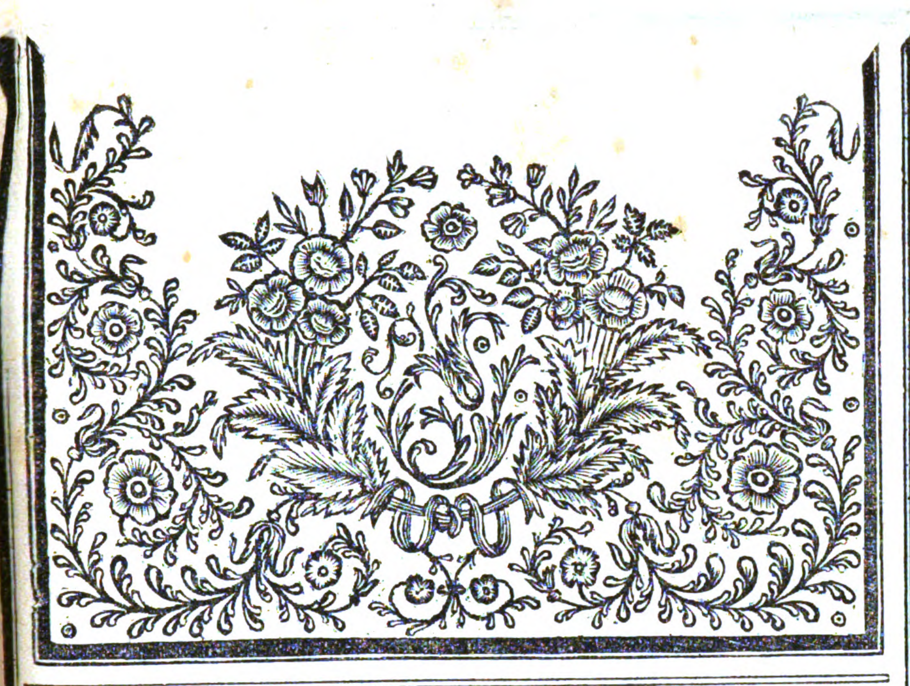
FETAVA-i ALi EFENDI

٢٦٤

(فهرست الجلد الاول من فتاوى على افندى)

معارف نظارت جلیله سی رخصتیله طبع اولنمشدر

صحاف چارشوسنده (بوسنوی الحاج محرم افندینك) دكاننده
فروخت اولنور



الجلد الاول من فتاوى على افندى مع النقول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بين احكام الشرع فى الكتاب المبين ❊ والصلوة والسلام على نبيه محمد ارسله الله تعالى رحمة للعالمين ❊ وعلى آله واصحابه المتقين ❊ ما اقيمت الحدود على المكلفين (وبعد) بو عبد مستفيض الطاف خدا صالح بن احمد الكفوى عاملهما الله تعالى بلطفه الخفى ❊ مستغرق بحر ذنوب اولمغله اخروى الطاف رب العالمينه وصوله مدار اولاق ايچون مرحوم شيخ الاسلام مفتى الانام على افندى جالى رحمة الله عليه رحمة واسعة حضرتلرينك افتا بيوردقلرى فتاواى شريفه لرينى جامع بر كتاب صواب انتساب ايله شرفياب اولديغمده من اوله الى آخره تتبع ايدوب هر فتواى شريفه نك منقول عنهلرينى كتب معتبرادن بعبارته نقل وذيلنه تحريره جناب رب الارباب بو عبد عديم الاستطاعه يى توفيقيله مشرف ايلشدر بحر فضل باذل النعمدن قطره جو يم كه جناب خالق البشر نوشتهٔ جريدهٔ اعمالم اولان زلات وجرايمى عفو ايليوب نار اليم وجحيمدن انجا ايليه آمين بحرمة سيد المرسلين

كتاب الطهارة

زيد جنب ايكن ذكر وتسبيح وصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور ❊ ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب (ملتقى الابحر) ولا بأس بقراءة الادعية ومسها وحملها

(وذكر)

وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه
(درر غرر فى كتاب الطهارة)

معذورك وضوئنى ناقض اولان خروج وقتميدر يوخسه دخول وقتميدر
❁ الجواب ❁ خروج وقتدر

اذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء (بدايه فى الطهارة) و ينقضه اى وضوء المعذور خروج الوقت لادخوله وعندزفر دخوله وعندابى يوسف كلاهما فيصلى المتوضئ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافالهما لوجود دخول الوقت لاخروجه ولايصلى بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها و بعد طلوع الفجر لوجود الخروج لاالدخول (درر غرر فى آخر باب ما يختص بالنساء)

صاحب عذر اولان زيد طلوع شمسدن اصكره آبدست السه اول آبدست ايله ظهرك وقتى خروج ايدنجه صلات ظهرى وقضاو نوافلى قلمق جائز اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور (المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لايرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل (هدايه فى الطهارة) زيد آبدست الوركن خلال وضوءده حدث واقع اولسه وضوئى اتمام كفايت ايدرمى يوخسه استيناف لازميدر ❁ الجواب ❁ استيناف لازمدر

رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ والاصح انه لايستعمل ذلك التراب كذا اختاره شيخ الاسلام شمس الائمة كما لو اعترض الحدث فى خلال الوضوء وذكر فى بعض نسخ الواقعات انه يستعمله (خلاصه فى التيمم) رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ورفعهما قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه فاحدث بريح اوصوت اختلف المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله فى بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا (وقال بعضهم وهو السيد الامام ناصر الدين لايجوز وهو اختيار السيد الامام ابى شجاع السمرقندى لان الضربة من التيمم قال النبى عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل فى خلاله نقض ما وجد كما ينقض بعد تمامه اذا حصل قال الامام ظهير الدين المرغينانى مااختاره السيد الامام حسن و به نأخذ (فى الباب الثالث من طهارات جواهر الفتاوى)

هند حامل وضع حمل ايتدكدن اصكره قرق كوندن اقلده دم منقطع اولوب نفاسدن طاهره اولسه اغتسال ايدوب نماز قلمق لازم اولورمى يوخسه قرق كون تمام اولنجه توقف ايدرمى ❁ الجواب ❁ اغتسال ايدوب نماز قلمق لازم اولور

واذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة فى حيض ونفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتى عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا (خلاصه فى الباب الثانى من الطهارة) وذكر شيخ الاسلام فى مبسوطه اتفق اصحابنا على ان اقل النفاس ما يوجد فانها كما ولدت اذا رأت الدم سائلة ثم انقطع عنها فانها تصوم وتصلى (من طهارة البحر الرائق نقلا عن النهاية وفيه تمامه)

يارەسى اولوب معذور اولان زيد يارەسنى آچوب سيلوب نسنه اقماز ايكن آبدست الوب آقدين مستلر بن كيسه مستلرى اوزرينه مسح جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور ويجوز المسح لاصحاب الاعذار اذا كان العذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح كالاصحاء حتى اذا كان مقيما يمسح يوما وليلة من وقت الحدث العارض على الطهارة المذكورة بعد اللبس واذا كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث المذكور (من البحر الرائق فى باب المسح) وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان يكون منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما فان كان منقطعا فى الحال الاولى فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب وقت اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فمنع سراية الحدث الى القدمين واما فى الفصول الثلثة فانه يمسح مادام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة (من البدايع الصنايع فى ترتيب الشرايع من الطهارة) المستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها تمسح مادامت فى الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلثة هذا اذا كان الدم سائلة عند اللبس وعند الطهارة اوعند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة فانه يمسح كمال المدة يوما وليلة اوثلثة ايام ولياليها (فى الفصل الرابع فى المسح من طهارة الخلاصة)

صاحب عذر اولان زيد مبتلى اولديغى عذردن غيرى حدث ايچون آبدست الىق مراد ايتدكده اول عذرك قانى منقطع اولوب منقطع ايكن آبدست الدقدنصكره عذر مزبورك قانى سيلا ايلسه آبدستى منتقض اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذى ابتلى به والدم ونحوه من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لاينتقض به فى الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لايعيد لانه صحيح

صلى بطهارة الاصحاء وكذا لوكانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع (كذا فى الكافى فى فصل نواقض الوضوء من شرح منية المصلى للحلبى) بو صورتده عذر من بورك فانى وجه محرراوزره سيلان ايتدكدنصكره زيدتكرار آبدست الدين نماز قلسه اول نمازك اعاده سى لازم اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

كتاب الصلوة

برمسجد شريفك ديوارى اردنده پنجره لرى قارشوسنده مقابر اولسه اول مسجدده نماز قلمقده كراهت وارميدر * الجواب * يوقدر

ذكر فى الخانية وان كان فى المقبرة موضع معد للصلوة وليس فيه قبر ولانجاسة فلا بأس به (وفى فتاوى الحسامى انه سئل ابو نصر عن الصلوة فى المقابر فقال ان كانت المقابر ماوراء المصلى لايكره وان كان بينه و بين القبور مقدار مالو مر انسان بين يديه لايكره فههنا ايضا لايكره والحد الفاصل موضع سجوده وبه قال احمد بن محمد وقال محمد بن سلمة ماوراء موضع سجود الامام ان كان الامام وفى الذخيرة هذا كله اذا لم يكن بين المصلى و بين هذا الموضع حائط وسترة فان كان فلا يكره (من فتاوى الصوفية فى الفصل الخامس من الباب الثانى والستين)

زيد عمروك منزلنى غصبا اخذ ايدوب ايچنده ساكن اولسه زيد عمروك رضاسنسز منزل مزبورك ايچنده نماز قلمق مكروهميدر * الجواب * مكروهدر

وفى عقد اللآلى من الذخيرة وتكره الصلوة بارض مغصوبة وفى الذخيرة هذا جواب ابى القاسم الصفار (خزانة الروايات فيما يكره) وفيه تفصيل فليراجع ثمه (الصلوة فى ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب لظلمه فان كان بينه و بين الله تعالى يثاب وماكان بينه و بين العبد يعاقب وكذا الحج بالمال الحرام فالمعاصى لاتمنع الطاعات واذا اتى بها لايقال انها غير مقبولة (فى آخر فصل فيما يستحب فى الصلوة ومايكره من صلوة خزانة الفتاوى)

زيد حرير لباس ايله نماز قلسه نمازى فاسد اولورمى * الجواب * اولمازمكروهدر

و يكره الصلوة فى الثوب الحرير (من الضياء المعنوى) و يكره للرجل لبس الحرير فى الصلوة وفى غير الصلوة (من كراهة شرح مختصر الطحاوى) يصلى فى الثوب الحرير ولايصلى فى النجس (من صلوة معين المفتى) ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام وذكر الاسبيجابى

فی کراهة شرح الطحاوی یکره لبس الحریر فی الصلوة (فی الباب الاول من صلوة جواهر الفتاوی) ولو وجد ثوب حریر لا یصلی عریانا لان الصلوة فیه صحیحة وان کان حراما کالصلوة فی ارض مغصوبة خلافا لاحمد فان عنده یصلی عریانا لان الصلوة فی الحریر لا تجوز للرجل کالصلوة فی الارض المغصوبة عنده

(شرح منیة المصلی فی مسائل ستر العورة)

صلات عصر ادا اولندقدنصکره شمسك احراری وقتنده دك فوائت قضا او لنمقده کراهت وارمیدر * الجواب * یوقدر

(ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الاعصر یومه وعن التنفل ورکعتی الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لاعن قضاء فوائت وسجدة تلاوة وصلاة جنازة (ملتقی فی کتاب الصلوة) و یکره بعد طلوع الفجر واداء صلوة العصر الی اداء المغرب النفل سوی سنة الفجر فانها لا تکره وکره المنذور ورکعتا الطواف وما بدأ به فافسد ولا یکره الفائتة فی هذین الوقتین الافی وقت الاحرار فان القضاء فیه مکروه (درر فی کتاب الصلوة)

بر باغچه‌نك صاحبی کندی توابعی ایچنده نماز قلمق ایچون اول باغچه‌ده بر مسجد بنا ایدوب بعدزمان اول مسجدك اوزرینه کندی اوتورمق ایچون براوطه بنا ایدوب اول اوطه‌ده اوتوروب التنده توابعی نماز قلمق جائز اولورمی * الجواب * اولور

(وفی المنتقی اذا بنی الرجل مسجدا او بنی فوقه غرفة وهی فی یده فله ذلك وان کان حین بناه خلی بینه و بین الناس ثم جاء بعد ذلك شیء لا یترك (من وقف الذخیرة البرهانیة فی الفصل التاسع عشر) بخلاف غیر المساجد حیث بقی مملوکا ینتفع به کسائر المملوکات سکنی وزراعة حتی لو لم یخلص المسجد لله تعالی بان کان تحته سرداب اوفوقه بیت اوجعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول والصلوة فیه لا یصیر مسجدا او یورث عنه (اختیار شرح المختار فی الوقف)

❖ فصل فی الامامة ❖

زید امام تکبیرة الافتتاحی مؤذن اقامت ایدر ایکن قد قامت الصلوة دیدکده می ایتمك افضلدر یوخسه اقامت اتمامنده می ایتمك افضلدر * الجواب قد قامت الصلوة دیدکده ایتمك افضلدر

(والشروع عند قد قامت الصلوة لان المؤذن امین وقد اخبر بقیام الصلوة فیشرع عنده صونا لکلامه عن الکذب (دررغرر) والشروع فی الصلوة عند قد قامت الصلوة ای قبله وفی الاصل بعده والصحیح الاول کما فی المحیط

(قهستانی قبیل شروط الصلوة)

(اعمى اولان زيدك امامتى جائز اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور اما اندن اولى اولهحق اقتدا مكروهدر (وفى المحيط اذا لم يكن غيره من البصير فهو اولى كما فى الكرمانى (قهستانى) وتكره امامة الاعمى وفى المحيط اذا لم يكن غيره من البصير اى افضل منه فهو اولى (جوهره شرح القدورى) لانه لايتوقى النجاسة ولايهتدى الى القبلة بنفسه ولايقدر على استيعاب الوضوء غالبا (فى فصل الامام يجهر فى الفجر من صلوة الدرر والغرر)

آزاد سز قول اولان زيدك امامتى جائز اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور لكن مكروهدر (و يكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لايكره (شرح المنية للحلبى فى مكروهات الصلوة) وكره امامة عبد لانه لايتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل (فى فصل الامام يجهر فى الفجر من صلوة الدرر والغرر)

(اون سكز ياشنده اولوب امامت عهده سندن كلن زيده اقتدا ايتمك جائز اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(وامامة الصبى المراهق الذى لم يحكم ببلوغه لصبيان مثله يجوز وللبالغين لايجوز عندنا (فى باب الامامة من شرح مختصر الطحاوى) بلوغ الصبى بالاحتلام والاحبال والانزال و بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل والافحتى يتم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة و به يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا واقرا بالبلوغ كانا كالبالغ حكما (قبيل كتاب المأذون من الدرر والغرر)

زيد اعرج اولوب قيام تام ايتدكده قدمنك بعضى ايله طورسه امامتى جائز اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور لكن غيرى اولى در

(وفى فتاوى العتابى لو كان لقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز امامته وغيره اولى (تاتارخانية وكذا فى مجمع الفتاوى وكذا فى خزانة الروايات)

باشنك صاچنى تراش ايتيوب صاليويرن زيدك امامتى جائز اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور لكن غيرى اولى در

وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الى اثنائه لايجوز الغسل لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) امر بالمبالغة والمرأة فى الاغتسال كالرجل فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اى النازل من ذوائبها جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر موضوع اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى

افانقضه فی غسل الجنابة فقال لا انما یکفیك ان تحثی علی رأسك ثلث حثیات ثم تفیضین علیك الماء فتطهرین وفی روایة افا نقضه فی الحیضة والجنابة قال لا الی آخره ولا یجب بل ذوائبها وفی صلوة البقالی الصحیح انه یجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمین وفی مبسوط ابی بکر فی وجوب ایصال الماء الی شعب عقاصها اختلاف المشایخ وفی الهدایة ولیس علیها بل ذوائبها وهو الصحیح وکذا صححه غیره وهو الوجه للحصر المذکور فی الحدیث وللحرج وهذا اذا کانت مضفورة فان کانت منقوضة یفترض علیها ایصال الماء الی اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه یجب علیه ایصال الماء الی اثناء الشعر وان کان مضفورا لانه لا ضرورة فی حقه لامکان الحلق کذا ذکره ای الفرق بین الرجل والمرأة فی غنیة الفقهاء وذکر فی المحیط ان الرجل اذا ضفر شعره کما یفعله العلویون ای المنتسبون الی علی ابن ابی طالب وبعضهم یخصهم بمن کان من غیر فاطمة رضی الله تعالی عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس کالاعراب وزنا هل یجب ایصال الماء الی اثناء الشعر ای الی خلال شعره عن ابی حنیفة فیه روایتان نظرا الی العادة والی عدم الضرورة وذکر الصدر الشهید انه ای الشان یجب ایصال الماء الی اثناء الشعر فی حقه لعدم الضرورة وللاحتیاط قال فی الخلاصة وفی شعر الرجل یجب ایصال الماء المسترسل ولم یذکر غیر ذلك وهو الصحیح (فی فرائض الغسل من شرح منیة المصلی وکذا فی الباب الرابع فی الاغتسال من جواهر الفقه)

قرمزی چقشیر ایله نماز قلن زید اقتدا ایدن کسنه‌لره نماز لرینی اعاده ایتمك لازم اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز (لبس المعصفر والمزعفر والاحمر للرجل مکروه (کذا فی حاوی القدسی ❁ قلت ظاهر کلامهم ان الکراهة للتحریم لانها هی المراد عند الاطلاق کما صرحوا به ومن ثمه قال صاحب تحفة الملوك بالحرمة لیدل علی ان المراد کراهة التحریم لکن صرح صاحب المجتبی بانه لا بأس بلبس الثوب الاحمر وصرح ابو المکارم فی شرح النقایة وکلمة لا بأس تستعمل غالبا فیما ترکه اولی وکراهة التنزیه ترجع الی خلاف الاولی کما صرح به الکمال فی شرح الهدایة وهذا یقتضی ان الکراهة للتنزیه والله اعلم (من کتاب الحظر والاباحة من معین المفتی) والکراهة علی نوعین کراهة تحریم وکراهة تنزیه فسألته ان یذکر اصلا یکون فاصلا بینهما فقال ینظر الی الاصل فان کان الاصل فی حقه اثبات الحرمة وانما اسقطنا حرمته لعارض ینظر الی العارض ان کان مایعم به البلوی وکانت الضرورة قائمة فی حق العاقل تبقی الکراهیة للتنزیه وان بلغ الضرورة هذا المبلغ تبقی الکراهیة للتحریم نظرا الی الاصل وعلی العکس ان کان الاصل الاباحة ینظر الی العارض

فان غلب على الظن وجود الحرمة فالكراهية للتحريم والا فالكراهية للتنزيه نظير الاول سؤر الهرة ونظير الثانى ابن الاتان ونظير الثالث سؤر البقرة الجلالة وسباع الطير

(من كراهية جواهر الفتاوى)

دار الحربدن كلوب شرف اسلامله مشرف اولان زيد برقاچ مسلمره برمدت امامت ايتدكدنصكره زيد امامتى حالنده مرتد ايدم ديو اخبار ايدوب بنه دار الحربه كتسه قولى مقبول اولوب اول كسنه لره صلوة لرينى اعاده لازمه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (المرتد اذا اسلم لايجب عليه قضاء الصلوات لانه تركها ديانة واعتقادا فصار كالكافر الاصلى (احكام ناطفى فى احكام المرتدين) ولوام من لايجوز امامته لقوم جازت صلوته وصلوة القوم وعند محمد لاتجوز صلاته ايضا (اعلى القو جحصارى على الكنز فى باب الامامة من كتاب الصلوة) وان ظهر امامة محدث اعاده لقوله عليه الصلاة والسلام من ام قوما ثم ظهر انه محدث اوجنب اعاد صلوته واعادوا وفيه خلاف الشافعى بناء على ماتقدم من ان الاقتداء من حيث الصورة عنده فنساد صلوة الامام لايوجب فساد صلوة القوم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك فى الجواز والفساد وان اخبر بعدصلوته انه محدث ان كان موثوقا فى دينه اعادوا والا لايعتبر قوله وان قال انه مجوسى لم يعيدوا لان صلاته دليل على ايمانه

(من المحل المزبور)

بر مسجدده امام اولان زيد سرقه ايله معروف اولمغله جماعتى زيده اقتدادن استكراهلرينى حاكمه اعلام ايتدكلرنده حاكم زيدى عزل ايدوب يرينه برمتدين كسنه يى امام نصب ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه اولانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لايكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما للعالم والصالح (قاضيخان فى الامامة) وقال عليه الصلوة والسلام من ام قوما وهم له كارهون فلاصلاة له ولوكان الامام صاحب هوى وبدعة فانه يكره الصلوة خلفه

(فى باب الامامة من شرح مختصر الطحاوى)

زيد امامك اقتدايه منافى سوء حالى اولمغله جماعتى زيده اقتدادن استكراهلرينى حاكمه اعلام ايتدكلرنده حاكم زيدى عزل ايدوب يرينه برمتدين كسنه يى امام نصب ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

بر مسجدده امام اولان زيد حجه كيدوب يرينه اوغلى عمرو امامت ايدركن جماعتدن برقاچ كسنه لر عمروه انجمكله بز عمروك امامت ايتديكنى استمزز ديوب زيدى بغير وجه شرعى امامتدن عزل ايتدرمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه اولانهم احق بالامامة منه

لايكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما للعالم والصالح
(فى فصل فيمن يصح الاقتداء من صلوة قاضيخان)

برجامعده امام وخطيب اولان زيدفوت اولدقده جهتى اوغلى عمروه توجيه اولنيوب اجانبدن احق اولان بكره براتله توجيه اولنسه جماعتى مجرد بز عمروى استرز ديو بكرى عزل ايتديروب عمروى نصب ايتدرمكه
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعندابى يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز (ملتقى الابحر فى فصل الجماعة من كتاب الصلوة)

بوصورتده بكرك اقتدايى منافى سوء حالى يوغيكن جماعتدن برقاچ كسنه‌لر مجرد بكرى عزل وعمروى نصب ايتدرمكه حاكمه واروب بكره اقتدادن استكراه ايدرز
ديسه‌لر كلاملرينه التفات اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز

(وفى المحيط قال ابو يوسف فى رجل بنى مسجدا وجعل له اماما فامهم وكرهه اهل المحلة وقالوا نجعل اماما غيرك ليس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا (تاتارخانية)

صاحب عذر اولميان كسنه‌لر صاحب عذر اولان زيد امامه اقتدا ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (لايجوز اقتداء الصحيح بصاحب العذر (قاضيخان فى الاقتداء)

زيد امامك قولنده باقيسى اولوب صاحب عذر اولسه صاحب عذر اولميان كسنه‌لرك زيده اقتدالرى جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيدك كوزلرى اغريوب دائما اريك اقمغله صاحب عذر اولسه زيده صاحب عذر
اولميان كسنه‌لر اقتدا ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى عينه رمد اوعمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدموع فى اكثر الاوقات ان خرج منه الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر وسيأتى بيانه كما اذا كان بها
اى بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق فى العين يسقى ولا ينقطع
(فى نواقض الوضوء من شرح منية المصلى)

زيدك كوزندن دائما ياش اقوب لكن رمد وعمش وغرب اولماسه زيدك امامتى جائز
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(خرج الماء من اذنه لاينقض كيف ماكان الا القيح والصديد صح مثله (حك) ينقض اذادخل اذنه ثم خرج (ط) ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لاينقض والا فينقض (فى باب فيماينقض الوضوء من طهارة القنية) ولا الطاهر لصاحب العذر ولاصاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدا فى العذر جاز (فى المحققات منها مباحث الامامة من شرح منية المصلى) ولايجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف

عذرهما وان امحد جاز (من صلوة الزيلعي) ومن بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغي
ان يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد (في الفصل الثاني
في الغسل من طهارة الخلاصة) ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج
من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض
على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع (في فصل في نواقض الوضوء
من شرح منية المصلي) وذكر هشام في نوادره عن محمد ان الشخص اذا كان في عينيه
رمد او عمش يسيل الدموع منهما امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديدا او قيحا فانه قد يكون من الجوف ان خرج (في الفصل الثاني
من طهارة ذخيرة الفتاوى) خرج من اذنه قيح لو خرج لوجع نقض لانه يكون
من الجراحة والا فلا ينقض في عينه رمدا وعمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان
الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منهما الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر
وسيأتي بيانه كما اذا كان بهما اي بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق
في العين يسقي ولا ينقطع (في اواسط طهارة الدرر والغرر) واجمعوا على ان امامة
صاحب الجرح السائل لاصحاب الجرح تجوز وللاصحاء لا تجوز
(في باب الامامة من شرح مختصر الطحاوي)

بر مسجده شمر بقده امام او لان زيد مخارج حروفي تصحيحه قادر او ليوب لحن جلي
ايله قراءت ايدر اولسه عزلي لازم او لورمي * الجواب * او لور
(ولو قرأ القرآن في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد
واللين والياء والالف لا تفسد الا اذا فحش (في آخر الفصل الثاني عشر من صلوة الخلاصة)
مخرج الهاء والهمزة والحاء والخاء والعين والغين واحد ومخرج القاف والكاف
واحد ومخرج الصاد والسين والجيم واحد ومخرج الطاء والدال والتاء واحد
ومخرج اللام والراء والنون واحد ومخرج الواو والياء والالف واحد
(في الباب الثالث في زلة القاري من جواهر الفتاوى)

اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته كقوله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم بكسر الراء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى تفسد
عند عامة مشايخنا نحو ان قرأ وعصى آدم ربه فغوى بنصب آدم ورفع الرب في الثاني
(من صلوة الخلاصة) اذا كان يزل في القراءة ويكثر اللحن لا يؤم ولو ام يمنع
(كذا في شرح الوهبانية من صلوة معين المفتي)

تصحيح مخارج حروفه قادر او لان زيد بجيم برينه ذال معجمه تلفظ ايدوب ووجدك
برينه وودك او قيوب في جيدها برينه في ذيدها اوقيان عمرو اقتدا ايتمك جائز
او لورمي * الجواب * او لماز

(ولو زاد المصلى فى قراءته حرفا واحدا فى كلمة تفسد (جامع المحبوبى فى الصلوة)
الا فى الذى لا يحسن القراءة لا تجوز امامته (ملخص بحر الرائق)

الثغ اولان زيدك الثغ اولميان عمروه اماميتى شرعا جائز
اولورمى * الجواب * قول اصح اوزره اولماز

(لايقتدى بالالثغ وانما صحت صلاته فى حق نفسه قال فى الخلاصة وامامة الالثغ لغيره ذكر الامام الفضيلى انه يجوز لان مايقول صار لغة له وقال غيره لاتصح انتهى (من صلاة معين المفتى) امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان مايقول صار لغة له وقال غيره لاتصح فمين يصح الاقتداء به (من الخانية) الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء اومن الراء الى الغين اوالى اللام اوالى الياء اومن حرف الى حرف ذكره فى القاموس والمختار فى حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما فى تصحيح لسانه ولايعذر فى تركه (فى فصل فى بيان احكام زلة القارى من شرح منية المصلى) وكذامن لايقدر على التكلم بحرف من الحروف لاينبغى ان يؤم وكذا من يقف فى غير موضعه ولايقف فى موضعه لاينبغى ان يؤم (فى الفصل الثانى عشر فى زلة القارى من صلاة الخلاصة (تصحيح مخارج حروفه قادر اولان زيدغين معجمه يرينه قاف تلفظ ايدوب غير المغضوب يرينه قير المقضوب اوقيان عمره اقتدا ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (ولو قرأ قير المقضوب بالقاف تفسد صلاته وكذا لو قرأ غير المغضوب بالطاء او بالذال تفسد صلاته
(فى فصل قراءة القرأن من صلاة الخانية)

باب الجمعة

صلاة جمعه فرضميدر يوخسه واجبميدر * الجواب * كتاب وسنت واجماع امت ايله فرض محكمدر (صلاة الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة واجماع الامة يكفر جاحدها وقد اطال المحقق فى فتح القدير فى بيان دلائلها (من المحل المزبور) (من البحر فى بابها)

برجامعده خطيب اولانزيد اوقوديغى خطبه نك معناسنى بيلسه خطابته لايق اولورمى * الجواب * اولماز (والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم اى اعلمهم باحكام الصلوة صحة وفسادا بعد ما يحسن من القراءة قدر مايجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره فى فصل الامام بجهر من صلاة الدرر والغرر) الصالح للامامة فى غيرها صالح فيها (من المحل المزبور) الاصل فى باب الامامة ان بناء الامامة على الفضيلة والكمال فكل من كان افضل فهو اكمل واحق بالامامة (فى باب الامامة من شرح

مختصر الطحاوى) فكل اثنين كان احد هما اقرأ و الاخر اعلم و يقرأ من القرآن مقدار ما يجوز به الصلوة فاعلمهم اولى بالامامة فان استووا فى العلم فاورعهم اولى فان استووا فاقرؤهم بكتاب الله تعالى فان استووا فاكبرهم سنا (من المحل المزبور)

برجامع شريفك خطيبى زيد استخلافه مأذون او لمغله بغير عذر عمروى استخلاف ايلسه زيد حاضر ايكن عمرو خطابت وامامت جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ذكر فى البدايع ان كل من ملك اقامة صلاة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه انتهى وهو صريح فى جواز الاستنابة للتخطيب مطلقا (بحر الرائق فى باب الجمعة (وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى ولافرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة (فى الشرط الثانى فى صلاة الجمعة فى شرح منية المصلى)

برجامع شريفك خطيبى زيد استخلافه مأذون اولمغله عمروى استخلاف ايلسه زيد جمعه نمازنده عمرو اقتدا ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (يجوز اقتداء المستخلف خليفته (فى استخلاف قاضيخان ملخصا)

استخلافه مأذون اولان زيد خطيب خطبه يى كندى اوقيوب صاحب عذر اولمغله خطبه يه حاضر اولان عمروى امامته استخلاف ايدوب عمرو دخى امامت ايلسه جمعه نمازى صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(لايجوز استخلاف القاضى الا اذا فوض السلطان ذلك اليه بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف فى الصلوة للضرورة من سمع الخطبة (من قضاء الغرر)

بر بلده ده اولان مسجد شريفده اذن سلطان ايله منبر وضع و برات ايله خطيب نصب اولنوب صلات جمعه قلنور كن بعض كسنه لر مجرد مقدما مسجد شريف اولمغله جمعه نمازى صحيح اولماز ديو منعه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وفى الحجة قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالى او القاضى ان يعقد الجمعة و بنى المسجد الجامع فى قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق(تاتارخانية فى باب الجمعة)

و شرط صحتها ايضا اذن السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعة (درر غرر فى باب الجمعة من كتاب الصلوة)

بر جامع شريفده خطيب اولان زيد خطابت ايتمك استدكده عمرو بن ابدرم ديو استخلافه اذن سلطانى يوغيكن امامت و خطابت ايتمك شرعا جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(فان قيل هل يجوز خطابة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضى والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الرأى فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأى فى اقامتها الا اذا اذن اى لايجوز استخلافه لهما الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز

ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنها غافلون
(فى باب الجمعة من صلاة الدرر والغرر)
فناء استانبولدن اولان داود پاشا وكاغد خانه‌ده جامع بنا اولنوب ایچنده اذن سلطانيله اداء صلات جمعه وعيدين ادا اولنمق شرعا جائز اولورمى * الجواب * اولور (فيجوز فى فناء المصر وهو ما اتصل به معد المصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك (فى فصل فى صلات الجمعة من شرح منية المصلى) وتفسير فناء المصر ما اعد لحوايج اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شئ كذلك (فى فصل فى العيدين من صلات جواهر الفتاوى)
وسئل عن اقامة الجمعة بالسواد افتى بما استحسنه البلخى انهم اذا اجتمعوا فى قرية بحيث لا يسعهم اكبر مساجدهم يجوز لهم اقامة الجمعة (فى باب السادس من جواهر الفتاوى) وصلاة الجمعة خارج المصر منقطعا عن العمران هل تجوز ام لا ذكر فى الفتاوى رواية عن ابى يوسف ان الامام اذا خرج يوم الجمعة مقدار ميل او ميلين فحضرته الصلاة فصلى الجمعة جاز (وقال بعضهم لا تجوز خارج المصر منقطعا عن العمران (وقال بعضهم على قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف تجوز وعلى قياس قول محمد لا تجوز كما اختلفوا فى منى (فى باب صلاة الجمعة من شرح مختصر الطحاوى)

باب المسافر

بر بلده‌دن بر قصبه‌یه اقصر ایامده سير وسط ايله اوچ كونده وار يلور اولسه قصبة مزبوره اول بلده‌یه مسافة سفر بعيد عد اولنورمى * الجواب * اولنور
(هى مسيرة ثلثة ايام وليا ليها (حديقه فى كتاب الحج) تقطع اى من شان تلك المسافة ان تقطع بسير وسط اعتبر فى الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به فى ثلثة ايام مع الاستراحات معنى قول علمائنا ادنى مدة السفر ثلثة ايام وليا ليها السير الذى يكون فى ثلثة ايام وليا ليها مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات ويستريح فى بعضها ويأكل ويشرب كذا فى المحيط ويكون الليالى من اوقات الاستراحة تركت فى بعض الكتب وذكرت فى بعضها (درر فى باب المسافر من كتاب الصلوة)
مسافره تكبير تشريق واجب اولورمى * الجواب * اولور
(وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر (ملتقى الابحر وعلى القوجحصارى على الكنز وقالا يجب التكبير فور كل فرض مطلقا اى سواء ادى بالجماعة اولا وسواء كان المصلى رجلا او امرأة مسافرا او مقيما فى المصر او القرى .
(درر غرر والفتوى على قول الامامين)

(زيد)

زيد مسافر حال امن وقرارده سنن مؤكده يي قلمقمي افضلدر يوخسه تركي
❁ الجواب ❁ قلمق افضلدر
(المختار ان المسافر لايأتي بالسنن في حال الخوف و يأتي حال الامن والاقرار وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لوصلينا لايمكن الفريضة (من البزازية) ومن صلاة معين المفتي و يأتي المسافر بالسنن في حال امن وقرار والالاى وان لم يكن حال امن وقرار لايأتي بها وهذا هو المختار (من منح الغفار وفيه تفصيل فليراجع)

❁ فصل في فدية الصلوة ❁

بيرفاني اولان زيد قائما يا قاعدا اداء صلاته قادر اولميوب ايمايه دخي قادر اولمسه زيده صلاة ايچون فديه ويرمك لازم اولورمي ❁ الجواب ❁ اولماز (ولافدية للصلوة حالة الحيوة بخلاف الصوم (في باب صلاة المريض من القنية) واذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه والمختار ماذكره شمس الائمة السرخسي انها تسقط (في الفصل الحادي والعشرين من صلاة الخلاصة) وان تعذر الايماء اخرت الصلوة فيه اشارة الا انها لاتسقط (في صلاة المريض من الدرر والغرر) مريض لايقدر على الايماء لايجب عليه شئ ولايأثم (من عمدة الفتاوى)
زيد متوفا نك ورثه سي زيدك بش يللق نماز ينك فديه سني ويرمك مراد ايتدكلرنده ورثه دن عمرو سائرلرك اذنلريله هر نماز ايچون بغداى ايلدن نصف صاع قيمتي حسابي اوزره بر يللق نمازلرك فديه سنه وافي اولان شوقدر اقچه يي تركه دن افراز و برقاچ فقيري جمع ايدوب بن فلانك بر يللق نمازلرينك اسقاطيچون شوني سكا و يردم ديو مبلغ مزبوري اول فقيرلرك برينه ويروب اول دخي قبول ايتدم ديو الوب ملكي اولديغي بلدكدنصكره رضاسيله عمره سكا هبه ايتدم ديو ويروب عمرو دخي الوب سائر فقيرلرك هر برينه منوال مشروح اوزره ويروب بش يللق نمازلرك فديه سي اتمام اولنجه دور ايتدكدنصكره اول اقچه يي اول فقيرلره تقسيم ايلسه جائز اولورمي
❁ الجواب ❁ اولور
(وكيفيته ان يسقط من عمره اثني عشر سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للباقي من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة انكان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه مايملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهي عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه و ينبغي ان يقول الدافع للمسكين في كل مرة اني ادفعك مالا كذا لفدية صوم كذا لفلان بن فلان المتوفى و يقول المسكين قبلته واطلاق كلامه يدل على انه لودفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لودفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به و به يفتي كما في ايمان الصغرى

(قهستانى من كتاب الصوم) والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم
هو الصحيح (فى كتاب صوم الملتقى فى فصل بباح الفطر) اماكفارة الصلوة ذكر
فى مغفرة الغفور ناقلا عن الايضاح والكبرى رجل مات وعليه الصلوات عليه ان يوصى
بالفدية و يعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز عندنا
خلافا للشافعى وفى زيادات الخانية ينبغى للورثة ان يخلص رقبته شفقة ومحبة
وفى الظهيرية اتفق المشايخ انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله و يعطى لكل
مكتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى فى الوتر قال فى الجامع وذلك خمسمائة وعشرون درهما كما قررنا
فى مختصر الصلوة والدرهم ستة دانق والدانق اربعة طسوج والطسوج حبة ونصف
والحبة شعيرتان كذا فى اللغة ولو كان فقيرا اولم يترك شيئا فالحيلة ما ذكر فى الخلاصة والتجنيس
والمزيد فى الفصل التاسع من صلاة تجنيس الملتقط وصلوة النوازل واللفظ من الخلاصة
انه يستقرض فربه نصف صاع اجزأ ذلك لان اعتبار العدد فى المساكين انما عرف
فى كفارة اليمين فلم يعتبر فى غيرها كما فى صدقة الفطر فلو ادى الكل الى فقير واحد
جاز لقوله عليه السلام ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزايمه قيل
وما عزايمه قال فرائضه وروى كما يحب ان تترك معصيته والحديث فى شرح الثمار
للفاريرى ولو تفرق على المساكين لا يعطى اقل من نصف صاع على مسكين و به
اخذ الفقيه ابو الليث لانها كفارة فلا يجوز اعطاؤها لكل مسكين اقل من نصف صاع
ككفارة اليمين (من فتاوى الصوفية فى الفصل الثانى من الباب الثالث والثلثين ملخصا)

باب الجنائز

هند غنيه فوت اولدقده تجهيز وتكفينى كندى مالندنمى لازم اولور يوخسه زوجى
زيدهمى لازم اولور * الجواب * زوجى زيده لازم اولور وعلى قول ابى يوسف
يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى (من جنائز قاضيخان)
وقال محمد يجب على الزوج كفن المرأة الفقيرة (شرح الوقاية)

زيد مسلمك زوجهسى هند حامل نصرانيه فوت اولدقده هند مسلمين مقابرندهمى
دفن اولنور يوخسه كفره مقابرندهمى * الجواب * كفره مقابرنده دفن اولنور
(عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قولى اوزره على حدة برمحله دفن اولنمق اسلمدر
(نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة فى دفنها فرجح بعضهم
جانب الولد وقالوا تدفن فى مقابر المسلمين فرجح بعضهم جانبها وقالوا تدفن
فى مقابر المشركين لان الولد فى حق هذا الحكم جزء منها مادام فى بطن الوالدة
وقال عقبة بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة لتكون بين مقبرة المسلمين و بين مقبرة الكفار
(محيط برهانى فى متفرقات الصلوة فى الفصل السابع والثلثين)

(زيد)

زید مسلمك زوجه سی هند نصرانیه فوت اولسه هندك اقرباسی هندی کفره مقابرنده دفنه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر (یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید فوت اولوب زوجه سی هندی و قزی زینبی ترك ایتدکده زینب زیدك تجهیز و تکفیننه کندی مالندن قدر معروف شو قدر اقچه صرف ایلسه زینب مصروفنی ترکهٔ زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (الوصی اوالورثة اذا نقدوا ثمن کفن المیت من مال انفسهم یرجعون به فی الترکة ولا یکونون متطوعین (فصول عمادی) وصیه او وارثه نقد ثمن کفنه من مالهم یرجع فی الترکة (جامع الفصولین) رجل مات وترك ورثة ولم یوص الی احد فباعت امرأته دارا من ترکته و کفنته بغیر اذن سائر الورثة فالبیع فی نصیبها جائز ان لم یکن علی المیت دین محیط و بعد ذلك ینظر الی کفنه ان کفنته بکفن مثله ترجع فی مال الیتیم و ان کفنته باکثر من کفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر کفن المثل ایضا وان قال قائل انها ترجع بقدر کفن المثل فله وجه و کفن المثل ثیابه لخروج العیدین (خلاصه فی الرابع من الوصایا) احد الورثة اذا کفن المیت بماله بکفن المثل بغیر اذن سائر الورثة یرجع فی الترکة فان کفنه باکثر من کفن المثل لا یرجع لان اختیاره ذلك دلیل التبرع (مجمع الفتاوی) وفی العیون اذا کفن الوارث المیت من مال نفسه یرجع والا جنبی لا یرجع (من فرائض التاتار خانیة فی المسائل المنثورة کذا فی العمادیة)

زید متوفانك ورثه سندن عمرو سائر ورثه آخر دیارده بولنمغله زید تجهیز و تکفیننه ترکه سندن قدر معروف شو قدر اقچه صرف ایلسه سائر ورثه کلدکلرنده عمروه مصروفنی طوتمازز دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر (ولو کفن المیت غیر الوارث من ماله لیرجع فی ترکة المیت بغیر امر الوارث فلیس له الرجوع اشهد علی الرجوع اولم یشهد فی ذلك (من الهادی) فقال ذلك کالعم اذا کفن مع وجود الاخ من الاب ولو کفن الوصی من مال نفسه اوالوارث من مال نفسه لیرجع کان له الرجوع (تاتار خانیة فی الجنائز

زید فوت اولوب قزی هندی ولابوین ار قرنداشی اوغلی عمروی ترك ایتدکده هند زیدك تجهیز و تکفیننه عمروك اذنسز قدر معروفدن زیاده فاحشه ایله زائد ترکه دن شوقدر اقچه صرف ایلسه عمرو راضی اولمیوب زیاده دن حصه سنی هنده تضمینه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(یفهم جوابه مما مر من الخلاصة ومجمع الفتاوی)

﴿ کتاب الزکوة ﴾

زید قیمتلی نصابه بالغ انجو ویاقوته مالك اولوب برسنه مرور ایدوب لکن تجارت نیت

ايلسه زيده اول انجو اوياقوت ايچون زكات ويرمك لازم اولور مى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولافيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك (فى الفصل العاشر من الخلاصة)
واذا كان لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج لاشئ فيهـا
(فى الفصل المزبور) لازكوة فى اللآلى والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها
كذا فى الكافى الا ان تكون للتجارة كذا فى التاتارخانية (دررغرر قبيل صدقة السوائم)
زيد تجارت نيت ايتمكسزين ركوب واستخدام ايچون برقاج آت وبرقاج جاريه
اشترا ايدوب برسنه مرور ايلسه اول آت وجاريه لر ايچون زيدك اوزرينه زكات واجبه
اولور مى ❊ الجواب ❊ اولماز (ولاتجب ايضا فى الدور لاللسكنى تفريع ايضا
على قوله نام ولو تقديرا او نحوها كثياب لاتلبس واثاث لاتستعمل ودواب لاتركب
وعبيد لاتستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديرى
(دررغرر فى كتاب الزكوة)
زيد يرى ارض ميرى وكرومى ملك اولان باغى تجارت نيت ايتمكسزين اللى بيك
اقچه يه اشترا ايدوب حول حولان ايلسه اول باغ ايچون زيد اوزرينه زكوة ويرمك
واجب اولور مى ❊ الجواب ❊ اولماز
زيد كفايت مقدارندن زياده اولوب قيمتلرى نصابه بالغ اولان اثوابه مالك ايكن
برسنه مرور ايدوب لكن زيد تجارت نيت ايلسه اثواب مزبوره ايچون زيده زكات
واجبه اولور مى ❊ الجواب ❊ اولماز (والمال الذى تجب فيه الزكوة
نوعان السائمة ومال التجارة (قاضيخان فى كتاب الزكوة) اعلم ان اسباب الملك نوعان
منها مايدخل فى ملكه بغير صنعه كالميراث ومنهـا مايدخل فيه بصنعه ثم فى الميراث
اذا نوى كونه للتجارة لاتجب فيه الزكوة حتى يتصرف فيه بالبيع ولو دخل فى ملكه
بصنعه ذكر الطحاوى الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد فى قول ابى يوسف يكون
للتجارة بمجرد النية كالشراء وعند محمد لايكون للتجارة ما لم يتصرف فيه كالميراث
(من شرح الطحاوى) والحاصل ان نية التجارة فيما يشتريه تصح بالاجماع وفيما يرثه
لاتصح بالاجماع لانه لاصنع له فيه اصلا ويلحق بالميراث ماحصل له من حبوب ارضه
فنوى امساكها للتجارة ولاتجب لو باعها بعد حول (فتح القدير وكذا فى التاتارخانية)
زيد مالنك زكاتنى فقرادن عمروه ويرر اولدقده زكات نيتى ايله ويروب لكن مالك
زكاتيدر ديو اعلان ايتماسه زيد زكاتنى ادا ايتمش اولور مى ❊ الجواب ❊ اولور
لكن افضل اولان اعلان واظهاردر (واذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل
هو الاظهار وفى التطوع الاخفاء (خلاصة فى الفصل الثامن فى كتاب الزكوة)
واذا اراد الرجل اداء زكاته الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفى التطوعات
الافضل الاخفاء والاسرار (قاضيخان فى فصل اداء الزكاة)

(باب)

﴿ باب المصرف ﴾

زيد غنينك زوجه‌سی هند فقيره‌يه زكات ويرمك جائز اولورمی * الجواب * اولور
(يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابی حنيفة ومحمد فرض لهـا النفقة
اولم تفرض (خلاصه فی الثامن فی الزكوة) ويجوز اداء الزكوة الى فقيرة زوجها موسر
فی قول ابی حنيفة ومحمد فرض لها النفقة اولم تفرض (قاضيخان فی فصل فيمن يوضع
فيه الزكوة) تجار طائفه‌سندن زيدك مال تجارتدن كمرك ناميله ويرديكی اقچه‌يی زكات
نيتی ايله ويرمك زكات يرينه كچرمی * الجواب * كچر (وان اخذ الجبايات او اخذ
مالا بطريق المصادرة فنوی صاحب المال عند الدفع به الزكوة اختلفوا فيه والصحيح
انه يسقط (كذا قاله الامام السرخسی فی فصل فيمن يوضع فيه الزكوة من الخانية)
ساداتدن اولان زيد فقيره زكات ويرمك جائز اولورمی * الجواب * اولماز
(ولا الى هاشمی من آل علی رضی الله تعالى عنه (ملتقى الابحر) ولا يجوز الدفع
الى بنی هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز (قاضيخان فی فصل فيمن
يوضع فيه الزكوة من كتاب الزكوة) وانما شرطنا غيرالها شمی وغير مولاه لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لبنی هاشم وان مولى القوم منهم يعنی
فی حل الصدقة وحرمتها وان مولى القوم ليس منهم من جميع الوجوه الا ترى انه
ليس بكفؤ لهم (فی باب موا العه صدقات من شرح مختصر الطحاوی)
زيد مالنك زكاتی اولان شوقدر اقچه‌يی فقير اولمق ظنيله عمروه ويروب بعده عمروك غناسی
ظاهر اولسه زيد مبلغ مزبوری عمردن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(فان دفع الى شخص على ظن انه فقير فظهر انه غنی يجوز عند ابی حنيفة ومحمد
(فی الثانی من زكوة الخلاصة) ويوجب الاعادة على ظان قبول المحل فكان هذا
بالضد يعنی اذا دفع زكوته الى رجل على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه
غنی او هاشمی او ذمی او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف الاعادة عليه يعنی اداء الزكوة
وليس معناه انه يوجب استرداد ما ادى لانه لا يرد اتفاقا (مجمع البحرين كذا فی البحر)
زيد مالنك زكاتی اولان شوقدر اقچه‌يی فقير اولان عمروه ويرديو بكره ويروب
بكر دخی عمروه ويرسه حالا زيد نادم اولوب مبلغ مزبوری بكره تضمينه قادر
اولورمی * الجواب * اولماز (واذا دفع الرجل الى رجل مالا ليدفعه
الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه فی ذلك الامر فالقول قول الذی يدعی
الدفع الى المأمور فی براءة نفسه (شرح الطحاوی فی الوكالة)

﴿ باب الركاز ﴾

بر بلده اهاليسندن زيدك ملك منزلنك ديواری ايچنده يا منزلنك عرصه‌سنده
كفره سكه‌سيله مضروب برمقدار التون وغروش مدفون بولنوب زيد بنم ملكمدر
ديو دعوی ايلاسه اول التون وغروش كيمك اولور * الجواب * خمسی النوب

باقيسی حين فتحده اول منزله ابتدا كيم مالك اولديسه اكا ياخود ورثه سنه و يريلور
ابتدا مالك اولان كمسنه بيلنمز ايسه جمله شی بيت الماله وضع اولنور

بو صورتده زيد اول التون وغروشلر ايچون بنم ملكمدر ديو دعوى ايلسه قوليله
تصديق اولنوب المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

بو صورتده كفره سكه سيله مضروب التون وغروشلر كمسنه نك ملكی اولميان صحراده
ياخود طاغده مدفون بولنسه كيمك اولور ✽ الجواب ✽ خمسی النوب باقيسی
بولان كمسنه نك اولور

بر بلده اهاليسندن زيد بنا ايتديكی منزلنه متصرف ايكن فوت اولوب منزلی
ورثه سی ضبط ايتدكلرندنصكره ورثه منزلی هدم ايتدكلرنده منزلك ديواری
ايچنده بركوكم ايچنده برمقدار شريفی التون ايله كفره سكه سيله مضروب برمقدار
غروش مدفون بولنوب ومنزلك عرصه سنده كفره سكه سيله مضروب برمقدار
غروش ايله اهل اسلام سكه سيله مضروب برمقدار اقچه مدفون بولنوب اول
غروش واقچه ظرف ايچنده اولميوب طپراق ايچنده بولنسه بو بابده حكم شرعی
نيچه در ✽ الجواب ✽ ديوار ايچنده بولنان جمله التون ايله اهل اسلام سكه سيله
مضروب اولوب عرصه ده بولنان اقچه نك حكمی بودر كه زيدك ورثه سی التون
واقچه بزم ملكمزدر ديو دعوى ايدرلرسه قوللريله تصديق اولنوب الورلر دعوى
ايتمزلر ايسه ورثه خلقه اعلام ايدوب صاحبی ظهور ايدنجه حفظ ايدرلر صاحبی
ظهور ايتميه جكنه ظن غالب حاصل اولاجق مدت حفظ ايتدكلرندنصكره ورثه
فقرا ايسه كندی مصرفلرينه صرف ايدرلر اغنيا ايسه فقرايه تصدق ايدرلر كفره
سكه سيله مضروب اولوب عرصه ده بولنان غروشلرك حكمی بودر كه ورثه بزم
ملكمزدر ديو دعوى ايدرلرسه قوللريله تصديق اولنوب الورلر دعوى ايتمزلر
ايسه بيت المال جانبندن خمسی النوب باقيسی اول منزلك عرصه سنه حين فتحده
ابتدا كيم مالك اولدی ايسه اكا ياخود ورثه سنه و يريلور عرصه يه ابتدا مالك
اولان بلنمز ايسه جمله غروشلر بيت الماله وضع اولنور (اما اذا كان الموجود
كنزا فلا يخلو اما ان يجده فی دار الاسلام او فی دار الحرب وكل وجه علی وجهين
اما ان تكون بها علامة الاسلام اولم تكن اما اذا وجد فی دار الاسلام ان كان
فی ارض غير مملوكة مثل المفاوز والجبال وغيرهما فانه ينظر به ان كان به علامة الاسلام
كالمصحف والدراهم المكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله وما اشبهها فانه
يكون بمنزلة اللقطة و يصنع بها مايصنع فی اللقطة وان لم يكن بها علامة الاسلام
فقد قيل ان فی زماننا ايضا يكون بمنزلة اللقطة ولا يكون بمنزلة الغنيمة لان
وقت الاسلام قد طال وامتد وقل ما يكون ذلك من مال الجاهلية ولو كان يعرف

انه من مال الجاهلية فحينئذ يدفع منه الخمس الى السلطان واربعة اخماسه للواجد سواء كان الموجود ذهبا اوفضة او غيرهما وسواء كان الواجد صغيرا اوكبيرا حرا اوعبدا مسلما اوذميا الا اذا كان حربيا مستأمنا فانه يسترد منه كله لان هذا بمنزلة الغنيمة الا ترى انه يجب فيه الخمس ولايترك الحربي ان يلحق بغنيمة المسلمين الى دار الحرب الا اذا كان ذلك باذن الامام وشرطه مقاطعته على شئ فله ان يفي له بشرطه لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروطهم ولو وجد فى ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا فى اربعة اخماسه انه لمن يكون قال ابوحنيفة ومحمد هو لصاحب الخطة فانه يعطى لاقصى مالك الارض اولوارثه الذى لايعرف غيره وقال ابويوسف اربعة اخماسه للواجد كما فى ارض غيرمملوكة (فى فصل المال المستخرج من الارض من زكوة شرح مختصر الطحاوى) فقد وقع الاختلاف فى هذه المسائل فى اربعة مواضع فى ثلاث منها محمد مع ابى حنيفة وابو يوسف وحده وفى الرابع محمد مع ابى يوسف وابوحنيفة وحده احدها ان الكنز اذا وجد فى ارض مملوكة فهو لصاحب الخطة فى قولهما وفى قول ابى يوسف للواجد والثانى ان المستخرج من البحر لاخمس فيه عندهما وعنده يجب والثالث فى الزيبق الخمس عندهما وعنده لاخمس فيه وعندهما فيه الخمس ولو تصدق بخمسه على الفقراء ولم يدفع الى السلطان جاز ولايؤخذ ثانيا (فى الفصل المزبور من شرح مختصر الطحاوى) كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وسيأتى حكمها فى موضعها ومافيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للمالك اول الفتح فان كان حيا اخذه والا فلوارثه لوحيا والافبيت المال ان ملكت اى ارضه والا اى وان لم تملك كالمفاوز والجبال فللواجد حرا كان اوعبدا مسلما كان او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا اوفقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير الحربى المستأمن فان الواجد اذا كان حربيا مستأمنا يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل فى المفاوز بالاذن من الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها اى العلامة قيل يعتبر جاهليا لان الكنز غالبا من الكفرة وقيل فى زماننا هو كاللقطة اذقد طال عهد الاسلام (فى باب الركاز من زكوة الدرر والغرر)

فى العشر والخراج

زيد سپاهيسنك تيمارى طپراغنده تارلالرى اولان عمرو صوغان اكدكده زيد بر موجب امرود فتر اول صوغانك قديمدن الندكلن عشرينى عمرودن طلب ايتدكده عمرو صوغانك عشرى اولماز ديو بر ويرمامكه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز (واما البصل فروى محمد ان فيه العشر لانه يبقى فى ايدى الناس وينتفع به انتفاعا عاما ويدخل تحت الكيل (فى باب زكوة الزروع من زكوة الجوهرة النيرة)

برقريه اهاليسندن زيدك ملك منزلنك حوليسى ايچنده ميوه اشجارى اولسه اول

قريه نك صو باشيسى عمرو اشجار مرقومه نك ميوه سندن عشر المغه قادر اولورمى
* الجواب * اولماز (رجل فى داره شجرة مثمرة لاعشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت فى الاراضى (فى فصل العشر من الخانية) والشجرة المثمرة اذا كانت فى الدار لاعشر فيها بخلاف الكائنة فى الاراضى لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضى (فى الفصل الثالث من زكوة البزازية وكذا فى الخلاصه)

زيد طاپو ايله تصرفنده اولان وقف تارلانك طپراغندن كرمد اشلسه زيد طپراغك قيمتنى ضامن اولور كن متولى كرمدلك عشرين ويرديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولماز (اخذ التراب من ارض له قيمة ضمن القيمة انتقص الارض اولا (بزازية فى الغصب) ولو كان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان له قيمة فى ذلك الموضع يضمن قيمته (من دعوى قاضيخان فى باب اليمين)

عرصه سى ارض ميرى وكرومى زيدك ملكى اولوب ميوه سندن عشر آلنه كلان باغك برسنه اصلا ميوه سى اولماسه صاحب ارض زيده ميوه سى حاصل اولديغى سنه لرده شوقدر عشر الوردم اولقدر عشرى بكا ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وفى ارض العشر اذا هلك قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد بان كان من نصيب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى فى ذمة رب الارض بمنزلة المستأجر وكان العشر على صاحب الارض (قاضيخان فى فصل العشر والخراج)

زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده تارلالره متصرف اولان كمسنه لر پنبه اكدكلرنده زيد بر موجب امر ودفتر حاصل اولان پنبه نك عشرنى المغه راضى اولميوب پنبه چمن ايكن تخمين ايدوب مزبورلره هر بر يكز بروجه مقطوع شوقدر پنبه ويرك ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واختلفوا فى وقت وجوب العشر فى الثمار والزروع فقال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى يجب عند ظهور الثمرة والامن عليها من الفساد وان لم يستحق الحصاد اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف عند استحقاق الحصاد وقال محمد اذا ابدت وصارت فى الجرين (فى باب زكوة الزروع والثمار من زكوة الجوهرة) فان كانوا يأخذون فى اول السنة على سبيل التعجيل فذاك ظلم محض (فى باب العشر والخراج من زكوة الخانية) و يؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة (من المحل المزبور)

زيد سپاهى تيمارى طپراغنده تارلالرى اولان كمسنه لر محصوللى دوش اولنوب بر موجب امر ودفتر قديمدن آلنه كلان عشر محصوللى ويرك ديدكده مزبورلر راضيلر اولميوب دوش اولنمادين شوقدر ذمه ده ويردمه و يزير ديمكه قادر اولورلرمى
* الجواب * اولماز (بفهم جوابه مما مر آنفا)

زید سپاهینك تیماری رعایاسندن برقاج کسنه‌لرك عمرو سپاهینك تیماری طپراغنده تارلالری اولمغله اول کسنه‌لر برموجب امر ودفتر محصوللر بنك عشرلرینی عمروه ویردکلرنده زید اول کسنه‌لره مجرد رعایام اولمکزله بندخی محصوللر یکزدن عشر الورم دیمکه قادر الورمی ✽ الجواب ✽ اولماز (فی کل بلدة فیها توظیف من الامام لایجوز تغییره ولایزاد فی قولهم جمیعا (خلاصة فی الفصل العاشر وکذا فی الخانیة)

زید سپاهینك تیماری رعایاسندن برقاج کسنه‌لرك بروقف قریه طپراغنده تارلالری اولمغله متولی برموجب امر ودفتر محصوللر بنك عشرلرینی المق استدکده زید مجرد اوکسنه‌لر رعایام اولمغله عشرلرینی بن الورم دیو متولی یی منعه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

زید سپاهینك تیماری طپراغنده تارلاسی اولان عمرو برموجب امر ودفتر قدیمدن آلنه کلان عشر محصولی زیده ویرکن زید راضی اولمیوب بملك وتوزلق نامنه خلاف امر نسنه المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز (لایجوز لاحد من المسلمین اخذ مال احد بغیر سبب شرعی (منح الغفار فی التعزیر)

زید سپاهی تیماری قریه‌سی اهالیسندن باد هوا نامنه بغیرحق نسنه المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زید سپاهی تیماری قریه‌سنه واردقده بکا مفت ومجانا یم و ییجك و یرك دیو قریهٔ مزبوره اهالیسنه جبره قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زید سپاهینك تیماری قریه‌سی رعایاسندن اولوب قریهٔ مزبوره طپراغنده تارلایه متصرف اولان عمرو اکنتی تارلاسی قربنده اولان خرمننده دوکمك استدکده زید اکنکی کتور قریه ایچنده دوس ایله دیو عمروه جبره قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز (والحاصل ان القیاس فی جنس هذه المسائل ان من تصرف فی خالص ملکه لایمنع ولو اضر لغیره لکن ترك القیاس فی محل یضر لغیره ضررا بینا (جامع الفصولین فی الخامس والثلثین)

﴿ نوع آخر ﴾

اوقاف سلاطیندن بروقف قریه اراضیسنك محصوللندن قدیمدن عشر آلنه کلوب دفتر خاقانیده مقید اولمغله متولی اول اراضی یه متصرف اولانلردن برموجب امر ودفتر عشر محصولی المق استدکده مزبورلر ویرمیوب عشر مقابله سنده شوقدر اقچه الدیمکه قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولمازلر (ویجب العشر فی ارض الوقف (من زکوة جامع الصغار للاستروشنی)

اوقاف سلاطیندن بروقف قریه اراضیسنك محصوللندن قدیمدن عشر آلنه کلوب دفتر خاقانیده مقید ایکن متولیسی زید اول اراضیدن برقاج تارلاره متصرف اولان عمروه عشر بدلی سنده شوقدر اقچه مقاطعه ویرمك اوزره تمسك ویروب بعده زیدك یرینه بکر متولی اولسه بکر برموجب

امر ودفتر اول تارلالرده حاصل اولان محصولنك عشرینی عمرودن طلب ایتدکده
عمرو و یرمیوب مجرد زیدوجه محراوزره تمسك و برمکله اولقدر اقچه آلدیغکه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (ماکان ادر للوقف وانفع یجوز للمتولی فعله ومالافلا
(اسعاف فی تصرفات المتولی)
زید سپاهی تیماری طپراغنده تارلاسی اولان عمرودن برموجب امر ودفتر قدیمدن
آلنه کلان عشر محصولی طلب ایتدکده عمرو و یرمیوب خلافنه امر وارد اولمدین
عشر بدلی اقچه آل دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(ففی کل بلدة فیها توظیف من الامام لایجوز تغییره ولا یزاد فی قولهم (قاضیخان)
فی العشر والخراج) زید تارلاسنده حاصل اولان محصولنك برموجب امر ودفتر
قدیمدن و یریله کلان محصولنك عشرینی صاحب ارضه و یررکن صاحب ارض
المیوب عشر بدلی اقچه الورم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مامر من الخلاصة ومن الخانیة یکون جوابا لهذا السؤال)
زید سپاهینك تیماری طپراغنده باغی اولان عمرو برموجب امر ودفتر قدیمدن
و یریله کلان محصولنك عشرینی زیده و یررکن زید المیوب عشر مقابله سنده اقچه
الورم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (مرت مسئلته من الخلاصة والخانیة)
زید سپاهینك تیماری طپراغنده اولان باغلرك عشر مقابله سنده دونم باشنه شوقدر
اقچه تعیین اولنوب دفتر خاقانیده مقید اولمغله اول باغلرك اصحابی برموجب امر
ودفتر قدیمدن و یریله کلان اولقدر اقچه یی زیده و یررلرکن زید راضی اولمیوب
خلافنه امر وارد اولمدین عشر محصول المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(نخل فی ارض خراج فلیس فیه شیٔ (شرح الترغیب للصدر الشهید) اذا وظف
الامام علی الاراضی مثل وظیفة عمر رضی الله تعالی عنه ثم اراد ان یحو لها لیس له ذلك
(ذخیره فی کتاب الخراج)
برقریه اهالیسنك باغلرنده حاصل اولان میوه نك عشری مقابله سنده دونم باشنه شوقدر
اقچه تعیین اولنوب دفتر خاقانیده مقید اولمغله اهالی مزبوره برموجب امر ودفتر
اولقدر اقچه یی قریهٔ مزبوره ضابطی اولان زیده ادا ایتدکلرنده زید قناعت
ایتمیوب اول باغلرك ایچنده اولان کراس اغاجلرینك میوه لرندن دخی عشر المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز لایجتمع عشر وخراج فی ارض واحدة
(اختیار شرح المختار)
زید سپاهینك تیماری طپراغنده اولان باغلرك عشر مقابله سنده دونم باشنه شوقدر
اقچه تعیین اولنوب دفتر خاقانیده مقید اولمغله اول باغلرك اصحابی برموجب امر
ودفتر قدیمدن و یریله کلان اولقدر اقچه یی زیده و یررلرکن زید راضی اولمیوب
خلافنه امر وارد اولمدین زیاده المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(و لا يجوز الزيادة عند زيادة الريع سواء كان مقاسمة اومو ظفا (عناية كذا في خزانة الروايات في العشر والخراج) واما الزيادة عند زيادة الريع فيجوز عند محمد اعتبارا بالنقصان و عند ابي يوسف لايجوز (هدايه في العشر والخراج)
بر قصبه طپراغنده اولان تارلالرك عشر مقابله سنده حين قحطده دونم باشنه شوقدر اقچه تعيين اولنوب دفترخاقانيده وجه محرر اوزره مقيد اولمغله اول تارلالرك متصرفلرى برموجب امر ودفتر قديمدن وير يله كلان اولقدر اقچه يى اول قصبه سپاهيسى زيده و يرولركن زيد راضى اولميوب خلافنه امر وارد اولمدين عشر محصول المغه قادر اولورمى ❋ الجواب ❋ اولماز (مرت مسئلته من الزخيرة قبل مسئلتين)
بر قصبه طپراغنده اولان چاير يرلرينك عشرى مقابله سنده حين قحطده دونم باشنه شوقدر اقچه تعيين اولنوب دفترخاقانيده وجه محرر اوزره مقيد اولمغله اول چاير يرلرينك متصرفلرى برموجب امر ودفتر قديمدن و يريله كلان اولقدر اقچه يى اول قصبه سپاهيسى زيده ويرولركن زيد راضى اولميوب خلافنه امر وارد اولمدين عشر محصول المغه قادر اولورمى ❋ الجواب ❋ اولماز (مامر من الذخيرة جواب لهذا السؤال)
زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده اولوب عمرونك تصرفنده اولان بر قطعه چاير ايله بش قطعه تارلالرك عشرى مقابله سنده شوقدر اقچه تعيين اولنوب ودفتر خاقانيده وجه محرر اوزره مقيد اولمغله عمرو برموجب امر ودفتر قديمدن و يريله كلان اولقدر اقچه يى زيده و يرركن زيد راضى اولميوب خلافنه امر وارد اولمدين عشر محصول المغه قادر اولورمى ❋ الجواب ❋ اولماز (مرت مسئلته من الزخيرة)
زيد طاپو ومقاطعه ايله متصرف اولديغى اراضى اميريه نك برموجب امر ودفتر مقاطعهٔ قديمه سنى صاحب ارضه ادا ايدركن صاحب ارض قناعت ايتميوب خلافنه امر وارد اولمدين زياده المغه قادر اولورمى ❋ الجوا ❋ اولماز (وفي الارض التي صدر التوظيف فيها من الامام مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه لايجوز الزيادة عليه وهو الصحيح (ذخيرة في كتاب العشر والخراج)

❋ نوع آخر ❋

زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده تارلالرى اولان كمسنه لر برموجب امر ودفتر قديمدن و يريله كلان محصوللرينك اونده بريني زيده ويرولركن زيد قناعت التميوب خلافنه امر وارد اولمدين بشده بريني المغه قادر اولورمى ❋ الجواب ❋ اولماز (حامل البراة بالخراج اخذ مافي براته ممن وجد من اهل القرية (في باب العشر والخراج من زكوة القنية)
زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده اولان تارلالرك محصوللرندن قديمدن اونده بر آلنه كلكله اوطپراقده تارلالرى اولان عمرو بر قاچ سنه برموجب امر ودفتر محصوللنك اونده بريني زيده و يردكدنصكر بعد اليوم سكزده بر و يرلك اوزره امر عالى صادر

اولسه عمرو زیده بعد الیوم سکزده بر و یره‌م دیرکن زید قناعت التیوب یکرمی سنه‌لرده اونده بر و یره‌م دیمکله نقصانینی تکمیل ایله دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید سپاهی تیماری طپراغنده تارلالری اولان کیمسنه‌لردن بموجب امر و دفتر قدیمدن آلنه کلان محصوللر بنك سکزده برینی طلب ایدکده مزبورلر و یرمیوب خلافنه امر وارد اولمدین اونده زیده برینی آلدیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(یفهم جوابه مما مر من القنیة قبل مسئلة)

زید سپاهینك تیماری طپراغنده باغلری اولان کیمسنه‌لر بموجب امر و دفتر قدیمدن و یریله کلان محصوللر بنك اونده برینی زیده و یرورلرکن زید راضی اولمیوب خلافنه امر وارد اولمدین سکزده برینی الورم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(یفهم جوابه مما مر من القنیة قبل مسئلتین)

❊ باب صدقة الفطر ❊

نصابه مالك اولمیوب فقیر اولان زیدك اوزرینه صدقهٔ فطر و یرمك لازم اولورمی
❊ الجواب ❊ اولماز
(هی واجبة علی الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلیة وان لم یکن نامیا
(ملتقی الابحر فی باب صدقة الفطر)

❊ کتاب الصوم ❊

زید نهار رمضانده بلا عذر متعمدا اکل و شرب ایلسه زیده نه لازم اولور
❊ الجواب ❊ قتلی مشر عدر
(من اکل او شرب فی رمضان بشهرة عیانا متعمدا یؤمر بقتله لان صنعه دلیل الاستحلال
(من صوم البزازیة فی الثالث)

زید صائم ایکن یوزینه کلاب سوروب شکوفه استشمام ایتمك مکروه میدر
❊ الجواب ❊ دکلدر (واذا دخل حلقه الغبار او الدخان او ریح العطر لا یضره
(فی الفصل الثالث من صوم الخلاصة)

شم الورد وریح العطر والغالیة فی شهر رمضان لا یکره عند اهل السنة والجماعة لما روی عن رسول الله علیه السلام انه شم الورد فی شهر رمضان وهو صائم
(من خزانة الروایات)

زید نهار رمضانده صائم ایکن اوچ نوبت مغمی علیه اولوب بعده افاقت بولسه صومی فاسد اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (ومن اغمی علیه فی رمضان لم یقض الیوم الذی حدث فیه الاغماء لوجود الصوم فیه وهو الامساك المقرون بالنیة (هدایه) لانه اذا اغمی علیه ایاما لم توجد منه النیة فیما عدا الیوم الاول فالظاهر انه

قدنوی الصوم فیه (صدر الشریعة فی باب موجب الافساد من کتاب الصوم)
زید شعبان آینده محموم اولوب بعده آخر شعبانده حمادن بری اولوب لکن حمانک
ضعفی قالوب رمضان شریفده صائم اولورسه ضعفی زیاده اولمسنی طبیب حاذق
مسلم اخبار ایلسه نفسی اوزرینه خوف ایدیجك زیده افطار ایتمك جائز اولورمی
* الجواب * اولور (ان بریء لکن الضعف باق اوخاف ان یمرض لایفطر
ولوکان الضعف بحال لو صام یزداد الضعف ان اخبر الطبیب المسلم الحاذق بذلك
فحینئذ یفطر اذا کان یخاف علی نفسه (خلاصة فی الفصل الخامس من کتاب الصوم)
لا یقبل قول الکافر ولا یثبت بشهادته حکم علی مسلم فینبغی انیکون الطبیب مسلما
(من فتاوی ابن نجیم)
زید نهار رمضانده صائم ایکن اوج نوبت مغمی علیه اولسه صومی فاسد اولوب
قضا لازم اولورمی * الجواب * اولماز (ومن اغمی علیه ایاما قضاها الا یوما
حدث فیه اوفی لیلته (ملتقی الابحر)
زیده نهار رمضانده صائم ایکن اوج نوبت مغمی علیه اولوب بعده افاقت بولسه
زیده افطار ایتمك جائز اولورمی * الجواب اولور (یقضی ایام الاغماء ولوکانت
کل الشهر لانه نوع مرض یضعف القوی ولا یزیل العقل ولاینافی الوجوب ولاالاداء
(درر غرر)
حمای غبه مبتلی اولان زید رمضان شریفده داخل اولوب حماسنك نوبتی کونی
اولمامغله صومه نیت ایدوب وقت زوالده دك صائم اولوب بعده زیدی حما اخذ
ایتمامشیکن زوالدنصکره بغیر عذر افطار ایدوب غروبه دك افطاری موجب نسنه
ظهور ایتماسه زیده کفارت وقضا لازم اولورمی * الجواب * اولور
ومن کانله حمی غب فلما کان الیوم المعتاد افطر علی توهم ان الحمی تعاوده وتضعفه
فتخلفت الحمی یلزمه الکفارة (فی الفصل الثالث من صوم الخلاصة)
زید صائم نهره طالوب غسل ایدوب لکن جوفنه صو داخل اولماسه مجرد نهره طالمغله
صومی فاسد اولورمی * الجواب * اولماز (ویکره للصائم الترشش بالماء والاستنقاء
فیه وصبه علی الرأس والالتحاف بالثوب المبلول لما فیه من اظهار الضجرة بالصوم
وعن ابی یوسف لابأس بذلك (من صوم الجوهرة النیرة)
زید صائم نهار رمضانده دریایه طالوب لکن بوغازینه صو کتماسه صومی فاسد
اولورمی * الجواب * اولماز (خاض الصائم فی الماء فدخل اذنه لایفسد
(بزازیه فی الصوم)
زید نهار رمضانده صائم ایکن دیشی اغریمغله وجعنی تسکین ایچون دیشنه قرنفل
قودقدنصکره حاصل اولان یراق جوفنه داخل اولوب لکن قرنفل داخل اولمسه

صومی فاسد اولورمی * الجواب * اولماز (واذا ابتلع بزاقه الذی فی فمه او المخاط الذی نزل من الرأس الی الفم لا یفسد صومه لان الفطر یتعلق بدخول الشیء من الظاهر الی الباطن (مجمع الفتاوی فی فصل فیما یفسد به الصوم) اکتحل او اقطر دواء فی عینه لا یفسد صومه عندنا وان وجد طعمه فی حلقه واذا بزق ورأی اثر الکحل ولونه فی بزاقه ذکر شمس الائمة الحلوانی ان فیه اختلاف المشایخ وعامتهم علی عدم الفساد ثم هذه المسئلة تدل علی انه لا بأس بالکحل الاسود للرجل قال مشایخنا اذا قصد به الزینة یکره ذلک (مجمع الفتاوی فی فصل فیما یفسد به الصوم)

زید نهار رمضانده صائم ایکن دیشی اغریمغله وجعنی تسکین ایچون دیشنه قرنفل قودقد نصکره صومنی ذاکر ایکن قرنفل خطأ حلقنه داخل اولوب بو تسه صومی فاسد اولوب قضا لازم اولورمی * الجواب * اولور (صائم عمل الابریسم فادخل الابریسم فی فیه فخرج حضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالریق فصار الریق اخضر او احمر او اصفر فابتلعه وهو ذاکر صومه فسد (قاضیخان فی الفصل السادس فیما یفسد به الصوم من کتاب الصوم) وان تمضمض واستنشق فدخل الماء جوفه ان کان ذاکرا لصومه فسد صومه وعلیه القضاء (فی الفصل الثالث من صوم الخلاصة)

زید مریض نهار رمضانده صائم اولورسه مرضنک اشتداد نی طبیب حاذق مسلم اخبار ایلسه زیده افطار ایتمک جائز اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الخلاصة قبل سبعة مسائل)

زید مریض رمضان شریفده مرضی کیدوب ضعفی اولوب صائم اولورسه ضعفی زیاده اولمسنی طبیب حاذق مسلم اخبار ایلسه زیده افطار ایتمک جائز اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الخلاصة)

زیدک جاریهٔ مملوکه سی هند نهار رمضانده صائمه ایکن مولاسنک خدمتنده اولمغله ضعف طاری اولوب هلاک خوفی ظن غالبی اولیحق هنده افطار ایتمک جائز اولورمی * الجواب * اولور (وکذا الامة اذا ضعفت من الطبخ والخبز وغسل الثیاب ونحو ذلک ان خافت علی نفسها الو لم تفطر فعلیها القضاء دون الکفارة (فی الفصل الثالث من صوم الخانیة) افطرت الجاریة او الزوجة لضعف اصابها فی عمل المولی او الزوج من الخبز والطبخ وغسل الثیاب ان خافت علی نفسها لو لم تفطر علیها القضاء لا الکفارة (من صوم البزازیة)

﴿ کتاب الحج ﴾

اللی بش یاشیده اولوب مکهٔ مکرمه به مدت سفر بعید اولان بلده اهالیسندن هند یاننده زوجی یا محرمی یوغیکن حججه کتمک جائز اولورمی * الجواب * اولماز (ولا یثبت الاستطاعة للمرأة اذا کان بینها وبین مکة مسیرة سفر شابة کانت او عجوزا

الا بمحرم وهو الزوج اومن لايجوز نكاحها له على التأبيد برحم اورضاع اوصهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان اوعبدا كافرا كان اومسلما (من حج الخانية) قال والمرأة فى وجوب الحج كالرجل غير ان لها زيادة شرطين شابة كانت اوعجوزا احدهما ان يكون خروجها الى الحج مع زوجها اومع ذى رحم محرم منها الذى لايحل النكاح بينهما على اى حال من جهة النسب اومن غيره (من كتاب المناسك من شرح مختصر الطحاوى)

اوزرينه حج فرض اولان هند حجه كتمكه عزيمت ايتدكده لابوين قرنداشى عمرونك يانننه الوب حجه كتمك استدكده زوجى زيد هندى منعه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز (قال وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها لان حق الزوج لايظهر مع الفرائض كالصوم والصلاة (من اوائل حج الاختيار شرح المختار)

زوجى اولميوب التمش ياشنده اولان هند حج شريفه كتمك مراد ايتدكده رضاعا اوغلى عمرونى يانننه الوب حجه كتمك شرعا جائز اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور (المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة (من اوائل حج الدرر والغرر والتفصيل فى شرح المجمع لابن ملك)

اللى التمش ياشنده اولوب زوجى اولميان هند حج شريفه كتمك مراد ايتدكده دامادى عمرونى يانننه الوب حج شريفه كتمك جائز اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور (مرت مسئلته آنفا)

مكهٔ مكرمه دن مسافهٔ سفر بعيد اولان بلده اهاليسندن هندك اوزرينه حج فرض والمغله حج ايتمك مراد ايتدكده زوجى زيد هند ايله كتمكدن امتناع ايلسه هند لابوين قرنداشى اولوب مأمون اولان عمرو ايله واروب حج ايتمك جائز اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور (ولايثبت الاستطاعة للمرأة الا بمحرم وهو الزوج اومن لايجوز له نكاحها على التأبيد برحم اورضاع اومصاهرة ويكون مأمونا آه وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج بحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها (قاضيخان فى الحج وتفصيله فى البحر الرائق فى محله وكذا من حج الخانية)

﴿ باب الحج عن الغير ﴾

اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايتمدين خسته اولوب حجدن عاجز اولمغله زيد عمرونى كندودن حج ايچون ارسال ايدوب عمرو دخى وجه شرعى اوزره زيد ايچون حج ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه زيدك عجزى موتنه دك مستمر اولمغين زيددن فرض حج ساقط اولمش اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور (رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لايجوز بل يجب عليه الحج ثانيا (خلاصة فى الحج) بعجزه عن الحج بنفسه فاحج غيره صح منه ان مات مستمر العجز ونواه عن العاجز

(غرر فی کتاب الحج)

اوزرینه حج فرض اولان زید حج ایتمدین فتق فاحشه مبتلی اولوب حجدن عاجز اولمغله زید عمروی کندودن حج ایچون ارسال ایدوب عمرو دخی وجه شرعی اوزره زید ایچون حج ایتدکدنصکره زید فوت اولسه زیدک عجزی موتنه دك مستمر اولیحق زیددن فرض حج ساقط اولمش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(المقعد او المریض الذی عجز عن الحج اذا امر رجلا ان یحج عنه ان مات قبل ان یبرأ جاز ذلك فی قولهم وان برأ کان علیه اعادة الحج عندنا (من حج المریض من العمادیة)

اوزرینه حج فرض اولوب حج ایتمدین زید ثلث مالمدن بنم ایچون احجاج اولنه دیو وصیت ایدوب بعده مصرا فوت اولدقده نفسیچون حج ایتمین عمروی احجاج ایتمك جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور لکن افضل اولان حج ایدن کسنه‌یی احجا جدر

(و یجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغیرهم اولی (ملتقی الابحر فی باب الحج) یراد به الذی لم یحج عن نفسه (فتح القدیر) قالوا ینبغی ان یکون الحاج رجلا حج مرة (قاضیخان فی فصل الحج عن الغیر) ولو احج من لم یحج عن نفسه جاز والافضل ان یحج من قد حج عن نفسه لانه اعرف بامر المناسك و ابعد من الخلاف

(نقد الفتاوی فی باب الحج عن الغیر من المحیط البرهانی)

بر بلده اهالیسندن زید بر مصلحتی ایچون بلدهٔ اخرایه کتدکدنصکره ثلث مالمدن بنم ایچون حج اولنسون دیو وصیت ایتدکده بلدهٔ اولی یا بلدهٔ ثانیه‌دن حج اولنه دیو تعیین ایتمیوب بعده بلدهٔ اخراده مصرا فوت اولسه ثلث مالی بلده سندن احجاج اولنمغه کفایت ایلسه زیدك بلده سندنمی احجاج اولنور یوخسه بلدهٔ اخرادنمی ❊ الجواب ❊ بلده‌سندن (ولو خرج من بلده یرید الحج فمات واوصی بان یحج عنه یحج عنه من حیث مات عندهما وعند ابی حنیفة یحج عنه من وطنه الخلاف فی الجامع الصغیر) وهذا اذا خرج یرید الحج فان خرج یرید التجارة ثم مات واوصی بان یحج عنه یحج عنه من وطنه بالاجماع (فی الثالث من حج الخانیة) رجل اوصی بان یحج عنه وهو فی منزله ان بین مکانا یحج عنه من ذلك المکان بالاجماع وان لم یبین یحج عنه من وطنه عندنا ان کان ثلث ماله یکفی له من وطنه وان کان لا یکفی یحج عنه من حیث یمکن الاحجاج عنه بثلث ماله (فی الثالث من حج الخلاصة)

زید مالمدن شوقدر اقچه ایله بنم ایچون احجاج اولنه دیو وصیت ایتدکدنصکره زید مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله زیدك وصیسی ترکه‌دن اولقدر اقچه‌یی عمروه دفع و عمروی حج ایچون ارسال ایدوب عمرو دخی واروب وجه شرعی اوزره زید ایچون حج ایتدکدنصکره عمرو اول سنه مکهٔ مکرمه‌ده مجاور اولوب سنهٔ آتیه‌ده نفسیچون حج ایدوب کلسه عمروك زید ایچون و نفسیچون ایتدیکی حج صحیح

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (وفى الينابيع وان حج عن الميت رجل يؤدى الحج و يقيم بمكة اجزأه والعود ليس بشرط والافضل ان يحج عنه ثم يرجع الى اهله وان فاته الحج يصنع كن فاته الحج ولا يضمن النفقة فانه لم يخالفه (تاتار خانية فى الحج عن الغير) ومن فاته الحج قضى من عام قابل (بزازيه فى الحج عن الغير)

بر بلده اهاليسندن اوزرينه حج فرض اولان زيد خسته اولوب حجدن عاجز اولمغله زيد عمرويى كنديدن حج ايتمك ايچون بلده سندن ارسال ايدوب عمرو دخى وجه شرعى اوزره زيد ايچون حج ايتدكدنصكره زيد بلده سنه عودت ايتميوب مدينهٔ منوره ده مجاور قالدقده زيد فوت اولسه زيدك عجزى موتنه دك مستمر اولمحق زيدن فرض حج ساقط اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (قال فى الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا على وجهين ان كان عجزا لايزول مثل الزمانة والعمى جاز الحج عنه وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان برئ لايجوز وان استمر الى الموت وقع عن الفرض ولو حج عن الميت من لم يحج عن نفسه جاز عندنا خلافا للشافعى ولو مرض المأمور فى الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الوصى اذن للحاج فى ذلك ولو احجوا عن الميت من يؤدى الحج و يقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من يذهب و يرجع (فى الباب السادس من حج جواهر الفتاوى)

هند مرض موتنده مالمدن بركمسنه يه اوجيوز غروش و يريلوب بنم ايچون احجاج اولنه ديو وصيت ايدوب بعده مصرة فوت اولدقده ورثه سى عمروه حج ايچون تركه دن اوچيوز غروش و يروب عمرو دخى هند ايچون حج ايدوب ذهاب وايابده مبلغ مزبورك شومقدار ينى نفقه وسائر لوازم طريقه صرف ايدوب شومقدارى فضله قالسه ورثه فضله يى عمروه تبرع ايتمجك فضله عمروه حلال اولورمى يوخسه ورثه يه رد ايدرمى ❊ الجواب ❊ ورثه يه رد ايدر (و يرد ما فضل من النفقة الى الوصى او الورثة (ملتقى الابحر) وذكر الاسبيجابى انه لايجوز الاستيجار على الحج ولا على شئ من الطاعات فلو استأجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فى الذهاب والمجئ و يرد الفضل الى الورثة لانه لايجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم من اهل التبرع (من البحر فى الحج عن الغير) اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغى ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عنى بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقى من المال منى لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثه (فى فصل الحج عن الميت من حج الخانية)

زيد مرض موتنده وصى مختارى اولوب وارثى اوليان عمروه تركه مدن شوقدر

غروش الوب بنم ایچون کندك حج ایله دیو وصیت ایتدکدنصکره زید مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله عمرو ترکه دن اولقدر غروش الوب زید ایچون حج مراد ایتدکده زیدك ورثه سی بزمبلغ مزبوری اخرکسنه یه و یروب حج ایتدررز دیو عمروی منعه قادر اولورمی ❋ الجواب ❋ اولمازلر

هند مرض موتنده فوتمدنصکره ثلث مالمدن شوقدر اقچه ایله بنم ایچون حج اولنسون دیو وصیت ووارثی اولمیان عمروی وصی نصب ایتدکده حج ایچون برکسنه یی تعیین ایتمیوب مصرا فوت اولسه عمرو اخری احجاج ایتمیوب هند ایچون کندی حج ایتمك جائز اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور (ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزدكان للوصى ان يحج بنفسه فان كان الوصى وارث الميت ودفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال (قاضيخان فى الحج عن الميت كذا فى الخانية)

زید مرض موتنده ثلث مالمدن برکسنه یه ایکیوز غروش و یریلوب بنم ایچون حج ایتدریله دیو وصیت ومصرا وفات ایلدکده ورثه سی عمروه زیدك ثلث مالندن زید ایچون حج ایدیو یرمك اوزره ایکیوز غروش و یروب عمرودخی الوب خرج ایدرکن اثناء طریقده فوت اولمغله یدنده باقی قلان مبلغی ورثه سی قبض ایلسه لرحالا زیدك ورثه سی اول مبلغ باقی یی زیدك بلده سندن احجاجه وفا ایتمکله ورثه عمرودن الوب برکسنه یه و یروب زید ایچون حج ایتدرمکه شرعا قادر اولورلرمی ❋ الجواب ❋ اولورلر (وان مات المأمور فى الطريق يحج من منزل آمره من ثلث مابقى من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابى يوسف بما بقى من الثلث وعند محمد بما بقى من المال المدفوع (فى باب الحج عن الغير من حج ملتقى الابحر) والتفصيل فى باب الاحصار من حج الدرر والغرر فليرجع) هند زید ایله حجه کیدر اولدقده زیده شوقدر غروش و یروب حجه واروب کلنجه مصارفمه صرف ایله دیو کتدکلرنصکره زید مبلغ مزبورلك شومقدارنی مصارفنه صرف ایدوب ماعداسی زیدده ایکن اثناء طریقده هند فوت اولسه ورثه سی اول ماعدایی زیددن طلب ایتدکلرنده زید مجرد هند وفات ایتمکله ماعدا بنم اولمش اولور دیوب و یرمامکه قادر اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز (وما فضل من النفقة بعد رجوعه عن الحج يرده الى الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعة لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت فى الحج فاذا فرغ من الحج يجب صرفه الى الورثة الا ان يكون الميت اوصى الفضل للحاج فيكون له عند بعضهم وعند بعضهم لا يجوز الوصية بالمجهول والاصح انه يجوز لانه يصير معلوما بالحج ويحج الوصى بما بقى من النفقة انسانا من حيث يبلغ وهذا اذا اوصى بمال معين ان يحج به والا فهو على الخلاف (قبيل باب ما يخالف الحاج

(من حج)

(من جمع المحيط للسرخسى)

كتاب النكاح

زيد هندى تزوج ايتدكده زيد وهنددن غيرى انجق عمرو حاضر اولسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (و يشترط ايضا حضور حرين او حر و حرتين مكلفين سامعين معا قولهما قولهما اى قول العاقدين اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين فانه لايتناول قول الوكيلين (درر غرر)

بو صورتده زيد هندى وجه محرر اوزره نكاح فاسد ايله تزوج ايتدكدنصكره هنده اوچ طلاق بوش اول ديسه زيد هندى بلا حله تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور وفى فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود الطلاق فى النكاح الفاسد متاركة حتى لاينقص به عدد الطلاق فى النكاح الفاسد (فى فصل التاسع و العشرين من العمادية)

زيد شهود محضرلرنده عمروه قزم هند صغيره يى اوغلك بكر صغيره نكاحله و يردم ديوب عمرو دخى بكر ايچون قبول ايلدم ديسه نكاح منعقد اولورمى * الجواب * اولور (ولفظ الاتراك الدم و يردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لابد له من قرينة تدل عليه وهى اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز (كذا ذكره صاحب القدورى من جامع الفتاوى)

زيد عمروه شهود محضرلرنده صغيره قزم هندى اوغلك بكر صغيره نكاح ايله و يردم ديوب عمرو دخى بكر ايچون الدم قبول ايلدم ديوب لكن مهر تسميه اولنماسه نكاح منعقد اولوب هند بكرك منكوحه سى اولورمى * الجواب * اولور (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولى (بداية فى باب الاولياء) ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا (من البداية فى باب المهر)

بو صورتده هند صغيره صغرنده فوت اولسه بكر هنده وارث اولورمى * الجواب * اولور (فان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر (هداية فى باب الاولياء) واذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر (من بيان الروايات فى باب الولى)

اكراه معتبر ايله اولان نكاح شرعا صحيح اولورمى * الجواب * اولور (اذا اكره على النكاح فتزوج صح عندنا وقال الشافعى لايصح اذا اكره الرجل ان يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره (قاضيخان فى كتاب الاكراه)

زيد عمروه صغيره قزم هندى اوغلك بكره تزويج ايدەيم ديو وعد ايدوب لكن تزويج ايلماسه عمرو زيده مجرد وعد ايتمكله هندى بكره تزويج ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ومن وعد غيره بقضاء دينه بان قال بدهم لايجب شئ (بزازية فى الكفالة) لانه عدة ولا عهدة للعدة (ضمانات فى ضمان صلح الفضولى)

هندك زوجی زید آخر دیاره کتدکدنصکره عمرو وکلوب زید فوت اولدی دیو هنده
اخبار ایلسه عمرو عدل اولوب هند ایناتحق بعد انقضاء العدة نفسنی آخره تزویجه قادر
اولورمی * الجواب * اولور (واذاشهدا عندها اواخبرها واحد عدل اوشهدا
عندها اوعند ولیها بان زوجها طلقها اومات عنها ووقع فی قلبها صدق المخبر لها
ان تعتد وتتزوج آخر (فی اوائل شهادات البزازیة)

بز بلده اهالیسندن هندك زوجی زید آخر دیاره کتدکدنصکره عمرو و بکر اول دیاردن
کلوب زید سنی بابنا تطلیق ایلدی دیو هنده اخبار ایتلر یله هند ایناتوب بعد انقضاء
العدة نفسنی بشره تزویج ایلسه بلده مزبوره قاضیسی مجرد طلاق بنم حضورمده
ثابت اولمادی دیو خصم بوغیکن هندی بشردن تفریقه قادر اولورمی * الجواب *
اولماز (زوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضی ان هذه المرأة منكوحة
فلان الغائب لاتقبل هذه الشهادة ولاتثبت الحیلولة لعدم الخصم عن الغائب من اراد
تزوجها فشهدا عنده اوعند القاضی ان لها زوجا فتزوجها هو لایفرق بینهما
(فصولین فی العاشر) اراد ان یتزوج امرأة فشهدوا عنده اوعند الحاكم انها ذات بعل
ومع ذلك تزوجها لایفرق بینهما لعدم الخصم وكذا اذا شهدت جماعة انها امرأة
الغائب لایفرق ولایحال بینهما (فی الرابع عشر من نكاح البزازیة)

هندك زوجی زید آخر دیارده ایکن برقاچ کسنه لر کلوب زید فوت اولدی دیو هنده
اخبار ایلسه لر هند ایناتحق بعد انقضاء العده نفسنی آخره تزویجه قادره اولورمی
* الجواب * اولور (ولو ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها
اوطلقها ثلثا فلابأس بان تعتد ثم تتزوج (هدایة فی كتاب الكراهیة فی الفصل فی البیع)
بوصورتده هند ایناتوب بعده انقضاء العده نفسنی عمروه تزویج ایتدکدنصکره هندك
محله سی اهالیسندن برقاچ کسنه لر بز زیدك وفاتنی ایشتمدك دیو هندی عمرودن تفریق
ایتدیرمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (وذكر فی العیون اذا اخبرت
المرأة بموت زوجها او بردته او بتطلیقه ایاها حل لها التزوج الخ (فی اوائل الثالث
عشر من العمادیة) ولو قال رجل لامرأة سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها
ان تتزوج اذا كان المخبر عدلا فلو ان المرأة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان
زوجها حی ان صدقت الاول فالنكاح جائز هذا فی فتاوی النسفی (وفی المنتقی لم یشترط
تصدیق المرأة لكن شرط العدالة علی المخبر وفی النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه
اعمی اومحدود من قذف فهو جائز (من اوائل شهادة الخلاصة وكذا فی البزازیة
وخزانة المفتین) [1]وان تزوج امرأة فشهدا عنده اوعند الحاكم انها ذات زوج ومع
ذلك تزوجها لایفرق بینهما لعدم الخصم وكذا اذا شهدت جماعة انها امرأة
فلان الغائب لایفرق ولایحال بینهما (فی الرابع عشر من نكاح البزازیة)

(١ دار الحربده)

دارالحربده اسیراولان زیدك زوجه‌سی هند نفسنی عمروه تزویج ایلسه زید اسیرلکدن خلاص اولوب کلدکده هندی عمرودن تفریق ایتدرمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (وفی طلاق فتاوی الصغری تزوج بمنکوحة الغیر وهو لایعلم ذلك ودخل بها تجب العدة وان کان یعلم انها منکوحة الغیر لاتجب العدة بالدخول حتی لایحرم علی الزوج الاول وطؤها وبه یفتی (من العمادیة فی آخر الفصل الرابع عشر)

هندك زوجی زید اسیر اولوب بعده زیدك فوتی شایع اولمغله هند نفسنی عمروه تزویج ایدوب عمرودن ولد کتوردکدنصکره زید حیا کلوب هندی عمرودن تفریق ایتدرسه زید بعد انقضاء العدة تجدید نکاح ایتمدین هند ایله ازدواج معامله‌سنه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (ولایجوز نکاح منکوحة الغیر ومعتدة الغیر عند الکل ولو تزوج بمنکوحة الغیر وهو لایعلم انها منکوحة الغیر فوطئها تجب العدة وان کان یعلم انها منکوحة الغیر ووطئها لاتجب العدة حتی لایحرم علی الزوج وطؤها (قاضیخان فی آخر المحرمات)

هندك زوجی زید آخر دیاره کتدکده زیدك اوکی باباسی عمرو زیدبنی طلاقده توکیل ایتدی دیو هندی تطلیق ایتمکله هند نفسنی بکره تزویج ایتدکدنصکره زید کلدکده توکیلی انکار ایدوب وکالت ثابتة اولماسه زید هندی بکردن تفریق ایتدرمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور ولو زوجها فادعی الآخر انها امرأتی فقال ذوالید کانت امرأتك لکن طلقتها منذ سنتین وانکر المدعی طلاقها فهی للمدعی (جامع الفصولین)

بر بلده اهالیسندن زید آخر دیاره کتدکدنصکره زید اول دیاردن بلده سنده اولان قرنداشی عمروه زوجه‌م هندی تطلیقه‌سنی توکیل ایلدم دیو معنون ومرسوم مکتوب کوندوب مکتوب عمروه واصل اولدقده عمرو وکالتی قبول ایدوب هندی تطلیق ایلسه هند بعد انقضاء العدة نفسنی آخره تزویجه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (قال ویجوز الوکالة بالخصومة فی سائر الحقوق وکذا بایفائها واستیفائها الا فی الحدود والقصاص (بدایة فی الوکالة)

زید هندی تزوج ایتدکدنصکره قبل الدخول زید فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (مرت مسئلته آنفا من جامع الفصولین)

زید هندی تزوج ایتدکدنصکره قبل الدخول هند فوت اولوب زوجی زیدی وباباسی عمروی ترك ایدوب زید ترکهٔ هنددن حصهٔ زوج الملق استدکده عمرو سن هنده داخل اولمدین هند فوت اولمغله وارث اولمازسك دیو حصه‌سنی اخذدن منعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (یفهم جوابه مما مر آنفا من الهدایة وفتح القدیر)

﴿ فصل فی نکاح الوکیل والفضولی ﴾

زید هندی کندویه تزویجه عمروی توکیل ایدوب هند دخی باباسی بکری توکیل ایتمکله

عمرو وبكر زيد وهندك غيابلرنده وكالة عقد نكاح ايتدكلرنده من بورلردن ماعدا انجق بشر حاضر اولوب آخر كسنه اولماسه عقد مزبور صحيح اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز (ولايجوز شهادة الوكيل بالنكاح واذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز (قاضيخان في النكاح)

هند زيده بني شوقدر اقچه مهر ايله تزوج ايله ديو اذن ويرمكله زيد دخي شهود محضرلرنده هندي اولقدر اقچه مهر ايله تزوج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور (واذا اذنت المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز (بداية في الوكالة بالنكاح كذا في الدرر قبيل باب المهر وكذا من نكاح الخلاصة في السادس)

هند نفسني زيده شوقدر اقچه مهر ايله تزويجه عمروي توكيل ايتدكدنصكره عمرو شهود محضرلرنده زيده هندي اولقدر اقچه مهر ايله ساكه ويردم ديوب زيد دخي الدم ديسه نكاح منعقد اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

هند نفسني شوقدر اقچه مهر ايله زيده تزويجه عمروي توكيل ايتدكدنصكره عمرو هندي اولقدر اقچه‌دن اقل مهر تسميه‌سيله زيده تزويج ايلسه هند واقفه اولدقده قبول ايتميوب رد ايديجك عقد مزبور باطل اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لايعجبني هذا الرجل نقصان المهر فقيل لها لايكون ذلك منه الاما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابوجعفر يجوز النكاح لان قولها لايعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بالنكاح فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة (من نكاح الخانية في اوائل الوكالة بالنكاح) (يخالفه مافي الذخيرة دلت المسئلة على ان العقد ايتوقف على اجازتها ويوافقه مافي المحيط البرهاني والخلاصة (وبه افتى ابوالسعود والمرحوم كربنشي)

زيد هندي ايكي بيك اقچه مهر ايله كندويه تزويجه عمروي توكيل ايتدكدنصكره عمرو زيدك اذننسز هندي سكز بيك اقچه مهر ايله زيده تزويج ايلسه زيد واقف اولدقده قبول ايتميوب رد ايديجك عقد مزبور باطل اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز جاز وان رد بطل (من نكاح التاتارخانيه في اواسط الوكالة بالنكاح وفيه تمامه كذا في الخانيه) وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لاغير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والايجب المسمى (قاضيخان في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح)

هند صغيره‌نك عمي زيد صغيره‌يي باباسي عمروك اذنيله شهود محضرلرنده كفوي بكره

(مهر)

مهر مثليله تزويج ايتدكدنصكره عمرو اذننه نادم اولوب عقد مزبوري فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (النكاح لايحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم (من الكافى فى باب الاولياء) (وان زوجت نفسها من غير كفؤ ورضى به احد الاولياء لم يكن لهذا الولى ولالمن مثله اودونه فى الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه (قاضيخان فى الاكفاء) للولى انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا خلافا للشافعى وقدمر بغبن فاحش وهومالايتغابن الناس فيه (فى باب الولى والاكفاء من نكاح الدرر والغرر)

زيد هند بالغه بى هندك اذنسز شوقدر اقچه مهر تسميه سيله عمروه تزويج ايدوب بعده هند عقد مزبوره واقفه اولدقده مجيزه اولسه حالاهند اجازتنه نادمه اولوب عقد مزبورى فسخه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وقف تزويج فضولى اوفضوليين على الاجازة (ملتقى قبيل باب المهر)

هند صغيره بى اجانبدن زيد ولى اقربى اناسى زينبك اذنسز مهر مثليله كفوى عمروه تزويج ايدوب بعده زينب واقفه اولدقده عقد مزبورى مجيزه اولسه عقد مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولور (تزويج الفضولى ينعقد موقوفا على الاجازة والاصل ان كل عقد صدر من الفضولى ان كان له مجيز حالة الوقوع كالنكاح والبيع ونحوهما العقد موقوفا فان اجاز المالك ينفذ مستندا حكمه الى وقت العقد وان رد يبطل (غاية البيان فى فصل الوكالة بالنكاح)

زيد صغيرك وصيسى هند زيده وليسى اذنسز زينبى تزويج ايدوب بعده وليسى مجيز اولمدين زيد قبل البلوغ فوت اولسه زينب زيده وارثه اولورمى * الجواب * اولماز (وبخلاف ما اذا زوج الفضولى فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لايثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت (فى باب الولى والكفو من بيان الروايات)

هند صغيره بى اجانبدن زيد وليسى اذنسز عمروه تزويج ايدوب بعده وليسى مجيز اولمدين هند بالغه اولسه هند مجيزه اولميوب عقد مزبورى فسخه قادره اولورمى * الجواب * اولور (الولى شرط صحة النكاح فى الصغير والمجنون والرقيق (غرر)

زيد صغيرك باباسى عمرو هند بالغه بى هندك اذنسز زيده تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

زيد آخر دياره كيدن عمروك منكوحه سى هندى تزوج ايدوب بعده عمرو كلوب هندى زيددن تفريق ايتديرمدين زيد فوت اولسه هند زايده وارثه اولورمى * الجواب * اولماز (ولايتوليهما فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف (ملتقى الابحر فى نكاح المعتدة)

زيد متوفانك ام ولدى هند عدتى منقضيه اولمدين نفسنى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (وام الولد اذا مات مولاها او اعتقها تعتد بثلث حيض (قاضيخان فى العدة)

ذات حيض اولوب حامل اولميان ام ولدى هندى زيد اعتاق ايتد نصكره هند اوچ حيض كورمدين نفسنى آخره تزويجه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى اومات عنها فان كانت لاتحيض فثلثة اشهر وقال الشافعي حيضة والصحيح قولنا لماروى ان مارية القبطية ام ولدرسول الله عليه الصلاة والسلام اعتدت بعد وفاته بثلثة اقراء ولان الماء الذى فى رحمها بالعتق تكاملت حرمته وعظمت منزلته لانه يثبت نسبه منه بحيث ينتفى بنفيه كالماء الذى فى رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهار الزيادة حرمة الماء واحتياطا فى صيانته كما فى الحرة (ام ولدحرمت على مولاها بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قائم وهو ملك اليمين فانه قائم مقام الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الفراش فيجب العدة صيانة لمائه (من محيط السرخسى فى كتاب العدة)

زيد متوفاك زوجه سى هند عدتى منقضيه اولمدين نفسنى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (وفى فوائد شمس الاسلام رجل تزوج امرأة فى عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز (كذا فى الخلاصة)

باب نكاح الرقيق

زيد ام ولدى هندى اعتاق ايتمدين شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (رجل تزوج ام ولده لايصح ولايعتق (جواهر الفتاوى فى فصل من النكاح)

بوصورتده زيد فوت اولدقده هند تركه سندن مهر وحصه نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يتزوج المولى امته لان النكاح ماشرع الامثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافى المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة (هداية فى النكاح) وفى المضمرات المراد فى احكام النكاح من ثبوت المهر فى ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها اوغير ذلك امّا ان تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة اومعتقة الغير (بحر الرائق فى المحرمات وكذا فى الينابيع) بخلاف النكاح الفاسد حيث لايثبت به حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت (فى باب الولى والكفؤ من بيان الروايات) ولو حررها فى مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد لانها كمكاتبة فسد نكاحها للمولى فهى تسعى فيمازاد من قيمتها على مهر المثل وثلث اى يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول فى الدخول فى العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقى من قيمتها لانه وصية وهى تعتبر من الثلث ولاميراث لها لفساد النكاح (من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران)

زيد جاريه مدبره سی هندی اعتاق ایتدبن تزوج ایدوب بعده زید فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی * الجواب * اولماز (واذا تزوج الرجل امته اومكاتبته اومدبرته اوام ولده اوامة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا (من نكاح الخانية فى فصل اقرار احد الزوجين)

هند جاريه سی زيدی قولی عمروه شهود محضرلرنده تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورلرمی * الجواب * اولور (و يجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة (قاضيخان فى نكاح المماليك من كتاب النكاح)

زيدك قولی عمرو زيدك اذنسز هندی تزوج ايلسه زيد واقف اولدقده قبول ايتميوب رد ايديجك عقد مزبور باطل اولورمی * الجواب * اولور (نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتبة وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل (ملتقى الابحر)

(بو صورتده زيد عمروی بيع ايتدكده هند زيدن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (منقاری زاده يحيى افندی) (لو نكح العبد بغير اذنه فان لم يدخل بها فلا حكم له وان دخل بها فلا يخلو اما ان يفرق بينهما المولى بعده او يجيز النكاح فان فرق بينهما فلا مهر لها حتى يعتق لانه دين لم يظهر فى حق المولى (بحر الرائق فى نكاح الرقيق)

هند زيدك جاريه سی زيدی فضولا عمروه تزويج ايدوب بعده زيد مجيز اولمدن فوت اولسه زيدك ورثه سی تزويجی مجيزلر اولميوب زيدی استرقاق و بيعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (اذا اذن الورثة جاز لان الولاية لهم (ولوالجية فى اول كتاب النكاح)

زيدك مكاتب قولی عمرو زيدك اذنسز هندی تزوج ايدوب بعده زيد مجيز اولمدن فوت اولسه ورثه سی عقدی مجيزلر اولميوب رد ايديجك عقد مزبور باطل اولورمی * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيدك قولی عمرو هندی زيدك اذنيله شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدنصكره عمرو فوت اولسه هند زيده مجرد قولك تزوج ايتمكله مهرمی ما لكدن بكا ادا ايله ديمكه قادره اولورلرمی * الجواب * اولماز (و قف نكاح القن والمكاتب والمدبر وامة والام الولد على اذن المولى ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم و بموتهم يسقطان لفوات محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن وان كان بالاذن تعلق المهر برقبته دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوج بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق (درر غرر ملخصا فى باب نكاح الرقيق)

زيدك چفتلك بكجيسى اولوب محجور اولان قولى عمرو نكاحه اذن وير مكله عمرو دخى هندى شوقدر اقچه مهر ايله تزوج ايتدكدنصكره عمرو آزاد اولمدين فوت اولسه هند اول چفتلكده بولنان زيدك مالندن مهر وحصه زوجه نامنه نسنه المغه قادره اولورمى
❊ الجواب ❊ اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد جاريه سى هندى قولى عمره شهود محضرلرنده تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم
(ملتقى فى باب نكاح الرقيق)

بو صورتده زيد فوت اولدقده هند تركه دن مهر وحصه نامنه نسنه المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (مرت مسئلة قبل مسئلتين من الدرر والغرر

❊ باب نكاح الكافر ❊

هند نصرانيه شرف اسلامله مشرفه اولدقده زوجى زيد نصرانى دخى شرف اسلامله مشرف اولسه زيد تجديد نكاح ايتدين هند ايله ازدواج معامله سنه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (واذا تزوج الكافر بلا شهود اوفى عدة كافر آخر وذلك جائز فى دينهم ثم اسلما اقرا عليه (بدايع فى نكاح اهل الشرك) ولو تزوج الكافر بلا شهود اجزناه واذا اسلما ابقيناه (شرح المجمع لابن ملك فى فصل نكاح اهل شرك)
زيد نصرانينك زوجه سى هند نصرانيه شرف اسلامله مشرفه اولوب بعده زيده اسلام عرض اولندقده زيد ابا ايلسه هند زيددن تفريق اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنور (ولو اسلمت زوجة الكافر اوزوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهى له والافرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف لا ان ابت هى ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شئ لها لو ابت
(ملتقى فى باب نكاح الكافر من كتاب النكاح)

هند نصرانيه نك زوجى زيد مسلم فوت اولدقده هند بعد انقضاء العدة نفسنى عمرو ذمى يه تزويجه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (نصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت بنصرانى ودخل بها حلت للمسلم الذى طلقها ثلاثا لانه وجد الدخول فى نكاح صحيح (من مجمع الفتاوى فى فصل نكاح الزوج الثانى المحلل) ولو كانت الكتابية فى عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا للذمى ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها
(قاضيخان فى المحرمات)

يهودى طائفه سنك دينلرنده قرنداشى قزينى تزوج جائز اولمغله زيد يهودى قرنداشى قزى هند يهوديه يى تزوج ايلسه زيد وهند حاكمه مرافعه ايتمدك هند زيددن تفريق اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز (ولو كانا اى المتزوجان اللذان اسلما محرمين اواسلم احد المحرمين اوترافعا اى عرض امرهما الينا وهما على الكفر

فرق بينهما و بمرافعة احدهما لا اى لايفرق بمرافعة احدهما لايبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية التزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولايعلى (درر فى نكاح الرقيق والكافر) اذا ترافع احد الزوجين الذميين الى القاضى بانه محرم الاخر و طلب الفرقة لايقضى عند الامام خلافا لهما الااذا ترافعا واذاقضى يقضى بماهو الحق عنده (بزازية فى كتاب ادب القاضى فى نوع ابطال القضاء)

باب المحرمات

زيد زوجه سى هندك رضاعا قزى زينبى وطئ ايلسه هند زيده حرام اولورمى ✻ الجواب ✻ اولور (امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج الرضيعة تحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج اولم يكن (فى الثالث من نكاح الخلاصة)

زيد زوجه سى هندك زوج آخردن اولوب مشتهاة اولان قزى زينبى شهوت ايله مس ايلسه هند زيده حرام اولورمى ✻ الجواب ✻ اولور (والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين (ملتقى) و يشترط ان تكون المرأة مشتهاة (زيلعى) اذامسها اوقبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة (فى باب المحرمات من الخانيه)

زيد زوجه سى هنددن اولوب مشتهاة اولان قزى زينب كيجه ايله قورقوب زيدك دوشكنه واردقده زيدك آلتى منتشر ◦ اولوب زيدك بعض اعضاسى زينبك بعض اعضاسنه بلاحائل شهوت ايله مماسه اولسه هندزيده حرام اولورمى ✻ الجواب ✻ اولور (صغيرة فزعت فى المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فاشتهى لها ابوها وهى بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها (ظهيريه فى النكاح وهكذا فى الخانية)

زيد كيجه ايله زوجه سى هنددن اولان قزى زينبك دوشكنه هندك دوشكى اولمق ظنيله واروب لكن بدنى زينبك بدننه اصلا طوقنمادين واقف اولمغله دونوب كتسه بو مرتبه ايله هند زيده حرام اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز (وفى واقعات الناطفى اذاقصد ان يقيم امرأته عن فراشه ليجامعها وهى نائمة ومعها ابنتها المشتهاة فوصلت يده الى ابنتها فقرصها باصبعه وظن انها امرأته ان كانت بشهوة حرمت عليه امرأته وان كان يحسبها امرأته لانه مسها بشهوة وان كان لاشهوة له وقت الملامسة لاتحرم لانه لم يوجد مسها بشهوة (محيط برهانى فى الفصل الثانى عشر من النكاح)

زيد زوجه سى هند وقاين اناسى زينب ايله براوطه ده ياتورلر ايكن زيد كيجه ايله قالقوب طشره كيدر ايكن اياغى من غير قصد وشهوة زينبك اياغنه طوقونسه هندزيده حرام اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد زوجه‌سی هنددن اولوب سكز ياشنده اولان صغيره قزى زينبی كيجه ايله هنددن ظن ايدوب شهوت ايله مس وتقبيل ايلسه هند زيده حرام اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز (والمختار فی حد المشتهاة ان تكون بنت تسع سنين قال صاحب المحيط ولا يفتی فی بنت سبع اوثمان بالحرمة الا اذا بلغ التاسع وقال انها عبلة ضخمة فحينئذ يفتی بالحرمة (قبيل الرابع من نكاح البزازية) قال الفقيه ابو الليث مادون تسع سنين لاتكون مشتهاة وعليه الفتوى (من نكاح الخانية فی المحرمات)

زيد هندك برعضونی شهوت ايله مس ايلسه زيدك اوغلی عمرو هندی تزوج ايتمك جائز اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز (والمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة (بدايه فی المحرمات)

زيد هندك برعضونی شهوت ايله مس ايلسه زيدك اوغلی عمرو هندك قزی زينبی تزوج ايتمك جائز اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور (وفی تجنيس خواهر زاده ولا يحرم علی ولد الواطیٔ وعلی ابيه ولد الموطوءة ولا امها (فی الفصل السابع من نكاح التاتارخانية)

زيد جاريه‌سی هندی شهوت ايله اوپدكدنصكره زيد فوت اولوب اوغلی عمروی ترك ايلسه هندك وطئ عمروه حلال اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز (وفی المحيط رجل له جارية فقال قدوطئتها لاتحل لابنه وان كانت فی غير ملكه فقال قدوطئتها يحل لابنه ان يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهدله ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها (بحر رائق)

زيد باباسنك باباسی عمرو متوفادن كندويه ارثا انتقال ايدوب عمروك موطوءه‌سی اولان جاريه‌يی وطئ ايتمك زيده حلال اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز (وحليلة الاب بنكاح او بملك يمين والاجداد من قبل الاب والام وان علوا حرام (من الظهيرية كذا فی محرمات الخانية) وتحرم الموطوءة علی فروع الواطیٔ (محيط السرخسی) واما المحرمات بالوطئ الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين (قاضيخان فی المحرمات)

زيد عمروك قزی هندی تزوج ايتدكدنصكره زيد هند ايچون قزمدر ديسه هندك عمرودن نسبی معروف ايكن مجرد زيدك بو يله ديمه سيله هند زيده حرام اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز (ولوقال لامرأته هذه اختی اوابنتی اوامی ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت علی ذلك لانه اقروله مكذب (من نكاح الخلاصة فی فصل الرضاع كذا فی فتح القدير)

زيد زوجه‌سی هندك زوج آخری عمروك زوجهٔ اخراسی زينبدن اولان قزی خديجه‌يی تزوج ايتمك جائز اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور (فجاز الجمع بين امرأة

و بنت زوجها الذى كان لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع (درر فى كتاب النكاح) والاصل فيه ان نكاح امرأتين لايجوز على الاخرى على تقدير انها لو كانت ذكر الا يجوز الجمع بينهما وتصوير الذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر من جانب واحد يكفى للحرمة والاختلاف يظهر فى الجمع بين امرأة و بنت زوجها من قبل او بين امرأة وموطوءة ابنها (مختارات النوازل فى بيان المحرمات فى النكاح)

زيدك زوجه سى هنددن اولان اوغلى عمرو زيدك ام ولدى زينبك زوجى بكردن اولان قزى خديجه يى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور

زيد زوجه سى هندك زوج آخردن اولان اوغلى عمر ومتوفانك زوجه سى زينبى تزوج ايدوب هند ايله جمع ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (سئل فى زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم اجاب تحل قالوا لاتحرم على المرء زوجة ابن تبناه لانه ليس بابن له (خير الدين افندى فى فصل المحرمات)

زيد زوجه سى هندك لاب ارقز قرنداشى عمرو لك لام قز قرنداشى زينبى تزوج ايدوب هند ايله جمع ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (وفى مختصر القدورى لايجوز الجمع بين امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لايجوز له ان يتزوج بالاخرى (خلاصه فى كتاب النكاح) وفى هذه الصورة يجوز اذ لا قرابة بينهما فانه لو فرضت احديهما ذكرا يجوز ان يتزوج بالآخرى (كافى الدرر) و يحرم على الرجل الجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة و بنت زوجها لامنها (فى باب المحرمات من نكاح ملتقى الابحر) اذ لا قرابة بينهما (درر فى النكاح وتفصيله فى البحر الرائق)

زيد عمرولك قزى هندى تزوج ايتد نصكره زيد عمرولك معتقه سى زينبى هندك اوزرينه تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (امة ادعت حرية اصلية ثم ادعت حرية عارضية تسمع وفى الذخيرة كذلك اذا ادعت حرية عارضية ثم ادعت حرية اصلية تسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لاتسمع وكذلك على العكس يجب ان تسمع (فى السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية) ام ولد اذا اعتقت سواء مع الحرة (فى اوائل الطلاق من منية المفتى) وكذا الامة تدل هاتان المسئلتان على ان الحرية الاصلية والعارضية سواء

زيد زوجه سى هندى تطليق ايتدكدنصكره بعد انقضاء العدة زيد هندك قز قرنداشى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (ولو تزوج امرأة فى عدة اختها من طلاق باين اوثلث لايجوز عند اصحابنا الثلثة (فى الفصل الثانى من نكاح الخلاصة) فلو اعتق ام ولده لايجوز ان يتزوج اختها حتى تنقضى عدتها عند ابى حنيفة (من محرمات البحر الرائق) واذا طلق امرأته لايجوز ان يتزوج اختها حتى تنقضى عدتها (اختيار فى كتاب النكاح) وفى الفوائد الظهيرية ولايجوز

نكاح امرأة فى عدة اختها من اى جهة كانت العدة الخ الا انك حلت الجهة الى الحيض والشهر والى وضع الحمل

زيدك زوجه سى هند فوت اولدقده زيد هندك اوكى اناسى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر من تعداد المحرمات)

زيدك زوجه سى هند فوت اولدقده برقاچ كون مرور ندهز يد هندك قزقرنداشى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (وفى الاصل فى باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لوكان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز (فى الفصل الثانى من نكاح الخلاصة) الاصل فى الحل والحرمة فى النكاح قوله تعالى ولاتنكحوا مانكح آباؤكم الى قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم (تهذيب)

زيد هنده نامزدا ولدقدنصكره زيد هندى تزوجدن فارغ اولوب هندك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (ولاتحل بنت امرأته التى دخل بها (هدايه فى النكاح) قيد بالدخول لان الحرمة فى البنت لاتثبت بنفس العقد على الام مالم يدخل بالام (غاية البيان فى النكاح وكذا فى البحر الرائق)

زيد زوجهٔ موطوئه سى هندك زوج آخردن اولان اوغلى عمروك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (سئل عن رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره فتزوج امرأة واستولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم على زوج ام الابن المذكور اجاب نعم يحرم ان يتزوج بنت بن زوجته لانها ولد ربيبته فتحرم عليه وان سفلت (نقد المسائل فى اوائل كتاب النكاح) واعلم انه يحرم على الزوج نكاح ام زوجته بمجرد العقد على البنت ولايحرم الربيبة عليه الا بالدخول بامها نص عليه القرأن الكريم فى اوائل سورة النساء (وقد روى عن النبى عليه الصلاة والسلام فى رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه قال لابأس ان يتزوج ابنتها ولايحل ان يتزوج امها (وعن الاوزاعى اذا دخل بالام فعراها ولمسها بيده واغلق الباب وارخى الستر فلا يحل له نكاح ابنتها هو الصحيح اذ اللمس ونحوه يقوم مقام الدخول عند ابى حنيفة وكذا اذا نظر بشهوة الى فرج امرأته لايحل له نكاح امها ولا ابنتها هو الصحيح خلافا للشافعى (حديقة العيون)

زيد مزنيه سى هندك رضاعا قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (وفى القنية زنى بامرأة يحرم عليه ابنتها (بحر الرائق فى الرضاع) ولو رضاعا (جامع الرموز والدرر)

زيد عمروه لواطه ايتدكدنصكره زيد عمروك قزى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (نظر الى فرج ام امرأته اولمسها اوقبلها حرمت عليه

﴿ زوجته ﴾

زوجته لالو نظر الى دبرها لان النظر الى الدبر لاتثبت حرمة المصاهرة (بزازية فى الثالث من النكاح) وفى الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امرأته اوقبلها بشهوة يحرم عليه امرأته لكن اذانظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهى قائمة لاتحرم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الجمرة والاصح النظر الى موضع الشق من شهوة وفى باب اليمين ايضا النظر الى الدبر لاتثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع منه (خلاصه فى الفصل الثالث من النكاح)

زيد عمرو ولواطه ايلسه عمرو زيدك قزينى تزوج ايتمك جائز ولورمى ❊الجواب❊ اولور (رجل زنى رجلا حل له ان يتزوج ابنته لان هذا الفعل لوكان فى الاناث لايوجب حرمة المصاهرة فى الذكور اولى (ولوالجيه فى باب المسائل المتفرقة) قوله لايثبت حرمة المصاهرة آه اى لايثبت بالوطئ فى الدبر حرمة المصاهرة وهى اصل الموطوء والموطوءة وفرعهما (عبدالباقى القريمى على الاشباه) ولوجامع الرجل رجلا لايحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته (قاضيخان فى المحرمات من النكاح)

زيدك اوغلى عمرو متوفا اولوب زوجه سى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊الجواب❊ اولماز (منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام بزازية فى الثانى من كتاب النكاح) حرم زوجة فرعه وان سفل والكل رضاعا اى حرم تزوج كل ماذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع (درر غرر فى كتاب النكاح ملخصا)

زيد اوكى اوغلى عمرو متوفا اولوب زوجه سى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊الجواب❊ اولور (مرت مسئلته من البحر الرائق قبيل ورقة بقوله وقوله بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا الى آخره)

زيد زوجه سى هنددن متولد اوغلى عمرو زيدك زوجهٔ اخراسى زينبك زوج آخردن متولده قزى خديجه يى تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (قالوا ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها او بنتها لانه لامانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها

(بحر الرائق فى المحرمات فى شرح قوله و بين امرأتين)

هندك زوجى زيددن اولان قزى زينب هندك زوج آخرى عمرك زوجهٔ اخراسندن اولان اوغلى بكره محرم ميدر ❊ الجواب ❊ دكلدر (يفهم جوابه مما تقدم آنفا)

زيد لاب قز قرنداشى هندك اوغلنك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (وتحرم بنات اولاد الاخوة والاخوات وان نزلن)

(فتح القدير فى المحرمات)

زيدك لابوين قز قرنداشنك اوغلنك قزى هند زيده محرم ميدر ❊ الجواب ❊ محرمدر (حرم على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته و بنتها وان سفلت

وبنت اخيه وان سفلت (درر غرر في النكاح) حرمت عليه بنت اخيه وان سفلت (شرح المجمع في المحرمات)

زيد مزنيه سى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (وان زوجها الزاني صح بالاتفاق وله وطؤها (شرح المجمع لابن ملك) هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل (درر في النكاح)

زيد هند اجنبيه يى آخرت انا ايتدكدنصكره هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (اذلا قرابة بينهما ولا رضاع (درر في النكاح)

هند اجنبيه زيده نامزد اولدقدنصكره عقد نكاح اولنمدين زيد هنده قزقرنداشم اول ديسه زيد بعده هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (اذا اقر الرجل انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها (قاضيخان في الرضاع)

زيد اناسنك لابوين قزقرنداشى هندك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (واما بنات العم والعمة والخالة والخال فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهن غير مذكورة في المحرمات (درر في كتاب النكاح)

زيد اناسى هندك اوكى اناسى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (تحرم الموطوءة على فروع الواطئ (محيط سرخسى) ولا تحل له امرأة اجداده (بدايه في المحرمات)

زيد سنا كندودن اكبر اولان ارقرنداشى عمرو متوفانك زوجه سى هندى بعد انقضاء العدة تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (اذلا قرابة بينهما ولا رضاع (درر في النكاح)

درت زوجه سى اولان زيد هندى دخى تزوج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (ونكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر اى لا يجوز له ازيد من الاربع لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وعند الشافعي لا يتزوج الامة واحدة ونصفها للعبد (من نكاح الدرر والغرر) وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك (هداية)

﴿ باب الاولياء والاكفاء ﴾

هند صغيره مميزه وليسى اذنسز نفسنى زيده تزويج ايلسه عقد مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (الولى شرط صحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة (اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه ان لم يكن لها ولى يجوز وان كان لها ولى يتوقف على اجازة الولى فان

اجاز جازوان رد بطل سواء كان الزوج كفوا اولم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضى ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وفى ظاهر الروايات عن ابى حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت اوثيبا زوجت نفسها كفوا اوغير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لايجوز النكاح اصلا واختلفت الروايات عن ابى يوسف والمختار فى زماننا للفتوى رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسى رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولى يحسن فى المرافعة الى القاضى ولا كل قاض يعدل (فى فصل شرائط النكاح من الخانية)

مميز اولان زيد صغير وليسى اذنسز هندى تزوج ايلسه عقد مزبور نافذ اولورمى
❊ الجواب اولماز (مرت مسئلته آنفا)

معتوه اولان زيد وليسى اذنسز هندى تزوج ايلسه عقد مزبور نافذ اولورمى
❊ الجوب ❊ اولماز (اذا بلغ الابن معتوها اومجنونا تبقى ولاية الاب عليه فى ماله ونفسه قاضيخان فى الاولياء) قال ابو القاسم صفة المعتوه ان تكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لايضرب ولايشتم كما يفعل المجنون (احكام الناطفى) احكام المعتوه احكام الصبى العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرنا فى النواقص من شرح الكنز (اشباه فى احكام المعتوه) والمعتوه كالمجنون (من جنايات البداية)

جنون مطبق ايله مجنونه اولان هند نفسنى زيده تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (والمجنون لايصح عقده (بداية فى الحجر)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد هندى تزوج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى
❊ الجواب ❊ اولماز (مرت مسئلته آنفا)

هند خسته اولوب عقلى بالكليه زائل ايكن نفسنى زيده تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة من حجر البداية)

زيد صغيره قزى هندى قاضى اذنسز عمروه تزويج ايلسه عقدى مزبور صحيح اورمى
❊ الجواب ❊ اولور (ومادام له قريب فالقاضى ليس بولى فى قول ابى حنيفة وعند صاحبيه مادام له عصبة فالقاضى ليس بولى
(فى فصل الاولياء من قاضيخان)

هند بالغه نفسنى عمروه تزويج ايتدكده اذن قاضى بولنماسه عقد مزبور صحيح اولورمى
❊ الجواب ❊ اولور (نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى (جامع الرموز فى النكاح (فينعقد بنكاح حرة مكلفة بلا ولى (درر غرر فى باب الولى)

هند بالغه نفسنى مهر مثليله كفوى زيده تزويج ايلسه هندك باباسى عمرو اذنم بولنمدى

دیو عقد مزبوری فسخه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (مرت مسئلته آنفا)

هندنفسنی کفوی زیده مهرمثلیله تزویج ایتدکدنصکره هندك اوغلی عمرو عقدمزبوره رضام یوقدر دیوب هندی زیدن تفریقه قادراولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (و ینعقد نکاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم یعقد علیها ولی بکرا کانت او ثیبا عند ابی حنیفة و ابی یوسف فی ظاهر الروایة وعن ابی یوسف انه لاینعقد الا بولی وعند محمد ینعقد موقوفا (فی باب الاولیاء من الهدایة) فان زوجت المرأة نفسها بغیر اذن ولیها فالنکاح جائز الا انه ینظر ان کان کفوا ولم تنقص عن مهر مثلها فلایکون للاولیاء حق التعرض (شرح الطحاوی فی النکاح)

هند بالغه ولی اقربی باباسی زیدك اذنسزنفسنی کفوی اولمیان عمروه تزویج ایدوب لکن هندك عمرودن ولدی اولماسه زید راضی اولمیوب هندی عمرودن حاکمه تفریق ایتدرمکه قادر اولورمی ❊ الجواب اولور (وله ای للولی الاعتراض فی غیر الکفوء ان شاء فسخ وان شاء اجاز مالم تلد منه اما اذا ولدت منه فلیس للاولیاء حق الفسخ کیلا یضیع الولد بعدم من یربیه کذا فی الخلاصة والخانیة دررغرر فی باب الاولیاء والاکفاء) ومن نکحت غیر کفو فرق الولی لما ذکرنا وهذا ظاهر فی انعقاده صحیحا وهو ظاهر الروایة عن الثلثة فبقی احکامه من ارث وطلاق وقدمنا انه یشترط فی هذه الفرقة قضاء القاضی فلو قال المصنف فرق القاضی بینهما بطلب الولی لکان اظهر (فی فصل الکفاءة من البحر)

هند بالغه نفسنی ولی اقربی لابوین عمی زیدك اذنسز کفوی اولمیان عمره تزویج ایدوب لکن هند عمرودن ولد کتورمسه زید راضی اولمیوب هندی عمردن حاکمه تفریق ایتدرمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (واذا زوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها بغیر کفو فللاولیاء ان یفرقوا بینهما)

(حاوی القدسی فی باب الکفاءة من کتاب النکاح)

طقوز یاشنی تکمیل ایدوب جثه سنك بلوغه تحملی اولان هند حیض کوروب بالغه اولدم دیو اقرار ایتدکدنصکره نفسنی مهرمثلیله کفوی زیده تزویج ایلسه ولی اقربی جده سی زینب اذنم یوغیدی دیو عقد مزبوری فسخه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (وادنی مدة البلوغ له اثنا عشر سنة ولها تسع سنین اذ قد یحصل لهما فی هذ السن علامة البلوغ (درر غرر فی فصل بلوغ الصبی) نفذ نکاح حرة مکلفة ولو من غیر کفو بلا ولی وله الاعتراض ههنا (صدر الشریعة فی باب الولی والکفو)

هند مسلمه بالغه نك ولی اقربی زید هندی رضاسیله قبطی اولان عمرو مسلمه نکاح صحیح ایله تزویج ایتدکدنصکره هند نادمه اولوب مجرد عمرو قبطی اولمغله نکاح صحیح اولمازدیو عقد مزبوری فسخه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (وان زوجها الاولیاء برضاها

(ولم)

ولم يعلموا انه حرا و عبد ثم علموا انه كان عبدا لاخيار لاحدهم و بمثله لو ذكر الزوج انه
حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار و دلت المسئلة على ان المرأة اذا
زوجت نفسها رجلا و لم يشترط لها الكفاءة و لم تعلم المرأة انه كفوا وليس بكفو ثم
ظهر انه غير كفو لاخيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا لعدم الكفاءة
ثم علموا لاخيار لاحدهم وان شرطوا الكفاءة او اخبرلهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر
انه غير كفو كان لهم الخيار (فى فصل الكفاءة من الخانية وكذا فى الخلاصة و البزازية)
زيد قزى هند بالغه يى هندك اذنيله قولى عمرو تزويج ايلسه هندك اناسى زينب اذنم
بولنمادى ديو عقد من بورى فسخه قادره اولورمى ❁ الجوب ❁ اولماز
(شريف زوج بنته من عبده وهى كبيرة برضاها جاز لو صغيرة لا (كذا فى جامع الجوامع
فى الثامن من نكاح التاتارخانية) وللولى انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة
ثيبا بغبن فاحش و هو مالا يتغابن الناس فيه او لغير كفو بان زوج بنته الصغيرة عبدا
اوزوج ابنه الصغير امة ان كان اى الولى ابا اوجدا اب الاب والا فلا (درر غرر
فى باب الولى والكفو) واذا زوج احد الاولياء بنته برضاها من غير كفو يلزم العقد
و لا يكون للباقين الاعتراض (حاوى القدسى فى باب الكفاءة من كتاب النكاح)
(و ان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان سكوتها رضى
(قاضيخان فى كتاب النكاح)
زيد قزى هند بكر بالغه يى هندك اذنسز عمرو ه شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزويج
ايدوب بعده زيد عقد من بورى هنده اعلام ايتدكده هند سكوت ايلسه عمرو هنده
دخول مراد ايتدكده هند نادمه اولوب عقد من بورى فسخه قادره اولورمى
❁ الجواب ❁ اولماز (بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضى
(قاضيخان فى فصل فى شرائط النكاح) و ان ذكر الزوج و لم يذكر المهر فهو
على التفصيل الذى تقدم ذكره فى الاستيمار قبل النكاح و ان ذكر المهر و لم يذكر
الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضى (من المحل المزبور)
هند بكر بالغه يى ولى اقربى لابوين عمى زيد هندك اذنسز شوقدر اقچه مهر تسميه سيله
عمروه تزويج ايدوب بعده زيد وجه مشروح اوزره تزويجنى هنده اعلام ايتدكده
هند سكوت ايدوب درت آى مرور ايتدكد نصكره هند راضيه اولمام ديوب نفسنى
بكره تزويج ايلسه عقد ثانى صحيح اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز
(بكر زوجها وليها فعلمت بذلك كان سكوتها رضى (من نكاح الخانية) و فى
جمع النوازل ان كان المخبر بالنكاح اجنبيا فسكتت هل يكون رضى فيه اختلاف المشايخ
المختار انه رضى (ذخيره فى الحادى عشر من كتاب النكاح)

﴿ نوع آخر ﴾

هند صغیره نك و لایت تزویجی اناسی زینب ایله لابوین قزقرنداشی خدیجه دن قنقسنکدر * الجواب * زینبکدر (فان لم یکن عصبة فللام ثم للاخت لابوین التزویج عند الامام (ملتقی الابحر فی باب الاولیاء) و یفتی بما ذکر ان الام مقدم علی الاخت (من البزازیة فی نکاح الصغار)

جنون مطبق ایله مجنون اولان زیدك ولایت تزویجی لابوین عمی اوغلی عمرو ایله اناسی هندەدن قنقیسنکدر * الجواب * عمروکدر (الولی هو العصبة نسبا او سببا علی ترتیب الارث و ابن المجنونة مقدم علی ابیها خلافا لمحمد (ملتقی فی باب الاولیاء و الاکفاء) فان لم یکن عصبة فللام التزویج (ملتقی من المحل المزبور)

هند صغیرهٔ مسلمه نك اناسی زینب کافره اولوب هندك اهل اسلامدن باباسنك لابوین خاله سی اوغلی عمرودن غیری کمسنه سی اولماسه هندك ولایت تزویجی زینب ایله عمرودن قنقیسنکدر * الجواب * عمروکدر (ولا تثبت الولایة للکافر علی المسلم ولا للمسلم علی الکافر (ذخیرة فی الفصل الخامس فی معرفة الاولیاء) ولا و لایة لعبد ولا صغیر ولا مجنون ولا کافر علی ولده المسلم فان لم یکن عصبة فللام ثم للاخت لابوین ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوی الارحام الاقرب فالاقرب التزویج عند الامام خلافا لمحمد و ابو یوسف مع محمد فی الاشهر (ملتقی من المحل المزبور و تفصیله فی الذخیرة وکذا فی البزازیة والدرر)

هند صغیره نك ولی اقربی اناسی زینب حاضره ایکن زینبك اناسی خدیجه زینبك اذنسز هندی عمروه تزویج ایلسه عقد مزبور نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (وان زوجها الابعد والاقرب حاضر یتوقف علی اجازة الاقرب (قاضیخان فی فصل الاولیاء)

هند صغیره قزی زینبی ولی اقربی لابوین عمی زیدك اذنسز مهر مثلیله کفوی عمروه تزویج ایتدکدنصکره زید عقد مزبوری فسخ ایتمیوب موقوف ایکن زینب بالغه اولوب عقد مزبوری مجیزه اولسه زید اذنم یوغیکن دیو عقد مزبوری فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو زوجها عمها مع قیام الاخ و لم یرد الاخ کان موقوفا حتی بلغت اجازته (عتابیة فی الباب الثامن من النکاح)

هند صغیره نك ولی اقربی لابوین عمی زید سکز ساعتلك بعدی اولان آخر دیارده ایکن صغیره نك اناسی زینب صغیرهیی زیدك اذنسز عمروه تزویج ایلسه عقد مزبور نافذ اولورمی * الجواب * اولماز

بوصورتده زید عقد مزبوری مجیز اولمیوب صغیرهیی مهرمثلیله کفوی بکره تزویجه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وان زوجها الابعد والاقرب حاضر

(یتوقف)

يتوقف على اجازة الاقرب فان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا (قاضيخان فى باب الاولياء) واشار فى الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفى الانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازى وسفيان الثورى وابى عصمة سعد بن معاذ المروزى وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضى الامام ابو على النسفى (من المحل المزبور بعينه) للابعد اى يجوز للولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة فسرها بعضهم بان يكون فى بلد لا تصل اليه القوافل فى السنة الامرة وهو اختيار القدورى وقيل ادنى مدة السفر يعنى مسافة القصر اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضى ابى على النسفى وسعد بن معاذ المروزى وصدر الاسلام البزدوى والصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا فى الكافى (درر غرر فى باب الولى والاكفاء) وباقى المسئلة يعرف مما تقدم قبل خمسة اوراق (من غاية البيان فى آخر)

﴿ فصل فى نكاح الوكيل والفضولى ﴾

هند صغيره نك باباسى زيد مدت سفر بعيد اولان آخر دياره اولمغله صغيره نك زيد دنصكره ولى اقربى اولان اناسى زينب هندى كفو خاطبى عمروه مهرمثليله تزويج ايلسه زيد كلدكده اذنم بولمدى ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (ولا يبطل بعوده يعنى بعد ماثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف

(دررغرر فى باب الولى والاكفاء من كتاب النكاح)

هند صغيره نك ولى اقربى لابوين عمى زيد مدت مسافه سفر بعيد اولان آخر دياره اولمغله هندك زيددنصكره ولى اقربى اولان اناسنك لابوين خالى عمرو هندى كفو خاطبى بكره مهر مثليله تزويج ايلسه زيد كلدكده اذنم بولمادى ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وقال محمد لاولاية لذوى الارحام وقول ابى يوسف مضطرب

(من نكاح الخانية فى الاولياء)

زيد متوفانك صغيره قزى هندى ولى اقربى اناسى زينب مهرمثليله كفوى عمروه تزويج ايلسه زيدك اناسنك باباسى بكر اذنم بولمادى ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (ثم الام ثم ذوى الارحام الاقرب فالاقرب هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى (ذخيره فى الفصل الخامس من شروط الاولياء فى النكاح) (قب) ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام (قنية فى الاولياء)

هند صغيره نك ولى اقربى لابوين عمى زيد صغيره يى كفوى اولان صغير اوغلى عمروه

مهر مثليله تزويج ايلسه هندك آخر لابوين عمى بكر بنم اذنم بولنمادى ديو عقد من بورى فسخه قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز (سئل عن يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم فى القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها بمهر المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده اجاب ليس لهم رده وهى مسئلة تعدد الاولياء المساوين فى القوة والدرجة (خير الدين افندى فى الاولياء) ورضاء البعض كالكل اى رضاء بعض الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقى على فسخه لو استووا فى الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه

(درر غرر فى باب الولى والاكفاء من كتاب النكاح)

هند صغيرهنك ولى اقربى لابوين عمه سى زينب صغيره يى مهر مثليله كفوى عمروه تزويج ايلسه صغيرهنك آخر لابوين عمه سى خديجه اذنم بولنمادى ديو عقد من بورى فسخه قادره اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز

بو صورتده خديجه اذنم بولنمادى ديو صغيره يى بكره تزويج ايلسه عقد ثانى صحيح اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز (وان زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثانى

(من المحل المزبور)

هند صغيرهنك باباسى زيد حاضر ايكن هندك اناسنك باباسى عمرو هندى زيدك اذنسز بكره تزويج ايلسه عقد من بور نافذ اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز (سئل فى عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم ردالنكاح هل يرتد برده ام لا اجاب يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة منقطعة يفوت الكفو الخاطب بانتظاره

(خير الدين افندى فى باب الاولياء)

بو صورتده زيد عقد من بورى مجيز اولمدين هند بالغه اولسه هند مجيزه اولميوب عقد من بورى فسخه قادره اولورمى ✻ الجواب ✻ اولور

زيد صغيرك ولى اقربى لابوين عمى اوغلى عمرو حاضر ايكن زيدك اناسى هند عمروك اذنسز زينبى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله زيده تزويج ايدوب بعده عمرو مجيز اولمدين زيد قبل البلوغ والدخول فوت اولسه زينب تركهٔ زيددن مهر وحصهٔ زوجه نامنه نسنه المغه قادره اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز (الفضولى اذا زوج ومات احد الزوجين قبل الاجازة لا يرث احدهما الآخر لان النكاح ثمه موقوف فيبطل بالموت

(هداية فى الاولياء والاكفاء ملخصا)

هند صغيره يى باباسنك باباسى وولى اقربى زيد عمروك صغير اوغلى بكره شوقدر اقچه مهر ايله تزويج ايدوب عمرو دخى بكر ايچون تزوج ايتدكدنصكره بكر صغرنده فوت اولسه زيد بكرك تركه سندن هندك مهرينى وماعدادن حصه سنى المغه قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولور (واذا مات احد الزوجين قبل البلوغ ورثه الآخر وكذا اذا مات

(بعد)

بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق ورثه الآخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها مالم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لايثبت حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت و بخلاف ما اذا زوج الفضولي فات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لايثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحو فيه صحيح فيورث بالموت لان الشئ بانتفائه يتقرر

(بيان الرواية في باب الولي والكفو وهو شرح الوقاية)

زيد صغيرك جده سي وولي اقربي هند زيده زينبي مهر مثليله شهود محضرلرنده تزويج ايتدكدنصكره زيد بالغ اولمدن قبل الدخول فوت اولسه زينب زيده وارثه اولورمي

* الجواب * اولور

(وان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ فان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر (هدايه في الاولياء)

زيد صغيرك ولي اقربي لابوين عمي عمرو صغيره قزي هندي مهر مثليله شهود محضرلرنده زيده تزويج ايتدكدنصكره زيد قبل البلوغ فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمي

* الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

هند صغيره نك ولي اقربي خاله سي اوغلي عمرو حاضر ايكن قاضي صغيره يي عمروك اذنسز تزويجه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ثم ذوي الارحام ثم السلطان ثم القاضي (ذخيره في النكاح)

قاضيدن غيري وليسي اولميان هند صغيره يي قاضي مهر مثليله كفوي عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولور

(ولوزوج القاضي صغيرة لاولي لها ان في منشوره صح والالا (بزازية في الكفاءة) والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك (قاضيخان قبيل نكاح المماليك من كتاب النكاح) والقاضي والخليفة في تزويج الصغير والصغيرة كالاخ والعم في ظاهر الرواية (حاوي القدسي في باب الولاية من كتاب النكاح) ثم لقاض في منشوره ذلك (ملتقى الابحر في باب الاولياء والاكفاء)

زيد مرض موتنده قزي هند صغيره يي عمي اوغلي عمروه شهود محضرلرنده تزويج ايدوب عمرو دخي قبول ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولور

(سئل في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة على مرتبة الاب ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره ام لا اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لاتبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم (خير الدين افندي في النكاح)

﴾ نوع آخر ﴿

محمود الحال اولان زيد قزى هند صغيره بى آزادلو قولى عمروه تزويج ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى ❋ الجواب ❋ اولماز

(قال الاسبيجابى وهذا قول ابى حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لايجوز واختلف فى قولهما هل يصح العقد ام لا والصحيح قول ابى حنيفة واختاره المحبوبى والنسفى وصدر الشريعة وغيرهم (تصحيح قدورى) ان كان اى الولى ابا اوجدا اب الاب خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا كان الاب صاحيا ولو كان سكرانا لايصح اتفاقا وكذا لو عرف منه سوء الاختيار لطمعه او سفهه لايصح اتفاقا (درر غرر فى باب الولى والكفو)

زيد اوغلى عمرو صغيره هندى تزويج ايتدكده مهر مثلندن زيادهٔ فاحشه ايله تزويج ايلسه عقد مزبورى صحيح اولورمى ❋ الجواب ❋ اولور

(وان زوجهما الاب او الجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح (قهستانى فى النكاح) واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد فى مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولايجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابى حنيفة وقال لايجوز (بدايه فى الاكفاء) اخذ صاحب القدورى قول الامام ولم يأخذ قول صاحبيه واكثر اصحاب المتون اخذ واقول الامام)

حرة الاصل اولان هند صغيرهنك ولى اقربى لابوين قرنداشى زيد هندى حر الاصل اولميوب آزادلو اولان عمروه تزويج ايدوب بعده هند فوت اولسه عمرو عقد مزبوره بناء هنده وارث اولورمى ❋ الجواب ❋ اولماز

(وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب فى الاسلام او الحرية ومن له اب فيها اوفيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء (ملتقى الابحر) وباقى المسئلة يفهم مما مر من الدرر والا اى وان لم يكن الولى ابا اوجدا فلا اى لايصح انكاحه بغبن باحش او لغير كفو اتفاقا لفقد علة الصحة فى الغير ففى عقدهما اى عقد الاب والجد اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او الكفو لزم اى العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ وفى عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده اى بعد البلوغ يعنى اذا كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابى حنيفة ومحمد والا فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضى والام حتى اذا زوج احدهما ثبت الخيار وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الكافى (درر غرر فى باب الولى والكفو)

هند صغيره بى جدهسى زينب ولى اقربى لابوين عمى اوغلى زيدك اذنيله كفوى اولميان عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى ❋ الجواب ❋ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بابامی حر الاصل مسلم اولوب اناسی ام ولدا ولان هند صغیره نك ولی اقربی لابوین
ارقرنداشی زید هندی دارالحربدن سبی واسترقاق ایدوب بعده اسلامه کاوب اعتاق
اولنان عمروه تزویج ایتدکدنصکره هند فوت اولسه عقد مزبوره بناء عمرو هنده
وارث اولورمی * الجواب * اولماز
(ومن اسلم بنفسه وليس له اب فی الاسلام لایکون کفوا لمن له اب واحد فی الاسلام ومن
له اب واحد فی الاسلام لا یکون کفوا لمن کان له ابوان فی الاسلام ومن کان له ابوان
فی الاسلام یکون کفوا لمن له عشرة آباء فی الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان
لايكون كفوا للحرة وكذا المعتق لايكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لايكون
كفوا للمرأة التی ابها ابوان فی الحرية ومن له ابوان فی الحرية يكون كفو المن له آباء فی الحرية
وعن ابی یوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل مایقابل نسب الآخر
یکون کفوالها (قاضیخان فی فصل الاکفاء)
صلحادن زید متوفانك صغیره قزی هندی ولی اقربی لابوین عمی عمرو مدمن خمر
اولوب فاسق اولان بکره تزویج ایلسه عقدمزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
وقال بعض مشایخ بلخ الفاسق لايكون كفوا البنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن
معلنا وهذا احتیاج الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل
(قاضیخان فی فصل الكفاءة)
فاسق اولان زید عمرو صالحك قزی هند صالحه یه کفو اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)
زیدك آزادلو قولی عمرو حرة الاصل اولان هنده کفو اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من قاضیخان قبل مسئلتین بقوله وكذا المعتق لايكون كفو الحرة الاصلية)
علمادن اولان زیدك قزی هنده بقال طائفه سندن عمرو جاهل کفو اولورمی
* الجواب * اولماز (وتعتبر ايضا حرفة لان التفاخر يقع بها فمثل حائك
كحداد وخفاف ونحوهما ليس كفو المثل عطار كبزاز فالعطار والبزاز كفو ان العجمی
العالم كفو للعربی الجاهل لان شرف العلم يقاوم شرف النسب (درر غرر فی باب الولی
والكفو) واختلفوا فی العقل قال بعضهم لايعتبر وقال الشیخ الامام الزاهد علی
بن محمد البزدوی الفقيه يكون كفو العلاوی لان شرف الحسب فوق شرف النسب
(قاضیخان فی فصل الكفاءة فليراجع فيه)
هند صغیره نك ولی اقربی لابوین عمی اوغلی زید هندك کفوی اولمغله هندی مهرمثلیله
کندو به تزوجه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ويجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه (حاوی القدسی فی باب الولاية
من كتاب النكاح)

زید جاریه‌سی هند صغیره‌یی اعتاق ایتدکدنصکره زید هندك ولی اقربی اولمغله مهر مثلیله کندویه تزویج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(والولی هو العصبة نسبا اوسببا علی ترتیب الارث (ملتقی الابحر) فان مولی العتاقة عصبة من جملة العصبات المتقدمة علی الام وذوی الارحام ذکره فی الذخیرة (ایضاح)
زیدك آزادسز قولی عمرو حرة الاصل اولان هنده کفو اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (یفهم جوابه مما مر من قاضیخان قبل المسائل)

﴿ فی خیار البلوغ والعتق ﴾

زید صغیره قزی هندی عمره تزویج ایلسه هند بالغه اولدقده عقد مزبوری خیار بلوغله فسخه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(فان زوجهما الاب او الجد فلاخیار لهما بعد بلوغهما (بدایه فی الاولیاء) (فان کان ابا اوجدا لزم وان کان غیرهما فلهما الخیار (ملتقی الابحر)
هند بکر صغیره‌یی ولی اقربی اناسی زینب کفوی زیده مهر مثلیله تزویج ایتدکدنصکره هند بالغه اولوب عقده عالمه اولدقده سکوت ایدوب نفسنی اختیار ایتمامه هند برآی مرورنده عقد مزبوری خیار بلوغله فسخ ایتدرمکه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(خیار البکر یبطل بالسکوت (هدایة فی الاولیاء) ولا یمتد خیارها الی آخر المجلس وان جهلت ان لها الخیار (ملتقی) ای مجلس بلوغ الخبر وهی بالغة واعلم ان التی لها خیار البلوغ ینبغی ان یختار نفسها مع رؤیة الدم وقت البلوغ وان رأته باللیل تقول فسخت نکاحی وتشهد علیه اذا اصبحت وتقول رأیت الدم الآن ولولم تفسخ باللسان لزمها النکاح (سنان افندی وتفصیله فی انفع الوسائل فی تزویج الصغار)
هند صغیره‌یی اب وجدی اولمیان ولی اقربی عمرو مهر مثلیله کفوی بکره تزویج ایتدکدنصکره هند بالغه اولدقده بکر غائب ایکن عقد مزبوری خیار بلوغله حاکمه فسخ ایتدرسه عقد مزبور منفسخ اولوب هند نفسنی آخره تزویجه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لایفرق بینهما مالم یحضر الغائب (فی باب الاولیاء والاکفاء من البحر الرائق) الفرقة ثلثة عشر فرقة سبعة منها یحتاج الی القضاء وستة لافالاولی الفرقة بالجب والعنة وبخیار البلوغ الی آخره (من نکاح الاشباه)
هند صغیره‌یی ولی اقربی اناسی زینب زیده تزویج ایتدکدنصکره هند بالغه اولوب بعده عقد مزبوره عالمه اولدیغی آنده نفسنی اختیار واشهاد ایدوب خیار بلوغه عقد مزبوری زیدك حضورنده حاکمه فسخ ایتدرمکه قادر اولورمی ❊ الجواب اولور
(وان کان غیرهما فلهما الخیار اذا بلغا اوعلما بالنکاح بعد البلوغ (ملتقی فی باب الاولیاء والاکفاء)

هند صغیره بی ولی اقربی اناسی زینب زیده تزویج ایتدکدنصکره هند بالغه اولدیغی آنده نفسنی اختیار و اشهاد ایدوب خیار بلوغله عقد مزبوری زیدك حضورنده حاکمه فسخ ایتدرمکه قادره اولورمی * الجواب * اولور

(وان زوجهما غیر الاب والجد فلكل واحد منهما الخیار اذا بلغا ان شاء اقام علی النکاح وان شاء فسخ (بدایة فی الاولیاء)

هند صغیره بی ولی اقربی عمه سی زینب زیده تزویج ایتدکدنصکره هند بالغه اولدیغی آنده نفسنی اختیار واشهاد ایدوب خیار بلوغله عقد مزبوری زیدك حضورنده حاکمه فسخ ایتدیر بجك نفسنی آخره تزویجه قادره اولورمی * الجواب * اولور

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید ام ولدی هندی عمروه تزویج ایتدکدنصکره زید هندی اعتاق ایلسه هند اول مجلسده نفسنی اختیار ایدوب خیار عتق ایله عقد مزبوری فسخه قادره اولورمی * الجواب * اولور (اذا اعتقت امة ولها زوج ثبت لها الخیار فان لم تعلم ان لها الخیار فجهلها عذر لان خدمة المولی تمنع التعلم بخلاف الحرائر (دررغرر فی باب الولی)

والمولی اذا زوج امته الصغیرة فعتقت ثم بلغت کان لها خیار العتق وهل یکون لها خیار البلوغ اختلفوا فیه والصحیح انه لایکون لها خیار البلوغ لان المولی یملك الرقبة والکسب جمیعا فکانت ولایته فوق ولایة الاب والجد (فی فصل الخیارات من الخانیة)

باب المهر

زید هندی شهود محضرلرندن تزوج ایتدکده مهر تسمیه اولنمیوب بعده زید هنده داخل اولدقدنصکره برنسنه اوزرینه تراضی بولنمدین هندی تطلیق ایلسه هند زیددن نه مقدار مهر الور * الجواب * مهر مثل الور

(وان تزوجها ولم یسم لها مهرا ثم تراضیا علی تسمیته فهی لها ان دخل بها اومات عنها (بدایة فی المهر) ووجب مهر المثل ایضا فیما لم یسم المهر اونفی اذا لم یتراضیا علی شئ (دررغرر فی باب المهر)

زید هندی شهود محضرلرنده تزوج ایتدکده مهر تسمیه اولنمیوب بعده برنسنه اوزرینه تراضی بولنمدین زید فوت اولسه هند ترکهٔ زیددن نه مقدار مهر الور * الجواب * مهر مثل الور (مرت مسئلته آنفا)

زید هندی شو قدر بیك اقچه مهر مؤجل تسمیه سیله تزوج ایدوب مهر معجل ذکر و تسمیه اولنماسه حالا هند فوت اولدقده زید سائر ورثه یه مهر مسمادن حصه لرینی و یردکن سائر ورثه زیده مجرد ولاتعزده مهر معجل دخی تسمیه اولنه کلمشدر اویله اولیجق مهر معجل دخی لازم اولمش اولور بزه مهر معجلدن دخی حصه و یردیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(تأجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة فى نفسها وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول (جامع الرموز) لاخلاف لاحد ان تأجيل المهر اذا كان الى غاية معلومة نحو شهر او سنة صحيح وان كان الى غاية مجهولة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصح وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة فى نفسها وهو الطلاق او الموت الا ترى ان تأجيل البعض صحيح و ان لم تتفقا على غاية معلومة نحو الشهر او السنة و انما صح بالطريق الذى قلنا
(ذخيرة الفتاوى للامام البرهانى فى الفصل الرابع فى المهر من كتاب النكاح)

زيد هندى اون درهمدن اقل اولان شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج و دخول ایتدکدنصکره زید هندى تطلیق ایلسه هند زیددن تماما اون درهم کش المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعى ماجاز ان يكون ثمنا فى البيع لانه حقها فيكون التقدير اليها ولنا قوله عليه الصلاة و السلام لامهر اقل من عشرة دراهم ولانه حق الشرع وجوبا اظهار الشرف المحل فيقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا (هدايه فى باب المهر من النكاح) واقله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة ووجبت ان سمى دونها (غرر فى باب المهر)

زيد هندى شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره نکاح قائم ایکن زید صحتنده هندك مهرى اوزرینه شوقدر اقچه زیاده ایلسه هند دخى قبول ایدوب بعده زید فوت اولسه هند ترکهٔ زیددن مهر مسمى و زیاده یى المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (وذكر فى المحيط ان الزيادة فى المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلث خلافا لزفر (وفى اكراه شيخ الاسلام ان الزيادة فى المهر بعد الفرقة باطلة (انفع الوسائل فى مسئلة زيادة المهر) والزيادة فى المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلث (من نكاح الخلاصة فى اوسط الثانى عشر) و ان زاد فى مهرها بعد العقد لزمت (ملتقى) والزيادة فى المهر بعد العقد لازمة بشرط قبولها فى المجلس على الاصح كما فى الظهيرية اوقبول وليها ان كانت صغيرة لم تعقل
كما فى انفع الوسائل (من البحر الرائق)

زيد هندى برمعين ملك منزلى ايله باغچه سى وشوقدر اشياء معينه سى مهر معجل اولمق اوزره تزوج ایتدکدنصکره زید فوت اولسه هند اول منزل وباغچه یى و اشیایى المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى اذا دخل بها اومات عنها (هدايه فى المهر وكذا فى الدرر)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج و دخول ایتدکدنصکره زید هندى باینا تطلیق ایدوب بعده مهرنى ویرمدین هندى شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج

ودخول ایدوب بعده هندی تطلیق ایلسه هند عقد اول وثانیده تسمیه اولنان مهرلرین زیدن الغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(سئل عمن طلق زوجته طلاقاً باینا و مهرها باق فی ذمته ثم تزوجها علی مهر آخر واختلعت منه علیه هل یبرأ منه ام یبرأ من الاول و الثانی اجاب یبرأ من المهر الثانی دون الاول (ابن النجیم فی الطلاق)

زید هندی یوز غروش مهر تسمیه سیله تزوج ودخول ایتدکدنصکره زید هندی باینا تطلیق اید وب بعده مهر مسمایی و یرمدن هندی ایکیوز غروش مهر تسمیه سیله تزوج ودخول ایدوب بعده زید فوت اولسه هند عقد اول وعقد ثانیده تسمیه اولنان مهرنی ترکهٔ زیددن الغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وعن الفقیه ابی اللیث لوجدد العقد یجب کلا المهر (بزازیة فی المهر وفیه تفصیل)

زید هندی شوقدر اثواب مهر معجل تسمیه سیله تزوج و دخول ایدوب اثواب مزبوره یی هنده ویردکدنصکره عمرو اثواب مرقومه یه مستحق چیقوب بعدالاثبات والحکم هند دن السه هند اثواب مرقومه نك قیمتلرینی زیددن الغه قادره اولورمی ❊ الجواب اولور (ولو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من ید المرأة کان لها ان ترجع بقیمة العبد علی الزوج (قاضیخان فی المهر) فرق محمد بین اجارة و مهر فان المهر لو استحق یرجع بقیمته علی الزوج (قبیل السابع عشر من الفصولین)

زید هندی شوقدر اثواب معینه مهر معجل اوزرینه تزوج ایدوب اثواب مزبوره یی هنده ویردکدنصکره زید قبل الدخول والخلوة هندی تطلیق ایلسه زید اثواب مزبوره نك نصفنی هند دن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

ولوسمی لها القائم و هبته لها وقبضته ثم طلقهـا قبل الدخول رجع علیها بنصفه (ملتقی الابحر فی باب المهر) وجب نصف المسمی بطلاق قبل الوطئ وا لخلوة (دررغرر) وذکر فی الخلاصة لوکان المهر فی یدها عاد نصفه الی ملکه بمجرد الطلاق والا فلا یعود الابقضاء القاضی (قهستانی فی اول المهر فی شرح قوله و یجب نصفه بطلاق قبلها)

زید هندی شومقوله شوقدر اثواب مهر معجل تسمیه سیله تزوج ایدوب بعده و یرمدن هنده دخول ایلسه هند اثواب مرقومه نك وسطلرینی یاخود وسطلرینك قیمتلرینی زیددن الغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(و ان تزوجها علی ثوب وسمی جنسه بان قال هروی یصح التسمیة ویخیر الزوج بین اعطاء وسطه وبین اعطاء قیمة وسطه (هدایه فی باب المهر

زید هندی بر جاریه مهر معجل تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره ویرمدن زید فوت اولسه هند زیدك ترکه سندن بروسط جاریه یاخود بروسط جاریه نك قیمتنی الغه قادره

اولورمی * الجواب * اولور (و ان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية و لها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك و ان شاء اعطاها قيمته قال العبد الضعيف معنى هذه المسئلة ان سمى جنس الحيوان دون الوصف بان تزوجها على فرس او حمار اما اذا لم يسم الجنس بان تزوجها على دابة لا يجوز التسمية ويجب مهر المثل (هدايه كذا فى الذخيرة والبحر الرائق وفيه تمامه) وفى جامع الجوامع الجارية الوسط السندية والاعلى الرومية والتركية و الادون الزنجية والهندية عرفا عند ابى حنيفة على عرف زمانه (من نكاح التاتارخانية فى السابع عشر)

زيد هندى شو مقوله برچفت آلتون بلازك مهر معجل تسميه سيله تزوج و دخول ايتدكدنصكره و يرمدين زيد فوت اولسه هند اول بلازكك وسطنى ياخود وسطنك قيمتنى تركهٔ زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولو تزوج امرأة على عبد اوثوب هروى صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها بالوسط من ذلك و ان شاء اعطاها قيمة الوسط (من مهر الخانية)

زيد هندى شو مقوله شو قدر اثواب مهر معجل تسميه سيله تزوج ايدكدنصكره و يرمدين هند فوت اولسه هندك سائر ورثه سى اثواب مرقومه نك وسطلرندن ياخود وسطلرينك قيمتلرندن حصه لرينى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (مرت مسئلته مرارا)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زفاف واقع اولوب لكن هند رتقا اولوب وطئ ممكن اولمامغله هندى تطليق ايلسه زيد مهر مسمانك نصفنى هنده ويرركن هند راضيه اولميوب تماما المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر فى طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر (فى فصل الخلوة من الخانية) القرن والرتق يمنعان صحة الخلوة قيل انه قولهما كالجب والصحيح انه قولهم لانه عجز ممن عليه التسليم (بزازيه فى مسائل الخلوة من النكاح)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره خلوت صحيحه واقعه اولوب لكن زيد عنين اولمغله وطئه قادر اولميوب بعده هندى تطليق ايلسه هند مهر مسمانى تماما زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور خلوة العنين صحيحة (قاضيخان فى فصل فى الخلوة)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد محارمندن هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله حلال اولمق ظنيله تزوج و وطئ ايدوب بعده تفريق اولنسه هند زيددن مهر مسمانى المغه قادره اولورمى * الجواب * مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور

ولا يجب المهر فى النكاح الفاسد الا بالمجامعة فى القبل وحينئذ يجب الاقل من مهر المثل
ومن المسمى ان سمى والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ
(كذا فى الخزانة فى النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى)

زيد نسبا قزقرنداشى هندك رضاعا قزى زينبى شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره قبل الدخول زينب زيددن تفريق اولنسه زينب زيددن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد حرنيه سى هندك رضاعا قزى زينبى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ووطئ ايتدكدنصكره زينب زيددن تفريق اولنسه زينب مهر مسماين زيددن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور

(واذا فرق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول بها فلا مهر لها لان المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده وانما يجب باستيفاء منافع البضع وكذا بعد الخلوة لان الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فلا تقام مقام الوطئ فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى (من الهداية فى باب المهر)

هند زيدى مدت رضاعده ارضاع ايتدكدنصكره زيد بالغ اولدقده بلا علم هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ووطئ ايدوب بعده رضاع بينه ايله ثابت اولوب هند زيددن تفريق اولنسه هند مهر مسماين زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور (اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضى بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل (فى العشرين من نكاح الذخيرة) وان كان الطلاق ثلثا فى الحرة واثنين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا و يدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها (بداية فى فصل فيما يحل به المطلقة من الطلاق) وفى النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطئ ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة اى ويثبت وجوبا بعد الوطئ فى النكاح الفاسد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل
(منح الغفار وكذا فى الذخيرة والبحر الرائق فى المهر من النكاح)

زيد زوجه سى هندى اوچ طلاق ايله تطليق ايتدكدنصكره زيد حله ايتدرمدين هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ووطئ ايدوب بعده هند زيددن تفريق اولنسه هند مهر مسماين زيددن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور (ويجب فى النكاح الفاسد بالوطئ لا بالخلوة مهر المثل (درر غرر)

هندك زوجى زيد آخر دياره ده ايكن عمرو هندى زيدك منكوحه سى ايديكنى بلا علم هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ووطئ ايتدكدنصكره زيد كلوب هندى عمرودن تفريق ايتدرسه هند مهر مسماين عمرودن المغه قادره اولورمى .

❊ الجواب ❊ مهر مثل ایله مسمادن اقلنی الور (فرق القاضی بینهما فی النکاح الفاسد قبل الدخول فلامهر ولاعدة وان دخل فالاقل من المسمی ومهر المثل یجب (بزازیة فی الثالث عشر من نکاح فاسد)

زیدك قولی عمرو زیدك اذنندن هند حره یی شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ووطئ ایتدکدنصکره زید عقدمز بوری مجیز اولمدین عمرو هندی تطلیق ایدوب بعده زید عمروی اعتاق ایلسه هند مهر مسماینی عمرودن المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ مهر مثل ایله مسمادن اقلنی الور وحکم الدخول فی النکاح الموقوف کالدخول فی الفاسد فیسقط الحد و یثبت النسب و یجب الاقل من المسمی ومن مهر المثل (منح الغفار فی المهر وکذا فی نکاح الانقروی)

﴿ نوع آخر ﴾

هندك مهر مثلی بلنمك لازم اولدقده نه ایله معلوم اولور ❊ الجواب ❊ باباسی جانبندن کندویه مماثله اولان نسایه قیاس ایله معلوم اولور (ومهر المثل معتبر بنساء عشیرتها من قبل الاب کالاخوات لاب والعمات وعمات الاب ممن کانت مثلها فی المال والجمال والدین فی هذا البلد (قاضیخان قبیل فصل المتعة) ومهر مثلها من قوم ابیها وقت العقد سناوجمالا ومالا وعقلا ودیانة وبلدا وعصرا وبکارة وثیوبة وعفة فان لم یوجد منهم فن الاجانب لامهر امها اوخالتها الا اذا کان من قوم ابیهـا (وقایه فی المهر)

هندك مهر مثلی بلنمك لازم اولوب لکن باباسی جانبندن نسواندن کمسنه سی اولماسه هندك مهر مثلی کیمه قیاس ایله معلوم اولور ❊ الجواب ❊ اجانبدن هنده مماثله اولان نسایه قیاس ایله معلوم اولور (مرت مسئلته آنفا)

زید نصرانی هند نصرانیه یی شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ودخول ایتدکدنصکره هند شرف اسلام ایله مشرفه اولوب زیده اسلام عرض اولندقده زید ابا ایتمکله هند زیددن تفریق اولنسه هند مهر مسماینی زیددن المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (ولو اسلمت زوجة الکافر اوزوج المجوسیة عرض الاسلام علی الاخر فان اسلم فهی له والافرق بینهما فان ابی الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابی یوسف لا ان ابت هی ولها المهر لو بعد الدخول والافنصفه لو ابی ولاشئ لها لو ابت (ملتقی فی باب نکاح الکافر)

زید قزی هند کبیره نك بکر جاریه سی زینبی هندك اذنندن عمروه تزویج ایدوب عمرودخی زینبی وطئ ایدوب بکارتنی ازاله ایتدکدنصکره هند واقفه اولدقده نکاحی قبول ایتمیوب تفریق ایلسه زینبك نقصان بکارتی مهر مثلندن ازید اولمغله هند زینبك نقصان بکارتنی عمره تضمینه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وان)

وان وطأ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابى يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة فايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فى الاكثر
(من جنايات الخانية قبيل فصل اتلاف الجنين)
زيد هندى يكرمى بيك اقچه مهر ايله كندو يه تزويجه عمروى توكيل ايندكدنصكره عمرو هندى زيده اوتوز بيك اقچه مهر ايله تزويج ايدوب بعده زيد علمدن هنده داخل اولوب بعده بلدكده عقد مزبورى رد ايلسه هندك مهر مثلى يكرمى بيك اقچه اولمغله زيد هنده يكرمى بيك اقچه يى ويروكن هند مجرد وكيلك اوتوز بيك اقچه مهر ايله تزويج ايتدى ديوب يكرمى بيك اقچه دن زياده نسنه المغه قادره اولورمى
* الجواب * اولماز (وكله بالتزويج بالف فزوجه بالفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز يجب المسمى فى العقد (من نكاح البزازية وكذا فى محيط السرخسى (اذا وكل رجل بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لاغير وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى فى العقد
(قاضيخان فى الوكالة بالنكاح)
زيد عمروك صغيره قزى هندى شو قدر اقچه مهر معجل ايله تزوج ايله هندى سكا شو قدر جهاز اثوابى ايله ويررم ديدكده عمرو دخى هندى مهر معجل مثلندن زياده اول قدر اقچه مهر معجل ايله تزوج ومبلغ مزبورى زيده تسليم ايدوب بعده زيد هندى عمروه ويردكده اول مقدار جهاز اثوابى ويرماسه عمرو زيده وجه محرر اوزره ويرديكى اقچه دن هندك مهر مثلندن زياده سنى زيدن استرداده اولورمى * الجواب * اولماز
رجل غره فقال ازوجك بنتى واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لارواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لايسترد مازاد على دستيان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيان لكل دينار من الدستيان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد مازاد على دستيان مثلها فقط الصحيح انه لايرجع بشئ على اب المرأة اذ المال فى باب النكاح ليس بغرض اصلى (فى العشرين من الفصولين فى النكاح)
زيد هنده نامزد اولدقده هنده مهر معجل نامنه شو قدر اشيا كوندروب بعده هندى تزوجدن فارغ اولسه زيد اشياء مزبوره يى هنددن استردادة قادر اولورمى
* الجواب * اولور (له ان يسترد مادفعه على وجه المهر قائما او هالكا (بزازية)
خطبت بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم فى مقابلة ماانتقص باستعماله

شئ او قيمته ان هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم
دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة (درر غرر فى باب المهر)

زيد نامزدى هنده مأكولات مقوله سندن شوقدر اشيا اهدا ايدوب هند دخى استهلاك
ايتدكدنصكره زيد هندى تزوجدن فارغ اولسه زيد اشياء مزبوره يى هنده تضمينه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان هلكت لا يرجع الواهب (قاضيخان
فى الرجوع عن الهبة) وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا اوقيميا
لانه هبة (بزازية فى الثانى عشر من النكاح)

هند زوجى زيده طرفدن اقرباكه اهدا ايله ديو شوقدر اثواب ويروب لكن زيد
اثوابى اهدا ايتميوب يدنده ايكن هندى تطليق ايلسه هند اثواب مرقومه يى زيددن
طلب ايتدكده هند اثوابى زيده تمليك ايتمش دكل ايكن زيد مجرد وجه محرر اوزره
ويرمكله ملكى اولمش اولور ديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة من الدرر والغرر)

زيد صغيرك عمى وولى اقربى عمرو زيده هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزويج ايتدكدن
صكره قبل الدخول زيد بالغ اولوب خيار بلوغ ايله عقد مزبورى حاكمه فسخ ايتدرسه
هند مهر مسمانك نصفنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(وفى خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح مالم يفسخ القاضى العقد بينهما
فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل مهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة
وبعد الدخول لا يسقط شئ من المهر (من نكاح الخانية فى الاولياء)

هند صغيره نك ولى اقربى اناسى زينب هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله زيده
تزويج ايتدكدنصكره قبل الدخول هند بالغه اولوب خيار بلوغ ايله عقد مزبورى
حاكمه فسخ ايتدرسه هند زيددن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

هند صغيره نك ولى اقربى اناسى زينب هندى كفوى زيده مهر مثلى اولان شوقدر
اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزويج ايدوب زيد دخى هندى وطئ ايتدكدنصكره هند
بالغه اولوب عقد مزبورى خيار بلوغله حاكمه فسخ ايتدرسه هند مهر مسماى زيددن
المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور وان دخل بها فلها المهر كاملا
وقت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة (احكام الصغار فى النكاح)

زيد صغيرك ولى اقربى اناسى هندزيده زينبى مهر مثلى اولان شوقدر اقچه مهر مؤجل
تسميه سيله تزويج ايتدكدنصكره زيد صغرنده قبل الدخول فوت اولسه زينب مهر
مسماى تركهٔ زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور
(اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ

قبل قضاء القاضى بالتفريق لما ان اصل العقد صحيح و لهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضى بينهما بخلاف النكاح الفاسد

(فى باب الولى و الكفو من بيان الرواية)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيدك ولى اقربى لابوين عمى عمرو هندى مهرمثلى اولان شو قدر اقچه مهر تسميه سيله زيده تزويج ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه هند زيدك تركه سندن مهر مسمايى و ما عدادن حصه سنى المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (الولى شرط فى انكاح الصغار و المجانين و المماليك

(فى فصل شرائط النكاح من الخانية)

هند صغيره وابيسى اذنسز نفسنى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله عمروه تزويج ايتدكدنصكره هندك وليسى مجيز اولمدين عمرو قبل الدخول فوت اولوب بعده هند بالغه اولسه هند عمروك تركه سندن مهر نامنه نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (اذا تزوج الصغير الصغيرة بغير اذن الولى فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ (نكاح المماليك من الخانية) و لا يجب المهر فى النكاح الفاسد الا بالمجامعة فى القبل

(فى النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى)

زيد صغيرك ولى اقربى لابوين ارقرنداشى عمرو حاضر ايكن زيدك عمى بكر عمروك اذنسز هندى زيده تزويج ايدوب بعده عمرو عقد مزبورى مجيز اولمدين زيد قبل البلوغ والدخول فوت اولسه هند عقد مزبوره بناء زيدك تركه سندن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (ولو كان للصغير وليان احدهما قريب والآخر بعيد فزوجه البعيد حال قيام القريب يتوقف العقد على اجازة القريب (خزانة الروايات فى الاكفاء) الفضولى اذا زوج ومات احد الزوجين قبل الاجازة لا يرث احدهما الآخر لان النكاح ثمه موقوف فيبطل بالموت

(هدايه ملخصا فى الاولياء والاكفاء)

هند صغيره نك باباسى زيد حاضر ايكن صغيره نك عمى عمرو زيدك اذنسز شوقدر اقچه مهر تسميه سيله بكره تزويج ايتدكدنصكره زيد واقف اولدقده مجيز اولميوب قبل البلوغ والدخول عقد مزبورى فسخ ايلسه زيد هندك مهرى نامنه بكردن نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (سئل فى عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة منقطعة يفوت الكفو الخاطب بانتظاره (خير الدين افندى فى باب الاولياء)

بوصورتده بكر مهر معجل اولمق اوزره هند ايچون عمروه شوقدر اقچه ايله بر مقدار اثواب و يرسه مبلغ مزبور ايله اثواب مرقومه موجوده اولمغله بكر مبلغ مزبور ايله اثواب مرقومه يى عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من الدرر والغرر قبل عشرة مسائل)

قاضیدن غیری ولیسی اولمیان هند صغیره یی اوکی اناسی زینب قاضی اذننسز مهرمثلی مقداری شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله عمروه تزویج ایدوب عمرودخی وطیٔ ایتدکدنصکره قاضی هندی عمرودن تفریق ایلسه هند بالغه اولدقده اولمقدار اقچه یی عمرودن المغه شرعا قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (فان کان بعد الخلوة الصحیحة کان علیه کل المهر ونفقة العدة (قاضیخان فی الکفاءة) وان دخل بها فلها المسمی وعلیها العدة ولها نفقة العدة فی عقد صحیح (فی السادس من نکاح نقد الفتاوی)

حرة الاصل اولان هند صغیره نك ولی اقربی عمی زید هندی حر الاصل اولمیوب آزادلو اولان عمروه شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله تزویج ایتدکدنصکره قبل الوطیٔ هند عمرودن تفریق اولنسه هند بالغه اولدقده عمرودن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (ولا یجب شیٔ بلا وطیٔ فی عقد فاسد وان خلا (ملتقی الابحر فی باب المهر)

زید صغیر اوغلی عمروه هندی شو قدر اقچه مهر ایله تزویج ایدوب مهرنه ضامن اولدقدنصکره عمرو صغرنده فوت اولسه هند مهرنی زیددن المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (واذا زوج الاب ابنه الصغیر امرأة وضمن عنه المهر ان کان فی صحة الاب جاز فان اخذت المرأة المهر من الاب فی القیاس یرجع الاب علی الصغیر فی ماله وفی الاستحسان لا یرجع (قاضیخان فی باب الاولیاء)

هند صغیره یی ولی اقربی زید مهر مثلیله کفوی عمرو صغیره تزویج ایدوب عمروك باباسی بکر دخی قبول ایتدکدنصکره عمرو فوت اولوب مالی اولماسه بکر مهره ضامن اولمش دکل ایکن هندك وصیسی بشر بکره مجرد عمروك باباسی اولماکله هندك مهرینی مالکدن اداء ایله دیو جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (لولم یضمن الاب مهر ابنه الصغیر لا یطالب به ولوکان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم یکن للضمان فائدة (من البحر الرائق فی المهر وفیه تفصیله) ولا یطالب بمهر ابنه الصغیر الفقیر اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه کما فی النفقة (تنویر الابصار فی المهر)

زید صغیره قزی هندی عمروه شوقدر اقچه مهر معجل تسمیه سیله تزویج ایدوب مهر مزبوری عمرودن السه صغیره بالغه اولدقده عمروه زیدك مهر مزبوری قبضنی طوتمام بکا مهر مزبوری تکرار ویرمینجه نفسمی سکا تمکین ایتمم دیمکه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (والاب مالك لمطالبة صداق الصغیرة وان لم یمکن للزوج الانتفاع بها لانه یجب بالخلوة (فی نکاح الصغار من البزازیة)

زید هندی شو مقوله شوقدر اثواب مهر معجل تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره زیدك باباسی عمرو اولمقوله اولقدر اثوابی کندی مالندن تبرعا هنده ویرسه عمرو نادم اولوب

اثواب مرقومه‌یی هنددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (فتبين انه دفعه من مال نفسه و انه تبرع لا رجوع فيه (بحر رائق فی کتاب الوقف وفيه تفصيل)

❊ نوع آخر ❊

زیوف اقچه رایج ایکن زید هندی شو قدر زیوف اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره زیوف اقچه کاسد اولوب بعده هند فوت اولسه زید اولقدر زیوف اقچه‌نك یوم کساددە التون بالکشدن اولان قیمتلرندن سائر ورثه‌نك حصه لرینی ویرر کن سائر ورثه المیوب زیوف اقچه عددنجه جدید اقچه ویر دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر (و فی الولوالجية والخانية لو تزوجها على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار (من نكاح البحر فی باب المهر)

غروش جید اقچه ایله یتمش اقچه‌یه رایج ایکن زید هندی اولمقوله جید اقچه‌دن شوقدر اقچه مهرمؤجل تسمیه سیله تزوج ایدوب بعد زمان زیوف اقچه ظاهر اولوب غروش زیوف اقچه ایله ایکیوز اقچه‌یه رایج اولوب اولمقوله جید اقچه ایدی ناسدن منقطع اولدقدنصکره زید فوت اولسه هند اول مقوله جید اقچه‌نك یوم انقطاعده اولان قیمتلرینی ترکهٔ زیددن المق استدکده سائر ورثه راضیلر اولمیوب هنده هر ایکیوز جید اقچهٔ مقابله سنده بر غروش آل یاخود جید اقچه عددنجه زیوف اقچه آل دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر (و فی الولوالجية والخانية لو تزوجها على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد خلاصه فی المهر) و قال القاضی الامام يعتبر يوم الخصومة و فی البيع لو كسد الثمن فسد البيع والفرق ان الكساد بمنزلة الهلاك و هلاك البدل فی باب البيع يوجب فساد البيع و هلاك البدل فی النكاح لا يوجب فساد النكاح فيجب قيمته (فی نكاح عمدة الفتاوی)

غروش ایری جید اقچه ایله سکسان اقچه‌یه رایج ایکن زید هندی اولمقوله جید اقچه‌دن شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایدوب بعد زمان خرده اقچه ظاهر اولوب غروش خرده اقچه ایله یوز یکرمی اقچه‌یه رایج اولوب اولمقوله ایری جید اقچه ایدی ناسدن منقطع اولدقدنصکره زید فوت اولسه هند اولمقوله اولقدر جید اقچه‌نك یوم انقطاعده اولان قیمتلرینی ترکهٔ زیددن المق استدکده سائر ورثه راضیلر اولمیوب هنده هر یوز یکرمی ایری جید اقچه مقابله سنده برغروش آل یاخود ایری جید اقچه عددنجه خرده اقچه آل دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر (مرت مسئلته من نكاح البحر الرائق قبل مسئلة)

زید هندی شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره زید فوت اولوب

هندی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه ترکه دن اولقدر اقچه هنده ویررلرکن
هند المیوب مقابله سنده شو قدر غروش الورم دیمکه قادره اولورمی
❋ الجواب ❋ اولماز (والزوجة تأخذ مهرها من الترکة بلا اذن
الورثة لودراهم اودنانیر فان کانت الترکة شیئا یحتاج الی البیع کانت وصیة من زوجها
اولم یکن باعت ما کانت اصلح و تستو فی صداقها
(بزازیه فی السابع من الوصایا)
زید فوت اولوب زوجه سی هندی و سائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه هندك
زید ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهرنی ترکه ده اولان اقچه دن ویررلرکن هند
المیوب مقابله سنده ترکه دن بر منزل الورم دیمکه قادره اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز
(وفی العیون اذا اوصی الی امرأته وترك ضیاعا ولها علیه مهرها ان کان له من الصامت
مهر مثلها فلها الاخذ من الصامت وان لم یکن له صامت فلها ان تبیع ما کان یصلح
للبیع و تستوفی صداقها من ثمنه (تاتار خانیة فی الحادی والثلثین)
زید فوت اولوب زوجه سی هندی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه هنده زید
ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهری مقابلة سنده ترکه دن بر قول ویروب بعده زیدك
صحتنده اول قولی اعتاق ایتدیکی بینه ایله ثابت اولوب عتقنه حکم اولنسه هند
مهر حرز بوری ترکه دن المغه قادره اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور
(یفهم جوابه مما مر قبل اربعة اوراق (من الخانیة کذا فی الفصولین)
زید هندی مهر مثلندن ازید شو قدر مهر مؤجل تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره
زید فوت اولوب هندی و لابوین ار قرنداشی عمروی ترك ایلسه هند مهر مسماینی
ترکه دن الق استدکده عمرو مهر مثلکدن زیاده الدیغکه راضی اولمام دیو هندی
بغیر وجه تماما اخذدن منعه قادر اولورلرمی ❋ الجواب ❋ اولماز
فلو سمی دونها لزمت العشرة وان سماها او اکثر لزم المسمی بالدخول اوموت احدهما
(ملتقی فی باب المهر) ووجب الاکثر ان سمی عند الوطیء اوالخلوة الصحیحة اوموت
احدهما (غرر فی باب المهر)
دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك داینلری ترکهٔ زیدی
دینلرینه کوره اقتسام ایده لم دیرلرکن زیدك زوجه سی هند راضیه اولمیوب مهرینی
ترکه دن تماما استیفا ایدرم دیمکه قادره اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز
مات عن دیون لاتفی الترکة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الی مقدار مهر
مثلها بلا بینة فتحاص الغرماء به (المهر داخل فی غرماء مال المیت کسائر دیونه
(قنیة فی کتاب المداینات)

(زید)

زيد صحتنده هندى شو قدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه هند تركه دن مهر مسماية اصابت ايدن مقدارى الق استدكده سائر داينلر جمله تركه يى بز الورز ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر (مرت مسئلته آنفا)

بر سنه دنبرو مفلوج اولان زيد قبل التغير هندى مهر مثلندن ازيد شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره بر قاچ كون مرورنده زيدك حالى متغير ومرضى مشتد اولوب فوت اولسه هند تركه دن مهر مسماينى تماما الق استدكده سائر ورثه مهر مثلكى آل ديوب مسماينى تماما اخذدن منعه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر (المريض اذا تزوج امرأة فى مرضه بالف درهم وذلك مهر مثلها جاز وتحاص غرماء الصحة مهرها لان النكاح قد صح وهو من اصول الحوايج وان نقدها المهر لم يسلم لها ويتبعها غرماء الصحة وتحاصو نهايتهم لان ماحصل للزوج من الملك وهو النكاح لايصلح لتعلق حق الغرماء به وكان تخصيصها ابطالا لحق الباقين كذا ذكر المسئلة فى الايضاح (وفى اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج فى حالة المرض فمقدار مهر المثل يكون مساويا لدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدما عليه (فى نكاح المريض من احكام العمادية)

باب الاختلاف فى المهر

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده هند زيد ذمتنده اولان مهرم شوقدر اقچه در ديو دعوى وسائر ورثه شوقدر ناقصدر ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه هندك مهر مثلى هندك ديديكى مقداره مساعد اولمجق هند يمينى ايله تصديق اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنور

(وان كان مساويا لماتدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها (دررفى باب المهر) وان اختلفا فى قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل (ملتقى فى باب المهر) ولو كان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما لان اعتبار مهر المثل لايسقط بموت احدهما (هداية فى باب المهر)

زيد متوفانك زوجه سى هند سائر ورثه سندن زيد ذمتنده اولان مهرم شوقدر در ديودعوى وسائر ورثه شوقدر ناقصدر ديودعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه هندك مهر مثلى هندك ديديكى مقداره مساعد اولمجق هند يمينى ايله تصديق اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز (ان الزوج اذا ادعى الفا والمرأة الفين فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قوله وان كان الفين او اكثر فالقول قولها وايهما اقام البينة فى الوجهين تقبل وان اقاما البينة فى الوجه الاول تقبل بينتها لانها تثبت الزيادة

و فى الوجه الثانى تقبل بينته لا نها تثبت الحط (هداية فى باب المهر)
زيد متوفانك زوجه سى هند سائر ورثه دن زيد ذمتنده اولان مهرم شوقدردر ديو دعوى وسائر ورثه شوقدر ناقصدر ديو دعوى ايدوب هندك مهر مثلى سائر ورثه نك ديدكارى مقداره مساعد اولسه هند مدعاسنه اقامت بينه ايدمجك ديديكى مقدارى تركهٔ زيددن المغه قادره اولور لرمى ❊ الجواب ❊ اولور
(وفى قدره اى ان كان اختلافهما فى قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فحينئذ ان اقام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه و ان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها وان برهن قبل سواء شهد مهر المثل له اولها لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت بينة قبلت و ان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل (درر فى باب المهر)
هند فوت اولوب زوجى زيدى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده سائر ورثه هندك مهر مسماسى يكرمى بيك اقچه در ديو دعوى و زيد انجق سكز بيك اقچه در ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولميوب هندك مهر مثلى انجق سكز بيك اقچه اولسه قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ زيدكدر (مرت مسئلته آنفا من الهداية فى اول الباب)
هند و بعدها زوجى زيد فوت اولوب هندك ورثه سى زيدك ورثه سندن هندك زيد ذمتنده اولان مهر مسماسى شوقدر در ديو دعوى وزيدك ورثه سى شوقدر ناقصدر ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ ورثهٔ زيدكدر
(فان اقامت بينة قبلت و ان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل (درر) وموت احدهما كحيوتهما حكما اى الجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما حال قيام النكاح فى الاصل والقدر (درر فى باب المهر) هذا قول ابى حنيفة اما على قولهما فيقضى بمهر المثل وبه يفتى (تنوير الابصار) و لو كان الاختلاف بعد موتهما فى المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند ابى حنيفة ولايستثنى القليل وعند محمد الجواب فيه كالجواب فى حال الحيوة (هدايه فى باب المهر) و بعد موتهما ففى الاختلاف فى القدر القول لورثته عند ابى حنيفة (درر غرر فى باب المهر)

❊ الاختلاف فى الجهاز ❊

اوساط ناسدن اولان زيد قزى هندى اره و يردكده هنده بر مقدار جهاز اثوابى ويروب بعده زيد اثواب مزبوره نك بعضى ايچون شو اثوابى عاريت طريقيله و يرمشدم ديوب وهند هبه ايتمشيدك ديو دعوى ايدوب لكن مدعاسن اثبات ايده ماسه زيد يمينيله

تصديق اولنورمی ✽ الجواب ✽ اولنور (رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الی زوجها فماتت الابنة فادعی الاب انه كان عارية وزوجها يدعی الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة علی الاب وبه اخذ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك (قال مولانا رحمه الله تعالی وينبغی انيكون الجواب علی التفصيل انكان الاب من الكرام والاشراف لايقبل قول الاب لان مثله يأنف عن العارية وانكان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر (من هبة الخانية فی فصل فی هبة الوالد لولده)

اوساط ناسدن اولان هند قزی زينبی اره ويردكده زينبه برمقدار جهاز اثوابی ويروب بعده زينب فوت اولوب هندی وساٸر ورثه‌سنی ترك ايتدكده هند اثواب مزبوره‌نك بعضی ايچون شو اثوابی عاريت طريقيله ويرمشيدم ديوب وساٸر ورثه هبه ايتمشيدك ديو دعوی ايدوب لكن مدعالرينی اثبات ايده‌مسه‌لر هند يمينی ايله تصديق اولنورمی ✽ الجواب ✽ اولنور (والام كالاب فی تجهيزها (كذا فی التنوير اخذه من شرح ابن وهبان وفتاوی قارئ الهداية صرح فی كتابه المسمی بمعين المفتی كذا بخط المرحوم انقروی محمد افندی)

اشرافدن اولان زيد قزی هنده جهاز نامنه بعض اشيا ويردكدنصكره زيد اشياء مرقومه‌يی عاريت طريقيله ويرمشيدم ديوب هنده هبه ايتمشيدك ديوب زيدك مدعاسنی اثبات ايده‌مسه زيد يمينی ايله تصديق اولنوب اشياء مرقومه‌يی هند دن المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز (قال مولانا رحمه الله تعالی وينبغی ان يكون الجواب علی التفصيل انكان الاب من الاشراف والكرام لايقبل قوله انه عارية (قاضيخان فی فصل حبس المرأة نفسها من كتاب المهر)

اشرافدن اولان هند قزی زينبه جهاز نامنه شوقدر اشيا ويردكدنصكره هند اشياء مرقومه‌يی عاريت طريقيله ويرمشيدم ديوب وزينب هبه ايتمشيدك ديوب هندك مدعاسنی اثبات ايده‌مسه هند يمينی ايله اشياء مزبوره‌يی زينبدن المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز والام كالاب فی تجهيزها (كذا فی تنوير الابصار)

اشرافدن زيد قزی هنده جهاز نامنه بعض اشيا ويردكدنصكره هند فوت اولوب زيدی وساٸر ورثه‌سنی ترك ايتدكده زيد اشياء مزبوره‌يی عاريت طريقيله ويرمشيدم ديوب وساٸر ورثه هبه ايتمشيدك ديوب زيد مدعاسنی اثبات ايده‌مسه زيد يمينی ايله اشياء مزبوره‌يی مستقلا المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

✽ فيما للزوج والزوجة ومالا ✽

هند صغيره‌يی ولی اقربی اناسی وحاضنه‌سی زينب عمروه تزويج ايلسه هند مصلحت

رجاله صالحه اولمدین عمرو هندی زیدن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(وفی التجنیس کبیر تزوج بنت سبع وخافت الام انهـا ان سلمتها الیه قصدها وتضررت بضرر لها ضمها الی نفسها وتربیها الی ان تحمل الجماع دفعا للضرر عن الصغیرة (فی الثانی عشر من نکاح البزازیة)وفی الفتاوی الصغری اذا اراد الدخول الی الصغیرة ان کانت بنت خمس سنین لایدخل بها وان کانت بنت تسع سنین یدخل بها وفی الست والسبع والثمان ان کانت ضخمة سمینة تحمل الوطیٔ یدخل بهـا وان کانت مهزولة لاواکثر المشایخ علی انه لاعبرة للسن وانما العبرة للطاقة وکذلك فی ختان الصبی
(فی الثانی من نکاح الخلاصة)

زیدك منکوحه سی اولوب اناسی وحاضنه سی اناسی هندك یانندہ اولان زینب صغیره یدی سکز یاشنده اولوب لکن مهزوله اولمغله جماعه مطیقه اولماسه زینبی هنددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
الصغیرة اذالم تکن مشتهاة ولهـا زوج لایسقط حق الام فی حضانتها مادامت لاتصلح للرجال الا فی روایة عن ابی یوسف اذا کانت تصلح للاستیناس
(من حضانة القنیة)

زیدك منکوحه سی هند صغیره طقوز یاشنده اولوب جماعه مطیقه اولمغله زید هندی اناسی وحاضنه سی زینبدن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(متی یدخل بها الزوج قیل لایدخل بها ما لم تبلغ وقیل اذا بلغ تسع سنین وقیل اذا کانت سمینة جسیمة تطیق الجماع یدخل بها والافلا
(احکام الصغار للاستروشنی فی النکاح)

زید هندی شومقوله شوقدر اثواب مهر معجل تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره ویرمدین هندی وطیٔ مراد ایلسه هند زیده اثواب مرقومه‌نك وسطلرینی یاخود وسطلرینك قیمتلرینی الما بجه نفسنی سکا تمکین ایتمم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(لها منعه من الوطیٔ والسفر بها بعد وطیٔ اوخلوة رضیتها لاخذ مابین تعجیله (غرر فی باب المهر) ولایجبر الاب علی دفع الصغیرة الی الزوج ولکن یجبر الزوج علی ایفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وانکر الاب فالقاضی یریها النسـاء ولایعتبر السن (بزازیة فی المهر)

زیدك زوجه سی هند زیدك منزلندن قاچوب قرقرنداشی زینبك منزلنه وارسه زید مهر معجلنی ایفا ایتمکله هندی منزلنه کتورمکه شرعا قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(فان اعطاها المهر لیس لها الخروج الاباذن الزوج (خلاصه فی الفصل الثامن من کتاب الطلاق)

زید برقصبه اهالیسندن هندی تزوج ایتدکدنصکره هند زیدك اذنسز آخر قصبه یه

(کتنسه)

كتسه زيد مهر معجلنى ايفا ايتمكله هندى اول قصبه‌دن قصبهٔ اولايه كتورمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد هندى بربلده محلاتندن برمحله ده شوقدر اقچه مهر معجل وشوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه‌سيله تزوج ايدوب لكن مهر معجلنى ويرماسه زيد هندى آخر محله ده استيجار ايتديكى منزله كتورمك استدكده هند مهر معجلنى المايجه كتمه ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من البحر الرائق ومن الدرر قبل مسئلتين)

زيد برقصبه اهاليسندن هندى شوقدر اقچه مهر معجل ايله تزوج ايتدكدنصكره مهر معجلنى ويرمدين هندى قصبهٔ مزبوره قربنده اولان قريه‌سنه كتورمك مراد ايتدكده هند مهر معجلنى المايجه كتمه ديمكه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر المعجل لايملك وله ذلك بعد ايفاء المهر فى ظاهر الرواية (قاضيخان فى فصل فى حبس المرأة نفسها)

زيد هندى بربلده محلاتندن برمحله ده تزوج ايتدكدنصكره مهر معجلنى ايفا ايتمكله هندى اول بلده‌ده آخر محله ده اولان كندى منزلنه كتورمك استدكده هند امتناعه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

زيد برقصبه‌ده تزوج ايتديكى هندى مهر معجلنى ايفا ايتمكله اول قصبه‌ده مسلمين محله‌سنده اولان ملك منزلنه كتورمك استدكده هند مجرد اول محله ده برقاچ كفره منزللرى واردر ديو بغيروجه امتناعه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

زيد برقصبه اهاليسندن هندى اول قصبه‌ده تزوج ايتدكدنصكره مهر معجلنى ايفا ايتمكله هندى مسافهٔ سفردن اقل اولان كندى قريه‌سنه كتورمك استدكده هند امتناعه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وينقلها الى مادون السفر من المصر الى القرية وبالعكس صرح به فى الخانية حيث قال وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى مادون السفر لايعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة اخرى (منح الغفار فى المهر)

بوصورتده هند زيدك منزلنه كيميوب زيدك اذنسز برمدت كندى منزلنده يالكز ساكنه اولسه اول مدتده هندك نفقه‌سى زيد اوزرينه لازمه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واما اذا ابت ان تتحول معه الى منزله او بلد يريده وقد اوفى مهرها (قهستانى فى النفقة) واذا انفلت المرأة عن زوجها او ابت ان تتحول معه الى منزله اوحيث يريد من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لهـا عليه لانها مبطلة فى المنع فكانت ناشزة

(فصول عمادی)
زید بر بلده اهالیسندن هندی اول بلده ده تزوج ایتدکدنصکره زید هندی رضاسنسز
مدت سفر بعید اولان بلدهٔ اخرایه کتورمکه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
زید برقصبه اهالیسندن هندی اول قصبه ده تزوج ایتدکدنصکره زید هندی مدت
سفر بعید اولان کندی بلده سنه کتورمك استدکده هند راضیه ایکن اقرباسی راضی
اولمازدیوز یدی منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
زید زوجه سی هندی مدت سفر بعید آخر دیاره کتورمك استدکده هند راضیه ایکن
هندك اناسی زینب زیدی منعه قادره اولورمی * الجواب * اولماز
زید بر بلده اهالیسندن هندی اول بلده ده تزوج ایتدکدنصکره هندی جبرا مدت سفر
بعید اولان کندی بلده سنه کتورسه هند اول بلده ده طورمیوب محارمندن بری ایله
کندی بلده سنه کتمکه قادره اولورمی * الجواب * اولور
زید استانبولده متوطنه اولان هندی استانبولده تزوج ایتدکدنصکره زید هند ایله
بر مصلحت ایچون ادرنه یه کیدوب بعده مهر معجلنی ایفا ایتمش اولمغله زید هندی استانبوله
کتورمك استدکده هند امتناعه قادره اولورمی * الجواب * اولماز
(تزوج فی البلد ثم اخرجها الی الرستاق فابت فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق و الافلا
(الباب التاسع من نکاح نقد الفتاوی) اذا اراد الرجل ان یذهب بامرأته الی بلدة اخری
وقد تزوجها فیها فله ذلك لانهما تراضیا علی الاجتماع والاستمتاع فی تلك البلدة
(تاتار خانیة فی النکاح)
زید زوجه سی هندی باباسی عمرو و اناسی زینب ایله بر بیتده اسکان ایلسه هند زیده بنی
عمرو وزینب ایله ساکنه اولمام بنی غلق بشقه بر بیتده اسکان ایله دیمکه
قادره اولورمی * الجواب * اولور
(امرأة قالت لا اسکن مع والدتك و اقربائك لها ذلك (خزانة الفتاوی فیما یکون
للمرأة ان تفعل) وفی الفتاوی امرأة ابت ان تسکن مع ضرتها او مع احماء الزوج کامه
وغیرها فان کان فی الدار بیوت وفرغ لها بیتا وجعل لبیتها غلقا علی حدة لم یکن
لها ان تطالبه ببیت آخر و ان لم یکن فیها الا بیت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسکن مع
جاریة زوجها فهو و ما ذکرنا سواء ولو کان فی الدار بیتان او اکثر الا ان بیت الخلاء واحد
لیس لها ان تطالبه بالمسکن الآخر (من نکاح فیض کرکی)
زید زوجه سی هندی زوجهٔ اخراسی زینب ایله بر اوطه ده اسکان ایلسه هند راضیه
اولمیوب زیده بنی غلق باشقه آخر اوطه ده اسکان ایله دیمکه قادره اولورلرمی
* الجواب * اولور (ولو کان فی الدار بیوت و ابت ان تسکن مع ضرتها

(اومع)

اومع احد من اهله ان تخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطالب بيتا آخر وان لم يكن لها الا بيت واحد فلها ذلك

(من نفقة الاختيار شرح المختار)

زيد جاريهٔ موطوءه‌سی هندی زوجه‌سی زينب ايله ساكن اولديغی منزلك اوطه لرندن بر اوطه‌ده اسكان ايلسه زينب زيده هندی منزلندن اخراج ايله ديو جبره قادره اورلرمی ✻ الجواب اولماز (رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وارادت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر فی فتاوی صدر القاضی برهان الائمة

(ولوالجية فی الفصل الخامس من كتاب النكاح)

﴿ نوع آخر ﴾

زيدك زوجه‌سی هند جمعه‌ده بركره والديننك منزللرينه وارو بونلری كورمك استدكده زيد هندی بغير وجه منعه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

(ولا يمنع من زيارة الابوين واولادها الذی من زوجها الاول فی كل جمعة وفی غيرها من المحارم فی كل سنة (وفی الحظر والاباحة من نكاح البزازية)

زيدك زوجه‌سی هند جمعه‌ده بركره اناسی زينبك منزلنه وارو زينبی كورمك مراد ايتدكده زيد هندی بغير وجه شرعی منعه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

(ولا يمنع من زيارة الابوين فی كل جمعة (خلاصة فی الحظر والاباحة من كتاب النكاح)

زيدك زوجه‌سی هندك اناسی زينب هر جمعه‌ده بركره كلوب هندی كورمك استدكده زيد زينبی بغير وجه منعه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

(ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول للزيارة فی كل جمعة وهو الصحيح (منية المفتی فی الحضانه) وان اراد الزوج ان يمنع اباها اوامها او احدا من اهلها عن الدخول عليها فی منزله اختلفوا فی ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة فی الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة فی كل جمعة وانما يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوی وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة فی كل شهر وقال مشايخ بلخ فی كل سنة وعليه الفتوی وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل (قاضيخان فی باب النفقة)

زيدك قاين اناسی هند هر كون زيدك منزلنه كلور اولسه زيد راضی اوليوب هندی جمعه‌دن غيری ايامده منزلنه دخولدن منعه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

(وله منع اهلها ولو لدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها و الكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة (ملتقى الابحر في باب النفقه)

زيدك زوجه سى هند زيارت قبور ايچون مزارستانه كتمك مراد ايتدكده زيد هندى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

ولا يسعها ان تخرج بغير اذنه مالم تقع لها نازلة (قاضيخان في فصل في حقوق الزوجين وفي ادب القاضي للصدر) ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار غير الابوين ذكره في فتاوى ابي الليث (مجمع الفتاوى في حق الزوج على المرأة وحقها عليه)

زيد هندى تزوج ووطئ ايدوب لكن هند ولد كتورماسه هند زيده سندن ولد اولمامغله بنى تطليق ايله ديو جبره قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما سيجئ في كتاب العتاق من الملتقى من قوله هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك

❊ اختلاف الزوجين في متاع البيت ❊

زيد زوجه سى هندى تطليق ايتدكدنصكره زيد ايله هندك ساكن اولدقلرى منزلده بولنوب رجال ونسايه صالحه اولان اشيا ايچون زيد بنمدر ديوب هند دخى بنمدر ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنقيسنكدر ❊ الجواب ❊ زيدكدر

(ماكان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرس والسنور فهو للرجل الا ان يقيم المرأة البينة (من نكاح الخانية) وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح له اولهما و بعد موت احدهما القول في المحتمل للحى (من دعوى الملتقى في باب التحالف) ومايصلح لهما كالفرش والامتعة والاوانى فالقول للزوج فيه مع يمينه والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كالفرش لان المرأة ومافي يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شئ وهو في يد احدهما كان القول قوله كذا هنا بخلاف مايختص لها لان لها ظاهرا آخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابس والاخر متعلق بكمه فان اللابس اولى وهذا اذا كانا حيين وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فالجواب في غير المشكل على مامر واما فيما يصلح للرجال والنساء فهو للحى منهما ايهما كان لان اليد للحى دون الميت (من دعوى الكافي)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده زيد ايله هندك ساكن اولدقلرى منزلده بولنوب رجال ونسايه صالحه اولان اشيا ايچون هند بنمدر ديوب وسائر ورثه زيدكدر ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنقيسنكدر ❊ الجواب ❊ هندكدر

(وان مات الرجل و بقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة (من نكاح الخانية)
زيد فوت اولوب انجق زوجه سي هندي ترك ايتدكده زيد ايله هندك ساكن اولدقلري منزلده بولنوب رجال ونسايه صالحه اولان اشيا ايچون هند مجرد دعوب وامين بيت المال زيدكدر ديوب طرفينك بينه لري اولماسه قول قنقيسنكدر ❊ الجواب ❊ هندكدر (مرت مسئلته قبل مسئلة)
زيد فوت اولوب زوجه سي هند ايله اولاد صغار يني ترك ايتدكده زيد ايله هندك ساكن اولدقلري منزلده بولنوب رجال ونسايه صالحه اولان اشيا ايچون هند ملكمدر ديوب وصغارك وصيسي زيدكدر ديو دعوي ايلسه وصي مدعا سنه اقامت بينه ايديجك اشياء مزبوره دن صغارك خصهلر يني صغار ايچون المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور (وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان الزوج يبيع مايصلح لها فالقول له وكذا اذا كانت تبيع مايصلح له لايقبل قوله وفي الخانية لو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضي للزوج واطلق الزوجين فيشمل المسلم مع الذمية والحربي والمملوكين والمكاتبين والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع ويشمل اختلافهما سابق النكاح وما بعد الفرقة واما اذا كان البيت ملكا لهما او لاحدهما خاصة فالقول للزوج في الصالح لهما ومايصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والنقود والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة عزاه في خزانة الاكمل الى الامام ابي حنيفة (بحر الرائق وتفصيله في الخانية)
زيد يوني تركه سندن ازيد اولديغي حالده فوت اولوب زوجه سي هندي ترك ايتدكده زيدك تركه سنه وصي نصب اولان عمرو زيد ايله هندك ساكن اولدقلري منزلده بولنوب نسايه مخصوصه اولان اشيا ايچون زيدكدر ديو دعوي ايدوب وهند بنم ملكمدر ديو دعوي ايدوب عمرو مدعاسني اثبات ايده ماسه هند اشياء مزبوره يي يمينيله المغه قادره اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور (من دعوي الملتقى والكافي)
(وان مات الرجل و بقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة (من نكاح الخانية في فصل اختلاف الزوجين)
زيد فوت اولوب زوجه سي هندي وصغير اوغلي عمروي ترك ايتدكده زيد ايله هندك ساكن اولدقلري منزلده بولنوب رجاله مخصوصه اولان اشيا ايچون هند مجرد دعوي وصغيرك وصيسي بكر زيدكدر ديو دعوي ايدوب هندك مدعاسي ثابت اولماسه قول مجرديله هند اشياء مزبوره يي مستقلا المغه قادره اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(من نكاح الخانية) والقول له فيما يصلح له اولو رثته والبينة بينة المرأة)
هند فوت اولوب زوجی زیدی ولابوین قز قرنداشی زینبی ترك ایتدكده هند ایله
زیدك ساكن اولدقلری منزلده بولنوب نسایه مخصوص اولان اشیا ایچون زید
بنمدر دیوب و زینب هندكدر دیوب طرفینك بینه لری اولماسه قول
قنغیسنكدر ✽ الجواب ✽ زینبكدر
(وان ماتت المرأة و بقی الزوج فما يكون للنساء عادة فالقول فی ذلك قول وارث المرأة
والباقی وهو المشكل للحی (فی اختلاف الزوجين من نكاح الخانية)
هند فوت اولوب زوجی زیدی وسائر ورثه سنی ترك ایتدكده زید ایله هندك ساكن
اولدقلری منزلده بولنان جاریه ایچون سائر ورثه مستقلا هندك ملكیدر دیوب
و زید ثلثی بنم اولوب هند ایله علی الاشتراك ملكمزدر دیوب طرفینك بینه لری
اولماسه قول قنغیسنكدر ✽ الجواب ✽ زیدكدر (مرت مسئلته)
(وما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاوانی فالقول للزوج فيه مع يمينه و الرقيق
والمنزل والعقار والمواشی كالفرش و فيما يصلح لهما بعد موت احدهما
فالقول للحی (كما فی دعوی الكافی)
زید زوجه سی هند ایله برمنزلده ساكنلر ایكن زید فوت اولدقده هند منزل
مزبوری ملكمدر دیوب و سائر ورثه زیدك ملكیدر دیوب لكن زیدك ملكی
اولدیغنی اثباته قادر اولماسه لر هند منزل مزبور ملكی اولدیغنه یمین ایدوب مستقلة
المغه قادره اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور
(والمنزل كالفرش وهی صالحة لهما فالقول للحی (فی دعوی الكافی)

﴿ نوع آخر فی الاختلاف ﴾

بایع كتان اولیان زید اشترا ایتدیكی كتانی منزلنه كتورد كده زوجه سی هنده نسنه
دیمدین هند كتانی غزل ایدوب بعده زید ایلیكی نساجه ویروب نسج ایتدرسه نسج
اولنان بز زید ایله هند دن قنغیسنك اولور ✽ الجواب ✽ زیدك اولور
(وان لم يوجد الاذن والنهی ان كان الزوج بایع القطن فالغزل لها و عليها مثل
القطن لان الظاهر شرا ؤها القطن و ان لم يكن بایع القطن فالغزل له ولا اجر لها
كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له (من دعوی البزازية
فی الثالث عشر فی تنازع الرجلين)
زید اشترا ایتدیكی كتان و یپاغی بی منزلنه كتوردكده زوجه سی هنده كتان و یپاغی بی
غزل ایدوب بز و كلیم ایله بیتمزده مشترك اولسون دیمكله هند غزل ایدوب بز و كلیم
طقودقدنصكره هند فوت اولسه زید سائر ورثه یه هندك عملنك اجر مثلندن
حصه لرینی ویروب اول بز وكلیمی مستقلا المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(وان ذكر اجرا مجهولا اوشرط ان يكون الغزل او الكر باس لهما كان الغزل للزوج ولها اجرمثلها لانه استأجرها ببعض مايخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان (قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين) ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان (قبيل المحل المزبور)

يپاغى بيع ايتمك عادتى اولميان زيد اشترا ايتديكى يپاغى بى منزلنه كتوردكده زوجه سى هنده نسنه ديمدين هند يپاغى بى غزل ايدوب كليم طقوسه اول كليم زيد وهنددن قنقيسنك اولور ✽ الجواب ✽ زيدك اولور (مرت مسئلته قبيل مسئلة)

يپاغى بيع ايدن زيد بيع ايچون اشترا ايتديكى يپاغى بى منزلنه كتوردكده زوجه سى هند زيدك اذنسز اول يپاغى بى غزل ايدوب كليم طقوسه هند يپاغى بى زيده ضامنه اولور لكن زيد راضى اولميوب كليمى الورم ديمكه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز (مرت مسئلته من دعوى البزازية)

زيد هنده نامزد اولدقده هنده مهر معجل نامنه برمقدار يپاغى ويروب هند دخى يپاغى بى اكيروب كليم طقودقدنصكره زيد هندى تزوجدن فارغ اولسه هند اول يپاغى بى زيده ضامنه اولور لكن زيد راضى اولميوب كليمى الورم ديمكه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(مامر من الدرر والغرر قبل خمسة اوراق يكون جوابا لهذا السؤال)

✽ مسائل شتى ✽

هند بالغه نفسنى زيده تزويج ايتمك استدكده قاضى بكا اذن اقچه سى نامنه شوقدر اقچه ويرمينجه نكاح ايتدرمم ديو هندى منعه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز (وقال الامام يجوز بغير ولى بكرا كانت اوثيبا (بزازية في السابع من كتاب النكاح) ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منح في التنوير) ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه ومالا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضى في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصديق يدفع اليه من بيت المال (خلاصة في الفصل الثانى من كتاب القضاء في اول ادب القاضى)

زيد هند بالغه يى تزوج مراد ايتدكده عمرو قاضى باكه شوقدر اقچه ويرمينجه نكاحه مانع اولوب هندى نكاح ايتدرمم ديمكله زيد عمروه اولقدر اقچه ويروب بعده هندى تزوج ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن استرداده قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

دفع اليه لاصلاح المهم ثم ندم الدافع له ان يسترد منه مادفع اليه (قنية في الهبة) وكذا
الاخ وغيره له ان يسترد لانه رشوة (بزازية في المهر)

زيد عمروك قزى هندى تزوج مراد ايتدكده عمرو باكه نفسم ايچون برآت و برمنجه
نكاح ايتدرم ديمكله زيد عمروه برآت ويروب هندى تزوج ايلسه زيد اول آتى
عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل خطب امرأة وهى تسكن فى بيت اختها وهى لاترضى بنكاح هذا الرجل الا
ان يدفع اليها دراهم فدفع الخاطب اليها دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد مادفع
اليها لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ والابن والعم والخال وابن العم وغيرهم فاعطاهم
ذلك وزوجوه كان له ان يسترد ذلك منهم ان كان قائما ويأخذ قيمته ان كان هالكا لانه
رشوة (فى فصل فى حبس المرأة نفسها من الخانية) ما دفع الى ولى المرأة من مال
يقال له اغراق وقفتانلق فله ان يرجع عليه ولودفع الى اجنبى لايجوز له الرجوع لانه
كان اجرا له بمقابلة سعيه المراد من الاجنبى هو الذى لايقدر على المنع اما اذا قدر كان
حكمه حكم الاولياء (من جامع الفتاوى)

زيد عمروك قزى هندى تزوج مراد ايتدكده عمرو باكه نفسم ايچون شوقدر اقچه
و برمنجه نكاح ايتدرم ديمكله زيد عمروه نفسيچون اولقدر اقچه و يروب هندى تزوج
ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمرودن المدين عمرو فوت اولسه زيد مبلغ مزبورى
عمروك تركه سندن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(يفهم جوابه مما مر مرارا)

زيدك قرنداشى عمرو بكرك قزى هندى تزوج مراد ايتدكده بكر زيده مالكدن باكه
نفسم ايچون يوز اون غروش و برمنجه هندى عمروه نكاح ايتدرم ديمكله زيد مالندن
بكره نفسيچون يوز اون غروش و يروب بعده عمرو هندى تزوج ايلسه زيد مبلغ
مزبورى بكردن استردا ده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
دفع اليه لاصلاح المهم ثم ندم الدافع له ان يسترد منه مادفع اليه (قنيه)

هند زيده كندويى تزوج ايتمك ايچون اركنلك نامنه شوقدر اقچه ويروب زيد دخى
هندى تزوج ايلسه هند مبلغ مزبورى زيددن استردا ده قادره اولورمى
❊ الجواب ❊ اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

هند قزى زينبى تزوج ايتمك ايچون زيده بعض اشيا ويروب زيد دخى زينبى تزوج
ايلسه هند اشياء مرقومه يى زيددن استردا ده قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مامر من القنية يكون جوابا لهذا السؤال)

❊ كتاب الرضاع ❊

هند اوچ ياشنده اولان زينبى ارضاع ايلسه حكم رضاع ثابت اولورمى

(الجواب)

* الجواب * اولماز (اصله ان الحرمة لا تتعلق بالرضاع بعد مضى
مدة الرضاع كما تقدم وهى ارضعتها بعد مضيها وهى سنتان على ما عليه الفتوى
(جامع الرموز فى الرضاع)
اون ايكى ياشنده اولان زيد هندك ممەسنى امسه زيد هندك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز
اولورمى * الجواب * اولور (والرضاع انما يكون قبل الفطام
و اما بعد الفطام فلا يكون رضاعا (شرح الطحاوى فى الرضاع) الحرمة لا يثبت
بارضاع الكبير (مبسوط فى الرضاع) ولا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عندهما
سنتان وعند ابى حنيفة سنتان ونصف وان لم يفطم والرضاع فى هذه المدة محرم فطم
الصبى اولا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتى القاضى الامام
واجمعوا على ان مدة الرضاع فى استحقاق اجرة الرضاع على الاب سنتان (فى الرابع
من نكاح الخلاصة) و اما مدة الرضاع ففيها خمسة اقاويل قال الاوزاعى لا وقت
فى ذلك مادام محتاج الى اللبن فهو رضاع فاذا استغنى منه فلا رضاع وقال زفر هى ثلث
سنين وقال ابو حنيفة هى سنتان ونصف وقال مالك سنتان وشئ وقدر ذلك بشهر
ونحوه وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله لا رضاع الا فى سنتين الا ان يفطم دون ذلك
(من شعب الفتاوى تصحيح القدورى لابن قطلو بغا)
هند قزى زينب ايله زيدى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك آخر قزى
خديجه يى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(فتكون المرضعة ام الرضيع واولادها اخواته من تقدم وتأخر فلا يجوز ان يتزوج
شيئا من ولدها وولد ولدها وان سفلوا (من رضاع الاختيار)
هند زيدى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك اوغلنك قزى زينبى تزوج ايتمك
جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(ولا يتزوج المرضعة احدا من الولد التى ارضعت لانه اخوها ولا ولد ولدها لانه
ولد اخيها (هداية فى الرضاع)
هند زيدى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيدك اوغلى عمرو هندك قزى زينبى تزوج
ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
فيحرم به ما يحرم من النسب (ملتقى فى كتاب الرضاع)
هند قزينك قزى زينبى مدت رضاعده ارضاع ايلسه هندك آخر قزينك اوغلى عمرو
زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(المحرمات من الرضاع اثنا عشر الام والجدة من قبل الاب والام وان علت والبنت
وبنت الولد وان سفلت وبنت المرأة اذا ارضعت من لبنه اومن ابن غيره والاخت
وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة وامرأة الابن وامرأة الاب سواء كن هذه القربات

من جهة النسب او من جهة الرضاع الا ام اخته او اخت ابنه من الرضاع
(من خزانة الفقه)

هند زينبي مدت رضاعده ارضاع ايلسه زينبك نسبا قرنداشي زيد هندي تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (فيحرم به اى بالرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته و اخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هى الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع (درر غرر)

هند زيدك لابوين قز قرنداشي قزى زينبي مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك قزى خديجه يى تزوج ايتمك جائز اولوومى * الجواب * اولور
(و لا تحرم واحدة من بناتها على سائر بنى المرأة لانه لم يوجد بينهم الاخوة حيث لم يجتمعوا على ثدى واحد (عدة فى الرضاع)

هند زينبك اوغلى عمروى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زينبك آخر اوغلى بكر هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور
(فيحرم منه مايحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هى الام او موطوءة الاب فكل منهما حرام و لا كذلك من الرضاع و هى شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا و الام نسبا للاخت اوالاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا (صدر الشريعة)

زيد رضاعا انامنك نسبا قزقرنداشي هندى تزوج ايتمك جائزاولورمى * الجواب * اولماز
(تكون المرضعة ام الرضيع واخواتها خالاته فلا تحل مناكحة احدهن كافى النسب(اختيار)

هند زيدك اوغلى عمروى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك قزى زينبي تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور
(ويجوز ان يتزوج اخت ابنة من الرضاع (كما فى شرح الكافى) ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع (بداية فى الرضاع)

زيد رضاعا قز قرنداشي هندك رضاعا قزى زينبي تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(الاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها اقرباء للرضيع (خزانة الروايات فى الاضاع حرم اخته وبنتها (غرر فى النكاح)والكل رضاعا اى حرم تزوج كل ماذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع و هذا يشمل اقساما كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية (درر غرر فى النكاح)

زيدنسبا قزقرنداشي هندك رضاعا قزى زينبي تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(امرأة ارضعت صغيرين وكبيرا ثم تزوج احدهما بنت صاحبه لايجوز لانها بنت اخيه

(فى رضاعا)

(فى رضاع العدة)

زيد رضاعا قرنداشى عمروك نسبا قزى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من الاختيار ومن خزانة الفقه)

زيد رضاعا اوغلى عمروك نسبا قز قرنداشى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور

(ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع (بدايه فى الرضاع) واخت ابنه يعنى اذا كان له ابن من الرضاع وله اخت من النسب اوكان له ابن من النسب وله اخت من الرضاع يجوز ان يتزوجها (ابن فرشته على الوقاية)

هند زيدى مدت رضاعده ارضاع ايلسه هندك اوغلى عمرو زيدك نسبا قز قرنداشى زينبك قزى خديجه يى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور

(وتحل اخت اخيه مطلقا اى يجوز ان يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب (درر غرر فى الرضاع)

زيدك زوجه سى هند زيددن اولان سود ايله عمروك قزى زينبى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيدك زوجۀ اخراسندن اولان اوغلى بكر زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذى نزل منه اللبن ابا للرضيع (غاية البيان) وهذه الحرمة يعنى حرمة الرضاع كما تثبت فى جانب الام تثبت فى جانب الاب وهو الفحل الذى ينزل لبنها بوطئه (وقال الشافعى الحرمة لا تثبت فى جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة ابن الفحل فعندنا الفحل ابو الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخواته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولوكان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما فى نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب (من اول رضاع الخانية وقاضيخان)

زيدك زوجه سى هند زيددن اولان سود ايله عمروى مدت رضاعده ارضاع ايلسه عمرو زيدك زوجۀ اخرادن اولان قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (وابن الفحل يتعلق به التحريم حتى ان من كان اللبن منه كان هو الاب فى الرضاع (من حاوى القدسى فى فصل المحرمات من النكاح)

زيدك زوجه سى هند زيددن اولان سود ايله عمروك قزى زينبى مدت رضاعده ارضاع ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب هند نفسنى بكره تزويج ايلسه بكرك قرنداشى

بشر زينبي تزوج ايتمك جائز اولورمي * الجواب * اولور
(يستنبط جوابها مما مر من الملتقى ومن خزانة الفقه وغيرهما

هند زينبك قزي خديجه‌يي مدت رضاعده ارضاع ايدوب زينب دخي عايشه‌نك قزي فاطمه‌يي مدت رضاعده ارضاع ايدوب زينب دخي عايشه‌نك قزي فاطمه‌يي مدت رضاعده ارضاع ايلسه هندك اوغلي عمرو فاطمه‌يي تزوج ايتمك جائز اولورمي * الجواب * اولور
(وكذا يتزوج اخت اخته من الرضاع ومن النسب ايضا يحل (خلاصة في الرضاع)
والاصل انه ان كان كل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى لان امهما واحدة فهما اخ واخت (وفي النهاية ثم انه لم يعتبر اجتماعهما من حيث الزمان ولا من حيث اليمنى واليسرى بل المعتبر اجتماعهما في امرأة واحدة ارتضاعا
(كمال باشا رحمة الله عليه) زيد زوجهٔ موطوئه سي هندي تطليق ايتدكدنصكره زيد هندك رضاعا قزي زينبي تزوج ايتمك جائز اولورمي * الجواب * اولماز
(بكر لم تتزوج قط فنزل بها لبن فارضعت صبيا صارت ام الصبي وثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لايكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بامها (من رضاع الخانية)

زيد زوجه‌سي هندك اناسي زينب زيدك اوغلي عمروي مدت رضاعده ارضاع ايلسه هند زيده حرام اولمش اولورمي * الجواب * اولماز
(ولا يحرم امه على ابيه وكذا اذا ارضعته ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع فيهما اي فيما ارضعته ام ابنه او ام امه (قنيه في الرضاع) ولا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوئته (خانية وقاضيخان)

هند زوجي زيدك قرنداشي عمري مدت رضاعده ارضاع ايلسه هند زيددن بوش اولورمي * الجواب * اولماز (فيحرم به ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه (غرر من الرضاع)

﴿ نوع آخر ﴾

زيدك اناسي هند زيدي زينبك قزي خديجه ايله مدت رضاعده ارضاع ايلدم ديو خبر ويرسه هند عدل وثقه اولمجق زيد خديجه‌يي تزوج ايتمك جائز اولورمي * الجواب * اولماز
(صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لابأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها وان لم يفارقها لابأس لان الشك وقع

فی الاول فی الجواز وفی الثانی فی البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قیل ذلك ان حقا
وان كذبا (فی الرابع من نكاح البزازية)
زید هندی تزوج ایتمك مراد ایتدكده زینب زید وهند رضاعا قرنداشلردر دیو خبر
ویروب لكن زینب عدل وثقه اولمیوب زید وهند زینبی تكذیب ایلسه‌لر زید هندی
تزوج ایتمك جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان
فی سعة من تكذيبها كما لوشهدت بعد النكاح (من الخانية وقاضيخان فی آخر الرضاع)
ويثبت بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول
(من رضاع البحر) فان كان اكبر رأيه انه صادق يعمل بخبره وان كان اكبر رأيه انه
كاذب لايعمل به (ذخيره فی الاستحسان)
زید زوجه‌سی هندك اوزرینه زینبی تزوج ایتدكدنصكره زینبك اناسی خديجه بن
هندی مدت رضاعده ارضاع ایتمشیدم دیسه مجرد خديجه بویله دیمكله هند زینبك
رضاعا قزقرنداشی اولدیغی ثابت اولوب زینبی زیددن تفریق لازم
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
اما خديجه ثقه ایسه تنزه اولیدر (ولا تجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع فان
وقع فی قلبه صدق المخبرة تنزه قبل العقد وبعده (خلاصة فی الرضاع)
زید زوجه‌سی هندك اوزرینه زینبی تزوج ایتدكدنصكره هند بن زینبی مدت رضاعده
ارضاع ایتمشیدم دیسه مجرد هند بویله دیمكله رضاع ثابت
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز اما هند ثقه ایسه تنزه اولیدر
(ولا تجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع فان وقع فی قلبه صدق المخبرة تنزه قبل
العقد وبعده (خلاصة فی الرضاع) رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما
لاتثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل
(من آخر باب رضاع الخانية)
زید هندی تزوج ایتدكدنصكره زینب وخديجه عایشه زیدایله هندی مدت رضاعده
ارضاع ایتمشیدی دیو اخبار ایلسه‌لر رضاع ثابت اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
لكن تنزه ایدوب مفارقت ایتمك اولیدر
(وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لوشهد اربع نسوة (من آخر
رضاع الخانية) صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لابأس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبره بذلك انسان فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولايجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها
(قاضيخان فی المحرمات وكذا فی الظهيرية ومشتمل الاحكام)

زيد هندي تزوج ايتدكدنصكره هند ايله زيد رضاعا قرنداشلر اولديغي وجه شرعي اوزره ثابت اولسه هند زيددن تفريق اولنمق لازم اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(و يثبت اي الرضاع بمثبت الملك كالبينة اي شهادة رجلين او رجل وامرأتين والتصادق (درر غرر) اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انهما ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها

(من آخر باب رضاع الخانية وقاضيخان)

هند نفسني زيده تزويج ايتدكدنصكره هند بن زيدي مدت رضاعده ارضاع ايتشيدم ديدكده زيد انكار ايدوب رضاع ثابت اولماسه هند قول مجرديله كندوبي زيددن تفريق ايتدرمكه قادره اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفي خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه اما ان صدقها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما ان صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح لكن ينظر ان كان اكبر رأيه انها صادقة يفارقها احتياطا وان كان اكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة ان يستحلف الزوج بالله ماتعلم اني اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر وان كانت مدخولا بها يلزم مهر كامل والا فنصف المهر انتهى (من رضاع البحر)

زيد هند ايچون رضاعا قز قرنداشمدر ديو اقرار ايتدكدنصكره زيد نفسني تكذيب ايدوب هند دخي زيدي تصديق ايلسه زيد هندي تزوج ايتمك جائز اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا اقر الزوج بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها (قاضيخان في الرضاع) اذا اقرا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز (تنوير الابصار) اذا قال الرجل هذه المرأة اختي من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فهما مصدقان في ذلك وله ان يتزوجها وهذا استحسان (ذخيرة في فصل فيما يثبت به حرمة المصاهرة من النكاح)

﴿ كتاب الطلاق ﴾

زيد آخر دياره كتدكده زوجه سي هنده معنون ومرسوم مكتوب بازوب مكتوبنده

هنده بندن بوش اول دیو تحریر و مکتوبی هنده ارسال ایلسه هند بوش اولورمی * الجواب * اولور

(ان الكتاب نوعان مرسوم و غير مرسوم والمرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا معنونا مثل مايكتب الى الغائب وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة امابعد فانت طالق وفى هذا الوجه يقع الطلاق فى الحال وفى الخانية و يلزمها العدة من وقت الكتابة وان قال لم اعن بهذا الطلاق لم يصدق فى الحكم الوجه الثانى ان يكتب اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق وفى هذا الوجه لايقع الطلاق الا بعد مجئ الكتاب (فى اول السادس من طلاق التاتار خانية وفى الخانية تفصيله فليراجع)

زيد آخر دياره كتدكده زوجه سى هنده معنون و مرسوم مكتوب تحرير ايدوب مكتوبى بنده بندن بوش اول ديو كتابت وهنده ارسال ايدوب هند دخى زيدك عدت چكوب بعد انقضاء العدة نفسنى عمروه تزويج ايلسه زيد كلدكده هندى عمرودن تفريقه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعنى بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل مايكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لايكون مصدرا معنونا وهو على ضربين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة مايكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة مايكتب على الهوى والماء شئ لايمكن فهمه وقراءته ففى غير المستبينة لايقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع نوى اولم ينو (قاضيخان فى اول فصل الطلاق بالكتابة)

زيد بعض مجالسده طنبور چالوب رقص ايدر اولسه بويله ايتمكله زوجه سى هند بوش اولورمی * الجواب * استحلال ايتمجك اولماز لكن تعزير شديد ايله زجر ومنع اولنور و استحلال المعصية كفر (بزازية من كتاب الفاظ الكفر) دل ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب بالشرع يعزر (فى السابع من الفاظ الكفر من البزازية)

زيد زوجه سى هنده بوش اول ديدكده جهرا ومتصلا ان شاء الله ديسه هند بوش اولورمی * الجواب * اولماز

(قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لايقع وان مات قبل قوله ان شاء الله ولايشترط القصد ولا العلم بمعناه و قبل قوله ان ادعاه فى ظاهر المروى وقيل لايقبل قوله وعليه الاعتماد من تنوير الابصار) وفى الشرح تفصيل مفيد ولو قال ان شاء الله فانت طالق لاتطلق فى قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لاتطلق فى قول ابى يوسف وتطلق فى قول محمد والفتوى على قول ابى يوسف (فى باب التعليق من الخانية وتفصيله فى آخر الثانى والعشرين من الفصولين و فى فصل الاستثناء من طلاق ابن الهمام) طلق ثم ادعى الاستثناء بان شاء الله غير انه تكلم به فى نفسه بحيث سمعه هو لاغيره لايصدق قضاء فيجب

ان يثبت ببينة انه جهر به حلف و استثنى فى نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن ابى يوسف اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لاقضاء وقال وكذا القراءة فى الصلاة ولو سمع اذناه فهو اوثق (فى اواخر الثانى والعشرين من الفصولين) و فى التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة له فهو اختيار الفقيه ابى جعفر وفى مجموع النوازل سئل ابو النصر عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه وهكذا روى عن ابى يوسف وابى مطيع وابراهيم النخعى وكذا القراءة فى الصلاة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوفق (فى السادس من طلاق الخلاصة) طلق اوخلع ثم ادعى الاستثناء اوالشرط ولامنازع لااشكال فى ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره فى الحاوى الامام محمد البخارى و لو شهدا عليه بانه طلقها او خالعها بلااستثناء اوقالا لم يستثن قبلت و هذه من المسائل التى تقبل فيها الشهادة على النفى و ان قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعى الاستثناء ففى المحيط القول قوله وفى فوائد شمس الاسلام الاوزجندى لاتسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله مااذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لايعتق وفى فتاوى النسفى لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتنى فالقول قولها ولايصدق الزوج الا ببينة بخلاف مالو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتنى منجزا فالقول قوله (وفى الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لاتسمع دعوى الاستثناء فى الطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفى عن شيخ الاسلام ابى الحسن ان مشايخنا اجابوا فى دعوى الاستثناء فى الطلاق انه لايصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذى عندى ان ينظر ان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لايشهدون على النفى ينبغى ان يؤخذ بما فى المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق اوجهل حاله ينبغى ان لايؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق فى هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لايدرى ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ بها (فى فصل الاستثناء من طلاق ابن الهمام) ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء فى الخلع فى ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء و ان ذكر البدل فى الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لايصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا و اراد باخذ الجعل ذكر البدل فى الخلع لاحقيقة الاخذ و كما لايصدقه القاضى فيما ذكرنا لايصدقه المرأة (فى آخر التعليق من طلاق الخانية) وفى الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لاتسمع دعوى الاستثناء (فى السادس من طلاق الخانية) ولو قال الزوج طلقتك امس و قلت ان شاء الله فى ظاهر الرواية القول قول الزوج و ذكر فى النوازل خلافا بين ابى يوسف ومحمد فقال على قول ابى يوسف يقبل قبل قول الزوج

(ولايقع)

ولايقع الطلاق وعلى قول محمد لايقبل قوله و يقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج فى زمان غلب على الناس الفسق والفساد (فى باب التعليق من الخانية) و لو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا على الخلع او الطلاق بلا استثناء فان قالا نشهد انه خلع اوطلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج ولو قالا لم نسمع منه الاكلمة الخلع او الطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فحينئذ يقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفى صح و فيما اذا قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع او الطلاق الصحيح ان الزوج لايصدق الابينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس (فى آخر الفصل الثانى والعشرين من الفصولين)

زيد زوجه لرى هند و زينبه ايكيكز اوج طلاق بوش اولك ديسه مز بوره لرقجار طلاق بوش اولورلر ❊ الجواب ❊ اوچر طلاق بوش اولورلر توزيع مراد ايديجك ايكيشر طلاق واقع اولور لكن خلاف ظاهر اولمغين قضاء تصديق اولنماز

(و فى المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلاثا ينوى ان الثلث بينهما فهو مدين بينه و بين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر و لا يدين فى القضاء فتطلق كل ثلاثا (فتح القدير لابن الهمام فى آخر باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندى باينا تطليق ايتدكد نصكره عدتى ايچنده هنده اوج طلاق بوش اول ديسه هند اوج طلاق بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (الصريح يلحق الصريح والباين اى اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع (فتح القدير قبيل تفويض الطلاق)

زيد زوجه سى هنده بش طلاق بوش اول ديسه هند قاچ طلاق بوش اولور ❊ الجواب ❊ اوج طلاق بوش اولور

(فلوقال انت طالق الفايكون ثلاثا (من طلاق شرح الطحاوى للاسبيجابى ولو قال لامرأته انت طالق احد عشر طلقت ثلاثا (قاضيخان قبيل فصل الكنايات)

زيد زوجه سى هنده اناسنى فلان ايتديكيم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه هند زيددن بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

صريحه ما استعمل فيه خاصة و لا يحتاج الى نية (ملتقى فى الطلاق) و كنايته ما احتمله وغيره ولايقع بها الابنية او دلالة حال فمنها اعتدى و استبرئ رحمك و انت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وماسواها يقع بها واحدة باينة الا ان ينوى ثلثا فيقعن ولايصح نية الثنتين وهى باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحق

باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري
استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج (ملتقى)

زيد زوجه سي هنده بره قحبه ديسه مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمي * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه من تعداد صاحب الملتقى الابحر صريح الطلاق وكنايته ولو قال لامرأته
ياروسبي يحد بخلاف مالو قال ياقحبه فانه يعزر (ابن الهمام قبيل فصل التعزير في طلاق
الصغير والمجنون والنائم والمكره)

زيد صغير زوجه سي هندي تطليق ايلسه طلاق واقع اولورمي * الجواب * اولماز
ولا يقع طلاق الصبي (بدايه في الطلاق) فلا يقع طلاق الصبي مراهقا كان اولا
(قهستاني)

زيد مجنون جنوني حالنده زوجه سي هنده بندن اوج طلاق بوش اول ديسه هند زيددن
اوج طلاق بوش اولورمي * الجواب * اولماز
(فما اعتق او طلق في حال افاقته جاز وما قال في حال جنونه لم يجز (احكام ناطفي)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد زوجه سي هندي اوج طلاق ايله تطليق ايلسه
طلاق واقع اولورمي * الجواب * اولماز
ولا يقع طلاق المجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض الاوقات (قهستاني)
ولا يقع طلاق المجنون (بدايه في الطلاق)

زيد خسته اولوب عقلي بالكليه زائل ايكن زوجه سي هندي تطليق ايلسه طلاق
واقع اولورمي * الجواب * اولماز
(اذا شرب الدواء ولم يوافقه فارتفع الى رأسه وصدع وزال عقله بالصداع فطلق
لايقع (تاتارخانية في الفصل الثالث من الطلاق)

زيد نائم ايكن عورتم بوش اولسون ديسه عورتي بوش اولورمي * الجواب * اولماز
(ولايقع طلاق النائم لانعدام الاختيار فيه (مجمع البحرين في الطلاق) النائم اذا طلق
امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لايقع (قاضيخان في الطلاق)

زيد زوجه سي هندي مكرها تطليق ايلسه طلاق واقع اولورمي * الجواب * اولور
(وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ (ملتقى في الاكراه) اكرهه على طلاق
امرأته ففعل وقع (هدايه في الاكراه) يصح الطلاق مع الاكراه لانه لا يفتقر وقوعه
الى الرضاء بدليل انه يصح مع الهزل والخطاء (من المحيط في باب الطلاق كذا في الدرر
وكذا في معين المفتي في الاكراه)

اكراه ايله اولان طلاق واقع اولورمي * الجواب * اولور
(ولو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا) في اول
كتاب الاكراه من الخانية) لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء

(يصح)

يصح مع الاكراه (محيط برهانى فى اول كتاب الاقرار)

﴿ فى طلاق الفضولى ﴾

زيد عمروك زوجه سى هندى فضولا تطليق ايلسه عمرو مجيز اولمايجق هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(لفظ الطلاق كالنكاح فى حكم الفضولى فى الاجازة قولا وفعلا (جامع الفصولين)

زيدك مدبر قولى عمرو زيدك اذنيله هندى تزوج ايتدكدنصكره زيد عمروك اذنسز هندى تطليق ايلسه عمرو مجيز اولمايجق هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(فلا يقع طلاق المولى اى تطليقه امرأة عبده لانه ليس بزوج (درر فى كتاب الطلاق)

﴿ باب الرجعة ﴾

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هنده بوش اول ديسه واقع اولان طلاق رجعيميدر يوخسه بائنميدر * الجواب * رجعيدر

(فت) فى كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفى كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فان خرج به مخرج الافصاح فهو رجعى وان خرج مخرج الكناية فهو بائن حتى لو طلقها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال (ت) كل طلاق وقع بشرط وليس بمال فهو رجعى (فى الثانى والعشرين من الفصولين)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هنده بوش اول ديسه زيد هنده عدتى ايچنده مراجعت ايدوب تجديد نكاح ايتمدين هند ايله ازدواج معامله سنه قادر

اولورمى * الجواب * اولورلر

(فكان الزوج برجعته متصرفا فى خالص حقه (درر فى باب الرجعة) فمن طلق مادون الثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله ان يراجع وان ابت مادامت فى العدة (من الملتقى فى باب الرجعة) اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية فله ان يراجعها فى العدة رضيت بذلك اولم ترض (بدايه فى باب الرجعة من الطلاق)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندى طلاق رجعى ايله تطليق ايتدكدنصكره هند بعد انقضاء العدة نفسنى عمروه تزويج ايتدكده زيد عمروك حضورنده هنددن بن قبل انقضاء العدة سكا مراجعت ايتمشيدم ديو دعوى وهند وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه قول مجرديله هندى عمرودن تفريق ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة لان النكاح ثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى وان كذبته فلا اى لايكون رجعة لانه مدع ولا بينة له ولا يملك الانشاء فى الحال وهى منكرة فالقول قول المنكر (درر غرر فى باب الرجعة) ولو اقام بينة بعد العدة

انه قال فی عدتها قدراجعتها اوانه قال قدجامعتها کان رجعة لان الثابت بالبینة کالثابت بالمعاینة فهذا من اعجب المسائل فانه یثبت اقرار نفسه بالبینة بما لواقر به فی الحال لم یکن مقبولا (کذا فی المبسوط) قید بقوله بعد العدة لانه لوقال فی العدة کنت راجعتك امس تثبت وان کذبته لتملکه الانشاء فی الحال

(فی الرجعة من طلاق البحر الرائق)

زید عمروك قزی هندی تزوج ایتدکدنصکره زید هند ایچون قزمدر دیسه هندك عمرودن نسبی معروف ایکن مجرد زیدك بویله دیمسیله هند زیده حرام اولمش اولورمی * الجواب * اولماز

(ولوقال لزوجته هذه بنتی من النسب ولها نسب معروف ومثلها یولدله لم یفرق وان اصر علی ذلك لانه مکذب شرعا (بزازیة قبیل کتاب الایمان) ولوقال لامرأته هذه بنتی من النسب وثبت علیه ولها نسب معروف لایفرق

(من الولوالجیة فی الرضاع)

زید زوجه‌سی هنده شمدنصکره انام اول دیسه حرام اولمق مراد ایدبجك هند مبانه ولورمی * الجواب * اولور

(الکنایات اذانوی بها الطلاق یقع واحدة بائنة وان نوی ثلاثا کان ثلاثا وان نوی ثنتین کانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن آه (بدایه فی فصل الطلاق قبل الدخول من کتاب الطلاق)

زید زوجه‌سی هنده قز قرنداشم اول دیوب لکن نسنه نیت ایتماسه بویله دیمکله هند بوش اولورمی * الجواب * اولماز

(وفی الکافی للشهید اذا قال لامرأته هذه عمتی اوخالتی اومحرمی من الرضاع وثبت علیه بان سئل عن ذلك فاصر علیه فرق بینهما ولوقال کذبت اومزحت اواوهمت اونسیت صدق ولایفرق استحسانا والقیاس ان یفرق مطلقا ولایصدق لانه اقر بالتحریم وجه الاستحسان ان هذا ایجاب تحریم فلایقع الا بالدوام علیه ولوقال لها هذه بنتی من النسب وثبت علیه ولها نسب معروف لم یفرق لان الظاهر یکذبه وکذا فی امی وله ام معروفة وان لم یکن لها نسب معروف ومثلها یولد لمثله وثبت علیه فرق وکذا فی هی اختی (فتح القدیر) وفی قوله انت علی کامی مانواه من الکرامة اوالظهار اوالطلاق لان اللفظ یحتمل کلا منها فما ترجح بالنیة تعین وان لم ینولغا لتعارض المعانی وعدم المرجح (درر فی الظهار)

زید زوجه‌سی هند ایله چکشدکده هنده وار یقل کیت دیوب لکن طلاق نیت ایتماسه هند مبانة بوش اولورلرمی * الجواب * اولماز

(قال وبقیة الکنایات اذانوی بها الطلاق کانت واحدة بائنة وان نوی ثلاثا کان

ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن آه الا ان يكون فى حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينو به قال رضى الله تعالى عنه سوى بين هذه الالفاظ وقال لا يصدق فى القضاء اذا كان فى حال مذاكرة الطلاق ايضا قالوا وهذا فيما لا يصلح ردا (هداية فى الطلاق)

زيد زوجه سى هند ايله چكشدكده وار بقل كيت ديوب طلاق نيت ايلسه هند مبانه اولورمى * الجواب * اولور

(ولو قال اذهبى الى جهنم ونوى ايقع (فيض كركى فى نوع من كنايات الطلاق)

زيد زوجه سى هند ايله چكشدكده وار باباكا وبنه كيت ديوب لكن طلاق نيت ايلاسه هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز

ولو قال لامرأته اذهبى تطلق ان نوى (بدايه ملخصا)

زيد زوجه سى هنده مهر مؤجلنى ويروب لكن طلاق ذكر ايلاسه مجرد مهرينى ويرمكله هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى فوائد صاحب المحيط فى طلاق الفضولى سوق المهر اليها لا يكون اجازة لان المهر قبل الطلاق واجب فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر من خصائصه (من العمادية فى طلاق الفضولى فى الفصل الثانى والعشرين)

زيد زوجه سى هنده سنى استمم ديسه مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز (ولو قال لاحاجة لى فيك فليس بطلاق وان نوى (ظهيريه فى الطلاق) ولو قال لاحاجة لى عليك اوما اريدك اومر ابا توكار نيستى لايقع وان نوى (من طلاق الخلاصة فى آخر الثانى كذا فى اول كناية الخانية) وقال الامام فى قوله لاحاجة لى فيك اولا احبك اولا اشتهيك اولا رغبة لى فيك لايقع وان نوى (بزازية فى الطلاق فى نوع آخر من المتفرقات)

زيد زوجه سى هنده سنى استمم كيده استرايسك وارديسه زيد طلاق نيت ايديجك هند مبانه اولورمى * الجواب * اولور

زيدك زوجه سى هند باباسى عمروك منزلنده ساكنه اولمغله زيد هندى عمرودن طلب ايدوب عمرو هندى ويرمم ديدكده زيدن دخى هندى استمم ديسه مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز (ولو قال لا اريدك فليس بطلاق وان نوى (من المحل المزبور من الظهيرية)

زيده زوجه هندك نفقه سنى نيچون ويرمزسك ديندكده زيد بكا عورت لازم دكل ديسه بو سوز ايله هند زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى مجموعة الواقعات من ملتقط الناصرى لو قال لها تومرا بكارنه ونوى الطلاق لايقع (خزانة الروايات فى باب مايقع به الطلاق)

هندك زوجی زید هندك باباسی عمرو ایله ماله متعلقه دعواسندن صلح اولدقده زید عمروه سنده وقزکده علاقهم یوقدر دیوب لکن طلاق نیت ایلماسه بو یله دیمکله زیددن هند بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولوقال لها لم يبق بيني و بينك عمل يقع الطلاق اذا نوى (قاضيخان فى الكنايات)
رجل قال لامرأته لم يبق بيني و بينك عمل لم تطلق الا ان ينوى
(ولوالجية فى كتاب الطلاق)
زید زوجه سی هند ایچون هندایله بنم زده نکاح یوقدر دیوب طلاق نیت ایلسه هند زیددن مبانه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (وفى الاجناس اجمعوا انه لوقال لها لانكاح بيني و بينك اولاسبيل لى عليك يقع اذا نوى (فى الخلاصة)
هندك زوجی زیده عورتك وارميدر دیدلکده زید یوقدر دیسه مجرد بو یله دیمکله هند زیددن بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولوقال مالى امرأة لايقع وان نوى (من المحل المزبور) قيل له الك امرأة وقال لاونوى به الطلاق وقع عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما
(ظهيريه فى الفصل الثانى من الطلاق)
هندزوجی زیده بن سکاعورت اولمام دیدکده زید اویله ایسه بنم عورتم یوقدر دیسه مجرد بو یله دیمکله هندزیددن بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولوقالت المرأة لزوجها لست لى بزوج وقال صدقت و نوى به الطلاق يقع فى قول ابى حنيفة (قاضيخان فى كتاب الطلاق) رجل قال لامرأته لست لى بامرأة اولست لك بزوج اوقيل له الك امرأة فقال لاونوى به الطلاق وقع عند ابى حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لوقالت المرأة لزوجها لست لى بزوج فقال صدقت ينوى به الطلاق (ظهيريه فى كنايات الطلاق) ولوقال لست بامرأة لى ونوى لايقع ولوقالت لست لى بزوج فقال نعم فهو كقولك لست بامرأة لى وفى الفتاوى انه يقع به عند ابى حنيفة ولوقال ماانا بزوج لك ونوى الطلاق يقع (عتابية فى الفصل السادس من الطلاق)
سندن کچدم مفارقت ایتدم معناسنه متعارف اولان بلده اهالیسندن زید زوجه سی هنده سندن کچدم دیسه زید طلاق نیت ایدیجك هند مبانه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(الكنايات اذانوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة (بدايه) وهذا مثل قوله فارقتك آه
(بدايه ملخصا فى فصل الطلاق قبل الدخول)
سندن کچدم مفارقت ایتدم معناسنه متعارف اولان بلده اهالیسندن زید مذاکرهٔ طلاق اثناسنده زوجه‌م هنددن کچدم دیسه هند زیددن مبانه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور الاان يكون فى حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء (بدايه فى الطلاق

زيد زوجه سی هنده طلاق نيت ايتمكسزين سن پازار ايبی ايله باغلو دكلسك ديسه
بو يله ديمكله هند بوش اولورمی * الجواب * اولماز
(وكنايته مااحتمله وغيره ولايقع بها الابنية اودلالة حال (ملتقى فى كتاب الطلاق)
زيد زوجه سی هنده زينبك منزلنه وارر ايسك بندن ايرلمق لازم كاور ديوب غيری نسنه
سويلماسه هند زينبك اوينه واربجق بوسوز ايله هند زيددن بوش
اولورمی * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر من الملتقى فى باب النكاح فى الطلاق)

﴿ نوع فى الامر باليد ﴾

زيد زوجه سی هنده ارادتك الكده اولسون ديدكده هند اول مجلسده سكوت ايدوب
نسنه سويلماسه مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمی * الجواب * اولماز
(اذا جعل الرجل امر امرأته بيدها وخيرها فلها ان تختار نفسها مادامت فى مجلس
علمها وان تطاول المجلس يوما اواكثر فان قامت منه اواخذت فى عمل آخر خرج الامر
من يدها (فى اول الفصل الثانى والعشرين من العمادية) ولو قال لامرأته طلقى نفسك
والمرأة قامت من مجلسها بطل وان قال لها طلقى نفسك ثلاثا ان شئت لم يقع شئ مالم تقل
شئت لان وقوع الطلاق معلق بمشيتها ولم يوجد (جامع الصغير فى مشية الطلاق)
ولو قال لامرأته امرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها (من المحيط فى الطلاق)
زيد زوجه سی هنده ارادتك الكده اولسون ديوب هند دخی اول مجلسده زيده انجق
كوكلك بيلور ديوب غيری نسنه سويلماسه هند زيددن مبانه
اولورمی * الجواب * اولماز
(ولو قال لامرأته امرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها (من المحيط فى الطلاق)
زيد زوجه سی هنده ارادتك الكده اولسون استر ايسك اوچ طلاق بوش اول ديوب
لكن هند اول مجلسده نسنه سويليوب سكوت ايلسه مجرد زيد بويله ديمكله هند بوش
اولورمی * الجواب * اولماز
(ولو قال لامرأته امرك بيدك كيف شئت يقتصر مشيتها على المجلس وكذا فى قوله ان
شئت او ما شئت اوكم شئت او اين شئت او انما شئت (عماديه فى الفصل الثانى والعشرين
زيد مذاكرهٔ طلاق اثناسنده زوجه سی هنده ارادتك الكده اولسون ديوب هند دخی اول
مجلسده نفسنی تطليق ايلسه هند مبانه اولورمی * الجواب * اولور
(وفى الاصل اذا جعل الرجل طلاق امرأته بيدها اذا نوى الطلاق اوكان الحال حال
مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق اولم ينو فسمعت اوكانت غائبة فعلمت فقالت
فى المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسی يقع الطلاق و يكون
واحدا (فى الرابع من الخلاصة فى الطلاق)

زید هندی تزوج ایدوب اولدقده طلاق امری هندك الندهاولوب هند دیلدیکی وقتده کندو بی تطلیق ایتمك اوزره تزوج ایلسه هند نفسنی تطلیقه قادره اولورمی
❊ الجواب ❊ ایجاب هند طرفندن اولیجق اولور
(رجل تزوج امرأة علی انها طالق اوعلی ان امرها بالطلاق بیدها ذکر محمد فی الجامع الصغیر انه یجوز النکاح و الطلاق باطل ولایکون الامر بیدها (وذکر فی الفتاوی عن الحسن ابن زیاد اذا تزوج امرأة علی انها طالق الی عشرة ایام اوعلی ان یکون الامر بیدها بعد عشرة ایام ان النکاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقیه ابو اللیث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك علی انك طالق اوعلی ان امرك بیدك وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسی منك علی انی طالق اوعلی ان یکون الامر بیدی اطلق نفسی کلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النکاح و یقع الطلاق ویکون الامر بیدها لان البدایة اذا کانت من الزوج کان الطلاق و التفویض قبل النکاح فلا یصح اما اذا کانت البدایة من قبل المرأة یصیر الطلاق و التفویض بعد النکاح ولان الزوج لما قال بعد کلام المرأة قبلت والجواب یتضمن اعادة مافی السؤال صار کانه قال قبلت علی انك طالق اوعلی ان یکون الامر بیدك فیصیر مفوضا بعد النکاح (قاضیخان فی فصل النکاح علی الشرط)

❊ صنف منه ❊

زید آخر دیاره کتمك اوزره ایکن زوجه سی هند زیده بنی تطلیق ایله دیدکده زید برسنه تمامنه دکین کلمز ایسم ارادتك النده اولسون دیوب کتدکدنصکره برسنه یه دك زید کلماسه هند برسنه تمام اولدیغی مجلسده نفسنی تطلیق ایدیجك هند مبانه اولورمی
❊ الجواب ❊ اولور
(وان کان موقتا فالامر فی یدها مادام الوقت باقیا ولو قال لامرأته امرك بیدك الی عشرة ایام فالامر فی یدها من هذا الوقت الی عشرة ایام تحفظ بالساعات
(خلاصه فی کتاب الطلاق)
زید آخر دیاره کیدر اولدقده زوجه سی هنده قرق کونه دن کلمز ایسم ارادتك الکده اولسون دیوب کتدکدنصکره قرق کون مرور ایدوب زید کلیوب لکن هند قرق کون تمام اولدیغی مجلسده نسنه سویلماسه زید مجرد بو یله دیمکله هند بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)
زید زوجه سی هنده شرب خمر ایدرسم ارادتك الکده اولسون دیدکدنصکره زید شرب خمر ایدوب هند واقفه اولدیغی مجلسده سکوت ایدوب نفسنی تطلیق ایتماسه زید مجرد بو یله دیمکله هند بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(یفهم جوابه مما مر مرارا)

باب التعليق

زيد فلان فعلى اشلرسم عورتم بوش اولسون ديوب لكن اول فعلى اشلماسه مجرد بويله ديمكله عورتى بوش اولورمى * الجواب * اولماز
(لان بقاء اليمين بوجود الشرط والجزاء وكلاهما باق (شرح الكنز لاقسرايى فى باب التعليق) وان حلف ليفعلن كذا ولم يفعل لايحكم بوقوع الحنث (فتح القدير فى مسائل متفرقة من الايمان)

زيد عمره فلان فعلى اشلر ايسك عورتك اوج طلاق بوش اولسونمى ديدكده عمرو سكوت ايدوب نسنه سويليوب بعده عمرو اول فعلى اشلسه مجرد زيد بويله ديوب عمرو سكوت ايتمكله عمرك عورتى اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز
(ولو قيل لرجل اطلقت امرأتك فاومى برأسه اى نعم ينبغى ان لا تطلق (جامع الفصولين فى احكام الايماء)

زيد عمره فلان فعلى اشلر ايسك عورتك بوش اولسونمى ديوب عمرو دخى اولسون ديدكده جهرا و متصلا ان شاء الله ديوب بعده اول فعلى اشلسه عورتى بوش اولورمى * الجواب * اولماز
(وصل بحلفه ان شاء الله بطل اى حلفه يعنى اذا حلف على فعل او ترك وقال بعده متصلا به ان شاء الله لايحنث (درر غرر قبيل باب حلف الفعل من ايمانه)

زيد عمروه فلان فعلى اشلر ايسك عورتك اوج طلاق بوش اولسونمى ديوب عمرو دخى اولسون ديدكده جهرا و متصلا ان شاء الله ديوب اول فعلى اشلسه عورتى اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز
(قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا مسموعا لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولايشترط القصد ولاالعلم بمعناه قدخالت اكثر المتون عن بيان هذه الشروط (من طلاق منح الغفار وتفصيله فى البحر)

زيد فلان فعلى اشلرسم هر حلال بكا حرام اولسون ديوب بعده اول فعلى اشلسه مرادى شرط طلاق اوليجق زوجه سى هند زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولور
(كل حل اى اذا قال الرجل كل حل على حرام يحمل على الطعام و الشراب والفتوى على بينونة امرأته بلا نية لغلبة الاستعمال فيه (كذا قوله حلال بروى حرام للغلبة ايضا (درر غرر فى الايمان)

زيد قاين اتام عمروك منزلنه كيررسم شرط اولسون ديدكدنصكره زيد عمروك منزلنه كيروب مرادى عورتم بوش اولسون ديمك اولمغله زوجهٔ مدخول بهاسى هند طلاق رجعى ايله بوش اولسه زيد هنده عدتى ايچنده مراجعت ايدوب تجديد نكاح اتمدين هند ايله ازواج معامله سنه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(كل طلاق وقع بشرط وليس بمال فهو رجعي (جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين)

زيد فلان فعلى اشلرسم حلالم حرام اولسون ديدكدنصكره زيد اول اشي اشليوب زوجه سي هند مبانه اولسه زيد هندي رضاسيله تزوج اتمك جائز اولورمي * الجواب * اولور

(ولو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق او حلال الله علي حرام وله اربع نسوة ففعل ففي قوله امرأتي طالق تطلق غير عين لان اللفظ واحد وفي قوله حلال الله علي حرام طلقن جميعا (جواهر الفتاوى في الرابع من الطلاق)

زيد اكر شو اسكلهدن سفينهيه بنوب دريايه سفر ايدرسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول اسكلهدن سفينهيه بنيوب آخر اسكلهدن سفينهيه بنوب دريايه سفر ايلسه عورتي اوج طلاق بوش اولورمي * الجواب * اولماز

(اذا حلف لايخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه لايحنث وذكر شيخ الاسلام انه يحنث وهو اختيار الفقيه ابي القاسم الصفار قال الفقيه ابو جعفر كان نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة فيما اظن ومن ادركته من المشايخ يرونه حانثا ويصرفون اليمين الى الخروج من الدار قال رحمه الله تعالى وهو الاشبه اذا كان سبب يمينه كراهة خروجها من الدار ولا يرون الباب شرطا وان كان سببه معنى في الباب من مسامير جديدة تشق الباب او قوم جلوس على الباب يكره ان ينظر اليهم لايحنث في يمينه (من الذخيرة البرهانية في الفصل الثاني عشر من الايمان)

زيد فلان فعلى اشلرسم زوجهم هند اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول فعلى اشلمدين هندي بر طلاق ايله تطليق ايدوب عدتي منقضيه اولدقدنصكره زيد اول فعلى اشليوب بعده هندي تزوج ايلسه شرط مزبوره بناء هند اوج طلاق بوش اولورمي * الجواب * اولماز

(والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولايقع (من طلاق الملتقى في التعليق) فان قال ان ادخلت الدار فانت طالق ثلاثا فارادت ان تدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولايقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار بعدها لايقع شئ لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث (درر في باب التعليق)

زيد فلان فعلى اشلرسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول فعلى اشلمدين زوجهسي هندي بر طلاق ايله تطليق ايدوب عدتي منقضيه اولدقدنصكره زيد اول فعلى اشليوب بعده هندي تزوج ايلسه زيد اول فعلى بنه اشليجك شرط

(مزبوره)

مز بوره بناء هند زیددن اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز
(رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة فيه ان يطلقها واحدة فتركها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل فتبطل يمينه ثم يتزوجها وتكون امرأته ذات تطليقتين ولا يقع عليها ذلك لوجود الشرط ثانيا وان فعل ذلك فى العدة وقع ثلاث تطليقات لان الزوجية كانت قائمة فى العدة (اختيار شرح المختار)

بنفسه دعوايه مباشرت ايدر مقولەسندن اولان زید فلان خصوصی عمرودن دعوی ایدرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون دیدکدنصکره زید خصوص مزبوری عمرودن دعوایه بکری توکیل ایدوب بکر دخی اول خصوصی عمردن دعوی ایلسه زیدك عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز
(ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث (فى فصل التزويج من ايمان الخلاصة) ومالا يحنث بالامر ستة البيع والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والفتوى على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة (بزازية فى الايمان) ومايحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد اطلقه المصنف وهو مقيد بما اذا كان الحالف يتولى العقد بنفسه اما لو كان الحالف ذا سلطان كالامير والقاضى ونحوهما ممن لا يتولى العقد بنفسه فانه يحنث بالامر ايضا لانه يمنع نفسه عما يعتاده فان كان الآمر يباشره مرة ويفوض اخرى يعتبر الاغلب كما فى المحيط من ايمان البحر فى باب اليمين على البيع والشراء ملخصا وفيه تمامه (كذا فى الزيلعى وفى فصل التزويج من ايمان الخانية والخلاصة والبزازية (ومنها حلف لا يبيع ولا يشترى اولا يواجر اولا يستأجر اولا يصالح عن المال اولا يقاسم اولا يخاصم اولا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانه الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضى والامير فحينئذ يحنث وان كان يباشر مرة ويوكل اخرى فانه يعتبر الاغلب (من القاعدة السادسة من الاشباه والعمادية)

زید عمروه دخی سكا فلان محلده اداء ایتزسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون دیدکدنصکره زید بکر ایله دین مزبوری عمروه کوندروب بکر دخی اول محلده عمروه تسلیم ایدوب اداء دین ایلسه زید کندی بالذات تسلیم واداء دین ایتمامجك عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز
(ولو حلف الداين المديون ليعطى فلانا حقه فامر بغيره بالاداء فقضى بر فى يمينه (من المحيط البرهانى فى الايمان)

زید زوجەسی هنده بردخی عمروك منزلنه واررایسك حلالم حرام اولسون دیدکدنصکره هند عمروك منزلنه وارسه هند زیدن مبانه اولورمی * الجواب * اولور
(وبعض مشايخ زماننا افتوا فى قوله حلال برمن حرام انه ينصرف الى الطلاق من غيرنية

لانه غلب استعمال هذا فى النساء (من المحيط البرهانى فى الخامس من الطلاق)

زيد زوجهسى هنده ايچون اذنمسز عمروك منزلنه واررسه بوش اولسون ديدكدنصكره زيد هندك غيابنده عمروك منزلنه وارسن ديوهنده اذن ويروب بعده خبراذن هنده واصل اولمغله هند عمرك او ينه وارســه هند شرط مز بوره بناء زيدن بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى النوازل ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك ولكنهــا كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب وقع الطلاق لانها خرجت بغير اذنه لانه انما اذن لها فى الخروج الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت فى وقت آخر الى بعض اهلها الذى اذن لها فى الخروج قال اخاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن فى الخروج فى هذا الوقت عادة (فى الايمان بالطلاق من ايمان المحيط البرهانى)

زيد عمروك منزلنه كيررسم عورتم بوش اولسون ديدكده اوطه ياخود حولوسنه دخوله نيت ايتميوب بعده زيد عمروك منزلنك زقاق قپوسندن ايچرو حولوسه واروب اوطهسنه كيرماسه زيدك عورتى بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

لوحلف لايدخل بيتا فقام هو على اسكفة الباب ان كان بحال لورد الباب يبقى خارجا لايحنث وان كان داخلا حنث (خلاصه فى اليمين فى دخول الرجال فى كتاب الايمان)

زيد قاين اتام عمروك منزلنه كيررسم عورتم هند اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول منزله كيرمدين عمرو فوت اولوب قزى هندى ترك ايتمكله عمروك منزلى هنده انتقال ايدوب بعده زيد اول منزله كيرسه عورتى شرط مز بوره بناء اوچ طلاق بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(حلف لايدخل دار فلان ثم دخل فيها بعد ماخرجت عن ملكه لايحنث عندهمــا خلافا لمحمد (خزانة الاكمل فى اوائل الايمان)

زيد قاين اناسى هنده بعد اليوم منزلكه كيررسم زوجهم زينب اوچ طلاق بوش اولسون ديوب بعده هند منزلى زينبه هبه وتسليم ايدوب كندوسى چيقدقدنصكره زيد اول منزله كيرسه زينب شرط مز بوره بناء اوچ طلاق بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(حلف لايدخل دار فلان فباعها فلان فدخلها الحالف بعده فان كانت كراهة الدخول لاجل الدار يحنث لان اليمين انعقدت على عين الدار وذكر فلان للتعريف وان كانت لاجل الرجل لايحنث لان اليمين انعقدت لاجل النسبة وقد انقطعت (محيط برهانى فى نوع فى المساكنة من الايمان)

بر قريه اهاليسندن زيدك قيونلرى آخر قريه مرعاسنده اوتلاركن زيد قيونلر ينى

قريهٔ اولی مرعاسنده اوتلاتمق مراد ایتدکده قریهٔ اولی اهالیسندن برقاچ کمسنه‌لر زیده انجمکله قیونلرینی مرعامزده اوتلادرایسك عورتلریمز بوش اولسون دیوب بعده زید اوتلاتمدین قیونلرینی اوغلی عمرو کبیره هبه و تسلیم ایدوب عمرو دخی قبض ایتدکدنصکره عمرو قیونلری قریهٔ اولی مرعاسنده اوتلاتسه اول کمسنه‌لرك عورتلری بوش اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولو حلف لایکلم عبد فلان ثم کلمه بعد ماخرج عن ملکه لایحنث عندهما خلافا لمحمد (خزانة الاکمل فی کتاب الایمان)

زید عمروه سنی منزلمه قورسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون دیدکدنصکره زید منزلنده یوغیکن عمرو زیدك اذن نسز زیدك منزلنه کیرسه مجرد کیرمکله زیدك عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو قال ان ترکت فلانا یدخل بیتی فامرأته کذا فدخل فلان ولم یعلم الحالف لایحنث فان علم ولم یمنعه یحنث فی الیمین علی الترك (من ایمان الخانیة) قال ابو القاسم الصفار حلف ان ادخلت فلانا فی بیتی فهذا علی الدخول بامره علم او لم یعلم ولو حلف ان یدخله فهذا علی دخوله امرا علم اولا ولو حلف ان ترکت فلانا یدخل بیتی فهذا علی ان یدخله بعلمه ولا یمنعه

(قنیة فی الایمان فی باب الیمین علی الترك ومثله فی العمادیة)

قضاء طائفه سندن زید زوجه سی هنده بکا منصب توجیه اولندقده سنی منصبه کتورسم اوچ طلاق بوش اول دیوب بعده زیده منصب توجیه اولنوب زید منصبه کتدکده هندی کتورمیوب بالکز کتدکدنصکره هند زیدك اذن نسز اول منصبه کتسه زید انجق کتورمك مراد ایدوب منصبده هندی امساك مراد ایتمامك شرط من یوره بناء هند اوچ طلاق بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(لو قال ان لم اخرج او ان لم اذهب معك ونوی عین الذهاب او عین الخروج لم یرد السکنی فسکن فیها لایحنث اذا لم یرد الفور وان نوی السکنی یعنی لااسکن فسکن بعد الیمین حنث فی یمینه (فی فصل المساکنة من ایمان الخانیة) تزوج امرأة وقال اکرویرا بخانه آرم فهی طالق فحملها غیره الی بیته بغیر امره ان عنی حقیقة الحمل بنفسه لاتطلق وان عنی الامساك فی بیته فان خلابها فی بیته ولم یخرجها تطلق کذا قال نجم الدین (خلاصه فی الفصل السابع عشر فی الیمین فی دخول الرجل من کتاب الایمان وکذا فی البزازیة)

زید برفعلی اشلدکدنصکره زید اکر اول فعلی اشلدم ایسه عورتم اوچ طلاق بوش اولسون دیسه زیدك عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من الملتقی قبل ورقة)

زيد عمرك اشياسندن منزلده نسنه وار ايسه عورتم بوش اولسون ديدكدنصكره حين حلفده عمروك اشياسندن بر كليم زيدك منزلنده اولديغى ثابت وظاهر اولسه زيدك عورتى بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل حلف اللصوص بالطلاق ان ليس معه دراهم غيرما اخذ وامنه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا اذا كان معه اقل من ثلثة دراهم لايحنث لانه ذكر فى اليمين الدراهم واسم الدراهم لايتناول مادون الثلث وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف بما كان عنده اولم يعلم

(قاضيخان فى باب التعليق من الطلاق)

زيده زوجهك هند زانيه وفاحشهدر ديدكده زيد هند زانيه ايسه بوش اولسون ديوب لكن زيد هندك زانيه اولماديغنه مصر اولوب زانيه اولديغى ثابت اولماسه مجرد بويله ديمكله هندك طلاقنه حكم اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز

(رجل قيل له ان امرأتك زنت فقال هى طالق ان فعلته فالقول قول الزوج انها لم تفعل اذا لم ينو المجازاة بها لانه ينكر وقوع الطلاق (ولو الجيه فى تعليق الطلاق)

هند زوجى زيده بره زانى ولوطى ديدكده زيد اكر بن زانى ولوطى ايسم اوچ طلاق بوش اول ديوب لكن زيد زانى ولوطى اولماديغنه مصر اولوب زانى ولوطى ايديكى ثابت اولماسه غضب حالنده اولميوب زيد تعليق مراد ايديجك هند اوچ طلاق بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(امرأة قالت لزوجها ياقرطبان فقال الزوج لها اكر من قرطبانم تو اطلاق احتلف نصر بن يحيى ومحمد بن سلمه فقال احدهما هو على المجازاة وقال الآخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان قال هذا فى حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة وعليه الفتوى فيقع فى الحال (من طلاق الخلاصة فى اواسط باب التعليق من طلاق الخانية باحسن عبارة وفيه تفصيله)

استانبول اهاليسندن زيد زوجهسى هنده باين طلاق بوش اول حجه واروب اسكداره كلديكمده ديوب لكن زيد حجه واروب اسكداره كلماسه مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار سواء كانت المرأة مدخولا بها اوغير مدخول بها مالم تدخل الدار لايقع شئ فاذا دخلت بانت بثلث تطليقات بالاجماع (خلاصه فى الفصل الثالث من كتاب الايمان)

﴿ نوع آخر ﴾

ديديكم اولسونمى ديمك عورتك بوش اولسونمى ديمك معناسنه متعارف اولان بلده

(اهاليسندن)

اهالیسندن زید عمرو. فلان فعلی اشلر ایسك دیدیکم اولسونمی دیدکده عمرو دخی اولسون دیوب بعده عمرو اول فعلی اشلدکده زید بنم مرادم اوج طلاق ایدی دیوب لکن عمرودن استحلافده اوج طلاق مراد اتماسه مجرد زیدك بویله دیمسیله عمروك عورتی اوج طلاق بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل حلف رجلا فحلف ونوی غیر ما یرید المستحلف ان کانت الیمین بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نیة الحالف اذا لم ینو الحالف خلاف الظاهر ظالما کان الحالف او مظلوما وان کانت بالله فان کان الحالف مظلوما کانت النیة نیة الحالف وان کان الحالف ظالما یرید بیمینه ابطال حق الغیر تعتبر نیة المستحلف وهو قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی (قاضیخان فی اول فصل فی تحلیف الظلمة من کتاب الایمان) ولو قال المستحلف وهو غیر مظلوم ایکون ما قلت وهل یکون ما قلت فقال المستحلف علیه نعم ثم قال المستحلف اردت به تطلیق امرأتك ثلثا یقع سواء سکت الحالف او قال اردت به خطابك فقط لان المعتبر نیة المستحلف لا نیة الحالف هذا اذا کان البیان منه فی مجلس الحلف واما اذا کان بعده فنیة الحالف معتبرة لا نیته لان الحلف علی الطلاق غیر مشروع لانه منهی عنه فنیة الحالف امتناع عنه ونیة المستحلف ارتکاب به فیعتبر نیة الحالف لا نیة المستحلف فلا یقع (وکذا لا یقع لو قال الحالف عند ذلك لا اقبل سواء کان البیان منه فی المجلس او بعده وکذا لا یقع لو قال المستحلف اردت به غیر الطلاق او ما اردت به شیئا ولو نوی المستحلف علیه الطلاق بجوابه له یقع لان قوله هذا کنایة فیعتبر نیة الحالف اذا لم ینو المستحلف شیئا (حاوی القنیة فی آخر الایمان)

زید فلان فعلی اشلرسم طلاق ثلثه اوزریمه اولسون دیوب بعده اول فعلی اشلسه زیدك زوجه سی هند اوج طلاق بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ بویله دیمك عرفلرنده عورتم اوج طلاق بوش اولسون دیمك ایسه اولور

(وفی المضمرات لو قال ان فعلت کذا فثلث تطلیقات علی فانه یعتبر عرف البلد هل غلب ذلك فی ایمانهم (تاتارخانیه فی الرابع من الطلاق وغیره)

مجرد اولان زید خمر ایچرسم طلاق ثلثه اوزریمه اولسون دیدکدنصکره زید هندی تزوج ایدوب بعده خمر ایچسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو قال ان فعلت کذا فامرأته طالق ولیست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق (من ایمان الخانیة فی الثانی وکذا فی الفصل الثالث من ایمان البزازیة)

مجرد اولان زید فلان فعلی اشلرسم اوج طلاق اوزریمه اولسون دیدکدنصکره زید اول فعلی اشلیوب بعده هندی تزوج ایلسه شرط مزبوره بناء هند اوج طلاق بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لايقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري و لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لاتطلق الثانية (قاضيخان في اواخر باب التعليق)

طلاق اوزريه اولسون ديمك عورتم بوش اولسون ديمك معناسنه متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد هندي تزوج ايتدكدنصكره بر مجلسده بن هندي تزوج ايتدم اكر هندي تزوج ايلدم ايسه طلاق اوزريه اولسون ديسه هند زيددن بوش اولورمي * الجواب * اولور

(وما مر من تاتارخانية جواب لهذا السؤال)

بو صورتده هندك عدتي منقضيه اولمش اولسه زيد هندي رضاسيله تزوج ايتمك جائز اولورمي * الجواب * اولور

(وان كان الطلاق بائنادون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها (هدايه)

مفهوم (كلما) اوزريه اولسون ديمك عورتم بوش اولسون ديمك معناسنه متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد اكر عمرو ايله بر دخي مكالمه ايدرسم مفهوم كلما اوزريه اولسون ديوب بعده زيد عمرو ايله مكالمه ايلسه عورتي بوش اولورمي * الجواب * اولور

(اقول على هذا لوقال رجل من اهل بلاد الروم (كلما) اولسون اوكلماي شرعي اولسون ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه

(من الفصولين في عك)

مفهوم (كلما) اوزريه اولسون ديمك عورتم بوش اولسون ديمك معناسنه متعارف اولان بلد اهاليسندن زيد اكر عمرو ايله مكالمه ايدرسم مفهوم كلما اوزريه اولسون ديدكدنصكره زيد عمرو ايله مكالمه ايدوب بعده هندي تزوج ايلسه هند شرط مز بوره بناء بوش اولورمي * الجواب * اولماز

(قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ولم يكن له امرأة فتزوج وفعل لايحنث (منية)

اهل عرف طائفه سندن زيد عمرودن ظلما شوقدر اقچه الدقدنصكره عمرو زيده بندن الديغك اقچه يي سندن دعوى ايدرسم يا كسه يي دعوايه توكيل ايدرسم تحت نكاحمده اولان عورتم اوچ طلاق بوش اولسون و هر الاجغم دخي كلما تزوجت امرأة فهي طالق مفهومي اوزره بوش اولسون ديوب بعده عمرو مبلغ مزبوري دعوى ايتميوب وآخر كسه يي دعوايه توكيل ايتمدين شرط مزبوردن مقدم تزوج ايتديكي هندي بر طلاق ايله تطليق ايدوب عدتي منقضيه اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبوري زيددن دعوى ايدوب بعده هند عمروه فضولي نكاح اولنوب عمرو دخي انجق فعليله قبول ايلسه هند شرط مزبوره بناء اوچ طلاق بوش اولورمي * الجواب * اولماز

(رجل حلف لايتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل

(لايحنث)

لايحنث وعليه اكثر المشايخ هكذا قال به صدر الشهيد (خلاصه في الفصل الرابع من النكاح)
ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل مختص بالنكاح وهو سوق شيء من
المهر وان قل واما بعث الهدية والعطية فلا يكون اجازة لانها لا تختص بالنكاح بل يكون
بطريق آخر فلا يكون ذلك اجازة للنكاح هكذا حكي عن نجم الدين فعلى هذا القياس
لو بعث اليها شيئا من النفقة لا يكون اجازة لان النفقة لا تختص بالنكاح (في الخامس
والعشرين من نكاح المحيط وكذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة) لو قال عند البعث
هذا من المهر فهو اجازة بالقول والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر
ثم ان اظهره بعد الاجازة بالفعل لا يضره وان قبل الاجازة فاجاب التهنية يقع الطلاق
كذا قال عمر النسفي (من نكاح الجواهر في باب نكاح الفضولي وباقي المسئلة يعلم
من الدرر قبل ثلثة اوراق)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد عمرو فلان فعلي اشلمزسك عورتم اوج طلاق ايله بوش اولسون ديوب لكن زمان
تعيين ايتمسه عمرو اول فعلي اشلمجك زيدك عورتي نه زمان بوش اولور
❊ الجواب ❊ زمان يأسده

(وان حلف لا يفعل كذا تركه ابدا (بدايه في مسائل متفرقة من الايمان) واذا لم يفعل لا يحكم
بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بالموت قبل الفعل (فتح القدير)

زيد عمروي موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايتدكده عمروك باباسي بكر زيدي حاكمه
قتل ايتديريرم اكر حاكمه قتل ايتدرمزسم كندم قتل ايدرم اكر زيدي حاكمه قتل
ايتدرمزسم يا كندي الله قتل ايتمزسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديوب لكن
زمان تعيين ايتميوب كندي اليله قتلدن مرادي قصاص طريقيله قتل اولميوب مطلقا
قتل اولوب بعده بكر زيد ايله قصاصدن صلح اولسه بكر زيدي قتل ايتمجك عورتي
نه زمان بوش اولور ❊ الجواب ❊ زمان يأسده

(في الجواهر رجل قال لامرأته ان دخل فلان داري ولم اقتله فانت طالق فدخل فلان
داره ولم يقتله فادام حيا لا يحنث لانه يقدر على قتله الا اذا كان مقصوده القتل عقيب
الدخول فاذا لم يعين فهذه اوقات موسعة ممتدة الى آخر جزء من اجزاء حياته
(خزانة الروايات في باب التعليق)

زيد عمروي قتل ايتمزسك عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكرة زيد عمروي
قتل ايتميوب عمرو حتف انفه فوت اولسه زيدك عورتي اوج طلاق بوش اولورمي
❊ الجواب ❊ اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد زوجه سي هنده عمروك قولي بكري اشترا ايتمزسم اوج طلاق بوش اول ديدكدنصكره
زيد بكري اشترا ايتمدين عمرو بكري اعتاق ايلسه هند زيددن اوج طلاق بوش اولورمي

❊ الجواب ❊ اولور   (مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد فلان فعلى اشلمزسم عورتم بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول فعلى اشلسه مجرد بويله ديمكله عورتى بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر فى يمينه لان الملتزم فعل واحد (هدايه فى الايمان)

زيد فلان متاعى ثمن معلومه عمروه بيع ايتمزسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول متاعى ثمن معلومه ايله عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول متاعى بكردن اشترا ايلسه زيد مجرد متاعى بكردن اشترا ايتمكله عورتى بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز   (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد برمنزلده ساكن ايكن بو منزلده ساكن اولورسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد فى الحال جميع اهل وعيال ومتاعيله اول منزلدن چيقوب آخر منزلده ساكن اولسه شرط من بوره بناء زيدك عورتى اوچ طلاق بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والخروج من الدار المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف لايسكن والخروج من البلدان والقرى ان يخرج الحالف ببدنه خاصة (من ايمان البحر الرائق نقلا عن البدايع) وفى لايلبس هذا الثوب وهو لابسه اولا يركب هذه الدابة وهو راكبها اولا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ فى النزع والنزول والنقلة من غير لبث لايحنث والا حنث ثم فى لايسكن هذا البيت او هذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقى وتد حنث وعند ابى يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لابد من نقلته الى منزل آخر حتى لايبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا لايسكن هذه المحلة (ملتقى فى اول باب اليمين فى الطلاق والعتاق)

بر بلده اهاليسندن زيد بو بلدهده ساكن اولورسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد فى الحال اول بلدهدن چيقوب اهل وعياليله برقريهده توطن ايدوب بعده بلدهٔ مزبورهيه ساكن اولمق وجهى اوزره وارميوب انجق بعض مصالحى ايچون واروب كلسه شرط مزبوره بناء عورتى اوچ طلاق بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا قال بان قريه نباشم فذهب بنية ان لايعود ثم عاد وتأبد يحنث فى يمينه قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار اما اذا عاد للزيارة اوليسكن اياما لنقل متاعه لاللسكنى ولاللقرار فلا يحنث فى يمينه (من محيط البرهانى فى نوع المساكنة من كتاب الايمان)

زيد فلان كون منزلمدن چيقمازسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره

(زيد)

ید اول کون منزلندن چیقوب اهل وعیالیله امتعه سنی نقل ایدوب آخر منزلده برقاچ
کون ساکن اولوب بعده منزلنه کیروب ساکن اولسه زید محض خروج مراد ایدیجك
عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اوقال ان لم اذهب ونوی عین الذهاب وعین
الخروج ولم یرد بذلك السکنی فسکن بعد الیمین فیها حنث وکذا لو نوی بالخروج الخروج
ولم یرد السکنی فسکن فیها لایحنث اذا لم یرد الفور وان نوی بذلك السکنی یعنی لااسکن
فسکن بعد الیمین حنث وکذا لو نوی بالخروج الخروج علی الفور اودل الدلیل علی الفور
فلم یخرج علی الفور حنث فی یمینه (قاضیخان فی فصل المساکنة من الایمان)

زید قریه سی اهالیسنه ایجند کده بو کون بو قریه دن چیقمازسم عورتم اوچ طلاق
بوش اولسون دیدکدنصکره زید اول کون اول قریه دن چیقوب برایکی کوندنصکره
ینه کلسه زید محض خروج مراد ایدیجك شرط مزبوره بناء عورتی اوچ طلاق
بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (مرت مسئلته آنفا)

برقریه اهالیسندن زید فلان کون بوقریه دن کوچمزسم عورتم اوچ طلاق بوش
اولسون دیدکدنصکره زید اول کون اهل وعیالیله اول قریه دن انتقال وقریهٔ
اخراده توطن ایدوب لکن بعض احیانده قریهٔ اولایه واروب کلسه عورتی اوچ
طلاق بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا قال بان قریه نباشم فذهب بنیة ان لایعود ثم عاد وتأبد یحنث فی یمینه قالوا هذا
اذا عاد للسکنی والقرار اما اذا عاد للزیارة اولیسکن ایاما لنقل متاعه لاللسکنی ولاللقرار
فلایحنث فی یمینه فاذا عاد للسکنی والقرار یکفی السکنی ساعة للحنث ولایشترط الدوام علیه
(من ایمان التاتارخانیة مثله فی الفصل السادس عشر من ایمان الخلاصة)

بر بلده اهالیسندن زید فلان کون بو بلده دن چیقمازسم عورتم اوچ طلاق بوش
اولسون دیدکدنصکره زید اول کون زوجه سیله اول بلده دن چیقوب واثاث بیتك
برمقداریني کتوروب برقریه ده توطن ایتدکدنصکره زید زوجه سی ایله بلدهٔ مزبوره ده
ترك ایتدیکی اثاث بیتی نقل ایچون بلدهٔ مزبوره یه کلسه عورتی اوچ طلاق بوش
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل حلف ان لایسکن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فیه لایحنث
وان کانت الیمین علی سکنی القریة اختلفوا فیه قال بعضهم القریة بمنزلة الدار وقال
بعضهم هی بمنزلة المصر وهو الصحیح ذکره الکرخی والسکة والمحلة بمنزلة الدار
(من فصل السکنی من ایمان الخلاصة)

برقریه اهالیسندن زید زوجه سی هنده اکر فلان زمانده بوقریه دن چیقمازسم
اوچ طلاق بوش اول دیدکدنصکره اول زمان کلمدن هندی برطلاق ایله تطلیق

ايدوب عدتی منقضيه اولدقدنصكره اول زمان كلوب لكن زيد قرية من بوره دن
كوچيوب بعده اول زمان مرور ايتدكدنصكره زيدهندی تزوج ايلسه شرط من بوره
بناء هند اوچ طلاق بوش اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز
(وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد
الشرط ثانيا لاتطلق (خلاصه فی الجنس الثالث من كتاب الايمان)
زيد قزی هند صغيره بی عمروه تزويج مراد ايتدكده زيدك اوغلی بكر زيده اكرسنی
هندی عمروه تزويج ايتمكه قورسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديوب بعده زيد
هندی عمروه تزويج ايتدكده بكر منعه سعی ايدوب لكن دفعه قادر اولماسه عورتی
اوچ طلاق بوش اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز
(رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لايقدر على منعه
بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل
جميعا (قاضيخان فی مسائل اليمين على الترك من الايمان كذا فی البزازية) والفاعل
اذا كان مكرها فی الفعل لايضاف الفعل اليه فلا يحنث فی يمينه
(خلاصه فی كتاب الايمان)

❋ نوع آخر ❋

زيدزوجه سی هنده اوزريكه اولنورسم الاجغم بوش اولسون ديدكدنصكره زيدهندك
اوزرينه زينبی تزوج ايلسه زينب زيددن بوش اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور
(اكر مرا باين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى
لاتطلق وكذا اكر جزاز توزن كنم (قاضيخان فی مسائل تعليق الطلاق بالتزوج
من كتاب الطلاق) رجل قال بالفارسية اكر جزاز تو زن كنم اوقال اكر جزاز تو مرازن
باشد فهی طالق او قال هزار طلاق دادم فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت
الاولى دون الثانية لان قوله زن لايتناول الا امرأة واحدة (قاضيخان من المحل المزبور)
هندك زوجی زيد فلان فعلی اشلرسم آلوب الاجغم بوش اولسون ديدكدنصكره
زيد اول فعلی اشلسه هند بوش اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور
زيد زوجه سی هنده اوزرينه تزوج ايدرسم الاجغم بوش اولسون ديدكدنصكره
زيد هندك اوزرينه زينبی تزوج ايلسه زينب زيددن بوش اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور
زيدزوجه سی هنده اوزريكه تزوج ايدرسم آلوب الاجغم بوش اولسون ديدكدنصكره
زيد هندك اوزرينه زينبی تزوج ايلسه هند وزينب زيددن بوش اولورلرمی
❋ الجوب ❋ اولمازلر
بوصورتده زيد هندی ينه تزوج ايدبجك هند شرط من بوره بناء تكرار بوش
اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز
(واذا قال كل امرأة اتزوجها فهی طالق فهذا على كل امرأة لكن مرة واحدة حتى

وزوج امرأة طلقت ولو تزوجها ثانيا لا تطلق بخلاف (كلما) فهذا على كل امرأة حتى يستوفى ثلث تطليقات (ذخيرة الفتاوى فى تعليق الطلاق) ولو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا لم تطلق الامرة واحدة (من طلاق التاتارخانية)

زيد عمروه فلان فعلى اشلرسك الوب الاجغك بوش اولسونمى ديوب عمرو دخى اولسون ديدكدنصكره عمرو اول فعلى اشليوب بعده هندى تزوج ايلسه هند عمرودن قاچ طلاق بوش * الجواب * بر طلاق

بو صورتده زيد هندى بنه تزوج ايدبجك هند شرط مز بوره بناء تكرار بوش اولورمى * الجواب * اولماز

هند زوجى زيده بنم اوزريمه اولنورسك ديدكده زيد سنك اوزيكه هركمى تزوج ايدرسم بوش اولسون ديوب بعده زيد هندك اوزينه زينبى تزوج ايلسه زينب بوش اولورمى * الجواب * اولور

وكل وكلما ومتى ما وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضى والاسماء (خلاصه فى الفصل الثالث فى الايمان)

زيد زوجه سى هنده سن فوت اولدقدنصكره اولنورسم انام حوتم اولسون ديدكدنصكره هند فوت اولوب زيد زينبى تزوج ايلسه بو يله ديمكله زينب زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(اليمين لغة القوة وشرعا تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى نحو والله لا افعل كذا (درر غرر فى الايمان)

زيد هندى تزوج ايتدكدنصكره زيد فلان فعلى اشلرسم كلما تزوجت امرأة فهى طالق ثلثا مضمونى اوزره شرط وتعليق ايدوب بعده اول فعلى اشلسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(حروف الشرط التى تتعلق بها الافعال ستة ان واذا واذاما ومتى ومتى ما وكلما فهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضى والاسماء لان الشرط ما يجعل علما على وجود شئ يكون على خطر الوجود وكلة كل ليست بشرط لانها تصحب الاسماء لكن جعلت شرطا اذا وصف الاسم بفعل كما يقول كل امرأة اتزوجها (ولو الجية فى الفصل الاول من الايمان)

زيد زوجه سى هنده سن باباك عمروك منزلنه واروب قرق كوندن زياده مكث ايتدين اوزيكه تزوج ايدرسم بوش اول ديوب بعده هند باباسى عمروك منزلنه واروب برقاچ آى مكث ايتدكدنصكره زيد هندك اوزرينه زينبى تزوج ايلسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز

لان بقاء اليمين بوجود الشرط والجزاء وكلاهما باق (من شرح الكنز لاقسرايى

﴿ نوع آخر ﴾

مجرد اولان زيد فلان فعلى اشلرسم الاجغم بوش اولسون ديدكد نصكره زيد اول فعلى اشلمدين هندى تزوج ايدوب بعده اول فعلى اشلسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(و لو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق و ليست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق (من ايمان الخلاصة في الباب الثانى)

مجرد اولان زيد فلان فعلى اشلرسم الوب الاجغم بوش اولسون ديدكد نصكره اول فعلى اشليوب بعده هندى تزوج ايتمك مراد ايلسه بوش اولمامغه مخلص شرعى نه در ❊ الجواب ❊ فضولى نكاح اولنوب زيد فعلى ايله قبول ايتمك كركدر

(قال كل امرأة اتزوجها فكذا فزوجه فضولى فاجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق و قيل لا اذ اليمين تنحل بنكاح الفضولى لانه صار به متزوجا فى الحكم (فصولين فى التعليق)

مجرداولان زيد زمان تعيين ايتمكسزين عمروك قولى بكرى اشترا ايدوب فتل ايتمزسم الاجغم اوج طلاق بوش اولسون ديدكد نصكره عمرو بكرى اعتاق ايتمكله اشترا و قتلدن يأس حاصل اولوب بعده زيد هندى تزوج مراد ايلسه بوش اولمامغه مخلص شرعى نه در ❊ الجواب ❊ فضولى نكاح اولنوب زيد فعلى ايله قبول ايتمك كركدر

و لو زوج الحالف فضولى ان كان عقد الفضولى قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لايحنث وان كان عقد الفضولى بعد اليمين ان اجاز بالقول حنث هو المختار (وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه انه لايحنث بنكاح الوكيل ايضاوان اجاز بالفعل كسوق المهر ونحوه (روى عن ابن سماعة عن محمدانه قال لايحنث و الى هذا مال اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى والشيخ الامام اسماعيل الزاهدى البخارى و عليه الفتوى (و قد مر شئ من هذا فى كتاب الطلاق من الفتاوى الظهيرية فى الايمان كذا فى الخانية والخلاصة)

مجرد اولان زيد فلان وقتده فلان فعلى اشلرسم الوب الاجغم بوش اولسون ديدكد نصكره زيد اول وقتده اول فعلى اشليوب بعده هندى تزوج مراد ايلسه هند بوش اولمامغه مخلص شرعى نه در ❊ الجواب ❊ فضولى نكاح اولنوب زيد فعليله قبول ايتمك كركدر

(قال لامرأته ان اتزوجك فكذا واكر مرا بفضولى خبرزنى كنم برسه طلاق فزوجه فضولى فاجازه فعلالاتطلق (فصولين) (قشين) اكر نكاح فضولى كند واجازت

كنم فهى كذا فزوجه فضولى فاجازه فعلا لا تطلق (من المحل المزبور

مجرد اولان زيد فلان فعلى اشلرسم الوب الاجغم بوش اولسون ديدكدنصكره اول فعلى اشليوب بعده عمرو هندى زيده فضولى نكاح ايدوب زيد دخى فعليله قبول ايتدكدنصكره اول فعلى بنه اشلسه شرط مزبوره بناء طلاق واقع اولورمى

❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من ذخيرة الفتاوى ومن التاتارخانية)

زيد زوجه سى هنده اوزريكه معتقه م زينبى تزوج ايدرسم بوش اول ديدكدنصكره عمرو زينبى رضاسيله زيدك امر وتوكيلنسز فضولا زيده تزويج ايدوب بعده زيد قولى ايله قبول ايتيوب فعليله قبول ايلسه هند بوش اولورمى

❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل حلف لايتزوج امرأة فزوجه فضولى فبلغه فاجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ هكذا قال به صدر الشهيد فى واقعاته (خلاصة الفتاوى فى الايمان) سئل فى زيد حلف بان قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثلثا ثم زوجه فضولى امرأة فقبل بفعله هل يقع الطلاق ام لا الجواب لا يقع (ثم الاصل ان كلمة (كل) توجب عموم الاسماء و (كلما) توجب عموم الافعال فاذا قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق لايحنث فى كل امرأة الامرة ولو قال كلما تزوجت امرأة يحنث فى كل امرأة يتزوج ابدا (عتابية من كتاب الطلاق) ولو قال ان تزوجت فكل امرأة لى فهى طالق ثلثا فالحيلة فى ذلك ان يعقد فضولى بينهما عقد النكاح فيجيز بالفعل لا يحنث (ظهيريه فى الطلاق)

زيد عمروك قزى هندى تزوج وهند ايله عمروك منزلنده ساكن اولورسم هند بوش اولسون ديدكدنصكره هند زيده فضولى نكاح اولنوب زيد انجق فعليله قبول ايدوب بعده هند ايله عمروك منزلنده ساكن اولسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من ايمان فتاوى الظهيرية قبل مسئلتين)

❊ فى طلاق المريض وما يناسبه ❊

زيد مرض موتنده زوجهٔ مدخول بهاسى هندى رضاسنسز باينا تطليق ايتدكدنصكره عدتى منقضيه اولمدين زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (واذا طلق الرجل امرأته فى مرض موته طلاقا باينا فمات وهى فى العدة ورثته (بدايه) والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء ومات فى مرضه ذلك وهى فى العدة اما اذا سئلته الطلاق فطلقها باينا او ثلاثا او خالعها او قال اختارى فاختارت نفسها ثم مات فى العدة لم ترثه لانها رضيت

بابطال حقها (حدادي في الطلاق)

زيد مريض ايكن زوجه سى هندى باينا تطليق ايتدكدنصكره زيد صحت بولوب بعده هندك عدتى منقضيه اولمدين زيد مرض آخردن فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(ولو كان صاحب فراش فطلق امرأته ثم صح ثم مرض ومات وهى فى العدة لايكون فارا (عماديه فى طلاق المريض) ولو طلق المريض امرأته المدخول بها باينا ثم صح من مرضه ذلك ثم مات من غيرذلك المرض وهى فى العدة لم ترثه لان المرض اذا اتصل به البرء فهو صحة (ولو الجية فى الطلاق)

زيد مرض موتنده زوجهٔ مدخول بهاسى هنده التى آى مقدم سنى اوج طلاق ايله تطليق ايتمشيدم ديدكده هند انكار ايدوب بعده سكز كون مرورنده هندك عدتى ايچنده زيد فوت اولسه هند تركه دن حصه سنى المق استدكده سائر ورثه زيدك وجه محرر اوزره تطليقى ثابت دكل ايكن مجرد زيد بويله ديمكله اكاوارثه اولمازسك ديو هندى حصه سنى اخذدن منعه قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(اقرانه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته فى الاسناد اوقالت لاادرى يقع الطلاق من وقت الاقرار لكن و ان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد (بزازية فى الثامن فى العدة من كتاب الطلاق) رجل طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهى تقول لم تنقض عدتى كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ترث (من المحل المزبور) امرأة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق فى المرض وقالت الورثة كان الطلاق فى الصحة كان القول قول المرأة (قاضيخان فى فصل فى المعتدة التى ترث من الطلاق)

زيد زوجه سى هندى باينا تطليق ايتدكد نصكره عدتى ايچنده هند فوت اولسه زيد هنده وارث اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(ومن ابان امرأته فى مرضه ثم مات وهى فى العدة ورثت منه (مجمع) قيد بموت الزوج لانها لوماتت لايرث الزوج اتفاقا (ابن ملك على المجمع)

زيد صحتنده زوجه سى هندى باينا تطليق ايتدكدنصكره هندك عدتى ايچنده زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

اذا طلقها باينا فى صحته ثم مات لا ترث بالاتفاق (فتح القدير فى باب العدة من كتاب الطلاق)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندى طلاق رجعى ايله تطليق ايتدكد نصكره عدتى منقضيه اولمدين هند فوت اولسه زيد هنده وارث اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهى فى العدة ترث سواء كان الطلاق فى الصحة

(اوفى)

اوفى المرض وكذا لو ماتت المرأة فى العدة ورثها الزوج (من طلاق الخانية من فصل المعتدة التى ترث)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندى طلاق رجعى ايله تطليق ايدوب بعدهٔ هندك عدتى ايچنده زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

﴿ نوع فى البينونة المغلظة والتحليل ﴾

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هنده بندن بوش اول ديدكدنصكره عدتى ايچنده بر ساعت مرورنده زيد هنده اوچ طلاق بوش اول ديسه زيد هندى بلاحلة تزوجه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وينكح مبانته فى العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث حتى يطأها غيره (خزانة الروايات فى باب ما تحل به المطلقة كذا فى الكنز) الصريح يلحق الصريح والبائن اى اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع (فتح القدير قبيل نفويض الطلاق) وان كان الطلاق ثلاثا فى الحرة او اثنتين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها (بدايه فى فصل فيما تحل به المطلقة من كتاب الطلاق) وفى الفتاوى رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم ترا يقع ثانية ولو قال لها قد طلقتك او طلاق داده ام ترا لا يقع ثانية (فى اول الجنس الرابع من كتاب الطلاق من الخلاصة وكذا فى البزازية) رجل طلق امرأته ثم قال لها فى العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى (من طلاق الخانية) حتى او طلقها ثلاثا فتزوجت غير كفو فدخل بها الزوج الثانى لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح فى المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الدين ان الفتوى فى جواز النكاح (من فتاوى اسكوبى فى باب الطلاق)

زيد مرض موتنده زوجهسى هندى طلبيله اوچ طلاق ايله تطليق ايتدكدنصكره هندك عدتى منقضيه اولمدين زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان طلقها ثلثا بامرها او قال لها اختارى فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهى فى العدة لم ترثه (بدايه فى باب طلاق المريض)

زيد زوجهسى هند حاملى اوچ طلاق ايله تطليق ايلسه زيد هنده حله ايتدرمين هندى تزوجه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى جامع الفصولين طلقها ثلاثا وهى حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول او اكثر من مرة واحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ (من البحر الرائق فى اوائل الطلاق)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هنده بوش اول دیدکدنصکره برقاچ کون مرورنده عمرو زیده عورتکی بوشادکی دیو سوال ایتدکده بوشادم دیوب بعده بکردخی سؤال ایتدکده بوشادم دیوب زیدک مرادی انشا اولیوب اخبار مراد ایلسه مجرد بویله دیمکله هند اوج طلاق بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز برطلاق اولور

(ولو قال لها انت طالق فقال رجل ماقلت فقال طلقتها او قال قلت هی طالق وهی واحدة فی القضاء لان قوله فی المرة الثانية خرج جوابا فيكون اخبارا عن الايقاع الاول فيتحقق جوابا (ذخيرة البرهانية فی الثالث من الطلاق)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هندی تطليق ايدوب بعده عمرو زيده هندی برطلاق ايله می تطليق ايتدك يوخسه اوج طلاق ايله می تطليق ايتدك ديو سؤال ايتدكده زيد بر ايكی اوج درت بش ديوب بووجهله اقرار ايلسه هند اوج طلاق بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وفی مجمع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم يك ودو وسه يقع الثلث بدون النية (من طلاق الخلاصة)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هندی اوج طلاق ايله تطليق ايدوب عدتی منقضيه اولدقدن صكره هند نفسنی عمروه تزويج ايدوب لكن عمر قبل الدخول هندی تطليق ايلسه تحليل شرعی حاصل اولوب زيد هندی تزوج ايتمك جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وشرط الدخول ثبت باشارة النص وهو ان يحمل النكاح على الوطئ حملا للكلام على الافادة دون الاعادة اذا العقد استفيد باطلاق اسم الزوج او يزاد على النص بالحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام لاتحل للاول حتی تذوق عسيلة الآخر الحديث (هدايه فی فصل فيما يحل به المطلقه) وفی الشاهان ان شرط الدخول ثبت باشارة الكتاب والسنة (خزانة الروايات فی باب مايحل به المطلقة)

زيد زوجه سی هندحره يی انجق ايكی طلاق باين ايله تطليق ايلسه زيد هندی رضاسيله بلاحله تزوج ايتمك جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا كان الطلاق باينا دون الثلاث فله ان يتزوجها فی العدة وبعد انقضائها (بدايه)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هندی اوج طلاق ايله تطليق ايدوب بعد انقضاء العدة هند نفسنی عمروه تزويج ايدوب بعده عمرو هندی تطليق ايتدكدنصكره برمدت مرورنده هند نفسنی زيده تزويج مراد ايدوب عمرو بكا داخل اولدی ديدكده عمرو هندی تكذيب ايدوب لكن زيد هندی تصديق ايلسه قول هندك اولوب زيده حلال اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فدخل بها فانكر الزوج الثانی الدخول بها ذكر الناطفی ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثانی بالدخول بها وهی تنكر كان القول قولها

(ولاتحل)

ولاتحل للاول (قاضيخان في دعوى النكاح من كتاب الدعوى كذا في فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة من نكاحه)

زيد زوجه سى هندى اوچ طلاق ايله تطليق ايدوب عدتى منقضيه اولدقدنصكره هند نفسنى وليسى اذنيله زيدك قرنداشى عمروك قولى بكره عمروك اذنيله نكاح صحيح ايله تزويج ايدوب بعده بكر هندى وطئ ايتدكدنصكره عمرو بكرى هنده هبه وتسليم ايدوب نكاح باطل اولسه هندك بكردن عدتى منقضيه اولبحق زيد هندى رضاسيله تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به ثمن عبد فيشترى مراهقا فتزوجها منه بشاهدين ثم يهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يبعث الغلام الى بلد آخر فلا يظهر امرها قال الامام الحلوانى وفيه نظر لانه لايزوج من غير كفو وفيه خلاف وكذا من مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى مذهب من لايقول بالصحة فيفسخه لكن فلا يحصل المرام (في التاسع من طلاق البزازية)

﴿ نوع في الفرقة بارتداد احد الزوجين ﴾

زيددن كلمهٔ كفر صادره اولوب زوجه سى هند مبانه اولدقدنصكره زيد تجديد ايمان ايدوب بعده تجديد نكاح مراد ايتدكده هند امتناع ايلسه زيد هندهٔ نفسنى بكا تزويج ايله ديو جبره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا كانت الردة من الزوج لاتجبر المرأة على التزوج وان اسلم)
(فصول العمادى في فصل الاولياء)

زيدك زوجه سى هنددن كلمهٔ كفر صادره اولوب بعده تجديد ايمان ايلسه زيد هندى تزوجه طالب اولبحق هند مهر يسير ايله نفسنى زيده تزويجه جبر اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنور

(منكوحة ارتدت والعياذ بالله تعالى حكى عن ابى نصر وابى القاسم الصفار انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لاتصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم وبجدد النكاح سدا لهذا الباب عليها (قاضيخان في فصل الفرقة بين الزوجين من كتاب الطلاق) المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار وابو نصر الدبوسى يفتيان بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية ويقع الطلاق في ظاهر الرواية لكن اختار المشايخ انها تجبر على الاسلام وعلى النكاح ومشايخ بخارى كانوا على هذا (محيط) لان حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح فلا ضرورة الى بقاء النكاح مع المنافى وهو الردة وبه يفتى (مجمع الفتاوى في فصل الفاظ الكفر من كتاب السير) وبعض مشايخ بلخ وسمرقند افتوا في ردتها بعدم الفرقة حسما لاحتيالها على الخلاص باكبر الكبائر عامة مشايخ بخارى افتوا بالفرقة وجبروها

على الاسلام وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحسم بذلك يحصل ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسيرولو بدينار رضيت املا (خانية)

زيد مسلمدن كلمهٔ كفر صادره اولمغله زوجه سى هند مبانه اولدقدنصكره زيد تجديد ايمان ايدووب لكن تجديد نكاح ايتمدين هندك عدتى منقضيه اولوب بعده زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه زيد هندى رضاسيله بلاحلهٔ تزوج ايتمك جائز اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(ومحل الطلاق المرأة وحكمه زوال الملك عن المحل (كنز) والملك شرط لوقوع الطلاق لالانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا لانحلت ولايقع (ملتقى الابحر فى باب التعليق) يعنى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين لوجود الشرط صورته رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار مع بقاء الزوجية اوفى العدة وقع الطلاق وانحلت اليمين لوجود الشرط فى الملك ولو طلقها قبل وجود الشرط وانقضت عدتها ثم دخلت الدار انحلت اليمين ولم يقع شئ لان اليمين معلقة بالشرط وقد وجد فتبين ان الحنث لايختص بالملك (كافى)

هندك زوجى زيددن اوج دفعه كلمهٔ كفر صادره اولسه زيد تجديد ايمان ايتدكدنصكره هندى رضاسيله بلاحله تزوج ايتمك جائز اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام فى كل مرة وجدد النكاح على قول ابى حنيفة تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثانى لان عنده الردة لاتكون طلاقا (قاضيخان فى باب الردة) ومنها ان ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما فى الحال بدون قضاء القاضى ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهى فرقة بغير طلاق عند ابى حنيفة وابى يوسف ولاتجبر المرأة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل اوالمسمى بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول (خلاصة فى الفاظ الكفر)

❁ باب الخلع ❁

هند صغيرهٔ مميزه زوجى زيد ايله مهرى وشوقدر اشياسى اوزرينه خلع اولوب اشياء مرقومه يى زيده تسليم ايلسه هند بالغه اولدقده مهر ايله اشياء مرقومه يى زيددن المغه قادره اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(ولو اختلعت الصغيرة التى تعقل وتعبره من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولايسقط الصداق (من خلع الخانية) صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع فى حق الطلاق لاالبراءة من المهر (من خلع منية المفتى) ثم الحاصل فى خلع الصغيرة ان الخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا اوغيره واذا بلغت ترجع

بالصداق على الزوج ثم الزوج على الضامن ولاشك انه لايسقط الصداق لانها
صغيرة وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت تعقل العقد يقع الطلاق
بالاتفاق (احكام الصغار فى الخلع)

زيد مميزه اولان زوجه سى هند صغيره ايله مهرى اوزرينه خلع اولوب هند دخى قبول
ايلسه هند بالغه اولدقده مهرينى زيددن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع فى حق الطلاق لاالبراءة من المهر
(من خلع منية المفتى)

هند زوجى زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هندك عدتى منقضيه اولمدين
فوت اولسه زيد هنده وارث اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(والواقع به اى بالخلع و بالطلاق على مال طلاق بائن (درر غرر فى الخلع) طلقها
رجعيا اوباينا فى مرضه ومات فى عدتها ورثت (بحر الرائق فى طلاق المريض) قيد
بقوله بموته لانه لوماتت المرأة لم يرثها الزوج بحال لان الزوج بالطلاق رضى ببطلان
حقه كذا فى المحيط (بحر الرائق من المحل المزبور)

هندزوجى زيد ايله خلع اولدقدنصكرة زيد فوت اولسه هند زيده وارثه
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(لواختلعت منه ثم مات وهى فى العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها
والتأخير لحقها (هدايه)

بوصورتده هند زيده وارثه اولمق زعميله تركه دن شوقدر اشيايى قبض ايلسه زيدك ورثه سى
اشياء مرقومه يى هنددن استرداده قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر
(المغصوب لوكان قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

هند صحتنده زوجى زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هند فوت اولسه
ورثه سى زيددن مهر نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول ويبرأ
عن المهر المؤجل لوكان عليه والااى وان لم يكن عليه من المؤجل شئ ردت على الزوج
ماساق اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة فى حقها
فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان (درر غرر فى آخر الخلع) اختلعت
من زوجها وهى صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك اوكثر ولاميراث
بينهما سواء مات بعد انقضاء العدة اوقبلها (مجمع الفتاوى فى الخلع)

هند مرض موتنده زوجى زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هند عدتى
ايچنده فوت اولوب ورثه سنى ترك ايتدكده ثلث مهر مزبوره مساعد اولوب زيدك
تركهٔ هنددن حصه سى مهر مزبوردن اكثر اولسه زيد هندك تركه سندن حصه

نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(واذا اختلعت المرأة من زوجها فی مرضها بالمهر الذی کان تزوجها علیه فهذا علی وجهین ان کان الزوج قریبا لها بان کان ابن عم لها او کان اجنبیا فان کان الزوج اجنبیا اما ان کانت مدخولا بها اوغیر مدخول بها ومتی کانت مدخولا بها اما ان ماتت وهی فی العدة او بعدها وان کانت مدخولا بها وماتت بعد العدة ینظر الی المسمی فی بدل الخلع والی ثلث مالها فان کان المسمی فی بدل الخلع مثل ثلث مالها او اقل فللزوج ذلك وان کان اکثر من ثلث مالها فلیس للزوج الزیادة علی الثلث الا برضاء باقی الورثة وهذا اذا کان لها اموال اخر سوی المهر یخرج المسمی من الثلث وان لم یکن لها مال آخر یعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة ینظر الی المسمی فی بدل الخلع والی قدر میراثه منها فان کان المسمی اکثر من میراثه منها فانه لایسلم له الزیادة علی میراثه الا باجازة باقی الورثة وان کانت المرأة غیر مدخول بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف یعود الی الزوج بحکم الطلاق واما النصف الاخر فقد وصل الی الزوج من جهة المرأة فیعتبر تبرعها فی ذلك فیسلم ذلك النصف للزوج من الثلث وان لم یکن له مال سوی المهر سلم للزوج ثلث ذلك النصف الی آخره
(ملتقط صدر الاسلام ومجمع الفتاوی فی آخر فصل الخلع
وکذا فی خلع البزازیه فی النوع الخامس)

هند حامل زوجی زید ایله مهری ونفقهٔ عدتی او زرینه خلع اولدقدنصکره هند نادمه اولوب زیدن مهر ونفقه نامنه نسنه المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز
(الخلع بالمهر ونفقة العدة صحیح وان لم تجب النفقة بعد تبعا کما فی بیع الشرب (منیة المفتی للشیخ یوسف بن سعد السجستانی فی باب الخلع) وان کانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن
(هدایه فی باب العدة)

هند زوجی زید ایله مهری وعدتی حیض ایله منقضیه اولمق اعتقادیله نفقهٔ عدتی اوزرینه خلع اولدقدنصکره هندك زیدن حملی ظاهر اولسه هند وضع حمل ایدنجیه‌دك زیدن نفقه المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور
(سئل ماقولکم فی شخص خلع زوجته علی مهرها وعلی ان تنفق علی نفسها فی زمن العدة الی انقضائها ثم بعد ذلك ذکرت انها حامل وطلبت ان یفرض لها النفقة فهل یقبل قولها ویفرض لها القاضی النفقة ام لااجاب نعم یقبل قولها فی ذلك ویفرض لها القاضی النفقة (نقد المسائل فی الدعوی من کتاب الطلاق)

هند حامل زوجی زید ایله مهری او زرینه خلع اولدقده تولد ایده‌جك ولدی کندی

(مالندن)

مالندن انفاق واكسا ايتمك اوزره خلع اولوب لكن مدت بيان اولنميوب بعده هند بر ولد طغورسه هندك ولدمن بور حضانه سنده اولدقجه ولدك نفقه سنى زيددن المغه قادره اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(لاتقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والافلا (قاضيخان فى الخلع)

هند حامل زوجى زيد ايله مهرى وتولد ايده جك والدى يدى سنه تمامنه دك كندى مالندن انفاق واكسا ايتمك اوزره خلع اولدقدنصكره هند بر ولد طغورسه هند موسره ايكن يدى سنه تمامنه دك اول ولدك نفقه سى نامنه زيددن نسنه المغه قادره اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(وفى المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد فى امرأة اختلعت من زوجها بمالها عليه من المهر وبارضاع ولده الذى حامل به اذاولدت الى سنتين جاز (من خلع فتح القدير)
امرأة اختلعت مع زوجها على ان ترضع مافى بطنها وعلى نفقته بعد الرضاع عشر سنين قال ابو يوسف جاز (من خلع قاضيخان)

هند زوجى زيد ايله مهرى وزيددن اولان صغير اوغلى عمروى كندى مالندن انفاق ايتمك اوزره خلع اولوب لكن مدت بيان اولنماسه عمرو هندك حضانه سنده اولدقجه هند عمروك نفقه سنى زيددن المغه قادره اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(نفقة الولد لاتقع البراءة عنها بلاشرط فى الخلع اجماعا وان شرط ان وقت فى الخلع جاز وان لم يوقت لا ولاتقع البراءة عنها (بزازيه) وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين المدة لايصح (خزانة الفتاوى فى بدل الخلع من كتاب الطلاق)

هند زوجى زيد ايله مهرى وزيددن اولان صغير اوغلى عمروى ايكى سنه تمامنه دك كندى مالندن انفاق ايتمك اوزره خلع اولسه هند موسره ايكن سنتين تمامنه دك صغيرك نفقه سى نامنه زيددن نسنه المغه قادره اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز
(مامر من خلع الخانية جواب لهذا السؤال)

هند زوجى زيد ايله مهرى وزيددن اولان ولد صغيرنى يدى سنه تمامنه دك كندى مالندن انفاق ايتمك اوزره خلع اولوب هند صغيرى بحق الحضانه امساك ايلسه هند مدت مزبوره ده معسره اولوب صغيرك نفقه سنه قادره اولميوب صغيرك مالى اولمامغله صغيرك نفقه سنى زيددن الوب صغيرى انفاقه قادره اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(ولو خالعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين اوهى معسرة

فطالبته بنفقته يجبر عليها وعليه الاعتماد لاعلى ما افتاه بعضهم من سقوط النفقة عنه
(من خلع ابن همام)

هند زوجی زید ایله مهری وزیددن اولان صغیره قزی زینبی یدی سنه تمامنه دک کندی مالندن انفاق ایتمك اوزره خلع اولدقدنصکره برسنه مرورنده صغیره فوت اولسه زید صغیره نك التی سنه لك نفقه سیله هندك اوزرینه رجوعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(اختلعت على نفقة ولدها سنة ثم مات بعد خمسة ايام يرجع الزوج عليها ببقية نفقة الولد (قنيه فی باب الخلع من الطلاق) ثم اعلم ان موتها او عدم وجود ولد فی بطنها كونه فی اثناء المدة من كونها ترد قيمة الرضاع (كما فی المحيط من خلع البحر الرائق فی شرح قوله ويسقط الخلع)

هند زوجی زید ایله مهری وزیددن اولان صغیره قزی زینبی یدی سنه تمامنه دك کندی مالندن انفاق ایتمك اوزره خلع اولدقدنصکره هند زینبی برآی انفاق ایدوب بعده هند فوت اولوب زینبك حاضنهٔ اخراسی اولمامغله زید زینبی السه زید صغیره نك التی سنه واون برآیلق نفقه سیله هندك ترکه سنه رجوعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة اوسنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت ووارث نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد فی المدة التی لم تمسك الولد (قاضيخان فی باب الخلع) امرأة اختلعت على امساك الولد وارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او ماتت هی عليها قيمة الرضاع سنة (خلاصه فی الخلع فی خلع الاب والفضولی)

(هند صغیره نك باباسی زید صغیره نك زوجی عمر وایله صغیره نك مهری اوزرینه خلع اولوب لکن بدل خلعه ضامن اولماسه صغیره بالغه اولدقده مدخول بها اولمامغله نصف مهرنی عمرودن الغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(والاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق قيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لانه لا فائدة فی التوقف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق ان كان بعد الدخول والنصف قبله وهو الصحيح (عماديه) (عك) رجل خلع ابنته الصغيرة فان ضمن تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب هل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع وان قبل الاب اختلف المشايخ فی وقوع الطلاق والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها (من خلع الخانية) وان كانت صغيرة وقد وقع الخلع على صداقها فان ضمن الخالع الصداق مع الخلع

وقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واما اذا لم يضمن الخالع فلاشك انه لايسقط
صداقها بهذا الخلع ولكن هل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة الخلع وكانت من اهل
ذلك بان كانت تعقل العقد وتعبر عن ذلك يقع الطلاق وان لم تقبل هل تقع البينونة
ينظر ان كان العاقد اجنبيا لا يقع بالاتفاق فاما اذا كان ابا ولم يضمن الصداق فذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الائمة الحلوانى ان فيه
روايتين فى رواية انه لايقع وفى رواية يقع (ذخيرة فى الخلع من الطلاق)

هند صغيرهٔ مميزهنك اناسى زينب هندك زوجى زيد ايله قبل الدخول هندك اذننسز
مهر مسماسى اوزرينه خلع اولدقده مهره ضامنه اولميوب بعده هند واقفه اولدقده
قبول ايلسه هند بالغه اولدقده مهر مسماك نصفنى زيدن المغه قادره
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت
به يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبى وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع
فى خلع الاب لارواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل
هل يتوقف الخلع على قبولها قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف
الخلع على قبولها وقال بعضهم لايتوقف (مجمع الفتاوى من كتاب الطلاق) ثم الحاصل
فى خلع الصغيرة ان الخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع و يقع الطلاق سواء كان العاقد
ابا او غيره واذا بلغت ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الضامن واذا لم
يضمن لاشك انه لايسقط صداقها بهذا الخلع لانها صغيرة وهل تقع البينونة ان قبلت
الصغيرة عقد الخلع وكانت تعقل العقد يقع الطلاق بالاتفاق
(احكام الصغار فى الخلع للاستروشنى)

هند صغيرهنك اناسى زينب هندك زوجى زيد ايله هندك مهرى اوزرينه خلع
اولدقده زينب مهر مزبوره ضامنه اولوب بعده هند بالغه اولدقده مدخول بها
اولمامغله مهر مزبورك نصفنى زيدن السه زيد نصف مرقومى زينبه تضمينه قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته من مجمع الفتاوى آنفا)

هند صغيرهيى ولى اقرب اناسى زينب كفوى زيده مهر مثلى اولان شوقدر اقچه مهر
تسميه سيله تزويج ايدوب زيد دخى هنده دخول ايتدكدنصكره زينب هندك صغرنده
مهرى اوزرينه زيد ايله خلع اولدقده زينب مهر مزبوره ضامنه اولوب بعده هند
بالغه اولدقده مهر مرقومى بعد الحكم زيدن السه زيد مهر مزبورى زينبه تضمينه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد هند كبيره‌نك زوجى عمرو ايله هندك اذن‌سز هندك مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هند واقفه اولدقده خلع من بورى مجيزه اولسه هند نادمه اولوب مهر مرقومى عمرودن المغه قادره اولورمى ❋ الجواب ❋ اولماز

(والفضولى اذا ضمن يتم الخلع واذا لم يضمن كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة وقبولها (قاضيخان) اذا بلغها الخبران اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من الصداق (من الخانية) خلع الفضولى اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لايجوز ولايقع الطلاق الا ان ترضى اذابلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لم يقع ويبقى الصداق فى ذمة الزوج (فى خلع الفضولى من العمادية)

زيدك زوجه‌سى هند كبيره‌نك قرنداشى عمرو هندك اذن‌سز هندك مهرى اوزرينه زيد ايله خلع اولوب مهرى كندى مالندن ضامن اولدقدنصكره هند واقفه اولدقده قبول ايتمسه خلع واقع اولورمى ❋ الجواب ❋ اولور

(وفى الذخيرة اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهى صغيرة اوكبيرة ينبغى ان يجعلها بالشئ من ماله او يضمن بدل الخلع فيجوز الخلع واما اذا خالعها على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لايجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لايقع الطلاق ويبقى الصداق فى ذمة الزوج على حاله (من خلع التاتار خانية)

زيدك زوجهٔ مدخول بهاسى هند كبيره‌نك باباسى عمرو هندك اذن‌سز هندك مهرى اوزرينه زيد ايله خلع اولوب مهره ضامن اولسه هند خلعى مجيزه اولميوب مهرنى زيددن المغه قادر اولورمى ❋ الجواب ❋ اولور زيد دخى عمروه رجوع ايدر

(واما الكبيره اذا خلعها ابوها اوالاجنبى باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج اولزوج على الاب ان ضمن وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع فى حق المال (خلاصه فى خلع الفضولى)

زيد زوجه‌سى هند ايله خلعه عمروى توكيل ايتدكده شوقدر غروشه خلع ايله اوله خلع ايله دبوب بعده عمرو زيدك اذن‌سز هند ايله اول قدر غروشدن اقله خلع ايلسه زيد مجيز اولميحق هند خلع من بوره بناء باين اولورمى ❋ الجواب ❋ اولماز

(ولو وكل رجلا بان يبيع ثلث تطليقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل بثلث آلاف لايقع شئ فى التوكيل بالطلاق (من وكالة الخانية)

﴿ نوع آخر ﴾

هند زوجى زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هند زيد بنى قبل الخلع باينا تطليق ايتشيدى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدبجك مهر من بورى

(زيددن)

زيدن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور
فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها قبله باينا استردت المال (من خلع القنية . مثله فى الفصل السابع فى التناقض من العمادية) فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت بينة على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع فانها تسمع و ان تناقضت للخفاء فى تطليقه لاستقلاله به
(درر فى الاستحقاق)

هند حره زوجى ايله ايكى دفعه خلع اولد قدنصكره زيد هندى رضاسيله تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر من الهداية فى اول باب البينونة المغلظة والتحليل)

زيد زوجه سى هند ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقده زيد هنده مهر يكى بندن طاب ايدر ايسك زوجه م اولورميسين ديدكده هند دخى اولورم ديوب بعد زمان هند مهرينى زيدن طلب ايلسه زيد هنده مهر يكى بندن طلب ايتدكه زوجهم اولدك ديوب هند ايله ازواج معامله سنه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ولو شرط الخيار فى الخلع لايصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح فى اليمين من كل وجه (قاضيخان فى باب الخلع من الطلاق) وذكر فى اجارات مجمع النوازل ان تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليكات فنحو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء (فى اول الفصل السادس والعشرين من العمادية)

زيد عمروه زوجهك هند ايله مخالعه ايله ديو ابرام ايتدكده عمرو خلع مراد ايتمامكله نسنه سويليوب زيدى دفع ايچون خلع واقع اولماق قصديله بركاغده هند ايله خلع اولدم ديو يازوب خلع لفظنى يازميوب اول كاغدى زيده ويرسه مجرد وجه محرر اوزره كتابتى ايله خلع واقع اولورمى * الجواب * اولماز
رجل قال لامرأته ترا طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاق والثالثة ترا تلاك ولرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع و ان كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق فى هذه المسائل كلها ولايفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا و لا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجرى ذلك على لسانه فى الغضب والخصومة قيل له وان كان الرجل عربيا قال و ان كان عربيا لان من العرب من يذكر الكاف مقام القاف فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لايصدق قضاء و يصدق فيما بينه و بين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتى تطلب منى الطلاق و انا لااريد فانا اتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك و يسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا

بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق (قاضيخان في اوائل الطلاق)
الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا
معنونا مثل مايكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على
ضرب بين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة وهو الحائط والارض
على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهوى والماء شيء لا يمكن
فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها
غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا يقع وان كانت مرسومة يقع الطلاق
نوى اولم ينو (قاضيخان في فصل الكناية من الطلاق)

هند زوجی زید ایله مهری و شو قدر اقچه اوزرینه خلع اولدقده اولقدر اقچه یی
مجلس خلعده زیده ویرماسه حالا زید مبلغ مزبوری هند دن طلب ایتدکده هند
مجرد مجلس خلعده ویرمامکله ساقط اولور دیو ویرمامکه قادره
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا قبلت المرأة الخلع كان عليها ان تسلم الى الزوج ماسمى عند الخلع ان قدرت على
تسليمه وان عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق بسبب فعليها تسليم المثل في المثلي
والقيمة في القيمي (محيط برهاني) و اذا تشاق الزوجان و خافا ان لا يقيما حدود الله
فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما
افتدت به) فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة و لزمها المال
(هداية في باب الخلع

صرع زحمتنه مبتلاة اولان هند عقلی باشند اولوب مصروعه دکل ایکن زوجی
زید ایله مهری و بعض اشیاسی اوزرینه خلع اولدقدنصکره هند خلعنه نادمه
اولوب مهرینی و بعض اشیاء مزبوره یی زید دن الغه قادره
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا كان لافاقته وقت معلوم و لجنونه وقت معلوم فما اعتق او طلق في حال افاقته
جازوما قال في حال جنونه لم يجزواذا لم يكن لجنونه ولا لافاقته وقت معلوم فان كان
اكثر السنة مفيقا فانه يجوز ما اعتق في حال افاقته وان كان اكثر السنه مجنونا لايجوز
ماوقع في الحالين (احكام ناطفي)

هند زوجی زید ایله شوقدرغروش اوزرینه خلعه طالبه اولدقده زید امتناع ایتمکله
زیدك اوکی اوغلی عمرو صغیر زیده هند ایله اولقدر غروش اوزرینه خلع اولسکا
ایکی بیك اقچه ویریم دیمکله زید هند ایله خلع اولوب اولقدر اقچه یی عمرو دن
السه عمرو بالغ اولدقده مبلغ مزبوری زید دن استرداده قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(واقوال الصبي غير معتبرة (احكام ناطق) و يحجر عليه في الاقوال كلها (اشباه)
و باقي المسئله يعرف مما مر (من جامع الفصولين قبل ثلثة اوراق)

﴿ في الايلاء ﴾

زيد زوجه سي هنده والله دوشككه كيرميه‌يم ديدكده ايلا نيت ايدوب بعده درت آي
مرور ايدوب وطئه قادر ايكن هندي وطئ اتماسه هند باين
اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(والالفاظ التي يقع بها الايلاء ضربان صريح وكناية اما الصريح فهو قوله والله
لااقربك لااجامعك لااطؤك لاابا ضعك لااغتسل منك من جنابة واما الكناية فهي كقوله
لاامسك ولاآتيك ولاادخل بك ولااغشاك ولااجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك ولا
اقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلانية (كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية من بيان الروايات
شرح الوقاية في الايلاء) واقلها للحر اربعة اشهر وللامة شهران ولاحد لاكثرها
فلا ايلاء لوحلف على اقل من الاقلين بان قال للحرة والله لااقربك شهرين او ثلثة اشهر
فلو قال والله لا اقربك اولااقربك اربعة اشهر الاول مؤبد والثاني موقت اوان قربتك
فعلي حج اونحوه او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث واذا حنث
ففي الحلف بالله وجب الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء والا اي وان لم
يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت (درر غرر في الايلاء

﴿ في العنين ﴾

هند زيدك عنين ايديكني بلدين نفسني زيده تزويج ايدوب بعده عنيني ظاهره اولمغله
هند زيدي حاكمه بر سنه تأجيل ايتدردكدنصكره بر سنه مرور ايدوب زيد هنده
واصل اولماسه هند كندوبي حاكمه تفريق ايتدرمكه قادره
اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(او وجدت زوجها عنينا او خصيا فان اقرانه لم يصل اجل سنة قرية في الصحيح سوى
مدة مرضه ومرضها ان لم تكن رتقاء فان وطئ فبها والا بانت بالتفريق
(غرر في باب العنين من الطلاق)

هند زيدك مجذوم ايديكني بلدين نفسني زيده تزويج ايلسه هند واقفه اولدقده
راضيه اولميوب نفسني قاضي يه تفريق ايتدرمكه قادره
اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز
مكر قاضي امام محمد قوليله عمله مأمور اوله

(ولاخيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد (ملتقى في باب العنين)
واذا كان بالزوج جنون او برص او جذام كلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف

و قال محمد لها الخيار (بدايه فى باب العنين) قوله و اذا كان بالزوج جنون او برص اوجذام فلاخيار للمرأة عند ابى حنيفة و ابى يوسف قال الامام برهان الدين فى شرحه لهذا الكتاب و قال محمد يفسخ بالجنون والجذام والبرص فى الزوج والصحيح قول ابى حنيفة و ابى يوسف و عليه مشى الامام المحبوبى والنسفى والموصلى و صدر الشريعة (تصحيح قدورى)

﴿ باب العدة ﴾

زيد هندى تزوج ايتدكدنصكره قبل الدخول والخلوة هندى تطليق ايلسه هنده عدت لازمه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(ولاعدة فى طلاق قبل الدخول (ملتقى فى باب العدة من الطلاق) فلاعدة بالطلاق قبل الدخول لعدم تأكد ملك النكاح (درر غرر فى باب العدة)

زيد هندى تزوج ايتدكد نصكره قبل الدخول زيد فوت اولسه هنده عدت لازمه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(واذا مات عنها زوجها ينظران كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا سواء كانت ممن تحيض اولا مسلمة كانت او كتابية صغيرة كانت او كبيرة مدخولابها كانت او غير مدخول بها (شرح الطحاوى)

زيد ام ولدى اولميان جاريه سى هندى اعتاق ايدوب هند دخى نفسنى عمروه تزويج مراد ايلسه هنده عدت لازمه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(والامة اذا اعتقت او مات سيدها لاعدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابى (من البحر الرائق ملخصا فى باب العدة) او زوال فراش معتبر احتراز عن فراش امة موطوءة غير مستولدة اذ لاعدة لها

(من اوائل العدة من الدرر والغرر)

زيد ام ولدى هندى اعتاق ايتدبن عمروه تزويج مراد ايلسه هنده عدت لازمه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

لكن افضل اولان بر حيض ايله استبرا ايدوب بعده تزويج ايتمك كركدر

(اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغى له ان يستبرأها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرأها جاز النكاح (قاضيخان فى الاستيلاد من كتاب العتاق)

هند نصرانيه نك زوجى زيد مسلم فوت اولسه هنده عدت لازمه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة فى الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة (قاضيخان فى فصل من باب العدة)

هندك زوجى زيد آخر دياره ده ايكن زيدك فوتى شايع اولمغله هند بعد انقضاء العدة

نفسنی عمروه تزویج ایدوب عمرو دخی هندی وطیء ایتدکدنصکره زید حیا کلوب هندی عمرودن تفریق ایتدرسه هندک عدتی منقضیه اولمدین زید هندی وطیء ایتمک جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

رجل تزوج امرأة نکاحا فاسدا ودخل بها وفرق بینهما کان علیها العدة بثلاث حیض من وقت الفرقة (قاضیخان فی باب العدة)

هندک زوجی زید آخر دیارده ایکن عمرو هندک زوجی اولدیغنی بیلمامکله هندی تزوج و وطیء ایتدکدنصکره زید کلوب هندی عمرودن تفریق ایتدرسه هنده عمرودن عدت لازمه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولایجوز نکاح منکوحة الغیر معتدة الغیر عند الکل ولو تزوج منکوحة الغیر وهو لایعلم انها منکوحة الغیر فوطئها تجب العدة وان کان یعلم انها منکوحة الغیر ووطئها لا تجب العدة حتی لا یحرم علی الزوج وطئها (من نکاح الخانیة فی اواخر المحرمات

هندک زوجی زید آخر دیارده ایکن عمرو هندک زوجی اولدیغنی بیلورکن هندی تزوج و وطیء ایتدکدنصکره زید کلوب هندی عمرودن تفریق ایتدرسه هنده عمرودن عدت لازمه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من نکاح الخانیة آنفا)

هندک زوجی زید آخر دیارده فوت اولسه هندک عدتی وفاتی کوننده‌می اعتبار اولنور یوخسه خبر واصل اولدیغی کوننده‌می اعتبار اولنور ❊ الجواب ❊ وفاتی کوننده‌ن

(و ابتداء العدة فی الطلاق والموت عقیبهما وان لم تعلم بهما (من ملتقی الابحر)

المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب اوموته یعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر (قاضیخان فی باب العدة من الطلاق)

زید زوجه‌سی هند حاملی تطلیق ایتدکده هندک عدتی نه ایله منقضیه اولور ❊ الجواب ❊ وضع حمل ایله

(وان کانت حاملا فعدتها بوضع الحمل (قاضیخان فی اول باب العدة)

زید زوجه‌سی هند حاملی تطلیق ایتدکدنصکره هند مستبین الخلقه بر جنین میت القا ایلسه هندک عدتی منقضیه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(و ان اسقطت سقطا ان کان مستبین الخلقة کله او بعضه انقضت العدة و الا فلا (جوهرة النیرة شرح القدوری فی العدة) وقد یکون بوضع الولد او باسقاط سقط قد استبان خلقه او بعض خلقه (قاضیخان فی اول باب العدة)

هند حره‌نک زوجی زید فوت اولدقده هند حامله اولمایجق هندک عدتی نه مقدار در ❊ الجواب ❊ درت آی اون کوندر

(مرت مسئلته من شرح الطحاوى فى اول الباب)

زيد ذات حيض اولان زوجهٔ مدخول بهاسى هندى باينا تطليق ايتدكد نصكره التمش كون تمامنده هند نفسنى عمروه تزويج مراد ايتدكده اوچ حيض كوروب عدتم منقضيه اولدى ديسه عمرو هنده اينانيجق هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة لاتصدق فى اقل من شهرين وهو المختار (من عدة الخانية)).

زيد متوفاًنك ام ولدى هند زيدك فوتندن قرق كون تمامنده اوچ حيض كوروب عدتم منقضيه اولدى ديو نفسنى عمروه تزويج ايتدكد نصكره هند فوت اولسه عمرو هنده وارث اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(وهى فى حرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل (غرر فى باب العدة) كذا ام ولد مات مولاها اواعتقها (غرر من المحل المزبور) بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت (من بيان الروايات فى باب الولى والكفو))

باب ثبوت النسب

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندى باينا تطليق ايتدكد نصكره هند انقضاء عدته اقرار ايتمدين ايكى سنه دن اقلده بر ولد طغورسه ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(والمبتوتة يثبت نسب ولدها ان جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه (بدايه فى ثبوت النسب) المسئلة موضوعة فى صورة عدم الاقرار

هندك زوجى زيد فوت اولدقد نصكره هند انقضاء عدته اقرار ايتمدين زيدك فوتندن ايكى سنه دن اقلده بر ولد طغورسه اول ولد زيده وارث اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين (بدايه فى ثبوت النسب)

زيد متوفانك زوجه سى هند انقضاء عدته اقرار ايتمدين زيدك فوتندن اون التى آى مرورنده بر ولد طغورسه ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد مسلم فوت اولدقد نصكره زوجه سى هند نصرانيه زيدك فوتندن اون آى

(تمامنده)

نامنده بر ولد طغورسه هند انقضاء عدته اقرار ايتمش اولماسه اول ولد زيده وارث اولورمى * الجواب؛ * اولور

(مرت مسئلته من البداية قبل مسئلة)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندى باينا تطليق ايدوب بعده هند انقضاء عدته اقرار ايتمدين ايكى سنه مرورنده بر ولد طغوردقده هند ولد زيددندر ديوب لكن زيد دعوى ايتماسه ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * لولماز

(وان لم تقر بانقضاء عدتها يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لاالا فى الرجعى و يكون رجعة بخلاف البائن الاان يدعيه فيثبت به ايضا و يحمل على الوطئ بشبهة فى العدة (ملتقى الابحر فى باب ثبوت النسب)

هند نفسنى زيده تزويج ايتدكدنصكره اون آى مرورنده بر ولد كتوردكده زيد اول ولد بندن دكلدر ديوب هند دخى تصديق ايلسه هند زيدى تصديق ايتمكله ولدك نسبى زيددن منتفى اولورمى * الجواب * اولماز

(اقل مدة الحمل ستة اشهر واكبرها سنتان (ملتقى) اعلم ان الفراش اما ضعيف وهى الامة او متوسط وهى ام الولد او قوى وهى المنكوحة فتثبت نسب ولدها بلا دعوة ولاينتفى بالنفى بل باللعان (اصلاح) ولو صدقته فى نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انماينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان فى ابطاله و به يظهر عدم صحة قول صدر الشر يعة فينتفى نسب ولدها منه

(من الدرر فى باب اللعان وفى الزيلعى كذلك)

زيد زوجهسى هندى اوچ طلاق ايله تطليق ايتدكدنصكره هنده حله ايتدرمدين هندى تزوج ووطئ ايدوب بعده هند وقت وطئدن التى آى مرورنده بر ولد كتورسه ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولور

(رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول فى حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح و يعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول محمد وفى الكبرى وان جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد منى ولم يقل من الزنا (فى التاسع من نكاح التاتارخانية) وفى النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطئ ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة (كنز الدقايق) اى و يثبت العدة فيه وجوبا بعد الوطئ فى النكاح الفاسد (بحر الرائق فى المهر من النكاح)

زيد زوجهسى هندك اوزر ينه هندك قزقرنداشى زينبى تزوج ووطئ ايدوب زينب زيددن بر ولد كتورسه اولد مزبورك نسبى زيددن

ثابت اولورمى * الجواب * اولور

(رجل تزوج امرأة بنكاح فاسد ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه (قاضيخان)

زيد آخر دیارده ايكن فوتی شایع اولمغله زوجه سی هند بعد انقضاء العدة نفسنی عمروه تزويج ايدوب عمرودن بر ولد كتوردكدنصكره زيد حيا كلوب هندی عمرودن تفريق ايتدرسه اول ولد زيد وعمرودن قنقيسنه

حكم اولنور * الجواب * عمروه حكم اولنور

(رجل غاب عن امرأة وهى بكر ام ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لايكون الاولاد للاول وانماهم للثانى وعليه الفتوى (قاضيخان فى فصل مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصا)

زيد مزنيه سى هندى تزوج ايتدكدنصكره هند وقت تزوجدن التى آيدن اقلده بر ولد طغورسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل زنى بامرأة فحبلت فلما استبان حملها تزوجها الذى زنى فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه و يرث لانها جاءت فى مدة حمل عقيب نكاح صحيح وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لايثبت النسب ولا يرث منه لانها ماجاءت لمدة حمل تام (من نكاح الواو الجيه فى الثالث وكذا فى الخانية)

(اكثر مدت حمل نه مقداردر * الجواب * ايكى سنه در)

(اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان (ملتقى فى ثبوت النسب من الطلاق)

﴿ نوع آخر ﴾

زيدك جاريه سى هند ابتدا ولد كتوردكده زيد ولد بندندر ديو دعوت ايدوب بعده زيد فوت اولسه اول ولد زيده وارث اولورمى * الجواب * اولور

(ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به (بدايه فى الاستيلاد)

زيدك ام ولدى اولميان جاريه سى هند حامل اولدقده زيد دعوت ايتمدين فوت اولوب بعده بش آى مرورنده هند بر ولد طغوردقده زيد بنى وطى ايدوب ولد زيدندر ديسه مجرد هندك بو يله ديمسيله اول ولدك نسبى زيدن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز

(فتكون هذه امة ولدت فلا يثبت النسب بلادعوة (شرح الكنز فى باب ثبوت النسب) مات الرجل ولم يترك الاجارية وفى حجرها ولد ادعت انها ام ولدا لميت لايقبل قولها من غير بينة لعدم اقرار الميت فى حياتها انها ام ولده واذا ثبت نسب الغلام ثبت

(عتقها)

عنقها بطريق التبعية (تاتار خانية فى آخر الفصل الخامس من الدعوى) ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به (بدايه فى باب الاستيلاد) ان الوطئ فى الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع منه فلا بد من الدعوة (هداية من المحل المزبور من كتاب العتاق)

زيدك جاريه سى هند ابتدا بر ولد طغورقده زيد اول ولد بندندر ديو دعوت ايدوب هند زيدك ام ولدى اولدقدنصكره بر مدت مرورنده هند بر ولد دخى طغوردقده زيد دعوت ايتميوب نفى دخى ايتميوب بعده زيد فوت اولسه ولد مزبور زيده وارث اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(نسب ولد ام الولد ثبت من غير دعوة لكن ينتفى بمجرد النفى بخلاف ولد النكاح (منية المفتى) ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفى (قاضيخان فى الاستيلاد)

زيدك جاريه سى هند بر ولد كتوردكده زيد ولد بندن دكلدر ديوب بعده زيد فوت اولسه اول ولد زيده وارث اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مامر من البداية والهداية يكون جوابا لهذا السؤال)

زيدك ام ولدى هند بر ولد كتوردكده زيد ولد بندن دكلدر ديو نفى ايلسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مامر من منية المفتى وقاضيخان يكون جوابا لهذا السؤال)

زيدك جاريه سى هند حامله اولدقده زيد حمل بندن دكلدر غيردندر ديوب بعده هند بر ولد طغوردقده زيد ولد بندندر ديوب دعوت ايلسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو قال ليس هذا الولد منى ثم قال هو منى يصح ولو قال منى ثم قال ليس منى لا يصح النفى (من دعوى الخلاصة فى دعوى النسب والارث (ولو عكس اى قال هذا الولد منى ثم قال ليس منى لا اى لا يصح النفى لان النسب ثبت واذا ثبت لا ينتفى بالنفى (من دعوى النسب من الدرر)

زيدك جاريه سى هند بر ولد طغوردقده زيد اول ولد بندن دكلدر ديوب بعده زيد ولد بندندر ديوب دعوت ايلسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مامر آنفا يكون جوابا لهذا السؤال)

زيدك جاريه سى هند بر ولد ذكر طغوردقده زيد ولد مزبور ايچون قولم عمروك اوغليدر ديو اقرار ايدوب بعده زيد ولد بندندر ديسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز لكن ولد آزاد اولور

(وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي او ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لايكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقرله في النسب ثم ادعاه المقر صح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البائع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لايصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا (بزازية في العاشر من النسب والارث من كتاب الدعوى) ويعتق الولد على المولى باقراره (قاضيخان في الاستيلاد)

زيدك جاريه سى هند بر ولد طفوردقده زيد واد بندندر ديوب ولدك نسبي ثابت اولدقدنصكره زيد ولد بندن دكلدر ديسه بويله ديمكله ولدمزبورك نسبي زيددن منتفي اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو قال هو مني ثم قال ليس مني لايصح النفي (خلاصه في العاشر من كتاب الدعوى) ولو قال هو مني ثم قال ليس مني لايصح النفي (بزازيه في العاشر من النسب والارث)

زيد جاريه سى هندي وطئ ايدوب هنددن بر ولد كلدكده زيد ولد بندندر ديوب دعوى ايتدكدنصكره هند زيدك غلامى بكا زنا ايدوب اول ولد زنادن حاصل اولدى ديمكله زيد دعوتنه نادم اولوب بو ولد بندن دكلدر ديوب بعده زيد فوت اولسه اول ولد زيده وارث اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مامر آنفا يكون جوابا لهذا السؤال)

زيدك جاريه سى هند حامل اولدقده زيد هندك حملى بندندر ديو دعوت ايدوب بعده زيد فوت اولدقده هند وقت دعوتدن اون بر آى تمامنده بر ولد كتورسه اول ولدك نسبي زيددن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولدلستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن (من محيط السرخسي في باب ام الولد)

زيد جاريهٔ موطوئه سى هندي قولى عمروه تزويج ايتدكدنصكره هند التى آيدن اقلده بر ولد طفوردقده زيد ولد بندندر ديو دعوى ايدوب بعده زيد فوت اولسه اول ولدك نسبي زيددن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفي فتاوى الخلاصة ولو زوج امته من عبده فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة فادعياه معا فالاب اولى (في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية)

زيد جاريه سى هندي قولى عمروه تزويج ايدوب بعده وقت تزويجدن التى آى مرور ايتدكدنصكره هند بر ولد طفوردقده زيد ولد بندندر ديسه اول ولدك نسبي زيددن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

لكن ولد آزاد اولوب هند ام ولد اولمش اولور

ولو زوج جاريته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لايثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره و يعتق الولد بملكه وامه بمنزلة ام الولد تعتق بموت سيدها (معراج الدراية في باب الاستيلاد) رجل زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لايثبت النسب من المولى و يكون من الزوج و يعتق الولد على المولى باقراره (قاضيخان في فصل في الاستيلاد من العتاق) ولو ادعاه المولى لايثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره و يعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له لاقراره واذا مات المولى عتقت من جميع المال

(هدايه في باب الاستيلاد وباقي المسئلة تفهم بامر من البحر ومن محيط السرخسي)

زيد جاريه سي هندي عمروه بيع وتسليم ايدوب وقت بيعدن التي آي مرورندنصكره هند بر ولد طغوردقده زيد ولد بندندر يوب لكن عمرو زيدي تصديق ايتامسه زيد قول مجرديله جاريه يي عمرون المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(قال محمد في الاصل اذا باع الرجل جاريته من غيره وولدت عند المشتري فادعاه البايع فهذه المسئله على ثلثة اوجه الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا فان دعوه البايع لاتصح الا بتصديق المشتري (من محيط البرهاني من الدعوى)

زيد جاريه سي هندي عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره هند طقوز آي مرورنده بر ولد كتوردكده زيد ولد بندندر ديو دعوت ايدوب عمرودخي زيدي تصديق ايلسه اول ولدك نسبي زيددن ثابت اولورمي * الجواب * اولور

(وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري (من الهداية في دعوى النسب)

زيد ايكي سنه دن بر وملكنده اولان جاريه سي هندي زوجه سي زينبه شو قدر اقجه مهري مقابله سنده بيع وتسليم ايتدكدنصكره وقت بيعدن التي آي اقلده هند بر ولد طغورقده زيد ولد بندندر ديو دعوت ايلسه اول ولدك نسبي زيددن ثابت اولورمي * الجواب * اولور

(باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة البايع و بطل البيع (بزازيه في العاشرة في النسب والارث) وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام و بكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لايثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لايصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولايبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح (بزازيه من المحل المزبور)

زيدك ام ولدي هند حامله ايكن زيد فوت اولوب زوجه سي زينبي واوغلي عمروايله قزي خديجه يي ترك ايتدكدنصكره هند زيدك فوتندن ايكي سنه دن اقلده بر ولد طغورسه

ولد من بور زيده وارث اولورمى * الجواب * اولو

والموت لاقل منهما معطوف على الرجعى اى ويثبت نسب ولد معتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت . (البحر الرائق فى ثبوت النسب)

زيد آزادلو جاريه سى هنده زنا ايدوب هند زنادن برولد كتوردكدنصكره زيد فوت اولسه اول ولد زيده وارث اولورمى * الجواب * اولماز

(واما اذا قال هذا ابنى من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه (جوهره شرح القدورى فى كتاب العدة) ولد الزنا يثبت نسبه من امه لاغير (منية المفتى) رجل اقر انه زنى بامرأة حرة وان هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فان النسب لا يثبت منه (فى باب دعوة الولد من الزنا من كتاب الدعوى من مبسوط السرخسى)

﴿ باب الحضانة ﴾

هند صغيره نك حق حضانه سى لابوين ارقرنداشى عمرو ايله لاب ارقرنداشى بكردن قنقيسنكدر * الجواب * عمروكدر

(قال ثم العصبات بترتيبهم يعنى ان لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب ثم الجداب الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من اولادهم ثم العم شقيق الاب ثم لاب واما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم (من حضانة البحر الرائق)

زيد صغيرك حق حضانه سى لابوين قزقرنداشى هند ايله اناسنك باباسنك اناسى زينب واناسنك عمه سى خديجه دن قنقيسنكدر * الجواب * هندكدر

(وذوى الارحام بعد الاخت لابوين (كما فى المنية)

زيد صغيرك حاضنه سى اناسى هند فوت اولوب زيدك اناسنك باباسى عمرو ايله لابوين عمى بكر وخالى بشردن غيرى كيمسه سى اولماسه من بورلردن حق حضانه قنقيسنكدر * الجواب * بكركدر

(مرت مسئلته آنفا من البحر الرائق قبل مسئلة)

زيد زوجه سى هندى تطليق ايتدكدنصكره هند زيددن اولوب درت بش ياشنده اولان صغير اوغلى عمروى بحق الحضانه آلوب تربيه ايتمك مراد ايتدكده زيد بن امساكه اولايم ديو و يرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(والاصل فيه بعد الفرقة ان حق الحضانة للام مسلمة كانت اوكتابية اوام ولد اعتقت الا ان تكون مرتدة اوفاجرة غير مأمونة او تزوجت بغير ذى رحم محرم للصغير (عتابيه فى الفصل الثانى من النكاح)

(درت)

درت بش باشنده اولان زيد صغيرى اناسنك اناسى هند بحق الحضانه تربيه اوزره ايكن هنددن حق حضانه ساقط اولمدين زيدك باباسى عمرو زيدى هنددن المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد فرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام (قاضيخان فى الحضانة) والام والجدة احق بالغلام حتى يستغنى وقدر بسبع سنين (بحر الرائق) والام والجدة احق بها اى بالصبية من الاب حتى تحيض وروى عن محمد حتى تشتهى وهو الاحوط لفساد الزمان (دررغرر) وقدر الاستغناء بسبع سنين قدره الخصاف وبه يفتى كذا فى الكافى (درر غرر فى الحضانة)

زيد متوفانك ام ولدى هند زيددن اولوب درت بش باشنده اولان صغير اوغلى عمروى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن عمروك ولابوين عمى بكر هندنك مجرد سن ام ولد اولمغله سنك ايچون حق حضانه يوقدر ديوب عمروى هنددن المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(فلا حق لامة وام ولد قبل عتقهما بل الحق للمولى ان كان الصغير رقيقا ولا يفرق بينه وبين امه ان كانا فى ملكه كما يأتى فى البيوع ان شاء الله تعالى وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتقا كان لهما حق الحضانة فى اولادهما الاحرار لانهما واولادهما احرار حال ثبوت الحق (دررغرر فى باب الحضانة) ام ولد اذا اعتقت مع الحرة سواء فى الحضانة ولا حق لام الولد اذا لم تعتق ولا للامة فى الولد الحر (فى اوائل الطلاق من منية المفتى)

هند نصرانيه زوج مطلق زيد مسلمدن اولوب بر بچق باشنده اولان اوغلى عمرو صغيرى بحق الحضانه تربيه ايدركن عمرو تعقل دين ايتيوب الف كفردن خوفى يوغيكن زيد مجرد هند نصرانيه در ديو عمروى هنددن المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان او يخاف ان يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده (من حضانة الهداية)

هند نصرانيه زوج مطلق زيد مسلمدن اولان اوغلى عمرو صغيرى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن عمرو تعقل دين ايدوب حاضنه مسلمه بولنماسه زيد عمروى هنددن المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(والكافرة كالمسلمة فى الحضانة لانها تبتنى على الشفقة وهما فيها سواء فان عقل الصبى الاديان اوخيف ان يألف الكفر ينزع منها نظر اله لئلا يتخلق باخلاق الكفار (من حضانة الكافى)

هند نصرانيه زوجى زيد مسلم متوفادن اولان اوغلى عمرو صغيرى بحق الحضانه امساك

اوزره ايكن عمرو تعقل دين ايدوب مسلماندن عمه سى زينبدن غيرى كسنه سى اولماسه زينب عمرو ى هنددن الوب بحق الحضانه امساكه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا اى فى ولدها المسلم (صدر الشريعة) فاذا خيف ان يألف الكفر ينزع منها (صدر الشريعة والبحر الرائق)

هند صغيره نك اناسنك اناسى وحاضنه سى اولان زينب عميا اولوب صغيره يى تربيه يه قادره اولماسه حق حضانه باباسنك اناسى خديجه نك اولمغله خديجه صغيره يى رأى حاكم ايله زينبدن الوب تربيه يه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(من شروط الحاضنة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة قادرة (خير الدين افندى فى آخر باب الحضانة)

هند زوج مطلق زيددن اولوب ايكى اوچ ياشنده اولان صغير اوغلى عمروى بحق الحضانه تربيه ايدركن هند فاجره اولمغله بيانلرده ياتوب صغيرى منزلنده يالكز براقمغله ضياع احتمالى غالب اولوب حاضنۀ اخراسى اولماسه زيد صغيرى رأى حاكمله هنددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(ولاحضانة لمن تخرج كل وقت من البيت وتترك الولد ضايعا)
(من حضانة البحر الرائق)

هند زوج مطلق زيددن اولان صغيره قزى زينبى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن صغيره يى ارضاع ايتامكله زيد صغيره يى ارضاع ايچون خديجه يى استيجار ايلسه حق حضانه هنددن ساقط اولمش دكل ايكن زيد هنده مجرد سن صغيره يى ارضاع ايتامكله سندن الورم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولا تجبر امه لترضع ويستأجر من يرضعه عندها (كنز الدقايق) اى ويستأجر الاب من ترضع الطفل عند الام لان الحضانة لها والنفقة عليه (من نفقة البحر الرائق)

هند صغيره نك اناسى و حاضنه سى زينب نفسنى صغيره اجنبى يه تزويج ايتدكده صغيره نك اناسنك اناسى خديجه مجنونه اولوب صغيره يى تربيه يه قادره اولمامغله خديجه نك اناسى عايشه صغيره يى زينبدن الوب تربيه وامساكه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(سئل فى صغيرله ام الام وهى عاجزة عن حضانته وله ام الاب قادرة عليها هل يدفع لام الاب دون ام الام اجاب من شروط الحاضنة القدرة على الحضانة فاذا لم تقدر ام الام عليها يدفع الصغير الى من قدر عليها من الحاضنة (من فتاوى انقروى)

درت بش ياشنده اولان هند صغيره نك لابوين خاله سى زينب ايله لاب ارقرنداشى عمرودن غيرى كسنه سى اولميوب زينب هندى امساكدن امتناع ايلسه عمرو هندى تربيه وامساكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(ومن له حق الحضانة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب)

(من حضانة الوجيز والبحر الرائق)

هند صغيره نك نسواندن حاضنة اخراسى اولمامغله هندى لابوين ار قرنداشى زيد الوب لكن زيد مجنون اولمغله هندى تربيه به قادر اوليوب وهندك آخر عصبه سى اوليوب ذوى الارحامدن انجق خالى عمرو موجود اولسه عمرو هندى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وان لم يكن عصبة فالى ذوى الارحام على الترتيب (فتح القدير) والمراد بذوى الارحام هنا وفى ولاية الانكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكورة فى الفرائض انه قريب ليس بذى سهم ولاعصبة سيجئ بيانه بعد مسئلتين فانتظر

زيد صغيرى اناسنك اناسى هند بحق الحضانة زيدى امساك اوزره ايكن هند نفسنى زيدك ذى رحم محرمى اولان عمروه تزويج ايلسه هنددن حق حضانه ساقط اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(والاصل فيه ان كل من لها حق الحضانة اذا زوجت ينظران كان زوجها ذا رحم محرم من هذا الولد فانهما احق به من سائر الناس كالجدة اذا تزوجت بجده والام اذا تزوجت بعمه وان تزوجت بمن ليس بذى رحم محرم منه يؤخذ الولد منها ويسلم الى من هو اقرب اليه منها (ينابيع) ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لامن نكحت محرمه (ملتقى)

زيد صغيرك اناسى وحاضنه سى هند نفسنى صغير اجنبى اولان صغيرك رضاعا باباسى عمروه تزويج ايلسه صغيرك اناسنك اناسى زينب صغيرى بحق الحضانه هنددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(وهذا الذى ذكرنا من ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها ازواج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذارحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضع القاضى حيث يشاء (من نفقات المضمرات)

زيد صغيرك اناسى وحاضنه سى هند نفسنى صغير اجنبى يه تزويج ايتدكدنصكره صغيرك خالى عمرودن غيرى كمسنه سى اولمامغله عمرو صغيرى رأى حاكمله هنددن الوب تربيه وامساكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولم يذكر المصنف الدفع الى ذوى الارحام قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابى حنيفة فى الانكاح وبهذا علم ان مرادهم بذوى الارحام هنا وفى ولاية الانكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكورة فى الفرائض انه قريب ليس بذى سهم ولا عصبة (من حضانة البحر)

زيد صغيرك خاله سى و حاضنه سى هند فوت اولوب صغيرك خالى اوغلى عمرودن غيرى كسنه سى اولماسه عمرو صغيرى رأى حاكمله الوب تربيه و امساكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة فى الحضانة لانه لا حق لبنات العمة والخالة فى الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا فى كثير من الكتب (وفى غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لاحق لولد الخالة اصلا كما نقلناه (من حضانة البحر الرائق) قال صدر الشهيد فى الصغرى اذا ماتت الام و ليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة من الرجال فالى ذوى الارحام قال فى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضى ان رآه اصلح يضم اليه و الا توضع عند امينة (غاية البيان فى باب الولد من احق به) والحاصل جواب هذا السؤال ما مر من المضمرات من قوله و يضع القاضى حيث يشاء ولهذا قيد السائل بقوله رأى حاكمله

هند صغيره نك اناسى و حاضنه سى زينب نفسنى صغير اجنبى به تزويج ايدوب لكن هندك زينبدن غير كسنه سى اولمامغله زينب هندى رأى حاكمله امساك اوزره ايكن هندك وصيسى عمرو هندى زينبدن الغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وسئل محمد اذا اجتمع النساء ولهن ازواج قال يضعه القاضى حيث يشاء لانه لاحق لهن كن لاقرابة له (من الاختيار شرح المختار كذا فى خزانة المفتين)

زيد متوفانك صغير اوغلى عمروك والده سى وحاضنه سى هند نفسنى صغيره اجنبى به تزويج ايتدكده صغيرك هنددن غيرى انجق لاب قرقرنداشى زينب موجوده اولوب اولدخى اجنبى به متزوجه اولمغله حاكم صغيرك هند يانندهطورمسنى رأى ايدوب هند امساك اوزره ايكن زينب بن تربيه ايده رم ديو صغيرى هنددن الغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

هند صغيره نك حاضنه سى اناسى زينب نفسنى صغير اجنبى به تزويج ايتدكده صغيره نك نسواندن حاضنهٔ اخراسى اولميوب عصباتدن انجق لابوين عمى اوغلى عمرو موجود اولوب لكن هند مشتهاة اولوب عمرو امين اولمامغله قاضى هندك زينب يانندهطورماسنى رأى ايلسه عمرو هندى زينبدن الغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(و اما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب

(ولا)

و لا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم و كذا لا تدفع الى الام التى ليست بمأمونة
و لا للعصبة الفاسق و لا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة و بهذا علم ان اطلاق
المصنف فى محل التقييد لكن ينبغى ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت
الصغيرة تشتهى و كان غير مأمون اما اذا كانت لا تشتهى كبنت ستة مثلا فلا منع لانه
لافتنة وكذا اذا كانت تشتهى وكان مأمونا قال فى غاية البيان معزيا الى تحفة الفقهاء
و ان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضى ان رآه اصلح
يضم اليه و الا توضع عند امينه انتهى و دخل تحت غير المحارم الرحم الذى ليس
بمحرم كابن العم فهو كالاجنبى ههنا (من حضانة البحر الرائق فى شرح
قوله ثم العصبات)

هند فوت او لوب اولاد صغار يني ترك ايتدكده صغارك اقربادن اصلا كمسنه لرى
اولماغله صغارى زيد اجنبى الوب امساك ايلسه حاكم صغارك و صى مختار لرى
عمروك باننده طورمسنى رأى ايدبجك عمرو صغارى زيددن الوب تربيه و امساكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(فالاختيار للقاضى ان رآه اصلح يضم اليه و الا توضع عند امينه (من البحر الرائق
من المحل المزبور)

زيد صغيرك اناسى و حاضنه سى هند صغيرك مالى اولمغله صغيرك مالندن صغيره
حاكمه قدر معروف نفقه تقدير ايتديروب بسلر ايكن زيدك باباسنك اناسى زينب
بن كندى مالمدن بسلرم ديو زيدى هنددن المغه قادره
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ان كان للصغير مال فنفقته من ماله كما فى نفقة الاولاد وان كانت ترضع غير الام بغير
شئ والام تريد الاجر لايدفع اليها لكن ترضع غيرها ولاينزع الولد من الام لان الامة
اجتمعت على ان حق الحجر لها فيرجع الظئر عند الام (جامع الفصولين فى باب الولد
من احق به من كتاب الطلاق) فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى و ان
بعدت فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات (بدايه فى باب الولد من احق به
من باب ثبوت النسب)

زيد صغيرك اناسى و حاضنه سى هند صغيرك مالى اولمامغله صغيرك باباسى
عمرو معسر اوزرينه نفقه تقدير ايتديروب بسلمك استدكده صغيرك باباسنك اناسى
زينب موسره بن صغيرى مجانا بسليوب هنددن منع ايتم ديسه حاكم هنده صغيرى
مجانا امساك ايله ياخود زينبه ويرديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربى الصغيرة بمالها مجانا ولاتمنع
الولد عن الام والام تأبى ذلك والام تطالب الاب بالاجرة و نفقة الولد اختلفوا فيه

والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر و اما ان تدفعي الى العمة (قاضيخان في الحضانة مثله في البزازية والخلاصة) وكذلك لو كان الاب معسرا وابت الام ان تربي الا باجر وقالت العمة انا اربي بغير اجر فانه لاحضانة للام و تكون العمة اولى في الصحيح (بحر رائق في الحضانة)

زيد و عمرو صغيرلرك اتالر بنك انامي وحاضنه لري هند صغيرلرك مالاري اولمامغله صغيرك باباري بكر موسر اوزرينه حاكمه قدر معروف نفقه تقدير ايتديروب بسلر ايكن صغيلرك بابالر ينك انامي زينب بن كندى مالمدن بسلرم دبو صغيرلري هند دن المغه قادره اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل في محضونة لها ام ام وام اب موسر هل يفرض لام الام اجرة الحضانة لو طلبت ام الاب مجانا ام لا اجاب ام الام احق في باب الحضانة من ام الاب كما صرح به قاطبة و اما اولويتها به و ان طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة مع يسار الاب ان ام الام اولى منها لتقييدهم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا فهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا و ذكر في البحر ان العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفاهيم التصانيف حجة يعمل بها فعلم بما نقلناه اولوية ام الام عن ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجر المثل والله اعلم (خير الدين افندي في باب الحضانة)

هند قز ينك قزى زينب صغيره يي بحق الحضانة تربيه ايدركن زينبك مالى اولمامغله زينب ايچون باباسي زيد اوزرينه حاكمه قدر معروف شو قدر اقچه نفقه تقدير ايتديروب زيد دن طلب ايتدكده زيد بلا نفقه بسله والا زينبي سندن الورم ديمكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا او ثيبات والزوجة والمملوك (من نفقة الوالدين من الخانية)

هند زوج مطلقي زيددن اولان قزى زينب صغيره يي بحق الحضانة تربيه اوزره ايكن هند نفسني صغيره يه اجنبي اولان عمروه تزويج ايدوب صغيره نك نسواندن حاضنهٔ اخراسي اولمامغله زيد زينبي هند دن الق استدكده هند بن زينبي بلا نفقه بسلرم ديمكله زيد زينبي هنددن الميوب بعده عمرو هندي باينا تطليق ايلسه زينبك مالى اولمامغله هند زينب ايچون زيد اوزرينه حاكمه قدر معروف نفقه تقدير ايتديروب مشتهاة اولنجه بحق الحضانه امساك ايتمك استدكده زيد مجرد بلا نفقه بسلرم ديمكله نفقه سز بسله والا زينبي سندن الورم ديمكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(ومن نكحت غير محرم سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم اذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها)

حقها حتى تنقضى عدتها لقيام الزوجية (من الزيلعى ملخصا) قال ثم تعود بالفرقة اى تعود الحضانة لزوال المانع فقولهم سقط حقها معناه منع مانع منه لانه من باب زوال المانع لامن عود الساقط كالناشزة لانفقة لها ثم تعود بالعود الى منزل الزوج واراد بالفرقة الطلاق البائن واما الطلاق الرجعى فانه لايعود حقهابه حتى تنقضى عدتها لقيام الزوجية وفى الظهيرية وغيرها لو اقرت بالتزوج وادعت انه طلقها وعاد حقهافيها فان ابهمت الزوج كان القول قولها وان عينت لايقبل قولهافى دعوى الطلاق (من حضانة البحر الرائق)

هند زوجى زيد متوفادن اولان صغيره قزى زينبى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن هند نفسنى اجنبى يه تزويج ايدوب نسواندن حاضنة اخراسى اولمامغله زينبى اقرب عصباتى لابوين عمى عمرو الدقدنصكره هند احيانا كاوب زينبى كورمك استدكده عمرو هنده بن زينبى ساكه اصلاكوسترم دبوب كورمكدن منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى الحاوى الولدمتى كان عنداحد الابوين لايمنع الاخر عن النظر اليه وعن تعاهده (تاتارخانيه فى الفصل الثلثين من النكاح) سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى روئية ولدها هل يلزم ارسال الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب لايجبر على ان يرسله اليها بل هى اذا ارادت ان تراه لاتمنع من ذلك و يمكنها الاب من روئيته (قارئ الهداية)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد صغيرى اناسنك اناسى زينب بحق الحضانه امساك اوزره ايكن زيد يدى ياشنى تكميل ايدوب استغنا حاصل اولسه زيدك باباسى عمرو زيدى زينبدن الغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو اختلفا وقال ابن سبع وقالت ابن ست لايحلف القاضى احدامنهما ولكن ينظر ان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده دفع اليه والافلا (من حضانة ابن الهمام)

هند زوج مطلقى زيددن اولان صغيره قزى زينبى بحق الحضانة تربيه اوزره ايكن زينب طقوز ياشنى تكميل ايدوب مشتهاة اولسه زيد زينبى هنددن الغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لاتكون وهذا مختلف بعظم الجثة وصغرها اماقبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة (صدر الشريعة فى المحرمات)

هند صغيره بى اناسى زينب بحق الحضانه امساك اوزره ايكن هند طقوز ياشنى تكميل

ايدوب مشتهاة اولسه صغيره‌نك اقرب عصباتى لابوين عمى عمرو صغيره‌يى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وعن محمد انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة قال فى النقاية وهو المعتبر لفساد الزمان وفى نفقات الخصاف عن ابى يوسف رحمه الله تعالى مثله وفى التبيين وبه يفتى فى زماننا لكثرة الفساد وفى الخلاصة وغياث المفتى والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان فالحاصل ان الفتوى على خلاف ظاهر الرواية (بحر الرائق فى الحضانة) ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر بتسع اوسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان (ملتقى)

زيداون ياشنده اولان صغير اوغلى عمروى امساك اوزره ايكن زيد فوت اولوب عمروى اقرب عصباتى باباسنك لابوين عمى اوغلى بكر اخذ مراد ايتدكده عمرونك خالى بشر مجرد خالى اولمغله بن اخذ ايدرم ديو بكرى اخذدن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولاحق لابن العم فى حضانة الجارية (من حضانة الخانية) ماتت الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم تكن عصبة فالى ذوى الارحام على الترتيب (من حضانة منية المفتى)

هند زوجى زيد متوفادن اولان صغير اوغلى عمروى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن عمرو يدى ياشنى تكميل ايدوب لكن عمرونك رجالدن لابوين عمى بكردن غيرى كمسنه‌سى اولميوب بكر فاسق ومفسد اولوب عمروى الديغى تقديرجه تربيه ايتميوب عمروه ضرر اصابت ايتمك احتمالى غالب اولمغله حاكم عمرونك هند يانده طورمسنى رأى ايلسه بكر راضى اولمام ديو عمروى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وان كان اخوها او عمها مفسدا مخوفا لم يخل بينه وبينها ولا يضمها اليه لدفع الفتنة فاذا كان سببا للفتنة لم يكن له حق ضمها اليه بل يجعل هو كالمعدوم فيكون ولاية النظر بعد ذلك الى القاضى ينظر الى امرأة من المسلمين ثقة فيضع عندها وكما يثبت للقاضى ولاية النظر فى مالها لعجزها عن ذلك فكذلك فى حق نفسها (مبسوط للسرخسى فى باب حكم الولد) ولو كان الاخ مخوفا عليها يضعها القاضى عند امرأة ثقة الثيب المأمونة (من حضانة الاختيار شرح المختار)

هند بكر بالغه اناسى زينب صالحه ايله ساكنه اولمق استدكده هندك باباسنك

قزقرنداشی خدیجه هنده اناك ایله ساکنه اولدیغکه راضیه اولمام بنم منزلمده ساکنه اول دیوهنده جبره قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ومتی كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لايخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن امااذا دخلت فى السن واجتمع لها رأى وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لايخوف عليها (من حضانة البحر الرائق عن الظهيرية) وان كانت بكرا فللاولياء حق الضم وان كانت لايخاف عليها الفساد ان كانت حديثة السن واما اذا دخلت فى السن واجتمع لها رأيها وعقلها فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لايخاف عليها

(محيط برهانى فى الرابع والعشرين من النكاح)

زيد زوجه‌سى هندى تطليق ايتدكدنصكره هندك زيددن اولان اوغلى عمرو بالغ ورأيى مجتمع اولوب مأمون اولمغله هند ايله ساكن اولمق استدكده زيد بنمله ساكن اول ديو عمروه جبره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذالم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضم الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع (من البحر الرائق عن الظهيرية) وفى الولوالجية الابن اذابلغ يخير بين الابوين فان كان فاسقا يخشى عليه شئ فالاب اولى من الام (من المحل المزبور)

هند آزادلوسى عمرو صغيرى تربيه وامساك اوزره ايكن اجانبدن بكر مجرد آزادلو اولمغله بن الورم ديو صغيرى هنددن المغله قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(هو قرابة حكمية حاصلة من العتق اوالموالاة الاول لمعتق غير حربى ولو بتدبير اوكتابة اواستيلاد اوملك قريب وان شرط عدمه (درر فى كتاب الولاء) ويدفع الذكر الى مولى العتاقة (غاية البيان فى الحضانة)

﴿ نوع فى السفر بالصغير ﴾

هند زوجى مطلق زيددن اولان صغير اوغلى عمرو ايله صغيره قزى زينبى عقد نكاح اولنديغى بلده‌ده بحق الحضانه تربيه اوزره ايكن هند عمرو وزينبى بلدهٔ مزبوره دن مسافهٔ سفر بعيد اولان بلدهٔ اخرايه كتورمك مراد ايلسه زيد هندى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان ارادت الخروج الى غير مصرها وقدكان التزوج فيه فقداختلفت الروايات فيه والاصح انها لاتخرج هذا اذاكان بين المصرين تفاوت واما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطلع ولده ويبيت فى بيته فلابأس به (مختارات لصاحب الهداية) وان ارادت الانتقال الى مصر هو مصرها لكن لم يكن اصل العقد فيها لم يكن لها ان تنقل بالاولاد باتفاق الروايات (معراج الدراية فى باب الولد)

بر بلده اهالیسندن زید بلدهٔ مزبوره اهالیسندن هندی اول بلده ده تزوج ایتدکدنصکره زید هندی تطلیق ایتدکده هند زیددن اولان صغیر اوغلی عمروی بحق الحضانه تربیه اوزره ایکن هند عمروی بلدهٔ اخرایه کتورمك مراد ایلسه بلدتین بیننده تفاوت اولوب زید برکونده بلدهٔ اخرایه واروب کلك ممکن اولمایجق زید هندی منعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا من معراج الدراية)

زید بر بلده اهالیسندن هندی اول بلده ده تزوج ایتدکدنصکره هندی آخر دیاره کتوروب بعده زید فوت اولوب هندزیددن اولان صغیره قزی زینبی بحق الحضانه امساك ایدوب کندی بلدهسنه کتورمك مراد ایتدکده زینبك وصیسی راضی اولمام دیو هندی منعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالأب الاان تخرج به الى وطنها وقدكان تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا

(من خضانة الهداية)

زید بربلده اهالیسندن هندی اول بلدهده تزوج ایدوب زیدك هنددن قزی زینب تولد ایتدکدنصکره زید زینبی بلدهٔ اخرایه کتوروب بعده زید فوت اولسه زینب صغیره اولمغله هند زینبی بلدهٔ اولایه کتوروب بحق الحضانه امساکه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (مرت مسئلته آنفا)

بر بلده اهالیسندن زید بلدهٔ اخری اهالیسندن هندی تزوج ایتدکدنصکره هند فوت اولوب زیددن اولان صغیره قزی زینبك حاضنهسی اولمامغله زید زینبی الوب کندی بلده سنه کتورمك استدکده هندك باباسی عمرو زیدی منعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفي المجمع ولایخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لمافيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو یدل على ان حضانتها اذا سقطت جازله السفر وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان یسافر به فاجاب بان له ان یسافر به الى ان یعود حق امه انتهى وهو صریح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا (من حضانة البحر الرائق)

بر بلده اهالیسندن هند زوجی زید متوفادن اولان صغیره قزی زینبی بحق الحضانه امساك اوزره ایکن هند نفسنی زینبه اجنبی یه تزویج ایدوب هند اناسی اولماسه حالامدت سفر بعید بلدهٔ اخراده متوطنه اولوب متزوجه اولمیان زینبك باباسنك اناسی خدیجه کلوب زینبی هندك اذنسز بلدهٔ اخرایه کتوروب انده امساکه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وهذا اى السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجه الاب الان يستغنى ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظر الاصغير (قهستانى فى الحضانة) واذا ماتت الام فصار الولد الى جدته فارادت ان تخرج الولد من المصر الذى فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو الذى كان وقع عقدا لنكاح فيه على ام الصبى انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد فيه والعقد جرى بين الزوج والزوجة خاصة (ادب القاضى للخصاف)

بر بلده اهالیسندن هند زوجی زید متوفادن اولان صغیره قزی زینبی بحق الحضانه امساك اوزره ایکن هند نفسنی زید اجنبی یه تزویج ایلسه حالا مدت سفر بعید اولان قصبه ده متوطنه اولوب متزوجه اولمیان زینبك لاب قز قرنداشی خدیجه کلوب زینبی هندك اذنسز الوب اول قصبه یه کتوروب انده امساکه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (یفهم جوابه مما مر آنفا)

بر بلده اهالیسندن زید مدت سفر بعید بلدهٔ اخرى اهالیسندن هندى تزوج ایتدکده هند فوت اولوب زیددن اولان صغیره قزی زینبی هندك اناسی اولوب بلدهٔ اخراده ساکنه اولان خدیجه کلوب زیدك اذنسز الوب زینبی کندی بلده سنه کتورمکه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته فى اول النوع نقلا عن المختارات وغيره)

بر بلده اهالیسندن زید فوت اولوب ام ولدی هنددن اولوب اوج یاشنده اولان صغیره قزی زینبی بحق الحضانه امساك اوزره ایکن نفسنی صغیرهٔ اجنبی یه تزویج ایدوب لکن زینبك نسواندن حاضنهٔ اخراسی اولمیوب اقرب عصباتدن مدت سفر بعید بلدهٔ اخراده متوطن اولان لابوین عمی عمرو موجود اولسه عمرو زینبی هنددن الوب هندك اذنسز بلده سنه کتورمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه مما مر قبل مسئلتين)

باب النفقة فى نفقة الزوجات

زید ایکی اوج یاشنده اولان صغیره قزی هندی عمروه تزویج ایلسه هندك نفقه سی عمرو اوزرینه لازمه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(لانفقة للصغيرة التى لا تجامع سواء كانت فى بيت الزوج اوفى بيت الاب (من نفقات الخلاصة وان كانت لاتصلح للجماع فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت فى بيت الزوج او فى بيت الاب (فى الفصل الرابع عشر من دعوى النكاح من العمادية فى اواخره)

زید التی یاشنده اولان صغیره قزی هندی عمروه تزویج ایلسه هند مصلحت رجاله صالحه اولمدین هندك نفقه سی عمرو اوزرینه لازمه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

وان كانت صغيرة لايستمتع بها فلا نفقة لها لان امتناع الاستمتاع لما نع فيها (هدايه في النفقة) ولانفقة لصغيرة لاتصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كان تصلح للمو انسة
(لا غير اختلفوا فيه بزازيه في النفقات)

زيد قزی هند صغیره یی عمروه تزویج ایتدکدنصکره هند جماعه مطیقه اولمغله زید هندی عمروه تسلیم ایدوب هند عمروك منزلنده ساکنه ایکن عمرو هندی بلا نفقه براغوب آخر دیاره کتدکده زید هند ایچون حاکمه عمروك اوزرینه قدر معروف یومی شوقدر اقچه نفقه تقدیر ایتدیروب بعده امر حاکم ایله عمروه رجوع شرطیله استدانه ایدوب هندی برمدت استدانه ایله انفاق ایتدکدنصکره زید فوت اولسه ورثه سی نفقهٔ مستدانه یی عمرودن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر
(وفي الذخيرة ان كان القاضي امرها بالاستدانة واستدانت فلها الرجوع على الزوج لانه كاستدانته بنفسه (بحر الرائق في النفقة) تجب النفقة على الزوج للعرس مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة تصلح للوطيء في الجملة (جامع الرموز في فصل النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة (ظهيريه في النفقة)

زيدك زوجه سی هند زیدك منزلندن زیدك اذنسز بغیرحق خروج ایدوب برمدت قرنداشی عمروك منزلنده ناشزة ساکنه اولسه هند اول مدتده نفقه یه مستحقه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا تغيبت المرأة عن زوجها او ابت ان تحول معه الى منزله او حيث يريد من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها عليه لانها مبطلة في المنع فكانت ناشزة وان لم يعطها المهر وباقي المسئلة بحالها فلها النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها فان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة
(من العمادية في الفصل الرابع عشر)

زيدك زوجه سی هند زیدك منزلندن زیدك اذنسز بغیر حق خروج ایدوب زوج آخردن اولان اوغلنك اوغلی عمروك منزلنه واردقده قاضی یه زید اوزرینه نفقه تقدیر ایتدیروب برمدت عمروك منزلنده ناشزة ساکنه اولسه هند اول مدتده نفقهٔ مقدره یی زیددن المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولانفقة للناشزة مادامت على نشوزها والمسئلة معروفة ويستوي ان يكون نفقتها مفروضة او غير مفروضة لان الناشزة انما لاتستحقها حالة النشوز لان النفقة انما تجب بازاء الاحتباس في بيت الزوج فبدون الاحتباس لاتجب وفي حق هذا المعنى المفروضة وغير المفروضة على السواء واليه اشار محمد في الجامع في الباب الثاني من كتاب القضاء (ذخيره في آخر كتاب النكاح في المسائل المتفرقة) وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود

(الى منزله)

الى منزله (بدايه فى النفقة)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زيد هنده مهر معجلنى ويرمامكله هند نفسنى زيده تسليم ايتميوب كندى منزلنده ساكنه اولسه هندك نفقه‌سى زيد اوزرينه لازمه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة فى هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيب الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة فى هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب فى قول ابى حنيفة وفى قولهما لانفقة لها فى الوجهين جميعا (من مختصر شرح ادب القاضى للخصاف)

جاعه مطيعه اولوب ناشزه اولميان هندك نفقه‌سى زوجى زيد اوزرينه لازمه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

زيد آخر دياره كتدكدنصكره زوجه‌سى هند تقدير قاضى ياخود تراضى يوغيكن برمدت كندى ماليله كچنسه زيد كلدكده هند مدت مزبوره ايچون زيددن نفقه بها نامنه نسنه المغه قادره اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(وان كانت المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لاترجع بذلك على الزوج فان فرض لها القاضى او صالحت زوجها من النفقة على شئ معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امر القاضى بالاستدانه اولم يأمر (من نفقة الخانية) ولاتجب نفقة مضت الابالقضاء او الرضاء لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا فلم يستحكم الوجوب فيها الابالقضاء (بحر الرائق فى النفقة)

زيد زوجه‌سى هندى بلا نفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى يه واروب زيد اوزرينه كندويه قدر معروف يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير ايتديروب بعده برمدت كندى ماليله كچنسه زيد كلدكده هند نفقه مقدره‌يى زيددن المغه قادره اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضى لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه كسائر الديون وكذا لو استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضى او بغير اذنه (من نفقة البدايع فى بيان كيفية وجوب النفقة)

زيد زوجه‌سى هندى بلانفقه براغوب آخر دياره كتدكدنصكره هند حاكمه واروب زيد اوزرينه كندويه قدر معروفدن زياده يومى شوقدر اقچه نفقه

تقدير ايتديرسه زيد كلدكده زيادهيى و يرمامكه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وفى الذخيرة واذا فرض القاضى لها ما لا يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك لانه ظهر خطاء القاضى حيث قضى بما لا يكفيها فعليه ان يتدارك الخطاء بالقضاء لها بمايكفيها وكذلك اذا فرض القاضى على الزوج زيادة على مايكفيها فله ان يمتنع عن الزيادة (بحر فى شرح قوله وتجب نفقة اليسار) وفى المجتبى يجب على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف فى كل وقت ومكان (من البحر الرائق فى باب النفقة من الطلاق)
زيد آخر دياره كيدراولدقده زوجهسى هند برسنهلك نفقهسنى ويروب كتدكدنصكره هند قاضى يه واروب زيد بنى بلا نفقه براقدى ديدكده قاضى هندى تصديق ايدوب زيد اورزينه يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير ايدوب بعده هند برسنه تمامنه دك زيدك ويرديكى نفقه ايله كچنسه زيد كلدكده هند مجرد نفقه تقدير ايتدردم ديو سنهٔ مرقومهنك نفقهسى نامنه زيددن نسنه المغه
قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(فان حضر الزوج وقال كنت اوفيت النفقة او ارسلت اليها النفقة فالقاضى يقول له اقم البينة فان اقام امرها القاضى برد ما اخذت لانه ظهر عند القاضى انها اخذت بغير حق (بحر الرائق فى النفقة) وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت او اسرفت فلم تبق قبل مضى المدة لا يقضى بنفقة اخرى
(قاضيخان فى باب النفقة من كتاب النكاح)
زيد زوجهسى هندى بلانفقه براقوب آخر دياره كتمكله هند قاضى يه واروب زيد اوزرينه قدر معروف يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير واستدانه يه اذن الوب لكن استدانه ايتميوب برمدت كندى ماليله كچندكدنصكره زيد كلدكده فوت اولسه هند مدت مزبورهده كندى مالندن صرف ايتديكى اقچهيى زيدك تركهسندن المغه
قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(النفقة المفروضة تسقط بالموت (ذخيره فى النفقة) وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه (قاضيخان فى باب النفقة) ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضى قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض (ملتقى الابحر)
زيد زوجهسى هندى بلانفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى يه واروب زيد اوزرينه كندو يه قدر معروف يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير واستدانهيه اذن الوب برمدت استدانه ايله كچندكدنصكره نفقهٔ مستدانهيى المادين زيد فوت اولسه هند نفقهٔ

مستدانه يي زيدك تركه سندن المغه قادره اولورمي * الجواب * اولور
(ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت اوصالحت زوجها من النفقة كل شهر على شئ معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذامات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت (قاضيخان في النفقة) والنفقة اذا صارت دينا في الذمة تسقط بموت احدهما والمستدانة لا (منية المفتي في النفقة) واذا مات الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله (بزازيه في النفقة)

زيد زوجه سي هندي بلا نفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند حاكمه واروب زيد اوزرينه كندويه قدر معروف يومي شوقدر اقچه نفقه تقدير ايتديروب واستدانه يه اذن الوب ايكي سنه استدانه ايله كچندكدنصكره زيد كلوب هند نفقهٔ مستدانه يي زيددن طلب ايتدكده زيد بن سني برسنه مقدم تطليق ايدوب طلاق مكتوبني ارسال ايتمش ايدم ديو دعوی و هند بالكليه انكار ايدوب زيدك مدعاسي ثابت اولماسه قول مجرديله نفقهٔ مستدانه يي تماما ويرمامكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

قال الخصاف في نفقاته ان رجلا قدمته امرأته الى القاضي فطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقت منذ سنة وانقضت عدتها في هذه السنة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليه وان عدلت الشهود واخبرت انها حاضت ثلث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها وان كانت اخذت منه شيئا ردت اليه (من نفقات التاتارخانية) قال ويحلفها انها ما اخذتها ويأخذ منها كفيلا بها نظرا للغائب واحتياطا له لاحتمال حضوره فيقيم البينة على الطلاق او على انه اسلفها (اختيار شرح المختار في النفقة)

زيد سفره كيدر اولدقده زوجه سي هنده بر يللق نفقه سني ويروب كتدكدنصكره هند اوچ آيلق نفقه سني صرف ايدوب بعده زيد فوت اولسه زيدك سائر ورثه سي نفقهٔ مزبوره دن هندك يدنده قلان مقداري ميراثه ادخاله قادر اولورلرمي * الجوب * اولمازلر

واذا استعجلت نفقة سنة ثم مات الزوج قبل مضي السنة لا يسترد شئ من النفقة (عتابية في الباب الرابع من الطلاق) ولو عجل الزوج لزوجته نفقة وكسوة لمدة معلومة ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بما بقي في تركتها ان كان حيا وورثته عليها ان كان ميتا اجاب لا رجوع بما بقي من النفقة والكسوة (ابن نجيم)

ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد

(ملتقى الابحر)

زيد زوجه سى هندى بلا نفقه براغوب آخر دياره كتدكدنصكره هند زيدك كندوده وديعه اولان اقچه سندن نفقه سنه قدر معروف شو قدر اقچه صرف ايلسه هنده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(وان كان للغائب عند الوالدين اوالولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم (فى الثالث من نفقات الذخيرة ومثله فى الخانية) اما اذا كان من خلاف جنسه لاتفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع ولايباع مال الغائب بالاجماع

(هدايه فى فصل وعلى الزوج ان يسكنها فى باب النفقه)

زيد زوجه سى هندى بلانفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى يه واروب زيدك مضاربى عمرو يدنده اولان اقچه سندن نفقه تقدير ايتدرمك مراد ايلسه عمرو مبلغ مزبوره وزوجيته مقر اولجق قاضى هند ايچون مبلغ مزبوردن قدر معروف نفقه تقدير ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

واذا غاب الرجل وله مال فى يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضى من ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه وكذا اذا علم القاضى بذلك ولم يعترف به لانه لما اقر بالزوجية والوديعة فقد اقر ان حق الاخذ لها لان لها ان تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه واقرار صاحب اليد مقبول فى حق نفسه لاسيما ههنا فانه لو انكر احد الامرين لاتقبل بينة المرأة فيه لان المودع ليس بخصم فى اثبات الزوجية عليه ولاالمرأة خصم فى اثبات حقوق الغائب واذا ثبت فى حقه تعدى الى الغائب وكذا اذا كان المال فى يده مضاربة وكذا الجواب فى الدين وهذا كله اذا كان المال من جنس حقها دراهم اودنانير اوطعاما اوكسوة

(هدايه فى فصل وعلى الزوج ان يسكنها فى باب النفقة)

زيد زوجه سى هندى بلا نفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى يه واروب زيدك مودعى عمرو يدنده اولان اقچه سندن نفقه تقدير ايتدرمك مراد ايلسه عمرو مبلغ مزبوره وزوجيته مقر اولجق قاضى هند ايچون مبلغ مزبوردن قدر معروف نفقه تقدير ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضى حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضى كان ضامنا له لان صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ فيصير مخالفا ضامنا له

(فى الثالث من نفقات الذخيرة)

زيد بعض اثوابنی عمروه ايداع و تسليم ايدوب آخر دياره كتدكدنصكره زيدك زوجه سی هند عمروه زيدبنی بلانفقه براقدله اثوابنی بيع ايدوب ثمنلرينی نفقهم ايچون باكه و يرديو جبره قادره اولورلرمی ✿ الجواب ✿ اولماز

ولايباع على الغائب عروضه فی النفقة (قاضيخان فی نفقة الزوجة وفی آخر الفصل الخامس من العمادية و فيه تفصيله فليراجع) اما اذا كان من خلاف جنسه لاتفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع ولايباع مال الغائب بالاجماع (هدايه فی فصل وعلى الزوج ان يسكنها فی باب النفقة)

زيد آخر دياره كتدكد نصكره عمرو زيدك زوجه سی هندی زيدك امرى اولمقسزين برمدت كندی ماليله تبرعا انفاق ايلسه زيد كلدكده عمرو مجرد زوجه كی انفاق ايلدم ديو زيددن نفقه بها نامنه نسنه المغه قادر اولورمی ✿ الجواب ✿ اولماز

(فتبين انه دفعه من مال نفسه وانه تبرع لارجوع فيه (بحر الرائق فی كتاب الوقف وفيه تفصيله) وصی انفق على الصغير من مرقه وخبزه حتى بلغ فرجع بذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه (قنية فی الوصايا فی نفقة المعتدة)

زيد متوفانك زوجه سی هند نفقۀ عدت نامنه تركه دن نسنه المغه قادره اولورمی ✿ الجواب ✿ اولماز

(ولانفقة للمتوفى عنها زوجها و قد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها من جميع المال وقال بعضهم لانفقة لها فی مال الزوج هو الصحيح (من نكاح الخلاصة فی النفقات) و لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا اوغير حامل الااذا كانت ام ولد وهی حامل ولها النفقة من جميع المال (كذا فی الفتاوى من نفقات الحدادی لانفقة لمعتدة الموت مطلقا الااذا كانت ام ولده وهی حامل (من نفقة تنوير الابصار) المعتدة من وفات يكون نفقتها فی مالها (قاضيخان فی فصل نفقة العدة من النكاح)

زيد ذمينك زوجۀ مدخول بها سی هند نصرانيه اسلامه كلدكده زيده اسلام عرض اولنوب زيد ابا ايتمكله قاضی هندی زيددن تفريق ايلسه هند زيددن نفقۀ عدت المغه قادره اولورمی ✿ الجواب ✿ اولور

(ولو اسلمت الزوجة وابی الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف مااذا اسلم الزوج وابت هی حيث لاتجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله اذا كان قبل الدخول (من نفقة الزيلعی فی شرح قوله لالموت والمعصية .كذا فی مبسوط السرخسی)

زيدك زوجۀ مطلقه سی هند زيدك اوز بنه نفقه تقدير ايتديرمدين عدتی منقضيه

اولسه هند زیددن نفقهٔ عدت تامنه نسنه الهمه
قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(وفی المعتدة اذا لم تكن تأخذ النفقة حتی انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد فی الفتاوی الصغری عن شمس الائمة الحلوانی رحمه الله تعالی انه قال المختار عندی انها لا تسقط
(من نفقات الخلاصة)
هند معتدهٔ زوج مطلقی زید اوزرینه حاكمه قدر معروف یومی شوقدر اقچه نفقهٔ عدت تقدیر ایتدرسه هند مبلغ مزبوری زیددن الوب نفقه سنه صرفه
قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنی سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت اولم تكن (قاضیخان فی فصل نفقة العدة)
هند زوج مطلقی زید اوزرینه حاكمه قدر معروف یومی شوقدر اقچه نفقهٔ عدت تقدیر ایتدروب واستدانه یه اذن الوب عدتی منقضیه اولنجه استدانه ایله نفسی انفاق ایتدكدنصكره نفقهٔ مستدانه یی زیددن اولمادن هند فوت اولسه هندك ورثه سی نفقهٔ مستدانه یی زیددن الهمه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر
(واذا فرض القاضی بنفقة العدة وقد استدانت علی الزوج اولم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضی كان لها ان ترجع علی الزوج بذلك لان استدانتها بامر القاضی بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغیر امر القاضی اولم تستدن اصلا فالصحيح انها لا ترجع
(من انفع الوسائل)
زید عمرو متوفانك معتده سی هنده نفسنی كندویه تزویج ایتمك شرطیله نفقه سنه صرف ایچون برمقدار اقچه كوندروب هند دخی صرف ایتدكدنصكره عدتی تمامنده نفسنی زیده تزوجدن ابا ایلسه . زید مبلغ مرقومی هنده تضمینه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(سئل عن رجل انفق علی معتدة الغیر لیتزوج بها فبعد العدة تزوجت بغیره هل له الرجوع بما انفقه ام لا اجاب نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الدراهم لنفقتها علی نفسها (ابن نجيم) انفق علی معتدة الغیر علی طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان قال حين الانفاق انفق بشرط ان تتزوجی لی والا ارجع رجع عليها به تزوج اولا وان لم يشترط لكن انفق علی هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه ام لا لانه رشوة وقال غيره والاصح انه لا يرجع وقال فی الفصولی الاصح انه يرجع بشرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لا هذا اذا دفع

اليها الدراهم لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشئ اصلا
(من نكاح البزازية فى الثانى عشر كذا فى الخلاصة)

❁ نوع فى نفقة الاصول والفروع وذوى الارحام ❁

هند صغيرهٔ موسره نك نفقه سى كندى مالندنمى لازمه اولو بوخسه باباسى زيد
اوزرينه مى ❁ الجواب ❁ كندى مالندن لازمه اولور
(وان كان للصغير مال فنفقته من ماله لان الاصل ان نفقة الانسان من مال نفسه صغيرا
كان اوكبيرا (كافى فى فصل نفقة الاولاد)
(هند موسره نك نفقه سى اوغلى زيد اوزرينه لازمه
اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز
(قوله ولابويه واجداده وجداته لو فقراء اى تجب النفقة لهؤلاء بشرط الفقر لانه
لوكان ذا مال فايجاب النفقة فى ماله اولى من ايجابها فى مال غيره
(بحر الرائق ملخصا)
هند موسره اولوب احتياجى بوغيكن صغير اوغلى عمروك مالندن كندويه نفقه
تقدير ايتديروب المغه قادره اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز
(معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوالايجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف
يجبر وقال الشمس الائمة الحلوانى الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريح
فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لايجب نفقته
على ذى الرحم المحرم وفرق بين ذوى الارحام وبين الوالدين والمولودين قال
فى الوالدين والمولودين لايمنع ذلك وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار
لايمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن فى ناحية ويبيع الناحية
الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشترى بثمنها خسيسة
وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب له النفقة
(فى نفقة الوالدين من الخانية وقاضيخان)
(زوجى اولميان هند فقيرهٔ بالغه نك نفقه سى باباسى زيدك اوزرينه
لازمه اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور
(يجبر الرجل على نفقة اولاده الصغار الفقراء ذكورا واناثا ولو كانوا كبارا بالغين
فى الاناث يعتبر الفقر خاصة وفى الذكور يعتبر الفقر والزمانة (شرح الطحاوى
للاسبيجابى فى باب النفقة وغيره من المعتبرات)
زيد موسرك اوغلى عمرو كبير مريض اولوب كار وكسبه قادر اولميوب فقير اولسه
عمروك نفقه سى زيد اوزرينه لازمه اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور
(نفقة العاجز عن الكسب على ابيه (قهستانى فى النفقة)

فقیر ومحتاج اولان زیدك صغیر اوغلی عمرو موسردن غیری کسنه سی اولماسه زید
عمروك مالندن کندی نفقه سنه قدر معروف صرف ایتمك
جائز اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور
(للاب ان یأکل من مال ولده اذا کان محتاجا الیه فان اکله قدر حاجته لایکون مضمونا
(شرح طحاوی للاسبیجابی فی الوصایا) (محی) لایصیر الاب غاصبا باخذ مال ولده
اذله اخذه بغیر شیٔ لو محتاجا والا فله اخذه لیحفظه فلا یضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة
(ج) لوکان الاب فی فلاة وله مال فاحتاج الی طعام ولده اکله بقیمته لقوله علیه الصلاة
والسلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج الیه بالمعروف والمعروف ان یتناوله بغیر شیٔ
لو فقیرا والا فبقیمته (جامع الفصولین فی السابع والعشرین)
زید فقیر ومحتاج اولوب قزی هند صغیرهٔ موسره دن غیری کسنه سی اولمغله زید
هندك شو قدر مالنی قدر معروف کندی نفقه سنه صرف ایلسه هند بالغه اولدقده اول
مالی زیده تضمینه قادره اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز
(ولاضمان علیهما لو انفقا من مال الابن عندهما (ملتقی فی النفقة)
زید فقیر ومحتاج اولوب اوغلی عمرو موسردن غیری کسنه سی اولمامغله زید عمروك
ما لندن شو قدر التجه یی عمروك اذن نسز قدر معروف کندی نفقه سنه صرف ایلسه
عمرو مبلغ مزبوری زیده تضمینه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز
(ولو انفق من مال له فی یده جاز بالاجماع لانه ظفر بجنس حقه فله ان یأخذه لان
نفقته واجبة قبل القضاء (اختیار شرح المختار فی النفقة)
زید فقیرك اوغلی عمرودن غیری کسنه سی اولمیوب لکن عمرو دخی فقیر اولوب کار
وکسبه قادر اولماسه زیدك نفقه سی عمرو اوزرینه
لازمه اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز
(ولایجبر علی نفقة ابویه اذا کان هو معسرا الا ان الاب اذا کان له زمانة یدخل مع الابن
فیأکل معه وکذلك الام اذا کانت فقیرة تدخل مع ابنها فتأکل معه ولا تفرض لها نفقة
علی حدة (شرح الطحاوی فی النفقة) الابن الموسر یجبر علی نفقة الابوین المعسرین
ولا تجب علی الابن الفقیر نفقة الوالد الفقیر حکما ان کان الوالد یقدر علی الکسب
والعمل وان کان الوالد زمنا او لایقدر علی عمل وللابن عیال کان علی الابن ان یضم الاب
الی عیاله وینفق علی الکل والموسر فی هذا الباب من یملك مالا فاضلا عن نفقة عیاله
ویبلغ الفاضل مقدار مایجب فیه الزکوة (قاضیخان فی فصل
فی نفقة الوالدین وذوی الارحام)
زید مسلم فقیر ومحتاج اولوب موسرلر اولان اوغللری عمرو وبکر ذمیلردن غیری
کسنه سی اولماسه زیدك نفقه سی عمرو وبکرك اوزرلرینه

لازمه اولورمی * الجواب * اولور

(و يجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين الام والاب و الجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة (من نفقة خزانة الفقه)

زيد ذمينك زوجه‌سی هند اسلامه كلك ايله هندك زيددن اولان صغيره قزی زينبك اسلامنه حكم اولنسه زينبك مالی اولمايجق زينبك نفقه‌سی زيده اوزرينه لازمه اولورمی * الجواب * اولور

(وفی القدوری ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه فی دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته فی دينه (احكام الصغار للاستروشنی)

كار وكسبه قادر اولان زيدك زوجه‌سی هندك نفقه‌سی زيدك باباسی عمرو اوزرينه لازمه اولورمی * الجواب * اولماز

(وفی الفتاوی الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه (من نفقات الخلاصة)

هند فقيره‌نك لابوين قز قرنداشی زينب موسره دن غيری كسنه‌سی اولماسه هندك نفقه‌سی زينب اوزرينه لازمه اولورمی * الجواب * اولور

(حتی لو كانت له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا (ملتقی الابحر) لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك صورة المسئلة اذا كانت له ثلث اخوات احدها لاب وام وثانيها لاب فقط وثالثها لام فقط تجب نفقته عليهن اخماسا ثلثة اسهم على الاخت لاب وام وسهم واحد على الاخت لاب وسهم على الاخت لام (چلبی مصطفى افندی ملخصا على ملتقی الابحر) وللرجل ثلث اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث (قاضيخان فی نفقة الوالدين)

(زيد صغير فقيرك نفقه‌سی معسر اولان عمی عمروك اوزرينه لازمه اولورمی * الجواب * اولماز

(والاصل فی هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة فی قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل النفقة على قدر ميراثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذی هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر فی نفقة الوالدين وذوی الارحام (من الخانية وقاضيخان)

هند فقيره‌نك نفقه‌سی موسرلر اولان اوغلی عمرو ايله قزلری زينب وخديجه اوزرلرينه نه وجهله لازمه اولور * الجواب * جمله‌سنه برابر لازمه اولور

(ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية فی ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذی الرحم المحرم

فان العجز شرط فى الذكور دون الاناث (مختارات النوازل)

هند نصرانيه فقيره ومعسره اولوب موسرلر اولان اوغللرى زيد مسلم وعمرو نصرانى ايله موسره اولان قزى زينب نصرانيه دن غيرى كسنه سى اولماسه هندك نفقه سى مزبورلرك اوزرلرينه نه وجهله لازمه اولور * الجواب * برابر

(له ابنان موسر ان مسلم وذمى فالنفقة عليهما وان كان لايجرى بينهما الارث (فى التاسع عشر من نفقات البزازية)

زيد صغير وفقيرك اناسى هند موسره ايله لابوين عمى عمرو موسردن غيرى كمسنه سى اولماسه صغيرك نفقه سى مزبورلرك اوزرلرينه نه وجهله لازمه اولور * الجواب * ثلث هنده باقيسى عمروه لازمه اولور

(اذا كان للصغير ام وعم فالنفقة عليهما اثلاثا على قدر الميراث (بحر الرائق من كتاب النفقة من كتاب الطلاق) واذا كان للولد ام وجد اوام وعم اواخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث (خلاصه)

زيد فقيرك نفقه سى بالكز موسرلر اولان اوغللرى عمرو وبكرك اوزرلرينه مى لازمه اولور يوخسه اوغلنك اوغلى بشر اوزرينه دخى لازمه اولورمى * الجواب * بالكز عمرو وبكر اوزرلرينه لازمه اولور

(واذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة (من نفقات التاتارخانية والبحر)

زيد صغير فقيرك موسرلر اولان لاب ارقرنداشى عمرو ايله لابوين عمى بكردن غيرى كمسنه سى اولماسه زيدك نفقه سى بالكز عمرو اوزرينه مى لازمه اولور يوخسه بكر اوزرينه دخى لازمه اولورمى * الجواب * بالكز عمرو اوزرينه لازمه اولور

(ولو استويا فى المحرمية واهلية الارث يرجح الوارث حقيقة) شرح المجمع لابن ملك فى النفقة) قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم من النفقة (فى العاشر من دعوى البزازية)

زيد صغير فقيرك اناسى هند ايله لابوين عمى عمرودن غيرى كسنه سى اولميوب لكن هند موسره اولوب عمرو معسر اولسه زيدك نفقه سى بالكز هند اوزرينه مى لازمه اولور يوخسه عمرو اوزرينه ده لازمه اولورمى * الجواب * بالكز هند اوزرينه لازمه اولور

(تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز (درر فى باب النفقة) وفى الفتاوى نفقة ذى الرحم المحرم لاتجب الاعلى الموسر (خزانة الروايات فى النفقة)

نوع فى نفقة الصغار

هندزوج مطلقی زیددن اولوب حضانه سنده اولان ولد صغیری ایچون زید اوربنه حاکمه قدرمعروفدن زیاده یومی شوقدر اقچه نفقه تقدیر ایتدرسه زید زیاده یی حاکمه حط ایتدرمکه قادراولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(لو ان القاضی فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزیادة (خلاصه فی النفقات)
وفی الحاوی اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا لها ان تطالب بالزیادة (خلاصه)

هند زوجی زید متوفادن اولوب حضانه سنده اولان صغیره قزی زینبك وصیی عمروك یدنده اولان مالندن زینب ایچون حاکمه قدر معرفدن زیاده یومی شوقدر اقچه نفقه تقدیر ایتدرسه عمرو زیاده یی حاکمه حط ایتدرمکه قادراولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(و ینبغی للوصی ان یوسع علی الصبی فی النفقة لا علی وجه الاسراف ولا علی وجه التضییق وذلك یتفاوت بقلة مال الصبی وکثرته واختلاف حاله فنظر فی ماله وحاله وینفق علیه قدر ما یلیق به (فی تصرفات الوصی من وصایا الخانیة)

هندزوج مطلقی زیددن اولوب حضانه سنده اولان صغیره قزی زینبك مالی اولمامغله زینب ایچون زید اوزرینه حاکمه قدرمعروف نفقه تقدیر ایتدرسه هند نفقهٔ مقدره یی زیددن الوب صغیره یی انفاقه قادره اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(ونفقة الاولاد الصغار علی الاب اذا کانوا فقراء لقوله تعالی وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف (اختیار شرح المختار) ونفقة الطفل الحر فقیرا علی ابیه الحر الی حد الکسب (قهستانی فی النفقه) والاب اعم من الموسر والمعسر الا انها تفرض علیه بقدر الکفایة وعلی الموسر بقدر ما یراه الحاکم (من المحل المزبور)

هند زوجی زید متوفادن اولوب حضانه سنده اولان صغیر اوغللری عمرو وبکرك وصیلری بشر یدنده اولان مالارندن صغیرلر ایچون حاکمه قدر معروف نفقه تقدیر ایتدرسه هند نفقهٔ مقدره یی بشردن الوب صغیرلری انفاقه قادره اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(مرت مسئلته من الکافی فی اول الباب فی نفقة الاصول والفروع والخانیة قبل مسئلة)

هند زوجی زید متوفادن اولوب حضانه سنده اولان صغیر اوغلی عمروك وصیی بکرك بشرط الرجوع امریله عمروك نفقه سنه کندی مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ایلسه هند مصروفنی بکردن المغه قادره اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(وصی انفق علی الصغیر من مرقه وخبزه حتی بلغ فرجع بذلك علیه لیس له ذلك الا اذا کان انفق علیه لیرجع علیه (قنیة فی الوصایا)

هند زوج مطلقی زیددن اولوب حضانه سنده اولان صغیره قزی زینبی برمدت کندی طعامندن تبرعا انفاق ایلسه هندوجه محرر اوزره انفاق ایچون زیددن نسنه المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(وان انفقت علیه من مالها لاترجع علی الاب بزازیه فی النفقات ملخصا)

هند زوج مطلقی زیددن اولوب حضانه سنده اولان صغیر اوغلی عمروک مالی اولمامغله عمرو ایچون زید اوزرینه حاکم قدر معروف نفقه تقدیر ایدبروب استدانه یه اذن الدقدنصکره هند برمدت عمروی استدانه ایله انفاق ایلسه هند نفقهٔ مستدانه یی زیددن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور

(فان کان القاضی بعد مافرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت فلها حق الرجوع بها علی الاب (من نفقات الذخیرة ملخصا)

هند صغیره نک اناسنک اناسی وحاضنه سی زینب هند ایچون باباسی زید اوزرینه حاکم قدر معروف یومی شوقدر اقچه نفقه تقدیر ایتدبروب استدانه یه اذن الدقدنصکره زینب استدانه ایتمیوب نفسیچون طبخ ایتدیکی طعامدن برمدت هندی تبرعا انفاق ایلسه زینب یدمده نفقه حجتی واردر دیو نفقهٔ مقدره یی زیددن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(قالت الام للقاضی افرض نفقة هذا الصغیر علی ابیه وامرنی حتی استدین علیه ففعله القاضی فاذا استدانت علیه وایسر رجعت علیه فان لم ترجع علیه حتی مات لاتأخذه من ترکته فی الصحیح وان انفقت علیه من مالها لاترجع علی الاب (من نفقات البزازیة ملخصا) وذکر فی الاصل ان لها ذلک وهو الصحیح (ذخیرة البرهانیة کذا افتی قاری الهدایة وابن نجیم)

هند صغیره نک اناسنک اناسی وحاضنه سی زینب هند ایچون باباسی عمرو اوزرینه حاکم یومی شوقدر اقچه نفقه تقدیر ایتدبروب واستدانه یه اذن ویرمش اولوب لکن زینب استدانه ایتمیوب وهند ایچون مستقلا طعام طبخ ایتمیوب هند زینبک نفسیچون طبخ ایتدیکی طعامدن زینبک اباحه سیله برمدت زینب ایله اکل ایلسه زینب مجرد نفقه تقدیر ایتدردم دیو نفقهٔ مقدره یی عمرودن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من القنیة قبل ثلث مسائل)

هند زوجی زید متوفادن اولوب حضانه سنده اولان صغیره قزی زینبک وصیسی یدنده اولان مالندن زینب ایچون حاکم یومی شوقدر اقچه نفقه تقدیر ایتدبروب واستدانه یه اذن حجتی الوب لکن هند استدانه ایتمیوب وزینبی مستقلا انفاق ایتمیوب زینب هندک اباحه سیله هندک نفسیچون طبخ ایتدیکی طعامدن برمدت هند ایله اکل ایلسه هند مجرد نفقه تقدیر ایتدردم دیو نفقهٔ مقدره یی زینبک مالندن المغه

قادره اولورمی * الجواب * اولماز
(المسقط لنفقة الاقارب بعد الوجوب هو مضى الزمان من غير قبض ولااستدانة حتى لوفرض القاضى نفقة شهر للقريب فلم يقبض ولااستدان عليه حتى مضت المدة سقطت النفقة لان هذه النفقة تجب صلة محضة فلايتأكد وجوبها الابالقبض اومايقوم مقامه وهو الاستدانة (بدايع)
زيد متوفانك صغيره قزى هندك اناسى وحاضنه سى زينب موسره هندك اصلامالى بوغيكن قاضى يه هند ايچون شوقدر اقچه نفقه تقدير ايتديروب حجت الدقدنصكره زينب هندى بالغه اولنجه كندى مالندن انفاق ايدوب بعده هند برمقدار مال اكتساب ايلسه زينب مجرد يدمده نفقه حجتى واردر ديو وجه محرر اوزره انفاق ايچون هنددن نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(واذالم يكن للصغير ولاللام مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد البلوغ لايصح ولاترجع (بزازيه فى آخر النفقات وكذا فى نفقات الصغير للخانية)
زيد حجر وتربيه سنده اولان اوكى قزى هند صغيره نك مالى اولمغله هندك مالندن هند ايچون حاكمه قدر معروف نفقه تقدير ايتديروب واستدانه يه اذن الوب هندى برمدت استدانه ايله انفاق ايتدكدنصكره هند بالغه اولدقده زيد نفقه مقدره مستدانه يى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مامر من الكافى فى اول باب فى نفقة الاصول والفروع ومن الذخيرة قبل اربع مسائل يكون جوابا لهذا السؤال)
هند حضانه سنده اولان صغير اوغلى عمروك مالندن حاكمه عمرو ايچون قدر معروف بويمى شوقدر اقچه نفقه تقدير واستدانه يه اذن الوب صغيرى برمدت استدانه ايله انفاق ايتدكدنصكره هند نفقه مقدره مستدانه يى صغيرك مالندن المدين صغير فوت اولسه هند نفقه مستدانه يى صغيرك تركه سندن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور
(لو مات من عليه النفقة بعد ذلك لاتسقط على الصحيح بل تؤخذ من تركته (من البحر الرائق فى النفقة)
زيد حجر وتربيه سنده اولان قرنداشى اوغلى عمرو ايله قرنداشى قزى هند صغيرلر ايچون وصيلرى يدنده اولان مالارندن حاكمه قدر معروف يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير واستدانه يه اذن الوب صغيرلرى برمدت استدانه ايله انفاق ايتدكدنصكره نفقه مستدانه يى المدين زيد بعده صغيرلر فوت اولوب صغيرلرك مالارينى وارثلرى قبض ايلسه لر زيدك ورثه سى نفقه مستدانه يى صغيرلرك تركه و افيه سنى قبض ايدن وارثلرندن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (مرت مسئلته آنفا)

هند صغیره‌نی اناسی زینب تربیه ایدرکن زینب فوت اولدقده باباسی زید آخر دیارده اولوب هندك نسواندن اصلا کسنه‌سی اولمیوب رجالدن انجق لابوین عمی اوغلی عمرو موجود اولوب امین اولمغله حاکم هندی عمروه ویروب زید اوزرینه هند ایچون کونده قدرمعروف شوقدر اقچه نفقه تقدیر واستدانه‌یه اذن ویروب عمرو دخی استدانه ایله هندی برمدت انفاق ایتدکدنصکره زید کلسه عمرو نفقهٔ مستدانه‌یی زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وذکر فی الحاوی من الفتاوی هذه المسئله وفرق بین نفقة الصبی و بین نفقة سائر المحارم فقال نفقة الصبی تصیر دینا علی الاب بقضاء القاضی ونفقة سائر الاقارب لاتصیر دینا بقضاء القاضی قال فان کان القاضی بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتی ثبت لها حق الرجوع علی الاب فمات الاب قبل ان یؤدی الیها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا و ذکر الخصاف فی نفقاته انه لیس لها ذلك وذکر فی الاصل ان لها ذلك وهو الصحیح لان استدانة المرأة بامر القاضی وللقاضی ولایة کاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولواستدان الزوج بنفسه ثم مات لاتسقط عنه الدین کذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضی فاما اذا فرض القاضی نفقة الاولاد ولکن لایأمرها بالاستدانة ثم مات الزوج قبل ان یؤدی ذلك الیها لیس لها ان تأخذ من ماله ان کان ترك مالا بالاتفاق (من الذخیرة البرهانیة فی الفصل الثالث من کتاب النفقات)

❊ کتاب العتاق ❊

زید قولی عمروه ایچون اوغلمدر دیسه عمرو آزاد اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولوقال هذا ابنی او ابی عتق بلانیة وکذا هذه امی وعندهما لایعتق ان لم یصلح ان یکون ابناله او ابا او اما (ملتقی الابحر) واذا قال لغلام لایولد مثله لمثله هذا ابنی یعتق عند ابی حنیفة (من عتاق البدایة)

زید جاریه‌سی هند ایچون قزمدر دیسه هند آزاد اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولوقال لامته هذه ابنتی تعتق بدون النیة (من عتاق جامع الرموز)

زید قولی عمروه برایش اصمرلدقده اوغل شویله ایشله دیسه بویله دیمکله عمرو آزاد اولمش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولوقال بعبده یا ابنی او یا اخی لم یعتق لان النداء لاعلام المنادی (من عتاق الهدایة) لان النداء للاعلام لالتحقیق الوصف (تسهیل فی العتاق)

زید صغیره جاریه‌سی هند ایچون قزم کبیدر دیوب لکن عتق نیت ایتمسه هند آزاد اولمش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولوقال انت علی مثل ولدی لم یعتق الاذانوی (جواهر الفقه کذا فی الثامن

من عتاق التاتارخانية (والفاظ العتق صنفان صريح يعمل بدون النية وكناية لايعمل الا بالنية (قاضيخان في كتاب العتاق)

زيد جاريه سى هند ايچون قزم كبيدر ديوب لكن عتق نيت ايتميوب تطييب مراد ايلمسه مجرد بو يله ديمكله هندك وطئ زيده حرام اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

(وفي الخزانة ولو قال انت على مثل ولدى لم يعتق اذا لم ينو العتق (من عتاق التاتارخانية في الثاني) رجل قال لامته انت مثل هذه المرأة وهي حرة لاتعتق الاان ينوي العتق (من عتاق الخانية)

زيد جاريه سى هند ايچون قادنجقدر ديوب لكن عتق نيت ايلمسه مجرد بو يله ديمكله هند آزاد اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

زيد جاريه سى هند ايچون صاتلق دكلدر ديسه زيد مجرد بو يله ديمكله هندك عتقنه اقرار ايتمش اولوب هند آزاد اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

(سئل يوسف بن محمد عمن قال لابيع لهذه الامة اولهذا العبد قال لايكون هذا اقرار الامته بالاعتاق او التدبير وله ان يبيعهما ان شاء (تاتارخانيه من متفرقات العتق

هند جاريه سى زينب ايچون فوتمدن قرق كون مقدم آزاد اولسون ديدكدنصكره هندك زينبى بيعه قادره اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(ومن المقيد ان يقول انت حر قبل موتى بشهر او بيوم ومضى الشهر او اليوم فهو مقيد حتى يملك بيعه وقال زفر لايملك (في آخر باب التدبير من الزيلعي)

زيد جاريه سى هند ايچون فوتمدن قرق كون مقدم آزاد اولسون ديسه زيد هندى وطئ ايتمك جائز اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

زيد عتنده قولى عمرو ايچون فوتمدن قرق كون مقدم آزاد اولسون ديدكدنصكره زيد برسنه مرورنده فوت اولسه عمرو زيدك جميع مالندن آزاد اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(ولو قال انت حر قبل موتى بشهر فليس بمدبر مطلق وان كان يعتق بعد موته و يجوز بيعه اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لايمنع البيع واما عندهما فليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لايجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الصحيح (شط) ثم اذا مات المولى بعد شهر فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والافمن ثلثه وعندهما يعتق من ثلثه غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضى الشهر لايعتق بالاجماع (زاهدي في التدبير) رجل قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق

استدكده عمرو بن حنكار دېرلكنه كچمكله آزاد اولمش اولورم ديوا امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(هو اثبات القوة الشرعية فى المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو الى آخره (ملتقى فى كتاب الاعتاق)

زيدك قولى عمرو برطريقله سپاهى اولدقدنصكره زيد فوت اولسه زيدك حصر اوارثى اوغلى بكر عمروى استرقاق مراد ايتدكده عمرو بن سپاهى اولمغله آزاد اولمش اولورم ديو امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد رضاعا قزقرنداشى هنده مالك اولسه هند مجرد رضاعا قزقرنداشى اولمغله آزاد اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو ملك بنى اعمامه او بنى اخواله لايعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع لايقتضى العتق بالاجماع (مختصر الخزانة)

زيدك قولى عمرو كار وكسب ايدوب شوقدر اقچه تحصيل ايتدكدنصكره زيد عمروى اعتاق ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمردن المق استدكده عمرو زيده مجرد بنى اعتاق ايتمكله مبلغ مزبور بنم اولمش اولوردېو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اعتقه وله مال فالمال للمولى وله ثوبه الذى يواريه (من اول عتاق البزازية) الرقيق لايملك المال وما فى يده من المال كان لمولاه (من شرح فرائض السراجية للسيد)

زيد عمروه قولك بكرى آزاد ايله سا كه شوقدر اقچه ويره يم ديوب عمرو دخى بكرى آزاد ايلسه عمرو مبلغ مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم على ففعل لا يلزمه شئ ويقع العتق عن المأمور (هداية فى كتاب العتاق فى باب العتق على جعل (فى اعتاق المريض والمجنون والمعتوه والسكران)

زيد مرض موتنده قولى عمروى اعتاق ايتدكدنصكره زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زيدك داينلرى عمروى قيمتنده استسعا يه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(وان كان العتق فى المرض وعليه دين فان كان مستغرقا بقيمته ولامال له سوى العبد اوله مال اخر لكن الدين مستغرق لماله فاعتق يسعى فى جميع قيمته للغريم رد اللوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لايحتمل النقض فيجب السعاية (بدايع الصنايع فى فصل بيان حكم العتق من كتاب العتاق)

زيد مرض موتنده قولی عمروی اعتاق ایتدکدنصکره زيد فوت اولوب ثلث مساعد
اولماسه ورثه سی ثلث مساعد اولمدیغی مقدارده عمروی استسعایه
قادراولورلرمی * الجواب * اولورلر

(واذا کان العتق فی المرض فان کان له مال یخرج العبد من ثلثه عتق وان لم یکن له
مال ان اجازت الورثة عتق والایعتق ثلثه ویسعی فی الثلثین للورثة
(من عتاق البدایع)

زيد مرض موتنده قولی عمروی اعتاق ایتدکدنصکره زيد فوت اولوب باباسی
بکری ترك ایتدکده ثلث مساعد اولمیوب لکن بکر عمروك مجانا عتقنه راضی اولوب
سعایتدن ابرا ایلسه بکر نادم اولوب عمری ثلث مساعد اولمدیغی مقدارده استسعایه
قادراولورمی * الجواب * اولماز

وفی (جع) مریض حرر قنه ورضی به الورثة قبل موته فالقن لایسعی فی شیء (جامع
الفصولین من کتاب العتق فی احکام المریض) وقال القدوری العتق اسقاط الحق
عن الرق والحقوق تسقط بالاسقاط فاسقاط الحق عن الرق عتق
(من عتاق الاختیار)

زيد خسته اولوب معتقل اللسان اولدقده قولی عمرو ایله جاریه سی زینبی اشارت
ایله اعتاق ایتدکدنصکره عقله سی موتنه دك ممتد اولوب معتقل اللسان ایکن فوت
اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سی اعتاق مزبوری طوتمازز دیمکه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(ان الاشارة انما تعتبر اذاصارت معهودة معلومة وذلك فی الاخرس دون المعتقل
لسانه حتی لو امتدذلك وصارت له اشارة معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس (هدایة
فی مسائل شتی) اراد بالامتداد سنة ذکره التمرتاشی وذکر الحاکم ابومحمد روایة عن ابی
حنیفة انه قال اذا دامت العقلة الی وقت الموت یجوز اقراره بالاشارة وعلیه الفتوی
کذا قاله المحبوبی (من المحل المزبور)

(زيد خسته اولوب عقلی بالکلیه زائل ایکن جاریه سی هندی اعتاق ایلسه
صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(شرائط رکن الاعتاق انواع منها مایرجع الی المعتق وهو کونه عاقلا حتی لایصح
من المجنون والصبی الذی لایعقل والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمی علیه والنائم
(من عتاق البدایع)

(یوز یاشنده اولوب معتوه اولان زيد جاریه سی هندی اعتاق ایلسه
صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(والمعتوه کالمجنون کذا فی الفتاوی (مرت مسئلته آنفا)

(زيد ذمی خمردن سکران ایکن قولی عمره آزاد اول دیسه عمرو آزاد اولورمی * الجواب * اولور

(يجوز افاعيل السكران من الطلاق والعتاق والنكاح (احكام ناطفی) لان تصرفات السكران صحيحة عندنا (فی اقرار جواهر الفتاوی) وعتق المكره والسكران واقع (خزانة الروايات فی العتق)

نوع فی اعتاق الفضولی

زيد صغيرك جاريه سی هندی اناسنك انامی زينب اعتاق ايلسه صغير بالغ اولدقده هندی استرقاق و بيعه شرعا قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولا بد من ان يكون العبد فی ملكه حتی لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه الصلاة والسلام لاعتق فيما لا يملكه ابن آدم (هدايه فی اول كتاب العتاق) .

زيد عمروك كندويه وديعت اولان اقچه سندن شوقدر اقچه ايله عمروك اذنسز عمرو ايچون بر قول اشترا وقبض ايتدكد نصكره زيد اول قولی عمروه كتوروب بنده اولان اقچه كدن شوقدر اقچه ايله سنك ايچون اشترا ايلدم ديوب قولی عمروه تسليم ايتدكده عمرو دخی قبول ايتدم ديوب قولی قبض ايتدكدنصكره زيد اول قولی عمروك اذنسز اعتاق ايلسه عتق مزبور صحيح ونافذ اولورمی * الجواب * اولماز

ولا بد من ان يكون العبد فی ملكه حتی لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه الصلاة والسلام لاعتق فيما لا يملكه ابن آدم)

نوع آخر فی عتق البعض

زيد عمرو ايله علی الاشتراك مالك اولديغی قولی بكری عمروك اذنسز اعتاق ايلسه عمرو حصه سنی زيده تضمين ياخود حصه سنده بكری استسعا ايتيوب حصه سنی بيعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء عتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعی العبد وان ضمن رجع المعتق علی العبد والولاء للمعتق وان اعتق اواستسعی فالولاء بينهما وان كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعی العبد والولاء بينهما فی الوجهين وهذا عند ابی حنيفة وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق علی العبد والولاء للمعتق (فی باب العبد يعتق بعضه من البداية) وان اعتق شريكه نصيبه فللاخر ان يعتق او يدبر او يكاتب اويستسعی والولاء لهما اويضمن المعتق لو موسرا و يرجع به المعتق العبد والولاء له (ملتقی فی باب عتق البعض)

هند اوغلی زيد صغير ايله علی الاشتراك مالكه اولديغی جاريه يی اعتاق ايلسه زيد

اولدقده هند وقت اعتاقده موسره اولمغله جاریه‌دن حصه سنك قیمتنی هنده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(قال جمال الاسلام فی شرحه الصحیح قول ابی حنیفة ومشی علیه البرهانی والنسفی وغیرهما (من تصحیح القدوری لقطلوبغا) ولو كان بین صغیر وكبیر فاعتق الكبیر نصیبه وهو غنی فابوه اووصیه بالخیار بین الضمان والسعایة وان لم یكن له اب اووصی استوفی فی بلوغه وللقاضی ان ینصب من یستوفیه (خزانة الاكمل فی الاعتاق) وقد تعتبر القیمة فی الضمان والسعایة یوم الاعتاق لانه السبب كما فی الغصب وكذا حال المعتق فی الیسار والعسار حتی لو كان موسرا حین اعتق یضمن ولا یسقط بالعسر الطاری وان كان معسرا حین اعتق البعض فالعتق لیس بسبب للضمان فلا یجب من بعد (فی باب عتق البعض من الكافی)

هند موسره ممتنده زوجی زید ایله علی الاشتراك مالكه اولدیغی جاریه‌دن حصه سنی زیدك اذنسز اعتاق ایتدكدنصكره زید نسنه اختیار ایتمدین هند فوت اولسه زید جاریه‌دن حصه سنی هندك تركه سندن تضمین ایتدیرمك ابتغا ایتدكده جاریه یی بیعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

واذا مات المعتق والعتق فی صحته یؤخذ الضمان من ماله وان كان فی مرضه فعندهما لایجب شیء علی ورثته فی ماله وعند محمد یستوفی من ماله وهو روایة عن ابی یوسف واما اذا مات الساكت فلورثته ان یختاروا الاعتاق او الضمان او السعایة لانهم قائمون مقام مورثهم فاذا اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك فی ظاهر الروایة وروی الحسن عن ابی حنیفة انه لیس لهم الا الاجتماع علی احدهما لان المستسعی بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات لیس للورثة الا الاجتماع علی الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث حیا لیس له الاختیار احدهما فكذا ورثته (فی باب عتق المملوك بین الشركاء من محیط السرخسی وكذا فی البحر الرائق)

زید معسر عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی قولدن حصه سنی عمروك اذنسز اعتاق ایتدكدنصكره زید فوت اولسه عمرو اول قولی حصه سنده استسعایه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وان كان المعتق معسرا فالشریك بالخیار ان شاء اعتق وان شاء استسعی العبد (فی عتاق البدایة)

هند فوت اولوب اوغلی زید ایله قزی زینبی ترك ایتدكده زینب قبل القسمة تركه‌دن برقاچ جاریه‌لری زیدك اذنسز اعتاق ایلسه زینب معسره اولمغله زید اول جاریه‌لری حصه سنده استسعایه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وان كان معسرا حین اعتق البعض فالعتق لیس بسبب للضمان فلا یجب من بعد

(كافي في باب عتق البعض)

زيد مرض موتنده عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى قول وجاريه دن حصه سنى
اعتاق ايتدكدنصكره عمرو نسنه اختيار ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو اول قول
وجاريه دن حصه سنده استسعايه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر من التاتارخانية قبل مسئلتين)

زيد برجاريه يى جاريه نك اوغلى عمرو ايله اشترا وقبض ايتدكدنصكره اول جاريه يى
وطئ ايدوب جاريه بر ولد طوغوردقده زيد اول ولد بنمدر ديو دعوت ايدوب
بعده زيد فوت اولوب ولد مزبور ايله سائر ورثه سنى ترك ايلسه ولدك عمرودن
حصه سى ازاد اولمغله سائر ورثه حصه لرنده عمروى استسعايه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا (ملتقى وكذا
فى الغرر فى كتاب العتاق ملخصا) ومن ملك شقصا من ذى رحم محرم منه عتق عليه
قدر ملكه عند ابى حنيفة وعندهما يعتق الكل (فى الفصل التاسع من عتاق التاتارخانية)
واما فى الارث فلا يضمن قولا واحدا وانما الواجب فيه السعاية لا غير وكذلك اذا ورثاه
صورته امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت عن زوجها وعن اخيها (جوهره شرح
القدورى فى العتق) صورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج
والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث
ضرورى لا اختيار للاب فى ثبوته (درر فى باب عتق البعض)

* فصل فى الاستيلاد *

زيد صغيره قزى هندك جاريه سى زينبى تزوج ايتمكسزين وطئ واحبال ايدوب زينب
ولد طوغوردقده زيد ولد بنمدر ديو دعوت ايلسه زينب زيدك ام ولدى اولوب
زينبك قيمتى زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور

(اذا استولد جارية ابنه فولدت منه كانت ام ولده بالقيمة (غاية البيان فى الاستيلاد)
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها
وتصير ام ولده والجد كالاب من بعد موته لا قبله
(من ملتقى الابحر فى نكاح الرقيق)

زيد باباسى عمروك جاريه سى هندى عمروك اذنيسز وطئ ايدوب هند زيددن ولد
كتورسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها تحل لى لم يثبت نسبه منه
ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه
(بحر رائق فى آخر الاستيلاد) وفى القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع

(هذا)

هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب لكن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه (فى نكاح الرقيق من البحر) وطئ جارية امرأته اووالده اوجده فولدت و ادعاه لايثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها الى المولى لايثبت النسب الا ان يصدقه اى المولى فيه وفى ان الولد منه ولو صدقه فى احدهما فقط لايثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب (من استيلاد الخانية والدرر)

زيد اناسى هندك جاريه سى زينبى هندك اذنسز وطئ ايدوب زينب زيددن ولد كتورسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

زيد اناسى هندك جاريه سى زينبه زنا ايدوب زينب زيددن بر ولد كتورسه هند اوغلنك ولدى اولديغنه معترفه ايكن جاريه مك ولدیدر دیو ولد مرقومى استرقاق و بيعه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(زنى بجارية ابيه اوامه اوجده اوجدته فولدت ولدا فهو حر

(منية المفتى فى كتاب العتاق)

زيد باباسى عمروك جاريه سى هندى وطئ و احبال ايدوب هند زيددن بر ولد كتورسه عمرو هندى بيعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وطئ جارية ابيه فولدت منه لايجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب لكن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه فى آخر العتاق (من القنية)

زيد قرنداشى هندك جاريه سى زينبى هندك احلالنسز وطئ ايدوب زينب زيددن ولد كتورسه هند ولد مزبورى استرقاق و بيعه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو ملك اخاه من الزنى لايعتق عليه (قنيه فى متصرفات العتاق)

زيد زوجه سى هندك جاريه سى زينبه زنا ايدوب زينب زيددن زنادن ولد طوغوردقدنصكره هند فوت اولسه زينب زيددن وجه محرر اوزره ولد كتورمكله زيدك ام ولدى اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان ولدت من الزنا لاتصير ام ولد للزانى

(خزانة الروايات فى باب الاستيلاد)

هند جاريه سى زينبك وطئنى زوجى زيده احلال اتمكله زيد دخى زينبى وطئ ايدوب زينب زيددن ولد كتورسه هند زينبى استرقاق و بيعه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى الخزانة ولدت منه امة غيره وقال احلها لى سيدها والولد ولدى فصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لايثبت نسبه منه فان ملكها يوما ثبت نسبه منه وصارت ام ولده ولو صدقه فى الولد ثبت نسبه وهو عبد لمولاه
(معراج الدراية فى الاستيلاد)

زيد زوجه سى هندك جاريه سى زينبى هندك اذنسز وطى ايدوب زينب زيددن ولد كتورسه هند اول ولدى استرقاق و بيعه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا (درر فى كتاب العتاق) وطى جارية امرأته او والده اوجده فولدت وادعاه لايثبت النسب (غرر فى باب الاستيلاد) وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه
(قاضيخان فى الاستيلاد)

زيد زوجه سى هندك جاريه سى زينبى وطى ايدوب زينب ولد طغوردقده زيد هند زينبك وطئنى بكا احلال ايتمكله بن زينبى وطى ايدوب ولد بندندر ديو دعوت ايتدكده هند زيدى احلال ودعوتده تصديق ايلسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته من استيلاد الخانية قبل ست مسائل)

زيد اوكى اناسى هندك جاريه سى زينبى وطى واحبال ايدوب زينب ولد طغوردقده زيد هنده زينبك وطئنى بكا احلال ايتمكله بن دخى وطى واحبال ايتمشدم ولد بندندر ديو دعوت ايدوب هند دخى احلال ودعوتده زيدى تصديق ايلسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولدت منه جارية غيره وقال احلها لى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما يثبت ولو ملكها بعد تكذيبه يوما يثبت النسب (تنوير الابصار فى الاستيلاد)

زيد اناسى هندك جاريه سى زينبى تزوج ايتمدن زينبى هندك احلاليله وطى واحبال ايدوب بعده زيد حملى بندندر ديو دعوت ايتمدن فوت اولدقدنصكره زينب بر ولد طغورسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سأل زيد عن ابن نجيم عن امرأة اذنت بولدها فى وطى امتها فوطئها ما الحكم فى ذلك اجاب اذنها باطل لان الوطى لايحل الا بعقد النكاح او بملك اليمين وهما مفقود ان هنا وان ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد
(نقد المسائل فى كتاب النكاح)

زيد زوجه سى هند ايله على الاشتراك مالك اولديغى جاريه يى وطى ايتمك

(حلال)

حلال اولورمی * الجواب * اولماز

(واتفقوا على انه لايجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له
(من حدود الافصاح)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى بكر جاريه يى عمروك اذنسز وطئ ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه عمرو نقصان بكارتدن حصه سنى زيده تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(اذا وطئ جارية بكر الانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما (من اواخر حدود البزازية)

زيد عمرو ايله على الاشتراك السوى مالك اولديغى جاريه يى عمرك اذنسز وطئ واحبال ايدوب بعده التى آى مرورنده جاريه بر ولد طوغوردقده زيد ولد بندندر ديو دعوى ايلسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولوب وجارية مرقومه زيدك ام ولدى اولوب زيده جاريه نك نصف قيمتيله نصف عقرينى ضمان

لازم اولورمى * الجواب * اولور

(واذا كانت الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه لانه لما ثبت النسب فى نصفه لمصادفته ملكه يثبت فى الباقى ضرورة انه لايتجزى لما ان سببه لايتجزى وهو العلوق اذ الولد الواحد لاينعلق من ماء رجلين فصارت ام ولد له لان الاستيلاد لايتجزى عندهما وعند ابى حنيفة يصير نصيبه ام ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك ويضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد ويضمن نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيعقبه الملك فى نصيب صاحبه (هدايه فى باب الاستيلاد من كتاب العتاق)

زيد عمرو ايله على الاشتراك السوى مالك اولديغى جاريه يى عمروك اذنسز وطئ ايلسه عمرو جاريه نك نصف عقرينى زيددن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ومن وطئ جارية له شقص منها لاحد عليه ويجب عليه حصة شريكه من العقر ان لم تلد (من مبسوط السرخسى فى كتاب الحدود) العقر اذا ذكر فى الحرائر يراد به مهر المثل واذا ذكر فى الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسى (حدادى فى باب الاستيلاد) وروى عن ابى حنيفة انه قال تفسير العقر هو مايتزوج به مثلها وعليه الفتاوى (منتخب تاتارخانية)

زيد هندى جاريه سى اولمق اوزره عمروه بيع وتسليم ايدوب عمر دخى هندى وطئ ايتدكدنصكره هند عمرودن زيد بنى قبل البيع اعتاق ايتمشدى ديو دعوى ومدعاسنى

اثبات ايدوب عتقنه حكم اولنسه هند عمرودن وطى ايچون عقر المغه
قادره اولور * الجواب * اولور
(ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات
كانت بناء على سبب واحد وهى الملك من حيث الظاهر (من نكاح الخانية)
زيد زوجه سى هندك بكر جاريه سى هندك اذنسز وطى ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه
هند نقصان بكارتنى زيده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور
(ولو وطى جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابى يوسف ومحمد ينظر
الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك و يدخل الاقل
فى الاكثر (قاضيخان فى آخر فصل فى القتل الذى يوجب الدية من الجنايات) وعلى هذا
اذا وطى جارية بكر الانسان ينبغى ان يجب الاكثر من العقر ونقصان البكارة
(منية المفتى فى الجنايات)
زيد هندى جاريه سى اولمق اوزره عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى هندى وطى
ايدوب هند برولد طغوردقدنصكره بكر هنده مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم
هندى عمرودن السه بكر اول ولدى استرقاقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
لكن عمرو ولدك يوم خصومتده اولان قيمتنى بكره ضامن اولور
(رجل باع ام ولده من رجل والمشترى لا يعلم بذلك فاستولدها فجاءت بولد فادعاه
يثبت نسبه منه و يكون الولد حرا فانه فى معنى المغرور وولد المغرور حر (ولوالجية فى الرابع
من الدعوى) اذا غر عبد بحرية امة فتزوجها على انها حرة فولدت فالولد عبد عند
ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد حر بالقيمة كالمغرور الحر
(من نكاح الرقيق من فتح القدير)
هند زينبى جاريه سى اولمق اوزره زوجى زيده هبه وتسليم ايدوب زيد دخى زينبى
وطى ايدوب زينب برولد طغوردقدنصكره عمرو زينبه مستحق چيقوب بعد الاثبات
والحكم زينبى زيددن السه عمرو اول ولدى استرقاقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
لكن زيد ولدك يوم خصومتده اولان قيمتنى عمروه ضامن اولور
(وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امرأة
على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة
فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض
الوالد برقيته كما رضى فى الاول فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية
(درر فى كتاب العتاق)
زيد هندى حره اولمق اوزره تزوج ووطى ايدوب هند برولد طغوردقدنصكره هند
عمروك جاريه سى اولديغى ثابت اولسه عمرو ولد مزبورى استرقاقه

(قادر)

قادر اولورمی * الجواب * اولماز
لكن زيد ولدك يوم خصومتده اولان قيمتنی عمروه ضامن اولور
(ولو قالت المرأة زوجنی فانی حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فالام رقيق والولد حر فی حق الواطئ بالقيمة لكن لا يرجع لان الرجوع يعتمد على المعاوضة ولم توجد (عماديه فی الفصل الرابع) المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة : اما اذا اخبرت هی اوغيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهی وولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور فی العقد
(من دعوى القاعدية)

﴿ باب التدبير ﴾

زيد قولی عمروی تدبير مطلق ايله تدبير ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سی عمروی استرقاق و بيعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله (من تدبير البداية)
زيد قولی عمروی تدبير مطلق ايله تدبير ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب ثلث مساعد اولماسه ورثه سی ثلث مساعد اولماديغی مقدارده عمروی استسعايه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(وان لم يخرج من الثلث سعى فيما زاد على الثلث من قيمته مدبرا سواء كانت القيمة ثلثه اواقل او اكثر (جامع الرموز فی التدبير)
زيد قولی عمروی تدبير مطلق ايله تدبير ايتدكدنصكره زيد ديونی تركه سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولسه عمرو زيدك داينلرينه قيمتنده سعايت ايدركن مزبورلر راضيلر اولميوب عمروی استرقاق و بيعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(وان كان على المولى دين يسعى المدبر فی كل قيمته لغرمائه لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته (من تدبير الهداية)
زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغی قولی بكری تدبير مطلق ايله تدبير ايتدكدنصكره عمرو نسنه اختيار ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو كندی حصه سنده بكری استسعايه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(قال ابو حنيفة اذا دبره احدهما وهو موسر فلشريكه خمس خيارات ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء ضمن نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء ترك على حاله
(شرح القدوری المعروف بالجوهرة النيرة فی العتاق)
زيد قولی عمروه جاريه سی هندی تزويج ايدوب هند برولد كتوردكدنصكره زيد عمرو ايله هندی تدبير مطلق ايله مدبره ايدوب ولد مزبوری باشقه مدبر ايتماسه اول ولد تبعيت ايله مدبر اولمش اولورمی * الجواب * اولماز

(لان اعتاق الام لايكون اعتاقا للولد المنفصل فلا يعتق الولد باعتاق الام (من عتق الخانية) ولو اختلف المولى والمدبرة فى ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هى لابل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعى سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فالقول قوله مع يمينه و يحلف على علمه لان الولادة ليست فعله (فى فصل فى حكم التدبير من البدايع وغيره)

زيد جاريه سى هندى تدبير مطلق ايله مدبره ايتدكدنصكره زيد هندى تدبير مطلق ايله مدبرى اولان قولى عمروه تزويج ايدوب هند عمرودن ولد كتورسه زيد اول ولدى بيعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة فتبع الامه واما ولد المدبر فباجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيسرى اليه كولد المكاتب ومن اعتق عن دبر مطلقا لايباع ولايوهب ولايوجر (وقايه فى باب التدبير والاستيلاد ملخصا)

زيد تدبير مطلق ايله مدبره ايتديكى جاريه سى هندى آزادلو قولى عمروه تزويج ايدوب هند عمرودن ولد كتورسه زيد اول ولدى بيعه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(الولد يتبع الاب فى النسب والام فى الملك والرق والعتق وفروعه (غرر فى كتاب العتاق) والولد يتبع الام فى الحرية والرق والتدبير (مختار متن اختيار) ولايتبع الولد الام فى التدبير المقيد و يتبعها فى المطلق وان كانت حاملا حين دبرها

(ظهيريه فى المقطعات من العتاق)

زيد جاريه سى هندى عبد مدبرى عمروه تزويج ايدوب هند عمرودن برولد كتورسه زيد اول ولدى بيعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(فان زوجها وجاءت بولد فهو فى حكم الامة (هداية فى الاستيلاد) وولد المدبرة مدبرة (هدايه فى التدبير) لان الولد يتبع امه لاباه

(شرح هدايه لابن الهمام)

زيد مدبرى عمروه وار نقل كيت ديسه مجرد بويله ديمكله عمرو آزاد اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اوقال اذهب حيث شئت اوقال توجه اين شئت لايعتق وان نوى (قاضيخان فى فصل فيما لايقع به العتق من العتاق)

زيد تدبير مطلق ايله مدبره ايتديكى جاريه لرى هندوزينبى وطئ ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من الدرر) وان كانت امة وطئها (من تدبير الهداية) والامة توطأ

(غرر فی التدبیر)

زید قولی عمرویی تدبیر مطلق ایله تدبیر ایتدکدنصکره عمرو بر مقدار مال کسب ایلسه اول مال زید ایله عمرودن قنقیسنك اولور * الجواب * زیدك اولور

(اکتساب المدبر والمدبرة للمولی (من تدبیر الذخیرة) وکسبها وارشها للمولی لانها باقیة علی ملکه (اختیار شرح المختار فی التدبیر)

﴿ نوع فی التدبیر المقید ﴾

زعیم اولیان زید اکر بو سنه زعامته نائل اولور سم قولم عمرو مدبرم اولسون دیدکدنصکره اول سنه مرور ایدوب زید زعامته نائل اولماسه زید عمرویی بیعه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وان علق التدبیر بموته علی صفة مثل ان یقول ان مت من مرض هذا او من سفری هذا او من مرض کذا فلیس بمدبر و یجوز بیعه (هدایه فی باب التدبیر) ولو قال ان برئت من مرضی هذا فعلی شاة اذبحها واتصدق بلحمها و بریٔ لزمه (فی فصل النذر من الخزانة)

زید خسته اولدقده بو مرضدن فوت اولور سم جاریهم هند آزاد اولسون دیدکدنصکره زید اول مرضدن افاقت بولسه زید هندی بیعه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وان علق التدبیر بموته علی صفة مثل ان یقول ان مت من مرضی هذا او من سفری هذا او من مرض کذا فلیس بمدبر و یجوز بیعه (هدایه فی باب التدبیر)

زید جاریهسی هند ایچون فوتمدن قرق کون مقدم آزاد اولسون دیسه زید هندی حالاوطی ایتمك جائز اولورمی * الجواب * اولور

(ولو قال انت حر قبل موتی بشهر فلیس بمدبر ولم یعتق (ولوالجیة فی الثالث من الاعتاق) ولو قال انت حر قبل موتی بشهر فلیس بمدبر و یجوز بیعه (من تدبیر الزاهدی) و یستخدم و یستأجر والامة توطأ (غرر فی التدبیر)

﴿ فصل فی المکاتب ﴾

زید قولی عمرویی شو قدر اقچهیه کتابته کسدکدنصکره عمروك بدل کتابتی ادادن عجزی ظاهر اولسه حاکم زیدك طلبی ایله کتابتی فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(واذا عجز المکاتب عن نجم نظر الحاکم فی حاله فان کان له دین یقضیه او مال مقدم علیه لم یعجل تعجیزه وانتظر علیه الیومین او الثلثة نظرا للجانبین والثلاث هی المدة التی ضربت لابلاء الاعذار کامهال الخصم للدفع والمدیون للقضاء فلا یزاد علیه وان لم یکن له وجه وطلب المولی تعجیزه عجزه وفسخ الکتابة عند ابی حنیفة و محمد وقال

ابو يوسف الى آخره (هدايه في باب موت المكاتب)

زيد قولی عمرویی شوقدر آقچه یه کتابته کسدکدنصکره عمروك بدل کتابتی اداءدن عجزی ظاهر اولمغله حاکم زیدك طلبیله کتابتی فسخ ایلسه زید عمرویی بیعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مکاتب عجز عن نجم لو كان له مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والاعجزه وفسخها بعد عجز المكاتب بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه وعاد رقه ومافى يده من الاكتساب لمولاه (غرر في باب الموت والعجز من الكتابة) وفي النهاية انه جاز بيع المكاتب برضاه في اصح الروايتين (من بيوع قهستانى في البيع الفاسد) ولو بيع المكاتب برضاه صح في الاظهر فتفسخ الكتابة اقتضاء لانها تقبله بخلاف المدبر وام الولد (زيلعى في البيع الفاسد) و بيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل (هدايه في باب البيع الفاسد) ولو رضى المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز (من الهداية في المحل المزبور)

زيد قولی عمرویی شوقدر آقچه یه کتابته کسوب عمرو دخی قبول ایدوب بدل کتابتی اداءدن عاجز دکل ایکن زید عمرویی رضاسنسز بیعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر)

زيد صحتنده قولی عمرویی شوقدر آقچه یه کتابته کسوب عمرو دخی قبول ایتدکدن صکره بدل کتابتی اداء ایتمدین زید فوت اولسه عمرو بدل کتابتی ورثه یه اداء ایدرکن ورثه المیوب عمرویی استرقاقه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد و يؤدى البدل الى ورثته على نجومه (ملتقى الابحر في باب العجز والموت)

❊ نوع في المكاتب على الخدمة ❊

زيد قولی عمرویی بش سنه کندو یه خدمت ایتمك اوزره کتابته کسوب عمرو دخی قبول ایلسه عمرو زیده بش سنه خدمت ایدیجك آزاد اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا جاز استحسانا (بدايع في المكاتب) وعتق القن ان ادى كله وان لم يقل اذا اديتها فانت حر (من كتابة الغرر)

زيد قولی عمرویی کندو یه سکز آی خدمت ایتمك اوزره کتابته کسوب عمرو دخی قبول ایدوب زیده درت آی خدمت ایلسه عمرو اول درت آیده خدمت ایدرکن زید نادم اولوب عمروك رضاسنسز عمرویی بیعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وصورته)

وصورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والاول معاوضة

(كذا في الدرر من المحل المزبور)

زید قولی عمروی یوز کون کندو یه خدمت ایتك اوزره کتابته کسوب عمرو دخی قبول ایلسه عمرو یوز کون زیده خدمت ایدرکن زید نادم اولوب بکا خیانت ایلدی دیو عمرو ی رضاسندن بیعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء او الرضاء ا درر في باب الموت والعجز في الكتابة)

❊ باب العتق على جعل ❊

(زید قولی عمروی التی سنه کندو یه خدمت ایتك اوزره اعتاق ایدوب عمرو دخی قبول ایتدکدنصکره زیده التی آی خدمت ایدوب بعده زید فوت اولسه ورثه سی عمروك بش بچق سنه خدمتك قیمتنی عمرودن المغه

قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبله عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه شرط الخدمة للمولى وقد مات فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد قيمة خدمة اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة ثلث سنين (من شرح الطحاوي في العتاق للاسبيجابي)

❊ كتاب الولاء ❊

زید وعمرو على الاشتراك السوى مالك اولدقلری جاریه لری هندی اعتاق ایتدکلرندن صکره زید فوت اولوب بعده هند دخی فوت اولوب عمروی وزیدك اوغلی بکری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در ❊ الجواب ❊ برابر

(ولاء العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته (من ولاء التاتارخانية)

والده سی اصلنده اصلا رق طاری اولمامق معناسنه حرة الاصل اولان هند فوت اولدقده باباسنی اعتاق ایدن عمروك اوغلی هنده ولاجهتندن وارث اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها

(من ولاء الغرر)

اناسی اصلنده اصلا رق طاری اولمامق معناسنه حرة الاصل اولان زید فوت اولوب اناسی هندی ترك ایتمکله هند ترکه یی قبض ایتدکده زید باباسنی اعتاق ایدن عمرو زیدك باباسنك اناسی حره اولميوب معتقه اولمغله بن زیده ولاجهتندن وارث

اولورمی دیو ترکه یه مداخله یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(فاعلم ان صاحب البدایع ذکر فیه ان من شرائط ثبوت الولاء ان لایکون الام حرة اصلیة فان کانت حرة اصلیة فلا ولاء لاحد علی ولدها وان کان الاب معتقا لما ذکرنا ان الولد یتبع الام فی الرق والحریة ولاولاء لاحد علی امه فلاولاء علی ولدها
(درر فی کتاب الولاء)
زید معتق اصلنده اصلارق طاری اولمامق معناسنه حرة الاصل اولان هندی تزوج ایدوب هنددن زینب تولد ایتدکدنصکره زینبدن دخی خدیجه تولد ایدوب بعده خدیجه‌دن عمرو تولد ایلسه عمرو فوت اولدقده زیدی اعتاق ایدن بکرک اوغلنك اوغلی بشر عمروه ولاجهتندن وارث اولورمی * الجواب * اولماز
(واذا کان الاب معتقا اوفی اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنی سواء کانت عربیة اولا فلا ولاء علی الولد لقوم الاب (من ولاء الدرر)
زید متوفانك وارث معروفی اولمامغله ترکه‌سنی امین بیت المال قبض مراد ایتدکده عمرو ظهور ایدوب زیدك باباسی بنم معتقمدر دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایدوب لکن دعوی وشهادتده زیدك اناسی معتقه یاحرة الاصل اولدیغنه اصلا تعرض اولنمیوب قاضی دخی وجه محرر اوزره حجت و یرسه عمرو حجت مرقومه ایله ترکه‌ء زیده مداخله یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(یستنبط جوابه مما مر مرارا)
اناسی معتقه اولان زید فوت اولوب باباسنی اعتاق ایدن عمرویی ترك ایلسه عمرو زیدك ترکه‌سنی احرازه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(والمعتقة لو تزوجت بمعتق وجاءت بولد ثم مات الولد وترك معتق الام لایرث وان لم یبق من قوم الاب احد لان الولاء لقوم الاب (من فرائض الولوالجیة ملخصا)
هند فوت اولوب لام قزقرنداشی زینبی و باباسنك باباسنی اعتاق ایدن زیدك اوغلی عمرویی و اناسنی اعتاق ایدن بکرك اوغلی بشری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * سدس زینبه باقی عمروه دکر
(فلاولاد الام السدس لقوله تعالی وان کان رجل یورث کلالة او امرأة وله اخ اواخت فلکل واحد منهما السدس والمراد من الاخ والاخت لام کذا فی التفسیر و باقیه لعمرو لانه عصبة جده وهی عصبة ابیه (کذا فی شرح الفرائض لیوسف بن جنید و باقی المسئلة یعرف مما مر (من الولوالجیة)
باباسی اصلنده اصلارق طاری اولمامق معناسنه حر الاصل عربی اولان هند فوت اولوب قزی زینبی ترك ایتدکده هندك اناسی خدیجه‌یی اعتاق ایدن عمروك اوغلی بکر ولاجهتندن هنده وارث اولورمی * الجواب * اولماز

(وان کان)

(وان كان الاب حر الاصل فهذا على وجهين اما ان يكون الاب عربيا او عجميا فان كان عربيا لا يرث معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام وان كان عجميا قال ابو حنيفة ومحمد يرث معتق الام وقال ابو يوسف لا يرث (من فرائض الولوالجية فى الولاء كذا فى الغرر) الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق فى اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا (غرر فى كتاب الولاء) اى سواء كانت امه معتقة اولا (عزمى زاده)

باباسى حر الاصل عجمى اولان هند فوت اولوب اناسى زينب معتقه سى وزينبى اعتاق ايدن عمروك لابوين ارقرنداشى بكرى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در

❊ الجواب ❊ ثلث زينبه باقى بكره دكر

(ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام (غرر فى الولاء) وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس (سيد شريف) وباقى المسئلة يعرف تمامى من السيد الشريف ومن يوسف بن جنيد (التقييد بالعجمى مبنى على هذه المسئلة وهى ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولاد فولاء اولادها لمواليها عند ابى حنيفة قال رضى الله تعالى عنه وهو قول محمد ايضا (هداية فى الولاء)

باباسى حر الاصل عجمى اولان زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وقزلرى زينب وخديجه يى واناسنك اناسى اعتاق ايدن بشرك اوغلنك اوغلارى خالد ووليدى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در ❊ الجواب ❊ ثمن هنده ثلثان زينب وخديجه يه باقى خالد ووليده دكر

(للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد اوولد الابن وان سفل (سيد شريف) واما للبنات الصلبية فاحوال ثلث النصف للواحدة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثلثان للثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والتعصيب مع الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

(يوسف بن جنيد وباقى المسئلة يعرف مما تقدم)

باباسى واناسنك باباسى حر الاصل عجمى اولان زيد فوت اولوب زوجه سى هندى واناسنك اناسى اعتاق ايدن زينبى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در

❊ الجواب ❊ ربع هنده باقى زينبه دكر

(يفهم جوابه تمامى)

﴿ كتاب الايمان ﴾

زيد الله ايله عهدم اولسون فلان فعلى اشليه‌يم ديوب بعده اول فعلى اشلسه زيده
نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ كفارت يمين
(ولو قال عهد الله على فهو حلف لان العهد يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله
(من ايمان الهدايه)
زيد والله فلان فعلى اشليه‌يم ديو يمين ايتدكدنصكره اول فعلى اشلسه زيده
نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ كفارت يمين
(ومنعقدة وهى حلفه على فعل اوترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث
(ملتقى فى الايمان)
زيد برمتاعنى عمروه و يردكدنصكره عمرو والله متاعى سكاو يره‌يم ديو يمين ايدوب لكن
زمان تعيين ايتميوب بعده برقاچ كون مرورنده عمرو اول متاعى آخر دياره كتوروركن
حراميلر اول متاعى عمرودن اخذ واستهلاك ايدوب زيده و يرمك ممكن اولماسه عمروه
كفارت يمين لازمه اولور مى ✽ الجواب ✽ اولور
(م) يجب ان يعلم بان اليمين بالله تعالى نوعان نوع فى الاثبات ونوع فى النفى وكل نوع
من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا اوموقتا فاما المطلق فى الاثبات بان قال مثلا
والله لآكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه فالبرفيه
انما يكون بتحصيل الاكل والشرب فى العمر وفوات البر بهلاك الحالف والمحلوف عليه
حتى ان فى هذه المسئلة اذا هلك الطعام بان احترق او اكله غيره وما اشبه ذلك اومات
الحالف يقع الحنث وتلزمه الكفارة (فى فصل الثالث من ايمان التاتارخانية) امكان البر
شرط صحة الحلف فى لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولاماء فيه اوكان فصب اواطلق
ولاماء فيه لم يحنث وان كان وصب حنث (غرر فى باب حلف الفعل)
زيد ام ولدى هنده بكا حرام اول ديسه هندك وطى زيده حرام اولورمى ✽ الجواب ✽
اولماز لكن استباحه ايدرايسه كفارت يمين لازمه اولور
(ومن حرم ملكه لايحرم وان استباحه كفر اى وان عامل به معاملة المباح كفر لان
تحريم الحلال يمين (من ايمان صدر الشريعة كذا فى المتون والشروح)

✽ نوع آخر ✽

زيد فلان فعلى اشلرسم سب نبى ايتمشلردن اولايم ديوب بعده اول فعلى اشلسه زيده
نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ يمين اولمق اعتقادنده اولوب اشلديسه كفارت يمين
كافر اولمق اعتقادنده اولوب اشلديسه تجديد ايمان ونكاح لازم اولور
(وتعليق الكفر بالشرط يمين كقوله ان افعل كذا فهو كافر يلزمه الكفارة بالحنث
ولو حلف كاذبا لامر فى الماضى ان زعم انه يصير كافرا يكفر وان لم يزعم اختلف المشايخ
فيه روى ابن سماعة عن ابى يوسف انه لايكفر وهو المختار لانه يريد به ترويج الكذب
(من ايمان العتابيه)

زید فلان فعلی اشلرسم حضرت رسوله لعنت ایتمشلر دن اولایم دیدکدنصکره زید اول فعلی اشلسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ یمین اولمق اعتقادنده اولوب اشلدیسه کفارت یمین کافر اولمق اعتقادنده اولوب اشلدیسه تجدید ایمان ونکاح لازم اولور

(والاصح ان الحالف لم یکفر فی الماضی والمستقبل ان علم انه یمین وکفر ان کان جاهلا اعتقدانه کفر فی الماضی والمستقبل لانه اذا اقدم علی ذلك الفعل وعنده انه یکفر به فقد رضی بالکفر (درر فی الایمان)

مجرد اولان زید فرق یاشنه کیرمدن اولنورسم اللهه ایکی دیمشلردن اولایم دیدکدنصکره فرق یاشنه کیرمدن اولنسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ یمین اولمق اعتقادیله دیوب اولندیسه کفارت یمین کافر اولمق اعتقادیله دیوب اولندیسه تجدید ایمان ونکاح لازم اولور

(والمختار فی جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسی ان الحالف ان کان یعتقد و یظن ان مثل هذا الیمین کفر یکفر لان الاقدام علیه بهذا الاعتقاد رضی منه بالکفر وان لم یعتقد ذلك لایکفر (من خزانة الروایات فی الایمان)

زید زوجه‌سی هندی تطلیق ایتدکدنصکره بعد الیوم هندی تزوج ایدرسم اللهه ایکی دیمشلردن اولایم دیوب بعده هندی تزوج ایلسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ یمین اولمق اعتقادنده اولوب تزوج ایتدیسه کفارت یمین کافر اولمق اعتقادنده اولوب تزوج ایتدیسه تجدید ایمان ونکاح لازم اولور

(یفهم جوابه مما مر)

زید قرنداشم عمروك منزلنه واررسم کعبهٔ مکرمه‌یه طاش آتمشلردن اولایم دیوب بعده عمروك منزلنه وارسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ یمین اولمق اعتقادنده اولوب واردیسه کفارت یمین کافر اولمق اعتقادنده اولوب واردیسه تجدید ایمان ونکاح لازم اولور

(وقال هو بریء من الکعبة او القرآن والعیاذ بالله تعالی فیمین فی المختار وکل ماکان البراءة عنه کفرا فهو یمین (بزازیه فی الایمان وما مر من ایمان العتابیة جواب لهذا السؤال)

زید فاین انام هندی بردخی منزلمه قورسم دینم کافر اولسون دیدکدنصکره زید هندی منزلنه قوسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ کافر اولایم دیمك مراد ایتمدیسه نسنه لازم اولماز

(وکذا لو قال هرچه مسلمانی کردهام بکافران دادم از فعلت کذا لایکون یمینا (من ایمان الخلاصة فی الفصل الثانی) ولو قال هرچه مسلمانی کردهام بکافران دادم اکر فلان کار کنم

وفلان كار كردم لايكفر ولايلزمه كفارة اليمين لان هذا التصرف ليس بيمين (فى آخر الفصل السابع والثلثين من العمادية وكذا فى التاتارخانية)

زيد حجه كتمك مراد ايدن عمرو و بكره سن كاه بوسنه حجه كتمزسم دنغدن دونمش اولايم ديوب بعده اول سنه عمرو و بكر حجه كيدوب زيد كتماسه زيده نه لازم اولور

❊ الجواب ❊ يمين اولمق اعتقاد يله ديوب كتمديسه زيده كفارت يمين لازم اولور

(ولو قال هو يهودى اونصرانى اومجوسى او برئ من الاسلام او برئ من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا (قاضيخان فى كتاب الايمان) ولوقال هو يهودى او برئ من الاسلام ان فعل كذا عندنا يكون يمينا وان ذلك فعل الفعل هل يصير كافرا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال يهودى لوكان فعل كذا وقدكان فعل وهوعالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لانه تعليق بشرط كائن والتعليق بشرط كائن تنجيز وقال بعضهم لايكفر ولايلزمه الكفارة والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وان حلف بهذه الالفاظ على امر فى المستقبل قال بعضهم لايكفر و يلزمه الكفارة والصحيح ماقاله شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى انه ينظر ان كان فى اعتقاد الحالف انه لوحلف بذلك على امر فى الماضى يصير كافرا فى الحال وفى المستقبل حين وجد الشرط فانه يصير كافرا وان لم يكن فى اعتقاده ذلك لايكفر سواء كانت اليمين على امر فى المستقبل اوفى الماضى (فى اوائل ايمان الظهيرية)

زيد فلان كون فلان محله وارمزسم امت محمددن اولمايم ديدكدنصكره اول كون مرور ايدوب زيد اول محله وارماسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ كافر اولمق اعتقادنده اولوب وارماديسه تجديد ايمان ونكاح اكر يمين اولمق اعتقادنده اولوب وارماديسه كفارت يمين لازم اولور

(ولو قال هو يهودى اونصرانى ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفى كفره اختلاف المشايخ قال شمس الائمة السرخسى ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كافرا (فيض كركى فى نوع فى الفاظ اليمين من كتاب الايمان فى النذر)

برديار اهالسندن زيد برخصوصيچون شو قدر اقچه نذر ايلسه اول ديارك قاضيسى زيده اول قدر اقچه يى بكاوير برك استديكم يره و يرهيم ديو جبره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال لله على ان اعتق هذه الرقبة وهى ملكه فعليه ان يفى وان لم يف فهو آثم ولايجبره القاضى (منية المفتى فى الايمان فى مسائل النذر) نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والا اثم ولايجبره القاضى (من ايمان الغرر كذا فى الخلاصة و البزازية)

زيد فلان فعلى اشلرسه اهل عرف طائفه سنه شوقدر اقچه نذرم اولسون ديدكدن صكره زيد اول فعلى اشلسه اهل عرف طائفه سندن عمرو نذر ايلدك ديو زيددن نسنه المغه قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز

(سأل اذا قال الرجل ان فعلت كذا او ان كان كذا فعلى عشرة آلاف درهم على سبيل النذر الشرعى للفقراء او المساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب اجاب ان كان المعلق عليه كما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه و بين الله تعالى ولا يجبر عليه فى القضاء لانه لايدخل تحت حكم القاضى وان كان لايريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفى المنذور وان شاء كفر كفارة يمين (من قارئ الهداية)

زيد دايني عمروه دينمى فلان كونه دك ادا ايلرسه امام اعظم تربه سنك قناديلنه شوقدر وقيه ياغ نذرم اولسون ديدكدنصكره زيد اول كونه دك اداء دين ايده ماسه اول تربه نك تربه دارى بكر نذر ايلدك ديو زيددن نسنه المغه قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز

(المنذور اذا كان له اصل فى الفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف ومالا اصل له فى الفروض فلا يلزم الناذر هذا هو الاصل الكلى (من ايمان الدرر والغرر)

زيدك اقرباسندن هند خسته اولدقده زيد اكر هند افاقت بولورسه عمرم اولدقچه رجب وشعبان آيلرينى صائم اولمق نذرم اولسون ديدكدنصكره هند خسته لكدن افاقت بولسه زيدك اوزرينه عمرى اولدقچه رجب وشعبان آيلرينى صائم اولمق لازم اولورمى ✻ الجواب ✻ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروى بانمه اولورسه ميرى يه بشيوز غروش دينم اولسون ديدكدنصكره زيد عمروى بانمه السه زيد مجرد بوبله ديمكله ميرى يه بشيوز غروش مديون اولمش اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز

(والاصل فى النذر ان كل ماكان له اصل فى الفروض لزم الناذر نذره وكل ما لم يكن كذلك لايلزم الناذر نذره (من شرح الطحاوى فى الايمان)

﴿ كتاب الحدود فى حد الزنا ﴾

زيد عمرودن زوجهم هنده زنا ايلدك ديو دعوى و عمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله عمروك اوزرينه موجب زنا اجرا اولنورمى ✻ الجواب ✻ اولنماز

(و يثبت بالبينة والاقرار (مختار متن اختيار فى الحدود) القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة والاقرار (ظهيرية فى القسم الثالث من الوقف) سأل عمن شهد

عليه ثلثة بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب لاحد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف (ابن نجيم)

زيد هنده زنا ايلدم ديو بركره اقرار ايلسه مجرد بركره اقرار ايتمكله زيدك اوزرينه حد زنا اقامت اولنورمى * الجواب * اولنماز

(او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس (ملتقى) ويثبت بشهادة اربعة فى مجلس بالزنا لا الوطئ او الجماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقرار العاقل البالغ اربعا فى اربعة مجالس رده كل مرة الا فى مرة رابعة (غرر من كتاب الحدود)

زيد محصن هند بكره جبرا زنا ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * رجم

(والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى يموت (ملتقى) واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم على احدهما حتى لو كان احدهما محصنا والآخر ليس بمحصن فالمحصن منهما يرجم وغير المحصن يجلد (من حدود البدايع)

(زيد محصن اوغلى عمروك زوجه سى هنده زنا ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * رجم

(واذا وجب الحد وكان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة (بدايه) بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا (درر فى كتاب النكاح)

هند محصنه طايعة نفسنى زيده تمكين ايدوب زيد دخى هنده زنا ايلسه هنده نه لازم * الجواب * رجم

(اذا زنى المحصن والمحصنة رجما حتى يموتا (شرح الطحاوى)

زيد محصن زوجه سى هندى اوچ طلاق ايله تطليق ايدوب عدتى منقضيه اولدقدن صكره زيد حله ايتدرميوب عقد نكاح بولنمدين هندى وطئ ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * رجم

(طلقها ثلثا ووطئها فى العدة مع العلم بالحرمة لا يستأنف العدة وينقضى العدة بثلاث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان (بزازيه فى الثامن فى العدة) وفى الينابيع الزنا الموجب للحد الوطئ الحرام الخالى عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح وملك اليمين وعن شبهة الملك وشبهة النكاح وشبهة الاشتباه (جوهره شرح القدورى فى كتاب الحدود)

زيد زوجه سى هندى اوچ طلاق ايله تطليق ايتدكدن صكره هنده حله ايتديرمدين

هندي تزوج ووطئ ايلسه زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ تعزير شديد
(وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امرأة لايحل له نكاحها فدخل بها قال لاحد عليه وان فعله على علم لايحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحرم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة ثلثا ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسيه والامة على الحرة ونكاح العبد او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لايجب الحد عنده (من حدود غاية البيان) واذا تزوج امرأة لايحل له نكاحها بان تزوج امه اوذات رحم محرم منه او معتدة الغير او منكوحة الغير او مطلقته ثلثا اجمعوا على انه اذا قال ظننت انها تحل لي فانه لايحد ولكن يعزر واختلفوا فيما اذا قال علمت انها حرام على قال ابو حنيفة لاحد عليه ولكن يعزر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي انهما يحد ان اذا علما بالحرمة
(من حدود محيط البرهاني في الرابع)

محصن اوليان زيد قرقرنداشي قزى زينبك جاريه سنه زنا ايلسه زيده حد زنا لازم اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(وان وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد لانه لا انبساط في المال فيما بينهما وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بينا (هدايه في الباب الذي يوجب الحد والذي لايوجبه من كتاب الحدود)

زيد ايكي نفر بكر جاريه لريني عمروه ايداع وتسليم ابتدكدنصكره عمرو اول جاريه لري زيدك اذنسز وطئ ايدوب بكارتلريني ازاله ايلسه عمرو محصن اولمايجق عمروه نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ يوزدكنك اور يلور وجاريه لرك نقصان قيمتلريني ضمان لازم اولور
(وفي نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لايجتمعان الافي مسئلتين الاولى اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر (احكام الصغار في الحدود) وكذا المستودع اذا زنى بجارية الوديعة او المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي (قاضيخان في الوجه الثاني من الزنا من كتاب الحدود)

زيد ذمي بكر اولان هند نصرانيه يه جبرا زنا ايدوب بكارتني ازاله ايلسه زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ يوزدكنك اور يلور
(سئل عن الذمي اذا زنا بذمية وثبت عليهما بالطريق الشرعي هل يجلد ام لا اجاب نعم يجلد ان بالجلد لا بالرجم (ابن نجيم) الذمي يجلد ولا يرجم
(اشباه من احكام الذمي)

زید ذمی هند مسلمه یه جبرا زنا ایلسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ یوزدکنك
اور یلور (جواب آخر) حدزنا اقامت اولنه قدنصکره حبس
مدید ایله حبس اولنور
(یقام علی الذمی جمیع الحدود الا شرب الخمر (احکام ناطفی)

زید ذمی شرف اسلام ایله مشرف اولوب یدی یاشنده اولان قزی هندك زیده تبعیت
ایله اسلامنه حکم اولندقدنصکره عمرو ذمی هندی تزوج ایلسه عمروه نه لازم اولور
❊ الجواب ❊ تعزیر شدید اولنوب تفریق اولنور
(ولا یصح تزوج الکافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ایضا ان کانت عالمة
بحاله والساعی بینهما ایضا امرأة اورجلا ولا یصیربه ناقضا العهد وان کان ذمیا فلا یقتل
خلافا لمالك (فی نکاح اهل الشرك من ابن الهمام (وذکر فی المحیط من باب نکاح
الکافر ولو تزوج ذمی مسلمة فرق بینهما لانه وقع فاسدا انتهی فظاهره انهما لا یحدان
وان النسب یثبت فیه والعدة ان دخل بها (بحر الرایق فی باب المهر)

زید متوفانك زوجه سی هند عدتی منقضیه اولمدین نفسنی عمروه تزویج ایتدکده عمرو
بیلورکن هندی وطئ ایلسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر شدید
(ومن تزوج امرأة لا یحل له نکاحها فوطئها لم یجب علیه الحد عند ابی حنیفة رحمه الله
تعالی ولکن یوجع عقوبة اذا کان عالما بذلك (من حدود الهدایة) وتفصیله فی غایة
البیان وفی المحیط البرهانی وصححه قطلو بغا)

حامل اولان هند محصنه نك زنا ایتدیکی وجه شرعی اوزره ثابت اولوب رجم لازم
اولدقدنصکره هند وضع حمل ایدوب طغوردیغی ولدك آخر مربیسی اولسه هندك
رجمی بریا ایکی سنه تأخیر اولنمق لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(فان کان حدها الرجم ترجم حین وضعت لان التأخیر لاجل الولد وقد خرج والمرض
لا ینافی اقامة الرجم وان کان حدها الجلد تجلد بعد النفاس لانه نوع مرض فینتظر
البراءة منه (درر غرر فی کتاب الحدود) والمریض یرجم ولا یجلد ما لم یبرأ والحامل
ان ثبت زناها بالبینة تحبس حتی تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها
وان لم یکن للولد من یربیه لا ترجم حتی یستغنی عنها (ملتقی) ای عن التربیة هکذا
امر النبی علیه الصلاة والسلام الغامدیة وقصتها مذکورة فی الزیلعی (چلبی مصطفی افندی)

❊ نوع آخر فی اللواطة ❊

زید هند اجنبیه یی منزلنه کتوروب جبرا لواطه ایلسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊
تعزیر شدید وتوبه وصلاحی ظاهر اولنجه زندانده حبس اولنور
(من وطئ اجنبیة فیما دون الفرج یعزر وکذا لو وطئها فی الدبر او عمل عمل قوم لوط
وعندهما یحد (من حدود الملتقی کذا فی الهدایة) والصحیح قول ابی حنیفة وعلیه

مشى النسفى والمحبوبى وغيرهما (تصحيح قدورى لقطلو بغا) و يجب التعزير و يسجن فى العقوبة لفاظ الجناية (جلبى مصطفى افندى)

(زيد زوجه سى هنده لواطه ايلسه زيده نه لازم اولور ❀ الجواب ❀ تعزير شديد وحبس

(و اذا اتى الرجل امرأته فى الموضع المكروه يعزر و يحبس حتى يتوب او يموت كذا ذكره علاء الدين (غاية البيان فى الحدود)

زيد زوجه سى هندى دبرندن وطئ ايلسه هند زيددن بوش اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز ❀ تعزير شديد لازم اولور

(ثم اذا لم يجب الحد عنده يوجع عقوبة وزاد فى الجامع الصغير فقال يودع فى السجن هذا اذا فعل فى الاجانب واما اذا فعل فى عبده او امته او منكوحته لا يجب الحد بالاجماع وانما يعزر بارتكابه المحظور (من حدود الزيلعى)

زيد عمروك قولى بكره جبرا لواطه ايلسه زيده نه لازم اولور ❀ الجواب ❀ تعزير شديد وتوبه وصلاحى ظاهر اولنجه اخبث مواضعده حبس اولنور

(ومذهب ابن الزبير ان يحبس فى انتن المواضع حتى يموت او يتوب (من الزيلعى وفيه تفصيله كذا فى البحر)

زيد عمرو صغيره جبرا لواطه ايلسه زيده نه لازم اولور ❀ الجواب ❀ تعزير شديد وتوبه وصلاحى ظاهر اولنجه زندانده حبس اولنور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرو صغيره جبر الواطه ايدوب زيدك معتادى اولديغى شرعا ثابت اولسه زيدك قتلى مشروعميدر ❀ الجواب ❀ مشروعدر

(ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة (فى الحدود التى توجب الحد من حدود ابن الهمام) ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة (من البحر الرائق)

زيد ذورت نفر كسنه لردن باكه جبرا لواطه ايلديكز ديو دعوى ومز بورلر انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايدوب حاكم مز بورلرى تعزير شديد ايله تعزير ايدوب معتادلرى اولمامغله قتل اتميوب توبه وصلاحلرى ظاهر اولنجه زندانده حبس ايتدكدن صكره مز بورلرى اطلاق ايلسه زيد وجه محرر اوزره لواطه اتمكله قتللرى لازمدر ديو مز بورلرى حاكمه قتل ايتدير مكه قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز

(يفهم جوابه مما مر مرارا)

(زيد عمروك اينه كنى وطئ ايلسه زيده تعزير لازم اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور

(و فى شرح الطحاوى من وطئ بهيمة يعزر آه ومن اتى بهيمة يعزر (قاضيخان)

في حد الشرب

زيد وعمرو مسلملر برقاج ذميلر ايله مجلس قوروب شرب خمر ايلسه‌لر زيد وعمروه نه‌لازم اولور ❊ الجواب ❊ حد شرب وتعزير شديد

(ومن شرب الخمر فاخذور يحها موجود او جاؤا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد (هدايه) ومن ارتكب معصية فعليه التعزير

(كذا في الفتاوى)

زيد مسلم اجانبدن برقاج كسنه‌لرى زوجه‌سى هندك يانده كتورب هر بورلر ايله شرب خمر ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ حد شرب وتعزير شديد

(مرت مسئلته آنفا)

نوع في حد القذف

زيد محصنه اولان قز قرنداشى هنده بره روسبى ذكرم فرجكه ديسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحد قذف

(ولو قال لامرأة يا روسبى يحد بخلاف ما لو قال يا قحبه فانه يعزر (ابن همام قبيل فصل التعزير) ولو اجتمع التعزير مع الحد قدم التعزير في الاستيفاء لتمحضه

(من تعزير منح الغفار)

زيد عمروك زوجه‌سى هند محصنه‌يه بره زانيه ديسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ حد قذف

(ولو قال لامرأة يا زانية يجب الحد في قولهم (قاضيخان في فصل في الالفاظ التي توجب الحد) واذا قذف الرجل رجلا محصنا وامرأة محصنة بصريح الزنا وطلب المقذوف بالحد يحده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى ان قال فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية (هداية في باب القذف)

زيد زوجه‌سى هند عفيفه‌يه بره زانيه ديو قذف ايتمكله هند زيدى موجبيله مطالبه ايدوب شرائط لعان موجوده اولمغله لعان تكليف اولندقده زيد لعاندن اباايدوب نفسنى تكذيب ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ حد قذف

(فان كذب نفسه حد لاقراره بوجوب الحد عليه (درر غرر في باب اللعان) وان كان القاذف عبدا جلد اربعين سوطا لمكان الرق والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا (من المحل المزبور في الهداية)

هند زينب متوفانك اوغلى عمروه بره ولدز نا ديو شتم ايلسه زينب محصنه اولمغله عمروك طلبيله هنده حد قذف لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن يحده حد القاذف (بدايه)

زید عمرو محصنه یه زانی دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * حد قذف
(یفهم جوابه مما مر من قاضیخان قبل مسئلتین) فان الرمی والقذف به انما یکون بالخطاب کقوله یازانی او یازانیه وهو المراد من قوله تعالی والذین یرمون المحصنات (حاوی فی القذف)

فصل فی التعزیر

زید امام اولان عمروه بره کفن صویجی دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر
زید عمروه بره دیوث دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر
(یعزر من قذف مملوکا اوکافرا بالزنا اوقذف مسلما بیا فاسق یاکافر یاخبیث یالص یافاجر یامنافق یالوطی یامن یلعب بالصبیان یا آکل الربوا یاشارب الخمر یادیوث الی آخره (ملتقی)
زید صلحادن عمروه بره یزه وتك دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر
(وعزر بقذف مملوك اوکافر بزنی ومسلم بیا فاسق الخ (صدر الشریعة) وفی شرح الطحاوی والاصل فی وجوب التعزیر ان کل من ارتکب منکرا او اذی مسلما بغیر حق بقوله اوفعله وجب علیه التعزیر (بحر رائق کذا فی التاتارخانیة والاشباه فی الحدود)
هند صالحاتدن زیده بره یزوتك دیو شتم ایلسه هنده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر
(یفهم جوابه مما مر آنفا
زید صلحادن عمروه بره یلان شاهدی دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر
(فان نسبه الی فعل اختیاری محرم فی الشرع ویعد عارا فی العرف یجب التعزیر (صدر الشریعة فی فصل التعزیر)
برقاچ کسنه لر صلحادن زید ایله چکشوب زیده بره شریر بره تلبیس دیو شتم ایلسه لر من بورلره نه لازم اولور * الجواب * تعزیر
(مامر من الاشباه جواب لهذا السؤال)
زید صلحادن عمروه بره ظالم دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر

(مرت مسئلته من الاشباه)

زيد جاهل اهل علم وصالح اولان عمرو‌يه سن نه‌سك بر ظالم ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

زيد صلحادن عمرو‌يه بر پادشاه خائنى ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

(وعزر بقذف مملوك وكافر بزنى ومسلم بيا فاسق ياكافر ياسارق يافاجر يامخنث ياخائن الى آخره (صدر الشريعة فى باب التعزير)

زيد صلحادن عمرو‌يه بر واجب القتل ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

(مرت مسئلته من الاشباه)

زيد صلحادن عمرو‌يه بر شيطان ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

(مرت مسئلته آنفا)

زيد سادات كرامدن عمرو‌يه بر بوغازندن اصيلجق ديو شتم ايلسه زيده لازم اولور * الجواب * تعزير

(مرت مسئلته من الاشباه)

زيد عمرو ايله چكشد كده عمرو‌يه بر كدى بر اصيلجق ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرو مسلمه بر خنزير بر ملعون ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

(لاى لا يعزر بيا حمار ويا خنزير آه (درر غرر فى التعزير) وقيل فى عرفنا يعزر فى يا كلب ياحمار ياخنزير ياقرد اذ يراد به الشتم ويتأذون به

(درر من المحل المزبور)

زيد صلحادن عمرو‌يه بر خنزير ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

(رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث ياخنزير الى آخره ذكر الناطفى ان عليه التعزير (قاضيخان) لا بيا حمار ياكلب ياقرد يانيس ياخنزير الى آخره واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها اوعلويا (ماتقى الابحر)

زيد علمادن عمرو‌يه بر ارغاد بر حمار ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

(مرت)

(مرت مسئلته آنفا)

اراذلدن زید علماء واشرافدن اولان عمروه بره ارغاد دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر

(وقیل ان کان المسبوب من الاشراف کالفقهاء والعلویة یعزر

(درروغیره فی التعزیر)

زید عمره بره دیوث دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر

زید عمرو مسلمه شتم قصدیله اسلامینك ودینك بوقدر دیسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر

(واقتصر المص فی مسائل الشتم علی النداء ولیس بقید لان الاخبار کذلك کما اذا قال انت فاسق اوفلان فاسق ونحوه (من تعزیر البحر)

زید عمرو مسلمه بره دینسز دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر

بر محله نك امامی زید اهالیدن عمرو وبکر مسلملره بره طهارتسز کافرلر دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر

(وکذا اذا قذف مسلما فقال یافاسق او یاکافر (متن هدایه)

زید بابامی اولان عمرو مسلمه بره کافر یهودی اوغلی دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر

(واشار بقوله یاابن القحبة الی مسئلتین احدیهما انه اذا شتم اصله فانه یعزر بطلب الولد کقوله یاابن الفاسق یاابن الکافر او النصرانی وابوه لیس کذلك (بحر الرائق فی التعزیر)

زید اشرافدن عمروه بره کوپك دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر

(والکلب برادبه سیئ الخلق الا ان یقال لانسان شریف النفس کعالم اوعلوی اورجل صالح فانهم اهل الکرم فیعزر باهانتهم بخلاف الارذال اذ یتفوهون بامثال هذه الکلمات کثیرا ولایبالون من ان یقال لهم (صدر الشریعة فی التعزیر) لایباحار یاکلب الخ واستحسنوا تعزیره اذا کان المقول له فقیها اوعلویا (ملتقی)

زید اشرافدن اولان عمروه بره نجاست دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولورمی * الجواب * تعزیر

(ولو قال یاقذرة ویاجیفه ویابلید یجب التعزیر من خزانة الفتاوی)

زید زوجه سی هند صالحه یه بره فاحشه دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر

(وضابط التعزیر ان کل معصیة لیس فیها حد مقدر ففیها التعزیر (اشباه)

زيد زوجه‌سى هنده بره قحبه ديو شتم ايلسه زيده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزير
(لو قال لامرأته يا قحبه يعزر (بحر رائق فى التعزير وكذا فى تعزير الخانية)
زيد هند صالحه‌يه بره فاحشه ديسه زيده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزير
زيد عمرو مسلمه بره حرامزاده ديو شتم ايلسه زيده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزير
(ولو قال حرامزاده يعزر ولا يحد (بزازيه قبيل كتاب السرقة)
زيد بر جماعتى يانته اوليدوب عمرو ايله چكشيركن واردقده عمرو زيده بره جعيت باشى
ديمش اولسه عمروه نسنه لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(كل فعل اختيارى يحرم شرعا ولا يوجب حدا ويعد عارا عرفا فاسناده الى المسبوب
اليه يوجب التعزير والا فلا الا ان يكون تحقيرا للاشراف فالتقييد بالاختيارى وجهه
ظاهر اذ لا يجب فى غيره شئ فالحمار تحقير للاشراف (مصنفك)

❊ نوع آخر ❊

زيد ذمى بر جامعك ديوارينه تبول ايدر اولسه زيده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد ايله زجر ومنع اولنور
(وعن ابى يوسف انه على قدر عظم الجرم وصغره (هدايه فى فصل التعزير)
زيد ذمى مسلميندن برقاچ كسنه‌لره لعنت‌مزه ودينكزه ديسه زيده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد
(ويؤدب الذمى ويعاقب على سبه دين الاسلام (بحر رائق فى السير)
زيد ذمى عمرو مسلم ايله چكشدكده عمروه صقالكه يستهليه‌يم ديسه زيده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزير
(ما مر فى اول فصل التعزير من الاشباه جواب لهذا السؤال)
زيد ذمى عمرو مسلمه بوخجه بكزرسك ديو شتم ايلسه زيده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزير
(واو قال يا جيفة ففيه التعزير (خزانة الروايات فى التعزير)
هند زيد ايله چكشدكده زيده اغزيكه يستهليه‌يم ديسه هنده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تأديب
زيد عمرو ايله چكشدكده عمروه باشكه يستهليه‌يم ديسه زيده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تأديب
زيد سادات واشرافدن عمروه غضب ايدوب يوخ يرسك ديسه زيده نه لازم

اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

زيد علمادن عمروه غضب ايدوب يوخ برسك ديسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

اراذلدن زيد علما واشرافدن عمروى تحقير ايدوب عمروه يوخك برسك ديسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

زيد سادات كرامدن عمروه بن خنكار قولى يم سن ايتك سكيسك ديسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تأديب

علمادن امام وخطيب اولان زيد عمروه منزلكى بعض قصبه ابجار ايلشك لايق دكلدر ديدكده عمرو تهور ايدوب سن آدميسك برونكبت حريف سنك سوزكله عمل اتمم ديسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

بر قريه ضابطى اولان زيدك ساكن اولديغى منزلك ديوارينه كلمهٔ شهادت يازلمش اولمغله اها ليسندن عمرو ذمى واروب كلمهٔ شهادتك اوزرينه نجاست سوروسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

زيد مسلم براغاج قطع ايدوب صلحادن عمرو و بكر زيده نيچون كسدك ديو سؤال ايتدكلرنده زيد عمرو و بكره سب وشتم طريقله سز اول اغاجه طاپوب اشراك ايدرسز انكيچون كسدم ديسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

(يستنبط جواب هذه الاسؤلة مما تقدم من الاشباه وغيره)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد هنده برهٔ انا سنى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

(واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لاتعد ولاتحصى فالواجب ان نذكرلها ضابطة يعرف بها احكامها جميعا فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن اليه كالعبد والكافر لاتوجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لاتوجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختيارى محرم فى الشرع و يعد عارا فى العرف يجب التعزير و الا فلا الا ان يكون تحقيرا للاشراف (صدر الشريعه فى التعزير)

زيد زوجه سى هنده انا سنى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

زيد باباسى عمروه برهٔ انا سنى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير لازم اولور عقوقنك جزاسنى آخرتده كورر

(واشارت بقوله يا ابن القحبة الى مسئلتين احديهما انه اذا شتم اصله فانه يعزر

بطلب الولد كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر او النصرانى وابوه ليس كذلك
(بحر رائق فى التعزير)

زيد عمرو به بره صورتنى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

(اعلم ان شتم الفم على اربعة اوجه شتم المؤمن فم المؤمن قيل موجبه التعزير وقيل موجبه الكفر ولو شتم فم المؤمن يكفر هو والاصح ما قاله البزازى من انه لايكفر
(حاوى المنية فى متفرقات السير)

زيد صلحادن عمره اغزينى وصورتنى واناسنى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

زيد ذمى عمرو مسلمه بره دينى وايماننى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وحبس اولنور

(وفى الحاوى القدسى ويؤدب الذمى ويعاقب على شتمه دين الاسلام او النبى او القرآن انتهى (من سير البحر)

زيد ذمى عمرو راهبه بره دينى و ايماننى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير
(يفهم جواب هذه الاسوئلة مما تقدم فى اول النوع)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد هنده يوخ يرسك ديدكده هند زيده يوخ سن يرسك ديسه زيد شتم ايلدك ديو هنده تعزير ايتديرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لو قال له ياخبيث فقال انت تكافئا ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير لحق الآدمى وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا (كذا فى فتح القدير) وفى القنية ضرب غيره وضرب المضروب ايضا انهما يعزر ان و يبدأ باقامة التعزير بالبادى منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فعلم ان التعزير بالضرب كحد القذف وان التكافى فى الشتم بشرط ان لا يكون بين يدى القاضى قالوا ولو تشاتم الخصمان بين يدى القاضى عزرهما (من اواخر حد القذف من البحر) ولو قال لاخر يازانى فقال الآخر لابل انت حدا بخلاف مالو قال له مثلا ياخبيث فقال انت تكافئا ولا يعزر كل منهما للآخر فان التعزير لحق الآدمى وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا كذا فى فتح القدير (منح الغفار فى حد القذف)

هند زينبك غيابنده زينب فاحشه در صوباشى برقاج دفعه اوينى باصدى ديسه زينب ايشتدكده غيابمدن بنى شتم ايلدك ديو دعوى وتعزير ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(قال)

(قال له يا منافق اوانت منافق يعزر من تعزير القنية) وان قال لهما حال المغايبة لايلزمه شيء لان ذلك مساو وغيبة لاشتم (من حدود حاوى المنية)

زيد عمرو مسلمك شاكردی بكره عمروك غيابنده عمرو كبى كافر يهودیدن اوقيوب نه تحصيل ايتسك كرك ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * استغفار

(من سمع من اناس كثيرة ان فلانا يزنى بفلانة فتكلم ماسمعه منهم لآخر حال غيبة من نسبوا الزنا اليه لايجب حد القذف لانه مساو وغيبة لاقذف ولارمى بالزنا فان الرمى والقذف به انما يكون بالخطاب كقوله يازانى اويازانية وهو المراد من قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية (حاوى المنية فى القذف) وماكان خطأ لايؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه (بزازيه فى الثانى من كتاب الفاظ الكفر)

زيد ذمى ساداتدن عمروك غيابنده عمرو ولعنت ديسه عمرو اشتدكده غيابنده بويله ديمش ايدك ديو زيدى تعزير ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من حدود حاوى المنية)

زيد مسلم شربت ايله عمر ذمينك ظلما اوچ بيك غروشنى الدردقده عمرو زيدك غيابنده زيد بنم اوچ بيك غروشم الدرمغه سبب اولدی بند دخی زيده اوچ بيك كره لعنت ايتدم ديمش اولسه حالا زيد استماع ايتدكده سن بنم ايچون شويله ديمش ايدك ديو عمروی تعزير ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مامر من حدود حاوى المنية جوابا لهذا السؤال)

﴿ نوع آخر ﴾

(مضمونى موافق شرع شريف اولان امر سلطانى يه اطاعت ايتميان زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد

(فى روضة القضاة من خلاصة الفقه من خالف درهة السلطان فانه يعزر فان فيه اهانة ومن طلب اهانة السلطان فانه يعزر

(فى باب التعزير من خزانة الروايات)

(مضمونى مطابق شرع قويم اولان خط همايونه اطاعت ايتميان زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد

(يفهم جوابه مما مر آنفا من خزانة الروايات)

زيدك محدره اولميان هند ايله دعواسى اولوب هندى شرعه دعوت ايتدكده هند تمرد ايدوب كتمسه هنده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد

(واذا قال له احضر فتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضى يعاقبه على قدر تمرده (فى الثانى من كتاب ادب القاضى من البزازية) وفى الذخيرة رجل قال لخصمه اذهب معى الى الشرع او قال بالفارسية بامن برو ابشرع فقال الخصم پياده بيارتا من روم

بى جبر نروم يعزر لانه عاند الشرع (من خزانة الروايات فى التعزير)
زيد مسلك عمرو ذمى ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولوب شرعه دعوت
ايتدكده عمرو لعنت ساكده وشر يعتكزده ديسه عمروه
نه لازم الور * الجواب * تعزير شديد
(والتعزير يختلف باختلاف الناس وجرائمهم وفى شرح الطحاوى وفى كتاب الحدود
التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف
كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام
لاغير وهو ان يقول القاضى بلغنى انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر
الى باب القاضى وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس
وتعزير الخسائس الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف وسمعت
من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضى والوالى جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر
للجماعة يجوز تعزيره باخذ المال (خلاصة)
زيدك عمرو ايله دعواسى اولوب عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمرو تمرد ايدوب
كيتمسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تعزير
(واذا امتنع الخصم عن الحضور عزره القاضى (جامع الفتاوى)
زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولوب عمرو محكمه يه دعوت ايتدكده
عمرو زيده يورى يوخ يره ديوب كتمسه عمروه
نه لازم اولور * الجواب * تعزير
(ومن موجبات التعزير الممازحة فى احكام الشريعة
(من تعزير خزانة الروايات)
زيد مسلك عمرو ذمى ايله دعواسى اولوب عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمرو محضر
كتورمينجه كتمم ديوب كتماسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تعزير
زيدك عمرو ايله دعواسى اولمغله عمروى شرعه كتورركن بكر وبشر عمروى جبرا
زيدك يدندن الوب شرعه كتورمكدن منع ايلسه لر بكره وبشره
نه لازم اولور * الجواب * تعزير
(رجل اخذ غريماله فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم
الجناية ولا يضمن المال الذى على المديون (قاضيخان فى كتاب الغصب)
زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنى عمرودن دعوى وبعد الاثبات والحكم
عمرو مماطله ايتمكله زيد عمروى حبس ايتدرمك استدكده برقاچ كمسنه لر عمروى جبرا
زيدك يدندن الوب حبسدن منع ايلسه لر اول كمسنه لره
نه لازم اولور * الجواب * تعزير

(واو)

ولو اخذ المديون من يدرب الدين حتى هرب لايضمن ولكن يعزره الامام
(جامع الفصولين فى التسبيب والدلالة فى الفصل الثالث والثلاثين)

﴿ نوع آخر ﴾

بر خصوصه شهادت ايدن زيدك يلان يره شهادت ايتديكى شرعا ثابت اولسه زيده
نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ تعزير بالتشهير
(من ظهر انه شهد زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا اوشهد بقتل رجل اوموته
فجاء حيا اوشهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال
ونحو ذلك عزر بالتشهير (فى باب الشهادة على الشهادة من الدرر والغرر قبيل باب
الرجوع عنها وفى البحر زيادة تفصيل فليراجع)
زيد غماز اولوب ناسى اهل عرفه غمز و تغريم ايتدرمك عادتى اولسه زيده نه لازم
اولور ✽ الجواب ✽ تعزير شديد ايله زجر ومنع اولنور
(سئل على بن احمد عمن اوقع زيدا فى ايدى الظلمة بغير حق فحبسوه وضربوه هل
يجب التعزير على الموقع وقال يعزر (تتمة الدهر فى التعزير)
امام اولان زيد غماز اولوب ناسى اهل عرف طائفه سنه غمز وتغريم ايتدرمك معتادى
اولسه عزله مستحق اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(و يجوز امامة الفاسق والمبتدع ولكن يكره واما مة الاعمى والجاهل يكون جائزا
ولكن يكره وغيرهما اولى (فى الباب السادس والعشرين
من فتاوى الصوفية)
زيد مسلم منزلنده خمر اتخاذ ايدوب بيع ايدر اولسه زيده نه لازم
اولور ✽ الجواب ✽ تعزير شديد
(مسلم يبيع الخمر و يأكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر و يحبس (فى الفصل الثانى
من النوع الرابع من القسم الثانى من هدية المهديين)
زيد زوجه سى هند مسلمه يه اجنبى اولان بر قاچ كسنه لرى دائما منزلنه كتوروب هند ايله
بر يرده اوتورر اولسه لر زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ تعزير شديد
(ومن ارتكب معصية فعليه التعزير (كذا فى الفتاوى) وعن ابى يوسف انه على قدر
عظم الجرم وصغره (هداية فى فصل التعزير)
برقريه اهاليسى ايچلرندن زيده انجمن كارنده زيدك ميتى اولدقده وارمامغه اتفاق
ايدوب زيد سلام و يردكده رد سلام ايتمسه لر حزين بورلره
نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ آثم اولورلر
(ولو مر جماعة على قوم وتركوا السلام اثموا ولو سلم واحد منهم جاز عنهم ووجب
على المدخول عليهم ان يردوا الجواب فان تركوا اشتركوا فى الاثم وان ردوا احدهم سقط

عنهم الجواب و به قال عامة العلماء رحمهم الله تعالى (في الفصل الاول من الباب الحادي والار بعين من فتاوى الصوفية) وصلاة الجنازة فرض كفاية ان ادى البعض سقط عن الكل والا اثم الكل (درر غرر في باب الجنائز)

عمدا وكسلا تارك الصلاة اولان زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد

(وتارك الصلاة عمدا وكسلا يضرب ويحبس حتى يصليها من البحر الرائق)

وعن ابي يوسف اذا كان الرجل يبيع الخمر ويشتري و يترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج (قاضيخان في فصل فيما يوجب التعزير من كتاب الحدود)

زيد عمدا وصلحادن اولان عمرو و بكري ظلما اخذوز نجيره طاقوب بر مدت حبس ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحبس

(وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل (بدايه في فصل التعزير وباقي المسئلة يعرف مما مر قبل مسئلتين من تعزير الهداية)

زيد واليك اتبا عندن عمرو بكر قاضي بي بغير حق اخذ وقونا غنه كتوروب اياغنه بوقاغو اوزوب براوطه يه بر قاچ كون حبس ايدوب بعده بكر برطر يقله خلاص اولسه بويله ايتديكي ايچون عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحبس

(مامر آنفا يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد اتباعدن عمروي بكري قتل ايچون تحريك وسوق ايتمكله عمرو بكري قتل ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحبس

(ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قطه وقال له اقتله فقتله (في اوائل جناية خذانه المفتين)

زيد باباسي عمرك بوزينه توكوروب وعمري ضرب قصديله اوزرينه هجوم ايدوب عمرو برطريقله خلاص اولسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحبس لازم اولور وعقوقنك جزاسني آخرتده كورر

(واشار بقوله يا ابن القحبة الى مسئلتين احداهما انه اذا شتم اصله فانه يعزر بطلب الولد (بحر رائق في التعزير)

زيد باباسي عمروي ضرب ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد

(من اذى غيره بقول اوفعل يعزر (اشباه في الحدود) وعن ابي يوسف انه على قدر عظم الجرم وصغره (هدايه)

زيد عمروي قتل قصديله آلت حربله عمرك اوزرينه هجوم ايدوب عمر برطريقله خلاص اولسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحبس

جواب آخر ❊ تعزير و حبس

(رجل سل على رجل سيفا يعزر لانه ارتكب مالا يحل له من تخويف المسلم و القصد

الى قتله (من مبسوط خواهر زاده) ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه
(بدايه فى الجناية)

زيد نهارا عمروك منزلنى باصوب شوقدر اشياسنى نهب وغارت ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * الديغى اليو بر يلوب تعزير شديد وحبس اولنور

(وفى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف فى المكابرين فى الليل اذا لم يقدر اهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون واما فى النهار فهم مختلسون حتى يكونوا جميعا لايقدرون عليهم غير السلطان اى على منعهم (من التاتار خانية فى قطع الطريق) واذا نقب السارق البيت واخذ المتاع فاخذ فى البيت فانه يعذر لارتكابه محرما (مبسوط خواهر زاده فى باب التعزير) المغصوب لوقا تما يأخذه مثليا اولا اى فى كل الوجوه (جامع الفصولين فى فصل الثالث والثلثين) ويجب فى غير المثلى اى ما يتفاوت احاده فى المالية من القيمى قيمته يوم الغصب بالاجماع كما فى المضمرات وهذا اذا كان هالكا وكذا اذا استهلك عنده (قهستانى فى الغصب)

زيد نهارا عمروك بولنى باصوب بعض اشياسنى غصبا اخذ ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * الديغى اليو بر يلوب تعزير شديد وحبس اولنور

الغصب اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده (بدايه فى كتاب الغصب) ثم ان كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم وان كان بدونه فالضمان (هدايه من المحل المزبور) ان كل من ارتكب منكرا اواذى مسلما بقوله اوفعله وجب عليه التعزير
(غاية البيان فى فصل التعزير)

زيد بر قاج كسنه لر ايله عمروك كيجه ايله منزلنى باصوب قتلكه فرمان واردر ديو عمروى بو بهانه ايله اخذ ايدوب مالنى نهب وغارت ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * الديغى اليو بر يلوب تعزير شديد وحبس اولنور
(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة آنفا)

بر قاج كسنه لر هندى جبرا منزلندن چيقاروب فعل شنيع قصديله بر محله كتوروب هند بر طريق ايله انلردن خلاص اولسه مزبورلره نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وصلاحلرى ظاهر اولنجه حبس اولنورلر

(رجل خدع امرأة انسان واخرجها من بلدها فزوجها من غيره اوخدع صبية وزوجها من رجل يعزر ويحبس حتى يحدث توبته او يموت لانه ساع فى الارض بالفساد
(من قضاء الولوالجية وكذا فى الخانية)

زيد وعمرو بكر امرد ى جبرا منزلندن چيقاروب وفعل شنيع قصديله بر محله كتوروب بكر بر طريقله خلاص اولسه زيده وعمروه نه لازم اولور * الجواب * تعزير وحبس لقصدهما الفعل الشنيع

زيد هنده زنا قصديله هندك منزلنه كيروب هند برطريقله خلاص اولسه زيده
نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وحبس
زيد عمروك جاريه سى هندى غصبا اخذ ومنزلنه كتوروب برسنه اليقودقدنصكره
عمرو هندى السه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير
زيد هندى اخذ وعمروه تسليم ايدوب عمرودخى هنده زنا ايلسه زيده نه لازم
اولور * الجواب * تعزير وحبس
بر بلده ضابطى زيد هند مسلمه يى جبرا عمرو ذمى يه تزويج هندى عمره تسليم ايلسه زيده
نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وحبس
(ويعزر الذى زوجه (كافى فى نكاح اهل الشرك)
هند نصرانيه نك زوجى زيد مسلم آخر دياره كتدكده عمرو راهب هندى بكر ذمى يه
تزويج ايلسه عمره نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد
(مرت مسئلته آنفا)
هند مسلمه نفسنى زيد ذمى يه تزويج ايلسه مزبورلره نه لازم اولور * الجواب *
تفريق وتعزير شديد
(ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو تزوج عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة
بحاله (فتح قدير فى النكاح) ولو تزوج ذمى مسلمة يفرق بينهما ويوجع عقوبة ان دخل
بها ولم يبلغ حدا بل ينقص من او يعين سوطا
(من خزانة الاكمل فى النكاح)
زيد ذمى عمرو مسلمك صغيره قزى هندى اياردوب دار الحربه كتوروب اندبراقسه
زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديدن صكره حبس اولنوب هندى
كتورمينجه ويا خود موتى معلوم اولمادقجه اطلاق اولنماز
(يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله الى ان يأتى بها او يعلم موتها
(من نكاح الاشباه) رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد يحبس الرجل
حتى يأتى بها او يعلم انها قد ماتت (فى الثالث من غصب الظهيرية) رجل جاء الى
امرأة رجل او ابنته وهى صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان
للاب اوالزوج ان يخاصمه فى ذلك ويحبس حتى يأتى بها او يعلم انها قد ماتت
(فى فصل الدعوى من الخانية)
زيد ذمى عمرو مسلمك صغيره قزى هندى اياردوب آخر دياره كتوروب تغييب ايلسه
زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير اولنوب صغيره يى
احضار ايدنجه حبس اولنور
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبى عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجئ الصبى

او يعلم انه قدمات (من الخانية)

مستأمن اولان زيد عمرو مسلمك قزى هند صغيره‌يى آپاردوب تغييب ايلسه عمرو هندى احضار ايدنجه يا موتى معلوم اولنجه زيدى حاكمه حبس ايتدرمكه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(مرت مسئلته مرارا)

زيد عمروك زوجه‌سى هندى اضلال ايدوب هندى واثو ابنى آخر يره كتوروب بعده عمرو هندى منزلنه كتورسه زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ تعزير شديد وحبس

(مرت مسئلته من قضاء الولو الجية قبل عشر مسائل)

هند نصرانيه مسلمين محضرلرنده شرف اسلامله مشرفه اولدقدنصكره فوت اولدقده زيد باباس اسلامنه واقف ايكن هندى كفره مقابرنده دفن ايلسه زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ تعزير شديد

لان دفن المسلمة فى مقابر الكفرة مع علم اسلامها اذى المسلمين وارتكاب المنكر والاصل فى وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او آذى مسلما بقوله او فعله وجب عليه التعزير (غاية البيان فى فصل التعزير)

﴿ فى تعزير الزوج ﴾

زيد زوجه‌سى هندى بغير وجه شرعى ضرب ايلسه زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ تعزير

(والمعنى الجامع للكل انها اذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر فان للزوج ان يعزرها كما ان للسيد ذلك بعده (كذا فى البدايع من فصل القسم بين النساء) وهو شامل لما كان متعلقا بالزوج و بغيره وقد صرحوا بانه اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير (بحر الرائق فى آخر التعزير) الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير (منح الغفار فى باب التعزير)

زيدك زوجه‌سى هند تاركة الصلاة اولمغله زيد هنده اداء صلاته امر ايدوب هند نماز قلمامغله زيد هندى تعزير ايلسه هندوجه محرر اوزره تعزير ايتديكى ايچون زيدى حاكمه تعزير ايتدرمكه قادره اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(وله ان يضربها على اربعة الاول ترك الزينة والثانى ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع وهى طاهرة والثالث ترك الصلاة وفى الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والحيض يعزلة ترك الصلاة والرابع الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر (فى حقوق الزوجين من نكاح الخانية) و يضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل من الجنابة والخروج من البيت بغير اذنه وترك الصلاة فى رواية وان كانت لا تصلى

يباح طلاقها (فى الثامن عشر فى الحظر والاباحة من نكاح البزازية)
هند زوجى زيدك اذنسز بغيرحق زيدك منزلندن چيقوب اجانبدن بعض كمسنه لرك منزللرينه وارر اولسه زيد هندى تعزيره قادر اولورمى ❋ الجواب ❋ اولور
(مرت مسئلته آنفا)
ومن قذف عبدا اوامة اوام ولد اوكافرا بالزنا عذر لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يافاسق او ياكافر او ياخبيث او ياسارق لانه آذاه فالحق الشين به ولامدخل للقياس فى الحدود فوجب التعزير الا انه يبلغ بالتعزير غايته فى الجناية الاولى لانه من جنس مايجب به الحد وفى الثانية الرأى الى الامام ولوقال ياحمارا و ياخنزير لم يعزر لانه ماالحق الشين به للتيقن بنفسه وقيل فى عرفنا يعزر لانه يعد سبا وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لانه يلحقهم الوحشة بذلك وان كان من العامة لايعزر وهذا حسن والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين فاذا تعذر تبلغه حدا فابوحنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد فى القذف فصرفاه اليه وذلك اربعون سوطا فنقصا منه سوطا وابو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر اقل الحد فى الاحرار اذالاصل هو الحرية ثم نقص سوطا فى رواية عنه وهو قول زفر رحمه الله تعالى وهو القياس وفى هذه الرواية نقص خمسة وهو مأثور عن على رضى الله تعالى عنه فقلده ثم قدر الادنى فى الكتاب بثلاث جلدات لان مادونها لايقع به الزجر وذكر مشايخنا ان ادناه على مايراه الامام بقدر مايعلم انه ينزجر به لانه يختلف باختلاف الناس وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه على قدر عظم الجرم وصغره وعنه انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف وان رأى الامام ان تضم الى الضرب فى التعزير الحبس فعل لانه اصلح تعزيرا وقد ورد الشرع به فى الجملة حتى جاز ان يكتفى به فجاز ان يضم اليه ولهذا لم يشرع فى التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع فى الحد لانه من التعزير (من تعزير الهداية)

❋ كتاب السرقة ❋

زيد عمرودن سن بنم مكان محرزمدن شوقدر بيك اقچه مى سرقه ايلدك ديو دعوى ايتدكده عمرو وجه محرر اوزره سرقه يه اقرار ايدوب رجوع ايتماسه عمروه نه لازم اولور ❋ الجواب ❋ قطع يد
(هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان اوحافظ فيقطع ان اقر اوشهد رجلان (كنز الدقايق) هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

جيدة محرزا بمكان او حافظ فيقطع السارق ان اقر مرة اوشهد رجلان
(غرر من كتاب السرقة)

زيد صغير عمروك منزلنده اولان مكان محرزندن قيمتلرى نصاب سرقه يه بالغه اولان شوقدر اشياسنى خفية اخذ ايلسه زيده قطع يد
لازم اولورمى * الجواب * اولماز
(وشرط كون السارق مكلفا (درر فى السرقة) ولابد من العقل والبلوغ لان القطع شرع زاجرا عن الجناية ولاجناية من الصبى والمجنون
(اختيار شرح المختار فى كتاب السرقة)

زيد عمرودن سن بنم منزلمده مكان محرزمدن شوقدر بيك اقچه قيمتلو متاعمى سرقه ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايلسه زيد مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك عمروك النى قطع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(فيقطع السارق ان اقر مرة اوشهد رجلان (غرر فى كتاب السرقة)

زيد عمروك جاريه سى هنددن سن بنم مكان محرزمدن شو مقوله شوقدر بيك اقچه قيمتلو متاعمى سرقه ايلدك ديو دعوى ايتدكده هندوجه محرر اوزره سرقه يه اقرار ايدوب رجوع ايتماسه زيد عمروك حضورنده هندك النى قطع ايتدرمكه
قادر اولور * الجواب * اولور
(وقطع عبد اقر بسرقة (غرر فى فصل يقطع يمين السارق من كتاب السرقة) والحر والعبد فى القطع سواء لاطلاق الآية من غير فصل ولان القطع لايتنصف وكذا الرجل والمرأة فيه سواء للآية (جوهره شرح القدورى فى السرقة) وقطع عبد اقر بسرقة لان اقراره صحيح من حيث انه آدمى لان الجزاء انما يجب عليه بسبب الجناية والجناية انما تحقق بواسطة التكليف والتكليف انما يتحقق من حيث انه آدمى لامن حيث انه مال ثم يتعدى الى المالية فيصح من حيث انه مال اذ لاتهمة فيه الايرى ان قوله مقبول فى هلال رمضان لعدمها (دررغرر) ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولاترد وعند محمد لاتقطع ولاترد (ملتقى) العبد اذا سرق لايقطع يده الابحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف فى سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لايقبل عليه اجماعا
(من سرقة البزازية)

زيد عمروك عبد مأذونى بكردن سن بنم منزلمده صندوقده محرز اولان اوچيوز غروشمى سرقه ايلدك ديو دعوى ايتدكده بكر وجه محرر اوزره سرقه يه اقرار ايدوب رجوع ايتماسه زيد بكرك يدنى قطع ايتدروب مبلغ مزبوردن بكرك يدنده قائم اولانى بكردن الغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(فاذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها (جوهره شرح القدوري في السرقة) وماقطع به ان بقي رد والا لايضمن
(قهستاني في قطع الطريق من الحدود)

زيد عمروك شوقدر اقچه سني سرقه ايدوب بعده عمرو اول اقچه يي زيددن السه بكر عمروه زيد بنم دخي شوقدر اقچه مي سرقه ايتمشيدي اويله اولسه حق الديغك اقچه نك شوقدريني بكا ويره بكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

المديون بملك ايثار بعض الغرماء على بعض (فصول العمادي في الخامس)

باب قطع الطريق

قاطع الطريق اولان زيد ابناء سبيلدن عمروك يولني باصوب عمروي قتل ومالني نهب وغارت ايتدكدن صكره زيد اخذ اولنسه زيدك قتلي
لازم اولورمي * الجواب * اولور

(والقتل موجب للقتل في غير قطع الطريق وتغلظ هنا بان يقتل ولا يلتفت الى عفو الولي وصلحه (اختيار شرح المختار في قطع الطريق) واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة فان اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او مايبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا (من الهداية)

قطاع طريقدن برفاج كمسنه لر بر قريه اهاليسندن زيدك منزلنه كيجه ايله آلت حرب ايله باصوب مالني نهب وغارت ايدوب هر برينك الديغي نصاب سرقه يه بالغ اولوب بعده زيد اول كمسنه لردن عمروه ظفر بولوب قاضي حضورنده دعوى ايتدكده عمرو وجه مشروح اوزره اقرار ايدوب رجوع ايتمامكله قاضي عمروك صاغ اليله صول اياغني مفصللرندن قطع اولنمق اوزره حكم ايدوب زيد قاضي امريله عمروك وجه شرعي اوزره صاغ اليله صول اياغني قطع ايلسه حالا عمرو زيدك وجه محرر اوزره قطعيچون زيدك الني واياغني كسدرمكه ياخود زيددن نسنه المغه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ومن اخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى (معين الحكام في محله) ومن صار مقضيا عليه لايسمع دعواه الا ان يبرهن على ابطال القضاء (بزازية في الرابع من كتاب ادب القاضي) واذا خرج قوم مجتمعين فقصدوا قطع الطريق واخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او مايبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف (بدايع في قطع الطريق

(ونصابه)

(ونصابه مايساوى عشرة دراهم مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع (بزازيه فى كتاب السرقة) وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة فيصح الصلح (بزازيه فى كتاب الصلح فى نوع فيما يشترط قبضه فى المجلس)

اشقيادن برقاچ كمسنه لر كيجه ايله آلت حربله زيد وعمرو كمسنه لرك منزللرينى باصوب من بوردلرى قتل ومالرينى نهب وغارت ايلسه لر اول كمسنه لره نه لازم اولور ❁ الجواب ❁ الدقلرى استرداد اولنوب كندىلرى قتل اولنورلر

(واما اذا قطع ليلا او نهارا بمصر او بين مصر بن متقارب بين فلان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يؤخذون برد المال ايصالا للمال الى المستحق و يؤدبون و يحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا فالامر الى الاولياء وعن ابى يوسف انهم لو كانوا فى المصر ليلا او فيما بينهم و بين اهل المصر اقل من مسيرة سفر يجرى عليهم احكام قطاع الطريق قال فى الاختيار وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهى دفع شر المتغلبة المتلصصة (درر) وسمى قطع الطريق اذا اخذ المال السرقة الكبرى اما كونه سرقة فلان القاطع يأخذ المال خفية عمن اليه حفظ الطريق وهو السلطان واما كونه كبرى فلان ضرره عام ولهذا غلظ الحد فى حقهم وشرط فيها ماشرط فى السرقة الصغرى من النصاب وكون السارق من الاجانب وشرط فيها ايضا ان لايكون للقاطع شركة وان يكون بعيدا من العمران مسيرة سفر وان يكون فى دار الاسلام وان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها (شرح المجمع لابن الملك فى فصل قطاع الطريق من كتاب الحدود) وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفوه وليه وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا (غرر فى باب قطع الطريق)

بر بلده اهاليسندن زيد بر مدت قطع طريقله كزوب بعده توبه واستغفار ايدوب صلاحى ظاهر اولدقدنصكره بلده سنه كلسه قاضى ياوالى مجرد مقدما قطع طريقله كزمشيدك ديو زيد اوزرينه قطاع طريق حكمنى اجرايه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلو رجع وتاب ورد المال لم يحد لكن يدفع الى اولياء المقتول ليقتلوه قصاصا او يصالحوه واما اذا تاب ولم يرد المال فقد قيل يحد وقيل لم يحد بل يدفع الى اوليائه كما فى المحيط وغيره (قهستانى) واذا تاب قطاع الطريق قبل ان يؤخذ واسقط عنهم الحد وبقى حق العباد فى المال والقصاص لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فيقتضى خروجه عن الجملة عملا بالاستثناء (اختيار شرح المختار فى آخر كتاب السرقة)

❁ نوع فى السعاة والظلمة ❁

اشقيايه رئيس اولوب بلاد اسلاميه ده مسلميننك ظلما مالارينى الوب والديروب بومقوله

ظلم وتعدی عادت مستمره سی اولوب ساعی بالفساد اولان زید شقی اخذ اولنوب قاضی شرنی دفع ایچون قتل اولنمق اوزره حجت وایروب عمرو والی زیدی قتل ایلسه زیدك ورثه سی عمرودن دیت نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(قتل الاعونة والسعاة والظلمة فی ایام الفترة افتی کثیر من مشایخنا باباحته وکان السید الامام ابو شجاع السمرقندی یقول بثاب قاتلهم وکان یفتی بکفر الاعونة وکذلك القاضی جمال الدین (تاتارخانیة من متفرقات الکراهیة) وفی فتاوی النسفی قتل الاعونة والسعاة والظلمة فی الفترة مباح وقال السید الامام ابو شجاع یثاب قاتلهم وکان یفتی بکفر الاعونة قال المصنف ولیس هذا اختیار شیوخی ولا یفتی بکفرهم

(فی الثامن من کراهیة الخلاصة)

ظلمه دن زید ناسك مالارینی المغله اخذ وحبس اولنوب بعده توبه اظهار ایتمکله اطلاق اولنوب لکن ظلم وفسادی ترك ایتیوب فرصت بولدقچه ناسك ظلما مالارینی الوب ظلم وفساد عادت مستمره سی اولوب ساعی بالفساد اولدیغی شرعا ثابت اولسه شرنی دفع ایچون امر ولی الامر ایله قتل اولنمق

مشروع ومیدر ❊ الجواب ❊ مشروعدر

(قال القاضی الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحی لما سئل عن مفسد سعی فی الارض بالفساد ویوقع بین الناس الشرور ورافعا الی السلطان ماذا یجب علیه فاجاب ❊ القتل مشروع علیه واجبا ❊ لفساده والقتل فیه مقنع ❊ شاهنشه ملك الملوك ابو العلاء ❊ نظم الجواب لکل من هو یبرع ❊ (منح الغفار فی باب التعزیر)

بر طائفه مسلمینك مالارینی ظلما اخذ وا کنلر ینی اتلاف ایدوب وقطاع طریقی بالذات بونلر الوب بو مقوله ظلم وفساد عادت مستمره لری اولوب ساعی بالفساد اولدقلر یچون طائفهٔ مزبوره نی اخذ وشرلرینی دفعه مأمور اولان زید والی طائفهٔ مزبوره نی اخذ مراد ایتدکده مزبورلر شرع شریفه وامر سلطانی یه اطاعت ایتیوب محاربه صددنده اولسه لر امر ولی الامر ایله طائفهٔ مزبوره ایله مقاتله ایدوب شرلرینی دفع ایچون قتل ایتمك جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من کراهیة الخلاصة)

زیدك ظلم عادت مستمره سی اولوب ساعی بالفساد اولدیغی شرعا ثابت اولسه زیدك امر ولی الامر ایله قتلی مشروعمیدر ❊ الجواب ❊ مشروعدر

(ولفساد الملك بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعونة والسعاة فی زمان الفترة والفتنة جائز لکونهم فی مثل هذا الزمان اشد ضررا فیلحقون بالذین یحاربون الله ورسوله ویسعون فی الارض فسادا (من البزازیة قبیل کتاب الحیطان)

﴿ کتاب السیر ﴾

مسلميندن برطائفه حربى كفره دن مسلميك ضعفى اولوب زياده اولميان طائفه ايله محاربه ايدوب مسلمين كفره يه غلبه اوزره ايكن مسلميك رئيسلرى اولان زيد فرار ايدوب مسلميك انهزامنه باعث اولسه زيده شرعا نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد لازم اولور ارتكاب ايتديكى معصيت شنيعه نك جزاسنى آخرتده كورر

(وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير (اشباه) وعن ابى يوسف انه على قدر عظم الجرم وصغره (هداية فى فصل التعزير) والفرار عن الزحف معصية عظيمة يترتب عليه غضب من الله تعالى كما قال الله تعالى ❊ ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ❊ واذا هجم العدو اى غلب تعين على الكل دفعه يعنى صار الجهاد فرض عين على الكل يجب دفعه لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا اى اخرجوا الى الجهاد شبابا وشيوخا اوركبانا ومشاة (من مجمع البحرين فى اول السير)

حربى كفره بلاد اسلاميه دن بعض بلده يه مستولى اولوب عسكر چكمكله پادشاه اسلام خلدت خلافته طوائف عسكريه دن برطائفه يه كفره مزبوره ايله مقابله ومقاتله يه امر ايتدكده طائفه مزبوره امتثال واطاعت ايتيوب بلا عذر شرعى كتماسه لر مزبورلره نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ اثم عظيم ايله آثملر اولوب تعزير شديده مستحق اولورلر

(وان كان النفير عاما يعنى اذا احتيج الى قتال جميع المسلمين فعلى الاعيان يعنى يفترض الجهاد على كل عين كالصلاة ويجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين ولو ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها مالم تدخل دار الحرب (مجمع البحرين لابن ملك فى اول السير) واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين (قاضيخان فى كتاب السير)

حربى كفره بلاد مسلميندن بر بلده يه مستولى اولوب بلده مزبوره قريبنده اولان بلادك اهاليسى دفعه قادر اولماسه لر كفره مزبوره يى دفع ممكن اولاجق بلاد مسلميك جهاده قادر اهاليسى اوزرلرينه جهاد فرض عين اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور تكاسل ومسامحه ايدرلر ايسه اثم عظيم ايله آثملر اولوب دنياده تعزير شديده وعقباده عذاب اليمه مستحق اولورلر

(وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه لان الوجوب على الكل ولان فى اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية الا ان يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية وقال فى الجامع الصغير الجهاد واجب الا ان المسلمين فى سعة حتى يحتاج اليهم فاول هذا

الكلام اشارة الى الوجوب على الكفاية وآخره الى النفير العام وهذا لان المقصود عند ذلك لايتحصل الا باقامة الكل فيفرض على الكل (هدايه فى كتاب السير)

عسكر اسلام دار حربه داخل اولوب طرف سلطنتدن تنفيل عام واقع اولدقده عسكره عسكردن برقاچ كسنه لر چتنه به كتدكارنده ايچلرندن زيد مستقلا براسير طوتوب اخراج ايلسه سائرلر زيده مجرد جتنه به معا كتمكله سا كه مشارك اولورز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهوله فاصاب واحد شيئا فى دار الحرب كان له خاصة لايجب فيه الخمس ولايشاركه غيره فى ذلك

(من سير الخانية فى فصل الامان)

(عسكر اسلام دار حربه داخل اولوب طرف سلطنتدن تنفيل عام واقع اولدقده عسكره عسكردن زيد وعمرو هر قنغيمز اسيرسبى ايدرسه بيننزده مشترك اولسون ديو قول ايدوب بعده زيد مستقلا براسيرسبى واخراج ايلسه عمرو قول مزبوره بناء اول اسيرده زيده مشاركته قادر اولورمى * الجواب * اولماز

ولا تجوز الشركة فى الاحتطاب والاصطياد فما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهوله دون صاحبه وعلى هذا لااشتراك فى اخذ كل شئ مباح لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل فى اخذ المباح باطل لان امر الموكل به غير صحيح والوكيل علكه بدون امره فلا يصلح نائبا عنه وانما يثبت الملك لهما بالاخذ واحراز المباح فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان الى آخره (هدايه فى الشركة الفاسدة)

بلاد حربيه دن بر بلده اهاليسندن زيد حربى سبى ودار اسلامه اخراج اولنوب عمرو مسلم زيده مالك اولدقده نصكره برمدت مرورنده اول بلده اهاليسى اهل اسلام ايله موادعه ايلسه لر مجرد بنم بلده م اهاليسى اهل اسلامله موادعه اتمكله بن آزاد اولمش اولورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو ان قوما من اهل الحرب ادان بعضهم بعضا فى دار الحرب او المسلم ادان حربيا او الحربى ادان مسلما ثم خرجوا الى دار الاسلام واختصموا الى القاضى لايقضى بينهم لان الامان وقع فى الامور المستأنفة لا على الامور الماضية

(احكام ناطفى)

حربى كفره دن برطائفه پادشاه اسلام ايله مصالحه وموادعه ايتدكدنصكره اهل اسلامدن برقاچ كسنه لر پادشاه اسلام اذننسز اول طائفه نك ولايتلرينه واروب طائفهٔ مزبوره دن هندى قهرا اخذ ودار اسلامه اخراج ايدوب زيده بيع ايلسه لر هند زيدك جاريه سى اولوب هندك وطئى زيده حلال اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو وقع الصلح ثم سرق منه مسلم شيئا لا يملكه وكذا ان اغار المسلمون عليهم وسبوا قوما منهم لم يسع للمسلمين الشراء من ذلك السبي وان اشتروا يرد المبيع
(بحر الرائق فى كتاب السير)

هند وزينب حربيه لر دار حربده اسلامه كلوب لكن دار اسلامه چيقماغه قدرتلرى اولماغله دار حربده قريه لرنده ساكنه لر ايكن اهل اسلامدن بر طائفه اول قريه يى غارت ايتدكلرنده من بوره لرى اخذ و دار اسلامه اخراج ايلسه لر هند و زينبك مقدما اسلامه كلدكلرى وجه شرعى اوزره ثابت ايكن من بوره لر استرقاق اولنورلرمى ❁ الجواب ❁ اولنمازلر

(وان قالت الاسارى اخذنا هؤلاء فى دار الحرب ونحن من اهل الاسلام وقالت السرية كلهم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز (من شرح الزيادات لقاضيخان ملخصا)

زيد حربى دار حربده اسلامه كلوب لكن دار اسلامه چيقماغه قدرتى اولماغله دار حربده قريه سنده ساكن ايكن اهل اسلامدن بر طائفه اول قريه يى غارت ايتدكلرنده زيدك صغير اوغلى عمروى اخذ و دار اسلامه اخراج ايلسه لر زيدك مقدما اسلامه كلديكى وجه شرعى اوزره ثابت ايكن عمرو استرقاق اولنورمى ❁ الجواب ❁ اولنماز

(ولو اسلم احد الابوين فى دار الحرب يصير الصبى مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين فى دار الاسلام ثم سبى الصبى بعد ذلك من دار الحرب وصار فى دار الاسلام كان مسلما
(قاضيخان فيما يكون اسلاما من كتاب السير)

زيد حربى دار اسلامه امانله كلوب اولاد صغارى دار حربده قالدقده نصكره زيد دار اسلامده اسلامه كلوب بعده زيدك اولاد صغارى دار حربدن سبى و دار اسلامه اخراج اولنسه لر صغار من بوره لر استرقاق اولنورلرمى ❁ الجواب ❁ اولنورلر

(واذا دخل الحربى دارنا بامان وله امرأة فى دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فئ اما المرأة واولاده الكبار فظاهر لانهم حربيون وهم كبار وليسوا باتباع وكذا ما فى بطنها لو كانت حاملا لما قلنا من قبل واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يصير مسلما تبعا لاسلام ابيه اذا كان فى يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك وكذا امواله لا تصير محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارين فبقى الكل فيئا وغنيمة وان اسلم فى دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون تبعا لاسلام ابيهم لانهم كانوا تحت ولايته حين اسلم اذ الدار واحدة وما كان من مال اودعه مسلما او ذميا فهو له لانه فى يد محترمة ويده كيده وماسوى ذلك فئ اما المرأة واولاده الكبار فلما قلنا واما المال الذى

فی يد الحربی فلانه لم يصر معصوما لان يد الحربی ليست يدا محترمة (هداية فی فصل فی باب المستأمن من كتاب السير) حربی هناوله ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليهم فكله فیٔ وان اسلم ثمه وجاء وظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم يكون له وغيره فیٔ (غرر فی باب المستأمن من كتاب الجهاد)

﴿ باب استيلاء الكفار ﴾

زيد ذمی بی حربيلر اسير ايدوب دار حربه ادخال ايتدكلرندنصكره اهل اسلامدن برقاج كمسنه لر زيدی حربيلر يدندن قهرا الوب دار اسلامه اخراج ايلسه لر مرقوملر مجرد دار حربدن دار اسلامه اخراج ايلدكلری ايله زيدی استرقاقه قادر اولورلرمی ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر

(اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة فی بلاد المسلمين لايملكونهم لانهم احرار (من الخانية قبيل كتاب الرهن)

زيد مسلمی حربيلر اسير ايتدكلرندنصكره تجاردن عمرو مسلم زيدك امری اولمقسزين زيدی حربيلردن شوقدر اقچه يه اشترا ايدوب دار اسلامه اخراج ايلسه عمرو زيده باكه اولقدر اقچه يی ويروالاسنی استرقاق ايدرم ديمكه قادر اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولماز

(ذكر فی السير الكبير المسلم اذا كان اسيرا فی يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لايرجع بذلك علی الاسير ويخلی سبيله وان اشتراه بامره فی القياس لايرجع المأمور علی الآمر وفی الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل علی ان يرجع بذلك علی (قاضيخان فی فصل فی الكفالة بالمال من كتاب الكفالة)

دار حربه اتصالی اولميوب احكام اسلام اجرا اولنوب اهاليسی امان اولی ايله اميلر وذميلر اولان جزيره نك ليمانه احيانا حربی كفره سفينه لری يانشوب حربيلر جبرا اهاليسندن جزيه ناميله اقچه الملريله جزيرهٔ مزبوره دار الحرب اولمش اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولماز

زيد حربی عمرو مسلمی اسير ايدوب شوقدر اقچه بهاسنه كسد كدنصكره عمرو مبلغ مزبوری ويرمدين فرار ايدوب دار اسلامه كلسه زيد امانله كلدكده بهايه كسمش ايدم ديو عمرودن نسنه المغه قادر اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولماز

(سئل عن اسيرين اذن احدهما لصاحبه ان يشتری من الافرنج الذی اسره فاشتراه ثم ان الآذن هرب من الافرنج بعد الشراء وقبل نقد الثمن فالزم الافرنج علی المشتری بالثمن واخذه منه فی بلاده فهل يلزم الآذن ام لا اجاب ان اخذه الكافر من حبسه واسره وسلم الی المشتری ثم هرب بعد ذلك يستحق المأذون الثمن والافلاشیٔ للكافر لانه لم يسلم المبيع

الى المشترى ولا للمشترى على الآذن لانه لم يستخلصه (قارئ الهداية)

زيدك قولى عمروى حربى كفره سبى ايدوب دار الحربه كتوردكلرندنصكره عمرو دارالحربدن اباق ايدوب دار اسلامه كلسه زيد عمروى استرقاقه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه فى دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق (قاضيخان) عبد اخذه الكفار وادخلوه فى دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحراز دارهم (من مختارات النوازل فى العتق)

زيدك مسلك قولى عمرو مسلم اباق ودار الحربه داخل اولوب لكن مرتد اولميوب بعده حربيلر عمروى اخذ و بكر تاجره بيع وتسليم ايدوب بكر دخى دار اسلامه اخراج ايلسه زيد عمروى بكردن مجانا المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(العبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد يملكونه وكذا الخلاف فى الامة والخلاف فى عبد مسلم وفى الذمى له قولان وفى المرتد يملكون اتفاقا قيد بالاباق لانه اذا كان مرتدا فى دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب يملكونه بالاخذ اتفاقا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اخرجه رجل بشراء اوهبة يأخذه المالك بغير شئ عنده وبقيمته عندهما وكذا اذا كان مغنوما فوجده مولاه قبل القسمة واما بعدها فيؤدى عوضه من بيت المال اتفاقا (شرح المجمع لابن ملك)

زيدك قولى عمرو مرتد اولدقدنصكره اباق ايدوب دارالحربه داخل اولدقده حربيلر عمروى اخذ وتقييد ايتميوب بعده عمرو حربيلر ايله قورسانلغه چيقدقده مسلمين عمروى قهرا اخذ ايلسه لر زيد عمروى كيمك يدنده بولورسه مجانا المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور ❊ لكن عمروه اسلام عرض اولنور قبول اتمز ايسه قتل اولنور (الخلاف فيما اذا اخذوه قهرا وقيدوه والا فلا يملكونه اتفاقا (شرح الوقاية لابن ملك) و اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فى الحال فان اسلم فبها والاقتل الا ان يطلب التأجيل فيؤجل ثلثة ايام لينظر فى امره ولايؤجل اكثر من ذلك و يعرض عليه الاسلام فى كل يوم من ايام التأجيل فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل (قاضيخان فى باب الردة من كتاب السير) ولا فرق بين الحر والعبد لاطلاق الدلائل (هدايه فى باب احكام المرتدين من السير)

زيدك قولى عمرو نصرانى اباق ودارالحربه داخل اولوب لكن حربيلر عمروى اخذ وتقييد ايتميوب زيد عمروى كيمك يدنده بولورسه مجانا المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

وانما قال وان اخذوه اشارة الى خلاف الامامين فانهم اذا اخذوه وقيدوه ملكوه

عندهما خلافاله (درر فی استیلاء الکفار) وفی شرح الوقایة الخلاف فیما اذا اخذوه
قهرا و قیدوه واما اذا لم یکن قهرا فلا یملکونه اتفاقا انتهی
(بحر رائق فی السیر)

زید سفینه سیله آخر دیاره کیدرکن حربیلر سفینه یی قهرا الوب بعده زید برطریقله
خلاص اولدقدنصکره حربیلر سفینه یی دار الحربه ادخال ایتمدین دریا بکلرندن
عمرو سفینه یی حربیلردن قهرا السه زید اول سفینه یی مجانا المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وانما قال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لایملکون شیئا منها حتی ان اشتری
منهم تاجر شیئا بدارهم مما اخذوه قبل احرازهم بها او وجده مالکه فی یده اخذه بلا شئ
(درر فی استیلاء الکفار)

زیدک سفینه سنده دریاده حربی کفره مستولی اولوب سفینه یی الدقلرندنصکره دار
الحربه کتورمیوب عمرو ذمی یه هبه وتسلیم ایلسه لر زید سفینه یی عمرودن مجانا المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وانما قال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لایملکون شیئا منها حتی ان اشتری
منهم تاجر شیئا بدارهم مما اخذوه قبل احرازهم بها او وجده مالکه فی یده اخذه بلاشئ
(درر من المحل المزبور)

زید سفینه سیله آخر دیاره کیدرکن حربی کفره سفینه یی قهرا الوب زید برطریقله
خلاص اولدقلرندنصکره حربیلر سفینه یی دار الحربه ادخال ایتمدین عمرو مسلم
سفینه یی حربیلردن قهرا الدقدنصکره زیدک اذن نفسنز سفینه یی بر بلده یه کتورمک
ایچون سفینه یه برقاچ کسنه قیوب حق بورلرک نفقه لرینه برمقدار اقچه صرف ایلسه
زید سفینه یی عمرودن الدقده عمرو مجرد سفینه نک ایچون صرف ایلدم دیو مبلغ
مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

ولو انفق الراد بغیر امر الحاکم یکون متبرعا (ضمانات غانم فیما یتعلق بالاراضی) فتبین
انه دفعه من مال نفسه وانه تبرع فلا رجوع علیه (بحر رائق فی الوصف)

زیدک سفینه سنی حربی کفره قهرا اخذ ودار الحربه ادخال ایتدکلرندنصکره عمرو
سفینه یی حربیلردن اشترا ودار اسلامه اخراج ایدوب بعده بکره شوقدر غروشه
بیع وتسلیم ایلسه زید واقف اولدقده اول قدر غروشی بکره ویروب سفینه یی بکردن
المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

وان اشتراه رجل مسلم منهم واخرجه الی دار الاسلام وباعه من آخر کان للمالک ان یأخذه
من الثانی بالثمن الثانی ولیس له ان ینقض البیع ویأخذه من المشتری الاول بالثمن الاول
(من سیر الخانیة فی استیلاء اهل الحرب)

زيدك سفينه سني حربي كفره قهرا اخذ ودار الحربه ادخال ايتدكلرندنصكره عمرو سفينه ده موضوع اولان يلكني دار الحربده حربيلردن ثمن معلوم ايله اشترا ودار اسلامه اخراج ايلسه عمرو اول يلكني ثمن مزبور ايله زيده ويرمكه راضي ايكن زيد راضي اوليوب مجانا الغه قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولماز

(وان دخل دار الحرب تاجر فاشتري ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه وان شاء تركه لانه يتضرر بالاخذ مجانا

(هدايه في باب استيلاء الكفار)

زيد وعمرو وبكرك على الاشتراك ملكلري اولان سفينه يي حربي كفره دريــاده قهرا اخذ ودار الحربه ادخال ايتدكلرندنصكره زيد سفينه يي حربيلردن اشترا ايدوب دار اسلامه اخراج ايلسه عمرو وبكر سفينه دن حصه لريني مجانا ضبطه قادر اولورلرمي ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(مرت مسئلته آنفا)

زيد وعمروك على الاشتراك السوي مالك اولدقلري سفينه يي حربي كفره قهرا اخذ ودار الحربه ادخال ايتدكلرندنصكره زيد دار الحربه امان ايله واردقده حربي كفره سفينه يي زيده مجانا هبه وتسليم ايدوب زيد دخي دار اسلامه اخراج ايلسه زيد عمره سفينه نك نصف قيمتني باكه ويروب سفينه نك نصفني ضبط ايله ديركن عمرو بن سفينه نك نصفني مجانا ضبط ايدرم ديمكه قادر اولور ✽ الجواب ✽ اولماز

(واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شئ وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل دار الحرب تاجر واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذ بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة (من خزانة المفتين)

زيد وعمروك على الاشتراك السوي مالك اولدقلري سفينه يي حربي كفره قهرا اخذ ودار الحربه ادخال ايتدكلرندنصكره زيد دار الحربه امان ايله واردقده حربي كفره سفينه يي زيده مجانا هبه وتسليم ايدوب زيد دخي دار اسلامه اخراج ايلسه عمرو سفينه نك نصف قيمتني زيده ويروب سفينه نك نصفني ضبطه قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولور

(وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء

(قاضيخان في استيلاء اهل الحرب)

زيد دار اسلامدن برقلعه ده واقع منزله مالك ايكن قلعه مزبوره يي حربي كفره استيلا ايدوب برمدت ضبط ايتدكلرندنصكره عسكر اسلام قلعه مزبوره يي قهرا فتح ايدوب قلعه مزبوره ده اولان منازل طرف سلطنتدن مسلمينه قسمت اولندقده زيدك اول منزلي

عمره و يرلسه زيد منزل مزبورك قيمتنى عمروه و يروب منزلى عمرودن المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
وفى الغياثية واذا غلب المشركون على ارض المسلمين ثم ظهر المسلمون عليها قسمها الامام
وخمسها وكانت عشرية وان تركها على الكفار كانت خراجية وان ظهر المالك القديم
قبل القسمة و قبل الحكم بالخراج اخذها على ما كانت عنده من عشر او خراج
وان اخذها بعد القسمة او بعد تقديرها عليهم بالخراج اخذها بالقيمة كذلك
(من سير التاتارخانية فى الفصل الرابع والعشرين)

﴿ باب الجزية ﴾

(اعمى اولان زيد ذميدن جزيه النورمى ❊ الجواب ❊ النماز
(وفى الحجة امابيان من لاتجب عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان
والعميان والمجانين والعبيد والشيخ الفانى والزمن والمقطوعة ايديهم وارجلهم والقسيسين
(وفى الهداية وكذا المفلوج وعن ابى يوسف انها تجب على الشيخ الكبير اذا كان له
مال ولا توضع على المكاتب والمدبر وام الولد وفى الكافى ولايؤدى عنهم مواليهم
ولا توضع على الرهبان الذين لايخالطون الناس وذكر محمد عن ابى حنيفة رحمه الله
تعالى انها توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابى يوسف
(من سير التاتارخانية فى الخراج)

كتورم اولان زيد ذميدن جزيه النورمى ❊ الجواب ❊ النماز
(مرت مسئلته آنفا)

زيد ذمينك صغير اوغلى عمرودن جزيه النورمى ❊ الجواب ❊ النماز
(ولا جزية عليه ولايدخل فى الغرامات السلطانية
(اشباه فى احكام الصبيان)

زيد ذمينك جاريهسى هند نصرانيهدن جزيه النورمى ❊ الجواب ❊ النماز
(ولا جزية على امرأة ولا صبي وكذا على مجنون بلا خلاف
(فتح القدير)

(يرفانى اولوب كاروكسبه قدرتى اولميان زيد ذميدن جزيه
النورمى ❊ الجواب ❊ النماز
(ولا على راهب لا يخالطه وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب
(صدر الشريعة)

ناس ايله مخالطهسى اوليوب كار وكسب ايتمين زيد راهبدن جزيه
النورمى ❊ الجواب ❊ النماز
(ولاجزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير
(لايكتسب)

لا يكتسب و راهب لا يخالط (ملتقى الابحر)

بر كنيسة نك باپاسى اولان زيد ذمى ناس ايله مخالطه ايدوب كار وكسب ايتمكله جزيه دار اولان عمرو زيددن جزيه طلب ايتدكده زيد مجرد باپاس اولمغله و يرمم ديمكه قادر اولورى * الجواب * اولماز

(و روى محمد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انها توضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابى يوسف (درر فى الجزية)

زيد ذمى سنه تمامنده جزيه سنى ادا ايتمدين فوت اولسه جزيه سى ساقطه اولورمى * الجواب * اولور

(واذا مات من عليه الجزية اواسلم وقد بقى عليه شئ من جزيته لم يؤخذ ذلك الباقى عندنا وعند الشافعى يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت و عنده لاتسقط وكذا اذا كان اعمى اوصار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لايستطيع ان يعمل اوصار فقيرا لايقدر على شئ وبقى عليه جزية رأسه سقط ذلك الباقى (قاضيخان فى فصل اهل الذمة من كتاب السير) ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وكذلك اذامات كافرا (هدايه) وتجب فى اول الحول وتؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت (ملتقى) نصرانى عجل خراج رأسه لسنتين ثم اسلم يرد عليه خراج سنة فان ادى خراج سنة ثم اسلم فى اول السنة لايرد عليه شئ لان فى المسئلة الاولى ادى خراج السنة الثانية قبل الدخول فيرد عليه وفى المسئلة الثانية ادى خراج السنة الاولى بعد الوجوب فى تلك السنة لكن هذه المسئلة على قول اولئك المشايخ الذين قالوا بوجوب الجزية فى اول السنة وهكذا نص فى الجامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرناهذا فى خراج شرح الجامع الصغير (من واقعات الحساميه فى الثامن من الزكوة) قوله فان اجتمع حولان تداخلت الجزية قال الاسبيجابى و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و قال محمد لا تتداخلان و هو قول الشافعى و الصحيح قول ابى حنيفة و ابى يوسف و عليه مشى المحبوبى والنسفى وغيرهما (وفى الحقايق) وقت وجوبها آخر الحول كما فى الزكاة فى حق المسلمين وهو الاصح لا اول الحول (من المبسوط تصحيح قدورى فى السير) واختلف فى معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه بآخره بسلامة الانتفاع وفى الجوهرة تجب فى اول الحلول عند الامام الا انهـا تؤخذ فى آخره قبل تمـامه بحيث يبقى منه يوم او يومان (من سير منح الغفار)

زيد ذمى آخر دياره كيدوب غائب اولسه جزيه دار اولان عمرو زيدك باباسى بكره مجرد باباسى او لمغكله زيدك اوزرينه لازمه اولان جزيه سنى مالكدن ادا ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر الرائق فى المهر وفيه تفصيله) وركنها الايجاب والقبول (غرر)

فصل فى الكنايس

اهاليسى ذميلر اولان جزيره ده كفره دن برطائفه اذن سلطانيله ساكن اولدقلرنده جزيرهٔ مزبوره ده كنيسه احداث ايتمك مراد ايلسه لر شرعا منع اولنورلرمى ❊ الجواب ❊ اولنمازلر

(وان ارادوا احداث ذلك فى السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الروايات اختلفت المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون عن ذلك الا فى قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى انهم يمنعون عن ذلك فى السواد وقال فى السير الكبير الا فى قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شئ من الكنايس فى البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما فى ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا يهدم الكنايس والبيع القديمة فى السواد والقرى واما فى الامصار ذكر محمد فى الاجارات انها لا تهدم وذكر فى كتاب العشر والخراج انها تهدم فى امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسى الاصح عندى رواية الاجارات (قاضيخان فى فصل اهل الذمة من كتاب السير)

ولو رفعوا اصواتهم بقراءة التورية والزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع و يمنعون عن قراءة ذلك فى اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير فى المصر وما كان فى فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزا فنية المصر وفى كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها الان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا يقام فيه الجمعة والاعياد كذا قال محمد فى السير وقال كثير من ائمة بلخ انما قال محمد ذلك فى قراهم بالكوفة فان ثمه عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض واما فى ديارنا فيمنعون عن ذلك فى القرى كما يمنعون عنه فى الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وموضع جلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون عن اظهار ذلك واحداثه فى القرى على كل حال (قاضيخان فى فصل اهل الذمة من كتاب السير)

بلاد اسلاميه دن بعيد اولوب واطرافنده اهل اسلام اولميوب جمله اهاليسى ذميلر اولان قريه اهاليسى قريهٔ مزبوره ده كنيسه احداث ايتمك مراد ايلسه لر مزبورلر منع

اولنمق لازممیدر * الجواب * دکلدر
(مرت مسئلته آنفا)

اهالیسی مسلمین وکفره اولان بلده‌نك کفره‌سی بلده ایچنده کنیسه احداث ایلسه‌لر حاکم کنیسهٔ مرقومه‌یی هدمه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(واذا وقف الامام على بيعة جديدة او بنى فيها فوق ما كان من القديم خربها وكذا مازاده فى عمارة العتيق (منح الغفار نقلا من الحاوى القدسى) وان اراد اهل الذمة احداث البيعة والكنايس او المجوس اذا ارادوا احداث بيت النار ان ارادوا ذلك فى امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل (قاضيخان فى الباب السادس من كتاب السير) واذا وقف الامام على بيعة جديدة خربها (ابن الشحنه فى شرح المنظومة)

اهالیسی ذمیلر اولوب ایچنده کنیسهٔ قدیمه اولان قریه‌نك اهالیسی پریشان اولوب قریهٔ مزبوره‌ده اهل اسلامدن بعض کمسنه‌لر توطن ایلسه‌لر اول کمسنه‌لر کنیسهٔ مرقومه‌یی هدم ایتدرمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(وفى فتح القدير اعلم ان البيع والكنايس القديمة فى السواد لا تهدم على الروايات كلها (من البحر الرائق فى اول فروع فى الجزية)

بر بلده‌ده اولان کنیسهٔ قدیمه خراب اولدقده کفره‌سی اول کنیسه‌یی وضع قدیمی اوزره تعمیر ایدوب نسنه زیاده ایلمسه‌لر اهل عرف طائفه‌سندن زید مجرد تعمیر ایتمکله کنیسهٔ هدم ایتدریرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وان هدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة فلهم ان يبنوها فى موضعها كما كانت (قاضيخان فى فصل اهل الذمة من السير)

برمحله‌ده واقع قدیم مناسترك اوطه‌لری تعمیره محتاج اولمغله اول مناسترك راهبلری اوطه‌لری وضع قدیمی اوزره تعمیر ایدوب نسنه زیاده ایلمسه‌لر اهل عرف طائفه‌سندن زید مجرد تعمیر ایتمکله اوطه‌لری هدم ایتدرمکه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(الثانى جواز بناء ما انهدم من القديمة لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة واشار الى انه لا يجوز الزيادة على البناء الاول (كما فى الخانية من البحر الرائق فى آخر الجزية)

(بر قصبه‌ده واقعه کنیسهٔ قدیمه خراب اولمغله قصبهٔ مزبوره ذمیلری کنیسهٔ مرقومه‌یی وضع قدیمی اوزره تعمیر ایلسه‌لر اهل عرف طائفه‌سی کنیسه‌یی تعمیر ایتدیکز دیو مزبورلردن جریمه نامنه نسنه المغه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(واذا انهدمت القديمة اعادوها لانهم اقروا عليها (اختيار شرح المختار فى فصل من كتاب السير) ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى
(منح الغفار فى التعزير)

بر بلده كفرهسى اول بلده ايچنده كنيسهٔ قديمهلرى ايچنده مجددا بركوشك وظله نامنه مجددا برمقدار بنا دخى احداث ايدوب وكنيسهنك طشره سنده كنيسه يه متصل مجددا ديوار بنا واحداث ايلسهلر حاكم وجه محرر اوزره احداث اولنان ابنيه يى هدمه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(و يمنع عن الزيادة على البناء الاول (قاضيخان فى الباب السادس من كتاب السير)

اهاليسى كفره اولان قريهٔ كبيره اهاليسنك جملهسى تدريجله اسلامه كلمريله قريهٔ مزبورهده اولان كنيسه قديمه معطله قالوب خراب اولدقدنصكره اهالئ مزبوره كنيسهٔ مزبورهنك يرنده جامع بناسنه طالب اولسهلر قريهٔ مرقومه مصر حكمنده اولوب شرائط صحت جمعه موجوده اولمحق اذن سلطانى ايله كنيسهٔ مزبورهنك يرنده جامع بنا اولنوب جمعه قلنمق جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(شرط صحتها المصر فلا تجوز فى القرى خلافا للشافعى وهو مالايسع اكبر مساجده اهله يعنى من يجب عليه الجمعة لاسكانه مطلقا اوماله مفت (ذكره قاضيخان) وامير وقاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود كلا المعنيين منقول عن ابى يوسف والاول اختيار الكرخى والثانى اختيار البلخى (درر غرر فى باب الجمعة)

زيد وعمرو راهبلر ملكلرى اولميان قديم مناسترده ساكنلر ايكن مناسترى بكردن قرض الدقلرى شوقدر اقچه مقابله سنده بكره رهن ايدوب بعده زيد وعمرو مبلغ مرقومى ادا ايتمدين غائب اولسهلر بكر متره يليد اولوب مناسترى ضبط ايدن بشره بن مناسترى بيع ايدوب مبلغ مزبورى ثمنندن استيفا ايدرم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(الرهن حبس المال بحق يمكن اخذه منه (غرر فى كتاب الرهن) ولا يصح ايضا رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف وخمر لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية فى الحر وعدم جواز بيع ماسواه (درر غرر فى الرهن)

❊ نوع فى سائر احكام الذمى ❊

مسلمين وكفره مختلطا ساكنلر اولوب ايچنده جامع شريف اولوب مصر حكمنده اولان قريهٔ كبيرهنك كفرهسى قريهٔ مزبورهده اولان كنيسهٔ قديمهلرندن طشرهيه ايشيديله جك مرتبه ناقوس ضرب ايدر اولسهلر حاكم كفره يى اول وجه اوزره ناقوس ضربندن منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(و ينبغى ان لا يضربوا الناقوس الا فى كنايسهم و بيوتهم خفية بحيث لا يسمع صوته

(خارجها)

خارجها (منح الغفار فى الجزية نقلا عن الحاوى القدسى) وفى المحيط لوضربوا
الناقوس فى جوف كنايسهم لايمنع انتهى (فتح القدير فى الجزية)

مصر قريهنده اولمیوب اهالیسی جمیعا ذمیلر اولان قریه‌نك اهالیسی باغلرینك
اوزوملرینی خمر اتخاذ ایدوب اول قریه‌ده بری برینه بیع ایدر اولسه‌لر مزبورلره
تعرض اولنورمی * الجواب * اولنماز

(وفى كل قرية اوموضع ليس من امصار المسلمين فانهم لايمنعون عن ذلك
(قاضيخان فى السير)

مسلمین بلده سنده ساكن اولان ذميلر بلدهٔ مزبوره‌ده بیع خمری اظهار ایدر اولسه‌لر
مزبورلر اظهاردن منع اولنمق لازم اولورمی * الجواب * اولور

(يمنعون من اظهار الخمر فى القرى كما يمنعون فى الامصار اما ماذكروه من عدم المنع
فى القرى فمحمول على قول غالب من يسكنها اهل الذمة واما فى ديارنا فيمنعون عن ذلك
فى القرى لان القرى فى ديارنا موضع جماعات المسلمين
(ملخص ماذكره فى سير الذخيرة)

مسلمین وكفره مختلطا ساكن اولدقلری بلده كفره‌سی بلدهٔ ایچنده بیع خمری اظهار
ایدوب حاكم مزبورلری منع وتنبیه ایدوب مزبورلر ممتنع اولمامریله حاكم اراقه ایله
تعزیری رأی ایدوب ایچلرندن بكرك برمقدار خمرینی اراقه ایلسه حاكم مزبوره
ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

(سئل عن اهل القرية اذا تظاهروا بيع الخمر فى بلاد المسلمين وغيرهم هل يجوز
اراقتها وماذا يجد عليهم اجاب يمنعون عن اظهار ذلك فى بلاد المسلمين التى يقام فيها
الحدود والجماعات فان لم يمتنعوا ورأى الحاكم تعزيرهم باراقتها فعل (قارئ الهداية
فى السير) وفى العيون وفى فتاوى النسفى انه يكسر دنان الخمر ولايضمن الكاسر ولايكتفى
بالقاء الملح وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم ان كانوا اظهروها
بين المسلمين لايضمن لانه لما اظهروها بيننا فقد اسقط حرمتها وفى سير العيون يضمن
الااذاكان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه
(بزازية فى كتاب الكراهية فى الفصل الثانى)

برقصبه اهالیسندن زید ذمی كفره محله سنده بنا ایتدیكی منزلنی كرمید ایله اورتمك
استدكده مسلمیندن بعض كسنه‌لر طپراق ایله اورت دیو بغیر وجه شرعی منعه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(اهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ماجاز للمسلم ان يفعله فى ملكه جازلهم ومالم يجز
للمسلم لم يجزلهم (قارئ الهداية فى السير)

زید ذمی بر بلده‌ده مسلمین محله سنده منزل اشترا ایلسه حاكم زیده منزلی برمسلمه بیع ایله

دیو جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وفی الخانیة الذمی اذا اشتری دارا فی المصر ذکر فی العشر والخراج انه لاینبغی ان یباع منه وان اشتراها یجبر علی بیعها من المسلم و بهذه الروایة اخذ حسن بن زیاد من التاتارخانیة نقلا عن المحیط من سیر البحر الرائق فی شرح قوله و یمیز الذمی وذکر القاضی ابو یوسف فی کتاب الخراج له ان یمنع اهل الذمة ان یسکنوا بین المسلمین بل یسکنون منعزلین عن المسلمین (افتی به قارئ الهدایة فی السیر)

زید مسلم کفره محله سنده اولان ملك منزلنی عمرو ذمی یه بیع و تسلیم ایدوب عمرو دخی منزلده سکنی مراد ابتدکده بعض کسنه لر مجرد مقدما مسلم منزلی ایدی دیو عمروی منعه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وفی الذخیرة واذا تکاری اهل الذمة دورا فیما بین المسلمین لیسکنوا فیها جاز لانهم اذا سکنوا بین المسلمین رأوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلوانی قبلهم بحیث یمکنون من المقام فی دار الاسلام الا فی امصار العرب کارض الحجاز اما اذا کثروا بحیث تعطل بسبب سکناهم بعض المسلمین او تقللوا یمنعوا من السکنی فیما بین المسلمین و یؤمرون بان یسکنوا ناحیة لیس فیها المسلمون وهو محفوظ عن ابی یوسف وفی المحیط یمکنون ان یسکنوا فی امصار المسلمین یبیعون و یشترون فی اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الی المسلمین (من البحر الرائق فی السیر)

زید بر بلده ده جامع شریف قربنده اولان اوطه لرینی کفره یه ایجار ایدوب تقلیل جماعته سبب اولسه حاکم کفره یی اول اوطه لردن اخراج ایدوب زیده بعد الیوم مسلمینه ایجار ایله دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

الذمیون اذا تکاروا دور المسلمین لیسکنوا فیها جاز و کان شمس الائمة الحلوانی یقول هذا اذا تکاروا بحیث لایتعطل بسبب سکناهم بعض جماعات المسلمین و لا یتقلل و ان تقلل یمنعون من السکنی فیما بین المسلمین (ذخیره فی فصل احکام اهل الذمة من السیر)

بر جامعك حرمی دیوارینه متصل وقف اوطه لری متولیسی زید کفره یه ایجار ایلسه تقلیل جماعته سبب اولماز ایکن جماعتدن بعض کسنه لر کفره یه ایجار اولندیغنه راضی اولمازز دیو زیده کفره یی اخراج ایتدرمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(واذا تکاری اهل الذمة دورا فیما بین المسلمین لیسکنوا فیها جاز بشرط عدم تقلیل الجماعات بسکناهم فان لزم ذلك من سکناهم امروا بالاعتزال عنهم والسکنی بناحیة لیس فیها المسلمون (من تنویر الابصار وکذا فی البحر)

زید ذمینك برسوقده اولان دکاننك آردنده برقاچ مسلم منزللری اولسه اول مسلملر زیده

متزلمز قربنده ذمی دکانی اولدیغنی استمزز البتة دکانکی بزه بیع ایله دیو جبره قادر
او لورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(یستنبط جوابه مما مرّ من قاریء الهدایة من ان اهل الذمة کالمسلمین فی المعاملات)
زید ذمی برسوقده دکان آچوب بقاللق ایتمك استدکده اول سوقده بقاللق ایدن مسلمین
مجرد ذمی اولمغله راضی اولمازز دیو بغیر وجه شرعی منعه قادر
اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(وَ فی المحیط یمکنون ان یسکنوا فی امصار المسلمین یبیعون و یشترون فی اسواقهم
لان منفعة ذلك تعود الی المسلمین (بحر الرائق فی السیر)
زیدِ ذمی کافر اولوب بالغ اولان بر قولی اشترا ایتدکده بعض کسنه لر ذمی قول اشترا
ایتمك جائز دکلدر قولی بر مسلمة بیع ایله دیو زیده جبره قادر
اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(واذا سبی المسلمون السبی فاقتسموه واخرجوه الی دار الاسلام فلا بأس ببیع الرقیق
من اهل الذمة (من شرح السیر الکبیر للسرخسی)
زید صغیر دار حربدن اناسی هند ایله معاسبی اولنمد قدنصکره زید وَ هند دن بری
اسلامه کلامکله عمرو یهودی هند ایله زیدی معا اشترا ایلسه مجرد زید صغیر اولمغله
عمرو زیدی بر مسلمه بیع ایله دیو جبر اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز
(قدبینا ان الصبی یتبع الابوین دینا واذا سبی ومعه احد ابویه لم یحکم له بالاسلام حتی
یصف الاسلام بنفسه او یسلم من معه من الابوین و ان سبی ولیس معه احد الابوین
فانه لا یحکم باسلامه ایضا حتی یخرج الی دار الاسلام فیصیر مسلما تبعا للدار او یقسم
الغنائم او یبیعها فی دار الحرب فیصیر مسلما و اما اذا کان من وقع فی سهمه او اشتراه
مسلما فلا اشکال فیه لان تأثیر التبعیة للدار و اما اذا کان المشتری ذمیا او کان اعطاء
الذمی بطریق الرضخ من الغنیمة فکذلك الجواب فی انه یکون محکوما باسلامه حتی
اذا مات یصلی علیه و یجبر الذمی علی بیعه لانه صار محرزا بقوة المسلمین (من شرح
سیر الکبیر للسرخسی) و یستوی فیما قلنا ان کان الصبی عاقلا او غیر عاقل لانه قبل
البلوغ تبع لابویه فی الدین ما لم یصف الاسلام
(من سیر احکام الصغار للاستروشنی)
زید صغیر دار حربدن سبی اولندقده ابویندن بریله سبی اولنمیوب یالکز سبی ودار اسلامه
اخراج اولندقدنصکره زیدی عمرو یهودی اشترا ایلسه حاکم عمروه زیدی بر مسلمه
بیع ایله دیو جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(وان لم یکن معه واحد منهما حتی لدخل دار الاسلام یصیر مسلما تبعا للدار او للوالی
(قاضیخان فی باب ما یکون اسلاما من الکافر)

زید نصرانینك قولی عمرو شرف اسلام ایله مشرف اولسه زید اسلامدن ابا ایدیجك
حاكم زیده عمروی بر مسلمه بیع ایله دیو جبره قادر
اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور
(واذا اسلم قن الذمی عرض الاسلام علیه ای علی الذمی فان اسلم فبها والا بان امتنع
عن الاسلام امر ببیعه تخلیصا من ید الكافر هكذا صرح به المولی المسكین فی شرح الكنز
(منح الغفار فی الاستیلاد كذا فی البحر الرائق)
زید ذمی تجارت ایچون سفر ایتدكده یولده اشقیا خوفندن مسلم زینه كیرسه زیده تعرض
اولنورمی ✻ الجواب ✻ اولنماز
(ویمیز الذمی عنا فی الزی والمركب والسرج فلا یركب خیلا ولا یعمل بالسلاح الا اذا
خرجوا الی قریة ونحوها او كان مریضا (بحر رائق
فی فصل الجزیة من السیر)
زید ذمی تجارت ایچون سفر ایتدكده یولده اشقیا خوفندن باشنه بیاض صارنسه
زیده تعرض اولنورمی ✻ الجواب ✻ اولنماز
اهل عرف طائفه سندن زید عمرو ذمی بی احذ ایدوب سن تجارت ایچون سفر ایتدكده
آلت حرب طاقنورسك دیو عمرودن جریمه نامنه نسنه الغه قادر
اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز
(ولا یجوز لاحد من المسلمین اخذ مال احد بغیر سبب شرعی (منح فی التعزیر) ولا یجوز
التعزیر باخذ مال من الجانی فی المذهب (منح فی التعزیر)
زید ذمی بر بلده ده مسلم زینه كیروب بلده مزی بوره اسواقنده اول زیله كزر اولسه
زیده نه لازم اولور ✻ الجواب ✻ منع اولنور
ویمیز الذمی عنا فی الزی والمركب والسرج (كنز فی السیر)
یهودی طائفه سندن بعض كمسنه لر مسلمه جاریه لر اشترا وچنكیلك تعلیم ایدوب بعده
بیع ایدوب بو وجهله كار وكسب ایدر اولسه لر اول كمسنه لری منع ایتمك
لازممیدر ✻ الجواب ✻ لازمدر
(وماكان خطأ لا یؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه (بزازیة فی الثالث
من كتاب الفاظ الكفر)
بر قریه كفره سی آیین باطلری اوزره بعض ایامده بر یره جمع اولوب طعام طبخ ایدوب یدكلرنده
اهل اسلامدن بعض كمسنه لر كفره نك رضالرینسز اول یره واروب كفره ایله اوطوروب
طعاملرندن یمك مراد ایلسه لر كفره حاكمه اعلام ایتدكلرنده حاكمه اول كمسنه لری
منع ایتمك لازم اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور
(ولا یذهب احد الی الضیافة الا باذن المضیف (خزانة الروایات فی الضیافة)

زید حربی امان ایله داراسلامه کلوب ذمت قبول ایتدکدنصکره هند نصرانیه یی تزوج ایدوب بعده زید داراسلامده فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(المانع من الارث اربعة الرق والقتل واختلاف الدینین واختلاف الدارین اما حقیقة او حکما (متن فرائض السراجیة ملخصا) و لم یوجد واحد منها .

برذیارده یسقیوس اولان زید فوت اولوب برینه عمرو یسقیوس اولسه زیدك داینلری عمروه مجرد زیدك برینه یسقیوس اولمغله زید ذمتنده اولان حقمزی مالکدن اداایله دیوجبره قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

لانه لو لزمه بلا ضمان لم یکن للضمان فائدة (من البحر فی المهر و فیه تفصیله)

بر قاج قریه نك ذمیلری نقض عهد و عصیان ایدوب و جزیه لرینی ادادن امتناع ایدوب حربی کفره ایله اتحاد و بلاد اسلامیه دن برقاج بلده یه غالب ومستولی اولوب اهل اسلام ایله محاربه یو نیجه لرینی اسیر ایدر اولسه لر اول ذمیلرك و لایتلری اوزیلوب اسیر اولنلرك قتل واسترقاق اولنلری جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولاینقض عهده بالاباء عن الجزیة او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة علی موضع لمحاربتنا و یصیر کالمرتد لکن لواسر یسترق والمرتد یقتل (ملتقی فی فصل فی الجزیة فی باب العشر والخراج) ای صار اهل الذمة بالالتحاق او بالغلبة کالمرتدین فی قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانه التحق بالاموات لتباین الدارین (من البحر الرائق کذا فی الزیلعی) زید ذمی نقض عهد ودارحربه لحاق ایدوب لحاقیله حکم اولنسه زیدك داراسلامده اولان ورثه سی مالنی اقتسامه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(و اذا نقض الذمی العهد فهو بمنزلة المرتد معناه فی الحکم بموته باللحاق لانه التحق بالاموات (هدایه فی فصل ولایجوز من السیر) ولما فی فتح القدیر انه کالمرتد فی الحکم بموته باللحاق و اذا تاب تقبل توبته و تعود ذمته ولا یبطل امان ذریته بنقض عهده وتبین منه زوجته الذمیة التی خلفها فی دار الاسلام اجماعا ویقسم ماله بین ورثته انتهی (من سیر البحر عند شرح قوله باللحاق ثمة) او بالغلبة وصار کالمرتد ای صار اهل الذمة بالالتحاق او بالغلبة کالمرتدین فی قتلهم و دفع مالهم لورثتهم لانه التحق بالاموات لتباین الدار (بحر رائق فی السیر)

زیدك شو قدر اقچه مدیونی اولان عمرو ذمی نقض عهد ایدوب دار حربه لاحق اولوب لحاقیله حکم اولندقدنصکره داراسلامده اولان مالنی ورثه سی قبض ایلسه لر زید مبلغ مزبوری اول مالدن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

ان لحق بدار الحرب مرتدا او حکم الحاکم بلحاقه عتق مدبروه و امهات اولادة

و حلت الديون التى عليه و نقل ما اكتسبه فى حالة الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التى لزمته فى حال الاسلام مما اكتسبه فى حال الاسلام و مالزمته فى حال ردته مما اكتسبه فى حال ردته (بدايه فى باب احكام المرتدين)

﴿ نوع فيما يكون اسلاما من الكافر ﴾

زيد و عمرو و بكر كافرلر وقت عشاده بر جامع شريفه واروب بشر امامه اقتدا ايدوب باتسو نمازينى جماعت مسلمين ايله ادا ايلسه لر زيد وعمرو وبكرك اسلاملرينه حكم اولنورمى ✽ الجواب ✽ اولنور

(قال الناطفى اذا صلى الكافر فى وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما (من سير الخانية وفيه تمامه) الكفار من غير اهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يقروا ولكن حجوا وصلوا معنا يحكم باسلامهم وان صلى وحده لا وفى السير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل الاسلام و ان كان ممن يقولها ليست باسلام كاليهودى صلى مع المسلمين كان دليلا على الاسلام و ان كان وحده ليس باسلام بعينه (فى الرابع فى المرتد و ما يصير الكافر به مسلما من سير البزازية)

رسول اكرم صلى الله تعالى عليه و سلم حضرتلرينك رسالتنى بالكليه انكار ايدر مقوله سندن اولان زيد نصرانى لا اله الا الله محمد رسول الله ديوب لكن تبرى صريح ايتماسه اسلامنه حكم اولنورمى ✽ الجواب ✽ اولنور

(من يقر بالتوحيد و يجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما و اذا قال محمد رسول الله يصير مسلما (بزازية فى كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا)

رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينك رسالتنى بالكليه انكار ايدر مقوله سندن اولان زيد نصرانى سكران ايكن لا اله الا الله محمد رسول الله ديسه لكن تبرىء صريح ايتماسه زيدك اسلامنه حكم اولنورمى ✽ الجواب ✽ اولنور (لكن رجوع ايدرسه قتل اولنماز اسلامه كلنجه حبس اولنور

(سئل عن ذمى صبى مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب و لم يقتلان (قارىء الهداية) اسلام السكران يصح و ارتداده لا يصح و لا تبين امرأته منه بارتداده و يجبر على العود الى الاسلام (من احكام العمادية)

برقاچ كسنه لر زيد ذمى يه اسلامه كل ديو اكراه ايدوب زيد دخى مكرها اسلامه كلسه اسلامى صحيح اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور لكن رجوع ايدرسه قتل اولنماز اسلامه جبر اولنور

(سئل عن الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه اجاب نعم يصح اسلامه

و ان ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام (ابن نجيم) اكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لايقتل ولكن يجبر على الاسلام (بزازية فى السير) واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولايقتل (قاضيخان كذا فى الهداية)

زيد ذمى مسلمان اولدم ديسه زيدك اسلامنه حكم اولنورمى * الجواب * اولنوز

(وذكر الكرخى لو اقر اليهودى انه على دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يقر بما جاء من الله تعالى و يتبرأ من اليهودية ثم رجع وقال ذلك اسلام (من مختصر المحيط) و عن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم (من سير البزازية فى الرابع وكذا فى الظهيرية)

زيد يهودى مسلمانم ديسه اسلامنه حكم اولنورمى * الجواب * اولنور

(وفى الذخيرة اذا قال الذمى لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما وفى تجنيس الناصرى قال السيد الامام الاجل لو قال بالفارسية من مسلمانم ينبغى ان يصير مسلما (خزانة الروايات)

زيد نصرانى مسلمان اولايم ديو وعد ايلسه بو مرتبه ايله زيدك اسلامنه حكم اولنورمى * الجواب * اولنماز

(لانه عدة ولاعهدة للعدة (ضمانات فى ضمان صلح الفضولى) سئل عن ذمى قال ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله يصير مسلما اجاب لايصير مسلما بذلك (ابن نجيم)

زيد ذمى فلان فعلى اشلرسم مسلمان اولايم ديدكدنصكره اول فعلى اشلسه مسلمان اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(ولم يذكر فى الكنز وغيره من المتون مسئلة تعليق الاسلام بالشرط ولذا لم يذكرها فى هذا المختصر استغناء عنها بما ذكرناه من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط لانه عبارة عن التصديق القلبى والاقرار (منح الغفار قبيل باب الصرف) وفاته ايضا مسئلة الاسلام فانه لا يصح تعليقه كما فى فتاوى قارئ الهداية فى آخر المتفرقات (من بيوع البحر)

زيد ذمى اوتوز كونه دك فلان فعلى اشلرسم مسلمان اولايم ديدكدنصكره اوتوز كون مرور ايدوب زيد اول فعلى اشلمسه مسلمان اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

(وقد قال مولانا صاحب البحر فيه انه لا يصح تعليق الاسلام بالشرط و كما قال فى فتاوى قارئ الهداية)

جنون مطبق ایله مجنون اولان زید ذمی بن مسلمان اولدم دیسه زیدك اسلامنه حكم اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز

اسلام المجنون لا يصح والصبي في اول الحال مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز (من احكام العمادية ملخصا وتمامه فيه)

زید ذمی سكران ایكن اسلامه كلسه اسلامی صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(قال ابو حنيفة اسلام السكران جائز ولايقتل ان رجع عنه ولكن يجبر على الاسلام (عمدة الفتاوى للبرهاني) واسلام السكران يصح و ارتداده لايصح و لا تبين امرأته منه بارتداده و يجبر على العود الى الاسلام (عماديه في احكام السكاوى) سئل عن اسلام السكران هل يصح ام لا اجاب يصح كالصاحي (ابن نجيم)

زید ذمینك اوچ یاشنده اولوب عاقل اولمیان اوغلی عمرو صغیر مسلمان اولدم دیسه اسلامنه حكم اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز

(واذا كان الصبي لا يعقل لا يصح اسلامه و لا ارتداده (اختيار شرح المختار في السير)

زید ذمینك اوغلی اولوب عاقل اولان عمرو صغیر اسلامه كلسه اسلامی صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(اسلام الصبي العاقل صحيح وهو المميز الذي بلغ سنه سبع سنين ومافوقها (منح الغفار في السير) واسلام الصبي العاقل صحيح و كذا ارتداده خلافا لابي يوسف و يجبر على الاسلام ولايقتل ان ابي (ملتقى الابحر قبيل باب البغاة)

زید ذمینك زوجه سی هند ذمیه شرف اسلامله مشرفه اولسه هندك زیددن اولان اوغلی عمرو صغیرك هنده تبعیت ایله اسلامنه حكم اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنور

(الولد يتبع خير الابوين دينا (غرر) اعلم ان الولد الصغير يعتبر اسلامه تبعا للابوين او لاحدهما في الدين (احكام الصغار للاستروشني)

زید ذمی شرف اسلام ایله مشرف اولدقده بالغ اولان اوغلی عمرو ذمی یه سن دخی اسلامه كل دیو جبر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز

(ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه و اولاده الصغار و اولاده الكبار في ء (بدايه في السير قبيل فصل كيفية القسمة)

زید جاریه سی هند نصرانیه یی قولی عمرو نصرانی یه تزویج ایتدكدنصكره هندك عمرودن برقزی اولدقده زید قزه فاطمه تسمیه ایلسه مجرد فاطمه تسمیه اولنمغله قزك اسلامنه حكم اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز

(ويستوى)

(ویستوی فیما قلنا ان کان الصبی عاقلا اوغیر عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابویه
فی الدین مالم یصف الاسلام (احکام الصغار للاستروشنی)
اطفال مشرکین اهل جنتمیدر یوخسه اهل نارمیدر ❊ الجواب ❊ خصوص مزبور
امام اعظم حضرتلرندن سؤال اولندقده توقف بیوروب جنت ونار دن برینه دخوللرینی
قطع ایتمامشلر بعضیلر خدام اهل جنت اولمغه ذاهب اولوب بعضیلر دخی اهل نار
اولمغه ذاهب اولمشلر صحیح اولان قول اولدر
(وفی الفتاوی قال محمد رحمه الله تعالی کان الامام یقف فی اطفال المشرکین والمسلمین
والمختار ان التوقف فی اطفال المسلمین مردود فانهم فی الجنة واختار البعض فی اطفال
المشرکین انهم خدام اهل الجنة (بزازیه فی کتاب الکراهیة) واما اولاد الکفار
اذا ماتوا قبل ان یعقلوا فتوقف الامام الاعظم قال محمد انا اعرف ان الله تعالی لایعذب
احدا منهم من غیر ذنب وقال بعضهم انهم خدمة اهل الجنة (من فتاوی امین الدین
محمد بن عبد العالی) اطفال المشرکین قیل هم فی الجنة وقیل فی النار وابو حنیفة
توقف فیهم وقال الشیخ الامام السرخسی ان ولد الکافر کافر
(من فتاوی السراجیة)

﴿ نوع فیما یکون کفرا من المسلم ﴾

زید برخصوصده شیخ الاسلامدن الدیغی فتوای شرعیه یی خصمی عمروه
کوستردکده عمرو فتوی نه ایش بن فتوی بلمدیسه عمروه
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجدید ایمان ونکاح
(عرض علیه خصمه فتوی الائمة فردها وقال چه بازنامه فتوی آورده قیل کفرلرده
حکم الشرع وکذا لولم یقل شیئا والقی الفتوی علی الارض (جامع الفصولین
فی الفصل الثامن والثلثین) ولو نظر الی الفتوی فقال چه نامه آورده یکفر ان اراد
الاستخفاف ولو قال لیس کما افتوا اوقال لایعمل به یعزر لانه ارتکب المنکر
(کذا فی مختارات النوازل)
زیدک عمرو ایله برخصوصده متعلقه دعواسی اولوب عمروی شرعه دعوت ایتدکده
عمرو لعنت شرعه دیسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجدید ایمان ونکاح
(قال لخصمه بامن بشرع رو فقال خصمه نروم یکفر اذ عاند الشرع (جامع الفصولین
ملخصا فی الفصل الثامن والثلاثین) امرأة قالت لعنت برسوی دانشمندان باد تکفر
ان ارادت به علم الدین (خلاصه ملخصا فی الجنس الثامن من الفاظ الکفر)
زیدک عمرو ایله دعواسی اولوب عمروی شرعه دعوت ایتدکده عمرو بن شرعه
کیم دیسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجدید ایمان ونکاح
(رجل قال لآخر اذهب معی الی الشرع فقال الآخر تا پیاده نیاری نروم یکفر

(فى الثامن من الفاظ الكفر من البزازية)
زيدك عمرو ايله دعواسى اولمغله عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمرو بن شرعه
كتمم ضابطه‌مدن آدم كتور ديسه عمروه
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان ونكاح
قال لخصمه اذهب معى الى الشرع او بالفارسية بامن بشرع روفقال خصمه پياده
بيار تابروم بى چيز نروم كفر اذعاند الشرع
(جامع الفصولين فى الفصل الثامن والثلثين)
زيد عمرو ايله دعواسى اولوب عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمرو كتمسه مجرد
كتمامكله عمروه تجديد ايمان ونكاح لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(وماكان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه
(بزازيه فى الثالث من كتاب الفاظ الكفر)
بوصورتده بكر قاضى عمروه مجرد كتمامكله تجديد ايمان ونكاح لازم اولور ديو حكم
ايلسه حكمى نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(اذا استند الحكم الى دليل شرعى ووافق قولا صحيحا فى المذهب نفذ وان كان بخلافه
لا ينفذ وههنا لم يستند الحكم الى دليل شرعى اصلا
(خيرالدين افندى فى كتاب ادب القاضى)
زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله عمروى شرعه دعوت ايتدكده
عمرو شرعله ايشم يوقدر بن ايشمى قانون ايله كورورم ديسه عمروه
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان ونكاح
(ولو قال من شريعت چه دانم اودبوس هست مراشريعت راچه كنم يكفر (خلاصه
فى الفاظ الكفر) قال من شريعت چه دانم اوقال دبوس هست من شريعت را
چه كنم يكفر (فى الثامن من الفاظ الكفر من البزازية)
برصنعت اربابندن زيدك عمرو ايله دعواسى اولوب عمروى شرعه احضار مراد
ايتدكده كتخدالرى واختيارلرندن بعض كسنه‌لر بزه شرع قارشمز دعوامزى بيتمزده
كوروروز ديوب شرعه احضاردن منع ايلسه‌لر مز بورلره
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان ونكاح وتعزير
(قال لخصمه من باتو بحكم خداى كارمى كنم فقال خصمه من حكم ندانم اوقال اينجا حكم
نيست اوقال اينجا حكم نرود اوقال خداى حاكى نشايد اوقال اينجاد بوست
حكم چه كنند فهذا كله كفر (جامع الفصولين فى الفصل الثامن والثلثين)
زيد برقاچ كسنه‌لر ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده عمرو قاضى يه مرافعه اولوب
عمرو خصوص مزبورى شرعله زيده حكم ايتدكده اول كسنه‌لر عمروه شرعه

وحكمكه راضى اولمازز دينسه‌لر اول كسنه‌لره نه لازم
اولور ✲ الجواب ✲ تجديد ايمان ونكاح
(ولو قال اين چه شرعست يكفر لانه رد حكم الشرع
(في الثامن من كتاب الفاظ الكفر من البزازية)
زيد عمرو ايله چكشوب شرعه كيده‌لم ديدكده عمرو زيده استرايسك جهنمه كيت ديوب
لكن شرع شريفى تحقير مراد ايلماسه مجرد بويله ديمكله عمروه تجديد ايمان ونكاح
لازم اولورمى ✲ الجواب ✲ اولماز
(لانه لم يستخف الشرع)
زيد بن وزير اولورسم والله بالله جمله علمايى قتل ايدرم مفتيدن بدأ ايدوب تا الجق
بوالى علمايه وارنجه قتل ايدرم ديوب عمرو زيده علمايى كملك ايله لسانكه آلمه بونيدن
رجوع ايله ديدكده زيد نيتمدن دونمم دينسه زيده نه لازم اولور ✲ الجواب ✲
علم دينه اهانت وتخفيف ايدوب ديدى ايسه كافردر توبه ورجوع
ايتمزسه قتل اولنور
(والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا
على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه
الى من يعود فان افتخر سلطان عادل بانه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله
اتصفنا بصفته بنفس العلم فكيف اذا اقترن به العمل والملك عليك لولا عدالك
فاين المتصف بصفته من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظله (في الثامن من الفاظ
الكفر من البزازية) وشكى فقيه الى الامام الفضلى انه وضع كتابه في دكان بقال فقال
صاحب الدكان دستره اينجاماندى ورفتى حين ترك الكتاب عنده فامر الامام الفضلى
بقتله ومثله يحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين التمكندى انه قتل واحدا
من الاعونة حين اطال لسانه الى فقيه واحد من الطلبة (من المحل المزبور)
زيد بر نامشروع ايش اشليوب بعده نيچون ايشلدك دينلدكده زيد كافر ايدم
انك ايچون اشلادم دينسه زيده نه لازم اولور ✲ الجواب ✲
تجديد ايمان ونكاح
ضرب عبده اوولده كثيرا فقيل له الست بمسلم فقال لا فقيل يكفر اذا قال عمدا وان قال
غلطا لا يكفر (في الخامس من كتاب الفاظ الكفر من البزازية)
زيد بر فعل شنيع اشليوب بعض كسنه‌لر زيدى لوم ايتدكلرنده زيد حين اعتذارده
بردخى اينميه‌يم كافر ايدم مسلمان اولدم دينسه زيد بويله ديمكله كافر
اولمش اورمى ✲ الجواب ✲ بعض مشايخ قتنده اولماز
(ومن قال متعذرا كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا يكفر وقوله في ضمن الاعتذار

كنت كافرا فاسلمت ليس بكفر لانه للمبالغة لاللتحقيق (بق) يكفر من سير القنية كذا في باب المرتد من البحر) سئل عمن اعتذر لآخر في امر بينهما ومن جملة الاعتذار ان قال له كنت كافرا فاسلمت هل يكفر بذلك ام لا اجاب لايكفر بذلك

(ابن نجيم في السير)

زيد برنامشروع ايش اشليوب بعده نيچون اشلدك دينلدكده زيد كافر ايدم انك ايچون اشلدم ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور

ويكفر بقول المعتذر لغيره كنت كافرا فاسلمت عند بعضهم وقيل لا (في باب المرتدين من البحر وكذا في سير القنية في باب مايكفر به الانسان ومالا)

زيد برخصوص ايچون غضب ايتدكده ايمانم يوق كه شيطان آله ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروه فلان مصلحتى شووجه اوزره كورورم ديوب عمرو زيده اول مصلحت وجوده كلجكنى الله بيلور ديدكده زيد بن اللهى بلم ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح

اذا وصف الله تعالى بما لايليق به او سخر اسما من اسمائه تعالى او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر (بزازية في الثاني من الفاظ الكفر

زيد مسلم مسخره لق ايدوب باشنه كافر شبقه سى كيسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح

(رجل وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لايكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة دفع البرد اولان البقرة لاتعطيه اللبن لايكفر والا يكفر (خلاصه في كتاب الفاظ الكفر) وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قيل لايكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقد قال الامام لايخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولايلبسها الا من التزم التمجس والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه متقرر في العقل والشرع (في السادس من الفاظ الكفر من البزازية)

اهل اسلامدن برقاچ كسنه لر زيدك دوكوننه واردقلرنده دوكونه وارن كفره ايله آيين كفره اوزره خروس ديسه لر اول كسنه لره نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح

(الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر (من البزازية) قال ابو بكر بن طرخان من خرج الى السدة كفر اذ فيه اعلان الكفر فكانه اعان عليه وعلى قياس السدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر

(جص)

(حص) اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبله فلو اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر لا لو اراد به الاكل والتنعم اهدى يوم النيروز الى رجل مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم و لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر و لكن ينبغى ان لا يفعل ذلك فى ذلك اليوم خاصة و يفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها بهم قال عليه الصلوة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم (جامع الفصولين)

هند زينب ايله چكشدكده زينبه اغز يكه يستهلیه‌یم ديوب زينب قبول اتمم بن قرآن اوقورم ديدكده هند اوقو ديدكه دخى يستهليه‌يم ديسه هنده نه لازم اولور

❁ الجواب ❁ تجديد ايمان و نكاح

(وكذا استخفافه بالقرآن او المسجد ونحوه مما يعظم (من القنية فى السير) والحاصل انه اذا استخف بسنة اوحديث من احاديثه عليه الصلاة والسلام يكفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكروها فى الفتاوى (قبيل الرابع من الفاظ الكفر من البزازية)

زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنى عمرودن طلب ايتدكده عمرو بن تكرى دكلم كه اقچه يستهليه‌يم اقچه‌يى تكرى يستهلر ديسه عمروه نه لازم اولور

❁ الجواب ❁ تجديد ايمان و نكاح

(مرت مسئلته قبل مسائل من البزازية)

بر محله‌ده امام اولان زيد جماعتن بعض كمسنه‌لر ايله چكشدكده جامعكزه و نمازكزه يستهليه‌يم ديسه زيده نه لازم اولور ❁ الجواب ❁ تجديد ايمان و نكاح

وكذا استخفافه بالقرآن او المسجد و نحوه مما يعظم (من القنية فى السير)

زيد مسلم عمرو مسلمه بره اغزينى ومذهبينى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه مذهبدن مرادى دين وايمان اولمغله زيده تجديد ايمان ونكاح لازم اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

ولو شتم دين المؤمن و ايمانه يكفر و تطلق امرأته (حاوى المنية فى متفرقات السير)

زيد مسلم عمرو مسلمه بره دينى و ايمانى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور ❁ الجواب ❁ تجديد ايمان ونكاح

(مرت مسئلته آنفا)

زيد مسلم خمردن سكران ولا يعقل ايكن عمرو مسلمه بره دينى وايمانى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيد بويله ديمكله كافر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(ولو اريد من السكران من زال عقله لا تحرم عرسه لان الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل (درر فى باب حد الشرب من الحدود) وامارّدته فلا تصح استحسانا عندنا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفى والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر (من الخانية قبيل كتاب الغصب (ويصح سائر تصرفاته

وردته لاتصح بالاجماع (من جامع الفصولين كذا فى العمادية)

زيد خمردن سكران ولا يعقل ايكن خمر حلالدر ديسه زيد كافر اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد رجاله حرير كيمك حلالدر ديسه كفر بنه حكم اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز

(من انكر الاخبار المتواترة الواردة فى الشرع يكفر بان انكر حرمة لبس الحرير على الرجال (من سير حاوى المنية فى مسائل متفرقة) طلبت هذه المسئلة فى المحيط ولم اجدها و صاحب المحيط صرح بان حرمة لبس الحرير على الرجال مختلف فيها فكيف يحكم بكفر المستحل وافتى ابو السعود و على افندى بعدم اكفار المستحل (للمولى المرحوم كربنشى مصطفى افندى)

زيد ذمى اسلامه كلدكدنصكره مرتد اولوب بعده ذمى زينه كيروب آخر دياره واردقده عمرو مسلم ارتداديني بيلوركن خدمتكار ايدنوب زيده اسلام عرض ايتميوب اول حال اوزره باننده اليقو يوب كفر بنه راضى اولسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان و نكاح

(الرضاء بالكفر كفر اذا كان يستجيزه و يستحسنه (ذخيرة فى السير فى فصل الفاظ الكفر) واما الرضاء بكفر نفسه اوالرضاء بكفرغيره مستحسنا للكفر كفر و يجوز ان يكون كلام المشايخ الرضاء بالكفر كفر محمولا على هذا

(فى الرابع من الفاظ الكفر من البزازية)

اهل عرف طايفه سندن زيد برقاچ مسلمانلردن يوم عرفه ده ظلما شو قدر اقچه طلب ايدوب مزبورلر حالا صائم و يارين عيد شريفدر ديوب استمهال ابتدكارنده زيدك اتباعندن عمرو اول مسلمانلره صومكزى و عيدكزى فلان ايدهيم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان ونكاح

(مرت مسئلته من سير القنية ومن الفاظ الكفر من البزازية قبل ثمان مسائل)

زيد مسلم عمرو مسلم ايله چكشدكده زيد عمروه يهودى سندن ابودر ديسه زيد عمروك فعلنى تقبيح مراد ايدوب كفرى اسلامه ترجيح مراد اتمامجك زيده تجديد ايمان ونكاح لازم اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لانه لم يستخف الاسلام)

زيد جمعه نمازينك فرضيتنى انكار ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان و نكاح

(و هى فريضة محكمة بالكتاب و السنة والاجماع يكفر جاحدها وقداطال المحقق فى فتح القدير فى بيان دلائلها (من البحر الرائق)

(زيد)

زيد هنده زنا ايدوب عمرو زيده نيچون زنا ايتدك ديدكده زنا حلالدر ديسه زيده
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان ونكاح

(ومن اعتقد الحلال حراما اوعلى العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم وسيأتى ان شاء الله تعالى اما لوقال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لايكفر هذا اذاكان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لايكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما باخبار الآحاد فلا يكفر بزازية فى الثالث فيما يكون كفرا من المسلم من كتاب السير) ولو تمنى انه لم يحرم الزنا اوقتل نفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لا يكون حلالا فى وقت من الاوقات
(خلاصه فى الجنس السابع من كتاب الفاظ الكفر)

زيد عمرودن سرقه ايتديكى اتمكى اكل ايتدكده بسم الله ديسه زيده تجديد ايمان
ونكاح لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عمن غصب خبزا وقال هذا حلال قال لايكفر وسئل ايضا عمن غصب طعاما فقال عند اكله بسم الله قال لايكفر ولو ذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف يكفر (صيرفيه فيما يكفر به وما لايكفر)

❊ نوع آخر فى السب ❊

زيد مسلم رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينه سب ايلسه زيده
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ بلا تأخير قتل اولنور

(اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لايعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابى بكر الصديق والامام الاعظم والثورى واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابى لااعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما
(بزازية فيما يكون كفرا من المسلم من الفاظ الكفر)

زيد مسلم رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينه سب ايتدكده عمرو وبكر
زيدى حاكم اذن نفسنز قتل ايلسهلر عمرو وبكره نسنه
لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زيد ذمى موسى صلوات الله على نبينا وعليه حضرتلرينه سب ايلسه زيده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحبس مديد معتادى ايسه قتل اولنور

(وفى الحاوى القدسى ويؤدب الذمى ويعاقب على شتمه دين الاسلام او النبى او القرآن انتهى (من سير البحر) الذمى اذا صرح بسبه اوعرض اواستخف بقدره اووصفه بغير الوجه الذى امر به فلاخلاف فى قتله عندنا ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة والعهد على هذا و هذا قول عامة العلماء الا اباحنيفة والثورى واتباعهما من اهل الكوفة

فانهم قالوا لا يقتل وماهو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب و يعزر من الشفاء
(مؤيد زاده فی المسائل المتفرقة)

زيد يهودينك رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينه سب ايتديكى ثابت اولسه زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ تعزير شديد وحبس مديد معتاديسه إقتل اولنور
(الذمی اذا اظهر سبه عليه الصلاة والسلام يقتل به
(فتح القدير لابن الهمام)

زيد مسلم سادات كرامدن عمرو ايله چكشدكده عمروه آبا واجداديكه لعنت اولسون ديسه زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ اجداد قريبه سنی مراد ايديجك استغفار لازم اولور
(مامر من البزازية قبل اربعة اوراق يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد قاضی يه واروب عمرو مسلك حضورنده عمرو رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينه سب ايلدی ديو شهادت ايتدكده عمرو انكار ايدوب شاهد آخر اولماسه يالكز زيدك شهادتی ايله عمرو قتل اولنورمی ✽ الجواب ✽ اولنماز
(ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود رجلان
(غرر فی كتاب الشهادات)

زيد مسلم ابو بكر الصديق وعمر الفاروق رضی الله تعالى عنهما حضرتلرينه سب ولعن ايلسه زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ بلا تأخير قتل اولنور
(سب الشيخين ولعنهما كفر (اشباه)

مسلم نامنده اولان زيد بعض قبايح اشلكله عمرو زيده بو مقوله ايشی اشله آخرت واردر ديدكده زيد آخرتك اصلی يوقدر انسان اوت كبی بتر يتر بو برعالمدر صفاك وارايسه سندخی اشليه كور ديوب بو اعتقادا اوزينه مصر اولسه زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ قتل اولنور
(من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر (تاتارخانية من احكام المرتدين) واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار يكفر (بدر الرشيد)

﴿ باب المرتد ﴾

زيد مسلم العياذ بالله مرتد اولسه زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ اسلام عرض اولنوب شبهه سی كشف اولنور استمهال ايدرسه اوچ كون حبس اولنور اسلامه كلورسه فبها والا قتل اولنور
(الرجل اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم سلم والا قتل فان قال اجلونی اجل ثلثة

ایام فان رجع الی الاسلام وتبرأ من کل دین اعتقده سواه فبها والاقتل
(احکام ناطقی فی احکام المرتدین)

زید مسلم العیاذ بالله تعالی مرتد اولسه زوجه سی هند
باین اولورمی * الجواب * اولور

(اجمع اصحابنا علی ان الردة تبطل عصمة النکاح فتقع الفرقة بینهما بنفس الردة وعند الشافعی لاتقع الفرقة الابقضاء القاضی (قاضیخان فی باب الردة من کتاب السیر) وان ارتد احدهما قبل الاخر وقعت الفرقة وتکون الردة فرقة بغیر طلاق واباء الزوج یکون طلاقا عند ابی حنیفة وعند ابی یوسف کلاهما لایکون طلاقا وعند محمد کلاهما یکون طلاقا (احکام ناطقی)

زید مسلم العیاذ بالله تعالی مرتد اولوب دار حربه مرتدا لاحق اولدقدنصکره لحوقنه حکم اولنسه زیدك مسلم وارثلری زیدك اسلامی حالنده مالك اولدیغی اشیایی اقتسامه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(وکسب اسلامه لوارثه المسلم (غرر فی باب المرتد)

بوصورتده امین بیت المال مجرد زید مرتدا دارحربه لاحق اولمغله اول اشیا بیت الماله عائد اولور دیو مداخله یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وحاصله ان ماکان کسباله زمن اسلامه فهو میراث لورثته المسلمین اتفاقا ولا یکون فیئا عندنا (بحر رائق فی المرتدین) ویرث المسلم من المرتد مااکتسبه فی حالة الاسلام عندنا وعند الشافعی یوضع ذلك فی بیت مال المسلمین
(قاضیخان فی باب الردة من کتاب السیر)

زید ذمی شرف اسلامله مشرف اولدقدنصکره العیاذ بالله تعالی مرتد اولسه زیده نه لازم اولور * الجواب * احکام مرتد اجرا اولنور
(الرجل اذا ارتد یعرض علیه الاسلام فان اسلم والا قتل (احکام ناطقی)

هند نصرانیه شرف اسلامله مشرفه اولدقدنصکره العیاذ بالله تعالی مرتده اولسه هنده نه لازم اولور * الجواب * اسلامه کلنجه حبس اولنور

(واما المرتدة فلا تقتل ولکن تحبس حتی تسلم وقال الشافعی تقتل (هدایه فی باب احکام المرتدین) ویروی تضرب فی کل یوم مبالغة فی الحمل علی الاسلام (هدایه من المحل المزبور) ولم یذکر المصنف انها تضرب لانه لم یذکر فی الجامع الکبیر ولافی ظاهر الروایة (من سیر البحر الرائق فی باب المرتدین والمرأة تحبس ولا تقتل
(احکام الناطقی)

هند نصرانیه اسلامه کلدکدنصکره نفسنی زید مسلمه تزویج ایدوب بعده زید سفره کتدکده هند مرتده اولوب نفسنی عمرو ذمی یه تزویج ایلسه هنده نه لازم اولور

❊ الجواب ❊ عمرودن تفريق اولنوب تعزير شديد و اسلامه كلنجه حبس اولنور
(مامر من فتح القدير وخزانة الاكمل قبيل باب تفريق الزوج وما مر آنفا جواب لهذا السؤال)

زيدك قولى عمرو اسلامه كلدكدنصكره مرتد اولسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ احكام مرتد اجرا اولنور

(ولافرق بين الحر والعبد لاطلاق الدلائل (هدايه فى باب احكام المرتدين من السير)
و باقى المسئلة يعرف مما تقدم فى اول الباب من احكام الناطق واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم (هدايه فى باب احكام المرتدين) وتجبر المرأة على الاسلام حرة كانت او امة والامة يجبرها مولاهـا اما الجبر فلما ذكرنا و اما المولى فلما فيه من الجمع بين الحقين و يروى تضرب فى كل يوم مبالغة فى الحمل على الاسلام
(هدايه من المحل المزبور)

زيدك جاريه سى هند اسلامه كلدكدنصكره مرتده اولسه هنده نه لازم اولور
❊ الجواب ❊ اسلامه كلنجه مولاسى حبس ايدر

(والامة لو ارتدت فانها لا تقتل و لكن تحبس و تجبر على الاسلام و ان كان المولى محتاجا الى خدمتها تخلى بينه و بينها ولكن لا يطأها و يجبرها على الاسلام
(اسبيجابى فى المرتد)

زيد ذميدنك اوغلى اولوب صبى عاقل اولان عمر اسلامه كلدكدنصكره قبل البلوغ مرتد اولسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ اسلام اوزره جبر اولنور

(واسلام الصبى العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابى يوسف و يجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى (ملتقى الابحر فى باب المرتد)

زيد ذمى شرف اسلامله مشرف اولوب صغير اوغلى عمروك دخى زيده تبعيت ايله اسلامنه حكم اولندقدنصكره عمرو بالغ اولدقده اسلامه اقرار ايتمدين مرتد اولسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ اسلامه كلنجه حبس اولنور

(يشترك فى جواز قتل المرتد ان لايكون اسلامه بطريق التبعية ولهذا قال فى البدايع صبى ابوه مسلم حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لايقتل ولكنه يحبس لانه كان له حكم الاسلام تبعا (بحر رائق فى السير)

﴿ نوع فيما يتعلق لبيت المال ﴾

زيد برمدرسه بنا و وقف ايتدكده پادشاه اسلام مد الله ظله على مفارق الانام حضرتلرى اراضى اميريه دن بر قريه اهاليسنك بيت المال عائد اولان محصولات شرعيه سنى علمادن اول مدرسه ده تدريس ايدن كمسنه يه ومدرسۀ مزبوره ده ساكن اولان طلبۀ علمه قدر كفايه صرف اولنمق ايچون تعيين ييوروب صرف اولنمق جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ومصرف)

(ومصرف خراج الارض والجزية ومايؤخذ من نصارى بنى تغلب المقاتلة وزراريهم وكل ما تعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطير وحفر انهار العامة و بناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء (قاضيخان فى فصل فى العشر والخراج من كتاب الزكاة) و بيوت المال اربعة بيت مال الغنايم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ماقال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الآية و بيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال تعالى انما الصدقات للفقراء الاية و بيت مال الخراج والجزية والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم و بيت مال الاموال الضايعة نحو التركات التى لاوراث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطير والطرق والرباطات التى لا وقف لها واختلاف العلماء فى المفتين والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق فى بيت مال الخراج قال بعضهم لاحق لهم فيه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ فى بيت مال المسلمين لانهم يعلمون فى امر الدين فكانوا كالغزاة قال الشيخ الامام هذا فى يومنا يجوز للمؤذنين والائمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا فى سهم ذوى القربى وهم اقرباء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ثابتا لهم فى زمنه عليه الصلاة والسلام ثم سقط بعد وفاته عندنا وقال بعضهم سقط ذلك من اغنياء ذوى القربى و بقى فى فقرائهم وقال الكرخى وعامة العلماء سقط حق الفقراء منهم و الاغنياء وقال الشافعى سهم ذوى القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين (قاضيخان فى اهل الذمة)

زيد برمنزله مالك ايكن بلاوارث فوت اولوب منزل بيت الماله عائد اولدقده مرحوم ومغفورله سلطان احمد خان اول منزلى هنده هبه وتسليم ايدوب بعده هند فوت اولوب ورثه سنى ترك ايلسه هبة مزبوره صحيحه اولوب منزل مذكور ورثة هندك ملك موروثلرى اولورمى * الجواب * اولماز

(ونوع آخر ما اخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا اوزوجة فهذه جملة بيت المال الخ يصرف الى نفقة المرضى فى ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لامال لهم والى نفقة اللقيط والى نفقة من هو عاجز من الكسب والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها
(غاية البيان فى الزكوة)

بوصورتده پادشاه اسلام مدالله ظله على مفارق الانام حضرتلرى اول منزلى هندك ورثه سندن اخذ وعمروه هبه وتسليم ايدوب عمرو دخى منزلى نفسنه بعده اولادنه واولاد اولادنه وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز *
منزل بيت المال ايچون ضبط اولنور

(ومن هنا يعلم حكم الاقطاعات من اراضى بيت المال فان حاصلها لمن اقطع لهم والرقبة

لبيت المال والخراج لمن اقطعه له فلاملك للمقطع فلا يصح بيعه ووقفه واخراجه عن الملك
(من البحر الرائق فى الجزية)

سلاطين اوقافندن بر دیارده اولان قریه اهالیسندن بلا وارث فوت اولان كسنه لرك تركه لرینی وقف مزبورك متولیلری قبض ایدوب امین بیت المال مداخله ایتمامك اوزره دفترخاقانیده مقید اولوب وجه محرر اوزره امر سلطانی صادر اولمغله قریهٔ مزبوره اهالیسندن بلا وارث فوت اولان زیدك تركه سنی قریهٔ مزبوره متولیسی عمرو قبض مراد ایتدكده اول دیارده امین بیت المال اولان بكر خلافنه امر وارد اولمادین عمروه قبض ایتدرمیوب كندی قبضه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به فان لم يكن فى بعضها شئ فللامام ان يستقرض عليه من النوع الاخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شئ رده فى المستقرض منه الا ان يكون المصروف من الصدقات اومن خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئا لانهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا فى غيره اذا صرفه للمستحق
(من البحر الرائق فى الجزية)

بو صورتده اول دیار قاضیسی اولان بشر خلافنه امر وارد اولمدین زیدك تركه سنی عمروه قبض ایتدرمیوب بكره قبض ایتدرمكه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ومقدار ما يصرف الى مصرف مفوض الى اجتهاد الوالى (خزانة الروايات فى باب مصارف بيت المال) لان حق الاخذ للسلطان (من خزانة الروايات فى باب العشر والخراج) الا ان يراه الامام مصلحة فيفعل بما يراه (اختيار شرح المختار فى حد الزنا

❊ نوع فى التيمار واللواء ❊

زید تیماری قریه سنی شوقدر اقچه یه التزام اله عمروه ویردكدنصكره عمرو تیماری ضبط ایتمادین زید التزامه راضی اولمامغله عمروه ضبط ایتدرمیوب كندی ضبطه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(قد علم انها من العقود الغير اللازمة ولهذا لا يدخل خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا فكان للموكل العزل متى شاء بشرط علم الوكيل (بحر رائق ملخصا فى باب عزل الوكيل)

زید زعامتی قریه لرینی شوقدر غروشه التزام اله عمروه ویروب عمرو دخی ضبط ومحصولنی قبض ایتدكده مقبوضی بدل التزامه بالغ اولماسه عمرو مقبوضنی زیده ویردكده زید عمروه التزام ایتمكله بدل التزامی مالكدن تكمیل ایله دیمكه قادر

(اولورمی)

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولایجبر الانسان علی التزام الضرر (بزازیة فی اول الزروع والثمار من کتاب البیع)

زید تیماری قریه سنی شوقدر اقچه‌یه التزامله عمروه و یروب مبلغ مزبوری عمرودن پشین السه عمرو تیماری ضبط ایتدیرن التزامه راضی اولمیوب مبلغ مزبوری زیددن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وهی غیرلازمة من الجانبین فلو وکیل عزل نفسه بشرط علم الموکل کما فی عزل الموکل (من البحر الرائق فی باب عزل الوکیل)

زید تیماری قریه سنی التزامله عمروه و یروب عمرودخی ضبط ومحصول شرعیسنی قبض ایتدکدنصکره عمرو التزامه راضی اولمامغله مقبوضنی زیده ویرمك مراد ایتدکده زید مقبوضك شوقدر دردیو دعوی و عمرشوقدرناقصدر دیو زیاده‌یی انکارایدوب زیاده ثابته اولماسه قول مجردیله عمروك اقرارایتدیکی مقداردن زیاده عمرودن نسنه المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ویقبل قول الامناء فی مقدارماحصل فی ایدیهم من الغلات والاموال والوصی والقیم فی ذلك علی السواء والاصل فی الشرع ان القول قول القابض فی مقدار المقبوض وفیما یجب من الانفاق علی الیتیم اوعلی الضیعة وماصرف منها من مؤنات الاراضی (مؤیدزاده نقلا عن التاتار خانیة)

زید متولیسی اولدیغی وقف قریه یی شوقدر اقچه‌یه التزامله عمروه و یروب مبلغ مزبوری عمرودن پشین الدقدنصکره عمرو قریه یی ضبط ایتمدین زیدك یرینه بکر متولی اولدقده قریهٔ مزبوره یی عمروه ضبط ایتدرمیوب آخره و یرسه عمرو مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولایأخذه البایع حتی یرد ثمنه (ملتقی فی فصل قبض المشتری فی باب البیع الفاسد)

زید والینك کتخداسی عمرو زیدك خاصی قریه لرینی شوقدر اقچه‌یه التزامله بکره و یروب اولقدر اقچه‌یی بکردن پشین الدقدنصکره بکر خاصی ضبط ایتمدین خاص بشره توجیه اولنسه بکر مبلغ مزبوری عمردن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(فان مات البایع فالمشتری احق به حتی یأخذ ثمنه (ملتقی من المحل المزبور)

زید تیماری قریه سنی التزامله عمروه و یروب عمرودخی بکره شوقدر اقچه‌یه التزامله و یروب مبلغ مزبوری بکردن پشین الدقدنصکره بکر تیماری ضبط ومحصول شرعیسنی قبض ایتدکده مقبوضی بدل التزامه بالغ اولماسه بکر عمروی مطالبه ایتمیوب مجرد

تیمارکدن ضرر ایتدم دیو زیددن نسنه المغه قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز
(اولزمه بلاضمان لم یکن للضمان فائدة (من البحر الرائق فی باب المهر)
زید تحت التزامنده اولان میری خدمتنه مأذون اولمغله بدل التزامدن زیادهیه التزامله عمروه ویروب عمرو دخی خدمتی ضبط ومحصولنی قبض ایتدکده مقبوضی اجحق میر یسنه بالغ اولسه عمرو مقبوضی زیده ویرزکن زید عمروه مجرد التزام ایتمکله بدل التزامی مالکدن تکمیل ایله دیمکه قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز
(وهو امانة فی یده عند البعض (ملتقی الابحر فی فصل قبض المشتری فی البیع الفاسد
(و یقبل قول الامناء فی مقدار ماحصل فی ایدیهم من الغلات
(مؤید زاده نقلا عن التاتار خانیة)

﴿ نوع آخر ﴾

زید زعامتی قریه لرینی عمروه شوقدر غروشه التزامله و یردکده بدل التزامدن زیادهسی عمروك اولمق اوزره و یروب بعده بدل التزامی المدین عمرو ضبط ومحصول شرعیسنی قبض ایتدکدنصکره زید فوت اولسه ورثهسی بدل التزامی المیوب عمروك مقبوضندن عملنك اجر مثلندن ماعداسنی عمرودن المغه قادر اولورلرمی ❀ الجواب ❀ اولورلر
(فاذا فسدت الاجارة وفعل شیئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفی المنفعة بعقد فاسد (قاضیخان فی اول الاجارة الفاسدة) لوقال بع لی هذا المتاع باجر درهم او اشتر لی ولم یبین اجرا فله اجر المثل لایزاد علی درهم ولو امره بالبیع او بالشراء ولم یشترط له اجرا فهی استعانة (خلاصه فی اول الفصل الخامس من الاجارات)
زید وصیسی اولدیغی صغیرك تیمارینی شوقدر اقچهیه التزامله عمروه و یردکده بدل التزامدن زیادهسی عمروك اولمق اوزره و یروب مبلغ مزبوری عمرودن الوب عمرو دخی ضبط ومحصول شرعیسنی قبض ایتدکدنصکره مقبوضی بدل التزامدن زیاده اولسه زید مبلغ مزبوری عمروه رد ایدوب عمروك مقبوضندن عملنك اجر مثلندن زیادهسنی عمرودن المغه قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور
(یفهم جوابه مما مر من ملتقی الابحر)
زید تیماری قریهسنی شوقدر اقچهیه التزامله عمروه و یردکده محصولندن بدل التزامدن زیادهسی عمروك اولمق اوزره و یروب عمرو دخی ضبط و برقاچ آی سعی ایدوب محصول شرعیسنی قبض ایتدکدنصکره زید التزامه راضی اولمیوب جمله مقبوضنی عمرودن السه عمرو عملنك اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور
(تفسد بالشرط المفسد للبیع لاشیوع الاصلی الامن شریکه وجهالة المسمی وعدم التسمیة فان فسدت بهما ووجب اجر المثل باستیفاء المنفعة بالغا ما بلغ

(غرر)

(غرر في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة)

زيد زعامتی قریه‌سنی عمروه‌شوقدر غروشه التزامله ویردکده بدل التزامدن زیاده‌سی عمروك اولمق اوزره ویردکدنصکره عمرو بدل التزامی زیده ویرمدین زعامتی ضبط وشوقدر غروش محصول شرعیسنی قبض ایتدکده مقبوضی بدل التزامدن زیاده اولمغله زید التزامه راضی اولماسه عمرو مقبوضندن عملنك اجر مثلندن ماعداسنی زیده ویردکده زید راضی اولمیوب جمله مقبوضی المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید وعمرو بکرك تحت التزامنده اولان میری مقاطعه‌یی بکردن شوقدر اقچه‌یه على الاشتراك التزامله الدقلرندنصکره بدل التزامی ادا ایتمدین اول مقاطعه‌یی بالکز زید ضبط ایتدکده مقبوضی انجق بدل التزامه بالغ اولمغله بکره ویردیو جمله مقبوضنی عمروه ویردکده عمرو زیدی اخذ وحبس ایدوب بدل التزامدن زیاده شوقدر اقچه قبض ایلدم دیو اقرار ایدوب زیدن مقاطعه فائده‌سی نامنه تغلبا شوقدر اقچه السه زید مبلغ مزبوری عمرودن استردادە قادر اولورمی * الجواب * اولور

المغصوب لوقائما یأخذه مثلیا اولا (جامع الفصولين في الثالث والثلثين)

نوع آخر

زید برائله متصرف اولدیغی تیمارك محصولنی قبض ودرانبار ایتدکدنصکره زید فوت اولوب محصول مزبوری ورثه‌سی اقتسام مراد ایتدکلرنده امین بیت المال بن قبض ایدرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولا یجوز بیع العطایا والرزق الرزق اسم لما یخرج للجندی من بیت المال عند رأس کل شهر والعطاء اسم لما یخرج له في السنة مرة اومرتین صلة فلا یملکها قبل الوصول الیه

(من شرح المبسوط في کتاب الصرف في باب صرف القاضی)

زید تیماری قریه‌سنی التزامله عمروه ویروب محصولنی قبضه توکیل ایتدکدنصکره حصاد ادراك ایدوب عمرو محصولی قبض ایدوب بعده زید فوت اولمغله تیمار بکره توجیه اولنسه بکر مجرد تیمار باکه توجیه اولندی دیو اول محصولی عمرودن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(یفهم جوابه مما مر آنفا من شرح المبسوط)

زیدك بر اتله متصرف اولدیغی تیمار ینك محصولنی صوباشیسی اولان عمرو زیدك امریله رعایادن قبض ودرانبار ایتدکدنصکره زید فوت اولوب ورثه‌سی محصولی صوباشیدن المق مراد ایتدکلرنده امین بیت المال اولان بکر زیدفوت اولمغله محصولی بن قبض ایدرم دیمکه قادراولورمی * الجواب * اولماز

(يستنبط جوابه مما مر من شرح المبسوط قبل مسئلة
زيدك بر اتله متصرف اولديغى تيمارده حصاد ادراك ايدوب لكن اكن دوس اولنميوب
زيد عشر محصولى قبض ايتمدن فوت اولدقدنصكره عشر محصولى امين بيت المال
اولان عمرو قبض ايلسه زيدك ورثه سى ارثا بزه انتقال ايدردبوعشر مزبورى عمرودن
الغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(ولومات الجندى فى اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منه شيئا وكذلك
بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره فى صلح المحيط من باب الصلح الفاسد
(معين المفتى فى الوقف)
زيد تيمارى قريه سنى التزامله عمروه ويروب بعده حصاد ادراك ايتمدين زيد فوت
اولوب تيمارى بكره توجيه اولندقدنصكره حصاد ادراك ايدوب بكر عشر محصولى
قبض ايتمك استدكده عمرو بن تيمارى زيددن التزامله الغله عشر محصولى بن
قبض ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)
زيد متصرف اولديغى تيمارى حصاد ادراك ايتمدين عمروه فراغ ايدوب تيمار زيدك
رفعندن بر اتله عمروه توجيه اولندقدنصكره حصاد ادراك ايدوب محصول حاصل
اولسه اول محصولى زيد وعمرودن قنغيسى آلور * الجواب * عمرو آلور
(يفهم جوابه مما مر من منية المفتى قبل مسئلة)
برقلعه دزدارى اولوب دزدارلق مقابله سنده براتله تيماره متصرف اولان زيد ابتداء
سنه دن برقاچ آى خدمت ايتدكدنصكره زيد عزل اولنوب يرينه عمرو تيمار مزبور
ايله دزدار نصب اولنمغله عمرو آخر سنه يه دك اداء خدمت ايلسه تيمار مزبورك محصولى
زيد وعمرو بينلرنده نه وجهله قسمت اولنور * الجواب * محصول سنه اون ايكى
سهم قلنوب هر برى قاچ آى خدمت ايلديسه عددنجه سهم ويريلور
(فاذا مات المدرس فى اثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة
ثم مات اوعزل ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مدة مباشرة من جاء
بعده ويقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرسين المنفصل والمتصل فيعطى
بحسب مدته (اشباه فى الوقف)
بر چلتك رئيسى اولان زيد برآى موجبنجه شوقدر ملك تخمنى نفسيچون زرع ايدوب
نابت اولدقدنصكره زيدك يرينه عمرو رئيس اولسه حالا محصول ادراك ايدوب زيد
محصولى المق استدكده عمر مجرد يرينه رئيس اولمغله بن الورم ديمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ثم ماخرج من الارض كان كله لصاحب البذر (قاضيخان فى الزراعة الفاسدة)

﴿ كتاب اللقطة ﴾

زيدك دوه سى غائب اولدقدنصكره عمر اول دوه يى صحراده بولدقده رد ايچون اخذ واشهاد ايدوب بعده دوه عمروك تعدى وتقصيرى اولمقسزين ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء وهو الواجب اذا خاف الضياع على ماقالوا واذا كان كذلك لاتكون مضمونة عليه (هدايه فى اللقطة) والمودع لايجب عليه الضمان الا بالتعدى والتقصير ولم يوجد فلا يجب عليه الضمان

(من الذخيرة فى الرابع والعشرين من الاجارة)

زيدك ايكى دوه سى غائب اولدقدنصكره عمرو اول دوه لرى اخذ ايدوب بعده زيد دوه لرينى طلب ايتدكده عمر مجرد بن اخذ ايتمكله بكا شوقدر اقچه ويرميجه ويرمم ديمكله زيد عمروه اولقدر اقچه ويروب دوه لرينى السه زيد مبلغ مزبورى عمرودن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو ضل شئ فقال من دلنى فله كذا فدله انسان لاشئ له لانه لاجعل لراد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله

(مختارات النوازل فى الآبق)

(قاس الشافعى الآبق على الضال والبهيمة وهو ليس بصحيح لان القياس ان لايجب فى رد الآبق الا انا تركنا القياس بالسمع ولاسمع فى الضال والبهيمة فوجب العمل بالقياس فيهما (غاية البيان فى كتاب الآبق)

﴿ كتاب الآبق ﴾

زيدك عبد آبقى عمروى آخر دياره ضابط اوآبق اولان بكر رد ايچون اخذ واشهاد ايدوب حفظ اوزره ايكن تعدى وتقصيرى اولمقسزين عمرو اباق ايلسه بكره ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان ابق من الذى اراد رده فلاشئ عليه لانه امانة فى يده لكن هذا اذا اشهد

(هدايه فى كتاب الآبق)

زيدك عبد آبقى عمروى آخر دياره ضابط اوآبق اولان بكر رد ايچون اخذ ايدوب حفظ اوزره ايكن تعدى وتقصيرى اولمقسزين عمرو اباق ايلسه بكره ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(السلطان اذا اخذ عبدا ابق فرده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام لاجعل له لانه فعل ماهو واجب عليه (تجنيس ومزيد فى الاباق)

زيدك عبد آبقى عمرو آخر دياره ضابط اوآبق اولان بكر اخذ ايدوب استخدام اوزره

ایکن عمرو بکرك یدندن اباق ایلسه بکره ضمان
لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(راد الآبق اذا استعمله فی حاجة نفسه فی الطریق ثم ابق منه یضمن)
(من اباق القنیة)
زیدك عبد آبقی عمروی ضابط اوآبق اولان بکر آخر دیارده اخذ ایتدکدنصکره زید بعد الاثبات والحلف والحکم بکره جعلنی و یروب عمری الق استدکده بکر تسلیمی ممکن ایکن و یرمیوب تغلبا آلیقودقدنصکره عمرو بکرك یدندن اباق ایلسه بکره ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو لا یقدر علی تسلیمها ضمنها لانه متعد بالمنع وهذا لانه لما طالبه لم یکن راضیا با مساکه بعده فیضمنه بحبسه عنه
(هدایه فی الودیعة)
زیدك عبد آبقی عمری آخر دیارده بکر اخذ ایدوب بعده حاکم اذنسز عمروی بر مدت کندی طعامندن انفاق ایلسه بکر مجرد قولکی انفاق ایلدم دیو زیددن نفقه بها نامنه نسنه المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(لو انفق الراد علیه بامر الحاکم رجع به علی المولی والا کان متبرعا
(ضمانات غانم فیما یتعلق بالآبق)
(ضابط اوآبق اولان زید عبد آبق اولان عمری رد ایچون اخذ ایتدکده مولاسی اوزرینه دین اولق اوزره حاکمه عمرو ایچون قدر معروف یومی شوقدر اقچه نفقه تقدیر ایتدیروب امر حاکم ایله عمری وجه محرر اوزره بر مدت مالندن انفاق ایتدکدنصکره عمروك مولاسی بکر ظهور ایدوب بعد الاثبات والحکم عمروی الق استدکده زید مصروفی اولان نفقۀ مقدره یی بکردن المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(لو انفق الراد علیه بامر الحاکم رجع به علی المولی والا کان متبرعا ذکره فی الکنز
(ضمانات غانم من المحل المزبور) ضابط اوآبق اولان زید عمروك عبد آبقی بکری اخذ ایتدکده حاکم اذنسز بکری برمدت کندی طعامندن انفاق ایلسه زید مجرد قولکی انفاق ایلدم دیو عمرودن نفقه بها نامنه نسنه المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته قبل مسئلة)
زیدك اباق ایدن جاریه لری هند وزینبی بر دیارده ضابط اوابق اولان عمرو اخذ ومزبوره لر ایچون قاضی به نفقه تقدیر ایتدیروب لکن مزبوره لری مستقلا انفاق ایتمیوب هند وزینب عمروك طعامندن عمروك اباحه واحلالیله اکل ایلسه لر زید هند وزینی

عمرودن الدقده عمرو مجرد نفقه تقدير ايتدردم ديو زيددن نفقه بها نامنه نسنه المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(يفهم جوابه مما مر من الخلاصة فی نفقات الصغار)
رعايادن زيدك قولی عمرو اباق ايتدكده آخر دیارده ضابط او آبق اولان بكر عمروی
اخذ ايدوب مدت عرفيه سی تمامنه دك ضبط ايتدكدنصكره زيد ظهور ايتمامكله بكر
عمروی اذن حاكله ثمن مثله بشره بيع وتسليم وقبض ثمن ايلسه زيد ثمن مزبوری بكردن
طلب ايتيوب عمروی بشردن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(سئل عمن وجد لقطة وباعها باذن الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك فطلبها من الملتقط
هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع اجاب ليس له ذلك وله الثمن الذی بيعت به (ابن نجيم)
وفی العتابية باعه بعد ما حبسه ستة اشهر ويدفع الثمن الی صاحبه اذا وصف جنسه
وعلامته وليس له ان ينقض البيع (كذا فی فتاوی التاتار خانية)

كتاب المفقود

زيد مفقودك حقيقة ياحكما موتی ثابت اولمدين اقرباسی مالنی اقتسامه
قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(وفی الاصل ان المفقود يعتبر حيا فی حق نفسه حتی لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج
امرأته (خلاصه فی اول المفقود) اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احی هو ام
ميت نصب القاضی من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفی حقوقه
(بدايه فی المفقود)
زيد مفقود اولدقده حاكم زيدك حالی متبين اولنجيه دك مالنی حفظ ايچون زيدك قرنداشی
عمروی قيم نصب ايدوب زيدك مالنی عمره حفظ ايتدرمكه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(صورت مسئله سطر اولدده محرر اولنمشدر (قاضی قيمی نصب كردتا ملك غائبی را
بقباله دهد هل يجوز اجاب بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا وينبغی ان يجوز لو كانت
الغيبة منقطعة (جامع الفصولين فی الفصل الخامس
فی التصرف فی اموال الغائب)
زيد مفقودك حقيقة ياحكما موتی ثابت اولمدين زوجه سی هند نفسنی آخره تزويجه
قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(وهو حی فی حق نفسه لاتنكح امرأته (ملتقی فی المفقود) ولا يفرق بينه وبين امرأته
(بدايه فی المفقود)
زيد مفقود طقسان ياشنده اولدقده موتنه حكم اولنوب تركه سی ورثه سی بينلرنده
تقسيم اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنور
(والمعتبر فی موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتی (منية المفتی) واذا حكم

بموته قسم ماله بين ورثته (بدايه فى المفقود) ولو حكم بموته بمضى المدة المضروبة لذلك قسمت تركته بين ورثته وتزوجت امرأته وعتقت امهات اولاده ومدبروه ثم ان جاء حيا لا يفسخ الحكم فى الاصح فى قطع النكاح وثبوت العتق لان الثبوت الحكمى معتبر فى الحقيق فيهما لانهما من التصرفات التى لا يجوز الرجوع فيهما وما ورثه ورثته من ماله ان كان باقيا فى ايديهم بعينه اخذه وان كان هالكا لا يضمنه لان القضاء فى الهالك قد صح لازالته من ملكه بامره لا فى الباقى (تحقيق شرح فرائض فى المفقود) ويحكم بموته اذ اتم له تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى (غاية البيان)

زيد مفقودك حالى متبين اولنجيه دك حاكم زيدك ذممده اولان حقوقنى قبض ومالنى حفظه اوغلى عمروى قيم نصب ايلسه عمرو زيدك بعض كسنه لرذمتلرنده دين شرعيدن اولان حقنى مقرلر اولبحق اول كسنه لردن المغه قادر

اولورمى * الجواب * اولور

(اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احى هو ام ميت نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه و يستوفى حقوقه لان القاضى نصب ناظر الكل عاجز عن النظر بنفسه والمفقود بهذه الصفة صار كالصبى والمجنون وفى نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر له وقوله يستوفى حقوقه لاخفاء انه يقبض غلاته والدين الذى اقر به غريم من غرمائه (هدايه فى المفقود)

هند فوت اولوب اوغلى زيدى ومفقود اولان آخر اوغلى عمروى ترك ايلسه زيد تركه دن عمرو ايجون توقيف اولنان سهمى امر حاكله ضبط وحفظ مراد ايتدكده عمروك قزلرى مجرد قزلرى اولملغله بز حفظ ايدرز ديو زيدى منعه قادره

اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار فى ايديهما ومعهما وارث غائب قسمه القاضى بطلب الحاضرين و ينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب (بدايه فى كتاب القسمة)

زيد فوت اولوب مفقود اولان اوغلى عمروى وسائر ورثه سنى ترك ايلسه حاكم عمرو ايجون توقيف اولنان سهمه عمروك اوغلى بكرى قيم نصب ايدوب بكره حفظ ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

فينصب القاضى قيما عن الغائب فيقسم حينئذ (حاوى القنية فى القسمة)

هند فوت اولوب قزى زينب ومفقود اولان اوغلى عمرى ترك ايتدكده عمروك موتنه حكم اولنمدين هندك اوغلنك اوغلى بكره تركهٔ هنددن حصه

ويريلورمى * الجواب * ويرلمز

(ولا يقسم ماله الخ (ملتقى)

زيد فوت اولوب مفقود او لان لام قرنداشی عمروی وسائر ورثه سنی ترك ايتدكده حاكم عمرو ايچون بكری قيم نصب وتركه يی قسمت ايدوب عمرو ايچون توقيف اولنان سهمی بكره حفظ ايتدردكدنصكره عمروك ولادتی كونندن طقسان سنه مرور ايتمكله موته حكم اولنسه توقيف اولنان سهم عمروك ورثه سنه می و يريلور يوخسه زيدك سائر ورثه سنه می رد اولنور ❊ الجواب ❊ زيدك سائر ورثه سنه رد اولنور

(ميت فی حق غيره فلا يرث من غيره ای يوقف قسطه من مال مورثه الی تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك و بعدها يحكم بموته فی ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفی قول غيره من حين فقده فيرد ما وقف له الی من يرث الغير عند موته (صدر الشريعة)

زيد مالنی زوجه سی هند بانده قويوب آخر دياره كتدكده امين بيت المال زيد غائب اولمغله مالنی بن حفظ ايدرم ديو هنددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا يأخذ القاضی ماله الذی فی يد مودعه ومضاربه ليحفظه لان يدهما يد نيابة عنه فی الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنی فلا حاجة الی حفظ القاضی (بدايع فی المفقود)

زيد بعض اشياسنی عمروه ايداع ايدوب غائب اولدقده زيدك اقاربندن بعض كسنه لر بز حفظه اولی يز ديو اول اشيايی عمرودن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(يفهم جوابه مما مر آنفا من البدايع)

زيد مفقودك مالنی حفظه قيم نصب اولنان عمرو زيدك مالنی حفظ اوزره ايكن زيدك اقرباسی بز حفظه اولی يز ديو اول مالی عمرودن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(يفهم جوابه ايضا مما مر آنفا من البدايع)

زيد مفقودك حقيقة يا حكما موتی ثابت اولمدين زوجه سی هند زيد ذمتنده اولان مهر مؤجلنی زيدك مالندن المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو ادعی انسان علی المفقود ان عنده حقا من دين او وديعة او شركة فی عقار او رقيق او عتاق او رد بعيب او مطالبة الاستحقاق لم يلتفت الی دعواه لان الدعوی انما تسمع علی الخصم والورثة انما تصير خصما بعد موت المورث ولم يظهر موته وان رأی القاضی سماع البينة وحكم بذلك نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه

(والوالجية فی المفقود)

زيد عمرو مفقودك مالنی حفظه قيم نصب اولنان بكردن عمروك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوی واثبات ايدوب عمروك مالندن انی المغه قادر

اولورمی * الجوا * اولماز

بوصورتده زید بکرك یوزینه عمرو ذمتنده شوقدر اقچه دینی اثبات ایتمکله بکر عمروك ملك باغی دینی مز بور ایچون بشره بیع و تسلیم ایتدکد نصکره عمرو ظهور ایلسه عمرو بیعی طونمیوب باغی بشردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(فان ادعی احد من المفقود حقا من الحقوق لم یلتفت الی دعواه ولم یقبل منه بینته ولم یکن وکیل القاضی ولا احد من الورثة خصما وان رأی القاضی سماع البینة وحکم بذلك لم ینفذ حکمه لان الاختلاف فی نفس القضاء ذکره الزیلعی (درر فی اول المفقود)

زید ملك منزلیله زیتون باغچه سنی زوجه سی هنده بیع و تسلیم ایتدکد نصکره زید آخر دیاره کیتسه زیدك داینلری منزلی و باغچه یی دینلر ایچون الورز دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته آنفا)

زید مالنی زوجه سی هندك یاننده قیوب آخر دیاره کتدکد نصکره بر قاچ کمسنه لر هندن مجرد زیدك زوجه سی اولمغله زید ذمتنده شوقدر اقچه حقمز واردر دیو دعوی واثبات ایدوب زیدك مالندن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته من الوالوالجیة ومن الدرر)

زید مفقودك حقیقة یاحکما موتی ثابت اولمدین مدبری عمرو آزاد اولورمی * الجواب * اولماز

(حی فی حق نفسه فلا ینکح عرسه ولا یقسم ماله ولا یفسخ اجارته (صدر الشریعة فی کتاب المفقود)

﴿ نوع من الکتاب الشرکة ﴾

زید باباسی عمروك عیالنده ایکن عمروه کاروکسبنده معاونت ایدوب برمقدار مال حاصل اولسه زید اول مالده عمروه مشارکته قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(و ذکر شیخ الاسلام جلال الدین فی اب و ابن اکتسبا و لم یکن لهما مال فاجتمع لهما بالکسب اموال الکل للاب لان الابن اذا کان فی عیاله فهو معین له فی کل مایکسب الا یری انه لو غرس شجرة فهی للاب (بزازیه فی الثالث عشر من الدعوی)

زید بیوك قرنداشی عمروك عیالنده ایکن عمروه کار و کسبنده اعانت ایدوب شوقدر مال حاصل اولسه زید مجرد اعانتمله حاصل اولدی دیو عمروه اول مالده مشارکته قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(الاخ)

(الاخ الكبير والصغير اذا اكتسب اولم يكن لهما شيء فالمال كله للاخ الكبير لان الصغير معين الكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب فى جميع الاحكام

(فصول العمادى فى الشركة)

زيدك اوغلى عمرو مستقلا تجارت ايدوب برمقدار مال تحصيل ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب عمروى و سائر ورثه سنى ترك ايلسه سائر ورثه عمروه بابا صاغلغنده اوغلك مالى اولماز ديوب مال مزبورى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجوب * اولماز لر

(اب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن فى عيال الاب لكونه معيناله الايرى انه لوغرس شجرة تكون للاب وكذا فى الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهى للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها) فى المسائل المتفرقة من شركة القنية)

زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو و بكرى ترك ايتدكده عمرو قبل القسمة كندى ماليله مستقلا تجارت ايدوب برمقدار مال تحصيل ايلسه بكر عمروه تركه بتغزده مشتركه ايكن تحصيل ايتمكله اول مالده سا كه مشارك اولورم ديمكه قادراولورمى * الجواب * اولماز

(لان رأس مال كل واحد منهما قبل الشراء وقبل الخلط باق على ملكه

(معراج الدراية فى الشركة)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو و بكر قبل القسمة تركه دن شوقدر اقچه يى سائر ورثه اذنلرنسز اخذ واعمال ايدوب شوقدر فائده تحصيل ايلسه لر عمرو و بكر مبلغ مزبوردن سائر ورثه نك حصه لرينى ضامن اولورلر ايكن سائر ورثه فائدۀ مرقومه دن دخى حصه مزى ضامن اولك ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

اما عمرو و بكره دخى طيب اولماز

و اصله ان الغاصب او المودع اذا تصرف فى المغصوب او الوديعة وربح لايطيب له الربح عندهما خلافا لابى يوسف (من غصب الهداية) ويتصدق عندهما و عند ابى يوسف يطيب له الربح وجه قولهما ان تطيب الربح يبتنى على الملك والضمان اما الضمان فظاهر واما الملك فلانه لايملك بالتعدى لانه ليس من اسباب الملك بل يملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب والمستند ثابت من وجه دون وجه فكان الملك ثابتا من وجه دون وجه فاذا اختل الضمان لايطيب له بالطريق الاولى لان الملك فوقه (غاية البيان)

زيد قرنداشلرى عمرو و بكر ايله على الاشتراك متصالك اولديغى قاطرى عمرو و بكرك اذنلرنسز برمدت ايجار ايدوب اجرتنى السه عمرو و بكر اجرت مرقومه دن حصه مزى ويردبوز يده جبره

قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر لكن زيده دخی طيب اولماز
(ذكر محمد فی شروط الاصل فی الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غائب فاراد الحاضر ان يسكنها بنفسه او يوجرها انسانا قال اما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغی له ذلك لانه تصرف فی ملك شريكه والتصرف فی ملك الغير حرام حقا لله تعالى وحقا لصاحبه واما فی القضاء لايمنع من ذلك فان آجر واخذ الاجرة يرد حصة شريكه ان قدر والا يتصدق به لان ماتمكن فيه خبث لحق شريكه فكان كالغاصب اذا آجر وقبض الاجر يرده على المغصوب منه او يتصدق به (من المحيط البرهانی فی كتاب مالايمنع الانسان عنه) الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك الاجارة فالاجرة فيما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بالعقد فكان للآجر وفيما يستقبل للمالك لانه فضولی فی حق المالك ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للغاصب (هكذا ذكر فی فتاوى ابی الليث من الذخيرة للبرهانی) دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه فی الاجرة قال رضی الله تعالى عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة (ص) اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب (قنية فی باب فی الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة)

زيد وعمرو تجارتدن بر نوع مخصوصده عقد شركت عنان ايتدكلرندنصكره زيد كندی ماليله تجارتلری جنسندن اولميان بعض امتعه يی نفسيچون اشترا وبيع ايدوب شوقدر فائده تحصيل ايلسه عمرو وجه محرر اوزره زيدك شريكی اولمغله اول فائده دن حصه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه فی النصف بمنزلة الوكيل بشراء شیء معين ولو اشترى ماليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة (بحر رائق فی مسائل شركة العنان) رجلان اشتركا شركة عنان فی تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص (قاضيخان فی آخر فصل شركة العنان)

زيد وعمرو عقد شركت عنان ايتدكلرنده فائده يی نه وجهله اقتسام ايده جكلرينی ذكر ايتميوب بعده مال شركتی اعمال ايدوب فائده حاصله اولسه اول فائده يی نه وجهله اقتسام ايدرلر * الجواب * رأس مالارينه كوره

(ومن شرائط جواز الشركة ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد (من شركة

(البدايع)

البدايع) وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره (من شركة الهداية)

زيد وعمرو ربح بينلرنده برابر اولمق اوزره على وجه شرعى عقد شركت عنان ايتدكلرندنصكره مال شركتى اعمال ايدوب شو قدر ربح حاصل اولسه زيد ربحى برابر اقتسام ايدهلم ديدكده عمرو بنم رأس مالم زياده اولمغله زياده ربح الورم ديمكه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(ولا يشترط المساواة فى رأس المال فى هذه الشركة عندنا (قاضيخان فى شركة العنان)

زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد مال شركتى اعمال ايدوب شو قدر فائده حاصله اولدقده جمله فائده يى زيد قبض ايلسه عمرو حصه سنى طلب ايتدكده زيد مجرد عملم ايله حاصله اولدى ديو ويرمامكه

قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(واذا شرط العمل عليهما فالربح بينهما على ماشرطا وان عمل احدهما دون الآخر (من المحيط البرهانى فى الفصل الرابع من شركة العنان من كتاب الشركة)

عنانا شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركتى اعمال ايدرلركن بلا تعد مال شركته ضرر ترتب ايلسه مزبورلر اول ضررى نه وجهله

چكرلر ❁ الجواب ❁ رأس مالاريله كوره

(والوضيعة على قدر المال (ملتقى فى كتاب الشركة)

زيد عمروه بنم عرصه مده ملك كرومكى غرس ايدوب باغ ايله عرصه وكروم بينمزده مشترك اولسون ديمكله عمرو دخى ملك چبوقلرينى عرصهٔ مزبوره ده غرس ايدوب باغ ايلسه زيد عمروه عملنك اجر مثليله چبوقلرينك قيمتنى ويروب باغى مستقلا ضبطه

قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللعامل على رب الارض قيمة غراسه و اجر مثله فيما عمل (قاضيخان فى اوائل باب المعاملة)

❁ نوع فى الشركة الفاسدة ❁

زيد قسراغى عمروه فروعى يارىيه اولمق اوزره بسله كوزت ديو تسليم ايتدكدنصكره عمرو قسراغى برقاچ سنه كوزه دوب كندى علفى ايله بسليوب شو قدر فروع حاصله اولسه زيد عمروه علفنى ضامن اولوب وعملنك اجر مثلنى ويروب قسراغى وجمله فروعى

عمرودن الغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف

(تاتارخانية فى الثانى والثلثين من الاجارة)

هند قسراغنى عمروه فروعى يارى به اولمق اوزره بسله وكوزت ديو ويرمكله عمرو دخى قسراغى برقاج سنه كوزه دوب كندى علفى ايله بسليوب شوقدر فروع حاصله اولدقدنصكره هند فوت اولوب ورثه سى قسراغى وجمله فروعى عمرودن السه لر عمر علفنى هندك تركه سندن تضمين ايدوب وعملنك اجر مثلنى تركه دن الغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل علف علفها واجر مثله فيما قام عليها

(جامع الفصولين فى ٣٠)

زيد شوقدر قيونلرينى عمروه فروعى يارى به اولمق اوزره مرعاده اوتلات كوت ديو تسليم ايتدكدنصكره عمرو قيونلرى مرعاده اوتلادوب كوزه دوب شو قدر فروع حاصله اولسه زيد عمروه عملنك اجر مثلنى ويروب قيونلرى وجمله فروعى عمرودن الغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل اخذ من رجل بقرة على ان مايحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لايجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلى وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لاما اكلت هى فى المرعى وعليه اجر قيام المستأجر عليها (من اجارة الخانية فى الفاسدة)

زيد قسراغنى عمروه فروعى بيننزده برابر اولمق اوزره بسله كوزت ديو ويردكدنصكره عمروك تعدى وتقصيرى نسز قسراغى قورد پاره ليوب اهلاك ايلسه عمروه ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى المحيط اذا هلكت الوديعة عند المودع لايضمن سواء كان فيه الهلاك بامر يمكن التحرز عنه اولا (ضمانات فضيليه فيما يضمن به المودع)

زيد عمروه شو قدر قيون ويردكده كور كوزت سنه ده باكه شو قدر محصول وير محصولك ماعداسى وجمله فروعى سنك اولسون قيونلرك بعضيسى هلاك اولورسه مالكدن تكميل ايله ديوب بو قول ايله ويردكدنصكره قيونلرك برقاچى حتف انفه هلاك اولسه زيد هلاك اولان قيونلرى عمره تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد بر قاج دوه سنی عمروه و یروب دوه لری طالب اولنلره ایجار ایله حاصله اولان اجرت بینلرنده برابر اولسون دیمکله عمرو دخی دوه لری طالب اولنلره برمدت ایجار ایدوب شوقدر اجرت تحصیل ایلسه زید مبلغ مزبوردن عمروك عملنك اجر مثلندن ماعداسنی عمرودن المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(رجل دفع دابته او منزله او سفينته ليواجرها والاجر بينهما فان آجرها فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله من شركة البزازية وكذا فى الخلاصة وكذا فى العمادية فى الشركة الفاسدة وهكذا فى الخانية فى الاجارة الفاسدة)

زيد عمروه شوقدر اشيا ویروب شوقدر اقچه يه بيع ايله زياده يه بيع ايدرسك زياده بينلرنده مشترك اولسون ديوب لكن عمرو اشياء مزبوره يى انجق اولقدر اقچه يه بيع ايدوب اولقدر اقچه يى زيده تسليم ايلسه عمرو زيده زياده يه بيع اولنسه نصفى بنم اولوردى اويله اولیجق مالكدن باكه شوقدر اقچه اجرت ویر ديو جبره قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بينى و بينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة ولم يبعه بزيادة لا اجر له (قاضيخان فى اوائل باب الاجارة الفاسده)

شركت عنان ايله شريكلر اولان زيد و عمرو و بكر بشر رئيس مال شركتدن شوقدر متاعمزى سفينه كه تحميل ايدوب فلان دياره كوتوروب بيع ايتديكمزده نه فائده حاصله اولورسه سنى على السويه تشريك ايدهلم ديوب بشر دخى راضى اولوب مزبورلر متاعلرينى بشرك سفينه سيله اول دياره كتوروب بيع ايتدكلرنده حاصله اولان فائده ده بشرى تشريك اتمسه لر بشر مزبورلردن اجر مثل المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(ولو دفع دابته الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان رأس مال احدهما عين ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة فى هذه كالدابة لما قلنا (قاضيخان فى آخر الشركة)

﴿ نوع فيما للشريك وفيما لا ﴾

زيد عمروك ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى المدين زيد فوت اولوب زيدك ورثه سندن بكر مبلغ مزبوردن حصه سنى عمرودن طلب ايتدكده عمرو جمله ورثه يه معا ويريرم ديو بكره حصه سنى ويرمامكه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(ولاحد الشريكين اولاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في الوديعة (حص) وفي الجامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبدا وغصب او استهلك او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض (في باب الاختلاف بين الشريكين من شركة القنية)

(اذا كان الدين بين ثلثة مشتركا على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المدبون على الدفع (من العمادية)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو زيدك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى بكردن تماما السه سائر ورثه عمروك مقبوضندن حصه لريني المغه

قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه

(من صلح الغرر كذا في سائر المتون والشروح)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى المدين زيد فوت اولوب وارثلرى بكر وبشر وخالدى ترك ايتدكده بكر مبلغ مزبورك شو مقدارينى عمرودن السه بشر وخالد بكرك مقبوضندن حصه لريني المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيماله وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الاان له قبض حصته فقط اذ ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به امالو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين (جامع الفصولين في ٢٨)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى متاعى عمرو ايله معا بكره ثمن معلومه اجل معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو غائب اولسه اجل حلولنده زيد متاع ثمنندن حصه سنى بكردن طلب ايتدكده بكر عمرو حاضر اولمادقچه وبرمم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ رهنا بثمن ماباع (قاضيخان في فصل شركة العنان من كتاب الشركة) ولاحد الشريكين اولاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين (قنيه في الديون المشتركة من كتاب الشركة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدقلرى متاعى بكره صفقة واحده ايله ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكلرندنصكره زيد ثمن مرقومك برمقدارينى بكردن الوب بعده عمرو نسنه المدين فوت اولسه عمروك ورثه سى زيدك مقبوضندن عمروك حصه سنى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه

ان یشارکه فیماقبض (قاضیخان فی فصل شرکة العنان)

زید متوفانك ورثه‌سندن عمرو زیدك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنی بكردن تماما السه زیدك سائر ورثه سی عمروك مقبوضندن حصه‌لرینی المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

(مرت مسئلته من قاضیخان آنفا)

زیدك شرکت عنان ایله شریكی اولان عمرو مال شرکتدن شوقدر اشیایی بكره ثمن معلومه بیع وتسلیم ایدوب بعده ثمنی المدین آخر دیاره کتسه عمرو زیدی ثمنی قبضه توکیل ایتمش دکل ایکن زید بكره مجرد عمروك شریكی اولمغله ثمنی باکه ویر دیو جبره قادراولورمی * الجواب * اولماز

(ولوباع احدهما لایكون للآخر ان یقبض شیئا من الثمن ولایخاصم فیماباع صاحبه والخصومة فی ذلك الی الذی ولی العقد فان قبض الذی باع اووکل وکیلا بذلك جاز علیه وعلی شریكه (قاضیخان من المحل المزبور)

زیدوعمرو شرکت‌عنان‌ایله شریکلر ایکن زیدمال‌شرکت‌ایله الدیغی‌شوقدرمتاعی بكرو بشره ثمن مثللری اولان شوقدر اقچه‌یه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره قبض ثمن ایتمدین زیدفوت اولدقده عمرو مبلغ مزبورك جمله‌سنی وورثهٔ زیدك اذنلرنسز بكر و بشردن المش اولسه ورثه زیدك حصه‌سنده عمروك قبضنی مجیزلر اولمیوب ثمن مزبوردن زیدك حصه‌سنی بكر و بشردن المغه قادراولورلرمی * الجواب * اولورلر

(ولایخاصم فیماباع صاحبه والخصومة فی ذلك الی الذی ولی العقد)

(من شرکة الخانیة)

زیدو عمرو علی‌الاشتراك مالك اولدقلری اشیایی ثمن معلومه بكروبشره بیع وتسلیم ایتدکلرندنصکره زید ثمن مزبوردن حصه‌سنی بكردن وعمرو بشردن المق اوزره قول‌ایدوب بعده زیدثمندن بكرك حصه‌سنه اصابت ایدنی بكردن الوب عمرو بشردن الاماسه عمرو زیدك مقبوضنده زیده‌مشارك اولمق استدکده زید مجرد قول مزبوره بناء عمروی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(یفهم جوابه مما مرمن القنیة والغرر)

زیدوعمرو شرکت‌عنان‌ایله شریکلرایکن زیدمال‌شرکتدن برمتاعی بكره ثمن‌معلومه بیع وتسلیم ایدوب لکن ثمنی الماسه زید عمروه ثمنی بكردن الدیغمده حصه‌کی ویره‌یم دیدکده عمرو زیده مجرد سن بیع‌ایتمکله ثمندن حصه‌می مالکدن باکه ادا ایله دیو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز

الوکیل بالبیع لایطالب بالثمن من مال نفسه (فی اول نوع من وکالة البزازیة ولو اشترکا

شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة
(قاضيخان فى اول فصل شركة العنان من كتاب الشركة)

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو مال شركتدن برمتاعى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمنى المدين بكر ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولدقده بكرك وصيسى بشر تركه دن ثمن مزبوره اصابت ايدن مقدارى عمروك اذنندن زيده ويرسه عمرو حصه سنده زيدك قبضنى مجيز اوليوب تركه دن ثمن مرقومه اصابت ايدن مقداردن حصه سنى بشردن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك ورضى الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك (خ) ولاحد الشريكين اولاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه فى وديعة (حص) وفى الجامع الكرخى لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل اوقتل لهما عبد اوغصب اواستهلك اوورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين اواجود اواردأ (فى باب الاختلاف بين الشريكين من شركة القنية)

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو مال شركتدن برمقدار متاعى برقاچ كسنه لره ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمنى قبض ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو زيدك ورثه سنه ثمنى اول كسنه لردن الديغمده ثمندن زيدك حصه سنى سزه ويره يم ديركن ورثه راضيلر اوليوب زيدك حصه سنى بزه مالكدن ويربعده اول كسنه لردن ال ديو عمروه جبره قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(لولزمه بلاضمان لم يكن للضمان فائدة (بحر الرائق فى المهر)

برقاچ كسنه لرك زيد ذمتنده جهت ارثدن شوقدر اقچه حقلرى اولوب ايچلرندن عمرو سائرلرك اذنلرنسز مبلغ مزبوردن زيدك ذمتنى ابرا ايلسه سائرلرى ابراء مزبورى طوتميوب مبلغ مزبوردن حصه لرينى زيددن المغه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(وهب احدهما للمشترى ثمن مابيع من مال التجارة اوابرأه منه فان فعل البايع منهما نفذ عليهما عند الطرفين فيضمن نصيب شريكه وقال ابو يوسف جاز فى حصته فقط
(ضمانات فضيليه فى ضمان مايعم الشريكين)

زيدك شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو بكردن شوقدر اشيا اشترا وقبض ايتدكدن صكره ثمنى ويرمدين عمرو آخر دياره كتسه بكر زيده مجرد عمرو شريكك اولمغله ثمنى

(مالندن)

مالكدن باكه ادا ايله ديو جبره قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا انها تتضمن الوكالة دون الكفالة (من شركة الهداية)
زيدك شركت عنان ايله شريكي عمرو بكردن شوقدر اقچه استقراض ايدوب بعده عمرو فرار ايلسه بكر زيده مجرد عمرو شريكك اولمغله مبلغ مزبوري باكه مالكدن ادا ايله ديمكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(ولايكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه (من شركة الخانية)
و يرجع المقرض عليه لا على صاحبه من المحل المزبور وتتضمن الوكالة ليتحقق المقصود بالشركة وهو التصرف في مال الغير فقط اي دون الكفالة لانها تثبت في المفاوضة ضرورة المساواة التي يقتضيها اللفظ (درر غرر)
زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغي سفينه يي عمروك اذنمز آلوب آخر دياره سفر ايتمكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر (من شركة الاشباه) الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي (هداية في اول كتاب الشركة
زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغي قهوه يي تغلبا مستقلا ضبط ايلسه عمرو قهوه دن حصه سني ضبطه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة (درر غرر في الغصب)
زيد قرنداشي عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغي عرصه ده عمروك اذنمز نفسيچون اشجار غرس ايلسه عمرو عرصه يي حاكمه قسمت ايتديروب كندي حصه سنده واقع اولان اشجاري زيده قلع ايتديرمكه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه (ظ) وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك اوقرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه (جامع الفصولين في الثالث والثلاثين) وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضى صاحبه بذلك (قاضيخان في قسمة الوصي والاب من كتب القسمة)

نوع في العمارة المشترك

زيد عمرو ايله على الاشتراك السوى مالك اولديغى سفينه‌يى اذن حاكم يوغيكن عمروك اذنيسز كندى ماليله مرمت ايلسه زيد عمروه مجرد سفينه مشتركه اولمغله مصروفك نصفنى باكه ضامن اول ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وكذا فى الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما فى مرمتها بغير اذن القاضى وبغير اذن صاحبه فهو متطوع (من نفقات الخلاصة)

زيد ايله عمروك على الاشتراك ملكلرى اولان سفينه تعميره محتاج اولدقده زيد عمروه سفينه‌يى مالكدن تعمير ايله مصروفكدن حصه‌مى ويرهيم ديدكده عمرو دخى كندى مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايدوب سفينه‌يى تعمير ايلسه عمرو مصروفندن زيدك حصه‌سنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفى كتاب اللقيط للامام السرخسى اذا قال لغيره انفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد فى الفتاوى الصغرى فى كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالاتفاق يوجب الرجوع لو قال القاضى للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا عليه قال بعض مشايخنا مجرد الامر يكفى ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدى او على اهلى او فى بناء دارى وقوله انفق على سواء (فى الفصل الثالث من قضاء الخلاصة)

زيد ايله عمروك على الاشتراك مالك اولدقلرى دكرمنك بعض آلاتى بوزيلوب تعميره محتاج اولدقده زيد عمروه كل تعمير ايدهلم ديو تكليف ايتدكده عمرو ابا ايتمكله زيد اذن حاكمله كندى مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايدوب تعمير ايلسه زيد مصروفنى دكرمنك غله‌سندن استيفا ايدنجه‌يه‌دك عمروى غله‌يه مداخله ايتدرممكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رحى ماء بينهما فى بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبرا على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بنائها وادواتها الا انه انذهب شئ منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك (جامع الفصولين فى الفصل ٣٦)

زيدك كبيره قزلرى هند وزينب ايله على الاشتراك مالك اولدقلرى منزل تعميره محتاج اولدقده زيد اذن حاكم يوغيكن مزبوره لرك امرلرنيسز منزل مزبورى ماليله تعمير ايلسه زيد مصروفندن هند وزينبك حصه‌لرينى مزبوره لردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وكذا فى الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما فى مرمتها بغير اذن القاضى وبغير اذن صاحبه فهو متطوع (خلاصه فى نفقات ذوى الارحام)

(نوع)

﴿ نوع فى ضمان احد الشريكين وعدمه ﴾

زيد شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو مال شركتدن شو قدر اقچه يى بغير حق كندى مصارفنه صرفله اتلاف ايلسه زيد مبلغ مزبوردن حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(والمال فى يده اى يد كل من الشريكين امانة حتى اذا هلك لم يضمنه (درر غرر فى كتاب الشركة) لو تعدى اى المودع وفسر التعدى بقوله فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها فان المودع اذا انفق بعضها ضمن ما انفق منها ولم يضمن كله (درر غرر فى كتاب الوديعة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى امتعه دن حصه سنى بكره بيع ايتدكده عمروك حصه سنى دخى فضولا بكره بيع وتسليم ايله استهلاك ايلسه عمرو حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(وكل منهما فى نصيب شريكه كالاجنبى (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى باركيرى عمروك اذنسز بكره اعاره وتسليم ايدوب بعده باركير بكرك يدنده هلاك اولسه عمرو باركيردن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(ولكل واحد من شريكى العنان ان يبضع ويودع و يدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة (قاضيخان فى شركة العنان)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى سفينه يى عمروك اذنسز بكره ايجار وتسليم ايدوب بكر دخى اول سفينه ايله سفر ايتكده سفينه دريا ده بوغلوب هلاك اولسه عمرو سفينه دن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(فى شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف فى نصيب الآخر الا باذنه وكل منهما فى نصيب شريكه كالاجنبى (جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلاثين)
ولا يجوز لاحدهما التصرف فى نصيب شريكه الا باذن الشريك
(قاضيخان فى اول الشركة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى آتى عمروك اذنسز بنوب آخر ديارة كيدركن آت هلاك اولسه عمرو حصه سنى زيده تضمينه
قادر لولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى سفينه يى عمروك اذنسز كوتوروب بر بلده يه كيدركن سفينه فورتنه دن باتوب هلاك اولسه عمرو سفينه دن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

اما شركة الاملاك اما الجبرية بان يختلط مالان لرجلين اختلاطا لايمكن التمييز بينهما او يرثان مالاو اما الاختيارية ان يشتريا عينا او يتهبا او يوصى لهما فيقبلان او استوليا على مال او يخلطان ما لهما وفي جميع ذلك كل واحد منهما اجنبي في نصيب الآخر لايتصرف فيه الاباذنه لعدم اذنه له فيه (اختيار شرح المختار في الشركة)

زيد عمر وصغير ايله على الاشتراك مالك اولديغى سفينه يى صغيرك وصيسى بكرك اذنسز كوتورب بر بلديه كيدركن سفينه فورتنه دن باتوب هلاك اولسه بكر سفينه دن صغيرك حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور

(مرت مسئلته آنفا غير مرة)

زيد وعمرو و بكر عنانا شريكلر ايكن زيد مال شركتدن شوقدر اقچه يى بشره ايداع وتسليم ايدوب بعده مبلغ مزبور بشرك تعدى وتقصيرى نسز ضايع اولسه عمرو و بكر مجرد ايداعه اذنمز بولنمدى ديو مبلغ مزبوردن حصه لرينى زيده تضمينه قادر اولورلرمى ﷺ الجواب ﷺ اولمازلر

زيد شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو زيدك امرى نسز مال شركتدن شوقدر اقچه يى بكره قرض ويروب بعده بكر مفلسا فوت اولوب مبلغ مزبور ضايع اولسه زيد مبلغ مزبوردن حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور

(ومنها انه لايملك الاقراض ولو كان مفاوضا في ظاهر الرواية (بحر رائق في الشركة) ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانها لاتجوز (في الفصل الثاني من شركة الخلاصة) ولو قال كل منهما لاخر اعمل برأيك فلكل منهما ان يعمل مايقع في التجارة كالرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لابالهبة والقرض وما كان اتلافا للمال

(بزازيه في الثاني من الشركة)

زيدك شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو مال شركتدن شوقدر اقچه يى قبض ايدوب اعمال ايدركن مجهلا فوت اولسه مبلغ مزبوردن زيدك حصه سنى تركه سندن ضمان لازم اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو مال شركت ايله تجارت ايچون آخر دياره كتمك مراد ايتدكده زيد كتمه ديو نهى ايتمشيكن عمرو اصغا ايتميوب زيدك اذنسز آخر دياره كتدكده مال شركتك برمقدارى عمروك يدنده ضايع اولسه زيد اول مقداردن حصه سنى عمروه تضمينه قادراولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور

(والتقييد بالمكان صحيح حتى لوقال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم

ولاتجاوزه صح فلوجاوز عنه ضمن حصة شريكه (من البزازية في اول
كتاب الشركة وكذا في الخلاصه)

زيدك شركت عنان ايله شريكي اولان عمرو مال شركتدن بر جاريه يي بيع ايتمك
استدكده زيد نسيئة بيع ايتمه ديو نهي ايتمشيكن عمرو اول جاريه يي نسيئة بكره بيع وتسليم
ايدوب بعده بكر مفلس اولمغله ثمني الاميوب ضايع اولسه حالا زيد اول جاريه دن
حصه سني عمروه تضمينه قادر اولورمي ❁ الجواب ❁ اولور

زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد عمروك اذنيله مال شركتدن شوقدر
اقچه ايله تجارت ايتدكده زيدك تعدي وتقصيري نسز مال شركته ضرر ترتب ايلسه
زيد عمروه ضرري رأس مالدر بزه كوره چكه لم ديركن عمرو راضي اولميوب جمله
ضرري سن چك ديمكه قادره اولورمي ❁ الجواب ❁ اولماز

(واذاهلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة لان المعقود
عليه في عقد الشركة المال فانه يتعين فيه كما في الهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه
يبطل العقد كما في البيع من شركة الهداية) بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك
مال الشركة لانه لايتميز فيجعل الهلاك من المالين
(هدايه من المحل المزبور)

عنانا شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركتي متاعه بوزدقلرندنصكره زيد وعمرو فسخ
عقد ايدوب لكن متاعي اقتسام ايتميوب متاع عمروك يدنده ايكن زيد متاعي عمروك
اذنسز آلوب آخر دياره كوتوروب بعده زيد اول دياره فوت اولوب متاع ضايع
اولسه عمرو متاعدن حصه سني زيدك تركه سندن تضمينه
قادر الورمي ❁الجواب اولور

(شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لااعمل معك بالشركة
فغاب وعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه
لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ماصار المال
عروضا لايصح فسخه (قاضيخان في فصل شركة العنان من كتاب الشركة)

زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد مال شركتدن بر قاچ قولي عمروك
اذنيله قبض ايتدكدنصكره اول قوللر زيدك تعدي وتقصيري نسز اباق ايدوب ضايع
اولسه عمرو مجرد ديدكده اباق ايلديلر ديو اول قوللردن حصه سني زيده تضمينه
قادر اولورمي ❁ الجواب ❁ اولماز

(مال الشركة اذا هلك في يد احد الشريكين لا يضمن جواهر الفتاوى في اول
الشركة) ويده في المال يد امانة (بدايه في الشركة) حتى اذا هلك المال في يده

هلاك بلا ضمان (غاية البيان فى الشركة)

زيد عمرو تجارتدن بر نوع مخصوصده عقد شركت عنان ايتدكارندنصكره زيد عمروك اذنفسز تجارتلرى جنسندن اولميان برقول اشترا ايدوب ثمنى اولان شوقدر اقچه يى مال شركتدن ادا ايتدكدنصكره قول زيدك يدندن اباق ايلسه عمرو مبلغ مزبوردن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اذااشترى احد شريكى العنان شيئا من غير تلك التجارة فهوله خاصة لان كل واحد منهما بحكم الشركة يكون وكيلا لصاحبه والوكالة تقبل التخصيص فاذا خصانوعا كان كل واحد منهما فى شراء ماسوى ذلك كالاجنبى عن صاحبه فيكون مشتريا لنفسه خاصة (من مبسوط السرخسى فى الشركة)

زيد وعمرو تجارتدن بر نوعده تجارت ايتمك اوزره عقد شركت عنان ايتدكارندنصكره زيد عمروك اذنيله مال شركت ايله تجارت ايچون آخر دياره سفر ومال شركت ايله آر په اشترا ايدوب بيع ايتدكده زيدك تعدى وتقصيرى اولمقسزين مال شركتده ضرر ترتب ايلسه زيد عمروه ضررى رأس مالار يمزه كوره چكه لم ديركن عمرو زيده مجرد بن ساكه ار په اشترا ايله ديو تصريح ايتامكله جمله ضررى سن مالكدن چك ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح فى قول ابى حنيفة ومحمد الخ (من شركة الخانية) والشريكان امينان يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه فيما يدعيه من ضياع المال مع يمينه (جواهر الفقه فى الشركة)

❊ كتاب الوقف فيما يصح وفيما لا يصح ❊

پادشاه اسلام مدالله ظله على مفارق الانام خضرتلرى اراضئ اميريه دن برمقدار اراضئ معينه يى برمدرسه نك مصالحنه وقف ايلك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة المسلمين جاز الوقف (من قاضيخان فى كتاب الوقف كذا فى منظومة ابن وهبان فى كتاب الوقف) واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضيخان فى فتاواه جوازه (اشباه فى الوقف) سئل فى قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منصوب لها مولى وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شئ على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متول من المتولين السابقين ام لا اجاب ليس له ان يتعرض بطلب شئ اذالسلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن اوقاف المسجد والزوايا والرباطات والمقابر واما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهى

(مستثناة)

مستثناة اما صريحا اودلالة وفى رسائل ابن نجيم فان قلت هل له يعنى للسلطان نصره الله
تعالى ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضيخان ان لمن له مصارف
الخراج بناء المساجد والنفقة على تعميرها وفيها ولو وقف السلطان يجوز ويوجر
(خير الدين افندى فى الوقف (ومصرف خراج الاراضى والجزية ومايؤخذ من نصارى
بنى تغلب المقاتلة وذراريهم وكل مايعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح
والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطير وحفر انهار العامة وبناء المساجد والنفقة
عليها والقضاة والفقهاء (قاضيخان فى فصل فى العشر
والخراج من كتاب الزكوة)

اراضى اميريه دن بر مقدار يرزيده طرف سلطنتدن تمليك صحيح ايله تمليك
اولندقدن صكره زيد اول يرى برجهته وقف ايلسه صحيح
اولورمى * الجواب * اولور

(ويتفرع على اشتراط الملك انه لا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كان الارض مواتا
فاقطعها الامام رجلا اوكانت ملكا للامام فاقطعها رجلا
(بحر رائق فى اوائل كتاب الوقف)

زيد اراضى اميريه دن تصرفنده اولان برقطعه يرى طرف سلطنتدن كندويه تمليك
اولنمدين برجهته وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(ولو وقف ارضا اقطعها السلطان اياها فان كانت ملكا له او مواتا صح وان كانت
من بيت المال لا يصح (اسعاف فى باب يصح وقفه)

سلاطين ماضيه دن زيد برمملكتى عنوة فتح ايتدكدنصكره اراضيسندن برمقدار يرى
عمروه تمليك صحيح ايله تمليك ايدوب عمرو دخى اول مقدارى برجهته وقف ايلسه
صحيح اولورمى * الجواب * اولور

(ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضى البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا فى مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك
لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ
امر السلطان فيها لان البلدة اذا فتحت عنوة يصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان
فيها واذا فتحت صلحا يبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها .
(قاضيخان فى باب الرجل جعل داره مسجدا)

سلاطين ماضيه دن زيد برمملكتى عنوة فتح ايتدكدنصكره اراضيسندن برمقدار يرى
عمروه تمليك صحيح ايله تمليك ايدوب عمرو دخى اول اراضى يى صحتنده برجهته وقف
وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعى ايتدردكدنصكره عمرو فوت اولوب اراضى
مزبوره وقفيت اوزره ضبط اولنوركن عمروك نسلندن بعض كمسنه لر يرزوقفى طوتمازز ديو

اراضئ مزبوره يه مداخله يه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وانما يزول ملك الواقف عن الوقف عنده بالقضاء لان القاضى اذا قضى فى فصل مجتهد فيه ينفذ وطريقه ان يسلم الواقف ماوقفه الى المتولى ثم يرجع ملتجئا بعدم اللزوم فيقضى القاضى باللزوم فيلزم (كذا فى وقف الكافى فى اوله)

زيد بر وقف عرصه اوزرينه اذن متولى وكندى ماليله نفسيچون بعض ابنيه احداث ايدوب بعده اول ابنيه يى جهت اخرايه وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ حكم حاكمله اولور

(واذا كان اصل البقعة موقوفة على جهة قربة فبنى عليها بناء اووقف بناءها على جهة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لايجوز وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم عند اثبات اصل القربة (محيط برهانى فى كتاب الوقف فى نوع من ذلك فى وقف المنقول)

زيد تحت اجاره سنده اولان وقف عرصه اوزرينه اذن متولى وكندى ماليله نفسيچون بنا ايلديكى منزلك بناسنى عرصه متوليسى اذنسز جهت اخرايه وقف ايلسه صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ حكم حاكمله اولور

(ان الشخص اذا استأجر بياض ارض موقوفة على جهة وبنى فيها اوغرس ثم بداله ان يقف البناء اوالغرس الذى له على جهة بر غير تلك الجهة التى وقف عليها فانه يجوز على قول بعض المشايخ (انفع الوسائل)

زيد عرصه سى مقاطعه لو ارض ميرى وبناسى ملكى اولان دكرمنك بناسنى بر جهته وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعى ايتدرسه وقف مزبور صحيح ولازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قلت ماتقول فى حوانيت السوق لوان رجلا وقف حانوتاله من حوانيت السوق قال ان كانت الارض باجارة فى ايدى القوم الذين بنوها لايخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز (احكام الاوقاف للخصاف فى وقف ارض الخراج)

زيد مقاطعه ايله تصرف فنده اولان وقف عرصه اوزرينه اذن متولى وكندى ماليله نفسيچون غرس ايتديكى اشجارى جهت اخرايه وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ حكم حاكمله اولور

(واذا كان اصل البقعة موقوفة على جهة قربة فبنى عليها بناء اووقف بناءها على جهة اخرى اختلف المشايخ قال بعضهم لايجوز وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لايوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة (انفع الوسائل فى الوقف)

(زيد)

زيد طاپو ومقاطعه ايله تصرف ايتديكى اولان ارض ميرى اوزرنده صاحب ارضك اذنيله
ملك اشجار يكى غرس ايتدكدنصكره زيد اول اشجارى برجهته وقف ايلسه وقف
منبور صحيح اولورمى * الجواب * حكم حاكمله اولور
(اقول التعارف فى ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها
فتعين الافتاء بصحته لانه منقول فيه تعامل (منح الغفار)
زيد قرنداشى عمرو ايله على الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت اولان منزلدن حصه
شايعه سنى برجهته وقف ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدرسه وقف
منبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور
(ذكر الخصاف فى وقفه قالوا ان رجلا وقف نصف ارض له او نصف داره وقفك
مشاع وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب ابى يوسف (انفع الوسائل فى الوقف)
وقف المشاع صحيح عند ابى يوسف غير صحيح عند محمد ومشايخ بلخ اخذوا بقول
ابى يوسف ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وبه يفتى (ولوالجية من كتاب الوقف)
والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ
بخارى وافتوا به والمتأخرون افتوا بقول ابى يوسف انه يجوز وهو المختار (من وقف
خزانة المفتين) ووقف المشاع جائز عند ابى يوسف لان القسمة من تمام القبض والقبض
عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقال محمد لا يجوز لان اصل القبض عنده شرط فكذا
مايتم به وهذا فيما يحتمل القسمة (من وقف الهداية) ولو قضى القاضى بجواز وقف
المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلب من القاضى القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم ويأمرهم
بالمهاياة وقالا يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا
(اسعاف فى فصل فى قسمة الاوقاف)
قيون وقفى متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد شوقدر قيوننى وملك باغنى وقف
وغله لرينى بر تكيه نك فقراسنه شرط ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى
ايتدردكدنصكره زيد نادم اولوب رجوعه قادر
اولورمى * الجواب * اولماز
(وقال محمد يجوز وقف مافيه تعامل من المنقولات واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو
الصحيح كما فى الاسعاف وهو قول عامة المشايخ كما فى الظهيرية لان القياس قد يترك
بالتعامل كما فى الاستصناع (بحر رائق من كتاب الوقف) والفتوى على قول محمد لحاجة
الناس فى تعاملهم بذلك (اختيار شرح المختار من كتاب الوقف)
اينك وقفى متعارف اولميان بلده اهاليسندن زيد بر اينكى برجهته وقف ايتدكدنصكره
زيد فوت اولسه ورثه سى اينكى ميراثه ادخاله
قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

بخلاف مالا تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شروط الوقف التأبيد كما بيناه في السلاح والكراع بالنص وفيما جرى فيه التعامل بالتعامل فبقي ماوراءه على الاصل

(اختيار شرح المختار من كتاب الوقف)

قول وجاريه وقفي متعارف اولميان بلده اهاليسندن زيد قوللريني وجاريه لريني برجهته وقف ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سي اول قوللري وجاريه لري ميراثه ادخاله قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر

(ولا يجوز وقف ماينقل و يحول قال رضي الله تعالى عنه وهذا على الارسال قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز فكذا سائر آلات الحراثة لانه تبع للارض في تحصيل ماهو المقصود وقد يثبت من الحكم تبعا مالايثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد معه فيه لانه لما جاز افراد بعض المنقول بالوقف عنده فلان يجوز الوقف فيه تبعا اولى

(هداية في كتاب الوقف)

زيد صحتنده ملك كتابلريني وقف و تسليم الى المتولي و تسجيل شرعي ايتدردكدنصكره زيد فوت اولسه قزلري وقف مزبوري طوتمازز ديمكه

قادره اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(تكلموا في وقف الكتب والمختار جوازه لمكان العرف وبه اخذ ابو الليث وكذا الوقف مصاحف للمسلمين وكذا حبس فرس في سبيل الله (قاسم بن قطلوبغا) واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى (من وقف الخانية في اول وقف المنقول وكذا في الخلاصة والدرر)

زيد عمرو زمتنده اولان شوقدر اقچه سني برجهته وقف ايلسه مزبور اقچه نك وقفي صحيح اولورمي * الجواب * اولماز

(ولا يجوز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة لنقل مفيدة باقية يعني العين الموصوفة بالصفات المذكورة لا يجوز وقفها كليا عندنا بل انما يجوز اذا كانت عقارا عند ابي حنيفة لان وقف المنقول لايتأبد ولابد من التأبيد فيه و يجوز في بعض المنقولات ايضا عندهما وقال الشافعي يجوز وقف كل عين موصوفة بالصفات المذكورة لان المقصود من الوقف الانتفاع وكل مايمكن ان ينتفع به يجوز وقفه عرف من القيد الاول ان وقف مافي الذمة لا يجوز وكذا وقف المنافع (من وقف شرح المجمع لابن ملك)

زيد شوقدر اقچه سني برجهته وقف و تسليم الى المتولي ايدوب تسجيل شرعي ايتدردكدنصكره زيد نادم اولوب وقفندن رجوعه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وسئل نجم الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او مايكال

اوما يوزن ايجوز قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذى وقف عليه ومايكال ومايوزن يباع و يدفع ثمنه مضاربة او بضاعة (من وقف البحر الرائق في شرح قوله ومنقول فيه تعامل) وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بجوازه (منتخب تاتارخانية في الفصل الثالث (م) وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح و يدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها و يصرف الربح اليهم (ظ) وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك (من اوائل وقف القنية وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام اومايكال او يوزن يجوز (قاضيخان في فصل وقف المنقول من كتاب الوقف)

(زيد برقاج كسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه سنى برجهته وقف ايلسه وقف مز بور صحيح اولورمى * الجواب اولماز

(و يشترط فيها مايشترط في الهبة من قبض وافراز (جامع الفصولين في اول كتاب الوقف في الفصل السابع والثلاثين)

زيد صحتنده شوقدر اقچه سنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدر دكدنصكره زيد فوت اولوب ورثه سى مبلغ مز بورى متوليدن السه لر متولى مبلغ مز بورى ورثه دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد صحتنده شوقدر بيك غروشنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعى ايتدر دكد نصكره زيد مرض موتنده مالمدن بشيوز غروش وقف اولنوب مقدما وقف ايتديكم نقوده ضم اولنه ديو وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولسه ثلث بشيوز غروشه مساعد ايكن ورثه سى وصيتى طوتمامغه

قادر اولورلرمى * الجوب * اولمازلر

(الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث (اسعاف في حق المرضى) قال والمحفوظ من مشايخى واستاذى ان المريض في مرض الموت اذا قال وقفت دارى على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يكون ذلك صحيحا و يكون وصية بغير تسليم (جواهر الفتاوى في الوقف)

زيد صحتنده جمله عقاراتنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدردكدن صكره ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زوجه سى هند ايله سائر داينلرى وقفى طوتماز زديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لايزول ملك الواقف عن الوقف الاان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول ان مت فقد وقفت دارى على كذا (هداية في اول كتاب الوقف) واذا لزم الوقف وتم لا يملك اى لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك اى لا يقبل التمليك

لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه (درر غرر) ولو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم ولا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالا تفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين فى حال صحته

(فتح القدير فى الوقف)

زيد برقصبه‌ده چشمه بنا ايدر اولدقده اول چشمه نك مخزنندن اهاليدن عمرو لك منزلنده اولان چشمه‌سنه برمقدار صو جريان ايتمك اوزره چشمه نك مخزنندن مجرى تعيين اولنوب چشمه‌يى وجه محرر اوزره بناء ووقف ايدوب قصبه نك خارجندن كلنك ايله كتورديكى صو بى چشمه‌يه اجرا ايدوب تعيين ايتديكى اوزره برقاچ سنه آقدقدنصكره زيد فوت اولسه ورثه‌سى عمرولك چشمه سنه جريان ايدن صو ارثا بزه انتقال ايلدى اويله اولمحق بز اول صو يى عمرولك چشمه‌سنه اجرا ايتديرميوب منزلمزه اجرا ايده رز ديمكه قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(وهذا لان من الاحكام ما يثبت تبعا ولا يثبت مقصودا كالشرب فى بيع الارض والبناء فى الشفعة (اختيار شرح المختار فى الوقف)

هند ملك منزلنى برجهته وقف ايدوب وقفيه يازدردقده وقفيه‌سنده منزلك غله سى اولا نفسمه وفوتمدنصكره زوجم زيده بعد وفاته اولادنه واولاد اولادنه مشروطه اولوب بعد الانقراض منزل مزبور بيع اولنوب ثمنى مدينهٔ منوره فقراسنه صرف اولنه ديو يازديروب شرط مزبور ايله وقف ايتدكدنصكره هند رجوع ايدوب منزل مرقومى عمروه بيع وتسليم ايلسه حالا هندوجه محرر اوزره وقف ايتمشيدم ديو بيعى فسخ ايدوب منزلى عمرودن المغه قادره اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(ذكر هلال فى وقفه ولو شرط فى اصل الوقف ان يبيع الوقف و يجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط وذكر الانصارى فى وقفه والخصاف فى وقفه لو شرط ان يبيعها و يتصدق بثمنها الى ما يرى من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط فى الوقف ان يبيعه ولم يبعه لم يجز لمن تولاه بعده ان يبيعه وفى العتابية ولو شرط ان يبيعها ويشترى بثمنها عبدا او يعتقه او يتصدق بثمنها او ينفق على نفسه فهو باطل قال ابو نصر يبطل الشرط و يصح الوقف (م) واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها و يصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الشرط باطل والوقف جائز وعن ابى القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفى تجنيس الفتاوى الشرط والوقف باطلان وهو المختار

(تاتارخانية فى الرابع من الوقف)

هند ملك منزلنى وقف وتسجيل ايتدروب وقفيه يازدردقده اول وقفيه‌ده منزلك سكناسى اولا نفسمه وفوتمدنصكره زيده بعد وفاته اولادنه واولاد اولادنه مشروطه

اولوب بعد الانقراض منزل بيع وثمنى استرباح اولنوب بحى وجوه خيره صرف اولنه ديو يازدر دقدنصكره هند وقف مزبوردن رجوع و منزل مرقومى عمروه بيع وتسليم ايتدوب بعده هند فوت اولسه زيد هندوجه محرر اوزره وقف اتخشيدى ديو منزلى عمرودن المغه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بو صورتده مرافعه اولدقلرى قاضى هندك وجه مشروح اوزره وقفنه بناء اول منزلى زيده حكم ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(وهنا لم يستند الحكم الى دليل شرعى ولهذا لم ينفذ حكمه ولم تعتبر حجته وان استند الحكم الى دليل شرعى ووافق قولا صحيحا فى المذهب نفذ ولا ينقض

(خير الدين افندى فى كتاب القضاء)

هند ملك منزلنى وقف ايتدكده حياتده اولدقجه كندى ساكنه اولوب بعد وفاتها عتيقه سى زينب بعد وفاتها اولادى ساكنلر اولوب بعد الانقراض مدينهٔ منوره متوليسى بيع ايدوب ثمننى مدينهٔ منوره فقراسنه صرف ايليه ديو شرط ايدوب بورأى اوزره مصره فوت اولدقدنصكره زينب دخى فوت اولوب اولادى منقرض اولسه لر ثلث مساعد اولمحق مدينهٔ منوره متوليسى وصيتى تنفيذ ايچون منزل مزبورى ثمن مثلنه بيعه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون فى الصحة اوفى حالة المرض او بعد الموت فما كان فى الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان فى حالة المرض فحكمه حكم الوقف فى الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة فى المرض يعتبر من الثلث وشرط فيه ما شرط فى الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف فى المرض (فى وقف المريض من الخانية)

زيد ملك منزلنى وقف ايتدكده حياتده اولدقجه كندى ساكن اولوب بعد وفاته زوجه سى هند بعد وفاتها اولادى ساكنلر اولوب بعد الانقراض مدينهٔ منوره متوليسى بيع ايدوب ثمننى مدينهٔ منوره فقراسنه صرف ايليه ديو شرط ايدوب بورأى اوزره مصرا فوت اولدقدنصكره هند دخى فوت اولوب اولادى منقرض اولدقلرنده ثلث مساعد اولمامغله مدينه متوليسى وصيتى تنفيذ ايچون منزلى ثمن مثلنه عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى برجهته وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(وذكر هلال فى وقفه ولو شرط فى اصل الوقف ان يبيع الوقف و يجعل ثمنه للساكين

لم يجز هذا الشرط وذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه المتولي و يصرف ثمنه الى باب من ابواب الخير فالوقف باطل (مؤيدزاده) وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان يصادف حاكما يجوز قضاؤه في المجتهدات كما غلب قضاتنا يقول ان ابطله قاض اووال فهذه الاراضي بجملتها وجميع ما فيها وصية مني و يتصدق بثمنها الى الفقراء والوصية تحتمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث الدفع الى القاضي و الابطال (بزازيه في اوائل كتاب الوقف)

﴿ نوع في لزوم الوقف وعدمه ﴾

زيد ملك عرصه سنده جامع بنا ايدوب طريقيله ملكندن افراز ايدوب صلاته اذن و بر مكله ايچنده جماعت ايله اداء صلوة اولنسه وقف من بور لازم اولور مي ❊ الجواب ❊ اولور

(اذابنى مسجدا لايزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه و يأذن بالصلوة فيه و يصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة (من وقف ملتقى الابحر) قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لايزول ملكه قبل التسليم و به اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه

(قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من الوقف)

زيد صحتنده ملك عرصه سي اوزرينه مسجد بنا ايدوب طريقيله ملكندن افراز و وقف ايدوب صلوته اذن و يرمكله ايچنده جماعت ايله اداء صلوة اولنوب بعده تسجيل اولنمدين زيد فوت اولسه ورثه سي مسجدي ميراثه ادخاله قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه (قاضيخان في الوقف)

برقريه ده شرائط جواز صلوت جمعه موجود اولميوب لكن زيد بلا مكله قريه من بورده جامع بنا ايلسه حالا زيد واقف اولدقده رأي حاكمله جامعك منبريني قلع ايدوب مسجد ايتمكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر غير مرة في باب الجمعة)

زيد صحتنده ملك منزلني برجهت مؤبده يه وقف و تسليم الى المتولي و تسجيل شرعي ايدوب وقفيه تحرير اولندقدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سي مجرد وقفيه ده معتاد اولان وقفدن رجوع و مخاصمه و بعده وقفك لزومنه حكم تحرير اولنمامغله وقفي طوتمازز ديوب منزلي ميراثه ادخاله قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(لايجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا (ذخيره من وقف المجموعة المؤيدة) والفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف (من وقف منية المفتي) فلوا قيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به كما في وقف البزازية

(من)

(من وقف البحر) وعند ابى يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولومات لا يورث عنه (من اوائل وقف الخانية وفيه تمامه)

زيد صحتنده ملك منزلنى برجهته وقف ايدوب بعده تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنمدين زيد فوت اولوب ورثه سى متولى ايله قاضى يه مرافعه اولدقلرنده قاضى امام ابى يوسف قولى اوزره منزلك وقفيتنه حكم ايلسه وقف منزبور لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(الوقف جائز عند علمائنا ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وذكر فى الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابى حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك وعند ابى يوسف يزول بمجرد قول الواقف وقفت ولا يجوز بيعه ولومات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولى او الى الموقوف عليه وعند ابى حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة يصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه و يجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضى بلزومه لانه مجتهد فيه و يسلم الواقف ماوقفه الى المتولى ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم و يختصمان الى القاضى فيقضى القاضى بلزومه وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضى ان يبطله والوجه الثانى للزوم الوقف فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة دارى هذه او بغلة ارضى هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين

(فى اول وقف الخانية)

زيد صحتنده ملك عقارينى وقف وتوليت وغله سنى اولادنه واولاد اولادنه بعد الانقراض غله سنى فقرايه شرط ايتدكد نصكره تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنمدين زيد فوت اولوب اولادندن انجق قزى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتمكله سائر ورثه اول عقارى ميراثه ادخال مراد ايدوب هند ايله حاكمه مرافعه اولدقلرنده حاكم امام ابى يوسف قولى اوزره اول عقارك وقفيتنه حكم ايلسه سائر ورثه راضيلر اولميوب عقارى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولو قضى القاضى بلزومه لزم ونفذ لانه قضاء فى المجتهد فيه ولم يكن لغيره ابطاله (اختيار شرح المختار فى اول الوقف)

(سئل فى رجل وقف عقارا فى صحته ثم مات قبل التسليم الى المتولى وقبل الحكم بلزومه فباعه وارثه زيد من عمرو وسلمه ثم ذهبا الى القاضى وقال زيد بعت ملكى ولم يذكر وقفيته

فكتب القاضي صك البيع غير عالم بوقفيته ثم ثبت وقفيته بالبينة عند قاض آخر لدى خصم شرعي على وجه شرعي فحكم بوقفيته وبطلان البيع على قول الامام ابي يوسف فهل يلزم الوقف ويبطل البيع ام لا الجواب نعم يلزم الوقف ويبطل البيع سئل عن رجل يملك عقارا فباعه من آخر وباعه المشتري من آخر وبقي على ذلك مدة سنين ثم اظهر البايع مكتوبا شرعيا يشهد له بايقاف العقار قبل البيع فهل تسمع دعواه بذلك وبينته ام لا اجاب تسمع دعواه وبينته واذا ثبت بطل البيع

(ابن نجيم في الوقف)

هند ملك منزلني برجهته وقف ابدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعي بولنماسه هند فقيره اولمغله وقفندن رجوع ايدوب وقفي حاكمه فسخ ايتدر بجك منزلمز بوري ملكيت اوزره ضبط وبيعه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(وفي فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا (من وقف الخلاصة وكذا في الفصل الثالث عشر من الفصولين) وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه (في فصل مجتهد فيه من اوائل وقف البزازية)

زيد منزلم فوتمدنصكره مدينه فقراسنه وقف اولسون ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد رجوع ايدوب منزلمز بوري بيعه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(او بالموت اذا علق به بان قال اذا مت فقد وقفت داري كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع كما مر ويكون ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث وبقي الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجيز واقسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لابد من الموت بعد التعليق ليفيده (درر في اول الوقف) ويجوز للموصي الرجوع من الوصية لانه تبرع لم يتم فجاز الرجوع فيه كالهبة

(هدايه في باب صفة الوصية من الوصايا)

زيد صحتنده ملك عقار يني برجهته وقف ايدوب بعده تسليم الى المتولى وتسجيل شرعي بولنمدين ديوني تركه سندن ازيد اولديغي حالده فوت اولسه زيدك داينلري وقفي حاكمه فسخ ايتدر بجك اول عقاري قسمت غرمادهادخاله قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولورلر

(سئل عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها اجاب حيث كان الديون مستغرقة ثمن العقارات

وطلب الغرماء بيعها فى ديونهم للحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها وان لم تف
فبالحصص (ابن نجيم)

زيد صحتنده ملك منزلنى وقف وسكناسنى قزلرى هند وزينبه شرط ايدوب بعده
تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنمدين زيد فوت اولسه سائر ورثه سى وقفى
حاكمه فسخ ايتديرمك منزلى ميراثه ادخاله قادر
اولورلرمى * الجواب * اولورلر

قال ابو حنيفة وزفر رح شرط جوازه ان يكون موصى به او يقول اذا مت فقد وقفته
حتى لو لم يوص به لا يصح و يبقى على ملكه يجوز بيعه و يورث عنه الا ان تجيزه الورثة
فيصير جائزا و يتأبد (اختيار شرح المختار فى اول كتاب الوقف) وعند ابى حنيفة يجوز
الوقف جواز الاعارة يصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له
ان يرجع عنه و يجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء
القاضى بلزومه والثانى ان يخرجه مخرج الوصية
(قاضيخان فى الوقف ملخصا)

هند زينب ايله على الاشتراك مالكه اولديغى منزلدن حصه شايعه سنى برجهته وقف
ايدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنماسه هند رجوع ايدوب وقفى حاكمه
فسخ ايتدرمك حصه مرقومه يى ملكيت اوزره ضبط و بيعه قادره
اولورمى * الجواب * اولور

(فس) قال بعضهم لم يجز بيع الوقف او مسجلا محكوما والا يصح (جامع الفصولين فى ١٣)
ومشاع قضى بجوازه اى وصح وقف المشاع اذا قضى بصحته لانه قضاء فى فصل
مجتهد فيه ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل القضاء اطلق القاضى
فيشمل الحنفى وغيره فان للحنفى المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع و بطلانه لاختلاف
الترجيح واذا كان فى المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما
كما صرحوا به (من وقف البحر الرائق) واختلاف الترجيح مذكور
فى القهستانى والدرر وغيرهما)

زيدى مقاطعه لو ارض ميرى وكرومى ملكى اولان باغنك كرومنى وقف وغله سنى
اوغلى عمروه بعده عمروك اولادنه و اولاد اولادنه شرط ايدوب لكن تسليم الى المتولى
وتسجيل شرعى بولنمدين زيد فوت اولوب عمروى وقزى زينبى ترك ايلسه زينب رأى
حاكمله كرومى ميراثه ادخاله قادره اولورمى * الجواب * اولور

(واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة
بيع الوقف (بزازية فى اوائل الوقف) وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم
الى المتولى او الى الموقوف عليه وعند ابى حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف

المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه و يجوز بيعه
وان مات يورث عنه ولايلزم الا بطر يقين احدهما قضاء القاضى بلزومه لانه مجتهد
فيه و يسلم الواقف ماوقفه الى المتولى ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم
و يختصمان الى القاضى فيقضى القاضى بلزومه وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم
الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم الحكم لايرتفع الخلاف وللقاضى ان يبطله
والوجه الثانى للزوم الوقف فى قول ابى حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية الخ
(قاضيخان فى اول كتاب الوقف)

بيلزك وقفى متعارف اولان بلده اهاليسندن هند ملك بيلزكنى برجهته وقف ايدوب
لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنماسه هند رجوع ايدوب بيلزكى ملكيت
اوزره ضبطه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زيد برمقدار كتابلر يني برجهته وقف ايدوب بعده تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى
بولنمدين زيد فوت اولسه ورثه سى اول كتابلرى ميراثه ادخاله قادر
اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر
(وقال محمد رحمه الله تعالى يعتبر العرف واليه ذهب عامة المشايخ منهم شمس الائمة
السرخسى وذكر فى كتابه ماتعارفه الناس وليس فى حقه نص يبطله فهو جائز فى نوع
من ذلك فى وقف المنقول (من كتاب الوقف من المحيط البرهانى)

زيد قزغانني برجهته وقف ايدوب بعده تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنمدين
زيد فوت اولسه ورثه سى قزغانى ميراثه ادخاله قادر
اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر
(مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد شوقدر اقچه سنى برجهته وقف ايدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى
بولنماسه زيد وقفندن رجوع ايدوب مبلغ مزبورى مصارفنه صرفه قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(يفهم جوابه مما مر من قاضيخان قبل ثلث مسائل)

زيد برمدرسه بنا ايتدكده حجراتنده ساكن اولان طلبه يه ومدرسه نك مدرسنه ملك
خانمك غله سندن شوقدر اقچه و يريله ديوب غيرى نسنه سويلماسه مجرد بويله
ديمكله خان وقف اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(رجل قال جعلت غلة دارى هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة
ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال
(قاضيخان قبيل باب الرجل يجعل داره مسجدا)

(زيد)

زيد قاين انام هند منزله كيرسه منزلم فلان جهته وقف اولسون ديوب هند زيدك
منزله كيرسه بو مرتبه ايله منزل وقف
اولمش اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(وشرائطه اهلية الواقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغا وان يكون منجزا غير معلق فانه مما لا يصح تعليقه بالشرط فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا وذكر فى جامع الفصولين الوقف مما يصح تعليقه بالشرط فى رواية فاشار ان فيه روايتين وجزم بصحة اضافته (وفى البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل وفى الخانية ولو قال اذا جاء عمرو فارضى صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهى صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به و يحتمل التعليق انتهى (من اوائل وقف البحر الرائق)

﴿ نوع فى وقف المريض ﴾

هند مرض موتنده بعض اشياسنى بر جهته وقف ايدوب بعده ديونى تركه سندن
ازيد اولديغى حالده فوت اولسه داينلرى اوقفى طوتميوب اول اشيايى قسمت غرماده
ادخاله قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولورلر

(ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين من ثلثه (خزانة الاكمل فى الوقف من مسائل الروضة)

زيد مرض موتنده ملك منزلنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعى ايتدردكدنصكره زيد فوت اولوب ثلث مساعد اولماسه ورثه سى ثلث مساعد اولمديغى مقدارده وقفى طوتمامغه قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولورلر

(الوقف فى مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث و يشترط فيه ما يشترط فيهما من القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ فى الكل والا بطل فى الزائد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز و بطل فى الباقى الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ فى الكل كذا فى الخانية (درر قبيل يتبع شرط الواقف)

زيد مرض موتنده ملك منزلنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعى ايتدردكدنصكره زيد فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سى وقفى طوتمامغه
قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(مريض وقف دارا فى مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله
(قاضيخان فى فصل وقف المريض من كتاب الوقف)

زيد مرض موتنده برقاچ كمسنه لر ذمتلرنده اولان شو قدر اقچه سنى برجهته وقف
ايدوب بعده مبلغ مزبور اول كمسنه لرك ذمتلرنده ايكن زيد فوت اولسه ورثه سى

مبلغ مزبوری میراثه ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(مرت مسئلته قبل ثلثة اوراق من وقف شرح المجمع لابن ملك)

﴿ نوع فی وقف الصغیر ﴾

اون یاشنده اولان هند صغیره بعض املاکنی برجهته وقف ایتدکدنصکره فوت اولسه ورثه‌سی املاك مرقومه‌یی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(وفی الفتاوی صبی محجور علیه وقف ارضاله قال الفقیه ابو بکر وقفه باطل الاباذن القاضی وقال الفقیه ابو القاسم وقفه باطل وان اذن له القاضی لانه تبرع فصار کالهبة والصدقة (فی الفصل الثالث من وقف المحیط البرهانی)

﴿ نوع فی وقف الفضولی ﴾

زید صغیرك ملك منزلنی اناسی هند تغلبا ملکیت اوزره ضبط و برجهته وقف ایلسه صغیر بالغ اولدقده منزلی ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(لاجائز ان یکون بطریق الغصب لان الوقف یقصدبه الاجر والثواب والغصب ینافیه (انفع الوسائل)
هند زوجی زیدك ملك منزلنی زیدك اذنسز برجهته وقف ایدوب بعده زید مجیز اولمدین زید فوت اولسه وقف مزبور باطل اولورمی * الجواب * اولور
(فاتقول فی رجل غصب من رجل ضیعة فوقفها علی قوم ومن بعدهم علی المساکین ثم انه اشتراها من صاحبها ودفع الثمن او صالح صاحبها علی مال ودفع ذلك الیه هل یجوز الوقف قال لایجوز وقفه ایاها من قبل انه ملکها بعدماوقفها (فی باب الرجل یغصب الضیعة من رجل فیقفها (من اوقاف الخصاف)
زید زوجه‌سی هند ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی منزلی هندك اذنسز برجهته وقف وتسلیم الی المتولی ایدوب تسجیل شرعی ایتدرسه هند حصه سنده وقفی طونمیوب منزلدن حصه‌سنی ضبطه قادره اولورمی * الجواب * اولور
(وان طلب الشریك القسمة یقسم لانها افراز وان کان فیها معنی المبادلة الا اناغلبنا جهة الافراز نظرا للوقف (اختیار شرح المختار فی وقف المشاع) لان غایة الامر وقف ملکه وملك غیره فصح فی ملکه (بزازیه فی الوقف)
زیدك عبد مأذونی عمرو اکتساب ایتدیکی اقچه ایله بر باغچه اشترا ایتدکدنصکره عمرو اول باغچه‌یی زیدك اذنسز برجهته وقف ایلسه زید مجیز اولمیوب باغچه‌یی ملکیت اوزره ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من البحر الرائق قبیل وقف المریض)

زيدك عبد مكاتبي عمرو كسب ايتديكي مال ايله اشترا ايتديكي منزلي زيدك اذنسز برجهته وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولايملك خمس خصال لايعتق بجعل وغير جعل ولايتزوج الا باذن المولى ولايهب ولايتصدق ولايحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون (قاضيخان في فصل المكاتب)

﴿ نوع في وقف الذمي ﴾

زيد ذمي ملك منزلني وقف وسكناسني فقراء مرضا به شرط ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور
(المجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس يجوز (ظ) مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ماتنا سلوا ومن بعد هم على فقراء اليهود والمجوس يجوز قال رضي الله تعالى عنه فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء
(قنيه في باب وقف الكفار)

زيد ذمي صحتنده ملك منزلني و باغني بر كنيسه يه وقف ايدوب بعده بلا وارث فوت اولسه امين بيت المال منزل و باغي بيت المال ايچون ضبطه
قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور
(ولو وقف الذمي داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل (من وقف المحيط البرهاني) سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز ام لا اجاب الوقف باطل و يجوز بيعه و يورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز (قارئ الهداية)

بوصورتده امين بيت المال منزل و باغي بيت المال ايچون ضبط ايتدكده اول كنيسه نك راهبلري زيد كنيسه مزه وقف ايلدي ديو مداخله يه
قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر

هند نصرانيه مرض موتنده ملك عرصه سني وقف وغله سني زيد نصرانيه بعده اولادينه بعد الانقراض قدسده ساكن نصارى فقراسنه شرط ايدوب تسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايتدردكدنصكره هند فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سي وقفي طوتميوب عرصه يي ميراثه ادخاله
قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث (اسعاف في وقف المريض) زيد ذمي صحتنده بر مناستر فقراسنه شوقدر اقچه وقف ايدوب تسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايتدردكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سي وقف مزبوري طوتمامغه قادر
اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(قال وقف ذمي ارضا وقفا صحيحا وان يفرق غلتها في ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنايس والصدقة على المساكين وابطل ماسوى ذلك ان قال ينفق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز وتصرف الغلة في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم (تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الوقف معزيا الى الخصاف)

زيد ذمي ملك منزلي فلان كنيسه نك فقراسنه وصيت ايتدكدنصكره مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله اول كنيسه متوليسي عمرو رأى حاكمله منزل مزبوري ضبط مراد ايتدكده ورثه سي وصيتي طوتمازز ديمكه قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولو وقف ارضه على الرهبانين الذين في بيعة كذا وعلى القائمين بها كان باطلا بخلاف مالو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه مفيدا للصدقة (في باب اوقاف اهل الذمة من الاسعاف) ولو قال نصراني غلة هذه الضيعة على الرهبانين والقسيسين الذين على بيعة كذا فان هذا جائز لانه انما قصد في هذه الصدقة الا يرى انه لو وقف على فقراء النصارى اجيز ذلك (احكام الاوقاف للخصاف)

❖ نوع فيما يتعلق بالشرط ❖

زيد واقف وقفية معمول بهاسنده وقفك غله سنك نصفني بنا ايتديكم مسجدك خدامنه شرط ايلدم ديو باز دبروب لكن نه وجهله تصرف ايده جكلريني تفصيل ايلماسه اول مسجدك خدامي غله نك نصفنه نه وجهله متصرف اولورلر ❊ الجواب ❊ برابر

(يستنبط جوابه مما ذكر في وقف الخلاصة من ان رجلا وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ماتناسلوا آخره للفقراء وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث

زيد دكاني وقف وغله سني اقرباسنك فقراسنه شرط ايلسه غلة مرقومه زيدك اغنيا اولان اقرباسنه صرف اولنمق جائز اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(قلت فان قال تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتي الغلة (في باب ذكر القرابة من وقف الخصاف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي اوعلى فقراء ولدي يصح الوقف و يستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا

(قاضيخان)

(قاضيخان في الوقف على القرابات)
زيد واقف وقفنك توليتنى اقرباسنه شرط ايلسه زيدك اوغلى عمرو شرط مزبورده
داخل اولورمى * الجواب * اولماز
(قال ارضى صدقة موقوفة على اقربائى اوعلى قرابتى يصح ولايفضل فيه الذكر
على الانثى ولايدخل فيه والدالواقف ولاجده ولاولده وعن الامام يدخل الجد والجدة
وولد الولد (بزازيه في الوقف على الفقراء)
زيد ملك منزلنى وقف وسكناسنى انجق برمؤذنى اولان جامعك مؤذننه شرط ايدوب
اول جامعك مؤذنى عمرو شرط واقف اوزره ساكن ايكن برمؤذن دخى احداث
اولنوب بكر مؤذن ثانى نصب اولنسه بكر منزلك سكناسنده عمروه مشاركته
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
ولايجوزله ان يفعل الاماشرط وقت العقد (في فصل اشتراط الزيادة من الاسعاف
زيد ملك باغنى وقف وغله سنى برجهته شرط ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل
شرعى ايتدردكده تبديل وتغيير شروطنى كندى يدنده قومش اولسه حالا زيد رجوع
ايدوب غله سنى جهت اخرايه شرطه قادر
اورلومى * الجواب * اولور
(وفي فتح القدير وعلى شرط الاستبدال لوشرط لنفسه ان ينقص من المعاليم اذاشاء
ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمه الان يجعل له واذا ادخل
واخرج مرة ليس له ثانيا الابشرطه وفي وقف الخصاف لوشرط ان لايباع ثم قال في آخره
على ان له الاستبدال كان له الاستبدال لان الاخر ناسخ للاول وكذا لوشرط الاستبدال
اولا ثم قال لايباع امتنع الاستبدال واذاشرط الزيادة والنقصان والادخال والاخراج
كلما بداله كان ذلك مطلقاله غير محظور عليه ويستقر الوقف على الحال الذى كان عليها
يوم موته وماشرطه لغيره من ذلك فهوله ولو شرطه لنفسه مادام حيا ثم للمتولى من بعده
صح ولوجعله للمتولى مادام الواقف حيا ملكه مدة حياته فاذامات الواقف بطل وليس
للمشروط له ذلك ان يجعله لغيره اويوصى به له ولوشرط لنفسه الاستبدال والزيادة
والنقصان والادخال والاخراج ليس له ان يجعل ذلك للمتولى وانما له ذلك مادام حيا
انتهى ملخصا (بحر رائق في الوقف)
هند ملك منزلنى وقف وغله سنى برجهته شرط ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل
شرعى ايتدردكده تبديل وتغيير شروطنى كندى يدنده قوماسه حالا هند شرط
مزبوزدن رجوع ايدوب غله سنى جهت اخرايه شرطه
قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث ومن بعدهم على اولادهم

على جهات عينها بكتاب وقفه فبعد مدة وقفها الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث وثبت كل من الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعد موت الواقف ولم يشترط لنفسه في وقفه الادخال ولا الاخراج والزيادة والنقصان والتبديل والتغيير فهل له فعل ذلك بدون شرط اولاده والوقف الاول هو الصحيح المعمول بموجبه اجاب ليس له فعل ذلك بدون الشرط والوقف الاول هو الصحيح (ابن نجيم) ولو وقف عليهم على ان ادخل معهم من شئت جاز له ان يدخل معهم من شاء وليس له ان يخرج منهم احدا لعدم شرطه اياه اسعاف في التخصيص)

زيد عقارني وقف لازم ايله وقف وغله سني اولادنه واولاد اولادنه بعد الانقراض برجامعك امام ومؤذننه شرط ايتدكده تبديل وتغيير شروطي بدمده اولسون ديوب تبديل وتغيير شروطي بو وجهله يدنده قويوب بعده زيد امام ومؤذنه شرطندن رجوع ايدوب اولادي واولاد اولادي انقراضندن اصكره داماديه عمروه وعمروك اولادنه شرط ايلسه زيد مرة بعد اخرى تبديل وتغيير شروطي يدنده قومش دكل ايكن عمروه واولادنه شرطندن رجوع ايدوب ينه امام ومؤذنه شرط ايتمكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من البحر الرائق قبل مسئلة)

زيد واقف وقفنه عمروي متولي نصب وتوليتي عمروه شرط ايتدكده تبديل وتغيير شروطي يدنده قومايوب بعده زيد رأي حاكمله عمروي عزل ايدوب يرينه بكري متولي نصب ايلسه عمرو زيده مقدما توليتي باكه شرط ايتمكله منعزل اولمام ديو توليتي بكره ضبط ايتدرميوب كندي ضبطه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية لغيره فهل له ذلك مع عدم ان يشترط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في عقد الوقف

(وفاتي من تعليقات المرحوم شيخ الاسلام الانقروي محمد افندي)

زيد اجزاء شريفه تلاوتيجون شوقدر اقچه وقف وتسجيل ايتدردكده وقفك نظارتني داماديه عمروه شرط ايدوب جزخوانلرك نصب وعزلي عمروك يدنده اوله ديو شرط ايتمكله عمرو مستحق اولان برقاچ كيمسه لري جزخوان نصب ايلسه اول كيمسه لرك عزللريني ايجاب ايدر حاللري يوغيكن قاضي مزبورلري عزل ايدوب آخر كيمسه لري نصب ايتمكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي (من وقف الاشباه)

زيد برجامع شريف بناووقف ايدوب جامعك مصالحنه بعض عقارات وقف وتسجيل ايتدردكده وقفنك توليتنى اولادنه و اولاد اولادنه شرط ايدوب جامع خدامنك نصب وعزلى وجهاتك توجيهى اولادنك واولاد اولادنك يدلرنده اوله ديو شرط ايتمكله جامع خدمتلرندن بعض جهات محلول اولدقده زيدك اولاد اولادندن متولى اولان عمرو شرط واقف اوزره اول جهاتى مستحق اولان كيمسه لره توجيه ايلسه قاضى بن عمروك توجيهنه راضى اولمام ديو اول كيمسه لرى عزل ايدوب آخر كمسه لرى نصب ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مات المتولى والواقف حى فالرأى فى النصب الى الواقف لاالى الحاكم و بعد موت الواقف الرأى الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصى فالرأى الآن الى الحاكم لان العين وان زالت بالوقف عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكما باشارة قوله عليه الصلاة والسلام وصدقة جارية الى يوم القيمة

(بزازية فى نصب المتولى من الوقف)

زيد برزاويه بناووقف ايدوب زاويه نك مصالحنه بعض عقارات وقف وتسجيل ايتدردكده زاويه خدامنك نصب وعزلى وجهاتك توجيهى زاويه ده شيخ اولنلرك يدلرنده اوله ديو شرط ايتمكله زاويه خدمتلرندن برجهت محلول اولدقده اول زاويه ده شيخ اولان عمرو شرط واقف اوزره اول جهتى مستحق اولان بكره توجيه ايلسه قاضى بن راضى اولمام ديو بكرى عزل ايدوب آخر كيمسه يى نصب ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

غله سى زيدك زاويه سنده ساكن اولان فقراء نقشبنديه يه مشروطه وقف عقارك غله سنى اولاد واقفدن متوليه اولان هند خلاف شرط واقف آخر زاويه ده ساكن اولوب طريقت اخرايه منتسب اولان فقرايه صرفه

قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة كما بيناه فى الشرح (من وقف الاشباه)

اوقاف صحيحه دن برمزرعه جزء شريف تلاوتنه مشروطه اولمغله زيد شرط واقف اوزره متصرف ايكن برزاويه نك زاويه دارى عمرو خلاف شرط واقف زاويه يه الحاق ايتديروب برات ايتدرسه جزء شريف تلاوتنه مشروطه اولديغى وجه شرعى اوزره ثابت اولمحق عمروه ضبط ايتديرلميوب شرط واقف اوزره توجيه اولنمق لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

مشیختی واقفك اولادنه مشروطه اولان زاویه نك مشیختنی اجانبدن زید اولاد منقرضلر اولدیلر دیو برات ایتدکدنصکره واقفك اولادندن اولوب مشیخته مستحق اولان عمرو ظهور ایلسه مشیخت عمروه توجیه اولنمق لازم اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

تولیتی واقفك اولادنه مشروطه اولان وقفك تولیتنی اجانبدن عمرو اولاد منقرضلر اولدیلر دیو کندویه توجیه و برات ایتدردکدنصکره بکر ظهور ایدوب بن واقفك اولادندنم دیو دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك تولیت بکره توجیه اولنمق لازم اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلتین)

تولیتی واقفك عتقاسنه بعدهم عتقاسنك اولادنه مشروطه وقفك تولیتنه عتقا منقرض اولملریله اولاد عتقادن زید متصرف ایکن زید فوت اولسه اجانبدن عمرو اولاد عتقا منقرض اولدیلر دیو تولیتی کندویه توجیه ایتدردکدنصکره بکر ظهور ایدوب بن اولاد عتقادنم دیو دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك تولیت بکره توجیه اولنمق لازم اولور ✽ الجواب ✽ اولور

(مرت مسئلته قبل ثلث مسائل)

هند بر وقفك تولیتنه مشروطیت اوزره متصرفه ایکن تولیتی قرنداشی عمروه فراغ ایلسه حالا هند تولیتی عمروه ضبط ایتدرمیوب شرط واقف اوزره کندی ضبطه قادره اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(سئل فی امرأة اسقطت حقها من وقف شرط لذریته وهی منها هل یسقط ام لا اجاب لا یصح اسقاطها قال فی الخانیة فی کتاب الشهادة اما الوقف علی المدرسة یکون مستحقا للوقف استحقاقا لا یبطل بابطاله لانه لو قال ابطلت حتی کان له ان یطلب و یأخذ بعد ذلك (خیر الدین افندی من کتاب الوقف وغیره)

زید واقف وقفنك غله سندن مصارف معینه‌دن زیاده سنی مدینهٔ منوره فقراسنه شرط ایدوب لکن وقفده مصارف معینه‌دن زیاده نسنه اولماسه مدینهٔ منوره متولیسی وقف مزبورك غله سندن نسنه المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(یفهم جوابه مما مر من الاشباه)

بر وقف قدیمك وقفیه سی اولمیوب لکن قدیمدن غله سنك نصفی واقفك بنا ایلدیکی مدرسه نك مدرسنه ماعداسی متولی یه وسائر مرتزقه یه و یریله کلش اولسه متولی اول مدرسه نك مدرسی زیده شرط واقف بو وجه اوزره اولدیغنی اثبات ایله والا غله نك نصفنی سکا تماما و یرمیوب نصفنك عشر ینی نفسم ایچون الیقورم دیوب عمل قدیمی

تغییره قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر مايصرف الى مستحقه قال ينظر الى حال من فيما سبق من الزمان من ان قومه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم يفعلون على موافقة شرط الواقف (من المحيط البرهانى فى الفصل الحادى والعشرين من كتاب الوقف) اذا تقادم اصل الوقف ومات شهوده فما كان فى ايدى القضاة وله رسوم فى دواوينهم وتنازع اهله فيه فانه يجرى على الرسوم الموجودة فيه استحسانا (اسعاف فى فصل فى احكام الاوقاف المتقادمة)
بر وقفك غله سى قديمدن بر جهته صرف اولنوركن حالا متولى مصرف قديمى تغيير ايدوب غله مزبوره يى جهت اخرايه صرفه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ماكان قديما يترك على قدمه وعلى حاله ولا يغير الا بحجة (من شرب الخانية فى فصل الانهار)
(مضمونى ثابت اولميوب قديمدن عمل اولنه كلمين وقفيه ايله عمل اولنورمى * الجواب * اولنماز
(لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار او النكول كما فى وقف الخانية (اشباه فى كتاب القضاء والشهادات) رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك فالقاضى لا يقضى بذلك لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور ويفتعل (ظهيريه فى القسم الثالث من الوقف قبيل الفصل الثانى)
بر وقفيه نك مضمونيله قديمدن عمل اولنه كلوب غله وقف وقفيه ده ذكر اولنان جهاته صرف اولنه كلمش ايكن متولى اولجهاتك ارباينه وقفيه نك مضمو ننى اثبات ايلك والا غله وقفى جهات مزبوره يه صرف ايتميوب ديلديكم جهاته صرف ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ولوان قاضيا تولى بلدا فوجد فى ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهى فى ايدى امناء ولها رسوم فى ديوانه فانه يعمل بها استحسانا (اسعاف)
زيد واقفك وقفيه معمول بها سنده اولان شروط ايله قديمدن عمل اولنه كلمش ايكن دفتر خاقانيده وقفيه يه مغاير بعض شروط تحرير اولنمش اولسه وقفيه ايله مى عمل اولنور يوخسه دفتر ايله مى * الجواب * وقفيه ايله

(و يبقى القديم على قدمه اذ الاصل ابقاء ما كان على ما كان
(خير الدين افندى فى فصل الحيطان)
اوقاف قديمه‌دن زيدك وقفى اولان منزلك سكناسى عمروك اولاد ذكور ينه واولاد ذكورينك اولاد ذكورينه مشروطه اولمق اوزره وقفيه سنده محرر اولنمغله منزل مزبور قديمدن وجه مشروح اوزره ضبط اولنه كلوب حالا عمروك اولاد ذكورندن موجود اولان بكر منزلده ساكن ايكن عمروك اولاد اناثندن هند بكره وقفيه‌نك مضموننى اثبات ايله والا منزلك سكناسى عمروك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه اولمق اوزره منزلك سكناسنده ساكنه مشارك اولورم ديمكه
قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر من المحيط البرهانى ومن الاسعاف)
توليتى واقفك اولادنه مشروطه اولميان وقفك متوليسى زيد فوت اولدقده واقفك اولادندن توليته لايق اولان عمرو موجود ايكن حاكم توليتى عمرو توجيه ايتميوب اجانبدن بكره توجيهه قادر اولورمى * الجواب * عمروه
توجيه ايتمك كركدر
(وفى الاصل الحاكم لايجعل القيم من الاجانب مادام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد منهم من يصلح و نصب من غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف (من وقف البزازية فى اول الفصل الثانى وكذا فى الخلاصة) ولايجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك لانه اشفق على الوقف من الاجنبي (من المحيط البرهانى
فى السادس فى الوقف)
توليتى كمسنه‌يه مشروطه اولميان وقفك توليتى محلوله اولدقده واقفك اهل بيتندن توليته مستحق اولان عمرو موجود ايكن حاكم توليتى عمروه توجيه ايتميوب اجنبي‌يه توجيهه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)
زيد واقف وقفنك توليتنى اقرباسنه شرط ايدوب لكن وقفيه يازدردقده سهوا يازلمامغله توليتى اجانبدن عمرو تغلبا ضبط ايلسه حالا زيدك اقرباسنك اقربى لابوين ارقرنداشى اوغلى بكر وجه محرر اوزره مشروطيتنى دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك توليتنى عمروه ضبط ايتدرميوب كندى ضبطه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ثم اعلم ان الاعتبار فى الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب فى مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة على شرط تكلم به الواقف ولم يوجد فى المكتوب عمل به كما فى البزازية (بحر رائق

زيد وقف لازم ايله وقف ايتديكي منزلك سكناسني عتيقه لري هند و زينبه بعد وفاتهما غله سني مدينهٔ منوره فقراسنه شرط ايدووب لكن كاتب وقفيه ده عتقايه مشروطه اولمق اوزره تحرير ايلسه هند وزينبه شرطي وجه شرعي اوزره ثابت اولوب مزبوره لر منزلده ساكنه لر ايكن مدينه متوليسي مجرد وقفيه ده عتقا يازيلوب عتقادن كسنه موجود اولمامغله منزلي مدينه وقفي ايچون ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد واقف وقف لازم ايله وقف ايتديكي منزلك سكناسني عتيقاتنه وعتيقاتنك اولادنه واولاد اولادنه شرط ايدوب لكن كاتب وقفيه ده سهوا سكناسني عتقايه وعتقانك اولادنه واولاد اولادنه مشروط اولمق اوزره تحرير ايتمكله منزلي اولاد عتقادن عمرو و بكر ضبط ايلسه لر اولاد عتيقاتدن موجود اولان بشر وخالد شرطي وجه شرعي اوزره اثبات ايدبجك منزلي عمرو بكردن الوب شرط واقف اوزره ساكن اولمغه قادر اولورلرمي ✽ الجواب ✽ اولورلر

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد واقف وقفنك نظارتني اوغلي عمروه شرط ايدوب لكن كاتب سهوا وقفيه ده يازماسه زيدك وجه محرر اوزره شرطي وجه شرعي اوزره ثابت اولنجق شرط مزبور ايله عمل اولنورمي ✽ الجواب ✽ اولنور

(مرت مسئلته من البحر الرائق)

زيد دكانني وقف وغله سني فقرايه شرط ايلسه غله مرقومه زيدك اغنيادن اولان اقرباسنه صرف اولنورمي ✽ الجواب ✽ اولنماز

يفهم جوابه مما مر من وقف الخصاف في اول باب فيما يتعلق بالشروط) وقف مصحفا في مسجد للقراءة ليس له بعد ذلك ان يرفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة للقراءة

(حاوي المنية في المسائل المتعلقة بالاشجار)

زيد وقف ايتديكي اجزاء شريفه فلان جامعده قراءت اولنه ديو شرط ايلسه اول اجزايه متصرف اولان كسنه لر متولي به اول اجزايي يزكوتوروب منزللر يمزده قراءت ايدملم ديمكه قادر اولورلرمي ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(فان قلت اذا كان له درس في جامع ولازمه بنية ان يكون عما عليه في مدرسة هل يستحق معلوم المدرسة قلنا لا يستحق الا اذا باشر في المكان المعين بكتاب الوقف وقوله في شرح المنظومة امالو شرط الواقف في ذلك كله شروطا اتبعت فان قلت قال في القنية وقف وشرط ان يقرأ عند قبره فالتعيين باطل وصرحوا في الوصايا بانه او اوصى بشئ لمن

يقرأ عند قبره فالوصية باطلة فدل على ان المكان لايتعين وقد تمسك بعض الحنفية من اهل العصر قلت لايدل لان صاحب الاختيار علله بان اخذ شئ للقراءة لايجوز لانه كالاجرة فافاد انه مبني على غير المفتى به فان المفتى به جواز الاخذ على القراءة فتعين المكان والذي ظهر لي انه مبني على قول ابي حنيفة بكراهة القراءة عند القبر فلهذا يبطل التعيين والفتوى على قول محمد من عدم كراهة القراءة عنده كما في الخلاصة فيلزم التعيين (بحر الرائق في الوقف)

بر بلده‌ده واقع جامع شريفده تلاوت اولنمسي مشروطه اولان اجزاء شريفه‌ده وقفنك متوليسي زيد اول اجزايي جامع مزبوردن قالديروب آخر يرده تلاوت ايتدرمكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

﴿ نوع آخر ﴾

سكناسي واقفك اولادنه و اولاد اولادنه مشروطه وقف منزل خرابه مشرف اولنوب و وقفده تعميره مساعده اولميوب اولاد تعميردن ابا ايلسه‌لر متولى منزلك حوليسندن برمقدار يري رأي حاكمله تعميره كفايت ايدجك اجرت حاصله اولنجيه‌دك آخره ايجار ايدوب اجرتيله منزلي تعميره قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(وان كان الوقف على رجل معين يمكن مطالبته بالعمارة يطالب بها ولايحبس شئ من الغلة لاجلها لانه معين يمكن مطالبته وانما يستحق العمارة عليه بقدر مابقي الوقف على الصفة التي وقف المالك عليها وان خرب يبنى على ذلك الوصف لانها بصفتها صارت غلتها مستحقة الصرف الى الموقوف عليه وان كان الوقف على الفقراء فكذلك في الصحيح لان صرف الغلة الى العمارة لضرورة ابقاء الوقف ولاضرورة في الزيادة فوجب صرف الغلة الى مصرفها وهو الفقراء وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان ابى من ذلك اوكان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها على من له السكنى لانه لولم يعمرها يبطل حق الواقف وحق صاحب السكنى اصلا ولوعمرها يتأخر حق صاحب السكنى وتأخير حقه اولى من ابطال حقهما من كل وجه ولايجبر الآبي على العمارة ولايكون اباؤه رضى ببطلان حقه (كما في شرح الوافي ملخصا)

(نوليت وسكناسي واقفك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف منزل تعميره محتاج اولوب وقفده تعميره مساعده اولميو واقفك اولاد اولادندن موجوده اولان هند دخي تعميره قادره اولماسه هندمنزلي رأي حاكمله تعميره كفايت ايدجك اجرت حاصل اولنجه آخره ايجار ايدوب اجرتيله منزلي تعميره

(قادره)

قادره اولورمى * الجواب * اولور
(ولو امتنع من له السكنى من مرمتها آجرها القاضى ورمها من اجرتها ثم اذا استغنت
ترد الى من له السكنى (اسعاف فى الوقف على القرابة)
توليت و سكناسى واقفك عتيقه سى هنده بعدها زينبه مشروطه وقف منزل
خراب اولوب وقفده تعميره مساعده اولميوب هند دخى تعميره قادره اولميوب تعميره
كفايت ايده جك اجرت حاصله اولنجه ايجار لازم اولمغله هند منزلى رأى حاكمله
عمروه ايجار ايدر اولدقده عدد ايام بيان اولنمدين يومى شوقدر اقچه يه ايجار وتسليم
ايدوب عمروه منزلك خراب اولان مواضعنى مالكله تعمير ايله مصروفنى اجرتدن
استيفا ايدنجه منزلده ساكن اولديكله عمرو دخى مالندن قدر معروف شوقدر
اقچه صرف ومنزلك خراب اولان مواضعنى تعمير ايتدكدنصكره مصروفنى استيفا
اتمدين هند فوت اولوب نوبت زينبه كلسه عمرو زينبه مصروفندن استيفا اتمديكم
مقدارى باكه ادا ايله والا مصروفنى استيفا ايدنجه منزلده ساكن اولايم ديدكده
زينب راضيه اولميوب منزلى مجانا عمرودن المغه قادره
اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر آنفا)
بر وقف منزلك سكناسى هنده مشروطه اولسه هند منزلده ساكنه اولميوب منزلى
آخره ايجاره قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(وفى النوازل وقف عليه غلة داره ليس له السكنى وان وقف عليه السكنى لم يكن له
الاستغلال (من وقف البزازية فى الثامن فى المتفرقات وكذا فى البحر عن الظهيرية وفتح
القدير) وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال (نوازل فى الوصايا وكذا
فى الولوالجية) ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به فى البزازية وفتح القدير
بقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكناها الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم
الاستغلال السكنى انتهى (من وقف البحر الرائق)
سكناسى بر مسجدده امام اولانلره مشروطه وقف منزلى اول مسجدده امام اولان
زيد خلاف شرط واقف عمروه ايجار وتسليم ايلسه زيدك يرينه امام اولان بكر منزلى
عمرودن الوب شرط واقف اوزره ساكن اولمغه قادر
اولورمى * الجواب * اولور
(ولا يجوز اجارة من له السكنى لانه غير مالك (كذا فى الهدايه فى الوقف)
توليت وسكناسى بر مسجدده امام اولنلره مشروطه وقف منزلى اول مسجدده امام
اولان زيد اجارۀ معجله ومؤجله ايله عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت
اولسه يرينه امام اولان بكر منزلى عمرودن الوب شرط واقف اوزره ايچنده ساكن

اولمغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)
تولیت وسکناسی واقفك بطنا بعدبطن اولادنه وواولاد اولادنه مشروطه وقف
منزلی اولاددن اولان هند عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو منزل مزبورك
بعض مواضعنی هدم و نقضنی استهلاك ایتدکدنصکره هند فوت اولوب نوبت
تولیت اولاددن زینبه کلوب زینب منزل مزبوری عمرودن الدقده بناء مهدومك
مبنیا قیمتنی عمروه تضمینه قادره اولورمی * الجواب * اولور
(وفی مجمع النوازل هدم بیتا ضمن قیمته مبنیا لاقیمة العرصة لانها قائمة
(ضمانات فضیلیه فی ضمان البناء فی مسائل الغصب)
تولیت وسکناسی واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف
منزل محترق اولدقده اولاددن زید اول منزلك عرصه سنی هنده ایجار وتسلیم
ایدوب هند دخی عرصهٔ مرقومه اوزرینه مالیله نفسیچون منزل بنا ایلسه حالا
زید فوت اولوب نوبت سکنی اولاددن عمروه کلدکده عمرو عرصهٔ مرقومه یی
هنددن الوب قلعی وقفه مضر اولمامغله هنده بناسنی قلع ایتدرمکه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(سئل عن رجل تعدی علی ارض الوقف و بنی فیها بناء هل لناظر الوقف ان یأمره
بالهدم اجاب نعم لناظر الوقف ان یأمره بهدم مابناه تعدیا انکان لا یضر بالارض
وان کان یضر یتملکه بقیمته مقلوعا لجهة الوقف من ریعه (ابن نجیم)
تولیت وسکناسی بر مسجدده امام اولنلره مشروطه وقف منزل محترق اولوب عرصهٔ
صرفه قالوب اول مسجدده امام اولان زید عرصه سنی زوجه سی هنده ایجار ایدوب
ملکیت اوزره بنایه اذن ویرمکله هند دخی نفسیچو منزل بنا ایتدکدنصکره زید فوت
اولوب یرینه عمرو امام اولسه عمرو هنده بنانك قیمتنی الوب باکه تسلیم ایله والاقلعی
وقفه مضر اولمامغله بناکی قلع ایله دیمکه قادر
اولورمی * الجواب * اولور
(قال و یجوز ان یستأجر الساحة لیبنی فیها اولیغرس فیها نخلا اوشجرا لانها منفعة
تقصد بالاراضی ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان یقلع البناء اوالغرس و یسلمها
فارغة لانه لانهایة لها ففی ابقائها اضرار لصاحب الارض
(هدایه فیما یجوز من الاجارة من کتاب الاجارة)
سکناسی بر تکیه نك فقراسنه مشروطة وقف اوطه لر خراب اولدقده متولیسی زید
خلاف شرط واقف حجراتك عرصه سنی بعض کسنه لره ایجار ایدوب اول کسنه لر
دخی زیدك اذنیله منازل بنا ایلسه لر حالا متولی اولان عمرو اول کسنه لره بنالرینی قلع

ایتدیروب عرصهٔ مرقومه‌ده تکیه‌نك مصالحنه مشروطه غله سندن وقف ایچون
کالاول حجرات بنا ایتمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما یحصل به البناء قال الخصاف لا ننفق الغلة فی البناء
لان الواقف وقف علی مرمته ولم یأمر بان یبنی هذا المسجد والفتوی علی انه یجوز
البناء الغلة (قاضیخان فی باب الرجل یجعل داره مسجدا من کتاب الوقف) وان
کان الوقف علی الفقراء فکذلك فی الصحیح لان صرف الغلة الی العمارة لضرورة
ابقاء الوقف (کما فی شرح الوافی)

زید منزلنی وقف ایتدکده فلان مسجده مؤذن اولانلر دیلرلرسه ساکن اوله‌لر
دیلرسه آخره ایجار ایده‌لر دیو منزلی اول مسجدده مؤذن اولنلره وجه محرر اوزره
شرط ایتمکله اول مسجده مؤذن اولان عمرو منزلده ساکن ایکن منزل محترق اولوب
عرصهٔ صرفه قالدقده منزلك متولیسی بکر عرصه سنی سنده شوقدر اقچه مقاطعه
ایله عمروه ویروب بنایه اذن و یرمکله عمر دخی عرصه‌ده کندی مالیله نفسیچون منزل
بنا ایتدکدنصکره برقاچ سنه مرورنده عمرو فوت اولوب یرینه بشر مؤذن اولسه بشر
عرصهٔ مزبوره‌ده کندی مالیله وقف ایچون کالاول منزل بنا ایتمك مراد ایدوب
عمروك بناسنك طورمه‌سی وقفه مضر اولمغله متولی عمروك بناسنی ورثه سنه قلع
ایتدرمك استدکده ورثه مجرد عمرو عرصه سنی مقاطعه ایله المشیدی
دیو امتناعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(مرت مسئلته من الهدایة قبل مسئلة)

تولیت وسکناسی هنده بعدها هندك اولادنه مشروطه وقف منزلنده هند ساکنه
ایکن فوت اولدقده هندك زوجی زید منزلی عمروه بیع وتسلیم ایلسه هندك اولادندن
موجود اولان بکر منزلی عمرودن الوب شرط واقف اوزره
سکنایه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ارض الوقف لا یجوز بیعها ولا رهنها ولا یملکها المزارع ولا یتصرف فیها بانواع
من منفعتها بمال یدفعه له مزارع آخر لیزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن
ناظرها مجرد حق لا یجوز له الاعتیاض بمال فاذا اخذ مالا فی مقابلة الاعتیاض یسترده
منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالی مصان عن ذلك والله اعلم
(خیر الدین افندی فی کتاب الوقف) لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التملیك
وانه یتأبد کالعتق (من وقف الهدایة) هو مبادلة مال بمال
بطریق الاکتساب (غرر)

تولیت وسکناسی واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف

منزل محترق اولوب عرصۀ صرفه قالدقده اولاددن هند عرصۀ مرقومه یی عمروه
بیع وتسلیم ایدوب عمرودخی عرصه‌ده کندی مالیله نفسیچون منزل بنا ایتدکدنصکره
هند فوت اولوب نوبت اولاد اولاددن زینبه کلسه زینب قلعی وقفه مضر اولمغله
عمروه بناسنی قلع ایتدیروب عرصه‌یی وقف ایچون ضبطه قادره
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(لان اصل الموضع سکنی وبعد انهدام البناء یتأتی فیه السکنی ببیت الفسطاط والخیمة
(من اجارة المبسوط للسرخسی)

سکناسی واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاداولادنه مشروطه اولوب وقف لازم
ایله وقف اولان منزلی اولاددن عمرو دائنی بکره رهن وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو
مفلسا فوت اولوب نوبت اوغلی بشره کلسه بشر منزلی بکردن مجانا الوب شرط واقف
اوزره ساکن اولمغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولایجوز للمتولی ولالغیره رهن الوقف فاذا رهنه وسکنه المرتهن یجب اجرالمثل اعدت
للاستغلال اولا (بزازیه فی متفرقات الوقف)

سکناسی علمایه مشروطه وقف منزله متصرف اولان زید منزل مزبوری مرمت
مستهلکه مقوله‌سندن اولان مرمت ایله مرمت ایتدکدنصکره منزل مرقوم علمادن
عمروه توجیه اولنسه زید مرمت مذکوره ایچون عمرودن نسنه المغه
قادراولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولوجصصها الاول اوطین سطوحها ثم مات لایرجع ورثته بشیء لان مالایمکن اخذ
عینه فهو فی حکم الهالك (فی فصل فی وقف دار علی سکنی اولاده من الاسعاف)
وان کان مارم الاول مثل تجصیص الحیطان اوتطین السطوح اوما اشبه ذلك ثم مات
الاول فلیس للورثة ان یرجعوا بشیء من ذلك الاتری ان رجلا لو اشتری داراوجصصها
وطین سطوحها ثم استحقت الدار لایکون للمشتری ان یرجع علی البایع بقیمة الجص والطین
وانما یکون له ان یرجع بقیمة ما یمکنه ان ینقضه ویسلم نقضه الیه انتهی
(من وقف البحر الرائق فی شرح قوله ولو دارا فعمارته الخ)

سکناسی صلحایه مشروطه وقف منزلده زید ساکن ایکن زید منزل مزبوری مرمت
مستهلکه مقوله سندن اولان مرمت ایله مرمت ایتدکدنصکره زید فوت اولوب
منزل مزبور صلحادن عمروه توجیه اولنسه زیدك ورثه‌سی زیدك وجه محرر اوزره
مرمتی ایچون عمرودن نسنه المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(مرت مسئلته آنفا)

سکناسی علمایه مشروطه اولان وقف منزلده علمادن توجیه حاکله متصرف اولان زید
نفسیچون بعض ابنیه احداث ایدوب بعده زید فوت اولوب منزل مذبور علمادن عمروه

(توجیه)

توجيه اولنسه زيدك ورثه سى عمرو بنانك قلعى وقفه مضر اولمغله قيمتنى ويرباخود منزلى حاكمه ايجار ايتديروب بنانك قيمتنى استيفا ايده لم ديديكلرنده عمرو راضى اولميوب ابنيه مرقومه يى مجانا ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شئ من ذلك الابضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شئ من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر بقيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه (من وقف البحر الرائق)

سكناسى عمالنه مشروطه وقف منزلده عمادن زيد ساكن ايكن منزل خراب اولمغله زيد منزلك عرصه سنده كندى ماليله نفسيچون اذن متوليله مجددا منزل بنا ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب منزل عمادن عمروه توجيه اولنسه عمرو زيدك ورثه سنه ديلرسه كز بنانك مقلوعا قيمتنى بندن الوب بنايى باكه تمليك ايلك ديلرسه كز قلعى وقفه مضر اولمامغله قلع ايلك ديدكده ورثه عمروه بنانك مبنيا قيمتنى ويروب بنايى اليقو ديو جبره قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولو انهدمت وقال الاول انا ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار وحذوه والفرق بين هذه وبين ماقبلها ان مارمم به لا يمكن تخليصه او تمييزه الابضرر بخلاف البناء فان كله لهم فلهم اخذه وليس للبانى ان يتملك البناء بقيمته بدون رضاهم) (من الاسعاف فى وقف دار على سكنى اولاده)

توليت وسكناسى واقفك عتقاسنه وعتقاسنك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف منزل محترق اولدقده اولاد عتقادن نوبت تصرفى اولان زيد منزلك عرصه سنده ماليله نفسيچون منزل بنا واشهاد ايتدكدنصكره زيد بلاولد فوت اولوب نوبت اولاد اولاد عتقادن عمروه كلسه عمرو زيدك ورثه سنه بنانك قيمتنى الوب بنايى باكه تسليم ايلك والا قلعى وقفه مضر اولمامغله بنايى قلع ايتديررم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

غله سى برجامعك خطابتى خدمتى مقابله سنده اول جامعك خطيبنه مشروطه وقف مزرعه ده جامع خطيبى زيد ملك تخمنى نفسيچون زرع ايدوب بعده حصاد ادراك ايتمدين زيد عزل اولنوب يرينه عمرو خطيب اولسه حالا حصاد ادراك ايدوب غله حاصل اولدقده زيد عمروه محصولدن قديمدن وقف ايچون النه كلن مقدارى اخراج

اولنوب بعمرده خدمتمزه كوره قسمت اولنسون ديدكده عمرو محصولك جمله سي بعمرده قسمت اولنسون ديمكه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(ثم ماخرج من الارض كان كله لصاحب البذر (قاضيخان في المزارعة الفاسدة) ماكان قديما يترك على حاله ولا يغير (من شرب الخانية في فصل الانهار) يبقى القديم على قدمه اذ الاصل ابقاء ماكان على ماكان (خيرالدين افندى في فصل الحيطان والطريق)

❁ نوع في الوقف على الاولاد)

زيد منزلني وقف ايتدكده اولادمه وقف ايتدم ديوب سكنى وغله دن برينى تصريح ايتامسه شرط اولنان سكنامیدر یوخسه غله می ❁ الجواب ❁ غله در

(رجل وقف منزلا على والديه وعلى اولادهما ابدا ماتنا سلوا فاراد السكنى ليس لهما ذلك لان حقهما في الغلة لاغير (من وقف الولو الجية) وقف منزلا على ولديه واولادهما ماتنا سلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة (من منية المفتى)

غله سى واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك غله سنى واقفك اولاد ذكورى ايله اولاد اناثى بينلرنده نه وجهله اقتسام ايدرلر ❁ الجواب ❁ برابر

وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده وله اولاد الاولاد قسم بينهم بالسوية ولايفضل الذكور على الاناث (من موجبات الاحكام لقطلو بغا) ارضى صدقة موقوفة على اولادى الذكور والاناث على السواء (في الخامس من وقف البزازية)

زيد ملك عقـارينى وقف وغله سنى اولادنه بعد الانقراض فقرايه شرط ايتدكده زيدك اولاد صلبيه سى موجوده اولسه لر اولاد بركره ذكر اولنمش ايكن زيدك اولاد اولادى وقفك غله سنده زيدك اولاد صلبيه سنه مشاركته قادر اولورلرمى ❁ الجواب ❁ اولمازلر

(رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقى من الاولاد فان ماتو يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد (من وقف الخانية وكذا في البزازية)

زيد وقف ايتديكى عقارك غله سنى اولادنه بعد الانقراض فقرايه شرط ايدوب زيدك اولاد صلبيه سى عقارك غله سنه متصرفلر ايكن منقرض اولسه لر اولاد بركره ذكر اولنمغله عقارك غله سى زيدك اولاد اولادنه مى صرف اولنور يوخسه فقرايه مى ❁ الجواب ❁ فقرايه

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد واقف وقفنك غله سنى انجق اولادنه شرط ايلسه زيدك اولاد بنـاتى شرط

من بورده داخل اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولدوالده وولدابنته ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف مااذا قال على ولدى فان ثمه ولد البنت لايدخل في الوقف في ظاهر الرواية (قاضيخان في وقف الاولاد)
غله سى واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك اوغلنك اوغلنه قزينك اوغلى مشاركته قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(رجل وقف ارضا على اولاده واولاداولاده ابدا ماتناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولايفضل الذكور على الاناث
(خلاصه في الوقف على نفسه واولاده)
غله سى واقفك اولاد ذكورنه مشروطه وقفك غله سنده وقفك اولاد ذكور ينه اولاد اناثى مشاركته قادره اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدى كانت الغلة لولده الصلب يستوى فيه الذكر والانثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما الا ان يقيد بان يقول على الذكور من ولدى فلا يدخل فيه الاناث
(اسعاف في وقف الاولاد)
سكناسى واقفك على الاطلاق اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف منزلك سكنا سنده واقفك اولاد ذكورنه اولاد اناثى مشاركته قادره اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر
(قال ارضي صدقة موقوفة على ولدى كانت الغلة الولدصلبه استوى فيه الذكور والاناث لان اسم الولد مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما الا ان يقيد بالذكور بان يقول على الذكور من ولدى فلا يدخل فيه الاناث (من وقف الدرر في اول فصل في وقف الاولاد وكذا في الخانية) زيد وقف عقارا وكتب في كتاب وقفه بانه قد شرط غلته لاولاده واولاد اولاده الذكور هل يدخل في هذا الشرط الذكور من اولاد بناته املا ❊ الجواب ❊ نعم يدخل الذكور من اولاد بناته ذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدى وولد ولدى الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف (في فصل الوقف على الاولاد والاقرباء من الخانية)
غله سى واقفك ابناسنه وابناء ابناسنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك ابناء ابناسنه واقفك بنات بناتى مشاركته قادره اولورلرمى ❊ الجواب ❊
امام اعظم قتنده اولمازلر
(ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بنى وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له

الابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الآخر للفقراء ولو كان له بنون
و بنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن
ابي حنيفة في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما قالوا ارضي
صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا
(في فصل الوقف على الاولاد من الخانية)

غله سي واقفك مطلقا ذريتنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك قزلري واقفك
اوغللرينه مشاركته قادره اولورمي ❊ الجواب ❊ اولورلر
(وفي رواية يدخل فيه لان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل الا ترى ان الناس
كلهم من ذرية آدم ونوح عليهما الصلوة والسلام (انفع الوسائل)

غله سي واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك
اولادندن بطن اولدن اولان زيده بطن ثانيدن اولان عمرو مشاركته
قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور
(ولو قال اولادي واولاد اولادي تصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
الاقرب والابعد فيه سواء وكذا الذكور والاناث (اسعاف في وقف الاولاد)

بو صورتده زيد متولي اولمغله غلة وقفي الوب عمروه نسنه ويرمسه عمرو اول غله دن
حصه سني زيددن الغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

سكناسي واقفك على الاطلاق اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف اوطه ده
واقفك قزي اوغلي عمرو مستقلا ساكن اولسه واقفك آخر قزي اوغلي بكرك قزي
زينب اوطه كوچك اولوب اشتراك اوزره سكنى ممكن اولمامغله عمروه مهاياة ساكن
اولالم ديدكده عمرو راضي اولميوب بن سندن بردرجه مقدم اولمغله يالكز بن ساكن
اولورم ديمكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولا تجري المهاياة في المثليات كالمكيلات والموزونات وتجري في الاعيان المتقاربة
التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدار والارض ولو طلب احدهما المهاياة فيما
يجوز يجبر الآبي عليها ويجوز نقض المهاياة بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا بعذر
كالاجارة وهذا اذا تهايآ بتراضيهما فان تهايآ القاضي بينهما ليس لاحدهما نقضها
ما لم يصطلحا على النقض وتصح بلا بيان المدة ولا تبطل بموت احدهما ولو طلب
احدهما القسمة قسم القاضي بينهما وفسخ المهاياة (من مختصر المحيط وباقي المسئله
يعرف من الاسعاف)

سكناسي واقفك اولادنه مشروطه وقف منزلده اولاددن زيد سائرلرك اذنلرنسز
مستقلا يرقاج سنه ساكن اولسه حالا زيد اشتراك اوزره سكنايه راضي ايكن سائر
اولاد بز دخي اولقدر سنه ساكن اولوب بعده اشتراك اوزره ساكن اولالم ديمكه

قادر اولور لرمی ❊ الجواب ❊ اولماز لر

(وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة (قنية في باب
في سكنى الوقف وكذا في البحر)

زيد واقفك وقف ابتديكي عقارك وقفيهٔ معمول بهاسنده عقارك غله سني بطنا بعد
بطن اولاد ذكورمه بعد الانقراض بطنا بعد بطن اولاد اناثمه بعدالانقراض مدينهٔ
منوره فقراسنه مشروطه اوله دبو يازدرد قد نصكره اولاد ذكور منقرض
اولسه لر اولاد اناثدن بطن اولدن اولنلره بطن ثانيدن اولنلر مشاركته
قادر اولور لرمی ❊ الجواب ❊ اولماز لر

(قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلثة بطون
يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولدولدي او يقول بطنا
بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه اذا ذكر البطن الثالث فقد فحش فيتعلق
الحكم بنفس الانتساب لاغير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن
الثاني لان الواسطة له واحد (خلاصه في وقف الاولاد)

نسلا بعد نسل بطنا بعد بطن معناسنه متعارف اولميان بلده اهاليسندن زيد واقف وقف
ابتديكي منزلك سكناسني نسلا بعد نسل اولادنه و اولاد اولادنه شرط ايلسه زيدك
قزينك اوغلي عمروك قزي زينب زيدك قزي اوغلي بكره منزلك سكناسنده مشاركته
قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

اعلم ان نسلا بعد نسل لا يحمل على افادة الترتيب بل يحمل على افادة التأبيد كما لو قيل
قرنا بعد قرن اللهم الا ان يكون اصطلاح اهل ديار الواقف على عدم الفرق
بين البطن والنسل (ابو السعود افندی)

نسلا بعد نسل بطنا بعد بطن معناسنه متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد وقفنك
غله سني نسلا بعد نسل اولادنه و اولاد اولادنه شرط ايلسه زيدك قزي هند غلهٔ
وقفه متصرفه ايكن زيدك اوغلنك اوغلي عمرو هنده غله ده مشاركته
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

توليتي واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك توليتي اولاد اولاددن
اولان هند مستقلا ضبط ايلسه واقفك اولاد اولادندن زينب وخديجه هنده توليت
من بوره ده مشاركته قادره اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولده

اصلبه وولد ولده يشتركون فى الغلة ولايقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما فى الذكر
(بزازيه فى الوقف على الاولاد)

توليتى واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك توليتى بطن
اولدن اولان زيدمستقلا ضبط ايلسه بطن اولدن اولان عمرو توليتده زيده مشاركته
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر آنفا)

توليتى واقفك اصلح اولادنه مشروطه وقفك توليتنه واقفك اولادندن اصلح اولان
عمرو شرط واقف اوزره متصرف ايكن واقفك اولادندن اصلح اوليان بكر وبشر
توليت مرقومه ده عمروه مشاركته قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده واذا كانوا كلهم فى الفضل سواء
يكون الولاية الى اكبرهم سنا (انفع الوسائل) وفسر فى الذخيرة الافضل فقال هو
الاورع والاصلح والاهدى فى امور الوقف واذا استوى اثنان فى الصلاح فالاعلم
بامور الوقف اولى (انفع الوسائل)

زيد واقف وقفيهٔ معمول بهاسنده وقفمك توليتى كندى بعد مده اوله فوتمده نصكره
متولى اولادم واولاد اولادمك ذكورى اوله اولاد ملك اناثنه توليتدن نصيب اولميه
بعد الانقراض عمرو متولى اوله ديو بازدرسه زيدك قزى اوغلى بكر موجود ايكن
عمرو توليته مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ذكر هلال فى الوقف اذا قال وقفت على ولدى وولد ولدى الذكور فالذكور
من ولد البنين والبنات يدخلون فى الوقف (فى فصل الوقف
على الاولاد والاقرباء من الخانية)

زيد واقف وقفيهٔ معمول بهاسنده (وعين التولية لابنه المدعو احمد ثم الاصلح فالاصلح
من اولاده) ديو يازدرد قدنصكره احمد وقف مزبورك توليتنه متصرف ايكن فوت
اولوب احمدك اصلح اولادندن عمرو توليتى ضبط ايلسه زيدك اوغلى بكرك قزى مجرد
هند زيدك اولاد اولادندنم ديو توليتده عمروه مشاركته قادره
اولورمى * الجواب * اولماز
(لاضافة الولد اليه فى باب الوقف على قوم يتقدم بعضهم (من الاسعاف)

زيد واقف وقفمك غله سندن اوغللرم عمرو وبكر وبشره يومى يوزاوتوز اقچه وظيفه
ويريله وفاتلرندنصكره وظيفهٔ مرقومه اولادلرينه ويريله ديو شرط ايتدكدنصكره
عمرو وبكر فوت اولوب بشر قالسه بشر حياتده اولدقچه وظيفهٔ مزبوره دن عمرو
وبكرك حصه لرى اولادلرينه مى ويريلور يوخسه
فقرايه مى * الجواب * فقرايه ويريلور

(وقف ضيعة على ولديه و قال هى صدقة موقوفة عليهما و بعدهما على اولادهما ماتناسلوا و اذا انقرض احد الولدين عن و لد يصرف نصف الغلة الى الولد الباقى و نصفها الى الفقراء و اذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الوقف بما للنوافل بعد انقراض الاولاد فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء لا الى ولد الولد (فى الخامس من وقف البزازية)

زيد واقف وقفية معمول بهاسنده (وقف على ابنائه الصلبيين عبد الغفار وعباس واحمد فاذا مات واحد منهم و لم يخلف و اذا كان الوقف لمن بقى واذا كان المتوفى قداخلف الولد ذكراكان اوانثى واحداكان اوا كثرفلهم حصة ابيهم المتوفى ذكورهم و اناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء و اذا كان المتوفى اكثر من واحد فعلى الوجه المشروح و اذا ماتوا كلهم كانت حصصهم لاولادهم ان وجد لكل ولد والافلمن وجد من اولادهم كالمشروح آنفا وان لم يوجد واحد من اولادهم فللبنات الصلبية للواقف المزبور واذا انقرضت البنات الصلبية ولم يبق واحدة منها تصرف الى الفقراء)

دبو يازديروب زيدك اوغلى عباسك اوغلى عمر وايله قزى هند شرط واقف اوزره غلهٔ وقفه متصرفلر ايكن عمروفوت اولوب اولادنى ترك ايلسه شرط مزبوره بناء عمروك اولادى غلهٔ وقفه مداخله يه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لاالى ولدالولدولووقف على اولاده و سماهم فقال على فلان و فلان و فلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان فى المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقى اولاده و ههنا وقف على كل واحد منهم و جعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء

(قاضيخان فى الوقف على الاولاد)

زيد وقف ايتديكى منزلك سكناسنى اولادنه واولاد اولادنه بعد الانقراض غله سنى مدينهٔ منوره فقراسنه شرط ايلسه واقفك اولادى موجودلر ايكن مدينهٔ منوره متوليسى منزل مزبوره مداخله يه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز .

(وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاد اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولايصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلثة بطون الى النوافل ما تناسلوا

(فى الخامس من وقف البزازية)

هند واقفه وقفيهٔ معمول بهاسنده وقفمك غله سنه حياتده اولدقجه كندم متصرفه اولوب فوتمدنصكره اولادم واولاد اولادم بطنابعد بطن متصرف اوله لر اولادمدن

واولاد اولادەمدن برى فوت اولورسە حصەسنە اولادى متصرف اولەلرديو يازدر دقدنصكرە هندفوت اولوب اولاددن بردرجەدە اولان عمرو وبكر وقف مزبورك غلەسنە متصرفلر ايكن عمرو فوت اولوب اولادنى ترك ايتمكلە عمروك اولادى عمروك حصەسنى تصرف ايتمك استدكارندە بكر وقفيەء معمول بهادە بطنا بعد بطن يازيلوب بن سزدن بردرجە مقدم اولمغلە عمروك حصەسنە بن متصرف اولورم ديو مزبورلرى منعە قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وقف ضيعة على مواليه و اولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل و اولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالى اومن الفريق الآخر وبقى منه اولاده فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقى من البطن الاول (قنية فى باب ما يتعلق بالوقف على اولاده من كتاب الوقف) قلت ارأيت اذا قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل ابدا على ولدى وولد ولدى واولادا ولادهم و نسلهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما حدث الموت على احدمنهم كان ماكان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده و ولد ولده ونسله و عقبه ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم كذلك ابدا وكلما حدث الموت على احدمنهم ولم يترك الذى يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى اصل غلة هذه الصدقة فاجرى مجراها على احكامها وشروطها الموصوفة فى هذا الكتاب قال هذه صدقة جائزة و يكون الغلة للبطن الاعلى منهم من كان من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد ذلك ثم تكون للبطن الذين يلونها ولابطنا بعد بطن على ما شرط قلت فان قسمت غلة هذه الصدقة سنين على هؤلاء ثم مات بعضهم وترك ولدا وولد ولد كيف تكون قسمة الغلة بينهم اذا جاءت قال تقسم على عدد اولاد الواقف الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد كان حدث له بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط من تقدمه بطنا على بطن قلت فلم جعلت لولد من مات من البطن الاعلى حصة والده من الغلة والواقف قد شرط ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك ابدا فقد جعلت للبطن الذى هو اسفل من الاعلى نصيبا من الغلة وهو من البطن الذى يلى الاعلى ولم ينقرض البطن الاعلى قال انما جعلت ذلك على ما شرطه الواقف من قبل انه قال فمن مات منهم كان نصيبه مردودا على ولده وولد ولده ونسله فكذلك جعلناه قلت ولذلك لو مات جميع البطن الاعلى الا واحدا منهم قال نعم قلت ولذلك لولم يترك الميت من البطن الاعلى ولدا لصلبه وترك ولد ولده كيف يجعل سهم الميت منهم لولده وهو من البطن الثالث قال نعم وان كان

اصفل من الثالث ايضا (من احكام الاوقاف للخصاف)

زيد واقف وقفية معمول بهاسنده وقفنك غله سنه حياتده اولدقجه كندم متصرف اولوب فوت اولدقدنصكره اولادم واولاد اولادم بطنابعد بطن متصرف اوله لر اولادمدن واولاد اولادمدن بری فوت اولورسه حصه سنه اولادی متصرف اوله لر ديو يازدردقدن صكره زيد فوت اولوب اولاددن بردرجه ده اولان عمرو وبكر وقف مزبورك غله سنه متصرفلر ايكن عمرو فوت اولوب اوغلی بشری و زوجه سی هند حامله ترك ايتدكدنصكره عمروك فوتندن اوج آيدنصكره حاصله اولان غله دن عمروك حصه سنی بشر قبض ايتدكدنصكره عمروك فوتندن سكز آی مرورنده هند برولد طغورسه ولد مزبورك وصيسی خالد بشرك غله دنمقبوضندن ولد مزبورك حصه سنی بشردن طلب ايتدكده بشر مجرد ولد عمروك فوتندنصكره طوغمغله اكه خصه انتقال ايتمز ديوب ويرمكه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(قلت ارأيت رجلا قال ارضی هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدی فاذا انقرضوا فهی على المساكين قال الوقف جائز قلت فلمن تكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان له من الولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك انما ينظر الى الغلة يوم تأتی فتكون لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له ولد بعد ما طلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل فی هذه الغلة وفيما يأتی من الغلات بعدها وان كان هذا المولود ولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت الغلة فانه لا يدخل فی هذه الغلة ولا يكون له فيها شیء ويدخل فی كل غلة تأتی بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان تأتی هذه الغلة قال لاحق له فيها ومن مات منهم بعده اذا جاءت هذه الغلة فحصته منها لورثته يقضی منها ديونه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقی منها لورثته

(فی الثالث عشر من وقف الخصاف)

زيد ملك منزلنی وقف وسكناسنی اولادنه بعد الانقراض آزادلولرينه بعدهم آزادلولرينك مطلقا اولادلرينه واولاد اولادلرينه شرط ايدوب زيدك اولادی وآزادلولری منقرضلر اولوب انجق زيدك آزادلولرندن هندك قزی زينب موجوده اولسه زينب شرط واقف اوزره منزلده سكنايه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

سكنامی واقفك آزادلولرينه مشروطه وقف منزلك سكناسنده واقفك آزادلولرينه آزادلوجاريه لری مشاركته قادره اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(ولو كان له موالی وموالیات كانت الغلة لهم بالسوية

(قاضيخان فی الوقف)

زيد وقف ایتدیکی منزلك سكناسنی عتقاسنه و عتقاسنك اولادلرینه شرط ایلسه
زیدك عتیقاتنك اولادلری شرط منبوره ده
داخل اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولمازلر
(ولو قال ارضی صدقة موقوفة علی بنی وله بنات لیس معهن ابن كانت الغلة للفقراء
لاشیء للبنات لان اسم البنین لا یتناول البنات عند الانفراد و كذا الوقف علی بناته
ولهن بنون لابنات له كانت الغلة للفقراء (فی فصل الوقف علی الاولاد
من الخانیة و كذا فی الخلاصة)
زید وقف ایتدیکی منزلك سكناسنی عتیقاتنه و عتیقاتنك اولادلرینه شرط ایلسه
زیدك عتقاسنك اولادلری دخی شرط منبوره ده
دخی داخل اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولمازلر
(یفهم جوابه مما مر آنفا)
زید مسلم ملك منزلنی وقف لازم ایله وقف وسكناسنی مطلقا عتیقاتنه شرط ایلسه
شرط منبوره ده زیدك نصرانیه اولان عتیقه سی هند
داخله اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور
(قلت ارأیت رجلا قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی موالی وهو رجل من العرب
قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من یدركه العتق من قبله
بعد هذا الوقف ومن كان علی دین المولی ومن كان علی غیر دینه (فی باب الرجل یقف
الارض علی موالیه من وقف الخصاف انقروی)
سكناسی واقفك عتقاسنه مشروطه وقف منزلده عتقادن زید سائر عتقا اذنلرینسز
برمدت تغلبا مستقلا ساكن اولسه متولی سائر عتقانك مدت منبوره ده حصه لرینك
اجر مثلنی وقف ایچون زیددن المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور
(احد الشریكین اذا استعمل الوقف كله بالغلبة او غیره بدون اذن الاخر فعلیه
اجر حصة الشریك سواء كان وقفا علی سكناهما او موقوفة للاستغلال
(من وقف القنیة و كذا فی البحر)
هند وقف ایتدیکی منزلك سكناسنی عتیقه‌لری زینب وخدیجه یه بعد وفاتهما زینب
وخدیجه‌نك اولادلرینه واولاداولادلرینه بعدالانقراض غله سی مدینهٔ منوره فقراسنه
شرط ایلسه حالا زینب و خدیجه فوت اولوب انجق زینبك اولاد اولادندن زید
موجود اولمغله زید منزل منبورده ساكن ایكن مدینه متولیسی خدیجه بلاولد
فوت اولمغله منزلك نصفنی مدینه وقفی ایچون ضبط ایدرم دیمكه
قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز
ولو وقف علی ولدیه فاذا انقرضا فعلی اولادهما ابدا ماتناسلوا فاذا مات احدهما

(وخلف)

وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الى الفقراء كما مر فى صورة تسمية كل من الاولاد فاذا مات الآخر صرف الكل الى اولاد الاولاد ويقسم بين ولد لاحدهما وكل واحد من اولاد الآخر على السوية (من الدرر فى آخر وقف الاولاد)

زيد واقف وقفية معمول بهاسنده (وقف على عتقائه واولادهم واولاد اولادهم ثم على اقاربه) ديو يازدردقدنصكره زيدك عتقاسى واولادلرى واولاد اولادلرى منقرض اولدقلرنده زيدك ذى رحم محرملرندن بدى كيسه موجود اولوب لكن ايچلرندن عمرو وبكر قربده برابر اولوب زيده اقرب اولسه لر سائرلر وقفك غله سنده عمرو وبكره مشاركته قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(قال اوصى صدقة موقوفة على اقربائى اوعلى قرابتى يصح ولايفضل فيه الذكر على الانثى ولايدخل فيه والد الواقف ولاجده ولاولده وعن الامام يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذى رحم محرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعندهما لايعتبر ذو الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه الجد والجدة الى اقصى آبائهما فى الاسلام (فى السادس من وقف البزازية كذا فى الكافى) واقاربه واقرباؤه وذوقرابته وارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولايدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم منه بطلت (ملتقى فى الوصايا) يعنى اذا اوصى لواحد مما ذكر فهى عند ابى حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه (درر فى الوصية للاقارب فى اول الباب)

﴿ نوع فى نصب المتولى وعزله ومحاسبته ﴾

زيد واقف وقفنك توليتى حياتده اولادنجه كندويه شرط ايتمكله توليته متصرف اولوب عزلنى ايجاب ايدر حالى يوغيكن حاكم توليتى آخره توجيهه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال ابو يوسف الواقف احق بتوليته ثم وارثه ثم عشائره (فى الخامس من وقف التاتارخانية) فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا فى ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضى ان يعزله ويولى غيره ويكون هو كرجل اوصى لرجل فى ولده وهو غير مأمون كان للقاضى ان يعزله (فى باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية)

بروقفك توليتى ايچون واقف نسنه شرط ايتمامكله متوليسى اولميوب لكن متولى نصبى لازم ومهم اولمغله واقفك قرى هند مستقيمه حسبى متوليه اولورم ديسه قاضى هندى وجه مشروح اوزره متوليه نصب ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضى ولايجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من ولد

الواقف واهل بيته من يصلح لذلك (فى الفصل الثالث عشر من جامع الفصولين)

توليتى واقفك اولادنه مشروطه اولميان بروقفك متوليسى زيد فوت اولدقده واقفك اولادندن توليته لايق اولان عمرو موجود ايكن حاكم توليتى عمروه توجيه ايتميوب اجانبدن بكره توجيهه قادر اولورمى * الجواب * عمروه توجيهه ايتمك كركدر

(وفى الاصل الحاكم لايجعل القيم من الاجانب مادام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد منهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف (فى الثانى من وقف البزازية)

توليتى كيمسنه يه مشروطه اولميان وقفك توليتى محلوله اولدقده واقفك اهل بيتندن توليته مستحق اولان عمرو موجود ايكن حاكم توليتى عمروه توجيه ايتميوب اجنبى يه توجيهه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى الاصل القاضى لايجعل القيم من الاجانب بل من اهل الواقف (خلاصه فى اول الفصل الثانى)

زيد واقف وقفنك توليتنه حياتده اولدقجه كندم متصرف اولوب فوتمدنصكره رأى حاكمه مفوض اوله ديو شرط وعمروى لاجل التسجيل متولى نصب ايدوب تسجيل ايتدردكدنصكره زيد برمدت شرطى اوزرينه توليته متصرف اولوب بعده فوت اولدقده حاكم بكره توجيه ايلسه عمرو مجرد زيدبنى لاجل التسجيل متولى نصب ايتمكله توليته اولايم ديوكندوينى متولى نصب ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضى ان ينزعها من يده نظرا للفقراء كماله ان يخرج الوصى نظرا للصغار وكذا اذا شرط ان ليس للسلطان ولا للقاضى ان يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل (من وقف الهدايه)

بروقفك مشروطيت اوزره متوليسى اولان زيدك مال وقفه حيانتى ثابته اولسه حاكم زيدى عزل ايدوب يرينه برمتدين مستقيم كيمسه يى متولى نصب ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واستفيد منه ان للقاضى عزل المتولى الخائن وغير الواقف بالاولى وصرح فى البزازية ان عزل القاضى للخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بترك الخائن لاشك فيه (من وقف البحر فى شرح قوله وينزع لوخائنا) وللقاضى عزل قيم نصبه الواقف وخيرا للوقف وذكر (ش) القاضى لايملك نصب وصى وقيم مع بقاء وصى الميت وقيمه الاعند ظهور الخيانة منهما (من جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر) شرط

ان القاضى لايعزل الناظر فله عزل غير الاهل
من وقف الاشباه)

بروقفك مشروطيت اوزره متوليسى اولان زيدك عزلنى موجب حالى يوغيكن حاكم زيدى
عزل ايدوب توليتى اجنبى يه توجيهه قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز
(لايجوز للقاضى عزل الناظر المشروط له بلاخيانة ولو عزله لايصير الثانى متوليا كذا
فى فصول العمادى ويصح عزل الناظر بلاخيانة ان كان منصوب القاضى
(من وقف الاشباه)

بركنيسه فقراسنه مشروطه اولان وقفك متوليسى اولمامغله فقراسى حاكمه واروب
ايجمزدن برينى متولى نصب ايله ديدكلرنده حاكم نصب ايتمكه
قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور
(سئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر فلمن يكون النظر هل يكون لمستحق
الوقف ام للحاكم اجاب اذا مات عن غير وصية فالنظر للحاكم وان مات عن وصى
فى تركته فالوصى متكلم فى وقفه (قارئ الهداية)

بروقفك مشروطيت اوزره ناظرى اولان زيدك مال وقفه خيانتى ثابته اولسه حاكم
زيدى عزل ايدوب يرينه برمستقيم كيمسه يى ناظر نصب ايتمكه
قادراولورمى ❀ الجواب ❀ اولور
(وينزع لو خائنا كالوصى وان شرط ان لاينزع اى ويعزل القاضى والواقف المتولى
على وقفه لو كان خائنا كما يعزل الوصى الخائن نظرا للوقف واليتيم ولا اعتبار بشرط
الواقف ان لايعزله القاضى والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل
(من وقف البحر)وقدمنا انه لايعزله القاضى بمجرد الطعن فى امانته ولايخرجه الا بخيانة
ظاهرة بينة وان له ادخال غيره معه اذا طعن فى امانته وانه اذا اخرجه ثم تاب واناب اعاده
وان امتناعه من التعمير خيانة وكذا لو باع الوقف او بعضه او تصرف
تصرفا غير جائز عالما به (من المحل المزبور)

بروقفك متوليسى زيدك مال وقفى اتلاف احتمالى اولمغله حاكم محاسبه سنى كورمكه
قادراولورمى ❀ الجواب ❀ اولور
وينبغى للقاضى ان يحاسب امناءه فيما فى ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن
فيستبدله (قنية فى باب تصرفات القيم من الوقف)

بروقفه مشروطيت اوزره متولى اولان زيدك محاسبه سى كورلمك لازم اولمغله حاكم زيدك
محاسبه سنى كورمك استدكده زيد بن مشروطيت اوزره متولى اولمغله محاسبه مى كوردرمم
ديو امتناعه قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

بر وقفك متوليسى زيدك محاسبه سنى عمرو قاضى كوردكدنصكره عمرو معزول اولوب يرينه بكر قاضى اولسه اول محاسبه ده محل شبهه يوغيكن بكر غرض فاسده بناء محاسبهٔ مزبوره يى تكرار كوروم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال وان قال الوصى للقاضى المقلد ان القاضى المعزول حاسبنى فالقاضى المقلد لايكلف عنه الابينة لانه يدعى بطلان المحاسبة على القاضى فلا يصدق الابحجة (من المحيط البرهانى فى الثامن عشر من القضاء)

بر وقفك متوليسى زيد معزول اولوب حاكم محاسبه سنى كوردكدنصكره محاسبه سنده محل شبهه يوغيكن يرينه متولى اولان عمرو تعنتا زيدك تكرار محاسبه سى كورلسون ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

بر وقفك متوليسى زيد معزول اولوب يرينه عمرو متولى اولدقده حاكم زيدك محاسبه سنى كوروب محل شبهه يوغيكن وقفك مرتزقه سى زيدك محاسبه سى تكرار كورلسون ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

بر وقفك متوليسى زيد آخر دياره اولمغله عمروى قائم مقام نصب ايدوب عمرو دخى برمدت امور وقفى كوردكدنصكره قاضى وقفك ناظرى حضورنده عمروك محاسبه سنى وجه شرعى اوزره كورسه محاسبه ده محل شبهه يوغيكن زيد تعنتا محاسبه يى تكرار كوردرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من المحيط البرهانى)

﴿ نوع فى تصرفات المتولى ﴾

بر وقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب وقفده موجوده غله اولمامغله متوليسى زيد امر حاكم ايله وقفه رجوع شرطيله قدر معروف شوقدر اقچه استدانه ايدوب تعميره صرف ايتدكدنصكره زيد غلهٔ وقفدن اولقدر اقچه يى الوب اداء دين مراد ايتدكده مرتزقه راضيلر اولميوب مبلغ مزبورى وظيفه مزايچون بزه ويرديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان يرفع الامر الى القاضى ليأمر بها (قط) الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه (جامع الفصولين فى السابع والعشرين) وفى الحاوى يجوز للمتولى اذا احتاج الوقف الى العمارة ان يستدين على الوقف ويصرف ذلك فيها والاولى ان يكون باذن الحاكم انتهى (من وقف البحر الرائق فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط)

(بر وقفك)

بر وقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب وقفده موجوده غله او لمامغله متوليسى زيد امر حاكمله عمرو دن وقفه رجوع شرطيله قدر معروف شوقدر اقچه استدانه وقبض و مبلغ مزبورى اول مستغلاتك تعميرنه قدر معروف صرف ايلسه زيد مبلغ مزبورايله غلهٔ وقفه رجوعه قادر اولور مى ❊ الجواب ❊ اولور

(والمعتمد فى المذهب ان كان له منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لابد له فان كان بامر القاضى جاز والافلا والعمارة لابد منها فيستدين لها بامر القاضى واماغير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لايجوز الاستدانة ولو باذن القاضى لانه له منه بدا

(من وقف البحر الرائق فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته)

زيدك متوليسى اولديغى جسر تعميره محتاج اولوب وقفده موجود غله اولمامغله زيد امر حاكمله وقفه رجوع شرطيله مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايدوب تعمير ايتدكدنصكره مصروفنى استيفا ايتمدين زيد معزول اولوب يرينه عمرو متولى اولسه زيد مصروفنى عمروك يدنده اولان غلهٔ وقفدن المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قيم الوقف اذا انفق من مال نفسه على الوقف ليرجع فى غلته فله الرجوع وفى بعض النسخ ان شرط الرجوع فله الرجوع والالا

(خزانة من وقف المجموعة المؤيدية)

زيدك متوليسى اولديغى وقفك بعض مستغلاتى تعميره محتاج اولوب وقفده موجود غله اولمامغله زيد امر حاكم ايله رجوع شرطيله كندى مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايدوب تعمير ايتدكدنصكره مصروفنى استيفا ايتمدين زيد معزول اولوب يرينه عمرو متولى اولسه زيد مصروفنى عمروك يدنده اولان غلهٔ وقفدن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قيم الوقف لو انفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع له الرجوع والالا (فصول عمادى من احكام العمارة) وفى البزازية قيم الوقف لو انفق من ماله فى الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت ولكن لو ادعى لايكون القول قول المتولى اذا انفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والافلا انتهى وفيها ايضا قيم المسجد اذا اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لايرجع على الوقف انتهى وظاهره انه لارجوع له مطلقا الا باذن القاضى سواء انفق ليرجع اولا وسواء دفع الى القاضى اولا وسواء برهن على ذلك اولا

(من وقف البحر الرائق)

زيدك متوليسى اولديغى وقف منزل تعميره محتاج اولدقده زيد عمروه مالكدن شوقدر اقچه صرف ايدوب منزلى تعمير ايله مصروفنكى و يريم ديوب عمرو دخى مالندن اولقدر اقچه صرف ايدوب منزلى تعمير ايتدكدنصكره مصروفنى المدين زيد فوت

اولسه عمرو مصروفنی زیدك تركه سندن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(وفی فوائد عمی نظام الدین سئل مولانا متولی یکی رافرمودتا سر مناره کردو بیش ازاد
ای اجرت مرد عامل اجرخودرا ازمال وقف طلبد یا ازمتولی اجاب ازترکهٔ متولی
طاب کند (من احکامات العمادیة فیمایتعلق بالعمارة فی الاوقاف)
بروقفك متولیسی زید زمان تولیتنده غلهٔ وقف موجود اولمامغله غلهٔ وقفه رجوع
شرطیله کندی مالندن امرحاکم ایله مرتزقه یه وضائف ایچون شوقدراقچه و یروب
بعده غلهٔ وقفدن اخذ ایتمدین زید معزول اولوب یرینه عمرو متولی اولدقده زیدك
متولی اولدیغی سنه نك محصولنی عمرو قبض ایلسه حالا زید وجه مبین اوزره مالندن
وظائف ایچون و یردیکی اقچه یی عمروك قبض ایتدیکی غلهٔ وقفدن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(فلو صرف المتولی للمستحقین من ماله لا یکون من الاستدانة وله الرجوع لکن
قاضیخان قیده بالانفاق علی المرمة وقیده فی جامع الفصولین بان یشهد انه انفق لیرجع
فوقع الاشتباه فی المصرف علی المستحقین وعلی هذا وقع الاشتباه فی زماننا فی ناظر اذن
انسانا فی الصرف علی المستحقین من ماله قبل مجیٔ الغلة لیرجع به اذا جاءت الغلة هل یکون
من باب الاستدانة للوقوف علیهم فلا یجوز ولا رجوع له اوانه یصرف الناظر علیهم
من مال نفسه فله الرجوع ان قلنا برجوعه (من وقف البحر الرائق)
بروقفك مستغلاتندن برسنه غله حاصله اولمیوب مرتزقه سنه من بوره وظیفه سنی
متولیسی اولان زیددن طلب ایتدکلرنده زید حاکم امرنسز کندی مالندن مرتزقه یه
وظیفه لر ایچون شوقدراقچه و یردکدنصکره زیدك یرینه عمرو متولی اولوب بعده سنهٔ
آتیده وقفده زیاده غله حاصله اولوب مصارف معینه دن برمقدار اقچه فضله قالسه
زید عمرودن سنهٔ سابقه وظیفه لر ایچون بن مرتزقه یه مالمدن شوقدراقچه و یرمله یدکده
اولان فضله یی سندن الورم دیمکه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(فان قلت هل للقیم ان یصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما فی الحاوی الحصیری
وغیره سئل ابو جعفر عن قیم جمع الغلة وقسمها علی اهل الوقف وحرم واحدا منهم
ولم یعطه وصرف نصیبه الی حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانیة طلب المحروم نصیبه
هل له ذلك قال ان شاء ضمن القیم وان شاء اتبع شرکاءه فشارکهم فیما اخذوا فان اختار
تضمین القیم سلم لهم ما اخذوا ولیس له ان یأخذ من غلة هذا العام اکثر من نصیبه انتهی
وظاهره انه اذا اختار اتباع الشرکاء فانه لا مطالبة له علی المتولی وان المتولی لا یدفع
للمحروم من غلة الثانیة شیئا سواء اختار تضمینه او اتباع الشرکاء لکن فی الذخیرة

وان اختار

وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا كان له ان يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم اخذوا نصيبه فله ان يأخذ من انصبائهم مثل ذلك لانه جنس حقه فتى اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم فى السنة الاولى لانه بقى ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره ان المتولى يدفع له من غلة الثانية شاؤا او ابوا حيث اختار اتباعهم ومفهومه انه لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما صرف الغلة اليهم وحرم واحدا اما لعدم حضوره وقت القسمة او عنادا انه يشاركهم ولا يضمن المتولى وانه يدفع اليهم من غلة الثانية من انصبائهم وظاهر ما فى الحاوى انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية اكثر من حصته وهو الظاهر لان حقه صار فى ذمتهم والمتولى ليس له ولاية قضاء ديونهم ومقتضى القواعد ان المحروم فى صورة صرف الجميع اليهم له ان يضمن المتولى لكونه متعديا كما له ان يرجع على المستحقين (من البحر الرائق فى كتاب الوقف فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن شوقدر اقچه يى بعض كيمسنه لره معامله ايله ويردكدنصكره زيد يرينه عمرو متولى اولوب مبلغ مزبورى تحصيل مراد ايتدكده اوكمسنه لر عناد ومماطله ايدوب وقفده موجوده غله اولمامغله عمرو اذن حاكم ايله وقفه رجوع شرطيله مباشرلره وكاتبلره كندى مالندن على وجه الاجارة قدر معروف شوقدر اقچه صرف واشهاد ايدوب مبلغ مذكورى تحصيل ايتدكدنصكره عمرو مصروفنى المدين عزل اولنوب يرينه بكر متولى اولدقده مال وقفك غله سنك جمله سنى عمرودن السه عمرو وجه مشروح اوزره مصروفنى بكرك يدنده اولان غلة وقفدن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وللقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف فى باب تصرفات القيم فى الاوقاف وغلتها الخ (من وقف القنية) وصى انفق على باب القاضى فى الخصومات واعطى على وجه الاجرة لا يضمن قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا (قاضيخان)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد متوليسى اولديغى وقف عرصه اوزرينه كندى ماليله نفسيچون دكرمن بنا ايدوب اشهاد ايلسه اول دكرمنك بناسى زيدك ملكى اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ذكر فى العدة المتولى بنى فى عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر

شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله على ما مر في احكام العمارة (في الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين)

زيد متوليسى اولديغى وقف عرصه ده ماليله دكان بنا ايتدكده نفسيچون بنا ايتديكنه اشهاد ايتميون بيان ايلسه اول بنا زيدك ملكيمى اولور يوخسه وقفكمى ❊ الجواب ❊ وقفك اولور

(متولى بنى في عرصة الوقف فهو اى البناء يكون للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف اومال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اى للمتولى نفسه (دررغرر في كتاب الوقف)

زيد متوليسى اولديغى وقف منزلك عرصه سى اوزرينه ماليله بنا احداث ايتدكده نفسيچون بنا ايتديكنه اشهاد ايتميوب بنا ايلسه حالا زيد نفسم ايچون بنا ايتمشيدم ديوب اول بنايى ملكيت اوزره ضبطه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

زيد بر وقف عرصه اوزرينه اذن متولى وكندى ماليله نفسيچون بنا احداث ايلسه اول بنا زيدك ملكى اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا وكذا الغرس يعني انه كالبناء في جميع ماذكرنا (درر غرر من الوقف وكذا في قاضيخان في كتاب الوقف في فصل اجارة الوقف ومزارعته بعد ورقة تخمينا)

متولى اوليان زيد بر وقف عرصه اوزرينه ماليله دكان بنا ايتدكده وقف ايچون يا نفسيچون بنا ايتديكنى بيان ايتماسه حالا زيد نفسم ايچون بنا ايتدم ديوب اول بنايى ملكيت اوزره ضبطه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل بنى في ارض الوقف ينظر ان نوى للوقف صار وقفا والا فلا وبه نأخذ (خزانة الاكمل في آخر الوقف)

متولى اوليان زيد بر وقف عرصه اوزرينه ماليله منزل بنا ايتدكده وقف ايچون يا نفسيچون بنا ايتديكنى بيان ايتميوب بعده زيد فوت اولسه ورثه سى نفسيچون بنا ايتدى ديوب اول بنايى ملكيت اوزره ضبطه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(وفي الحاوى سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله ان ذكر انه غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث (من وقف الخلاصة قبيل الفصل الرابع)

زيد بر وقف عرصه اوزرينه متوليسى اذنيله ماليله نفسيچون منزل بنا ايتدكدنصكره

بنانك قاعى عرصه يه مضر اولمامغله زيد بناسنى قلع ايتمك مراد ايتدكده متولى بنانك
قيمتنى ويروب بنايى وقف ايچون ضبط ايدرم ديمكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

وان اراد المستأجر ان يبنى فى المستأجر بناء ليس له ذلك لانه تصرف فى رقبة المستأجر وليس للمستأجر ذلك (ذخيره فى آخر الفصل الثانى عشر من الاجارة) احدث عمارة فى ارض الغير بغير اذن المتولى فللمتولى ان يأمره بالقلع (نقد الفتاوى فى فصل مايجب كل المسمى للوقف) وان رضى المستأجر ان يأخذ المتولى بناءه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فلقيم ان يأخذه باقل القيمتين للوقف (ظهيريه فى الوقف) حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بنائه القديم رفعه وهو الساكن ومايضر رفعه فهو الذى ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولايكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذلا يده على ذلك البناء حيث لايملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لايجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع فى غلة الوقف فالبناء للوقف و يرجع بما انفق (فى احكام العمارة من الاوقاف
من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين)

توليت وغله سى واقفك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف عرصه ده اولاددن زيد سائر اولادلرك اذنلرى اسز ملك اشجارينى نفسى ايچون غرس واشهاد ايله سائر اولاد عرصه وقف اولمغله اشجار دخى وقف اولمش اولور اويله اولنجق اشجارى دخى
وقف اولمق اوزره ضبط ايدرز ديمكه
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(مرت مسئلته مرارا)

❊ نوع فى استبدال الوقف ومايناسبه ❊

زيد متوليسى اولديغى وقف عقارى شرائط استبدال موجوده اولديغى حالده رأى حاكم وامر سلطانى ايله عمروك ملك عقارى ايله استبدال ايتدكدنصكره
حاكم آخر بن راضى اولمام ديو استبدال مذكورى نقضه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان اصلح (من وقف الاشباه) مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا فى محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لايجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها فى ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس اليها (قنية فى باب بيع الموقوف من كتاب الوقف) استبدال الوقف العام لايجوز الا فى مسائل الاولى لو شرطه

الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار مجرى لا يصلح للزراعة فيضمنه قيم القيمة و يشترى بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحد الغاصب ولا بينة عليه الرابعة ان يرغب الناس فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابى يوسف وعليه الفتوى (اشباه فى كتاب الوقف)

زيد متولیسی اولدیغی وقف نقودی ضایع اولمق احتمالی اولمغله رأی حاکمله وقفه نافع عقارة تبدیله قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مامر من الاشباه آنفا جواب لهذا السؤال)

(ولو شرط بيعها بابداله من الثمن او ان يشترى بثمنها عبدا او يبيعها ولم يزد فسد الوقف لانه شرط ولاية الابطال بخلاف شرط الاستبدال لانه نقل وتحويل واجمعوا انه اذا شرط الاستبدال لنفسه فى اصل الوقف ان الشرط والوقف صحيحان و يملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار فى السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضى اذا رأى المصلحة فى ذلك ولو شرط ان يبيعها و يشترى بثمنها ارضا اخرى ولم يزد صح استحسانا وصارت الثانية وقفا بشرائط الاولى ولا يحتاج الى ايقافها كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطأ واشترى بقيمته عبدا آخر يثبت حق الموصى له فى خدمته والمدبر اذا قتل خطأ فاشترى المولى بقيمته آخر صار مدبرا وليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان الشرط وجد فى الاولى فقط ولو شرط استبدالها بارض ليس له الاستبدال بدار لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشترى ارض الخراج لان ارض الخراج لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو شرط استبدالها بدار ليس له استبدالها بارض ولو قيد بارض البصرة تقيد وليس له استبدالها بارض الحوز لان من فى يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك البيع ولو اطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار او ارض فى اى بلد شاء ولو باعها بغبن فاحش لا يجوز بيعه فى قول ابى يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال لاجاز بيع القيم بغبن فاحش كالوكيل بالبيع ولو باعه بثمن مقبوض ومات مجهلا كان دينا فى تركته ولو وهب الثمن صحت وضمن فى قول الامام وقال ابو يوسف لا تصح الهبة (بحر رائق فى شرح وان جعل الواقف الخ)

تولیت وسکناسی اولاده مشروطه اولان وقف منزلی اولاددن متولی اولان زید عمروك ملك منزلیله شرائط استبدال موجوده اولدیغی حالده رأی حاکم وامر سلطانی ایله استبداله قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(واجمعوا انه اذا شرط الاستبدال لنفسه فى اصل الوقف ان الشرط والوقف صحيحان و يملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار فى السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضى اذا رأى المصلحة فى ذلك (بحر الرائق فى استبدال الوقف)

قيصريه ده واقعه وقف عرصه‌يى متوليسى زيد استانبولده واقعه عمروك ملك عرصه‌سيله شرائط استبدال موجوده اولديغى حالده رأى حاكم وامر سلطانى ايله استبدال ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور

(مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا فى محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها فى ادون المحلتين لدنائتها وقلة رغبات الناس اليها (قنية فى بيع الوقف)

زيد متوليسى اولديغى وقف منزلى شرائط استبدال موجوده دكل ايكن عمروك ملك منزليله استبدال ايدوب طرفيندن تقابض بولنسه زيد عمروك منزلنى عمروه رد ايدوب وقف منزلى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر مرارا)

بر وقف مسجد زيدك ملك عرصه‌سيله زيد عرصه‌ده وقف ايچون مسجد آخر بنا ايدوب مسجد اول زيدك ملكى اولمق اوزره استبدال اولنمق جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(استبدال الوقف جائز مالم يكن مسجدا (منية المفتى)

بر قصبه‌ده واقع مكتب بالكليه خراب اولوب وقفده بنايه مساعده اولميوب وايجار اولنوب تعمير اولنمق دخى ممكن اولماسه متولى اذن حاكم ايله نقضنى ثمن مثليله بيع ايدوب ثمنى ايله يرينه آخر وقف الحاق جائز اولورمى * الجواب * اولور

(وفى فتاوى قاضى ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الانهدام ويجوز بعده (عماديه)

بو صورتده متولى نقضى اذن حاكم ايله ثمن مثليله عمروه بيع وتسليم ايلسه عمرو اول نقضى بنا ووقف ايتديكى چشمه‌نك بوللر ينه صرف ايتمك جائز اولورمى * الجواب اولور

(البناء الموقوف لا يجوز بيعه قبل الانهدام (ظهيريه فى تصرف قوام الوقف)

سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شئ يعمر منه ولا امكن اجارته وتعميره هل تباع انقاضه من حجر وتراب وخشب وغير ذلك ام لا اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ورثته ان وجد والا يصرف الى الفقراء (قارئ الهداية)

زيدك متوليسى اولديغى وقف اوطه‌لر بالكليه منهدم اولوب وقفده بنايه مساعده اولمغله اوطه‌لرك نقضى بنايه صرف اولنمق ممكن اولماسه زيد نقض مزبورى ثمن مثلنه بيع ايدوب ثمننى وقف ايچون حفظه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی الحاوی فان خیف هلاك النقض باعه الحاكم وامسك ثمنه لعمارته عند الحاجة انتهی فعلی هذا یباع النقض فی موضعین عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه (بحر رائق فی شرح قوله و یصرف نقضه) وفی فتاوی النسفی بیع عقار المسجد لمصلحة المسجد لایجوز وان كان بامر القاضی وان كان خرابا فاما بیع النقض فیصح
(من وقف الخلاصة)

* نوع فیما یتعلق بایجار الوقف *

زیدك متولیسی اولدیغی وقف منزل بالكلیه منهدم اولوب وقفده بنایه مساعده اولمیوب منزلك نقضی بنایه صرف اولنمق ممكن اولمامغله زید نقض مزبوری عمروه ثمن مثلی اولان شوقدر اقچه‌یه بیع وتسلیم وعرصه‌یی عمروه اجرمثلی اولان سنه‌ده شوقدر اقچه‌یه ایجار وتسلیم ایدوب عمروه مالیله نفسیچون بنایه اذن و یرمكله عمرو دخی عرصه مرقومه اوزره نفسیچون منزل بنا ایتدكدنصكره برقاچ سنه مرورنده زیدك یرینه بكر متولی اولسه عمرو عرصه سنك اجرمثلنی بكره ویروب بنانك طورماسی وقفه مضر دكل ایكن بكر تعنتا عمروه بناسنی قلع ایتدیرمكه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وفی فتاوی قاضی ظهیر الدین بیع البناء الموقوف لایجوز قبل الانهدام و یجوز بعده (من الفصول العمادی وكذا فی التاتارخانیة) بنی المستأجر باذن المتولی فلما مضت المدة زاده فی الاجرة للمستقبل فرضی صاحب السكنی بالزیادة فهو اولی
(جامع الفصولین فی الثالث عشر)

بر وقف دكان محترق اولدقده وقفده بنایه مساعده وار ایكن متولیسی زید عرصه‌سنی عمروه ایجار وملكیت اوزره بنایه اذن و یرمكله عمرو دخی نفسیچون دكان بنا ایتدكدن صكره برقاچ سنه مرورنده زیدك یرینه بكر متولی اولسه غلهٔ وقفده بنایه مساعده اولوب وقف ایچون مجددا بنا اولنمق وقفه انفع اولوب عمروك بناسنك طورمسی وقفه مضر اولوب بكر عمروه بناسنی قلع ایتدیروب كالاول وقف ایچون دكان بنا ایتمكه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(حانوت وقف وعمارته ملك لرجل فابی صاحب العمارة ان یستأجره باجر مثله ینظر ان كانت العمارة لو رفعت یستأجر باكثر مما یستأجر صاحب العمارة كلف برفع العمارة و یوجر من غیره والافلا و یترك فی یده بتلك الاجرة لان فیه ضرورة
(فی اوائل تصرف المتولی)

بر وقف دكان محترق اولدقده وقفده بنایه مساعده وار ایكن متولیسی زید وقف ایچون بنا ایتمیوب عرصه سنده كندی مالیله نفسیچون دكان بنا و اشهاد ایتدكدنصكره

برقاج سنه مرور نده زيدك يرنده عمرو متولى اولسه وقفده بنايه مساعده اولوب وقف
ايچون بنا اولنمق وقفه نافع اولمغله عمرو زيده بناسنى قلع ايتديروب وقف ايچون كالاول
دكان بنا ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(يفهم جوابه مما مر آنفا)

عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى اذن متولى ايله ملكيت اوزره بنا اولنان منزلك
بناسنك مالكى زيد عرصه نك مقاطعهٔ مثلنى عرصه متوليسنه و يروب بنانك طورمسى
وقفه مضر دكل ايكن متولى مقاطعهٔ مثلندن شوقدر زياده و يروالا بنا كى قلع ايله ديوب
زيده تعنتا بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(بنى فى ارض الوقف ثم ابى صاحب البناء ان يستأجر الارض باجر المثل ولو رفع بناءه
يستأجر باجر المثل يؤمر برفع البناء وان كان لا يستأجره احد باكثر من ذلك ترك بناؤه
(بزازيه فى نوع فى العقود من كتاب الوقف)

عرصه سى مقاطعه لو وقف واشجارى اذن متولى ايله ملكيت اوزره غرس اولنان
اشجارك مالكى زيد عرصه نك مقاطعهٔ مثلنى عرصه متوليسنه و يروب اشجارك طورمسى
وقفه مضر دكل ايكن متولى مقاطعهٔ مثلندن شوقدر زياده اقچه و يروالا اشجارى قلع
ايله ديوب زيده تعنتا اشجارنى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(بنى المستأجر باذن المتولى فلما مضت المدة زاده فى الاجرة للمستقبل فرضى صاحب السكنى
بالزيادة فهو اولى (جامع الفصولين فى الثالث عشر) استأجر ارضا وقفا وغرس فيها
و بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر
(من اجارة القنية فى الثانى)

زيد تحت اجاره سنده اولان وقف عرصه اوزرينه متوليسى عمروك اذنى و كندى ماليله
نفسيچون دكرمن بنا ايتدكدنصكره عمرو وفوت اولسه زيد عرصه نك اجرمثلنى و يروب
بنانك طورمسى وقفه مضر دكل ايكن عمروك يرينه متولى اولان بكر زيده مجرد عمرودن
اذن عسكى اولمامغله بنا كى قلع ايله ديمكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(استأجر ارضا وقفا وغرس فيها و بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها
باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر (من القنية فى اول كتاب الاجارة)

عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى زيدك ملكى اولان دكرمن محترق اولوب عرصهٔ
صرفه قالدقده زيد بنا ايتميوب آخر دياره كيدوب برقاج سنه دن برو عرصه نك
مقاطعه سى و يرلماسه متولى عرصه يى آخره ايجاره
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(آجر دارا كل شهر بكذا صح فى واحد فقط وفسد فى الباقى

(دررغرر في الاجارة الفاسدة)

عرصه سی مقاطعه لو زیدك وقفی واشجاری عمروك جهت اخرایه مشروطه وقفی اولان باغچه نك اشجاری بالکلیه قورییوب کوکلری چیقوب عرصهٔ صرفه قالوب اشجار غرسنه وقفنده مساعده اولمامغله غرس اولنمیوب برقاچ سنه دن برو عرصه نك مقاطعه سی و یرلماسه عرصه متولیسی عرصهٔ مزبوره یی ضبط وآخره ایجاره قادر اولورمی ※ الجواب ※ اولور

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

عرصه سی مقاطعه لو وقف و بناسی زیدك ملکی اولان دکان محترق اولوب اثر بنا قالمیوب برمنه خالیه قالوب زید مقاطعه سنی ویرمامکله متولی عرصه یی مقاطعه ایله عمروه ویروب عمرودخی اوزرینه دکان بنا ایلسه زید مقدما عرصه اوزرنده بنام وارایدی دیو دکانه مداخله یه قادر اولورمی ※ الجواب ※ اولماز

(اصله انه قد علم مما مر ان مثل هذه الاجارة فاسدة في شرف الانفساخ لانها تنفسخ في آخر السنة للاستيجار في كل سنة بدراهم معلومة مقطوعة ولم يبين فيه عدد السنين فتصح في سنة وتفسد في بقيتها (من مجموعة عطاءالله افندی)

عرصه سی مقاطعه لو زیدك وقفی و بناسی عمروك جهت اخرایه مشروطه وقفی اولان منزلك بناسی بالکلیه محترق اولوب اثر بنا قلمیوب بنایه وقفده مساعده اولمامغله بنا اولنمیوب برقاچ سنه دن بروعرصه نك مقاطعه سی ویرلمامکله عرصه متولیسی عرصه یی بکره ایجار ایدوب بنایه اذن ویرمکله بکردخی عرصه ده نفسیچون منزل بنا ایلسه بنا متولیسی مقدما عرصه ده وقف بناوارایدی دیو عرصه یه مداخله یه قادر اولورمی ※ الجواب ※ اولماز

(یفهم جوابه مما تقدم)

زید متولیسی اولدیغی وقف عرصه یی اجرمثلی اولان آیده شوقدر اقچه یه عمروه ایجار وتسلیم ایدوب بنایه اذن ویرمکله عمرودخی عرصهٔ مزبوره ده کندی مالیله نفسیچون بنا احداث ایدوب برقاچ آی متصرف اولدقدنصکره عمرو اجرت مرقومه یی زیده ویروب بنانك طورمسی وقفه مضر دکل ایکن زید اجرمثلندن شوقدرزیاده ویروالابناکی قلع ایله دیمکه قادر اولورمی ※ الجواب ※ اولماز

برمسجد شریفك متولیسی زیدوقفك ایجار یني موجب مضایقه سی یوغیکن مسجدك حرمندن اولوب ایجار ایچون معد اولمیان عرصه یی عمروه ایجار وتسلیم ایدوب عمرودخی زیدك اذنیله نفسیچون اوزرینه منزل بنا ایلسه زید قلعی وقفه مضراولمامغله عمروه بناسنی قلع ورفع ایتدیروب عرصه یی مسجد حرمدن اولمق اوزره ابقایه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی استحسان فتاوی الدیناری مسجد واسع جعل المتولی بعضه حانوتا للمسجد لایجوز وفی آخر وقف المحیط ان لم یکن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الی العمارة لابأس بان یوجر جانبا من المسجد (من العمادیة فی العاشر) قیم المسجد اذا اراد ان یبنی حوانیت فی فناء المسجد لا یجوز لانه تبع للمسجد وله حرمة کالمسجد فیسقط حرمته بالتغییر (من الذخیرة فی الفصل العشرین من الوقف) قیم الجامع القدیم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصکاکین لایصح (خح) قیم یبیع فناء المسجد لیتجر فیه القوم لابأس به ان شاء الله تعالی اذا کان فیه مصلحة للمسجد وکذا لو وضع فی فنائه سررا وآجرها اذا لم یکن ممر العامة والمستأجر یکون معذورا ان شاء الله تعالی اذا کان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما کان علیه ظلة المسجد اذا لم یکن ممر العامة المسلمین قیل له لو وضع القیم علی فناء مسجد سوق کراسی وسررا یوجرها ویصرف الاجرة الی نفسه او الامام فقال لیس له ذلک (مت) وعندنا له ان یصرف الاجرة الی من شاء لان السرر ملکه وان لم یکن ملکه یتصدق بها علی الامام اذا کان فقیرا (قنیه فی باب المساجد وما یتعلق بها من کتاب الوقف)

بر مدرسه نك متولیسی زید مدرسه نك حرمندن اولوب ایجار ایچون معد اولمیان عرصه یی ایجاری مقتضی مضایقه یوغیکن خلاف شرط واقف بعض کمسنه لره ایجار ایدوب بنایه اذن وبرمکله اول کمسنه لر دخی اوطه لر بنا ایدوب حجره لرك ایچلری قرا کولق اولمغله زید لدی العزل یرینه متولی اولان عمرو قلعی وقفه مضر اولمغله اول کمسنه لره بنالر ینی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(سئل فی مدرسة احتاجت الی نفقة العمارة ما خرب منها ولیس هناك ما یعمر به من الوقف هل یجوز ان توجر قطعة منها بقدر ما ینفق علیها ام لا اجاب مقتضی ما فی الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا یوجر فرس السبیل الا اذا احتیج الی نفقته فیوجر بقدر ما ینفق علیه وهذه المسئلة دلیل علی ان المسجد اذا احتاج الی النفقة توجر قطعة منه بقدر ما ینفق علیه انتهی وبه یعلم الحکم فی المدرسة بالاولی

(خیر الدین من کتاب الوقف)

بر مسجد شریفك متولیسی زید مسجدك صفه سی التنده بودرم تعبیر اولنوب مسجدك بعض لوازمی وضع اولنمق ایچون اعداد اولنوب ایجار ایچون معد اولمیان محلی ایجاری مقتضی مضایقه یوغیکن عمروه ایجار وتسلیم ایلسه حالا زیدك اول محلی عمرودن الوب وضع قدیمی اوزره ابقایه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(یفهم جوابه مما مر مرارا)

زید بر وقف عرصه یی عدد ایام بیان اولنمدین یومی شو قدر اقچه یه متولیسندن استیجار

ایدوب اوزرینه اذن متولیله نفسیچون منزل بنا ایتدکدنصکره منزل محترق اولوب عرصهٔ صرفه قالسه زید کالاول منزلی بنا مراد ایتدکده متولی زیدی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(کل جهالة تؤثر فی البیع لفساد تؤثر فی الاجارة و یفسد العقد بها سواء کانت فی الاجرة او المدة او العمل (بزازیه فی الاجارة مؤید زاده) ومن استأجر دارا کل شهر بدرهم فالعقد صحیح فی شهر واحد فاسد فی بقیة الشهور الا ان یسمی جملة شهور معلومة لان الاصل ان کلمة کل اذا دخلت فیما لانهایة له تنصرف الی الواحد لتعذر العمل بالعموم فکان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فیه واذا تم کان لکل منهما ان ینقض الاجارة لانتهاء العقد الصحیح ولو سمی جملة شهور معلومة جاز لان المدة صارت معلومة (هدایه فی الاجارة الفاسدة)

عرصه سی مقاطعه لو زیدك وقفی و بناسی عمروك جهت اخرایه مشروطه وقفی اولان دکانی بناء متولیسی بکر بناء وقفی ایچون ضبط وایجار ایدوب عرصه متولیسی عرصه نك مقاطعه سنی بکردن طلب ایتدکده بکر و برمیوب عرصه یی بنا وقفی ایچون مجانا ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

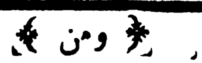
(اذا کان اصل البقعة موقوفة علی وجه قربة و بنی فیها بناء ووقف بناءها علی جهة قربة اخری اختلف المشایخ فیه واما اذا وقف البناء علی الجهة الاولی فیجوز بالاتفاق وکذا الاشجار (تتارخانیة فی وقف المنزل)

عرصه سی مقاطعه او زیدك برجهته مشروطه وقفی واشجاری جهت اخرایه مشروطه عمروك وقفی اولان باغچه نك اشجارنی اشجار متولیسی بکر ضبط ایدوب عرصه متولیسی بشر عرصه نك مقاطعه مثلنی و یرکن بشر اشجار عرصه یه تابعدر دیو اشجاری بکره ضبط ایتدرمیوب عرصه یی وقف ایچون ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وفی الفتاوی السراجیة هل یجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب الفتوی علی صحته وظاهره انه لافرق بین ان یکون الارض ملکا اووقفا (بحر رائق فی شرح قوله ومنقول فیه تأمل)

بر وقف منزل عرصه سی مقاطعه لو زیدك وقفی و بناسی عمروك جهت اخرایه مشروطه وقفی اولمق اوزره عمروك وقفی متولیلری ضبط ایدوب عرصه نك مقاطعه سنی عرصه متولیسنه و یره کلمشلر ایکن زیدك وقفی متولیسی بکر عمروك وقفی متولیسی بشره منزلك بناسی عمروك وقفی اولدیغنی اثبات ایله والابنانی عرصه وقفی ایچون ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(یفهم جوابه مما مر من المحیط البرهانی ومن مؤید زاده نقلا عن واقعات الحسامیة


﴿ ومن ﴾

نوع آخر

اونی اوبره استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه‌نك متولیسی زید وقفه ضعف طاری اولمغله رأی حاکمله نقود مذبوره‌یی اونی اون بر بچق حسابی اوزره استرباح ایدراولدقده زید نقود مزبوره دن برقاچ کسنه‌لره و یردیکی اقچه ایچون مزبورلرك اوزرلر ینه واقفك متاعیله وقف ایچون اونی اون بر بچق حسابی اوزره معاملهٔ شرعیه ایله شوقدر اقچه ربح الزام ایدوب الدقدنصکره اونی اون بردن زیاده‌یی بغیر حق کندی مصارفنه صرفله استهلاك ایتدکدنصکره زید کبر ینه عمرو متولی اولوب اول زیاده‌یی وقف ایچون زیده تضمین مراد ایتدکده زید مجرد خلاف شرط واقف اولمغله زیاده بنم اولمش اولور دیو ضماندن امتناعه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز

اونی اون بره استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه‌نك متولیسی زید وقفه ضعف طاری اولمغله رأی حاکمله نقود مزبوره‌یی اونی اون بر بچق حسابی اوزره استرباحه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(للمتولی ان یفعل للوقف ما یکون له مصلحة (اسعاف فیما یجوز للمتولی)

بر وقف نقودك وقفیهٔ معمول بها سنده اونی اون بردن زیاده‌یه استرباح اولنمیه دیو یازلمش اولسه متولی وقفده مضایقه یوغیکن اونی او بر بچوغه استرباحه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ حاکم منع ایدر

(لیس للمتولی ان یتجاوز امر الواقف وشرطه

(ذخیره فی تصرفات القیم من الوقف)

بو صورتده متولی نقود مزبوره‌دن عمروه معامله ایله و یردیکی اقچه ایچون عمروك اوزرینه برسنه تمامنه‌دك اونی اون بر بچق حسابی اوزره معاملهٔ شرعیه ایله شوقدر اقچه ربح الزام ایدوب سنه تمامنده عمرودن السه عمرو خلاف شرط واقفدر دیو اونی اون بردن زیاده‌یی متولیدن استردا ده

قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز

(یفهم جوابه مما مر من الاسعاف آنفا)

زید متولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن عمره شوقدر اقچه قرض و یردکدنصکره المدین زید فوت اولوب یرینه بکر متولی اولدقده بکر مبلغ مزبوردن عمروك ذمتنی ابرا ایلسه ابراء مزبور صحیح اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز

(والوصی لو ابرأ غریم المیت اواجله اوحط عنه شیئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لاعند ابی یوسف و لو لزم بعقد غیره لم یصح وفاقا وکذا المتولی

(فصولین فی الفصل السابع والعشرین)

بر وقف نقودك متوليسی زيد معزول اولوب يرينه عمرو متولی اولدقده زيد عمروه مقبوضم شوقدر اقچه در ديوب عمروه اولقدر اقچه يی ويردكده عمرو زيدی مال وقفه متعلقه دعوادن ابرا ايدوب وجه محرر اوزره حجت ويردكدنصكره زيدك محاسبه سی كورلدكده زمان توليتده مال وقفدن شوقدر اقچه يی كندی مصارفنه صرفله اتلاف ايتديكی شرعا ثابت اولوب عمرو مبلغ مزبوری وقف ايچون زيده تضمين مراد ايتدكده زيد سن بنی وجه محرر اوزره ابرا ايتمش ايدك ديو اضماندن امتناعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا من الفصولين)

بر وقفك برموجب شرط واقف براتله كاتبی اولان زيد كتابت خدمتنی كورمك استدكده متولی كتابت خدمتنی دخی بن كوررم ديمكه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مامر من الذخيرة قبل مسئلتين جواب لهذا السؤال)

﴿ نوع فی ضمان المتولی وعدمه ﴾

زيد متوليسی اولديغی نقود موقوفه دن اصل مال اولان شوقدر اقچه يی قبض ايتدكدنصكره مجهلا فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا فی تركته (من وقف الخانية فی مسائل الشرط)

زيد متوليسی اولديغی وقفك غله سندن شوقدر اقچه يی قبض ايتدكدنصكره مجهلا فوت اولسه زيدك تركه سندن ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو اخذ متولی الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لايكون ضامنا هكذا قالوا وقيده الطرسوسی فی نفع الوسائل بما اذا لم يطالبه المستحق اما اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهی ومقتضاه انه لو ادعی فی حياته الهلاك لايقبل قوله لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب

(من وقف البحر الرائق)

شهود محضرلرنده استرباح اولنوب شاهدسز استرباح اولنمامسی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متوليسی زيد نقود مزبوره دن شوقدر اقچه يی عمروه معامله ايله ويردكده خلاف شرط واقف شهود محضرلرنده ويرميوب بعده عمرو انكار ايدوب يمين ايتمكله مبلغ مزبور ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وفی الوديعة التعدی شرط الضمان (مختارات النوازل فی الغصب)

رهن يا كفيل ايله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متوليسی زيد نقود

مز بورەدن شوقدر اقچەیی خلاف شرط واقف رهنسز یا کفیلسز عمرو ومعامله ایله
ویردکدنصکره عمرو مفلساً فوت اولوب مبلغ مزبور ضایع اولسه زیده ضمان
لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

رهن یا کفیل ایله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفهنك متولیسی زید نقود
مزبورەدن شوقدر اقچەیی خلاف شرط واقف رهنسز وکفیلسز عمرو ومعامله ایله
ویردکدنصکره المدین عمروه افلاس طاری اولوب مبلغ مزبور ضایع اولسه زیده
ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

رهن یا کفیلدن بریله استرباحی مشروطه اولمیان وقف نقودك متولیسی زید نقود
موقوفهدن ملیء اولان عمروه معامله ایله شوقدر اقچه ویردکدنصکره عمروه افلاس
طاری اولسه زیده ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب اولماز
(یفهم جوابه مما مر آنفا)

رهن یا کفیلدن بریله استرباحی مشروطه اولمیان نقود موقوفهنك متولیسی زید نقود
مزبورەدن ملیء اولان کسنهلره معامله ایله شوقدر اقچه ویردکدنصکره زید مبلغ
مزبوری اول کسنهلردن المدین زید فوت اولوب یرینه عمرو متولی اولسه عمرو مبلغ
مزبوری اول کسنهلردن طلب اتمیوب زیدك ورثهسنه مجرد اول کسنهلره زید
ویرمکله مبلغ مزبوری زیدك ترکهسندن ضامن اولورك دیمکه
قادر اولورمی ❊ الجوب ❊ اولماز
(ولو آجر القیم ثم عزل ونصب آخر قیل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان
المعزول آجرها للوقف لا لنفسه (فی تصرفات القیم من وقف القنیة)

رهن یا کفیلدن بریله استرباحی مشروطه اولمیان نقود موقوفهنك متولیسی زید نقود
مزبورەدن ملیء اولان عمرو معامله ایله شوقدر اقچه ویردکدنصکره زید مبلغ مزبوری
المدین زیدك یرینه بکر متولی اولسه زید بکری عمروك اوزرینه احاله ایدرکن بکر
زیده مجرد سن ویرمکله مبلغ مزبوری مالکدن یاکه ادا ایله بعده عمرودن آل دیو
جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(یفهم جوابه مما مر آنفا)

رهن وکفیل ایله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفهنك متولیسی زید عمروه
معامله ایله ویردیکی برمقدار اقچەیه بکری کفیل الوب وقیمتی دیندن از ید اولان
عمروك منزلنی رهن الدقدنصکره عمرو وبکر فرار ایدوب مرور زمان ایله منزلك
قیمتنه نقصان کلمکله قیمتی دینه مساوی اولماسه وقفك ناظری زیده منزلك قیمتندن
دیندن ناقص اولان مقداری ضامن اول دیمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

انجق كفيل ايله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متوليسی زيد نقود مزبوره دن ملیء اولان عمروه معامله ايله شوقدر اقچه ويردكده مليه اولان هندی كفيل الدقد نصكره عمرو وهند مفلساً فوت اولسه لر زيده ضمان لازم اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

انجق رهن ايله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متوليسی زيد نقود مزبوره دن ملیء اولان عمروه معامله ايله شوقدر اقچه ويردكده عمردن رهن قوی آلوب منزلنده حفظ اوزره ايكن زيدك منزلی محترق اولدقده زيدك تعدی وتقصيری اولمقسزين رهن دخی محترق اولوب مبلغ مزبور ساقط اولسه مبلغ مزبوری زيده ضمان لازم اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

انجق رهن ايله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متوليسی زيد نقود مزبوره دن ملیء اولان عمروه معامله ايله شوقدر اقچه ويردكده عمرودن قيمتی دينندن ازيد اولان برمتاعنی رهن الدقد نصكره عمروه افلاس طاری اولوب بعده بكر اول متاعه مستحق چيقوب عمرونك حضورنده بعد الاثبات والحكم متاعی زيدن الوب مبلغ مزبورك تحصيلی ممكن اولماسه زيده ضمان لازم اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

انجق رهن ايله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متوليسی زيد نقود مزبوره دن شوقدر اقچه يی ملیء اولان عمرو وبكره معامله ايله ويردكده مزبورلردن قيمتلری دينندن ازيد اولان ملك منزللرينی رهن الدقد نصكره مزبورلر غائب اولوب بعده منزللر زيدك تعدی وتقصيری اولمقسزين خراب اولوب مبلغ مزبورك تحصيلی ممكن اولماسه زيده ضمان لازم اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

انجق رهن ايله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متوليسی زيد نقود مزبوره دن شوقدر اقچه يی ملیء اولان عمروه معامله ايله ويردكده عمرودن قيمتی دينندن ازيد رهن الوب بعده انقطاع رغبات ايله رهنك قيمتنده نقصان طاری اولمغله قيمتی دين مزبوره بالغ اولميوب بعده عمرو فوت اولدقده رهن مزبوردن غيری مالی اولمامغله مبلغ مزبورك برمقداری ضايع اولسه اولمقداری زيده ضمان لازم اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

رهن قوی ايله استرباحی مشروطه اولان وقف نقودك متوليسی زيد نقود مزبوره دن شوقدر اقچه يی عمروه قرض ويردكده عمرودن قيمتلری دين مزبوردن ناقص شوقدر اشيا رهن الوب بعده عمرو فوت وزيد معزول اولوب يرينه بكر متولی اولدقده عمرونك اشياء مزبوره دن غيری مالی اولمامغله بكر رأی حاكمله اشياء مزبوره يی ثمن مثللری ايله بيع ايدوب ثمنلرندن دين مزبوردن ثمن مرقوم مقدارينی استيفا ايلسه بكر ماعدا دينی زيده تضمينه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

رهن قوى ايله استرباحى مشروطه اولان نقود موقوفه نك قائممقام متوليسى اولان
زيد نقود مزبوره دن شوقدر اقچه يى عمروه معامله ايله ويردكده خلاف شرط
واقف قيمتى مبلغ مزبوردن ناقص اولان متاعى عمرودن رهن الوب بعده عمرو اداء
دين ايتمدن فوت اولدقده رهن مزبوردن غيرى مالى اولميوب رهن ثمن مثليله بيع
اولندقده ثمن مبلغ مزبوره بالغ اولميوب مبلغ مزبورك شو مقدارى ضايع اولسه
اول مقدارى زيده ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(نائب الناظر كهو (من دعوى البحر الرائق و باقى المسئلة يعلم
من تحرير ابى السعود افندى)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه يى استرباح ايده مامكله غله حاصله اولماسه
مرتزقه زيده وظيفه مزى مالكدن و يرديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
اما زيد اهمال و تكاسل ايلديسه عزله مستحق اولور
(فان قلت اذا قصر المتولى فى شئ من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان فى عين
ضمنها وان كان فى مال فى الذمة لا يضمن (من وقف البحر الرائق) لها اى للوظائف
شبه الاجرة وشبه الصلة و شبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبر شبه الاجرة
فى اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه
اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات اوعزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة وشبه
الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء (اشباه فى الوقف)
و اذا اعتبر شبه الاجرة يكون المستحق اجير الوقف لا اجير المتولى فيأخذ
من غلة الوقف ان وجد

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه يى استرباح ايده مامكله غله حاصله اولماسه مرتزقه
زيده وظيفه مزى مالكدن بزه ويرديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
اهمال و تكاسل ايلديسه عزله مستحق اولور
(مرت مسئلته من البحر و غيره)

زيد متوليسى اولديغى نقود وقفى بعض كمسنه لره معامله ايله ويردكده اهمال و تكاسل
ايدوب الزام ربح ايتمامكله غله حاصله اولماسه مرتزقه زيده وظيفه مزى مالكدن
و يرديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
لكن زيد عزله مستحق اولور

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه يى اعمال ايتميوب مرتزقه يه وظيفه لرى ايچون
اصل مالدن شوقدر اقچه ويردكدنصكره زيدك يرينه عمرو متولى اولسه عمرو مبلغ
مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(قلت ان كان فى عين ضمنها (من وقف البحر الرائق)

بو صورنده زید دخی مرتزقه یه مراجعته قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز.

(لوصرف المتولی علی المستحقین و هناك عمارة لایجوز تأخیرها فانه یکون ضامنا لما فی الذخیرة اذا کانت فی تلك السنة غلة ففرق القیم الغلة علی المساکین ولم یمسك للخرج شیئا فانه یضمن حصة الخرج لانه بقدر الخرج و مایحتاج الیه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنی عن حق الفقراء فاذا دفع الیهم ذلك ضمن انتهی و اذا ضمن ینبغی ان لایرجع علی المستحقین بمادفعه الیهم فی هذه الحالة قیاسا علی مودع الابن اذا انفق علی الابوین بغیر اذنه آه (بحر الرائق فی کتاب الوقف)

بروقفك متولیسی زید مرتزقه یه بعد اداء الخدمة مستحق اولدقلری شو قدر اقچه وظیفه لرینی غله وقفندن دیو ویردکدنصکره زید مرتزقه یه اصل مال وقفی اعمال ایده میوب مسزه مبلغ مزبوری اصل مالدن ویرمشیدم دیوب مبلغ مزبوری مرقوملردن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(لو صرف المتولی علی المستحقین و هناك عمارة لا یجوز تأخیرها فانه یکون ضامنا لما فی الذخیرة اذا کانت فی تلك السنة غلة ففرق القیم الغلة علی المساکین ولم یمسك للخرج شیئا فانه یضمن حصة الخرج لانه بقدر الخرج وما یحتاج الیه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنی عن حق الفقراء فاذا دفع الیهم ذلك ضمن انتهی واذا ضمن ینبغی ان لایرجع علی المستحقین بما دفعه الیهم فی هذه الحالة قیاسا علی مودع الابن اذا انفق علی الابوین بغیراذنه و بغیراذن القاضی فانهم قالوا یضمن ولارجوع فیه ذکروه فی آخر النفقات وعلی هذا فینبغی انه اذا صرف علی المستحقین وهناك تعمیر واجب فعمر من ماله ان لایکون متبرعا بالتعمیر ویکون عوضا عما لزمه من الضمان
(بحر رائق فی کتاب الوقف)

زوائدی واقفك اولادنه مشروطه وقفك متولیسی زید زوائد وقفدر دیو واقفك اولادنه شوقدر اقچه ویردکدنصکره زید مبلغ مزبوری زوائد وقفدن استیفا ایتمك اوزره کندی مالمدن ویرمشدم حالا زوائد حاصله اولمدی دیوب مبلغ مرقومی مزبورلردن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته من البحر الرائق)

بروقفك مستغلاتندن اولان وقف خانك سقفی محترق اولوب تعمیری ضروری ایکن متولیسی زید غله وقفده یدنده اولوب تعمیره وافی اولان شوقدر اقچه یی تعمیره صرف ایتمیوب مرتزقه یه ویرمکله غله وقفدن تعمیره صرف اولنه جق نسنه قالماسه زیده مبلغ مزبوری ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ومایحتاج الیه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنی عن حق الفقراء فاذادفع الیهم ذلك ضمن

(ذخیره)

(ذخيرة فى كتاب الوقف) اذا حصل تعمير الوقف فى سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لايبقى لهم دينا على الوقف اذ لاحق لهم فى الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا وفى الذخيرة مايفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى (اشباه فى آخر كتاب الوقف)

غله سى برجامعك باغنه مشروطه اولان شوقدر وقف اقچه يى متوليسى زيد استرباح ايتيوب برقاچ سنه اصل مالك جمله سنى جامعك باغنه صرف ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه حالا متولى اولان عمرو مبلغ مزبورى زيدك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سنه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر من البحر الرائق قبل ثلث مسائل)

زيدك متوليسى اولديغى وقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولمغله زيد غله وقفدن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايدوب تعمير ايتدكدنصكره زيد معزول اولوب برينه عمرو متولى اولسه عمرو مصروفكى طوتمام ديو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قيم الوقف لو انفق من مال نفسه وشرط الرجوع فله الرجوع (فصول عمادى فى احكام العمارة) ويقبل قولهم فى مقدار ما حصل فى ايديهم من الغلات الوصى والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض فى مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم وعلى الضيعة ومؤنات الاراضى (قنية فى باب القيم من الوقف) وفى البزازية قيم الوقف انفق من ماله فى الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع وكذا الوصى فى مال الميت ولكن لو ادعى لايكون له القول والقول للمتولى اذا انفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى (من وقف البحر الرائق)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن شوقدر اقچه يى منزلنده حفظ اوزره ايكن مبلغ مزبور زيدك تعدى و تقصير نسز سرقت اولنوب ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وكذلك ان قال قبضته وضاع منى او سرق كان القول قوله فى ذلك مع يمينه لكونه امينا (اسعاف فى اجارة الوقف)

بروقفك متوليسى زيد ذمم ناسده اولان نقود وقفى تحصيل ايچون حكام قپولرينه على وجه الاجارة مال وقفدن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من القنية و قاضيخان قبل خمسة اوراق)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن بعض كسنه لره شوقدر اقچه قرض ويردكدن صكره زيدك برينه عمرو متولى اولوب بعده عمرو مزبورلردن نسنه المدين مزبورلر مفلسا

فوت اولسه لر عمروك يرينه متولى اولان بكر مجرد سن مز بورلردن المامغله مز بورى
مالكدن ضامن اول ديمكه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز
(يفهم جوابه مما مر من البحر قبل ورقة)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن بعض كسنه لره شوقدر اقچه قرض و يردكدن
صكره زيدك يرينه عمرو متولى اولوب بعده عمرو بر قاچ سنه مبلغ مز بورك ربحنى
مز بورلردن اخذ و مصارف وقفه صرف ايدوب بعده اصل مالدن نسنه المدين
مز بورلرك بعضى مفلسا فوت اولوب وبعضى فرار ايلسه عمروك يرينه متولى اولان
بكر عمروه مجرد سن مز بورلردن ربح المغله اصل مالى ضامن اول ديمكه
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز
(يفهم جوابه مما مر من البحر)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه يى برقاچ كسنه لره معامله ايله و يردكدنصكره
المدين زيدك يرينه عمرو متولى اولدقده زيد ذمم دفتريني عمروه ويروب بعده عمرو نقود
موقوفه دن نسنه المدين عمروك يرينه بكر متولى اولسه بكر عمروه مجرد سن ذمم دفتريني
زيددن المغله نقود مز بوره يى مالكدن باكه و ير بعده مديونلردن ال ديمكه
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز
(يفهم جوابه من القنية قبل ورقتين)

زيد متوليسى اولديغى وقفك مستغلاتنى بعض كيمسه لره ايجار ايدوب اجرتك برمقدارينى
الدقدنصكره ماعدايى المدين زيدك يرينه عمرو متولى اولسه زيد مقبوضنى عمروه
و يردكده عمرو زيده مجرد سن ايجار ايتمكله ماعدايى مالكدن و ير بعده مز بورلردن
آل ديمكه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز
(سئل عن ناظر اذا آجر الوقف مدة ثم عزل فى اثناء المدة قبل قبض الاجرة من المستأجر
فهل للمتولى قبض الاجرة من المستأجر ام للمعزول اجاب ولاية القبض للمتولى لا للمعزول
لانقطاع ولايته (نقد الوسائل فى الاجارة و كذا فى وقف القنية)

زيد واقف وقفك غله سندن عتقامدن هر برينه شوقدر اقچه و يريلوب بعد الانقراض
اولادلرينه ويريله ديو شرط ايتمكله عتقادن عمرو و بكر شرط واقف اوزره وظيفهٔ
مرقومه يه متصرفلر ايكن سفره كتدكلرنده متولى اولان بشر برقاچ سنه وظيفه لرينى
غلهٔ وقفدن احذ ايدوب بعده جائز كه عمرو و بكر فوت اولمش اوله لر ديو خلاف شرط
واقف اولاد عتقادن بعض كسنه لره رضاسيله ويرسه عمرو وبكر كلدكلرنده وظيفهٔ
مرقومه يى بشره تضمينه قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولورلر
(يفهم جوابه مما مر من البحر الرائق فى اوائل باب تصرفات المتولى)

زيد متوليسى اولديغى وقفك غله سندن شوقدر اقچه ايله وقف ايچون ثمن مثلندن

(زيادهٔ)

زیادهٔ فاحشه ایله بر عقار اشترا ایتدکدنصکره زیدك برینه عمرو متولی اولسه عمرو مبلغ
مز بوری زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(لو كان فى يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لايحصل منه
خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل خمسة و زيادة ليس له ذلك (فى الباب الثالث
عشر من الكرماسنى وفى باب تصرفات القيم من القنية)

﴿ نوع فى الوظائف ﴾

بر وقفدن تولیت خدمتی مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان زید بر مدت اداء
خدمت ایتماسه اول مدتده زید وظیفه یه مستحق
اولورمی * الجواب * اولماز
(و لو كان الفقيه اشتغل بالنهار للمعاش و بالليل للحراسة و تقاصر فى التعليم لايسعه
اخذ الوظيفة (خزانة الاكمل فى متفرقات الوقف)

بر وقفدن امامت وخطابت خدمتی مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان زید برمدت
اداء خدمت ایتماسه اول مدتده وظیفه یه مستحق
اولورمی * الجواب * اولماز
(امام لايؤم ثلث السنة واخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة مالم
يؤم و يصرف الى العمارة (قنيه فى وقف المجموعة المؤيدية)

بر وقفدن کتابت خدمتی مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان زید بر مدت اداء
خدمت ایتیوب متولی کندی کتابت ایلسه زید متولی یه سن بنی کتابته دعوت ایتمدك
دیو مدت مز بوره ایچون وظیفه المغه قادر
اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

بر وقفدن بر خدمت مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان کمسنه لر بر مدت اداء
خدمت ایتماسه لر اول مدتده وظیفه یه مستحق
اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(مرت مسئلته قبل مسئلتين)

بوصورتده متولی اول کمسنه لره مدت مز بوره نك وظیفه سی غلهٔ وقفدن شوقدر اقچه
ویرسه متولیٔ مز بوره مبلغ مرقومی ضمان
لازم اولورمی * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر من مختارات النوازل فى اوائل ضمان المتولى وعدمه)

بروقفدن تعلیم صبیان خدمتی مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان زید برمدت اداء
خدمت ایتیوب بعده مدت مز بوره نك وظیفه سی نامنه وقف مز بورك متولیسی عمرودن

تغلباشو قدر اقچه السه عمرو مبلغ مزبوری زیدن استردادە
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(ويضمنه اذا اخذه بغير حق (من الفتاوى الخيرية فى الوقف) ولو كان الفقيه اشتغل
بالنهار للمعاش و بالليل للحراسة وقصر فى التعليم لا يسعه اخذ الوظيفة
(خزانة الاكمل فى متفرقات الوقف)

بر مسجدك امامی زید برمدت اداء خدمت ايدوب بعده مستحق اولديغی شوقدر اقچه
وظيفه سنی المدن زید فوت اولسه ورثه سی مبلغ مزبوری متولی يدندە اولان مدت
مزبوره نك غله سندن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر
(امام فى مسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف مات فهى لورثته بخلاف رزق القاضى
(من وقف القنية فى باب مايحل للمدرس) و فى فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن
وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه فى معنى الصلة و كذا القاضى و قيل لايسقط لانه
كالاجرة انتهى (ذكره فى الدرر والغرر) وجزم فى القنية تلخيص القنية بانه يورث
(اشباه فى الوقف)

بر وقفدن جزء خوانلق خدمتی مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولانكسه لر برمدت
اداء خدمت ايدوب بعده مستحق اولدقلری وظيفه لرينی متولی يدندە اولان مدت
مزبوره غله سندن المق استدكلرنده متولی بغير وجه و يرمامكه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(بخلاف المؤذن والامام اذ ذلك لايشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسی ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا
فى ذلك بقول اهل المدينة وانا افتى بجواز الاستيجار ووجوب المسمى
(فى باب الاجارة الفاسدة من اجارات الخانية)

بر وقفدن امامت و خطابت خدمتلری مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد
برمدت اداء خدمت ايدوب مستحق اولديغی شوقدر اقچه وظيفه سنی المدن زيدك
برينه عمرو امام وخطيب اولسه زيد مبلغ مزبوری متولی يدندە اولان مدت مزبوره نك
غله سندن المق استدكده متولی مجرد معزول اولدك ديو و يرمامكه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مامر آنفا يكون جوابا لهذا السؤال)

بر بلده ده واقع جامعده امام وخطيب اولان زيد فوت اولوب اول بلده قاضيسی امامت
وخطابتی عمروه توجيه وعرض ايدوب عمرو برات ايتدرنجه برمدت امامت وخطابت
خدمتنی اداء ايدوب وظيفه سنی متوليدن المش اولسه حالا متولی عمردن وظيفه يی برات
ايتدرمدين الدك ديو استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم)

(يفهم جوابه مما مر من الخانية قبل مسئلة)

بر وقفدن شو قدر اقچه وظيفه ايله برجهته متصرف اولان زيد بعد اداء الخدمه شرط واقف اوزره وظيفه سنى متوليدن طلب ايتدكده متولى مجرد براتكده اولقدر اقچه يازلمامشدر ديو تماما ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ليس للمتولى ان يتجاوز امر الواقف وشرطه (ذخيره فى تصرفات القيم من الوقف) شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به (من وقف الاشباه)

زيد واقف وقفيه معمول بهاسنده وقفك كتابتى مقابله سنده يومى بش اقچه شرط وتعيين ايتمكله وقفك كاتبى عمرو بعداداء الخدمه تعيين اولنان وظيفه يى متولى بدنده اولان غلۀ وقفدن المق استدكده متولى مجرد براتكده درت اقچه تحرير اولنمش ديو تماما ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد واقف بنا ووقف ايتديكى مدرسه نك مدرسنه يومى شوقدر اقچه شرط وتعيين ايدوب متوليسى اولقدر اقچه يى اول مدرسه ده مدرس اولان عمروه ويركن عمرو قناعت ايتميوب خلاف شرط واوقف متوليدن بغيروجه زياده نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

بر وقفدن كتابت خدمتى مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد برسنه اداء خدمت ايدوب مستحق اولديغى وظيفه سنى متوليسى عمروك بدنده اولان سنۀ مرقومه نك غلۀ وافيه سندن طلب ايتدكده عمرو برمقدارينى ويروب ماعداسنى كندى مصارفنه صرف ايلسه زيد اول ماعدايى عمروه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(فان قلت هل للقيم ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما فى الحاوى الحصيرى وغيره سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا منهم ولم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركائه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا وليس له ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى (من وقف البحر فى آخر شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه)

بر وقفدن خدمت مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد برمدت اداء خدمت ايدوب مستحق اولديغى شوقدر اقچه وظيفه سنى متوليسى عمروك بدنده اولان غلۀ وافيۀ

وقفدن المق استدكده عمرو ويرومبوب كندي مصارفنه صرفله استهلاك ايتدكدن صكره عمرو فوت اولسه زيد مبلغ مزبوري عمروك تركه سندن تضمينه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(القيم يضمن مال الوقف بالاستهلاك (في باب تصرفات القيم من القنية)

بر وقفك متوليسي زيد برسنه اداء خدمت ايدوب اول سنه نك غله سي اولمامغله وظيفه سني المامسه زيد اول سنه نك وظيفه سني سنهٔ اخرى غله سندن المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

بر مدرسه ده مدرس اولان زيد برقاچ سنه خدمت ايدوب لكن اول سنه لرده غله حاصله اولمامغله وظيفه الميوب بعده سنهٔ اخرى لاحقه اولوب سنهٔ اخراده غله حاصله اولسه زيد اول سنه لرك وظيفه سني سنهٔ اخراده حاصله اولان غله دن المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من البحر الرائق)

زيد واقف برقضاده واقع وقفنك زوائدينى اولادنه شرط ايتمكله اولاددن عمرو وقف مزبورك زوائدندن شوقدر اقچه برات ايتديروب بر مدت الدقدنصكره زوائد قالمسه عمرو متوليه وظيفه مي زيدك آخر قضاده واقع وقفنك زوائدندن وير ديو جبره قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا اتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف (بزازية من وقف المنقول)

زيدك غله سي اجزاء شريفه تلاوتنه مشروطه وقفك نقودى ضايع اولدقده اجزا خوانلر وظيفه لريني زيدك غله سي جهت اخرايه مشروطه وقفي اولان دكرمنك غله سندن المغه قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مرت مسئلته آنفا)

بر وقفدن شوقدر اقچه وظيفه يه متصرف اولان زيده متولي غلات وقفدن اولقدر اقچه وظيفه يي ويرركن زيد راضي اولميوب مزارع وقفدن حاصل اولان بغداي واربه دن وظيفه م ايچون شوقدر كيل بغداي واربه دن وير ديو جبره قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(وعن خلف انه قال رجل اوصى ان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوه من وصايا قاضيخان قال الفقيه وبه نأخذ (من متفرقات وصايا التاتار خانية) قال ابو نصر الدبوسي اذا جعل الوقف على شراء الثوب والخبز والتصدق بها للفقراء يجوز عندي بان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى

(جاز)

جاز التقرب بالتصدق دون الشراء (قنية في باب تغيير الشروط)

بر دیارده اولان وقفك متولیسی زید اول دیارده اسدی یوز یکرمی اقچه‌یه رایج اولمغله وقفك غله سندن بر مقدار اسدیلری یوز یکرمی اقچه حسابی اوزره آلوب بعده مرتزقه‌یه حساب اوزره ویرمك استدکده مرتزقه راضیلر اولمیوب اسدی‌یی سکسان اقچه حسابی اوزره ویر دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ماقبض (قاضیخان في الصرف)

بر دیارده اولان وقفك متولیسی زید اول دیارده اسدی یوز یکرمی اقچه‌یه رایج اولمغله وقفك غله سندن بر مقدار اسدیلری یوز یکرمی اقچه حسابی اوزره الوب بعده مرتزقه‌یه وظیفه‌لری اول اسدیلردن و یرمك مراد ایتدکده مرتزقه‌لر اسدی‌یی یوز یکرمی اقچه حسابی اوزره المغه راضیلر ایکن زید یوز یتمش اقچه حسابی اوزره الك دیو مرتزقه‌یه جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

﴿ نوع آخر ﴾

بر وقفك تولیتی ایچون واقف نسنه شرط ایتمیوب تولیتی اجرتسز کورر کیمسه اولمامغله قاضی زیدی غله وقفدن اجرمثلی مقداری یومی شوقدر اقچه وظیفه ایله متولی نصب ایدوب زید دخی بر مدت امور تولیتی کورسه زید اجر مسمایی غله وقفدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات الوقف باجر مثله وان لم يشترط الواقف (منح الغفار في الوقف) سئل عن ناظر وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للحاكم ان يفرض له معلوما اجاب نعم للحاكم ذلك (ابن نجيم) وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن قيم جعله القاضي قيما على غلات الوقف وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له الاخذ اذا كان مقدار اجر مثله وان لم يشترط الواقف

(تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من الوقف)

مستغلاتی قری ومزارع اولان وقفك متولیسی اولمیوب لكن غله وقفده مساعده اولمغله حاکم زیدی یومی شوقدر اقچه وظیفه ایله متولی نصب ایدوب زید دخی برات ایتدیروب بعد اداء الخدمه وظیفه معینه سنی غله وقفدن المق استدکده مرتزقه‌لر خلاف شرط واقفدر دیو زیدی منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(ان للقاضي نصب القيم بغير شرط الواقف (اشباه في الوقف)

بر وقفك تولیتی ایچون واقف نسنه شرط ایتمامکله متولیسی اولمیوب لكن متولی نصبی لازم ومهم اولمغله واقفك قزی هند مستقیمه حسبی متولیه اولورم دیسه قاضی هندی

وجه محرر اوزره متولیه نصب ایتمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(شرط الواقف ان یکون المتولی من اولاده و اولاد اولاده هل للقاضی ان یولی غیره
بلا خیانة ولو ولاه هل یصیر متولیا قال لا والله اعلم (کما فی الفصل الاول من جامع الفصولین
ومنح الغفار فی آخر الوقف)
مستغلاتی قری ومزارع اولوب اوقاف صحیحه دن اولمیان بر وقفک تولیتی یومی سکز
اقچه ایله برات سلطانیله عمروه توجیه اولنوب عمرو بر مدت اداء خدمت ایدوب براتی
موجبنجه یومی سکز اقچه یی المش اولسه حالا عمروک یرینه بکر متولی اولدقده وقفیه ده
دوردر اقچه بازار دوردردن زیاده سنی عمرودن کیرو المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(منقاری زاده یحیی افندی رحمه الله تعالی)
اصله انه ثبت بالاقتضاء بقول السائل من عدم کون الوقف صحیحا عدم کون المزارع
مملوکة للواقف لان الظاهر ان الفساد طرأ علیه من کون الموقوف غیر مملوک اذ فی الاراضی
قلما یوجد التملیک لا من جهة اخری و اذا ثبت هذا ثبت عودها الی بیت المال بموت
الواقف وقد تقرر فی باب العشر والخراج جواز مثل هذا التصرف للسلطان ولهذا
لا یقدر المتولی اللاحق علی استرداد مادفعه المتولی السابق بموجب البراة السلطانیة
وهذا القدر من الروایة کاف لمن له فی هذا الفن الجلیل درایة
(من مجموعة عطاء الله افندی)
مستغلاتی قری ومزارع اولان وقفک غله سندن زید کندویه یومی شوقدر اقچه
موقتلک وظیفه سی احداث و برات ایتدیروب بعد اداء الخدمه وظیفهٔ معینه سنی
متولیسندن طلب ایتدکده متولی وقفده مساعده وار ایکن خلاف شرط واقفدر
دیو و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(یفهم جوابه مما مر آنفا)
مستغلاتی قری ومزارع اولان مدرسه یومی اللی اقچه وظیفه ایله رؤس همایونله
عمروه توجیه اولنوب عمرو دخی بعد اداء الخدمه اولقدر اقچه وظیفه یی متولیدن
طلب ایتدکده متولی وقفده مساعده وار ایکن مجرد وقفیه ده اوتوز اقچه قیداولنمشدر
دیو تماما و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(یفهم جوابه مما مر قبل مسئلة)
مستغلاتی قری ومزارع اولان وقفک غله سندن زید خلاف شرط واقف کندویه
مشیخت وظیفه سی نامنه شوقدر اقچه وظیفه احداث و برات ایتدردکدنصکره اول
وظیفه زیده و یرلمامک ایچون امر عالی صادر اولسه زید مجرد براتم وار در دیو وظیفهٔ
مرقومه یی متولیدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(یستنبط)

(يستنبط جوابه مما مر قبل مسئلتين)

مستغلاتی قری ومزارع اولان وقفدن زید خلاف شرط واقف نظارت وظیفه سی نامنه شوقدر اقچه وظیفه احداث و برات ایتدردکدنصکره اول وظیفه زیده و یرلمك ایچون امر عالی صادر اولسه زید مجرد برات واردر دیو وظیفهٔ مرقومه یی متولیدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(يستنبط جوابه مما مر قبل ثلث مسائل)

مستغلاتی قری ومزارع اولان وقفدن تدریس خدمتی مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان زید وقفك زوائدندن وظیفه سنه برمقدار اقچه ضم و برات ایتدروب بعد اداء الخدمه متولیدن طلب ایتدکده متولی وقفده زوائد وار ایکن مجرد خلاف شرط واقفدر دیو و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر قبل اربع مسائل)

مستغلاتی قری ومزارع اولان وقفدن امامت خدمتی مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان زید وقفك زوائدندن وظیفهٔ معینه سنه برمقدار اقچه ضم و برات ایتدروب لکن وقفده زوائد اولماسه زید مجرد برات واردردیو ضم ایتدردیکی اقچه یی متولیدن المغه قادراولورمی * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما ذكر في ذيل الاشباه قبل اربعة اوراق من باب ضمان المتولی وعدمه)

مستغلاتی قری ومزارع اولان وقفك زوائدندن زید طعامیه نامنه شوقدراقچه وظیفه احداث و برات ایتدروب لکن وقفده زوائداولماسه زید مجرد برات واردردیو وظیفهٔ مرقومه یی متولیدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما نقل آنفا)

❁ نوع آخر ❁

اوقافی مستغلات اولان مسجدده امام اولوب عالم وتقی اولان زیدك وظیفه سی آزاولوب مؤنتنه كفايت ایتمیوب وقفده مساعده اولمغله قاضی زیدك وظیفهٔ معینه سنه وقفك غله سندن كفايت مقداری شوقدر اقچه ضم وعرض ایدوب موجبنجه برات و یرلسه متولی مجرد خلاف شرط واقفدردیو ضم اولنان مقداری و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(قال الامام للقاضی ان مرسومی المعین لایکفی بنفقتی ونفقة عیالی فزاد القاضی فی مرسومه من اوقاف المسجد بغیر رضاء اهل المحلة والامام مستغن وغیره یؤم بالمرسوم المعهود یطیب له الزیادة اذا كان عالما تقیا (قنیه فی باب مایحل للامام) یجوز الزيادة من القاضی علی معلوم الامام اذا كان لایكفیه وكان عالما تقیا (اشباه فی الوقف)

مستغلاتی نقود ومسقفات اولان وقفك مرتزقه‌سندن بعض کمسنه‌لر وقفك زوائدندن وظیفهٔ معینه‌لرینه خلاف شرط واقف بغیر وجه بر مقدار اقچه ضم و برات ایتدرسه‌لر متولی خلاف شرط واقف اولمغله و یرمامکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(سئلت لو قرر القاضی من فائض وقف سکت الواقف عن مصرف الفائض هل یصح فاجبته لا یصح لما فی التاتارخانیة ان فائض الوقف لا یصرف للفقراء وانما یشتری به المتولی مستغلا (من فتاوی ابن نجیم فی الوقف) .

بو صورتده اول کمسنه‌لر وجه محرر اوزره ضم ایتدردکلری اقچه ایچون متولیدن جبرا شوقدر اقچه السه‌لر متولی مبلغ مزبوری اول کمسنه‌لردن استردادہ
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(لا یحل لصاحب وظیفة مال ان یتناول زیادة ما عین له الواقف ویضمنه اذا اخذه بغیر حق لمخالفته شرط واقفه ولا یطیب بصیرورته عادة له کالسارق یعتاد السرقة لا یحل له السرقة باتخاده لها عادة (خیر الدین افندی فی الوقف)

اوقافی مسقفات اولان بر مسجدی زید توسیع ایدوب منبر وضع ایتدردکدنصکره اول وقفدن کندویه خلاف شرط واقف یومی شوقدر اقچه خطابت وظیفه‌سی احداث و برات ایتدیروب متولیدن طلب ایتدکده متولی خلاف شرط واقف اولمغله ویرمامکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته آنفا)

مستغلاتی نقود اولان وقفك ناظره احتیاجی اولمیوب ناظر نصبی وقفه نافع دکل ایکن زید کندوبی خلاف شرط واقف شوقدر اقچه وظیفه ایله ناظر نصب و برات ایتدرسه متولی خلاف شرط واقف اولمغله و یرمامکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(قال فی الذخیرة وغیرها القاضی اذا قرر فراشا فی المسجد بغیر شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا یحل للقاضی ذلك ولا یحل للفراش تناول المعلوم انتهی فان قلت فی تقریر الفراش مصلحة قلت یمکن خدمة المسجد بدون تقریره بان یستأجر المتولی فراشا له والممنوع تقریره فی وظیفة تکون حقا له وکذا صرح قاضیخان بان للمتولی ان یستأجر خادما للمسجد باجر المثل واستفید منه عدم صحة تقریر القاضی فی بقیة الوظائف بغیر شرط الواقف (بحر رائق فی الوقف)

مستغلاتی مسقفات اولان وقفك کاتبی اولمیوب کاتب نصبی لازم ومهم اولمغله حاکم زیدی وقف مزبوره قدر معروف شوقدر اقچه وظیفه ایله کاتب نصب ایدوب زید دخی برات ایتدرسه زید بعد اداء الخدمه وظیفهٔ معینه‌سنی متولیدن طلب ایتدکده

متولی وقفده مساعده وار ایکن مجرد خلاف شرط واقفدر دیو و برمامغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(متولی المسجد اذا امر المؤذن ان یخدم المسجد سنة او اکثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان کان ماسمی له من الاجر مثل اجر عمله اوزیادة یتغابن فیه الناس کان الاجارة للمسجد و لا یضمن القیم بدفع الاجر من مال الوقف و یحل للمؤذن ان یأخذ ذلك (قاضیخان فی باب الرجل یجعل داره مسجدا) فان قیل هذا مخالف لما مر من البحر الرائق فی الوقف من ان القاضی اذا قرر فراشا فی المسجد الخ قلنا هذا محمول علی مالابد منه ومانحن فیه علی ماله بد منه فترفع المخالفة
(من مجموعة عطاء الله افندی)

مستغلاتی مسقفات اولان بر وقفك جابیسی وار ایکن زید کندو یه اتلو جبایتی نامیله خلاف شرط واقف بر مقدار اقچه وظیفه توجیه و برات ایتدیروب متولیدن طلب ایتدکده متولی خلاف شرط واقفدر دیو و برمامغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته من البحر الرائق قبل ثاث مسائل)
مستغلاتی نقود اولان وقفك جابی وکاتبه احتیاجی یوغیکن زید وعمرو خلاف شرط واقف بر مقدار اقچه جبایت وکتابت وظیفه‌سی احداث و برات ایتدرسه‌لر متولی خلاف شرط واقفدر دیو و برمامغه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
لیس للقاضی ان یقرر وظیفة لغیره فی الوقف بغیر شرط الواقف ولایحل للمقرله الاخذ الا النظر فی الوقف ذکر الحسامی فی واقعاته ان للقاضی نصب القیم بغیر شرط الواقف ولیس له نصب خادم للمسجد بغیر شرطه (اشباه فی الوقف)

❊ نوع آخر ❊

زید خدمت مقابله سنده اولمیان وقف مزرعه‌یه متصرف ایکن حصاد ادراك ایتدین فوت اولوب مزرعه بر اتله عمرو یه توجیه اولسه حالا حصاد ادراك ایدوب عمرو محصولی قبض ایتدکده زیدك ورثه‌سی اول محصولدن نسنه المغه
قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(وانما النظر الی مجیء الغلة فمن کان منهم موجودا یوم یأتی الغلة فقد وجب له الغلة والا التفت الی من مات منهم قبل ذلك (من مختصر انفع الوسائل) ولو وقعت وجود الغلة الوقت الذی ینعقد الزرع فیه حبا وقال بعضهم یوم یصیر الزرع متقوما
(قاضیخان فی فصل وقف الاولاد)
(محصولی سنوی اولان وقفك زوائدی واقفك بطنا بعد بطن اولادنه و اولاد اولادنه

مشروطه اولمغله واقفك اولاد اولادندن درجه‌ده برابر اولان زيد وعمرو وقفك زوائدنه متصرفلر ايكن حصاد ادراك ايتمدين زيد فوت اولوب اوغلى بكرى ترك ايتدكدنصكره حصاد ادراك ايدوب محصول حاصل اولسه شرط من يور خدمت مقابله سنده دكل ايكن بكر محصول من بوردن زيدك حصه‌سى نامنه نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(و ينظر فى كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى
(قاضيخان فى الوقف على الاولاد)

محصول سنوى اولان مدرسه‌نك مدرسى زيد برسنه تمامنه دك اداء خدمت ايدوب محصول ادراك ايتدكدنصكره محصولى قبض ايتمدين زيد فوت اولوب يرينه عمرو مدرس اولسه زيدك ورثه‌سى سنهٔ من بوره محصولنى المق استدكارنده عمرو مجرد زيد محصولى قبض ايتمدين فوت اولمغله محصولى بن الورم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(فاذا مات المدرس فى اثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مدة مباشرة من جاء بعده و يقسط المعلوم على المدرسين و ينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجئ الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم و بين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل (كذا حرره الطرسوسى فى انفع الوسائل فى مسئلة الوقف فى جهات البر من الاشباه)

محصولى سنوى اولان وقفك متوليسى زيد برقاچ آى خدمت ايدوب بعده زيد عزل اولنوب يرينه عمرو متولى اولوب محصول حاصل اولدقده جمله محصولى عمرو قبض ايلسه زيد توليت خدمتى مقابله سنده اول آيلره اصابت ايدن مقدارى عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

محصولى سنوى اولان مدرسه‌نك مدرسى زيد سكز آى خدمت ايدوب بعده مدرسه عمروه توجيه اولنوب عمرو دخى درت آى خدمت ايتدكدنصكره حصاد ادراك ايدوب محصول حاصل اولسه اول محصول زيد وعمروك بينلرنده نه وجهله قسمت اولنور ❊ الجواب ❊ محصول سنه اون ايكى سهم قلنوب سكز سهم زيده درت سهم عمروه و يريلور

فاذا مات المدرس فى اسناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغى ان ينظر وقت القسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مدة مباشرة من جاء بعده

(ويقسط)

ويقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى
بحساب مدته (اشباه فى الوقف)

محصولى سنوى اولان زاويه نك زاويه دارى زيد اون آى خدمت ايدوب بعده زاويه
عمروه توجيه اولنوب عمرو دخى ايكى آى خدمت ايتدكدنصكره حصاد ادراك ايدوب
محصول حاصل اولسه اول محصول زيد وعمرو بينلرنده نه وجهله قسمت
اولنور ❊ الجواب ❊ محصول سنه اون ايكى سهم قلنوب هر برى قاچ آى خدمت
ايتديسه عددنجه سهم ويريلور

(امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لايسترد منه غلة بعض السنة والعبرة
لوقت الحصاد فان كان يؤم فى المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت
الحاكم فى خلال السنة وكذا حكم الطلبة فى المدارس
(بزازيه فى المجموعة المؤيدية فى الوقف)

محصولى سنوى اولان وقفدن خدمت مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد سكز آى
خدمت ايدوب بعده زيد عزل اولنوب يرينه عمرو نصب اولنمغله عمرو دخى درت آى
خدمت ايتدكدنصكره حصاد ادراك ايدوب محصول حاصل اولسه خدمت مذبوره
مقابله سنده تعيين اولنان وظيفه زيد وعمروك بينلرنده نه وجهله قسمت اولنور
❊ الجواب ❊ محصول سنه اون ايكى سهم قلنوب سكز سهم زيده
درت سهم عمروه ويريلور
(مرت مسئلته قبل مسئلة)

بر خطابت جهتى زيدك فوتندن براتله عمروه توجيه اولندقدنصكره زيدك فوتندن براتله
بكره دخى توجيه اولندقده بكر جهت مرقومه يى عمروه ضبط ايتدرميوب برمدت
بكر اداء خدمت ايدوب وظيفه يى السه حالا عمرو خطابتى براتى موجبنجه ضبط ايتدكده
مجرد خطابت اوزرمده ايكن وظيفه يى الدك ديو بكرك وجه محرر اوزره الديغى وظيفه يى
بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته من خزانة الاكمل فى اول باب فى الوظائف (من وقف الاشباه قبل خمسة
اوراق فى ضمان المتولى وعدمه ——

بر مسجده يومى اون اقچه وظيفه ايله امام اولان زيد عمروى يرينه نائب نصب ايتدكده
وظيفه مزبوره بينلرنده مناصفه اولمق اوزره نصب ايدوب عمرو دخى برمدت اداء
خدمت ايدوب يومى اون اقچه يى متوليدن الدقدنصكره امامت زيدك رفعندن عمروه
توجيه اولسه زيد عمروه سن مقدما نائبم اولمغله مدت مزبوره ده الديغك وظيفه نك نصفنى
بكا وير ديو جبره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(يستنبط جوابه مما مر من الاشباه فى المحل المزبور آنفا)

❁ نوع فيما يصدق فيه المتولى ❁

زيد متوليسى اولديغى وقفك غله سندن وقفك مصارفنه قدر معروف صرفنده يمينيله تصديق اولنورمى ❁ الجواب ❁ اولنور

(كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم (اشباه) القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل فى الامانات قول الوصى فى نفقة زائدة خالفه الظاهر وكذا المتولى (من المحل المزبور) ولا يستحلف الاب فى مال الصبى ولا الوصى فى مال اليتيم ولا المتولى فى مال الوقف (تاتارخانية من وقف المجموعة المؤيدية)وفى ادب القاضى للخصاف يقبل قول الوصى فى المحتمل دون القيم وكثير من مشايخنا سووا بين الوصى والقيم فيما لابد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وبه يفتى فى زماننا قال رحمه الله تعالى والصحيح والصواب فى عرفنا بخوارزم انه لا فرق بينهما (قنية فى باب تصرفات القيم) .

بر وقفك متوليسى زيد معزول اولوب برينه عمرو متولى اولمغله زيد زمان توليتنده وقفه رجوع شرطيله كندى مالدن اذن حاكمله وقفك تعميرينه شوقدر اقچه صرف ايتمشيدم غلة وقفدن بكا ويرديو دعوى وعمرو انكار ايلسه زيد يمينيله تصديق اولنورمى ❁ الجواب ❁ اولنماز

(قيم الوقف اذا انفق من ماله فى الوقف يرجع الى الغلة ولكن لو ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة (نوازل كذا فى وقف البزازية) وفى البزازية قيم الوقف انفق من ماله فى الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول له وقول المتولى اذا انفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى (من وقف البحر الرائق)

بر وقفك متوليسى زيد معزول اولوب برينه عمرو متولى اولمغله زيد يدنده اولان غلة وقفى امر حاكمله عمروه تسليم ايتدكدنصكره عمروك برينه بكر متولى اولدقده بكر زيددن غلة وقفدن شوقدر اقچه بى عمروه تسليم ايتيوب يدكده قالدى ويرديو دعوى ايلسه زيد جملهسنى عمروه تسليم ايلدم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولمديغنه يمين ايدبجك بكرك مطالبهسندن خلاص اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(ويقبل قولهم فى مقدار ما حصل فى ايديهم من الغلات الوصى والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض فى مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم وعلى الضيعة ومؤنات الاراضى (قنية فى باب القيم من الوقف)

بر وقفك جابيسى زيد وقفك مسقفاتنك مستأجرلرى ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه بى

(مجبور)

مز بو رلر دن الدقد نصكره وقفك متوليسى عمرو زيددن سن مبلغ مرقومك شو مقداريني باكه ويروب ماعداسى يدكده قالدى ويرديو دعوى ايلسه زيد تماما ساكه ويردم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولماديغنه يمين ايديجك عمروك مطالبه سندن خلاص اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ويقبل قول الامناء فى مقدار ماحصل فى ايديهم من الغلات والاموال الوصى والقيم فى ذلك على السواء والاصل فى الشرع ان القول قول القابض فى مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم وعلى الضيعة وماصرف منها من مؤنات الاراضى (مؤيدزاده نقلا من التاتارخانية) نائب الناظر كهو فى قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف اوتفريقه على المستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين (من دعوى البحر الرائق)

بروقفدن خدمت مقابله سنده اوليان وظيفه يه متصرف اولان زيد وقف مز بورك متوليسى عمرودن شوقدر اقچه آيلق وظيفه مى ويرميوب يدكده قالدى ويرديو دعوى ايتدكده عمرو تماما ساكه ويروب يدمده نسنه قالمدى ديسه عمرو يمينيله تصديق اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنور

(ولوقال قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولاشئ عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرأ المستأجر من الاجرة (اسعاف فى باب الاجارة من الوقف)

بروقفدن خدمت مقابله سنده اوليان وظيفه يه متصرف اولان زيد صغير بالغ اولوب وقف مز بورك متوليسى عمرودن صغر مده شوقدر آيلق وظيفه مى ويرميوب يدكده قالدى ويرديو دعوى ايتدكده عمرو صغركده وصيك اولان بكره تماما تسليم ايدوب يدمده نسنه قالمدى ديسه عمرو يمينيله زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(فى وقف الناطفى اذا آجر الواقف اوقيمه اووصى الواقف اوالقاضى اوامينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت اوفرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه فى الشروط الظهيرية (كذا فى وقف المجموعة المؤيدية)

بروقفدن خدمت مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد برمدت اداء خدمت ايتدكدنصكره وظيفه مى المادم ويرديو متوليدن دعوى ايتدكده متولى ويردم ديو دعوى ايلسه متولى يمينيله تصديق اولنورمى ❊ الجوب ❊ اولنماز

(ماقولكم فى رجل له وظيفة على وقف فتوفى قبل ان يأخذ وظيفته فطالبها وارثه من متولى الوقف فادعى الاداء اليه فحلفه على انه لم يبق له شئ فى الوقف فهل يقبل قوله

مع يمينه اولاعبرة لقوله و يحكم بالوظيفة للوارث من مال الواقف افتونا مأجورين اجاب ان كانت الوظيفة فى مقابلة الخدمة فهى اجرة فلا بد من اثبات الاداء بالبينة والا فهى صلة وعطية يقبل فى ادائها قول المتولى مع يمينه (ابو السعود افندى من مجموعة شيخ الاسلام انقروى محمد افندى) اصله مااخذ وهو كون الوظائف اجرة بين المتقدمين والمتأخرين من الاختلاف فى جواز الاجرة على الطاعات وعدمه ووافق المرحوم شيخ الاسلام زكريا افندى بانه لابد للمتولى من اثبات الاداء بالبينة ولا يصدق بيمينه اذا كانت الوظيفة فى مقابلة الخدمة لانها اجرة قال ابن النجيم فى البحر للوظائف شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات اوعزل فانه لايسترد منه حصة مابقى من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لايصح على الاغنياء ابتداء انتهى مافى البحر الرائق والاشباه (من مجموعة عطاء الله رحمه الله تعالى رحمة واسعة)

﴿ نوع فى الرقبة ﴾

بر وقف نقودك برمقدارى بلا تعد ضايع اولوب اصل ماله نقصان طارى اولسه وقفيه‌ده رقبه‌يه دلالت ايدر عبارات اولمامغله متولى رأى حاكمله مرتزقه‌نك وظيفه‌لرينى رقبه ايدوب اصل مالى تكميله قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(وتكميل اصل الوقف عمارة الوقف (من الاشباه فى قوله شرط الواقف كنص الشارع)

بر وقف زاويه‌نك اوطه‌لرى محترق اولسه وقفيه معمول بهاده زاويه‌نك تعميرى وظائف اوزرينه تقديم اولنه ديو تصريح اولنوب وقفده تعميره مساعده اولمامغله متولى رأى حاكمله مرتزقه‌نك وظائفنى رقبه ايدوب تعميره صرفه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(والواجب ان يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فثبت شرط العمارة اقتضاء (هدايه فى الوقف) مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته مايحصل به البناء قال الخصاف لا تنفق الغلة فى البناء لان الوقف وقف على مرمته ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة (قاضيخان فى باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف بر وقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب وقفده مساعده اولمامسه متولى رأى حاكمله مرتزقه‌نك وظائفنى رقبه ايدوب تعميره صرفه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(وتؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها الا ان لم يخف

ضرر بين فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر اجرته وان لم يعمل لايأخذ شيئا (من وقف الفتح القدير)

بروقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب لكن وقفده مساعده اولوب رقبه به احتياجى يوغيكن متولى مرتزقه نك وظيفه لرينى رقبه ايتمكه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(ولاتؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوفة عليها الا ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم الوقف (من البحر الرائق نقلا من فتح القدير)

بروقفه ضعف طارى اولوب غله سى وظائفه وفا ايتمامكله متولى مرتزقه نك وظائفنى رأى حاكمله على الحساب توزيع اوزره ويردكده مرتزقه دن كاتب اولان زيد متولى يه بن راضى اولمام وظيفه مى مالكدن تكميل ايله ديمكه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(واذا اعتبر شبه الاجرة يكون المستحق اجير الوقف لااجير المتولى فيأخذ من غلة الوقف ان وجدها (يستنبط جوابه مما مر من الاشباه من قوله لها شبه الاجرة وشبه الصلة آه)

بروقف رقبه يه محتاج اولوب رأى حاكمله رقبه اولندقده امام ومؤذنك وظيفه لرى دخى رقبه ده داخل اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(قال فى فتح القدير واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل فيأخذ قدر اجرته وان لم يعمل فلا يأخذ شيئا انتهى وظاهر ما فى الفتح القدير ان من عمل من المستحقين زمن العمارة فانه يأخذ قدر اجرته لكن اذا كان ممن لايمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولايراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل الناظر والبناء زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط (من وقف البحر الرائق ملخصا)

بروقف رقبه يه محتاج اولوب رأى حاكمله رقبه اولندقده فراش وقيمك دخى وظيفه لرى رقبه ده داخل اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

بروقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب وقفده مساعده اولمامغله مرتزقه نك وظائفى رأى حاكمله رقبه اولندقده مدرسك دخى وظيفه سى رقبه ده داخل اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(مامر من البحر يكون جوابا لهذا السؤال)

بروقف رقبه يه محتاج اولوب رأى حاكمله رقبه اولندقده ناظر وكاتب وجابينك وظيفه لرى

دخی رقبه‌ده داخل اولورمی * الجواب * اولور
(ما تقدم من البحر جواب لهذا السؤال)

﴿ مسائل شتی ﴾

برقریه‌نك اهالیسی پریشان اولوب قریهٔ مزبوره‌ده اولان جامع خراب ومستغنی عنه اولمغله وقفك غله سی رأی حاكله اكا اقرب اولوب وقفی ضعیف اولان مسجدك مصارفنه صرف اولنمق جائز اولورمی * الجواب * اولور

(سئل شمس الائمة الحلوانی عن مسجد خرب ولایحتاج الیه لتفرق الناس هل للقاضی ان یصرف اوقافه الی آخر قال نعم (من المحیط البرهانی فی الفصل الحادی والعشرین من كتاب الوقف) ولوخرب ماحوله واستغنی عنه یبقی مسجدا عند ابی حنیفة وابی یوسف ولایعود الی ملك بانیه ان كان حیا والی ملك وارثه ان كان میتا وعاد الی الملك عند محمد لانه عینه لقربة معینة فاذا انقضت عاد الی ملكه كالمحصر اذا بعث بالهدی ثم زال الاحصار فادرك الحج كان له ان یصنع بهدیه ماشاء ولهما ان القربة التی قصدها لم تزل بخراب ماحوله اذ الناس فی المساجد سواء فیصلی فیه المسافرون والمارة وهدی الاحصار لم یزل عن ملكه قبل الذبح ومثله حصیر المسجد وحشیشه اذا استغنی عنهما حیث لایدخلان فی الملك عندهما خلافا لمحمد والرباط والبئر اذا لم ینتفع بهما فانهما ایضا علی هذا الخلاف فیصرف وقف المسجد والرباط والبئر الی اقرب مسجد اورباط او بئر الیه (من وقف الدرر والغرر)

زید اوچ موضعده اوچ مسجد بنا ووقف ایدوب هر برینك مصالحنه برعقار وقف ایتدكدنصكره اول مسجدلرك بری خراب وجماعتی پریشان اولوب مسجد مستغنی عنه اولسه زیدك بنا ایتدیكی ایكی مسجدك وقفلرینه ضعف طاری اولوب غله‌لری مسجدلرك مصالحلرینه كفایت ایتمامكله خراب اولان مسجدك وقفنك غله سی رأی حاكله اول ایكی مسجدك مصالحلرینه صرف اولنمق جائز اولورمی * الجواب * اولور

(اذا اتحد الواقف والجهة بان بنی رجل مسجدین وعین لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف علیه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدین اومؤذنه مثلا بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان یصرف من فاضل الوقف الآخر الیه لانهما حینئذ كشیٔ واحد وان اختلف احدهما بان بنی رجلان مسجدین اورجل مسجدا ومدرسة ووقفولها اوقافا فلا ای لایجوز للحاكم ان یصرف من فاضل وقف احدهما الی الآخر كذا فی البزازیة (درر فی كتاب الوقف)

زوائدی كسنه‌یه مشروطه اولمیان وقفك متولیسی زید وقفك زوائدینی وقف ایچون حفظ مراد ایتدكده واقفك اولادی مجرد اولادی اولمغله زوائدی بزالوب مصارفنه

صرف ایدرز دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مامر من الاشباه فی کتاب الوقف من قوله شرط الواقف یجب
اتباعه جواب لهذا السؤال)
مستغلاتی نقود بامسقفات یااراضی اولوب اوقاف لازمه‌دن اولان وقفك زوائدی
کسنه‌یه مشروطه اولمامغله متولیسی وقف ایچون حفظ اوزره ایکن امین بیت المال
زوائد مزبوره‌یی بیت المال عائده‌در دیو متولیدن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مامر من الاشباه فی المحل المزبور یکون جوابا لهذا السؤال)
اوقاف قدیمه‌دن بر وقف خانك وقفیه‌سی ضایع اولسه امین بیت المال اولان زید وقفیه
ضایعه اولمغله خان بیت المال عائد اولمش اولور دیو خانه مداخله‌یه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(سئل عن الوقف القدیم المشهور ضاع کتابه واشتبه علی المتولی مصارفه کیف
یصرف علی مستحقیه اجاب بنظر الی المعهود من الحال فی الزمن السابق فی الاستصحاب
ان وجدوا المحاسبات الصادرة فی زمن النظارة علی الوقف قبله کیف یعملون فیه
والی من یصرفون من ارباب الوظائف فیبنی علی ذلك (ابن نجیم)
زیدك بر قریه‌ده ابناء سبیل نزول ایتمك ایچون وقف لازم ایله وقف ایتدیکی خان مرور
ایام ایله خراب اولدقده زیدك اولادی اول خانی عمروه بیع وتسلیم ایلسه‌لر حالا قریهٔ
مزبوره اهالیسی خانك تعمیرینه وقفده مساعده اولمامغله بزمالمزدن تعمیر ایده‌رز دیو
حاکمه اعلام ایتدکلرنده حاکم اول خانی عمرودن الوب وجه محرر اوزره تعمیر ایچون
مزبورلره ویرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ارض الوقف لایجوز بیعها ولا رهنها
(خیر الدین افندی فی کتاب الوقف)
زید متولیسی اولدیغی وقف قوریسنك اشجارینی کسمك ایچون بعض کسنه‌لره بیع
ایدوب مزبورلر دخی اول اشجاری قطع امراد ایدوب قربنده اولان قریه اهالیسی
مجرد قریه مزکه قربنده اولمغله قطع ایتدرمزدیوب بغیر وجه شرعی منعه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(وفی فتاوی قاضی ظهیر الدین بیع البناء الموقوف لایجوز قبل الهدم ویجوز بعده
وکذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لایجوز بیعها قبل القطع ویجوز بعده وان کانت الاشجار
غیر مثمرة یجوز بیعها قبل القطع وبعده (من فصول العمادی
وکذا فی التاتار خانیة والبحر)
زید ملك قزغانی غسل موتی ایچون وقف لازم ایله وقف ایتدکده قزغان فلان محله

مسجدنده طوروب قيمى اهاليسندن طالب اولنلره و يره ديو شرط ايتمكله مسجدك قيمى عمرو اول قزغانى محلهٔ مزبوره اهاليسندن بكره ميتنى غسل ايچون شرط واقفه اوزره و يردكدنصكره اول قزغان بكرك تعدى وتقصير نسز سرقه اولنوب ضايع اولسه عمروه يابكره ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من مختارات النوازل فى اوائل باب ضمان المتولى وعدمه)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن شوقدر اقچه يى بغير حق كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايتدكدنصكره زيد ملك منزلنى مبلغ مزبور مقابله سنده وقفك ناظرى عمروه بطريق الاستغلال بيع وعمروه استغلال حجتى و يروب بعده منزل زيدك يدنده ايكن زيد اول حجتنى عمرودن اخذ ومنزلى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره مبلغ مزبور زيدك ذمتنده ايكن زيد ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولسه يرينه متولى اولان بشر عمروه مجرد استغلال حجتنى زيده و يرمكله زيدك وجه محرر اوزره استهلاك ايتديكى اقچه يى مالكدن ضامن اول ديمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

ولو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر الرائق فى المهر)

﴿ فصل ﴾

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى ملكى اولان دكانك بناسنى عمروه بيع ايتدكده متولى اذنى لازميدر ❊ الجواب ❊ دكلدر

(ان من تصرف فى خالص ملكه لايمنع منه (جامع الفصولين فى الخامس والثلثين فى الوقف)

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى ملكى اولان منزلك بناسنى عمروه بيع وتسليم ايتدكده عرصه متوليسى بكر عمروه بكا شوقدر اقچه و يروب شرايه اذن تمسكى آل والا منزلى سا كه ضبط ايتدرم ديمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولايجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منح فى التعزير)

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى ملكى اولان منزلك بناسنى عمروه بيع وتسليم ايلسه عرصه متوليسى بكر زيددن رسم نامنه نسنه المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى ملكى اولان منزلك بناسنى عمروه بيع وتسليم ايتدكده عرصه متوليسى بكر رسم نامنه زيددن تغلبا شوقدر اقچه السه زيد مبلغ مزبورى بكردن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

ويضمنه اذا اخذه بغير حق (خير الدين
افندی فی الوقف وفيه تفصيله)
زيد متوليسی اولديغی وقف قريه يی شوقدر اقچه يه التزام ايله عمروه ويردكده عمرودن
جائزه نامنه نفسيچون شوقدر اقچه السه عمرو مبلغ مزبوری زيددن
استردادة قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(قاض اوغيره دفع اليه دراهم لاصلاح المهم ثم ندم الدافع له ان يسترد منه
مادفع اليه (قنية فی الهبة)
بروقفك متوليسی زيد نقود موقوفه دن عمروه قرض ويرديكی اقچه ايچون قلميه
نامنه عمروك شوقدر اقچه سن السه عمرو مبلغ مزبوری اصله حسابه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(ماذكر من القنية ومن الخيرية يكون جوابا لهذا السؤال)

﴿ فصل ﴾

زيد بروقفدن براتله متصرف اولديغی يومی شوقدر اقچه دعاكوی وظيفه سنی عمروه
فارغ اولوب لكن عمروه توجيه اولنميوب برات ويرلسه زيد اول وظيفه يی عمروه ضبط
ايتديرميوب كالاول كندی ضبطه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد (من وقف البحر الرائق فی اثناء قوله فان قلت
هل يجوز النيابة فی الوظائف مطلقا)
برجهت زيدك فوتندن عمروه براتله توجيه اولندقدنصكره زيدك فوتندن براتله
بكره دخی توجيه اولنوب عمروك رفعنه تعرض اولنماسه مزبورلردن قنغيسنك براتيله
عمل اولنور ❊ الجواب ❊ عمروك براتيله عمل اولنور
(فان التقرير وجد لعمرو ولم يتعرض لرفعه)
زيد برجهته براتله متصرف ايكن جهت مزبوره زيدك رفعندن براتله عمروه توجيه
اولنسه زيد مجرد مقدما اوزرمده ايدی ديو جهت مرقومه يه مداخله يه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(لانه رفع من زيد وقرر لعمرو)
برزاويه زيدك رفعندن براتله عمروه توجيه اولندقدنصكره زيدك اوزرنده اولمق
ملاحظه سيله زيدك رفعندن بكره دخی براتله توجيه اولنوب لكن عمروك رفعنه تعرض
اولنماسه قنغيسنك براتيله عمل اولنور ❊ الجواب ❊ عمروك براتيله
(كذلك وجد التقرير لعمرو ولم يتعرض لرفعه)
برجهت زيدك رفعندن براتله عمروه توجيه اولنوب عمروك اوزرنده ايكن زيد فوت
اولدقده اول جهت زيدك اوزرنده اولمق ملاحظه سيله زيدك فوتندن براتله بكره دخی

توجيه اولنوب عمرو ك رفعنه تعرض اولنماسه بكر اول براتله جهتی عمرو ه ضبط ایتدرمیوب
كندی ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

زید بر تولیته براتله متصرف ایكن عمرو تولیت بكر متوفانك اوزرنده دردیو خلاف
واقع انها ایتمكله تولیت بكرك محلولندن عمرو ه براتله توجیه اولنوب لكن زیدك رفعنه
تعرض اولنماسه عمرو اول براتله تولیتی زیده ضبط ایتدرمیوب كندی ضبطه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولماز

(یستنبط جوابه مما مر من البحر الرائق)

زید برجهته براتله متصرف ایكن عمرو آستانه یه واروب زید فوت اولدی دیو خلاف
واقع اعلام ایتمكله زیدك فوتی واقع ایسه عمرو متصرف اوله دیو عمرو ه برات ویرلسه
زیدك فوتی غیر واقع ایكن عمرو مجرد براتم واردر دیو جهت مزبوره یی ضبطه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(لان التوجیه الثانی علق بفوت زید ولم یفت)

زید برجهته براتله متصرف ایكن عمرو آستانه یه واروب زید جهتی باكه فارغ اولدی
دیو خلاف واقع اعلام ایتمكله زیدك فراغی واقع ایسه عمرو متصرف اوله دیو عمرو ه
برات ویرلسه زیدك فراغی واقع دكل ایكن عمرو اول جهتی زیده ضبط ایتدرمیوب
كندی ضبطه قادراولورمی * الجواب * اولماز

(لانه علق التقریر بالفراغ ولم یوجد)

بربلده ده اولوب قوز باباو شجاع الدین اسملری ایله مسماة ومعروفه اولان وقف زاویه نك
متصرفی زید فوت اولمغله اول زاویه زیدك فوتندن عمرو ه توجیه اولندقده براتنده
قوزباباز اویه سی دیو یازیلوب بعده زاویه مزبوره زیدك فوتندن بكره دخی توجیه
اولندقده براتنده شجاع الدین زاویه سی دیو یازلسه قنغیسنك براتیله عمل
اولنور * الجواب * عمروك براتیله

بوصورتده بكر عمرو ه مجرد زاویه دفترخاقانیده شجاع الدین اسمیله مسطور اولمغله
سا كه ضبط ایتدرمیوب بن ضبط ایدرم دیمكه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(رجل مات فقالت امرأة لابن المیت كنت امرأة ابیك محمد الی موته وطلبت المهر والمیراث
فانكر الابن وقال اسم ابی لم یكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امرأة ابیك عمر
الی یوم موته وادعت المهر یسمع دعواها ولیس بتناقض لجواز ان یكون له اسمان (قنیه
فی كتاب الدعوی فی الباب الثالث نقلا من الاسكوبی فی كتاب الدعوی) ادعی رجل علی
رجل هو محمد بن علی بن عبد الله كذا دینارا ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا یبطل
الدعوی لجواز ان یكون لجده اسمان (عمادیه قبیل الثامن بورقتین)

(ابمی)

اسمی مقدما سفر بعده مصطفی اولان زیده برخطابت جهتنی عمروك محلول لندن
کندو یه براتله توجیه ایتدردکدنصکره حالا اسمی مصطفی اولمغله براتنده مصطفی
یازلسه قاضی مجرد سفر یازلدی دیو خطابتی بغیر وجه ضبط ایتدرمامکه
قادر اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز
(یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید بر مسجدده امام ایکن آخر مسجدك امامی عمرو زیدك امامتی برطریق ایله
کندو یه برات ایتدروب ایکیسنی جمع ایلسه ایکی مسجدك امامتلری اخشام و یتسو
نمازلرنده اولوب عمرو ایکیسنده دخی اداء خدمت ایده مامکله حاکم زیدك امامتندن
عمروی عزل ایدوب امامتی زیده ابقایه قادر
اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور

برجامعده بعدصلوة الظهر ادا لونمسی مشروطه اولان جزء خوانلق جهتنه براتله
متصر اولان زید آخر جامعده امام اولمغله صلوة ظهری آخر جامعده ادا ایتدکدن
صکره اول جامعه واروب شرط واقف اوزره اداء خدمت ایدوب جمعی ممکن ایکن
متولی مجرد زید آخر جامعده امامدر دیو اول جهتدن زیدی حاکمه عزل ایتدرمکه
قادر اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز
(مامر من الاشباه من قوله شرط الواقف یجب
اتباعه یکون جوابا لهذا السؤال)

زید تیماریني شو قدر اقچه مقابله سنده عمروه فراغ ایدوب اولقدر اقچه یی عمرودن
السه عمرو مبلغ مرقومی زیددن استرداده
قادر اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور
(والحقوق المجردة لایجوز الاعتیاض عنها وللدافع الرجوع
ابن نجیم ملخصا)

زید متصرف اولدیغی تولیتی شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه فارغ اولسه زید مبلغ
مرقومی عمرودن طلب ایتدکده عمرو و یرمامکه
قادر اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور

زید متصرف اولدیغی امامت جهتنی شو قدر اقچه مقابله سنده عمروه فارغ اولوب
مبلغ مزبوری عمرودن السه عمرو مبلغ مزبوری زیدن استرداده
قادر اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور
(الحقوق المجردة لا یجوز الاعتیاض عنها کحق الشفعة الخ وعلی هذا لایجوز
الاعتیاض عن الوظائف بالاوقاف (من بیوع الاشباه ملخصا)

﴿ نوع فی الاجارة المعجلة والمؤجلة ﴾

زيد اجارهٔ معجله ومؤجله ايله تصرفكنده اولان وقف دكانى عمروه فراغ ايدوب
بعده اذن متولى بولنمدين زيد بلا ولد فوت اولسه متولى دكانى وقف ايچون ضبط
مراد ايتدكده عمرو فراغ مزبوره بناء متولى يى منعه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا يوجره الموقوف عليه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تصرفهم فى عينه
الا بتولية كذا فى الدرر فى فصل يتبع شرط الواقف فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا
اوجابيا اوصيرفيا فما عمل كل منهم قلت الامر والنهى والتدبير والعقود وقبض المال
وظيفة الناظر وجمع المال من المستأجرين هلاليا اوخراجيا وظيفة الجابى ونقد المال
ووزنه وظيفة الصيرفى (من وقف البحر الرائق)

هند مرض موتنده اجارهٔ معجله ومؤجله ايله تصرفنده اولان وقف منزلى اذن
متولى ايله عمروه فراغ ايتدكدنصكره هند بلاولد فوت اولسه متولى منزلى
عمرودن الوب آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور

مرض مزمنه مبتلا اولان هندك حالى متغير ومرضى مشتد اولدقدنصكره هند اجارهٔ
معجله ومؤجله ايله تصرفنده اولان وقف منزلى اذن متولى ايله زينبه فراغ ايدوب
بعده برقاچ كون مرورنده هند اول مرضدن بلاولد فوت اولسه متولى منزل مزبورى
زينبدن آلوب آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور

زيد بر وقف دكانه اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرف ايكن عمرو زيد دكانى باكه
فارغ اولدى ديو متوليدن فراغ تمسكى الوب بعده عمرو دكانى برمدت ضبط ايدوب
دكانك مدت مزبوره ده اجرت مؤجله سنى متولى يه ويردكدنصكره زيد فوت اولسه
ورثه سى عمروه زيدك دكانى ساكه فراغنى اثبات ايله والا دكانك مدت مزبوره ده
اجر مثلنى بزه ويرديو عمرودن اجرنامنه نسنه المغه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(ضيعة موقوفة معدة للاجارة فى يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلث
سنين ثم قضى القاضى بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان فيها ان يطلب اجر
مثل الارض التى آجرها المدعى عليه (قنية فى الوقف) يعنى لايجب اجر مثل الارض
التى استعملها سعد (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد بر وقف عرصه يى شو قدر اقچه اجارهٔ معجله ومؤجلهٔ معلومه ايله متوليدن
استيجار ايتدكدنصكره برقاچ سنه ضبط ايدوب متولى مؤجله سنى طلب ايتدكده عنادا
ويرماسه زيد ويرديكى معجله يى استيفا ايتمش اولمغله متولى عرصه يى زيدن الوب
آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفى الدور بعام الا اذا كانت المصلحة فى عدم الجواز فى اكثر من عام وهذا امر يختلف

(باختلاف)

باختلاف الازمنة والمكان وقال القاضي ابو علي لاينبغي ان تواجر باكثر من ثلاث سنين فان فعل جازت وصحت وعلى هذا لايحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة آنفا (بزازيه في نوع في العقود من كتاب الوقف) الاجرة امان تكون معجلة اومؤجلة او منجمة اومسكوتا عنها اما اذا كانت معجلة فانه يملكها وله ان يطالبه بها لانهما هكذا شرطا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون عند شروطهم واما اذا كانت مؤجلة فليس له ان يطالبه بها مالم يمض الاجل وان كانت منجمة فانه يطالبه بها عند كل نجم والنجم هو ان يشترط في كل نجم كذا فاذا مضى يجب عليه نجم شرط فيه وان كانت مسكوتا عنها فان اباحنيفة كان يقول اولا لا يطالبه بالاجرة مالم يستوف المنفعة كلها ثم رجع وقال يطالبه عند مضي كل يوم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (من شرح الطحاوي في اول باب الاجارة) ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر قاضيخان قبيل السفتجة من كتاب الكفالة) رجل آجر داره اوحانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر (قاضيخان في اوائل كتاب الاجارة)

زيد بر وقف منزله اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرف ايكن آخر دياره كيدوب اوج سنه دنبرو حيات ومماتي معلوم اولميوب كسنه يه اصمارلمامغله مدت مزبوره ده منزلك اجرت مؤجله سي متولى يه وبرلماسه زيد معجله سنى استيفا ايتمش اولمغله متولى منزلى آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور

(اذا فسخ العقد بعد تعجيل الاجرة صحيحا كان العقد اوفاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ماعجله ولايخالفه مافي اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وماذكره الزيلعي انماهو فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة (من جامع الفصولين اشباه من كتاب الاجارات) المتولى اذا آجر الوقف وعجل الاجرة المستأجرة ثم انهما تفاسخا العقد ليس للمستأجر ان يحبس المستأجر الى ان يستوفي الاجرة (تاتارخانية في الثامن من الاجارات)

هند بر وقف منزله اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرفه ايكن منزل مزبور محترق اولوب هند آخر دياره كيدوب اوج سنه دنبرو حيات ومماتي معلوم اولميوب كسنه يه اصمرلمامغله مدت مزبوره ده عرصه نك اجرت مؤجله سي متولى يه وبرلماسه هند معجله سنى استيفا ايتمش اولمغله متولى عرصهٔ مرقومه يى آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مماتقدم من الخانية وغيره آنفا)

زيد بر وقف ذكر منه اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرف ايكن ذكر من محترق اولدقده وقفده بنايه مساعده اولمامغله بنا اولنميوب زيد دخى مصروفى اجرته محسوب اولمق اوزره بنا ايتميوب عرصه سى برقاچ سنه معطله قالوب زيد سنين مزبوره ده عرصه نك اجرت مؤجله سنى ادادن امتناع ايلسه زيد معجله سنى استيفا ايتمش اولمغله متولى عرصه يى آخره ايجاره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما تقدم من الخانيه وغيره)

اجارهٔ معجله ومؤجله ايله وقف منزله متصرف اولان زيد برمدت تصرف ايدوب معجله سنى استيفا ايتدكدنصكره منزل محترق اولوب عرصهٔ صرفه قالوب بعده زيد فوت اولوب قزى هندى ترك ايتدكده هند بنادن امتناع ايتكله عرصه سى بش التى سنه معطله قالوب وقفه نسنه حاصله اولمامغله متولى عرصهٔ مزبوره يى عمروه ايجار ايلسه هند اول عرصه يه مداخله يه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الخانية وغيره)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد متوليسى اولديغى وقف دكانى اجرت معجله ومؤجلهٔ مثلندن نقصان فاحش ايله ناقصه اجرت معجله ومؤجله ايله عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره زيد عمروه اجر مثليله قبول ايله والا آخره ايجار ايدرم ديوب عمرو امتناع ايلسه زيد دكانى عمرودن الوب اجر مثليله آخره ايجاره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(المتولى اذا آجر دار الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبا ولا يلزم شئ ذكر محمد بن الفضل فى فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف ان المستأجر لايكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل وكان ركن الاسلام على السغدى يفتى بقول الخصاف (احكام الصغار فى الاجارة) وان كانت الاجارة الاولى بما لايتغابن الناس فيه تكون فاسدة وله ان يواجر اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر مارضى به المستأجر

(قاضيخان فى فصل اجارة الوقف من كتاب الاجارة)

عرصه سى مقاطعه لو زيدك وقفى و بناسى عمروك جهت اخرايه مشروطه اولان وقف اوطه لرى بكر اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرف ايكن بكر بلاولد فوت اولسه بنا متوليسى عمرو بنايى آخره ايجار مراد ايتدكده عرصه متوليسى بنايى بن ايجار ايدرم ديو بنا متوليسنى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر رب البناء بناءه من الاجنبى قيل لم يجز لانه فى معنى المتاع (كذا فى البزازية) سعد للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى وفى الحادى والثلاثين من الفصولين ويفتى بجوازه كما

فى الخزانة معد للمولى المرحوم المشار اليه)

قرنداشلر اولان زيد وعمرو و بكر بروقف عرصه يه اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرفلر ايكن زيد وعمرو بلا ولد فوت اولسهلر متولى زيد وعمروك حصهلرينى ايجار مراد ايتدكده بكر بن مجانا ضبط ايدرم ديو متولى يى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وتنفسخ بموت المستأجرين اوالموجرين فى حصته فقط و بقيت فى حصة الحى وقال زفر تبطل فيهما لان الشيوع مانع قلنا الشروط يراعى وجودها فى الابتداء لاالبقاء كالشهادة فى النكاح (درر غرر فى باب فسخ الاجارة من كتاب الاجارة)

قرنداشلر اولان زيد وعمرو بروقف منزله اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرفلر ايكن زيد بلا ولد فوت اولوب متولى زيدك حصهسنى عمروه ايجار ايلسه زيدك زوجهسى هند متولى يه حصهٔ مزبوره يى عمرودن الوب باكه ايجار ايله ديو جبره قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(وتنفسخ الاجارة بلاحاجة الى الفسخ بموت احدهما اى العاقدين لو عقدها لنفسه لانها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث وهو لايجوز ولو عقدها لغيره لااى لاتنفسخ كالوكيل والوصى والمتولى لبقاء حق المستحق عليه والمستحق حتى لومات المعقود له بطلت لماذكرنا (درر غرر فى باب فسخ الاجارة من كتاب الاجارة) قوله لانتقالها الى الوارث متعلق بمضمون الجملة السابقة اى استحقاق غير المملوك لانتقال المنفعة او الاجرة الى الوارث (وانى) قوله حتى لومات المعقود له وهو الموكل واكتفى بذكر احد العاقدين اذ يعلم منه انه لومات كلاهما فبالطريق الاولى (وانى)

زيد عرصه و بناسى وقف اولان منزله اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرف ايكن معجلهسنى بعد الاستيفا مفلسا فوت اولوب منزلى اوغلى عمرو ضبط ايلسه زيدك داينى بكر عمروه مجرد منزلىسن ضبط ايتمكله بابان زيد ذمتنده اولان حقمى مالكدن باكه ادا ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا لزم) الوقف (وتم لايملك) اى لايكون مملوكا لصاحبه (ولايملك) اى لايقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه (ولايعار ولايرهن) لاقتضائهما الملك (درر غرر من الوقف) لولزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (بحر رائق فى المهر)

عرصهسى مقاطعه لو وقف و بناسى اذن متوليله بنا اولنان منزلك بناسنك مالكى زيد عرصهنك مقاطعهٔ مثليهٔ متولى يه و يروب بنانك طورماسى وقفه مضر دكل ايكن متولى

زیده مبزلی اجارهٔ معجله ومؤجله ایله قبول ایله والابناکی قلع ایدوب عرصه‌یی آخره ایجار ایدرم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل النسفی عن ارض وقف فیه بناء مملوك وكان صاحب السكنی قد استأجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولی بعد زمان وزاد اجر مثله وابی مالك البناء الا بالاجرة الاولی والمتولی الجديد لا يرضی الا باجر المثل الآن هل للمتولی ذلك قال نعم (ذ) استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هی اجر مثلها حتی جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تفسخ ولو غلت لا تفسخ فی رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ فی رواية ويجدد العقد والی وقت الفسخ لزمه المسمی الاول ثم فيما بعده لو رضی المستأجر الاول بالزيادة فهو اولی من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالی وقت زيادته لزمه المسمی الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر لو زادت عند الكل حتی لو زاد واحدا تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة (جع) لو آجر باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد الاجر فللمتولی ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله (فی الثالث عشر من الفصولين) المتولی اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد فی اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس فی مثله فليس للمتولی ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة (قاضيخان فی فصل اجارة الوقف من كتاب الاجارة)

زید بنا وعرصه‌سی وقف اولان دکانه مقاطعه ایله متصرف ایکن بلا ولد فوت اولوب متولی دکانی وقف ایچون ضبط وآخره ایجار مراد ایتدکده زیدك انا سی هند مقاطعه‌لو اولمغله ملك حکمنده اولوب باکه انتقال ایدر دیو متولی یی منعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر)

﴿ نوع آخر ﴾

زید متولیسی اولدیغی وقف فرنی شوقدر اقچه اجرت معجله ومؤجله ایله عمروه ایجار وتسلیم ایدوب معجلهٔ مرقومه‌یی عمرودن الدقدنصکره التی آی مرورنده فرن بامر الله بالکلیه محترق اولسه عمرو عرصه‌سنی زیده رد ایدوب معجلهٔ مرقومه‌دن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(والاجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتی من استأجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع يجب الاجر وان لم يتمكن بان منعه المالك اوالاجنبی لا تجب (بزازيه فی اول كتاب الاجارات) التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا فی مسائل الاولی اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما فی الفصول العمادية وظاهر ما فی الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته فی الفاسدة بالتمكن الی آخره

(اشباه)

(اشباه فی اوائل کتاب الاجارات)

زید متولیسی اولدیغی وقف مخزنك سقفنی عمروه اوزرینه نفسیچون بنا احداث ایچون شو قدر اقچه معجله ومؤجله معلومه ایله ایجار وتسلیم واولقدر اقچه یی عمرودن اخذ ایدوب عمرو دخی سقفی درت آی ضبط ایدوب لکن اوزرینه بناء احداث ایتمیوب معجلهٔ مرقومه یی استیفا ایتمدین مخزن محترق اولسه عمرو معجلهٔ مرقومه دن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن استرداده قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید متولیسی اولدیغی وقف دکاکینی شوقدر اقچه اجرت معجله و یومی شوقدر اقچه اجرت مؤجله ایله عمروه ایجار وتسلیم ایدوب اولقدر اقچه معجله یی عمرودن الدقدنصکره عمرو معجلهٔ مرقومه یی استیفا ایتمدین زمان قلیلده بلا ولد فوت اولوب زید دکاکینی ضبط وآخره ایجار ایلسه عمروك ورثه سی عمروك معجلهٔ مرقومه دن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(واذامات المستأجر فی اثناء مدته تنفسخ الاجارة وترث ورثته بما عجل من الاجرة بما بقی من المدة علی القابضین او علی من ضمن الدرك

(فی اجارة قاری الهدایة ملخصا)

زید اجارهٔ معجله ومؤجله ایله تصرفنده اولان وقف عرصه ده متولیسی عمروك اذنی وکندی مالیله مصروفی اجرته محسوب اولمق اوزره وقفیچون بردکان بنا ایتدکدن صکره مصروفنی استیفا ایتمدین زمان قلیلده بلاولد فوت اولوب عمرو دکانی ضبط وآخره ایجار ایلسه زیدك ورثه سی زیدك مصروفندن استیفا ایتمدیکی مقداری عمرودن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(ولو بنی بامر متولیه علی ان یرجع فی غلة الوقف فالبناء للوقف ویرجع بما انفق (من احکام العمارة فی الاوقاف فی فصل الاجارة من الفصولین)

زید متولیسی اولدیغی وقف عرصه یی شوقدر غروش اجرت معجله ومؤجله ایله عمروه ایجار و معجلهٔ مرقومه یی عمرودن الدقدنصکره برسنه مرور ایتمدن عمرو معجلهٔ مرقومه یی استیفا ایتمدین اسیر اولدقده زید عرصهٔ مرقومه یی آخره ایجار ایدوب بعده عمرو خلاص اولوب کلدکده زید عرصه یی عمره ضبط ایتدرماسه عمرو معجلهٔ مرقومه دن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من البزازیة وغیرها قبل ثلث مسائل)

زید متولیسی اولدیغی وقف منزلی شو قدر اقچه اجارهٔ معجله و یومی شوقدر اقچه

اجارهٔ موٴجله ایله هنده ایجار وتسلیم ایدوب اولقدر اقچهٔ معجله بی هنددن الدقدن صکره هند زمان قلیلده بلاولد فوت اولوب انجق معتقی عمروی ترك ایتدکده زید منزلی مرقوم بوری وقف ایچون ضبط وآخره ایجار ایلسه عمرو هندك معجلهٔ مرقومه دن سکنی ایله استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته من قاریٔ الهدایة قبل مسئلتین)
زید متولیسی اولدیغی وقف منزلی شوقدر اقچه اجرت معجله وموٴجله ایله عمروه ایجار وتسلیم ومعجلهٔ مرقومه بی عمرودن الدقدنصکره عمرو معجلهٔ مرقومه یی استیفا ایتمدن زمان قلیلده بلاولد فوت اولمغله زید منزلی وقف ایچون ضبط ایدوب بعده عمروك حصر اوارثی بکره معجلهٔ مرقومه دن استیفا اولنمیان مقداری زیددن المدین بکر بلاوارث فوت اولسه امین بیت المال عمروك معجلهٔ مرقومه دن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(یفهم جوابه مما مر من قاریٔ الهدایة)

﴿ نوع آخر فی الاستیفاء ﴾

زید اجارهٔ معجله وموٴجله ایله تصرفنده اولان وقف منزلی بدی یوزغروش بدل مقابلهسنده عمروه فراغ ایدوب بدل مرقومك درت یوزغروشنی عمرودن الدقدنصکره برسنه تماماندن عمرو اول درت یوزغروشی استیفا ایتمدین منزل بامرالله تعالی محترق اولسه عمرو منزلك عرصه سندن قصر ید ایدوب درت یوز غرشدن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(یفهم جوابه مما مر من البزازیة وغیرها)
زید اجارهٔ معجله وموٴجله ایله متصرف اولدیغی وقف منزلی عمروه شوقدر اقچه بدل مقابلهسنده اذن متولیله فراغ وقبض بدل ایتدکدنصکره عمرو منزلی ضبط ایتمدین منزلك حولیسندن شومقداری آخر وقفدن اولدیغی ثابت اولوب حکم اولنمغله آخر وقفك متولیسی حولینك اول مقدارینی عمروه ضبط ایتدرمیوب وقف ایچون ضبط ایلسه عمر منزلی زیده رد ایدوب بدل مرقومی زیدن استرداده
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(ولو استحق بعض المبیع بعد القبض بطل البیع بقدره ثم لو تعیب به الباقی کما لو کان المبیع واحدا وفی تبعیضه ضرر کدار وارض او کرم وقن وغیرها فالمشتری یأخذ الباقی بحصته من الثمن او یرده (جامع الفصولین
فی الفصل الخامس عشر)
زید اجارهٔ معجله وموٴجله ایله متصرف اولدیغی وقف منزلی عمروه شوقدر اقچه بدل

مقابله سنده فراغ وقبض بدل ایتدکد نصکره عمرو منزل ضبط ایتمدین اون کون مرورنده بلا ولد فوت اولوب متولی منزلی وقف ایچون ضبط ایلسه عمروک ورثه سی بدل مرقومی زیددن المغه قادر اولورلر می ❁ الجواب ❁ اولورلر

(مرت مسئلته من قارئ الهدایه قبل ست مسائل)

برقاچ کمسنه لر اجارهٔ معجله ومؤجله ایله على الاشتراك تصرف قلدقلری اولان وقف قابقخانه یی زیده اجرت معلومه ایله ایجار وتسلیم ایتدکلرندنصکره قابقخانه تعمیره محتاج اولمغله متولی زیده قابقخانه یی مالکله تعمیر ایله مصروفنی اجرته حساب ایده رز دیمه لریله زید خالص مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ایدوب قابقخانه یی تعمیر ایتدکدنصکره مصروفنی استیفا ایتمدین اول کمسنه لردن عمرو بلاولد فوت اولوب متولی عمروک حصه سنی وقف ایچون ضبط وآخره ایجار ایلسه زید مصروفندن استیفا ایتمدیکی مقداردن عمروک حصه سنه دوشن مقداری عمروک ترکهٔ وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن المغه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

وان كان رب الدار امر المستأجر بان بنى فى الدار على ان يحسب له ذلك من الاجر فصرف المستأجر من ماله قدرا معروفا الى بنائه ثم اخرج المستأجر من الدار قبل استيفاء ماصرفه له ان يرجع به على الموجر (من اجارة المحيط البرهانى ملخصا)

زید بر وقف اوطه یی اجارهٔ معجله ومؤجله ایله متولیسندن استیجار وضبط ایدوب معجله سنی استیفا ایتدکدنصکره زید اول اوطه یی اذن متولی ایله هنده فراغ وقبض بدل ایدوب بعده هند زمان قلیده بلاولد فوت اولمغله متولی اوطه یی وقف ایچون ضبط وبکره ایجار ایتمکله هندک ورثه سی بدل مرقومی زیددن السه زید بدل بندن الندی دیو اول اوطه یی بکره ضبط ایتدر میوب کندی ضبطه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز

(یستنبط جوابه مما مر من الدرر والغرر وغیره)

زید اجارهٔ معجله ومؤجله ایله متصرف اولدیغی وقف عرصه اوزرینه متولیسی عمروک اذنی وکندی مالیله مصروفی اجرته محسوب اولمق اوزره وقف ایچون منزل بنا ایدوب بعده زید مصروفنی استیفا ایتمدین اول منزلی عمروک اذنیله شوقدر اقچه بدل مقابله سنده بکره فراغ وقبض بدل ایدوب بعده بکر زمان قلیده بلا ولد فوت اولوب عمرو اول منزلی وقف ایچون ضبط ایتمکله بکرک ورثه سی بدل مزبوری زیددن السه لر زید عمروه مصروفندن استیفا ایتمدیکم مقداری مال وقفدن بکا اداایله والا منزلی مصروفمی استیفا اید نجه ضبط ایدرم دیمکله قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني المستأجر اذا بنى في ارض الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع (من احكام العمادية في احكام العمارة)

زيد اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرف اولديغي وقف منزلي عمروه شوقدر اقچه بدل مقابله سنده فراغ وقبض بدل ايتدكد نصكره عمرو زمان قليلده ديوني تركه سندن ازيد اولديغي حالده بلا وارث فوت اولوب منزلي متولي وقف ايچون ضبط ايلسه عمروك وصيسي بكر عمروك بدل مرقومدن استيفا ايتديكي مقداري زيددن آلوب عمروك داينلر ينه قسمت ايتدرمكه قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولوز

(يفهم جوابه مما مر من البزازية)

زيد متوليسي اولديغي نقود موقوفه‌دن عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكد نصكره عمرو اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرف اولديغي وقف قرني مبلغ مزبور مقابله سنده متوليسي بكرك اذنيله زيده وفاءً فراغ ايدوب لكن تسليم ايتميوب زيدك يدنده ايكن عمرو ديوني تركه‌سندن ازيد اولديغي حالده فوت اولسه زيد قرنه مداخله ايتميوب مبلغ مزبور ايله قسمت غرمايه داخل اولمق استدكده سائر غرماسن قرني ضبط ايله ديوب زيدي منعه قادر اولورلرمي ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف (بزازية في الثامن من الوقف) ارض الوقف لايجوز بيعها ولا رهنها الخ (خير الدين افندي من كتاب الوقف)

هند اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرفه اولديغي وقف منزلي معرفت متولي ايله عمروه بزمقدار اقچه بدل مقابله سنده فراغ وتفويض ايدوب هرنه زمان آلديغم بدل تفويضي ساكه ويرررسم ينه منزلم اولسون ديو بوشرط ايله تفويض عمرودخي تفويض ايلسه حالا هند عمرودن الديغي بدل تفويضي عمروه ويروب عمروك رضاسنسز منزل مزبوري المغه قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولماز

(المرحوم شيخ الاسلام يحيى افندي في الاجارة المعجلة والمؤجلة من كتاب الوقف نقل من مجاده والحق به لانه لازم جدا)

زيد برقاچ وقف دكانه اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرف ايكن فوت اولوب اوغللري عمرو وبكر وبشري ترك ايتدكدكده عمرو اول دكانلري بكر وبشرك اذنلرنسز برقاچ سنه اجرت معلومه ايله خالده ايجار وتسليم واجر مسمايي خالددن اخذ واستهلاك ايدوب سنين مزبوره‌ده دكانلرك اجرت مؤجله لريني متولي به ادا ايلسه بكر وبشر عمروه اول دكانلر زيددن جمله مزه انتقال عادي ايله انتقال ايتشيدي او يله اولحق خالددن الديغك اجرتدن حصه مزي ضامن اولديو جبره قادر اولورلرمي ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولاشيء للقيم عليه كما في الاملاك

وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة فى المدة (آجر الفضولى دارا موقوفة واستو فى الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف (من اول باب اجارة غير المالك من اجارة القنية) فلو آجرها الغاصب ثم اجاز المالك فان كان قبل الاستيفاء صحت فالاجر للمالك وان كان بعده لا يصح والاجر للغاصب (تصحيح القدورى والدرر والغرر)

﴿ كتاب البيوع ﴾

زيد آخر دیارده اولان اشیاسنی ثمن معلومه عمروه بیع ایتدکدنصکره زید نادم اولوب مجرد قبض بولنمدی دیو بیعی فسخه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(البيع ينعقد بالايجاب والقبول واذا حصلا لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب اوعدم رؤية (بدايع فى البيع)

زیدیری مقاطعه لو وقف وکرومی ملکی اولان باغنك کرومنی متولی اذنسز عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ان من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع عنه فى الحكم (من المحيط البرهانى فيما يمنع الانسان عنه ومالا يمنع) بنيا فى ارض الغير اوزرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما (قنيه فى باب بيع احد الشريكين من كتاب البيع) اشترى سكنى دار وقف فانكر المتولى اذنه بالسكنى وامر بالرفع ان كان بشرط القرار رده على البايع والافلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان وعلى هذا قلنا من بنى فى ملك الغير ثم باعه من آخر والمشترى عالم بانه ارض الغير فانه يستحق من رب الارض عرصته ولا يرجع المشترى على البايع بشئ اذا لم يبع بشرط القرار

(فى السادس من دعوى البزازية)

زیدیری مقاطعه لو ارض میری و بناسی ملکی اولان دکرمنك بناسنی صاحب ارض ذن اذنسز عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولوز

(مامر آنفا يكون جوابا لهذا السؤال

زید اجاره ایله متصرف اولدیغی وقف عرصه ده اذن متولی وکندی مالیله نفسیچون بنا احداث ایدوب بعده زید فوت اولدقده ورثه سی اول بنایی متولی اذنسز عمروه بیع ایلسه لر بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مامر قبل مسئلة يكون جوابا لهذا السؤال)

زید وهندیری مقاطعه لو ارض میری وبناسی ملکلری اولان دکرمنه على الاشتراك مالکلر ایکن زید بنادن حصه سنی هندك اذنسز عمروه بیع ایلسه بیع مزبور جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وذکر فى الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من آخر بغير اذن شريكه

لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز وفى نوادر هشام انه لايجوز
(عماديه فى الفصل الثلثين)
زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولوب ارض ميرى اوزرينه مغروسه اولان ميوه
اشجارندن حصهٔ شايعه سنى عمروك اذنسز بكره بيع ايلسه بيع مزبور
جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبى لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين
ثلثة باع احدهم من آخر لايجوز وان باعها جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم
نصيبه من احدهما لايجوز وان باع منهما جاز (من بيوع البزازية
فى نوع فى الزرع والثمار)
هند زيد ايله على الاشتراك مالكه اولديغى عرصه دن حصهٔ شايعه سنى ثمنى معلومه
عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور
(ولو ان بيتا او ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبى من غير ان يكون للمشترى
طريق فى الارض جاز وان يشرط ان يكون له طريق لا
(بزازيه فى مسائل بيع المشاع من كتاب البيوع)
زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده سائر ورثه تركه دن
بر دكرمندن حصه لرينى هندك زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرندن حصه لرينه
اصابت ايدن مقدارى مقابله سنده هنده بيع وتسليم ايلسه لر مزبورلر نادملر اولوب
بيعى فسخه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(وفى فتاوى رشيد الدين اذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين فدفعت الورثة كرما
من التركة الى واحد من الورثة ليقضى الدين الذى كان على الميت فاخذه منهم وقضى
الدين صح ويكون هذا بيعا منهم بحصتهم منه بقدر الدين (فى الفصل الثامن والعشرين
من العمادية) سئل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة فتصرف فيها الورثة
بالبيع هل ينفذ ام لا اجاب لاينفذ البيع ان كانت الديون مستغرقة للتركة الا برضاء الغرماء
وان لم تكن مستغرقة ينفذ البيع ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة (ابن نجيم فى كتاب
البيوع) سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا
فى ثمنها هل ينفذ البيع اجاب اذا لم يكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها
و يأخذ الغرماء ديونهم من الورثة (قارئ الهداية) عليه دين غير مستغرق فللحاضر
من ورثته بيع حصته بحصته من الدين لابيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر
اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضى دين مورثهم
وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم بحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه
الى اجنبى لاداء الدين يكون بيعا كذا هنا ولو مستغرقا لايصح

(جامع الفصولين فی الثامن والعشرين)

زيد برطاقم صمانى عمروه مجازفة ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمن مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو بن صمانى شوقدر قنطار تخمين ايتشيدم صمان اولقدر قنطاردن ناقص اولمغله شوقدر اقچه ناقص و يريرم ديوب تماما و يرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وصح فی الطعام والحبوب ولوجزافا وبيع بغير جنسه وبيع المكيلات والموزونات باناء اوحجر معين جهل قدره وفی القدر المسمى (غرر)

زيد بريغن صمانى شوقدر قنطاردر ديو عمروه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو صمانى طارتدقده شوقدر ناقص ايديكى ظاهر اولسه عمرو بيعى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(فان باعها على انها مائة بمائة وهى اقل اخذه بحصته او فسخ العقد (من بيوع الغرر) ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاه بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع (هدايه فی كتاب البيع)

زيد بريغن كرپيجى يوز بيك كرپيجدر ديو عمروه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اول كرپيجى صايدقده شوقدر ناقص ايدوكى ظاهر اولسه عمرو بيعى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد برمقدار باقرينى شوقدر وقيه در ديو هر وقيه سى برر غروشه اولمق اوزره عمروه بيع وقبض ثمن ايتدكدنصكره باقرك شوقدر ناقص اولديغى ثابت اولسه عمرو موجود اولان باقرى ثمندن حصه سيله قبول ايدوب ناقص اولان مقدارك ثمندن حصه سنى زيددن استردادہ قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد ملك چفتلك منزلنى عمروه ثمن معلومه بيع ايدر اولدقده اراضئ اميريه دن طاپو ايله تصرفنده اولان تارلالرينى دخى شوقدر اقچه يه منزل ايله معا صفقة واحد ايله عمروه بيع ايلسه منزلده بيع صحيح اولورمى * الجواب * اولور

(وصح فی قن ضم الى مدبر اوالى قن غيره بحصته وكذا فی ملك ضم الى وقف فی الصحيح (من ملتقى الابحر فی البيع الفاسد) ذكر فی المنتقى انه لوجمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك (قاضيخان فی فصل التوكيل بالبيع)وان جمع بين عبد ومدبر صح البيع فی العبد بحصته من الثمن (من بيوع الهداية ملخصا)

زيد ملك چفتلكنى ايچنده اولان بيوت متعدده ودواب ومواشى واكا متعلقه اولان

طاپولی تارلالر یله صفقهٔ واحده ایله عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایلسه ملك اولان اشیاده ثمندن حصه‌لر یله بیع صحیح اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(اذا انضم مال الغیر الی مال البایع فاشتراهما المشتری دخل فی البیع لیفید الحکم فی مال البایع حتی انقسم الثمن علیهما فصح البیع فی مال البایع بحصته من الثمن وقال فی تتمة الفتاوی الصغری اذاجمع بین ماله و بین مال غیره و باع من ذلك الغیر صفقة واحدة لایجوز اصلا و به کان یفتی ظهیر الدین وهو الاصح (غایة البیان فی البیع الفاسد)

زید شوقدر قپاطوزینی شوقدر وقیه اولمق اوزره عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم و قبض ثمن ایتدکدنصکره اول طوز اول قدر وقیه اولمیوب شوقدر ناقص اولدیغی وجه شرعی اوزره ثابت اولسه عمرو اول نقصانك ثمندن حصه‌سیله زیده رجوعه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(اشتری مکیلا اوموزونا علی انه کذا فوجده ناقصا جاز وهو بمنزلة الاستحقاق ان کان قبل القبض او بعد قبض البعض له الخیار ان شاء رد مالم یستحق وان کان بعد قبض الکل لا (منیة المفتی) ولو اشتری غلة وسلم الیه البایع فوزنه فی بیته فوجده ناقصا فاراد ان یرجع بقدر النقصان فالقول قول المشتری مع یمینه لانه منکر للقبض (جواهر الفتاوی) اشتری طشتا علی انه عشرة امناء فبان بعد القبض انه خمسة امناء خیر المشتری لانه بمنزلة العیب (بزازیة قبیل السادس من البیوع)

﴿ نوع فیما یدخل فی البیع ﴾

زید ملك منزلنی عمروه بیع ایدراولدقده منزلی شوقدر غروشه ساتدم دیوب عمرو دخی اشترا وقبض ایدوب لکن منزلك عرصه‌سی صریحا ذکر اولنمیوب بعده عمرو منزلك بناسنی هدم وعرصه‌سنده مجددا منزل بنا ایلسه زید عمرو ومجرد عرصه صریحا ذکر اولنمامغله عرصه بیعه داخل اولماز او یله اولیحق بنا یی قلع ایتدیروب عرصه یی ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(ومن باع دارا دخل بناؤها فی البیع وان لم یسمه لان اسم الدار یتناول العرصة والبناء عرفا ولانه متصل به اتصال قرار فیکون تابعا له (هدایه فی اول کتاب البیوع)

﴿ نوع فیما یتعلق بقبض المبیع ﴾

زید بر متاعنی عمروه ثمن معلومه بیع وقبض ثمن ایتدکدنصکره متاعی عمروه تسلیم ایتمیوب متاع زیدك یدنده آفت سماویه ایله هلاك اولسه عمرو ثمنی زیددن استردادہ قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(هلاك المبيع بانا او بخيار الشرط فى يد البايع بآفة سماوية اوباستهلاك البايع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فسقط الثمن فلايكون مضمونا بالقيمة لانه لايتوالى على شئ واحد ضمانان فان اتلفه المشترى والبيع بات او الخيار للمشترى لزم الثمن فان كان الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل فى المثلى والقيمة فى القيمى وان بفعل اجنبى خير المشترى فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجانى المثل او القيمة
(فى الثانى عشر من بيوع البزازية)

زيد دكرمنى عمروه ثمن معلومه بيع وقبض ثمن ايدوب لكن دكرمنى عمروه تسليم اتميوب دكرمن زيدك يدنده ايكن سيل اوغرايوب دكرمنى هدم ايلسه عمرو دكرمندن قصر يد ايدوب ثمن مرقومى زيدن استرداده

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر ما نقص سواء كان نقصان قدر او وصف وخير المشترى بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبى فالجواب فيه كالجواب فى جميع المبيع
(فى الثانى عشر من بيوع البزازية) وان بفعل اجنبى خير المشترى
(من البزازية من المحل المزبور)

زيد شوقدر اوكوزينى شوقدر غروشه عمروه بيع وقبض ثمن ايدوب لكن اوكوزلرى عمروه تسليم اتميوب زيدك يدنده ايكن اوكوزلرى بعض كسنه لر غصبا اخذ واستهلاك ايلسه عمرو بيعى فسخ ايدوب ثمن مرقومى زيدن استرداده

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد جاريه سى هندى ثمن معلومه عمروه بيع ايتدكدنصكره جاريه يى عمروه تسليم اتميوب ثمنى المدين عمروك اذنسز بكره ايداع وتسليم ايدوب بعده جاريه بكرك يدنده حتف انفها فوت السه زيد ثمنى عمرودن المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو هلك المبيع قبل القبض يرد البايع ماقبضه من الثمن الى المشترى
(مجمع الفتاوى فى كتاب البيوع)

زيد شوقدر بغداينى ثمن معلومه عمره اجل معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو بغداينى سفينه ايله آخر دياره كتورركن سفينه پاره لنوب بغدايك برمقدارى ضايع اولولسه زيد اجل خلو لنده ثمن مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو برمقدارى ضايع اولدى ديو تماما ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشترى
(من المحل المزبور من البزازية)

زيد حرمنده اولان بريغن صمانني عمرو، ثمن معلوم ايله بيع وقبض ثمن ايتدكده زيد وعمرو صمانلك يانلنده اولوب قبضه ممكن اولديغي حالده زيد عمرو، صماني خرمنده ساكه تسليم ايلدم قبض ايله ديوب عمرو دخي قبض ايتدم ديدكدنصكره زيد وعمرو صماني خرمنده براغوب كيدوب بعده صمان سرقه اولنوب ضايع اولسه عمرو زيده مجرد صماني خرمندن قالدرمدين ضايع اولمغله الديغك ثمني سندن استرداد ايدرم ديمكه قادر اولورمي ＊ الجواب ＊ اولماز

(م) وتسليم البيع هو ان يخلي بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن (تاتارخانية في الرابع من البيوع) ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في داره لايكون تخلية عند ابي يوسف وعند محمد يكون تخلية حتى لو هلك فيها يهلك من مال المشتري وعليه الفتوى

(ظهيريه في القسم الثالث من المبيع)

﴿ نوع في المقبوض على سوم الشراء ﴾

زيد عمرو، متاعمي ال كوتور ساكه يارارسه اشترا ايله ديوب عمرو دخي ثمن تسميه اولنمدين اول متاعي سوم شراء طريقيله الوب منزلنه كتوردكدنصكره متاع مزبور عمروك تعدي وتقصيري اولمقسزين سرقه اولنوب ضايع اولسه عمرو، ضمان لازم اولورمي ＊ الجواب ＊ اولماز

(وفي الذخيرة اخذ متاع رجل فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب وضاع فلاشيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته النصاب وعليه الفتوى (من بيوع منتخب التاتارخانية) ان قال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لايضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن

(في نوع في المقبوض على السوم من بيوع البزازية)

زيد عمروك جاريه سي هندي شرايه طالب اولدقده عمرو، هنديي باكه كوندر بكنورسم بوزالي غروشه الورم ديمكله عمرو دخي هنديي زيده كوندروب بعده هند زيدك يدندن اباق ايدوب ضايعه اولسه عمرو هندك قيمتني زيده تضمينه قادر اولورمي ＊ الجواب ＊ اولور

(والمقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الوجيز (ذكره في بيوع الاشباه) وفي موضع آخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز انتهى قلت وهذا هو المفتى به الموافق لما في الكتب المعتبرة

(من ضمانات الغانم)

هند زيدك جاريه سي زينبي شرايه طالبه اولدقده زيد هنده شوقدر غروشه صتارم ال

كتور راضيه اولور ايسك اولقدر غروشه اشترا ايله ديوب هنددخی زيدی سوم شرا طريقيله آلوب منزلنه كوتوردكدنصكره عقد بولنمدين زينب هندك يدنده حتف انفيها فوت اولسه زيد زينبك قيمتنی هنددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(وفي الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لايضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا (من بيوع الخلاصة في الثاني)
والمقبوض على سوم الشراء لايكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية
(من بيوع الخانية)

❊ نوع فيما يتعلق بالثمن ❊

زيد صحتنده عمروك ملك منزلنی عمرودن شوقدر اقچه يه اشترا ايدوب لكن ثمنی ويرميوب عمرو دخی منزلی زيده تسليم ايتمدين زيد ديونی تركه سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولسه عمرو منزل بيع اولنوب ثمننددن بن ثمن منزيوری استيفا ايتدكدنصكره ماعداسی سائر غرما بينلرنده قسمت اولنسون ديركن سائر غرما راضيلر اولميوب جمله ثمنی قسمت غرماده اد خال ايدرز ديمكه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء يعنی لو اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات مفلسا فالبايع اسوة للغرماء يقتسمونه ولايكون البايع احق به وعند الشافعي هو احق به وانما قال قبضه اذ لولم يقبضه فالبايع احق به اتفاقا
(درر غرر قبيل باب خيار الشرط والتعيين من كتاب البيوع)
زيد برمتاعنی شوقدر اقچه يه عمروه بيع ايدوب لكن مبلغ مزبوری قبض ايتمامكله متاعی عمروه تسليم ايتماسه عمرو مبلغ مزبوری ويرمدين متاعی زيددن المق استدكده زيد مبلغ مزبوری اخذ ايتمينجه متاعی حبس ايدوب ويرمامكه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالا (تاتارخانية في الرابع في البيع)
للبايع حبسه الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولايحضر البنت في النكاح ان منع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجلا له حبس الكل لاستيفاء الكل (بزازية في الثالث عشر
فيما يتعلق بالثمن من كتاب البيوع)
زيد عمروك شوقدر اربه سنی عقدی كندويه اضافت ايله عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ايتدكدنصكره عمرو ثمن مزبوری زيددن طلب ايتدكده زيد بن اول اربه يی فلان كسنه ايچون اشترا ايتمشيدم ثمنی اول كسنه دن آل ديوب ويرمامكه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(الوكيل بالبيع لايطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء (في الرابع

من وكالة البزازية) الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه اليه الموكل بعد لانه هو العاقد وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فيه اجماعا وغيره ذكر فيه خلاف الشافعي (من المحيط البرهاني في العاشر من الوكالة) الوكيل بالشراء يطالب بالثمن مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد لان الثمن يجب بالعقد وهو الذى باشر العقد (تتمة الفتاوى البرهاني في الوكالة)

قرنداشلر اولان زيد وعمرو و بكر على الاشتراك مالك اولدقلرى شوقدر قيونلرينى بشره ثمن معلومه بيع وتسليم ايلسه‌لر زيد ثمن مرقومدن حصه‌سنى بشردن طلب ايتدكده بشر عمرو و بكر حاضرلر اولمايجه و برم ديوب بغير وجه و برمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من العمادية في باب فيما للشريك وما لا من كتاب الشركة)

قرنداشلر اولان زيد وعمرو و بكر على الاشتراك مالك اولدقلرى چفتلك منزلنى معا بشره ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكلرنده زيد وعمرو ثمندن حصه‌لرينى بشردن الدقلرنده بكرك حصه‌سنى دخى بكرك اذنسز بشردن السه‌لر بكر زيد وعمروك قبضنى مجيز اولميوب ثمندن حصه‌سنى بشردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر من شركة القنية ومن شركة البزازية والخلاصة في الباب المزبور)

زيد وعمرو بكرك شوقدر اينكنى على الاشتراك ثمن معلومه بكردن اشترا ايدوب بعده بكر ثمنى المدين اول اينكارى زيد وعمروه تسليم ايدوب مزبورلر دخى قبض ايلسه‌لر زيد ثمن مزبوردن حصه‌سنى بكره ويروب عمروك حصه‌سنه كفيل دكل ايكن بكر مجرد عمرو ايله اشترا كا اشترا ايلدك ديو عمروك حصه سنى دخى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا انهما تتضمن الوكالة دون الكفالة (من شركة الهداية) ولايكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا من صاحبه (من شركة الخانية)

زيد يوز وقيه اوزمنى عمروه اللى ثمنه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اوزم يدنده قائم ايكن ثمن مزبوره اون ثمن زياده ايلسه زيد عمردن التمش ثمن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(الزيادة في الثمن والمبيع جائزة حال قيامهما من جنس الثمن اوغيره ولو بعد المدة فلا تنفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يرد معها ان رد وشرائط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشترى

(حقيقة)

حقيقة وجوز البقالى الزيادة فى المبيع بعد اهلاكه بخلاف الزيادة فى الثمن على ظاهر الرواية (فى الثالث عشر من بيوع البزازية) و يجوز للمشترى ان يزيد البايع فى الثمن و يجوز للبايع ان يزيد فى المبيع و يجوز ان يحط من الثمن و يتعلق الاستحقاق بجميع ذلك فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عندنا (من بيوع الهداية قبيل باب الربا) ثم الزيادة لاتصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية (من المحل المزبور

نوع فى تأجيل الثمن

زيد شوقدر قيونى عمروه شوقدر اقچه اجل معلوم ايله بيع و تسليم ايتدكدنصكره زيد بلاوارث فوت اولسه امين بيت المال اولان بكر ثمن مزبورى قبل حلول الاجل عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(و بموت البايع لايحل الثمن المؤجل و بموت المشترى يحل
(من بيوع البزازية فى التأجيل)

زيد صحتنده عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان يوز اللى غروشنى سنده اللى غروش ادا ايتمك اوزره اوچ سنه تمامنه دك تأجيل وتقسيط ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى مبلغ مزبورك جمله سنى قبل حلول الاجل عمرودن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(والتأجيل ثلثة اضرب تأجيل بايام اوشهور اوسنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والافلا وتأجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التأجيل فى الثمن الى هذه الآجال جائز وتأجيل الى اجل مجهول جهالة متفاحشة كالاجل الى مهب الريح اومطر السماء اوقدوم الحاج اوقدوم شر يكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال (من مداينات القنية فى باب مايتعلق بالاجل)

زيد صحتنده بر متاعنى ثمن معلومه اجل معلوم ايله عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى قبل حلول الاجل ثمن مرقومى عمرودن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

و يجوز البيع بثمن مؤجل اذا كان الاجل معلوما (بدايه)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه سنى اجل معلوم ايله تأجيل ايتدكدن صكره قبل حلول الاجل عمرو فوت اولسه زيد مبلغ مزبورى عمروك تركه سندن المغه قادر اولورمى الجواب * اولور

(مرت مسئلته من القنية قبل مسئلة)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه سنى المدين عمرو فوت اولدقده زيد مبلغ مزبورى برسنه تمامنه دك تأجيل ايلسه زيد قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى

عمروك تركه‌سی وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه سندن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ولو اجله الوارث لایصح لان الثمن فی الذمة وكان فائدة التأجیل ان یتجر و یؤدی
الثمن من نماء المال و بالموت تعین الاداء من التركة فلا فائدة فی التأجیل
(بزازیه فی نوع آخر فی التأجیل من كتاب البیوع)
زید عمرو ذمتنده ثمن مبیعدن اولان شوقدر غروشی هفته‌ده برغروش ادا ایتمك اوزره
شوقدر آی تمامنه‌دك تأجیل وتقسیط ایلسه زید قبل حلول الاجل مبلغ مزبورك جمله سنی
عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(والتأجیل ثلثة اضرب تأجیل بایام او شهور او سنین معلومة وانه صحیح اذا قبل المطلوب
والافلا (من مداینات القنیة فی باب ما یتعلق بالاجل)
زید عمرو ذمتنده ثمن مبیعدن اولان شوقدر اقچه سنی اجل معلوم ایله تأجیل ایتدكدن
صكره عمرو اجل حلول ایتمدن سفر مراد ایلسه زید رأی حاكمله عمرودن كفیل المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
واذا كان لرجل علی رجل دین مؤجل وطلب رب الدین من القاضی ان یأخذ بالمال كفیلا
ففی ظاهر الروایة لیس له ذلك وذكر فی المنتقی ان له ذلك وفیه ایضا انه لو طلب
المشتری من البایع الكفیل بالدرك كان للمشتری ذلك ففی الدین المؤجل اولی وذكر
صدر الشهید حسام الدین ان فی الدین المؤجل لو اخذ القاضی كفیلا من الخصم الذی
یرید ان یغیب لایبعد استدلالا بالمرأة اذا طلبت الكفیل بنفقتها عند ارادة الزوج السفر
لان هناك القاضی یأخذ منه كفیلا بنفقتها شهرا عند ابی یوسف استحسانا رفقا بالنساء
فكذا فی سائر الدیون قال رحمه الله تعالی والفتوی فی مسئلة النفقة علی قول ابی یوسف
وفی سائر الدیون لو افتی مفت بذلك كان حسنا رفقا بالنساء وذكر صدر الشهید حسام الدین
ان فی الدین المؤجل لو اخذ القاضی كفیلا من الذی یرید ان یغیب لایبعد ولو افتی مفت
بذلك كان حسنا رفقا بالنساء (من متفرقات كفالة المحیط البرهانی)
زید عمرو ذمتنده ثمن مبیعدن اولان شوقدر اقچه‌سنی طلب ایتدكده عمرو حالا ادایه
قدرتم یوقدر دیمكله زید عمروه سنده شوقدر اقچه و یر دیسه بویله دیمكله تأجیل
ایتمش اولورمی * الجواب * اولماز
(وقوله للمشتری حال كون الثمن حالا اد الی فی كل جمعة اوالی شهر لایكون تأجیلا
(من بیوع البزازیة) بوصورتده زید مبلغ مزبوری عمرودن حالا المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(قال الدائن للمدیون بعد المطالبة اذهب واعطنی كل شهر عشرة فلیس بتأجیل لانه
امر بالاعطاء (دررغرر)

(نوع)

نوع فی بیع المریض

هند مرض موتنده ملك منزلنی زوجی زیده ثمن معلومه بیع ایتدکدنصکره هند فوت اولسه سائر ورثه‌سی بیعی طوتمیوب اول منزلی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(المریض اذا باع عینا من اعیان ماله من وارثه عند ابی حنیفة لایصح اصلا من غیر اجازة باقی الورثة سواء اجاب اولم یحاب باع بمثل القیمة او باضعاف القیمة وعندهما بمثل القیمة او باضعافها جاز (من المحیط البرهانی فی آخر الفصل الثامن عشر من البیوع)

هند مرض موتنده ملك منزلنی اوغلی عمروه ثمن معلومه ایله بیع وتسلیم ایتدکدنصکره هند فوت اولسه سائر ورثه‌سی بیعی طوتمیوب منزل مزبوری میراثه ادخاله قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(مرت مسئلته آنفا)

زید مرض موتنده ملك منزلنی ثمن مثلیله عمرو اجنبی‌یه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدن صکره زید فوت اولسه ورثه‌سی بیعی فسخه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(واما بیع المریض من الاجنبی فلایخلو اما ان یکون بمثل القیمة او بالغبن فان کان بمثل القیمة جاز (من المحیط البرهانی فی اوائل کتاب الحجر) مریض مرض الموت باع ضیاعا لوارثه وقبض الثمن لایصح هکذا ذکروه وهو الصحیح وهذا علی قول ابی حنیفة وعندهما یصح اذا باع بثمن المثل والفتوی علی قول ابی حنیفة

(جواهر الفتاوی فی الوصایا)

زید مرض موتنده ملك منزلنی عمرو اجنبی‌یه محاباة ایله بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولوب ثلث محاباتنه مساعد اولسه ورثه‌سی بیعی طوتمامغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(المریض الذی علیه دین محیط بما له اذا باع عینا من اعیان ماله من اجنبی بغبن یسیر لایصح المحاباة عند الکل اجازت الورثة اولم یجیزوا ویقال للمشتری ان شئت بلغ تمام القیمة وان شئت فافسخ البیع وان لم یکن علیه دین یجوز اذا کانت المحاباة بقدر الثلث (من العمادیة فی احکام المریض) مریض علیه دین محیط بماله لو باع عینا من اعیان الترکة من اجنبی بغبن یسیر لم یجز المحاباة وفاقا اجازت الورثة اولم یجیزوا فالمشتری یتم القیمة اویفسخ البیع وان لادین علیه جازت بقدر الثلث (نورالعین)

زید مرض موتنده بعض اشیاسنی عمرو اجنبی‌یه محاباتله بیع وتسلیم ایتدکدنصکره

زید فوت اولوب ثلث محابا تنه مساعد اولماسه ورثه‌سی عمروه محابادن ثلث مساعد اولمدیغی مقداری تکمیل ایله والابیعی فسخ ایده رزدیمکه قادر اولورلرمی ﴿الجواب﴾ اولورلر

(المریض اذا باع مایساوی الف درهم بخمسمائة من الاجنبی ولامال له سواه یصیر محابیا بخمسمائة فینفذ المحاباة بقدر الثلث ثم یقال للمشتری اما ان تبلغ الثمن الی تمام ثلثی الالف ولا ترد شیئا من المبیع واما ان تفسخ العقد (من المحیط البرهانی قبیل الفصل التاسع عشر من کتاب البیوع)

زید مدیون مرض موتنده ملك منزلنی اجانبدن عمروه ثمن مثلندن نقصان ایله بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه زیدك دائنلری عمروه منزلك ثمن مثلنی تکمیل ایله یاخود بیعی فسخ ایده زرد یمکه قادر اولورلرمی ﴿الجواب﴾ اولورلر

(مریض علیه دین محیط بماله لو باع عینا من ماله من اجنبی بغبن یسیر لم تجز المحاباة وفاقا اجازه الورثة او لا فالمشتری یتم القیمة او یفسخ البیع ولولادین علیه جازت بقدر الثلث (فصولین من بیوع احکام المرضی)

یکرمی سنه دنبرو مرض مزمنه مبتلا اولان زید ملك منزلنی قزلری هندوز ینبه ثمن معلومه بیع وتسلیم وثمن مرقومی مزبوره‌لره هبه ایتدکدنصکره اون بش کون مرورنده زیدك حالی متغیر ومرضی مشتد اولوب فوت اولسه سائر ورثه‌سی منزل مزبوره مداخله‌یه قادر اولورلرمی ﴿الجواب﴾ اولمازلر

(ولو طال المرض وصار بحال لایخاف علیه الموت کالفالج او صار مزمنا او یابس الشق لا یکون له حکم المرض مرض الموت الا اذا تغیر حاله عن ذلك ومات من ذلك التغیر فما فعل فی حال التغیر فمن الثلث

(بزازیه فی اوائل الوصایا)

برسنه دنبرو مرض مزمنه مبتلا اولان زید ملك منزلنی اوغلی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره برقاچ آی مرورنده زیدك حالی متغیر و مرضی مشتد اولوب فوت اولسه سائر ورثه‌سی منزله مداخله‌یه قادر اولورلرمی ﴿الجواب﴾ اولمازلر

المقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان طال مدته سنة کالصحیح والافکالمریض

(من وصایا الغرر قبیل الوصیة بالثلث تمامه فی الشرح)

﴿نوع فی بیع المجنون والمعتوه والصغیر﴾

زید خردن سکران ایکن منزلنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ﴿الجواب﴾ اولور

يجوزا فاعيل السكران من البيع والشراء (من احكام الناطفى)

جنون مطبق ايله مجنونه اولان هند بعض املاكنى دامادى عمروه بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولولورمى * الجواب * اولماز

(قال رحمه الله تعالى ولا تصرف المجنون المغلوب بحال يعنى لايجوز تصرفه اصلا ولوا جازه الولى لان صحة العبارة بالتمييز وهو لا تمييز له فصار كبيع الطوطى وان كان يجن تارة و يفيق اخرى فهو فى حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبى العاقل فى تصرفاته و رفع التكليف عنه وهو ناقص العقل (من الزيلعى فى اول الحجر) الصبى والمجنون لايصح عقودهما ولا اقرارهما ولاطلاقهما وضمنا ما اتلفاه وصح قبض الهبة (جامع الفصولين فى الفصل الرابع والثلثين فى احكام الصبيان) والصبى والمجنون لا يصح عقودهما ولااقرارهما (بدايه فى الحجر)

جنون مطبق ايله مجنونه اولان هند ملك منزلنى زوجى زيده بيع وتسليم ايلسه هندك باباسى عمرو ولايتى حسبيله منزلى زيددن الوب هند ايچون ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ مجنونا اومعتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن الى آخره (بزازيه فى مسائل المجنون فى الفصل الثامن من كتاب النكاح)

زيد خسته اولوب عقلى بالكليه زائل ايكن بعض املاكنى عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(شرائط انعقاد البيع انواع بعضها يرجع الى العاقد و بعضها يرجع الى نفس العقد اما الذى يرجع الى العاقد فنوعان احدهما انيكون عاقلا لان اهلية التصرف لاتثبت بدون العقل (من بيوع البدايع)

زيد معتوه محجور ايكن ملك منزلنى وليسى اذنسز عمروه بيع ايلسه بيع مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

(ومن البيع الموقوف بيع الصبى المحجور الذى يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده اووصيه اوجده او القاضى وكذا المعتوه والصبى المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصى او القاضى (قاضيخان فى البيع الموقوف)

مميز اولميان زيد صغير بعض املاكنى عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(والصبى فى اول الحال مثل المجنون يعنى اذا كان عديم العقل والتمييز (من احكام العمادية)

زيد صغير مميز محجور ايكن ملك چفتلك منزليله بعض اشياسنى ثمن مثللرندن نقصان

فاحش ايله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمی * الجواب * اولماز
(والاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة لو كان له مجيز احالة العقد والا بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه مادام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب او تصدق به او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة ولو اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ مما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء
(في الرابع والعشرين من الفصولين)
سكز ياشنده اولان هند صغيره محجوره ايكن ملك منزلنی وليسی اذنسز زوجی زيده بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور نافذ اولورمی * الجواب * اولماز
(الصبي المحجور عليه يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه (من احكام الصغار في اوائل مسائل البيوع نقلا عن بيوع الخانية)
زيد صغير مميز محجور ايكن بعض اشياسنی وصيسی اذنسز عمروه بيع ايلسه بيع مزبور نافذ اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من قاضيخان قبل ثلث مسائل)
زيد صغير مميز محجور ايكن ملك قسراغنی وليسی اذنسز عمروه بيع وتسليم ايتدكدن صكره وليسی مجيز اولمدن زيد بالغ اولسه زيد بيعی مجيز اولميوب قسراغی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(صغير وكبير باعا بستانا لهما لا يصح بيع الصغير ولو بقي المبيع في يد المشتري حتى بلغ واجاز البيع صح العقد لان بيع الصبي العاقل انعقد موقوفا على اجازة مجيزه اما الاب او الصبي بنفسه بعد البلوغ وقد وجد
(من بيوع جواهر الفتاوى في الاول)
زيد صغير مميز محجور ايكن ملك دكرمنی وليسی اذنسز عمروك بر قسراغی مقابله سنده عمروه بيع وتسليم وقسراغی قبض ايدوب بعده وليسی مجيز اولمدن قسراقدن فروع حاصل اولدقدنصكره زيد بالغ اولدقده بيعی مجيز اولميوب دكرمنی عمرودن السه عمرو

قسراق وفروعی زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وعند اجازة المالك يملكه المشترى مع الزيادة التى حدثت بعد البيع قبل الاجازة (قاضيخان فى اول البيع الموقوف) رجل باع امة غيره فولدت عند المشترى ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشترى (من المحل المزبور) رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشترى من غيره ثم ماتت الجارية فان المشترى يرد قيمتها و يرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها و يرد ولدها فكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام (قاضيخان فى اول احكام البيع الفاسد)

﴿ باب البيع الفاسد ﴾

زید برزیتون باغچه‌سنده حاصل اولاجق میوه‌یی اصلا ظاهر اولمدن عمرو‌ه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(م) واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها قبل الطلوع اى الظهور و فى هذا الوجه لايجوز البيع (فى السابع من بيوع التاتارخانية)

زید باغنده حاصل اولاجق اوزومی چچك ایکن عمرو‌ه شوقدر اقچه‌یه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

برقریه ضابطی زید اول قریه طپراغنده اولان زیتون اشجاری میوه‌سندن حاصل اولاجق زیت باغنك عشر یعنی زیت یاغی حاصل اولمدن برقاچ کسنه‌لره شوقدر اقچه‌یه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولايجوز بيع الدقيق فى الحنطة والزيت فى الزيتون والدهن فى السمسم والعصير فى العنب والسمن فى اللبن (من بيوع البدايع)

زید سپاهینك تیماری طپراغنده حصاد ادراك ایتدکدنصکره اکن دوس اولنمیوب زید عشر محصولنی افراز وقبض ایتمدین رعایادن الاجغی عشری عمرو‌ه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ذكر فى المحيط البرهانى رجل له حق على آخر طعام فاشتراه من عليه بدرهم و تفرق قبل نقد الثمن كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بين الناس ان من كان له على آخر حنطة اوشعير فصاحبها يأخذ ممن عليه عند العشر حطا بالذهب والفضة ثمن ذلك ويسمونه فيما بينهم كندم بها را بها كردن وانه فاسد لكونه افتراقا من دين بدين (من فصول العمادى فى الفصل السابع)

زید قسمر اغندن تولد ایده‌جك طابی تولد ایتمدین عمرو‌ه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ومن شرائط صحة البيع ان يكون المبيع موجودا حتى لايجوز بيع المعدوم (بدايع

من كتاب البيوع) شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفى الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والنخلة ولم يجز اجارتها (قنيه فى باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع كذا فى الملتقى فى باب البيع الفاسد)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو زيدك تركهٔ مجهوله سندن حصه سنى بكره بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى المنتقى عن محمد اذا قال الرجل لغيره بعتك نصيبى من هذه الدار ولم يبين النصيب قال قولى وقول ابى حنيفة انه فاسد وقال ابو يوسف هو جائز والمشترى بالخيار اذا علم ان شاء اخذ وان شاء لم يأخذ قال الحاكم ابو الفضل قول محمد ههنا بخلاف ما ذكر فى الاصل وروى حسن بن مالك قال سمعت ابا يوسف يقول عن ابى حنيفة اذا باع نصيبه من هذه الدار ولم يبينه فالبيع فاسد الا ان يتصادقا انهما كانا يعرفان كم هو فيجوز قال ابن مالك وهو قول ابى يوسف وكان ابو حنيفة اولا يقول بيع نصيبه جائز لانه المعلوم فى نفسه وان كان مجهولا عندهما ثم رجع وقال لا يجوز (من المحيط البرهانى فى الفصل السادس من البيع)

زيد يدى سكز اوطه يى مشتمل ملك منزلنك ايچنده اولان جميع امتعه واثوابى عمروه بيع ايدوب لكن ايچنده اولان اثواب وامتعه عمروك معلومى اولماسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل قال لغيره بعت منك جميع مالى فى هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشترى لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما فى هذه المدينة او فى هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما فى الدنيا ولو قال بعت منك جميع مالى فى هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشترى لان الجهالة فى البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز فى البيت يجوز فى الصندوق والجوالق (فى اول البيع الفاسد من الخانية) بعت منك جميع ما فى هذا البيت والمشترى يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابى يوسف ولو قال بعت منك ما فى هذه القرية من متاعى لم يجز عنده وانما جوزوا اذا كان فى صندوقة (قنية فى باب جهالة المبيع) وفى الحاوى قال الفقيه لو باع ما فى الدار ينبغى ان يجوز فى قياس قول ابى يوسف ولا يجوز فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد رح ولو قال بعت جميع ما فى هذا البيت والمشترى يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لا يجوز خلافا لابى يوسف وفى القرية لا يجوز اجماعا وفى النوازل اذا قال بعت ما فى هذه الدار من الثياب او قال بعت منك جميع ما فى هذه القرية من الحنطة والدقيق جاز تاتارخانية فى نوع فى جهالة المبيع) سئل عن شخص اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود واضياع وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب ان علم المشترى جميع

مايملكه البايع صح البيع ولايضر جهل البايع بمقداره (قارئ الهداية)

زيدك عرصه سنده زيدك سقى وعملنه مزاوت بتدكد نصكره زيد اول اوتى بچوب احراز اتمدين عمروه بيع ايلسه بيع منعقد اولورمى

صحيح اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولماز

(بيع الكلاء الذى نبت فى ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك (فى البيع الباطل من الخانية) ولا يجوز بيع ماثبت فى ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز بيعه وله ان يسترده ممن اخذه (منتخب تاتارخانية فى الشرب)

برقريه اهاليسنك مرعاى قديملرندن اولان يرك برمقدارينى اهاليدن برقاچ كسنه لر عمروه بيع ايلسه لر بيع منعقد اولور صحيح اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولماز

(هو مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب (غرر) وهو ليس بمال لاحد بل متروك للانتفاع)

زيد ملكنده موجود اولميان ايكى رأس قاطرى عمروه بيع ايلسه بيع منعقد اولوب صحيح اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولماز

(مرت مسئلته قبل اربع مسائل من القنية ومن البدايع)

زيد ام ولدى اولان جاريه سى هندى زينبه بيع وتسليم ايدوب زينب دخى هندى زيدك اذننسز اعتاق ايلسه زيد عتق منعقد اولورى طوتميوب هندى الوب استخدامه قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور

ولايجوز بيع المكاتب وام الولد ومعتق البعض وفى الخانية ولو باع ام الولد وسلمها لايملكها المشترى (فى السابع من بيوع التاتارخانية) وتمامه فيه قال و بيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لان استحقاق العتق قد ثبت لام الولد لقوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها (هدايه فى البيع الفاسد)

زيد ذمى شوقدر خمرينى شوقدر اقچه يه عمرو مسلمه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى اول خمرى شرب ايلسه زيد ثمن مرقومى عمرودن المغه قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولماز

(بط) مسلم اشترى خمرا من ذمى فشربها فلاضمان عليه ولاثمن (قنية فيما لايجب الضمان باتلافه) سئل عن مسلم اشترى من ذمى خمرا وشربه هل يلزمه ثمنه ام لااجاب لايلزمه ثمنه (ابن نجيم) اشترى مسلم من ذمى خمرا وشربه لايلزمه الثمن ولايلزمه الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن فى العقد الباطل معتبر (من بيوع البزازية قبيل الباب الرابع وكذا فى الخلاصة)

زيد برمتاعنى عمروه بيع ايتدكده ثمن تسميه اولنماسه بيع منعقد اولور صحيح اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولماز

(ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا (من الخانية فى البيع الباطل)

﴿ فصل ﴾

زيد ملك منزلنى عمروه بيع ايدر اولدقده مخمنلر نه قدر قيمت تقدير ايدرلرسه اول وجهله بيع ايدرم ديوب لكن اول مجلسده قيمت تقدير اولنميوب ثمن تعيين اولنماسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشتراه فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت فيه كالخبز واللحم وان علم المشترى بالثمن فى المجلس عاد جائزا و يخير المشترى ان شاء اخذه وان شاء تركه (قاضيخان فى البيع الفاسد)

زيد بعض اشياسنى بر بلده ده عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو ثمنى بلدۀ اخراده زيده ادا ايتمك اوزره اجل مجهول ايله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل باع عبدا على ان يؤدى اليه الثمن فى بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدى اليه الثمن فى بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر و يبطل شرط الايفاء فى بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء فى بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة يصح (قاضيخان فى فصل فى الشروط المفسدة للبيع)

زيد شوقدر كيل بغداينى عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو ثمنى خرمن زماننده زيده ادا ايتمك اوزره اجل مجهول ايله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرفاه بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا فى صومهم وقدوم الحاج والحصاد والدياس . (غرر فى البيع الفاسد)

زيد بار كيرى ايله قاطرينى اللى غروشه عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمنى المدين اول بار كير ايله قاطرى عمرودن اون بش غروشه اشترا ايلسه عقد ثانى صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن (من ملتقى الابحر) شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز استحسانا (فى الخامس من بيوع الجواهر)

زيد وصيى اولديغى صغيرك منقولاتندن بعض اشياسنى ثمن مثلارى اولان شوقدر اقچه يه عمره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمنى قبض ايتمدين اشياء مزبوره يى مبلغ مزبوردن اقل شوقدر اقچه يه صغير ايچون عمرودن اشترا ايلسه

صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(اشتری جاریة بالف درهم وهی حالة او نسیئة فقبضها ثم باعها من البایع بخمسمائة قبل ان ینقد الثمن الاول لایجوز البیع الثانی (بدایه فی البیع الفاسد)

زید برمتاعنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره عمرو اول متاعی ثمن مزبوردن اقل شوقدر اقچهیه زیده بیع وتسلیم ایلسه زید مبلغ مزبوری عمروه ویردکن عمرو المیوب مقدما باکه زیادهیه بیع اتشبد لکدیو زیددن زیاده نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(قید بقوله قبل نقد الثمن اذ بعده لافساد فیه (من البحر الرائق)

زید برمتاعی عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ایتدکدنصکره زید متاع مزبوری عمروه ثمن اولدن شوقدر زیاده ایله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولور

(ولو اشتری باکثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز
(خلاصه فی الرابع من البیوع)

(وقید باقل احترازا عن المثل اوالاکثر فانه جائز (من البحر الرائق)

﴿ نوع فی احکام البیع الفاسد ﴾

زید ملك باغچهسنی عمروه بیع فاسد ایله بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدوب عمرودخی اقچهیی برقاچ سنه ضبط ومحصولنی زیدك اباحهواحلالنسز اخذ واستهلاك ایتدنصکره زید بیعك فسادنه بناء ثمنی رد ایدوب باغچهیی عمرودن السه زید محصول مستهلکی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(جب) زوائد المبیع فاسد لاتمنع الفسخ الامتصلة لم تتولد کصبغ وخیاطة ولت سویق واما البناء والغرس یمنع الرد لاالشفعة عندابی حنیفة وعکساه (شجی) زوائد المبیع فاسد لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدی لابدونه (جامع الفصولین فی فصل الثلثین)

ولا یضمن الزوائد ان هلك ویضمن ان استهلك
(فی الرابع من بیوع البزازیة)

زید جاریهسی هندی عمروه بیع فاسد ایله بیع وتسلیم ایتدکدنصکره ثمنی المدن عمرو هندی آخره هبه وتسلیم ایلسه زید هندك یوم قبضده اولان قیمتنی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(فان باع المشتری ما شراه شراء فاسدا صح وکذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعلیه قیمته فی البیع الفاسد (من ملتقی الابحر) فان باعه ای باع المشتری شراء فاسدا ماقبضه او وهبه وسلمه او اعتقه نفذ بیعه وهبته واعتاقه لانه لما ملکه ملك التصرف فیه فلا یتصور الفسخ فیه لتعلق حق العبد بالتصرف الثانی وفسخ البیع الاول کان

لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته فعليه قيمته
(درر غرر في البيع الفاسد)

نوع في الشروط المفسدة

هند قولی زیدی عمروه شوقدر اقچه یه بیع ایدر اولدقده هند اولقدر اقچه یی نه زمان عمروه ویررسه زیدی عمرودن المق شرطیله بیع وتسلیم وقبض ثمن ایلسه هند ثمن مرقومی عمروه ویروب زیدی عمرودن المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(والقول الثالث ماذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لايكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع في العقد فسد البيع او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء اي تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلاشرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد لحاجة الناس والقول الرابع قال في العدة واختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما چون سیم برتودادم مبیع رابمن باز فقال نعم لايفسد البيع اما لو شرطاه في البيع يفسد ولو بعد العقد يلحق به عند الامام (بزازيه في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد)

زید ملك باغچه سنی عمروه ثمن معلومه بیع ایدر اولدقده زید ثمنی نه زمان عمروه رد ایدرسه اول باغچه یی عمرودن المق شرطیله بیع وتسلیم ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زید باغنك اوزمنی قورق ایکن کمال بولنجه کرومنده ترك شرطیله عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

واذا اشترى ثمرا لكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع ان يأمره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمره به وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع (في فصل في بيع الثمار والذرع من الخانية) والوجه الثاني اذا باعه بعد ماصار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه الثاني البيع جائز اذا باعه مطلقا او بشرط القلع (في السابع من بيوع التاتار خانيه)

زید بستاننده حاصل اولوب کمال بولمیان خیار وقباغنی کمال بولنجه بستاننده ترك شرطیله عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زید باغچه سنده حاصل اولوب کمال بولمیان الماسنی کمال بولنجه اشجارنده ترك شرطیله عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ومن باع ثمرها لم يبد صلاحها لايجوز وان بدا جاز وعلى المشتري قطعها في الحال

(وان)

(وان شرط تركها على الشجر فسد البيع (هدايه)
زيد تارلاسنده بغدای زرع ایتدکد نصکره نابت اولوب چمن ایکن زید اول چمنی
ادراك ايدنجه تارلاده ترك شرطيله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور
صحيح اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز
(ولو باع زرعا قبل ان يصير بقلا لايجوز و بعدما صار بقلا بشرط القطع اوعلى
ان يرسل فيه دابته يجوز و بشرط الترك الى الادراك لا (من بيوع البزازية فى الزرع
والثمار من الثالث) رجل باع زرعا وهو بقل انباع على ان يقطعه اويرسل دابته فيه
جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لايجوز وكذا الرطبة و البقول
(فى فصل بيع الثمار والزرع من بيوع الخانية)
زيد عمروك بستاننده نابت ولوب كال بولميان قاون وقاربوزلرينى كال بولنجه بستانده
ترك شرطيله عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ودفع ثمن ايدوب بعده زيد اول قاون
وقاربوزلرى استهلاك ايلسه زيدك عمروه ويرديكى ثمن اول قاون وقاربوزلرك يوم
قبضده اولان قيمتلرندن زياده اولمغله زيد اول زيادهيى عمرودن استرداده
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(ثم كان البيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لوقيميا ومثله لو مثليا (جامع الفصولين
فى الثلاثين) و يعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته فى يده فاتلفه لانه دخل فى ضمانه
بالقبض فلا يتغير كالمغصوب كذا فى الكافى (من بيوع الدرر)
زيد عمروك مثلياتندن اولان شوقدر متاعنى عمرو كندوبه شوقدر اقچه قرض ويرمك
شرطيله عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ايدوب عمرودن اولقدر اقچه قرض الدقدن
صكره زيد متاع مزبورى استهلاك ايلسه زيد قرض الديغى اقچهيى عمروه ادا ايدوب
اول متاعك مثلنى عمروه ويركن عمرو راضى اولميوب ثمن مسمايى المغه
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز
(ومنها مايكون منفعته للاجنبى كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفى فساده اختلاف
بين المشايخ واختار صاحب الوقاية تبعا لصاحب الهداية عدم الفساد وهو رأى
بعضهم لكن الاظهر هو القول بالافساد لان دليله الافضاء الى النزاع بسبب الشرط
كما صرح وابه وهو جار فى الصورة المذكورة (كذا فى حاشية اخى زاده) وفى البحر الرائق
بعدماذكر مايتعلق بهذا من الابحاث قال وخرج ايضا مااذا شرط منفعته لاجنبى كان
يقرض البايع اجنبيا فالبيع صحيح كما فى الذخيرة معزيا الى الصدر الشهيد قال وذكر القدورى
انه يفسد وصورته ان يقول المشترى للبايع اشتريت منك هذا على ان تقرضنى اوتقرض
فلانا وفى المنتقى قال محمد كل شئ شرطه المشترى على البايع يفسد به البيع فاذا شرط على
اجنبى فهو باطل كما اذا اشترى دابة على ان يهب فلان الاجنبى كذا فهو باطل

(من بيوع منح)

زيد ملك اولان آغاجنى اصلندن قلع ايدوب الق شرطيله عمروه ثمن معلومه بيع و تسليم ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب بيعى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وشراء الشجرة على ثلاثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح فى الصحيح والبعض على عدم الجواز اذا لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على العادة و يدخل اصلها فى البيع ولايحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القطع من وجه الارض و يكون فى القلع من وجه الارض مضرة للبايع من توهين بناء او نحوه او بقطعها من وجه الارض فاذا قلع اوقطع ونبت من العروق اخرى فللبايع لرضاء المشترى بدخول ذلك القدر فى ملكه الا اذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت اذن للمشترى وان شرط القرار فيها لايؤمر بالقلع وان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا قال الثانى لايدخل الارض وقال محمد له الشجرة مع القرار كما فى الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى فى مسئلة البيع على قول محمد وادخل ما تحت الشجرة فى التصرفات التى تدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه للبايع تحت الزائد ولايدخل ماينتهى اليه العروق والاغصان

(بزازية فى الثالث من البيوع)

زيدك باغچه سنده اولان فرنغل چچكارى اچلدقدنصكره زيد اول چچكلرى دالرندن كسوب الق اوزره ثمن معلومه عمروه بيع ايلسه زيد نادم اولوب بيعى فسخه قادر اولورمى الجواب * اولماز

زيد شوقدر اثوابنى عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو زيده شوقدر اقچه قرض و يرمك شرطيله بيع ايلسه بيع من بور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(ولوكان فى الشرط منفعة لاحد العاقدين بان شرط على البايع ان يقرض المشترى او على القلع يفسد العقد (من بيوع الخلاصة فى الفصل الخامس)

زيد عمروك شوقدر اشياسنى عمرو كندويه شوقدر اقچه قرض و يرمك شرطيله عمرودن اشترا و قبض ايدوب واول قدر اقچه قرض السه زيد قرض الديغى اقچه يى عمروه ادا ايدوب اشياء من بوره يى عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور

(و يجب على كل منهما اى المتبايعين لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام يفيد الجواز فسخه قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده اى بعد القبض مادام المبيع فى يد المشترى (درر غرر فى البيع الفاسد)

زيد عمروك شوقدر اشياسنى عمرو كندويه شوقدر غروش قرض و يرمك شرطيله ثمن معلومه عمرودن اشترا وقبض واول قدر غروش قرض الدقدنصكره زيد فوت

اولسه ورثه‌سی مبلغ مزبوری عمروه ادا ایدوب اول اشیاءیی ایله یدلرنده موجوده
اولمغله عمروه رد مراد ایتدکلرنده عمرو اول اشیایی المیوب ثمن مسمایی المغه
قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(ولایبطل حق الفسخ بموت البایع فی البیع الفاسد ولابموت المشتری (خلاصه
من احکام البیع الفاسد فی الرابع) ولایبطل حق الفسخ بموت احدهما ای احد
من البایع والمشتری وبه یفتی کذا فی الخلاصة
(درر غرر فی البیع الفاسد)

زید عمروک آتنی عمروک کندویه شوقدر غروش قرض ویرمک شرطیله ثمن معلومه
عمرودن اشترا وقبض واول قدر غروش قرض الوب بعده مبلغ مزبور ایله ثمن مرقومی
عمروه ادا ایتدکدنصکره عمرو فوت اولسه اول ات زیدک یدنده موجود اولمغله زید
آتی عمروک ترکه‌ وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه‌سنه ویروب ثمن مزبوری ورثه‌دن المغه
قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(ولو اشتری شیئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض
(فی البیع الفاسد من القنیة) .

زید عمروک آتنی عمروکندویه شوقدر اقچه قرض ویرمک شرطیله عمرودن ثمن معلومه
اشترا وقبض واول قدر اقچه قرض الدقدنصکره زید آتی آخره بیع وتسلیمله استهلاک
ایلسه زید قرض الدیغی اقچه‌یی عمروه ادا ایدوب آتک یوم قبضده اولان قیمتنی
ضامن اولور لکن عمرو راضی اولمیوب ثمن مسمایی المغه
قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(واذا قبض المشتری للبیع فی البیع الفاسد بامر البایع وفی العقد عوضان کل واحد
منهما مال ملک المبیع ولزمه قیمته (من بیوع البدایة
فی احکام البیع الفاسد)

هندملک منزلنی اولونجیه‌دک ایچنده‌ساکنه اولمق شرطیله زیده ثمن معلومه بیع وتسلیم
وقبض ثمن ایدوب منزلده اون ایکی سنه‌ساکنه اولوب بعده زید هندی منزلدن اخراج
ایلسه هند بیعک فسادنه بناء ثمنی زیده رد ایدوب منزلی کیرو المغه
قادره اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(ولو باع دارا علی ان یسکنه فیها فهذا فاسد لانه شرط لایقتضیه العقد وفیه منفعة
لاحد العاقدین (فتح القدیر فی باب البیع الفاسد وباقی المسئلة یعلم مما مر من الدرر
والغرر قبل ثلاث مسائل)

هندملک منزلنی زینبه بیع ایدراولدقده زینب هندی اولنجه‌کوروب کوزتمک شرطیله

بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
(وكل شرط لايقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمعقود عليه يفسد
(هدايه فى البيع الفاسد)

هند ملك منزلنی زیده بیع ایدر اولدقده زید کندوبی تزوج ایتمك شرطیله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من الهداية آنفا)

هند عمر حصه سی مقاطعه لو وقف و بنامی ملکی اولان مخزنك بناسنی عمروه بیع ایدر اولدقده عمرو هندك قزی زینبی تزوج ایتمك شرطیله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
(مامر من الهداية قبل مسئلة جواب لهذا السؤال)

هند ملك منزلنی زوجی زیده ثمن معلومه بیع ایدر اولدقده زید هندی تطلیق ایتمامك شرطیله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زید جاریه سی هندی زینبه بیع ایدر اولدقده زینب هندی بیع ایتمامك شرطیله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
(رجل اشترى عبدا على ان لايبيع اولايهب اولايتصدق فالبيع فاسد
(نقد الفتاوى فى البيع الفاسد)

هند جاریه سی زینب بکری زیده بیع ایدر اولدقده زید زینبی استیلاد ایتمك شرطیله بیع و تسلیم زید دخی شرط مزبورایله اشترا و قبض ایتدکدنصکره زید زینبی وطئ و بکارتنی ازاله ایدوب لکن زینب حامل اولماسه هند بیعی فسخله زینبی زیددن الوب نقصان بکارتی زیده تضمینه قادره اولورمی * الجواب * اولور
(ولو باع جارية على ان يستولدها المشترى او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا
(فى فصل فى الشروط المفسدة من بيوع الخانية

زید عمروك آتنی برخدمت الق ایچون برکسنه یه و یرمك ملاحظه سیله عمرودن اشترا ایدر اولدقده آتی برکسنه یه و یره مزسه ینه عمروه رد ایتمك شرطیله اشترا ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
(ثم ينظر ان ذكر الشرط الفسخ فى البيع فسد البيع
(قاضیخان فى شروط المفسدة)

زید شوقدر وقیه بصدرمه سنی هروقیه سی شوقدر اقچه یه اولمق اوزره عمروه بیع ایدر اولدقده عمرو بصدرمه یی اول بهایه آخره بیع ایده مزسه مخیر اولوب بصطرمه یی زیده رد ایتمك شرطیله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت)

(مرت مسئلته آنفا)

بوصورتده زيد اول بصدرمه يى وجه محرر اوزره عمروه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اولقدر اقچه داينى بكرى ثمن مز بوردن اداايتمك اوزره عمروك اوزرينه حوالهٔ مقيده ايله حواله ايلسه حوالهٔ مزبوره صحيحه اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز

(خ) لكل منهما فسخه بحضرة الآخر قبل قبضه واما بعده فلو كان الفساد فى صلب العقد ولا ينقلب جائزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الآخر وان لم يقبل ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر او بالقضاء (فى الفصل الثلثين من الفصولين) وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وفى الدين كونه صحيحا (غرر من الكفالة) (فص) الكفالة بمال الوفاء يصح مضافا لا فى الحال اذا المال يجب على البايع بعد الفسخ لا فى الحال (من الفصولين فى الفصل الثامن عشر) وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة (من حوالة الخلاصة)

زيد ملك منزلنى عمروه شوقدر اقچه يه بيع ايدر اولدقده عمرو اول منزلى اولقدر اقچه دن زياده يه بيع ايتدكده اول زياده يى زيده ويرمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز

(مامر من الخانية والهداية يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد عمروك ملك منزلنى اشترا ايدر اولدقده عمرو اول منزلده كندى مالندن زيد ايچون شو مقوله ابنيه احداث ايتمك شرطيله اشترا وقبض ودفع ثمن ايتدكدنصكره زيد اول منزلده بنا احداث ايلسه زيد فسخه طالب وراضى اولمحق يعنى فسخه قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور

(يفهم جوابه مما مر من الهداية)

زيد ملك باغچه سنى عمروه ثمن معلومه بيع ايدر اولدقده عمرو ماليله زيدك منزلنده شو مقوله بر ديوار بنا ايتمك شرطيله بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز

(مرت مسئلته من الهداية)

زيد ملك منزلنى عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو زيده شوقدر اقچه وظيفه ايتدرمك شرطيله بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورلورمى ❀ الجواب ❀ اولماز

(مرت مسئلته من الهداية وغيره)

زيد عمروك ملك چفتلك منزلنى اشترا ايدر اولدقده عمرو زيده برميرى خدمتى اليويرمك شرطيله اشترا ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز

(مامر من الهداية يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد بعض املاكنى عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو تيمار يني زيده فراغت ايتمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من الهداية)

زيد عمرودك ملك منزلنى عمرودن اشترا ايدر اولدقده عمرو طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسنى صاحب ارض اذنيله كندويه فراغ ايتمك شرطيله اشترا ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ماتقدم من الهداية جواب لهذا السؤال)

زيد ملك سفينه سنى قرنداشى عمروه بيع ايدر اولدقده زيدك بعض كسنه لره اولان دينني عمرو كندى مالندن ادا ايتمك اوزره ثمن معلومه بيع وتسليم وثمنى عمروه هبه ايدوب عمرو دخى سفينه يى قبض ايتدكدنصكره عمرودين مزبوردن نسنه ادا ايتمدين سفينه يى بكره بيع وتسليم ايلسه زيد سفينه نك يوم قبضده اولان قيمتنى عمروه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من الفصولين بقوله ثم البيع فاسد الخ)

❊ نوع فى البيع بالتلجئة والاكراه ❊

زيد برمتاعنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمنى عمرودن طلب ايتدكده عمرو بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدى ديو دعوى ومواضعه يى تفسير ايدوب مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك متاعى زيده رد ايدوب ثمنى ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وصورة التلجئة فى البيع ان يقول الرجل لغيره انى ابيع دارى منك بكذا وليس ذلك ببيع فى الحقيقة بل هو تلجئة و يشهد على ذلك ثم يبيع فى الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد فى بيع التلجئة اذا قبض المشترى العبد فاعتقه لاينفذ اعتاقه ولايشبه المشترى من المكره لانه فى الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما (قاضيخان فى فصل احكام البيع الفاسد) بيع التلجئة باطل حتى لوحلف لايبيع فباع تلجئة لايحنث (قنية فى باب احكام البيوع الباطلة) ولايجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر انى اقرلك بالعلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لايصح اقراره حتى لايملك المال (بدايع فى البيع فى فصل شرائط الصحة)

زيد ملك منزلنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمنى المدين زيد عمرودن بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدى ديو دعوى ومواضعه يى تفسير ايدوب مدعاسنه اقامت بينه ايدبجك منزلى عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

هند ملك باغ و باغچه سنی زوجی زیده ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره ثمنی المدین زید فوت اولوب هندی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده هند سائر ورثه دن بیع من بور مواضعه طریقیله اولمشیدی دیو دعوی ومواضعه یی تفسیر ایدوب مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك باغ و باغچه یی مستقلة ضبطه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

هند ملك زیتون باغچه سنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره قبض ثمن ایتمدین هند بیع وتسلیم اکراه معتبرا یله اولمشیدی دیودعوی واکراه معتبری اثبات ایدیجك بیعی فسخ ایدوب باغچه یی عمرودن الغه

قادره اولورمی * الجواب * اولور

بوصورتده عمرو باغچه یی بر قاچ سنه ضبط ومحصولنی اخذ واستهلاك ایتمش اولسه هند باغچه یی الدقده محصول مستهلکی عمروه تضمینه

قادره اولورمی * الجواب * اولور

(ولوهلکت هذه الزوائد لایضمن کزوائد الغصب ولو استهلك المشتری هذه الزوائد یضمن (من بیوع الخلاصة فی احکامها) و بیع المکره فاسد منعقد مفید للملك اذا اتصل به القبض خلافا لزفر والفرق بینه و بین الفاسد لا باکراه ان المشتری ههنا لو باعه او وهبه اوتصرف به او کاتبه اوآجره ونحو ذلك مما یقبل النقض فللبایع ان ینقض ذلك (من بیوع القاعدیة) ولو باع مکرها فقبضه المشتری و باع من غیره وترادفت علیه العقود فللبایع ان یفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود کلها ما قبله ومابعده (قاضیخان فی الاکراه) زوائد المبیع فاسد لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدی لابدونه (جامع الفصولین فی الثلثین) ولایشترط قضاء القاضی فی فسخ العقد الفاسد (من بیوع الخلاصة)

زید عمروه منزلنی بکره بیع ایله دیو اکراه ایتمکله عمرو دخی منزلنی بکره شوقدر اقچه یه مکرها بیع ایتدکد نصکره عمرو منزلنی بکره طایعا تسلیم وثمننی طایعا قبض ایلسه حالا عمرو مجرد بیع من بور اکراه ایله اولمغله بیعی فسخ ایدرم دیمکه

قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(فان کان قبض الثمن طوعا فهو اجازة وکذا اذا سلم طایعا باکراه علی البیع لاعلی الدفع لانه دلیل الاجازة بخلاف ما اذا اکره علی الهبة ولم یذکر الدفع فوهب ودفع حیث یکون باطلا والحاصل ان الاکراه علی الهبة یکون اکراها علی الدفع والاکراه علی البیع لایکون اکراها علی التسلیم (کافی فی الاکراه ملخصا)

زید عمروه بکرك منزلنی اشترا ایله دیو اکراه ایتمکله عمرو دخی بکرك منزلنی شوقدر اقچه یه

مكرها اشترا ايتدكدنصكره عمرو بكره ثمنى طايعا تسليم ومنزلى طايعا قبض ايلسه حالا
عمرو مجرد شراء مزبور اكراه ايله اولمغله بيعى فسخ ايدرم ديمكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(يفهم جوابه مما مر آنفا)

❊ نوع فى البيع بالغبن والتغرير ❊

عقارده غبن فاحش نه مقداردر ❊ الجواب ❊ اونلق اون ايكى به و برلك اون ايكيلك اونه الممق غبن فاحشدر
(وما لا يتغابن فيه قيل فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقارده دوازده)
(جامع الفصولين فى اواخر السابع والعشرين)

زيد ملك چفتلك منزلنى بلا تغرير عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد
ذكر نمدن اكسكه بيع ايتمشيدم ديو بيعى فسخه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا له ان يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد فى باب الصلح عن العيوب وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن استاده ويقول فى المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضى الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضى الامام ركن الاسلام ابو بكر والقاضى الامام جلال الدين يفتون ان البايع ان قال قيمة متاعى كذا فاشتره فاشتراه بناء على ذلك ثم ظهر خلافه ان له الرد بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى (من المحيط البرهانى فى الفصل الخامس عشر من البيع)

زيد شوقدر كيل برنجى داينى عمروه دينى مقابله سندبيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدى ديو دعوى وتغرير وغبن فاحشى اثبات ايدبجك بيعى فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
واذا غر البايع المشترى وقال له قيمة متاعى كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشترى البايع ويرده المشترى بغرور الدلال
(اشباه فى الكفالة)

زيد ملك منزلنى ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدى ديو دعوى وتغرير وغبن فاحشى اثبات ايدبجك منزلى زيده رد ايدوب ثمنى زيددن المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زيد ملك باغچه سنى عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره درت سنه مرورنده زيد تغرير

وغبن فاحشه مطلع اولدقده بيع مزبورى تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدى ديو دعوى وتغرير وغبن فاحشى اثبات ايدېجك بيعى فسخه

قادر اولورمى ✿ الجواب ✿ اولور

(تقدمت مسئلته غير مرة)

زيد ملك عرصه سنى عمروه بيع وتسليم ايدوب بعده عمرو فوت اولدقده زيد بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدى ديو عمروك ورثه سندن دعوى وتغرير وغبن فاحشى اثبات ايدېجك بيعى فسخه

قادر اولورمى ✿ الجواب ✿ اولور

(لا يرد بغبن فاحش فى ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والالا

(منح الغفار شرح تنوير الابصار)

زيد بر متاعنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده زيد فوت اولدقدنصكره عمرو بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدى ديو زيدك ورثه سندن دعوى وتغرير وغبن فاحشى اثبات ايدېجك بيعى فسخه

قادر اولورلرمى ✿ الجواب ✿ اولور

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد صحتنده ملك منزلنى ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده ورثه سى عمرودن زيد منزل مزبورى تغرير وغبن فاحش ايله بيع ايتمشيدى ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى ✿ الجواب ✿ اولماز

(و يورث خيار التعيين والعيب لانه استحقه سليما فكذا وارثه لانه ورث خياره كذا قالوا اذا علمت هذا ظهر ان خيار التغرير وهو مااذا غر البايع المشترى اوبالعكس ووقع البيع بينهما بغبن فاحش لا يورث لانه مجرد حق للبايع اوللمشترى كما فى خيار الشرط فتأمل (كذا فى المنح والدر المنتقى فى شرح الملتقى فى الخيارات)

(قلت ولم اطلع فى كلامهم على ماقالوا من ثبت فى حقه التغرير هل ينتقل الحق فيه اوارثه حتى يملك الرد كما فى خيار العيب اولا كما فى خيار الرؤية والشرط لكن الظاهر عندى الثانى وقواعدهم شاهدة به وهكذا عرضته على بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاه وافتى بموجبه (من بيوع منح الغفار)

زيد شوقدر ذراع جوخه سنى عمروه صحتنده ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكره عمرو فوت اولدقده عمروك ورثه سى بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدى ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى ✿ الجواب ✿ اولماز

(مرت مسئلته من المنح)

زيد شوقدر كتابلرينى ثمن مثللرندن نقصان فاحش ايله عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره

زيد عمرودن سن بنى بيع مز بورده تغرير ايتمشيدك ديودعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه قامت بينه ايدهمامكله قاضى زيدك طلبيله عمروه يمين تكليف ايتدكده عمرو نكول ايدوب قاضى نكوليله حكم ايلسه زيد بيعى فسخه
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(وفيه اشارة الى انه انما يترتب التحليف على صحة الدعوى)

﴿ نوع فى البيع بالوفاء ﴾

زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده وفاء بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد دينى اداايدوب منزلى عمرودن المغه قادراولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(واختلفوا فى البيع الذى يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الشيخ الامام ابو شجاع والقاضى الامام ابو الحسن على السغدى رحمهما الله تعالى حكمه حكم الرهن لايملكه المشترى ويضمن المشترى ما اكل من ثمره ولايباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك و يسقط الدين بهلاكه اذا كان وفاء بالدين ولايضمن الزيادة اذا هلك لابصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذى جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لايكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرائط الفسخ فى البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك فى البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس (فى الشروط المفسدة من بيوع الخانية)
زيد ملك منزلنى عمروه شوقدر اقچه مقابله سنده وفاء بيع وتسليم وقبض ثمن ايلسه زيد مبلغ مزبورى اداايتمدين منزلى عمرودن المغه
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز
(وللبايع استرداده اذا قضى دينه (فى الفصل الثامن عشر من الفصولين) ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه (غرر فى البيع الفاسد)
زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده وفاء بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى اداء دين ايدوب منزلى عمرودن المغه
قادراولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولورلر
(والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد يوفى عليه احكام البيع الفاسد (فى الثامن عشر من الفصولين) ولايبطل حق الفسخ بموت احدهما اى احد من البايع والمشترى و به يفتى كذا فى الخلاصة (در رغرر فى البيع الفاسد من كتاب البيوع)
زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده اجل معلوم ايله وفاء بيع وتسليم ايتدكدن صكره زيد اجل حلولنده اداء دين ايده مامسه حالا زيد اداء دين ايدوب منزلى عمرودن

المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(لافرق عندنا بينه و بين الرهن فى حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين

(فى الفصل الثامن عشر من الفصولين)

زيد ملك باغى ايله ذكرمنى داينى عمروه دينى مقابله سنده وفاء بيع وتسليم ايتدكده فلان زمانه دك اداء دين ايده مزسم بيع مز بور بيع باته منقلب اولسون ديوب بعده زيد اول زمانه دك اداء دين ايده مامسه حالا زيد اداء دين ايدوب باغ وذكرمنى الملق استدكده عمرو مجرد اول زمانه دك اداء دين اتمامكله باغ وذكر من ملكم اولمش اولور ديوب ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعط مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك قال محمد لايجوز ذلك (قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لايجوز من كتاب الرهن)

زيد ملك جفتلك منزلنى شوقدر اقچه يه وفاء عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكره عمرو اول منزلى زيدك اذنندمز بكره باتا بيع وتسليم ايلسه زيد مجبر اولمامغله مبلغ مزبورى عمروه ادا ايدوب منزلى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وسئل عن باعه بيع وفاء فباعه المشترى من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم المشترى الثانى ليأخذه منه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشترى الثانى غير محقة والبايع الاول مالكه وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه منه و يحبسه متى حضر (جامع الفصولين فى الفصل الثامن عشر)

زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده وفاء بيع ايدوب بعده تسليم وقبض بوكمدين ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده زيد فوت اولسه زيدك سائر داينلرى منزلى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(وهو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين و ينعقد بايجاب وقبول و يتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفى البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم (ملتقى) القبض شرط جوازه وقال ابو بكر الرازى لزومه والاول اصح و يكتفى بالتخلية فى ظاهر الرواية فى قبضه (بزازيه فى الرهن) والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لايصح الارتهان بمجرد الايجاب والقبول (عصام الدين على البيضاوى) و يلزم الرهن ان سلم المرهون فالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع قبله واليه مال شيخ الاسلام وفى الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما فى الذخيرة (قهستانى فى الرهن)

زيد ملك منزلنى عمرودن قرض الديغى شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه وفاء بيع وتسليم

ایتدکدنصکره زید اداء دین ایتمدین دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه عمرو منزل بیع اولنوب ثمنندن دینمی استیفا ایتدکدن نصکره ما عداسی سائر داینلره قسمت اولنسون دیرکن سائر داینلر راضیلر اولیوب جمله ثمنی قسمت غرماده ادخال ایدرز دیمکه قادر اولورلرمی ✻ الجواب ✻ اولمازلر

(مات الراهن عن دیون فالمرتهن احق به کما فی حال الحیوة

(بزازیه فی السادس من الرهن)

زید ملك منزلنی داینی عمروه شوقدر اقچه دینی مقابله سنده وفاء بیع ایدوب بعده تسلیم وقبض بولنمدین منزل مزبور زیدك یدنده محترق اولسه عمرو مبلغ مزبوری زیددن طلب ایتدکده زید مجرد منزل محترق اولمغله دین ساقط اولمش اولور دیوو یرمامکه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

(یفهم جوابه مما مر قبل مسئلة (من الملتقی والبزازیة وعصام الدین والقهستانی)

زید ملك باغنی داینی عمروه دینی مقابله سنده وفاء بیع وتسلیم ایتدکد نصکره عمرو زیدك اباحه واحلا لنسز باغك برقاچ سنه محصولنی اخذ واستهلاك ایلسه زید دینی ادا ایدوب باغنی الدقده محصول مستهلکی عمروه تضمینه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

(قیل له فان اکل المشتری غلة الکرم والارض والدار قال حکمه حکم الزوائد فی البیع الفاسد یعنی انه یضمنه ان استهلك ولا یغرم ان هلك کزوائد المغصوب (من بیوع البزازیة فی البیع بالوفاء) البیع الذی تعارف اهل زماننا احتیالا للربوا وسموه بیع الوفاء هو رهن فی الحقیقة لا یملکه ولا ینتفع به الا باذن مالکه وهو ضامن لما اکل من ثمره واتلف من شجره (جامع الفصولین فی اول الفصل الثامن عشر)

زید ملك دکرمننی داینی عمروه دینی مقابله سنده وفاء بیع وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو اول دکرمنی زیدك اذننسز آخره ایجار واجرتنی اخذ ایدوب کندی مصارفنه صرفله استهلاك ایتدکد نصکره زید دینی ادا ایدوب دکرمنی الدقده اجرت مرقومه یی عمروه تضمینه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

(اتفقوا علی قول من جعل بیع الوفاء فاسد الوقبضه وآجره من غیره فله الاجرة لانه اوغصب وآجرافله الاجرة فهذا اولی

(فی الفصل الثامن عشر من الفصولین)

زید ملك باغنی داینی عمروه دینی مقابله سنده وفاء بیع وتسلیم ایتدکده باغك محصولنی عمروه اباحه واحلال ایتمکله عمرو باغك محصولنی اخذ واکل ایلسه زید دینی ادا ایدوب باغی الدقده اباحه واحلالنه نادم اولوب عمروك اخذ واکل ایتدیکی محصولی عمروه

(تضمینه)

تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(قال وسئل عمن باع نصف كرمه من آخر بيع الوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله ونقله واخرج هذا المشترى العاقد اهله واولاده وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشترى نصفها هل للبايع اذا تقايلا البيع واعطاه ثمن ما اشترى ان يطالبه بما حصل من الغلات ام لافقال ان اخذها بغير رضاء البايع كان للبايع ان يطالبه بما حصل من الغلات وان اعطاه البايع واخذه المشترى باذن البايع ورضاه لم يكن له ان يطالبه بها ويكون ذلك هبة منه وعطية قال ولابد من التفصيل في هذا الفصل فان صاحب الكرم هو الذي نقله الى كرمه فيحتمل الاخذ برضاه وبغير رضاه فاما اذا اشترى الكل وقبضه واخذ غلاته والاخذ بغير رضى البايع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فافتينا بالضمان على الاتفاق لذلك (من العمادية في اوائل التاسع عشر)

نوع في البيع بطريق الاستغلال

زيد عرصه‌سی مقاطعه لو وقف و بناسی ملکی اولان منزلك بناسنی داینی عمرو‌ه دینی مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع وتسليم ايتدکدنصکره زيد فوت اولسه ورثه‌سی دینی ادا ایدوب بنایی عمرودن المغه

قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

(اصله ان هذا رهن حقيقة اذ مقصود المتعاقدين انه رهن والعبرة للمقاصد لا للالفاظ كما تقرر في الاصول (من مجموعة عطاء الله افندی) وباقی المسئله يفهم جوابه مما مر من جامع الفصولين في باب البيع بالوفاء من قوله وللبايع استرداده اذا قضي دينه ومامر من الفصل الثالث عشر من الفصولين قبل ورقة من قوله ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشترى يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني يكون جوابا لهذا السؤال

زيد ملك منزلنی داینی عمرو‌ه دینی مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع وتسليم ايتدکدن صکره زيد دینی ادا ایدوب منزلی عمرودن المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما تقدم آنفا)

زيد ملك منزلنی بروقفك متولیسی عمرودن قرض الديغی شوقدر اقچه مقابله سنده عمرو‌ه بطريق الاستغلال بيع ايدوب بعده تسليم وقبض بولنمدين زيد ديونی زکه سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولسه زيدك سائر داينلری منزلی قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

(و ينعقد بايجاب وقبول و يتم بالقبض (من ملتقى الابحر فى الرهن)

زيد ملك منزلنى بر وقفك متوليسى عمرودن شوقدر اقچه يه استغلال طريقيله بيع وتسليم ايدوب مبلغ مزبورى عمرودن الدقدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمروه ادا ايتمدين ديوننى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولدقده عمرو منزل بيع اولنوب مبلغ مرقومى ثمنندن استيفا ايتدكدنصكره ماعداسنى سائر داينلره قسمت اولنسون ديركن سائر داينلر راضيلر اولميوب جمله سنى قسمت غرماده ادخال ايدر زديكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(يفهم جوابه مما مر من البزازية)

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى ملكى اولان منزلك بناسنى عمروه شوقدر اقچه يه بطريق الاستغلال بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو دخى بناىى قبض ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمروه ادا ايتمدين ديوننى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولسه عمرو اول بنا بيع اولنوب ثمنندن مبلغ مزبورى استيفا ايدوبم فضله قالورسه سائر داينلر اقتسام ايلسونلر ديدكده سائر داينلر راضيلر اولميوب جمله ثمنى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(وقدم المشترى او المرتهن او المستأجر على الغرماء فى الفاسد من هذه العقود كما فى جائزها (تاتار خانية فى الفصل التاسع من البيع)

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى ملكى اولان منزلينك بناسنى عمروه ثمن معلومه بطريق الاستغلال بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره ثمن مرقومى عمروه ادا ايتمدين بناء مزبورى عمروك اذنسز زوجه سى هنده هبه وتسليم ايدوب هند دخى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمن مرقومى عمروه ادا ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو مجيز اولمامغله بناء مذكورى بكردن الوب ثمن مزبورى استيفا ايدنجه امساكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجاز المرتهن جاز وان لم يجز ان شاء المشترى صبر حتى يفتك الراهن الرهن وان شاء رفع الامر الى القاضى وللقاضى ان يفسخ البيع لفوات القدرة على التسليم

(هدايه فى باب التصرف فى الرهن)

زيد عمرودن شوقدر اقچه قرض الدقدنصكره بر مدت مرورنده زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى ملكى اولان منزلنك بناسنى مبلغ مزبور مقابله سنده عمروه استغلال طريقيله بيع وتسليم ايدوب بعده زيد عقد مزبورى فسخ ومنزل مزبورك بناسنى صحتنده زوجه سى هنده هبه وتسليم ايدوب هند دخى اول بنايى بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد عمرودن الديغى اقچه يى ادا ايتمدين فوت اولسه عمرو وجه محرر اوزره بيعه بناء اول بنايى بكردن المغه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرأه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يرده على الراهن بطريق الفسخ لا الا نتفاع به مطلقا الا بالاذن اى اذن الراهن ان كان المنتفع المرتهن واذن المرتهن ان كان المنتفع الراهن

(درر غرر فى الرهن ملخصا)

زيد ملك منزلنى عمروه دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع ايدوب لكن داينى تسليم ايتمدين زيد منزل مزبورى بكره باتابيع وتسليم ايلسه عمرو مقدما باكه بطريق الاستغلال بيع ايتمشيدى ديو منزله مداخله يه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض (من ملتقى الابحر)

زيد داينى عمروه ملك منزلنى دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع وتسليم ايتدكدن صكره عمرو منزل مزبورى فضولا بكره باتابيع وتسليم ايدوب بعده زيد بيعى مجيز اولمدين فوت اولوب اوغلى بشرى ترك ايلسه بشر دين مزبودى عمروه وير وب منزلى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مامر من جامع الفصولين فى الثامن عشر فى البيع بالوفاء يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد ملك منزلنى بر وقفك متوليسى عمرودن مال وقفدن قرض الديغى شوقدر اقچه دينى مقابله سنده عمروه بطريق الاستغلال بيع وتسليم ايتدكدنصكره قبل الاداء زيد وعمرو متعاقبا فوت اولدقلرنده زيدك ورثه سى منزل مزبورى تغلبا ضبط ايلسه لر عمروك يرينه متولى اولان بكر منزلى ورثه دن الوب مبلغ مزبورى استيفا ايدنجه امساكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من البزازية قبل اربع مسائل)

زيد ملك منزلنى بروقفك متوليسى عمروه شوقدر اقچه يه استغلال طريقيله بيع وتسليم ايدوب مبلغ مزبورى عمرودن الدقدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمروه ادا ايتمدين منزل مرقومى عمروك اذنسز بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد فوت اولسه عمرو بيعى مجيز اولمامغله منزلى بكردن الوب مبلغ مزبورى استيفا ايدنجه امساكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مامر من الهداية قبل اربع مسائل يكون جوابا لهذا السؤال)

﴿ نوع فى البيع الموقوف ﴾

زيدك قولى عمرو زيدك بعض اشياسنى زيدك اذنسز بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد بيعى مجيز اولمدين عمرو فوت اولسه زيد اشياء مرقومه يى بكردن المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولور
(والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى (قاضيخان فى البيع الموقوف)
زيد عمروك كندى ودهء وديعت اولان بكر جاريه سى هندى فضولا بكره بيع وتسليم بكر دخى هندى وطى ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه عمرو بيعى مجيز اولميوب هندى بكردن الدقده نقصان بكارتى بكره تضمينه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(واذا وطئ جارية بكر الا نسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما (من اواخر حدود البزازية)
زيد عمروك جاريه سى هندى تغلبا اخذ وفضولا بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو بيعى مجيز اولميوب هندى بكردن الغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ووقف بيع مال الغير على اجازته (دررغرر) المغصوب لوقائما يأخذه المالك مثليا اولا (من الفصولين فى الثالث والثلثين)
بوصورتده بكر هندى قولى بشره تزويج ايدوب هند بشردن بر ولد طوغورسه عمرو هندى الدقده ولدمزبورى دخى الغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(الا ترى ان ولد الحرة حر وولد الامة قن (هدايه فى باب فى الاستيلاد من العتاق)
وعند اجازة المالك يملكه المشترى مع الزيادة التى حدثت بعد البيع قبل الاجازة (قاضيخان فى بيع مال الغير والاجازة لم توجدهنا)
زيد عمروك قسراغنى غصبا اخذ و بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكرك يدنده قسراقدن فروع حاصل اولسه عمرو بيعى مجيز اولميوب قسراغى بكردن الدقده فروعنى دخى الغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)
زيد متوفانك تركه سنى ذى رحم جهتندن وارثى عمرو قبض ايتدكدنصكره تركه دن برمنزلى بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيدك عصوبت جهتندن وارثى بشر ظهور ايلسه بشر بيعى مجيز اولميوب منزلى بكردن الغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر من الدرر قبل مسئلتين)
زيد قولى عمروى بكره ايداع وتسليم ايتدكدنصكره بكر عمروى فضولا بشره بيع وتسليم ايدوب بشر دخى عمروى اعتاق ايلسه زيد بيع وعتقى مجيز اولميوب عمروى

اخذ واسترقاقه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(المشتری من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بیعه لاینفذ عتقه قیاسا وهو قول محمد و ینفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتری من الغاصب فاجاز المالك البیع الاول لم ینفذ بیع المشتری وفاقا والمشتری من الراهن لو باع اوحرر فاجاز المرتهن البیع نفذ عتقه و بیعه وفاقا وکذا المشتری من الوارث والدین

(محیط برهانی فی الرابع والعشرین)

آخر دیاردن کاوتب بر بلده ده متوطن اولان زید فوت اولوب ترکه سنی زوجه سی هند قبض ایتدکدنصکره آخر دیار اهالیسندن عمرو قاضی حضورنده زیدك لابوین عمی اوغلی اولوب زیدك وراثتی هند ایله کند و یه منحصره ایدیکنی اثبات ونقل شهادت ایدوب ترکه‌دن حصه سنی حکم حاکله هند دن اخذ وقبض وایچندن بر متاعی بکره بیع وتسلیم ایدوب بعده عمرو دیار بنه کتمدین بشر ظهوره ایدوب عمروك مواجهه سنده زیدك لابوین ارقرنداشی ووارثی اولوب زیدك وراثتی هند ایله کندو یه منحصره ایدیکنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب بعد الحکم عمروك مقبوضنی السه حالا بشر عمروك بیعنی مجیز اولمیوب اول متاعی بکردن المغه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا باع الرجل مال الغیر عندنا یتوقف البیع علی اجازة المالك

(قاضیخان فی البیع الموقوف)

زیدعمروك ملك باغنی فضولا بکره بیع وتسلیم ایدوب بکر دخی باغی بر مدت ضبط ومحصولنی اخذ واستهلاك ایلسه عمرو بیعی مجیز اولمیوب باغنی بکردن الدقده محصول مستهلکی بکره تضمینه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل اشتری بستانا مشجرا اوکان فی یده سنین واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان یضمن المشتری ثمرة الاشجار (جواهر الفقه)

هند زوجی زید ایله علی الاشتراك مالکه اولدیغی باغچه یی زیدك اذنسز عمروه بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی باغچه یی بر مدت ضبط ومحصولنی اخذ واستهلاك ایلسه زید حصه سنده بیعی مجیز اولمیوب باغچه دن حصه سنی الدقده محصول مستهلکدن دخی حصه سنی عمروه تضمینه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل غصب بستانا مشجرا او کان فی یده مدة تکون الثمرة لصاحب البستان

(من جواهر الفتاوی فی الخامس ملخصا من الغصب)

زید بر دوه سنی عمروه مدت معلومه تمامنه دن ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره زید مدت اجاره ده دوه یی عمروك اذنسز بکره بیع وتسلیم ایدوب لکن عمرو بیعی مجیز اولمیوب وزید ایله اجاره یی فسخ اتمیوب دوه عمروك یدنده قالسه بکر بیعی فسخه

قادر اولورمی * الجواب * اولور
(واذا علم المشتری بکونه مرهونا اومستأجرا عندهما لایملك النقض وعند الثانی و به اخذالمشایخ انه یملك النقض اذا لم یکن عالما کالعیب (بزازیه من المتفرقات من الصرف)
رجل اشتری دارا مستأجرة فهذا علی وجهین اما ان لا یعلم المشتری وقت الشراء او یعلم ففی الوجه الاول له الخیار انشاء تربص وانشاء رفع الامر الی القاضی وطالبه بالتسلیم واذا عجز فسخ القاضی بینهما وفی الوجه الثانی کذلك فی ظاهر الروایة وعلیه الفتوی وکذا اذا اشتری ارضا ولها اکار فهذا علی وجهین (فی الثالث عشر من بیوع التاتارخانیة (وکذا فی التجنیس بعین العبارة فی باب من له الخیار بغیر شرط (وکذا فی غنیة الفتاوی بعین العبارة)
هند صغیره‌نك اناسی زینب صغیره‌نك منزلیله بعض اشیاسنی فضولا بکر و بشره بیع وتسلیم ایلسه صغیره بالغه اولدقده منزل واشیاسنی بکر و بشردن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور
(امرأة باعت مال ولدها الصغیر بغیر امر القاضی ولم تکن وصیته اختلفوا فی ذلك قال بعضهم للولدان یبطل ذلك البیع وقال بعضهم لیس له ان یبطله قبل البلوغ (فی فصل فی بیع غیر المالك من بیوع الخانیة)
هند صغیره‌نك ملك خرمن یرینی عمی عمرو فضولا بکره بیع وتسلیم ایلسه هند بالغه اولدقده اول یری بکردن شرعا المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته مرارا)

نوع فیما یتعلق بالاجازة

زید عمروك شوقدر بغدایینی فضولا آخره ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایلسه عمرو شرائط اجازت موجودة اولدیغی حالده بیعی مجیز اولیحق ثمن مرقومی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(یشترط لصحة الاجازة قیام اربعة البایع والمشتری والمالك والمبیع ولایشترط قیام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة وتجوز مع قیام الاربعة فالاجازة اللاحقة کوکالة سابقة فالثمن للمجیز لوقائما ولوهلك فی ید البایع یهلك امانة (جامع الفصولین فی الرابع والعشرین)
زید قرنداشی عمروك انبارینی عمروك اذنسز بکره ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدن صکره شرائط اجازت موجوده اولدیغی حالده عمرو بیعی مجیز اولسه عمرو اجازتنه نادم اولوب بیعی فسخه قادر اولورمی الجواب * اولماز
(یفهم جوابه مما مر آنفا)
زید بابامی عمروك دوه‌سنی عمروك اذنسز بکره ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن

ايدوب بعده عمرو شرائط اجازت موجوده اولد يغى حالده ثمن مزبورى زيددن
الوب فعليله مجيز اولسه عمرو مجرد قولا مجيز اولمادم ديو دوه يى بكردن
المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(قبض الثمن اجازة وكذا طلبه (جامع الفصولين
فى الرابع والعشرين)
زيد ملك منزلنى عمرو اجنبى يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول منزلى عمروك اذننى عمروك حضورنده بكره بيع وتسليم ايتدكده عمرو سكوت ايلسه حالا عمرو بيعى مجيز اوليوب منزلى بكردن الق استدكده بكر مجرد حين بيعده سكوت ايتمكله بيعه راضى اولمش اولورسك ديو ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
فضولى باع مال الغير وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة (قاضيخان) فان الفضولى اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة (مجمع الفتاوى
نقل من مؤيد زاده فى مسائل الدعوى والتناقض)
زيد زوجه سى هندك ملك چفتلك منزلنى فضولا عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد هنده بيعى مجيز اول ديو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله هند دخى مكرهة بيعى مجيزة اولسه اجازت مزبوره صحيحه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(خمسة اشياء لاتصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجازة والاقرار
(خزانة الفقه فى الاكراه)

﴿ نوع فى بيع الاب والوصى ﴾

محمود الحال اولان زيد صغيره قزى هندك ملك عقارينى ثمن مثليله بيعه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(بيع الاب مال طفله من الاجنبى على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل اومستور الحال اوفاسد فجاز فى الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذللاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا وفى الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الااذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذعارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جائز فى رواية وبوضع ثمنه بيد عدل لافى رواية لولا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا فى (ح) وفيه صح فى الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن (فى السابع والعشرين من الفصولين) رجل باع عقارا اوضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس اومستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يبطل الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن اوانفقت عليك وذلك نفقة مثله فى تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لايجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير

لان الاب اذا كان محمودا اومستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشئ بضعف قيمته وعليه الفتوى

(قاضيخان في باب بيع غير المالك من البيوع)

محمود الحال اولان زيد صغير اوغلي عمروك ملك منزلني ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو بالغ اولدقده اول منزلي بكردن المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(والحاصل ان بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمود الحال اومستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة (من العمادية)

مفسد ومبذر اولان زيد صغير اوغلي عمروك ملك منزلني ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده منزلني بكردن المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان كان محمودا اومستورا صح وان مفسدا لا وينقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل (في الثامن من البزازية وكذا في الخلاصة)

زيد شوقدر قيونني صغيره قزي هنده هبه واشهاد ايتدكدنصكره زيد اول قيونلري ثمن مثلريله عمروه بيع وتسليم ايدوب بعده هند بالغه اولسه زيد محمود الحال اوليحق هند قيونلري عمرودن المغه قادره اولورمي ❊ الجواب ❊ الماز

(بيع الاب والوصي والمضارب بغبن يسير يجوز وبغبن فاحش لا يجوز (احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيوع)

زيد صغيره قزلري هند وزينبك على اشتراك ملكلري اولان منزلي ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه بيع وتسليم ايلسه هند وزينب بالغه اولدقلرنده منزلي عمرودن المغه قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولورلر

(مرت مسئلته آنفا)

محمود الحال اولان زيد صغيره قزي هندك ملك منزلني ثمن مثليله نفسيچون اشترا ايلسه صحيح اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(الاب اذا اشترا مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز)

(من العمادية في السابع والعشرين)

هند وزينب صغيرلرك وصيلرى زيد صغيرهلرك ملك باغلرينى ثمن مثليله نفسيچون اشترا ايتمك جائز اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(والوصى لو اشترى لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير لايجوز بالاجماع)

من العمادية فى ٢٧)

زيد وصيلرى اولديغى عمرو و بكر صغيرلرك ملك زيتون باغچه لرينى ثمن مثليله اشترا ايلسه صغيرلر بالغ اولد قلرنده اول باغچهيى زيدن المغه قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولورلر

(يفهم جوابه مما مر)

هند صغيرهنك وصى مختارى زيد صغيرهنك بعض اشياسنى ثمن مثلريله نفسيچون شرايه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد صغيرك وصى مختارى عمرو صغيرك اون اقچه دكر برمتاعنى نفسيچون اون بر اقچهيه اشترا ايتمك جائز اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(ولم يجز للوصى ولو بمثل قيمته ولو كان باكثر جاز خلافا لمحمد رح (حل) الجد كالاب فى ذلك (محى) جاز للوصى ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر مايساوى عشرة او يبيع منه بعشرة مايساوى خمسة عشر و به يفتى

(جامع الفصولين فى السابع والعشرين)

زيد صغيرك وصى مختارى عمرو زيدك اون بيك اقچه قيمتلو شو قدر اشياسنى نفسيچون اون بش بيك اقچهيه اشترا ايتمك جائز اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(لوصى الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابى حنيفة خلافا لهما واما وصى القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لايعقد لنفسه

(كذا فى شرح المجمع من الوصايا اشباه فى كتاب الوصايا)

زيد وصيلرى اولديغى صغارك يرى ارض ميرى وكرومى ملك اولان باغلرينى ثمن مثلاريله هنده بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول باغى نفسيچون هندن اشترا ايلسه صغار بالغ اولد قلرنده اول باغى زيدن المغه قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(وفى دعاوى الدفع من الذخيرة الوصى يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولايملك بيع عقاره الابحاجة (من احكام الصغار) وتمام المسئلة يجئ فى الشفعة سئل فى وصى باع شجر اليتيم الموضوع فى ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له ام لااجاب لايحتاج الى ذلك لان الشجرة من قسم المنقول وبيع الوصى منقول

اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله اعلم
(خير الدين افندی من کتاب الوصايا)

زيد وصيسی اولديغی هند صغيره نك عرصه سی مقاطعه لو وقف وبناسی ملکی اولان منزلينك بناسنی ثمن مثليله بيعه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(وذكر رشيد الدين فی فتاواه وبيع الوصی عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه العوارض (عماديه فی السابع والعشرين)

زيد وصيسی اولديغی عمرو صغيرك يری ارض ميری وكرومی ملكی اولان باغنك كرومنی ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو بالغ اولوب باغی بكردن دعوی ايتمكله بشر قاضی زيدك وجه محرر اوزره بيعی صحيح دكلدر ديو اول باغی عمروه حكم ايلسه حكمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز
(لان حكم القاضی لم يصادف بحكم الشرع (كذا فی فتاوی خير الدين افندی وسائر الفتاوی)

زيد مجنونك وصيسی عمرو زيدك حيوانانی ثمن مثلاريله بيعه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مررت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد وصيسی اولديغی هند صغيره نك يری ارض ميری وبناسی ملكی اولان دكرمنی ثمن مثليله عمروه بيع وتسليم ايلسه صغيره بالغه اولدقده بيعی فسخه قادره اولورمی * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر قبل ثلث مسائل)

زيد ملك عرصه سنده چيچك صوغانلر يني غرس ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب اوغلی عمرو صغيری ترك ايلسه عمروك وصيسی بكر عمروه نافع اولمغله اول صوغانلری قلع ايدوب ثمن مثلاريله بيعه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مامر من احكام الصغار ومن غيره يكون جوابا لهذا السؤال)

نوع فی بيع العقار

زيد وصيسی اولديغی صغيرك ملك منزلنی مسوغ شرعی يوغيكن هنده بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده منزلنی هنددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ولو باع الوصی العقار بدون المسوغات الشرعية يكون لليتيم نقضه اذا بلغ وهذا مذهب المتأخرين من المشايخ وبه يفتی اما عند المتقدمين منهم فللوصی بيع العقار بدون هذه المسوغات اذا كان بيعه خيرا لليتيم (من بيع ادب الاوصياء)

زيد وصيسی اولديغی صغيرك يری دخی ملك منزلنی مسوغ شرعی يوغيكن جائز كه

حريق واقع اولوب محترق اوله دیو بیعه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(لااعتبار بالتوهم وبيع العقار ليس من الحفظ لانه محفوظ بنفسه (شرح جامع الصغير للصدر الشهيد في الوصية)

جنون مطبق ایله مجنون اولان زیدك وصیسی عمرو زیدك منقولاتی اولمامغله عقارینی زیدك ضرورت نفقه سیچون ثمن مثلیله بیعه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(لايجوز للوصي ان يبيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لاوفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة تحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها تربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب (قاضيخان في تصرف الوصي) وفي الاقضية والصغرى والخانية بيع الوصي على خمسة اوجه ان يكون الورثة كلهم صغارا فحينئذ له ان يبيع كل المنقولات ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشه وليس له ان يبيع العقار الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة اولضرورة الدين اولوصية في مثله في التركة لاتنفذ بدونه اولوصية بعضه وهو لاينقسم اولضرورة القسمة اولحاجة اليتيم الى ثمنه اولزيادة مؤنته وخراجه على غلته وارتفاعه اولتداعيه الى الخراب فيما اذا كان دارا او حانوتا لاغير اوللخوف من تسلط جائر ذي شوكة عليه ذكر في الخانية وغيرها حتى لو باعه بدون هذه المسوغات التسع يكون لليتيم نقضه اذا بلغ (ادب الاوصياء في البيع)

زید متوفانك حصر اوارثی صغیر اوغلی عمروك وصیسی بکر زیدك منقولاتی اولمامغله ترکه‌دن بر منزلی زیدك ضرورت دین مثبتی ایچون ثمن مثلیله بشره بیع وتسلیم ایلسه صغیر بالغ اولدقده منزله مداخله یه قادر
اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زید وصیسی اولدیغی صغیرك ملك منزلنی ضعف قیمتیله عمروه بیع وتسلیم ایلسه صغیر بالغ اولدقده منزله مداخله یه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زید صغیرك ملك منزلی خرابه مشرف اولوب حاصلی خرجنه وفا اتمامکله وصیسی عمرو منزلی ثمن مثلیله بکره بیع وتسلیم ایلسه صغیر بالغ اولدقده منزلی بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك ملك منزلنى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(وصى باع ضياع الموصى لقضاء دينه ثم تبين ان قيمته اكثر مما باع فالبيع باطل (جواهر الفتاوى فى الوصايا)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك ملك منزلنى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده منزلى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولوكان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لابفاحشه ولايتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لامجيزله حال العقد (فصولين فى الفصل السابع والعشرين)

﴿ نوع فى خيار الشرط ﴾

زيد قولى عمروى بكره بيع ايدر اولدقده زيد بش كون مخير اولمق شرطيله بيع ايتدكدن صكره اوچ كون مرور ايدوب زيد بيعى مجيز اولماسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لايجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز فى ثلثة ايام جاز البيع عند ابى حنيفة خلافا لزفر (صدر الشريعة) قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ فى مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابى حنيفة ومحمد (هدايه فى فصل خيار الشرط فى البيع)

﴿ نوع فى خيار الرؤية ﴾

زيد عمروك منزلنى كورمدين عمرودن اشترا ايلسه زيد منزلى كوردكده بكما يحك خيار رؤيت ايله بيعى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ومن اشترى مالم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده (بدايه فى باب خيار الرؤية)

اعمى اولان زيد عمروك ملك منزلنى كندو يه وصف اولنميوب بلادن عمرودن اشترى ايلسه خالا منزل مزبور زيده وصف اولنوب معلومى اولدقده بكميوب عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور

(الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعى ان كان بصيرا وعمى جاز وان كان اكمه لايجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب و يجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان

مما لا يقلب ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاشبه في هذا بقول ابي حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا رآه ووصف له فقال رضيت بطل خياره (في فصل خيار الرؤية من بيوع الخانية) شراء الاعمى وبيعه جائز فيقام الوصف في حقه مقام النظر (ذخيره في الثالث من البيع) ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له (فتح القدير في خيار الرؤية)

زيد عمروك منزلى ايچنده او لان جمله اشياسنى كورمدين عمرودن اشترا ايلسه زيد كوردكده خيار رؤيت ايله رده قادر اولور مى * الجواب * اولور

(سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع (قارئ الهداية)

زيد عمروك ملك دكرمنني كورمدين ثمن معلومه اشترا ودفع ثمن ايتدكدنصكره زيد باباسي بكرى قبضه توكيل ايتمكله بكر دخي دكرمني كوروب قبض ايلسه برقاچ سنه مرورنده زيد نادم اولوب مجرد دكرمني كندم كورمدم ديو بيعي فسخه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله اي بان قبضه الوكيل وهو ينظر اليه (كذا في البدايع بحر رائق) ونظر وكيله بالقبض كنظره (زيلعي في باب خيار الرؤية) ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده الا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظره وهذا عند ابي حنيفة وقالا هما سواء وله ان يرده قال رضي الله تعالى عنه معناه الوكيل بالقبض (هدايه في باب خيار الرؤية)

زيد آخر دياره اولان ملك باغني كورمدين عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد كوردكده نادم اولوب خيار رؤيت ايله بيعي فسخه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

جاز البيع والشراء لما لم يرياه اي البايع والمشتري يعني يجوز ان يبيع رجل شيئا ملكه ولم يره كما اذا ورثه وكذا يجوز ان يشتري رجل شيئا لم يره لما روي ان عثمان رضي الله تعالى عنه باع ارضا له بالبصرة من طلحة بن عبد الله فقيل لطلحة انه قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (في باب خيار الرؤية

من بيوع الدرر والغرر)
هند زيدايله ماله متعلقه دعوا سندن عن اقرار زيدك منزلى اوزرينه منزلى كورمدين صلح اولسه هند منزلى كوردكده بكميوب خيار رؤيت ايله منزلى زيده رده قادر اولورمى * الجواب * اولور
(خيار الرؤية يثبت فى كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال (فى فصل فى خيار الرؤية من بيوع الخانية)

﴿ نوع فى خيار العيب ﴾

زيد عمروك جاريه سنى اشترا وقبض ايتدكدنصكره جاريه نك رديني ايجاب ايدر عيب قديمى اولديغى شرعا ثابت اولسه زيد جاريه يى خيار عيب ايله عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب (كنز) مشتر وجد بمشتراه ماينقص ثمنه عند التجار اخذه بكل الثمن اورده (غرر فى خيار العيب)
زيد عمروك شوقدر كيل طوزينى اشترا وقبض ايتدكدنصكره طوزك ايچنده عيب عد اولنور برمقدار طپراق ظاهر اولوب عيب قديم اولديغى شرعا ثابت اولسه زيد اول طوزى عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور
(اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل مايكون فى الحنطة لايرد ولايرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون بالحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجدفيه رصاصا يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته من الثمن قل او كثر (خزانة الفتاوى فى فصل مايكون عيبا من كتاب البيوع)
هندك زيددن اشترا ايتديكى جاريه نك وقت معينده محمومه اولديغى ظاهر اولسه هند جاريه نك زيدك يانده دخى اول وقتده محمومه اولديغنى اثبات ايدبجك جاريه يى زيده رده قادره اولورمى * الجواب * اولور
(رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقدكان حم عند البايع ولم يعلم به المشترى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشترى فى الوقت الذى كان يحم عند البايع كان له ان يرده وان حم عند المشترى فى غير ذلك الوقت لا يرد (من بيوع الخانية فى العيوب) وفى المنتقى اشترى عبدا محموما وكان يأخذه الحمى كل يومين او ثلثة ايام فاطبقت عليه عنده فله ان يرده
محيط برهانى فى الرابع عشر)
زيد جاريه سى هندى عمروه بيع ايدوب عمرو دخى بكره بيع و تسليم ايتدكدنصكره جاريه نك رديني ايجاب ايدر عيبى ظاهر اولوب زيدك يدنده ايكن موجود اولديغى بينه ايله ثابت

اولمغله حكم حاكمله بكر جاريه يى عمروه رد ايلسه عمرو دخى زيده رده
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو باع ما اشتراه من آخر فاراد المشترى الثانى رده بعيب موجود عند البايع الاول وانكره المشترى الاول و برهن الثانى على ما ادعاه رده على المشترى الاول بقضاء القاضى يحكم له به على الاول وهو قول ابى يوسف و رواية عن ابى حنيفة وقال محمد لا يرده
(شرح المجمع فى فصل خيار العيب)

زيد عمروك جاريه سنى عمرودن اشترا وقبض ايتدكدنصكره جاريه نك برديشى ساقط اولديغى ظاهر اولوب عمروك يدنده ايكن اول عيب ايله معيبه اولديغى شرعا ثابت اولسه زيد جاريه يى خيار عيب ايله عمروه رده
قادر اولورلرمى * الجواب * اولور

(والسن الساقط من الخضراء والسوداء ضرسا اولا عيب و اختلف فى الصفرة
(بزازية فى السادس من البيوع)

زيد عمروك جاريه سى هندى عمرودن اشترا وقبض ايتدكدنصكره هندك رتقا اولديغى شرعا ثابت اولسه زيد هندى عمروه رده قادر
اولورمى * الجواب * اولور

(وماكان باطنا فى الجوارى تعرفه النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب فى حق الخصومة لا فى حق الرد فى ظاهر الرواية (فى عيب الخانية من البيوع) والرتق عيب وهو لحم فى المأتى يمنع وصول الوطى اليها والقرن عيب وهو عظم فى المأتى يمنع الوصول اليها
(مبسوط سرخسى من باب العيوب)

زيد قولى عمروى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره اوچ كون تمامنده عمروك آكله مرضنه مبتلا اولديغى ظاهر اولمغله بكر زيددن مرض مزبور قديمدر ديو دعوى وزيد حادثدر ديوب حذاق اطبادن بشر وخالد عادللره اراءت اولندقده مرض مزبور اوچ كونده حادث اولماز قديمدر ديو شهادت ايلسه لر بكر عمرى زيده رده
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(اختلفا فى كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا يحدث مثلها فى المدة التى قبضها المشترى منه تقبل شهادتهم و يرد (قنيه فى باب الخصومة فى العيب) ثم فى الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم
(من عيوب الخانية)

زيد عمرودن اشترا ايتديكى جاريه نك ايكى آيدنصكره حملى ظهور ايدوب قوابله اراءت اولندقده درت آيلق حملى واردر ديو خبر و يرملريله زيد عمروه جاريه نك سنك

بانكده حملی واراید‌ی دیورد مراد ایدوب عمرو بوغیدی دیو انكار ایدوب عمرو‌ه یمین
تكلیف اولندقده عمرو یمیندن نكول ایلسه زید اول جاریه‌یی عمرو‌ه رده
قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

(ولزم عيبه ان نكل لانه حجة فى الزام العيب (درر فى خيار العيب) وان ادعى المشترى
ان بالجارية حبلا فالقاضى يريها النساء ان قلن انها حامل وكان ذلك عند البائع لا ترد
لكن يحلف البائع فاذا نكل فقد تأيدت شهادتهن بنكوله فثبت الرد
(ذخيره فى نوع من دعوى العيب ملخصا)

زیدك عمرودن اشترا وقبض ایتدیكی جاریه‌نك بش آی‌دنصكره حملی ظهور ایتدكده
زید عمرودن جاریه‌نك سنك یانكده ایكن حملی موجود ایدی دیو دعوی و عمرو انكار
ایدوب زیدك مدعاسی ثابت اولماسه قول مجرد ایله عمرو‌ه رده
قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

(والحجة هى البينة والاقرار (ظهيريه فى القسم الثالث من الوقف)

زید عمروك منزلنی ثمن معلومه عمرودن اشترا وقبض ودفع ثمن ایتدكدنصكره زید اول
منزلك ایچنده ایكی مزار اولدیغنه مطلع اولوب عمروك یدنده ایكن موجودلر ایدیكی
ثابت اولسه عند التجار نقصان ثمن ایجاب ایتمكله زید منزلی خیار عیب ایله عمرو‌ه رده
قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

(اشترى دارا الاقيطونا ثم ظهر ان فى القيطون قبر الا يرده وان استوحش منه لان العيب
فى غير المبيع (من بيوع القنية) هذا يدل على ان ظهور القبر فى الدار عيب يوجب
الرد (للمولى المرحوم كربناشى) وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
(بدايه فى خيار العيب من كتاب البيوع)

زید بكرمی دكرمی دابنه‌یی شوقدر غروشه صفقهٔ واحده ایله عمرو‌ه بیع وتسلیم
ایدوب عمرو جمله سنی قبض ایتدكدنصكره اول دابنه‌لردن انجق ایكیسنك ردینی
ایجاب ایدر عیب قدیملرینه مطلع اولسه عمرو اول دابنه‌لرك ثمنندن حصه‌لریله زیده
رجوع ایتیون مجرد ایكیسی معیب اولمغله جمله سنی رد ایدرم دیمكه
قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

(اشترى عشرة اثواب فوجد باحدها عيبا يرده بحصته من الثمن
(جواهر الفتاوى من كتاب البيوع)

بوصورتده مرافعه اولدقلری قاضی جمله سنك ردی ایله حكم ایلسه حكمی
نافذ اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

(لانه لم يصادف حكمه على حكم شرعى ولهذا لم ينفذ ولو استند الحكم الى دليل شرعى
ووافق قولا صحيحا فى المذهب نفذ ولا ينقض (جامع الفصولين

نوع فى البيع بشرط

زيد عمروك جاريه سى هندى بكر اولمق اوزره عمرودن اشترا وقبض ايتدكدنصكره زيد عمرودن هندى ثيب ايكن بيع ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده حاكم هندى نسوانه كوستردكده ثيبدر ديسه‌لر زيد عمروه هندى بيع وتسليم ايتدكده ثيب اولميوب بكر ايكن بيع وتسليم ايتديكنه يمين ويردرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هى غير بكر ذكر فى كتاب الاستحسان انه يريها النساء فان قلن هى بكر يلزم المشترى من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع فان حلف لزم المشترى ايضا وان نكل ردت (جامع الفصولين فى الفصل الخامس ملخصا من كتاب البيوع وفيه تفصيل المسئلة)

زيد عمروك قولى بكرى اشترا ايدر اولدقده بكر بربرلك صنعتنى بيلك قوليله عمرودن اشترا وقبض ايدوب بعده بكرك اول صنعتى اصلا بلمديكى ثابت اولسه زيد بكرى عمروه رده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو اشترى بعيرا على انه خراسانى فلم يجده خراسانيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز او غير كاتب رده
(قاضيخان فى فصل الشروط المفسدة)

زيد عمروه قولم بكر چركس جنسندندر ديدكده عمرو بكرى اول جنسدن اولمق اوزره اشترا وقبض ايتدكدنصكره بكرك اول جنسدن الچق اولان آخر جنسدن اولديغى ثابت اولسه عمرو بكرى زيده رده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى المنتقى اشترى جارية على انها تركية فاذا هى هندية يردها (فى الفصل الخامس من بيوع الخلاصة) سئل عن شخص اشترى مملوكا وعين له ان جنسه ابازه فظهر انجنسه غيره فهل البيع باطل ام لا اجاب ان كان للمملوك جنس غير الچركس فالبيع باطل فان كان جنس الچركس لكنهم اصناف مختلفة فالبيع صحيح والمشترى بالخيار لانه فات وصف مرغوب فيه حيث عين له شيئا خاصا فلم يجده
(من فتاوى شمس الدين الوفائى)

زيد عمرودن مايه جنسندن اولمق اوزره اشترا وقبض ايتديكى دوه‌نك مايه اولميوب جنس آخردن اولديغى ظاهر اولسه زيد اول دوه‌يى عمروه رده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(لان مطلق العقد يقتضى السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة ثم فوات

السلامة يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه (زيلعي في خيار الشرط) اشترى فرسا على انه هملاج او بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره يرده
(في الخامس من بيوع البزازية)

زيد عمروك اينكي حامل اولمق اوزره عمردن اشترا وقبض ايتدكدنصكره اينكك حامل اولماديغي ظاهر اولسه زيد اينكي عمروه رده
قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذاهي مولدة البغداد اوغلاما على انه تاجر اوكاتب اوغيره فاذا هو لايحسنه اوعلى انه فحل فاذا هو خصي اوخنثى اوعلى عكسه اوعلى انه بغلة فاذا هو بغل اوعلى انهاناقة فوجدها فحلااوعلى انه لحم ضأن فوجده لحم ماعز او على ان هذا الحيوان حامل فوجده غير حامل جاز البيع فيها وامثالها وله الخيار (منح الغفار قبيل باب خيار الرؤية

زيد عمروك شوقدر چوخه سني لوندريه اولمق اوزره اشترا وقبض ايتدكدنصكره چوخه لوندريه اولميوب لوندريه دن اشجق جنسدن اولديغي ظاهر اولسه زيد چوخه يي عمروه رده قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(الاصل في هذا ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا في البيع ينظر ان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية و يتعلق العقد بالمسمى وان كان من جنسه لكن يخالف في الصفة فان تفاحش التفاوت فالعبرة للتسمية عندنا وان قل التفاوت فالعبرة للمشار اليه و يتعلق العقد به واذاعرفت هذا فنقول الياقوت مع الزجاج جنسان مختلفان وكذا الثوب الهروي مع المروي نوعان مختلفان فيتعلق بالمسمى وهو معدوم فيبطل ولاينعقد (بدايع في فصل المعقود عليه)

زيد عمروك منزلني عوارضه بغلو اولمامق قوليله عمرودن اشترا ايتدكدنصكره منزلك عوارضه بغلو اولديغي ثابت اولسه زيد منزلي عمروه رده
قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(لو اشترى ارضا على انها حرة من النوائب الديوانية وهي ليست بحرة قال رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام الاجل الاستاد البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام الاجل لايفسد البيع لكن يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر (من بيوع الخلاصة في الفصل الخامس من جنس آخر في الخراج)
ولو اشترى بان قانونه كذا فاذا هو اكثر يخير بين الرد والامضاء
(فيض كركي في البيع)

زيد عمروك اتمكجي فرنني عوارضه بغلو اولمامق قوليله عمرودن اشترا ايتدكدنصكره فرنك عوارضه بغلو اولديغي ثابت اولسه زيد فرني عمروه رده

(قادر)

قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زیدك عمرودن شومقوله جواهر اولمق اوزره اشترا وقبض ایتدیکی طاشك صرجه اولدیغی ثابت اولسه زید اول طاشی عمروه رده
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من البدایة قبیل باب نوع فی البیع بشرط)

﴿ نوع فیما یمنع الرد بالعیب ﴾

زید عمروك جاریه سنی جمیع عیوبیله عمرودن اشترا وقبول وقبض ایدوب بکره بیع وتسلیم ایتدکدنصکره جاریه‌ٔ مزبوره‌نك عیب قدیمی اولدیغی ثابت اولوب بکر جاریه‌یی زیده رد ایلسه حالا زید جاریه‌یی عمروه رده
قادراولورمی * الجواب * اولماز

(ومن باع ماشراه فرد علیه بعیب بقضاء باقرار او نکول او بینة رده علی بایعه ولو قبله برضاء لایرده علیه (ملتقی الابحر) ومن باع عبدا وشرط البراءة من کل عیب فلیس له ان یرده بعیب وان لم یسم جملة العیوب بعددها (بدایه قبیل باب البیع الفاسد) ویدخل فی هذه البراءة العیب الموجود والحادث قبل القبض فی قول ابی یوسف وقال محمد لایدخل فیه الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ولابی یوسف ان الغرض الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جمیعا
(من بیوع الهدایة فی المحل المزبور)

زید جاریه‌سی هندی عمروه بیع وتسلیم عمرو دخی قبض ایدوب بعده عمرو جاریه‌نك ردینی ایجاب ایدر عیب قدیمنه مطلع اولدقدنصکره عمرو هندی برقاچ دفعه استخدام ایلسه حالا عمرو هندی خیار عیب ایله زیده رده
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(الاستخدام بعد العلم بالعیب مرة لیس برضاء استحسانا والصحیح ان المرة الثانیة دلیل الرضاء (خلاصة فیمایمنع الرد بالعیب من کتاب البیوع) وفی (خ) لواستخدم الخادم مرة اولبس الثوب مرة اورکب الدابة مرة لم یبطل خیاره ولو فعله مرتین بطل
(من الفصولین ٢٥)

زید عمرودن اشترا وقبض ایتدیکی جاریه‌نك طوزلی بلغمی اولدیغنه مطلع اولدقدن صکره جاریه‌یی بیعه عرض ایدوب لکن بیع ایده‌ماسه حالا زید جاریه‌یی خیارعیب ایله عمروه رده قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ویبطل حق الرد بالعیب بالعرض علی البیع (مؤیدزاده نقلا من الخزانة) لو باع عبدا اوجاریة فوجد المشتری بها عیبا فقال البایع اعرضها علی البیع فان نقصت والافردها

على فمرضها ليس له ان يردها بذلك العيب (قنيه فى المداينات)
زيد عمرودن اشترا وقبض ايتديكى آتك عيبقديمنه مطلع اولدقدنصكره زيدكندى
مصالحى ايچون اول آته بنوب برقاچ كون استعمال ايلسه زيد آنى خيار عيب ايله
عمروه رده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(وركوب الدابة اذا لم يضطر رضاء ولو اضطر بان كان لاينقادلا (بزازيه فى العيوب)
مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه فى حاجته رضاء لان
كلامنها دليل الاستبقاء (من بيوع الدرر والغرر فى خيار العيب)
زيد قولى عمروى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو
بكرك يدندن اباق ايلسه عمرو آبقحى ايكن بكر عمروك زيد يدنده دخى اباقنى دعوى
واثبات ايدوب ثمن مزبورى زيددن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(رجل اشترى عبدا فابق من يده وقدكان ابق عند البايع لايكون له ان يرجع بنقصان
العيب مادام العبد حيا آبقا فى قول ابى حنيفة (قاضيخان فى العيب) ولوشراه فابق
من يده وكان ابق عندالبايع لايرجع بنقص العيب مادام القن حيا آبقا عند ابى حنيفة
وكذا لوسرق المبيع فعلم لعيبه لايرجع بنقصه (قنيه) ليس للمشترى ان يطالب البايع
بثمنه قبل عود الآبق (فصولين فى ٢٥)
زيدك عمرودن اشترا وقبض ودفع ثمن ايتديكى قولك استسقا مرضنه مبتلى اولديغى
ظاهر اولوب زيد عمروه ردصددنده ايكن قول زيدك يدنده فوت اولسه اول قولك عمرو
يدنده ايكن اول مرضه مبتلى اولديغى وجه شرعى اوزره ثابت اولنجق زيد عمروه
نقصان ثمن ايله مراجعته قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(ومن اشترى عبدا فاعتقه اومات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
(بدايه فى باب خيار العيب من كتاب البيوع)
زيد جاريه سى هندى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو دخى
جاريه يى وطئ ايتدكدنصكره عمرو جاريه نك عيب قديمنه مطلع اولدقده عمرو
نقصان ثمن ايله رجوع ايتميوب زيدك رضاسنسز هندى زيده رده
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(اشترى جارية وقبضها ووطئها ثم وجد بها عيبا لاردها ولكن يرجع بنقصان
العيب الا ان يرضى البايع ان يأخذها ولايدفع النقصان
(من فصول العمادى فى فصل خيار العيب)
زيد عمرودن اشترا وقبض ودفع ثمن ايتديكى صابغ باغنى اريدوب ضرر قدنصكره باغك
ردينى ايجاب ايدر عيبى ظاهر اولوب عيب مزبور قديم اولديغى شرعا ثابت اولسه
عمرو رده راضى اولمايجق زيد نقصان عيب ايله عمروه رجوعه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وان كان المشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم وجد به عيبا لا يرده لكن يرجع بنقصان العيب فان كان البايع يقول انا اقبله كذلك فله ذلك هذه المسئلة تبتنى على اصل وهو ان المبيع اذا انتقص فى يد المشترى بفعل المشترى ثم اطلع على عيب كان عند البايع لا يرده لكن يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر عن نفسه فاذا قال البايع انا اقبله كذلك فله ذلك (من المحيط البرهانى فى نوع يمنع الرد بعيب من كتاب البيع)

هند قولى عمروى زينبه بيع وتسليم زينب دخى قبض ايدوب بعده زينب عمروك ردينى ايجاب ايدر عيب قديمنه مطلعه اولدقدنصكره عمروه مداوات ايلسه حالا زينب خيار عيب ايله عمروى هنده رده قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب وان داواها عيب حدث فيها الا عن القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب (قاضيخان فى فصل العيوب من البيوع)

زيد عمرودن اجل معلوم ايله ثمن معلومه اشترا وقبض ايتدكى باركيرك جد اوى مرضنه مبتلى اولديغى ثابت اولوب عمروه رد صددنده ايكن باركير زيدك يدنده هلاك اولسه اول باركيرك عمرو يدنده ايكن اول مرضه مبتلى اولديغى وجه شرعى اوزره ثابت اولوب لحوق اجل حلولنده ثمندن نقصان عيب مقدارينى عمروه ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر من البداية قبل ثلاث مسائل)

زيد عمرودن ثمن معلومه شوقدر قيون اشترا وقبض ايتدكدنصكره اول قيونلر كابك مرضندن هلاك اولدقده زيد عمرودن اول قيونلر يدكده ايكن دخى اول مرضله معيبلر اولمغله شو قدر نقصان عيبى طلب ايدرم ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسى ثابت اولماسه عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفى الزيادات فى كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا فى ثلث مسائل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضى بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الداين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم (بزازيه فى النوع الثانى من الفصل السابع من كتاب ادب القاضى)

باب الاقالة

زيد جاريه سى هندى عمروه بيع ايتدكدنصكره عمرو زيده ساكه بيك اقچه پشمانلق ويره يم بيعى اقاله ايده لم ديوب زيد دخى عمرو ايله بيعى اقاله ايلسه زيد مبلغ مزبورى

عمرودن الغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيأ من الدراهم او اصطلحا على ان يدفع المشترى الدراهم والجارية للبايع لايجوز لانه ربوا الا اذا باع منه باقل من الثمن الذى اشتراها (مؤيد زاده)

زيد قولى عمروى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بكر نادم اولوب اقاله يه طالب اولمغله ثمن مزبورك شو مقدارى پشمانلق نامنه زيده قالوب زيددن الماممق شرطيله زيد ايله بيعى اقاله ايدوب عمروى زيده تسليم ايلسه بكر ثمن مزبورى تماما زيددن طلب ايتدكده عمرو بكرك يدنده معيب اولمش دكل ايكن زيد مجرد شرط مزبوره بناء ثمنى تماما ويرممكه قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وكذا لوقال اقلنى على ان اضع عنك خمسين من الثمن فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن (خلاصه فى الاقالة)

زيد ملك باغنى ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم ايدوب بعده ثمن المادين زيد عمروه ساكه بيك اقچه پشمانلق ويرهيم بيعى اقاله ايده لم ديمكله عمرو دخى بيعى اقاله ايدوب باغى زيده تسليم ايتدكدنصكره زيد اولقدر اقچه يى عمروه ويرممكله عمرو مبلغ مزبورى زيددن جبرا السه زيد مبلغ مرقومى عمرودن استردادده

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى الشافى الاقالة عند ابى حنيفة فسخ قبل القبض وبعده بمثل الثمن او باقل او باكثر من نوع الثمن او بجنس آخر فاذا اعتبر فسخا والفسخ لايصح الابمثل الثمن الاول فبطل اشتراط الزيادة والنقصان واشتراط بدل آخر كالوحصلت الاقالة قبل القبض (شرح الجامع الصغير للتمرتاشى فى الاقالة)

زيد قولى عمروى بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايدكدنصكره زيد بيعنه نادم اولوب اقاله يه طالب اولمغله مقبوضى اولان ثمندن ماعدا پشمانلق نامنه بكره اون غروش ويرمك اوزره بكر ايله بيعى اقاله ايدوب ثمن مزبور ايله اون غروشى بكره ويرسه زيد اون غروشى بكردن استردادده قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا ظهر انه اخذها منهم بغير حق (دررفى باب الشهادة فى القتل فى كتاب الجنايات) ويضمنه اذا اخذه بغير حق (من فتاوى خير الدين فى الوقف)

زيدك جاريه سى هندى عمروك جاريه سى زينب مقابله سنده عمروه بيع وتسليم ايدوب زينبى قبض ايتدكدنصكره زيد بيعنه نادم اولوب اقاله يه طالب اولمغله عمروه پشمانلق نامنه اون غروش ويرمك اوزره عمرو ايله بيعى اقاله ايدوب زينبى عمروه تسليم وهندى عمرودن

الوب زيد اون غروشى عمروه ويرسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن استردادە
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)
اكراه معتبر ايله اولان اقاله شرعا صحيحه ومعتبره
اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر من خزانة الفقه قبيل باب بيع الاب والوصى)

﴿ باب الاستحقاق ﴾

زيد عمروى قوللمدر ديو بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بشر عمروه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم عمروى بكردن السه بكر ثمن مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(اذا اشترى دارا ثم استحق يرجع المشترى بالثمن على البايع (من فصول العمادى فى الخامس عشر ملخصا) (ج) الاستحقاق ضربان قديم فمن حقه الرجوع على بايعه بثمنه لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحديث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشترى الخ (جامع الفصولين من الفصل السادس عشر فى الاستحقاق والغرور) ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البايع من المشترى لا تقبل مالم يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقيل تسمع ويصح الرجوع (فى السادس عشر من دعوى البزازية)
زيد ملكيت اوزره متصرف اولديغى منزلى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بعض كسنه لر عمروه منزل وقفدر ديو لكن وقفيتى بينه ايله ثابته اوليوب وقفيته حكم اولنماسه عمرو زيده مجرد منزلك وقفيتى شايعه اولمغله منزلى ساكه رد ايدوب ثمنى سندن استرداد ايدرم ديمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ادعى مشترى ارض على بايعها ان هذه الارض وقف وقد بعتها منى ايها البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك للمتولى فان لم يكن ثمة متولى فالقاضى ينصب منه متوليا ليخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من بايعه (مجمع الفتاوى فى الفصل التاسع من متفرقات الوقف
وكذا من وقف التاتار خانية فى العشرين)
زيد برمنزلى ملكمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره منزل مزبورك وقف اولديغى بينه ايله ثابت اولوب بعد الحكم وقف ايچون ضبط اولنسه عمرو ثمن مرقومى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق فى بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع

بالقيمة و بدل المبيع بما بقابله من البدل ان قائما وقيمته ان هالكا
(بزازيه فى آخر السادس عشر من كتاب الدعوى)

زيد قولى عمروى بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد فوت اولدقده عمرو بكردن زيد صحتنده قبل البيع بنى اعتاق ايتمش ايدى ديو دعوى و بكر انكار ايلسه عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايدبجك سبيلى تخليه اولنورمى ✻ الجواب ✻ اولنور
(ولو قال ذواليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقنى فلان فاقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى اذا كان فى يد المشترى قبض معاين
(فى الحادى عشر من دعوى الخلاصة)

زيد بر باغى ملكيمدر ديو عمروك باغى مقابله سنده عمروه بطريق المقايضه بيع وتسليم و عمرو باغنى قبض ايتدكدنصكره زيدك باغنه بكر مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم عمرو دن السه عمرو باغنى زيد دن المغه
قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولور
(اذا استحق احد العوضين او رد بعيب فقد انفسخ العقد فيرجع بالبدل ان كان قائما و بقيمته ان كان هالكا لانه تعذر استرداده مع قيام السبب الموجب للرد (من المبسوط للسرخسى) وفى المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه فى عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخرى ثم استحق البدل يرجع فى دعواه
(من خزانة المفتين فى الاستحقاق من كتاب البيوع)

زيد جاموسنى عمروك جاموسى مقابله سنده عمروه بطريق المقايضه بيع وتسليم ايدوب عمروك جاموسنى الدقدنصكره زيد عمرودن الديغى جاموسى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده بشر عمروك زيد دن الديغى جاموسه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم جاموسى عمرودن السه عمرو جاموسنك قيمتى ايله زيده مراجعت ايتميوب بيعى فسخله جاموسى بكردن المغه قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز
(اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب فى يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ فى العبد فيلزمه رد بدله وقد عجز عنه فيلزمه قيمته (من المحيط للسرخسى من كتاب الاستحقاق) وكذلك لو باعها المشترى اووهبها وسلمها اوتزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لما مر
(قنيه فى الاستحقاق)

زيد هندى جاريه سى اولمق اوزره عمروك معين قلجى مقابله سنده عمروه بطريق المقايضه بيع وتسليم وقلجى قبض ايدوب بعده زيد قلجى استهلاك ايتدكدنصكره هند بن حرة الاصلم ديو عمرو دن دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب حريتنه حكم اولنسه عمرو قلجنك قيمتنى زيددن المغه قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولور

(اشترى)

(اشترى عبدا بثوبين ونقدا يضا ثم استحق العبد اورد بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتها والقول في القيمة قول الذي كانا في يده

(قنية في باب الاستحقاق)

زيد عمروى قولمدر ديو بكره قولى بشر مقابله سنده بكره بيع وتسليم ايدوب بشرى قبض ايتدكدنصكره بشر زيدك يدنده فوت اولوب بعده خالد عمروه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم بكردن السه بكر بشرك قيمتنى زيده تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد بردوه يى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم عمرو دخى بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بشر دوه يه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم دوه يى بكردن السه بكر ثمن مزبور ايله عمروه رجوع ايتميوب زيده رجوعه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو استحق من المشترى الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه (جامع الفصولين في السادس عشر) سئل شمس الائمة الاوزجندى عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشترى على وصى الميت ثم وصى الميت يرجع على بايع الميت

(من فصول العمادى في الخامس عشر)

زيد برمتاعنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده عمرو دخى بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بشر متاعه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم متاعى بكردن الوب بكر ثمن مزبور ايله عمروه رجوع مراد ايتدكده عمرو آخر دياره كتمش اولسه بكر ثمن مزبور ايله زيده رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد يدنده اولان چفتلك منزلنى مستقلا ملكى اولمق اوزره عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكر منزلك ثلث شايعنه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم منزلك ثلث شايعنى ضبط ايلسه عمرو منزلك ثلثانني زيده رده

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(سحى) استحق بعض المبيع فلو لم يميز الا بضرر كدار وكرم وارض وزوجى خف ومصراعى باب وقن يخير المشترى والا فلا (جامع الفصولين في السادس عشر) استحق نصف الدار شايعا اوثلثه اونحوه يخير المشترى عندنا رد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق (جامع الفصولين في ١٦)

زيد برعقارى ملكمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره

بكر اول عقارك شو مقدارينه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم ضبط ايلسه عمرو
اول مقدارك ثمنندن حصه سيله زيده رجوعه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيمابقى
يخير المشترى (جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر)

زيد ايجنده ماء جارى اولان ملك منزلنى عمروه صو يى ايله شوقدر اقچه يه بيع وتسليم
وقبض ثمن ايدوب عمرو دخى بنا احداث ايتدكدنصكره اول صويه مستحق چيقوب
بعد الاثبات والحكم اول صويى السه عمرو ثمن مزبوردن اول صويه مقابل اولان
مقدارى زيددن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اشترى ارضا بشربها واحدث فيها بناء ثم استحق الشرب فالمشترى يرجع بنقصان
الشرب (تاتارخانيه فى باب الاستحقاق من البيع) رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق
الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشترى ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ماقبض المشترى الارض واحدث فيها
بناء اوغرسا اوزرعا فان المشترى رجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله
تعالى لهذا اصلا فقال كل شئ اذابعته وحده لايجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز
فاذا استحق ذلك الشئ قبل القبض كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الباقى بجميع الثمن
وان شاء ترك وكل شئ اذابعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصة
من الثمن (من بيوع الخانية فى فصل الاستحقاق)

زيد بر عقارى ملكمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره
زيد فوت اولوب ارقرنداشى اوغلى بكرى ترك ايتدكده بكر اول عقارك شو مقدارينه
مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم ضبط ايلسه عمرو اول مقدارك ثمنكدن حصه سنى
بكرك مقبوضى اولان زيدك تركه سندن المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(لان الورثة قائمون مقام مورثهم (فى باب عتق المملوك بين الشركاء من المحيط
للسرخسى) وباقى الجواب يعلم مما مر
(من جامع الفصولين قبل مسئلة)

زيد يدنده اولان دكرمنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو دخى
برمدت ضبط ايتدكدنصكره بكر دكرمنه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم عمرودن
السه عمرو دخى ثمن مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد ضبط ايتديكك مدتك اجرتنه
طوتارم ديوب ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو اشترى طاحونة وكانت فى يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب المشترى بغلة

(الطاحونة)

الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل من فعله وكسبه (جواهر الفتاوى في الخامس من البيوع) زيد بر عرصه يي ملكي اولمق اوزره عمرو ه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكر بكر عرصه ملكمدر ديو عمرودن دعوى وعمرو انكار ايدوب بكرك مدعاسي ثابت اولمغله عرصه بكره حكم اولنيوب بعده عمرو بكر ايله دعواي مزبوره دن شوقدر اقچه يه صلح اولوب دفع بدل ايلسه عمرو زيده مجرد بن عرصهٔ مرقومه ايچون بكر ايله صلح اولمغله بكره ويرديكم بدل صلحي باكه ضامن اول ديمكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل آخر اوادعى فيه شقصا فصالحه المشترى صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لايقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضاء نفسه (عماديه في ١٥) واذا قضى على المشترى بالاستحقاق ثم صالح على شي رجع بكل الثمن على البايع وان صالح قبل الحكم لايرجع (في السادس عشر في نوع من دعوى البزازية)

زيد عمرو ه برسمرحدي چوخه يي ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بكر اول چوخه يه مستحق چيقوب بنمدر ديو عمرودن دعوى وعمرودخي اقرار ايدوب بكر حكم حاكمله چوخه يي عمرودن الوب بعده بكر چوخه يي عمرو ه هبه وتسليم ايلسه عمرو ثمن مزبوري زيدن طلب ايتدكده زيد چوخه بكرك ايديكني معترف ايكن مجرد بكر چوخه يي سا كه هبه ايلدي ديو ثمني ويرمامكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(المرء يؤخذ باقراره (كذا في برهان جواهر الفتاوى) شراه فادعاه فاذا ثبت بالبينة وحكم له فدفع المشترى اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا الشراء من المستحق فثبت له الرجوع الى بايعه (جامع الفصولين في الفصل السادس عشر) ثم الرجوع اى رجوع المشترى بالثمن على البايع انما يكون اذا ثبت الاستحقاق بالبينة لما عرفت انها حجة متعدية اما اذا ثبت باقرار المشترى او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشترى بالخصومة او بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لايكون حجة في حق غيره وفي زيادات ابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشترى او بنكوله عن اليمين لايرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشترى البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لايسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك مستحق تقبل ويؤاخذ البايع بالثمن ولو لم يقم البينة على اقرار البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ماهي للمدعى كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وهذا مما يجب حفظه والناس غافلون عنه

(من استحقاق الدرر والغرر)

زيد قاطريني عمرو؛ ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بكر ظهور ايدوب اول قاطر قصرا غم قلونيدر ديو دعوى ومدعاسنى اثبات ايدوب قاطرى عمرودن الدقدنصكره عمرو ثمن من بور ايله زيده مراجعت مراد ايتدكده زيد اول قاطر بنم قصر اغمدن حاصل اولمش ملكمدر ديوا دعوى ومدعاسنى عمرو ايله بكرك مواجهه لرنده وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك عمرو ى دفع ايدوب عمرو قاطرى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اقول لو استحق نتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عندى او عند بايعى ينبغى ان تسمع بينته و يبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لما مر من انه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وقدمر فى فصل الخارج وذى اليد هذا (جامع الفصولين فى السادس عشر) ولو ادعى عبدا فى يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد فى ملكه الذى اشتراه منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد فى ملكه يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة فى ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة فى ملكه (بدايع فى فصل تعارض الدعويين مع تعارض البينتين) ادعى عليه ثورا انه له نتج عندى من بقرتى المملوكة فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن واقام بايعه بينة ان هذا الثور نتج عندى من بقرتى المملوكة بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السائلى وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى (من شهادات القنية والعمادية)

زيد باركيرنى عمرو؛ بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره بشر باركيره مستحق چيقوب ملكمدر ديو بكردن دعوى ومدعاسنى اثبات ايدوب بعد الحكم باركيرى بكردن المغله بكر عمروه و بريديكى ثمنى عمرودن استرداد مراد ايتدكده عمرو اول باركيرى باكه بيع ايدن زيدك ملك قصرا غندن طوغمشدر ديو دعوى ومدعاسنى بكرك يوزينه اثبات ايدوب حاكم بكرى دفعله حكم ايلسه حالا بكر باركيرى بشردن طلب ايتميوب عمرودن ثمنى نامنه نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

واذا استحق العبد من مشتريه بالملك المطلق وقضى القاضى بالعبد للمستحق ورجع المشترى على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة ان هذا العبد نتج فى ملكى من امتى وان القضاء للمستحق وقع باطلا فليس لك حق الرجوع على بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق اشار فى السير الكبير ان محمد اشترط حضرة المستحق و بعض مشايخنا قالوا ينبغى ان لا يشترط حضرته هكذا افتى شمس الائمة السرخسى و هو قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف الاول وهذا القول اشبه واظهر (من الذخيرة البرهانية فى الفصل الحادى والعشرين من كتاب البيوع)

زيدوصيسي اولديغي هند صغيره‌نك ملك عرصه‌سنى مسوغ شرعى يه بناء ثمن معلومه عمروه بيع و تسليم و قبض ثمن ايتدكدنصكر بكر عرصه‌نك برمقدارينه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم اول مقدارى عمرودن السه عمرو اولمقدارك ثمننه دن حصه‌سيله زيده رجوعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى السراجية وصى باع عبد الصبى ثم استحق العبد رجع المشترى على وصى الصغير وهو على الصغير وهو على الورثة (ادب الاوصياء فى فصل الضمان)

ديونى تركه‌سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك تركه‌سنى بيع وايفاء ديونه حاكم عمروى وصى نصب ايدوب عمرو دخى تركه‌دن برعرصه‌يى بكره ثمن معلومه بيع و تسليم وقبض ثمن ايدوب ثمنى غرمايه و يردكدنصكره بشر عرصه يه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم عرصه‌يى بكردن السه بكر عمروه ثمنى بكه ضامن اولدقده غرمايه مراجعت ايله د بمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو باع القاضى او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشترى على الغرماء ووصى الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضى ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصى رجع المشترى بالثمن على الوصى ثم الوصى على الغرماء (فى فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية)

زيدبنده اولان جاريه‌يى عمرو دلالك وساطتى ايله كندوسى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بشر جاريه‌يه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم بكردن السه بكر ثمن مزبورى زيددن طلب ايتميوب عمروه مجرد سنك وساطتك ايله اشترا ايتمكله ثمنى مالكدن باكه و يردمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

اكر دلال دلالى كرد يم استحق المبيع فى يد المشترى فالمشترى على من يرجع بالثمن فالجواب اكر دلال خود بيع كرده باشد مشترى بردلال رجوع كند (تاتارخانية فى فصل الاستحقاق من البيوع)

اوردوى همايون دار الحربده ايكن اردو خلقندن زيد برقاج قسراقلرى عمرودن اشترا وقبض ايدوب دار اسلامه اخراج ايتدكدنصكره بكر اول قسراقلر ملكمدر ديو زيددن دعوى وزيد ملكمدر ديو انكار ايلسه بكر مدعاسنى اثبات ايدبجك قسراقلرى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر فى اول باب الاستحقاق)

زيدك عمرودن اشترا ايتديكى قولى بكر برمقدار مال كسب ايدكدنصكره بشر بكره مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم بكرى زيددن السه بكرك مال مكسوبنى دخى المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو اكتسب العبد عند المشترى يأخذه المستحق مع الاكتساب ولايرجع على البايع الا بالثمن (بزازيه فى الاستحقاق من الدعوى)

زيد هندی جاريه سی اولمق ازره عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخی هندی وطئ ايدوب هند بر ولد طفورقد نصكره بكر هنده مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم هندی عمرودن السه بكر اول ولدی استرقاقه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز عمرو ولدك يوم خصومتده اولان قيمتنی بكره ضامن اولور

(رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث المورث فى ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث (فى غرور بيع الخانية)

﴿ نوع فى مسائل الغرور ﴾

زيد بر باغچه‌یی ملكيمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو دخی باغچه ده اشجار غرس ايتدكدنصكره بكر اول باغچه‌يه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم عمرودن السه عمرو ثمن مزبور ايله زيده رجوع وغرس ايتديكی اشجاری قائمة زيده تسليم ايدوب يوم تسليمده اولان قيمتلرينی زيده تضمينه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ح) شرى ارضا فبنى اوزرع اوغرس فاستحق يرجع المشترى بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمه اليه (فى السادس عشر من الفصولين) فس (المشترى لورجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابى حنيفه رحمه الله تعالى لايرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما ❊ شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والخيطان فللمشترى ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لولم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع (من المحل المزبور)

زيد بر منزلی ملكيمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو دخی منزل مزبورده بنا احداث ايتدكد نصكره عمرو فوت اولوب ورثه‌سی منزلی ضبط ايتدكلرنده هند اول منزله مستحقه چيقوب بعد الاثبات والحكم ورثه‌دن السه ورثه اول بنايی زيده مبنيا تسليم ايدوب يوم تسليمده مبنيا قيمتی ايله ثمن مرقومی زيددن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(اذا اشترى دارا او بنى فيها ثم استحقت يرجع المشترى بالثمن على البايع ويسلم البناء اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء مبنيا قائما يوم تسليم ذلك اليه (من فصول العمادى فى الفصل الحادى عشر)

هند بر منزلی ملکمدر دیو زیده ثمن معلومه بیع و تسلیم و قبض ثمن ایدوب زید دخی منزل مزبورده ابنیه احداث ایتدکد نصکره منزل مزبورك وقف اولدیغی بینه ایله ثابت اولوب بعد الحکم زید دن النسه زید ابنیهٔ مرقومه یی هنده تسلیم ایدوب یوم تسلیمده مبنیة قیمتی ایله ثمن مزبوری هند دن المغه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وفی الاجناس المشتری انما یرجع بقیمة البناء علی البایع یوم الاستحقاق حتی اذا کان یوم البناء عشرة آلاف و یوم الاستحقاق مائة یرجع بالمائة و کذا لو انفق مائة و قیمة البناء یوم الاستحقاق الف یرجع بالالف (فی استحقاق البزازیة)

زیدك عمرودن اشترا و قبض ایتدیکی ساعتك بعض آلاتی اولمامغله زید مجددا آلات یابدیروب وضع ایتدردکدنصکره بکر اول ساعته مستحق چیقوب بعد الاثبات ساعت بکره حکم اولنسه زید بکره اول آلاتك قیمتلرینی و یر و الاساعته مضر اولمامغله قلع ایدوب الورم دیدکده بکر راضی المیوب آلاتی مجانا ضبطه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو غرس المشتری فیها اشجارا و ثبت فیها الاشجار فهی للمشتری و یؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخیار ان شاء ضمن للمشتری قیمة الاشجار مقلوعا وتکون له وان شاء کلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتری مانقص الزرع ولا یغرم البایع ولاالمشتری للمستحق مانقص الارض ورجع المشتری علی البایع بالثمن لاغیر (فی السادس من دعوی البزازیة ملخصا)

زید عمرودن اشترا ایتدیکی منزلده بنا احداث ایتدکد نصکره هند اول منزله مستحقه چیقوب بعد الاثبات منزل هنده حکم اولنسه هند زیده احداث ایتدیکك بنایی قلع ایله دیدکده زید هنده بنانك قیمتنی باکه و یروب بنایی ال دیو جبره

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان استحق الدار بعد البناء والبایع غائب والمستحق اخذ المشتری بهدم البناء فقال المشتری ان البایع قد غرنی فهو غائب قال ابوحنیفة لایلتفت الی قول المشتری بل یؤمر بهدم البناء و یدفع الدار الی المستحق

(قاضیخان من کتاب البیوع)

زید وعمرو بر منزلی مستقلا ملکمزدر دیو بکره ثمن معلومه بیع و تسلیم و قبض ثمن ایدوب بکر دخی منزلده بنا احداث ایتدکد نصکره بشر منزلك ثلث شایعنه مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم منزلك ثلثنی ضبط ایلسه بکر منزلك ثلثانی ایله بنانك ثلثنی مبنیا زید وعمروه تسلیم ایدوب اول ثلثك یوم تسلیمده مبنیا قیمتیله ثمن مرقومی زید و عمرودن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

رجل اشترى دارا و بنى فيها ثم استحق رجل نصفها و رد المشترى ما بقى على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن و بنصف قيمة البناء لانه مغرور فى النصف
(من بيوع الخانية فى اواخر مسائل الغرور)

زيد عمروه بن بكرك قولى يم بنى اشترا ايله ديمكله عمرو وزيدى بكردن ثمن معلومه اشترا وقبض ودفع ثمن ايتدكدنصكره زيد بن حر الاصلم ديو عمرودن دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب حريته حكم اولنسه بكر غائب اولوب مكانى معلوم اولمامغله عمرو ثمن مرقومى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قال له اشترنى فانا قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على القن شئ ولو كان البايع لايدرى اين هو رجع المشترى على القن ثم رجع هو على بايعه (جامع الفصولين فى الاستحقاق) قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر و قال العبد للمشترى اشترنى فانى عبد فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شئ و ان كان البايع لايدرى اين هو رجع المشترى على العبد و رجع هو على البايع (من بيوع الهداية)

﴿ باب السلم ﴾

زيد شوقدر قيون ايچون عمروه سلم طريقيله شوقدر اقچه ويرسه عمرو مبلغ مزبورى زيده ويركن زيد الميوب اول قدر قيون الورم ديمكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا فى الحيوان واطرافه و لا فى جلوده عددا (ملتقى فى السلم) حتى لا يجوز السلم فى الحيوان (من شرح قدورى)

زيد شوقدر وقيه ياغ ايچون عمروه سلم طريقيله شوقدر اقچه ويروب لكن شرائط سلمى رعايت ايلماسه عمرو مبلغ مزبورى زيده ويركن زيد الميوب اولقدر ياغ الورم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى شرح الشافى السلم جائز فى جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدى الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل او الوزن والصفة والاجل و كذا كل ما يكال من الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والرصاص والنحاس والشبه (خلاصه فى جنس ما يجوز فيها السلم وما لا يجوز من كتاب البيوع) وشرط صحته بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر رأس المال فى الكيلى والوزنى والعددى المتقارب و مكان ايفاء ما لحمله مأونة والا فيوفيه حيث شاء كذا الثمن والقيمة والاجر وشرط بقائها قبض رأس ماله قبل الافتراق (غرر فى السلم)

زيد شوقدر وقيه ياغ ايچون عمروه سلم طريقيله شوقدر اقچه ويروب شرائط سلمى رعايت

ایلسه اجل حلولنده زید اولقدر یاغی عمرودن طلب ایتدکده عمرو ویرمیوب اقچه
ال دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(اعلم ان شرائط السلم سبعة عشر ستة فی رأس المال واحد عشر فی المسلم فیه اما التی
فی رأس المال فاحدها بیان الجنس انه دراهم او دنانیر والثانی بیان النوع انها بخاریة
اوسمرقندیة والثالث بیان الصفة من الجودة و لرداءة والرابع اعلام قدر رأس المال
والخامس کون الدراهم منقدة عند الامام وعندهما هذا لیس بشرط والسادس تعجیل
رأس المال واما التی فی المسلم فیه فاحدها بیان الجنس کالحنطة والشعیر والثانی بیان النوع
کسهلیة او جبلیة والثالث بیان الصفة کجیدة اوردیة والرابع اعلام قدر المسلم فیه
والخامس ان لایشمل البدلین ویبقی علة ربوا الفضل وهو القدر او الجنس والسادس
ان یکون المسلم فیه مما یتعین بالتعیین حتی لا یجوز فی الدراهم والدنانیر والسابع الاجل
والثامن ان لاینقطع من حین العقد الی حین المحل والتاسع ان العقد لیس فیه خیار الشرط
والعاشر بیان محل الایفاء والحادی عشر کون المسلم فیه مضبوطا بالوصف کالاجناس
الاربعة المکیل والموزون والذراعی والعددی المتقارب
(غایة البیان فی باب السلم)
زید شوقدر وقیه یاغ ایچون عمروه سلم طریقیله شوقدر اقچه ویردکدنصکره اجل
حلولنده یاغ موجود اولمامغله زید عمروك ویرجکی یاغی عمروه شوقدر اقچه یه بیع ایلسه
بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
(معك) باع رب السلم المسلم فیه من المسلم الیه باکثر من رأس المال او برأس المال لایصح
(قنیة فی السلم) (ومن شرائط صحة البیع ان یکون المبیع موجودا حتی لا یجوز بیع
المعدوم (بدایع فی فصل من کتاب البیوع)
زید شوقدر وقیه یاغی ایچون سلم طریقیله عمروه شوقدر اقچه ویروب لکن شرائط
سلمی رعایت ایتمسه عمرو مبلغ مزبوری زیده ویرکن زید المیوب اولقدر یاغی
الورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(ولا یصح السلم الا بسبع شرائط تذکر فی العقد
(شرح القدوری للزاهدی)
زید شوقدر قنطار پنبه ایچون سلم طریقیله عمروه شوقدر اقچه ویروب شرائط سلمی
رعایت ایدوب لکن قبل حلول الاجل زید وعمرو متعاقبا فوت اولسه لر زیدك ورثه سی
اول قدر پنبه یی عمروك ترکه سندن قبض ایدن ورثه سندن طلب ایتدکلرنده
عمروك ورثه سی اول قدر اقچه آلوب پنبه یی ویرمامکه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(ولا یبطل الاجل بموت رب السلم ویبطل بموت المسلم الیه حتی یؤخذ السلم من ترکته حالا

(قاضيخان فى السلم)

زيد شو قدر چكى اوطون ايچون عمروه سلم طريقيله شو قدر اقچه ويروب شرائط سلمه رعايت ايلسه زيد اجل حلول لنده اولقدر اوطونى عمرودن طلب ايتدكده عمرو ويرميوب اقچه كى ال ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد عمروه ذمتكده اولان شو قدر اقچه م شو مقدار تيمور ايچون سلم اولسون ديوب عمرو دخى راضى اولسه حالا عمرو زيده دينى ويركن زيد المبوب قول من بوره بناء اول مقدار تيمور الورم ديمكه قادر الورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا اسلم الى رجل دينا له عليه لم يجز لان هذا بيع الدين بالدين و قد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه (ذخيره فى السلم)

﴿ نوع فى الاستصناع ﴾

زيد دكرمن ياپمق صنعتى اولان عمروه كرسته لك ايله بنم ايچون طونه اوزرنده شو مقوله بردكرمن ياپ ديو شوقدر اقچه ويردكدنصكره زيد آخر دياره كيدوب بعده عمرو كندى كرسته سيله اول مقوله بردكرمن ياپدقدنصكره زيد كورمدين عمرو دكرمنى بكره بيع و تسليم ايلسه زيد كلدكده مجرد بنم ايچون ياپمشدى ديو دكرمنى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يجب ان يعلم ان الاستصناع جائز فى كل ماجرى التعامل فيه ولا يجوز فيما لم يجز (من المحيط البرهانى فى الفصل الرابع والعشرين) للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لان العقد ليس بلازم فاذا رآه ورضى به المتصنع ليس له ان يبيعه لان الصانع بالاحضار اسقط خياره و لزم العقد من جانبه فاذا رضى به المستصنع ثبت اللزوم فى حقه ايضا فلا يكون للصانع ان يبيعه (من الذخيرة البرهانية فى الفصل العشرين من البيوع)

قايق استصناعى متعارف اولان بلده ده زيد عمرو نجاره شو قدر اقچه و يروب كرسته لك ايله بنم ايچون طول وعرضى شو مقدار برقايق ياپ ديو قول ايدوب عمرو دخى كرسته سيله زيدك ديديكى اوزره بر قايق ياپوب زيده تسليم ايتدكدنصكره عمر و نادم اولوب زيدك رضاسنسز مبلغ مزبورى زيده رد ايله قايغى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والاستصناع بدونه اى بدون الاجل صح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل من زمن النبى صلى الله تعالى عليه و سلم الى يومنا هذا (درر غرر)

﴿ كتاب الصرف ﴾

زيد التونى بلاضرر تخليص ممكن اولميان التون زمردكو پهسنى عمروه شو قدر اقچه به

نسیئة بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
(وعقد الصرف بذكر الاجل فى احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد و بين ما اعترض عليه الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفى عنقها طوق قدرمائة وتفرقا قبل قبض شئ من الثمن صح فى الجارية و بطل فى الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل فى الطوق وفاقا وصح فى الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام (بزازية فى الصرف) وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لايجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر ولو باع حليا من ذهب فيه جوهر لايمكن اخراجه الابضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما فى الحلى من الذهب
(قاضيخان فى باب بيع الربوا من البيوع)
زيدكسدن مصنوع بر مقدار خليسنى شوقدر غروشه هنده نسیئة بیع وتسلیم ایدوب هند دخی قبض ایتدکدنصکره هند اول حلیلری آخره بیع وتسلیم ایلسه هند اول حلیلرك یوم قبضده اولان قیمتلرینی زیده و یرركن زید الیوب ثمن مسمایی المغه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز
(ولايجوز بيع الفضة الامثلا بمثل سواء بسواء وزنا بوزن متقابضة متعاقدا الصرف فيه قبل ان يتفرقا بابدانهما (من متن الطحاوى لابن جعفر فى باب الصرف والربوا)
زيدكشدن مصنوع اولان حلیلر یله کش یا التوندن مصنوع اولمیان قیمی امتعه سنی صفقة واحده ایله شو قدر غروشه نسیئة عمروه بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی قبض ایتدکدنصکره عمرو اول حلی وامتعه یی آخره بیع وتسلیم ایلسه عمر اول حلی وامتعه نك یوم قبضده اولان قیمتلرینی زیده ویرركن زید راضی اولمیوب امتعه یه ثمن مسمادن اصابت ایدن مقداری المغه قادر اولورمی * الجواب * امام اعظم قتنده اولماز
(وفى فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد اذا لحق العقد يلتحق باصل العقد عند ابى حنيفة و عندهما لا يلتحق و لا يفسد (من فصول العمادى فى فصل بيع الوفاء)
ولو باعها بالطوق الى اجل بطل فى الطوق وفاقا وصح فى الجاريه عندهما وشاع الفساد عند الامام (بزازية فى الصرف)
زید شوقدر التونی شو قدرغروشه عمروه بیع وتسلیم واول قدرغروشك برمقدارینی عمرودن الوب بعده ماعدا بی المدین عمرو التونلری الوب زیددن مفارقت ایتدکدنصکره التونلر سرقه اولنوب ضایع اولسه لر زید اول التونلردن ما عدا غروشلره مقابل اولان التونی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(و ان باع الذهب بالفضة جازت التفاضل لعدم المجانسة و وجب التقابض لقوله

عليه الصلوة والسلام الذهب بالورق ربوا الاهاء هاء فان افترقا فى الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض (هداية فى الصرف)
ولو هلك المبيع فى يد المشترى فى البيع الباطل يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقى القبض باذن المالك و عند البعض يكون مضمونا لانه لايكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابى حنيفة والثانى قولهما (هداية فى البيع الفاسد) اختلفوا فى المقبوض بالبيع الباطل هل يكون مضمونا على المشترى ام يكون امانة قال بعضهم هو مضمون واليه اشار محمد فى المأذون وهو اختيار شمس الائمة السرخسى و قال بعضهم امانة ورأيت فى السير الكبير انه يصير مضمونا وذكر الامام الطواويسى انه لا يكون مضمونا وروى ابن سماعة عن محمد انه يكون مضمونا وذكر فى السير فى موضع آخر ان الصحيح انه امانة (من تتمة الفتاوى البرهانى فى مسائل البيع الفاسد والباطل من البيوع)

زيد شوقدر عباسيسنى عمروه شوقدر اسدى به بيع وعباسيلرينى عمروه تسليم ايدوب بعده اسديلرى قبض ايتمدين زيد عمرودن مفارقت ايلسه عمرو اول عباسيلرى زيده رد مراد ايتدكده زيد المبوب عقد منبوره بناء اولقدر اسدى الورم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(و اذا افترقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سواء كان العقد صرفا اولم يكن بيانه فيمن كان لرجل على رجل دينار فاشترى من عليه الدينار بعشرة دارهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان العقد باطلا مع ان احد البدلين مقبوض (مجمع الفتاوى فى الصرف)

﴿ كتاب المداينات ﴾

ديون كثيره سى اولان زيد عمروه اولان شوقدر اقچه دينى عمروه ادا ايلسه زيدك سائر داينلرى عمروه مجرد زيدك مالى ديوننه وفا ايتمامكله الديغك اقچه يى كتور جمله مزه ديمزه كوره اقتسام ايده لم ديو جبره قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(سئل عطاء بن حمزة فيمن عليه الف لرجل وخمسمائة لآخر ومائتان لاخر ترافعوا الى القاضى واحبسوه بديونهم وله خمسمائة لاغير كيف يقسم بينهم هذا قال هو يقضى دين كل منهم كما اراد يؤثر ويقدم من شاء لولاية الحى على ماله ونفسه وان كان غائبا وماله لايفى بالديون قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضى نظرية والايثار والتقديم ينافى النظر (من قضاء البزازية فى مسائل شتى)

زيد آتنى شوقدر فروشه عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكده زيد بكره ثمنه باق ديمكله بكر دخى تبرعا باقوب بعده عمرو غائب اولدقده ثمن منبورك زيوف اولديغى ظاهر

اولسه زید بکره مجرد باقمقله ثمن مزبوری جیده تبدیل ایله دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اخذ دراهمه ممن علیه و انتقد ها الناقد ثم وجد بعضها زیوفا لا ضمان علی الناقد و یرد علی الدافع (فی آخر الفصل الرابع من قضاء البزازیة)

زیدک عمرو ذمتنده قرضدن اولان شو قدر اقچه حقنه بکر کفیل اولدقدنصکره قبل الاداء بکر زیده اول اقچه نک مثلی اولان اولقدر اقچه ویرمیوب صرافلره کوتورب انجون غروشه تبدیل ایله دیسه زید اول اقچه یی بکرک ذمتنده جهت کفالتدن اولان اقچه سیچون الیقومغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(رب الدین اذا ظفر بجنس حقه من مال المدیون علی صفته فله اخذه بغیر رضاء (من مداینات القنیة کذا فی البحر الرائق نقلا عنه و عن الخانیة)

﴿ نوع فی القروض ﴾

زید عمرودن شوقدرغروش قرض الدقدنصکره زید الدیغی غرشلرک مثللرینی عمروه ویردکن عمرو الیوب هر غروش مقابله سنده یوز سکسان اقچه الورم دیمکه قادراولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(قضاء الدین طریقه المقاصة بیانه ان ما یقبضه رب الدین یصیر مضمونا لانه یقبضه لنفسه علی وجه التملك و لرب الدین علی المدیون مثله ای مثل ما فی ذمته فیلتقیان قصاصا و قد تحققت بمجرد البیع لان ثمن العبد آخر الدینین فیکون قضاء عن الاول وان کان طریق قضاء الدین المقاصة لان قضاء الدین حقیقة لایتصور لان القضاء یصادف العین وحق صاحب الدین وصف فی الذمة ولذا قالوا الدیون تقضی بامثالها (عنایة فی آخر کتاب الایمان)

زید عمرو متولیدن مال وقفدن قرض الدیغی بدیشر درهم غروشی کندی مصارفنه صرفله استهلاك ایتدکدنصکره زید عمروه رایج اولمغله مثلی بدیشر درهم غروش و یردکن عمرو هر بدیشر درهم غروش مقابله سنده بر اسدی الورم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(و ذکر فی المبسوط فی مسئلة الاستقراض و لو غلت او رخصت فعلیه رد المثل (مجمع الفتاوی فی مسائل القرض)

زید عمرودن التیشر درهم اولان شو قدر غروش استقراض و استهلاك ایتدکدن صکره زید اول مقوله غروش ویرمك استدکده عمرو الیوب هر برغروش مقابله سنده بر اسدی الورم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زید عمرودن شوقدرغروش قرض الدقدنصکره قبل الاداء عمرو فوت اولسه عمروك

حصر اوارنی قرزی اوغلی بکر اولقدر غروشی زیددن طلب ایتدکده زید ویرمیوب
مقـابله سنده شوقدر اقچه ویریرم دیمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(الواجب فی القرض رد المثل (جامع الفصولین)
غروش ایری جید اقچه ایله سکسان اقچه یه رایج ایکن زید عمروه شوقدر غروش
قرض ویردکدنصکره خرده اقچه ظاهر اولوب غروش خرده اقچه ایله یوز یکرمی
اقچه یه رایج اولسه زید اولقدر غروشنی عمرودن طلب ایتدکده عمرو هر غروشی
یوز یکرمی اقچه یه طوتوب اول حساب اوزره شوقدر غروش نقصان ایله اداءدین
ایدرم دیوب اولقدر غروشی تماما ویرمامکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا من الفصولین)
زید عمرودن شوقدر بیك پاره قرض الوب استهلاك ایتدکدنصکره زید عمروه مبلغ
مزبور مقابله سنده قیمته مساوی شوقدر التون ویروب عمرو دخی قبول وقبض ایلسه
زید نادم اولمغله عمروه ساکه ویردیکم التونلری استرداد ایدوب اولقدر بیك پاره ویریرم
دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(ابن سماعه عن الثانی استقرض فواکه کیلا او وزنا ثم انقطع یصیر الی ان یدخل
الحدیث الا ان یتراضیا علی قیمته (بزازیة فی القرض
من کتاب البیوع)
غروش یوز اقچه یه رایج ایکن زید عمرونك ذمتنده اولان شوقدر غروشیچون هر بر غروش
مقابله سنده یوز اقچه الوب بعده غروش یوز یکرمی اقچه یه رایج اولسه عمرو زیده
بندن الدیغك اقچه نك مثلنی باکه ویر اولقدر غروشی آل دیرکن زید راضی اولمیوب
غروش باشنه باکه یکرمیشر اقچه دخی ویر دیمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته من العنایة وغیرها)
زید عمرودن هر بری التیشر درهم کلور شوقدر غروش قرض الدقدنصکره عمرو
زیددن مبلغ مزبور مقابله سنده هر بری سکز بچق درهم کلور اولقدر غروش السه
زیدك الدیغی غروشلرك مثلی حالا رایج اولمغله زید الدیغی غروشلرك مثللرینی عمروه
ویروب ویردیکی غروشلری عمرودن استرداده قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(والمدیون اذا اعطی الداین اکثر مما علیه وزنا فان کان الزیادة زیادة تجری بین
الوزنین جاز وما روی عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم انه اوفی الدین ورجح وقال

انا معاشر الانبياء هكذا نزنه محمول على ما اذا كانت الزيادة تجرى بين الوزنين واجمعوا ان الدانق فى المائة يسير يجرى بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير (ظهيرية فى الفصل الخامس من البيوع) واختلفوا فى نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسى نصف الدرهم فى المائة كثير يرد على صاحبه

(قاضيخان فى اوائل باب الصرف)

زيد عمروه شوقدر اون قرض و يردكدنصكره زيد عمرودن اولقدر اونك مثلنى طلب ايتدكده عمرو و يرميوب شوقدر اقچه آل ديمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(استقراض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال رضى الله تعالى عنه الجواز رواية عن ابى يوسف ورواية الاصل بخلافه

(قنية فى القروض من بيوعها)

زيد عمروه باكه شوقدر وقيه صمان و يرخرمن زماننده ساكه اولقدر وقيه صمان و يرهيم ديمكله عمرو زيده اولقدر وقيه صمان و يروب زيد دخى استهلاك ايلسه زيد عمروه الديغى صمانك مثلنى و يرمك استدكده عمرو اليوب مقابله سنده شوقدر اقچه و يرديمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والتبن بجميع انواعه مثلى (فصول عمادى) القرض هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لآخر ليرد مثله (تنوير الابصار فى القرض)

زيد وعمرو وبكر معا بشردن قرض شوقدر اقچه الوب لكن هر برى آخرلرك ذمتلرنه لازم كلن مبلغه كفيل اولماسه زيد مبلغ مزبوردن حصه سنى بشره و يردكن بشر راضى اولميوب عمرو وبكرك حصه لرينى دخى زيددن المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(استقرض جماعة من واحد وامروه ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط (بزازية فى نوع فى القروض من كتاب البيوع) لانه لولزمه بلاضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر فى المهر)

برقاچ كسنه لر زيددن شوقدر اقچه قرض طلب ايدوب زيد دخى وره جك اولدقدن صكره زيد مبلغ مزبورى اول كسنه لرك امرلريله ايچلرندن عمروه جمله ايچون و يروب عمرو دخى جمله نك برمصلحتلرينه صرف ايلسه عمرو مبلغ مزبوردن حصه سنى زيده ادا ايدوب سائرلرك حصه لرينه كفيل دكل ايكن زيد مجرد اليكه ويردم ديو سائرلرك حصه لرينى دخى عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطالب منه الاحصته قال رحمه الله تعالى وحصل بهذا رواية مسئلة

اخری ان التوکیل بقبض القرض صحیح وان لم یکن التوکیل بالاستقراض صحیحا
(الکل فی القنیة مع الغفار فی القرض)
زید برقاج نفر کسنه لره شوقدر اقچه اقراض وتسلیم ایدوب اول کسنه لردخی قبض
ایتدکلرندنصکره مزبورلر اول اقچه یی زیده ویروب فلان مصلحتمز ایچون عمروه
ویردیو امر ایتمگله زید دخی عمروه ویرسه زید مزبورلره قرض ویردیکی اقچه یی
طلب ایتدکده مزبورلر امرلر ینه معترفلر ایکن عمرودن آل دیوب ادادن امتناعه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(المرء یواخذ باقراره (کذا فی رهان جواهر التفاوی)

﴿ نوع فی الکساد ﴾

التی درهم کاور ریال غروش رایج ایکن زید عمرودن اولمقوله غروشدن شوقدر غروش
استقراض واستهلاك ایتدکدنصکره اولمقوله غروش کاسد اولسه زید اولمقوله اولقدر
غروشك یوم قبضده التون باکشدن اولان قیمتلرینی عمروه ویررکن عمرو المیوب اولمقوله
غروشك هر بری مقابله سنده سکز درهم کاور غروش المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(ولو استقرض الفلوس الرایجة والعد الی فکسدت قال ابو حنیفة علیه مثلها کاسدة
ولا یغرم قیمتها وقال ابو یوسف علیه قیمتها یوم القبض وقال محمد علیه قیمتها فی آخر یوم
کانت رایجة وعلیه الفتوی (قاضیخان فی کتاب الصرف) کما اذا استقرض مثلیا
فانقطع عن ایدی الناس لکن عند ابی یوسف یوم القبض وعند محمد یوم الکساد
(من صرف الهدایة)
جدید ثمن رایج ایکن زید عمرودن شوقدر جدید ثمن استقراض وقبض ایدوب
مصارفنه صرفله استهلاك ایتدکدنصکره جدید ثمن کاسد اولسه زید اولقدر جدید
ثمنك یوم قبضده التون باکشدن اولان قیمتلرینی عمروه ویررکن عمرو المیوب جدید
عددنجه ثمن عتیق الورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(فان استقرض فلوسا اوعدالیا فکسدت عند ابی حنیفة علیه مثلها کاسدة ولا یضمن
قیمتها وقال ابو یوسف علیه قیمتها من الذهب اوالفضة یوم قبضها وقال محمد علیه
قیمتها من الذهب اوالفضة فی آخر یوم کانت رایجة فکسدت (قاضیخان فی اوائل
باب البیع الفاسد) والفتوی علی قول ابی یوسف لانه قال فی الخلاصة والفتوی علی
قول ابی یوسف وفی الذخیرة وعلیه الفتوی وفی المحیط البرهانی
قول ابی یوسف اقرب الی الصواب فی زماننا
زیوف اقچه رایج ایکن زید عمرودن شوقدر زیوف اقچه قرض الوب مصارفنه
صرف ایتدکدنصکره زیوف اقچه کاسد اولسه زید اول اقچه نك یوم قبضده التوندن

قیمتنی عمروه و یردکن عمرو المیوب زیوف عددنجه جید اقچه الورم دیمکه قادراولورمی ٭ الجواب ٭ اولماز

(وان شری بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح وان کسدت بطل ای ان کسدت قبل تسلیمها بطل هذا عند ابی حنیفة وعندهما لایبطل فعند ابی یوسف تجب قیمتها یوم البیع وعند محمد آخر مایتعامل به الناس

(من صدر الشریعة فی الصرف)

بربلده‌ده ثمن جدیدك فرقی براسدیه رایج ایکن زید برمتاعنی عمروه شوقدر ثمن جدیده بیع وتسلیم ایتدکدنصکره ثمن جدید کاسد اولوب ابدی ناسدن منقطع اولسه عمرو هرفرق ثمن مقابله سنده براسدی ویروب اداءدین ایتمك استدکده زید راضی اولمیوب هرثمن جدیده مقابله سنده برثمن عتیق الورم دیمکه قادراولورمی ٭ الجواب ٭ اولماز

(رجل اقرض الناصری مبلغا قیمته سبعة مثاقیل بنصف دینار نیسابوری فمضت سنون وتغیرسعر الناصری حتی صارت قیمته ثمانیة عشر بدینار نیسابوری فله ان یطالبه بالنقد الذی دفعه الیه وان لم یوجد ذلك یجب علیه من النیسابوری

(من جواهر الفتاوی فی کتاب الکفالة والحوالة)

زیوف اقچه رایج ایکن زید برمقدار اشیاسنی شوقدر زیوف اقچه‌یه هنده بیع وتسلیم ایتدکدنصکره ثمنی المدن زیوف اقچه کاسد اولسه هند اولقدر زیوف اقچه‌نك یوم عقدده التوندن اولان قیمتنی زیده ویردکن زید المیوب زیوف عددنجه جید اقچه المغه قادر اولورمی ٭ الجواب ٭ اولماز

(واذا اشتری بها سلمة فکسدت فترك الناس المعاملة بها بطل البیع عندابی حنیفة وقال ابو یوسف علیه قیمتها یوم البیع وقال محمد علیه قیمتها آخر ماتعامل الناس بها

(من صرف الهدایة) قال فی الذخیرة والفتوی علی قول ابی یوسف

(من شرح الهدایة لابن الهمام فی کتاب الصرف)

زیوف اقچه رایج ایکن زید متولیسی اولدیغی وقف دکانلری اجر مثللری اولان یومی شوقدر زیوف اقچه‌یه عمروه ایجار ایدوب عمرو دخی برمدت تصرف ایدوب ذمتنده مجتمع اولان شوقدر اقچه اجرتی و برمدتن زیوف اقچه کاسد اولسه زید اولقدر زیوف اقچه‌نك یوم عقدده اولان قیمتلرینی عمرودن طلب ایتدکده عمرو ویرمیوب اولقدر زیوف اقچه الدیمکه قادر اولورمی ٭ الجواب ٭ اولماز

(والاجارة کالبیع والدین علی هذا وفی النکاح یلزمه قیمة تلك الدراهم

(من بیوع البزازیة فی الثالث عشر)

جید اقچه ایله غروش سکسان اقچه‌یه رایج ایکن زید عمرودن اولمقوله جید اقچه‌دن شوقدر اقچه قرض الوب استهلاك ایتدکدنصکره زیوف اقچه

ظاهر اولوب غروش زيوف اقچه ايله يوز قرق اقچه‌يه رايج اولوب اولمقوله جيد اقچه ايدی ناسدن منقطع اولسه عمرو اولمقوله اولقدر جيد اقچه‌نك يوم قبضده اولان قيمتلرينی زيددن طلب ايتدكده زيد ويرميوب هر يوز قرق اقچه مقابله سنده بر غروش ال ياخود جيد عددنجه زيوف اقچه ال ديمكه

قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لايقع التقاص بلا تراض

(اشباه فی المداينات)

اری جيد اقچه ايله غروش تمش اقچه‌يی رايج ايكن زيد عمرودن اولمقوله جيد اقچه‌دن شوقدر اقچه قرض الوب استهلاك ايتدكدنصكره خرده اقچه ظاهر اولوب غروش خرده اقچه ايله يوز يكرمی اقچه‌يه رايج اولوب اولمقوله جيد اقچه ايدی ناسدن منقطع اولسه عمرو اولمقوله اولقدر جيد اقچه‌نك يوم قبضده اولان قيمتلرينی زيددن طلب ايتدكده زيد ويرميوب هر يوز يكرمی اقچه مقابله سنده بر غروش ال ياخود جيد عددنجه خرده اقچه ال ديمكه

قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(ولو استقرض الفلوس الرايجة اوالعدالی فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولايغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض (مجمع الفتاوی فی مسائل القرض) والفتوی علی قول ابی يوسف (كما فی النوازل وغيره)

✽ نوع فی التأجيل ✽

زيد متوليسی اولديغی نقود موقوفه‌دن عمروه قرض ويرديكی اقچه‌يی برسنه تمامنه‌دك تأجيل ايلسه زيد قبل حلول الاجل مبلغ مزبوری عمرودن المغه

قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل فی وقت القرض او بعد ما اقرض (مجمع الفتاوی فی باب القرض) ان كان الدين من قرض لم يجز التأجيل وكان حالا لان القرض اصطناع المعروف وفی جواز التأجيل جبر علی اصطناع المعروف فلا يجبر عليه

(شرح الطحاوی فی البيع)

زيد عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنی المدين عمرو فوت اولوب عمروك تركه‌ٔ وافيه‌سنی قبض ايدن حصرا وارثی اوغلی بكر مبلغ مزبورك شومقدارينی زيده ادا ايتدكدنصكره زيد ماعدايی اجل معلوم ايله تأجيل ايلسه زيد اول ماعدايی قبل حلول الاجل بكردن المغه

قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(ولو مات المستقرض فاجل المقرض لوارثه فالظاهر انه لايصح (قنيه فی باب مايتعلق بالاجل)

بالاجل فى القروض من كتاب المداينات)

زيد برقاج كسنه‌لر ذمتلرنده قرضدن اولا اوتوز بيك اقچه سنى سندده اون بيك اقچه اداايتمك اوزره تأجيل وتقسيط ايدوب وجه محرر اوزره حجت يازلسه زيداوچ سنه تمام اولمدين مبلغ مزبورك جمله سنى اوكسنه‌لردن طلب ايتدكده مزبورلر قرضك تأجيلى صحيحدر ديو ويرمامكه قادر
اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(والمقرض اذانجمه كل شهر ثم اراد الرجوع فله الرجوع (فى احكام الدين والتأجل من العمادية) والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك (جامع الفصولين من مجموعة انقروى افندى فى المداينات)

نوع فى المعاملة

زيد عمروك اوزرينه شوقدر اقچه دين الزام ايتمك ارادەسيله عددى نامعلوم برمقدار اقچه ايله بر كيسه‌يى عمروه ويروب باكه شوقدر اقچه دينك وارميدر ديدكده عمرو دخى واردر ديوب بعده كيسه‌يى ايچنده اولان اقچه ايله زيده ويرديو بكره ويروب بكر دخى زيده ويرسه زيد مجرد اوزريكه دور ايتدم ديو اولقدر اقچه‌يى عمرودن المغه
قادراولورمى * الجواب * اولماز

(صورة المعاملة الشرعية رجل طلب من رجل دراهم ده بدوازده فالحيلة فى ذلك ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل و يدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها و يأخذ الثمن و يدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض فهذه الحيلة هى العينة التى ذكرها محمد وعن ابى يوسف العينة جائزة مأجورة واجره لمكان الفرار عن الحرام (خزانة الفتاوى)
وجواب هذا السؤال يفهم من هذه المسئلة

اهل عرف طائفه‌سندن زيد اون نفر كيسه‌يى برجرمله اتهام وحبس ايدوب شوقدر اقچه جريمه‌يه كسدكده ايچلرندن عمروه عددى نامعلوم برمقدار اقچه ايله بر كيسه ويروب باكه شوقدر اقچه دينك وارميدر ديدكده عمرو دخى واردر ديوب بعده سائرلردن هر برى زيدك امريله اول كيسه‌يى آلوب اولقدر اقچه دينم واردر ديدكدنصكره ايچلرندن بكر اول كيسه‌يى ايچنده اولان اقچه ايله زيده ويروب زيد دخى السه زيد مجرد اوزريكزه دورايتدم ديو اول كيسه‌لردن نسنه المغه
قادراولورمى * الجواب * اولماز

(يستنبط جوابه مماذكر آنفا وكذلك يفهم جوابه مما سيجيئ بعده من البحر)

زيد شوقدر مديونى عمروك اوزرينه قرق غروش ربح الزام ايتمك ارادەسيله آتنى عمروه

قرق غروشه نسيئة بيع وتسليم ايدوب بعده زيد اول مجلسده بيعى فسخ ايدوب اتى
عمرودن السه عمروك اوزرينه اولقدر غروش ربح الزام
ايتمش اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز
(لوباعه لبايعه فقدمنا انه يكون ردا وفسخا للبيع (بحر الرائق فى فصل احكام البيع الفاسد)
فباى طريق رده المشترى الى البايع صار تاركا للبيع و برئ عن ضمانه
(من البحر الرائق فى المحل المزبور)
زيد عمرو ذمتنده قرضدن اولان التميوز غروشى ايچون طقسان غروش ربح الزام ايتمك
اراده سيله بر كتابنى طقسان غروشه برسنه تمامنده دك بيع صحيح ايله عمروه بيع وتسليم
عمرودخى قبض ايتدكدنصكره عمرو اول كتابى بكره هبه وتسليم ايدوب بكردخى زيده
هبه وتسليم ايلسه زيد سنه تمامنده طقسان غروشى عمرودن طلب ايتدكده عمرو مجرد
كتاب سا كه واصل اولدى ديو و يرمامكه
قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز
(رجل طلب من آخر قرض عشرة دراهم باكثر لايجوز لان فيه ربو والحيلة فى ذلك
ان يبيع المقرض ثوبا يساوى عشرة باكثر من عشرة بما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا
آخر عشرة ثم يبيع المشترى ذلك الثوب من المستقرض بعشرة و يأخذ منه العشرة ثم
يبيع المستقرض من البايع الاول بالعشرة التى استقرض عنه فيبرأ المستقرض من العشرة
وليس فى يده شئ وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشترى الاول ثمن الثوب
وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشترى عشرة (تجنيس ومزيد فى الفصل السادس
بحكم الربوا من البيوع الفاسدة)
هند زيده قرض و يرديكى اقچه سيچون زيدك اوزرينه برسنه تمامنده دك اونى اون
بر بچق حسابى اوزره معاملهٔ شرعيه ايله شوقدر اقچه ربح الزام ايدوب سنه تمامنده
ربح مزبورى زيددن السه ربح مزبور هنده
حلال اولورمى ✻ الجواب ✻ اولور
(رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى
من المديون شيئا بتلك العشرة و يقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة
فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
امر بذلك (رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين
يدى المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشترى المقرض ويدفع اليه
الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعنى هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل
للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق
والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعدما قرر المعاملة كل مقاولة و شرط كان بيننا فقد

(تركت)

تركت ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا فى البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شئ و يريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر و يسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبى بعشرة و يدفع السلعة الى الاجنبى ثم الاجنبى يبيع السلعة من المقرض بعشرة و يأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبى من الثمن الذى كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله (وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم و يدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبى ثم المستقرض يقيل البيع مع الاجنبى قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثانى وهو البيع الذى جرى بين المستقرض والاجنبى (وحيلة اخرى ان يبيع المستقرض سلعة بثمن مؤجل و يدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى وذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض و يحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هى العينة التى ذكرها محمد رحمه الله تعالى قال مشايخنا العينة فى زماننا خير من البيع الذى يجرى فى اسواقنا وعن ابى يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام (قاضيخان فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع (حم) لابأس بالبيوع التى يفعلها الناس للتحرز عن الربوا (عك) هى مكروهة وذكر البقالى فى تفسيره ان عند محمد يكره وعند ابى يوسف لابأس به وعند ابى حنيفة مثله وقال بعضهم خلاف محمد فى العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لابأس به بالاتفاق (قنية فى الكراهية فى باب

ما يتعلق بالخبث فى الاموال)

زيد عمروه معامله ايله ويرديكى اقچه سيچون عمروك اوزرينه برسنه تمامنده دك اوني اون برچق حسابى اوزره معاملهٔ شرعيه ايله شوقدر اقچه ربح الزام ايلسه زيد ربح مزبورى سنه تمامندن اول عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول اومات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لايأخذ من المرابحة التى جرت المعاملة بينهما الا بقدر مامضى من الايام (قيل لنجم الدين افتى به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضى الاجل فالمديون ان يرجع منها بحصة مابقى من الايام (قنية فى المداينات)

هند زیده معامله ایله ویردیکی اقچه‌سیچون برقاج سنه زیدك اوزرینه اون‌ی اون بر بچوق حسابی اوزره معامله شرعیه ایله شوقدر اقچه ربح الزام ایدوب ربح مزبوری زیددن الدقدنصکره زید فوت اولسه ورثه‌سی ربح مزبوری اصله حسابه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(قال مشایخنا العینة فی زماننا خیر من البیع الذی یجری فی اسواقنا وعن ابی یوسف انه قال العینة جائزة مأجورة وقال اجره لمکان الفرار عن الحرام (قاضیخان فیما یکون فرارا عن الربوا من کتاب البیوع)

زید عمروه قرض ویردیکی اقچه‌سیچون برسنه تمامنه‌دك عمروك اوزرینه اون‌ی اون اوچ حسابی اوزره شوقدر اقچه ربح الزام ایدوب بعده سنه تمامنده ربح مزبوری عمرودن دعوی ایلسه اون‌ی اون بر بچقدن زیاده‌یی دعواسی مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز ممنوعدر

زید متولیسی اولدیغی نقود موقوفه‌دن عمروه قرض ویردیکی اقچه ایچون برسنه تمامنه‌دك عمروك اوزرینه اون‌ی اون بر بچقدن زیاده ربح الزام ایدوب بعده سنه تمامنده ربح مزبوری عمرودن دعوی ایلسه اون‌ی اون بربچقدن زیاده‌یی دعواسی مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز ممنوعدر

(القضاء یجوز تخصیصه وتقییده بالزمان والمکان واستثناء بعض الخصومات (کما فی الخلاصة من قضاء الاشباه) یجوز استثناء سماع بعض الحکومات کدعوی الالجئة فی زماننا ولایصیر قاضیا فی المستثنی لان للقاضی نیابة عامة فلا یجوز الایما اناب (من الخانیة فی المحل المزبور)

زید متولیسی اولدیغی نقود موقوفه‌دن عمروه معامله ایله ویردیکی اقچه ایچون برسنه تمامنه‌دك عمروك اوزرینه اون‌ی اون بر حسابی اوزره معامله شرعیه ایله شوقدر اقچه ربح الزام ایلسه عمرو سنه تمامنده ربح مزبوری زیده ویردکده زید عمروه اون‌ی اون بره راضی اولمام شوقدر زیاده ویردیکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(یفهم جوابه مما مر من الخانیة)

زید عمروه قرض ویردیکی اقچه سیچون الزام ربح ایتدیکن عمرودن ربح تامنه شوقدر بغدای اخذ واستهلاك ایلسه عمرو مبلغ مزبوری زیده ادا ایتدکده بغدایی زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(رجل اقرض عشرة دراهم وطلب علی ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان یحسب ذلك من الاصل (جواهر الفتاوی فی اوائل الکفالة)

زید متولیسی اولدیغی نقود موقوفه‌دن هنده قرض ویردیکی شوقدر اقچه ایچون

ایکی سنه تمامنده دك هنده اوزر بنه اون اون بر بچق حسابی اوزره معامله شرعیه ایله شوقدر اقچه ربح الزام ایلسه سنتین تمامنده ربح مزبوری هنددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وعن الانصاری وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال و يوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم (خلاصة في وقف المنقول)

زید عمروه قرض و یردیکی بغدای ایچون الزام ربح ایتدیکی عمرودن ربح نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مامر من الجنس جواب لهذا السؤال)

زید متولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن عمروه قرض و یردیکی اقچه ایچون الزام ربح ایتدیکی عمرودن ربح نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مامر من الجنس جواب لهذا السؤال)

زید عمرو ذمتنده جهت کفالتدن اولان اقچه سی ایچون الزام ربح ایتدیکی عمرودن ربح نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زید عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنی المدین عمرو فوت اولسه زید مبلغ مزبوری عمروك ترکه وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن الدقده الزام ربح ایتمش دکل ایکن ورثه دن ربح نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(یفهم جوابه مما مر من الجنس)

زید متولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض و یردکده عمروك اوزرینه بر سنه تمامنه دك شوقدر اقچه ربح الزام ایدوب سنه تمامنده ربح مرقومی عمرودن الدقدنصکره اصل مال ایکی سنه عمروك ذمتنده قالوب الزام ربح اولنماسه زید سنه سابقه ده اولان الزام ربح کفایت ایدر دیو الزام ربح اولنمیان سنه لر ایچون عمرودن ربح نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مامر من الجنس جواب لهذا السؤال)

زید متولیسی اولدیغی مال وقفدن عمروه معامله ایله و یردیکی اقچه ایچون الزام ربح ایتدیکی عمرو بر مقدار آل مصارف وقفه صرف ایله دیو زیده شوقدر اقچه و یروب زید دخی الوب مصارف وقفه صرف ایلسه عمرو ربح مزبوری اصله حسابه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

واذا قال لمديونه تصدق بالعشرة التي لي عليك للفقراء عني اوقال كفر عن يميني بمالي عليك اوقال ادزكوة مالي من العشرة التي لي عليك تصح الوكالة بالاجماع (في العاشر من وكالة المحيط وكذا في التاسع من الذخيرة ماينا سبه من وكالة البزازية في الثالث في آخر نوع في المأمور بدفع المال بقضاء الدين كذا في العمادية) ولو قال لمودعه ادفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر ففعل خرج من مال الآمر لان العين ملكه فصح امره في ملكه بخلاف الدين لما سيأتي بعد مسئلة (من وكالة البزازية)

زيد وصيسي اولديغي صغيرك مالندن عمروه معامله ايله ويرديكي اقجه ايچون الزام ربح ايتدين عمروه ربح مقدار آل مصارف صغيره صرف ايله ديوز يده شوقدر اقجه ويروب زيد دخي الوب مصارف صغيره صرف ايلسه عمرو وجه محرر اوزره ويرديكي ربحي اصله حسابه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(قال للمديون ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او اطرحه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضي بمال المديون فلا يصح امره لمصادفته ملك الغير ولو قال لمودعه ادفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر ففعل خرج من مال الآمر لان العين ملكه فصح امره في ملكه (من وكالة البزازية في الثالث في آخر نوع في المأمور بدفع المال بقضاء الدين كذا في العمادية)

زيد وصيسي اولديغي عمرو صغيرك مالندن بكره شوقدر اقجه قرض ويردكدنصكره الزام ربح ايتدين بكر زيده عمروك مصارفنه صرف ايله ديو ربح نامنه شوقدر اقجه ويروب لكن زيد مبلغ مزبوري عمروك مصارفنه صرف ايتيوب كندي مصارفنه صرفله استهلاك ايتدكدنصكره عمرو بالغ اولدقده زيد اصل مالي بكردن الوب عمروه ويرسه بكر ربح مزبوري زيده تضمينه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(ولا يجبر الوكيل على اتيان ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبل فغاب الآمر يجبر المأمور على الدفع لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده (من اول كتاب الوكالة من محيط السرخسي) الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وان كان المأتي به انفع (في العاشر من وكالة المحيط في نوع في مخالفة الوكيل) والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدي (من الذخيرة في الرابع والعشرين) وقد وجد هنا التعدي لصرفه الى مصارف نفسه

﴿ كتاب الكفالة والفاظها ﴾

زيد عمروك ذايني بكره عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقجه حقكه بن ضامنم ديسه بكر مبلغ مزبوري زيدن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(وكذا اذا قال ضمنته (بداية في الكفالة) وتصح ايضا (بضمنته و بعلي) فان على

للالتزام فمعناه انا ملتزم تسليمه (والى) فانه مستعمل فى معنى على (وانا به زعيم) فان الزعامة هى الكفالة (درر فى الكفالة)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه سنى طلب ايتدكده عمروك زوجه سى هند بندن ال ديسه بو يله ديمكله هند مبلغ مزبوره كفيل اولمش اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(الذهب الذى لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلم اليك او اقبضه منى لايكون كفالة مالم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت
(مؤيدزاده نقلا من التاتارخانية)

بروقفك متوليسى زيد مال وقفدن هند ذمتنده اولان شوقدر اقچه يى هند دن طلب ايتدكده هندك دامادى عمرو بندن بيل ديسه عمرو بويله ديمكله مبلغ مزبوره كفيل اولمش اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز
(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى عمرودن طلب ايتدكده بكر مبلغ مزبورى بن اليورويم ديسه بكر مجرد بو يله ديمكله مبلغ مزبوره كفيل اولمش اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(وفى القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لم يأثم ولايلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما فى كفالة البزازية (اشباه فى كتاب الحظر والاباحة) المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج لايلزم له شئ ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج (بزازية فى الكفالة)

زيد عمروه مديونك بكر آخر دياره كيدرسه دينكى بن ويرويم ديوب لكن بكر آخر دياره كتمسه مجرد بو يله ديمكله عمرو دينى زيددن المغه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(قال انچه ترا برفلانست من بدهم فهذا وعد لاكفالة مالم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام
(قنية فى باب مايكون كفالة من كتاب الكفالة)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولور اولدقده عمرو آخر دياره كيدرسه بن كفيلم ديوب بووجهله كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبورى ادا ايتمدين آخر دياره كيتسه زيد مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(مرت مسئلته من الاشباه قبل مسئلتين)

زيد عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره بكره عمرو يى بيلورميسك ديدكده بكر بيلورم ابو آدمدر ديمش اولسه زيد بكره مجرد بو يله ديمكله عمروك نفسنه كفيل اولمش

اولورسك عمرى احضار ايله دعكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(و بضمنته و بعلى والى وانابه زعيم او قبيل لا ابا نا ضامن لمعرفته (غرر) ولو قال اناضامن لمعرفة فلان اوضامن لان اؤديك ماعليه اوعلى منزله لايكون كفالة ولوقال اناضامن لمعرفته اوعلى تعريفه اختلفوا فيه (من كفالة البزازية) فان قال اناضامن من معرفته فهو باطل ولايكون كفالة لانه التزم المعرفة دون المطالبة وكذا لوقال هو معروف اوانا اعرفه لايكون ضامنا (حدادى فى الكفالة بالنفس ملخصا)

زيدشوقدراشياسنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدنصكره بكره عمروى بيلورميسك ديدكده بكر بيلورم ابوآدم مدر ديسه بكر مجرد بويله دعكله ثمن مزبوره كفيل اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروه بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى بكر فلان زمانه دك و يرمزسه بن و يرهيم ديدكد نصكره اول زمان مرور ايدوب بكر مبلغ مزبورى ادا ايتمسه عمرو مبلغ مرقومى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفى فتاوى النسفى لوقال لصاحب الدين الذهب الذى لك على فلان انا ادفعه اليك اواسلمه اليك او اقبضه منى لايكون كفالة مالم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت اوكفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة (فى الفصل الاول من الخلاصة والبزازية) وذكر فى كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف غدا فمائة الدراهم التى على الغريم على الكفيل فبعث الطالب فى الغد فطلب الكفيل ولم يجده حتى مضى لزمه المال (فصول استروشنى)

زيد برقاچ كمسنه لره عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقكزى عمرو و يرمزسه بن و يرهيم ديدكد نصكره اول كمسنه لر مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتدكلرنده عمرو و يرمم ديسه مزبورلر مبلغ مزبورى زيددن المغه قادراولورلرمى * الجواب * اولورلر

(واو قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صورة التعليق تكون لازمة (بزازية فى الكفالة) وعن محمد اذا قال ان لم يدفعك مديونك مالك اولم يقضه فهو على ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه اولا اقضيه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فاناضامن انما يحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذلك اذا مات المطلوب بلا اداء (من المحل المزبور)

زيد عمروه بكرذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقكى بكر و يرمزسه بن و يرهيم

(ديوب)

دیوب بعده بکر و یرمدین فوت اولسه عمرو مبلغ مزبوری زیددن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(رجل کفل بنفس رجل علی انه ان لم یواف به غدا فعلیّ ما علیه فمات المکفول
عنه قبل مجیء الغد یلزمه المال (فی الثامن من کفالة جواهر الفتاوی)
زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر غروش حقنی طلب ایتدکده بکر زید بن عمرو لك
منزلنی بیع وثمننددن اولقدر غروش سا که ادایه کفیلم دیسه زید سن بویله دیمکله
کفیل اولمش اولدك دیو مبلغ مزبوری بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(ضمن الفاعلی ان یؤدیها من ثمن الدار هذه فلم یبعها لاضمان علی الکفیل ولایلزمه
بیع الدار (فی الثانی من کفالة البزازیة وکذا فی الخانیة) وفی نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله تعالی رجل له علی رجل مال فقال الطالب ضمنت لك ماعلی فلان
انا اقبضه منه وادفعه الیك قال لیس هذا علی ضمان المال ان یدفعه الیه من عنده انما
هذا علی ان یتقاضاه و یدفعه الیه وعلی هذا معانی کلام الناس (فی اواخر الفصل
الثانی من کفالة الذخیرة کذا فی تتمة الفتاوی فی الفصل الاول من الکفالة
(کذا فی العتابیة فی الثانی من الکفالة)
زید عمروه فولك بکری بشره بیع ایله دیوب لکن ثمنی ضامن اولایم دیمیوب بعده
عمرو بکری بشره ثمن معلومه بیع وتسلیم ایلسه عمرو زیده مجرد بیع ایله دیمکله ثمنه
کفیل اولمش اولورسك دیوب ثمنی زیددن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته فی اول الکتاب)
زید عمرو قصابه شوقدر آی تمامنه دك بکره کونده شوقدر وقیه لحم و یر بعده قیمتنی
سا که و یره یم دیمکله عمرو دخی اولقدر آی تمامنه دك بکره کونده اولقدر لحم و یرسه
عمرو اول لحمك قیمتنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(رجل قال لغیره ادفع الی فلان کل یوم درهما علی ان ذلك علی فدفع الیه کل یوم
درهما حتی اجتمع علیه مال کثیر فقال الآمر لم ارد جمیع ذلك کان علی الضامن جمیع
ذلك بمنزلة قول الرجل لغیره مابایعت فلانا فهو علی یلزمه جمیع مابایعه (قاضیخان
قبیل مسائل السفتجة) قال بایعه فما بعت به من شیء فعلی صح فان قال الطالب
والمطلوب بایعنا علی کذا ولزم علی کذا لایلتفت الی انکار الکفیل و یؤخذ به بلا بینة
فان نهاه الکفیل بعد الکفالة عن المبایعة ورجع عن الضمان صح نهیه ولایجب
علیه ضمان مالزم بالمبایعة بعده (من کفالة البزازیة)
زید عمرو قصابه اقچه سی بنم اوزریمه لازم اولمق اوزره شوقدر آی تمامنه دك بکر مطبخندن
کندوسی یمك ایچون مجانا کونده شوقدر وقیه لحم و یر اقچه سنی بن و یره یم دیمکله عمرو

دخی بکره زیدك طرفندن وجه مشروح اوزره شو قدر وقیه لحم ویرسه حالا عمرو زیدی مطالبه ایتیوب مجرد الیکه ویردم دیو ب اول لحم ایچون بکردن نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

اکابردن زید بازرکانی عمروه خدمتده اولان بکره کندی کیمك ایچون ذرت ذراع چوخه ویرقیمتنی سا که ویرهیم دیمکله عمرو دخی بکره اولقدر ذراع چوخه ویرسه عمرو چوخه‌نك قیمتنی زیددن طلب ایتیون مجرد الیکه ویردم دیو بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(یفهم جوابه مما تقدم من الخانیة والبرازیة)

نوع فیما یصح من الکفالة وما لا یصح

زید شوقدر بغداینی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره بکر عمروك غیابنده ثمن مزبوره کفیل اولسه کفالت مرقومه صحیحه اولورمی * الجواب * اولور

(وتجوز الکفالة بحضرة الطالب وان کان المطلوب غائبا وکذلك یجوز الاقرار بالکفالة بغیر حضرة الطالب (مجمع الفتاوی فی الکفالة) ولو کان المکفول عنه غائبا فکفل عنه رجل واجاز الطالب وهو حاضر جاز بالاتفاق (من الخانیة فی فصل الکفالة بالمال من کتاب الکفالة وکذا فی کفالة البزازیة فی الفصل الاول)

زیدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بکر عمروك غیابنده کفیل اولسه زید مبلغ مزبوری کفالت مرقومه یه بناء بکردن طلب ایتدکده بکر مجرد عمروك غیابنده کفیل اولمغله کفالت مزبوره صحیحه اولماز دیو ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وتجوز الکفالة بحضرة الطالب وان کان المطلوب غائبا (مجمع الفتاوی فی الکفالة) ولوکان المکفول عنه غائبا فکفل عنه رجل واجاز الطالب وهو حاضر جاز بالاتفاق (قاضیخان فی فصل الکفالة بالمال)

زید عمروه شوقدر اقچه قرض ویردکدنصکره بکر زیدك غیابنده اخبار طریقیله مبلغ مزبوره کفیلم دیسه زید مبلغ مزبوری کفالتنه بناء بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(رجل کفل عن رجل بمال والطالب غائب والمکفول عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك لاتصح الکفالة فی قول ابی حنیفة ومحمد وتصح فی قول ابی یوسف (قاضیخان فی فصل الکفالة بالمال من کتاب الکفالة) اذا کان المکفول له غائبا فهی باطلة خلافا للشافعی واجمعوا انه لواخبر عن الکفالة حال غیبته جاز

(من کفالة)

(من كفالة البزازية فى الاول)

زيد عمروه اوزركده هر كيمك حق ظهور ايدرسه بن كفيلم ديوب لكن مكفول له معلوم اولماسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وكذا لوقال ماذاب للناس اولاحد من الناس عليك فعلى لم يصح لجهل المضمون له (فى الثلثين من الفصولين)

زيد برسوقده دلال اولدقده عمروز يدك ضرر ينه كفيل اولدم ديوب لكن مكفول له معلوم اولماسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولاتصح ايضا بجهالة المكفول عنه و بجهالة المكفول له (درر غرر) وجهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة (ظهيرية فى الكفالة)

زيدعمروك ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنى المدين عمرو فوت اولوب تركهٔ وافيه سنى ترك ايتدكده عمروك زوجه سى هند مبلغ مزبوره كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(كفل عن ميت مفلس ثم ظهرله مال يفى ببعض الدين صحت الكفالة بقدره (فى باب مايصح الضمان من القنية) قلت فتحررلنا من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لاتصح عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد تصح هذااذا لم يكن للميت مال لاقليل ولا كثير اصلا فاما اذا كان له قليل من المال تصح بالاتفاق لكن عند ابى حنيفة تصح بمقدار ذلك المال لاغير وعندهما تصح فى جميع ماكفل من غير تقدير توضيحه ترك الميت مثلا مائتى درهم اوما يساوى مائتى درهم ودينه الف درهم وكفل عنه رجل بالالف فعندابى حنيفة تصح فى مقدار مائتى درهم خلفه وهو مائتان ولايلزمه ازيد من ذلك وعندهما تصح و يلزمه الالف بتمامها ولافرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه اوواحد من ورثته اواجنبى (انفع الوسائل فى الكفالة بالدين عن الميت المفلس)

زيد ذيمنى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولدقدنصكره زيدك اوغلى عمرودين مزبوره كفيل اولسه تركه مقدارندن زياده ده كفالت صحيحه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى الفتوى الغياثية وكفالة الوارث عن المريض بامره و بغير امر المريض و بعد موته جائزة بقدر تركته بخلاف الرهن بعد موته مفلسا (من كفالة التاتارخانية فى آخر الثالث)

زيدك شوقدر اقچه مديونى عمرو مفلسا فوت اولوب قرنداشى بكرى ترك ايتدكده بكر مبلغ مزبوره كفيل اولسه زيد كفالت مزبوره يه بناء مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولومات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لايصح عند ابى حنيفة لان المطالبة ساقط وعندهما صح من كفالة القدورى قال الاسبيجابى والصحيح قول ابى حنيفة واعتمد عليه المحبوبى والنسفى وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلى وغيرهم (تصحيح قدورى اقطلو بغا)

﴿ نوع فى تعليق الكفالة بالشرط ﴾

زيد عمروه شوقدر كيل ارپه‌يى بكره بيع ايدر ايسك بن ثمننه كفيلم ديوب عمرودخى اولقدر كيل ارپه‌سنى ثمن معلومه بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو ثمن مرقومى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل قال لغيره بايع فلانا فما بايعته فهو على فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم فصدقه المشترى وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لآخر اذا بعت فلانا شيئا فهو على فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثانى (قاضيخان فى فصل الكفالة بالمال)

زيد عمروه بكره شومقوله شوقدر متاع بيع ايله ثمننه بن ضامنم ديمكله عمرودخى بكره شوقدر اقچه‌يه اول مقوله اولقدر متاع بيع وتسليم ايلسه عمرو ثمن مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد نادم اولوب ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

قال بايعه فما بايعت به من شئ فعلى (بزازيه فى الثانى من الكفالة)

زيد برمقدار متاعنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكده بكر عمروه متاع مزبوردن ضرر ايدر ايسك بن ضامن اولايم ديوب بعده عمرو متاع مزبورى بيع ايتدكده ضرر ايلسه عمرو بكره ضرر ايدر ايسك بن ضامن اولايم ديمشيدك ديوب بكردن نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال القاضى بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلى اوقال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لم تصح (فى الثانى من كفالة البزازية) رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو على اوقال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لاتصح هذه الكفالة (من كفالة الخانية فى فصل الكفالة بالمال)

زيد قرضدن شوقدر اقچه مديونى اولان عمروى سردار اولان بكره حبس ايتدروب بكر عمروى برخوشچه ضبط ايله ديدكده بكر قورقه اكر فرار ايدرسه مبلغ مزبورى بنم اوزريمه اولسون بن ويريم ديوب بعده عمرو فرار ايلسه زيد مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

وتصح ايضا بضمنته وبعلى فان على للالتزام فهذا انا ملتزم تسليمه (درر غرر فى الكفالة)

والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة و بغير المتعارف تصح الكفالة
ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل
الشرط (بزازيه في البيع بشرط)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقده عمرو آخر
دياره كيدرسه بن كفيلى ديوب بو وجهله كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبورى ادا
اتمدين آخر دياره كتسه زيد مبلغ مزبورى بكردن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا من البزازية)

زيدك عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقى اولمغله بكر عمروك نفسنه غيبت ايدرسه ماله كفيل
اولسه عمرو غيبت اتمش دكل ايكن زيد كفالت مزبوره بناء مبلغ مرقومى بكردن
المغه قادر اولورمى * الجوب * اولماز

(وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس اياه وان كان القياس يأباه و بالتعامل يترك القياس
(درر في باب الكفالة)

بر بلده اهاليسندن زيدك اهاليدن عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقى اولمغله بكر عمروك
نفسنه غيبت ايدرسه ماله كفيل اولدقدنصكره زيد وبكر بلدهٔ اخرايه واروب عمرو
بلدهٔ اولاده قالسه عمرو غيبت اتمش دكل ايكن زيد كفالت مزبوره بناء مبلغ
مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر آنفا من الدرر)

زيد عمروه بكر ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بشر كفيل اولدى سن دخى
كفيل اول ديدكده عمرو دخى بشر كفيل اولدى ايسه بن دخى اولايم ديوب لكن بشر
كفيل اولمش اولماسه عمرو بو مرتبه ايله كفيل
اولمش اولورمى * الجواب * اولماز
(كذلك يفهم جوابه مما مر من الدرر)

زيد عمروه شوقدر اقچه قرض و بردكده بكر زيده عمرو فلان خدمتى ضبط ايدرسه بن
مبلغ مزبوره كفيل اولايم ديوب لكن عمرو اول خدمتى ضبط اتماسه زيد كفيل اولدك
ديو مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر ايضا)

زيدك عمرو والى ذمتنده شوقدر اقچه حقى اولمغله زيد عمروك كتخداسى بكره مبلغ مزبوره
كفيل اولورميسك ديدكده بكر اكر عمرو بنى منصبدن معزول اولنجيه دك كتخدالق
خدمتنده استخدام ايدرسه كفيل اولايم ديوب بعده عمرو معزول اولمدين بكرى
كتخدالقدن چيقارسه زيد كفالت مرقومه يه بناء مبلغ مزبورى بكردن المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(سئل فی قاض اقترض من آخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقرض رجلا لديه وقال له هذا يكفلنى فقال الرجل ان دخل القاضى مدينة القدس وقبض المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه ذات القاضى المستقرض فى اثناء الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا اجاب هذه المسئلة وقع فيها لشراح الهداية محال عظيم بسبب تعقيد العبارة بطول الكلام عليه فنحتبس عنان القلم عنه ونذكر ماصرح به قاضيخان فى فتاواه وهو قوله وان علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذاهبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبى الدار فانا كفيل بنفس فلان لايصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق اوسبب لامكان التسليم يجوز نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهنا شرط لزومها دخول القاضى مدينة القدس وقبض المحصول ولم يدخل فكيف يصح ان يلزمه المال

(خير الدين افندى من كتاب الكفالة)

زيدك بيع فاسد ايله عمروه بيع ايتديكى متاعك ثمننه بكر كفيل اولسه ثمن مزبورى زيد بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

اما بيع فاسد ايله اولان مبيعه كفالت صحيحدر

(فتاواى سعدة الابرار) اذا كان المكفول به مبيعا فاسدا تصح الكفالة به (درر البحار) وتصح الكفالة بالثمن فى البيع الصحيح عن المشترى وبالعين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء (تاتار خانية) وفى الهداية واذا تكفل عن المشترى بالثمن جاز وان تكفل بالمبيع عن البايع لم تصح

(تاتار خانية فى الكفالة فى فصل ٢١)

* نوع فيما يصح به الكفالة ومالا *

زيد عمروك شوقدر اقچه سنى غصبا اخذ واستهلاك ايتدكدنصكره بكر مبلغ مزبوره كفيل اولسه عمرو مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل كفل بعين فى يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة فى يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجر وما كان فى معناه ونحوها لاتصح الكفالة به وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا او المقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه مادام قائما واذا هلك كان عليه قيمته

(قاضيخان)

(قاضيخان فى اول فصل الكفالة بالمال)

زيد عمروك برديشنى خطأ قلع ايدوب زيدك اوزرينه ديتسن ايله حكم اولندنصكره بكر ديت مرقومه يه كفيل اولسه عمرو ديت مذكوره يى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

بخلاف ارش الشجة وقطع الطرف فانه دين صحيح فصحت به (من كفالة البحر فى قوله وبالمال وبالخراج والنوائب والقسمة والدرك والشجة وقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص (غرر فى الكفالة)

زيد عمروى موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايدوب زيدك اوزرينه ديت ايله حكم اولندقدنصكره ديت مرقومه يه درت نفر كيمسه لر كفيل اولسه لر عمروك ورثه سى ديت مرقومه يى اول كيمسه لردن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

الكفالة بالدية على رواية القدورى تصح اشار فى الاصل ان كان لهم عطاء فى الديوان لا تصح والافتصح (فى باب ما يصح الضمان من كفالة القنية) و فى الظهيرية خلافه ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع (من الخلاصة فى الثانى)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكر عمرو مهر مزبوره كفيل اولسه هند مهر مرقومى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(ولو كفل بالمهر عنه ثم سقط عنه كله قبل الدخول او نصفه قبله برئ الكفيل عن الكل فى الاول وعن النصف فى الثانى حكما لبراءة الزوج (من كفالة البحر فى شرح قوله وصح لو ثمنا) ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى وان دخل الزوج بها يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة ولا يؤخذ الكفيل بالمتعة

(من نكاح خزانة المفتين)

زيد هندى شو قدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج و دخول ايتدكدنصكر عمرو مهر مزبوره كفيل اولوب بعده زيد هندى باينا تطليق ايلسه هند مهر مزبورى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره و يرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب فى مرض موته لم يصح (فى فصل الاولياء من نكاح الخانية)

هند نفسنى زيده شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزويج ايتدكدنصكره زيدك باباسى عمرو مهر مزبوره كفيل اولوب بعده زيد مفلسا فوت اولسه هند مهر مسماى عمرودن المغه

قادره اولورمی * الجواب * اولور

(ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع (من الخانية في المحل المزبور)

زيد هندي شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره عمرو مهر مزبوره كفيل اولوب بعده قبل الدخول والخلوة زيد هندي تطليق ايلسه هند مهر مسمانك نصفني كفالتنه بناء عمردن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلتين)

زيد متوليسي اولديغي نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره عمرو ملك منزلني مبلغ مزبور مقابله سنده استغلال طريقيله زيده بيع وتسليم زيد دخي (قبض ايدوب بعده زيد منزل مزبوري عمره برسنة تمامنه دك شوقدر اقچه يه ايجار وتسليم ايتدكده بكر اجر مسمايه كفيل اولوب عمر منزل مزبوري سنه تمامنه دك ضبط ايلسه زيد اجر مسمايي بكردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(فان اعطاء المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ذلك فلا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجران يأخذ المستأجر قبل ان يؤدى فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره (قبيل فصل السفتجة من الخانية) الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب باستيفاء او شرط تعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب واذا وجب له ان يطالبه به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يراجع به على الاصيل حتى يجيء الوقت (في الفصل الرابع من اجارة الخلاصة والبزازية)

زيد عمروى قولى اولمق اوزره شوقدر اقچه يه بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكده بشر دركه كفيل اولوب بعده عمرو بكردن حر الاصل ديو دعوى و بكر انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايتمكله حريتنه حكم اولنسه بكر ثمن مرقومى بشره تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفي السراج الوهاج فاذا استحق المبيع كان للمشترى ان يخاصم البايع اولا فاذا اثبت عليه استحقاق المبيع كان له ان يأخذ الثمن عن ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل اولا في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ان له ذلك واجمعوا ان المبيع لو ظهر حرا كان له ان يخاصم ايهما شاء انتهى (من كفالة البحر)

زيد يدنده اولان جاريه يي ملكي اولمق اوزره عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكده بكر دركه كفيل اولوب بعده بشر جاريه يه مستحق چيقوب بعد الاثبات

والحكم جاريه بى عمرودن المغه عمروز يد ايله مخاصمه ايدوب ز يدك اوزرينه استحقاقله
حكم اولنسه عمرو ثمن مزبورى كفالتنه بناء بكردن المغه
قادراولورمى * الجواب * اولور

(ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقبض بثمنه على بايعه (من الملتقى
قبيل باب كفالة الرجلين) تفصيله فى البحر (سئل عن رجل كفل بالدرك فى البيع
فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق ام لابد من قضاء القاضى
على البايع اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك اجاب لايطالب الكفيل بالثمن
بمجر الاستحقاق المبيع بل لا بد من قضاء القاضى اولا بالثمن ثم يطالب به
الكفيل بعد ذلك (ابن نجيم)

زيدعمروه مضاربه طريقيله شوقدراقچه و يردكده بكر بن بواقچه يه كفيلدربوب كفيل
اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز

(الاعيان الغير الواجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لاتصح الكفالة
بها اصلا (من كفالة فتح القدير وكذا فى جميع الكتب

بروقفك متوليسى زيدنقود موقوفه دن شوقدراقچه يى قبض ايدوب يدنده ايكن وقفك
ناظرى بكر مبلغ مزبوره كفيلدربوب بووجهله كفيل اولسه كفالت مرقومه
صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز

(واذاكانت العين غيرمضمونة على المكفول عنه لم يصح عنه ضمانه كالودايع والعوارى
واموال المضاربة والشركة والعين المستأجرة (مجمع الفتاوى فيمايصح ضمانه من الاعيان)
رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك اوجحدها فانا ضامن لك صح (فى الثانى
من الخلاصة) ولذا قيد السائل فى سؤاله بقوله (يدنده ايكن)

زيدك عمروه برمقدار اشياسنى ايداع وتسليم ايتدكدنصكره بكر اشياء مرقومه عمروك
يدنده ضايعه اولورسه بن ضامن وكفيلدربوب بعده اشياء مزبوره عمروك يدنده بلاتعد
ولاتقصير ضايعه اولسه زيد بكره مجرد اشياء مزبوره ضايعه اولورسه بن ضامن
وكفيلم ديمكله اشياء مزبوره يى ساكه ضمان لازم اولور ديوب بكردن نسنه المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى الوديعة التعدى شرط الضمان كالحمامى اذانام اوغاب فسرق منه الثوب يضمن
(مختار النوازل فى الوديعة) المتعدى هو الذى يفعل بالوديعة مالايرضى به المودع
(عناية فى الودايع) المراد من التعدى هنا ترك الحفظ الملتزم والقصور فيه كما لايخفى
لمن تتبع فالتعدى هنا بمعنى التقصير لكن الظاهر مما فى العناية ان فى التعدى لا بد من
فعل المودع سوى التقصير والظاهر من فتاوى ابى السعود ان التعدى فى المضاربة
والوديعة كذلك (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمدافندى)

زيد عمروه شومكتوبي فلان دياره كوتور بكره و ير باكه بكردن مكتوب كتورساكه شوقدر اقچه و يرهيم ديوب عمرودخي راضي اولوب مبلغ مزبوري زيددن بشين الدقده بشر اول مجلسده بن بو اقچه يه كفيلم ديوب بعده عمرو غائب اولوب حيات ومماتي معلوم اولماسه زيد بشره سن وجه محرر اوزره كفيل اولمغله مبلغ مزبوري ضامن اولدي ديمكه قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولماز

(ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة اذا قبله المالك ملك الاجرة اجماعا حتى ان المستأجر لو ابرأ الموجر قبل الانفساخ لم يصح واذا كان ملكه لم يصح الضمان وبه يفتى فصولين في التصرفات الفاسدة في الاجارة الفاسدة)

زيد عمروك برمتاعني شرايه بكري توكيل ايدوب بكر دخي متاع مرقومي عقدي نفسنه اضافتله ثمن معلومه عمرودن اشترا و قبض ايتدكدنصكره عمرو ثمن مرقومي زيددن طلب ايتكده بشر ثمن مزبوره زيددن كفيل اولسه كفالت مرقومه صحيح اولورمي ✽ الجواب ✽ اولماز

بو صورتده عمرو كفالت مرقومه يه بناء ثمن مزبوري بشردن تغلبا السه بشر ثمن مرقومي عمرودن استرداده قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولور

(اشترى الوكيل بالشراء فطالب البايع الموكل بالثمن فكفل به رجل لايصح (قنية في باب ما يصح الضمان من كتاب الكفالة)

زيد ارباب مناصبدن اولوب حالا معزول اولان عمروه شوقدر طوب بزيني بيع ايدر اولدقده عمرونه زمان منصب اولورسه ثمني ادا ايتمك اوزره نسيئة ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بكر ثمن مزبوره كفيل اولسه زيد كفالت مرقومه يه بناء ثمن مزبوري بكردن المغه قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولماز

(لم تصح الكفالة فيما يكون مضمونا بالغير
(من كفالة العتابية ملخصا)

زيد قولي عمروي شوقدر اقچه يه كتابته كسدكده بكر بدل كتابته كفيل اولسه كفالت مرقومه صحيحه اولورمي ✽ الجواب ✽ اولماز

(لا تجوز الكفالة ببدل الكتابة (درر) الكفالة ببدل الكتابة ولامال للمولى على المكاتب سوى بدلها لا تصح (قبيل الفصل الثاني من كفالة البزازية) لانه في معرض الزوال بالعجز فلا يكون دينا صحيحا (درر) لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولانه بصفة لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل الا انه اذا عجز سقط عنه بدل الكتابة (بزازيه من المحل المزبور)

زيد مسلمك شوقدر امتعه سني حربي كفره درياده قهرا اخذ ودار حربه ادخال ايتدكلرندنصكره عمرو ذمي حربيلرك الدقلري امتعه يه ضامنم ديسه زيد عمروه مجرد

بويله ديمكله امتعهٔ مزبوره‌يي ضامن اولديو جبره
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا (من سير الخانية في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين) وهذا الاصح الكفالة لان الامتعة خرجت من ملك صاحبه بالاستيلاء والاحراز بدارهم
(من المحل المزبور)

زيد دار حربده عمرو حربينك يدنده اسيرلر اولان هندوزينب وخديجه‌نك بشرط الرجوع امرلريله كندی مالندن عمروه شوقدر اقچه ويروب مزبوره‌لری اسيرلكدن تخليص ايدوب دار اسلامه چيقاردقدنصكره مبلغ مزبوره بكر كفيل اولسه زيد مبلغ مزبوری بكردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

قال لرجل خلصني عن مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح (بزازية في الثالث من الوكالة قبيل الوكيل بالاقراض ومثله في احكام العمادية) ومن شرط المكفول به اذا كان دينا صحيحا ان يصير دينه لازما (من كفالة البدايع)

اهل عرف طائفه سندن زيد عمروی برجرمله اتهام ايدوب شوقدر اقچه جريمه‌يه كسدكده بكر مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده عمرو فرار ايلسه زيد كفالت مزبوره‌يه بناء مبلغ مزبوری بكردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ويجوز الكفالة بالمال اذا كان دينا صحيحا وهو ليس بدين صحيح
(من المختصر المسمى بالجمع في الكفالة)

زيد برمقاطعه‌يی عمروه شوقدر اقچه‌يه التزام ايله ويردكده بكر بدل التزامه كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمی * الجواب * اولماز
(وضمان العهدة باطل (من الملتقى)

زيد زعامتی قريه‌لرينی شوقدر اقچه‌يه التزامله عمروه ويردكده بكر بدل التزامه كفيل اولوب بعده زيد كفالت مزبوره‌يه بناء اولقدر اقچه‌يی جبرا بكردن السه بكر مبلغ مزبوری زيددن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعی (منح) وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت
(ملتقى في الغصب)

نوع في الكفالة بالنفس

زيد عمروی قتل ايتدكدنصكره بكر زيدك نفسنه كفيل اولوب بعده زيد فرار ايدوب

مكانى معلوم اولماسه عمروك ورثه سى بكره زيدى بول ديو جبره
قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(واما ان ظهر عجزه بان لايعلم الكفيل مكانه اوبشئ آخر لايجبره الحاكم (شرح المجمع
لابن ملك) فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لايطالب به
(من كفالة ملتقى الابحر)
زيد عمروى قتل ايتدكدنصكره بكر زيدك نفسنه كفيل اولوب بعده زيد فرار ايلسه
مكانى معلوم اولمحق عمروك ورثه سى زيدى احضار ايله ديو بكره جبره
قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر
(ولايجبر على اعطاء كفيل بالنفس فى حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا
يجبر فى القصاص وحد القذف (من كفالة ملتقى الابحر)
زيد عمروك مديونى بكرك نفسنه كفيل اولسه عمرو زيده مجرد نفسنه كفيل اولمغله
بكر ذمتنده اولان حقمى مالكدن ادا ايله ديمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(فالكفالة اما بالنفس وان تعددت او بالمال ومايتعلق به (غرر)
زيد عمروك مديونى بكرك نفسنه كفيل اولدقدنصكره زيد بكرى قاضى حضورنده
عمروه تسليم ايلسه زيد كفالتدن خلاص اولورمى * الجواب * اولور
(ولو شرط تسليمه فى مجلس القاضى وسلمه فى مجلسه برئ
(من كفالة البحر الرائق ملخصا)
زيد عمروك مديونى بكرك نفسنه كفيل اولور اولدقده بكرى مجلس شرعده عمروه تسليم
ايتمك اوزره بكرك امريله كفيل اولوب بعده عمرو بكرى مجلس شرعه احضار ايله ديو
زيدى مطالبه ايتمكله زيد بكره مجلس شرعه كيده لم ديدكده بكر امتناع ايلسه زيد
بكره بنمله شرعه كيت ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولور
(لايلزم احدا احضار احد الى مجلس الشرع فلايلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس
القاضى لسماع دعوى عليها ولايمنعها منه الا فى مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة
وفى الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه
فى تدبيره كما فى جامع الفصولين وسجان القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى
بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما فى القنية واذا ادعى الاب مهر
ابنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت
تخرج فى حوائجها امر القاضى باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا
ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجى فى فتاواه من القضاء

(من كفالة الفوائد الزينية)

زيدك هند ايله دعواسي اولوب هندك زوجي عمرو هندي مجلس شرعه حضوردن منع ايتمز ايكن زيد عمروه مجرد زوجه‌ك اولمغله هندي مجلس شرعه احضار ايله ديو جبره قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

﴿ نوع فيمن يصح منه الكفالة ومن لا ﴾

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنه عمروك صغير اوغلي بكر كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمي * الجواب * اولماز

(وفي المبسوط كفالة العبد باذن مولاه يجوز ويؤخذ العبد في الرق وبعد العتق وكفالة الصغير لايجوز وان اذن له ابوه وفي فوائد ابي حفص الكبير الكفالة للصبي لايجوز (عمادية في التصرفات الفاسدة) ولايجوز كفالة الصبي وان اذن الولي

(عناية في الكفالة)

(اكراه معتبر ايله اولان كفالت بالمال شرعا صحيحه ومعتبره اولورمي * الجواب * اولماز

(الرضاء شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضاء (درر في كتاب الطلاق في باب الخلع) ومن شرائط صحة الحوالة الرضاء حتى لو اكره على قبول الحوالة لاتصح (بدايع في الحوالة) والاصل ان كل دين تصح به الكفالة تصح به الحوالة

(من المحل المزبور)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنه هند مجنونه جنوني حالنده كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمي * الجوب * اولماز

(ولاتصح من العبد والصبي والمجنون (درر) واهلها اهل التبرع بان يكون حرا مكلفا فلاتصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق

(كذا في الخلاصة درر غرر)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنه عمروك زوجه‌سي هند مصروعه اولوب عقلي بالكليه زائل اولديغي حالده كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمي * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بوز ياشنده اولوب معتوه اولان زيد عمروك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه‌سنه كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمي * الجواب * اولماز

(والمعتوه كالمجنون (بدايه)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنه بكرك قولي بشر بكرك اذنسز كفيل اولسه زيد مبلغ مزبوري قبل العتق بشردن طلبه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وكفالة العبد والمدبر وام الولد بمال اونفس بدون اذن المولى لايجوز فى حق المولى وفى حق نفسه صحيحة ويؤاخذ به بعد العتق

(فى الفصل الاول من كفالة البزازية)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنه عمروك عبد مأذونى بكره عمروك اذننسز كفيل اولسه زيد مبلغ مزبورى بكردن قبل العتق طلبه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال بلااذن المولى وباذن المولى يجوز الاان يكون عليه دين والمكاتب لاتجوز كفالته وان اذن له مولاه فان كفل لايؤاخذبه فى الحال ويؤاخذ بعد العتق ان كان بالغا وقت الكفالة

(من مأذون البزازية كذا فى الخلاصه)

زيدك عبد مأذونى عمرو بكردن شوقدر اقچه استقراض وقبض ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبوره كفيل اولسه بكر مبلغ مرقومى زيددن المغه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(واما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا (درر)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه‌دن عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكده وقفك ناظرى بكر مبلغ مزبوره كفيل اولسه زيد مبلغ مزبورى بكردن المغه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ويجوز الكفالة بالمال اذا كان دينا صحيحا (من المختصر المسمى بالجمع فى الكفالة) ولاتصح الاممن يملك التبرع (ملتقى) وهو من اهل التبرع

هند عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو بكر قاضى حضورنده دعوى وعمرو اقرار ايدوب بكر عمروك اوزرينه حكم ايتدكدنصكره بكر مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده هند مبلغ مرقومى المدين بكر معزول اولسه هند مبلغ مزبورى بكردن المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مامر من الملتقى جواب لهذا السؤال)

زيد عمروك ذمتكده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنى المدين عمرو فوت اولوب تركهٔ وافيه‌سنى ترك ايتدكده عمروك اولاد صغارينك وصيلرى بكر مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده اداايتمدين بكرك يرينه بشر وصى اولوب تركهٔ عمروى بشر قبض ايلسه زيد مبلغ مزبورى كفالتنه بناء بكردن طلب ايتدكده بكر مجرد بن وصايتدن عزل اولنمغله كفالت باطله اولور ديو ويرمامكه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مامر من الملتقى يكون له جوابا ايضا)

(زيد)

زيد بعض اشياسنى بيعه عمرو‌ى توكيل ايدوب عمرو دخى اشيايى ثمن معلومه بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو بكر ذمتنده اولان ثمنه زيد ايچون كفيل اولسه كفالت مز بوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز
(الوكيل اذا باع وكفل بالثمن عن المشترى لاتصح الكفالة (قاضيخان فى فصل الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة)

زيد مستأمن عمرو مسلك بكر ذمى ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنده دار اسلامده كفيل اولسه عمرو مبلغ مز بورى زيددن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(قوله تعالى انما ينهيكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين) الآية وهو فى دارهم فانه احتراز عن حربى ليس فى دارهم وهو المستأمن فان الحربى مادام فى دار الحرب ممن يقاتلنا بخلاف المستأمن فانه ليس كذلك (درر فى كتاب القضاء ملخصا)

* نوع فى الدعوى فى الكفالة وما يناسبه *

زيد عمروه بكرك ساكه قرضدن شوقدر غروش دينى واردر ديوب مبلغ مز بوره كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مز بورى زيددن طلب ايتدكده زيد مبلغ مز بورك شو مقدارينى ربوادر ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
(رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف الذى كفل به قمار او ثمن خمر اوما اشبه ذلك مما لايكون واجبا لايقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لاتقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لايلتفت اليه
(فى آخر الكفالة بالمال من كفالة الخانية)

زيد ملك مخزننى ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكر ثمن مز بوره كفيل اولوب بعده زيد ثمن مز بورى عمرودن المدين عمرو فوت اولمغله زيد ثمن مز بورى كفالتنه بناء بكردن طلب ايتدكده بكر بيع مز بور شو مقوله شرط فاسد ايله اولمشيدى ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
(رجل كفل عن رجل بالف بدعيه ثم الكفيل اقام البينة على ان الالف الذى ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لاتقبل ذلك من الكفيل
(قاضيخان فى فصل الكفالة بالمال)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولوب مبلغ مز بوردن شوقدرينى ادا ايتدكدنصكره بكر زيده عمروك ساكه اولقدر دينى اولديغنى اثبات ايله والا وير ديكم مقدارى استرداد ايدرم ديمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما سيجئ بعده من مسئلة السفتجة)

زيد عمرودن شوقدر غروش قرض الدقدنصكره زيد آخر دياره اولانشر يكي بكره مكتوب يازوب مكتوبده عمرودن شوقدر غروش قرض الدم عمروه ادا ايدهسك ديو يازوب مكتوبي عمروه ويروب عمرو دخي مكتوبي بكره كوتوروب بكر اوقودقده مبلغ مزبوره بن ضامنم ديوب مبلغ مزبورك برمقدار يني عمروه ادا ايلسه حالا عمرو ماصدايي بكردن طلب ايتدكده بكر زيدك ذمتنده اولقدر غرش حقك اولديغني اثبات ايمنجه ويرمم ديمكه قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(وسئل عنه عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر فكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به (قاضيخان في مسائل السفتجة من كتاب الكفالة)

زيد عمروه بكرك ذمتنده اولان اقچهسنه كفيل اولورميسك ديدكده عمرو دخي كفيل اولدم ديوب لكن اقچهنك مقداري بيان اولنميوب بعده زيد بكر ذمتنده اولان اقچهم شوقدردر ديوب عمرو شوقدر ناقصدر ديوب زيد زيادهيي اثبات ايدهماسه زيد مجرد بكرك عمرودن اقرار ايتديكي مقداردن زياده نسنه المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدع في حق غيره والاظهر ان لا يصدق المدعي الا بحجة (من البدايع في كتاب الكفالة في الورق الثالث تخمينا) والحجة انما هي البينة والاقرار (كذا في الاسعاف في باب الشهادة على اقرار الواقف) والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا (ملتقى الابحر)

زيد اوقيوب يازمق بليان عمرودن سن باكه ممنون ومرسوم مكتوب يازوب مكتوبده بكره يوز غروش وير بعده بن ساكه ويرهيم ديو يازوب بعده مكتوبي مهرليوب بكر ايله ارسال ايتمكله بندخي بكره يوز غروش ويردم ديو دعوى وتقرير بنه مطابق مكتوب ابراز ايتدكده عمرو سن بكره يوز غروش ويردك لكن بن كاتبه اللي غروش تحرير ايله ديو امر ايدوب كاتب مكتوبده امرمسز يوز غروش تحرير ايدوب بعده باكه اللي غروش اولمق اوزره اوقيوب بندخي اللي غروش تحرير اولنمق ظنيله مكتوبي مهرلشيدم ديوب يوز غروش تحريرينه امريني انكار ايدوب وجه محرر اوزره امري ثابت اولماسه

زيد مجرد يد مده مكتوب واردر ديو يوز غروشي تماما عمرودن المغه
قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز
(رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف
انى وقفت على ان يبيعى فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذى
كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية
فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان
كان الواقف اعجميا لايفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول
الواقف انى لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم
ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه
لايقبل قوله وهذا لايختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك (في فصل
فيما يتعلق بصك الواقف من وقف الخانية)
زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمرو ذمتنده اولان شوقدر غروشه بكر كفيل
اولدقدنصكره زيد عمروك اوزرينه معامله شرعيه ايله شوقدر غروش ربح الزام
ايدوب لكن بكر ربح مزبوره كفيل اولماسه زيد مجرد اصله كفيل اولمشيدك ديو ربح
مرقومى بكردن المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز
(لانه لولزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر الرائق في المهر)
زيده ملك منزلني عمروه برسنه تمامنه دك شوقدر اقجه يه ايجار وتسليم ايتدكده بكر
اولقدر اقجه يه كفيل اولوب عمرو منزلى برسنه تمامنه دك ضبط ايتدكدنصكره زيد
اجر مسمايى المدين منزلى ايكى سنه تمامنه دك عمروه اجرت معلومه ايله ايجار ايدوب
لكن بكر اجرت مرقومه يه كفيل اولميوب عمرو منزلى ايكى سنه تمامنه دك ضبط ايلسه
بكر برسنه نك اجر مسماسنى زيده ويردكده زيد بكره مجرد برسنه نك اجرتنه كفيل
اولمغكله ايكى سنه نك اجرتنى دخى ويرديكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز
(قال تجوز الكفالة بالاجرة في جميع الاجارات في عاجلها وآجلها لان الاجرة وان
لم تجب بالعقد فالسبب الموجب قد وجد والكفالة بعد وجود السبب صحيحة
(من مبسوط السرخسي في باب الكفالة بالاجرة من كتاب الكفالة
وباقي المسئلة يعرف مما مر آنفا)
زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقجه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره
عمرو مبلغ مرقومى زيده ادا ايدوب بعده زيدك شوقدر اشياسنى عمرو زيدن ثمن
معلومه اشترا ايتدكده بكر ثمن مرقومه كفيل اولماسه زيد بكره مجرد عمرو ذمتنده
قرضدن اولان حقمه كفيل اولمغكله ثمن مرقومه دخى كفيل اولمش اولورسك ديو
ثمن مرقومى بكردن المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(ما مر من البحر قبل مسئلته يكون جوابا لهذا السؤال)

❁ نوع فيما يقع به البراءة ومالا ❁

زيد عمروك مديونى بكرك نفسنه كفيل اولدقدنصكر بكر فوت اولسه زيد كفالتدن خلاص اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(وبرئ الكفيل بالنفس ايضا بموتها اى النفس المطلوبة لامتناع التسليم (من كفالة الدرر والغرر وكذا فى الخلاصة وملتقى الابحر)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر صحتنده كفيل اولدقدن صكره قبل الاداء بكر فوت اولسه زيد مبلغ مزبورى بكرك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

اومات الكفيل فوارثه اى ضمن وارثه (درر غرر) برئ الكفيل بموته اى موت الكفيل لحصول العجز الكلى عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفلوا له بشئ وانما يخلفونه فيما له لا فيما عليه ولا تبقى الكفالة باعتبار تركته لامتناع استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال (درر غرر)

زيد عمرو ذميك اوزرينه لازم اولان جزيه سنه كفيل اولدقدنصكره قبل الاداء عمرو اسلامه كلسه جزيه دار اولان بكر كفالت مزبوره يه بناء جزيهٔ مزبوره يى زيدن المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

وتسقط بالموت والاسلام (غرر فى فصل الجزية) ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس (من كفالة الاشباه)

زيد شوقدر اشياسنى عمروه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكر ثمن مزبوره كفيل اولوب بعده زيد عمرو ايله بيعى فسخ ايدوب زيد اشياء مزبوره يى عمرودن السه زيد كفالت مزبوره يه بناء بكردن ثمن نامنه نسنه المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(ولو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لو رده بعيب بقضاء اوبغير قضاء او بخيار رؤية اوشرط (من كفالة البحر فى شرح قوله وصح لو ثمنا)

زيد عمروك بكر ذمتنده چادر ثمنندن اولان شوقدر اقچه حقنه كفيل اولدقدنصكره عمروك مبلغ مزبورى شوقدر كون تمامنه دك زيدن تأجيل ايلسه عمرو قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر عمروه مبلغ مزبورى زيدن تأجيل اتمكله بندن دخى تأجيل ايتمش اولورسك ديو ويرمامكه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(ولو كفل بالقرض فاجل عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل والكفالة بالمؤجل مؤجل من غير شرط لمن يكون حالا على الكفيل ولو كفل بالدين الحال الى اجل جاز

(ويتأخر)

و يتأخر عن الاصيل والتأخير من الكفيل بعد الكفالة بخصه والتأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل وعن كفيل الكفيل ولو كفل بدين مؤجل فعجله الكفيل لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل وكذا اذا اجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل (من كفالة العتابية فى اول الباب الثانى)

زيد بعض اشياسنى عمروه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتدكده عمرو ك زوجه سى هند ثمنه كفيل اولوب زيد مبلغ مزبورى كفالتنه بناء هند دن الدقدنصكره بيع ك فسادى ثابت اولمغله عمرو بيعى فسخ واشياء مزبوره يى زيده رد ايلسه هند مبلغ مرقومى زيددن استردا ده قادره اولور مى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع يرجع الكفيل بما نقده ان شاء على البايع وان شاء على المشترى ثم هو على البايع ولو كان المشترى ادى الثمن الى الكفيل يرجع المشترى على البايع واذا فسد بعد الصحة بان الحقابه شرطا فاسدا فالرجوع للمشترى على البايع والمأمور باداء الثمن يرجع على المشترى فى الحالين ولو كانت الكفالة بغير امر المشترى رجع الكفيل على البايع لانه اداه بكفالة فاسدة (فى الفصل الثانى من كفالة العتابية وكذا فى البحر الرائق)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر بيك غروش حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبورك شومقدارنى زيده اداء ايدوب ماعداسى مقابلهسنده زيده شوقدر قطاردوهسنى بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد وعمرو بيعى اقاله ايدوب عمرو دوهلرى السه زيد كفالت مزقومه يه بناء بكردن نسنه المغه قادراولور مى ❊ الجواب ❊ اولماز

(كفل بمال ثم باع الغريم من الداين عقارا بيعاجائز اوتقاصا اووقعت المقاصة للجناس برئ الكفيل فاذاتفاسخا البيع بعده لاتعود الكفالة (بزازية فى البيع بالوفاء)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره عمرو زيدى بشرك اوزرينه حواله ايدوب زيد وبشردن هر برى حواله يى قبول ايلسه تواءمتحقق دكل ايكن زيد مبلغ مزبورى كفالتنه بناء بكردن المغه قادر اولور مى ❊ الجواب ❊ اولماز

(هى نقل الدين من ذمة الى ذمة (غرر) واذا تمت اى الحوالة برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضى فراغ ذمة الاصيل لان من المحال بقاء الشئ الواحد فى محلين فى زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى (درر غرر) براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

(من كفالة القنية فيما يقع به البراءة ملخصا)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنده بكر كفيل اولدقدنصكره زيد الزام ربح ايتمدين برقاچ سنه ده عمرودن ربح نامنه اصل مال مقداری اقچه الوب بعده عمرو ربح مرقومی اصله طوتوب دينمدن خلاص اولسه زيد كفالت مرقومه يه بناء بكردن نسنه المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مامر من القنية آنفا جواب لهذا السؤال)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنده بكر كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبورك شو مقداری اوزرينه عمرو ايله صلح وقبض بدل ايلسه زيد صلحنه نادم اولوب مبلغ مرقومك ماعداسنی كفالت مرقومه يه بناء بكردن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(صالح احدهما من الاصيل والكفيل الطالب عن الف على خمسمائة برئا اى الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن خمسمائة وبراءته توجب براءة الكفيل وان اداها الكفيل رجع على الاصيل بها اى بخمسمائة ادها ان كفل بامره اذ بالاداء يملك ما فى ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع

(درر غرر)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبورك شو مقدای اوزرينه عمرو ايله صلح اولوب لكن قبض بدل اتمامكله بكر بدل صلحی كفالتنه بناء زيده ادا ايلسه زيد صلحنه نادم اولوب مبلغ مرقومك ماعداسنی كفالت مرقومه يه بناء بكردن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا من كفالة التاتارخانية فى العاشر)

زيد عمرودن بكرك ذمتنده قرضدن اولان طقوز يوز غروش حقمه كفيل اولمشيدك ديو دعوى ايتدكده عمرو زيد ايله عن انكار موجب كفالتدن اوچيوز اللی غروش اوزرينه صلح ودفع بدل ايلسه زيد طقوز يوز غروشدن بدل مزبورك ماعداسنی بكردن طلب ايتدده بكر مجرد عمرو ايله وجه محرر اوزره صلح اولمغله بن ماعدادن دخی خلاص اولمش اولورم ديو ماعداييی ويرمامكه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(قوله ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا اى صالح الاصيل او الكفيل الطالب على نصف الدين برئ الكفيل والاصيل اما اذا صالح الاصيل فظاهر لانه بالصلح برئ وبراءته توجب براءة الكفيل واما صلح الكفيل فلانه ايضافه الى الالف الدين وهى على الاصيل فبرئ عن خمسمائة فبراءته توجب براءة الكفيل ثم برئا جميعا عن خمسمائة باداء الكفيل ويرجع على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره

(بخلاف)

بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر لكونه مبادلة فلكه فرجع بالالف اطلقه فشمل ما اذا شرط الكفيل براءتهما او براءة الاصيل اولم يشترط شيئا واما اذا شرط براءة الكفيل وحده برئ دون الاصيل هكذا ذكر الشارع وليس المراد ان الطالب يأخذ البدل فى مقابلة ابراء الكفيل عنها وانما المراد ان ما اخذه من الكفيل محسوب من اصل دينه ويرجع بالباقى على الاصيل قال فى الهداية ولو كانت صالحه عما استوجب من الكفالة لايبرأ الاصيل لان هذا ابراء الكفيل عن المطالبة انتهى قال فى النهاية اى ماوجب بالكفالة وهو المطالبة وصورته ما فى المبسوط لو صالحه على مائة درهم على ان ابراء الكفيل خاصة من الباقى رجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة لان ابراء الكفيل يكون فسخا للكفالة ولايكون اسقاطا لاصل الدين انتهى وهكذا فى فتح القدير

(بحر رائق فى الكفالة)

زيدك هنده ذمتنده قرضدن اولان التيوز غروش حقندن اوچيوز غروشنه عمرو كفيل اولدقدنصكره هند زيده درتيوز التمش بش غروش ويروب بعده زيد عمرودن هند باكه ويرديكى اولقدر غروشى جميع دين ايچون ويرمشيدى ديو دعوى وعمر وهند اوچيوز غروشى بنم كفيل اولديغم مبلغ مزبور ايچون ويرمشيدى ديو دعوى ايتدكده هند اوچيوز غروشى عمروك كفيل اولديغى اوچيوز غروش ايچون ويرمشيدم ديوب زيد مدعاسنى اثبات ايده مامسه قول مجرد ايله كفالت مزبوره بناء عمرودن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص تخالف القابض والدافع فى وصف المقبوض فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلانى وقال رب الدين لاحسبه الامن غيره اجاب اذا عين المديون احد الديون ان كان فى تعيينه فائدة بان كان احدهما بكفيل والآخر لابكفيل او برهن اواحدهما قرض والآخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كان جنسا واحدا لايصح (قارئ الهداية) لوكان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا ثم ادعى انه من دين كذا فالقول قوله لانه المملك

(قاضيخان فى باب النفقة)

زيدك بش نفر كيسه لر ذمتلرنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه عمرو كفيل اولدقدن صكره عمر وفوت اولوب اولاد صغار يني ترك ايتدكده زيد مبلغ مزبورى اول كيسه لردن الوب بعده صغارك وصيلرى بكر بيلمامكله مبلغ مزبورى عمروك تركه سندن زيده ادا ايلسه حالا زيدك مقدما اول كيسه لردن الديغى وجه شرعى اوزره ثابت اولجق بكر مبلغ مزبورى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور

(الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين بعد ما ادى الاصيل و لم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شئ حكمى فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا
(قنية قبيل الكفالة بالنفس)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبوردن عمروك ذمتنى ابرا ايلسه زيد كفالت مرقومه يه بناء بكردن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وان ابرأ الطالب الاصيل اواخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه (ملتقى الابحر) براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء و ان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب فيما يقع به البراءة
(من كفالة القنية)

زيدك عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد بكرى كفالت مزبوره دن اخراج ايلسه زيد مقدما كفيل اولمشيدك ديو مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولماز

(اذا ادعى الدين بحكم الكفالة اوادعاء وارث المدعى فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال اليك او الى مورثك او اقام بينة ان مورثك اخرجنى من الكفالة فى حياته او قال انك اخرجتنى من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة تندفع دعوى المدعى (من العمادية فى السابع)

زيدك عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد بكرى كفالتدن ابراء ايلسه زيد نادم اولوب كفالت مزبوره يه بناء مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد برئ الكفيل
(قاضيخان فى مسائل تسليم نفس المكفول به من الكفالة)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكده بكر مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده زيد مبلغ مزبورى المدين زيدك يرينه بشر متولى اولدقده بشر بكرى كفالتدن اخراج ايدوب بعده بشرك يرينه خالد متولى اولدقده خالد مبلغ مرقومى كفالتنه بناء بكردن طلب ايتدكده بكر بشر بنى كفالتدن اخراج ايتمكله كفالتدن چيقدم ديو ويرممكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

والوصى لو ابرأ غريم الميت اواجله اوحط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لاعند ابى يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولى لو ابرأ المشترى عن الثمن يصح عندهما (فى السابع والعشرين من الفصولين)

(زيد)

زید مسلمدار حربده اسیر اولوب عمرو حربینك النه دوشدکدنصکره عمرو زیدی شوقدر غروش بهایه کـدکده بکر تاجر مبلغ مزبوره کفیل اولوب بعده زید دار اسلامه کلوب اولقدر غروشی عمروه ایصال ایله دیو بکره و یردکدنصکره بکر مبلغ مزبوری عمروه کتورمیوب یدنده ایکن عمرو سبی اولنوب دار اسلامه اخراج اولنسه زید مبلغ مزبوری بکردن استردادہ قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل امر رجلا بان یکفل عنه لرجل بالف درهم فکفل ثم ان المطلوب دفع الالف الی الکفیل ولم یدفع الکفیل الی الطالب واراد المطلوب ان یسترد المال من الکفیل ان اداه علی وجه القضاء فلیس له ان یسترد لانه انما وجب للکفیل علیه بعقد الکفالة وان اداه علی وجه الرسالة فله ان یسترد لانه امین فی الاداء

(فی الثانی من کفالة الولوالجیة وکذا فی التاتارخانیة)

❊ نوع آخر فی الکفالة الموقتة ❊

زید عمرك مدیونی بکرك نفسنه بو کوندن اوتوز کون تمامنه دك موقتا کفیل اولسه اوتوز کون مرور ایدیجك زید کفالتدن

خلاص اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو قال کفلت بنفس فلان او مال فلان من هذه الساعة الی شهر تنتهی الکفالة بمضی الشهر بلاخلاف (من العمادیة ٢٦ وکذا فی الخانیة) ولو قال انا کفیل بنفس فلان من هذا الیوم الی عشرة ایام یصیر کفیلا فی الحال واذا مضت العشرة لایبقی کفیلا فی قوله لانه وقت الکفالة بعشرة ایام والکفالة مما یقبل التوقیت (قاضیخان فی الکفالة وکذا فی الواقعات للصدر الحسامی)

زیدك عمروذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بکر بو کوندن یوز کون تمامنه دك موقتا کفیل اولسه یوز کون مرور ایدیجك بکر کفالتدن

خلاص اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زیدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنه بکر بو کوندن شوقدر کون تمامنه دك موقتا کفیل اولدقدنصکره زید مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتدکده بکر برقاچ کون تأخیر ایله دیو زیدی اغفال ایدوب اولقدر کون مرور ایتمکله بکر کفالتدن خلاص اولسه زید مجرد بنی اغفال ایلدك دیو مبلغ مزبوری بکردن المغه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وذکر القاضی انا کفیل من الیوم الی عشرة ایام فکفیل فی الحال وبمضیه لایبقی کفیلا عندهم لانه وقتها وهی تقبل التوقیت ولو قال انا کفیل الی عشرة ایام فاذا مضت فانا منها بریء قال الفضلی لایطالب فی العشرة ولا بعدها

(من كتاب كفالة البزازية)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر بوكوندن شوقدر كون تمامنه دك موقتا كفيل اولدقدنصكره بكر آخر دياره كيدوب اولقدر كون مرور ايتمكله بكر كفالتدن خلاص اولسه حالا بكر كلدكده زيد بكره مجرد آخر دياره كتدكدن طولايى مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

﴿ نوع آخر ﴾

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقده مبلغ مزبور شوقدر كون تمامنه دك مؤجل اولمق اوزره كفيل اولسه زيد اجل حلول ايتمدين مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(الكفالة بالقرض الى اجل جاز وهو حال على الاصيل (من كفالة المحيط) واذا كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة (فى الذخيرة) والمال على الكفيل الى الاجل الذى سماه وعلى الاصيل حال

(تاتارخانية نقلا من مؤيدزاده)

زيد عمروك ذمتندن قرضدن وثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه حقنى التى آى تمامنه دك تأجيل ايتدكدنصكره بكر بن اول اقچه يه كفيلم ديوب مبلغ مزبوره كفالت مطلقه ايله كفيل اولوب بعده التى آى مرورنده زيد مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر التى آى مرور ايتمكله كفالتدن خلاص اولمش اولورم ديو ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا (من كفالة البزازية) وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا اومؤجلا

(من كفالة المنية)

زيد شوقدر وقيه قهوه سنى اجل معلوم ايله ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم ايتدكدن صكره بكر محتنده ثمن مرقومه كفالت مطلقه ايله كفيل اولوب بعده اجل حلولنده ثمن مزبورى زيده ادا ايتمدين عمرو و بكر فوت اولسه لر زيد ثمن مرقومى بكرك تركه سى وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان ماتا اى الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذه من اى التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما فى حال الحياة (درر غرر فى الكفالة)

زيد عمروك بكر ذمتندت اولان شوقدر اقچه حقنه كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ

(مزبورى)

مز بوری شوقدر کو ن تمامنه دك ز يددن تأجيل ايلسه عمرو قبل حلول الاجل مبلغ
مز بوری بکردن طلب ایتدکده بکر عمروه مبلغ مز بوری ز یددن تأجیل ایتمکله بندن
دخی تأجیل ایتمش اولورسك ديو و يرمامكه
قادر اولورمی * الجوب * اولماز
(وان ابرأ الكفيل اواخر عنه لايبرأ الاصيل ولايتأخر عنه (ملتقى الابحر)

نوع فی کفالة الرجلین

ز يدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنه بكر و بشر متعاقبا كفيل اولسه لر
ز يد مبلغ مز بوری بکر و بشرك قنقيسندن ديلرسه المغه
قادر او لو رمی * الجواب * اولور
(وفى الشافى ثلثة كفلوا معابالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب
يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسى والمرغينانى والتمرتاشى
(نهاية فى كتاب الكفالة)
ز يدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر و بشر متعاقبا كفيل
اولدقلرندنصكره ز يد مبلغ مرقومی بکردن السه بكر بشره مجرد سن دخی کفیل
اولمغله مبلغ مز بورك نصفنی باکه ضامن اول ديمکه
قادراولورمی * الجواب * اولماز
(مامر فى آخر باب الدعوى فى الكفالة ومايناسبه مما فى مهر البحر من قوله لانه لولزمه
بلاضمان لم يكن للضمان فائدة يكون جوابا لهذا السؤل)
ز يدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اوقدنصكره بكرك
ذمتنده لازم كلن مبلغه بشر كفيل اولسه ز يد مبلغ مز بوری بکر و بشرك قنقيسندن
ديلرسه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصيل (شرح المجمع فى الكفالة) اخذ
الغريم ايهماشاء لان كلا منهما كفيل عن الآخر بكل الدين
(درر غرر)
ز يدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر و بشر وخالد معا كفيل
اولوب لكن هر برى آخرلرك ذمتلرينده لازم كلن مبلغه كفيل اولماسه لر حالا بكر مبلغ
مز بوردن حصه سنى ز يده ادا ايتدكده ز يد بشر وخالدك حصه لرينى دخى بكردن
المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته)
ز يدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر و بشر معا كفيل اولدقلرنده
هر برى آخرك امريله آخرك ذمتنده لازم كلن مبلغه كفيل اولمغله ز يد مبلغ مرقومك

جمله سنى بكردن السه بكر مبلغ مز بوردن بشرك خصه سنى بشر دن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وفى الكافى وان كفل رجلان عن رجل بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه بامره فاداه احدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان اوكثيرا (تاتار خانية نقلا عن الكافى فى الثالث والعشرين من الكفالة)
زيدك برقاج كسنه لرذمتلرنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه عمرو وبكر معا كفيل اولدقلرنده هر برى آخرك ذمتنده لازم كان مبلغه دخى كفيل اولسه زيد مبلغ مرقومى عمرو وبكرك فنقيسندن ديلرسه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(رجلان اشتريا عبدا اواستقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للطالب ان يأخذ ايهماشاء بجميع المال
(قاضيخان فى باب فى الكفالة بالمال)
زيدو عمرو معا بكردن شوقدر اقچه قرض الدقلرنده هر برى آخرك امر يله آخرك ذمتنده لازم كان مبلغه كفيل اولدقلرندنصكره زيد فوت اولوب بكر مبلغ مز بورك جمله سنى عمرودن السه عمرو مبلغ مرقومدن زيدك حصه سنى زيدك تركه سندن المغه قادراولورمى * الجواب * اولور
(ولوكفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فاداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره (ملتقى الابحر)

﴿ نوع فى الرجوع على المكفول عنه ﴾

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر عمروك امر نسز كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مز بورى كفالت مرقومه يه بناء بكردن السه بكر مبلغ مز بور ايله عمروه مراجعته قادراولورمى * الجواب * اولماز
(رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضى به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولوقال المكفول له اولاقدرضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قدرضيت اوقال له قداجزت وادى المال لايرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه
(فى باب فى الكفالة بالمال من الخانية)
زيدك عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه سنه بكر عمروك امر يله كفيل اولدقدنصكره بكر مبلغ مز بورى زيده ادا ايدوب بعده عمرو بلدين اولقدر اقچه يى زيده ويرسه بكر مبلغ مز بورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو زيددن الدبوب ويرمامكه قادراولورمى * الجواب * اولماز

(قال الكفيل بالدين امر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل ايهما يسترد اجاب الاصيل لانه قدقضى دينا مظنونا لان الدين قدسقط ولو كان كفيلا بغير امر او كان متبرعا بالقضاء فكذلك لان المعنى لايتفاوت
(من كفالة القاعدية)

زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو طلب ايتدكده عمرو ذين من بوری اقرار ايدوب بعده اداء دين ايتمدين بكر عمروك امريله مبلغ مزبوره كفيل اولدقدنصكره مزبور مبلغ مزبوری بكردن السه بكر مبلغ مرقومی عمرودن طلب ايتدكده عمرو بنم زيده دينم اوليوب لكن رشوت طريقيله اولقدر اقچه ويرمكه وعد ايتمكله كاذبا اقرار ايتمشيدم ديو اثبات ايله والا ويرمم ديمكه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع بذلك على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لاتقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه (قاضيخان فى باب فى الكفالة بالمال)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر غروش حقنه بكر عمروك امريله كفيل اولدقدنصكره عمرو بكره برسنه بعدك اداء دين ايتزسم بركسنه دن اولقدر غروش استقراض ايدوب اداء دين ايله واول كسنه نك برمتاعيله ربح الزام ايله بنم اوزريمه اولسون ديو امر ايدوب بعده برسنه به دك اداء دين ايده مامكله بكر بشردن اولقدر غروش استقراض وشوقدر غروش ربح الزام ايدوب اداء دين ايتدكدنصكره ربح مزبوری بشره ادا ايلسه عمرو مبلغ مكفول بهی بكره ادا ايتدكده بكر امركله التزام ايتمشيدم ديو ربح مرقومی عمرودن المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(امره برهن شئ والتزام ربح على ان يؤديه الآمر اليه ففعل لايصح ولايرجع لعدم صحة الامر (بزازية فى الثالث من الوكالة) امر كفيله ببيع العينة ففعل فالبيع للكفيل والربح الذى حصل للبائع يكون عليه اى الكفيل لا الآمر
(درر غرر فى الكفالة)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر عمروك امريله كفيل اولدقدنصكره قبل الاداء عمرو فوت اولسه بكر مبلغ مزبوری ادا ايتمدين مجرد امر يله كفيل اولمشيدم ديو بعمروك تركه سندن نسنه المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا يطالبه اى الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له لانه لايملك

مافی ذمة المکفول عنه و یملکه بعده فیرجع (دررغرر) ولیس للکفیل ان یطالب المال
قبل اداء الدین (مجمع الفتاوی فی الکفالة)

هندك زید ذمتنده قرضدن اولان شو قدر اقچه حقنه درت نفر کسنه لر کفیل
اولدقلرندنصکره زید مبلغ مرقومی هندك امرندنسز هنده ویرك دیو اول کسنه لره
ویروب لکن من بورلر هنده ویرماسه لر هند مبلغ مرقومی زیددن طلب ابتدکده
زید اول کسنه لردن الدیوب ویرمامکه
قادر اولورمی ۞ الجواب ۞ اولماز
(والتوکیل من الدائن لم یوجد فی هذا السؤال)

﴿ کتاب الحوالة ﴾

(حوالده محیلك حضوری لازمیدر ۞ الجواب ۞ دکلدر

(المدیون محیل والدائن محتال ومحتال له ومحال له (یعنی تطلق علیه هذه الالفاظ الاربعة فی الاصطلاح (ومن یقبلها) ای الحوالة (محتال علیه ومحال علیه) یعنی یطلق علیه ایضا هذان اللفظان (والمال محال به وشرط) لصحة الحوالة (رضاء الکل) اما رضاء الاول فلان ذوی المروات قد یأبون تحمل غیرهم ماعلیهم من الدین فلا بد من رضاه واما رضاء الثانی وهو المحتال فلان فیها انتقال حقه الی ذمة اخری والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما رضاء الثالث وهو المحتال علیه فلانها الزام الدین ولا لزوم بلا التزام (بلا خلاف الافی الاول) حیث قال فی الزیادات الحوالة تصح بلا رضی المحیل لان التزام الدین من المحال علیه یصرف فی حق نفسه والمحیل لا یتضرر بل فیه نفعه لان المحال علیه لا یرجع اذا لم یکن بامره (وشرط حضور الثانی) یعنی لا تصح الحوالة فی غیبة المحتال له (الا ان یقبل) ای الحوالة (فضولی له) ای لاجل الغائب کذا فی الخانیة (لاحضور الباقیین) اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحیل فبان یقول رجل للدائن لك علی فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علی فرضی الدائن فان الحوالة تصح حتی لا یکون له ان یرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال علیه فبان یحیل الدائن علی رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة کذا فی الخانیة (واذا تمت) ای الحوالة (بریء المحیل) من الدین بقبول المحتال والمحتال علیه لان معنی الحوالة النقل کامر وهو یقتضی فراغ ذمة الاصیل لان من المحال بقاء الشیء الواحد فی محلین فی زمان واحد (ولا یرجع علیه المحتال الابالتوی) لانها مقیدة بسلامة حقه له لانه المقصود فیرجع عند عدم السلامة وبین التوی بقوله (بموت المحتال علیه مفلسا اوحلفه) حال کونه (منکرا) الحوالة ولا بینة علیها لان العجز عن الوصول الی حقه یتحقق بکل منهما وهو التوی حقیقة وعندهما هذان وثالث وهو ان یحکم القاضی بافلاسه فی حیاته (دررغرر)

زید عمروه بکر ذمتنده شو قدر اقچه حقم واردرسن باکه اولقدر اقچه بی ویر بکر ذمتنده

اولان اقچه م سنك اولسون ديوب عمرو دخى راضى اولدقدنصكره عمرو بكره اعلام ايتدكده بكر راضى اولماسه زيد مجرد راضى اولمشيدك ديو مبلغ مزبورى عمرودن جبرا المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر)

زيد عمروه بكر ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر سن باكه اولقدر اقچه ويربكر ذمتنده اولان اقچه م سنك اولسون بكر ساكه ويرمزسه مبلغ مزبورى بنه بندن ال ديوب عمرو دخى اول قول اوزره زيده اولقدر اقچه ويروب بعده بكره اعلام ايتدكده بكر راضى اوليوب عمره ويرماسه عمرو زيده ويرديكى اقچه بى زيددن المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد داينى عمروى شوقدر اقچه دينى ايله بكرك غيابندن بكرك اوزرينه حواله ايدوب بعده عمرو حواله بى بكره اعلام ايتدكده بكر حواله يى قبول ايتماسه عمرو مبلغ مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(يفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر)

زيد داينى عمروى شو قدر اقچه دينى ايله آخر دياره اولان بكرك اوزرينه حواله عمرو دخى حواله يى قبول ايدوب بكره اعلام ايتدكده بكر دخى حواله يى قبول و مبلغ مزبورك بر مقدارينى عمروه ويرسه بكر حواله يى قبولنه نادم اولوب ما عداسنى ويرمامكه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر)

زيد عمرودن شوقدر قرض اقچه الدقدنصكره زيد مبلغ مزبورى بكره قرض ويروب بعده زيد عمروى بكرك مودعى بشيرك اوزرينه بكرك بشيرده وديعة اولان اولقدر اقچه سندن ويرمك اوزره بكرك اذننسز حوالهٔ مقيده ايله حواله ايتدكده عمرو مبلغ مزبورى بشيردن الوب بعده بكر حواله يى مجيز اوليوب مبلغ مزبورى عمرودن استرداد ايلسه عمرو قرض ويرديكى اقچه يى زيددن طلب ايتدكده زيد حوالهٔ مرقومه يه بناء دينندن برى اولمش اولورم ديو ويرمامكه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر)

زيد داينى عمروى شوقدر اقچه دينى ايله اولقدر اقچه مديونى بكرك اوزرينه حوالهٔ مقيده ايله حواله ايدوب عمرو و بكر حواله يى قبول ايتدكارندنصكره عمرو مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر مبلغ مزبورى ساكه ويرمم زيده ويررم ديمكه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(ولايقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل يعني كما لايملك المحيل مطالبة المحتال عليه لايملك المحتال عليه ايضا ان يدفعها الى المحيل حتى لودفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلاك ماتعلق به حق المحتال له (دور غرر)

زيد دايني عمروى شو قدر اقچه ديني ايله بكرك اوزرينه حوالهٔ مطلقه ايله حواله ايدوب هر برى حواله يى قبول ايتدكد نصكره عمرو مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر بنم زيده دينم يوقدر ديوب و برمامكه قادر اولورمى ✲ الجواب ✲ اولماز

(اعلم ان الحوالة امامطلقة اومقيدة اماالمطلقة فهي ان يرسلها ارسالا لايقيدها بدين له على المحال عليه ولابعين له في يده او يحيله على رجل ليس له عليه دين ولافي يده عين له (من حوالة الدرر) و تصح حوالة شئ من دين اوعين بلاشئ يجب للمحيل على المحتال عليه (قهستانى فى كتاب الحوالة)

زيد دايني عمروى شو قدر اقچه ديني ايله اولقدر اقچه مديونى بكرك اوزرينه دين مزبوردن ادا ايتمك اوزره حوالهٔ مقيده ايله حواله ايدوب هر برى حواله يى قبول ايتدكد نصكره زيد اولقدر اقچه يى جبرا بكردن السه بكر مبلغ مزبورى زيددن استرداده قادر اولورمى ✲ الجواب ✲ اولور

(الحوالة اذا كانت مقيدة بالدين انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه (من حوالة شرح الطحاوى) واذا قيدت الحوالة بالدين اوالوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته (ملتقى الابحر)

زيد دايني عمروى شو قدر اقچه ديني ايله اولقدر اقچه مديونى بكرك اوزرينه حواله ايدوب هر برى حواله يى قبول ايتدكدنصكره عمرو مبلغ مرقومى المدين فوت اولسه ورثه سى مبلغ مرقومى بكردن المغه قادر اولورلرمى ✲ الجواب ✲ اولورلر

(يفهم جوابه مما مر من شرح الطحاوى و من ملتقى الابحر)

زيد دايني عمروى شوقدر اقچه ديني ايله بكرك اوزرينه حوالهٔ مطلقه ايله حواله ايدوب هر برى حواله يى قبول ايتدكد نصكره عمرو مبلغ مزبورى بكردن المدين زيد فوت اولسه عمرو مبلغ مرقومى بكردن طلب ايتدكده بكر زيدك تركه سندن ال ديوب و يرمامكه قادر اولورمى ✲ الجواب ✲ اولماز

(ما مر من شرح الطحاوى يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد دايني عمروى شوقدر اقچه ديني ايله اولقدر اقچه مديونى بكرك اوزرينه حواله ايدوب هر برى حواله يى قبول ايتدكدنصكره عمرو مبلغ مرقومى بكردن المدين زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه سائر داينلر بكرك ذمتنده اولان

اولقدر اقچه يى قسمت غرماده ادخال مراد ايتدكلرنده عمرو مجرد حوالهٔ مرقومه يه
بناء ادخال ايتديرميوب مستقلا المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه و على المحيل ذيون
كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولايرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه
الذى على المحتال عليه لومات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء (بزازية)
اذامات المحيل فى الحوالة المقيدة قبل ان يؤدى المحتال عليه الدين الى المحتال له وعلى
المحيل ديون كثيرة وليس له مال سوى هذا الدين لايكون المحتال له احق من سائر الغرماء
عند اصحابنا الثلثة و لو كانت الحوالة مطلقة و المسئلة بحالها يؤخذ من المحتال عليه
جميع الدين و يقسم بين غرماء المحيل ولا يدخل المحتال له فى ذلك
(شرح التحفة المسمى بالبدايع فى الحوالة)

زيد داينى عمروى شو قدر اقچه دينى ايله مديونى بكرك اوزرينه حواله و هر برى
حواله يى قبول ايتدكدنصكره بكر آخر دياره كيدوب برمدت مكث ايلسه توى متحقق
دكل ايكن عمرو مجرد بكرآخر دياردە مكث ايلدى ديو مبلغ مزبورى زيددن المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(رجل احال بدين له على رجل فغاب المحتال عليه من البلد بحيث لا يدرى اين هو
لعسرته و عجزه فاراد المحتال ان يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك و ما لم يثبت موته
لم يكن له ان يرجع عليه بالدين (جواهر الفتاوى فى الحوالة)

بر وقفه شو قدر اقچه دينى اولان زيد اول وقفك متوليسى عمروى اولقدر اقچه
مديونى اولوب املأ اولان بكرك اوزرينه مبلغ مزبور ايله حواله و عمرو و بكردن
هر برى حواله يى قبول ايتدكدنصكره توى متحقق دكل ايكن عمرو مبلغ مزبورى
بكردن طلب ايتميوب زيددن المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(قال ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه (بداية) والتوى عند ابى حنيفة
احد الامرين اما ان يجحد الحوالة و يحلف ولابينة له عليه او يموت مفلسا لان العجز
عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى فى الحقيقة وقالا هذان ووجه ثالث
وهو ان يحكم القاضى بافلاسه حال حياته (هداية فى الحوالة) وصى احتال بمال اليتيم
ان كان الثانى املأ من الاول جاز و ان كان مثله لا يجوز (قاضيخان فى باب الوصى
من كتاب الوصايا) و كذا قبول الحوالة من المتولى على هذا التفصيل
(من البحر الرائق فى فروع مهمة من الحوالة)

زيد داينى عمروى شوقدر اقچه دينى ايله بكرك اوزرينه حواله ايدوب هر برى حواله يى
قبول ايتدكدنصكره عمرو مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر حواله يى انكار

ايدوب عمروك بينه سى اولمامغله بكر يين ايدوب توى متحقق اولسه عمرو مبلغ
مز بورى زيددن المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(والتوى عند ابى حنيفه احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى فى الحقيقة وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم القاضى بافلاسه حال حياته و هذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضى عنده خلافا لهما لان مال الله تعالى غاد و رائح (من حوالة الهداية) و لا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه و هو بموت المحتال عليه
مفلسا او انكاره الحوالة و حلفه و لا بينة عليها وعندهما بتفليس
القاضى اياه ايضا (من حوالة الملتقى)

بر وقفه شو قدر اقچه دينى اولان زيد اول وقفك متوليسى عمروى اولقدر اقچه مديونى اولوب املأ اولان بكرك اوزرينه مبلغ مزبور ايله حواله و عمرو و بكر حواله يى قبول ايتدكارندنصكره بكر فوت اولسه توى متحقق دكل ايكن عمرو مبلغ مزبورى بكرك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن طلب ايتميوب زيددن المغه
قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(ذكر القاضى الامام فخر الدين فى الفصل الاول من بيوع فتاواه الاب والوصى اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل فى الملاءة ان وجب بعقدهما جاز عند ابى حنيفة ومحمد ولايجوز عند ابى يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح فى قولهم (احكام الصغار فى كتاب الحوالة) و كذا قبول الحوالة من المتولى على هذا التفصيل (بحر
الرائق من المحل المزبور)

زيد داينى عمروى شو قدر اقچه دينى ايله بكرك اوزرينه حواله ايدوب عمرو و بكر حواله يى قبول ايتدكارندنصكره بكره افلاس طارى اولوب قاضى افلاسنه حكم ايتكله
عمرو مبلغ مزبورى بكردن الاماسه عمرو مبلغ مزبورى زيددن المغه
قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(لم يكن للمحتال له ان يرجع على المحيل بشئ الاان يتوى المال على المحتال عليه فى قول ابى حنيفه بوجهين وهو ان يجحد المحتال عليه الحوالة و يحلف ولا يكون للمحتال له بينة او يموت المحتال عليه مفلسا واما ابو يوسف ومحمد فقالا التوى يتحقق بوجه آخر
و هو ان يقضى القاضى بافلاس المحتال عليه و يطلقه من السجن
(من مختصر الطحاوى فى الحوالة)

زيد داينى عمروى شو قدر اقچه دينى ايله بكرك اوزرينه حواله ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب بعده بكره افلاس طارى اولوب حاكم افلاسنه حكم ايتكله عمرو مبلغ
مزبورى بكردن الاماسه عمرو مبلغ مرقومى زيدك تركه سندن المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولور
(هذه على قول الامامين و عند ابى حنيفة لا يعود فى هذه الصورة على المحيل
(كذا فى حوالة الفتاوى السراجية)

زيد داينى عمروى شوقدر اقچه دينى ايله اولقدر اقچه مديونى بكرك اوزرينه حواله ايدوب عمرو وبكر حواله يى قبول ايتدكارندنصكره عمرو مبلغ مزبورك شو مقدارينى بكردن الوب ماعداسنى المدين بكره افلاس طارى اولوب حاكم افلاسنه حكم ايلسه عمرو ماعدايى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة من مختصر الطحاوى)

زيد داينى عمروى شوقدر اقچه دينى ايله اولقدر اقچه مديونى بكرك اوزرينه حواله وعمرو و بكردن هر برى حواله يى قبول ايدوب عمرو مبلغ مزبورك برمقدارينى بكردن الدقدنصكره ماعداسنى المدين بكر مفلسا فوت اولسه عمرو ماعدايى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلتين من مختصر الطحاوى)

زيد شوقدر اقچه داينى عمروى اولقدر اقچه مديونى بكرك اوزرينه حواله و عمرو وبكردن هر برى حواله يى قبول ايتدكدنصكره عمرو مبلغ مزبورى المدين بكر ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولدقده عمرو وسائر داينلر ايله تركه يى داينلر ينه كوره اقتسام ايدوب عمروك دينندن شوقدرى قالسه عمرو مبلغ باقى يى رجوع ايدوب زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(قال ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه (بدايه) والتوى عند ابى حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة و يحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما و هو التوى فى الحقيقة
(هدايه فى الحوالة)

﴿ نوع فى الحوالة الفاسدة ﴾

وبوده اولان زيد عمروى برجرمله اتهام ايدوب شوقدر اقچه جريمه يه كسدكده زيد اولقدر اقچه داينى بكرى جريمهٔ مزبوره دن ادا ايتمك اوزره عمروك اوزرينه حوالهٔ مقيده ايله حواله ايلسه حوالهٔ مرقومه صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز
(والحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل (خلاصة فى آخر الحوالة) وكل دين جازت الكفالة به فالحواله جائزة (من حوالة الخلاصة) ومن شرط المكفول به اذا كان دينا صحيحا ان يصير دينا لازما (من كفالة البدايع) و هى ليس بدين صحيح كبدل الكتابة

مع قطع النظر عن اللزوم

زيدداينى عمروى شوقدر اقچه دينى ايله عمروك اذندسز مديونى بكرك اوزرينه حواله ايدوب بكردخى حواله يى قبول ايلسه عمرو واقف اولدقده راضى اولمبوب مبلغ مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(فلوكان المحتال غائباعن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لم ينعقد عندهما خلافا له والصحيح قولهما (من حوالة البحر الرائق)

زيد تحت التزامنده اولان ميرى مقاطعه يى عمروه شوقدر اقچه يه التزام ايله ويردكدنصكره زيد داينى بكرى اولقدر اقچه دينى ايله بدل التزامدن ادا ايتمك اوزره حوالهٔ مقيده ايله عمروك اوزرينه حواله ايدوب بكر دخى اولقدر اقچه يى حوالهٔ مرقومه يه بناء عمرودن الدقدنصكره عمرو مقاطعه يى ضبط ايتمدن مقاطعه طرف سلطنتدن آخره ويرلسه عمرو مبلغ مرقومى بكردن استرداده قادر اولورلرمى * الجواب * اولور

(ولو احال البايع رجلا على المشترى بالثمن وادى المشترى الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشترى فالمشترى على من يرجع بالثمن ذكر فى مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السعدى ان المشترى يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشترى بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفى الجامع ان المشترى بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر (تاتارخانية فى اوائل السابع عشر من البيوع) فلوكان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض (بزازية قبيل كتاب الاقرار)

زيد تحت التزامنده اولان وقف مقاطعه يى عمروه شوقدر اقچه يه التزام ايله ويردكدنصكره زيد اولقدر اقچه داينى بكرى بدل التزامدن ادا ايتمك اوزرينه حوالهٔ مقيده ايله حواله ايلسه حوالهٔ مرقومه صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز

(شرائط الحوالة انواع بعضها يرجع الى المحال به فهذا نوعان احدهما ان يكون دينا فلا تصح الحوالة بالاعيان والثانى ان يكون لازما فلا تصح الحوالة بدين غير لازم كبدل الكتابة وما يجرى مجراه لان ذلك دين تسمية لا حقيقة اذ المولى لا يجب له على عبده دين والاصل ان كل دين تصح به الكفالة تصح به الحوالة (بدايع فى الحوالة)

زيد والى خاصى قريه لرينى عمروه شوقدر اقچه يه التزام ايله ويردكدنصكره بكر بدل التزامه كفيل اولوب بعده زيد اولقدر اقچه داينى بشرى بكرك كفالتنه بناء بدل التزامدن ادا ايتمك اوزره حوالهٔ مقيده ايله بكرك اوزرينه حواله ايتدكدنصكره

(بشر)

بشر اولقدر اقچه یی حوالهٔ مرقومه یه بناءً بکردن السه بکر مبلغ مزبوری بشردن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور

(یفهم جوابه مما مر من البدایع آنفا)

زید داینی عمروی شوقدر اقچه دینی ایله بکر و بشرك اوزرلرینه حواله و هر بری حواله یی قبول ایتدکدنصکره عمرو حواله یی اکراه معتبر ایله قبول ایتدیرمشیدم دیو دعوی و مدعاسنی اثبات ایدیجك مبلغ مزبوری بکر و بشردن طلب ایتمیوب زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ومن شرائط صحتها الرضاء حتی لو اکره علی قبول الحوالة لاتصح (بدایع فی الحوالة)

اکراه معتبر ایله اولان حوالهٔ دین شرعا صحیحه و معتبره اولورمی * الجواب * اولماز

(برضی المحتال والمحتال علیه قید برضاهما لانها لاتصح مع اکراه احدهما کما قدمناه (بحر فی الحوالة)

﴿ نوع فی بطلان الحوالة بعد وقوعها صحیحة وعدم بطلانها ﴾

زید عمروی مدت معلومه تمامنه دك کندویه خدمت ایتمك ایچون شوقدر اقچه یه استیجار ایتدکده اجرتك پشین و یرلمسی قول اولنمیوب بعده عمرو اولقدر اقچه داینلری بکر و بشری اجر مسمادن ادا ایتمك اوزره زیدك اوزرینه حوالهٔ مقیده ایله حواله ایتدکدنصکره عمرو زیده خدمت ایتمدن زید ایله فسخ اجاره ایلسه لر بکر و بشر مبلغ مزبوری حوالهٔ مرقومه یه بناءً زیددن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(هی تملیك نفع بعوض عین او دین او نفع (غرر فی الاجارة) لایلزم الاجر بالعقد بل بتعجیله او شرطه او الاستیفاء او تمکنه منه (غرر فی المحل المزبور) تصح بالدراهم المودعة والمغصوبة و بالدین (غرر فی الحوالة) ولا دین ههنا

زید عمروك ملك چفتلك منزلنی کورمدین عمرودن شوقدر اقچه یه اشترا ایتدکده عمرو اولقدر اقچه داینی بکری ثمن مزبوردن ادا ایتمك اوزره زیدك اوزرینه حواله ایدوب هر بری حواله یی قبول ایتدکدنصکره زید مبلغ مزبوری ادا ایتمدین منزلی کوردکده بکمیوب خیار رؤیت ایله عمروه رد ایلسه بکر مبلغ مزبوری زیددن طلب ایتدکده زید مجرد منزلی رد ایتمکله حواله باطله اولمش اولور دیو و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(اذا باع عبد من رجل بالف درهم ثم ان البایع احال غریما بما له علی المشتری حوالة مقیدة بالثمن فات العبد قبل القبض حتی سقط الثمن او رد العبد بخیار رؤیة او خیار شرط

او حيار عيب قبل القبض او بعده لاتبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة استحسانا و قال زفر تبطل الحوالة و لو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذى قيد به الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة و فى الذخيرة بالاجماع
(من حوالة التاتارخانية فى الثالث نقلا من المحيط كذا فى الخانية
والفرق مذكور فى البحر)

هند بعض املاكنى زيده شوقدر اقچه يه بيع و تسليم ايتدكدنصكره هند دابنى عمروى اولقدر اقچه دينى ايله ثمن مز بوردن اذا ايتمك اوزره حوالهٔ مقيده ايله زيدك اوزرينه حواله ايدوب زيد دخى مبلغ مز بورى بحكم الحواله عمروه ادا ايتدكد نصكره بكر املاك مرقومه يه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم زيد دن السه زيد مبلغ مزبور ايله هنده رجوعه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(و لو استحق المبيع تبطل الحواله عند علمائنا الثلثة
(جواهر الفتاوى فى الحوالة)

✽ كتاب القضاء ✽

اعمى اولان زيده تقليد قضا جائز اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز
(ولا يصلح للقضاء من لا يصلح ان تقبل شهادته كالاعمى و العبد والمحدود فى القذف (خزانة الفقه لابى الليث فى القضاء) ولايجوز ولاية الصبى و لاالمجنون ولا العبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة (من الاختيار)

بر قضا زيده معتاد اوزره التى آى توقيت ايله توجيه اولنقدنصكره زيد التى آى تمام اولمدين عمروك اول قضا اهاليسندن بكر ايله بر خصوصه متعلقه دعواسنى مجرد موقتا قاضى يم ديو بكرك رضا سنسز استماع ايدوب خصوص مز بورى عمروه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز
(القضاء يجوز تخصيصه و تقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات كما فى الخلاصة (من قضاء الاشباه) القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا و لاه قاضيا بمكان كذا لايكون قاضيا فى غيره وفى الملتقط وقضاء القاضى فى غير مكان ولايته لايصح و اختلفوا فيما اذا كان العقار لا فى ولايته فاختار فى الكنز عدم صحة قضائه و صحح فى الخلاصة الصحة و اقتصر قاضيخان عليه (اشباه فى كتاب الشهادة)

بر بلده قاضيسى زيد نائب نصبنه مأذون اولمغله عمروى نائب نصب ايدوب بعده زيد مدتى تمام اولمدين فوت اولدقده عمرو قاضئ جديد كلمدين بكرك بشر ايله اولان دعواسنى استماع وحكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(السلطان اذا عزل القاضى انعزل النائب بخلاف موت القاضى
(فى الجنس الرابع فى العزل من قضاء الخلاصة)

(بربلده)

بر بلده قاضيسى زيد نائب نصبنه مأذون اولمغله عمروى نائب نصب ايتدكده عمروه نائب نصبنه اذن ويروب عمرو دخى بكرى نائب نصب ايتدكدنصكره بكر بعض مواددى استماع وحكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(والخليفه اذا اذن للقاضى بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفى ولاحاجة الى امضاء الاصل

(من قضاء البزازية فى نوع فى الامضاء)

بر بلده قاضيسى زيد قضاء من بورك توابعنده اولميان بر قصبه يه واروب مولى تعيين اولنمش دكل ايكن قصبهٔ من بوره اهاليسندن عمروك بكر ايله بر خصوصه متعلقه دعواسنى بكرك رضاسنسز استماع وخصوص من بورى عمروه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وكذا يجوز تقييد القضاء بمكان حتى لو قيد القاضى انابة نائبه بمسجد لايكون له ان يقضى فى مسجد آخر (فصول العمادى فى الفصل الاول) وفى الملتقط وقضاء القاضى فى غير مكان ولايته لايصح (اشباه فى كتاب الشهادة فى الدعوى)

بر بلده قاضيسى زيد نائب نصبنه مأذون اولمغله عمروى نائب نصب ايدوب بعده زيد مدتى تمام اولمدين آخر دياره كتدكده اول بلده ضابطى بكر عمروى عزل ايدوب بر بنه بشرى نائب نصب ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى المنتقى عن ابى يوسف ان الامير الذى ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف فى الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد و يعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة امالوقال فلان ولايت بتودادم اوترادادم لايملك تقليد القضاء

(فى الاول من قضاء الخلاصة)

بر بلده قاضيسى زيد فوت اولدقده اول بلده ده بوده اولان عمرو قاضى نصبنه مأذون دكل ايكن بكرى قاضى نصب ايتدكدنصكره بشر خالددن بر خصوصى دعوى مراد ايتدكده بكر خالدى جبرا احضار ودعواى من بوره يى استماع ايدوب خصوص من بورى بشره حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا امر السلطان غلاما من غلمانه على بلدة وامر بنصب القاضى جازله نصب القاضى بطريق النيابة من السلطان ويصير نصب الغلام كنصب السلطان واذا قال السلطان لامير فلان ولايت بتودادم لايملك تقليد القضاء لانه لايراد بمثل هذا الكلام فى المتعارف تفويض الامور الشرعية وانما يراد به تفويض الامور الحسية وتخصيص اموال تلك الولاية من الجبايات وغيرها (من محيط البرهانى فى الخامس من القضاء)

بر بلده قاضيسى زيد نائب نصبنه مأذون اولمغله عمروى نائب نصب ايتدكدنصكره زيد

مدتی تمام اولمدین فوت اولدقده عمرو قاضیٔ جدید کلنجه اول بلده‌ده حکومت ایدوب برمقدار اقچه اکتساب ایلسه او بلده‌ده بوده‌اولان بکر مابین محصولی باکه عائددر دیو مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفی فتاوی النسفی یحل للقاضی اخذ الاجرة علی کتبة السجلات والمحاضر وغیرهما لکل الف درهم خمسة دراهم وان کان دون الالف لکن لحقه من المشقة مثل ذلک ففیه خمسة ایضا وقیل یجب بقدر اجر المثل هو المختار

(خلاصة فی الحظر والاباحة من القضاء)

بر بلده قاضیسی زیدک نائبی عمرو آخری نائب نصبنه مأذون دکل ایکن عمرو بکری نائب نصب ایتمک جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(القاضی لو استخلف بلا اذن لم یجز ولو مرض او سافر ولو باذن فخلیفته قاض من جهة الامام حتی لایملک القاضی عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت واستبدل من شئت

(فی الفصل الاول من الفصولین آنفا)

استانبول محاکمندن بر محکمه‌ده نائب اولان زید استخلافه مأذون دکل ایکن محکمه کاتبی عمروی بکر وبشرک دعوالرینی استماع ایچون کوندروب عمرودخی بکرک منزلنه واروب دعوای مزبوره‌یی استماع وحکم ایلسه حکمی

نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه مما مر من الفصولین آنفا)

بر بلده‌ده نائب اولمق عادتی اولان زیدک حقنده من بعد نائب اولمیه دیو امر سلطانی وارد اولدقدنصکره خلافنه امر وارد اولمدین اول بلده قاضیسی زیدی نائب نصب ایدوب زیددخی بعض دعاوی استماع ایدوب حکم ایلسه حکمی

نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا قال السلطان لاتسمع خصومة فلان لایجوز للقاضی ان یسمع خصومته

(محیط برهانی فی الفصل الخامس)

بر خصوصی زید قاضی بالذات استماع ایدوب نائبی استماع ایتمیه دیو امر سلطانی وارد اولمشیکن خلافنه امر وارد اولمدین زید خصوص مزبوری کندی استماع ایتیوب نائبی عمرو استماع وحکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(السلطان اذا قال لرجل جعلتک قاضیا لیس له ان یستخلف الا ان یؤذن له من ذلک صریحا او دلالة بان یقول جعلتک قاضی القضاة

(کذا ذکره فی الذخیرة من فصول العمادی)

زیدک عمرو ایله بر خصوصه متعلقه دعواسنی بکر وبشر قاضیلر معا استماع ایلیه‌لر دیو امر عالی وارد اولدقدنصکره اول دعوایی یالکز بشر استماع ایدوب حکم ایلسه

(حکمی)

حكمی نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لايجوز كالوكيلين (عمادية في الفصل الاول) السلطان لو قلد الى رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولوقلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوزاى حكم احدهما (في الاول من الفصولين)

بر بلده اهالیسندن زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنی استماعه بكر مولى تعيين اولنوب بلده قاضيسی بشر استماع ايتميه ديو امر سلطانی وارد اولدقدنصكره خلافنه امر وارد اولمدين بشر خصوص مزبوری استماع وحكم ايلسه حكمی نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه ان لايسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل (في نوع تعليق القضاء والامارة بالشرط من البزازية)

بر بلده اهالیسندن برقاچ كمسنه لرك ماله متعلقه دعوالرينی بلده قاضيسی استماع ايتميوب آستانۀ سعادتمده استماع اولنه ديو امر سلطانی وارد اولمشيكن خلافنه امر وارد اولمدين بلدۀ مزبوره قاضيسی دعوای مزبوره يی استماع وحكم ايدوب حجت ويرسه حكمی نافذ وحجتی معتبره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا من البزازية)

بر بلده اهالیسندن برقاچ كمسنه لرك بلدۀ مزبوره قاضيسی عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعوالرينی استماع ايچون بلدۀ اخرى قاضيسی بكر امرسلطانی ايله مولى تعيين اولنوب بكر دخی بلدۀ اولايه واردقده اول كمسنه لرك عمروك نائبی بشر ايله شوقدر اقچه يه متعلقه دعوالرينی استماعه مولى تعيين اولنمش دكل ايكن بكر دعوای مرقومه يی بشرك رضاسنسز استماع ايدوب حكم ايلسه حكمی نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من قضاء الاشباه ومن غيره)

زيد قاضی عزل اولنوب لكن برمدت مرور ايدوب خبر عزلی زيده واصل اولماغله زيد مدت مزبوره ده بعض دعاوی استماع وحكم ايلسه حكمی نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو ان الخليفة عزل قاضيا من قضائه فقضى ذلك الرجل بقضايا قبل ان يصل اليه كتاب عزله كان قضاؤه نافذا ماضيا له ان يحكم الى ان يصل كتاب عزله او يقدم قاض مكانه (من ادب القاضي للخصاف)

❊ نوع آخر ❊

بلدی اولان زید مدعی عسکری اولان عمر و مدعی علیهه سنکله ادرنه قاضیسنده مرافعه اولالم دیدکده عمرو راضی اولمیوب بن قاضیعسکر حضورنده مرافعه اولورم دیمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وكذا لو تنازع الجندی والبلدی فی قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضی المدعی عليه (بزازية فی الفصل الرابع من القضاء) ولو كان فی البلدة قاضيان كل واحد منهما فی محلة على حدة جازفان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعی يريد ان يخاصمه الى قاضی محلته والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعی عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكری والآخر من اهل البلدة فاراد العسكری ان يخاصمه الى قاضی العسكر فهو على هذا
(من كتاب الدعوى والبينات فی آخر اجارة الخانية وكذا فی الثالث
والثلثين من التاتارخانية)

زیدك بر بلده اهالیسندن عمر و ایله بر خصوصه متعلقه دعواسی اولمغله زید عمر وه بلده‌مز بوره قاضیسی حضورنده مرافعه اولالم دیدکده عمر و راضی اولمیوب بلدهٔ اخری
قاضیسی حضورنده مرافعه اولورم دیمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مامر من شهادة الاشباه يكون جوابا لهذا السؤال)

بر قصبه اهالیسندن زید بر مصلحت ایچون آخر قصبه یه وارد قده قصبهٔ اخری اهالیسندن عمر و زیدن ذمتکده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم وار دیو قصبهٔ اخری قاضیسی بکرك حضورنده دعوی و مدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایتمکله بکر اولقدر اقچه‌یی زیدك اوزرینه حکم ایلسه زید مجرد بکر قصبه‌مز قاضیسی اولمامغله حکم مزبوری طوتمام دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما ولو كان الدعوى فی عين اودين يصح حكمه وان فی عقار لافی ولايته وحكم بقصر اليد والتسليم لايصح لعدم الولاية فاندفع العين والدين للولاية بالخصومة والصحيح ان الحكم فی المحدود يصح و يكتب حكمه الى قاضی تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم وقصر يد البايع (بزازية فی الرابع من كتاب ادب القاضی) ولا يشترط ان يكون المدعيان من بلد القاضی اذا كانت الدعوى فی المنقول والدين واما اذا كانت فی عقار لافی ولايته فالصحيح الجواز كما فی الخلاصة والبزازية وكذا فی البحر من كتاب القضاء ﷴ
(للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروی محمد افندی)

بر بلده اهالیسندن زیدك بلدهٔ اخری اهالیسندن عمر و ایله دعواسی اولمغله عمرو زیده بلده‌م قاضیسنده مرافعه اولالم دیرکن زید راضی اولمیوب سنکله بلدهٔ اولایه کیدوب

بلده اولى قاضيسى خصورنده مرافعه اولنمادبو بغيروجه شرعى عمروه جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(فى المصر قاضيان كل واحد منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما فى محلة والآخر فى محلة اخرى والمدعى يريد ان يخاصم الى قاضى محلته والآخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعى وقال محمد لابل العبرة للمدعى عليه (فى فصول العمادى من الفصل الاول ومثله (فى التاتارخانية وقضاء الخلاصه وقضاء الخانية وعليه الفتوى)

نوع فى الحكم على الغائب

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله زيد قاضى يه واروب عمرو ياوكيلى حاضر دكل ايكن اول خصوصى دعوى ومدعاسنه بعض كسنه لر شهادت ايتمار يله قاضى خصوص مزبورى زيده حكم ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا يقضى القاضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه ومن يقوم مقامه قد يكون بانابته اوبانابة الشرع كالوصى من جهة القاضى (من قضاء الهداية ملخصا قبيل باب التحكيم)

(رجل ادعى على غائب شيئا قال محمد ليس للقاضى ان ينصب وكيلا على الغائب فلو ان القاضى سمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب فى نفاذ حكمه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام خواهرزاده ينفذ وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ (ظهيرية فى الفصل السادس من الدعوى)

زيدك هند ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله زيد هندك زوجى عمروى قاضى يه احضار ايدوب هند حاضره اولميوب عمرو وكيلى دخى دكل ايكن زيد مجرد زوجى اولمغله خصوص مزبورى عمروك يوزينه دعوى ومدعاسنه بعض كسنه لر شهادت ايتمار يله قاضى خصوص مزبورى زيده حكم ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى الخانية قبيل فصل القسم انه لو قضى ينفذ قضاؤه فى اظهر الروايتين وكذا فى الفصول العمادية وفى الفصول الاسترو شنية فى الفصل الثانى (القاضى اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلى قول ابى حنيفة مع ابى يوسف وعليه الفتوى (وفى التاتارخانية عن الصغرى قال ظهير الدين فى نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتى ان لا ينفذ حتى لا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا وكذا فى التتمة وغيرها وفى المنية وقيل الا ان يراه القاضى فيقضى به فحينئذ ينفذ وفى فتح القدير ما حاصله ان القضاء على الغائب لابد فيه من تنفيذ قاض آخر

لان الخلاف فی نفس القضاء فعلی هذا فالثبوت محتاج الی تنفیذ قاض آخر لصیرورته حکما غیر قابل للنقض (للمولی المرحوم شیخ الاسلام انقروی محمد افندی)

زید وعمرو قاضی‌یه واروب بکر یاوکیلی حاضر دکل ایکن بکر زوجه‌سی هندی تطلیق ایلدی دیو شهادت ایتمرلیله قاضی هندک طلاقنه حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز

(وفی الصغری اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لاتقبل (فی اوائل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادیة)

هند قاضی‌یه واروب زوجی زید یاوکیلی حاضر دکل ایکن زید بنی باینا تطلیق ایلدی دیو دعوی ومدعاسنه بعض کسنه‌لر شهادت ایتمرلیله قاضی طلاقنه حکم ایدوب حجت ویرسه حکمی نافذ وحجتی معتبره اولورمی * الجواب * اولماز

(شهدا ان فلانا الغائب طلق زوجته الحاضرة لاتقبل (من شهادات البزازیة فی المقدمة وکذا فی شهادات القاعدیة)

زیدک قولی عمرو قاضی‌یه واروب زید یاوکیلی اولمیوب خصم شرعی یوغیکن بن حر الاصلم دیو دعوی ومدعاسنه بعض کسنه‌لر شهادت ایتمرلیله قاضی حریتنه حکم ایدوب حجت ویرسه حکمی نافذ وحجتی معتبره اولورمی * الجواب * اولماز

(شهدا ان الغائب اعتق امته اوطلق امرأته لاتقبل وان کانت الامة غائبة اوالزوجة غائبة تقبل لانهما اوحضرتا وکذبتا لایلتفت الی قولهما فلا یبالی بعدم حضرتهما (من دعوی البزازیة فی نوع فیمن یشترط حضرته کذا فی شهادات القاعدیة والفصل الثانی عشر من الفصولین)

هند یاوکیلی حاضر دکل ایکن زید قاضی‌یه واروب عرصه‌سی مقاطعه‌لو وقف وبناسی ملکیت اوزره هندک یدنده اولان منزل ایچون منزل مزبورک بناسی ملکمدر دیو عرصه متولیسی عمروک حضورنده دعوی واقامت بینه ایتمکله قاضی منزل مزبورک بناسی زیدک ملکی اولمق اوزره حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته فی اول الباب من الهدایة وغیره)

زید عمرودن بکر متوفانک ذمتنده شوقدر اقچه حقم اولوب سن بکرک حیاتنده امریله کفیل اولمشیدک دیو دعوی وعمرو بالکلیه انکار ایتدکده زید مدعاسنه وجه شرعی اوزره اقامت بینه ایدوب موجبیله حکم اولندقدنصکره زید مبلغ مزبوری عمرودن الامامغله بکرک ترکه‌سی وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه‌سندن طلب ایتدکده ورثه عمروک بوزینه اثبات کفالت ایتمز بزم یوزیمزه دخی اثبات ایتمینجه ویرمزز دیکده

قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لى عن الغائب بالالف التى لى بامره فهذا وما تقدم سواء يقضى على الحاضر و يكون قضاء على الغائب (من قضاء الخانية فى المجتهدات وتمامه فيه) والحيلة فى اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعى رجل بكل ماله على الغائب ويخبر المدعى كفالته شفاها فيدعى المدعى عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة و ينكر لزوم المال له على الغائب فبرهن المدعى على لزوم المال على الغائب فيقضى بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرأ المدعى الكفيل عن الكفالة ويثبت المال على الغائب لكون الكفيل خصما عنه لان مايدعى على الحاضر لايثبت الابعد ثبوت المال على الغائب وفى مثله يكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب اما اذا ادعى ان له على الغائب الفا وهو كفيل عنه و برهن فالقضاء به لايكون قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فحينئذ يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغائب وفى دعوى الكفالة بكل ماله على الغائب القضاء بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر اولا (من اواخر الثامن من قضاء البزازية

❊ نوع آخر ❊

زيدك عمر وايله برخصوصه متعلقه دعواسى شرعله فصل وحكم اولنوب لكن حجت اولنماسه مجرد حجت اولنمامغله تكرار استماعى
جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(والحجة هى البينة اوالاقرار اما الصك فلا يصلح حجة
(ظهيرية فى القسم الثالث من الوقف)

زيد عمر وايله برخصوصه متعلقه دعواسنده قاضى يه مرافعه اولدقده حق زيدك يدنده ايدوكى وجه شرعى اوزره ثابت اولمغله قاضى خصوص مزبورى زيده حكم ايتدكدنصكره قاضى حكممدن رجوع ايتدم ديسه بويله ديمكله حكم
مزبور منتقض اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(واذا قال القاضى بعد ماقضى فى حادثة رجعت عن قضائى اوقال بدالى غير ذلك اوابطلت حكمى اوقال وقفت على تلبيس الشهود واراد ان يبطل حكمه لايعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة (من قضاء التاتار خانية فى العاشر)

زيد عمرودن برخصوصى دعوى و عمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسنه بكر و بشر شهادت ايتدكلرنده قاضى شهادتلرينى قبول ايدوب موجبيله حكم ايتدكدنصكره عمرو زيددنسن بعدالحكم بكر وبشر يلان شاهدلرى اولوب خصوص مزبوره يلان يره

شهادت ايتدكلريني اقرار ايتمشيدك ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايلسه حكم مزبور منتقض اولورمى * الجواب * اولور

(اقر المدعى بعد القضاء بالبينة انها كانت فى يد المدعى عليه وفى يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعى باقراره اكذب شهوده فى بعض ماشهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعى شهوده فى بعض ماشهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ماعليه اشارات الاصل فى الجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لايسمع دعواه ولا بينته (قنية فى باب مايتعلق بكون المدعى فى يد المدعى عليه شرطا لصحة الدعوى وفيه تفصيله)

زيد بر دكانه برقاچ سنه دنبرو ملكيت اوزره متصرف ايكن عمرو دكانك نصفى ملكمدر ديو بكر قاضى حضورنده زيددن دعوى وزيد انكار ايتدكده عمروك مدعاسى ثابت اولمدين بكر عمروك قول مجرديله دكانك نصفنى عمروه حكم ايتدكدنصكره بكر زيده نصف دكانك قيمتيله نصف مزبورك سنين مزبوره ده اجر مثلى اولمق اوزره عمرو ايچون اوزريكه شوقدر غروش ايله حكم ايتدم ديوب بعده بكر زيدى حبس واولقدر غروشى خلاف شرع جبرا زيددن عمروه اليويردكدنصكره بكر تعمدا جور ايتديكنى اقرار ايلسه زيد مبلغ مزبورى بكره تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا كان القاضى تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان فى ماله ويعزل عن القضاء لارتكابه الحرمة العظيمة (تاتارخانية فى الرابع عشر من القضاء والواقعات للصدر الشهيد)

زيد عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده بكر قاضى يه مرافعه اولدقده بكر اول خصوصى حكم ايتمك ايچون زيددن شوقدر اقچه رشوت الوب زيده حكم ايلسه حكم مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

(القاضى اذا ارتشى وحكم لاينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونفذ فيما لم يرتش وذكر الامام البزدوى نفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا ان قضاياه فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطلة وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسى وهو اختيار الخصاف (من العمادية فى الاولياء وكذا فى البزازية) وذكر فى العدة القاضى اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذها ابن القاضى او من لاتقبل شهادته له لاينفذ قضاؤه لانه لما اخذ هو المال او ابنه يكون عاملا لنفسه او لابنه (من المحل المزبور كذا فى الخلاصة والبزازية)

زيد عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده بكر قاضى يه مرافعه اولدقده حق زيدك يدنده ايكن بكر عمرودن برمقدار اقچه رشوت الوب خصوص مزبورى عمروه

حكم ايلسه عزله مستحق اولورمى * الجواب * اولور
(ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لاينعزل و به اخذ عامة المشايخ و يجب على السلطان عزله (قبيل المحل المزبور) اما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذها ابن القاضى اومن لا تقبل شهادته له لاينفذ قضاؤه فان تاب و رد ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا ان بالفسق لاينعزل ذكره شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى و يجب على السلطان ان يعزله
(من قضاء الخلاصة فى الثانى و كذا فى العماديه)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله بكر قاضى يه مرافعه اولوب حق زيدك يدنده اولديغى ثابت اولمشيكن قاضى عمروى حمايه ايدوب بن بو خصوصى حكم اتمم ديو حكمى تأخير ايلسه قاضى يه نه لازم اولور * الجواب * آثم اولوب عزله مستحق اولور
(القاضى بتأخير الحكم يأثم و يعزل و يعزر (جامع الفصولين فى الفصل الاول و كذا فى القهستانى فى رجوع الشهادة) القاضى اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء و اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعى بالصلح فصالح بالحاح القاضى يأثم
(من قضاء الخلاصة فى مسائل شتى و كذا فى البزازية)

فصل فى الحبس

زيد باباسى عمرو ذمتنده فرضدن اولان اقچه سيچون عمروى حبس ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ولايحبس احد الابوين بدين لابن (من المحيط البرهانى فى الرابع و العشرين من القضاء) ولايحبس الوالد فى دين ولده (بداية فى كتاب القضاء) يحبس بدانق وفى كل دين ماخلا دين الوالدين او الاجداد او الجدات بدين ولده (فى العاشر من البزازية فى ادب القاضى)

زيد عمروه اولان دينينه مقر اولوب اداده مطلى يوغيكن عمرو زيدى تعنتا حبس ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(وعن ابى يوسف فى نوادره قضى عليه دين لايجحد ولايجد من يتكفل بنفسه ولابدينه لايحبسه القاضى ولايخلى بينه و بين غريمه (حاوى الحصيرى فى الثامن من القضاء) والحبس انما يجب باعتبار مماطلة الغنى بالنص فاذا اقر المديون لم تظهر المماطلة منه (من شرح ادب القاضى)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ودخول ايتدكدنصكره زيد هندى تطليق ايدوب بعده هند مهر مسمايى زيدن طلب ايتدكده زيد موسر ايكن ادادن

امتناع ايلسه هند زيدی حاكمه حبس ايتدرمكه قادره
اولورمی * الجواب * اولور
(واذا ثبت الحق للمدعی وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لايحبسه الا اذا امره
بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه
فی كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لافيما
عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا (ملتقى فی كتاب القضاء) يجب ان يعلم بان
الحبس للدين مشروع ثبت شرعيته بقوله عليه الصلوة والسلام لصاحب الحق اليد
واللسان والمراد من اليد الحبس وقال عليه الصلوة والسلام مطل الغنى ظلم يحل عقوبته
والحبس نوع عقوبة (من المحيط البرهانی
فی فصل فی القضاء)
زيد هند ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنی هنددن طلب ايتدكده هندك
اداية قدرتی واريكن مماطله ايلسه زيد هندی حاكمه حبس ايتدرمكه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ويحبس القاضی بقليل الدين وكثيره اذا ظهر منه المطل
(اسبيجابی شرح الطحاوی فی المداينات)
هندك زينب ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه زينبك داماذی عمرو كفيل
اولدقدنصكره هند زينبی حبس ايتديروب لكن مبلغ مزبوری زينبدن الاماسه هند
مبلغ مرقومی عمرودن طلب ايدوب عمروك اداية قدرتی واريكن مماطله ايتدكده هند
عمروی دخی حبس ايتدرمكه قادره اولورمی * الجواب * اولور
(ولو اراد يحبس الاصيل والكفيل له ذلك وهی واقعة الفتوی وكذا كفيل الكفيل
وان كثروا (مجمع الفتاوی فی القضاء)
زيدك برقاچ كسنه لره برمقدار اقچه دينی اولوب مزبورلردن عمرو دينی ايچون زيدی
حاكمه حبس ايتدرمك استدكده سائرلری راضی دكيلز ديوب عمروی منعه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(رجلان لهما على رجل دين الا ان الدين لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه
وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه
(فی التاسع من قضاء الخلاصة كذا فی البزازية وفی القنية خلافه)
زيد وعمرو وبكرك بشر ذمتنده برمقدار اقچه حقلری اولمغله مزبورلر بشری حاكمه
حبس ايتدردكلرندنصكره بشر اداء دين ايتميوب افلاسی ثابت اولمدين زيد وعمرو
بشری اطلاق مراد ايلسه لر بكر راضی اولميوب اطلاقدن منعه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(واما اذا طلب بعض الغرماء اطلاقه من الحبس دون البعض فلا يطلقه حتى يقضى ديونه من اراد اطلاقه (اسبيجابى فى كتاب المداينات)

زيد مديونى عمروى برمدت حاكمه حبس ايتدبروب عمروك اداء دينه قدرتى وار ايكن مماطله ايتمكله حاكم عمروه عروض وعقار يكى بيع واداء دين ايله ديو تنبيه وتضييق ايدوب عمرو عنادا بيع ايلامسه حاكم عمروك عروضنى وفا ايتمزسه عقارينى ثمن مثلى يله بيع ايدوب اداء دينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اعلم ان المحبوس اذا امتنع عن قضاء الدين وله اموال يبيع القاضى عروضه وعقاره رواية واحدة وفى العقار روايتان و يكون البيع على الترتيب (محيط البرهانى فى السابع والعشرين من القضاء) ولا يبيع مال المديون فى قول ابى حنيفة وفى قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما وفى رواية يبيع كما يبيع المنقول هو الصحيح (قاضيخان فى فصل من يجوز قضاء القاضى له ومن لا يجوز من الدعوى)

زيد مديونى عمروى حاكمه حبس ايتدرركده فرار خوفى يوغيكن زيد عمروك بوغازينه زنجير واياغنه بوقاغى اوردرمغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى كفالة الاصيل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدى صاحب الحق اهانة ولا يوجر (خلاصة فى الفصل التاسع من القضاء) يقيد المديون اذا خيف الفرار (كذا فى اول القضاء من الفتاوى الصيرفية ❊ للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد مديون دينى ايچون حبس اولندقده زيد دينى ايچون ضرب اولنمق جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا يضرب المحبوس لاجل الدين ولا يغل ولا يجرد ولا يوجر ولا يقام بين يدى صاحب الحق اهانة له وفى المنتقى اذا خاف فراره قيد (منح الغفار)

زيد مديونى عمروى حاكمه حبس ايتدردكدنصكره عمرو افلاس دعواسى ايدوب افلاسنه اقامت بينه ايتمك مراد ايلسه بينه سى مقبول اولمق حقنده حبسده نه مقدار زمان مكث ايتمك كركدر ❊ الجواب ❊ رأى قاضى يه مفوضدر

(وان اقام المديون بينة على العسار بعد الحبس فى الروايات الظاهرة لا يقبل البينة الا بعد مضى مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة روى عن محمد عن ابى حنيفة انها مقدرة بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابى حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابى جعفر الطحاوى انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلوانى وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال فشكى عياله الى القاضى لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوى وان كان وقحا او عرف القاضى تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه يفوض الى رأى القاضى ان وقع عند القاضى بعد مضى ستة اشهر

انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه هذا اذا كان
امره مشكلا (من اوائل باب الدعوى من الخانية)

زيد مديونى عمروى برمدت حاكمه حبس ايتدر دكدنصكره عمروك حاكم حضورنده
افلاسى ثابت اولسه حاكم عمروى زيدك حضورنده بلا كفيل اطلاقه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا اقام البينة على افلاس المحبوس لايشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن
ان كان رب الدين اووكيله حاضرا اطلقه القاضى بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا
اطلقه بكفيله (من فصول العمادى فى الفصل الثالث وكذا
فى الفصل الثلثين من التاتارخانية

زيد مديونى عمروى برمدت حاكمه حبس ايتدردكدنصكره عمروك حاكم حضورنده
افلاسى ثابت اولسه زيد غائب اولمغله حاكم عمروك نفسنه كفيل آلوب عمروى
اطلاقه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا اقام البينة على افلاس المحبوس لايشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن
ان كان رب الدين اووكيله حاضرا فالقاضى يطلقه بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا
يطلقه بكفيله (تاتارخانية فى الفصل الثلثين وكذا فى قضاء الخلاصة)

زيد مديونى دائنلرى برمدت حاكمه حبس ايتدردكارندنصكره زيدك حاكم حضورنده
افلاسى ثابت اولوب حاكم زيدى اطلاق ايلسه زيدك يسارى ثابت اولمدين دائنلر
زيدى تكرار حبس ايتدرمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(اطلق القاضى المحبوس لافلاسه ثم ادعى آخر عليه مالا وادعى انه موسر لايحبسه
القاضى حتى يعلم غناه (بزازية فى فصل الحبس من القضاء) وظاهر كلامهم ان القاضى
لايحبس المديون اذا علم ان له مالا غائبا اومحبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم باحدهما
(من قضاء البحر فى شرح قوله ثم يسأل عنه)

زيدك مديونى اولوب شوقدر غروش دينى ايچون حبس اولنان عمروك موسرلر اولوب
حاضرلر اولان برقاچ كسنه‌لر ذمتلرنده اولقدر غروش حقى اولوب لكن عمرو اول
كسنه‌لرى مطالبه ايتيوب اهمال ايتكله الامامسه قاضى مجرد عمروك اداء دينه نقود
مالى يوقدر ديو عمروى زيدك اذنسز حبسدن اطلاقه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(فلو علم القاضى عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبس حتى يتقاضى غريمه فلن
حبس غريمه الموسر لايحبس القاضى المعسر (خلاصة وكذا فى البحر نقلا
من البزازية والملتقط)

زيد شوقدر غروش مديونى عمروى برمدت حاكمه حبس ايتديروب بعده عمروك

افلاسی ثابت اولمغله حاکم عمروی اطلاق ایتدکدنصکره عمرو غائب واوب مکانی معلوم اولمیان بکر ذمتنده اولقدر غروش حقی اولدیغی ثابت وظاهر اولسه زید عمروک یساری ثابت اولدی دیوا عمروی تکرار حبس ایتدرمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا من البحر الرائق)

زید مدیونی عمروی برمدت حاکمه حبس ایتدردکدنصکره عمرک حاکم حضورنده افلاسی ثابت اولمغله حاکم عمروی اطلاق ایدوب بعده برمدت مرورنده عمروک یساری وجه شرعی او زره ثابت اولسه عمرو مماطله ایتمکله زید عمروی حبس ایتدرمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته فی اوائل الباب کذا فی قضاء الخلاصة)

هند مدیونه سی زینبی حاکمه حبس ایتدردکدنصکره زینبک افلاسی ثابت اولمدین حاکم زینبی هندک اذنسز اداء دین ایتمدین بغیر وجه شرعی اطلاق ایلسه هند اول حاکه زینبی احضار ایدوب حبس ایله دیمکه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(سجان القاضی خلی رجلا من المسجونین حبسه القاضی بدین علیه فلرب الدین ان یطالب السجان باحضاره (قنیة فی باب الحبس من کتاب القضاء)

زید جهت کفالتدن مدیونی عمروی امر حاکم ایله ضابطی بکره حبس ایتدردکدنصکره بکر عمروی زیدک اذنسز اطلاق ایلسه زید بکره عمروی احضار ایله دیو مطالبه یه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مامر آنفا جواب لهذا السؤال)

زید مدیونی عمروی حاکمه زندانده حبس ایتدرکدنصکره زندانجی اولان بکر عمروی زیدک اذنسز حبسدن اطلاق ایلسه زید دینی بکردن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
عمروی احضار ایله دیو بکری مطالبه ایدر

(ومن اخذ غریما له فنزعه انسان من یده فلا ضمان علی النازع (من الملتقی قبیل کتاب الفرائض فی مسائل شتی مثله فی الخانیة)

زید مدیونی عمروی ضابطی بکره حبس ایتدردکده بکر عمروی بوقاغویه اورمیوب بعده عمرو فرار ایلسه زید بکره حفظده تقصیر ایتدک دیو عمرو ذمتنده اولان حقنی بکردن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا یضرب المدیون ولا یقید ولا یغل (من قضاء البزازیة فی المعاملة مع المدیون)

❊ نوع آخر ❊

زيدك عمرو ايله دعواسى اولمغله عمروى قاضى يه احضار ايچون بكرى مباشر آلوب بعده بكر عمروى قاضى يه كتورركن اثناء طريقده عمرو فرار ايدوب غائب اولسه زيد بكره عمروى بول ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر فى اوائل كتاب الكفالة فى الفاظها من الاشباه)

نوع فى اجرة المشخص والموكل

زيدك عمرو متمرد ايله دعواسى اولمغله عمروى شرعه احضار ايچون بكرى مباشر آلوب بكر عمرى شرعه احضار ايلسه بكرك اجرتى زيد وعمرودن قنغيسنه لازمه اولور * الجواب * عمرو متمرده

(مؤنة الرجالة على المدعى فى الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا فان القياس ان يكون على المدعى فى الحالين (من الحاوى للزاهدى فى الفصل الاول من كتاب القضاء) ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون فى بيت المال (قاضيخان فى فصل فيما يستحق على القاضى من كتاب الدعوى وفى العتابية وهو الاصح)

زيدك متمرده اولان هند ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله هندى شرعه احضار ايچون عمروى مباشر السه عمروك اجرتى زيد وهنددن قنغيسنه لازمه اولور * الجواب * هند متمردهيه

(شش لادب القاضى) القاضى اذا بعث الى المدعى عليه بغلامه فعرض عليه فامتنع واشهد المدعى على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا و يكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعى شئ وبعد ذلك قال (مت) فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعى عليه فى الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعى فى الحالين
(من قضاء القنية فى الباب الاول)

زيدك متمردلر اولان برقاچ كسنه لر ايله دعواسى اولمغله من بورلرى شرعه احضار ايچون عمروى مباشر آلسه عمروك اجرتى زيد ايله اول كسنه لردن قنقيسنه لازمه اولور * الجواب * اول متمردلره لازمه اولور

(قيل اجرة المشخص فى بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده واجرة الحداد والدهن الذى يحسم به العروق على السارق لانه المسبب
(من القنية فى ادب القاضى)

برقاچ كسنه لرك زيد ايله دعوالرى اولوب زيدك تمردى يوغيكن اول كسنه لر زيدى احضار ايچون عمروى مباشر السه لر عمروك اجرتى اول كسنه لر ايله زيددن قنقيسنه لازمه اولور * الجواب * اول كسنه لره لازمه اولور

(مرت)

(مرت مسئلته فی اول الباب من الحاوی وغیره)

بو صورتده عمرو اجرت نامنه زیددن تغلبا اقچه السه زید مبلغ مزبوری عمرودن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور

(اذا ظهر انه اخذها منهم بغیر حق (درر فی باب الشهادة بالقتل من الجنایات) ویضمنه اذا اخذه بغیر حق (خیر الدین افندی فی الوقف)

زیدک عمرو ایله برخصوصه متعلقه دعواسی اولوب عمروک تمردی بولنمغین زید عمرویی شرعه احضار ایچون بکری مباشر آلوب بکر عمرویی شرعه احضار ایلسه بکرک اجرتی زید وعمرودن قنغیسنه لازمه اولور * الجواب * زیده

(مرت مسئلته من الحاوی)

زید عمرودن شو قدر اقچه دعوی واثبات ایدوب حکم اولندقدنصکره زید مبلغ مزبوری تحصیل ایچون بکری مباشر آلوب بکردخی تحصیل وزیده تسلیم ایلسه بکرک اجرتی زید وعمرودن قنغیسنه لازمه

اولور * الجواب * زیده

(مؤنة الموکل علی المدعی علیه وقال بعض مشایخنا فی زماننا علی المدعی وقال فی المحیط هو الاصح (خلاصة فی کتاب القضاء) ولو امر القاضی رجلا بملازمة المدعی علیه لاستخراج المال ویسمی موکلا فمؤنته علی المدعی علیه وقیل علی المدعی وهو الاصح (فی الباب الاول من قضاء القنیة)

مسائل شتی

زید قضاة طائفه سندن عمرودن سز زمان قضاکده بندن ظلما شوقدر اقچه المشیدک دیو دعوی ایتدکده عمرو بکرو بشرک ذمتکده اولقدر اقچه حقلری اولوب مزبورلر سندن دعوی واثبات ایتمکله بندخی حکم ایدوب بعده سندن الوب مزبورلره ویردم دیسه عمرو قولیله تصدیق اولنوب زیدک مطالبه سندن

خلاص اولورمی * الجواب * اولور

(ولو عزل من القضاء فخاصمه مقضی علیه فقال انا قضیت به علیک کان مصدقا فی ذلک لانه اضاف الی حالة معهودة بنا فی تلک الحالة الخصومة والضمان فیجب قبول قوله فی ذلک قال مشایخنا انما یجوز اعتماد قوله من غیر ان یستفسر اذا کان فقیها ورعا والا لابد من ان یستفسر لانه لقلة فقهه لربما یغلط وکذلک ان کان فقیها ولم یکن ورعا فلابد ان یستفسر لانه لقلة ورعه ربما جاء بالخلاف فی ذلک (من مبسوط السرخسی من کتاب القضاء) قال واذا عزل القاضی فقال لرجل اخذت منک الفا ودفعتها الی فلان قضیت بها دینا علیک وقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول القاضی وکذلک اذا قال قضیت بقطع یدک فی حق هذا وهذا فالقول قول القاضی اذا کان الذی قطعت یده والذی اخذ

منه المال مقرا انه فعل ذلك وهو قاض ووجهه انهما لما توافقا انه فعل ذلك فى قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضى لايقضى بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله فى قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضى
(من قضاء الهداية)

زيد بر قضايه تابعه قريه‌ده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمامغله زيدك ورثه‌سى اول قضانك قاضيسى عمروه كل زيدى كشف ايله بزه كشف حجتى ويرسالكه شوقدر اقچه ويرملم ديملريله عمرودخى اول قريه‌يه واروب زيدى كشف ايتدكدنصكره كشف حجتى يازوب ورثه‌يه ويردكده ورثه عمروه اجر مثلى مقدارى اولقدر اقچه‌ويرسه‌لر ورثه نادملر اولوب مبلغ مرقومى عمرودن استردادة
قادر اولورلرمى ❁ الجواب ❁ اولمازلر

(يحل للقاضى اخذ الاجرة بكتب السجلات والوثائق قدر ما يأخذه امثاله فى تحرير الكتابة والعلم بالشروط وقدر فقيل اذا كتب الوثيقة بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفى الالفين عشرة ومشقة الاقل من الالف ان كان مثل مشقة الالف فخمسة وان كان ضعفها فضعفها وان كان خمسمائة فدرهمان ونصف روى ذلك عن ابى حنيفة هذا يختلف باختلاف الزمان والقحط والسعة قال نجم الدين الزاهدى والاصح انه مقدر بقدر المشقة وقد يزداد مشقة كتبة الوثيقة فى اجناس مختلفة يبلغ ماليتها مائة على مشقة كتبة الف الف النقود ونحوها وقيل القاضى لايستحق الاجر وقيل انما يستحقه اذا لم يكن له فى بيت المال شئ (شرح القدورى للزاهدى)

زيد قاضى برخصوص ايچون عمروه حجت يازوب عمرودخى زيده اجر مثلى ويردكده زيد اجر مثلندن ماعدا عمرودن جبرا شوقدر غروش السه عمرو اولقدر غروشى زيددن استردادة قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(المغصوب لو قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين) قال ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك فى يده فعليه مثله وفى بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لان الواجب هو المثل
(هداية فى الغصب)

برقضاده نائب اولان زيد اول قضاده اولان اوقاف متوليلرينه باكه محكمه خرجى نامنه مال وقفدن بيك غروش باشنه اوز اقچه‌ويرك ديو بغير حق نسنه الغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز
ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى
(منح الغفار فى التعزير)

زيد قاضى قرى اهاليسندن بعض كمسنه‌لردن يغاز اقچه‌سى نامنه شوقدر اقچه السه

اول كسنه‌لر مبلغ مزبورى زيددن استردادء قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(تارك الصلاة عمدا وكسلا يضرب و يحبس حتى يصليها (بحر رائق) وعن ابى يوسف اذا كان يبيع الخمر و يترك الصلاة يحبس و يؤدب ثم يخرج قاضيخان فيما يوجب التعزير من كتاب الحدود)

بر قضانك قاضيسى زيد بقيهٔ مدتى اولان شوقدر آيى اول قضانك موقتى عمرو‌ه شوقدر اقچه مقابله‌سنده فارغ اولوب مبلغ مزبورى عمرودن السه عمرو مبلغ مرقومى زيددن استردادء قادر اولورمى * الجواب * اولور

(الحقوق المجردة لايجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وعلى هذا لايجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف (اشباه للدافع الرجوع ابن نجيم فى مجموعته)

نوع فى كتاب القاضى الى القاضى

زيد ادرنه‌ده ساكن عمرو ايله ماله متعلقه دعواسندن استانبول قاضيسندن نقل المق جائز اولورمى * الجواب * اولور

كتاب القاضى الى القاضى انما يقبل اذا كان بينهما مسيرة ثلثة ايام فصاعدا اما اذا كان اقل من ذلك لا يقبل كذا فى السراج الوهاج معزيا الى الينابيع من البحر الرائق فى فصل كتاب القاضى الى القاضى)

بر بلده اهاليسندن زيد مسافهٔ سفردن اقل اولان بلدهٔ اخرى اهاليسندن عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده بلده‌سى قاضيسندن بلدهٔ اخرى قاضيسنه نقل السه اول نقل ايله عمل اولنورمى * الجواب * اولنماز

(مرت مسئلته آنفا)

بر بلده اهاليسندن زيد هندك عمرو‌ه قرضدن اولان شوقدر اقچه دييننه هندك امريله كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمرو‌ه ادا ايدوب بعده هنده رجوع ايتمدين هند مدت سفر بعيد اولان بلدهٔ اخرايه كتسه زيد بلده‌سى قاضيسندن خصوص مرقومه نقل المق جائز اولورمى * الجواب * اولور

(و يقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة وكالمنقول فى المختار لا فى حد وقود (غرر فى كتاب القاضى)

بر بلده اهاليسندن زيد بلده‌سى قاضيسنه واروب مدت سفر بعيد اولان فلان بلده اهاليسندن عمروك بكر ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بن كفيل اولوب بعده عمرو بنى كفالتدن اخراج ايتمشيكن اخراجى انكار ايدوب مبلغ مزبورى بندن طلب

ایتشیدی حالا اول بلدەیە وارد یغمدە بندن دعوی ایدر عمروك کفالت مرن بورەدن
اخراجنە بینەسی استماع ایدوب باکە نقل و یردیسە نقل و یرمك
جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(سئل عن شخص علیەدین للاخر ورب الدین غائب فی بلدة اخری فحضر المدیون
الی القاضی واخبرە ان رب الدین استوفاە منە او ابرأە یرید ان یتوجە الی تلك البلدة
التی بها رب الدین و یخاف ان یطالبە رب الدین بدینە و ینکر الاستیفاء او الابراء
ولابینة لە هناك وطلب من القاضی ان یقیم عندە بینة بذلك و یکتب لە کتابا الی قاضی
تلك البلدة فهل یجیبە القاضی الی ذلك اجاب نعم یجیبە القاضی الی ذلك
(ابن نجیم فی کتاب القضاء)
بر بلدە اهالیسندن زید مقتولك ورثەسی عمرودن زیدی موجب دیت اولان قتل
ایلە قتل ایلدك دیو دعوی ومدعا بە اقامت بینە ایدوب عمروك اوزرینە دیت ایلە حکم
اولدقدنصکرە بکر دیتە کفیل اولوب بعدە دیت ادا اولنمدین بکر بلدەء مزبورەدن
مدت سفر بعید اولان بلدەء اخرایە کتسە ورثە بلدەء اولی قاضیسندن کفالت مرقومە
ایچون نقل الحق جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلتە آنفا)
(ثم الکفالة بالدیة علی روایة القدوری تصح وتفصیلە فی کتاب الکفالة فی باب
مایصح الکفالة ومالایصح)
بر بلدە اهالیسندن زیدك مدت سفر بعید بلدەء اخری اهالیسندن عمرو ایلە شوقدر
اقچەیە متعلقە دعواسی اولمغلە زید بلدەسی قاضیسندن نقل المغە بکری توکیل ایدوب
بعدە بکر قاضی یە واروب زید بنی نقل المغە توکیل ایلدی دیو خصم شرعی یوغیکن
وکالتنە اقامت بینە ایتدکدنصکرە زیدك عمرو ذمتندە اولقدر اقچە حقی اولدیغنە
دخی اقامة بینە ایدوب نقل السە نقل مزبور ایلە عمل
اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز
(مامر من الظهیریة ومن سعد للمولی المرحوم شیخ الاسلام انقروی محمد افندی فی اول
باب فی الحکم علی الغائب یکون جوابا لهذا السؤال)
بر بلدە اهالیسند زیدك مدت سفر بعید اولان بلدەء اخری اهالیسندن عمرو ایلە ماله
متعلق دعواسی اولمغلە زید بلدەسی قاضیسی بکردن نقل الوب بعدە نقل بلدەء اخری
قاضیسنە واصل اولمدین بکر معزول اولسە نقل مزبور ایلە عمل
اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز
(وانما یقبلە المکتوب الیە اذا کان الکاتب علی القضاء حتی لومات او عزل اولم یبق
اهلا للقضاء قبل وصول الکتاب لایقبلە لانە التحق بواحد من الرعایا ولهذا لایقبل

اخباره قاض آخر من غير علم
(هدايه في القضاء)

نقلده اصل شاهدلرى اولان كسنه لرك بابالرى ووده لرى اسملرى ذكر
اولنمق لازميدر ✽ الجواب ✽ لازمدر
(وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته او فخذه فقال فلان التميمى
وما اشبه ذلك لايكون تعريفا فى قولهم (قاضيخان فى كتاب القاضى الى القاضى
من كتاب الدعوى)

زيد قاضى بر خصوص ايچون يازد يغى نقلده مدعى عليهك اسمنى يازوب باباسى
وددهسى اسملرينى يازماسه اول نقل ايله عمل
اولنورمى ✽ الجواب ✽ اولنماز
(المعلوم الخمسة شرط جواز كتاب القاضى الى القاضى وهوان يكون الكتاب معلوما
الى معلوم فى معلوم يعنى المدعى به لمعلوم يعنى المدعى على معلوم يعنى المدعى عليه
اما القاضى الكاتب ينبغى ان يكون معلوما واصلا مع ان يكون بكتابة القاضى اسمه
واسم ابيه وجده وقبيلته واذا ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده لايحصل التعريف
عند ابى حنيفة وان كان مشهورا بذلك ذكر الجد شرط عند ابى حنيفة فى رواية ابن
سماعة عن ابى يوسف وفى قول محمد وهو قول ابى يوسف فى ظاهر الرواية ليس بشرط
وكان القاضى الامام على السغدى يقول فى الابتداء لايشترط ذكر الجد ثم رجع وقال
يشترط وهو الاصح وعليه الفتوى (من المحيط البرهانى
فى الفصل الرابع والعشرين من القضاء)

شهرت شايعهسى اوليان زيد قاضى نقل يازدقده نقلده كندى و باباسى اسمنى يازوب
جدى اسمنى يازماسه اول نقل ايله عمل اولنورمى ✽ الجواب ✽ اولنماز
(مرت مسئلته آنفا)

﴿ نوع آخر ﴾

نقلده يول شاهدلرينك اسملرى تحرير اولنمق
لازميدر ✽ الجواب ✽ لازمدر
(وكتب اسمائهم وانسابهم اى اسماء شهود الطريق وانسابهم فيه اى فى الكتاب
الحكمى فان كونه كتاب القاضى لايثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة كذا فى الخلاصة
(درر فى باب كتاب القاضى من القضاء) كتبت التوقيع على صدره
واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر
اسماءهم وانسابهم (قاضيخان فى كتاب القاضى الى القاضى من كتاب الدعوى)

بر بلده اهاليسندن زيد مدت سفر بعيد بلدهٔ اخرى اهاليسندن اولان عمرو ايله ماله

متعلقه دعوا ایچون بلده‌سی قاضیسندن نقل شرعی الوب بعده بلدهٔ اخرایه واروب
نقلی ابراز ایتدکده عمرو نقله عمل ایتم اصل شاهدلری حاضر اولسونلر دیمکه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(وعن ابی یوسف انه یقبل فی العبد دون الامة لغلبة الاباق فیه دونها وعنه انه یقبل
فیهما بشرائط تعرف فی موضعها وعن محمد انه یقبل فی جمیع ماینقل و یحول عنه
وعلیه المتأخرون (هدایة فی کتاب القاضی الی القاضی)
بر بلده اهالیسندن زیدك مدت سفر بعید اولان بلدهٔ اخری اهالیسندن عمرو متوفانك
ورثه سیله قرضدن شوقدر الچه‌یه متعلقه دعواسی اولمغله زید بلده سی قاضیسندن
نقل شرعی الوب دعوای مزبوره‌یه بکری توکیل ایتمکله بکر بلدهٔ اخرایه واروب
نقلی ابراز ایتدکده ورثه نقله عمل ایتمز اصل شاهدلر کلسونلر دیمکه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(مرت مسئلته آنفا)
بر بلده اهالیسندن زیدك مسافهٔ سفر بعید اولان بلدهٔ اخری اهالیسندن عمرو ایله
ماله متعلقه دعواسی اولمغله زید بلده سی قاضیسندن نقل شرعی الوب بعده بلدهٔ
اخرایه واروب نقلی ابراز ایتدکده عمرو بن سنك بلده‌که واروب بلده‌ك قاضیسی
حضورنده مرافعه اولورم نقله عمل ایتم دیمکه قادر
اولورمی * الجواب * اولماز
(مر مسئلته قبل مسئلة)
بر بلده‌ده ساکن اولان زیدك مسافهٔ سفر بعید اولان بلدهٔ اخری اهالیسندن عمرو ایله
میراثه متعلقه دعواسی اولمغله زید بلدهٔ اولی قاضیسندن نقلی شرعی الوب بعده
بلدهٔ اخرایه واروب نقلی ابراز ایتدکده عمرو مجرد بلدهٔ اولی مسقط رسك اولمامغله
نقله عمل ایتم مسقط رأسکدن نقل کتور دیمکه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(یستنبط جوابه مما مر من البزازیة ومن سئله للمولی المرحوم الفروی محمد افندی
قبیل فی الحکم علی الغائب قبل ستة اوراق تخمینا)
بر بلده اهالیسندن هندك ملك سفینه سنی مدت سفر بعید اولان بلدهٔ اخری اهالیسندن
عمرو تغلبا ضبط ایتمکله هند بلده‌سی قاضیسندن خصوص مزبور ایچون شرائط
صحتی مشتمل نقل شرعی الوب بعده بلدهٔ اخرایه واروب نقلی ابراز ایتدکده
عمرو نقله عمل ایتم اصل شاهدلر کلسونلر دیمکه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته قبل ثلث مسائل)

(بر بلده‌ده)

بر بلده ده او لوب تولیتی واقفك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك تولیتی اجانبدن عمرو اولاد منقرضلر اولمق زعمیله کندویه توجیه ایتدردکدنصکره مسافهٔ سفر بعید اولان بلدهٔ اخری اهالیسندن بکر واقفك اولاد اولادندن اولدیغنی قاضی حضور نده بشر وخالدك بلا تفسیر سماعله شهادتلر یله وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب بلدهٔ اولی قاضیسند ن نقل شرعی الوب بعده واروب نقلی ابراز ایتدکده عمرو نقله عمل اتمم نسبکی اصل شاهد لر ایله اثبات ایله دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولایجوز للشاهدان یشهد بشئ لم یعاینه الا النسب الی آخره (هدایه فی الشهادة و باقی المسئلة یعرف مما مر من الغرر فی اوائل الکتاب)

بر بلده اهالیسندن زید متوفانك ورثه سی بلدهٔ مز بوره قاضیسنه واروب زیدك مسافهٔ سفر بعید بلدهٔ اخری اهالیسندن عمروك ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقی اولوب حتی عمرو اقرار دخی اتمشیدی دیو دعوی وعمروك اقرار مشروحنه اقامت بینه ایدوب موجبیله نقل شرعی الدقدنصکره بلدهٔ اخرایه واروب مبلغ مز بوری عمرودن دعوی ونقلی ابراز ایتدکار نده عمرو مبلغ مز بورك اصلی شوقدر اولوب ماعداسی ربوادر دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایدبجك ماعدا مطالبه سندن خلاص ولورمی ❊ الجواب ❊ اولوز

(قال سمعت شیخ الاسلام القاضی علاء الدین المروزی یقول یقع عندنا کثیرا ان الرجل یقر علی نفسه بمال فی صك و یشهد علیه ثم یدعی ان بعض هذا المال قرض و بعضه ربوا علیه ونحن نفتی ان اقام علی ذلك بینة تقبل وان کان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الی هذا الاقرار (قنیه فی باب مایبطل دعوی المدعی)

بر بلده اهالیسندن زید آخر دیارده فوت اولوب ترکه سنی اجانبدن عمرو تغلبا قبض ایتدکدنصکره بکر ظهور ایدوب بن زیدك لابوین ارقرنداشی وحصر اوارثی یم دیو دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب ترکهٔ زیدی عمرودن المق استدکده عمرو بلدهٔ مز بوره قاضیسندن نقل کتورمینجه و یرمم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(والحجة هی البینة اوالاقرار اما الصك فلا یصلح حجة لان الخط مما یزور و یفتعل (ظهیریه فی القسم الثالث من کتاب الوقف)

﴿ کتاب الشهادة ﴾

زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنی دعوی وعمرو انکار ایتمکله زید خصوص مز بوره عالملر اولوب مقبول الشهادة اولان بکر و بشردن شهادت طلب ایتدکده مز بورلر شهادت کندولره منحصره ایکن کتم شهادت ایلسه لر مز بورلره

نه لازم اولور * الجواب * آثم اولورلر

(كتمان الشهادة كبيرة و يحرم التأخير بعد الطلب (اشباه فى القضاء) ثم ان الشاهد يأثم اذا علم ان القاضى يقبل شهادته وتعين عليه الاداء

(زيلعى فى الشهادة)

زنا ثبوتنده رجالدن ايكى شاهد كفايت ايدرمى يوخسه درت شاهد لازميدر * الجواب * درت شاهد لازمدر

(والشهادة فى الزنا اربعة من الرجال ولاتقبل فيها شهادة النساء والشهادة فى سائر الحدود والقصاص شهادة رجلين ولاتقبل شهادة النساء

(خزانة الفقه فى الشهادة)

لواطه ثبوتنده رجالدن ايكى شاهد كفايت ايدرمى يوخسه درت شاهد لازميدر * الجواب * ايكى شاهد كفايت ايدر

واتفقوا على ان البينة على اللواطة لاتثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه قال يثبت بشاهدين (من الافصاح فى باب اللواطة من فتاوى الاسكوبى)

زيد عمرودن سن بنم مكان محرزمدن نصاب سرقه يه بالغ اولان شوقدر اقچه مى سرقه ايتدك ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه بر رجل ايله ايكى عورت شهادت ايلسه لر شهادتلرى ايله عمروك يدى قطع اولنورمى * الجواب * اولنماز

(وفى الفتاوى العتابية وفى التجريد لاتقبل شهادة النساء فى السرقة فى حق القطع وتقبل فى حق الضمان (فى الثانى من شهادة التاتارخانية وكذا فى سرقة التاتارخانية)

وفيه انه تقبل الشهادة فى حق المال لافى حق القطع منه (للمرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد عمرودن سن بنم كوزمه شوركن بنى قالديروب بره چالوب برقولمى قيروب بعد البرء اول قولم بالكليه عمل مانده اولدى ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه بر رجل ايله ايكى عورت شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(وان شهد رجل وامرأتان بقتل الخطاء او بقتل لايوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى لان موجب هذه الجناية المال فيقبل فيه شهادة الرجال مع النساء (فى باب الشهادة فى الجناية من جنايات الخانية)

هندزينبى عورتلر دوكوننده ضرب ايدوب بعده زينب دعوى ايدوب وهند انكار ايتدكده رجال مطلع اولاجق محل اولمامغله يالكز نسوانك شهادتلريله زينب مدعاسنى اثباته قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(ولاتقبل)

(ولا تقبل شهادة النساء وحدهن الا فيما لايحل للرجال النظر اليه فهو العيب بموضع لايحل للرجال النظر اليه و الولادة (من خزانة الاكمل لابى الليث السمرقندى رحمة الله عليه من كتاب الشهادة)

هند بكر صغيره يى ولى اقربى عمه سى زينب مهر مثليله كفوى زيده تزويج ايتدكدن صكره زيد آخر دياره ده ايكن هند بالغه اولوب بعده زيد كلدكده هند بن شوقدر آى مقدم بالغه اولوب نفسمى اختيار ايتمشيدم ديوب نكاحى فسخ ايتدرمك استدكده زيد سن بالغه اولدقده نفسكى اختيار ايتميوب سكوت ايتمشيدك ديو انكار ايدوب هندك مدعاسنه انجق نسواندن برقاچ عورتلر شهادت ايلسه‌لر بالكز نسوانك شهادتلريله هندك مدعاسى ثابت اولمش اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بوصورتده مرافعه اولدقلرى قاضى بالكز نسوانك شهادتلريله هندك مدعاسى ثابت اولمش اولورديو عقد مزبورى فسخ ايدوب حجت و يرسه حجتى معتبره اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(ان استند الحكم الى دليل شرعى ووافق قولا صحيحا فى المذهب نفذ ولاينقض (خير الدين افندى فى كتاب القضاء) وفى هذه الصورة لم يستند الفسخ المزبور الى دليل شرعى ولهذا لم يعتبر فسخه وحجته

﴿ نوع فى كيفية الشهادة التى تقبل والتى لاتقبل ﴾

زيدك حر الاصل اولديغنه شهادت ايدن كسنه‌لر زيدك باباسى وده‌سى اسملرينى ذكر ايتمك لازممیدر ❁ الجواب ❁ دكلدر

(قالوا وقد ذكر محمد فى كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل واكتفى به جاز (تاتارخانية فى دعوى العتق) ولايشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه واسم اب امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقا صرح به فى آخر العمادى وجامع الفصولين وكذا فى الشهادة بحرية الاصل كما فى دعوى القنية اشباه (فى كتاب القضاء والشهادة والدعوى) ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه واسم اب الام يصح لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل وامه رقيقا بان استولد جارية علق الولد حرا وان لم تكن الام حرة وكذا ولد المغرور (فى الرابع عشر من دعوى النصاب) قال شيخ الاسلام نظام الدين انه سئل علاء الدين هل يشترط نسب الام فى دعوى حرية الاصل وتسميتها قال لا ثم قال نظام الدين قال سيدى ووالدى برهان الدين صاحب الهداية كنا على هذا بفرغانة كذا بخط بعض الفقهاء نقلا عن المنية الكبرى وقال فى بيوع القاعدية شهدوا على حرية الاصل او ذكروا حرية الام ايضا هل يشترط ذكر نسب الام اجاب نحن نقول لا ولكن رأيت الامام فخر الدين قاضيخان ببخارى يقول

ان اثبتوا حريته بجهة حرية امه لزم نسب الام لان حرية الام تصير مقتضى بها ايضا وان اثبتوا حريته مطلقا و ذكروا على وجه الايضاح والتاكيد حرية امه لايشترط ذلك انتهى وهو موافق لما ذكره الزاهدى نقلا من قاضيخان سعد للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد عمرودن سكا شوقدر اقچه اقرض وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه شهادت ايدن كسنه لر زيد وعمروك اسملرينى بيلمك لازمميدر ❊ الجواب ❊ دكلدر

(ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو كان على غائب اوميت فسماه و نسبه الى ابيه فقط لاتقبل حتى ينسبه الى جده (فى التاسع من الفصولين)

برخصوصده زيد متوفانك اوزرينه شهادت ايدن عمرو و بكر زيدك باباسى وددهسى اسملرينى ذكر ايتمك لازمميدر ❊ الجواب ❊ لازمدر

والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه (بزازية فى كتاب القاضى الى القاضى)

زيد عمرو متوفانك ورثه سندن عمروك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وورثه انكار ايدوب زيدك مدعاسنه بعض كسنه لر شهادت ايتدكلرنده اول كسنه لر عمروك باباسى وددهسى اسملرينى ذكر ايتمك لازمميدر ❊ الجواب ❊ لازمدر

(ثم اذا كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشهود الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى المدعى والمدعى عليه والمشهود به وان كان على غائب اوميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط لاتقبل حتى ينسبوه الى جده وان ذكروا اسمه واسم ابيه وصناعته لايكفى الا اذا كان يعرف بها لامحالة فحينئذ يكفى الخ (عمادية فى الفصل التاسع)

زيد متوفانك ورثه سى عمرودن زيدك بكر ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه كفيل اولمشيدك ديو دعوى وعمرو مبلغ مزبورى زيده ادا ايتمشيدم ديو دعوى ايلسه عمروك مدعاسنه شهادته كلان كسنه لر زيدك باباسى ودده سى اسملرينى ذكر ايتمك لازميدر ❊ الجواب ❊ لازمدر

(وان كانت الشهادة على غائب او ميت فلابد فى قبول الشهادة من نسبته الى جده بان يقال محمد بن عبدالله بن محمد فلا يكفى ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اى بالصناعة لامحالة فشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفى والصحيح انه لايكفى وفى اشتراط ذكر الجد اختلاف

(فلو)

فلو قضى القاضي بلا ذكر الجد نفذ لانه وقع في فصل مجتهد فيه كذا في العناية
(منح الغفار في كتاب الشهادة ملخصا)

زيد عمرو متوفي ايچون عمرو مالندن شوقدر اقچه يي وجوه بره وصيت وتنفيذنه بني وصي نصب ايتمشيدي ديو خصم شرعي محضرنده دعوى ايتدكده زيدك مدعاسنه شهادت ايدن كسنه لر انجق عمروك اسمني ذكر ايدوب باباسي ودده سي اسملريني ذكر ايلماسه لر شهادتلري مقبوله اولورمي * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

هند فوت اولوب وارث معروفي اولمامغله تركه سني امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكدنصكره بكر هند مرض موتنده شوقدر اشياسني باكه وصيت ايدوب بعده مصرة فوت اولمشيدي ديو رأي حاكمله عمروك بوزينه دعوى ايتدكده بكرك مدعاسنه شهادت ايدن كسنه لر انجق هندك اسميله باباسي اسمني ذكر ايدوب غيري نسبنه ذكر ايلماسه لر شهادت مز بوره ايله بكرك مدعاسي ثابت اولمش اولورمي * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته مرارا فليراجع)

هند متوفانك تركه سني ذي رحم جهتندن وارثي زيد قبض ايتدكدنصكره عمرو ظهور ايدوب بن هندك لابوين عمي اوغلي وعصوبت نسبيه جهتندن حصرا وارثي يم ديو دعوى ايتدكده عمروك مدعاسنه شهادته كلن بكر و بشر هندك باباسي خالد ايله عمروك باباسي وليد لابوين قرنداشلر اولوب بابالري اسمي زفردر ديوب لكن زفرك باباسي اسمني بلماسه لر شهادتلري مقبوله اولورمي * الجواب * اولماز
(واعلم انه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة النسبية الى ان يقع الالتقاء الى الجد الاعلى (من الظهيرية في المحاضر والسجلات في محضر في ثبات العصوبة)

هند متوفانك ظاهرده وارث معروفي اولميوب تركه سني امين بيت المال قبض ايتدكدنصكره عمرو و بكر ظهور ايدوب بز هندك اناسي زينبك لابوين قرقرنداشي خديجه نك قزي عايشه نك اوغللري يز ديو دعوى ايتدكلرنده مدعالرينه شهادت ايدن كسنه لر زينب ايله خديجه نك جدلريني بيان ايلماسه لر شهادتلري مقبوله اولورمي * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته مما مر آنفا)

زيد متوفانك تركه سني قز قرنداشلري هند و زينب قبض ايتدكلرنصكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لاب عمي اوغلي يم ديو دعوى ايتدكده عمروك مدعاسنه

شهادته كلن كسنه لر زيدك باباسى بكر ايله عمروك باباسى بشر لاب قرنداشلر اولوب باپالری اسمى خالد خالدك باباسى وليد در ديو شهادت ايدوب لكن وليدك باباسى اسمنى بيان ايلماسه لر شهادتلرى مقبوله

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى جامع الفتاوى لو شهدا انه عم الميت لابد ان ينسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ليعلم انه عمه و بينا مع ذلك انه عمه لابيه وامه اولامه (تاتارخانية فى الثامن من الشهادة) ادعى انه ابن الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما (فى آخر السادس من الفصولين) واعلم انه يشترط فى دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا فى الجد الاعلى (من شروط الجلالى (شخ) فى الاخ لايشترط ذكر اسم الجد وغيره امالو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم

ابيه وجده (فى المحل المزبور من الفصولين)

زيدك تصرفنده اولان وقف مزرعه ايچون عمرو توليت وغله سى بكرك اولاذنه واولاد اولادنه مشروطه اولوب بن بكرك اولاد اولادندنم ديو دعوى ايدوب نسبنه بعض كسنه لر شهادت ايتدكلرنده عمرو بكرك اولاد اولادندندر ديوب لكن بينلرنده اولان وسائطى ذكر و بيان ايد ه مامه لر شهادت مزبوره ايله عمروك نسبى بكردن

ثابت اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لاتقبل مالم يفسر الشهود جهة قرابته (من وقف الوجيز للسرخسى)

ولو نسبه الى الجد لاالاب لم يجز (بزازية

فى كتاب القاضى الى القاضى)

زيد عمرودن برقاج كسنه لرك ذمتكده شوقدر اقچه حقلرى اولوب بن اوكسنه لرك دعوى وقبضه وكيللرى يم ديو دعوى وعمرو توكيلى انكار اتمكله بشر وخالد توكيلنه شهادت ايتدكلرنده بشر وخالد اول كسنه لرك بابالرى وددەلرى اسملرينى ذكر ايتمك

شرعا لازميدر ❊ الجواب ❊ لازمدر

(ولو على غائب اوميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط لاتقبل حتى ينسبونه الى جده ولا ينسبونه صناعته الا اذا كان معروفا بها ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ

(غرر فى الشهادة)

زيدك عمرو ايله برمقدار اقچه يه متعلقه دعواسى اولمغله عمرو بكرى خصومته توكيل ايدوب بعده عمرو غائب اولدقده زيد مبلغ مزبورى بكرك يوزينه دعوى ايدوب زيدك مدعاسنه بشر وخالد شهادت ايتدكلرنده بشر وخالد عمروك باباسى ووددەسى اسملرينى ذكر و بيان ايلماسه لر شهادتلرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو ادعى رجل على رجل انه وصى فلان الميت وان لى على الميت هذا كذا دينا تسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب (قاضيخان في باب الدعوى من الدعوى)

هندك برخصوصه اقرارينه شهادت ايدن عمرو وبكر وراء جداردن برخاتونك شووجه اوزره اقرار ايلدى لكن هند ايدوكني بلمزز ديسه لر بو وجهله اولان شهادتلرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ان رأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابو الليث وذكر هو فى الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابن محمد بن الحسن دخل على ابى سليمان الجرجانى فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عدلان عنده انها فلانة وعليه الفتوى (قاضيخان فى آخر فصل فى الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق من كتاب الشهادة)

زيد هنددن سن نفسكى بكا تزويجه عمروى توكيل ايدوب عمرو دخى شهود محضرلرنده سنى بكا تزويج ايلدى ديو دعوى وهند توكيلنى انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه شهادته كلن بكر وبشر هندى كورمدك لكن وراء جداردن برخاتون نفسنى زيده تزويجه عمروى توكيل ايتديكنى اشتدك ديسه لر شهادتلرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا يسعه الشهادة بسماعه من وراء الحجاب اى لو سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القائل بان يكون فى البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولم يره اذ حينئذ يحصل به العلم لكن ينبغى للقاضى ان لا يقبله اذا فسر له اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبل فى بعض الحوادث لكن اذا صرح به لم تقبل كما سيأتى (من الدر رقبيل الشهادة بالتسامع كذا فى الخانية نقلا عن الخصاف)

زيدك عمرو ايله برعقاره متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه شهادته كلن كسنه لر عقارك حدودينى بلميوب محلنده تعيينه قادر اولماسه لر شهادت مرقومه ايله زيدك مدعاسى ثابت اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لابد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند ابى حنيفة وان كانت الدار معروفة الا اذا كانت الدار معروفة مثل دار عمر بن الخطاب فى الكوفة
(من المحيط البرهانى فى الفصل الثامن عشر من كتاب الشهادة)

هندزيدك يدنده اولان منزل ايچون ملكمدر ديو دعوى وزيد بنم ملكمدر ديو انكار ايتدكده هندك مدعاسنه شهادته كلن عمرو وبكر اول منزلك حدودينى بيلبوب محلنده تعيين ايتمكه قادر اولماسه لر شهادت مرقومه ايله هندك مدعاسى ثابت اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(وكما يشترط التحديد فى الدعوى يشترط فى الشهادة (من دعوى الهداية) و يشترط التحديد فى الدعوى والشهادة ولوكان العقار مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها (كذا فى البحر نقلا عن الملتقط) فلابد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة (من دعوى المنح ملخصا وتفصيله فى العمادية)

زيد عمرودن ساكه شوقدر اقچه قرض ويردم ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه شهادته كلن بكر وبشر زيدك عمروه اولقدر اقچه قرض ويرديكنى كورمدك لكن علممز لاحق اولدى ديسه لر شهادت مزبوره ايله زيدك مدعاسى ثابت اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(هى اخبار بحق للغير على الآخر سواء كان حق الله تعالى اوحق غيره عن يقين اى ناشئا عن يقين لا عن حسبان وتخمين واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التى بمعنى المعاينة
(درر غرر من كتاب الشهادة)

زيد عمرودن ظلما شوقدر اقچه مى الشيدك ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه شهادته كلن بكر و بشر مبلغ مزبورى عمرولنه وقتده الديغنى ذكر ايتمك لازممیدر * الجواب * دكلدر

(ادعى انه ملكى وفى يدك بغير حق يصح ولولم يذكر يوم غصبه ينبغى ان يصح هنا ايضا دعواه (فى السادس من الفصولين) فلا حاجة لبيان السنة والشهور لانا لو شرطنا ذلك احتجنا الى بيان الساعة والى بيان الخطاب ونحوهما وذلك ايقاع الناس فى الحرج فكان ساقطا (جواهر الفتاوى فى الدعوى فى الباب الثالث)

هند متوفانك سائر ورثه سى زوجى زيدن سن هندى دكنك ايله اوروب هند اول ضربدن صاحبة الفراش اولوب قالقمدين متأثرة فوت اولدى ديو دعوى وزيد انكار ايتدكده سائر ورثه نك مدعالرينه شهادته كلن كسنه لر زيدك هندى دكنك ايله اورديغنى مشاهده ايتدك لكن صاحبة فراش اولوب فوت اولديغنى بلمز ديسه لر شهادت

مزبوره ایله سائر ورثه نك مدعالرینی ثابت اولمش
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(یفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر قبل مسئلة)
زید وقفی اولمق اوزره متولیسی عمروك یدنده اولان عقار ایچون بكر ملكم اولوب
حقیمدر قاضی حضورنده عقاری سندن دعوی واثبات ایتمكله بشر عقاری بكا
حكم ایدوب حجت ویرمشیدی دیو عمرودن دعوی و برحجت ابراز ایدوب عمرو
انكار ایتدكده ذیل حجتده اسملری مسطور اولوب مضمون حجته شهادته كلن
كسنه‌لر بو حجت بشرك حجتیدر دیوب غیری نسنه سوكلماسه‌لر شهادت مزبوره ایله
حجت مزبوره نك مضمونی ثابت اولمش اولوب مضمونی ایله
عمل اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز
المراد بما سویهما المحاضر والسجلات والصكوك فان فی كل واحد منها تجب الشهادة
علی مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة علی الخصم وهو لا یكون الا به
(درر فی الاستحقاق)
زید وقفی اولمق اوزره متولیسی عمروك یدنده اولان عقار ایچون بكر ملكم اولوب
حقیمدر قاضی حضورنده عقاری سندن دعوی واثبات ایتمكله بشر عقاری باكه
حكم ایدوب حجت ویرمشیدی دیو عمرودن دعوی و برحجت ابراز ایدوب عمرو انكار
ایتدكده مضمون حجته شهادته كلن كسنه‌لر حین مرافعه وحكمده حاضر دكل ایدك
لكن بشرك خطنی تشخیص ایدوب حجتده اولان امضا بشر خطی اولدیغی معلوممز
اولمغله مضمون حجته شهادت ایدرز دیسه‌لر شهادتلری
مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(لان الخط مما یزور ویفتعل (ظهیریه فی القسم الثالث من الوقف)
زید عمرودن بكرك ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقی اولوب بكر مبلغ مزبوری
دعوی وقبضه بنی توكیل ایتدی دیو دعوی وعمرو بالكلیه انكار ایتدكده بشر وخالد
توكیله شهادت ایدوب حكم اولندقدنصكره دینه دخی شهادت ایلسه‌لر
مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(رجل قدم رجلا الی القاضی وقال لفلان بن فلان علی هذا الرجل الف درهم وكلنی بالخصومة
والقبض واقام البینة علی ذلك جملة قال ابو حنیفة لا اقبل البینة علی المال حتی یقیم البینة
علی الوكالة والدین وان اقام البینة علی الوكالة والدین جملة یقضی بالوكالة ویعید علی
الدین البینة وقال محمد یقضی بالكل ولا یحتاج الی اعادة البینة علی الدین وقول ابی یوسف
مضطرب ظاهر قوله ان تقبل البینة علی الكل وهذا استحسان لحاجة الناس وابو حنیفة
اخذ بالقیاس لظهور وجهه لان البینة علی المال لا تقبل الا من الخصم ومحمد اخذ بالاستحسان

لحاجة الناس والفتوى على قول محمد (قاضيخان فى التوكيل بالخصومة من الوكالة)

نوع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

زيد مجنون جنون حالنده عمروك مدعاسنه شهادت ايلسه
مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
(وشرطها العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغا فلا تقبل شهادة المجنون والصبى
(درر غرر فى الشهادة وكذا فى جميع المتون والشروح)

زيد صغير برخصوصده عمروك مدعاسنه شهادت ايلسه شهادتى
مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زيد صغير مميز برخصوصى معاينه ايدوب بعد البلوغ شهادت ايلسه
مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(تحمل المملوك شهادة او الصبى او الزج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل
(فى الثانى من شهادة البزازية)

زيد صغرنده تحمل شهادت ايدوب بعد البلوغ ادا ايلسه
مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرودن قرض الديغى اقچه يه بكر كفيل اولوب بعده عمرو مبلغ مزبورى زيددن
طلب ودعوى وزيد انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه بكر شهادت ايلسه
مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

زيد وعمرو وبكر ذميلر حضورلرنده بشره شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره عمرو
وبكر شرف اسلامله مشرفلر اولوب بعده زيد مبلغ مرقومى بشردن دعوى
وبشر انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه عمرو وبكر شهادت ايلسه لر بشر مجرد
مزبورلر صكره دن مسلمان اولمريله شهادتلرينى طوتمام
ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد فى تلك الحادثة لم تقبل الا فى اربعة
العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبى اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع
فشهدوا تقبل كذا فى الخلاصة سواء شهد عند من رآه اوغيره وسواء كان بعد سنين
اولا كما فى القنية (اشباه فى الشهادات)

خادم اولوب آزادلو اولان زيدك شهادتى مقبوله
اولورمى * الجواب * اولور
(وشهادة الاعمى لا تقبل فى النسب وغيره وشهادة الخصى تقبل لو عدلا (من شهادة

البزازية كذا فى الخانية وسيجئ بعد ثلاث) وتقبل من الخصى (درر غرر ملخصا فى باب القبول وعدمه من الشهادة)

زيدك مدعاسنه محكمه محضرى اولوب عادل اولان عمروك شهادتى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول لان الحق لايظهر الابصدق الشهود ودليل صدق الشهود العدالة (من المحيط البرهانى فى اول الشهادة) و يستشهد بهذه المسئلة جواز تقليد القضاء للجاهل لان القضاء مثل الشهادة كما قالوا بل القضاء اقوى واذا كان الجاهل اهلا للقضاء كان اهلا للشهادة بالطريق الاولى منه (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد عمرودن برخصوصى دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه قسام كاتبى اولان بكر عادل شهادت ايلسه عمرو مجرد قسام كاتبى اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيدك عمروايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه چاوش اولان بكر عادل شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر چاوش اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والحاصل ان العمال اذا كانوا عدولا لايأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان اخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدولا فالصحيح انه لاتقبل شهادتهم (مجمع الفتاوى فى اختلاف الشاهدين فى الشهادة)

زيدك عمروايله برخصوصه متعلقة دعواسنده زيدك مدعاسنه برمكتبده معلم اولان بكر عادل شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر معلم اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وشهادة الخصى مقبولة اذا كان عدلا وكذا شهادة المعلم (قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته لفسقه من كتاب الشهادة)

علمادن اولميان زيد برخصوصده علمادن اولان عمروك اوزرينه شهادت ايلسه عمرو مجرد زيد علمادن اولمامغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل فى شهادة الامى والقروى وارباب الصناعات الدنية كالزبال والحائك والقنوانى والاعرابى اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولوكان المشهود عليه طالبا للعلم ام لااجاب نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم (من فتاوى خير الدين افندى فى كتاب الشهادة)

حال اولان زيدك شهادتى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ عادل ايسه اولور

(شهادة اهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعض العلماء لايجوز لكثرة خلافهم والايمان الفاجرة بينهم (من المحيط البرهانى فى الثالث من الشهادة)

اعمى اولان زيدك شهادتى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولامن اعمى لان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين والمشهود به ان كان منقولا ولايميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود (درر غرر فى باب القبول وعدمه) ولايميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة

(هداية فى باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقى واردر ديو بكردن سؤال اولندقده بكر بلمم ديوب بعده زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده بكر زيدك مدعاسنه شهادت ايلسه مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ليست لفلان عندى شهادة فى امر ثم شهد تقبل اذا كان عدلا لانه يمكنه ان تقول كانت لى الا انى نسيتها فعلى قياس هذا اذا قال لا اعلم هذه الشهادة ثم شهد تقبل (من الواقعات لصدر الشهيد حسام الدين من الشهادة وهكذا فى الولوالجية)

زيددن عمرو متوفانك وارثى وارميدر ديو سؤال اولندقده زيد بلمم ديوب بعده بكر بن عمروك فلان جهتدن وارثى يم ديو خصم شرعى يوزينه دعوى ايتدكده زيد بكرك مدعاسنه شهادت ايلسه مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد هنددن برخصوصى دعوى وهند انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايدهمامكله هنده يمين ويردركدنصكره زيد مدعاسنه اقامت بينه ايلسه مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو ادعى ان المدعى عليه كان كاذبا فى يمينه فكان رد اليمين الفاجرة اولى من رد البينة العادلة وهذا مذهبنا وهو مروى عن شريح وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما (من شرح ادب القاضى للخصاف)

برحجتك مضموننه شهادت ايدن زيد وعمروك اسملرى ذيل حجتده مكتوب اولماسه شهادتلرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قاضى بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضى ومثله عزله فاحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبر الثانى على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى (خيرالدين افندى فى كتاب ادب القاضى)

هند زيدك يدنده اولان عرصه ايچون متوليه‌سى اولديغم وقفك مستغلاتندندر ديوا دعوى و بر وقفيه ابراز ايدوب زيد انكار ايتدكده هندك مدعاسنه عمرو و بكر وجه شرعى اوزره شهادت ايلسه‌لر زيد مجرد عمرو و بكرك اسملرى وقفيه‌نك ذيلنده مكتوب اولمامغله شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر او لورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد آخر ديارده واروب عمرودن شوقدر اقچه دعوى ومدعاسيچون الديغى نقلى ابراز ايتدكده نقل عمله صالح اولميوب زيد اصل مدعاسنه بينه‌يه محتاج اولمغله زيدك اصل مدعاسنه ذيل نقلده شهود طريق اولمق اوزره اسملرى تحرير اولنان كمسنه‌لر شهادت ايلسه‌لر عمرو مجردمن بورلرك اسملرى وجه محرر اوزره ذيل كتابده تحرير اولنمامغله شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

يفهم جواب هذا السؤال مما مر من الدرر قبيل الورقتين)

زيد عمرو قاضينك مجلسنده برخصوصه اقرار ايدوب بعده عمرو معزول اولدقدنصكره عمرو زيدك اقرار مشروحنه شهادت ايلسه‌لر مقبوله اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(ويقبل قول القاضى المعزول اذا ضم اليه شاهد آخر (مختارات لعلى الجمالى) روى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على رجل ثم وليت اكنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معى غيرى فقال احب

(من مبسوط السرخسى فى القضاء)

زيد قاضى معزول اولدقدنصكره عمرو بكردن زيد زمان قضاسنده فلان خصوصى بنم ايچون اوزريكه حكم ايتدى ديو دعوى ايتدكده زيدبن اول خصوصى حكم ايتمشيدم ديو شهادت ايلسه مقبوله اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

واذا عزل من القضاء قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا لم يقبل قوله فى ذلك وان شهد معه آخر لم تقبل ايضا لانه شهادة على فعل نفسه ولا شهادة للانسان فيما يفعل (من مبسوط السرخسى فى ادب القاضى

من كتاب القاضى الى القاضى)

زيد متوفانك ورثه‌سى عمرودن زيدك ذمتكده فلان متاع ثمننده شوقدر اقچه حقى واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده ورثه‌نك مدعالرينه شهادته كلن بكر و بشر زيد اول متاعى بيعه بزى توكيل ايتمكله متاعى عمروه بز بيع وتسليم ايتمشيدك ديو شهادت ايلسه‌لر مقبوله اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

و شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشئ او الوكيلان بالنكاح

او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل واما لو شهد الوكيلان بالبيع
او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل بزازية فى نوع من الشهادة على
فعل نفسه من كتاب الشهادات)

زيد عمرودن بكرك انبار بنه وضع ايتديكم شوقدر كيل بغدايى انبار دن تغلبا اخذ
واستهلاك ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسنه بغدايى بناره وضع
ايتدكده كيل ايدن بشر وخالد شهادت ايتدكلرنده عمرو مجرد بغدايى مزبورلر كيل
ايتدكله شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو شهد على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزنا عليه ان كان
رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وفى بعض
الروايات لا تجوز شهادة الذى كال فى المكيل وشهادة الذى ذرع فى المذروع (قاضيخان)
وفى المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزنا هالك ان قالا كان رب المال
حاضرا تقبل والا لا وزن الغريم المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقضى له
لا خرناوله فتناوله ثم شهد على المقضى له انه الذى دفع اليه المال تقبل وذكر هلال
فى الشروط انه لا تقبل شهادة الذى كال فى المكيل وتقبل شهادة الذى ذرع فى المذروع
(بزازية فى نوع من الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات) لان للكيل
اثرا فى التسليم دون الذرع (خلاصة فى نوع من الشهادة
على فعل نفسه من كتاب الشهادات)

زيد بر خصوصى عمرودن دعوايه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى اثبات وكالت ايدوب
خصوص مزبورى عمرودن دعوى ايتدكد نصكره دعوى تمام اولمدين زيد بكرى
عزل وبرينه بشرى توكيل ايدوب بشر عمرودن اول خصوصى دعوى ايتدكده
بكر خصوص مزبوره شهادت ايلسه مقبوله
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(شهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم تقبل (خانية
فى آخر الفصل الثالث من الشهادات)

زيد عمرو ايله بر خصوصه متعلقه دعواسنده بكرى توكيل ايدوب بعده بكر عمرو ايله
مخاصمه ايتمدين زيد بكرى وكالتدن عزل ايتدكدنصكره زيد بالذات عمرو ايله
مرافعه اولوب بينه زيده دوشمكله بكر زيدك مدعاسنه شهادت
ايلسه مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا شهد لموكله قبل الخصومة فى مجلس القاضى تقبل ثم الشرط عندهما الخصومة
فى مجلس القاضى حتى لو خاصمه فى مجلس غير القاضى وعزل الموكل قبل الخصومة

عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته عندهما (محيط وفتاواى مسعودى)
ولوشهد والوكيل بعد عزله للموكل ان خاصمه لاتقبل شهادته والا اى وان لم يخاصمه
قبلت شهادته (منح الغفار)

زيد عمرودن بكرك حضورنده برخصوصى دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك
مدعاسنه بكر شهادت ايتدكده عمرو مجرد بكر حين دعواده حاضر اولمغله بكرك
شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الرأى الى القاضى فى مسائل الاولى اذا ادعى دينا على آخر فان رأى القاضى
ان يسأله عن السبب فعله ولو سأله فلم يبين لا يجبره الثانية طلب المدعى عليه المحاسبة
من المدعى فالرأى الى القاضى فان رأى امره بها وان امتنع لم يجبره كذا فى الخانية
الثالثة التفريق بين الشهود والسؤال عن المكان والزمان ان رأى
فعل الخ (من رسالة زين بن نجيم)

زيد وعمرو بكرك يدنده اولان اشيا ايچون ملكمزدردبو دعوى ايدوب بعده دعوالرى
فصل اولنمدين بشر اشياء مرقومه ايچون ملكمدر ديو دعوى ايتدكده زيد وعمرو
بشرك مدعاسنه شهادت ايلسهلر مقبوله
اولورمى * الجواب * اولماز

(ومن ادعى ملك شئ لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لاتقبل (فى اوائل الثانى عشر
من العمادية وكذا فى الخلاصة)

نوع آخر

كذب ايله معروف اولان زيدك شهادتى
مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(ولاتقبل شهادة من كان معروفا بالكذب (قاضيخان فى فصل
فيمن لاتقبل شهادته لفسقه)

مدمن خمر اولان زيدك شهادتى مقبوله
اولورمى * الجواب * اولماز

(ولاتقبل شهادة مدمن الخمر وانما شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من اتهم
بشرب الخمر ولكن لا يظهر ذلك لايخرج من ان يكون عدلا وانما تسقط عدالته
اذا كان مظهرا لذلك (من مبسوط شمس الائمة السرخسى من كتاب الشهادة)
ولاشهادة مدمن الشرب على اللهو (بدايه فى باب من تقبل
شهادته ومن لاتقبل)

ترك صلات عادتى اولان زيدك شهادتى مقبوله
اولورمى * الجواب * اولماز

وان ترك الصلاة متعمدا تبطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التفويت كما يفعله العوام لاللاستخفاف بها فانه كفر (بزازيه في الفصل الاول من القضاء)

زيد عمروك مدعاسنه شهادت ايتمك ايچون عمرودن شوقدر اقچه رشوت الوب شهادت ايلسه مقبوله اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز

(القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش لافيما ارتشى قال (بز) نفذ فيهما وقال (ض) بطل فيهما و بالاول اخذ (شيخ) (جامع الفصولين في الفصل الاول) واهله اهل للشهادة لان كلا منهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير و لان كلا منهما الزام اذ الشهادة ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فاشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء وشرط اهليتها شرط اهليته (درر غرر من كتاب القضاء)

اكل ربوا عادتى اولان زيدك شهادتى مقبوله اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز

(ولا من يأكل الربوا (بدايه في كتاب الشهادة)

زيد مسلك اوزرينه حد قذف اقامت اولندقدنصكره زيد عمروك مدعاسنه شهادت ايلسه مقبوله اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز

(ولاشهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم (ملتقى)

زيد برخصوصه شهادت ايدوب حاكم لعلة الفسق شهادتنى رد ايتدكدنصكره زيد حاكم آخر حضورنده خصوص مزبوره شهادت ايلسه مقبوله اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز

(ومن ردت شهادته لتهمة الفسق لم تقبل بعد ذلك وان زال ذلك السبب (من شرح الطحاوى في القضاء)

زيد وعمرو برخصوصه بكر قاضى حضورنده شهادت ايدوب بكر لعلة الفسق شهادتلرينى رد ايتدكدنصكره زيد وعمرو مجلس آخرده بكرك حضورنده اول خصوصه شهادت ايتدكلرنده بكر شهادتلرينى قبول وموجبيله حكم ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ وحجتى معمول بها اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز

(لانه لم يستند حكمه الى دليل شرعى ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب وشهد لاتقبل (خلاصه وكذا في البزازية) و فرعت على قولهم الساقط لايعود قولهم اذا حكم القاضى برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية للفسق او التهمة فانه لاتقبل بعد ذلك في تلك الحادثة (من الاشباه في بيان الساقط لايعود)

(زيد)

زيد وعمرو بكر ايله قرق كون بر بلده‌ده ساكنلر اولوب بكرك زوجه سی هند ايله
مدت مزبوره‌ده ازواج معامله سی ايتديكنه عالملر ايكن بلا عذر سكوت ايتدكلرندنصكره
زيد وعمرو بكر هندی قرق كون مقدم اوچ طلاق ايله تطليق ايتمشيدی ديو شهادت
ايلسه‌لر مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(واختلفوا فی حد التقادم اشار فی الجامع الصغير الی انه ستة اشهر فانه قال بعد حين
وهكذا اشار الطحاوی وابو حنيفة لم يقدر فی ذلك بشیء وفوضه الی رأی القاضی
فی كل عصر وعن محمد انه قدره بشهر لان مادونه عاجل وهو رواية عن ابی حنيفة
وابی يوسف وهو الاصح (من حدود الهداية
فی باب الشهادة علی الزنا)
زيد وعمرو بكر ايله بر بلده‌ده برسنه ساكنلر اولوب بو مدتده بكرك زوجه‌سی
هند ايله ازواج معامله‌سی ايتديكنه عالملر اولوب بلا عذر سكوت ايتدكلرندنصكره
زيد وعمرو بكر هند ايله رضاعا قرنداشلردر ديو شهادت ايلسه‌لر
مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
زيد وعمرو بكر ايله درت سنه بر بلده‌ده ساكنلر اولوب بكر جاريه‌سی هندی وطیء
ايتديكنه عالم ايكن بلا عذر سكوت ايتدكلرندنصكره زيد وعمرو هندی بكر درت
سنه مقدم اعتاق ايتمشيدی ديو شهادت ايلسه‌لر مقبوله
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(الشهادة فی الحدود تبطل بالتأخير فی الاداء او تقادم العهد وكذا كل حد لا يشترط
فيه دعوی العباد (جواهر الفتاوی فی الشهادة)
زيد زوجه‌م هندك اوزرينه اولنورسم الاجنبم بوش اولسون ديدكدنصكره زيد
هندك اوزرينه زينبی تزوج ودخول ايدوب بعده برقاچ آی مروروندە زيد فوت اولوب
زينب تركه سندن حصه طلب ايتدكده زيدك ورثه‌سی زيد وجه محرر اوزره شرط
ايتدكدنصكره سنی تزوج ايتمكله بوش اولوب وارثه اولمازسك ديو دعوی وزينب
انكار ايدوب ورثه نك مدعالرينه بكر وبشر شهادت ايلسه‌لر بكر وبشر انجق
زيدك وجه محرر اوزره شرط ايدوب بعده زينبی هندك اوزرينه تزوج ايتديكنه
عالملر اولوب لكن زيدك زينبه دخول ومعامله‌ء ازواج ايتديكنه عالم دكلز ديسه‌لر
زينب مجرد بكر وبشر برقاچ آی سكوت ايتمكله شهادتلرينی
طوتمامديمكه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(اجاب المشايخ فی شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة
ايام من غير عذر انه لاتقبل ان كان عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج (علاء الحمامی
والخطيب الانماطی وكمال الائمة البياعی) (قع شم كص) شهدوا بعد ستة اشهر

باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لاتقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تأخيرهم لعذر تقبل
(في باب الشاهد تؤخر شهادته من القنية وتمامه فيه)

﴿ نوع في تعديل الشهود ﴾

زيد وعمرو برخصوصده بكرك اوزرينه شهادت ايتدكارنده بكر من بورلى تعديل وتزكيه اولنسونلرديركن مرافعه اولدقلرى قاضى اصغا ايتميوب قبل التعديل والتزكيه شهادتلرينى قبول وموجبيله حكم ايلسه حكمى
نافذ اولورمى ※ الجواب ※ اولماز
(حكام بويله حكمه مولى دكللردر)

(فان طلب من القاضي ان يسأل عنهما سأل ولايقضي قبل السؤال (قاضيخان في التزكية) وحكمها وجوب الحكم على القاضي
بموجبها بعد التزكية (غرر)

زيد متوفانك تركه سنى زوجه سى هند ايله قزى زينب قبض ايتدكد نصكره عمرو آخر دياردن كلوب بن زيدك لابوين ارقرنداشى يم ديو دعوى و بلده سى قاضيسندن الديغى نقلى ابراز ايدوب نقلك ورودينه بكر و بشر شهادت ايتدكارنده زينب بكر و بشر تعديل وتزكيه اولنسونلر ديركن مرافعه اولدقلرى قاضى اصغا ايتميوب قبل التعديل والتزكية شهادتلرينى قبول ايدوب نقلك موجبيله حكم ايلسه حكمى
نافذ اولورمى ※ الجواب ※ اولماز
(حكام بويله حكمه مولى دكللردر)

(ولايقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود اولم يطعن وقال ابوحنيفة ان كان المدعي حقايثبت مع الشهادة كان له ان يقضي بظاهر العدالة مالم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لايقضي بظاهر العدالة في قولهم جميعا
(في اوائل مسائل التزكية والتعديل من الخانية)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقة دعواسنده زيدك مدعاسنه بكر و بشر شهادت ايتدكارنده حاكم من بورلرى تعديل وتزكيه ايدوب عدالتلرى ظاهر اولمغله شهادتلرينى قبول وموجبيله حكم ايتدكد نصكره بعض كسنه لر بكر و بشر فاسقلردر ديسه لر كلاملرينه التفات اولورمى ※ الجواب ※ اولماز

(وفي موضع ثقة تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يرفع الحكم ويبطله وذكر النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لايوجب بطلان القضاء
(في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الميراث وكذا في اواخر الرابع عشر منه)

وانما لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعد ماثبتت لاترفع الا باثبات حق الشرع او العبد درر فى باب القبول وعدمه كالشهادة على جرح مجرد وهو مايفسق به الشاهد ولايوجب عليه حق الشرع او العبد فانها لاتقبل كفاسق اوآكل ربا اوانه استأجرهم ونحو ذلك كما سيأتى من المحل المزبور)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه بكر و بشر شهادت ايدوب مرافعه اولدقلرى قاضى بعد التعديل والتزكيه شهادتلرينى قبول وموجبيله حكم مراد ايتدكده عمرو قاضى يه بكر و بشر فنى مذهبده اولدقلرينى سؤال ايتميجه شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عن تفسير العدل ماهو اجاب هو من تغلب حسناته على سيئاته ولايكون صاحب كبيرة ولايصر على صغيرة (ابن نجيم) ولزم ايضا العدالة وهى كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على الصغائر لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار على ماروى عن النبى عليه الصلوة والسلام لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (درر غرر من كتاب الشهادات) سئل عن شخص قال بمجلس القاضى فى خصومة ان شهد على زيد بكذا كان مقبولا على وكان حقا مايقول له فحضر زيد وشهد عليه وكذبه فهل يلزمه ام لا اجاب اذا كان زيد عدلا قبل قوله سواء رضى به ام لا وان لم يكن عدلا لايقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالزامات لايصح تعليقها بالشروط (قارئ الهداية) اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضى ان لايقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه كذا فى شرح الوقاية لصدر الشريعة سعد (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيدك عمرو مسلم ايله برخصوص متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه مسلملر اولوب عادللر اولان بكر و بشر شهادت ايتدكلرنده عمرو بكر و بشره صفات الله قاچدر ديو سؤال اولنسون والا شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(يفهم جوابه مما ذكر آنفا)

زيد برخصوصده اوزرينه شهادت ايدن عمرو و بكر ايچون شهادتلرنده كاذب اولمادقلرينه يمين وير ديو حاكمه الحاح ايلسه حاكم مزبورلره يمين ويرمكه
قادر ولورمى ❊ الجواب ❊ فى زماننا اولور

(وفى التهذيب وفى زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة كما اختار ابن ابى ليلى استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن عليه انتهى قلت ولايضعفه مافى الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية من انه لايمين على الشاهد لانه عند ظهور

عدالته والكلام عند خفائها خصوصا فى زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا المذكى غالبا والمجهول لايعرف المجهول (بحر رائق فى الشهادة فى شرح قوله وسئل عن الشهود سرا وعلنا)

زيد عمرو متوفانك تركة وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن عمرو ذمتده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وورثه انكار ايدوب زيدك مدعاسنه بكر و بشر شهادت ايتدكلرنده مرافعه اولدقلرى قاضى بعد التعديل والتزكية شهادتلرينى قبول ايدوب بعد الحلف موجبيله حكم ايتدكدنصكره ورثه قاضى يه بكر و بشر شهادتلرنده كاذب اولمادقلرينه يمين وير والا حكمكى طوتميوب زيد ايله تكرار مرافعه اولورز ديمكه قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(وفى مناقب الكردرى فى باب ابى يوسف اعلم ان تحليف المدعى والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر فى فتاوى القاعدية وخزانة المفتين السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لاتكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر مافيها (اشباه فى الشهادة قبيل الوكالة)

✽ نوع فيمن لاتقبل شهادته للتهمة ✽

زيده عداوت دنيويه ظاهره لرى اولان عمرو وبكرك زيد اوزرينه شهادتلرى مقبوله اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(ولا تقبل شهادت العدو وان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف (خزانة المفتين فى الشهادة) لاتقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة من امور الدنيا (بزازية فى الشهادة)

زيدك عمرو ايله برعرصه يه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه عمرك زوجه مطلقه سى هندك قرنداشى بكر شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر هندك قرنداشى اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى ✽ الجوب ✽ اولماز

(هل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه فاجازه ابو حنيفة والشافعى واحمد وقال مالك لاتقبل شهادة الاخ المنقطع لاخيه والصديق الملاطف (افصاح فى كتاب الشهادة)

زيدك مدعاسنه اوكى باباسى عمروك شهادتى مقبوله اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولور

(وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومن حرم رضاعا اومصاهرة كام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة والايدى متحيزة ولا بسوطة لبعضهم

فى مال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادته لقرابته ولاداً وشهادة احد الزوجين للآخر (درر غرر فى باب القبول وعدمه)

زيدك مدعاسنه لابوين قرنداشى عمروك شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(تقبل شهادة الاخ لاخيه ولاولاده (قاضيخان فى فصل تقبل شهادته وفيمن لا تقبل)

هندك مدعاسنه زوجى زيدك شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(لا تجوز شهادة احد الزوجين للآخر خلافاً للشافعى (لسان الحكام فى الشهادة)

سئل ابن نجيم الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها وهى فى العدة منه هل تقبل شهادته لها اجاب لا تقبل مادامت فى العدة (صرة الفتاوى)

زيدك عمروايله برخصوصه متعلق دعواسنده زيدك آزادلوسى بكر زيدك مدعاسنه شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر معتقك اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روى ان الحسن شهد لعلى رضى الله تعالى عنه مع قنبر مولى على رضى الله تعالى عنه عند شريح بدرع له فقال شريح ائت بشاهد آخر فقال على رضى الله تعالى عنه مكان الحسن ام مكان قنبر فقال مكان الحسن (نقد الفتاوى فى الباب الرابع من كتاب الشهادة)

زيدك مدعاسنه اجير خاصى اولان عمروك شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو شهد الاجير لاستاده وهو التلميذ الخاص الذى يأكل معه وهو فى عياله لا تقبل وان لم يكن له اجرة معلومة (بزازيه فى الشهادة)

زيدك مدعاسنه زيدك عيالنده اولان خدمتكارلرى عمرو وبكرك شهادتلرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(قال رضى الله عنه المراد بالاجير على ما قالوا التلميذ الخاص الذى يعد ضرر استاده ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت (هدايه) القانع السائل من القنوع لا من القناعة واراد من يكون مع القوم كالخادم والاجير ونحوه لانه بمنزلة السائل بطلب معاشه منهم آه

(عينى شرح الهداية ومثله فى معراج الدرايه)

زيد عمرودن برخصوصى دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه عمروى شرعه احضار ايچون مباشر اولان بكر شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر مباشر اولمغله شهادتنى

طوتمام دیمکه قادر اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز

(یفهم جوابه عمامر من الافصاح قبل ست مسائل)

زیدك عمرو ایله برخصوصه متعلقه دعواسنده زیدك مدعاسنه عیالنده اولمیان کیمسه‌لر شهادت ایتدکارنده عمرو مجرد مزبورلرك سنکله دوستلقلری اولوب توابعکدن اولمغله شهادتلرینی طوتمام دیمکه قادر

اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز

(مرت مسئلته من الافصاح قبل سبع مسائل)

زیدك مدعاسنه مقدما خدمتکارلری اولوب بعده مفارقت ایدوب حالا عیالنده اولمیان کمسنه‌لرك شهادتلری مقبوله اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور

(یفهم جوابه عمامر من الافصاح)

زید متوفانك ورثه‌سی عمرودن زیدك ذمتکده قرضدن شوقدر اقچه حقی واردر دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب ورثه‌نك مدعالرینه زیدك حیاتنده خدمتکارلری اولان بکر و بشر شهادت ایتدکلرنده عمرو مجرد مزبورلر زیدك حیاتنده خدمتکارلری اولمغله شهادتلرینی طوتمام دیمکه قادر

اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز

(یفهم جوابه عمامر قبل ثمان مسائل)

(والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل (ملتقی الابحر فی باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل) ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان یجر الشاهد بشهادته الی نفسه مغنما او یدفع عن نفسه مغرما (قاضیخان فیمن لاتقبل شهادته للتهمة) وهذا المعنی لم یوجد هنا

زیدك خدمتکاری عمرو بکردن برخصوصی دعوی و بکر انکار ایدوب عمروك مدعاسنه زیدك خدمتکارلری بشر و خالد شهادت ایتدکارنده بکر مجرد مزبورلر زیدك خدمتکاری اولمغله شهادتلرینی طوتمام دیمکه

قادر اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز

(یفهم جوابه عمامر من الافصاح والخانیة)

زعمادن زیدك رعایاسندن عمروك بکر ایله دعواسی اولمغله عمروك مدعاسنه زید شهادت ایتدکده بکر مجرد زید عمروك ضابطی اولمغله شهادتنی طوتمام دیمکه

قادر اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز

(یفهم جوابه عمامر ایضا من الافصاح والخانیة)

زید فوت اولوب صغیر اوغلی عمرویی ترك ایتدکدنصکره عمرو بالغ اولوب بکردن زیدك ذمتکده قرضدن شوقدر اقچه حقی واردر دیو دعوی و بکر انکار ایتدکده

عمروك مدعاسنه زيدك وصى مختارى بشر شهادت ايلسه مقبوله
اولورمى * الجواب * اولماز
(واما شهادة الوصى بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضى عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصى بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل دلت المسئلة على ان القاضى اذا عزل الوصى ينعزل (من شهادة المودعين فى الثانى فى نوع من شهادة البزازية)

زيد وعمرو وصغير لرك وصيلرى بكرك اوزرينه حاكم بشرى ناظر نصب ايتدكدنصكره زيد وعمرو بالغلر اولوب بكردن شوقدر مالمزى قبض ايتدك ديو دعوى و بكر شوقدر ناقصدر ديو برمقدارينى انكار ايتدكده زيد وعمروك مدعالرينه بشر شهادت ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر من قاضيخان)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى واناسى زينبى و اولاد صغار ينى ترك ايتدكدنصكره عمرو زيد ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو صغارك وصيلرى بكردن دعوى و بكر انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه بشر ايله هند وزينب شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(اذا مات الرجل واقر وارثان بدين لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضى عليهما حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضى تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة (من متفرقات السراجية)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو بكردن زيدك ذمتكده شوقدر اقچه حقى واردر مبلغ مزبوردن حصه مى ويرديو دعوى ايتدكده بكر مبلغ مزبورى زيده ايفا ايتمشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايتكله بكرك مدعاسنه زيدك ورثه سندن بشر وخالد شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر آنفا)

﴿ نوع فى جر المغنم وشبهه ﴾

برخصوصه شهادت ايدن زيدك شهادتنده كند ويه جر مغنم اوليحق شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
(ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما (من الخانية فى اوائل فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو بكردن زيدك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقى واردر ديو دعوى و بكر انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه زيدك سائر ورثه سى شهادت ايلسه لر

مقبوله قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولامن شريكه فيما يشترك كان فيه لانها شهادة لنفسه من وجه
(دررغرر فى باب القبول وعدمه من كتاب الشهادات)

زيد مقتولك ورثه سى عمرودن زيدى سن قتل ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده
ورثه نك مدعالرينه اهالى قريه دن بكر و بشر شهادت ايلسه لر
مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

برقاچ كسنه لر زيد متوفانك ورثه سندن زيد ثلث مالندن شوقدر اقچه سنى بزه على
الاشتراك وصيت ايدوب مصرا فوت اولدى ديو دعوى وورثه انكار ايتدكلرنده
من بورلرك مدعالرينه اهالى قريه دن عمرو و بكر شهادت ايلسه لر مقبوله
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهدا المشهود لهما ان الميت اوصى
للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق لانه لاشركة فلا تهمة ولو شهدا انه اوصى
لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة
باطلة وكذا اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود
لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فهى باطلة لان الشهادة فى هاتين الصورتين مثبتة
للشركة (فى آخر فصل فى الشهادة من وصايا الهداية) قالوا فى شهادة اهل المحلة
ان كانوا يأخذون شيئا من المشهود به لاتقبل شهادتهم
لانه حينئذ يكون شهادتهم جارا لمغنم
(من المحيط البرهانى فى الرابع من الشهادة)

بوصورتده مرافعه اولدقلرى قاضى عمرو و بكرك شهادتلرينى قبول وموجبيله
حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(استند الحكم الى دليل شرعى ووافق قولا صحيحا فى المذهب نفذ ولا ينقض
(خيرالدين افندى فى ادب القاضى) وفى هذه الصورة لم يستند الحكم الى دليل
شرعى ولهذا لم ينفذ حكمه)

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك وصيسى عمرو بكردن زيدك
ذمتكده شوقدر اقچه حقى واردر ديو دعوى و بكر انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه
زيدك داينلرندن بشر وخالد شهادت ايلسه لر
مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو شهد لمديونه بعد موته لاتقبل لان الدين لايتعلق بمال المديون و يتعلق بعد وفاته
كما فى الخانية (من شهادات معين المفتى كذا فى البزازية بعين عبارتها) ولاتقبل بشهادة

(رب)

رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا (من شرح الجامع) وفى شرح الجامع العتابى رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لاتقبل لتعلق حقه بالتركة (فى باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل من القنية) يجوز شهادة الداين لمديونه الحى دون الميت (لما مر من المحل المزبور)

زيد وعمرو و بكر شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد بشردن مال شركتدن ذمتكده شوقدر اقچه حقم وادر ديو دعوى و بشر انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه عمرو و بكر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(مرت مسئلته من الدرر قبل ثلث مسائل)

زيدك شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو بكردن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى و بكر انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه زيد شهادت ايلسه مبلغ مزبور مال شركتدن اولميوب زيدك مبلغ مزبورده شركتى يوغيكن بكر مجرد زيد شريكك اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه

قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(فلو شهد فيما لايشترك كان فيه تقبل لعدم التهمة (درر غرر فى باب القبول وعدمه من كتاب الشهادات)

زيد وعمرو بكردن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقمز واردر ديو دعوى ومدعالرينه بشر وخالد شهادت ايدوب حكم اولندقدنصكره بشر وخالد بكردن جهت اخرادن شوقدر اقچه دعوى ايتدكارنده مدعالرينه زيد وعمرو شهادت ايلسه لر شهادتلرى مقبوله اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(جواب آخر عادللر ايسه اولور)

(اذاشهد شاهد ان لهذين الرجلين على هذا الرجل الف درهم دين وشهد المشهود لهما للشاهدين على ذلك الرجل بدين الف درهم تقبل الشهادة بالاجماع لان كل فريق شهد بما لاحق له فيه ولاشركة لان الدين لايتعلق بالمال فى الحيوة بالاجماع فانتفت التهمة عن هذه الشهادة فتقبل (عن المحيط البرهانى فى الفصل المكمل للعشرين من الوصايا)

زيد وعمرو بكردن برخصوصى دعوى ومدعالرينه بشر وخالد شهادت ايدوب حكم اولندقدنصكره بشر وخالد بكردن آخر خصوصى دعوى ايتدكلرنده مدعالرينه زيد وعمر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرو متوفانك ورثه سندن عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى و ورثه انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ميوب بعده عمروك آخر داينى بكر عمروك ذمتنده

شو قدر اقچه حقم واردر دیو ورثه‌دن دعوی ایتدکده بکرك مدعاسنه زید شهادت
ایلسه ورثه مجرد زید مقدما بزدن وجه محرر اوزره دعوی ایدوب مدعاسنی اثبات ایده
مامکله عدل اولمدیغی ثابت اولمش اولور او یله اولیجق شهادتنی طوتمسازز دیمکه
قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(واذا شهد رجلان لرجلین علی میت بدین الف درهم وشهد الآخران للاولین بمثل ذلك
جازت شهادتهما (من وصایا الهدایة)

بر وقفك متولیسی زید عمردن نقود موقوفه‌دن ساکه وبردیکم اقچه ایچون اوزریکه
معاملهٔ شرعیه ایله شو قدر اقچه ربح الزام ایدوب ذمتکده شو قدر اقچه ربح واردر
دیو دعوی وعمر انکار ایتدکده زیدك مدعاسنه اول وقفك مرتزقه‌لرندن بعض کسنه‌لر
شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو شهدا انه وقفه علی جیرانه وهما من جیرانه الفقراء جازت شهادتهما لان الجواز
لیس بامر لازم وکذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم والمشایخ
فصلوا الجواب فیها فقالوا فی شهادة اهل المدرسة ان کانوا یأخذون الوظائف من ذلك
الوقف لا تقبل والا تقبل وقیل تقبل من غیر تفصیل وهو الصحیح لان کون الوقفیة
فی المدرسة وکون الرجل فی المحلة لیس بلازم بل ینتقل (من فصول العمادی) قلت
تنبیه الکلام کله فی شهادة الفقهاء باصل الوقف لقولهم شهادة الفقهاء علی وقفیة
وقف واما شهادة المستحق فیما یرجع الی الغلة کشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لان له
حقا فی المشهود به فکان منهما فکانه داخلا فی شهادة الشریك لشریکه فهو نظیر
شهادة احد الداینین لشریکه بدین مشترك بینهما
(من شهادة بحر الرائق)

بر وقف نقودك متولیسی زید عمرودن ذمتکده اصل مال وقفدن شو قدر اقچه واردر
دیو دعوی ایتدکده زیدك مدعاسنه اول وقفك مرتزقه‌سندن بعض کیمسه‌لر شهادت
ایلسه‌لر مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(سئل فی شهادة المستحق علی اصل الوقف هل هی مقبولة ام لا اجاب تقبل علی الصحیح
نص علی ذلك فی الفصول العمادی (من فتاوی امین الدین)

زیدك وقفی متولیسی عمرو بکرك یدنده اولان عرصه ایچون زیدك وقفیدر دیو دعوی
وبکر انکار ایتدکده عمروك مدعاسنه زیدك محله‌سی اهالیسندن بشر وخالد شهادت
ایلسه‌لر بکر مجرد زید وقفیه‌سنده محله ما اهالیسنی وقفمه حسبی ناظر اولسونلر دیو یازدر مغله
بشر وخالدك شهادتلرینی طوتمام دیمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عن متولی المسجد اذا شهد مع آخر بان شخصا وقف مکانا کذا علی المسجد

(فهل)

فهل تقبل شهادته ام لا اجاب ظاهر كلامهم قبولها كما لو شهد مدرس مدرسة وهو صاحب وظيفة بها انتهى (نقد المسائل فى الوقف من فتاوى الشيخ محمد افندى)

زيدك تصرفنده اولان دكانلر ايچون عمرولك وقفى متوليسى بكر عمرولك وقفيدر ديو دعوى وزيد ملكمدر ديو انكار ايتدكده بكرك مدعاسنه مزرعه‌دن بشر وخالد شهادت ايلسه‌لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من نقد المسائل آنفا)

غله‌سى سپاهى اوطه‌لرندن براوطه‌نك نفراتنه مشروطه وقف نقودك متوليسى زيد معزول اولوب يرينه عمرو متولى اولدقده عمرو زيددن اصل مال وقفدن مقبوضك شوقدر درديو دعوى وزيد شوقدر ناقصدر ديو انكار ايتدكده عمرولك مدعاسنه اول اوطه نفراتندن بكر و بشر شهادت ايلسه‌لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(كذلك مرت مسئلته غير مرة)

غله‌سى برمحله عوارضنه مشروطه وقفك متوليسى زيد عمرودن غلهٔ وقفدن ذمتكده شوقدر اقچه واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه اول محله اهاليسندن اولوب عوارض ويرن كمسنه‌لر شهادت ايلسه‌لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته (فى فصل فيمن لا تقبل شهادته من شهادة الخانية)

غله‌سى برمحله‌نك عوارضنه مشروطه نقود موقوفه‌نك متوليسى زيد عمرودن ذمتكده اصل مال وقفدن شوقدر اقچه واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه اول محله اهاليسندن بعض كمسنه‌لر شهادت ايلسه‌لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من الصيرفية)

برمحله‌ده واقع مسجدك متوليسى زيد عمرولك تصرفنده اولان عرصه ايچون مسجد مذبورك مستغلاتندندر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه محلهٔ مزبوره اهاليسندن بكر و بشر شهادت ايلسه‌لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو وقعت الخصومة فى الوقف فشهد شاهد ان فى ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهد ان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهد ان فى ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما منه لا تقبل شهادتهما قال الناطفى

في الفرق ان القرابة لا تزول وبزول الجوار فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة (قاضيخان في كتاب الوقف قبيل فصل اجارة الاوقاف)

بر قريه اهالیسنك مرعالری اولمق اوزره تصرفلرنده اولان اراضی ایچون قريهٔ اخری اهالیسندن بعضی كسنه‌لر قريه مزبورك مخصوص قديمی مرعاسیدر دیو دعوی ایتدكلرنده مدعا علیهم قريهٔ اخری اهالیسندن اولوب اول مرعادن انتفاعلری اولان كسنه‌لر شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من خير الدين افندی)

بو صورتده مرافعه اولدقلری قاضی اول كسنه‌لرك شهادتلرینی قبول وموجبیله حكم ایلسه حكمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز

بر قريه اراضیسندن اولمق اوزره سپاهیسی زیدك يدنده اولان برمقدار اراضی ایچون قريهٔ اخری سپاهیسی عمرو تیمارم اراضیسندر دیو دعوی وزید انكار ایتدكده عمروك مدعاسنه قريهٔ اخری رعایاسندن اولوب اول اراضیدن اصلا انتفاعلری اولمیان بكر وبشر عادللر شهادت ایلسه‌لر زید مجرد تیمارك رعایاسندن اولمغله شهادتلرینی طوتمام دیمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا (في نوع في الشهادة على فعل نفسه من شهادات البزازية)

زيدك اوقافندن بر وقف قريه‌نك متولیسی عمرو بكر سپاهیسنك تصرفنده اولان اراضی ایچون قريهٔ مزبوره‌نك اراضیسندن اولوب وقفدر دیو دعوی وبكر انكار ایتدكده عمروك مدعاسنه زیدك اوقافندن اولان قريهٔ اخری اهالیسندن اولوب اراضیٔ مزبوره‌دن انتفاعلری اولمیان كسنه‌لر شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيدك وقفی اراضیسندن اولمق اوزره متولیسی عمروك يدنده اولان اراضی ایچون بكرك وقفی اولان قريه متولیسی بشر بكرك وقفیدر دیو دعوی وعمرو انكار ایتدكده بشرك مدعاسنه قريهٔ مزبوره اهالیسندن اولوب اول اراضیدن اصلا انتفاعلری

اولمیان کسنه لر شهادت ایلسه لر عمرو مجرد مزبورلر قریهٔ مرقومه رعایاسندن اولمغله شهادتلرینی طوتمام دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(قدتقدمت مسئلته قبل مسئلة)

﴿ نوع فی دفع المغرم وشبهه ﴾

زیدک عمرو ایله اولان دعواسنده عمروک اوزرینه شهادت ایدنلرک شهادتلرنده کندیلردن دفع مغرم اولیجق شهادتلری مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان یجر الشاهد بشهادته الی نفسه مغنما او یدفع عن نفسه مغرما (قاضیخان فی فصل فیمن لاتقبل شهادته للتهمة)

زید عمرودن ذمتکده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایدوب وعمرو مبلغ مزبوری سا که ادا ایتشیدم دیو دعوی وزید انکار ایتدکده عمروک مدعاسی اولان مبلغ مزبوره کفیللر اولان بکر و بشر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان کان الشاهد ان کفیلین بالمال عن صاحب الحق لم یجز شهادتهما لانهما یجران بها الی انفسهما مغنما فان الطالب اذا اخذ المال من المشهود علیه حصل استیفاء البراءة به (من شرح المبسوط للسرخسی فی کتاب الکفالة) الکفیل بنفس المدعی علیه ان شهد ان المدعی علیه قضی المال الذی کانت الکفالة بالنفس لاجله اختلف المشایخ فیه والصحیح انها لاتقبل (عتابیه وکذا فی البزازیة)

برمحله ایچنده کسنه نک ملکی اولمیان خالی یرده جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمیان زیدک ورثه سی محلهٔ مزبوره اهالیسندن عمرودن زیدی سن قتل ایلدک دیو دعوی ایتدکلرنده مدعالرینه محلهٔ مزبوره اهالیسندن بکر وبشر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(قتیل وجد فی محلة فادعی ولی القتیل القتل علی رجل بعینه من اهل المحلة لابطل القسامة والدیة من اهل المحلة وعن ابی حنیفة فی روایة یکون ذلک ابراءمنه لاهل المحلة ثم لو اقام ولی القتیل شاهدین من غیر اهل المحلة علی ذلک الرجل فقد اثبت القتل علیه بالحجة فیقضی بموجبه وان اقام ولی القتیل علی ذلک شاهدین من اهل المحلة لاتقبل شهادتهما (فی آخر باب الشهادة من جنایة الخانیة)

برقریه ایچنده کسنه نک ملکی اولمیان خالی یرده جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمیان زیدک ورثه سی برقصبه اهالیسندن عمرودن زیدی سن قتل ایلدک دیو دعوی ایتدکلرنده مدعالرینه قریهٔ مزبوره اهالیسندن بکر و بشر شهادت ایلسه لر

مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو ادعى الولى على رجل من غير اهل المحلة فقد ابرأهم عن القسامة والدية فان شهد اثنان من اهل المحلة للولى بما ادعى لاتقبل عند ابى حنيفة وقالا تقبل والكلام فيه يرجع الى اصل مجمع عليه وهو ان كل من انتصب خصما فى حادثة ثم خرج من ان يكون خصما لم تقبل شهادته (ظهيرية فى باب القسامة من كتاب الجنايات)

والصحيح قوله وعليه اعتمد المحبوبى والنسفى وغيرهما

تصحيح قدورى لقطلو بغا)

زيدك بر محله ده واقع ملك منزلى ايچنده اوغلى عمرو صغير قتل اولندقده زيد بكردن عمرو يى سن آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايتدك ديو دعوى و بكر انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه محلهٔ مزبوره اهاليسندن بشر وخالد شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(وفى الاسبيجابى ان الرجل اذا وجد قتيلا فى دار انسان وفيها خدمته وغلمانه فان القسامة والدية على رب الدار دونهم (من قسامة التاتارخانية) ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما

(فى فصل فيمن لاتقبل شهادته للتهمة من شهادات الخانية)

زيد بر محله اهاليسندن عمروك ساكن اولديغى ملك منزلى ايچنده جرح اولنوب بعده بر قاچ كون مرورنده اول جرحدن محلهٔ اخراده فوت اولسه ورثه سى بكردن زيدى سن جرح وقتل ايتدك ديو دعوى ايتدكلرنده مدعالرينه محلهٔ اولى اهاليسندن بشر وخالد شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

بر قريه اهاليسندن بر قاچ كيمسه لر قريه يه صوت استماع اولنميان بر صحراده اوتورر لر ايكن ايچلرندن زيد قتل اولنوب بعده وارثلرى اصحاب مجلسدن عمرودن زيدى سن قتل ايلدك ديو دعوى ايتدكلرنده مدعالرينه اهل مجلسدن بكر و بشر عادللر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(واذا وجد القتيل فى فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم يكن لها مالك وكان فى موضع يسمع منه الصوت فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع وان لم يسمع الصوت فدمه هدر (فى باب القسامة من جنايات الظهيرية

فاذا كان دمه هدرا فلا يكون فى شهادتهم دفع مغرم

عن انفسهم الخ

زيدك ذكرمتنه بر قاچ كسه اون اوكتمك ايچون واروب ذكرمنده اوتوررلر ايكن ايچلرندن عمرو قتل اولنوب بعده وارثلرى اول كيمسه لردن بكردن عمرويى سن قتل

(ايلدك)

ایلدك دیو دعوی ایتدكارنده مدعالر بنه اول كسنه‌لردن عادللر اولان بشر وخالد
شهاد ایلسه‌لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولور
(ولهذا تقبل شهادة اهل المحلة لانها لم یجر المغنم الى نفسه ولم یدفع عن نفسه مغرما
وفی ذلك لم یوجد دفع المغرم عن نفسه
زید برمحله اهالیسندن عمروك ساكن اولدیغی ملك منزلی ایچنده جرح اولنوب بعده
برقاچ كون مروزنده اول جرحدن محلهٔ اخراده فوت اولوب ورثه سی بكردن
زیدی سن جرح وقتل ایلدك دیو دعوی ایتدكارنده مدعالر بنه محلهٔ اولی اهالیسندن
بشر وخالد شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

﴿ نوع فی الشهادة بالتسامع ﴾

محض شروط وقفده تسامع ایله شهادت مقبوله
اولورمی * الجواب * اولماز
یجوز الشهادة بالتسامع فی اصل الوقف ولا یجوز فی شرائطه وهو الصحیح (خلاصه
فی الفصل الاول من كتاب الشهادة)
دعوای نسبده بلا تفسیر سماعه شهادت مقبوله
اولورمی * الجواب * اولور
(اذا شهد الشهود بما یجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاین ذلك ولكنه اشتهر
عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
(من شهادة الخانیة وكذا فی الاول من شهادات التاتارخانیة نقلا عن الذخیرة
وكذا فی البزازیة والصغری)
ثبوت زناده سماعله شهادت مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز
(ولو شهد اربعة علی رجل بالزنا فشهدوا عند القاضی انهم رأوه یزنی بهذه المرأة
وقالوا رأینا ذكره فی فرجها قدغاب كما یغیب المیل فی المكحلة جازت شهادتهم وان
قالوا تعمدنا النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة وینبغی للقاضی ان یسأل الشهود
عن الزنا وعن ماهیته وكیفیته ووقته ومكانه و یبالغ فی ذلك اقصی المبالغة
(قاضیخان فی كتاب الحدود)
دعوای نسبده بویله اشدرز دیو سماع وتفسیر ایله شهادت مقبوله
اولورمی * الجواب * اولماز
(شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا یتصور اجتماعهم علی الكذب لا تقبل
وقیل تقبل وفی عده اشارة الى ان القبول اصح علی مایأتی
(جامع الفصولین فی الثانی عشر)

دعوای موتده بو یله اشیدرز دیو سماع وتفسیر ایله شهادت مقبوله
اولورمی * الجواب * اولماز

ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي لانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبر بها من يثق به (بدايه) فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام (هدايه في الشهادة) واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا لذلك اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لاتقبل الشهادة بلاخوف وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية انها تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لاتقبل شهادتهم وبه اخذ صدر الشهيد حسام الدين وفي العتابية هو الصحيح
(في الاول من شهادات التاتارخانية)

موت دعواسنده بلا تفسير سماعله شهادت مقبوله
اولورمی * الجواب * اولور

(وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار (ملتقى) اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لاتقبل شهادتهم قاضيخان في اوائل فصل الشاهد يشهد بعد ما اخبر كذا في الاول من شهادة التاتار خانية نقلا عن الذخيرة وفي البزازية مثله)

دعوای عتقده بو یله اشیدرز دیو سماعله شهادت ایلسه‌لر مقبوله
اولورلرمی * الجواب * اولماز

(ولا يشهد بالشهرة في الولاء الا اذا كانت الورثة التي يضاف اليهم الولاء يزعمون انه رقيق وعن الثاني آخرا وهو قول محمد انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء في الاول (من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة) الشهادة بالعتق لاتحل عندنا بشهرة وسماع خلافا للشافعي والشهادة بالولاء لاتحل بشهرة (عند ابي حنيفة مالم يعاين محرر مولاه وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر تحل وقول محمد مضطرب (مح) العتق كالولاء اختلافا (في الثاني عشر من الفصولين (وذكر شمس الائمة السرخسي الشهادة على العتق بالتسامع لاتقبل (كذا في اوائل شهادة القاعدية في شرح ادب القاضي في الباب الرابع) سعد المولى المرحوم شيخ الاسلام انقروي محمد افندي)

دعوى مهرده بو يله اشيدرز ديو سماع وتفسير ايله شهادت مقبوله

اولور می ❊ الجواب ❊ اولماز

(واما فی المهر هل یشهد بالتسامع فیه روایتان والاصح انه جائز (کذا فی المنتقی من شهادة الخلاصة) و هل یحل لهم ان یشهدوا علی المهر بالتسامع فیه روایتان عن محمد فی روایة یحل لهم الشهادة علی المهر کما یحل لهم علی النکاح (کذا ذکره فی المنتقی والعیون) لان المهر تبع للنکاح وکان حکمه حکم النکاح ولکن لوقالوا سمعنا من الذین حضروا العقد ان المهر کان کذا لا تقبل شهادتهم وفی روایة لا تحل لهم الشهادة علی المهر لان المهر مال فلا تجوز فیه الشهادة بالتسامع والصحیح هو الاول

(قاضیخان فی فصل الشاهد یشهد بعد ما اخبر من کتاب الشهادات)

زید متوفانك ترکه سنی قزلری قبض ایتدکلرندنصکره عمرو ظهور ایدوب زید متوفی بابام بکرك معتقی اولوب ولاجهتندن وارثی بم دیوا دعوی ایتدکده مدعاسنه بعض کسنه‌لر سماعله شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولور می ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

بر وقفك متولیسی زید عمرك تصرفنده اولان منزل ایچون وقف مزبورك مستغلاتندندر دیو دعوی وعمرو ملکمدر دیو انکار ایتدکده بکر وبشر زیدك مدعاسنه سماعله شهادت ایدوب عمرك تصرفی سبب ملك اولور مستند شرعی یه بنا اولیجق شهادة مزبوره ایله منزل مرقوم عمرك یدندن نزع اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز

بوصورتده عمرو اول منزلی ملکیت اوزره واضع الید اولان خالددن اشترا ایدوب یکرمی سنه دنبرو اول وجهله تصرفی ثابت ایکن زید عمرو خالدك دخی منزل مزبوره نوجهله مالك اولدیغنی بیان واثبات ایتدکجه تصرفك سبب ملك اولور مستند شرعی یه بنا اولمش الماز دیو شهادت مزبوره یه بناء منزلی وقف ایچون ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(هکذا افتی المرحوم شیخ الاسلام یحیی افندی)

زیدك تصرفنده اولان برقاچ دکان ایچون عمرو جدم بکرك تولیت وغله سی اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفیدر دیو دعوی وزید انکار ایتدکده عمرك مدعاسنه بعض کسنه‌لر سماعله شهادت ایلسه‌لر زیدك تصرفی سبب ملك اولور مستند شرعی یه بنا اولیجق اول دکانلر شهادت مزبوره ایله زیدك یدندن نزع اولورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز

بوصورتده اول دکانلر مقدما بشر متوفانك ملکیت اوزره تصرفنده اولوب بشر فوت اولدقده زید بحصر اوارثی اولمغله زید ملك موروثی اولمق اوزره متصرف ایکن عمرو زیده ارث سبب ملك اولماز اویله اولیجق سماعله اولان شهادت ایله دکانلری سندن الوب

وقف ایچون ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(افتی به المرحوم شیخ الاسلام یحیی افندی من مشایخ الاسلام)
اصل وقفده تسامعله شهادت مقبوله اولورمی * الجواب * اولور
اماّ متصرف اولان کسنه نك تصرفی سبب ملك اولور مستند شرعیه بنا اولنمق اولماز
(کذا افتی به شیخ الاسلام یحیی افندی رحمه الله)

﴿ نوع فی الشهرة والتواتر ﴾

مشهور ومتواترك خلافنه اقامت اولنان بینه مقبوله
اولورمی * الجواب * اولماز
بوصورتده زید قاضی مشهور ومتواترك خلافنه اقامت اولنان بینه یی قبول ایدوب
وموجبیله حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز
(لاتسمع الدعوی ولا البینة علی المتواتر لان تکذیب الثابت بالضرورة والضرورات
مما لم یدخله الشك عندنا (من المحیط البرهانی فی الدعوی ملخصا)
زیدك وقفی اولان قریه ایله عمروك تیماری قریه سی اراسنده اولان اراضی ایچون
زیدك وقفی متولیسی بکر زیدك وقفیدر دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی
تیمارم اراضیسندندر دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنغیسنك بینه سی اولی در
* الجواب * شهرت شایعه قنغی طرفده ایسه اول طرفك بینه سی اولی در
(الوقف المشهور هل یجوز الشهادة علیه بالشهرة تکلم المشایخ فیه والمختار انه یجوز
لانه لو لم یجز لادی ذلك الی استهلاك الاوقاف القدیمة وبه اخذ الفقیه ابو اللیث
من الواقعات للصدر الشهید حسام الدین فی کتاب الوقف وتقبل بینة النفی المتواتر
(کما الظهیریة والبزازیة من قضاء اشباه)
برخاصك اراضیسندن اولمق اوزره قدیمدن ضبط وتصرف اولنوب اویله اولدیغی
مشهور ومتواتر اولان اراضی ایچون قریه نده تیماری اولان عمرو تیمارم اراضیسندندر
دیو دعوی ومشهور ومتواترك خلافنه اقامت بینه ایلسه مسموعه
ومقبوله اولورمی * الجواب * اولماز
بوصورتده تواترنه ایله ثابت اولور * الجواب * کذب اوزرینه اتفاقلری
متصور اولمیان قومك اخبارلریله
(مسئله) السؤال الاول مرت من المحیط البرهانی فی اول الباب الشهرة الحقیقیة
امر تشتهر وتسمع من قوم لا یتصور اجتماعهم علی الکذب (من الفتوی الصغری
للامام الحسامی فی باب الشهادة فی النسب من کتاب الشهادات) والاشتهار یکون
بطریقین احدهما ان یسمع من جماعة کثیرة لایتصور تواطؤهم علی الکذب وفی هذا
لا یشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثانی ان یشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة

(کذا)

كذا فى الخانية فى فصل فى الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق (وفى العتابية ان ثبوت الشهرة بخبر عدلين انما هو عند الامامين لا عنده وفى الثانى عشر من الفصولين وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لو اخبره عدلان يكفى وقدمر فى فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما (عند المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى رحمه الله رحمة واسعة)

زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتى فلان بلده ده فلان تاريخده اقرار ايتدى ديو دعوى وعمرو بالكليه انكار ايدوب عمروك اول تاريخده اول بلده ده اولميوب مدت سفر بعيد بلدهٔ اخرا ده اولديغى مشهور ومتواتر ايكن زيد عمروك وجه محرر اوزره اقرارينه اقامت بينه ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل اقام بينة على آخر انه اقرضه الف درهم فى زمان كذا وفى موضع كذا واقام الآخر بينة انه لم يكن هناك فى ذلك الزمان فالبينة بينة المدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان البينات انما شرعت للاثبات وبينة المدعى مثبتة والمدعى عليه لا يريد ببينته الا نفى القروض والبينات لا تقبل للنفى فلم يلتفت الى بينته الا ان يأتى العامة وشهدوا بذلك ويكون امرا مكشوفا فيؤخذ بشهادتهم فان الخبر المتواتر يوجب العلم قطعا فاذا شهدوا به على التواتر لم تقبل البينة على خلافه لانها محتملة الكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة (من المحيط البرهانى فى الفصل السابع من كتاب الشهادات)

زيد متوفانك ورثه سى عمرودن سن زيدى فلان تاريخده موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايتدكارنده عمرو زيد اول تاريخدن ايكى سنه مقدم فوت اولمشدى ديوب زيدك اول تاريخدن ايكى سنه مقدم فوت اولديغى مشهور ومتواتر اولسه ورثه نك دعوالرى مسموعه ومشهور ومتواترك خلافنه اقامت ايلدكارى بينه لرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(وكذلك ان قال انى بالبينة انى كنت غائبا ذلك اليوم فى ارض كذا لم تقبل منه الا ان يجيء من ذلك بامر مشهور تقبل ذلك فى الحدود والقصاص والاموال فان القاضى يقضى بذلك لان الشهرة فى النفى حجة كما فى الاثبات واذا كان امرا مشهورا فالقاضى مما لم يكذب الشهود واذا لم يجز له القضاء بشهادتهم عند تمكن تهمة الكذب فعند العلم بكذبهم اولى (من حدود المبسوط)

زيد فوت اولوب لابوين ارقرنداشى اوغلى عمروى ترك ايتمكله تركه سنى عمرو قبض ايتدكدنصكره زيدك لاب قرقرنداشى هند متوفانك قزى زينب هند زيدك فوتندن يكرمى كون صكره فوت اولمغله بن زيده مناسخه طريقيله وارثه اولورم ديو دعوى واقامت

بينه ايدوب عمرو برسنه مقدم فوت اولدى ديوب هندك زيددن برسنه مقدم فوت اولديغى مشهور ومتواتر اولسه زينبك دعواسى مسموعه ومشهور ومتواترك خلافنه اقامت ايتديكى بينه سى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من المحيط البرهانى فى اول الباب)

قديمدن ملكيت اوزره ضبط اولنه كلوب اويله اولديغى مشهور ومتواتر اولان قورويى زيد قرق سنه ملكيت اوزره ضبط وتصرف ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب حصرا وارثى عمرو انتقال ايتمكله عمرو دخى اول قورويه بكرى سنه دنبرو ملكيت اوزره متصرف ايكن بكر سپاهى اول قورى تيمارم اراضيسندندر ديو دعوى ومشهور ومتواترك خلافنه اقامت بينه ايلسه مسموعه ومقبوله

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من المحيط البرهانى وكذلك
من شهادة البزازية فى الفصل الثانى)

قديمدن زيد وعمروك مالشطر يق خاصلرى اولمق اوزره تصرفلرنده اولوب اويله اولديغى مشهور ومتواتر اولان عرصه يچون بكرك وقفى متوليسى بشر بكرك وقفيدر ديو دعوى ومشهور ومتواترك خلافنه اقامت بينه ايلسه

مسموعه ومقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من المحيط البرهانى وكذلك من البزازية
فى الفصل الثانى فى المحل المزبور)

❊ نوع فى شهادة الذمى ❊

زيد سپاهينك عمرو سپاهى ايله اراضى يه متعلقه دعوا سنده زيدك مدعاسنه عمرو مسلم اوزرينه ذميلر شهادت ايلسه لر مقبوله

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لا من كافر على مسلم (غرر) لان شهادة الكافر حجة فى حق الكافر دون المسلم (من المحيط البرهانى فى الحادى عشر) ولا تقبل شهادة الذمى على المسلم لانه لا ولاية له عليه

(هدايه فى باب من تقبل شهادته ملخصا)

زيد نصرانينك عمرو يهودى ايله اولان دعواسنده زيدك مدعاسنه نصرانى اولان بكر ذمى شهادت ايلسه مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفى التجريد اذا كانوا اهل ولاية دينهم انفقت مللهم او اختلفت (تاتارخانية فى الحادى عشر من الشهادة)

زيد وعمرو نصرانيلر بكر نصرانى ايچون بكر اسلامه كلدى ديو شهادت ايدوب بكر انكار ايلسه شهادتلرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى)

(وفى المنتقى لو شهد نصرانيان على نصرانى انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لاتقبل شهادتهما ولا نجعله مسلما وعن الثانى انها لا تقبل فى الحيوة وتقبل بعد الموت
(بزازية فى نوع فى الشهادة على النفى)

زيد ذمى عمرو مسلمدن سن متوفى لابوين قرنداشم اولوب وراثتى بكا منحصره اولان بكر ذمينك حياتنده شو مقوله شوقدر قيمتلو شوقدر اشياسنى غصبا المشيدك حصه مى ويرديو دعوى و عمرو اشياء مزبوره يى الديغنى اقرار ايدوب زيدك نسبنى انكار ايتدكده زيدك نسبنه بشر وخالد ذميلر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(قال محمد فى الجامع نصرانى مات وجاء رجل وادعى ان الميت اوصى اليه واحضر غريما مسلما للميت عليه دين واقام نصرانيين شاهدا على الوصاية لاتقبل قياسا وتقبل استحسانا وجه الاستحسان ان المسلمين لايحضرون موت النصارى ولو لم تقبل شهادة الذمى ابطلت حقوق الكفرة (من المحيط البرهانى فى فصل شهادة النصارى ملخصا) وكذلك لو اقام بينة نصرانى انه ابن النصرانى وانه ابوه توفى واحضر غريما مسلما يقر بالمال وينكر نسبه لاتقبل قياسا وتقبل استحسانا (من المحيط للامام السرخسى فى باب الشهادة على الوكالة ملخصا) لامن كافر على مسلم الا فى الوصاية والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر (غرر فى باب القبول وعدمه من الشهادة)

زيد ذمى فوت اولوب ظاهرده وارث معروفى اولمامغله تركه سنى امين بيت المال قبض ايتدكدنصكره عمرو ذمى ظهور ايدوب بن زيدك اوغلى وحصرا وارثى يم ديو امين مزبورك يوزينه دعوى ايتدكده عمروك مدعاسنه ايكى ذميلر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لايحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصرانى على المسلم ادى الى ضياع الحقوق فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة
(درر فى باب القبول وعدمه فى الشهادة ملخصا)

هند مسلمه فوت اولدقده زوجى زيددن غيرى وارثى اولمامغله تركه سنك نصفنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكدنصكره بكر مسلم ظهور ايدوب بن هندك لابوين عمى اوغلى يم ديو عمروك يوزينه دعوى وعمرو انكار ايتدكده بكرك مدعاسنه ذميلر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
(لامن كافر على مسلم الا فى الوصاية والنسب (غرر)

زيد مسلم بر باركيرينى عمرو ذمى يه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بكر ذمى اول باركير ملكمدر ديو عمرودن دعوى وعمرو انكار ايتدكده بكرك مدعاسنه بشر وخالد

ذميلر شهادت ايلسەلر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(مسلم باع عبدا من نصرانى فاستحقه نصرانى بشهادة نصرانيين لايقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشترى النصرانى باعه من مثله وسلمه ووجد المشترى به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البايع المسلم قبل قبض النصرانى يرده على النصرانى بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصرانى قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لاتقبل

(فى نوع فى الشهادة على النفى من البزازية)

زيد عمرو مسلمدن بكر ذميسنك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقى اولوب بنى دعوى وقبضه توكيل ايلدى ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده بشر وخالد ذميلر بكرك وجه محرر اوزره توكيلنه شهادت ايلسەلر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(الموكل يهودى والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لاتقبل لان هذه شهادة نصرانى قامت بالوكالة على المسلم مقصودا (من محيط السرخسى من كتاب الشهادة ولا تجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما اوذميا يقبض دينه من مسلم اوذمى فان كان الطالب ذميا والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما الخ (من وكالة الكافى انقروى محمد افندى) ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصرانى بكل حق له فى الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا لاتقبل لان هذه شهادة نصرانى قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل (من شهادة المحيط فى الحادى عشر ومثله فى مشتمل الاحكام)

ذيونى تركەسندن از يد اولديغى حالده فوت اولان زيد ذميسنك ذاينلرى عمرو وبكر مسلملر ايله بشر وخالد ذميلر دينلرينى زيدك ورثەسى يوزلرينه ذميلر شهادتلريله اثبات ايلسەلر عمرو وبكر بشر وخالده بز دينمزى تركەدن استيفا ايدوب ماعدايى سز اقتسام ايلك ديرلركن بشر وخالد راضيلر اولميوب جمله من دينه كوره اقتسام ايدلم ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(وفى الظهيرية نصرانى مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصرانى وادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كله للمسلم منهما فى قول ابى حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفين (تاتارخانية فى الحادى عشر من الشهادة) واذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر ادعى كل واحد منهما دينا واقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال فى الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقى شئ كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان التركة

تقسم بينهما (من شهادات التاتار خانية فى الفصل السابع عشر) و بقول اكتاب
افتى ابو السعود ومثله فى المحيط البرهانى فى الفصل الحادى
عشر من الشهادات)

ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولان زيد ذمينك داينلرى اولان عمرو و بكر مسلملر ايله بشر وخالد ذميلر دينلريني زيدك ورثه سى يوزلرينه مسلملر شهادتلريله اثبات ايلسه لر بشر وخالد عمرو و بكره تركه يى دينلرينه كوره اقتسام ايدهلم ديرلركن عمرو و بكر راضيلر اولميوب مجرد بز مسلملر اولمغله تركه دن دينمزى تماما استيفا ايدوب ماعدا يى سز اقتسام ايلك ديمكه قادر
اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(قال محمد فى الجامع نصرانى مات وترك مائة درهم لاغير واقام مسلم ونصرانى شاهدين نصرانيين على ان عليه مائة درهم واقام نصرانى شاهدين مسلمين على ان ما عليه مائة درهم يقضى للنصرانى بنصف المائة و يقضى بالنصف الاخر للشريكين لان المنفرد اقام ماهو حجة على الشريكين وهما اقاما ماهو حجة على المنفرد فلذا قسمت المائة نصفين (من المحيط البرهانى فى الفصل الحادى
عشر من كتاب الشهادة

ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولان زيد ذمينك داينلرى اولان مسلملردن عمرو وبكر دينلريني زيدك ورثه سى يوزلرينه مسلملر شهادتلريله اثبات ايدوب سائرلرى ذميلر شهادتلريله اثبات ايلسه لر عمرو و بكر سائر داينلره بز جمله دينمزى استيفا ايدوب ماعدا يى سز اقتسام ايلك ديرلركن سائرلرى راضيلر اولميوب جمله مز دينه كوره اقتسام ايده لم ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(واعلم ايضا ان بعض الديون يرجح على البعض من وجوه اخر سوى الوجوه المذكورة مثلا الدين الثابت على نصرانى بشهادة المسلمين يقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات عن غير وفاء وعليه دين لاجنبى ايضا يقدم دين الاجنبى على دين المولى (حاشيه على السيد للعجم من الفرائض)

﴿ باب اختلاف الشاهدين ﴾

زيد عمرودن ذمتكده ايكى بيك اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده بكر وبشر زيدك عمرو ذمتنده بيك بشيوز اقچه حقى واردر ديو شهادت ايلسه لر بيك بشيوز اقچه حقنده شهادتلرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعى نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة

يقضى بخمسمائة (فى اوائل فصل فى الشهادة التى تخالف الدعوى من الخانية) ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعى مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا باقل تقبل للاتفاق فيه (درر فى باب اختلاف الشهادة)

زيد عمرودن ساكه شوقدر اقچه اقراض وتسليم ايتشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده بكر زيدك عمروه اولقدر اقچه اقراض ايتديكنه شهادت ايدوب بشر عمروك زيددن اولقدر اقچه استقراض وقبض ايتدم ديو اقرار بنه شهادت ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(افتى المرحوم محمد بن سعد الدين بخلافه اعتمادا بقول قاضيخان لكن صرح قاضيخان خلافه فى ثلث مواضع ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما على ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت شهادتهما فى قول ابى حنيفة وابى يوسف (قاضيخان فى الشهادة التى تخالف الدعوى)

بر وقفك متوليسى زيد عمرودن مال وقفدن ساكه بديوز غروش قرض و برمشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده بكر بديوز غروشه شهادت ايدوب بشر التيوز غروشه شهادت ايلسه شهادت مزبوره ايله زيدك مدعاسى ثابت اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند ابى حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لاتقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى الالفين (بداية فى باب الاختلاف فى الشهادة)

بر وقفك متوليسى زيد هند متوفانك ورثه سندن هنده نقود وقفدن اوچ بيك غروش اقراض وتسليم ايتشدم ديو دعوى وورثه انكار ايتدكلرنده زيدك مدعاسنه شهادته كلن عمرو وبكر زيد هنده بيك ايكيوز التون اقراض وتسليم ايلدى ديو شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(وان اختلف الشاهد ان فى المال فشهد احدهما انه كفيل بدراهم وشهد الاخر بدنانير لم يجب بشهادتهما شئ من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين اوادعى الصنفين جميعا (فى الخامس عشر من كفالة التاتار خانية) ولو شهدا على مائة دينار فشهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية والنسابورى فضل على البخارى وعلى هذا ان ادعى المدعى النيسابورى يقضى بالبخارى وان ادعى البخارى لاتقبل اصلا (من شهادات الخلاصة وكذا فى البزازيه)

زيدك يدنده اولان كتاب ايچون عمرو فلان بن فلان بن فلاندن اشترا ايلدم اول جهتدن ملكمدر ديو بر رجل معروفدن اشترا دعوى ايدوب وزيد انكار ايتدكده

(عمروك)

عمروك مدعاسنه شهادته كلان كسنه لر بو كتاب عمرو كدر ديو ملك مطلقه شهادت
ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
(وفى الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لاتقبل
اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل
اوقال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لاتقبل وان ادعاه من
مجهول لان هذه شهادة بزيادة مايدعيه فلا تقبل وفى المحيط ادعى الشراء من رجل
او ادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لاتقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم
اما اذا ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهد بالمطلق تقبل وسيأتى فى الدعوى
فى اول الثالث من شهادات البزازية (وكذا فى اوائل
الحادى عشر من الفصولين)
زيد متوفانك ورثه سى عمرودن زيدك ذمتكده بوز غروش حقى واردر ديو دعوى
ايتدكلرنده عمرو مبلغ مزبورك اللى غروشنى زيده حياتنده ادا وتسليم ايتمشدم ديو
دعوى ايتدكده عمروك مدعاسنه شهادته كلان بكر و بشر عمرو زيده مبلغ مزبوردن
قرق غروش ادا و تسليم ايتمشيدى ديو شهادت ايلسه لر شهادتلرى مقبوله اولوب
عمروك زيده قرق غروش تسليمى ثابت اولورمى * الجواب * اولور
(ادعى رجل على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت من غير توفيق
وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا وشهدوا بالف وخمسمائة والفين
لاتقبل من غير توفيق (فى فصل اختلاف الدعوى والشهادة
من خزانة الفتاوى)
زيد عمرودن شو قدر اقچه قيمتلو سيدبى ايچنده اولان شوقدر غروش والتون ايله
ساكه ايداع و تسليم ايتمشيدم وبر ديو دعوى و عمرو بالكليه انكار ايتدكده بكر زيد
اولقدر قيمتلو سيدنى ايچنده اولان اولقدر غروش والتون ايله عمروه ايداع وتسليم
ايتمشيدى ديو شهادت ايدوب بشر دخى زيد اولقدر قيمتلو سيدى ايچنده اولان برمقدار
غروش والتون ايله عمروه ايداع وتسليم ايتمشدى ديو شهادت ايدوب لكن غروش
والتونك مقدارلرينى بيان ايلماسه لر سيدى تسليمه جبرحقنده شهادتلرى
مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
بو صورتده عمرو سيدى تسليمدن امتناع ايلسه زيد عمروى حاكمه حبس ايتدرمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته)
زيد متوفانك زوجه سى هندك يدنده اولان حمام ايچون سائر ورثه زيدك تركه سندندر
ديو دعوى ايتدكلرنده هند زيد اول حمامى صحتنده باكه اولان شو قدر اقچه دينى

مقابله سنده باکه بیع وتسلیم ایدوب اولوجهله ملکیدر دیو دعوی وسائر ورثه انکار
ایتدکلرنده هندك مدعاسنه شهادته کلان کسنهلر زید صحتنده اول حمام ایچون زوجهم
هنده دینم مقابله سنده بیع و تسلیم ایلدم هندك ملکیدر بنم علاقهم یوقدر دیو
اقرار ایتشیدی دیو شهادت ایدوب لکن دین نه مقدار ایدوکنی بیان ایتماسهلر هند
شهادت مرقومه ایله سائر ورثه یی دفعه قادره
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(ادعی شراء دار فی ید رجل وشهد شاهدان ولم یسمیا الثمن والبایع ینکر ذلك فشهادتهما
باطلة وكذا لو سمیا الثمن واختلفا فی جنسه اومقداره وان شهدا علی اقرار البایع بالبیع
ولم یسمیا الثمن ولم یشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة ولو قالا اقر عندنا انه باعها
منه واستوفی الثمن ولم یسم الثمن فهو جائز (من المبسوط
فی باب الشهادة فی الشراء)

❊ باب الشهادة علی الشهادة ❊

بر بلده اهالیسندن زیدك عمرو ایله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدلری اولان بکر
وبشر بلده‌ دن بوره ده حاضرلر اولوب مجلس شرعه حضورلری متعذر دکل ایکن
خالد وولید زیدك مدعاسنه بکر وبشرك طرفلرندن شهاده علی الشهاده طریقیله
شهادت ایلسهلر مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(یجوز الشهادة علی الشهادة وان لم یکن بالاصول عذر من مرض اوسفر وانما یشترط
العذر عند الاداء ولایصح الاداء بلاعذر بالاصول فی الاصح (فی الشهادة علی الشهادة
من منیة المفتی) الاصول اذا اشهدوا الفروع علی شهادتهم وكلاهما فی المصر ثم
غاب الاصول فشهد الفروع جازت شهادتهم لان العبرة لوقت الاداء لا لوقت
الاشهاد فیشترط غیبة الاصول وقت الاداء (مجمع الفتاوی
فی فصل الشهادة علی الشهادة

زیدك عمرو ایله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدی اولان بکر مریض اولوب مجلس
شرعه حضوری متعذر اولمغله بکرك طرفندن تحمل شهادت ایدون خالد و ولید
زیدك مدعاسنه شهاده علی الشهاده نك کیفیت معهوده سی اوزره شهادت ایلسهلر
مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(الا ان الشهادة علی الشهادة انما تقبل حالة العجز وانما یقع العجز عن شهادة الاصول
باحد اسباب ثلثة اما بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا لاتستطیع الحضور معه
مجلس الحکم او بغیبة الاصول غیبة سفر و فی الناصری فی ظاهر الروایة والفتوی
علی ظاهر الروایة (فی اول التاسع من شهادات التاتار خانیة)
بر بلده اهالیسندن زیدك عمرو ایله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدلری اولان

بكر و بشر بلدهٔ مزبوره يه بر قوناق بعدى اولان قريه ده اولوب مجلس شرعه حضورلرى متعذر دكل ايكن خالد و وليد زيدك مدعاسنه بكر و بشرك طرفلرندن شهادة على الشهادة طريقيله شهادت ايلسه لر مقبوله
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدلرى اولان بكر و بشر مدت سفر بعيد آخر دياردە اولمريله بكر و بشرك طرفلرندن تحمل شهادت ايدن خالد و وليد زيدك مدعاسنه شهادة على الشهادة نك كيفيت معهودەسى اوزره بش شين ايله شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(و فى الاقضية المختار ما قاله الحلو انى انه يكفى فى الاداء خمس شينات اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها (بزازية فى الشهادة)

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدلرى اولان بكر و هند و زينب مسافهٔ سفر بعيد آخر دياردە اولمغله بكر و هند وزينبك طرفلرندن تحمل شهادت ايدن بشر وخالد زيدك مدعاسنه شهادة على الشهادة نك كيفيت معهودەسى اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(الشهادة على الشهادة جائزة فى الاقارير والحقوق واقضية القضاة و كتبهم و كل شئ الا فى الحدود والقصاص و لا تجوز الشهادة على شهادة رجل اورجلين اقل من شهادة رجلين اورجل وامرأتين عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا و قال الشافعى لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا تثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد فى مجلس القضاء القضاء بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين (فى فصل فى الشهادة على الشهادة من شهادات الخانية)

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدى اولان بكر مسافهٔ سفر بعيد آخر دياردە اولمغله بكرك طرفندن تحمل شهادت ايدن خالد ووليد زيدك مدعاسنه شهادة على الشهادة نك كيفيت معهودەسى اوزره شهادت ايدوب نذير دخى اصالة شهادت ايلسه مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(سئل فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد فى غير حد وقود مع شاهد اصلى و اتيانا لشينات على اصلها هل للقاضى ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا و هل يشترط فى صحتها ان يكون الشاهد الاصلى بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر ام لا

اجاب الشهادة على الشهادة افردت بباب مستقل فى كتب الفقها ملخص القول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان ولو شهد واحد اصل و آخر ان فرعان على شهادة اصل غيره جاز والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتى انى اشهد ان الامر كذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته ان الامر كذا وكذا ولاشهادة لفرع الا لموت اصله او مرضه او سفره هذا مامشت عليه متون المذاهب و عن ابى يوسف ان كان فى مكان لو ادى الشهادة لا يستطيع ان يبيت فى اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن و هو ظاهر الرواية كما فى الحاوى والثانى ارفق و به اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن و فى السراجية و عليه الفتوى كذا فى البحر وغيره والله اعلم

(خير الدين افندى فى الشهادة)

زيدك عمر وايله ماله متعلقه دعواسنده زيدك اصل شاهدلرندن اولان بكر فوت اولمغله بكرك طرفندن صحتنده تحمل شهادت ايدن بشر و خالد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهاده نك كيفيت معهوده سى اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(تقبل فى غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت اومرض او سفر و ان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعى الشاهدين و صفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا و يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا او قال لى اشهد على شهادتى به (ملتقى الابحر)

زيدك عمرو ايله عتقه متعلقه دعواسنده اصل شاهدلرى اولان بكر و بشر فوت اولمغله بكر و بشرك حياتلرنده طرفلرندن تحمل شهادت ايدن خالد و وليد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهاده نك كيفيت معهوده سى اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته مرارا من شهادة الخانية وغيره)

زيد متوفانك جاريه سى هند زيدك ورثه سندن زيد صحتنده بنى اعتاق ايتمشيدى ديو دعوى وورثه انكار ايتدكلرنده هندك اصل شاهدلرى اولان عمرو و بكر فوت اولمريله عمرو وبكرك طرفلرندن حياتلرنده تحمل شهادت ايدن خالد و وليد هندك مدعاسنه شهاده على الشهاده نك كيفيت معهوده سى اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته مرارا)

(وهو ان الشهادة على الشهادة جائزة فى الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم

(وكل)

وكل شيء الا في الحدود والقصاص (من شهادات الخانية)

بر بلده اهالیسندن زید مسافهٔ سفر بعید اولان بلدهٔ اخری اهالیسندن عمرو ایله ماله متعلقه دعوا ایچون بلده سی قاضیسندن نقل شرعی آلوب بلده سی اهالیسندن اولوب بولشاهدلری اولان بکر و بشر ایله بلدهٔ اخرایه واردقده نقلی ابراز ایتدیکن بکروبشر کندی بلده لرینه کیتمک مراد ایتملریله بکر وبشردن هر بری خالد وولیدی وجه شرعی اوزره اشهاد انلردخی تحمل شهادت ایدوب بعده بکروبشر کندی بلده لرینه کیتدکلرندن صکره خالد وولید اول نقلک ورودینه شهاده على الشهادهنك کیفیت معهوده سی اوزره شهادت ایلسه لر مقبوله

اولورمی * الجواب * اولور

(واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدالهم الرجوع الى وطنهم اوارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه

(في فصل كتاب القاضي من شهادة الخانية)

زیدك عمرو ایله ماله متعلقه دعوا اسنده اول مالده زیدك شریکی اولان بکر شهادتنی بشر وخالده تحمیل ایدوب بشر وخالد دخی اول ماله زید ایچون شهاده على الشهاده طریقیله شهادت ایلسهلر مقبوله

اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من الدرر والغرر في نوع جر المغنم)

زید وعمرو برخصوصده بکرو بشرك طرفلرندن شهاده على الشهاده ایتدکلرنده بکروبشرك بابالری ودده لری اسملرینی ذکر ایتمك

لازممیدر * الجواب * لازمدر

(وشهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسماء آبائهم واجدادهم

(في السابع من شهادات الخلاصة)

ایکی نفر کسنه لر برخصوصده بکرك اوزرینه شهاده على الشهاده ایتدکلرنده بکرمزبورلر تعدیل وتزکیه اولنسونلر دیرکن مرافعه اولدقلری قاضی اصغا ایتمیوب قبل التعدیل والتزکیه شهادتلرینی قبول وموجبیله حکم ایلسه حکمی نافذ

اولورمی * الجواب * اولماز

حکام بویله حکمه مولی دکلردر

(وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية (غرر في كتاب الشهادة)

ولايقضى القاضى بظاهر العدالة فى قول ابى يوسف ومحمد ويسئل عن الشهود طعن الخصم فى الشهود اولم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضى بظاهر العدالة مالم يطعن الخصم فى الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم فى الشهود لايقضى بظاهر العدالة فى قولهم وكذلك فيما لايثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود فى قولهم (فى فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه من الخانية) وفى شهادات مختارات النوازل قال لابد من ان يسئل عنه فى السر والعلانية فى سائر الحقوق وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما ﷺ (للمولى المرحوم شيخ الاسلام

انقروى محمد افندى)

زيد وعمرو برخصوصده بكر وبشرك طرفلرندن شهادة على الشهادة طريقيله خالدك اوزرينه شهادت ايتدكلرنده خالد بكر وبشر تعديل وتزكيه اولسونلر ديركن مرافعه اولدقلرى قاضى اصغا ايتميوب قبل التعديل والتزكيه شهادت مزبوره ايله حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل فى الشاهد الفرد هل يقوم به حق وهل يشترط فى قبول الشهادة عدالة الشاهد ام لا وهل يجب على القاضى السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم ام لا اجاب شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لابد ان يسأل عنها سرا وعلانية فى جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم اولم يطعن على ماعليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد

(خير الدين افندى فى كتاب الشهادة)

(باب الرجوع عن الشهادة)

زيد عمرودن برخصوصى دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسنه بكر وبشر شهادت ايتدكلرنده مرافعه اولدقلرى قاضى مزبورلرك بعد التعديل والتزكيه شهادتلرينى قبول وموجبيله حكم ايتدكدنصكره بكر و بشر شهادتلرندن رجوع ايلسهلر حكم مزبور منتقض

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ورجوعه قبل الحكم يصح فى حق نفسه وفى حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولايصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح فى حق نفسه حتى لزمه التعزير ولايصح فى حق غيره حتى لم ينتقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام ثانيا

(فى كتاب الرجوع عن الشهادة من البزازية

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه بكر وبشر شهادت ايتملريله مرافعه اولدقلرى قاضى مزبورلرك

شهادتلرینی قبول وموجبیله مبلغ مزبوری عمرودن زیده حکم ایتدکدنصکره
بکرو بشر قاضی حضورنده شهادتلرندن رجوع ایدوب بعده زیدحکم مزبور
منتقض اولمامغله اولقدر اقچه یی عمرودن السه عمرو مبلغ مزبوری بکرو بشره تضمین
مراد ایتدکده بکرو بشر مجرد زید مبلغ مزبوری سندن شهادتلرمزدن رجوع
ایتدکدنصکره المغله ضمان لازم اولماز دیو ضماندن امتناعه قادر
اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولایصح الرجوع الاعند القاضی (غرر) ولوشهدا علی مال وقضی به القاضی
فقبضه اولم یقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذه المقضی له من المقضی علیه وقیل الاخذ
لایضمنان شیئا لان تحقق الخسران عند تسلیم المال الی المقضی له (فی الرجوع
عن الشهادة من مبسوط السرخسی) والذی علیه الفتوی الضمان بعد القضاء
بالشهادة سواء قبض المدعی المال اولا (من البزازیة فی الرجوع
وتفصیله فی البحر)

زید عمرو یدنده اولان منزل ایچون ملکمدر دیو دعوی وعمرو بنم ملکمدر دیو انکار
ایتدکده زیدك مدعاسنه بکرو بشر شهادت ایتمکلریله مرافعه اولدقلری قاضی منزلی
زیده حکم ایدوب زید منزلی عمرودن الدقدنصکره بکرو بشر قاضی حضورنده
شهادتلرندن رجوع ایتسهلر عمرو منزلی بکرو بشره تضمینه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

وکذا العقار یضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة
(بزازیة فی الرجوع) العقار یضمن بالرجوع عن الشهادة حتی لوشهدا علی رجل
بالدار ثم رجعا بعد الحکم ضمنا وقیل انما ضمنا اذا اتلفا علی المالك ملکه (فصولین
فی الضمانات فی الفصل الثالث والثلثین ومثله فی الخلاصة وصححه فی الدرر)
واذاشهد شاهدان لرجل بدار فی یدرجل آخر وقضی القاضی للشهود له بشهادتهما
ثم رجعا عن شهادتهما فانهما یضمنان قیمة الدار وهذا بلاخلاف لان مایجب علی الشهود
عند الرجوع ضمان الاتلاف لانه بالشهادة ازال العین عن ملك المشهود علیه
بغیرحق (فی آخر الفصل السادس عشر من کتاب الرجوع
عن الشهادة من المحیط البرهانی)

زید مقتولك ورثهسی عمرودن سن زیدی موجب قصاص اولان قتل ایله قتل ایلدك
دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب ورثهنك مدعالرینه بکرو بشر شهادت ایتمکلریله مرافعه
اولدقلری قاضی بکرو بشرك شهادتلرینی قبول وقصاص ایله حکم ایدوب عمرو
قصاص اولندقدنصکره بکر قاضی حضورنده شهادتندن رجوع ایلسه بکره
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ نصف دیت

(واذا شهدا على القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وقال الشافعي يجب القصاص على الشهود (فى العاشر فى الرجوع من التاتار خانية) واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وقال الشافعي يقتص منهما (من شهادات الهداية فى باب الرجوع) وحكمه بعد القضاء وقبض المال والتعزير والتضمين (غررمتن درر) فان رجع احدهما ضمن النصف (غرر)

زيد آخر دياره كيدوب غائب اولدقده زيدك اقرباسي عمرودن زيدي موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب مز بورلرك مدعالرينه بكر وبشر شهادت ايتلريله مرافعه اولدقلري قاضي بكر وبشرك شهادتلريني قبول وقصاص ايله حكم ايدوب عمرو قصاص اولندقدنصكره زيد حيا كلسه عمروك ورثه سي عمروك ديتني بكر وبشردن الغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر

(ان كانت الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود (من جنايات الدرر)

زيد عمرودن ذمتكده ثمن مبيع مقبوضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرو بن مبلغ مزبوري ساكه تماما ادا ايلدم ديو دعوى وزيد انكار ايتدكده بكر وبشر عمروك مدعاسنه شهادت ايدوب قاضي بعد التعديل والتزكيه شهادتلريني قبول وزيدي دفعله حكم ايتدكدنصكره بكر وبشر قاضي حضورنده شهادتلرندن رجوع ايلسه لر زيد مبلغ مزبوري بكر وبشره تضمينه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(لرجل على رجل دين فشهدا انه ابرأه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا (فى كتاب الرجوع عن الشهادة من البزازية)

زيد هندي شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ودخول ايتدكدنصكره هند زيددن سن بني باينا تطليق ايلدك مهريمي ور ديو دعوى وزيد انكار ايدوب هندك مدعاسنه عمرو وبكر شهادت ايتلريله هند بعد الحكم اول قدر اقچه مهريني زيددن الدقدن صكره عمرو قاضي حضورنده شهادتندن رجوع ايلسه زيد عمروه شهادتكدن رجوع ايتمكله مهر مزبورك نصفني باكه ضامن اول ديمكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا الى آخره (فى الاول من المحيط فى كتاب الرجوع عن الشهادة) وفى المحيط ادعت نكاحا على رجل واقامت بينة وقضى القاضي بالنكاح ثم رجع الشاهدان فان كان مهر مثلها مثل المسمى الذي شهده الشهود

او اكثر لايضمنان للرجوع شيئا وان كان مهر مثلها الفا مثلا والمسمى الفان يضمنان الف درهم للزوج ولو ادعى على امرأة والمسئلة بحالها لايضمنان للمرأة شيئا سواء كان المسمى مثل مهرها او اقل او اكثر (خلاصه فى كتاب الرجوع)

نوع فى ترجيح البينات

بيع بات بينه سيله بيع بالوفا بينه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در * الجواب * بيع بالوفا بينه سى اولى در

(وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعى الباتات والبينة بينة الوفاء لانه خلاف الظاهر فى البياعات وكان اكثر اثباتا (فى احكام البيع الفاسد من بيوع الخانية)

جرح بينه سيله تعديل بينه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در * الجواب * جرح بينه سى

(وان جرحه اثنان وعدله عشر فالجرح اولى (بزازيه)

عته بينه سيله عقل بينه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در * الجواب * عقل بينه سى

(وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا (غرر فى باب القبول وعدمه)

بر ماده ده جنون بينه سيله عقل بينه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در * الجواب * عقل بينه سى

(وعن ابى يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهد ان انه كان مجنونا عند البيع وآخر ان انه كان عاقلا فبينة العقل اولى (جامع الفصولين فى الثامن)

زيد ملك منزلنى ثمن معلومه اوغلى عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده سائر ورثه زيد مرض موتنده بيع ايتمشدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى صحتنده بيع ايتمشدى ديو دعوى و اقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى در * الجواب * عمرونك بينه سى

(رجل اقر لوارثه بشئ ومات ثم اختلف المقرله وبقية الورثة فقال المقرله كان الاقرار فى صحته وقال بقية الورثة لابل كان فى مرضه كان القول قول من يدعى انه كان فى المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقرله اولى (تاتارخانية فى الفصل الحادى والعشرين من كتاب الاقرار)

زيد جمله اشياسنى زوجه سى هنده هبه و تسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده سائر ورثه زيد مرض موتنده هبه ايلدى ديوب هند صحتنده هبه وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى ايدوب ايكى طرف دخى مدعالرينه اقامت بينه ايلسه لر قنغيسنك بينه سى

اولی در * الجواب * هندك بینه سی

(رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهب منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة في المرض و ان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير (قاضيخان قبيل فصل الخصومة بين الزوجين من الدعوى

زید ملك منزلنی برجهته وقف ايدوب تسليم الى المتولى و تسجيل شرعى ايتدردكدن صكره زيد فوت اولوب ثلث مساعد اولمامغله ورثه سى زيد مرض موتنده وقف ايتشدى ديو دعوى و اقامت بينه ايدوب متولى دخى زيد صحتنده وقف و تسليم الى المتولى و تسجيل شرعى ايتدرمشيدى ديو دعوى و اقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولادر * الجواب * متولينك بينه سى

(وذكر شيخنا جمال الدين البزدوى في كتبه وشرحه مطلقا ان البينه بينة من يدعى الصحة والطوعية وكذلك في شهود الاقرار في الصحة والمرض ان شهود الصحة اولى و بهذا اخذت و على هذا افتيت غير مرة في كرمان و سجستان (جواهر الفتاوى في السادس من كتاب البيوع)

بيعده طوع بينه سيله اكراه بينه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در * الجواب * اكراه بينه سى

(و كذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع و ادعى الآخر عن كره فبينة مدعى الكره اولى (قنيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة)

صلحده طوع بينه سيله اكراه بينه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در * الجواب * اكراه بينه سى

(وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعى الطوع والبينة بينة الاكراه في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى (من بيوع الخانية في احكام البيع الفاسد)

مال دعواسندن ابرا خصوصنده اكراه بينه سيله طوع بينه سى جمع اولسة قنغيسى اولى در * الجواب * اكراه بينه سى

(رجل اثبت بالبينة على رجل انه اقر كذا طايعا فاقام المدعى عليه بينة في دفع دعواه انه اقر باكراه فالبينة بينة الاكراه فانه يثبت خلاف الظاهر فان الظاهر هو الاقرار عن طوع والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر ولا يقال ان الاثبات اولى من النفي لان بالطوع يثبت الدين والاكراه ينفيه لانه وان كان كذلك لكن الذى يثبت الزيادة من حيث الظاهر اولى وان كان في المعنى بخلافه (من جواهر الفتاوى

في الدعوى في الباب الثالث)

هند زوجی زید ایله مهری اوزرینه خلع اولدقدنصکره هند خلع مزبوری اکراه معتبر ایله اولمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایدوب زید دخی طوعا اولمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنک بینه سی

اولیدر ❊ الجواب ❊ هندك بینه سی

(وفي الملتقط ادعى عليه الاقرار طايعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يورخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعى اولى (من شهادة البزازية في الترجيح وكذا يفهم جوابه مما مر من القنية وغيره)

زید جاریه سی هندی عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکر زید شو مقوله شرط مفسد ایله بیع ایتمشیدم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی بیع صحیح ایله ایتمشیدك دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنک بینه سی

اولیدر ❊ الجواب ❊ زیدك بینه سی

(واذا اختلف المتبايعان احدهما يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد فان كان مدعى الفساد يدعى الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات (في فصل احكام البيع الفاسد من الخانية)

هند صحتنده ملك عقاری قزی زینبه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره هند فوت اولوب زینبی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه بیع مزبور مواضعه طریقیله اولمشیدی دیو دعوی ومواضعه یی تفسیر ومدعالرینه اقامت بینه ایدوب زینب دخی بیعك صحتنه اقامت بینه ایلسه قنقیسنک بینه سی

اولیدر ❊ الجواب ❊ مواضعه بینه سی اولیدر

(وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكرها لا يقبل قول مدعى التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر (قبيل فصل البيع الموقوف من الخانية)

زید صغیرك منزلی خرابه مشرف اولمغله وصیسی هند منزل مزبوری عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره هندك یرینه بکر وصی اولدقده بکر هند منزل مزبوری ثمن مثلندن نقصان فاحش ایله بیع ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی ثمن مثلنه بیع ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنک بینه سی

اولیدر ❊ الجواب ❊ بکرك بینه سی

(ادعى ان الوصى باع التركة بالغبن وزعم الوصى ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصى لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبى بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشترى اولى لانها تثبت الزيادة والاكثر على

ان مثبت القلة اعنى الغبن اولى (بزازيه فى آخر الفصل
الاول من كتاب الدعوى)

زيد فوت اولوب صغير اوغللرى عمرو وبكرى ترك ايتدكده صغيرلرك وصيلرى بشر زيدك منقولاتى اولماغله تركه‌دن برمنزلى زيدك ضرورت دين مثبتى ايچون خالده ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده عمرو وبكر بالغ اولدقلرنده بشر منزل مزبورى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بيع ايلدى ديو خالددن دعوى واقامت بينه ايدوب خالد دخى ثمن مثليله بيع ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك
بينه‌سى اولىدر * الجواب * عمرو وبكرك بينه‌سى

(باع الوصى من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشترى بل بعدل فالقول له (قنيه فى باب الاختلاف من المتبايعين من كتاب الدعوى) وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن (غرر)

هند ملك منزلنى بيعه عمروى توكيل ايدوب عمر دخى منزلى بكره بيع وتسليم ايتدكدن صكره هند عمرو منزل مزبورى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بيع ايتمشيدى ديو بكردن دعوى واقامت بينه ايدوب بكر دخى ثمن مثليله بيع ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه‌سى
اولىدر * الجواب * هندك بينه‌سى

(والاصل فى ذلك ان بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة (من باب القبول وعدمه من شهادات الدرر محمد غانم بن محمد البغدادى)

زيد فوت اولوب صغير اوغلى عمروى ترك ايتدكده عمروك وصيسى بكر تركه‌دن بر منزلى بشره ثمن مثليله بيع وتسليم ايدوب بعده بشر دخى فوت وعمرو بالغ اولوب بلا مسوغ شرعى بيع اولندى ديو منزل مزبورى ورثۀ بشردن دعوى ايتدكده ورثۀ بشر وصيك منزل مزبورى زيدك ضرورت دين مثبتى ايچون بيع ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى زيدك ديوننه وافيه منقولاتى وار ايكن بيع ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه‌سى
اولىدر * الجواب * عمروك بينه‌سى

(برهن الوصى الثانى ان الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروكة لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع (فى دعوى الدفع من دعوى البزازية) الوصى ادعى عقارا للصغير فقال ذواليد باعها منى وصى القاضى له قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصى نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفى بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع)

(قنيه)

(قنيه في باب الدفع في الدعوى)

زيد عمرودن قولمسن ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخي حر الاصلم ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سي اولى در ※ الجواب ※ عمروك بينه سي

(ولو برهن العبد على مولاه بالحرية و برهن المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحرية والحرية ترد على الرق (بزازية في الحادي عشر من الدعوى)
وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبد ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقام البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى (خلاصه في الحادي عشر من الدعوى)

باباسي حر الاصل عجمي اولان زيد فوت اولوب لابوين قرنداشي هندي ترك ايتمكله هند تركه سني قبض ايتدكدنصكره عمرو ظهور ايدوب زيدك اناسي زينب باباسي بكر متوفانك آزاد لوسي اولوب بن زيده ولاجهتندن وارثم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب هند دخي زينب حرة الاصلدر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سي اولى در ※ الجواب ※ هندك بينه سي

(رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده اعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت (قاضيخان في آخر ما يبطل به دعوى المدعي من كتاب الدعوى)

زيد متوفانك وارث معروفي اولماغله تركه سني مقرله بالنسب جهتندن وارثلري اولان عمرو و بكر قبض ايتدكاردنصكره بشر ظهور ايدوب زيدك باباسي خالد متوفي بنم آزادلم اولوب زيدك اناسي حرة الاصل اولماغله بن زيده ولاجهتندن وارثم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو و بكر دخي خالد حر الاصلدر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه لر قنغيسنك بينه سي اولى در ※ الجواب ※ عمرو و بكرك بينه سي

(يفهم جوابه مما مر)

(واعلم ان الاصل في دار الاسلام الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل فاقام شاهدين لا يقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة (من فصول العمادي)

زيد ملك منزلنه متصل اولان آخر ملك منزلني عمرو ه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدن صكره منزللرك اراسنده اولان ديوارده زيد وعمرو اختلاف ايدوب عمرو ديواري دخي بيع ايتمشدك ديوب زيد بيع ايتمدم ديوب ايكي طرف دخي اقامت بينه ايلسه لر قنغيسنك بينه اولى در ※ الجواب ※ عمروك بينه سي

(ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة (ملتقى في باب التحالف)

ز يد عمروك يدنده اولان باغچه ايچون ملكم اولوب سا كه شوقدر اقچه دينم مقابله سنده رهن وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرودخى سن اول باغچه يى اولقدر اقچه يه باكه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى در * الجواب * عمروك بينه سى

(واذا اجتمع الرهن والهبة فالرهن اولى استحسانا وفى الكافى وفى القياس الهبة اولى بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن والمراد ادعى احدهما رهنا وقبضا فالرهن اولى وذكر فى الشهادات الهبة اولى وهو القياس (تاتارخانية فى الرابع من الدعوى وقاضيخان من احكام البيع الفاسد) ان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعى البيع البات والبينة بينة من يدعى الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعى الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الان فى الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع انتهى

(محمد غانم ابن محمد البغدادى)

ز يدك بشيوز غروش مديونى عمرو مالك منزلنى ز يده ويروب منزل ز يدك يدنده بامر الله محترق اولدقدنصكره عمرو منزلى سا كه بشيوز غروشه بيع وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب ز يددخى سن منزلى باكه دينك اولان بشيوز غروش مقابله سنده رهن وتسليم ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى در * الجواب * عمروك بينه سى

(ادعى هبة عين وقبضه من ذى اليد وادعى الاخر ان ذا اليد رهنها اياه وقبض وبرهنا فبينة مدعى الرهن اولى (من دعاوى شرح المجمع) قلت دلت المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن فتأمل (ملجأ القضاة لمحمد غانم بن محمد البغدادى)

ز يد متوفانك ورثه سى عمروك يدنده اولان عقار ايچون ز يدك ملكى اولوب فلان تاريخده سا كه شوقدر اقچه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى ز يد صحتنده تاريخ مزبوردن صكره اول عقارى مبلغ مزبور مقابله سنده باكه بيع وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى در * الجواب * عمروك بينه سى

(واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى (تاتارخانية فى فصل الرابع من كتاب الدعوى) ادعى هبة عين وقبضه من ذى اليد وادعى الاخر ان ذا اليد رهنها اياه وقبض وبرهنا فبينة مدعى الرهن اولى (من دعاوى شرح المجمع) قلت (دلت المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن فتأمل

ملجأ القضاة لمحمد غانم بن محمد البغدادى)

ز يد عمروك يدنده اولان عرصه ايچون ملكم اولوب مدت معلومه تمامنه دك سا كه ايجار

(وتسليم)

وتسليم ايتمشيدم مدت تمام اولمغله عرصه يي و يردي دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو
دخي سن عرصه يي باكه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه
ايلسه قنغيسنك بينه سي اولى در ❊ الجواب ❊ عمروك بينه سي

(وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان
صاحب اليد اولى (بدايه في باب مايدعيه الرجلان) بينة التمليك اولى
من بينة العارية (عمدة الفتاوى)

هند فوت اولوب زوجي زيدي واناسي زينبي ولابوين عمي اوغلي عمروي ترك ايتدكده
زينب تركه دن بعض اشيا ايچون ملكم اولوب هنده عاريت طريقيله ويرمشيدم ديو
دعوى واقامت بينه ايدوب زيد وعمرو دخي هبه وتسليم ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه
ايلسه‌لر قنغيسنك بينه سي اولى در ❊ الجواب ❊ زيد وعمروك

(بينة التمليك اولى من بينة العارية (عمدة الفتاوى) بعث الى امرأة ابنه شيئا بأتم ادعى انها
عارية صدق (جامع الفصولين في الفصل العشرين وباقي المسئلة
يفهم تمامى من الجواهر وغيره)

زيد عمروك آتني قبض ايدوب آت زيدك يدنده هلاك اولدقدنصكره عمرو زيددن سن آتي
بندن غصبا الشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخي سن آتي هديه طريقيله
بكا دفع وتسليم ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك
بينه سي اولى در ❊ الجواب ❊ زيدك بينه سي
(يفهم جوابه تمامى من الجواهر وغيره)

زيد زوجه سي هنده ويرمسي لازم اولميان بعض امتعه ويروب هند دخي اول امتعه يي
استهلاك ايتدكدنصكره زيد هندي تطليق ايدوب هند مهريني زيددن طلب ايتدكده
زيد بن اول امتعه يي سا كه مهرك مقابله سنده ويرمشيدم ديو دعوى وهند اهدا
ايتمشيدك ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لري اولماسه قول
قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ زيدكدر

(بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهيأ للاكل
لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما اذا قال اودعتك هذا الشئ فقالت وهبتني
وكذا الظاهر يشهد له لانه يسعى في اسقاط ما في ذمته لا في الطعام المهيأ للاكل كالشوى واللحم
المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ
للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز (من تبيين الكنز للزيلعي في آخر باب المهر)

زيد وعمروك منزللرنده اوليوب مدخول بهالري اوليان هند ايچون زيد زوجه مدر ديو
دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخي بنم زوجه مدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب
ايكيسي دخي تاريخ بيان ايتماسه‌لر هند زيدي تصديق ايدجك هند

زيده حكم اولنورمی * الجواب * اولنور

(ادعی اثنان نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهی ليست فی يد احدهما لم يقض او احد من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك و يرجع الى تصديق المرأة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم يوقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى (ملجأ القضاة لمحمد غانم ابن محمد البغدادی فی كتاب النكاح)

(زيد هنددن بن سنی فلان تاريخده تزوج ايلدم منكوحه م سن ديو دعوی واقامت بينه ايدوب عمرو دخی بن سنی فلان تاريخده تزوج ايلدم منكوحه م سن ديو دعوی واقامت بينه ايدوب زيدك تاريخی عمروك تاريخندن اقدم اولسه قنغيسنك بينه سی اولی در * الجواب * زيدك بينه سی

(وفی الفتاوی برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها له او بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلثة لاحدهما و برهن الآخر على السبق فهو اولى (فی دعوی النكاح من دعوی البزازية)

زيد عمروك يدنده اولان جاموس ايچون ملكمدر ديو دعوی واقامت بينه ايدوب عمرو دخی بنم ملكمدر ديو دعوی واقامت بينه ايدوب ايكيسی دخی تاريخ بيان ايتلسه لر قنغيسنك بينه سی اولی در * الجواب * زيدك بينه سی

وان كان فی يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا (فی الفصل الثامن من الفصولين)

زيد عمروك يدنده اولان قول ايچون سكز سنه دنبرو ملكمدر ديو دعوی واقامت بينه ايدوب عمرو دخی بنم طقوز سنه دنبرو ملكمدر ديو دعوی واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سی اولی در * الجواب * عمروك بينه سی

(حجة الخارج فی الملك المطلق اولى من حجة ذی اليد الا اذا ارخا وذو اليد اسبق (غرر فی باب دعوی الرجلين) وان فی يد احدهما يقضی للخارج الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يحكم له (بزازية فی تنازع الرجلين)

زيد فوت اولوب زوجه سی هندی وسائر ورثه سنی ترك ايتدكده هند ايله زيد ايله ساكن اولدقلری منزلده اولان ايكی جاريه ايچون هند بنم ملكمدر ديو دعوی واقامت بينه ايدوب سائر ورثه دخی زيدك ملكيدر ديو دعوی واقامت بينه ايلسه لر قنغيسنك بينه سی اولی در * الجواب * سائر ورثه نك بينه سی

(وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فالجواب فی غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح للرجال والنساء فهی للحی منهما ايهما كان لان اليد للحی دون الميت (من دعوی الكافی)

زيد متوفانك حصرا وارثلری عمرو و بكر بشر متوفانك ورثه سی يدلرنده اولان باغ ايچون زيدك ملكی اولوب ارثا بزه انتقال ايلدی ديو دعوی واقامت بينه ايدوب

بشرك ورثه سی دخی بشرك ملكی اولوب بزه ارثا انتقال ایلدی دیو دعوی واقامت
بینه ایدوب ایكی طرف دخی تاریخ بیان ایتماسه‌لر قنغیسنك
بینه‌سی اولی در * الجواب * عمروك و بكرك بینه‌سی
(وان ادعی كل واحد منهما الارث من ابیه وكان العین فی ید احدهما ولم یورخا یقضی
للخارج (جامع الفصولین فی الفصل الثامن ملخصا)
زید متوفانك ورثه‌سی عمروك یدنده اولان باغ ایچون زید اول باغی بكردن اشترا ایدوب
ملكیدر دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی بن بكردن اشترا ایدوب ملكمدر
دیو دعوی واقامت بینه ایدوب ایكیسی دخی تاریخ بیان ایتماسه‌لر
قنغیسنك بینه‌سی اولی در * الجواب * عمروك بینه‌سی
(وهو ای ما ادعاه شخصان للسابق ان ارخا ای ان ذكر كل منهما تاریخا فهو للاول
منهما لانه اثبت الشراء فی زمان لاینازعه فیه احد فاندفع الآخر به ولذی ید ان لم یورخا
ای ان لم یذكرا تاریخا لكنه فی ید احدهما فهو اولی لان تمكنه من قبضه یدل علی سبق
شرائه وتحقیقه یتوقف علی مقدمتین احدیهما ان الحادث یضاف الی اقرب الاوقات
والثانیة ان ما مع البعد بعدیة زمانیة فهو بعد اذا تقررتا فقبض القابض وشراء غیره
حادثان فیضافان الی اقرب الاوقات فیحكم بثبوتهما فی الحال وقبض القابض مبنی
علی شرائه ومتأخر عنه ظاهرا فكان بعد شرائه ویلزم من ذلك ان یكون شراء
غیر القابض بعد شراء القابض فكان شراؤه اقدم تاریخا وقد تقدم ان التاریخ
المقدم اولی (درر غرر فی باب دعوی الرجلین)
زید هندك یدنده اولان جاریه ایچون عمرودن اشترا ایدوب ملكمدر دیو دعوی
واقامت بینه ایدوب هند دخی بكردن اشترا ایدوب ملكمدر دیو دعوی واقامت بینه
ایدوب ایكیسی دخی تاریخ بیان ایتماسه‌لر قنغیسنك بینه‌سی
اولی در * الجواب * زیدك بینه‌سی
(وبینة الخارج اولی من بینة ذی الید فی دعوی الملك المطلق بخلاف دعوی النتاج
والتدبیر والاعتاق والاستیلاد ودعوی النكاح فان بینة ذی الید اولی فیها وفی دعوی
الملك بسبب لایتكرر فذو الید اولی بالاتفاق (فی باب دعوی الرجلین
من شرح الكنز للزیلعی
زید عمروك یدنده اولان منزل ایچون فلان تاریخده شوقدر اقچه‌یه هنددن اشترا
ایدوب ملكمدر دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی بن منزل مزبوری اول
تاریخده بكردن اشترا ایلدم دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنغیسنك
بینه‌سی اولی در * الجواب * زیدك بینه‌سی
(بخلاف دعوی تلقیهما الملك من رجلین والدار فی ید احدهما فانه یحكم للخارج ارخا
اولا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاریخ صاحب الید اسبق

(بزازية فى تنازع الرجلين)

زيد عمرودن بدنده اولان قول ايچون بر بچق سنه مقدم عسكر اسلام دار حربه داخل اولوب تنفيل عام واقع اولدقده دار حربدن مستقلا سبى ودار اسلامه اخراج ايلدم ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى برسنه مقدم بكردن اشترا ايتمشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در ✽ الجواب ✽ زيدك بينه سى

(وان ادعيا الشراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق فى ظاهر الرواية عن محمد يقضى للاسبق تاريخا (من المحيط البرهانى فى الرابع من الدعوى) وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما (فى الثامن من الفصولين نقلا من الكافى)

زيد عمروك بدنده اولان ابنك ايچون اينكمدن طوغمش ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى اول ابنك بنم اينكمدن طوغمش ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در ✽ الجواب ✽ عمروك بينه سى

(وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد اولى (من الهداية فى باب دعوى الرجلين) قال محمد فى الاصل اذا ادعى الرجل دابة فى يد انسان انها ملكه نتجت عنده . واقام عليه البينة واقام صاحب اليد البينة بمثل ذلك القياس ان يقضى بها للخارج وفى الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وفى الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقول عيسى بن ابان انها تهاترت البينتان وترك فى يده

(فى اول الثانى عشر من دعوى التاتارخانية)

زيد هنددن صغرنده ولى اقربك عمرو سنى باكه تزويج ايتمشدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب هند دخى عمرو بنى بالغه ايكن رضامسز ساكه تزويج ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در ✽ الجواب ✽ هندك بينه سى

(رجل اقام على امرأة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هى بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان بينة البلوغ كانت اكثر اثباتا (محمد غانم ابن محمد البغدادى) ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهى صغيرة واقامت هى البينة انه زوجها وهى بالغة بغير رضاها فبينتها اولى (فى الرابع عشر من نكاح الخلاصة)

زيد قزى هند بكر بالغه يى هندك اذنسز عمروه تزويج ايتدكده صكره هند عقده واقف اولدقده قبول ايتميوب رد ايتمشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى سكوت ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در ✽ الجواب ✽ هندك بينه سى

(وفى الذخيرة ولو اقامت البينة انها ردت واقام الزوج انها سكتت فالبينة بينة المرأة ولو شهد الشهود انها رضيت اخذ بينة الزوج (تاتارخانية فى النكاح) ولو اقامت البكر بينة على انها ردت حين بلغها خبر النكاح واقام هو بينة انها سكتت فبينتها اولى اما

لو شهدوا له انها رضيت فبينته اولى (خزانة الاكمل فى النكاح) ولو قال الزوج سكتت
وقالت بل رددت فالقول قولها فان اقام البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد وهو تثبت عدما
وهو السكوت ولو اقام على انها اختارت ورضيت حتى استويا فى الاثبات رجحت بينة
اثبات اللزوم (شرح الجامع الصغير للتمرتاشى فى النكاح) بينة المرأة اولى من بينة الزوج
على السكوت الا اذا اقام بينة على الاجازة فتكون اولى (عناية فيما يتعلق بالاولياء من النكاح)
لو ادعى اجازتها النكاح حين اخبرت او رضاها واقاما البينة فبينته اولى على ما فى الخانية
لاستوائهما فى الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفى الخلاصة نقلا عن ادب القاضى
للخصاف فى هذه المسئلة ان بينتها اولى فحصل فى هذه الصورة اختلاف المشايخ
(من البحر الرائق فى النكاح)

زيد متوفانك قزلرى هند وزينب زيدك وقفى اولان منزلده مشروطيت اوزره ساكنه لر
ايكن هند فوت اولدقده هندك قزى خديجه زيد منزلك سكناسنى مطلقا اولادنه
واولاد اولادنه شرط ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زينب دخى بطنا بعد بطن
اولادنه واولاد اولادنه شرط ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك
بينه سى اولى در ❊ الجواب ❊ زينبك بينه سى

(وقف بين اخوين مات احدهما وبقى فى يد الحى واولاد الميت ثم الحى اقام بينة على واحد
من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيب والواقف واحد تقبل وينتصب
خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة على ان الوقف مطلقا علينا وعليك فبينة مدعى
الوقف بطنا بعد بطن اولى (قنية فى باب الدعوى والبينات من الوقف)

زيد اجاره ايله تصرفنده اولان وقف عرصه ده ماليله بنا احداث ايتدكدنصكره متولى
سن بنم امرمله مصروفك اجرته محسوب اولمق اوزره وقف ايچون بنا ايدب اول بنا وقفدر
ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخى نفسم ايچون بنا ايلدم بنا ملكمدر ديو دعوى
واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولادر ❊ الجواب ❊ متولينك بينه سى

(سئل ابو القاسم عمن بنى فى الوقف ومات ان بنى من غلة الوقف فوقف وان لم يذكر شيئا
فميراث عنه وان ذكر انه بنى للوقف فوقف (من فتاوى الحصيرى فى الوقف وغيره)
زيدك عمروه ذمتنده قرضدن اولان شو قدر اقچه حقنه بكر كفيل اولوب بعده التى آى
مرور ايتدنصكره زيد مبلغ مزبورى كفالتنه بناء بكردن طلب ايتدكده بكر بن كفيل
اولدبعده بوكوندن التى آى تمامنه دك كفيل اولوب التى آى تمامنده كفالتدن برى اولمق
اوزره موقتا كفيل اولمشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخى كفالت مطلقه
ايله كفيل اولمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عقد كفالت بر دفعه اولدبغنه اتفاق
ايلسه لر قنغيسنك بينه سى اولى در ❊ الجواب ❊ بكرك بينه سى

(ولو قال كنت كفلت بالدين الذى لك على فلان الى شهر وبعد الشهر فانا برئ من المطالبة
وقال صاحب المال تكفلت بان لا اطالبك الى شهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول

صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل لانه شرط ان لا يطالبه بعد شهر وان كان مكان المال نفس فالكفالة جائزة (جامع الفتاوى)

زيد عمرونك شوقدر اقچه‌ويروب عمرو دخی مبلغ مزبوری اعمال ايدوب شوقدر فائده حاصل اولدقدنصكره زيد فوت اولوب ورثه‌سی زيد مبلغ مزبوری فائده يننكرزده برابر اولمق وزره مضاربه طريقيله ويرمشيدی ديو دعوی واقامت بينه ايدوب عمرو دخی قرض ويرمشيدی ديو دعوی واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه‌سی اولی‌در ❁ الجواب ❁ عمرونك بينه‌سی

ولو وضع المال ثم قال العامل دفعته الی مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال لان الاذن مستفاد من جهته فالقول قوله فی بيان صفته ولان العامل يزعم انه كان نائبا عن رب المال فی العمل ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال ايضا لانه يثبت بينته سبب تمليك المال منه بالقرض ووجوب الضمان دينا له فی ذمته فكانت بينته اولی بالقبول ولانه لا تنافی بين البينتين فالقرض يرد علی المضاربة فيجعل كانه دفعه اليه مضاربة ثم اقرضه ولا يمكن ان يجعل علی العكس لان المضاربة لا ترد علی القرض والقرض يرد علی المضاربة ولو لم يكن عمل بالمال وضاع فالقول قول المضارب لان رب المال يدعی عليه سبب الضمان والمضارب ينكر والبينة بينة رب المال لاثباته الضمان دينا فی ذمة المضارب (من مبسوط شمس الائمة السرخسی فی باب اختلاف بين المضارب ورب المال)

زيد عمرو ريئسه شوقدر اقچه ويروب عمرو مبلغ مزبور ايله سفينه سيله آخر دياره كيدركن حربی كفره راست كلوب مبلغ مزبوری اخذ وغارت ايتدكلرندنصكره زيد مبلغ مزبوری قرض ويرمشيدم ديو دعوی واقامت بينه ايدوب عمرو دخی مضاربه طريقيله الشيدم ديو دعوی واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه‌سی اولی‌در ❁ الجواب ❁ زيدك بينه‌سی

(ولو ادعی رب المال القرض وادعی العامل المضاربة فالقول قول رب المال فان هلك المال فی يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لا ضمان بالقبض وقد اتفقا ان القبض باذن المالك سواء كان مضاربة او قرضا وان هلك بعد العمل فالمضارب ضامن لان العمل فی مال الغير سبب الضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب المال وههنا لم يثبت اذن صاحب المال وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال ضاع المال قبل العمل او بعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين ويجعل كانه دفع المال اليه مضاربة ثم اقرضه وهناك اذا هلك المال قبل العمل او بعده كان الآخذ ضامنا فههنا كذلك (من الذخيرة البرهانية فی الرابع عشر من المضاربة)

زيد عمرودن شوقدر اقچه الدقدنصكره مبلغ مزبور زيدك يدنده ضايع اولوب بعده زيد فوت اولدقده عمرو زيدك ورثه‌سندن بن مبلغ مزبوری زيده قرض ويرمشيدم

دیو دعوی واقامت بینه ایدوب ورثه دخی مضار به طریقیله و یرمشیدك دیودعوی
واقامت بینه ایلسه لر قنغیسنك بینه سی اولی در * الجواب * عمروك بینه سی
(مرت مسئلته من مبسوط شمس الائمة السرخسی)

زید شوقدر ذراع چوقه سنی عمروه و یروب عمرو دخی چوقه یی ثمن معلومه آخره بیع
وتسلیم وقبض ثمن ایدوب ثمنیله سفینه ایله آخر دیاره کیدرکن سفینه غرق اولوب
ثمن مزبور ضایع اولدقدنصکره زید عمرودن چوقه یی ساکه شوقدر اقچه یه بیع
وتسلیم ایتمشیدم ثمنی ویردیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی چوقه یی باکه آخره
بیع ایدوب ثمنی ایله مضاربه طریقیله عمل ایتمك اوزره ویرمشیدك دیودعوی واقامت
بینه ایلسه قنغیسنك بینه سی اولی در * الجواب * زیدك بینه سی
(یفهم جوابه مما مر من دعوی جواهر الفتاوی ومن التاتار خانیه
قبل ثلثة اوراق)

زید عمرودن ذمتکده فلان جهتدن شوقدر غروش حقم واردر دیو دعوی و عمرو
مبلغ مزبوری ساکه ادا ایتمشیدم دیودعوی ایتدکده زید اولقدر غروشی عمرودن
الدیغنی اقرار ایدوب لکن دین مزبور ایچون و یرمیوب هبه ایتمشیدك دیو دعوی
و عمرو دین مزبور ایچون و یرمشیدم دیوب هبه یی انکار ایتکده مرافعه اولدقلری
قاضی زیددن هبه یه بینه طلب ایتمیوب مبلغ مزبوری دین ایچون قبض ایتدیکنه
زیده یمین و یروب اولقدر غروشی عمروك اوزرینه حکم ایدوب حجت و یرسه حکمی
نافذ وحجتی معتبر اولورمی * الجواب * اولماز
(لان الحکم لم یستند الی دلیل شرعی ولهذا لم ینفذ حکمه و لم یعتبر
حجته (کذا فی الفتاوی)

بوصورتده زید حکم مزبوره بناء مبلغ مزبوری عمرودن السه عمرو مبلغ مزبوری
زیددن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور
(اذا ظهر انه اخذها منهم بغیر حق (درر فی باب الشهادة فی القتل
من کتاب الجنایات)

زید متوفانك لام قرنداشی عمرو زیدك حصرا وارثی اولمق اوزره زیدك ترکه سنی
قبض ایتدکدنصکره زیدك اناسی هند متوفانك زوجی بکر زید هنددن مقدم فوت
اولوب بن زیده مناسخه طریقیله وارثم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی
زید هنددنصکره فوت اولوب سن زیده وارث اولمازسك دیو دعوی واقامت بینه
ایلسه قنغیسنك بینه سی اولی در * الجواب * بکرك بینه سی
(وسئل علاء الدین صاحب المحیط امرأة ماتت وترکت زوجا وابوین وبنتا ثم ماتت البنت
واختلف الزوج هواب البنت والابوان فی موت البنت فقال الزوج ماتت البنت بعد

موت الام وقال الابوان لابل هو على العكس واقام كل واحد منهما بينة على وفق دعواه فاى البينتين اولى فقال ينبغى ان يكون بينة الزوج اولى قال فخر الائمة صاحب البدايع ووجهه ان بينة الزوج اكثر اثباتا لانها تثبت النصف من تركة الامام و بينة الابوين لاتثبت الا الثلث للام من تركة البنت ولهذا اجبت فى واقعة سئلت عنها وهى ان رجلا له بنت وابن ابن وابن غائب ولذلك الغائب ابن وقدمات الرجل وابنه الغائب ايضا ثم اختلف بينة بنت الرجل وابن ابنه مع ابن الغائب فقالت البنت وابن الابن مات الغائب اولا وقال ابن الغائب بل مات الرجل وهو اب الغائب فقلت ينبغى ان يكون بينة ابن الغائب اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت للغائب الثلثين من تركة الرجل والبينة الاخرى لاتثبت الا السدس للرجل من تركة الغائب (منيه فى باب الاختلاف والدعاوى)

زيد مسلم فوت اولوب تركه سنى لابوين ارقرنداشى عمرو مسلم وارث اولمق زعميله قبض ايتدكدنصكره زيدك اوغلى بكر مهتدى بن زيدك فوتندن مقدم اسلامه كلوب زيدك حصرا وارثى اولمغله تركه بى ويردبو عمرودن دعوى ايتدكده عمرو سن زيدك فوتندنصكره اسلامه كلدك دبو انكار ايلسه بكر مدعاسنه اقامت بينه ايدبجك تركه بى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(نصرانى مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته ولى الميراث وقالت الورثة لابل اسلمت قبل الموت فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فقالت هى اسلمت قبل موته وقالت الورثة لابل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال فى الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابى مسلما وقد كنت اسلمت حال حياة الاب وقال الآخر صدقت وقد كنت مسلما ايضا حال حياة الاب وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الآخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه (فى الحادى عشر من شهادة التاتارخانية وكذا فى المحيط) وهذه المسئلة مذكورة ايضا فى اواخر ادب القاضى (من التاتارخانيه نقلا عن القهستانى)

زيد مسلم فوت اولوب تركه سنى لابوين ارقرنداشى عمرو قبض ايتدكدنصكره زيدك لابوين قزقرنداشى هند مهتديه بنت زيدك فوتندن مقدم اسلامه كلدم حصه مى ويردبو عمرودن دعوى ايتدكده عمرو سن زيدك فوتندنصكره اسلامه كلدك دبو انكار ايلسه هند مدعاسنه اقامت بينه ايدبجك تركه دن حصه سنى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مات نصرانى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده (ملتقى فى مسائل شتى من كتاب القضاء)

زيد هندی دکنك ايله ضرب ايدوب بعده برمدت مرورنده هند فوت اولدقده ورثه سی هند اول ضربدن فوت اولدی ديو دعوی واقامت بينه ايدوب زيددخی اول ضربدن برأ تام حاصل اولوب برقاچ كون صحتده كزدكدنصكره فوت اولدی ديو دعوی واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سی اولی در ❀ الجواب ❀ زيدك بينه سی

(مرت مسئلته فتذكر)

﴿ نوع فی القول لمن ﴾

زيد عمرودن قولسك ديو دعوی وعمرو بن حر الاصلم ديو دعوی ايدوب طرفينك بينه لری اولماسه عمروك رقه انقيادی سبق ايتمش اولمامجق قول قنغيسنكدر ❀ الجواب ❀ عمروكدر

(وفی ادب القاضی جارية فی يد رجل ادعت انها حرة الاصل فانكرت اقرارها بالرق وزعم ذواليد اقرارها به فالقول لها و يقضی بحريتها (بزازيه فی كتاب ادب القاضی فی نوع فی الحيلولة) ولوقال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل مالم يسبق منه انقياد للرق و بعده لايقبل قوله بلا برهان (بزازيه فی دعوی الرق والحرية)

زيد هنددن باباك عمرو صغركده سنی شوقدر اقجه مهر تسميه سيله باكه تزويج ايتشيدی ديو دعوی ايدوب هند دخی بابام سا كه بنی بالغه ايكن تزويج ايدوب بن عقده راضيه اولمامشيدم ديو دعوی ايلسه طرفينك بينه لری اولماسه قول قنغيسنكدر ❀ الجواب ❀ هندكدر

(رجل قال لامرأة زوجك منی ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج (من دعوی قاضيخان فی دعوی النكاح)

هند بكر صغيره يی ولی اقربی اناسی زينب زيده تزويج ايتدكدنصكره برمدت مرور ايدب هندك سن وجثه سنك بلوغه تحملی اولدقده هند قاضی يه واروب زيدك حضورنده بن بالغه اولديغم آنده نفسمی اختيار وفرقت طلب ايلدم ديو دعوی ايدوب عقد مزبوری فسخ ايتدرمك استدكده زيد برقاچ كون مقدم بالغه اولوب سكوت ايتشيدك ديودعوی وهند انكار ايدوب زيد مدعاسنی اثبات ايده ماسه هند يمينی ايله تصديق اولنورمی ❀ الجواب ❀ اواولنور

(ولوقالت المرأة بلغت الآن واخترت الفرقة وقال الزوج لابل بلغت قبل هذا وسكتت فالقول قولها لانه ظهر البلوغ الآن وكما ظهر البلوغ اختارت الفرقة (من فتاوی الولو الجی فی الفصل الاول من النكاح)

زيد معد للاستغلال اولميان منزلنی عمروه و يروب عمرو دخی برمدت ساكن اولدقدن

صكره زيد وعمرو اختلاف ايدوب زيد منزلى ساكن مدت معلومه تمامنه دك شوقدر اقچه يه ايجار ايتشيدم ديوب عمرو بلا اجرة اسكان ايتشيدك ديسه طرفينك بينه لرى اولمايجق قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ عمروكدر

من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لايقبل قوله الابحجة (من كفالة قاضيخان) رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال امرتنيها وقال رب الدابة آجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعى تقويم المنفعة وهو ينكر (من الخانية فى فصل اختلاف الآجر والمستأجر)

زيد شوقدر سختيانى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو زيددن سختيانلرين شوقدر بنى الدم ماعدا سى سنده قالدى و بر ديو دعوى ايتدكده زيد جمله سنى بندن الدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايدهماسه زيد يمينى ايله عمروى دفعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو اشترى غلة وسلم اليه البايع موزونا فوزن فى بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشترى مع يمينه منكر للقبض فى الاول (من بيوع جواهر الفتاوى)

متولى اولميان زيد بر وقف عرصه ده كندى ماليله بنا احداث ايتدكده وقف ايچون يانفسيچون بنا ايتديكنى بيان ايتميوب بعده فوت اولدقده ورثه سى زيد نفسيچون بنا ايتدى ديو دعوى وعرصه متوليسى وقف ايچون بنا ايتدى ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ ورثه نكدر

(والاجنبى اذا بنى ولم ينو فله ذلك (قنيه فى باب مايتعلق بعمارة الوقف)

زيد بر وقفك متوليسى عمرودن قرض شوقدر اقچه الوب مبلغ مزبور ذمتنده ايكن اوزرينه معامله شرعيه ايله الزام ربح اولنمدين عمروه برقاچ دفعه بر مقدار اقچه و يردكدنصكره حالا زيد مبلغ مزبورى اصل مالدن و يردم ديوب عمرو ربحدن ديو الدم ديوب ايكى طرفك دخى بينه لرى اولمسه قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ زيدكدر

(له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال
صدق انه دفع باى جهة فسقط ذلك من ذمته
(جامع الفصولين فى احكام الدين)

قد كمل المجلد الاول و يليه المجلد الثانى بعون من انزل الحدود والسبع المثانى

﴿ فهرس الجلد الثاني من فتاوى علي افندي رحمه الله تعالى ﴾



❊ المجلد الثانى من فتاوى على افندى مع النقول على ترتيب كفوى ❊

❊ بسم الله الرحمن الرحيم ❊

❊ كتاب الوكالة ❊

مخدره اولميان هند زيد ايله اولان دعواسنده اضرار قصديله عمروى توكيل ايلسه زيد راضى اولميوب هند ايله مرافعه اولورم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم ليس بلازم عند ابى حنيفة خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قول بعضهم قالوا رضاء الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم لا بل شرط لصحة التوكيل عنده والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا اوعلى مسيرة سفر وحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار واختار الفقيه ابو الليث قولهما فى الفتوى و بعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضى بتعنت الخصم فى ابائة التوكيل لايمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه فى التوكيل لايقبل منه التوكيل الابرضى صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسى وشمس الاسلام الاوزجندى (من وكالة الظهيرية)

مخدره لر اولان هند وزينب زيد ايله برخصوصه متعلقه دعوالرنده عمروى توكيل ايلسه لر زيد عمرو ايله مرافعه اولمام هند وزينب حاضره اولسونلر ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم قال الرازى يلزم

التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلهـا (هدايه فى الوكالة) ويصح توكيل المخدرة بلا رضى الخصم وهى التى لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلوانى والتى تخرج فى حوائجها برزة لاتكون مخدرة قال البزدوى من لا يراها غير المحارم مخدرة بكراً كانت او ثيبا والتى طلعت على فرس العروس ورآها الاجانب برزة والتى تخرج الى حوائجها والى الحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكره فى الفتاوى وكلام الحلوانى على هذا محمول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا فى كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول قولها بكرا كانت او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفى الاوساط القول قولهما لو بكرا لا ثيبا وفى الاسافل لا يقبل قولهما فى الوجهين فالخروج للحاجة لايقدح فيه ما لم تكثر بالخروج بغير حاجة
(بزازيه فى الثانى من الوكالة)

رجاله بروز ومحكمه يه حضور عادتى اولان هند مخدره ميدر؟ الجواب ❊ دكلدر

(قال جمال الدين البروز للمخدرة ان لا تخرج من بيتها نهارا ولا ليلا الى التعادى والضيافات وزيارة الاقارب ولا تتبايع الرجال فى بيتها ولا تعاملها اما خروجها ليلا الى الحمام الخاص واستخدام خدمتها فى بيتها فانه لايعتبر لان ذلك مما لا يعد مخالطة الاجانب واذا كانت بهذه المثابة كانت هى والمريضة سواء
جواهر الفتاوى فى الوكالة)

زيد عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعوا سنده اضرار قصديله بكرى توكيل ايلسه عمرو راضى اولميوب زيد ايله مرافعه اولورم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وبعض المتأخرين اختاروا ان القاضى اذا علم من الخصم التعنت من اباء التوكيل يقبل التوكيل قهرا وان علم من الموكل القصد لاضرار صاحبه بالحيل من الوكيل لايقبل التوكيل الا برضاء صاحبه واليه مال الامام السرخسى والامام الاوزجندى رحمهما الله تعالى (لسان الحكام فى الفصل الرابع من الوكالة ومثله فى تصحيح القدروى فى الوكالة)

زيد ذمى عمرو ايله اولان دعوا سنده اضرار قصدنسز بكر مسلمى توكيل ايلسه عمرو بكر ايله مرافعه اولمام زيد حاضر اولسون ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(التوكيل من غير رضى الخصم والموكل او هو صحيح مقيم لايصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتى بقولهما وقال شمس الائمة الحلوانى فى ادب القاضى المفتى مخير

فی هذه المسئلة ان شاء افتی بقول ابی حنیفة وان شاء افتی بقولهما قال رحمه الله تعالی
ونحن نقول ان الرأی الی القاضی (خلاصه فی الفصل
الثانی من کتاب الوکالة)

هند کوپه سنی بیع ایچون زینبه ویروب لکن زینب بیع ایتمیوب هندک اذنندن
کوپه یی داینی عمروه رهن وتسلیم ایلسه هند رهنی مجیزه اولمامغله کوپه سنی قبضه
جاریه سی خدیجه یی توکیل ایدوب خدیجه زینبک حضورنده کوپه یی
عمرودن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور
(وشرط جوازه کون الموکل اهل تصرف والوکیل یعقله ویقصده فصح توکیل
المسلم کافرا ببیع الخمر والحر البالغ والمأذون عبدا کان اوصبیا مثلهما وصبیا
یعقله وعبدا حال کونهما محجورین (غرر فی الوکالة)

زیدک عمرو ایله برخصوصه متعلقه دعواسی اولمغله زید عمرودن دعوی ایتمک
استدکده عمرو زیدک طلبیله زید ایله خصومته بکری توکیل بکردخی وکالتی قبول
ایتدکدنصکره عمرو غائب اولوب بعده زید خصوص مزبوری بکردن دعوی ایتمک
استدکده بکر نفسنی الآن عزل ایتدم دیوب مرافعه دن امتناعه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(وکل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فغاب الموکل فامتنع الوکیل اجبر لان الوکالة
صارت حقا للمدعی (من دعوی القاعدیة مثله فی العمادیة)

زیدک عمرو ایله برخصوصه متعلقه دعواسی اولمغله زید خصوص مزبوری عمرودن
دعوی یه بکری توکیل ایتدکدنصکره بکر زیدک اذنندن عمروی دعوای مرقومه دن
ابرا ایلسه زید مجیز اولمیوب خصوص مزبوری عمرودن دعوایه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(الوکیل بقبض الدین اذا وهب الدین من الغریم او ابرأه عنه او اخره او اخذه رهنا
لایجوز لانه تصرف فی غیر ما امر به والاصل ان الوکیل بالقبض انما یملک القبض علی
وجه لایکون للموکل ان یمتنع عنه وذلک بان یقبض جنس الحق بصفته او اجود منه
فاما کل ما للموکل ان یمتنع عنه اذا عرض علیه المطلوب فلیس للوکیل بالقبض ذلک
کالشراء بالدین والاستبدال ولو اخذ کفیلا بالمال جاز وله ان یأخذ ایهما شاء لان
الکفالة بالمال یوثق به (کذا فی الثالث والثلثین من العمادیة)

زید عمر ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنی عمرودن دعوایه بکری توکیل ایدوب
قبضه توکیل ایتمسه بکر مجرد دعوایه وکیل اولمغله مبلغ مزبوری عمرودک قبضه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
والفتوی علی ان الوکیل بالتقاضی او بالخصومة فی الدین لایملک القبض کذا اختاره

(المتأخرون)

المتأخرون (فى الثانى من وكالة البزازية) التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلثة وقال زفر لايكون توكيلا بالقبض وقال صدر الشهيد فى الجامع الصغير لايفتى بقول اصحابنا فى هذه المسئلة والفتوى على قول زفر وفى النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتأخرون و به نأخذ وكذا التوكيل بالتقاضى (خلاصه فى الفصل الثانى فى التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة)

زيد عمروى جميع امورينه وكالت عامهٔ مطلقه ايله توكيل ايتدكدنصكره عمرو زيدك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه‌سنى طلب ايتدكده بكر وجه محرر اوزره وكالتى معترف ايكن مجرد زيد ذمتمده اولان اقچه‌يى قبضه توكيل ايتديكنى تخصيص بالذكر ايتمامكله ويرمم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ظاهر العموم يقتضى انه يملك قبض الدين وايفاءه والدعوى بحق الموكل وسماع الدعوى عليه بحق على الموكل (فوائد زينيه لابن النجيم)

زيدك هند ايله شوقدر اقچه‌يه متعلقه دعواسى اولمغله هند زيد ايله خصومته عمروى توكيل ايدوب بعده زيد عمرو ايله مرافعه اولدقده زيدك هند ذمتنده اولقدر اقچه حقى اولديغى ثابت اولوب قاضى حكم ايلسه زيد مبلغ مزبورى هنددن طلب ايتميوب عمروه مجرد خصومته وكيل اولمغله مالكدن ادا ايله ديو جبره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولايجبر الوكيل على اتيان ماوكل به الا فى دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبل فغاب الآمر يجبر المأمور على دفعه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده فاما سائر الاشياء فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه (من اول كتاب الوكالة من محيط السرخسى) لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر فى المهر)

﴿ نوع فى الوكيل بالقبض ﴾

زيد بر متاعنى دائنى عمروه شوقدر اقچه دينى مقابله سنده رهن و ضع و تسليم ايتدكدنصكره عمرو آخر دياره كيدر اولدقده اول متاعى بكره و يروب مبلغ مزبورى زيددن آل ومتاعى زيده و ير ديو توكيل ايدوب كتدكدنصكره بكر مبلغ مزبورى زيددن السه زيد اول متاعى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى وكالة طلب ايتدكده عمرو زيده و يردىو اولقدر اقچه‌يى بكره و يروب بكر دخى زيد ايچون قبض ايلسه زيد مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر بنم عمرو ذمتنده اولقدر

اقچه‌حقم اولمغله اكه طوتارم ديوب و يرمامكه
قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز
المديون يملك ايثار بعض الغرماء على البعض (فصول العمادى)
زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه‌سنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى قبض
ايتدكدنصكره زيده ويرميوب مجهلا فوت اولسه زيد مبلغ مرقومى بكرك
تركه‌سندن تضمينه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور
(مات المودع مجهلا ضمن يعنى اذامات ولم يعلم حال الوديعة (جامع الفصولين فى ضمان
الوديعة من الفصل الثالث والثلثين) المقبوض فى يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع
والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة
عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن بالودايع ويبرأ بما يبرأ فيها
ويكون القول قوله فى دفع الضمان عن نفسه
(فى فصل حكم الوكالة من البدايع)
زيد برقاج كسنه‌لر ذمتلرنده اولان شوقدر غروشنى قبضه عمروى توكيل ايدوب
بعده عمرو مزبورلردن نفسه المدين زيد عمروه مجرد وكالتى قبول ايتمكله مبلغ مزبورى
مالكدن بكا ادا ايله ديوب عمرودن تغلبا اولقدر غروش السه عمرو مبلغ مزبورى
زيددن استرداد قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور
(اذا ظهر انه اخذها منهم بغير حق (درر فى باب الشهادة فى القتل من كتاب الجنايات)
ويضمنه اذا اخذه بغير حق (خيريه فى الوقف)
زيد والى خاصى قريه‌لرينى عمروه شوقدر غروشه ويردكدنصكره زيد بكرى اولقدر
غروشى عمرودن الوب دايتم بشره ويردبو توكيل ايدوب بكر دخى وكالتى قبول ومبلغ
مزبورك تحصيلنى تعهد ايدوب بشره وجه محرر اوزره تمسك ويردكدنصكره بكر
مبلغ مزبورك شومقدارينى عمرودن اخذ وبشره تسليم ايدوب ماعداسنى الاماسه
بشر بكره مجرد سن وجه محرر اوزره تمسك ويرمكله ماعداسنى مالكدن ادا ايله ديمكه
قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز
(مامر من البحر من انه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان
فائدة يكون جوابا لهذا السؤال)
زيد متوليسى اولديغى وقف قريه‌نك محصول شرعيسنى قبضه عمروى توكيل
ايدوب بكرى توكيله اذن ويرمكله عمرو دخى محصول مزبورى قبضه بكرى توكيل
وارسال ايدوب بكر دخى محصولى قبض وكتوروب زيده تسليم ايتدكدنصكره
زيد بكر محصولات شرعيه‌دن شوقدر زياده قبض ايتمش ديو دعوى مراد ايتدكده

(بكردن)

بكردن دعوى ايتيوب عمرو مجرد سن توكيل ايتمكله دعوى واخذ ايده رم ديمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل وهذا
لانه رضى برأيه والناس متفاوتون فى الآراء قال الاان يأذن له الموكل لوجود الرضاء
او يقول له اعمل برأيك لاطلاق التفويض الى رأيه (هدايه فى الوكالة بالبيع والشراء)
وبا فى المسئلة يفهم عمامى من البحر)

زيد ذعامتى قريه لر بنك محصولنى قبضه باباسى عمروى توكيل ايتدكده آخرى توكيله
اذن ويرمكله عمرو محصول مزبورى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى شوقدر
محصول قبض ايدوب عمروه تسليم ايتدكد نصكره عمرو محصول مزبورى زيده
ويرميوب استهلاك ايلسه زيد بكره مجرد قبض ايتمكله اول محصولى ضامن
اول ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا وكل الوكيل بالقبض بالاذن فدفعه له المديون فان وصل الى الوكيل الاول برئ
(فى الفصل الاول من وكالة البحر الرائق كذى فى التاتار خانيه
ومثله فى القنية والمنية

زيد عمروه فلان بلده اهاليسندن بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه مى آل بركسنه ايله
بكا ارسال ايله ديو عمروى توكيل ايتمكله عمرو دخى مبلغ مزبورى بكردن الوب
كنديبنك امينى اولان بشر ايله زيده ارسال ايتدكد نصكره مبلغ مزبور بشرك تعدى
وتقصير نسز سرقه اولنسه عمروه يا بشره ضمان لازم
اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى الصير فية وضع امانة وقال ابعث امانتى بيد من شئت فبعث على يد امين فهلك
فى يده قال لا يضمن لان قوله بيد من شئت معلوم
ز (تاتارخانيه فى الرابع من الوديعة)

زيد بروقف مقاطعه لى برقاچ سنه متوليسى عمروك توكيلى ايله ضبط ومحصول
شرعيسنى قبض ايدوب لكن هرسنه مقبوضندن برمقدارينى عمروه ويروب
ماعداينى بغيرحق كندى مصارفنه صرف ايله استهلاك ايتدكد نصكره ماعدا زيدك
ذمتنده ايكن عمروك يرينه بكر متولى اولسه بكر اول ماعداينى وقف ايچون زيده
تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(القيم تضمن مال الوقف بالاستهلاك (من تصرفات القيم من القنية)
نائب الناظر كهو (من دعوى البحر الرائق)

زيد زوجه سى هندك توكيليله هندك برقاچ كسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه سنى
قبض ايدوب لكن هنده ويرميوب مصارفينه صرف ايلسه هند مبلغ مزبورى زيده

تضمين مراد ايتدكده زيد مجرد مصارف بيته صرف ايلدم ديو ضماندن امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا سلمت نفسها اليه فى منزل له فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها
(مختارات النوازل)

زيوف اقچه رايج ايكن زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر زيوف اقچه سنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى مبلغ مزبورى عمرودن الدقدنصكره زيده ويرمدين زيوف اقچه كاسد اولسه بكر اول اقچه يى زيده ويركن زيد آليوب زيوف عددنجه جيد اقچه ويرديكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الوكيل بقبض الدين الدراهم او الدنانير او الفلوس لو اشترى بها ممن عليه الدين شيئا فالمشترى له والدين على حاله (من وكالة خزانة الفتاوى فى البيع)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى قبضه بكرى توكيل ايتدكدنصكره بكر زيدك اذنسز مبلغ مزبور مقابله سنده عمرودن برجاريه و يردكان السه زيد دكان وجاريه يى قبول ايتميوب اقچه سنى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وليس للوكيل بقبض الدين ان يأخذ عينا مكانه لانه عقد معاوضة وقد وكله بقبض حقه لاغير فلا يملك الاستبدال والاعتياض عنه (مجمع الفتاوى)

زيد عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنى قبضه بكرى توكيل ايتدكدنصكره بكر زيدك اذنسز مبلغ مزبور مقابله سنده عمردن برجاريه الوب بعده زيد مجيز اولمدين جاريه بكرك يدنده فوت اولسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(والاصل ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه فاما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرض عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كاستبدال وشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز
(فصولين فى الرابع والثلثين فى احكام الوكلاء)

هند زوجى زيد متوفانك تركه سنى قبض ايدن سائر ورثه سندن زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهر يني قبضه عمروى توكيل ايتدكدنصكره عمرو هندك اذنسز مبلغ مزبور مقابله سنده تركه دن برباغچه السه هند قبول ايتميوب مبلغ مزبورى تركه زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنى قبضه بكرى توكيل ايتمكله بكر مبلغ

مز بوری عمرودن الوب لکن زیده و یرماسه زید بکا واصل اولمدی دیو مبلغ مز بوری
عمرودن المغه قادر اولور می * الجواب * اولماز
(ولو اقام الغریم البینة علی الوکیل بالقبض وجحد بریء الغریم وضمن للموکل
(فی الاول من الباب الثانی من وکالة العتابیة)
زید عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنی قبضه بکری توکیل ایتدکدنصکره
بکر زیدك اذنندن کندی عیالنده اولان بشری قبضه توکیل ایتمکله بشر مبلغ
مز بوری عمرودن الوب لکن زیده و یرماسه زید بکا واصل اولمدی دیو مبلغ
مز بوری عمرودن المغه قادر اولور می * الجواب * اولماز
(الوکیل بقبض الدین لو وکل من عیاله بقبضه صح فهلاك فی ید الثانی امانة
(فی الفصل الرابع والثلثین من الفصولین فی احکام الوکلاء) الوکیل بقبض الدین
اذا وکل من فی عیاله بالقبض صح التوکیل حتی لو هلك فی ید الثانی هلك علی رب الدین
(عمادیه فی احکام الوکلاء فی الثالث والثلثین)
زید عمرو ذمتنده قرضدن اولان بیك اسدی غروشنی قبضه بکری توکیل ایتدکدن
صکره بکر زیدك اذنندن مبلغ مز بور مقابله سنده عمرودن اون بیك ثمن الوب زیده اعلام
ایتدکده زید راضی اولمیوب بعده بکر اول ثمنلری استهلاك ایلسه بکر اول ثمنلرك
مثللرینی عمروه و یروب وکالتنه بناء اولقدر اسدی غروشی عمرودن طلب ایتدکده
عمرو مجرد سا که اون بیك ثمن و یرمکله اداء دین ایتمش اولورم دیوب امتناعه
قادر اولور می * الجواب * اولماز
(والاصل ان الوکیل بقبض الدین انما یملك القبض علی وجه لایکون للموکل ان یمتنع
عنه وذلك بان یقبض جنس الحق بصفته او اجود منه فاما کل ما للموکل ان یمتنع عنه اذا
عرض علیه المطلوب فلیس للوکیل بالقبض ذلك کالشراء بالدین والاستبدال (من فصول
العمادی فی احکام الوکلاء)
زید عمروك ذمتنده قرضدن اولان بیك غروشنی قبضه بکری توکیل ایتدکدنصکره
بکر زیدك اذنندن مبلغ مز بور مقابله سنده عمرودن اون بیك ثمن اخذ وغروش ایله
ثمن بینلرنده اولان تفاوتدن بکر عمروی ابرا ایدوب بعده زیده اعلام ایتدکده زید راضی
اولماسه بکر اول ثمنلری عمروه و یروب وکالتنه بناء بیك غروشی عمرودن الحق استدکده
عمرو مجرد سن اول ثمنلری الوب وجه محرر اوزره بنی ابرا ایتمکله اداء دین
ایتمش اولورم دیوب امتناعه
قادر اولور می * الجواب * اولماز
وفی المنتقی روی ابن سماعة عن محمد رجل له علی رجل الف درهم وضح وکل رجلا
یقبضها منه ولم یعلمه ان ما علیه وضح فقبض الوکیل منه الف درهم غلة وهو یعلم انها غلة

لم يجز ذلك على الآمر فان ضاعت فى يد الوكيل ضمنها الوكيل ولم يلزم الآمر شئ وان
لم يعلم الوكيل انها غلة فقبضه جائز ولاضمان عليه وله ان يردها و يأخذ وضحا وان
ضاعت فى يده فكانها ضاعت فى يد الآمر ولا يرجع الآمر بشئ فى قول ابى حنيفة
وفى قول ابى يوسف يرد مثلها ولا يرجع بالوضح ولاضمان على الوكيل فى هذا
(من وكالة المحيط البرهانى)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر غروشنى قبضه بكرى توكيل ايتدكده استانبولده
قبض ايله آخر دياره قبض ايتمه ديمشيكن بكر مبلغ مزبورى زيدك اذنندن شهر زورده
عمرودن الوب بعده زيد مجيز اولمدين مبلغ مزبور بكرك يدنده ضايع اولسه زيد اولقدر
غروشى عمرودن طلب ايتدكده عمرو مجرد بكره و يرمكله دينندن خلاص اولمش اولورم
ديو ادادن امتناعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة
(من وكالة الخانية) الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر
وان كان المأتى به انفع كما اذا امره ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان
الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس ان كان المأتى به انفع من المأمور به
ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة وان كان المأتى به
اضر من المأمور به لا ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بتسعمائة
فى العاشر من وكالة المحيط فى نوع من مخالفة الوكيل بالشراء)

زيد عمروك يدنده وديعت اولان برمتاعنى قبضه بكرى توكيل ايتدكدنصكره بكر
آخرى توكيله مأذون دكل ايكن متاع مزبورى قبضه عيالنده اولميان بشرى توكيل
ايدوب بعده بشر قبضه وكيلم ديو متاعى عمرودن طلب ايتدكده عمرو متاعى بشره
ويروب بعده متاع بشرك يدنده هلاك اولسه زيد اول متاعى بشره تضمينه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا وكل الوكيل بالقبض بلا اذن فدفع له المديون فان وصل الى الوكيل الاول برئ
والا فان وكل من فى عياله برئ والا فان هلك المال فى يد الثانى كان للغريم تضمينه وللثانى
الرجوع على الوكيل الاول (من وكالة البحر)

❊ نوع فى قبض الفضولى ❊

زيد كبير عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى قبضه باباسى بكرى توكيل اتمش دكل
ايكن بكر مبلغ مزبورى فضولا عمرودن السه زيد مجيز اولميوب مبلغ مزبورى عمرودن
المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان انكرها يأخذ من الغريم دينه ورجع الغريم على مدعى الوكالة ان قائما وان مستهلكا
ضمنه مثله وان هلك ان مصدقا لا يضمن الا اذا كان الغريم قال اخاف ان حضر الدائن
ان يكذبك فيها ضمنه (فى الثالث من وكالة البزازية)

زيد عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنى قبضه بكرى توكيل ايتمش دكل ايكن
بكر عمرو، زيد بنى مبلغ مزبورى قبضه توكيل ابتدى ديمكله عمرو دخى تصديق
ايدوب مبلغ مزبورى بكره ويرسه مبلغ مزبور بكرك يدنده ايكن زيد بكرك قبضنى
مجيز اوليحق مبلغ مرقومى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(و فى شرح الطحاوى قال ومن قال لرجل قد وكلنى بقبض ماله عليك من الدين فهذا
لايخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على دفعه اليه فاذا
دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لايجبر على دفعه ولكن او دفعه
بعد ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة
مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع
على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمنه مثله وان هلك فى يده ان صدقه لايرجع
وان كذبه او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم
فاراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع المال الى الوكيل عن
تصديق وان كان عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع على الوكيل
وللوكيل ان يحلف الغريم فى الجحود والسكوت والله مانعلم انه وكله فان حلف برئ
الآمر وان نكل لاضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب
بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل فان نكل يرجع الوكيل على الطالب
هذا كله فى الدين واما فى الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة الى آخره
(فى التاسع عشر من دعوى التاتارخانية)
زيد شوقدر اقچه مديونى عمرو اولقدر اقچه بى زيدك اذنندن زيده ويرديو بكره
ويروب بعده زيد واقف اولدقده مبلغ مزبور بكرك يدنده قائم ايكن مجيز اولسه
زيد اجازتنه نادم اولوب اولقدر اقچه يى عمرودن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(وذكر فى الفصل الثامن من وكالة الذخيرة المديون اذا بعث الدين على يد رجل
الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب واخبره ورضى به وقال للذى جاء به اشترلى بها شيئا
فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقى قال الفقيه ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال
المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضاء بقبضه فى الانتهاء بمنزلة
الاذن بالقبض فى الابتداء قال رحمه الله تعالى وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق
بالافعال وهو الصحيح (من العمادية فى آخر الرابع والعشرين)
زيد عمروك مديونى بكره عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى قبضه بنى توكيل ابتدى
ديوب بكر دخى زيدى تصديق ايدوب مبلغ مزبورى زيده ويردكدنصكره عمرو فوت
اولدقده عمروك ورثه سى وكالتى انكار ايدوب وكالت ثابته اولمامغله بعد الحكم مبلغ

من بوري بكردن السه لر بكرك زيد مو يرديكى اقچه يد نده قائم اولمغله بكر مبلغ مزبوري زيدن استردا ده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ومن ادعى انه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه لانه اقر على نفسه لان مايقبضه خالص ماله فان حضر الغائب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا فى يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته منه اولم يحصل فله ان ينقض قبضه (من العمادية فى احكام الوكلاء)

زيدك خدمتكارى عمرو كندى مالندن بكره شو قدر اقچه قرض ويروب بعده عمرو آخر دياره كتدكده عمرو زيدى قبضه توكيل ايتمش دكل ايكن زيد بكره مجرد عمرو خدمتكارم اولمغله ذمتنده اولان اقچه سنى بكا ويردبوب بكردن جبرا اولقدر اقچه السه بكر مبلغ مزبوري زيدن طلب ايتدكده زيد جائز كه عمرو كلدكده قبضمى مجيز اوله عمرو كلمينجه ويرمم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(المغصوب لو قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين) فلا اعتبار للتوهم (مجمع الفتاوى فى الوصايا)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى المدين زيد فوت اولدقده بكر والى ورثه نك قبضه وكيللرى دكل ايكن كندى اسى بشره مبلغ مرقومى عمرودن آل بكا كتور ديوب بشر دخى مبلغ مزبوري عمرودن فضولا قبض وبكره تسليم ايدوب بكر دخى استهلاك ايتدكدنصكره فوت اولسه زيدك ورثه سى مبلغ مزبوري عمرودن طلب ايتميوب بشره مجرد سن عمرودن قبض وبكره تسليم ايتمكله مبلغ مرقومى ضامن اول ديو جبره قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(السلطان اذا اخذ الدين من مديون الميت لا يبرأ المديون لانه اخذ العين وحق الدائن الدين (من جواهر الفتاوى فى الغصب) وفى البرهانية الظالم اذا اخذ من غرماء الميت مال الميت فديون الميت عليهم باقية (تاتار خانية فى السابع من الغصب فى الوكيل بقضاء الدين)

زيد دائنى عمروه ويرديو بكره شو قدر اقچه ويردكدنصكره بكر مبلغ مزبوري عمروه ويرميوب كندى دائنى بشره دفع وتسليمله استهلاك ايلسه بكره ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدى والتقصير (من الذخيرة فى الرابع والعشرين من الاجارة)

زيد شو قدر اقچه سنى دائنى عمروه ويرديو بكره ويروب بكر دخى قبض ايتدكدنصكره بكر مجهلا فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من جامع الفصولين ومن البدايع)
زيد عمروه داينم بكره وير ديو شو قدر غروش ويردكده بكر دن تسليم تمسكى
الادقجه ويرمه ديونهى اتمشيكن عمرو مبلغ مزبورى بكره ويردكده بكردن تسليم
تمسكى اليوب بعده بكر قبضنى انكار ايدوب قبض ثابت اولمامغله اولقدر غروشى
زيددن السه زيد مبلغ مرقومى عمروه تضمينه
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(اعطاه الفا ليقضى به دينه وقال ادفعه الى الداين وخذ الصك فدفع ولم يأخذه
فلاضمان ولو قال لاندفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن (بزازيه فى الوكالة
كذا فى الثانى من وكالة المحيط)
زيدك ميرى يه شوقدر بيك اقجه دينى اولمغله عمرو شوقدر اسدى وير وب دينى اداية
امر ايتدكده نصكره عمرو مبلغ مزبورى الفو يوب دين مزبور ايجون كندى مالندن
جانب ميرى يه شوقدر بيك خرده اقجه وير وب دينى ادا ايدوب بعده اول اسديلرى
كندى مصارفنده صرف ايلسه زيد عمروه اولقدر خرده اقجه وير وب اولقدر اسدينك
مثلنى عمرودن المغه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(المأمور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اوردأ
رجع بمثل المؤدى والوكيل فى هذا يخالف الكفيل بالمال فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود
مما كفل به او اردأ يرجع مما كفل به (فى آخر الثامن من كفالة المحيط)

✦ فصل فى الاختلاف ✦

زيد عمروه شوقدر اقجه وير وب بكره ويرديو امر ايتدكده نصكره عمرو فوت اولدقده
زيد عمرو مبلغ مزبورى امرم اوزره بكره ويرميوب مجهلا فوت اولدى ديو
ورثه سندن دعوى ايتدكده ورثه عمرو مبلغ مزبورى تماما بكره ويروب حتى حياتنده
بكره تماما ويرديكنى اقرار و بيان اتمشيدى ديو دعوى وعمروك وجه محرر
اوزره اقرار وبيانه اقامت بينه ايدبجك زيدك مطالبه سندن
خلاص اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولورلر
(المودع اذا مات فقالت ورثته قد رد الوديعة فى حياته لم يقبل قولهم والضمان
واجب فى مال الميت فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال فى حياته رددت
الوديعة تقبل (حدادى فى آخر كتاب الوديعة)
زيد وعمرو برقاچ كسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقجه حقلرينى قبضه بكرى توكيل
ايدوب بكر دخى قبض ايتدكدنصكره بكر فوت اولدقده زيد وعمرو بكر مبلغ مزبورى
بزه ويرميوب مجهلا فوت اولدى تركه سندن ضامن اولمك ديو ورثه سندن دعوى
ايتدكلرنده ورثه بكر مبلغ مزبورى تماما سزه ويروب حتى حياتنده سزه ويرديكنى

اقرار و بيان ايتمشيدی ديو دعوی و بكرك وجه محرر اوزره اقرار و بياننه اقامت
بينه ايديجك زيد عمروی دفعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(مرت مسئلته آنفا)

هند زيد ذمتنده عرصه اجرتندن اولان شوقدر كيله بغدای حقنی قبضه زوجی
عمروی توكيل ايدوب عمرو دخی اول بغدايی زيددن الدقدنصكره هند فوت اولدقده
سائر ورثه سی عمرودن سن اول بغدايی زيددن الوب لكن هنده و يرميوب يدكده
قالدی حصه مزی و يرديو دعوی ايلسه لر عمرو تماما هنده تسليم ايلدم ديو اوزر ينه
رد وضمان لازم اولماديغنه يمين ايد يجك سائر ورثه نك مطالبه لرندن
خلاص اولور می * الجواب * اولور

(ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فی حياته وهلك وانكرت
الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل فی الموضعين حكی
امرا لا يملك استينافه لكن من حكی امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان
علی الغير لا يصدق وان كان فيه نفی الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة
فيما يحكی ينفی الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكی يوجب الضمان
علی الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق (ولوالجية فی الرابع من الوكالة)
الوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت فی حيوة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما فی اقراره او قد انعزل بموت
موكله اقول علی قياس هذا ينبغی ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر
بعد موت موكله انی كنت قبضته فی حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق (جامع
الفصولين فی احكام الوكلاء) اقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو ينبغی
ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة فی حق براءة نفسه وغاية ما ذكر
فی الولوالجية من الفرق انما يؤثر بالنسبة الی ذمة المديون التی كانت مشغولة بالدين
فلا يخرج عنه بقبول الوكيل بعد موت الموكل واما بالنسبة الی نفسه فهو امين فی حياته
وموته فالقول للامين فی حق نفسه ولنا فی هذه رسالة تطلع عليها
(من علی المقدسی وفی فتاوی خير الدين الرملی تفصيله)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنی عمرودن قبضه بكری توكيل ايتدكدنصكره
زيد فوت اولوب ورثه سی عمرودن سن مبلغ مزبوری بكره و يرميوب ذمتكده قالدی
و يرديو دعوی ايتدكلرنده عمرو بكر مبلغ مزبوری زيدك حياتنده بندن الوب زيده
و يرمشيدی ديو دعوی بكردخی تصديق ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه
ورثه منكرلر ايكن عمرو مجرد بكرك تصديقيله ورثه نك مطالبه لرندن
خلاص اولورمی * الجواب * اولماز

(الوكيل)

الوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا كان او مريضا بخلاف الوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة وان مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل (فصول عمادي في احكام الوكالة)

هندز يدوعمرو ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه سني قبضه بكري توكيل ايدوب بكردخي قبض ايتدكدنصكره هند فوت اولوب ورثه سي مبلغ مرقومي بكردن طلب ايتدكلرنده بكر هندك فلان كسنه لره ديني اولوب مبلغ مزبوري هندك امريله اول كسنه لره ويرمشيدم ديو دعوى وورثه بالكليه انكار ايدوب بكر مدعاسني اثبات ايده مامسه قول مجرديله ورثه يي دفعه قادر اولورمي * الجواب * اولماز (مامر آنفا جواب لهذا السؤال)

زيد عمروك يدنده وديعت اولان شوقدر اقچه سني قبضه بكري توكيل ايدوب بكر دخي قبض ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب ورثه سي بكردن مبلغ مزبوري زيده ويرميوب يدكده قالدي ويرديو دعوى ايتدكلرنده بكر مبلغ مرقومي زيده حياتنده تماما تسليم ايدوب يدمده نسنه قالمدي ديسه بكر يمينيله تصديق اولنورمي * الجواب * اولنور

(من حكم الوكالة انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ بما يبرأ به المودع والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه (من شرح التحفة المسمى بالبدايع للامام الكاشاني في كتاب الوكالة) ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق (ولو الجيه في الرابع من الوكالة)

هند شوقدر اشياسني بيعه زوجي زيدي توكيل ايدوب زيد دخي اشياء مزبوره يي ثمن مثلريله بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره هند فوت اولدقده سائر ورثه سي زيددن ثمن مزبوري هنده ويرميوب يدكده قالدي حصه مزي ويرديو دعوى ايلسه لر زيد ثمن مزبوري هنده حياتنده تماما ويردم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولمديغنه يمين ايدبجك سائر ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولورمي * الجواب * اولور

(واذا امر الرجل رجلا ببيع عبدله ودفعه اليه فقال الوكيل قد بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك عندي وادعى المشتري ذلك فهو جائز والوكيل يصدق فيه مع يمينه

لانه مسلط على البيع وقبض الثمن وقد اخبر بما جعل مسلطا عليه في حال قيام التسليط ولا تتمكن التهمة في خبره وهو امين فيما دفع اليه فاذا اخبر باداء الامانة فيه كان القول قوله مع يمينه وان كان الآمر قد مات فقالت ورثته لم تبع وقال الوكيل قد بعته من فلان بالف درهم وقبضته وهلك عندي وصدقه المشتري فان كان العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل في البيع لانه اخبر به في حال لا يملك انشاءه فانه قد انعزل بموت الآمر وان كان العبد مستهلكا فالوكيل يصدق استحسانا لان الوكيل بما يخبر ينفي الضمان عن نفسه وهو كان امينا في هذا العبد فيكون قوله مقبولا مع يمينه فيما ينفي الضمان عن نفسه

(من المبسوط لشمس الائمة السرخسي في باب الوكالة بالبيع والشراء)

زيد عمرودن قرض شوقدر اقچه طلب ايدوب عمرو دخي ويرهجك اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبوري قبضه بكري ارسال ايتمكله عمرو زيده ويردبو اولقدر اقچه يي بكره ويروب بعده زيد سن مبلغ مزبوري بكا ويرميوب يدكده قالدي ديو بكردن دعوى ايتدكده بكر تماما سكا ويروب يدمده نسنه قالمدي ديسه بكر يمينيله زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح (من وكالة القنية وباقي المسئلة يعلم مما مر من شرح التحفة)

(نوع آخر)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن شوقدر اقچه سي اولمغله زيد عمروه مبلغ مزبوري بكره ويردبو امر ايتدكدنصكره بكر فوت اولوب زيد عمرودن مبلغ مزبوري بكره ويرمدك بكا ويردبو دعوى ايتدكده عمرو بكره ويردم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمروك مدعاسي ثابت اولماسه قول مجرديله زيدي دفعه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عن شخص عليه دين لآخر فاذن له رب الدين ان يدفعه الى زيد فادعى دفعه اليه وهو ينكر فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لابد من بينة شرعية تشهد له بالدفع اجاب لا يصدق في ذلك بل لابد من بينة عادلة لانه يريد الخروج عما لزم ذمته من الدين (ابن نجيم في الوكالة) سئل عن شخص اذن لآخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم ذلك ام لا اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان مضمونا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة

(فتاوى الهدايه في الدعوى)

زيد عمروه بابام بكره ويردبو شوقدر اقچه ويردكدنصكره زيد عمرودن سن مبلغ مزبوري بكره ويرميوب يدكده قالدي ويردبو دعوى ايتدكده عمرو تماما بكره ويردم ديسه عمرو يمينيله زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(له على)

(له على رجل دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه (بزازية في الوقف) واذا دفع رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه دفعه اليه فكذبه في ذلك الامر فالقول قول الذي يدعى الدفع الى المأمور له في براءة نفسه شرح الطحاوى في الوكالة) ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه
(قارئ الهداية في الدعوى وغيره)

زيد عمروه بكره ويرديو شوقدر اقچه ويركدنصكره زيد عمرودن سن مبلغ مزبورك شو مقدارينى بكره ويرميوب يدكده قالدى ويرديو دعوى ايتدكده عمرو تماما بكره ويردم ديسه عمرو يمينيله زيدك مطالبه سندن
خلاص اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروه بكره ويرديو شوقدر اقچه ويركدنصكره زيد عمرودن سن مبلغ مزبورك شو مقدارينى ويروب ماعداسنى استهلاك ايلدك ديو دعوى ايتدكده عمرو تماما بكره تسليم ايلدم ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه عمرو يمينيله زيدك مطالبه سندن
خلاص اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(مرت مسئلته قبل مسئلة من شرح الطحاوى وقارئ الهداية)

زيد عمروه دايم بكره ويرديوسكا شوقدر اقچه ويروب لكن سن مبلغ مزبورك انجق شو مقدارينى بكره ويروب ماعداسنى كندى مصارفكه صرف ايله استهلاك ايلدك ديو دعوى ايتدكده عمرو بنم سندن مقبوضم انجق بكره ويرديكم مقداردر ديوب زياده قبضنى انكار ايلسه زيد مدعاسنه اقامت بينه ايدبجك مقدار مستهلكى عمروه تضمينه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(او جحدها عنده يعنى اذا طلبها صاحبها فجحدها عنده ثم اقر اولا ضمن لان المالك عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالامساك بعده غاصب فيضمن فان عاد الى الاقرار لم يبرأ عن الضمان (درر غرر من الوديعة) الاصح ان جحود الوديعة بمنزلة الغصب فلا يكون موجبا للضمان في العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كما في الغصب كذا في غصب العتابية (قع جحد الوديعة ثم ادعى المودع ضياعها ليس له ان ان يحلف المالك على العلم (قنية في مسائل متفرقة من كتاب الوديعة) الجحود الذي هو سبب الضمان هو الجحود عند المالك واما عند غير المالك فليس بسبب له لانه من باب الحفظ مختارات النوازل) وفي الينابيع وان جحدها لا في وجهه لا يضمن قال زفر ضمنها وقال ابو يوسف لا ضمان عليه وبه نأخذ (من وديعة التاتار خانيه للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد متوليسى اولديغى وقفك غله‌سنى قبض ومصارف وقفه صرفه عمروى وكالت عامه ايله توكيل ايدوب عمرو دخى غلهٔ وقفدن شوقدر اقچه‌يى قبض ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب يرينه بكر متولى اولدقده بكر عمرودن مقبوضكدن شو مقداريني مصارف وقفه صرف ايلدك ماعداسى يدكده قالدى و ير ديو دعوى ايلسه عمرو ماعدايى زيده حياتنده تسليم ايلدم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولماديغنه يمين ايدركن بكر عمروه تسليمكى اثبات ايله والا ماعدايى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(نائب الناظر كهو فى قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف وتفريقه على المستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين (من دعوى البحر الرائق)

زيد عمروه شوقدر اقچه ويروب بنم ايچون شو مقوله شوقدر جاريه اشترا ايله ديو توكيل ايتمكله عمرو دخى مبلغ مزبور ايله زيد ايچون ثمن مثلاريله اول مقوله اول قدر جاريه اشترا وقبض ايتدكدنصكره زيد عمرودن جاريه لرى اذنمسز آخره بيع وتسليمله استهلاك ايلدك ضامن اول ديو دعوى وعمرو جمله‌سى حتف انفها فوت اولديلر ديوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه عمرو يمينيله زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من البدايع قبل خمسة اوراق تخمينا)

زيد عمروه شوقدر اقچه ويروب مصارفنه صرف ايله ديدكدنصكره زيد عمرودن مبلغ مزبورك شو مقدارينى مصالحه صرف ايدوب ماعداسى يدكده قالدى و ير ديو دعوى ايتدكده عمرو جمله‌سنى مصارفكه صرف ايلدم يدمده نسنه قالدى ديسه ظاهر حال مكذب اولمايجق عمرو يمينيله تصديق اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنور

(ومنه انه امين فيما فى يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ بما يبرأ به والقول قوله فى دفع الضمان عن نفسه (فى اول الوكالة من البحر الرائق) ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر (من وصايا الخانية فى تصرفات الوصى) ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلابد من البينة فيما يتعلق بالتوكيل (من وكالة القنية)

زيد عمروى ذمم ناسده اولان اقچه‌سنى قبض ومصارفنه صرفه وكالت عامه ايله توكيل ايدوب عمرو دخى شوقدر اقچه قبض ايتدكدنصكره زيد عمرودن شو مقدارينى مصارفنه صرف ايدوب ماعداسى يدكده قالدى و ير ديو دعوى ايتدكده عمرو جمله‌سنى قدر معروف مصارفكه صرف ايلدم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولماديغنه يمين ايدركن زيد صرف ايلديكك موادى بيان ايله والا ماعدايى

ضامن اول دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(قنعم) وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره و ينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئاً للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبته الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فاذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق (جعك) ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلابد من البينة فيما يتعلق بالتوكيل (من وكالة القنية وكذا في الثاني من وكالة التاتارخانية نقلا عن التتمة)

زيد عمروك بشرط الرجوع امريله عمروك منزلى مصارفنه كندى مالندن برمقدار اقچه صرف ايتدكدنصكره زيده مصروفم شوقدردر ديوب عمرو شوقدر ناقصدر ديوب زيد زيادهیی اثبات ايده ماسه زيد يمينيله تصديق اولنورمی * الجواب * اولنماز

(مرت مسئلته آنفا من وكالة القنية)

زيد عمروه شوقدر اقچهو يروب مبلغ مزبور ايله عرصه‌مده بنم ايچون شومقوله منزل بنا ايله ديمكله عمرو عرصهٔ مرقومه‌ده زيد ايچون اول مقوله منزل بنا ايتدكدنصكره زيد عمرودن مبلغ مزبورك شومقدارينى بنايه صرف ايلدك ماعداسى يدكده قالدى ويرديو دعوى ايتدكده عمرو جمله سنى صرف ايلدم ديسه ظاهر حال مكذب اولمايجق عمرو يمينيله زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة من قوله ولايقبل قوله فيما يكذبه الظاهر)

(ادب الاوصيا)

زيد عمروك بشرط الرجوع امريله كندى مالندن عمروك منزلنده بناحداث ايدوب بعده زيد مصروفم شوقدر در ديوب عمرو شوقدر ناقصدر ديوب نزاع ايتلر يله كشف وتخمين اولندقده اول صناعتك اهلى زيدك ديديكى مقدار اوزرينه انفاق ايلسه‌لر زيد يمينيله تصديق اولنورمی * الجواب * اولنور

(وان كان رب الدار امر المستأجر ان يبنى فى الدار على ان يحسب له ذلك من الاجر وبنى المستأجر ثم اختلفا فى مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه لانه يدعى زيادة الانفاق وهو ينكر فاما اذا اجتمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما وقالوا يذهب من النفقة فى مثل هذا البناء مايقول احدهما فالقول قوله لانه امكن معرفة ماوقع التنازع فيه من جهة غيرهما (من الذخيرة البرهانية فى فصل الحادى والعشرين من الاجارة)

زيد هندك ملك حمامنى استيجار ايتدكدنصكره هند زيده حامك خراب اولان

مواضعنی مالکله تعمیر ایله مصروفکی اجرته طوتارم دیو امر ایتمکله زیدخی تعمیر ایدوب بعده زید مصروفم شوقدردر دیوب وهند شوقدر ناقصدر دیوب نزاع ایتملر یله کشف وتخمین اولندقده اول صناعتك اهلندن بعضی زیدك دیدیکی مقدار ایله تخمین ایدوب بعض آخر هندك دیدیکی مقدار ایله تخمین ایلسه‌لر زید یمینیله تصدیق اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز
(وان قال له رب الدار ابن واحسبه من الاجر ثم اختلفا فقال المستأجر بنيت وانكره الآجر فالقول للآجر وان اقر بالبناء واختلفا في قدر ما انفق ان جميع اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض الآخر مع المستأجر يعتبر الدعوى والانكار (بزازيه في آخر الاجارة قبيل الحظر والاباحة اى البينة للمدعى واليمين على من انكر)

﴿ مسائل المأمور ﴾

زيد زوجه‌سی هندك امر يله كندی مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايدوب هندك منزلنده هند ايچون بنا احداث ايتدكدنصكره مصروفنی المدين هند فوت اولسه زيد مصروفنی هندك تركه‌سندن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
عمر دار امرأته ماتت وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها (جامع الفصولين في احكام العمارة)
زيد باباسی عمروك بشرط الرجوع امر يله كندی مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايدوب عمروك عرصه‌سنده عمرو ايچون منزل بنا ايلسه زيد مصرفنی عمرودن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(ولو قال لغيره انفق على عيالى او انفق على بناء دارى وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة السرخسى يرجع على الآمر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يرجع بغير شرط (قاضيخان في كتاب الزكوة في اداء الزكاة)
ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء دارى ولم يقل على ان ترجع بذلك على اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى والصحيح انه يرجع (في فصل فيما يجب الاجر على المستأجر من اجارة الخانية) ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء (وفي بس) ذو رحم محرم منه لوفى عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذى في عياله وابوه والاجير كشريك وخليط (في الرابع والثلثين من الفصولين قبيل احكام المرضى)
زيد عمروك بشرط الرجوع امر يله كندی مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف

ایدوب عمروك دكاننده عمرو ایچون بنا احداث ایلسه زید مصروفنی عمرودن المغه
قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زید عمروه بكرك بشره اولان شو قدر غروش دینی مالكدن بشره ادا ایله بعده
بن سكا ویرویم دیمكله عمرو كندی مالندن بشره ادا ایلسه عمرو اولقدر غروشی
زیددن المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(سئل عن شخص امر آخر ان یدفع عنه لفلان قدرا معلوما نظیر دینه الذی علیه
لیرجع بذلك علیه فادعی المأمور الدفع وصدق الآمر فجاء الیه رب الدین وطالب بدینه
وانكر قبضه من المأمور فقضی له القاضی بدفع الدین فدفعه له الرجوع علی المأمور
بما دفعه له ام یمنع من ذلك بتصدیقه علی دفع المال لرب الدین اجاب نعم له الرجوع
علی المأمور ولا یكون تصدیقه مانعا له من الرجوع علیه بالمال
(ابن نجیم فی كتاب الوكالة)

زید عمروه بكره اولان شوقدر اقچه دینی مالكدن بكره ادا ایله بعده بن سا كه ویره یم
دیمكله عمرو دخی كندی مالندن بكره ادا ایلسه عمرو اولقدر اقچه یی
زیددن المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

زید عمروه بكره اولان شوقدر اقچه دینی مالكدن قضا ایله بعده بن سا كه ویره یم
دیدكدنصكره عمرو زیده مبلغ مزبوری بكره ادا ایلدم دیدكده زید تصدیق ایتمیوب
لكن اولقدر اقچه یی عمروه ویروب بعده بكر ادایی انكار ایدوب ادا ثابت اولمامغله
حكم حاكمله مبلغ مزبوری زیددن السه زید عمروه ویردیكی اقچه یی
عمرودن استرداده قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(ولو لم یدفع الیه شیئا وانما امره بقضاء دینه من ماله فادعاه وكذبه الطالب والموكل
ولا بینة له فالقول قولهما مع الیمین ویحلف الموكل علی نفی العلم وان صدقه الموكل
دون الطالب رجع علیه بما اداه ویرجع الطالب علیه ایضا بدینه ذكره القدوری
وفی الجامع لا رجوع للوكیل علی موكله ولو صدقه والاول اشبه كما فی البدایع
(من البحر فی اوائل الوكالة) والمذكور فی الذخیرة والبزازیة الثانی فقط

زید عمروك بكره اولان شوقدر اقچه دینی عمرك امر نسز كندی مالندن بكره ادا
ایلسه زید مجرد دینكی ادا ایلدم دیو مبلغ مزبوری عمرودن
المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(ان الحاضر قضی دینا علی الغائب بغیر امره كان متبرعا فیه فلا جبر علی المتبرع ولا رجوع
فی التبرعات فهو اجنبی عن نصیبه فلا یقضیه ولهذا لو كان حاضرا یكون متبرعا بالاجماع
(من منح الغفار فی باب المتفرقات)

زید متوفانك ورثه سندن عمرو زیدك بكره اولان شو قدر اقچه دینی بعد الاثبات والحلف والحكم كندی مالندن بكره ادا ایلسه عمرو مبلغ مزبوری زیدك تركه‌سندن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وكذا لو قضى الورثة او الوصی دینا من ماله كان له ان یرجع فی مال المیت (خلاصه من الفصل السادس) الوارث اذا قضى دین المیت یرجع به الى التركة كما فی التكفین (بزازیة فی نوع ادعى انسان شیئا من التركة من كتاب الوصایا)

زید دارحربده عمرو حربینك یدنده اسیر ایكن زید دارحربه امانله وارن بكره عمرووه شوقدر اقچه ویروب بنی تخلیص ایله بعده بن سكا ویروم دیمكله بكر عمرووه اولقدر اقچه ویروب زیدی تخلیص ایتدكدنصكره زید داراسلامه كلوب بعده مبلغ مزبوری بكره ویرمدین زید فوت اولسه بكر مبلغ مرقومی زیدك تركه سندن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(الاسیر اذا امر رجلا ان یفدیه من اهل الحرب بالف ففداه رجع علیه (من الواقعات الحسامیة فی السیر) قال لرجل خلصنی من مصادرة الوالی اوقال الاسیر ذلك فخلصه انسان قیل لا یرجع فیهما بلا شرط الرجوع وقیل فی الاسیر یرجع بلا شرط لا فی المصادرة والامام السرخسی على انه یرجع فیهما بلا شرط الرجوع وهو الصحیح (بزازیه فی نوع من المأمور بدفع المال من كتاب الوكالة)

زید عمرووه مالكدن بكره شوقدر اقچه ویر بعده بن سكا ویره یم دیمكله عمرو دخی مالندن بكره اولقدر اقچه ویرسه عمرو مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا قال الرجل لغیره اقض عنی دینی فقضاه یرجع علیه وان لم یقل على انی ضامن (تاتارخانیة فی فصل اذا قال اقض عنی دینی من كتاب الكفاله) قال ادفع لفلان الفا على انی ضامن لك فدفع والمدفوع الیه حاضر یسمعه فهذه قرض على الآمر وفلان وكیله وان استهلك القابض ضمن وان هلك هلك امانة (فی اول الثالث من قضاء البزازیة)

زید باباسی عمرووه شوقدر اقچه ویروب منزلك مصارفنه صرف ایله دیو وكالت عامه ایله توكیل ایتمكله عمرو دخی مبلغ مزبوری زیدك منزلی مصارفنه قدر معروف صرف ایلسه زید امرینه نادم اولوب مبلغ مزبوری عمرووه تضمینه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه مما مر من وكالة القنیة قبل ورقة تخمینا)

زید عمرووه بكر ایله شوقدر اقچه ارسال ایدوب اقچه‌یی بشره ویردیو عمرووه بكر ایله خبر كوندروب بكر دخی مبلغ مزبوری عمرووه كتوروب زیدك وجه محرر

اوزره امرینی اعلام ایتمکله عمرو مبلغ مزبوری بشره تسلیم ایلسه زید امرینه نادم اولوب مبلغ مزبوری عمروه تضمینه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(واذا دفع رجل الی رجل مالا لیدفعه الی رجل فذکر انه قددفعه الیه فکذبه فی ذلك الامر فالقول قول الذی یدعی الدفع الی المأمور له فی براءة نفسه
(شرح الطحاوی فی الوکالة)
اربابِ مناصبدن زید سفرده ایکن آستانه‌ده قپو کتخداسی اولان عمروه معنون ومرسوم مکتوب کوندروب مکتوبده یدکده اولان مالمدن فلان عرصه‌مده بنم ایچون منزل بنا ایله نوجهله معقول کورر ایسك بنا ایله مقبولمدر دیو تحریر ایدوب عمرو دخی زیدك مالندن قدر معروف اقچه صرف ایدوب اول عرصه‌ده زید ایچون منزل بنا ایلسه زید کلدکده عمروه مرادم اوزره بنا اولنمامش اویله اولیجق بنانی قلع ایدوب مصروفکی ضامن اول دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(والمودع لایجب علیه الضمان الا بالتعدی والتقصیر ولم یوجد فلا یجب علیه الضمان
(من الذخیرة فی الرابع والعشرین من الاجارة)

نوع فی الوکالة بالبیع

زید قزقرنداشی هند ایله برمنزله علی الاشتراك مالك ایکن عمرو و بکر قاضی یه واروب عمرو زید منزلندن حصه سنی بیعه بنی توکیل ایلدی دیوب خصم شرعی یوغیکن بشر وخالد توکیله شهادت ایتدکدنصکره عمروه زیدك منزل مزبوردن حصه‌سنی بکره بیع وتسلیم ایدوب بعده زید وکالتی انکار ایدوب وکالت ثابته اولمامغله حصهٔ مزبوره‌یی ضبط مراد ایتدکده بکرمجرد بشر وخالدك وجه محرر اوزره شهادتلر یله وکالت ثابته اولمش اولور دیو زیدی منعه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(اراد وکیل البیع اثبات وکالته بحیث لوانکر موکله لایسمع انکاره فله وجهان احدهما ان یسلم الوکیل العین الی رجل ثم یدعی انه وکیل بقبضه وبیعه فسلمه الی فیقول ذوالید لا اعلم وکالته فیبرهن فیأمر القاضی بتسلیمه الیه فیبیعه والثانی ان یقول هذا لفلان ابیعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه یقول المشتری لااقبض المبیع لانی اخاف ان ینکر المالك وکالتك وربما یهلك المبیع فی یدی او ینقص فیضمننی فیبرهن الوکیل انه وکیله بذلك ویجبره علی القبض ویثبت بالبینة ولایة الجبر علی القبض وهنا وجه آخر وهو ان یبیع فیقول انی فضولی فلا اسلم المبیع فیبرهن المشتری انه وکیل فلان بالبیع فهو خصم فیثبت انه وکیل البیع (من جامع الفصولین فی الفصل الخامس فی الورق الثانی تخمینا کذا فی العمادیة)
زید جاریه‌سی هندی بیعه عمروی توکیل ایتدکده دیلدیکك کسنه‌یه بیع ایله دیمامش

ایکن عمرو هندی زوجه‌سی زینبه ثمن مثلیله بیعه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(والوکیل بالبیع و الشراء لایجوزله ان یعقد عند ابی حنیفة مع ابیه وامه وجده وولده وولدولده وزوجته وعبده ومکاتبه وعندابی یوسف ومحمد یجوز بیعه منهم و تصرفه بمثل القیمة الا من عبده ومکاتبه (قدوری فی الوکالة) رجل امر رجلا بان یتصدق بشیء من ماله ودفع الیه ماله فتصدق المأمور علی نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوکیل بالبیع ممن لاتقبل شهادته له لان فی البیع یکون متهما و لاتهمة فی الصدقة (قاضیخان فی مسائل مختلفة من کتاب الوصایا)

زید صغیر ممیز محجور ایکن ولیسی اذنسز بعض اشیاسنی بیعه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی بیع ایلسه بیع مزبور نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال فی الاصل واذا وکل الصبی وکیلا یبیع وشراء لایجوز وارادالصبی المحجور لانه لو باع لنفسه لایجوز فکذا توکیله اما الصبی المأذون لو باع لنفسه او اشتری لنفسه یجوز فکذا توکیله به و المعتوه المغلوب اذا وکل رجلا لیشتری له شیئا لایجوز والمجنون الذی یجن و یفیق اذا وکل فی حال جنونه لایجوز و اذا وکل فی حال افاقته یجوز قالوا هذا اذا کان لافاقته وقت معلوم حتی یعرف افاقته من جنون بیقین فاما اذا لم یکن لافاقته وقت معلوم لایجوز (من الخزانة) و یجوز التوکیل من سبعة نفر من الجد والاب والوصی والعبد المأذون والمکاتب و الصبی المأذون و الوکیل ایضا اذا اطلق له الموکل و یجوز امره فیقول ماصنعت من شیء فهو جائز (فی الخامس من وکالة التاتار خانیة وغیره)

زید وعمرو علی الاشتراک مالک اولدقلری سفینه لرینی بیعه بکری توکیل ایدوب بکر دخی سفینه یی ثمن مثلیله بشره بیع وتسلیم ایلسه زید وعمرو نادملر اولوب بیعی فسخه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(الوکیل بالبیع یجوز بیعه بالقلیل والکثیر عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد لایجوز بیعه بنقصان لایتغابن الناس فی مثله (قدوری فی الوکالة) وقال الکرخی و بقولهما یفتی وفی الجامع الکبیر و بقول الامام یفتی فلیتأمل عند الفتوی
(ضمانات فضیلیة فی الوکالة)

زید بعض اشیاسنی بیعه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی ثمن مثللریله آخره بیع وتسلیم ایلسه زید توکیلنه نادم اولوب اشیاء مزبوره یی عمروه تضمینه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

برمنزلک ثمن مثلی بلنمک لازم اولدقده نه ایله معلوم اولور ❊ الجواب ❊ بی غرض اهل وقوفک اخبارلریله

(شرط كونهم سالمين من الغرض يستفاد من ان المخبر يلزم ان يكون ليس صاحب
غرض حتى يعمل باخباره هكذا قالوا فى كتاب الاستحسان (من الفتاوى
المعتبرة من مجموعة عطاء الله افندى)

هند ملك منزلنى بيعه زوجى زيدى توكيل ايتدكدن صكره زيد منزل مز بورى ثمن
مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه بيع وتسليم ايلسه هند بيعى مجيزه اولميوب منزلى
عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(و يفتى بقولهما فى مسئلة بيع الوكيل (من وكالة البزازية قبيل الخامس) والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر و بالعرض وقالا لايجوز الابمثل
القيمة و بالنقود (ملتقى)

زيد ملك منزلنى بيعه عمروى توكيل ايتدكدن صكره عمرو منزلى ثمن مثلندن نقصان
فاحش ايله بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد بيعى مجيز اولمدين عمرو فوت اولسه
زيد منزل مز بورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(الوكيل بالبيع اذا خالف لاينفذ عليه بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء
اذا خالف يقع له ولايعمل فيه اجازة المجيز (فى اوائل وكالة القاعدية
كذا فى اوائل وكالة التاتارخانية)

زيد ملك چفتلك منزلنى دواب ومواشيسى ايله بيعه عمروى توكيل ايتدكده عمرو
منزل مز بورى دواب ومواشيسى ايله بكره ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بيع وتسليم
ايدوب بعده دواب ومواشيدن فروع حاصل اولسه زيد بيعى فسخله منزل ودواب
ومواشى يى بكردن الدقده فروعلرينى دخى المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته فى اوائل البيع الموقوف من كتاب البيوع)

زيد ملك منزلنى بيعه عمروى توكيل ايتدكدنصكره عمرو منزلى ثمن مثلندن نقصان
فاحش ايله ناقص شوقدر اقچه يه بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب بعده زيد شرائط
اجازت موجوده اولديغى حالده ثمن مز بورى عمرودن الوب فعليله بيعى مجيز اولسه
زيد مجرد قولا مجيز اولمادم ديو منزلى بكردن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

بو صورتده زيد منزلك ثمن مثلنى بكره تكميل ايتدرمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وذكر فى بيع العدة فى بيع الموقوف اذا اخذ الثمن اوطلبه يكون اجازة (من العمادية
فى تصرفات الفضولى كذا فى الخانية) وما فى الدرر خطاء و يشترط لصحة الاجازة
قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولايشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان

من العروض يشترط قيامه ايضا (قاضيخان فى فصل البيع الموقوف) (عده) قبض
الثمن اجازة وكذا طلبه (فصط) دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولى واخذ المالك ثمنه
حطاء من الفضولى فهو اجازة (فصولين فى الرابع والعشرين)
زيد شوقدر صغرلرينى بيعه عمروى توكيل ايتدكدنصكره عمرو اول صغرلرى ثمن
مثللرندن نقصان فاحش ايله آخره بيع وتسليم ايله استهلاك ايلسه زيد بيعى مجيز
اولميوب اول صغرلرك يوم بيع وتسليمده اولان قيمتلرينى تماما عمرودن الغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالعرض عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز بيعه
بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير (بدايه فى الوكالة بالبيع)
اخذ ابو بكر الرازى والفقيه ابو الليث بقولهما (من وكالة جواهر الفتاوى) والفتوى
على قولهما (من وكالة البزازية) ولو وكله ببيعه بالف فباعه الوكيل بتسعمائة يصير
الوكيل غاصبا بالبيع والتسليم وضامنا بالقيمة للموكل (ضمانات فضيليه فى الوكيل) (عده)
من اتلف القيمى فعليه قيمته يوم غصبه (قظ) غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها
يوم غصبه لا يوم ذبحه (قث) هذا قول ابى حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه
ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه (خد) غصب امة قيمتها الف فزادت
متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها بخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه
وهى الف اوالمشترى قيمتها يوم غصبه وهى الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين
عندهما لا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ذكره (صر) كذلك
(من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين)
زيد بر متاعنى بيعه عمروى توكيل ايتدكده نقدا ايله بيع ايله ديوب نسيئة بيع ايتمه ديو
نهى ايتمشيكن عمرو اول متاعى نسيئة بكره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعى مجيز اولميوب متاعى
عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وفى العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى والفتوى على قول ابى يوسف ولو قال لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة
لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز وان باعه باقل من الف
لا يجوز (من وكالة الخلاصة)
زيد ايكى قطعه شمور كوركنى بيعه عمروى توكيل ايتدكده شوقدر اقچه يه بيع ايله
ديو تعيين ايدوب بعده عمرو اول كوركلرى زيدك اذنسز مبلغ مزبوردن نقصانله
بكره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعى مجيز اولميوب كوركلرى بكردن الغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وكله ببيع عبده هذا بالف درهم فباعه باقل لم ينفذ (من شرح الطحاوى للاسبيجابى

(فى كتاب)

(في كتاب الوكالة)

زيد شوقدر وقيه پنبه سنى عمروه و يروب بيعه توكيل ايتدكده هر وقيه سنى التمش اقچه يه بيع ايله نقصانه بيع ايلمه دیمش ايكن عمرو پنبه يى زيدك اذنسز هر وقيه سنى قرقار اقچه يه او لمق اوزره بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد مجيز او لمدين بكر پنبه يى استهلاك ايلسه زيد اول پنبه نك مثلنى بكردن المغه

قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز وان باعه باقل من الف لايجوز

(من وكالة الخلاصة)

زيد منزلنى بيعه عمروى توكيل ايتدكده دايم بكره بيع ايله غيرى يه بيع ايلمه ديونهى ايتمشيكن عمرو منزل مزبورى بكره بيع ايتميوب بشره بيع ايلسه زيد بيعى طوتمامغه

قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لايجوز

(من وكالة الخلاصة في الرابع)

زيد عقارينى بكره دايم شوقدر اقچه دينم مقابله سنده بيع ايله ديو عمروى توكيل ايتدكدنصكره عمرو عقارى بكره بيع ايتميوب زيدك اذنسز بشره بيع وتسليم ايلسه زيد مجيز اولميوب عقارينى بشردن المغه

قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده الموكل بالنفى اولم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لايجوز وان شرط في العقد شرطا لايفيد اصلا بان كان لاينفعه بوجه بل يضره لايجب على الوكيل مراعاته اكده بالنفى اولم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بالف نسيئة اوقال لاتبعه الابالف نسيئة فباعه بالف نقد يجوز على الآمر فاذا شرط شرطا يفيد من وجه ولايفيد من وجه بان كان ينفع من وجه ولاينفع من وجه ان اكده بالنفى يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفى لايجب مراعاته بيانه فيما اذا قال له بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فان لم يؤكده بالنفى بان لم يقل الافي سوق كذا فباعه في سوق آخر ينفذ على الآمر وان اكده بالنفى لاينفذ على الآمر وفي الكافي ولو قال بعه في السوق لاينفذبه حتى لو باع في داره جاز وعند زفر لايجوز (م) واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا امره ان يبيع و يشهد على بيعه فان لم يؤكده بالنفى بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفى بان قال لاتبع الابشهود فباع ولم يشهد لايجوز (في الحادى عشر من وكالة التاتارخانية)

زيد عمروه فلان بلده‌يه كوتوربيع ايله آخر بلده‌يه كوتورمه ديوب شو قدر متاع ويردكده نصكره عمرو زيدك اذنسز اول متاعي آخر بلده‌يه كتورركن متاع ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولور

(ولو قال لاتبعه الا في هذا السوق فباعه في آخر لايجوز (من وكالة البزازية في نوع في الرابع (وان كان قيد الامر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لايجوز بيعه على الآمر قال شيخ الاسلام و يجب ان يكون المسئلة على الروايتين (في الحادي عشر من وكالة التاتارخانيه)

هندكو بهءسني بيعه زينبي توكيل ايدوب كوبه‌يي زينبه ويردكدنصكره زينب مأذونه دكل ايكن عمروي بيعه توكيل وكوبه‌يي عمروه تسليم ايدوب بعده عمرو كوبه‌يي بيع ايله ديو بكره ويردكده كوبه بكرك يدنده ضايع اولسه هندكوبه‌يي زينبه تضمينه قادره اولورمي * الجواب * اولور

(وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل وهذا لانه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء قال الا ان يأذنه له الموكل لوجود الرضاء او يقول له اعمل برأيك لاطلاق التفويض الى رأيه (هدايه في الوكالة بالبيع والشراء)

زيد قولي عمروي بيع ايتمك ايچون بكره ويردكدنصكره عمرو بكرك تعدي وتقصيرندن ناشي بكرك يدندن اباق ايدوب ضايع اولسه بكره ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولور

(المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة من الموكل بمنزلة يد المودع و يضمن بما يضمن بالودايع و يبرأ بما يبرأ فيها و يكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه (في فصل حكم الوكالة من الودايع) والمودع لايجب عليه الضمان الا بالتعدي والتقصير (من الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة)

زيد برطوب قطيفه‌سني دلال اولميان عمروه بيع ايچون ويردكدنصكره قطيفه عمروك تعدي وتقصيرنسز سرقه اولنوب بعده زيد مجرد سرقه اولنمغله سكا ضمان لازم اولور ديو تغلبا عمروك شو قدر اقچه‌سني السه عمرو مبلغ مزبوري زيددن استردادء قادر اولورمي * الجواب * اولور

(والمودع لايجب عليه الضمان الا بالتعدي والتقصير ولم يوجد فلا يجب عليه الضمان (من الذخيرة في المحل المزبور)

زيد شو قدر اشياسني بيعه عمروي توكيل ايتدكدنصكره عمرو اشياء مزبوره‌يي زيدك

(شو قدر)

شو قدر اقچه داینی بکره ثمن مثلی اولان اولقدر اقچه یه بیع وتسلیم ایدوب ثمن مزبور
زیدک دیننه تقاص واقع اولسه عمرو ثمن مزبوری بکردن المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو کان للمشتری دین على الموکل بالبيع قالوا بان الثمن یصیر قصاصا بما على الموکل
عند الکل لان الموکل یملک اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الکل انما الخلاف فی اسقاط
الوکیل (فی فصل التوکیل بالبیع والشراء من الخانیة) سئل عمن وکل آخر فی بیع عین
فباعها الوکیل من آخر له على الموکل دین مثل الثمن هل یصیر الثمن قصاصا وهل
یشترط فی ذلک رضاء الموکل ام لا اجاب نعم یصیر الثمن قصاصا بدون رضاء الموکل
(ابن النجیم)

زید بعض اشیاسنی بیعه عمروی توکیل ایتمکله عمرو اشیاء مزبوره یی ثمن مثللر یله
بیع و قبض ثمن ایتدکد نصکره عمرو ثمن مزبوری زیدک اذن نسز بکره اقراض
وتسلیم ایدوب بعده زیده اعلام ایتدکده ثمن مزبور بکرک یدنده قائم ایکن زید اقراضی
مجیز اولوب بعده بکر اداء دین ایتمدین مفلسا فوت اولسه زید اجازتنه نادم اولوب
ثمن مزبوری عمروه تضمینه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان ضمن الدافع صار الدافع متملکا ما دفع لانه لما ادى ضمانه یثبت الملک له فی المدفوع
باداء الضمان وذکر ایضا فی باب دعوى مال الشرکة من فتاواه المضارب لا یملک اقراض
مال المضاربة مالم یصرح له فیه فلو انه اقرض ثم اجازه رب المال یصح ان کان قائما
وقت الاجازة والا فلا (من العمادیه)

هند جاریه سی زینبی بیعه عمروی توکیل ایتمکله عمرو دخی زینبی ثمن مثلی اولان
نقش غروشه بکره بیع وتسلیم ایدوب ثمن مزبورک اللی غروشنی بکردن الوب هنده
ویردکد نصکره عمرو و بکر فوت اولدقلرنده هند بکرک ورثه سنی ثمنک ماعداسی
اولان یکرمی غروشدن ابرا ایلسه عمروک ورثه سی ابرایی طوتماز زدیو یکرمی غروشی
بکرک ورثه سندن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ذکر البقالی فاذا ابرأ الموکل المشتری عن الثمن قال بعض المشایخ لا یصح وقال صاحب
المحیط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحیح انه یصح ابراؤه (فصول عمادی
فی الاحکامات فیما یکون امرا ومالا یکون)

بو صورتده عمروک ورثه سی ابرایی طوتماز زدیو یکرمی غروشی بکرک ورثه سندن
السهلر بکرک ورثه سی یکرمی غروشی عمروک ورثه سندن استرداده
قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر
(لانهم اخذوه بغیر حق)

زید عمروه بیع ایله دیو ویردیکی تفنکی عمرو ثمن مثلیله بکره بیع وتسلیم ایدوب بعده

ثمنی المدین بکر غائب اولسه زید عمروه بکر غائب اولمغله ثمنی مالکدن ضما من اول
دیو جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(الوکیل بالبیع اذا دفع المبیع الی رجل لیعرضه علی من احب فهرب ذلك الرجل
وذهب بالمبیع قالوکیل ضامن اذلیس للوکیل تسلیم المبیع قبل البیع الی احد لانه امین
ولیس للامین ان یودع وحکی فتوی نجم الدین النسفی انه لاضمان علی الوکیل لان هذا
من ضرورات البیع وما اختاره نجم الدین هو الاصح لان المستأجر یعرض المبیع علی
من احب ثم یشتری فهذا امر لابد منه فلا یضمن الوکیل (من المحیط
البرهانی فی متفرقات الوکالة)

زید عمروك شوقدر اشیاسنی عمروك توکیلیله بکره ثمن مثلاریله بیع وتسلیم
ایتدکدنصکره ثمن المدین بکر آخر دیاره کتسه عمرو زیده مجرد سن بیع ایتمکله
ثمنی مالکدن ادا ایله دیو جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(الوکیل بالبیع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته الیه ولم اقدر علیه افتی الشیخ الامام
ظهیر الدین المرغینانی انه یضمن الوکیل (فی المقطعات من وکالة الظهیریة وکذا
فی متفرقات المحیط وکذا فی اواخر الرابع من وکالة البزازیة) وعلل فقال لیس له ان
یسلم المبیع قبل قبض الثمن قالوا الجواب صحیح اما العلة ففیها نظر فان الوکیل بالبیع
یملك تسلیم المبیع قبل قبض الثمن وان نهاه الموکل عن التسلیم بعد البیع فبدون النهی
اولی وهذه المسئلة مخالفة لما قدمنا فی مسئلة القمقمة (کذا فی الظهیریة وفی متفرقات
التاتارخانیة نقلا عن الظهیریة) الوکیل اذا دفع قمقمة الی انسان لاصلاحها بامر
الموکل ونسی من دفعها الیه لایضمن انتهی

(❊ للمولی المرحوم شیخ الاسلام انقروی محمد افندی)

زید عمروك توکیلیله عمروك شوقدر کیل بغداییی ثمن مثلیله ملی اولان بکره بیع وتسلیم
ایتدکدنصکره ثمن مزبوری المدین بکره افلاس طاری اولمغله ثمن مزبور التمیوب
ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفی المنتقی عن الامام الثانی ان الوکیل انما یملك البیع نسیئة اذا کانت الوکالة
للتجارة واما اذا کانت للحاجة کالمرأة تعطی غزلها للبیع لم یملك البیع نسیئة وبه یفتی
(بزازیه فی الفصل الرابع من الوکالة)

❊ نوع آخر ❊

زید عمروك بعض اشیاسنی عمروك توکیلیله اجرتسز بکره ثمن معلومه بیع وتسلیم
ایتدکدنصکره زید عمروی ثمن قبضه توکیل ایدرکن عمرو زیده مجرد سن بیع ایتمکله
ثمن مزبوری بکردن تحصیل ایله دیو جبره
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشترى اجاب لا لانه متبرع لكن يقال له
اقبض بنفسك او احل الموكل على المشترى اى وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل
لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض
(من فتوى القاعدية للامام عمر الخجندى فى الوكالة) ويجبر السمسار على التقاضى
لانه يعمل بالاجرة (من وكالة البزازية)

زيد عمروك بعض اشياسنى عمروك توكيليله نسيئة بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره
زيد اجل حلولنده عمروى بكردن ثمنى قبضه توكيل ايدركن عمرو راضى اولميوب
مجرد سن بيع ايتدكله ثمنى بكردن الو ير ديو جبره
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(الوكيل بالبيع المطلق يملك النسيئة عندنا (بزازية فى الرابع من الوكالة) لايملك
الموكل قبض الثمن من المشترى وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل لايخرج
من ان يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد (من وكالة البزازية)

زيد عمروك قولى بكرى عمروك توكيليله بشره ثمن مثلى اولان شو قدر اقجه يه بيع
وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بكر بن حر الاصلم ديو بشردن دعوى وبشر انكار
ايدوب بكر مدعاسنه اقامت بينه ايتدكله بكرك حريتنه حكم اولنسه بشر ثمن مزبورى
زيددن الغه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(وفى العتابى اذا كان البايع وكيلا رجع المشترى عند الاستحقاق على الوكيل وهو يرجع
على الموكل (من فصول العمادى فى الاستحقاق)

دلال اولان زيد عمروك جاريه سى هندى عمروك توكيليله بكره ثمن معلومه بيع وتسليم
ايتدكدنصكره زيد بكره ثمنى بشره ويرديوا امر ايتدكله بكر دخى ثمنى بشره ويروب
بعده خالد هنده مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم بكردن السه بكر ثمن مزبورى
زيده تضمينه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(ولو احال البايع رجلا على المشترى وادى المشترى الثمن الى المحتال له ثم استحقت
الدار من يد المشترى فالمشترى على من يرجع ذكر فى مجموع النوازل عن شيخ الاسلام
السعدى المشترى يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشترى البايع هل يرجع
على المحتال له قال لا (تاتار خانية فى البيوع فى السابع عشر من البيوع)

زيد عمروك جاريه سى هندى عمروك توكيليله بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض
ثمن ايتدكدنصكره جاريه نك رديني ايجاب ايدر عيب قديمى اولديغى شرعا ثابت
اولسه بكر جاريه يى خيار عيبله زيده رد ايدوب ثمنى زيددن استرداده
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(وليس للمشترى عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن شيئا من الثمن

الذی اداه الی الموکل بخلاف الوکیل بالبیع
(فی الوکالة فی البیع من وکالة الخانیة)

زید بر متاعنی عمروه و بروب متاعی شوقدر اقچه‌یه بیع وثمنی دائم بکره و بر دیو عمروی توکیل ایدوب بعده زید آخر دیاره کتدکده نصکره عمرو متاعی بیع ایچون دلاله و بردکده متاعی اولقدر اقچه‌یه کسنه المادیسه بکر متاعی مبلغ مزبوردن نقصان ایله بیع ایله دیو عمروه جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(الاکراه یعدم الاختیار فلا صحة للاقرار مع الاکراه لان صحته تعتمد علی قیام الجبر به وقدقامت دلالة علی عدمه (من فتاوی الخیریة فی الاکراه)

تجاردن زید شوقدر متاعنی بیعه عمروی توکیل اتمکله عمرو دخی اول متاعی بکره ثمن مثلی اولان شوقدر اقچه‌یه اجل معلوم ومتعارف ایله بیع وتسلیم ایلسه عمرو زیدی بکره احاله اتمکله زید ثمن مزبوری قبل حلول الاجل بکردن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفی المنتقی عن الامام الثانی ان الوکیل انما یملک البیع نسیئة اذا کانت الوکالة للتجارة اما اذا کانت للحاجة کالمرأة تعطی غزلها للبیع لا یملک البیع نسیئة و به یفتی فان تقیید المطلق بدلالة الحاجة امر شایع فائض ومن جوز النسیئة انما یجوزه بالاجل المتعارف فان طول لایجوز و قیل یجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف فی تلك السلعة (من وکالة البزازیة فی الرابع)

زید آتنی بیعه خدمتکاری عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی آتی ثمن معلومه بکره بیع و تسلیم ایتدکده نصکره عمرو ثمن مزبوری المدین زید فوت اولوب بعده عمرو دخی بلا وارث فوت اولدقده حاکم بشری ثمن مزبوری قبضه وصی نصب ایلسه بشر ثمن مزبوری بکردن الوب زیدك ورثه سنه ویرمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(اذی مدیون المیت الی وصی المیت یبرأ (من وصایا البزازیة) الوکیل اذاباع ومات فطالبة الثمن لوارثه اووصیه (من العمادیة قبیل الثانی)

﴿ نوع فی الوکالة بالشراء ﴾

هند زیدك برمعین جاریه‌سنی شوقدر اقچه‌یه شرایه زوجی عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی وکالتی قبول ایتدکدنصکره عمرو اول جاریه‌یی نفسیچون اولقدر اقچه‌یه زیددن اشترا وقبض ایدوب ثمنی کندی مالندن زیده ادا ایلسه هند ثمن مرقومی عمروه و یروب جاریه‌یی عمرودن المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(الوکیل بشراء شی بعینه لا یملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتریته لنفسی (بزازیة فی الوکالة فی شراء الفضولی) ولو وکله بشراء شی بعینه فلیس له ان یشتریه

لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل الا بمحضر من الموكل (هدايه في باب الوكالة بالبيع او الشراء من كتاب الوكالة)

هند زيدك برمعين منزلني شوقدر اقچه به شرايه اوغلي عمرو ي توكيل ايدوب اولقدر اقچه يي عمرو ه ويردكدنصكره عمرو منزل مرقومي مبلغ مزبور ايله نفسيچون اشترا وقبض ايدوب بعده عمرو فوت اولسه هند منزل مرقومي مستقلا ضبط ايتمك استدكده سائر ورثه مجرد عمرو وجه محرر اوزره اشترا ايتمكله عمروك ملكي اولمش اولور ديو منزل مزبوري ميراثه ادخاله قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر (مرت مسئلته من الهداية والبزازية آنفا)

زيد عمروي بكرك برمعين باغچه سني شرايه وكالت مطلقه ايله توكيل ايدوب عمرو دخي وكالتي قبول ايتدكدنصكره عمرو اول باغچه يي ثمن مثلي اولان شوقدر غروشه بكردن اشترا وقبض ودفع ثمن ايدوب بعده زيده اعلام ايتدكده زيد باغچه يي استمم ديسه زيد اولقدر غروشي عمروه ويروب باغچه يي آلمق استدكده عمرو مجرد استمم ديمكله باغچه بنم اولمش اولور ديو ويرمامكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فالبيع لازم للموكل فليس له الرد (جواهر الفتاوى في الشركة)

زيد عمروه شوقدر غروش ويروب بنم ايچون شومقوله بردوه اشترا ايله ديو عمري توكيل عمرو دخي مبلغ مزبور ايله زيد ايچون ثمن مثلنه اول مقوله بردوه اشترا وقبض ايلسه زيد دوه يي عمرودن طلب ايتدكده عمرو زيد ايچون اشترا ايتديكنه معترف ايكن مجرد بن اشترا ايتمكله اقچه سني ويروب دوه يي ويرمم ديمكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا وصرح الوكيل بانه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه (في الخامس من وكالة البزازية) هذا اذا خالف في قدر الثمن الى اكثر مما سمى واما اذا خالف الى اقل مما سمى يكون الشراء للموكل استحسانا (كذا في وكالة القاعدية لعبد المرحوم شيخ الاسلام انقروي محمد افندي)

زيد عمروه شوقدر اقچه ويروب بكرك جاريهٔ معينه سني شرايه توكيل ايتدكدنصكره عمرو جاريه يي شرايه طالب اولدقده بكر سن زيدك وكيلي اولمغله بيع ايلمم ديو امتناع ايتمكله عمرو زيده بكر جاريه يي بيع ايتمز اقچه كي ال بن وكالتدن چيقدم ديوب مبلغ مزبوري زيده ويردكدنصكره عمرو اول جاريه يي كندي ماليله نفسيچون بكردن

مبلغ مزبوردن اقله اشترا وقبض ایلسه زید عمروه مجرد مقدما سنی توکیل اتمکله ثمنی
ویروب جاریه یی سندن الورم دیمکه قادر
اولورمی * الجواب * اولماز
(الوکیل او الوصی اذا رد الوکالة او الوصایة لا یخرج من الوکالة او الوصایة الا
بعلم الموکل او الموصی وحضرة الموکل او الموصی لیس بشرط لصحة عزل الوکیل
او الوصی نفسه بل الشرط بعلم الموکل او الموصی (فی الفصل الاول من الاستروشنیة)
لایصح عزل الوکیل نفسه الابعلم الموکل الاالوکیل بشراء شیٔ بغیر عینه اوببیع ماله
(ذکره فی وصایا الهدایه) قلت وکذا الوکیل بالنکاح والطلاق والعتاق فانحصر
فی الوکیل بشراء شیٔ معین والخصومة (من الاشباه والنظائر من کتاب الوکالة) زید
عمروه مالکله بنم ایچون شومقوله شوقدر اثواب اشترا ایله دیو توکیل اتمکله عمرو
دخی کندی مالیله ثمن مثللر یله زید ایچون اولمقوله اولقدر اثواب اشترا ایدوب زیده
تسلیم ایلسه عمرو اثواب مرقومه نك ثمنلرینی زیددن المغه قادر
اولورمی * الجواب * اولور
(و اذا دفع الوکیل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبیع فله ان یرجع به علی الموکل
لانه انعقدت بینهما مبادلة حکمیة (هدایه فی باب الوکالة
بالبیع والشراء)
هند زیدك معین منزلنی شوقدر اقچه یه شرایه عمروی توکیل ایتدکدنصکره عمرو منزل
مرقومی اولقدر اقچه دن زیاده ایله اشترا ایلسه شراء مزبور هندك اوزرینه
نافذ اولورمی * الجواب * اولماز
(الوکیل اذا اشتری باکثر مما امر به لاینفذ علی الموکل و ینفذ علیه ان کان من اهل
الالزام وان کان صبیا او مجنونا لاینفذ علیه (فی العاشر من وکالة التاتارخانیة) وفی
توقفه اختلاف قال بعضهم یتوقف هکذا فی الزیادات (ق) ولو اشتری بغبن یسیر جاز
وبالفاحش لاو ینفذ علیه قلت قال (ق به د) هذا اذا کان الثمن غیر منقود واما اذا کان
منقودا لایجوز وان قل و ینفذ علیه (کذا فی الصیرفیة فی احکام الوکالة سعد للمولی
المرحوم شیخ الاسلام الغروی محمد افندی)
زید عمروه ایکیوزغروش ویروب فلان بلدده بنم ایچون مبلغ مزبور ایله شومقوله
بر منزل اشترا ایله دیو عمروی توکیل ایتدکدنصکره عمرو اول بلدده زیدك اذنندن
زید ایچون درت یوز غروشه بر منزل اشترا ایلسه شراء مزبور زید اوزرینه نافذ
اولورمی * الجواب * اولماز
(الوکیل اذا اشتری باکثر مما امر به لا ینفذ علی الموکل (فی العاشر
من وکالة التاتارخانیة)

زید مدیونی عمرو متوفانك تركه سندن شو قدر اقچه دینی قبضه بکری توکیل ایتدکدنصکره بکر مبلغ مزبوری عمروك تركه‌ٔ وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه سندن طلب ایتدکده ورثه تركه دن شوقدر اشیایی بکره ویروب دین مزبور مقابله سنده زیده بیع ایتدك دیدکلرنده بکر دخی زید ایچون فضولا اشترا و قبض ایدوب اشیایی زیده کتوردکده زید شرائط اجازت موجوده اولدیغی حالده شرایی مجیز اولوب اشیایی قبض ایلسه حالا زید اجازتنه نادم اولوب اشیایی بکره رده قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(تحررت مسئلته فی باب ما یتعلق بالاجازة من کتاب البیوع والآتی من القنیة یکون جوابا لهذه المسئلة)

زید عمروك منزلنی فضولا بکر ایچون اشترا ایدر اولدقده عمرو زیده منزلنی شوقدر اقچه یه بکره بیع ایلدم دیوب زید دخی بکر ایچون اشترا ایلدم دیوب بعده بکر واقف اولدقده قبول ایتیوب رد ایلسه عمرو زیده مجرد اشترا ایتمکله ثمنی ویر منزلی آل دیو جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولی اشتریته لفلان لا ترجع الحقوق الی الفضولی لانه اخرج الکلام مخرج الرسالة (ط) الاصل فیه ان من اشتری شیئا لغیره بغیر امره کان للعاقد و ان اجاز الفلان الا اذا اضافه الیه بان قال اشتریته لفلان او قبلته له او قال البایع بعته من فلان وقال الفضولی اشتریته او قبلت فح یتوقف و لا ینعقد علی العاقد (قنیة فی البیع الموقوف)

زید شو مقوله شوقدر چادر شرا سنه عمروی توکیل ایتدکدنصکره عمرو بکرك اولمقوله اولقدر چادرینی عقدی زیده اضافت ایتمکسزین بکردن ثمن معلومه اشترا و قبض ایلسه بکر ثمن مزبوری عمرودن طلب ایتدکده عمرو بن چادرلری زید ایچون اشترا ایتمشیدم ثمنی زیددن آل دیوب ویرمامکه قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

الوکیل بالشراء یطالب بالثمن من مال نفسه و ان لم یدفع الیه الموکل فانه هو العاقد و ذکر شیخ الاسلام خواهرزاده فیه اجماعا وغیره وذکر فیه خلاف الشافعی (من المحیط البرهانی فی العاشر من الوکالة) الوکیل بالشراء یطالب بالثمن من مال نفسه و ان لم یدفع الیه الموکل بعد لان الثمن یجب بالعقد (تتمة الفتاوی البرهانی فی الوکالة)

زید کبیر عمروك شوقدر اشیاسنی شو قدر اقچه یه شرایه باباسی بکری ارسال ایتمکله بکر دخی اشیاء مزبوره یی عقدی زیده اضافت ایله اولقدر اقچه یه عمرودن اشترا ایدوب بعده عمرو زیده ویر دیو اشیاء مرقومه یی بکره ویروب بکر دخی زیده

و يردكدنصكره زيد ثمنى ادا ايتمدين مفلسا فوت اولسه عمرو مجرد اشيايى سكا تسليم ايلدم ديو ثمن مرقومى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(الوكيل ببيع و شراء لو اضاف العقد الى موكله لم ترجع حقوقه الى وكيله (جامع الفصولين فى الفصل السابع والعشرين) الرسول لايطالب بالدين (بزازيه فى التوكيل بالاستقراض ملخصا) و فى التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ماله حقوق تقبل الفصل من الحكم كالبيع و الشراء و الاجارة و الصلح الجارى مجرى البيع فالوكيل اصل فى هذه الحقوق يعنى يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها مالا تقبل الفصل من الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار فالوكيل فيه بمنزلة السفير لايتعلق به شئ من حقوق العقد حتى حتى لايطالب بتسليم البدل فى المنكوحة (فى اول الرابع من وكالة الخلاصة
زيد عمروك ملك جفتلك منزلنى شوقدر اقچه يه شرايه بكرى ارسال ايتمكله بكردخى منزل مزبورى عقدى زيده اضافتله اولقدر اقچه يه عمرودن اشترا و قبض و زيده تسليم ايتدكدنصكره زيد ثمن مزبورى ادا ايتمدين فوت اولوب منزلى و رثه سى قبض ايلسه لر عمرو ثمن مزبورى زيدك تركه سندن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته من جامع الفصولين آنفا)
زيد عمروه شوقدر اقچه و يروب بنم ايچون شو مقوله برقول اشترا ايله ديو عمروى توكيل ايتمكله عمرودخى بكرك قولى بشرى مبلغ مزبور ايله زيد ايچون ثمن مثلنه بكردن اشترا وقبض و دفع ثمن ايدوب قولى زيده تسليم ايتدكدنصكره بشرك حر الاصل اولديغى بينه ايله ثابت اولوب سبيلى تخليه اولنسه زيد اولقدر اقچه يى عمروه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(واو وكل رجلا بان يشترى له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لايضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل
(فى الوكالة بالبيع من وكالة الخانية)

❊ نوع فيما يتعلق بالضمان ❊

زيد عمروه شو قدر اقچه ويروب عمروى شوقدر وقيه قهوه شراسنه توكيل ايتمكله عمرو دخى مبلغ مزبور ايله زيد ايچون ثمن مثلنه اولقدر و قيه قهوه اشترا وقبض ايتدكدنصكره زيده تسليم ايتمدين هوايه حرارت عارضه اولمغله قهوه يه وزن جهتندن نقصان طارى اولسه عمرو اول قهوه يى زيده تسليم ايتدكده زيد مجرد يدكده طارى اولمغله نقصانى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته من البدايع قبل ثلثة اوراق تخمينا)
زيد آخر دياره كيدر اولدقده عمرو زيده آخر دياردن مالكله بنم ايچون شو مقوله برآت

اشترا ایله کتوردیوزیدی توکیل ایتمکله زید دخی اول دیارده کندی مالیله عمرو ایچون
ثمن مثلی اولان شوقدرغروشه اولمقوله برآت اشترا وقبض ایدوب عمروه کتوررکن
آت زیدك تعدی وتقصیرنسز هلاك اولسه زید اوقدرغروشی عمرودن طلب ایتدکده
عمرو معترف ایکن مجرد آت بکا واصل اولمدین هلاك اولدی دیو و یرمکه
قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان يهلك قبل الشراء اوبعده فان هلك قبل
الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء يقع للموكل ويرجع بثمنه على
الآمر (فی باب مايرجع به الوكيل على الموكل من وكالة المحيط السرخسی)

زید آخر دیارده اولان عمروی اول دیارده اولان بکرذمتنده اولان شو قدر اقچه سنی
قبض ومبلغ مزبور ایله اول دیارده شومقوله بر متاع اشترا ایدوب بکا ارسال ایله دیو
توکیل ایتمکله عمرو دخی مبلغ مزبوری بکردن قبض ومبلغ مزبور ایله اول دیارده
ثمن مثلنه زید ایچون اول مقوله متاع اشترا وامینی بشر ایله زیده ارسال ایدوب بشر
دخی زیده کتوررکن متاع بشرك تعدی وتقصیرنسز محترق اولسه عمروه یا بشره
ضمان لازم اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(وفی الصيرفية وضع امانة فقال ابعث امانتی بيد من شئت فبعث على يد امين فهلك
فی يده قال لا يضمن لان قوله بيد من شئت عموم
(تاتار خانية فی الرابع من الوديعة)

زید عمروه شوقدر اقچه و یروب مبلغ مزبور ایله فلان بلده ده بنم ایچون شو مقوله
برمنزل اشترا ایله دیو عمروی توکیل ایتمکله عمرو دخی مبلغ مزبور ایله اول بلده ده
زید ایچون ثمن مثلنه اولمقوله بر منزل اشترا وقبض ایتدکدنصکره زید منزلی ضبط
ایتمدین عمرو فوت اولسه زید توکیلنه نادم اولمغله منزلی ضبط ایتمیوب مبلغ مزبوری
عمروك ترکه سندن تضمینه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز
(مرت مسئلته فی باب الوكالة بالبيع والشراء من جواهر الفتاوى)

﴿ فصل فی الوكيل بالهبة والصلح والاقراض ﴾

زید عمرو ایله بر مقدار اقچه یه متعلقه دعواسی اولوب عمرو ایله مبلغ مزبورك
شو مقداری اوزرینه بکری صلحه توکیل ایتدکدنصکره بکر دخی عمرو ایله مبلغ
مزبورك اول مقداری اوزرینه صلح اولسه زید توکیلنه نادم اولوب صلحی فسخه
قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز
(والمرء مؤاخذ بزعمه (غاية البيان)

زید زوجه سی هندك ملك منزلنی هندك توکیلیله هنددن اولان اوغلی عمره هبه وتسلیم
ایلسه هند توکیلنه نادم اولوب منزلی عمرودن الغه

قادره اولور مى * الجواب * اولماز

(وتجوز الوكالة بالهبة والاستيهاب (من وكالة الولوالجية) صح فى اجنبى ومنعه المحرمية بالقرابة (غرر فى باب الرجوع من كتاب الهبة)

زيد شوقدر اقچه سنى عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره زيد عمروه مبلغ مزبورى بكره رهن وكفيل ايله اقراض ايله رهن وكفيلسز اقراض ايلمه ديوب بعده عمرو مبلغ مرقومى زيدك اذنسز رهن وكفيلسز بكره اقراض وتسليم ايلسه زيد مجيز اولميوب مبلغ مرقومى عمروه تضمينه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(ولو امره بان يبيعه برهن او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن اوكفيل لم يجز ولو اختلفا فى اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل آه (فى الرابع من وكالة الخلاصه مثله فى الخانية فى الوكالة بالبيع)

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

زيد عمروى قولم بكرى آزاد ايله ديو توكيل ايدوب عمرو بكرى آزاد ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو بكرى اعتاقه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(موت الموكل يخرج به الوكيل عن الوكالة علم بذلك الوكيل اولم يعلم (من مختصر الطحاوى فى الوكالة)

زيد عمروى زوجه سى هند ايله مهرى اوزرينه مخالعه يه توكيل ايتدكدنصكره مخالعه ايتمدين زيد عمروه سنى وكالتدن عزل ايتدم ديسه عمرو وكالت مزبوره يه بناء مخالعه يه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان الوكالة حقه فله ان يبطله الا اذا تعلق به حق الغير بان كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب لما فيه من ابطال حق الغير (من الهداية فى باب عزل الوكيل من الوكالة)

زيد آخر دياره كيدر اولدقده زوجه سى هند ايله مهرى اوزرينه مخالعه يه كلما عزلتك فانت وكيلى مضمونى اوزره وكالت دوريه ايله عمروى توكيل ايدوب كتدكدنصكره زيد عمروه مكتوب كوندروب مكتوبنده سنى وكالتدن عزل ايلدم ديو تحرير ايدوب غيرى نسنه يازماسه بو مرتبه ايله عمرو وكالتدن منعزل اولور مى * الجواب * اولماز

(سئل عمن وكل آخر وكالة دورية بان قال له وكلتك فى الشئ الفلانى وكلما عزلتك عنه فانت وكيلى فاراد عزله هل علكه ام لا اجاب نعم علك عزله بصيغة قوله عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة (ابن نجيم فى الوكالة) العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمه وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم

طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز (قاضيخان في فصل في التوكيل بالخصومة)

زيد عمرودن قرض الديني شوقدر اقچه مقابله سنده بعض اشياسني عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره فلان زمانه دك اداء دين ايده مزسم اشياء مزبوره يي بيع وثمنلرندن اداء دين ايله ديو بكري توكيل ايتدكدنصكره زيد اولزمانه دك اداء دين ايتميوب بعده بكر اشياء مزبوره يي بيع ايتمدين زيد فوت اولسه وكالت مزبوره باطله اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال واذا وكل الراهن المرتهن اوالعدل اوغيرهما بيبع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل بدايه في باب الرهن يوضع على يد عدل من كتاب الرهن)

زيد ملك منزلني دايني عمروه ديني مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكده فلان كونه دك ديني ادا ايده مزسم بكر منزلي بيع ايدوب ديني ايفا ايتسون ديو بكري عمروك التماسيله توكيل بكر دخي وكالتي قبول ايتدكدنصكره اول كون مرور ايدوب زيد اداء دين ايتميوب بكر منزلي بيع ايتمدين زيد عمروك رضاسنسز بكري وكالتدن عزل ايلسه بكر منعزل اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفي المحيط وكله ببيع عينله عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان امره بالبيع ويستوفي ثمنه بدينه (من وكالة البزازية)

زيد ملك منزلني دايني عمروه ديني مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره فلان زمانه دك اداء دين ايده مزسم منزلي بيع واستيفاء دين ايله ديو عمروي توكيل ايتدكدنصكره زيد اول زمانه دك اداء دين ايتميوب بعده عمرو منزلي بيع ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو وكالتدن منعزل اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولومات الراهن اوالمرتهن يبقى العدل على ماكان يمسك الرهن ويبيع (قاضيخان في الرهن) فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر العدل على البيع ان امتنع عنه وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح (تنوير في الرهن)

زيد ملك منزلني بيعه عمروي توكيل ايدوب بعده عمرو منزلي بيع ايتمدين زيد عمروه سني وكالتدن عزل ايتدم ديوب بعده عمرو منزل مزبوري زيدك اذنسز بكره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعي مجيز اولميوب منزلي بكردن المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من البزازية قبل مسئلة)

﴿ فصل فى الرسول ﴾

زيد هنددن شوقدر اقچه قرض طلب ايدوب هنددخى و يرهجك اولدقدنصكره زيد عمروى مبلغ مزبورى قبضه ارسال ايتمكله هند زيده و ير ديو مبلغ مزبورى عمروه و يروب عمرو دخى زيده تسليم ايلسه هند مبلغ مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد مجرد يدكدن المادم ديو و يرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(الرسول لايطالب بالدين بل يطالب المستقرض (بزازيه فى التوكيل بالاستقراض ملخصا) التوكيل بالاستقراض لايصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضنى ثم يوكل رجلا بقبضه صح (قنيه فى مسائل متفرقة من كتاب الوكالة) قال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقربان رسوله قدقبضها (قاضيخان فى الوكالة) ولو ارسل رسولا وقال ابعث كذا قرضا فبعث ضمن آمره لو اقر بقبض رسوله (جامع الفصولين فى الفصل الثلثين) ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع فى يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضنى للمرسل ضمن رسوله (جامع الفصولين فى الفصل المزبور)

زيد عمرودن شوقدر اقچه قرض طلب ايدوب عمرودخى و يرهجك اولدقدنصكره زيد بكرى مبلغ مزبورى قبضه ارسال ايتمكله عمرو زيده و ير ديو مبلغ مرقومى بكره و يروب بكر دخى زيده تسليم ايتدكدنصكره زيد ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولسه عمرو مجرد يديكه تسليم ايلدم ديو مبلغ مرقومى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من البزازية)

زيد عمرودن شوقدر اقچه قرض طلب ايدوب عمرودخى و يرهجك اولدقدنصكره زيد بكرى قبضه ارسال ايتمكله عمرو زيده و ير ديو مبلغ مزبورى بكره و يروب بكر دخى زيدك امريله زيدك مصارفنه صرف ايلسه عمرو مبلغ مرقومى زيددن طلب ايتميوب مجرد يديكه تسليم ايتدم ديو بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من البزازية)

زيد عمروى بكابكردن شوقدر اقچه قرض اليوير ديو ارسال ايدوب عمرو دخى بكرك زيدسندن شوقدر اقچه قرض طلب ايدر ديدكده بكر زيده و ير ديو عمروه اولقدر اقچه و يروب عمرودخى زيده تسليم ايلسه بكر مبلغ مزبورى زيددن طلب ايتميوب مجرد يديكه تسليم ايتدم ديو عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو)

(ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض المرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني لمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من آمره (من جامع الفصولين في الفصل الثلثين
وفي مشتملة الاحكام في الوكالة خلافه)

زيد عمرو وى شوقدر غروش قرض الوب ويرمكه توكيل ايتدكدنصكره عمرو بكره بكا شوقدر غروش قرض ويرديوب بكر دخي عمروه اولقدر غروش قرض ويروب عمرو دخي زيده ويرسه حالا بكر مبلغ مزبوري عمرودن طلب ايتدكده عمرو بن زيد ايچون الوب زيده ويرمشيدم زيددن ال ديوب ويرمامكه
قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا استقرض منك كذا اوقال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل (من اوائل وكالة قاضيخان)

زيد عمرودن شوقدر اقچه قرض طلب ايدوب عمرو دخي ويره جك اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبوري قبضه حدمتكاري بكري ارسال ايتمكله عمرو كوتور زيده وير ديو بكره اولقدر اقچه ويروب لكن بكر زيده ويرميوب استهلاك ايلسه عمرو مبلغ مزبوري زيددن طلب ايتدكده زيد بكرك قبضنه معترف ايكن مجرد بكا واصل اولمادي ديو ويرمامكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو ارسل رسولا وقال ابعث كذا قرضا فبعث ضمن آمره لو اقر بقبض رسوله (جامع الفصولين في الفصل الثلثين)

زيد شوقدر اشياسني عمروه ثمن معلومه بيع ايتدكدنصكره زيد اشياء مرقومه يي بكره ويروب كوتور عمروه وير ديو امر ايتمكله بكر دخي عمروه ويرسه زيد ثمني عمرودن طلب ايتديوب مجرد اشيايي بديكه تسليم ايلدم ديو بكردن
المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته من البزازية في اول الباب)

زيد عمروك آتني شوقدر اقچه يه شرايه بكري ارسال ايتمكله بكر دخي اول آتي عقدي زيده اضافت ايله اولقدر اقچه يه عمرودن اشترا ايدوب بعده عمرو زيده وير ديو آتي بكره تسليم ايدوب بكر دخي زيده تسليم ايتدكدنصكره زيد ثمن مزبوري عمروه ويرمدين آخر دياره كتسه عمروه مجرد آتي اليكه تسليم ايتدم ديو ثمني بكردن
المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل بعث الى بزاز ليأخذ منه سلعة فذهب واخذ ان كان المأمور اخذ السلعة على وجه الرسالة فالثمن على الآمر ولاشئ على الرسول وان لم يكن على وجه الرسالة فالثمن على المأمور (قاعديه للامام الجندى فى البيع) رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الى بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول فى شئ وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا

(من وكالة الخانية)

زيد خدمتكارى عمروه وار بكر تاجردن بنم ايچون شوقدر زراع چوقه آل كتور ديدكده عمرو دخى بكره واروب زيد سندن شوقدر زراع چوقه استر و بركتوره يم ديدكده بكر دخى زيده و بردبو عمروه اولقدر ذراع چوقه صكره زيد ايله بازار ايله ديدكده بكر دخى زيده و بردبو عمروه اولقدر ذراع چوقه و يروب عمرو دخى زيده تسليم ايلسه بكر زيدى مطالبه ايتميوب مجرد اليكه و بردم ديو عمرودن نسنه الغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الرسول والامين مصدق فيما يدعى براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان

(من الذخيرة البرهانية قبيل الفصل السادس من الوكالة ملخصا)

زيد قصاب اولان عمروه بازاره كيده نم بكره بنم ايچون كونده شو قدر قيه ات و بر اقچه سنى بن و يره يم ديدكده عمرو دخى بكره زيده كتورو يردبو برمدت كونده اولقدر وقيه ات و يروب بكر دخى زيده و يرسه عمرو زيدى مطالبه ايتميوب مجرد اليكه و يردم ديو بكردن نسنه الغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(قال بايعه فما بايعت به من شئ فعلى صح فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا ولزم على كذا لايلتفت الى انكار الكفيل ويؤاخذ به بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان مالزم بالمبايعة بعده

(من كفالة البزازية كذا فى قاضيخان)

زيد اتمكجى اولان عمروه بازاره كيده نم بكره بنم ايچون كونده شو قدر اتمك و بر اقچه سنى بن و يره يم ديدكده عمرو دخى بكره زيده كوتور و يردبو برمدت كونده اولقدر اتمك و يروب بكر دخى كتوروب زيده و يرسه حالا عمرو زيدى مطالبه ايتميوب مجرد اليكه و يردم ديو بكردن نسنه الغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروه برخصوصك تمشيتيچون شوقدر غروش رشوت و يرمجك اولدقدنصكره زيد اولقدر غروشى بكر ايله عمروه ارسال بكر دخى عمره تسليم ايدوب عمرو مبلغ مزبورى استهلاك ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمروه تضمينه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وعلى المرتشي رد ماقبض (قاضيخان في باب ادب القاضي وكذا في الاول من الفصولين فع سس) في السير الكبير الرشوة لاتملك (عك) قاض اوغيره دفع اليه لاصلاح المهم ثم ندم الدافع له ان يسترد منه مادفع اليه (قنية في الهبة)

زيد عمروه اولان شوقدر اقچه دينني بكر ايله عمروه ارسال بكر دخي عمروه و يردكدنصكره زيد فرار ايلسه زيدك آخر داينلري بكره زيد مبلغ مزبوري عمروه سنكله ارسال ايتمكله زيدك ذمتنده قرضدن اولان اقچه مزي مالكدن ادا ايله ديمكه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(لانه لولزمه بلاضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر في المهر)

❊ كتاب الدعوى ❊

زيد ايله عمروك برخصوصه متعلقه دعوالري اولوب لكن مدعى اولان زيد دعوى ايتمسه عمرو زيده خصوص مزبوري بندن دعوى ايله دعوامز فصل اولنسون ديو جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل اذا ادعى شخص على آخر انه يقطع النزاع بينه و بينه بانه ان كان له عليه حق اومطالبة يدعي به و يطالبه وان كان ليس له عليه حق يشهد عليه انه لايستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوى والمطالبات فهل يسمع هذه الدعوى من المدعى ام لا اجاب لايجبر على ان يدعى عليه لان الحق له ان شاء طالبه وان شاء ترك (قارئ الهداية في كتاب الدعوى) والمدعى من لايجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر (في اول الدعوى من الملتقى)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسي اولمغله مدعى اولان زيد خصوص مزبوري عمرودن دعوايه بكري توكيل ايدوب لكن بكر دعوا ايتمسه عمرو بكره خصوص مزبوري بندن دعوى ايله دعوامز فصل اولنسون ديو جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى و عمرو انكار ايتدكده زيد عمروه بينه‌م آخر دیارده اولمغله بينه كلنجه بكا نفسكه كفيل وير ديو جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لايكفله وان قال حضور في المصر في القياس لايكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني (في فصل في دعوى المنقول من الخانية)

زيد عمرودن سن قوم محصور اولميان فلان قضا اهاليسندن باشقه باشقه ظلما شوقدر

اقچه المش سن اهالی قضا عموما بنی طلب ودعوایه توکیل ایتدیلر دیو دعوی ایدوب
لکن موکللر ینی ذکر و بیان ایده میوب و کیمدن نه مقدار اقچه الدیغنی ذکر ایده ماسه
زیدك بو وجه اوزره اولان دعواسنه
التفات اولنورمی ❊ الجواب اولنماز

زید عمروك یدنده اولان متاع ایچون ملکمدر دیو دعوی و عمرو بنم ملکمدر دیو انکار
ایدوب زیدك مدعاسی ثابت اولماسه زید یمینله اول متاعی عمرودن المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولا یرد الیمین علی المدعی وان نکل خصمه (غرر تفصیله فی الشرح)

زید عمرودن ذمتکده شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایتدکده عمرو مبلغ مزبوری
سکا ادا ایتمشیدم دیو دعوی و زید انکار ایدوب عمرو شاهدلرم آخر دیارده دردیسه
حاکم عمروه مبلغ مزبوری زیده ادا ایله بعده مدعاکی اثبات ایدر ایسك استرداد ایله
دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(سئل عن شخص ادعی علی آخر بمال فادعی انه قبضه وان له بینة تشهد لذلك وهی
متعذرة فهل یمهل الی احضارها اجاب اذا اقر بالمال وادعی الایفاء ان لم یقم بینة لذلك
فی الحال الزم بدفع المال واذا اقام بینة بعد ذلك رد الیه ما اخذ منه لان الذی ادعاه
ثبت باقراره وما ادعاه من الایفاء لم یثبت ولا یؤخر الثابت بمجرد دعواه الایفاء
(قاری الهدایة فی الدعوی) سئل عن شخص ادعی علی آخر بدین فاعترف به
وادعی الدفع له فلم یصدقه علی ذلك فذکر ان له بینة غائبة فهل یمهل الی حضورها
و یحضرها بعد ذلك اجاب لا یمهل و یلزم بدفع الدین الی مستحقه واذا اثبت الدفع
بعد ذلك یرجع بما دفعه (ابن نجیم فی الدعوی)

زید عمرودن ذمتکده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایدوب عمرو زیده
اسمیم نه در دیو سؤال ایتدکده زید عمروك اسمنی بلماسه عمرو مجرد اسمی بلمامکله دعواك
مسموعه اولماز دیو زیدی دعوادن منعه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته فی اوائل باب فی کیفیة الشهادة التی تقبل والتی
لا تقبل من البزازیة ومن الفصولین)

زید عمرودن برقاج کسنه لرك ذمتکده شوقدر اقچه حقلری اولوب بن اول کسنه لرك
دعوی وقبضه وکیلری یم دیو دعوی ایتدکده زید اول کسنه لرك بلبالری ووده لری
اسملر ینی ذکر ایتمك لازمیدر ❊ الجواب ❊ لازمدر
(وفی فتاوی القاضی ادعی علی غائب دینا بحضرة رجل یدعی انه وکیل الغائب
فی الخصومة فاقر المدعی علیه بالوکالة لا یصح حتی لو برهن المدعی بالدین علی الغائب

لم یقبل

لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعى انه وصى الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليها لايقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا فلان ابن فلان الفلانى وكلت هذا يطلب مالى على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور فى قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لابد ان يبرهن الوكيل على ان للموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك

(فى اول السابع من دعوى البزازية وتمامه فيه)

زيد عمروك بدنده اولان قلج ايچون بكرك ملكى اولوب بن بكرك دعوى وقبضه وكيلى يم ديو دعوى ايتدكده عمرو وكالتى وقلج بنم ملكمدر ديو بكرك ملكى اولديغنى انكار ايلسه زيد مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك قلجى عمرودن الغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من الظهيرية)

زيدك وقفى اولمق اوزره متوليسى عمروك بدنده اولان عقار ايچون بكرك وقفى متوليسى بشر بكرك وقف مسجديدر ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك اول عقارى بكرك وقفى اولمق اوزره ضبطه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

وعن ابى الفضل اذا ادعى عليه دارا انه باعها منى منذ خمس عشرة سنة وادعى آخر انها وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعى البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انها للملك كالاعتاق (من شهادات القنية فى آخر باب البينتين المتضادتين)

زيدك وقفى اولمق اوزره متوليسى عمروك بدنده اولان عرصه ايچون بكرك وقفى متوليسى بشر بكرك وقفيدر ديو دعوى ايدوب لكن مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله عرصه يه مداخله يه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته)

زيدك بدنده اولان دكان ايچون عمروك وقفى متوليسى بكر عمروك وقف مسجديدر ديو دعوى وزيد ملكمدر ديو انكار ايلسه بكر مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك دكانى وقف ايچون ضبطه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(بوصورتده بكر مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب دكانى وقف ايچون ضبط ايتمك استدكده زيد مجرد يدكده وقفيه بوقدر ديو بكرى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك فالقاضي لا يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور ويفتعل (ظهيريه في القسم الثالث من الوقف)

زيدك ملكيت اوزره تصرفنده اولان باغچه ايچون مدينهٔ منوره اوقافي متوليسي عمرو بكرك باغچه سي غله سي مدينه فقراسنه مشروطه وقفيدر ديو دعوى و زيد انكار ايدوب عمروك مدعاسي ثابت اولماسه مجرد مدينه اوقافي دفترنده مسطور ومقيددر ديو باغچه يه مداخله يه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته)

❊ نوع في دعوى الاقرار ❊

زيد عمرودن جهت بيان ايتمدين ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر زيرا بويله اقرار ايتمشيدك ديو اقراري سبب طوتوب دعوى ايلسه مسموعه اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

قال يكى بر يكى دعواى مال كرد وكفت مرا ازوى چندين مال بايد بر آن سبب كه وى اقرار كرده است مرا بدين مال اين دعواى درست بود يانى اجاب مشايخنا از بهر آنكه سبب وجوب مال نشايد قاعديه (في الدعوى)

زيد هند متوفانك تركسندن اولوب اوزره ورثه سي يدلرنده اولان منزل ايچون جهت بيان ايتمدين بنم ملكمدر زيرا هند حياتنده بويله اقرار ايتمشيدي ديو اقراري سبب طوتوب ورثه دن دعوى ايلسه مسموعه اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بوصورتده مرافعه اولدقلري قاضي زيدك وجه مشروح اوزره اولان دعواسني استماع وهندك اقرار مجردينه اقامت ايلديكي بينه سني قبول ايدوب منزلي زيده حكم ايلسه حكمي نافذ اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(ان استند الحكم الى دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض (خير الدين افندي في كتاب ادب القضاء) وههنا لم يستند الحكم الى دليل شرعي ولم يوافق قولا صحيحا ولهذا لم ينفذ حكمه

زيد فوت اولوب باباسي عمروي وساير ورثه سني ترك ايتدكده ساير ورثه عمرك يدنده اولان بعض اشيا ايچون جهت بيان ايتمدين زيدك ملكيدر زيرا زيد حياتنده بويله اقرار ايتمشيدي ديو اقراري سبب طوتوب دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته قبل مسئلة آنفا)

زيد عمروك يدنده اولان شوقدر اشيا ايچون ملكم اولوب حتى اقرار دخى ايتمشيدك ديودعوى وعمرو انكار ايلسه زيد عمروك اقرارمشروحنه اقامت بينه ايدبجك اشياء مزبوره يي عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واجمعوا على انه لوقال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليداوقال لى عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب (فى اوائل اقرار الدرر) وان قال المدعى ان هذا الرجل اقران هذه الدار التى فى يده لى فمره بالتسليم الى قال عامة المشايخ تسمع دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضى (فى فصل دعوى الدرر والاراضى من دعوى الخانية)

زيد عمرودن ذمتكده باركير وار به وصمان ثمنلرندن شوقدر اقچه حقم اولوب حتى اقراردخى ايتمشيدك ديودعوى وعمرو بالكلية انكار ايتمكله زيد عمروك اقرارمشروحنه اقامت بينه ايتدكده عمرو اشياء مزبورهنك اوصافنى بيان ايتمجه بينه كى طوتمام ذيمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

ادعى على آخر الفا من ثمن عبداشتراه منه وقبضه صح الدعوى وان لم يعين ولم يبين العبد صفته لان هذا فى الحقيقة دعو الدين لما كان مقبوضا (فى الثانى من دعوى التاتار خانية)

زيد عمروى زعامتى قريه لرينى ضبطه توكيل ايتدكدنصكره زيد عمرودن سن زعامتى وكالة ضبط ومحصول شرعيسندن شوقدر بغداى وار به قبض ايدوب حتى وجه محرراوزره اقراردخى ايتمشيدك ديودعوى وعمر بالكلية انكارايلسه زيد عمروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايدبجك اولقدر بغداى وار به يى عمرودن المغه قادراولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ادعى عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض اومحدود مقبوض اوردّ الاجرة المقبوضة بحكم الاجارة المفسوخة لا يحتاج الى ذكر اوصاف المبيع والمستأجر وحدوده لانه فى الحقيقة دعوى الدين فعلى هذا اذا ادعى بدل الاجارة لعين استأجره المستقرض لحفظه لانه حفظه مدة كذا ولزم عليه الاجرة ولم يحضر العين المستأجر لحفظه يصح لما ذكرنا انه دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض يلزم الاحضار (فى الخامس والعشرين من دعوى البزازيه قبيل الاستحقاق)

زيد متوفانك وارثى اولميان عمرو زيدك ورثه سندن زيد ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتى زيد مرض موتنده اقراردخى ايتمشيدى تركه سندن ويرك ديودعوى ايتدكده ورثه مجرد زيد مرض موتنده اقرار ايتمكله اقرارى معتبردكلدر ديو عمروى دفعه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال (من العمادية) واذا اقر الرجل فى مرض موته بدين لغير الوارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله (من اقرار خزانة المفتين)

زيد بركمسنه لره قرض شوقدر اقچه ويروب بعده المدين زيد فوت اولوب زوجه سى هند وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده هند مبلغ مزبورى اول كمسنه لردن الوب بعده سائر ورثه هنددن مبلغ مزبوردن حصه مزى وير ديو دعوى ايتدكلرنده هند مبلغ مزبور ملكم اولوب زيدى اقراضه توكيل ايتمكله زيد دخى اول كمسنه لره وكالة اقراض ايدوب حتى زيد صحتنده وجه محرر اوزره اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايدبجك سائر ورثه يى دفعه قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولور

(ولو قال مالى من الدين على فلان لفلان اومن الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلمه الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر له برئ (من اوائل اقرار البزازية) رجل اقر لانسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثانى ولو ادى الى الثانى برئ (من اقرار الخانية قبيل فصل القبض والابراء)

زيد متوفانك تركه سندن اولمق اوزره ورثه سى يدلرنده اولان عرصه ايچون زيدك اوقافى متوليسى عمرو زيدك اوقافندن اولوب حتى زيد صحتنده اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى وورثه انكار ايلسه لر عمرو زيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايدبجك عرصه يى وقف ايچون ضبطه قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولور

(رجل اقر بارض فى يده انها صدقة موقوفة ولم يرد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقراء (فى اول فصل فى رجل يقر بارض فى يده انها وقف من الخانية) ويجب ان يعلم بان قول من فى يده ارض هذا الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف (من وقف التاتارخانية)

زيد اجاره معجله ومؤجله ايله متصرف اولديغى وقف منزلده ماليله اوطه بنا ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب قرنداشى عمروى ترك ايتدكده عمرو زيد نفسيچون بنا ايتمشيدى ديو بنايى ملكيت اوزره ضبط اوزره ايكن متولى زيد اوطه يى وقف ايچون تبرعا بنا ايدوب حتى زيد بعد البنا صحتنده وقف ايچون تبرعا بنا ايلدم بنا وقفدر ديو اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى وعمرو انكار ايلسه متولى زيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايدبجك بنايى وقف ايچون ضبطه قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولور

(رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده

قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا يسمع دعواهم في القضاء
(في اوائل فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف من الخانية)
برجامعده واعظ اولان زيد عمرو متوفانك تركه‌سندن اولمق اوزره ورثه‌سي يدلرنده
اولان منزل ايچون عمرو صحتنده منزلي وقف و توليت وغله‌سني بأكه و بندنصكره
اول جامعده واعظ اولنلره شرط و تسليم الى المتولى ايدوب و تسجيل شرعي ايتدرمشدي
حتى عمرو صحتنده وجه محرر اوزره اقرار دخي ايلدي ديو دعوى و ورثه بالكليه انكار
ايلسه‌لر زيد عمروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايدبجك منزلي ورثه‌دن الوب شرط
واقف اوزره ضبطه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)
زيد صغير بالغ اولوب صغرنده وصيسي اولان عمرو متوفانك ورثه‌سندن عمرو شوقدر
اقچه‌مي بغير حق كندي مصارفنده صرفله اتلاف ايدوب حتى عمروك فوتندنصكره
اقرار دخي ايتمشيديكز ديو دعوى و ورثه بالكليه انكار ايلسه‌لر زيد ورثه‌نك اقرار
مشروحلرينه اقامت بينه ايدبجك مبلغ مزبوري عمروك تركه‌سندن
تضمينه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي وهذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا
اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب
وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره
وانما يحلف على المال (من جامع الفصولين في الفصل السادس)
زيد متوفانك اولاد صغار بنك وصيلري عمرو بكر متوفانك تركه‌ واقيه‌سني قبض ايدن
ورثه‌سندن بكر صغارك وصيلري اولمغله شوقدر اقچه‌لريني قبض وكندي اقچه‌سنه
خلط ايدوب حتى صحتنده صغارك اولقدر اقچه‌سي ذمتمده‌در ديو اقرار دخي ايتمشيدي
ديو دعوى و ورثه بالكليه انكار ايتدكلرنده عمرو بكرك اقرار مشروحنه اقامت بينه
ايدوب بعد الحكم مبلغ مزبوري ورثه‌يه تضمين مراد ايتدكده ورثه مجرد بكر حين
وفاتنده بيان ايتمامكله مجهلا فوت اولمش اولور تركه‌سندن ضمان لازم اولماز ديو
ضماندن امتناعه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر
(وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن
وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع (ادب الاوصياء في فصل
الضمان) ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا
وقيل لا كوصي (في السابع والعشرين من الفصولين)
بوصورتده بكرك ورثه‌سي عمروه بكر صغارك اولقدر اقچه‌سي ذمتمده‌در ديو اقرار ايتمش

بومرتبه ایله ترکه‌سندن ضمان لازم اولماز کندی اقچه‌سنه خاطه‌دخی اقرارینی اثبات ایله دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(یفهم جوابه مما مر من جامع الفصولین والدرر والخانیة)

زید متوفانك ورثه‌سی عمرو متوفانك ترکه‌ٔ وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه‌سندن زید فوت اولدقده عمرو ترکهٔ زیددن شو مقوله شوقدر اقچه قیمتلو شوقدر اشیایی تغلبا اخذ واستهلاك ایلدی حتی عمرو صحتنده اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی وعمروك ورثه‌سی انکار ایلسه‌لر زیدك ورثه‌سی عمروك اقرار مشروحنه اقامت بینه ایدیجك بعد الحلف اشیاء مرقومه‌یی عمروك ورثه‌سنه تضمینه
قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر
(واجمعوا علی ان من ادعی دینا علی المیت یحلف من غیر طلب الوصی والوارث
(خلاصه فی السابع من القضاء وجواب المسئلة یفهم مما مر
(من الظهیریة قبیل دعوی الاقرار)

زید عمروه شوقدر اقچه ایداع وتسلیم ایتدکدنصکره زید دیونی ترکه‌سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولوب وصیسی مبلغ مزبوری عمرودن اخذ ودائنلره قسمت ایتمك استدکده بکر بن زیدی بشر وخالدك ذمتلرنده اولان اولقدر اقچه حقمی قبضه توکیل ایدوب زید دخی مبلغ مرقومی مزبورلردن قبض ایتدکدنصکره مبلغ مزبوری عمروه ایداع ایدوب حتی ایداع ایتدکده زید صحتنده بو اقچه وجه محرر اوزره بنم ملکم اولوب کندینك علاقه‌سی اولمادیغنی اقرار واشهاد ایتمشیدی دیو دعوی وزیدك اقرار مشروحنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك مبلغ مزبوری المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(ولو قال مالی من الدین علی فلان لفلان اومن الودیعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ویسلمه الی المقر له فان سلم المودع اوالمدیون الی المقر له بریٔ
(من اوائل اقرار البزازیة وکذا فی الخلاصة)

زید متوفانك ورثه‌سی عمرو متوفانك ترکهٔ وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه‌سندن زیدك عمرو ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقی اولوب حتی عمرو صحتنده اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی وعمروك ورثه‌سی انکار ایلسه‌لر زیدك ورثه‌سی عمروك اقرار مشروحنه اقامت بینه ایدیجك بعد الحلف مبلغ مزبوری عمروك ورثه‌سندن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر
(یفهم جوابه مما مر غیر مرة)

هند معتقه فوت اولوب زوجی زیدی وکندویی اعتاق ایدن زینبی ترك ایتدکده زید زینبك یدنده اولان بعض اشیا ایچون سن اشیاء مزبوره‌یی هنده بعد الاعتاق هبه

وتسليم هند دخی قبض ایدوب حتی وجه محرر اوزره اقرار دخی ایتمشیدك حصه‌می
و یردیو زینبدن دعوی وزینب بالکلیه انکار ایلسه زید زینبك اقراره‌شروحنه
اقامت بینه ایدیجك اشیاء مرقومه‌دن حصه‌سنی زینبدن المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(یفهم جوابه مما مرمرارا)
هندیدنده اولان منزلی زیده بیع وتسلیم ایتدکد نصکره زینبك عتقاسنك اولاد
اولادندن اولان عمرو منزل مزبورك سکناسی زینبك عتقاسنه واولادلرینه‌واولاد
اولادلرینه مشروطه وقفی اولوب حتی هند قبل البیع یدنده ایکن وجه محرراوزره
وقف اولدیغنی اقرار دخی ایتمشیدی دیوراًی حاکله زیدن دعوی‌وهندكاقرار
مشروحنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك منزلی زیدن آلوب‌مشروطیت‌اوزره
ساکن اولمغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(ولو اقر رجل بارض فی یده انها وقف وسکت ثم قال انها وقف علی فلان وفلان
وسمی عددا معلوما فی القیاس لایقبل قوله الآخر لان بکلامه الاول صارت الغلة
للفقراء فلا یملك الابطال وفی الاستحسان یقبل قوله (فی فصل فی رجل یقربارض
فی یده انها وقف من الخانیه)
زید عمرودن ذمتکده فلان جهتدن شوقدرغروش حقم‌اولوب حتی‌اقرار یکی مشتمل
وخط وختمکی حاوی معنون ومرسوم دبن تمسکی دخی و یرمشیدك دیو دعوی
ووجه محرر اوزره برتمسك ابراز ایتدکده عمرو تمسك کندینك اولدیغنی‌معترف‌ایکن
مبلغ مرقومی و یرمامکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(سئل اذا کتب شخص ورقة بخطه بان فی ذمته لشخص کذا ثم ادعی علیه فجحد المبلغ
واعترف بخطه ولم یشهدعلیه هل یلزمه المال ام لااجاب اذا کتب علی رسم الصکوك
یلزمه المال وهو ان یکتب یقول فلان بن فلان الفلانی ان فی ذمته لفلان بن فلان الفلانی
کذا وکذا فهو اقرار یلزم به وان لم یکتب علی هذا الرسم فالقول قوله مع یمینه
(قاریء الهدایة)
زید عمرودن ذمتکده قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتی اقرار ایدوب تمسك
دخی و یرمشیدك دیو دعوی و برتمسك ابراز ایتدکده عمرو بالکلیه انکار ایدوب زیدك
مدعاسی ثابت اولماسه زید مجرد یدنده تمسك واردر دیو عمرودن نسنه المغه
قادراولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته من الظهیریة قبیل الباب یعنی رجل فی یده ضیعة الی آخره)
زید عمرومتوفانك ترکه‌ واقیه‌سنی قبض ایدن ورثه سندن عمرو ذمتنده قرضدن شوقدر
اقچه حقم اولوب حتی عمرو صحتنده اقراریی مشتمل وخط وختمی حاوی معنون ومرسوم

تمسك دخی و برمشیدی دیو دعوی و بر تمسك ابراز ایتدکده ورثه تمسك عمروك ایدیکنی
معترفلر ایکن دین مزبوری و بر ما مکه
قادر اولورلرمی ❁ الجواب ❁ اولمازلر
(وذکر فی خزانة الاکمل علی فتاوی الامام الساعدی الحنفی رحمه الله تعالی رجل کتب علی
نفسه بخطه کذا لرجل بمال معلوم وخط معلوم بین التجار واهل بلده ثم مات فجاء
غریمه یطلب المال من الورثة وعرض خط المیت علیهم بحیث عرف الناس خطه ساغ
للحاکم الحکم بذلك المال فی ترکة المیت وقد جرت العادة بین الناس بمثله یکون حجة
(من اقرار لسان الحکام)
زید اوقیوب یازمق بیلین عمرودن سن بکامعنون ومرسوم مکتوب یازوب مکتوبده بکره
یوز غروش و یر بعده سکاویره یم دیو یازوب بعده مکتوبی مهرلیوب بکر ایله بکا
ارسال ایتمکله بن دخی بکره یوز غروش و یردم دیو دعوی وتقریرینه مطابق مکتوب
ابراز ایتدکده عمرو سن بکره یوز غروش و یردك لکن بن کاتبه اللی غروش تحریر ایله
دیو امر ایدوب کاتب مکتوبده امر مسز یوز غروش تحریر ایدوب بعده بکا اللی
غروش اولمق اوزره اوقیوب بن دخی اللی غروش تحریر اولنمق ظنیله مکتوبی مهرلمشدم
دیوب یوز غروش تحریرینه امرنی انکار ایدوب وجه محرر اوزره امری ثابت اولماسه
زید مجرد یدمده مکتوب واردر دیو یوز غرشی تماما عمرودن المغه
قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز
(رجل وقف ضیعة له وکتب صکا واشهد الشهود علی مافی الصك ثم قال الواقف انی
وقفت علی ان بیعی فیه جائز الاان الکاتب لم یکتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذی کتب
فی الصك قال الفقیه ابو بکر البلخی ان کان الواقف رجلا فصیحا یحسن العربیة فقریء
علیه الصك فاقر بجمیع مافیه فالوقف صحیح کما کتب ولایقبل قوله وان کان الواقف
اعجمیا لایفهم العربیة ولم یشهد الشهود علی تفسیره فالقول قول الواقف انی لم اعلم
مافی الصك واشهدت الشهود علی ما فی الصك من غیر ان اعلم مافی الصك وان
قال الشهود قریء علیه الکتاب بالفارسیة فاقر به واشهدنا علیه لایقبل قوله وهذا
لایختص بالوقف بل البیع وسائر التصرفات یکون کذلك
(فی فصل فیما یتعلق بصك الواقف من وقف الخانیة)
زید عمروك یدنده اولان متاع ایچون سن شو متاعی بنم شومقوله معین متاعم مقابله سنده
بکا بیع ومتاعمی قبض ایتدیککی اقراری مشتمل معنون ومرسوم تمسك یازمغه سمسار
اولان بکره امر ایدوب بکر دخی یازدقدنصکره سن تمسکی مهرلیوب بکاویرمشیدك
متاعی بکاویر دیو عمرودن دعوی وتقریرینه مطابق بر تمسك ابراز ایتدکده عمرو اول
تمسکی بکر کندی امریله یازوب کندی ختم ایتدیکنه معترف ایکن متاعی و بر مامکه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز * المرء مؤاخذ بزعمه
(غاية البيان فى الاقرار)

فصل فى الدفع

بر وقفك متوليسى زيد عمرودن بندن مقدم وقفه متولى اولوب فوت اولان بكر نقود وقفدن سكا شوقدر اقچه قرض و يرمشيدى ديو دعوى ايتدكده عمرو مبلغ مزبورى زمان توليتنده بكره تماما ادا ايتمشيدم ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

وكما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع ومازاد عليه يصح وهو المختار
(فى آخر العاشر من الفصولين)

توليتى زيد واقفك اولادنه مشروطه وقفك اولادو اقفدن متوليه سى اولان هند عمروك بدنده اولان عقار ايچون زيدك وقفدر ديو دعوى مراد ايتدكده عمرو هنده سن بنى مقدما دعواى مزبوره دن ابرا ايتمشيدك ديو هندى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز و يطيب له اذا كان صادقا وفى الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع و بيع الوقف لا يصح (فى آخر صلح البحر الرائق) وفى فتاوى رشيد الدين فى باب الصلح ادعى على رجل محدودا انه موقوف على كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولى ولاية البيع والاستبدال (من فصول العمادى فى دعوى الوقف)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرو دينم يوقدر ديو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده عمرو مبلغ مزبورى سكا تماما ادا ايتمشيدم ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايلسه زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ادعى رجل على آخر مالا قال اى الآخر ماكان لك على شئ قط معناه نفى الوجوب عليه فى الماضى على سبيل الاستغراق فبرهن اى المدعى على الف وبرهن المنكر على القضاء اوالابراء قبل هذا اى صار برهان المنكر مقبولا (من دعوى الدرر) ولافرق بين ان يؤكد بكلمة قط اولا كذا فى البحر كذا فى مسائل شتى
(من قضاء الهداية والزيلعي والملتقى)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرو دينم يوقدر ديو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده عمرو مبلغ مزبوردن بنى ابراء ايتمشيدك ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين يقبل (فى الاول من دعوى البزازية
فى نوع فى الرابع (وكذا فى دعوى القنية فى باب
ما يبطل دعوى المدعى)

زيد عمرو متوفانك زوجه سى هنددن عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى
وهند حقك بوقدر ديو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده هند عمرو مبلغ
مزبورى حياتنده سكا ادا ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدبجك زيدى
دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(امر ت مسئلته آنفا)

زيد عمرودن سكا شوقدر اقچه قرض ويرمشيدم ديو دعوى ايتدكده عمرو بكا صفينه
ثمنندن اولقدر اقچه دينك اولمغله مبلغ مزبورى دين مرقوم ايچون بكا ويرمشيدك
ديو دعوى ومدعاسنى اثبات ايدبجك زيدى دفعه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ادعى انه اخذ منه الف درهم بغير حق وهلك عنده و برهن خصمه انه اخذه بحق
تقبل بينة الآخذ لانه يدفع المدعى لانه يدعى الضمان و يدفعه بالبينة
(كذا فى جامع الفصولين فى الحادى عشر)

زيد عمرودن سكا شوقدر غروش اقراض وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى ايتدكده عمرو
بنم بكر ذمتنده اولقدر غروش حقم اولمغله بكر بنى اولقدر غروش ايله اوزريكه حواله
ايدوب هر برعز حواله يى قبول ايتدكدنصكره سن اولقدر غروشى حواله مرقومه يه
بناء بكا ويرمشيدك ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدبجك زيدى دفعه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ادعى على آخر وقال انى دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الى ولكن
امرتنى ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح
(عماديه فى السابع فى اواخره)

زيد متوفانك ورثه سى عمردن زيد سكا شوقدر اقچه ايداع وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى
ايتدكلرنده عمرو زيدك بكا اولقدر اقچه دينى اولمغله مبلغ مزبورى دين مزبور ايچون
بكا ويرمشيدى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدبجك ورثه يى دفعه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده و برهن خصمه انى اخذت منه بحق لانه
ملكى يندفع المدعى لانه يدعى الضمان فدفعه بالبينة ولو باقيا فى يده و برهنا على ما ادعيا
تقبل بينة الآخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعى فيكون المدعى
ذا يد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى (نور العين فى مسائل الدفع)

(برفاج)

برقاج كسنه‌لر زيددن بغير حق شوقدر اقچه مرزى الدك و يردبودعوى ايتدكارنده
زيد ذمتكزده قرضدن اولقدر اقچه حقم اولمغله مبلغ مزبورى بكا دين مزبور
ايچون ويرمشيد يكز دبودعوى ومدعاسنى اثبات ايدبجك زيد اول كسنه‌لرى دفعه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرودن برخصوصك تمشيتيچون رشوت طريقيله سكاشوقدر اقچه ويرمشيدم
ديو دعوى ايتدكده عمروسن مبلغ مزبورى بكابكره ويرديوو يروب بندنجى امرك
اوزره بكره ويرمشيدم ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدبجك زيدى دفعه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

زيد عمرودن برخصوصك تمشيتيچون رشوت طريقيله سا كه شوقدر اقچه‌ويرمشيدم
ديودعوى ايتدكده عمروسن بنى فلان دياره‌واروب شومقوله مصلحتكى كورمك ايچون
مدت معلومه تمامنه دك اولقدر اقچه‌يه استيجار ايدوب بندنجى اول دياره واروب
مصلحت مزبوره‌يى كورمكله اولقدر اقچه‌يى اجرت اولمق اوزره بكاويرمشيدك ديو
دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك زيدى دفعه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد متوفانك ورثه‌سى عمرودن زيدك شوقدر اشياسنى غصبا اخذ ايتمشيدك ديو
دعوى ايتدكارنده عمرو اشياء مزبوره ملكم اولوب زيده ايداع ايتمشيدم ديودعوى
ومدعاسنه اقامت بينه ايدبجك ورثه‌يى دفعه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من الفصولين قبل اربع مسائل)

* نوع آخر *

زيد عمرودن قوليسن ديو دعوى ايتدكده عمرو بن بكر غائبك قولى اولوب ملكنده
ايكن بنى اعتاق ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدبجك زيدى دفعه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قدتمرد وخرج عن يده وقال المدعى عليه انا
مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد ببينة على ماذكر تندفع عنه خصومة المدعى
(قاضيخان فى فصل الدور من كتاب الدعوى) وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه
وهو يملك وشهد شهود الآخر انه عبد قضى ببينة العتق
(من دعوى التاتارخانية)

زيد عمرودن قوليسن ديو دعوى ايتدكده عمروسن بنى بكر غائبه ثمن معلومه بيع

و تسليم ايدوب بكر دخي ملكنده ايكن بني اعتاق ايتمشيدي ديو دعوى ومدعاسنه
اقامت بينه ايدبجك زيدى دفعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(واذا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكاً لابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون
فاقام العبد بينة انى كنت ملك فلان الآخر اعتقنى تقبل بينة العبد وينتصب خصما
عن الغائب فى اثبات الملك (من فصول العمادى فى الفصل الرابع)
زيد فوت اولوب قزى هندى ترك ايتدكده هند زيدك تركه سنى قبض ايتدكدنصكره
عمرو ظهور ايدوب هنددن زيد بنم بابام بكرك معتق اولوب تركه سنك نصفى با كه
عائددر ديو دعوى ايتدكده هند زيد حر الاصلدر ديو دعوى ومدعاسنى اثبات
ايدبجك عمروى دفعه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(اعلم ان الاصل فى دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه
متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لاتقبل
بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى انسان عليه الرق واقام بينة
فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق (كذا فى العمادية والفصولين
فى الفصل التاسع والثلثين)
زيد عمر ومتوفانك زوجه سى هندك يدنده اولان منزل ايچون عمر وصحتنده فلان
تاريخده اول منزلى بكا ثمن معلومه بيع و تسليم ايتمشيدى ديو دعوى ايتدكده هند
عمر وتاريخ مزبوردن مقدم صحتنده منزل مزبورى بكا هبه وتسليم ايتمشيدى ديو
دعوى ومدعاسنى اثبات ايدبجك زيدى دفعه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(وان ادعى احدهما الشراء من زيد والآخر الهبة من آخر وقبضهما منه والعين
فى يد ثالث قضى بينهما وكذا ان ادعى ثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة
من آخر قضى بينهم ارباعا وان كان العين فى يد احدهما يقضى للخارج الا فى اسبق
التاريخ فهو للاسبق (فى فصل من باب اختلاف البينات فى البيع والشراء من دعوى
المحيط السرخسى ملخصا)
زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو و بكرى ترك ايتدكده عمرو تركه دن برمنزلى مستقلا
ضبط ايدوب بعده بكر دخى فوت اولوب اوغللرى بشر وخالدى ترك ايتدكله بشر
وخالد منزل مزبوردن حصه لر بنى عمرودن دعوى ايتدكلرنده عمرو بكر صحتنده
تركه ء زيدى بنمله اقتسام وحصه سنى تماما استيفا ايدوب منزل مزبور بنم حصه مه
اصابت ايتمشيدى ديو دعوى و بشر وخالد انكار ايدوب عمرو ك مدعاسى ثابت
اولماسه قول مجرديله بشر وخالدى دفعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ما مر من الظهيرية فى كتاب الدعوى يكون جوابا لهذا السؤال)

(زيد)

زيد مالني زوجه سي هنده ايداع وتسليم ايدوب آخرديار كتدكدنصكره زيدك سائر ورثه سي زيد فوت اولدي ديو هندك يوزينه دعوى ومدعالريني وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب هندك يدنده اولان تركه دن حصه لريني الىق استدكلرنده هند زيد حياتنده در ديو دعوى واقامت بينه ايدوب مز بورلرى دفعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

والاصل فى الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات (قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى)

زيد عمرو متوفانك تركه‌ سى وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن عمروك ذمتنده شوقدر اقچه حقم وار در ديو دعوى وبعد الاثبات والحلف والحكم ورثه دن الىق استدكده ورثه عمروك بعض كسنه لره دخى دينى واردر آنلر حاضر اولمينجه و يرمزز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

فلا اعتبار للتوهم الا يرى انه ينفذ وصاياه وان كانوا يتوهمون الدين (مجمع الفتاوى فى كتاب الوصايا وفيه تفصيله)

زيد وصيسى اولديغى عمرو صغيرك ملك منزلنى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو بالغ اولوب بكردن زيد منزلى بلا مسوغ شرعى بيع ايتمشيدى ديو دعوى ايتدكده بكر ضرورت نفقه‌ك ايچون بيع ايتمشيدى ديسه عمرو بنم نفقه مه وافيه منقولاتم وار ايكن بيع ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك منزلى بكردن الغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(برهن الوصى الثانى ان الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروكة لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل و يبطل البيع (فى نوع فى الدفع من دعوى البزازية)

هند ملك خانني زيده ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره هند وقت بيعده بالغه اولماشيدم ديو دعوى ايتدكده زيد بالغه اولمشيدك ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدبجك هندى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مامر من الخانية قبل مسئلتين يكون جوابا لهذا السؤال

نوع آخر

زيد عمرودن متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه اولوب حتى اقرار دخى ايتمشيدك ديو دعوى ايتدكده عمرو مبلغ مز بورك شومقدارى قرض مامعداسى ربادر ديو دعوى ومدعاسنى اثبات ايدبجك مامعدا مطالبه سندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور

قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزى يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل

يقر على نفسه بمال في صك و يشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض و بعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار (في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية)

زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتى اقرار دخي ايتمشيدك ديو دعوى ايتدكده عمرو مبلغ مزبورك شومقداري قرض ماعداسي ربادر ديو دعوى ومدعاسني اثبات ايجك ماعدا مطالبه‌سندن خلاص اولورمي ﴿ الجواب ﴿ اولور

(اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض و بعضه ربوا و برهن عليه يقبل)
(في مسائل شتى من قضاء منح الغفار)

زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر غروش حقم اولوب حتى اقرار دخي ايتمشيدك ديو دعوى ايتدكده عمرو كرچك اقرار ايتمشيدم لكن مبلغ مزبورك شومقداري قرض ماعداسي ربادر ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرك مدعاسي ثابت اولماسه قول مجرديله ماعدا مطالبه‌سندن خلاص اولورمي ﴿ الجواب ﴿ اولماز
(ما مر من الظهيرية في كتاب الدعوى يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد عمرودن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتى اقرار دخي ايتمشيدك ديو دعوى ايتدكده عمرو كرچك اقرار ايتمشيدم لكن مبلغ مزبورك شومقداري قرض ماعداسي ربادر ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمروك مدعاسي ثابت اولماسه قول مجرديله ماعدا مطالبه‌سندن خلاص اولورمي ﴿ الجواب ﴿ اولماز
(هذه المسئلة عين الاولى اعيدت للفرق اليسير)

زيد عمرودن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتى اقرار دخي ايتمشيدك ديو دعوى ايتدكده عمرو اقرار مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدي ديو دعوى ومواضعه‌يي تفسير ايدوب مدعاسني وجه شرعي اوزره اثبات ايدبجك زيدي دفعه قادر اولورمي ﴿ الجواب ﴿ اولور

وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة (في الثامن من بيوع التاتارخانية)

زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرو مبلغ مزبوردن بني ابرا ايتمشيدك ديو دعوى ايتدكده زيد ابراء مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدي ديو دعوى ومواضعه‌يي تفسير ايدوب مدعاسنه اقامت بينه ايدبجك عمروي دفعه قادر اولورمي ﴿ الجواب ﴿ اولور

(وكذا)

(وكذا الابراء اي يبطل ابراء الغريم هازلا كما يبطل الابراء بشرط الخيار (توضيح في العوارض المكتسبة في الهزل) حتى لو ابرأه هازلا لا يصح و يبقى الدين على حاله
(تحقيق في الاصول)

زيد متوفانك تركه سنى قرزى هند ايله لابوين ارقرنداشى عمرو اقتسام ايتدكارندنصكره زينب ظهور ايدوب بن زيدك لابوين قزقرنداشى اولوب حتى سن اقرار دخى ايتمشيدك ديو عمرودن دعوى ايتدكده عمرو اقرارمز بورمواضعه طريقيله اولمشيدى ديو دعوى ومواضعه يى تفسير ايدوب مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك زينبى دفعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر انى اقرلك فى العلانية بمال او بدارى وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح الاقرار حتى لا يملكه المقرله من البدايع)

زيد بر وقف منزلده متوليسى اذنسز بنا احداث ايدوب بعده نفسم ايچون بنا ايتدم ديوب بنا يى ماكيت اوزره ضبط ايدر ايكن متولى سن وقف ايچون بنا ايتمشيدك حتى بنا ايتدكدنصكره وقف ايچون بنا ايدوب وقف اولديغنه اقرار دخى ايتمشيدك ديو دعوى و زيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايتدكده زيد نفسيچون بنا ايتديكنه اقامت بينه ايلسه زيدك بينسنه اعتبار اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز

(سئل ابو القاسم عن بنى فى الوقف ومات ان بنى من غلة الوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فمات يورث عنه وان ذكر انه بنى للوقف فوقف
(من فتاوى الحصيرى فى الوقف)

❊ نوع آخر ❊

زيد عمرودن ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايتدكده عمرو بن مبلغ مزبورى سكا ادا ايتمشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايده مامكله زيده يمين ويرديروب زيد بعد الحكم اولقدر اقچه يى عمرودن السه عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايدبجك مبلغ مزبورى زيدن استردادده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم مالم يقم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها
(من دعوى الدرر)

زيد متوفانك ورثه سى عمرودن زيدك ذمتنده شوقدر اقچه حقى واردر ديو دعوى وعمرو دينم بوقدر ديو انكار ايتدكده ورثه مدعالرينه اقامت بينه ايدوب بعد الحكم مبلغ مزبورى عمردن الدقلرندنصكره عمرو بن مبلغ مزبورى بكر ايله زيده ارسال

ایدوب بکر دخی زیده ادا ایتمشیدی دیو دعوی و مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك مبلغ
مزبوری ورثه‌دن استردادە قادر اولورمی * الجواب * اولور
و کما یصح الدفع قبل اقامة البینة یصح بعدها وکما یصح الدفع قبل الحکم یصح
بعد الحکم حتی لو برهن علی مال وحکم له ثم برهن خصمه ان المدعی اقر قبل الحکم انه
لیس له علیه شیٔ یبطل الحکم اقول ینبغی ان لا یبطل الحکم لو امکن التوفیق بحدوثه
بعد اقراره (فی آخر العاشر من الفصولین)
زید عمرودن بندن بغیر حق شوقدر اقچه المشدك دیو دعوی ایتدکده عمرو بنم
ذمتکده مبلغ مزبوردن زیاده شوقدر اقچه حقم اولوب آلدیغم مقدار اوزرینه
سنکله عن اقرار صلح اولمغله مبلغ مزبوری بدل صلح اولمق اوزره آلمشیدم دیو دعوی
وزید انکار ایدوب عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدهمامکله زید بعد الحکم اولقدر
اقچه‌یی عمرودن السه حالا عمرو مدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك مبلغ مزبوری
زیددن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مامر فی باب الدفع من الفصولین ومامر آنفا یکون
جوابا لهذا السؤال)
زید عمروك یدنده اولان باغ ایچون ملکمدر دیو دعوی ایتدکده عمرو سن اول باغی
شوقدر اقچه‌یه بکا بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتمشیدك دیو دعوی و زید انکار ایدوب
عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدهمامکله قاضی باغی زیده حکم ایدوب الویرسه عمرو
مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك باغی زیددن المغه قادر
اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته قبل مسئلة)
زید عمرودن سن بکر متوفانك قولی اولوب بکر فلان تاریخده سنی ثمن معلومه بکا
بیع وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایتدکده عمرو بکر تاریخ مزبوردن
مقدم بنی اعتاق ایتمشیدی دیو دعوی ایدوب لکن اقامت بینه ایدهمامکله مرافعه
اولدقلری قاضی عمروی زیده حکم ایلسه حالا عمرو مدعاسنی اثبات ایدیجك سبیلی
تخلیه اولنورمی * الجواب * اولنور
(ولو اقام بینة علی اعتاق البایع قبل البیع اوعلی انه حر الاصل قبلت بینته استحسانا
وان کان الدعوی شرطا فی العبد عند ابی حنیفة لان العتق لایحتمل النقض
(فی الثانی من اقرار الخلاصة)

نوع فی المخمسة وما یناسبها

زید عمروك یدنده اولان منزل ایچون بکرك تولیتی بکا مشروطه وقفیدر دیو دعوی
ایتدکده عمرو بشر غائب منزل مزبوری بکا رهن وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی

ومدعاسنی اثبات ایدیجك زیدی دفعه قادر
اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور
(قال المدعی علیه هذا الشیء اودعنیه زید او آجرنیه اورهننیه اواعارنیه اوغصبته
و برهن علیه دفعت خصومة المدعی یعنی ادعی رجل عبدا فی ید رجل انه له فقال
ذوالید هو لفلان الغائب اودعنیه الی آخر ماذکر فاقام علی ذلك بینة اواقام بینة
ان المدعی اقر انه لفلان اندفع عنه خصومة المدعی لانه یثبت ببینته انه وصل الیه
من جهة فلان وان یده لیست ید خصومة (درر غرر فی فصل
فیمن یکون خصما ومن لا یکون)
زید یدنده اولان امتعه‌یی ملکی اولمق اوزره داینی عمروه رهن وتسلیم ایتدکد نصکره
زید آخر دیاره کتدکده بکر امتعهٔ مرقومه ملکم اولوب زید اذنمسز رهن
وتسلیم ایتمشیدی دیو زیدك غیابنده امتعه‌یی عمرودن دعوی ایلسه
مسموعه اولورمی ❁ الجواب ❁ اولمز
(وفی دعوی المرهون یشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا
(فی الثالث من الفصولین)
زید عمروك یدنده اولان منزل ایچون ملکمدر دیو دعوی ایتدکده عمرو بن منزل
مزبوری بکر غائبه بیع وتسلیم ایدوب بعده بکر منزلی بکا ایداع وتسلیم ایتمشیدی
دیو دعوی ایدوب زید عمروی تصدیق ایتماسه عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدوب
زیدی دفعه قادراولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز
(وفی المنتقی قال المدعی علیه استحق هذا العبد منی فلان بالبینة والحکم واخذه منی
ثم آجرنی لا یندفع لانه اقر بالید وکذا لوقال بعته من فلان الغائب وسلمته الیه ثم اودعنیه
(بزازیه فی الخمسة فی الخامس عشر)
زید متوفانك ورثه سی عمرودن زید سکا خدمتکاری بکر ایله ودیعت طربقیله
شوقدر اقچه ارسال ایدوب بکر دخی زیدکدر سکا ودیعت طریقیله کوندردی دیو
مبلغ مزبوری سکا تسلیم ایدوب بدکده قالدی و بر دیو بکرك غیابنده دعوی ایتدکارنده
عمرو مبلغ مزبور زیدك اولوب وجه محرر اوزره بکر ایله کندو یه ارسال ایدوب
قبض ایتدیکنه معترف ایکن بکر حاضر اولمانجه ویرمم
دیمکه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز
(استفتی عمن دفع عینا الی قنه تا زدیك فلان کس امانت نهد این بنده با آن کس داد
وابق القن وطلب المولی عینه من المودع وتصادقا ان العین ملك المولی فعلی قیاس ما فی
(ج) ینبغی ان لا یملك المطالبة لتصادقهما انه وصل الیه من جهة الغائب وعلی قیاس ما فی
(ذ) ینبغی ان یکون له المطالبة واجاب والدی ان المودع لو صدق المولی انه ارسل

القن للابداع فله المطالبة لا لو انكر (فى الثالث
من جامع الفصولين)

برقضا اهاليسندن برقاج كسنه لر زيده بر خصوصك تمشيتيچون شوقدر اقچه رشوت
و يرمك مراد ايتدكارنده اولقدر غروشى عمروه و يروب زيده و ير ديو امر ايدوب
عمرو دخى زيده ويرسه اول كسنه لر عمروى قبضه توكيل ايتمش دكالر ايكن عمرو
مجرد بن ويردم ديو مبلغ مزبورى زيددن الغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(يفهم جوابه مما مر فى آخر كتاب الوكالة من وكالة البزازية)

زيدك قولى عمرو زيدك شوقدر اقچه سنى سرقه ايدوب بكره ايداع وتسليم ايلسه
زيد مبلغ مزبورى عمروك حضورنده بكردن الغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قن اودع عندرجل فليس لمولاه اخذه اذللقن يد معتبرة فليس له الاخذ مالم يحضر
القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب القن اما لو علم انها كسبه او علم انها
ماله اعنى مال المولى فله اخذه كذا (شى) و يمكن التوفيق بينهما بان كلام (ذ)
فى حل الاخذ لا فى الجبر فلا مخالفة اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجرى الجبر على الدفع
لو ابى ذواليد الا ترى ان للغريم ان يأخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس
للقاضى جبر المودع على الدفع (فى الثالث من الفصولين)

❊ فصل فى الدفع بالاقرار ❊

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايتدكده عمرو بن مبلغ
مزبورى سكا ادا ايدوب حتى الدينكى اقرار دخى ايتمشيدك ديو دعوى وزيد
بالكلية انكار ايلسه عمرو زيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك زيدك
مطالبه سندن خلاص اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

اختلفوا هل تصح دعوى الاقرار فى طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعى
اقر انه لا حق له على المدعى عليه واقام بينة ان المدعى اقر ان هذا العين ملك المدعى
عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعامتهم ههنا على انه يقبل واجمعوا على انه لو قال
هذا العين ملكى واقر به صاحب اليد او قال لى عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى
عليه يصح الدعوى ويسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب
وفى هذه الصورة لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف
على الاقرار وانما يحلف على المال (عمادية فى السابع)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايتدكده عمرو بن مبلغ

مز بوری تماما سکا ادا ایلدم حتی اقراریکی مشتمل وخط وختمکی حاوی معنون ومرسوم تمسك دخی و یرمشیدك دیو دعوی ووجه مشروح اوزره تمسك ابراز ایتدکده زید تمسك کندینك ایدیکنه معترف ایکن عمروه ادا ایتدیککی اثبات ایله والا مبلغ مز بوری سندن آلورم دیمکه
قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز
(حررت مسئلته من الظهيرية في كتاب الدعوى)

زیدك عمرو ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقنه بکر کفیل اولوب بعده عمرو فوت اولوب زید مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتدکده بکر کفالته اقرار ایدوب غیر نسنه سو یلیوب مابلغ مز بوری زیده و یر دکدنصکره بکر زیددن سن مبلغ مز بوری عمرودن حیاتنده الدیغکی اقرار ایلدك دیودعوی وزید انکار ایلسه بکر زیدك اقرار مشروحنه اقامت بینه ایدجك مبلغ مز بوری زیددن استرداده
قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور
(واذا ادعى الدين بحكم الكفالة اوادعاه وارث المدعى فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال اليك اوالى مورثك اواقام بينة ان مورثك اخرجنى من الكفالة فى حياته اوقال انك اخرجتنى من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة تندفع دعوى المدعى
(عماديه في السابع)

زید عمرودن ذمتکده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایتدکده عمرو سن مقدما عمرو ذمتنده اصلا حقم یوقدر دیمشیدك دیو دعو ومدعاسنی اثبات ایدیجك زیدی دفعه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور
(وذكر ايضا ادعى رجل على رجل مالا اوعينا فقال المدعى عليه انك اقررت فى حال جواز اقرارك ان لادعوى لى ولا خصومة لى عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع و يندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعى عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط آخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول اولم يتصل (فى آخر السابع من العمادية)

زید عمرودن ذمتکده فلان جهتدن شو قدر اقچه حقم واردر دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب زید بعد الاثبات والحکم مبلغ مرقومی عمرودن الدقدنصکره عمرو سن دعوی مز بوره کده مبطل اولوب حتی وجه محرر اوزره اقراردخی اتمشیدك دیو دعوی وزیدك اقرار مشروحنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك مبلغ مز بوری زیددن استردادہ قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور
(ذكر فى العدة اذا اقام البينة ان المدعى قال انا مبطل فى الدعوى اوشهودى كذبة اوليس لى عليه شئ صح الدفع (عماديه فى السابع كذا فى الدرر)

زيد عمرونك يدنده اولان منزل ايچون ملكمدر ديو دعوى ايتدكده عمرو زيدك بو دعواسنده مبطلم ديو اقرار يني دعوى واثبات ايدبجك زيدى دفعه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(برهن على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى اوشهودى كذبة اوليس لى عليه شئ صح الدفع (غرر فى فصل الاستشراء من الدعوى)

زيد عمرونك يدنده اولان باغچه ايچون ملكمدر ديو دعوى ايتدكده عمرو زيد مقدما اول باغچه ايچون بنم دكلدر علاقم يوقدر ديمشدى ديو دعوى ومدعاسنى اثبات ايدبجك زيدى دفعه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(عك حم) اقر بان الدار التى فى يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى تلقى الملك من زيد وقدمر (من عك) خلاف هذا من دعوى القنية فى باب ما يبطل دعوى المدعى) ولو قال بناء هذه الدار لى وارضها لفلان كانت الارض والبناء للمقر له واعلم ان ههنا خمس مسائل احديها ماقلنا الثانية ان يقول ارض هذه الدار لى و بناؤها لفلان الثالثة ان يقول ارض هذه لفلان و بناؤها لى الرابعة ان يقول ارضها لفلان و بناؤها لفلان آخر الخامسة ان يقول بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر وهذه المسائل تبتنى على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا يصح والاصل الثانى ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال بناء هذه الدار لى فقد ادعى البناء لنفسه فلما قال ارضها لفلان فقد حصل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الا ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار على ما ذكرنا وكذا يخرج الباقى (من اقرار الظهيرية)

زيد عمرونك اوقافندن اولمق اوزره يدنده اولان دكانه اجاره ايله متصرف ايكن بكر متوفانك ورثه‌سى دكان بكرك ملكى اولوب ارثا بزه انتقال ايلدى ديو متوليسى بشر ايله زيدك يوزلرينه دعوى ايتدكلرنده بشر بكر صحتنده اول دكان عمرونك اوقافندن اولديغنى اقرار ايتمشدى ديو دعوى وبكرك اقرار مشروحنى اثبات ايدبجك ورثه‌يى دفعه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كدعواه له اى لنفسه ثم دعواها لغيره ولو عكس اى ادعى انها وقف لفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز فى رواية وهى رواية قاضيخان و جاز فى رواية اخرى ان وقف وهى رواية الذخيره (كذا فى فصل الاستشراء من دعوى الدرر مع للمولى المرحوم شيخ الاسلام الانقروى محمد افندى)

هند فوت اولوب زوجى زيدى وسائر ورثه‌سنى ترك ايتدكدنصكره سائر ورثه زيدك يدنده اولان اشيا ايچون هندك تركه‌سندندر حصه مزى ويرديو دعوى ايتدكلرنده

زيد هند صحتنده اشياء من بورهنى بكاهبه وتسليم بندنحى قبض ايدوب حتى هندوجه محرر اوزره اقراردخى ايتشيدى ديو دعوى وسائر ورثه بالكليه انكار ايلسه لر زيد هندك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايدبجك سائر ورثه نى دفعه
قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(رجل اقر فى صحته ان جميع ماهو داخل فى منزله لامرأته غير ماعليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابى ففى هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ماعلمت ان المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت فى سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار ومالم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها و بين الله تعالى و يكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ماكان فى المنزل يوم الاقرار (من الواقعات الحسامية فى الاقرار بعلامة النون)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وقزى زينبى ترك ايتمكله من بورهلر تركه ٔ زيدى اقتسام ايتدكلرندنصكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لابوين عمى اوغلى وعصوبت جهتندن وارثى يم ديو زينبدن دعوى واقامت بينه ايتدكده زينب قبل الحكم عمروك مقدما ذوى رحم جهتندن وارثى يم ديو اقرار ينى دعوى واثبات ايدبجك عمروى دفعه
قادره اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره بانه من ذوى الارحام اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض (دررغرر فى فصل الاستشراء من الدعوى) ولواقام البينة انه ابن عمه لابيه وامه واقام الدافع انه ابن العم لامه لا لابيه قبل القضاء بالاول كان دفعا وكذا لو اقام على اقرار الميت انه ابن عمى لامى لا لابى
(فى اواخر الفصل السابع من العمادية)

بوصورتده زينب قبل الحكم عمروك وجه محرر اوزره اقرار ينى اثبات ايدوب مرافعه اولدقلرى قاضى عمروى دفعله حكم ايتدكدنصكره قاضى آخر عمروك دعواسنى استماع و بينه سنى قبول ايدوب وراثتنه حكم ايلسه حكمى
نافذ اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز
(لانه لم يستند حكمه الى دليل شرعى ولهذا لم ينفذ حكمه)

زيد هندى تزوج ايدوب بعده برقاچ سنه مرورنده زيد فوت اولمغله هند تركه دن خصه الق استدكده سائر ورثه زيد سنى فوتندن شوقدر سنه مقدم تطليق ايتشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايتدكلرنده هند زيدك مرض موتنده هند ايچون حالا زوجه مدر ديو اقرار ينى اثبات ايدبجك سائر ورثه نى دفعه
قادره اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(واما المقر له فان اقرار الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته اوفي مرضه بابن او بنت فصدقه المقر له وللمقر وارث معروف فان الاقرار جائز او يرثه المقر له مع سائر ورثته وكذلك لو اقر بامرأة فصدقته وله ولد وابوان اوغيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لو اقر باب او بمولى عتاقة فذلك سواء ولايجوز اقراره لغيرهؤلاء الاربعة واما المرأة فكذلك جائز اقرارها في الاب والزوج ومولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفون فان هؤلاء يرثون معهم والثاني فان لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولده او بجده او بجدته اوباخيه او بعمته اوباخته اوبغيرهم ولا يكون لهم وارث معروف ذوسهم ولاعصبة ولامولى عتاقة ولامولى موالاة فان ماله لمن اقر به فما ذكرنا على درجاتهم (من النتف في كتاب الفرائض)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايدوب هند تركه دن حصه آلمق استدكده سائر ورثه زيد سنى فوتندن التى آى مقدم اوج طلاق ايله تطليق ايتمشيدى ديو دعوى وهند انكار ايدوب سائر ورثه مدعالرينه اقامت بينه مراد ايتدكلرنده هند زيد فوتندن التى كون مقدم بنم ايچون حالا زوجه مدر ديو اقرار ايتمشيدى ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك سائر ورثه يى دفعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرودن سكا شوقدر اقچه قرض ويرمشيدم ديو دعوى ايتدكده عمرو بنم بكر ذمتنده اولقدر اقچه حقم اولوب بكر بنى مبلغ مزبور ايله اوزريكه حوال ايدوب هر برمز حواله يى قبول ايتدكدنصكره سن اولقدر اقچه يى بكا حواله مرقومه يه بناء ويرمشيدك حق وجه محرر اوزره اقرار دخى ايلدك ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحنى اثبات ايديجك زيدى دفعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ادعى على آخر وقال دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الى ولكن امرتنى ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح (من العمادية في دفع الدفع بالاقرار)

هند عمرودن ذمتكده قرضدن اون بيك التون حقم واردر ديو دعوى وعمرو سن فلان زمانده مبلغ مزبوردن ذمتمى ابرا ايتمشيدك ديو دعوى وهند انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايتدكده هند عمروك اول زماندنصكره جهت مزبوره دن كندويه اولقدر التون دينى اولديغنه اقرارينى اثبات ايلسه عمروى دفع ايدوب مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(سئل (سين) عن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعى انك اقررت بهذا المال بعد اقرارى بالبراءة هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب لاولو برهن

انك اقررت به بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة صار مقرا في هذه الحالة فكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرارات يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقراراني له اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون على تفصيل مامر

(من جامع الفصولين في العاشر)

بر وقفك متوليسي زيد عمرودن سكا مال وقفدن شوقدر اقچه قرض ويرمشيدم ديو دعوى ايتدكده عمرو بن مبلغ مزبوري فلان تاريخده سكا ادا ايتمشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايتمك استدكده زيد سن اول تاريخدنصكره مبلغ مزبور ذمتكده دينك اولديغني اقرار ايتمشيدك ديو دعوى وعمروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك عمروي دفع ايدوب مبلغ مزبوري عمرودن المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(مامر من البزازية في اول باب الدفع يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد متوفانك حصر اوارثي قرنداشي عمرو بكردن زيدك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقي واردر ديو دعوى ايتدكده بكر زيد مرض موتنده بكر ذمتنده حقم يوقدر ديمشيدي ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب بكر مدعاسنه اقامت بينه ايلسه عمرو بكر زيدك فوتندنصكره زيده قرضدن اولقدر اقچه ديني اولديغني اقرار ايتمشيدي ديو دعوى و بكرك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك بكري دفع ايدوب مبلغ مزبوري بكردن المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف (فصولين في احكام المرضى في كتاب الاقرار وباقي المسئلة يعرف مما مر من البزازية في اول باب الدفع)

هند زوج مطلقي زيددن ذمتكده شوقدر اقچه مهرم واردر ديو دعوى وزيد سن فلان تاريخده مهر مزبوردن بني ابرا ايتمشيدك ديو دعوى وهند انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايلسه هند اول تاريخدنصكره زيد اولقدر اقچه مهرم ذمتنده ديني اولديغني اقرار ايتمشيدي ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحني اثبات ايديجك

زيدى دفع ايدوب مهر مزبورى زيددن المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(ادعى عليه مهر مورثه فقال الزوج كانت ابرأتنى عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها يقبل و يبطل الدفع ولاخفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغى ان يقبل لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان توارد يقبل فى المختار (فى نوع فى الدفع من دعوى البزازية)
زيد عمرو متوفانك ورثه سندن عمرو ذمتنده قرضدن شوقدر غروش حقم واردر تركه سندن ويرك ديدكده ورثه اقرار ايدوب مبلغ مزبورى تركه دن زيده ادا ايتدكلرندنصكره ورثه زيددن سن بزم اقرارمزدن مقدم عمرو ذمتنده حقك اولماديغنى اقرار ايتمشيدك ديو دعوى واقرار بنه اقامت بينه ايتدكلرنده مبلغ مزبورى زيددن استرداده قادره اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(فش) اقر بدين فادعى ايفاء مورثه لايقبل (فى الفصل الثامن والعشرين من الفصولين)
زيد عمروك يدنده اولان منزل ايچون ملكم اولوب شوقدر اقچه دينم مقابله سنده سكا رهن وتسليم ايتمشيدم مبلغ مزبورى آل منزلى ويرديو دعوى وعمرو سن منزل مزبورى فلان تاريخده دين مزبور مقابله سنده بكا بيع ايتمشيدك ديو دعوى ايتدكده زيد سن اول تاريخدن نصكره منزل مزبور بنم ملكم اولوب طرفكدن يدكده رهن اولديغنى اقرار ايتمشيدك ديو دعوى وعمروك اقرار مشروحنى اثبات ايدبجك عمروى دفعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة من دعوى البزازية)
زيد عمروك يدنده اولان عقار ايچون ملكم اولوب غصبا ضبط ايدرسن ديو دعوى ايتدكده عمرو فلان تاريخده بنى جميع دعاويدن ابرا ايتمشيدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده زيد سن اول تاريخدن نصكره اول عقار بنم ملكم اولوب علاقه ك اولماديغنى اقرار ايتمشيدك ديو دعوى وعمروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايدبجك عمروى دفعه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(وفى الاقضية ادعى عليه الفا فى صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء و بتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب فان خليا عن التاريخ اوخلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء و يجعله مؤخرا (فى الرابع عشر من دعوى الابراء والصلح من البزازية)

(فصل)

فصل في دعوى النسب

زيد فوت اولوب تركه سني قزى هند قبض ايتدكدنصكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لابوين عمى بكرك اوغلنك اوغلى يم ديو دعوى ايتدكده عمرو بكرك باباسي ودده سى اسملرينى ذكر ايتمك لازميدر ❁ الجواب ❁ لازمدر

(ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الاب او الجد لايقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد رحمه الله في (كب) برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولايشترط ذكر الجد (صح) في الاخ لايشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده (نور العين في السادس كذا في اواخر السادس من الفصولين وكذا في آخر العاشر من الفصولين)

زيد متوفانك تركه سني قزى هند قبض ايتدكدنصكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لاب عمى بكرك اوغلى وعصوبت جهتندن وارثى يم ديو دعوى ايتدكده عمرو بكرك اناسنك واناسنك اناسنك اسملرينى ذكر ايتمك لازميدرلر ❁ الجواب ❁ دكلدر

(مرت مسئلته قبل مسئلة من نور العين مفصلا)

زيد متوفانك تركه سني اناسى هند قبض ايتدكدنصكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لابوين عمى اوغلى يم ديو دعوى وهند انكار ايدوب عمروك مدعاسي ثابت اولماسه قول مجرد يله تركه دن نسنه المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(مامر من الظهيرية في كتاب الدعوى يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد متوفانك تركه سني اناسى هند ايله لاب قرنداشى زينب قبض ايتدكلرندنصكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لابوين عمى اوغلى ووارثى اولوب زيدك وراثتى هند وزينب ايله بكا منحصره در ديو دعوى وهند وزينب انكار ايلسه لر عمرو مدعاسنى وجه شرعي اوزره اثبات ايديجك تركه دن حصه سني هند وزينبدن المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(فان اقام اى البينة قضى عليه لانه نور دعواه بالبينة فهى فيعلة من البيان فانها دلالة واضحة يظهر بها الحق عن الباطل (درر غرر من الدعوى)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفى اولمامغله تركه سني امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكدنصكره بكر ظهور ايدوب بن زيدك لابوين عمى اوغلى وعصوبت جهتندن حصر اوارثى يم ديو دعوى ومدعاسنى جم غفير شهادتلر يله اثبات ايديجك تركه يى عمرودن المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(مامر آنفا من الدرر والغرر جواب هذا السؤال)
زيد متوفانك تركه سنى زوجه سى هند ايله قزى زينب حصر اوارثلرى اولمق اوزره قبض ايتدكلرندنصكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لابوين قرنداشى اوغلى يم ديو زينبدن دعوى وزينب انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه بكر و بشر وجه شرعى اوزره شهادت ايلسه لر زينب عمروه بكر و بشرك شهادتلرينى طوتمام مسقط راسكدن نقل كتوردبكه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مامر من الظهيرية فى كتاب الدعوى يصلح ان يكون جوابا لهذا السؤال)
زيد فوت اولوب لابوين قزقرنداشى هندى ولاب ارقرنداشى عمروى ترك ايتدكده زيدك جده اولمغه صالحه اولان زينب ظهور ايدوب بن زيدك اناسنك اناسى يم ديو دعوى وهند اقرار ايدوب عمرو انكار ايتدكده زينب مدعاسنى اثبات ايدمامسه تركهٔ زيد هند وزينب وعمرو بينلرنده نوجهله قسمت اولنور ❊ الجواب ❊ سكز سهمدن اوچ سهم هنده برسهم زينبه درت سهم عمروه و يريلور
(امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام فاقرت الاخت من الاب والام والزوج باخ لاب وام للميت فانه يقسم ما فى ايديهما على خمسة عشر سهما للزوج تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة عشرينية لانها لاتصح الامن عشرين لان فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم الا ان للام من فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم من ستة فالزوج والاخت لايصدقان فى ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما بقى يستقيم على خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة فبقى خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة وللاخ والاخت من ذلك ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين من هذه المسئلة ان الزوج والزوجة اذا اقرا لوارث آخر فاقرارهما صحيح على انفسهما فالمقر له شاركهما فى المقبوض وان كان المقر له من لاينقص حقهما من النصف الى الربع اومن الربع الى الثمن كما فى هذه المسئله وقدكان بعض الائمة يقول ان الزوج اذا اقر باخ للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لايشاركه فيما قبض لان وجود المقر له وعدمه سواء فى حقه اذ لاينقصه من نصيبه شيئا وقد صرح فى المسئلة انه يشاركه فيما قبض والله تعالى اعلم (من الفصول العمادية فى اواخر الفصل التاسع والثلثين فى اقرار احد الورثة)

❊ نوع فيمن يكون خصما ومن لا ❊

بر وقفك مستغلاتندن اولمق اوزره زيدك اجاره ايله متصرف اولديغى عرصه يى برقاچ كسنه طريق خاصمزدر ديو دعوى ايتدكلرنده متولينك حضورى

لازمیدر * الجواب * لازمدر

(وفی دعوی المستأجر یشترط حضرة الآجر والمستأجر جمیعا وکذا فی دعوی الرهن یشترط حضرة الراهن والمرتهن جمیعا (تاتارخانیة فی الفصل المکمل للثلثین فی ادب القاضی)

بر خاصك اراضیسندن اولمق اوزره رعایانك طاپو ایله متصرف اولدقلری اراضی ایچون بر وقفك متولیسی عمرو وقفك اراضیسندندر دیو دعوی واقامت بینه ایتمك استدکده صاحب ارضك حضوری لازمیدر * الجواب * لازمدر

(وکذا فی اشتراط حضور المزارع مع رب الارض فی دعوی الارض (من دعوی البزازیة فی نوع فیمن یشترط حضرته)

بر وقفك متولیسی زید عمرو سپاهینك تیماری اراضیسندن بکرك اجاره ایله تصرفنده اولان عرصه ایچون وقفك مستغلاتندندر دیو دعوی ایتدکده عمرولئ حضور لازمیدر * الجواب * لازمدر

(وفی دعوی المستأجر یشترط حضرة العاقدین اذا الملك للموجر والید للمستأجر فیشترط حضرتهما کالرهن (فی الثالث من الفصولین)

زید سپاهی تیماری اراضیسندن اولان دکرمنی بر یبی عمروه ایجار و تسلیم ایتدکدنصکره بکر زید اول یری سکا ایجار ایتمزدن مقدم بکا ایجار ایتمشیدی لکن بکا تسلیم ایتمیوب سکا تسلیم ایلدی دیو عمرودن دعوی مراد ایتدکده زیدك حضوری لازمیدر * الجواب * لازمدر

(ادعی علی آخر انی استأجرت الدار التی فی یدك من فلان بتاریخ کذا قبل ان تستأجرها انت ان ادعی علیه فعلا بان قال انا قبضتها فاخذتها منی بغیر حق ینتصب خصما ولو قال انا استأجرت قبلك ولکن سلم الیك لا الی لا ینتصب خصما لان المستأجر لا ینتصب خصما لا فی اثبات الملك ولا فی اثبات الاجارة الا بدعوی الفعل علیه (کذا فی الفصل الثالث من الفصولین ومن دعوی منیة المفتی) اما بدون دعوی الفعل علیه بان قال مثلا استأجرتها قبلك وسلمها الیك لا الی لا ینتصب خصما وبه افتی (ظ) وقال (مخ) هو الصحیح (فصولین فی المحل المزبور)

زید یدنده اولان مخزنی داینی عمروه دینی مقابله سنده استغلال طریقیله بیع و تسلیم ایتدکدنصکره بکر زید اول مخزنی سکا بیع ایتمزدن مقدم فلان جهته وقف و تسجیل ایتدیروب بعده متولیسی اولمغله بکا ایجار ایتمشیدی دیو عمرودن دعوی مراد ایتدکده زیدك حضوری لازمیدر * الجواب * لازمدر

(وفی دعوی المرهون یشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا (فی الثالث من جامع الفصولین)

زيد يدنده اولان منزلی عمروه ايجار وتسليم ايتدكدن صكره بكر منزل مزبور ايچون ملكمدر ديو عمرودن دعوى مراد ايتدكده زيدك حضورى لازممیدر ❊ الجواب ❊ لازمدر

(فاقول فی دعوى الخارج ملكا مطلقا فی عين فی يد مستأجر او مستعير او مرتهن فلا بد من حضرة المالك وذی اليد الا اذا ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما (من البحر الرائق فی اوائل الدعوى)

زيد برعقاری عمروه هبه وتسليم ايدوب عمروك يدنده ايكن بكر اول عقار ايچون ملكمدر ديو دعوى واثبات ايدوب عقارى الـمق استدكده عمرودن دعوى ايتميوب زيددن دعوايه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(قش) وفی المبيع قبل قبضه لاتسمع بينة المستحق مالم يحضر البايع والمشترى اذ الملك للمشترى واليد للبايع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشترى لا البايع (فی الثالث من الفصولين)

هند برعقارى ملكی اولمق اوزره زيده بيع وتسليم ايدوب زيدك يدنده ايكن عمرو اول عقار جدم بكرك توليت وغله سی اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفيدر ديو دعوى ووقفيتنی اثبات ايله عقارى الـمق استدكده زيددن دعوى ايتميوب هنددن دعوايه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفی المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى المالك الدار على البايع لايصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام فی وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتی بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة فی اجازة بيع الفضولی كما عرف قبيل نوع فيمن يشترط حضرته (فی الخامس عشر من دعوى البزازية)

زيد عمروك تحت نكاحنده اولان هنددن سن نفسكی عمروه تزويج ايتمزدن مقدم بكا تزويج ايتمشيدك ديو دعوى ايتمك استدكده عمروك حضورى لازممیدر ❊ الجواب ❊ لازمدر

(ادعى نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر (فی الثالث من الفصولين) وفی السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة (تاتارخانية فی العاشر من الدعوى)

زيد هند بالغه دن سن نفسكی شهود محضرلرنده بكا تزويج ايلدك منكوحه م سن ديو دعوى ايتدكلرنده هند اقرار ايدوب نكاحنه حكم اولندقدن صكره هندك عمی اوغلی عمرو زيددن سن دعواى مزبوره دن صكره هندى استنكاح ايتمشيدك بن استنكاحی اثبات ايدوب هندى سندن تفريق ايتديررم ديو دعوى ايلسه دعواسنه التفات

اولنورمی * الجواب * اولنماز
(ولو ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له
(في الرابع عشر من العمادية)

ديوني تركه‌سندن ازيد اولديغي حالده فوت اولان زيدك ورثه‌سي تركه‌سني استخلاص
اتمامكله حاكم عمرويي زيدك تركه‌سنه وصي نصب ايلسه عمرو زيدك برقاچ كسنه‌لرذمتلرنده
اولان اقچه‌سني امرحاكمله اول كسنه‌لردن الوب داينلره دينلرينه كوره قسمت ايتمكه
قادر اولورمي * الجواب * اولور
(وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو
امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لايجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا
(قنيه) التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لاالورثة (من قضاء الغرر)
اذ لاملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع كذا في المحل المزبور منه (للمولى المرحوم
شيخ الاسلام انقروي محمد افندي)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفي اولمامغله تركه‌سني امين بيت المال اولان عمرو قبض
ايتدكدنصكره بكر زيد ذمتنده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو رأي
حاكمله عمروك يوزينه دعوي ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب بعد الحلف والحكم مبلغ
مزبوري زيدك تركه‌سندن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور
قال الامام الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين مهرا كان
اوغيره اووصية اوصغير فينصبه لقضاء الدين اولتنفيذ الوصية اولحفظ مال الصغير
ولو قال الوارث انا لااقضي الدين ولاابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين نصب القاضي
من يبيع التركة (بزازيه في التاسع من القضاء)

زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد مال شركتدن شوقدر صغري بيع
ايچون آخر دياره كتورركن برقصبه‌ده فوت اولدقده صغرلري امين بيت المال قبض
ورأي حاكمله ثمن مثللريله بيع وقبض ثمن ايلسه عمرو اول قصبه‌يه واروب زيدك
ورثه‌سي حاضرلر اولمامغله رأي حاكمله امين مزبور مواجهه‌سنده اول صغرلر مال
شركتدن اولديغني دعوي ومدعاسني وجه شرعي اوزره اثبات ايدبجك ثمن مزبوردن
حصه‌سني امين بيت المالدن المغه قادر اورمي * الجواب * اولور
(وكذلك اذا مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مالا وحقوقا
فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم بيناتهم على مايدعون بحضرة من هذا الوصي
لان الميت لمالم يترك وارثا كان ماله لبيت المال فيكون للمسلمين فكان للقاضي ان ينصب
قيما حتى يسمع خصومة المدعي في حق المسلمين واذا ثبت الحق حلف المدعي على الوجه
الذي مر في المسئلة (من شرح ادب الاوصياء انقروي)

زید متوفانك ورثه‌سی زیدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه‌سنی قبضه بکری توکیل ایدوب بکر دخی مبلغ مزبوری عمرودن السه بکر مجرد مبلغ مزبوری قبضه ورثه‌نك وکیللری اولمغله بعض کسنه‌لر زید ذمتنده اولان حقلرینی بکرك بوزینه دعوی واثبات ایدوب مبلغ مرقومدن المغه قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(بنی الباب علی اصلین احدهما ان من ادعی علی انسان شیئا ان کان المدعی لو اقر یصح اقراره ینتصب خصما فی اقامة البینة بالانکار وان کان لو اقر لا یصح اقراره فانه لا ینتصب خصما فی اقامة البینة فی الانکار ومن یصح اقراره ویصح انکاره یکون خصما فی اقامة البینة علیه ومن لا یصح اقراره لا یصح انکاره بخلاف الوصی فانه لا یصح اقراره ویصح انکاره والثانی ان من ادعی مالا علی غائب فاراد ان یقیم البینة علی رجل حاضر فان الحاضر ینتصب خصما عنه اذا کان ما ادعی علی الحاضر حقا لا یتوصل الیه الا باثبات ذلك علی الغائب (فی الثانی والسبعین من شرح ادب القاضی)

زید شوقدر اشیاسنی عمروه ایداع وتسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولدقده بکر وبشر ظهور ایدوب بز زیدك حصرا وارثلری‌یز دیو دعوی ومدعالرینه اقامت بینه ایدوب بعد الحکم اشیاء مزبوره‌یی عمرودن السه‌لر امین بیت المال اولان خالد عمروه بکر وبشر وارثلرینی بنم یوزیمه اثبات ایتمامشلر ایله اشیاء مزبوره‌یی ضامن اول دیمکه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(والخصم فی اثبات النسب او الوارث والوصی او من للمیت علیه دین او عنده ودیعة او غریم له علی المیت دین والموصی له ویستوی ان کان مقر الحق او منکر اله (فی اول العاشر من دعوی الخلاصة)

زید عمرو خیاطه خیاطت ایچون ویردیکی قوتوشی بکر عمروك یدندن تغلبا اخذ ایلسه عمرو اول قوتوشی بکردن المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(ان للغاصب والمودع یدا معتبرة بدلیل ان السارق یقطع بخصومته فان وجد معترض علی یده کان له ولایة الاسترداد منه ان کان قائما فی یده الخ (فی باب الغصب فی ضمان القیمة من بیوع الخانیة للحصیری وسیجیء تفصیل هذه المسئلة فی باب ما یضمن به المودع وما لا یضمن فی متفرقاته

﴿ نوع آخر ﴾

زید متوفانك ورثه‌سی ترکهٔ زیدی اقتسام ایتدکلرندنصکره عمرو ورثه‌دن یالکز بکره ظفر بولوب زید ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم وار دردیو بکردن دعوی ومدعاسنی اثبات ایدوب بعد الحلف والحکم مبلغ مزبوری ترکه‌دن بکرك مقبوضی اولان حصهٔ وافیه‌سندن المق استدکده بکر حصه‌مه دوشن مقداری ویریرم ماعداسنی ویرمم سائر ورثه‌دن آل دیوب تماما ویرمامکه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(ق) ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا (ت) يأخذ الحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضى
اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما فى يده (فى التاسع والعشرين من الفصولين)
تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين
وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضى اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما فى يده
(فصولين فى اوائل الثامن والعشرين كذا فى العمادية)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو حصه سندن تركهٔ زيددن برمقدار نسنه اوزربنه سائر
ورثه ايله على طريق التخارج صلح وقبض بدل ايتدكد نصكره زيدك داينى بكر يالكز
عمروه ظفر بولمغله زيدك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو عمرودن دعوى
وبعد الاثبات والحلف حكم اولنسه عمروك تركه دن بدل صلح نامنه مقبوضى دين من بوره
وافى اولمغله بكر مبلغ مزقومى عمروك مقبوضندن المغه
قادر اولورمى ۞ الجواب ۞ اولور

(ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظفر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم
من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما فى يده ليس من التركة
بل ثمن مبيع باعه اياه فلو اعطوه من التركة فللمدعى اخذه من يده لتقدم حقه على الارث
(فى اواخر الثامن والعشرين من الفصولين)

زيد ثلث مالنى وجوه بره وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولدقده تركه سنك ثلثنى
وصى مختارى عمرو قبض ايدوب ماعدا تركهيى ورثه سى اقتسام ايدوب ورثه آخر دياره
كتدكلر ندنصكره عمرو وصيتى تنفيذ ايتمدين زيدك داينى بكر ظهور ايلسه ورثه آخر
دياره اولمغله بكر عمروك يوزينه زيد ذمتنده شوقدر اقچه حقى اولديغنى دعوى
ومدعاسنى اثبات ايدبجك بعد الحلف والحكم مبلغ مزبورى عمرك يدنده اولان ثلث
تركه دن المغه قادر اولورمى ۞ الجواب ۞ اولور

(واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه يجوز وان لم يكن بيدهما تركة اذ يفيد
تمكنهما من اخذ مال الميت اذا ظهر (فى الفصل الثامن من الفصولين) ولو اثبت على
من يصح اثباته عليه كوصى او وارث ثبت له حق الاستيفاء منهما (من المحل المزبور)
وفى فتاوى رشيد الدين لا يملك الداين اثبات الدين على الغريم الذى للميت عليه دين ولا
على الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصى والوارث يثبت له
ولاية الاستيفاء منهما باعتبار انه تركة الميت (فى الثانى والعشرين
من العمادية وكذا فى الرابع والعشرين من الاستروشنية)

زيد متوفانك حصرا وارثه لرى قزى هند ايله لابوين قز قرنداشى زينب تركه سنى
اقتسام ايتدكلرندنصكره عمرو يالكز زينبه ظفر بولوب زيد ذمتنده قرضدن شوقدر
اقچه حقم واردر ديو دعوى وزينب انكار ايتمكله عمرو مدعاسنى اثبات ايدوب

بعد الحلف والحكم مبلغ مزبوری ترکه‌دن زینبك مقبوضی اولان حصه‌سی وافیه سندن السه زینب مبلغ مرقومدن هندك حصه‌سنه اصابت ایدن مقداری هنددن الغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(لو ادعی علی المیت دینا بحضرة احدهم ثبت فی حق الکل (جامع الفصولین فی الفصل الرابع (فن) احد الورثة یصلح خصما عن المورث فیماله وعلیه (فی الفصل الثامن والعشرین من الفصولین)

زید متوفانك ورثه‌سی ترکه‌سنی اقتسام ایتدکلرندنصکره عمرو ورثه‌دن زیدك ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایتدکده ورثه‌دن بکر اقرار ایدوب سائرلری انکار ایلسه‌لر عمرو بعد الحکم مبلغ مزبوری تماما بکرك مقبوضی اولان حصه‌سی وافیه سندن الغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(فلو لم یقم البینة واقر به الوارث او نکل ففی ظاهر الروایة یأخذ کل الدین من حصة المقر لانه مقر بان الدین مقدم علی ارثه قال (ت) هو القیاس ولکن المختار عندی یلزم بالحصة وهو قول الشعبی والحسن البصری ومالك وابن ابی لیلی وسفیان الثوری وغیرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد عن العهدة (جامع الفصولین فی التاسع والعشرین) ادعی علی میت حقا او شیئا مما کان بیده فاقر احد الورثة لزمه فی حصته حتی یستغرقها اذا اقر علی نفسه فیصح وبقیة الورثة علی حقوقهم اذ لم یصح اقراره علیهم کذا ذکره (حش) فی بق وزاد (مح) زیادة یحتاج الیها ولم یشترط احد سواه وهی ان یقضی القاضی علی هذا الوارث وانما نظیر هذا فی مسئلة فی (ت) وهی لو ان احد الورثة لو اقر بدین ثم شهد هو وآخر بذلك الدین تقبل شهادة المقر فلو حل الدین فی نصیبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فیها من دفع المغرم قال وینبغی ان یحفظ هذه الروایة (فی التاسع والعشرین من الفصولین)

زید متوفانك حصرا وارثلری اوغللری عمرو وبکر وبشر ترکه‌سنی اقتسام ایتدکلرندنصکره خالد مزبورلرك جمله‌سنی قاضی‌یه کتوروب زیدك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایتدکده جمله‌سی اقرار ایلسه‌لر عمرو مبلغ مزبوردن حصه‌سنه اصابت ایدن مقداری خالده ویرر کن خالد مجرد حصه‌ك وافیه دردیو مبلغ مزبورك جمله‌سنی عمرودن الغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اقر احد الورثة فبرهن الطالب علیه یقبل ویحکم له فی جمیع الترکة وکذا لو اقر به جمیع الورثة (مر فی فصل من یصیر خصما فی التاسع والعشرین من الفصولین)

هند متوفانك ورثه‌سی ترکه‌سنی اقتسام ایدوب بعده زید وهند ذمتنده شوقدر اقچه حقم

واردر دیو ورثه دن عمرودن طلب ایتدکده عمرو تصدیق ایدوب اولقدر اقچه یی خصمه سندن زیده ویردکدنصکره سائر ورثه دینی منکرلر اولوب حقلرنده دین ثابت دکل ایکن عمرو سائر ورثه یه مبلغ مزبوردن حصه لرینی بکا ضامن اولك دیو جبره قادر اولورمی ✿ الجواب ✿ اولماز

(ادعی علی میت حقا او شیئا مما کان بیده فاقر الوارث لزمه فی حصته حتی یستغرقها اذا اقر علی نفسه فیصح و بقیة الورثة علی حقوقهم اذا لم یصح اقراره علیهم (فی التاسع والعشرین من الفصولین)

زید فوت اولوب لابوین عمی قزی هندی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده جمله ترکه یی هند قبض ایدوب بعده عمرو زید ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر دیو هنددن طلب ایتدکده هند عمروی تصدیق ایدوب ترکه دن اولقدر اقچه یی سائر ورثه اذنلرنسز عمروه ویردکدنصکره سائر ورثه دینی انکار ایدوب حقلرنده دین ثابت ولماسه سائر ورثه مبلغ مزبوردن حصه لرینی هنده تضمینه قادر اولورلرمی ✿ الجواب ✿ اولورلر

(فش) علیه دین غیر مستغرق فللحاضر من ورثته بیع حصته لحصته من الدین لا بیع حصة غیره من الدین لانها ملك الوارث الآخر اذا الدین لم یستغرق فلو دفعت الورثة الی احدهم کرما من الترکة لیقضی دین مورثهم وهو غیر مستغرق فقضاه صح لانه بیع منهم لحصتهم منه بقدر الدین لانهم لو دفعوه الی اجنبی لاداء الدین یکون بیعا کذا هنا ولو مستغرقا لا یصح (فی الثامن والعشرین من الفصولین)

﴿ نوع آخر ﴾

زید متوفانك ورثه سندن عمرو بکرك یدنده اولان متاع ایچون زیدك ترکه سندندر حصه می ویر دیو دعوی ایتدکده بکر زید صحتنده اول متاعی بکا شوقدر اقچه یه بیع وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی ومدعاسنی عمروك یوزینه اثبات ایدوب عمروی دفع ایلسه سائر ورثه بکره بیعی بزم یوزیمزه دخی اثبات ایله والا متاعی میراثه ادخال ایده رز دیمکه قادر اولورلرمی ✿ الجواب ✿ اولمازلر

والحاصل ان احد الورثة ینتصب خصما عن المیت فی عین هو فی ید ذلك الوارث لا فی عین لیس فی یده حتی ان من ادعی عینا من الترکة واحضر وارثا لیس ذلك العین فی یده لا تسمع دعواه علیه وفی دعوی الدین احد الورثة ینتصب خصما عن المیت وان لم یکن فی یده شیء من الترکة کذا ذکر فی المحیط (من العمادیة فی الرابع)

زید فوت اولوب زوجه سی هندی وآخر دیارده اولان اوغلی عمروی ترك ایتدکده زیدك قزی زینب هندك یوزینه زید مالندن بکا شوقدر اقچه وصیت ایدوب بعده مصرا فوت اولدی دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایدوب بعد الحکم ثلث مساعد

اولمغله مبلغ مزبوری ترکه‌دن السه عمرو کلدکده وصیتی بنم یوزیمه دخی اثبات ایله
دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(احد الورثة یصلح خصما عن المورث فیماله وعلیه و یظهر ذلك فی حق الکل الا انه
قبض حصته فقط اذا اثبت حق الکل (فی الثامن
والعشرین من الفصولین)

زید فوت اولوب اوغللری عمرو و بکری وسائر ورثه‌سنی ترك ایتدکده عمرو قبل القسمة
ترکه‌دن اولمق اوزره مستقلا بکر یدنده اولان منزل ایچون زید صحتنده بکا شوقدر
اقچه‌یه بیع وتسلیم ایتمشیدی دیو بکرك یوزینه دعوی و بکر انکار ایتمکله عمرو
مدعاسنی اثبات ایدوب بعد الحکم منزلی بکردن السه سائر ورثه عمروه بیعی بزم یوزیمزه
دخی اثبات ایله والا منزلی میراثه ادخال ایدرز دیمکه قادر
اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(ما مر قبل مسئلة جواب لهذا السؤال)

زید فوت اولوب ورثه‌سنی ترك ایتدکده عمرو قبل القسمة ترکه‌دن اولمق اوزره ورثه‌دن
بکرك مستقلا یدنده اولان اشیا ایچون زید صحتنده بکا هبه وتسلیم ایتمشیدی دیو بکرك
یوزینه دعوی و بکر انکار ایتدکده عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدوب بعد الحکم اشیاء
مزبوره‌یی بکردن السه سائر ورثه عمروه هبه‌یی بزم یوزیمزه دخی اثبات ایله والا
اشیاء مرقومه‌یی میراثه ادخال ایده‌رز دیمکه قادر
اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(مرت مسئلته قبل مسئلتین)

زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی و اوغلی عمروی وسائر ورثه‌سنی ترك ایتدکدنصکره
عمرو هندك یدنده اولان منزل ایچون زیدك ترکه‌سندندر حصه‌می ویر دیو دعوی
ایتدکده هند زید صحتنده اول منزلی بکا هبه وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی ومدعاسنه
اقامت بینه ایدوب عمروی دفع ایلسه سائر ورثه هنده هبه‌یی بزم یوزیمزه دخی
اثبات ایله والا منزلی میراثه ادخال ایدرز دیمکه قادر
اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(مرت مسئلته قبل مسئلة من العمادیة)

زید عمرو متوفانك ورثه‌سی یدلرنده اولوب ترکه‌دن اولان منزل ایچون عمرو فلان تاریخده
بکا اولان شو قدر غروش دینی ایفا بله سنده بکا رهن وتسلیم ایدوب بن دخی قبض
ایتدکدنصکره عمروه اعاره ایدوب بعده عمرو قبل الفك فوت اولدی دیو دعوی و ورثه
انکار ایتدکلرنده زید مدعاسنی ورثه یوزلرینه اثبات ایدوب بعد الحکم منزلی رهن
اولمق اوزره ضبط ایتدکدنصکره بکر زیده عمرو منزلی اول تاریخدنصکره بکا اولان

(شوقدر)

شوقدر غروش دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایتمشیدی مدعاکی بنم یوزیمه تکرار
اثبات ایله والا بن مدعامی اثبات ایدوب منزلی سندن الورم دیوب زیددن بووجهله
دعوی ایلسه دعوا سنه التفات اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز
(ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه حرج من ضمانه وبرجوعه یعود ضمانه وله الرجوع
متی شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبی خرج من ضمانه ایضا فلو هلك
فی یده هلك مجانا ولكل منهما ان یرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به
من سائر الغرماء (ملتقی فی باب الرهن)
زید متوفانك ورثه سندن عمرو بكردن سن زیدك قولیسن دیو دعوی واسترقاق
مراد ایتدكده بكر زید صحتنده بنی اعتاق ایتمشیدی دیو دعوی ومدعاسنی عمروك
یوزینه اثبات ایدوب حریتنه حكم اولندقدنصكره سائر ورثه بكره مدعاكی بزم
یوزیمزه دخی اثبات ایله والاسنی استرقاق ایدرز دیمكه
قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(فق) احد الورثة یصلح خصما عن المورث فیماله وعلیه و یظهر ذلك فی حق الكل
(من الفصولین فی الثالث عشر)
زید واقف وقفیهٔ معمول بها سنده غلهٔ وقفدن عتقامدن هر بر ینه دوردر اقچه
وظیفه ویریله دیو یازدیروب بعده زید فوت اولدقدهزیدك قولی عمرو وقف مزبورك
متولیسی بكر یوزینه زید بنی صحتنده اعتاق ایتمشیدی بدكده اولان غلهٔ وقفدن
وظیفهمی ویر دیو دعوی و بكر ایكار ایتدكده عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایتمكله
مرافعه اولدقلری قاضی عمروك عتقنه ووظیفه یه استحقاقنه حكم ایدوب حجت
ویردكدنصكره زیدك اخصر اوارثی بشر عتقی انكار ایدوب عمرو ی استرقاق مراد
ایلسه عمرو مضمون حجتی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك بشرك مطالبه سندن
خلاص اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان فی كل منها یجب الشهادة علی
مضمون المتكوب لان المقصود بكل منها كونه حجة علی الخصم وهو لا یكون الابه
(درر فی الاستحقاق) (زن دعوی كردكه مرا بر شوی خود فلان چندین كابین
بود بروی وفات یافت وازوی تركه مانده است دین تركه دردست مدعی علیه واجیب
بروی این وام ازین تركه بكذا رد اجاب این دعوی درست نیست باقصور است لانه
ادعی علیه وجوب قضاء الدین من تركة مدیونه بسبب كونه صاحب الید و بمجرد كون
الانسان صاحب الید للتركة لا یلزمه قضاء الدین مالم یكن خلیفة عن المیت بوراثة او وصایة
(من فتاوی القاعدیة فی الدعوی)
تولیت وغله سی زید واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه اولان وقفك

تولیت وغله سنه زیدك اولادندن عمرو و بکرو بشر متصرفلر ایکن هندبنت دخی زیدك اولادندنم دیو بالکز عمروك یوزینه دعوی وعمرو انکار ایتدکده هند مدعاسنه اقامت بینه ایدوب موجبیله حکم اولندقدنصکره بکر وبشر هنده مدعاکی بزم یوزیمزه دخی اثبات ایله والاسکا تولیت وغله یه مداخله ایتدرمزز دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(فان ادعى احدانه من القرابة ان الواقف حيا فهو الخصم لان الوقف والغلة بيده والمدعى يدعى عليه حقا وان مات فخصمه الوصى الحى الذى الوقف فى يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولايكون الوارث ولاارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لاملك لهم غير الانتفاع (فى السادس من وقف البزازية)

﴿ نوع آخر ﴾

زید فوت اولوب اناسی هندی وآخر دیارده اولان سائر ورثه سنی ترك ایتدکده عمرو زید ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو هندك یوزینه دعوی و بعد الاثبات والحلف والحکم مبلغ مزبوری ترکه دن السه سائر ورثه کلدکلرنده عمروه دینی بزم یوزیمزه دخی اثبات ایله والامبلغ مزبوری سندن آلورز دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ذكر الخصاف ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصى والحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن فى يده شئ من التركة (بزازيه فى نوع من دعوى الدين) لو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم واقام البينة عليه ثبت فى حق الكل (فى الرابع من الفصولين)

زید مدیونا فوت اولدقده ورثه سی مدت سفر بعید آخر دیارده اولمغله قاضی عمروی وصی نصب ایدوب بعده بکر زید ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر دیو عمروك یوزینه دعوی و بعد الاثبات والحلف والحکم مبلغ مزبوری زیدك ترکه سندن السه ورثه کلدکلرنده بکره دینی بزم یوزیمزه تکرار اثبات ایله والامبلغ مزبوری سندن آلورز دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

رجل مات فى بلد وله وارث فى بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضى ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضى وصيا فاذا اقام المدعى بينة عليه قضى القاضى له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لاينصب القاضى وصيا (من دعوى الخانية)

دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك داینی عمرو زید ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو زیدك ورثه سی هندك یوزینه دعوی

ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب بعد الحلف والحكم تركه دن دينه اصابت ايدن مقدارى الحق استدكده سائر داينلر راضيلر اولميوب بزم بوز يمزه تكرار اثبات ايله ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لايكون خصما للغرماء لانه لايرث وقال على بن احمد الوارث يصير خصما و يقوم مقام الميت فى الخصومة و به نأخذ (من وصايا قاضيخان فى مسائل مختلفة)

ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولان زيدك داينى عمرو دينى زيدك تركه سنه وصى اولان بكرك مواجهه سنده اثبات ايدوب بعد الحلف والحكم تركه دن دينه اصابت ايدن مقدارى الحق استدكده سائر داينلر راضى اولميوب بزم يوز يمزه تكرار اثبات ايله ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وفى فتاوى رشيد الدين لايملك الداين اثبات الدين على الغريم الذى للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصى والوارث يثبت له ولاية الاستيفاء باعتبار انه تركة الميت (فى الثانى والعشرين من العمادية وكذا فى الرابع والعشرين من الاستروشنية)

زيد عمرو متوفانك حصرا وارثى صغير اوغلى بكرك وصى مختارى بشردن عمرو ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب بعد الحلف حكم اولندقدنصكره بشر مبلغ مزبورى تركه دن زيده ادا ايلمه صغير بالغ اولدقده بشره مجرد دين بنم يوزيمه اثبات اولنمامغله مبلغ مزبورى سكا تضمين ايده رم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

اذا قامت البينة على وصى الصغير ثم بلغ الصغير لايكلف باعادة البينة على الصغير (تاتارخانية فى الفصل الثانى والعشرين من كتاب الدعوى)

(زيد فوت اولوب اولاد صغار ينى ترك ايتدكده صغارك وصى مختارلرى عمرو زيد ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو حاكمه اعلام اتمكله حاكم عمرو ايله خصومته بكرى وصى نصب ايدوب عمرو دخى دين مزبورى وجه شرعى اوزره بكرك يوزينه اثبات ايدوب بعد الحلف والحكم تركه دن السه صغار بالغ اولدقلرنده عمروه دينى بزم يوز يمزه دخى اثبات ايله والا مبلغ مزبورى بزه وير ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

وكذلك اذا ادعى دينا على الميت فيجعل القاضى وصيا آخر من الميت حتى يقيم هو البينة عليه لان البينة لا تقبل الا على الخصم ثم بعد ذلك الحاكم بالخيار ان شاء اخرجه عن الوصاية وان شاء اعاده وذكر فى بعض المواضع ان القاضى يجعل وصيا فى مقدار ذلك الدين خاصة ولايخرجه من الوصاية وهذا اصح و به اخذ الفقيه ابو الليث

رحمه الله تعالى (من فتاوى الولوالجى فى كتاب الوصايا)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفى اولمامغله تركه‌سنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكدنصكره بكر زيدك ذمتنده شوقدر اقچه‌حقم وار دو ديو رأى حاكمله عمروك يوزينه دعوى و بعد الاثبات والحلف والحكم مبلغ مزبورى تركه‌دن الدقدنصكره زيدك حصرا وارثى بشر ظهور ايلسه بشر بكره دينى تكرار بنم يوزيمه اثبات ايله والا الديغكى ويرديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الثامن لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضى وكيلا للدعوى كما فى ادب القاضى للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم (فى مسائل شتى من قضاء البحر الرائق) ولهذا قيد فى السؤال بقوله رأى حاكمله)

زيد معتق متوفانك ظاهرده وارث معروفى اولمامغله تركه‌سنى امين بيت المال اولان عمرو وقبض ايتدكدنصكره هند ظهور ايدوب بن زيدك لاب قرنداشى وحصرا وارثه‌سى يم حتى زيد وجه مشروح اوزره اقرار ايدوب بعده مصرا فوت اولمشيدى ديو عمرودن دعوى و زيدك اقرار مشروحنى وجه شرعى اوزره اثبات ايتمكله بعد الحكم تركه‌يى عمرودن الوب بعده زيدى اعتاق ايدن بكرك اوغلى بشر ظهور ايلسه بشر تركه‌يى هنددن طلب ايتميوب عمروه مجرد سن هنده ويرمكله ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(لان امين بيت المال دفع الى هند بحكم الحاكم المستند الى دليل شرعى يفهم جوابه مما مر فى آخر باب الدفع بالاقرار ومما مر فى باب من يكون خصما ومن لايكون (من دعوى الخلاصة)

زيد فوت اولوب ورثه‌سى آخر ديارده اولمغله تركه‌سنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكده امين مزبور زيدك بكر ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه‌سنى دخى السه حالا زيدك ورثه‌سى كلوب مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكارنده بكر امينه ويردم وارك امينندن الك ديوب ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معروف فاخذ الامين على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر الوارث له فهل له الطلب من الغرماء ام من القابض المذكور اجاب له الطلب من الغرماء لان اخذ الامين منهم بغير حق (من فتاوى ابن النجيم) السلطان اذا اخذ الدين من مديون الميت لايبرأ المديون لانه اخذ العين وحق الداين الدين (من جواهر الفتاوى فى الغصب) وفى البرهانى الظالم اذا اخذ من غرماء الميت مال الميت فديون الميت عليهم باقية (تاتارخانية فى الثانى من الغصب) رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر

الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ (من غصب الخانية في فصل في براءة الغاصب والديون (كذا في مجموع النوازل)

زيد متوفانك وارثي اولمامق زعميله تركه سني امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكدن صكره زيدك لابوين قرنداشي وحصر اوارثي بكر ظهور ايلسه بكر تركه يي عمرودن طلب ايتدكده عمرو ميري يه و يردم وارمير يدن ال ديو بو يرمامكه قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولماز

(يخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب الى آخره (جامع الفتاوى في الغصب)

زيد مرض موتنده عمروي تركه سنه وصي نصب ايدوب عمرو دخي قبول ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده عمرو زيدك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه سني بكردن السه ورثه عمروك قبضني طوتمازز ديو مبلغ مزبوري بكردن المغه قادر اولورلرمي ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة (من وصايا البزازية قريبا من آخره) وفي فتاوى الصغرى انه اذا دفع غريم الميت الدين الى الوصي يبرأ (ادب الاوصياء في الابراء)

﴿ نوع في التحليف ﴾

زيد متوفانك بعض ورثه سي زيدك زوجه سي هنده تعيين ماده ايتمدين تركه دن نسنه اخذ واخفا ايتمديكنه يمين ويردير مكه قادر اولورلرمي ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف (من الاشباه والنظائر من كتاب القضاء)

زيدك عمرو ايله بر خصوصه متعلقه دعواسي اولمغله بكر قاضي يه مرافعه اولوب عمرو خصوص مزبوري انكار ايتدكده زيد مدعاسنه اقامت بينه ايدهماسه زيد استحلاف ايتمز ايكن بكر عمروه يمين ويردم ديمكه قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولماز

(وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله مارضيت الثاني يحلف الشفيع بالله ماابطلت شفعتك الثالث المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ماطلقك زوجك ولاخلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله مابعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهدين وهو على هذا الخلاف واجمعوا على من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولاقبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه (خلاصه

فى السابع من كتاب القضاء فى الخزانة) خمسة نفر جاز للقاضى تحليفهم من غير طلب المدعى الشفيع اذا طلب الشفعة يحلف ماسلمت الشفعة والمشترى بر يدرد المبيع يحلف مارضيت بالعيب ورجل ادعى دينا فى التركة يحلف ماقبضته والمرأة تطلب النفقة من وديعة فى يد رجل ورجل اشترى جارية وثبت ان لها زوجا يحلف ماعلمت ان لها زوجا ثم يقضى له بالرد (مختصر تاتارخانية فى الخامس والعشرين من كتاب الكفالة)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده سائر ورثه دن عمرو هنددن قبل القسمه تركه دن شومقوله شوقدر اقچه قيمتلو شوقدر اشيايى اخذ واخفا ايلدك ديو دعوى وهند انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايده مامكله هنده يمين و يردرسه سائر ورثه اشياء مرقومه ايچون هنده تكرار يمين و يرديرمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثانى ان يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لايحلفه الامرة (قاضيخان فى باب اليمين من كتاب الدعوى)

زيد عمرودن برمجلسده برقاچ ماده يى دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مامكله عمروه يمين و يرلمك لازم اولدقده هر بر ماده ايچون بشقه بشقه يمين و يرمك لازميدر يوخسه جمله مواد ايچون بر يمين كفايت ايدرمى ❊ الجواب ❊ بر يمين كفايت ايدر

والدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف يمينا واحدة كذا فى النوادر والزيادات (من قضاء البزازية فى الثالث) رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه كلها واراد تحليفه فالقاضى يجمع الكل و يحلف يمينا واحدا (خلاصه فى الفصل السابع من كتاب القضاء)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مامكله عمروه يمين و يرديرمك استدكره عمرو زيده سن بندن بعض اشيادخى دعوى ايده جكسن اول اشيايى دخى دعوى ايله بعده جمله سيچون بر يمين تكليف ايله ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر مؤكلك حتى يجمع كل مايدعى على لاحلف ليس له ذلك وكذلك اذا خاصم رجلا فى شئ فقال المطلوب للقاضى ان هذا المدعى يريد اتعابى مرة ليجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره بذلك واحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا ان تحرز القاضى عن الابرام امره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف

القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال
ابو نصر ان كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شئ بل امره
حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة (قاضيخان في باب اليمين
من كتاب الدعوى)

زيد هنددن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقجه حقم اولوب حتى سن اقرار ايدوب
دين تمسكى دخى ويرمشيدك ديو دعوى وهند بالكليه انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات
ايده مامكله هنده يمين ويرلك لازم اولدقده اقراره مى يمين ويريلور
يوخسه ماله مى ❊ الجواب ❊ ماله

(رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله
ما اقررت له بهذا المال قال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلف بالله
ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس
الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل وقال اختلف المشايخ في هذه المسئلة
وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك (قاضيخان في باب اليمين
من الدعوى) وتمامه فيه كذا في الخلاصة والبزازية والفتوى على انه لا يحلف على
الاقرار وانما يحلف على المال (من العمادية في آخر الفصل السادس مثله
في البزازية والقاعدية)

هند زوجى زيددن سن بنى اوچ طلاق ايله تطليق ايتدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب
هند مدعاسنه اقامت بينه ايده مامسه زيده يمين ويرديرمكه
قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(امرأة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا على ان لا يدخل هذه الدار وانه
قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر
بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه
المرأة باين منك بثلاث تطليقات كما ادعت (قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى)
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة وانكر الزوج
النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا اعترضت المرأة فتقول انه من اصحاب
الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل حلف بناء على زعمه فيحلف
القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول (قاضيخان من فروع هذه
المسائل من باب اليمين

هند زينبدن سن بنى بغير حق بومرق ايله دوكدك ديو دعوى وزينب انكار ايدوب
هند مدعاسنه اقامت بينه ايده مامسه زينبه يمين ويرديرمكه
قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(و يحلف فى التعزير (غرر فى الدعوى) تفصيله فى الشرح كذا فى زينة الفتاوى مفصلا وكذا فى البزازية)

هند مسلمه زوجى زيددن سن بنم دين وايمانمه جماع لفظيله شتم ايدوب بن باثن اولدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب هند مدعاسنه اقامت بينه ايده مامسه زيده يمين وير ديرمكه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(وفى الزيادات وفى كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا فى ثلث مسائل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضى بالعيب ان اقر الوكيل بطل حق الرد وان انكر لايحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الداين وعلم الوكيل به لايحلف وان اقر يلزم (بزازيه فى الثانى من كتاب القضاء) مع انه مامر من الخانية يكون جوابا لهذا السؤال

هند زيددن سن بكا جبرا زنا ايلدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب هند مدعاسنه اقامت بينه ايدهمامسه زيده يمين ويرديرمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(لايمين فى حد الا فى السرقة فى حق ضمان المال ان نكل لا القطع (بزازيه فى الرابع من القضاء) لا يستحلف فى الحدود لانها تندرئ بالشبهات (هدايه فى باب اليمين من كتاب الدعوى ملخصا)

هند زيددن سن بكا زنا ايلدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب قاضى زيده يمين تكليف ايتدكده زيد نكول ايتمكله اوزرينه حد زنا اقامت اولنورمى * الجواب * اولنماز

(لاتحليف فى حد سواء كان حدا هو خالص حق الله كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة اودائرا بين الحقين كحد القذف (درر غرر فى الدعوى) قال فى النهاية لايستحلف فى الحدود بالاجماع (دررفى المحل المزبور)

زيد قاطرينى عمروه ايجار وتسليم ايدوب بعده قاطر عمروك يدنده ضايع اولدقده زيد شو وجهله تعدى وتقصير كدن ناشى ضايع اولدى ديو عمرودن دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده مامسه عمروه يمين ويرديرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته من البزازية قبل ثلث مسائل)

زيد ملك عرصه سنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد بيع مزبورده تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدى ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مامسه عمروه يمين ويرديرمكه قادر اولور * الجواب * اولور

(يفهم)

(يفهم جوابه مما مر من البزازية قبل اربع مسائل)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه حقندن عمرو ايله شومقداری اوزرينه صلح وقبض بدل ايتدكدنصكره زيد عمرودن صلح وقبض بدل اكراه معتبر ايله اولمشيدی ديو دعوی وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنی اثبات ايده مامسه عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر من البزازية قبل خمس مسائل)

زيد عمروی برقاچ كسنه‌لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه‌سنی قبضه توكيل عمرو دخی قبض ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبوری عمرودن طلب ايتدكده عمرو تماما سكا ويردم ديو دعوی وزيد انكار ايدوب عمروك بينه‌سی اولماسه زيد عمروه اوزرينه رد وضمان لازم اولمديغنه يمين ويردرمكه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه اليه فانه لايقبل قوله الا بالبينة (كما فى فتاوى الولوالجى من الوكالة فى كتاب الوكالة من الفن الثانى من الاشباه)

هند زيددن بنسی زوجم عمرو متوفانك تركه‌سندن حصه‌مه اصابت ايدن شوقدر اقچه‌يی قبضه توكيل ايدوب سن دخی مبلغ مزبوری قبض ايدوب لكن بكا ويرميوب يدكده قالدی ويرديو دعوی ايتدكده زيد كرچك وجه محرر اوزره قبض ايتمشيدم لكن سكا ويردم ديوب وهند انكار ايتمكله مرافعه اولدقلری حاكم هندك طلبيله زيده وجه شرعی اوزره يمين تكليف ايدوب زيد يميندن نكول ايتمكله حاكم مبلغ مزبوری زيددن هنده حكم ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبوری هنده ويروب اوزريمه رد وضمان لازم اولماديغنه يمين ايدرم ديسه قولنه التفات اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز

(ولو ان القاضى عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضى عليه بشئ ولو ان القاضى عرض اليمين ثلث مرات فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لايلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضى (قاضيخان فى اواخر باب اليمين)

زيد برخصوصی عمرودن دعوی وعمرو انكار ايدوب زيدك بينه‌سی اولمامغله مرافعه اولدقلری قاضی زيدك طلبيله عمروه وجه شرعی اوزره يمين تكليف ايدوب عمرو يميندن نكول ايتمكله قاضی خصوص مزبوری زيده حكم ايتدكدنصكره عمرو يمين ايدرم ديسه قولنه التفات اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز

(ولو قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لايلتفت اليه ولايبطل القضاء (كذا فى الخانية من البحر الرائق ومثله فى الدرر)

نوع آخر

هندزوجی زیددن ذمتکده قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتی اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدکده زید کاذبا اقرار ایتمشیدم دیسه زید اقرارنده کاذب اولمدیغنه هنده یمین و یردرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ومن المسائل الکثیر الوقوع انه لو اقر ثم ادعی انه کاذب فی الاقرار فعند ابی حنیفة ومحمد لایلتفت الی قوله ولکن یفتی علی قول ابی یوسف ان المقر له یحلف ان المقر لم یکن کاذبا وکذا الوادعی وارث المقر فعند البعض لایلتفت الی قوله لان حق الورثة لم یکن ثابتا فی زمن الاقرار والاصح التحلیف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له یلزمه فاذا انکر یستحلف وان کان الدعوی علی ورثة المقر له فالیمین علیهم بعدم العلم انا لانعلم انه کان کاذبا (صدر الشریعة فی الاقرار وقبیل باب الاستثناء)

بوصورتده هند زیدك اقرارنده کاذب اولمادیغنه یمین ایدیجك مبلغ مزبوری زیددن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور

بر وقفك متولیسی زید عمرو متوفانك ورثه سندن عمرو ذمتنده مال وقفدن شوقدر اقچه اولوب حتی عمرو صحتنده اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی ایتدکده ورثه عمرو کرچك اقرار ایتمشیدی لکن کاذبا اقرار ایتمشیدی دیو دعوی ایلسه لر عمرو اقرارنده کاذب اولمادیغنه زیده یمین و یردرمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(ولا یستحلف الاب فی مال الصبی ولا الوصی فی مال الیتیم ولا المتولی للمسجد والاوقاف فی مال المسجد والاوقاف الا اذا ادعی العقد علیهم فحینئذ یستحلفون (فی اول الدعوی من شرح الطحاوی للاسبیجابی وکذا فی دعوی البحر)

زید عمرودن ذمتکده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتی اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی ایتدکده عمرو کاذبا اقرار ایتمشیدم دیسه زید عمروك طلبیله اقرارنده کاذب اولمادیغنه یمین ایدیجك مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

هند زوجی زیددن ذمتکده ثمن مبیعدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایدوب زید دخی بن مبلغ مزبوری تماماسکا ادا ایدوب حتی سن اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدکده هند کاذبة اقرار ایتمشیدم دیسه هند اقرارنده کاذبه اولمدیغنه زیده یمین و یردرمکه قادره اولورمی * الجواب * اولور

بوصورتده زید هندك اقرارنده کاذبه اولمدیغنه یمین ایدیجك هندك مطالبه سندن خلاص اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلتین)

(زید)

زيد متوفانك ورثه‌سی عمرودن زيدك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقی اولوب
حتی زيدك حياتنده اقرار دخی ايتمشيدك ديو دعوی ايتدكارنده عمرو كاذبا ايتمشيدم
ديسه عمرو اقرارنده كاذب اولديغنی بلدكارينه ورثه‌يه يمين ويردرمكه
قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور
(مرت مسئلته من صدر الشريعة)

زيد عمرو متوفانك ورثه‌سندن عمرونك ذمتكده ثمن مبيعدن شوقدر اقچه حقم واردر
ديو دعوی ايتدكده ورثه عمرو مبلغ مزبوری سكا ادا ايدوب حتی سن عمروك
حياتنده الديغنی اقرار دخی ايتمشيدك ديو دعوی ايتدكلرنده زيد كاذبا اقرار
ايتمشيدم ديسه زيد ورثه‌يه اقرارنده كاذب اولديغنی بلدكارينه يمين ويردرمكه
قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور
(وكذا فی كل موضع اذا ادعی انه كان كاذبا فيما اقر كالو اقر بقبض الثمن من المشتری
وغيره اذا ادعی انه كان كاذبا فی اقراره يحلف فی قول ابی يوسف
(قاضيخان فی باب اليمين من كتاب الدعوی)

زيد متوفانك ورثه‌سی عمرودن زيدك ذمتكده شوقدر اقچه حقی واردر ديو دعوی
ايتدكارنده عمرو بن مبلغ مزبوری زيده ادا ايدوب حتی زيد صحتنده اقرار دخی
ايتمشيدی ديو دعوی ايتدكده ورثه زيد كاذبا اقرار ايتمشيدی ديوب عمروه زيدك
اقرارنده كاذب اولديغنه يمين تكليف اولندقده يميندن نكول ايلسه مجرد زيد
استيفانه اقرار ايتمشيدی ديو مبلغ مرقومی ويرمامكه
قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز
(اقر بدين اوغيره ثم قال كنت كاذبا فی اقراری حلف المقر له انه ای المقر لم يكن كاذبا
فيه ولست بمبطل فی دعواك عليه عند ابی يوسف وهو الاستحسان وعندهما يؤمر
بتسليم المقر به الی المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولی
لان احتمال الكذب فيه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم
اذا ارادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار
دليلا علی اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوی لتغير احوال الناس وكثرة الخداع
والخيانات وهو يتضرر والمدعی لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه ذكره الزيلعی
(درر غرر فی الدعوی قبيل التحالف) رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث
الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا
(قاضيخان قبيل فصل مايكون اقرارا بشیء اوبشيئين من باب الاقرار)

زيد متوفانك ورثه‌سی عمرودن سن زيدك تغلبا شوقدر اقچه‌سنی الوب حتی زيدك
حياتنده اقرار دخی ايتمشيدك ديو دعوی ايتدكارنده عمرو كرچك اقرار ايتمشيدم

لكن كاذبا اقرار ایتمشیدم دیسه ورثه عمروك اقرارنده كاذب اولدیغنی بلدكار ینه یمین ایدیجك مبلغ مزبوری عمرودن المغه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(وان كان الدعوی علی ورثة المقرله فالیمین علیهم بعدم العلم انا لانعلم انه كان كاذبا
(صدر الشریعة فی الاقرار)

﴿ نوع آخر ﴾

زید عمرودن ذمتكده فلان متاع ثمنندن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی وعمرو انكار ایدوب زید مدعاسنی اثبات ایدهماسه عمروه یمین ویردرمكه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
بوصورتده قاضی زیدك طلبیله عمروه یمین تكلیف ایلدكده عمرو نكول ایلسه زید بعد الحكم مبلغ مرقومی عمرودن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(رجل ادعی علی رجل مالا فانكر المدعی علیه وطلب المدعی من القاضی ان یحلفه قالوا یقول القاضی للمدعی الك بینة ان قال نعم لی بینة حاضرة فی المصر لافی مجلس القضاء وطلب من القاضی ان یحلفه فانه لایحلفه فی قول ابی حنیفة وقال ابو یوسف یحلفه واضطربت الروایات عن محمد (قاضیخان فی باب الیمین) ولو قال المدعی لا بینة لی اوقال شهودی غیب وطلب من القاضی تحلیفه یحلفه ولا یكرر الیمین ولا یغلظ
(قاضیخان فی المحل المزبور من كتاب الدعوی)
زید هند متوفانك تركه سنی قبض ایدن اوغلی عمرودن هند ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی وعمرو انكار ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایدهماسه عمروه عدم علمه یمین ویردرمكه قادر
اولورمی * الجواب * اولور
(لووقع الدعوی علی فعل المدعی علیه من كل وجه بان ادعی علیه انك غصبت اوسرقت منی یحلف بتاتا ولو وقع الدعوی علی فعل الغیر من كل وجه یحلف علی العلم حتی لو ادعی علی وارث ان اباك اتلفه اوسرقه او غصبه منی یحلف علی العلم وهذا مذهبنا
(فی اول الخامس عشر من الفصولین)
زید متوفانك ورثه سی عمرودن زیدك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقی واردر دیو دعوی وعمرو بن مبلغ مزبوری زیده ادا ایتمشیدم دیو دعوی وورثه انكار ایدوب عمرو ومدعاسنی اثبات ایده ماسه ورثه یه عدم علمه یمین ویردرمكه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(غریم المیت اذا ادعی ایفاء الدین للمیت یحلف الورثة علی عدم العلم مانعلم ان ابانا قبض

هذا المال ولاشيئا منه ولا ابرأمنه (مجمع الفتاوى فى الاستحلاف والقضاء بالنكول)

زيد عمرو متوفانك ورثهٔ صغار بنك وصيلرى اولوب عمروك وارثى اولميان بكردن عمرو ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى و بكر انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه بكره يمين و بر دبرمكه

قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولماز

(ولو ادعى دينا فى تركة على الوصى لايحلف الوصى الا اذا كان وارثا

(بزازية فى السابع من ادب القاضى)

بر وقفك مرتزقه سندن خدمت مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد برمدت اداء خدمت ايدوب مستحق اولديغى شوقدر كيله بغداى وظيفه سنى متوليدن طلب ايتدكده متولى غله وقفدن مقبوضم انجق شوقدر كيله بغداى اولوب جميع وظائفه كفايت اتميوب مرتزقه يه على الحساب توزيع اولندقده سنك وظيفه ك شوقدر كيله نقصانله و يرملك لازم اولمغله اولقدر نقصان ايله آل ديدكده زيد غله وقفدن مقبوضك ديديكندن زياده شوقدر كيله بغداى اولوب جميع وظائفه وفا ايدر ديو دعوى ومتولى انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه متولى يه غله وقفدن اولقدر كيلدن زياده قبض اتمديكنه يمين و بردبرمكه

قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور

(مرت مسئلته من شرح الطحاوى للاسبيجابى)

زيد عمروك عبد محجورى بكردن بندن غصبا شوقدر اقچه الدك ديو دعوى بكر انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه بكره يمين و بردبرمكه

قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور

ادعى على عبد محجور مالا اوحقا كان للمدعى احضاره فاذا حضر وانكر يستحلف سواء كان دينا يؤخذ به فى الحال كدين الاستهلاك وما اشبهه او يؤخذ به بعد العتق كدين المهر والكفالة وان كان مأذونا فالجواب فيه كالجواب فى العبد المحجور

(مجمع الفتاوى فى فصل فى الاستحلاف والقضاء)

زيد عمرو قاضيدن زمان قضاسنده بندن ظلما شوقدر اقچه الدك ديو دعوى عمرو المدم ديو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه عمروه يمين و يردبرمكه

قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور

(مرت مسئلته من البزازيه ومن جامع الفصولين)

﴿ نوع فيما يسمع من الدعوى ومالايسمع ﴾

زيد هندك يدنده اولان باغى هندن استشرا ايدوب هند بيع اتمامكله زيد اول باغ قبل الاستشرا ملكمدر ديو هندن دعوى ايلسه

مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
(استباعة المدعی اقرار بانه ملك ذی الید
من جامع الفصولین فی العاشر
زید عمروك وقفی اولمق اوزره متولیسی بکرك یدنده اولان منزلی بکردن استیجار
ایتدکدنصکره عمرو منزل مزبور قبل الاستیجار ملکمدر دیو بکردن دعوی ایلسه
مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
(واذا قال هذه الضیعة وقف فلان ثم ادعی لنفسه لاتسمع دعواه لمکان التناقض
تاتار خانیة فی الفصل العشرین من دعوی الوقف) والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار
لولده الصغیر اولولد صغیر لغیره وکما یلزمه الاقرار لو لده الصغیر یلزمه بالوقف
(فی دعوی الدور والاراضی من دعوی الخانیة) والاستیجار اقرار بانه لاملك له فیه
باتفاق الروایات فی الاول (من دعوی البزازیة
فی نوع من المساومة)
زید هنده نفسکی بکا تزویج ایله دیوب هند امتناع ایتمکله زید قبل الاستنکاح نفسکی
بکا تزویج ایتمشیدك دیو هندن دعوی ایلسه
مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
(طلب نکاح الامة مانع من دعوی تملکها وطلب نکاح الحرة مانع
من دعوی نکاحها (من دعوی البزازیة فی نوع فی المساومة)
زید عمروك یدنده اولان منزل ایچون بکرك ملکیدر دیو بکرك توکیلیله عمرودن دعوی
ایتدکدنصکره زید منزل مزبور ایچون ملکمدر دیو دعوی ایدوب لکن توفیق
ایتماسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
(ولو ادعی لغیره بوکالة ثم لنفسه لایسمع لان ماهو ملکه لایضیف الی غیره عند الخصومة
فیتمکن المنافاة وکذا لو برهن انه لفلان آخر وکله بخصومة فیه لایسمع اذ وکیل
الخصومة من جهة زید لایضیفه الی غیره فیتمکن التناقض بین الدعویین علی وجه
لا یمکن التوفیق (د) والدین فی هذا الحکم کعین
(فی اوائل العاشر من الفصولین)
زید عمروك توکیلیله بکردن عمروك ذمتکده شو قدر التون حقی واردر دیو دعوی
و بکر بن عمرودن نسنه المادم وعمرو ایله بنم ده اصلا معامله جاریه اولمدی دیو
انکار ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایتدکده بکر بن مبلغ مزبوری عمروه ادا
ایتمشیدم دیو ادعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
(ادعی علیه الفا قرضا فانکر قائلا ماکان لك علی شیء قط فبرهن الطالب علی الدین
والمطلوب علی الایفاء والابراء قبل لامکان التوفیق وقدمر ولو زاد لااعرفك لایسمع

(لعدم)

لعدم امكان التوفيق (فى الخامس عشر من دعوى البزازية
فى نوع فى الدين)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم وار در ديو دعوى و عمرو بنم سنى بلمم سكا اصلا دينم يوقدر ديو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده عمرو سن مبلغ مزبورى تماما بندن آلوب حتى استيفا ايتديككى اقرار دخى ايتمشيدك ديو دعوى و زيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايدبجك زيدى دفعه
قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(قع) المدعى عليه قال للمدعى لااعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لايسمع ولو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال اليه يسمع (فى باب مايبطل دعوى المدعى من دعوى القنيه) وقال فى القنية المدعى عليه قال للمدعى لااعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لايسمع ولو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال اليه يسمع
(من دعوى الدرر فى فصل الاستشراء)

زيد عمرودن سكا بكره و يرديو شوقدر اقچه و يردم لكن سن بكره و يرميوب يدكده قالدى و ير ديو دعوى ايتدكده عمرو سن بكا اصلا نسنه و يرمدك ديو انكار ايتكله زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده عمرو كرچك مبلغ مزبورى بكره و يرديو و يرمشيدك لكن بكره تسليم ايلدم ديو دعوى ايلسه
مسموعه اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(فقط) انكر الوديعة فبرهن المدعى على ايداعه فادعى خصمه الهلاك او الرد لو قال فى انكاره ليس لك على شئ يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لايسمع لعدم الامكان (فى العاشر من الفصولين) ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعى بينة على الايداع ثم ادعى المودع الهلاك او الرد ان قال فى الجواب والانكار ليس لك على شئ يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتنى اصلا لا يسمع لعدم الامكان (فى السابع من العمادية) اى قبل الجحود اما اذا ادعى الهلاك او الرد بعد الجحود فيضمن (كذا فى حاشية المجمع نقلا عن المحيط سعد للمولى المرحوم شيخ الاسلام الغروى محمد افندى)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم وار در ديو دعوى و عمرو بالكليه انكار ايتدكده عمرو مبلغ مزبورك شوقدر مقدارى اوزرينه زيد ايله صلح اولوب بعده عمرو بن مبلغ مزبورى صلح مرقومدن مقدم سكا ادا ايتمشيدم ديو دعوى ايلسه
مسموع اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لايسمع لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم

ادعى الايفاء او الابراء لايقبل (فى العاشر من الفصولين وكذا فى الخانية فى باب ما يبطل دعوى المدعى)

زيد عمرو ومتوفانك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن عمرو ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم وار در ديو دعوى ايتدكده ورثه بالكليه انكار ايدوب زيدايله دعواى مزبوره دن تركه دن بر دكان اوزرينه صلح اولوب دفع بدل ايتدكلرندنصكره زيد فوت اولوب دكانى ورثه سى ضبط ايتدكلرنده عمروك ورثه سى زيدك ورثه سندن عمرودن مزبورى زيده ادا ايتشيدى ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

ولو ادعى على انسان مالا فصالحه على شئ ثم ان المدعى عليه اقام بينة على القضاء او الابراء لا يبطل الصلح ولا يقبل البينة فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعى ذلك فصالحه على شئ ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء يقبل و يبطل الصلح وحينئذ يكون هذا مخرجا (فى اواخر السابع من العمادية)

زيد عمرودن سكا شوقدر اقچه ايداع وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى وعمرو سن بكا اصلا نسنه ايداع ايتمدك ديو انكار ايتمكله زيد مدعاسنه اقامت بينه ايلدكده عمرو كرچك ايداع ايتشيدك لكن تعدى وتقصيرمسز منزلمدن سرقه اولنوب ضايع اولدى ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى الاقضية لوقال لم تستودعنى ثم ادعى الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال ليس له على شئ قط ثم ادعاه يصدق (فى الثامن من وديعة البزازية مثله فى العمادية فى السابع)

زيد متوفانك ورثه سى عمرودن زيد سكا شوقدر اقچه ايداع وتسليم ايتشيدى ديو دعوى وعمرو زيد بكا اصلا نسنه ايداع ايتمدى ديو انكار ايتمكله ورثه مدعالرينه اقامت بينه ايتدكلرنده عمرو كرچك ايداع ايتشيدى لكن زيده حياتنده تسليم ايلدم ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

زيد عمرودن سكا شو قدر اقچه قرض ويرمشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده مامغله دونوب عمروه وبردم ديو دعوامده غلط ايتمشيدم مبلغ مزبورى عمروه ويرميوب بكره قرض ويرمشيدم ديو بكردن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

ادعى على زيد انه دفع اليه مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لايقبل لان الحق الواحد كما لايستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد (بزازية فى نوع فى الدفع من كتاب الدعوى)

زید عمرودن سکا رشوت طریقیله درت کسه اقچه و یرمشیدم دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب زید مدعاسنی اثبات ایده مامکله دونوب مبلغ مزبوری رشوت طریقیله عمره ویرمیوب بکره و یرمشیدم دیو بکردن دعوی ایلسه

مسموعه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ادعی علی زید انه دفع الیه مالا لیدفعه الی غریمه وحلفه ثم ادعاه علی خالد وزعم ان دعواه علی زید کان ظنا لایقبل لان الحق الواحد کما لایستوفی من اثنین لایخاصم مع اثنین بوجه واحد (من دعوی البزازیة فی اواخر الفصل الاول)

زید عمرودن شومقوله شوقدر اقچه قیمتلو شوقدر اشیایی سا که ایداع وتسلیم ایدوب بدکده قالدی و یردیو دعوی وعمرو انکار ایدوب زید مدعاسنی اثبات ایده مامکله دونوب بن اشیاء مزبوره یی عمره ایداع ایتمیوب بکره ایداع وتسلیم ایتمشیدم دیو بکردن دعوی ایلسه مسموعه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زید عمرودن شو مقوله شوقدر اشیا می سکا شوقدر اقچه یه بیع وتسلیم ایتمشیدم مبلغ مزبوری و یر دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب زید مدعاسنی اثبات ایده مامکله دونوب بن اول اشیایی عمره بیع ایتمیوب او لقدر اقچه یه سکا بیع وتسلیم ایتمشیدم اولقدر اقچه ذمتکده در و یر دیو بکردن دعوی ایلسه

مسموعه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من البزازیة والدرر من الدعوی قبل مسئلتین)

زید عمرودن بکرک ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقمه کفیل اولمشیدک دیو دعوی وعمرو اصلا کفیل اولمادم دیو انکار ایتمکله زید مدعاسنه اقامت بینه ایتدکده عمرو بکر مبلغ مزبوری سکا اد ایتمشیدی دیو دعوی ایلسه

مسموعه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ادعی علیه مالا بحکم الکفالة فقال ماتکفلت اصلا ثم اثبته علیه فادعی المدعی علیه ان الاصیل اداه لایسمع منه لانه انما یسمع علی اعتبار کونه کفیلا والا فهو فضولی فیتضمن دعوی الاصیل فی مقام الخصومة الاقرار بالکفالة وانه انکر فی الابتداء فهو مناقض (فی باب مایبطل دعوی المدعی من دعوی القنیة)

بوصورتده مرافعه اولدقلری قاضی عمرک دعواسنی استماع و بینه سنی قبول ایدوب زیدی دفعله حکم ایلسه حکمی نافذ

ومعتبر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(لان حکمه لم یستند الی دلیل شرعی ولهذا لم ینفذ حکمه ولم یعتبر حجته اذا اعطاه حجة (کذا فی الفتاوی)

زيد عمرو دن بكرك ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب سن مبلغ مزبوره بكرك امريله كفيل اولمشيدك ديو دعوى و عمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايتدكده بعد الحكم مبلغ مزبورى عمرودن الدقدنصكره زيد بكر بكا مبلغ مزبورى كفالتله امر ايتمدى و بن اصلا كفيل اولمادم زيدك شاهدلرى يلان يره شهادت ايتديلر ديسه حالا عمرو زيد مقدما بكرك امريله كفالتمى اثبات ايتمشيدى ديو مبلغ مزبورايله بكره رجوعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل ادعى على رجل انه ضمن لى عن فلان الف درهم بامره وانكره فاقام المدعى البينة على ذلك وقضى عليه فاداه قال ابو يوسف له ان يرجع به على المكفول عنه لانه يثبت الكفالة بالامر بالبينة العادلة فيثبت حق الرجوع الا اذا صدر منه تكذيب وزعم انه لم يأمره بالضمان فيؤاخذ بما فى زعمه (محيط سرخسى من الكفالة فى باب ما يرجع به الكفيل على الاصيل)

زيد عمرو مقتولك اوغلى بكردن عمروه فلان تاريخده شوقدر اقچه قرض ويرمشيدم ديو دعوى ايتدكده بكر عمرو اول تاريخدن ايكى سنه مقدم قتل اولنمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمروك او تاريخدن ايكى سنه مقدم قتل اولنديغى مشهور ومتواتر اولمغله مرافعه اولدقلرى قاضى زيدى دفعله حكم ايتدكدنصكره زيد اول قدر اقچه يى وجه محرر اوزره بكردن تكرار دعوى ايلسه مسموعه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لا تسمع الدعوى ولا البينة على المتواتر لانه تكذيب الثابت بالضرورة والضرورات مما لا يدخل الشك عندنا (من المحيط البرهانى فى الدعوى ملخصا)

توليت وغله سى واقفك ابناسنه وابناء ابناسنه مشروطه وقفك توليت وغله سنه ابناء ابنادن زيد متصرف ايكن عمرو ظهور ايدوب بندخى واقفك ابناء ابنا سندنم ديو زيددن دعوى واقامت بينه ايتدكده زيد قبل الحكم عمرو واقفك ابناء بنا تندن اولديغنى وجه شرعى اوزره اثبات ايتمكله عمرو دفعله حكم اولنوب حجت اولندقدنصكره برمدت مرورنده عمرو بن واقفك ابناء ابناسندنم ديو زيدك يوزينه دعوى واقامت بينه ايتدكده مرافعه اولدقلرى قاضى عمروك بينه سنى قبول وموجبيله حكم ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى العاشر من التاتارخانية والقضاء ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة انتهى سعد (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد متوفانك حصرا وارثى قرنداشى عمرو بكرك يدنده اولان عقار ايچون زيدك ملكى اولوب ارثا بكا انتقال ايلدى ديو دعوى ايتدكده بكر كرچك زيدك ملكى ايدى

لكن زيد صحتنده اول عقاري والدهم هند متوفاته بيع وتسليم ايدوب هند دن بكا ارثا انتقال ايلدي ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب بكرك مدعاسي ثابت اولمدين مرافعه اولدقلري قاضي بكرك قول مجرديله عمروي دفعله حكم ايدوب بكره حجت ويرسه حالا عمرو اول عقاري بكردن دعوى مراد ايتدكده بكر بمعده حجت اولمغله دعواك مسموعه اولماز ديو عمروي دعوى دن منعه
قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولماز
(مرت مسئلته من الظهيرية في كتاب الدعوى)
زيد متوفاك ظاهرده وارث معروفي اولمامغله تركه سني امين بيت المال قبض ايدوب بعده عمرو ظهور ايدوب زيد انام هند متوفاتك قولي اولوب ملكنده ايكن اعتاق اتمشيدي هندك بندن غيري عصبه سي اولمامغله بن زيدك ولا جهتندن حصرا وارثي يم ديو امين مزبوره بو نه دعوى ومدعاسنه وجه شرعي اوزره اقامت بينه ايدوب بعد الحكم زيدك تركه سني الدقدنصكره بكر زيد بنم معتقم اولوب ولاجهتندن وارثي يم ديو عمرودن دعوى ايلسه مسموعه اولورمي ✽ الجواب ✽ اولماز
(ولو قضى القاضي بالولاء والارث لاحدهما ثم شهد اخران لآخر بمثله لاقبله الاان شهدا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول لانه ظهر ان القضاء وقع بعتق غير نافذ وبولاء باطل فيكون باطلا بخلاف الاول لان القضاء بالعتق نفذ من حيث الظاهر والعتق لايحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لايحتمل الفسخ وصار كالو ادعيا بسبب واحد بعد ثبوته ولايحتمل النقض فكذا هذا (في باب الشهادة بالولاء من المحيط السرخسي) جاء رجل واقام بينة انه ابو هذا الميت وقضى القاضي بابوته وجعل الميراث له ثم جاء آخر واقام بينة انه ابو هذا الميت فالقاضي لا يقبل بينته ولايدخل مع الاول والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة (في السادس والعشرين من قضاء المحيط للخصاف)

✽ نوع آخر في التناقض ✽

زيد بردكرمني ملكمدر ديو عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول دكرمن جدم بكرك توليت وغله سي اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف مسجليدر ديو عمرودن دعوى ايلسه مسموعه اولورمي ✽ الجواب ✽ بينة عادله اقامت
ايدرسه بينه سي مقبوله اولور
(باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة على ما ادعاه تقبل بينته قال في شرح الوهبانية نقلا عن التاتارخانية عن فتاوى التجنيس في مسئلة البيع المتقدمة انه يسمع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ صدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض الناس لاتقبل البينة ولكن نأخذ به وفي العمادية انه نأخذ بسماع

البينة ونقض البيع وقيل لاتقبل والاول اصح انتهى وفى الخلاصة والبزازية تقبل البينة وان لم يصح الدعوى وهو المختار وكذا لو ادعى البايع انها وقف على مسجد كذا وبرهن تقبل وينقض البيع وبه نأخذ وقيل لا يكون البايع متناقضا والاول اصح انتهى وفى الفصول العمادية وقيل ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء اوعلى المسجد عندهما تقبل وعند ابى حنيفة لا تقبل وهو المختار انتهى قلت وصوب الزيلعى عدم قبول البينة قال وهو الاحوط لان اقامة البينة ان الضيعة وقف عليه لاتقبل لان مجرد الوقف لايزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والله اعلم ومثله فى فتح القدير وهذا تفصيل حسن ينبغى ان يعول عليه (منح الغفار وفى مسائل شتى)

زيد برمنزلى ملكمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول منزل بكرك ملكى اولوب فضولا بيع ايتمشيدم ديو عمرودن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(سئل فى رجل باع دابته وسلمها للمشترى ثم ادعاها انسان وشهد البايع وقال بعت مالا املك وهى لهذا المدعى هل تقبل شهادته والحالة هذه ام لا اجاب لاتقبل شهادة البايع بكون المبيع ملك المدعى كما فى البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت مالا املك وعلى مدعى الدابة البينة (خير الدين افندى فى كتاب الشهادة) رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ماوقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لايسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره (من بيوع الخانية)

زيد بر جاريه يى ملكمدر ديو عمروه هبه وتسليم ايدوب بعده عمرو فوت اولدقده زيد جاريه زوجهم هندك ملكى اولوب فضولا هبه ايتمشيدم ديو عمروك ورثه سندن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد برمنزلى ملكمدر ديو اناسى هندك حضورنده عمروه بيع وتسليم ايتدكده هند بلا عذر سكوت ايدوب عمرو درت سنه ضبط ايتدنصكره هند اول منزل قبل البيع ملكمدر ديو عمرودن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(باع عقارا او امرأته اوولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشترى فى ذلك زمانا ثم ادعى من كان حاضرا عند البيع ان العقار له ولم يكن للبايع لاتسمع دعوى المدعى لان حضوره عند البيع وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البايع وقيل سكوته فى هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة لاهل

العصر فى الاضرار بالناس وفى الجامع الصغير سكوت المالك فيما اذا باع رجل ملكه
وهو حاضر لايكون رضى بالبيع وهذا فى غير الاقارب
(من خزانة المفتين)
زيد بردكرمنى ملكمدر ديو اوغلى عمروك حضورنده بكره بيع وتسليم ايتدكده عمرو
بلاعذر سكوت ايدوب بكر برمدت ضبط ايتدكدنصكره عمرو اول دكر من قبل البيع
ملكمدر ديو بكردن دعوى ايلسه مسموعه
اولورمى ٭ الجواب ٭ اولماز
(باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لايسمع واختار القاضى فى فتاواه
انه يسمع فى الزوجة لافى غيرها واختار ائمة خوارزم ماذكرناه بخلاف الاجنبى فان سكوته
وقت البيع والتسليم ولوجارا لايكون رضى بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشترى فيه زرعا و بناء حيث يسقط دعواه على ماعليه الفتوى قطعا للاطماع
الفاسدة (من البزازية فى نكاح البكر كذا فى التنوير فى الايصاء)
زيد بدنده اولان منزلى مستقلا ملكى اولوب اوزره فرنداشلرى عمرو وهندك حضورلرنده
بكره بيع وتسليم ايتدكده مزبورلر بلاعذر سكوت ايدوب بكر برقاچ سنه ضبط
ايتدكدنصكره عمرو وهند اول منزلك شومقدارى قبل البيع ملكمزدر ديو بكردن
دعوى ايلسەلر مسموعه اولورمى ٭ الجواب ٭ اولماز
(مرت مسئلته آنفا من البزازية وقبل مسئلة من الخزانة)
زيد بر منزلك نصف معينى ملكى اولوب اوزره زوجەسى هندك حضورنده عمروه ثمن
معلومه بيع وتسليم ايتدكده هند بلاعذر سكوت ايدوب نصف مزبوره متعلقه دعوى
ايتمامشيكن حالا هند نصف مزبور قبل البيع فلان جهتدن ملكمدر ديو عمرودن
دعوى ايلسه مسموعه اولورمى ٭ الجواب ٭ اولماز
(رجل باع عقارا وامرأته اوولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض
بينهما وتصرف المشترى فى ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا فى البيع ان العقار له
ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لاتسمع دعوى المدعى سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا
تسمع دعواه فينبغى للمفتى ان ينظر فى ذلك ان كان البايع والمدعى معروفا بالتلبيس
والخصومات الباطلة ينبغى للمفتى ان يفتى بالقول الاول وان لم يكن كذلك فيفتى بصحة
الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة فى تقليد القضاء (فى دعوى
الاستحقاق من بيوع الخانية) باع شيئا بحضرة امرأته وهى ساكتة ثم ادعت بعد ذلك
انه لها الصحيح انها تسمع وذكر فى الفصل الثلثين من فصول الاستروشنى ان السكوت
فى عشرين موضعا كالاقرار والاجازة (مجمع الفتاوى فى فصل التناقض) السكوت
كالايضاح فى ثلثين مسئلة مذكورة فى العمادية وجامع الفصولين وغيرهما الاولى سكوت

البكر عند تزويجها الثانية عند بلوغها الثالثة عند قبض مهرها الرابعة سكوت المتصدق عليه الخامسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له السادسة سكوت المديون عند الابراء السابعة سكوت المقر له عند الاقرار الثامنة سكوت الوكيل عند التوكيل التاسعة سكوت الوصى عند الايصاء له العاشرة سكوت من جعل امر الطلاق بيده الحادية عشر سكوت احد الهازلين عند قول الآخر قد بدا لى ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك عند قسمة الغنيمة الثالثة عشرة سكوت المشترى بالخيار عند رؤية العبد يتصرف الرابعة عشر سكوت البايع عند قبض المشترى المبيع الخامسة عشر سكوت الشفيع عند العلم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى عند تصرف العبد السابعة عشر سكوت القن عند البيع الثامنة عشرة سكوت الحالف ان لا يتركه يمر عند نزول المحلوف عليه التاسعة عشرة السكوت عند التهنية بالولد العشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده الحادية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب الثانية والعشرون سكوت القريب عند بيع عقار بحضرته وكذا سكوت احد الزوجين الثالثة والعشرون سكوت من رأى غيره يتصرف زمانا فى شئ ثم ادعى انه ملكه الرابعة والعشرون سكوت المالك اذا رأى غيره يبيع متاعه الخامسة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء شئ بعينه انا اريد شراءه لنفسى بخلاف سكوت المتفاوضين كما فى شرح شركة المجمع السادسة والعشرون سكوت الولى عند رؤية الصبى يبيع ويشترى السابعة والعشرون سكوت المالك عند رؤية من يشق زقه الثامنة والعشرون سكوت الحالف ان لا يستخدم قن فلان عند خدمته التاسعة والعشرون سكوت الموقوف عليه عند الايقاف عليه الثلثون هى ما قدمنا من سكوت احد الزوجين عند بيع الزوج عقاره ثم زدت ثلث مسائل ثنتان من القنية الاولى دفعت لتجهيز بنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لا يضمن الاب الام انتهى الثالثة باع جارية وعليها حلى ولم يشترط ذلك للمشترى لكنه تسلم المشترى الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلى لها

(كذا فى فتاوى الظهيرية من الفوائد الزينية لابن النجيم فى احكام السكوت)

زيد بدنده اولان باغچه‌يى قوكشيسى هندك حضورنده عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرودخى باغچه‌ده اشجار غرس وهندك مواجهه‌سنده اون سنه تصرف ايدوب هند حين بيعده ومدت مزبوره‌ده بلا عذر سكوت ايتمشيكن حالا هند اول باغچه قبل البيع ملكمدر ديو عمرودن دعوى ايلسه مسموعه

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(باع ارضا وسلمها الى المشترى وتصرفها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ادعى الآن

انها ملكى لا يسمع دعواه (قنية فى كتاب الدعوى)

زيدبدنده اولان عرصه يى جارى عمروك حضورنده بكره بيع وتسليم ايدوب بكر دخى عرصه ده اشجار غرس وعمروك مواجهه سنده اون سنه تصرف ايدوب عمرو حين بيعده ومدت مزبوره ده بلا عذر سكوت ايتمشيكن حالا عمرو عرصه ء مرقومه قبل البيع ملكمدر ديو بكردن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(بخلاف الاجنبى ولوجارا الا اذا تصرف المشترى فيه زرعا و بناء فلا تسمع دعواه (تنوير الابصار وغيره)

هند برمنزلى قزى زينبك مواجهه سنده قزقرنداشى فاطمه يه هبه وتسليم ايتدكده زينب سكوت ايلسه حالا زينب فاطمه دن هند منزل مزبورى سكا هبه ايتزدن مقدم بكا هبه وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى ايتدكده فاطمه مجرد حين هبه ده سكوت ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو زينبى دعوادن منعه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من بيوع الخانية قبل مسئلة)

زيد متوفانك تركه سنى خاله سى اوغلى عمرو قبض ايدوب بكر بن زيدك وارثى دكلم ديو اقرار ايتدكدن صكره بكر عمرودن بن زيدك لابوين عمى اوغلى وحصرا وارثى يم ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب تركه يى عمرودن المق استدكده عمرو مجرد وجه محرر اوزره اقرار ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديوب تركه يى ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا قال انا وارث فلان لايصح مالم يبين جهة الارث ولو قال انا لست بوارث لفلان ثم ادعى انه وارثه و بين الجهة يصح لان التناقض فى النسب لايمنع صحة الدعوى وذكر رحمه الله فى باب ثبوت النسب اذا قال ليس هذا الولد منى ثم قال هو منى يصح (عمادية)

زيد متوفانك ورثه سى تركه ء زيدى اقتسام ايتدكارنده تركه دن اولمق اوزره برمنزلى قسمته ادخال ايدوب منزل مزبور ورثه دن عمروك حصه سنه اصابت ايتمكله عمرو قبض ايتدكدنصكره ايچلرندن هند زيد صحتنده منزل مزبورى بكا هبه وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالان ملك المدعى ولم يكن عالما وقت القسمة به لايسمع (من دعوى القنية فى باب مايبطل دعوى المدعى وكذا فى الثامن والعشرين من الفصولين) وفى المنية اثنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشئ المعين من الذى كان داخلا

تحت القسمة ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا
(في الاول من دعوى البزازية)

زيد متوفانك ورثه سي تركة زيدي اقتسام ايتد كلرنده شوقدر اشيايي تركه دن اولمق اوزره قسمته ادخال ايدوب اقتسام ايتدكلرندنصكره ايچلرندن زيدك زوجه سي هند زيد صحتنده اشياء مزبوره يي بكاهبه وتسليم ايتمشيدي ديو دعوى ايلسه شرعا مسموعه اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(ادعى بعد القسمة عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانتظم بالقسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة تستدعي عدم اختصاصه به (من البزازية في كتاب القسمة في الفصل الثالث) ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت اووهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة اذا لاقدام على القسمة اقرار منه ان المقسوم مشترك ثم دعواه هكذا تناقض
(حاوي والقنية في الدعوى)

هندمتوفانك ورثه سي تركه سني اقتسام ايتدكلرنده برمنزلي قسمته ادخال ايتدكلرندنصكره ايچلرندن قزي زينب بن صغرمده هندك عيالنده اولوب اب وجدووصيدن كسنم يوغيكن هند صحتنده اول منزلي بكا هبه واشهاد ايتمشيدي حين قسمتده بيلما مكله سكوت ايلدم شمدي بلدم ديودعوى واقامت بينه ايلسه دعواسي مسموعه ومقبوله اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(ابنان اقتسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيز راپدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان اباه وهبه اياه في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا يسمع (من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي) وفي المنية ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشئ المعين من الذى كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا
(بزازيه في الدعوى في نوع الدفع)

زيد فوت اولوب زوجه سي هندي وسائر ورثه سني ترك ايدوب مزبورلر تركه زيدي اقتسام ايتدكلرنده برمنزلي تركه دن اولمق اوزره قسمته ادخال ايدوب منزل مزبور ورثه دن زينبك حصه سنه اصابت ايتدكدنصكره هند بن منزل مزبوري شرايه حياتنده زيدي توكيل ايتمكله زيد بنم ايچون اشترا ايتمشيدي ملكمدر ديودعوى ايلسه مسموعه اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(فش) قسم تركة بين ورثة الميت اوقبل تولية لوقف اووصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة اووقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع
(جامع الفصولين في الفصل العاشر)

(يوصورنده)

(بوصورتده عمرو قاضی هندك دعوای مزبورهسنی استماع و بینه سنی قبول ایدوب
مبزل مزبوری هندك اولمق اوزره حكم ایلسه حكمی
نافذ اولورمی * الجواب * اولماز
(لان حكمه لم یستند الی دلیل شرعی ولهذا لم ینفذ حكمه (ماهز من فتاوی
خیر الدین افندی قبیل باب نوع فی البیع بشرط یكون جوابا
لهذا السؤال)
زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی واوغلی عمروایله قزی زینبی ترك ایتدكده
جمله تركه یی عمرو قبض ایدوب بعده هندایله حصه‌سندن تركه‌دن برمقدار نسنه اوزرینه
علی طریق التخارج صلح ودفع بدل ایتدكدنصكره زینب تركه‌دن حصه‌سنی
عمرودن طلب ایتدكده عمرو زید حقنده جمله اشیاسنی بكاثمن معلومه بیع وتسلیم
ایدوب ثمنندن ذمتمی ابرا ایتمشیدی مقبوضم اولان جمله اشیا ملكمدر دیودعوی
ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
(ط) ادعی بعض الورثة دینا فی التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ینقض القسمة
ولو ادعی عینا من اعیان التركة انه اشتراه من المیت اووهبه المیت له وسلمه الیه لایسمع
بعد القسمة (من دعوی القنیة فی باب مایبطل دعوی المدعی)
هند متوفانك ورثه‌سی تركه‌سنی اقتسام ایتدكلرندنصكره هندك زوجی زید هندك ذمتنده
قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایتدكده سائر ورثه مجرد حین قسمتده
سكوت ایتمكله دعواك مسموعه اولماز دیو زیدی دعوادن منعه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(ادعی بعض المقتسمین من الورثة دینا علی المیت واقام بینة تقبل بعد القسمة ولم تكن
القسمة ابراء عن الدین (من فصول العمادی ذكر مثلها آنفا)
زید عمرو متوفانك ورثه‌سندن عمرو حیاتنده ثلث مالندن شوقدر اقچه یی فلان
جهته وصیت ایدوب تنفیذنه بنی وصی نصب ایتدكدنصكره مصرافوت اولمشیدی
دیودعوی وورثه وصیت مزبوره یی انكار ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایتدكدن
صكره ورثه عمرو وصیت مزبوره دن رجوع ایتمشیدی دیودعوی ایلسه‌لر
مسموعه اولورمی * الجواب * اولور
(ز) ادعی وصیة وانكرها الوارث فبرهن الموصی له فادعی الوارث الرجوع قیل لایسمع
وقیل یسمع وهو الاصح لانه مما یخفی لعل الموصی اوصی ثم رجع ولم یعلم بها وارثه فانكر
فاذا اخبر ادعی الرجوع والتناقض فی مثله لایضر
(فی العاشر من الفصولین)
هند مرض موتنده بزشیئم یوقدر دیوب بعده فوت اولدقده ورثه‌سی عمروك یدنده
اولان اشیا ایچون هندك تركه‌سندندر دیو عمرودن دعوی ایتدكلرنده عمرو مجرد هند

بو يله دعكله دعوا اكر مسموعه او لماز ديو ورثه يي دفعه
قادر او لور مي ❊ الجواب ❊ او لماز

(عت) قال في حال مرضه ليس لي شئ في دار الدنيا ثم مات عن زوجة و بنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لاتعلمان شيئا من تركته في بطر يقه
(قنيه في باب الاستحقاق من ادب القاضي)

بر بلده اهاليسندن زيدك مسافهٔ سفر بعيد او لان بلدهٔ اخرى اهاليسندن بعض كمسنه لر ايله نسبه متعلقه دعواسي او لمغله بلده‌سي قاضيسندن نقل شرعي آلوب بعده كتوروب بلدهٔ اخرى قاضيسي بكره و يروب نسبني بيان ايتدكده اسمم ابراهيم بابام محرم جدم انور در ديوب نقلده انور بن رجب يازلمش اولمغله بكر نقر بر لك نقله مطابق دكلدر ديدكده زيد جدم اسمي مقدم انور اولوب صكره رجب تسميه اولو نمغله غلط ايدوب انور ديدم نقلده يازلديغي اوزره اسمي رجبدر ديسه مجرد رجب بن انور دعكله دعواسي استماع او لنمقدن قالورمي ❊ الجواب ❊ قالماز

(في النوازل ذكر عطاء بن حمزة وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعادوها في مجلس آخر بلاخلل ان زاد او زادوا لاتقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام شهدا عند القاضي ثم زادا فيها قبل القضاء او بعده وقالا او همنا وهما عدلان يقبل و عليه الفتوى اما تعيين المحتمل و تقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي في كذا و كذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان لم يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا او كذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت و هذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاول و الثاني (في زيادة الشاهد ونقيصه من شهادة البزازية) وفي الباب العاشر من دعوى النصاب الشهود لو نسبوا انفسهم الى الغفلة لايوجب قدحا في الشهادة في بعض المواضع كما اذا شهدوا على القتل وقالوا لاندري باي شئ قتله تقبل في حق الدية وكذا في الشهادة على الملك و قالوا نسيت التاريخ لايوجب قدحا في الشهادة
(للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروي محمد افندي)

❊ نوع آخر ❊

هند زوج مطلقي زيد ايچون زيد ذمتنده اصلا حقم يوقدر ديو اقرار ايتدكدنصكره هند اقرار مزبوردن مقدم زيد ذمتنده شوقدر اقچه مهرم واردر ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمي ❊ الجواب ❊ او لماز

(واذا قال لاحق لي قبل فلان ثم ادعى عليه شيئا لاتسمع دعواه (تاتارخانية في الفصل التاسع عشر من الدعوى)

(زيد)

زيد عمرو ذمتنده اصلا حقم يوقدر ديوب عمروى ابرا ايتدكدنصكره زيد ابراءمز بوردن مقدم عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا من التاتارخانية)

بوصورتده ترافعه اولدقلرى قاضى ابرا دعوايه مانع دكلدر ديو زيدك دعواى مرقومه سنى استماع و بينه سنى قبول ايدوب اولقدر اقچه يى عمرودن زيده حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من فتاوى خيرالدين افندى قبيل باب نوع فى البيع بشرط)

زيد عمرو ذمتنده اصلا حقم يوقدر ديو اقرار ايتدكدنصكره زيد بكردن اقرارمز بوردن مقدم عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقم اولوب سن مبلغ مز بوره كفيل اولمشيدك ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى الاصل اقر رجل انه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية (فى الرابع عشر من دعوى الابراء والصلح من دعوى البزازية)

زيد عمروك ذمتنده انجق شوقدر اقچه حقم واردر اندن غيرى اصلا حقم يوقدر ديو اقرار ايتدكدنصكره زيد اقرارمز بوردن مقدم عمرو ذمتنده مبلغ مز بوردن ماعدا شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(وكذا لوقيل لرجل ترا ازفلان چيزى بايد فقال لا وقيل له ترا ازفلان چندين بايد فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال بيش ازين نيست ثم ادعى اكثر منه لاتسمع (فى الفصل الرابع عشر فى الابراء عن الدعاوى من كتاب دعوى الخلاصة)

زيد عمروى ذمم ناسده اولان شوقدر اقچه سنى قبض ومصارفنه صرفه توكيل ايدوب عمرو دخى قبض ايتدكدكصكره محاسبه كوردكلرنده عمرو زيده مبلغ مز بوردن مصارفكه انجق شوقدر اقچه صرف ايلدم اندن غيرى نسنه صرف ايتمدم ديو اقرار ايتدكدن صكره عمرو اقرارمز بوردن مقدم اندن غيرى شوقدر اقچه صرف ايتمشيدم ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(والمرء مؤاخذ بزعمه (غاية البيان من الباب المحكى فيما تقدم من البداية يعنى باب الوكالة بالبيع والشراء وفى الاقرارات يعتبر الاخير (جامع الفصولين فى العاشر)

زيد مرض موتنده عمرو اجنبى ايچون عمرو ذمتنده اصلا حقم يوقدر ديو اقرار ايدوب

بعده زيد فوت اولدقده ورثه‌سی عمرودن زيدك اقرار مزبوردن مقدم ذمتكده
شوقدر اقچه حقی واردر ديو دعوى ايلسه‌لر
مسموعه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(وعلى هذا لواقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث
فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما فى البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت فى مرض موتها
تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لاحق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع
دعوى زوجها فيها مستندا بما فى التاتار خانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون
(اشباه فى كتاب الاقرار) واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرأ فلانا
من الدين الذى عليه فى صحته لايجوز لانه لايملك انشاء الابراء فلا يملك الاقرار به بخلاف
الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك لانشاء القبض فيملك الاخبار
عنه بالاقرار والله تعالى اعلم (بدايع فى اقرار المريض) كما فى جامع الفصولين فى اقرار
المريض نقلا عن الخانية سعد لمولى المرحوم شيخ الاسلام
انقروى محمد افندى)
زيد عمرودن جهت كفالتدن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايتدكده
عمرو اقرار ايدوب ديمدر ادا ايده‌يم ديدكدنصكره عمرو دونوب بن اول اقچه‌يى
قبل الاقرار سكا ايفا ايتمشيدم ديو دعوى ايلسه مسموعه
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لوكان كلا القولين فى مجلس واحد لايقبل للتناقض
ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته و برهن على الايفاء بعدما اقر به يقبل لعدم
التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لايقبل (من الفصولين)
زيد متوفانك زوجه‌سی هند عمرودن زيدك ذمتكده قرضدن شوقدر غروشی واردر
حصه‌مى ويرديو دعوى وعمرو اولقدر دينه اقرار ايدوب استمهال ايتدكدنصكره عمرو
مبلغ مزبورك شو مقدارينى زيده حياتنده ادا ايتمشيدم ديو دعوى ايلسه مسموعه
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(يفهم جوابه مما مر آنفا)
زيد بر وقف نقودة متولى اولدقده اصل مال وقفدن شوقدر اقچه قبض ايلدم ديو
اقرار ايدوب بعده برمدت مرورنده قاضى زيدك محاسبه‌سنى كوردكده زيد بنم مقبوضم
شوقدر ناقص اولوب كاذبا اقرار ايتمشيدم ديو دعوى ايلسه مسموعه
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته من غاية البيان قبل ثلث مسائل)
زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايتدكده عمرو بن مبلغ

مز بوری سکا ادا ایتیوب سنك اذنکسز بکره و یردم دیو اقرار ایتدکدنصکره
عمرو مبلغ مزبوری اقراردن مقدم سکا ادا ایتمشیدم دیو دعوی ایلسه مسموعه
اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من غاية البيان قبل اربع مسائل)
زید متوفانك حصرا وارثی صغیر اوغلی عمرو بالغ اولدقده وصیسی بکرك یدنده اولان
ترکهٔ زیدی طلب ایتدکده بکر مقبوضم شو قدر در دیو عمروه بعض اشیاویروب
عمرو بکرك یدنده اولان ترکه یی تماما الدم دیو اقرار ایتدکدنصکره عمرو بکرك یدنده
اولان بعض اشیاء معینه ایچون زیدك ترکه سندندر دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه
ایلسه مسموعه ومقبوله اولورمی * الجواب * اولور
(وفى المنتقى اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه
قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الاوقد
استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا وقال هو من تركة والدى واقام البينة قبلت بينته
وكذا لو اقر وارث انه قد استوفى جميع ماترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه
دينا على رجل تسمع دعواه (فى فصل فى تصرفات الوصى فى مال اليتيم من وصايا
الخانية وكذا فى فصل القبض والابراء من كتاب الاقرار وكذا فى باب ما يبطل
دعوى المدعى من الدعوى)
زید چوبانی عمروه یدکده اولان شوقدر قیونلرم موجودمیدر دیو سؤال ایتدکده
عمرو جمله سی موجود اولوب یدمده در دیو اقرار ایتدکدنصکره زید فوت اولوب
ورثه سی قیونلری عمرودن طلب ایتدکلرنده عمرو اقرار مزبوردن مقدم قیونلرك
شو مقداری ضایع اولمشیدی دیو دعوی ایلسه مسموعه
اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من غاية البيان)
هند زیدك یدنده اولان باغچه ایچون زیدك ملکیدر بنم اصلا علاقهم یوقدر دیو اقرار
ایتدکدنصکره هند اقرار مزبوردن مقدم باغچه نك ثلثانی بکدر دیو زیددن دعوی
ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
(فح) من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة
او وصاية (جامع الفصولين فى اول الفصل العاشر (عك حم) اقر بان الدار التى
فى يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع (من دعوى القنية فى باب
ما يبطل دعوى المدعى)
زید ایکی مصحف شریفی عمروه ثمن معلومه اجل معلوم ایله بیع وتسلیم ایتدکدنصکره
اجل حلولنده ثمن مزبوری عمرودن طلب ایتدکده عمرو مصحف شریفلر بیع صحیح ایله

بيع اولنوب ثمنی ذمتمده دیندر دیو اقرار و برمقدارینی زیده و یردکدنصکره عمرو
دونوب بیع منزبور مواضعه طریقیله اولمشیدی دیو دعوی ایلسه مسموعه
اولورمی * الجواب * اولماز
(یفهم جوابه مما مر من غایة البیان)
هند وزینب مالك منزللرینی زیده اوج بیك بدیبوز اقچه یه بیع وتسلیم ایتدکلرندنصکره
منزبورهلر منزلك قیمتی یدی بیك غرش اولوب مقدما بعض کسنهلر یدی بیك غروشه
شرایه طالب اولمشلر ایکن بیع اتحیوب ضرورتمز اولمغله قیمتی یدی بیك غروش
اولدیغی معلومنز ایکن زیده نقصان ایله بیع ایلدك دیو اقرار ایتدکلرندنصکره
منزبورهلر زیدبزی تغریر ایتمکله منزلی زیده غبن فاحش ایله بیع ایتمشیدك دیو زیدن
دعوی ایلسهلر مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
(لا رد بغبن فاحش فی ظاهر الروایة و یفتی بالرد ان غر والالا
(تنویر الابصار)
سکناسی زیده واقفك عتقاسنه مشروطه وقف منزلده عتقادن عمرو ساکن ایکن عمرو
بکر ایچون زیدك عتقاسندندر دیوا اقرار ایدوب بکر ایله منزل منزبورده برمدت
ساکن اولدقلرندنصکره عمرو دونوب بکره زیدك عتقاسندن اولدیغنی اثبات ایله
والا منزلدن چیق دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(الحجة هی البینة اوالاقرار (ظهیریة)
زید متوفانك ترکه‌سنی لابوین قزقرنداشی هند قبض ایتدکدنصکره عمرو ظهور
ایدوب بن زیدك لابوین عمی اوغلی ووارثی یم دیو هنددن دعوی ایتدکده هند عمروك
وجه محرر اوزره زیدك وارثی اولدیغنی اقرار ایدوب ترکه یی عمرو ایله اقتسام
ایتدکدنصکره هند بن کاذبة اقرار ایتمشیدم ووراثتنی اثبات ایله والامقبوضکی بکاویر
دیو عمرودن دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
(وارث معروف اقر بوارث آخر قاسم ما بیده علی موجب اقراره اذا اقر باستحقاق
المال فنفذ فی حق المال لافی حق النسب اذفیه تحمیل النسب علی الغیر (فی التاسع
والعشرین من الفصولین)

﴿ نوع آخر ﴾

هند زید ذمتنده اصلا حقم یوقدر دیوب زیدی ابرا ایتدکدنصکره هند ابراء
منزبوردن مقدم زید ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایلسه
مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
(وذکر القاضی اتفقت الروایات علی ان المدعی لوقال لا دعوی لی قبل فلان او
لاخصومة لی قبل فلان یصح ولایسمع دعواه الافی حق حادث بعد الابراء (من دعوی
(البزازیه)

البزازيه في الاول في نوع آخر في الدفع)

بوصورتده هند مبلغ مزبوري تغلبا زيددن السه زيد مبلغ مرقومى هندن استردادة قادر اولورمى * الجواب * اولور

لانه اخذه بغير حق (من وقف الخيرية)

زيد عمرو ذمتنده اصلا حقم يوقدر ديوب عمروى ابرا ايتدكدنصكره زيد ابراء مزبوردن مقدم عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بوصورتده مرافعه اولدقلرى قاضى ابرا دعوايه مانع دكلدر ديو زيدك دعواى مرقومه سنى استماع و بينه سنى قبول ايدوب اولقدر اقچه بى عمرودن زيده حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

(قمعك) القاضى المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لاينفذ

(في باب القضاء في المجتهدات من القنية)

زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمروسن بنى مبلغ مزبوردن ابرا ايدوب بندخى قبول ايتمشيدم ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايتدكده زيد بن سنى مبلغ مزبوردن ابرا ايتمشيدم لكن سن ابرادنصكره دين مرقومه اقرار ايلدك ديو دعوى ايلسه دعواسنه التفات اولنورمى * الجواب * اولنماز

وقدوقعت حادثة الفتوى ابرأ ابراء عاما ثم اقر بعد الابراء بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطها اجبت بانه لا يعود (كما في جامع الفصولين (برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا انه اقرلى بمال بعد ابرائى فلوقال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء اوقال صدقته فيه لايصح هذا الدفع يعنى دعوى الاقرار ولو لم يقله صح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال بخلاف قبوله اذلا يرتد بالرد بعد قبوله انتهى (اشباه)

زيد قرنداشى اوغلى عمرو ايله ميراثه متعلقه دعواسندن عمروك ذمتنى ابرا ايتكدن صكره زيد خصوص مزبورى عمرودن دعوايه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا صالح احد الورثة مع الباقين وفي التركة عقار وحيوان وعروض وامتعة والمدعى لايدرى ماهى وجميع ذلك في يد المدعى عليهم جاز الصلح وقال الشافعى لايجوز بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة يجوز عندنا خلافا له وقال ابو القاسم الصفار يجوز الابراء عن الديون المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز لان فيه معنى البيع

وهو تمليك نصيبه اياهم والتركة لاتخلو عن دين ولو جاز هذا الادى الى تمليك دين من غير من عليه ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة فى ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم واما قوله ان التركة لاتخلو عن دين فنقول هذا وهم وبه لايثبت الفساد اذ لو اعتبروهم ماصح عقد فى العالم

(خزانة المفتين فى اوائل الصلح نقلا عن (طح)

زيد صحتنده عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسندن عمروى ابرا ايتدكد نصكره زيد فوت اولسه ورثه سى خصوص مز بورى عمرودن دعوايه قادر اولورلرمى * الجواب * اولماز

(لان الورثة قائمون مقام مورثهم (فى باب عتق المملوك بين الشركاء من المحيط السرخسى)

زيد متوفانك ورثه سى عمرو ذمتنده اصلا حقمز يوقدر ديوب عمروى ابرا ايتدكلرندن صكره ورثه زيدك ذمتكده شوقدر حق اولوب ارثا بزه انتقال ايلدى ديو عمرودن دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(ابرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لايصح الدعوى وان كان لايعلم موته وقت الابراء يصح (من دعوى البزازية فى الرابع عشر) ولو ادعى عليه مالا بارث فلومات مورثه قبل الابراء لاتسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه (فى اوائل العاشر من الفصولين)

هند صغيره بالغه ورشيده اولوب وصيسى زيدك يدنده اولان مالنى الدقده زيدك يدنده اولان شوقدر بيك اقچه مى تماما زيددن الدم زيد ايله مبلغ مرقومه متعلقه دعوام يوقدر ديوب زيدى ابرا ايتدكد نصكره هند مبلغ مز بورى اليوب كاذبة اقرار ايتشيدم ديو مبلغ مز بورى زيددن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من التاتارخانية و غاية البيان)

زيد عمرو ايله اصلا دعوام يوقدر ديوب عمروى ابرا ايتدكد نصكره زيد حين ابراده عمروك يدنده اولان منزل ايچون منزل مزبورك نصفى ملكم اولوب ابراء مز بوردن مقدم منزلى تغلبا مستقلا ضبط ايتشيدك ديو عمرودن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(قال لا دعوى لى معك يكون ابراء ابدا لانه اسقاط والاسقاط لايتوقف حتى لوقال ابرأتك سنة لايصح الدعوى بعدها اصلا (بزازية فى الرابع عشر من دعوى الابراء والصلح)

زيد عمرو ايله بر خصوصه متعلقه دعوا اسندن عمروي ابرا ايتدكدنصكره زيد عمرودن
آخر خصوصي دعوي مراد ايتدكده عمرو اول خصوصدن بني ابرا ايتمكله
بو خصوصدن دخي ابرا ايتمش اولورسن ديو زيدي دعوادن منعه
قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفي المنية ادعى عليه دعاوي معينة ثم صالحه واقر انه لادعوى له عليه ثم ادعى عليه
حقا آخر يسمع و حمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم قائلا اية
دعوى كانت (بزازية في نوع آخر في الدفع في الدعوى)

زيد زوجه سي هندك عرصه سنده اذنيسز كندي ماليله نفسيچون بنا احداث ايتدكدن
صكره هندز يد ايله خلع اولدقده هر بري آخرك ذمتني جميع دعاويدن ابرا ايلسه قالمي
عرصه يه مضر اولمامغله بناسني قلع ايدوب الق استدكده هند بنا زيدك اولديغني
معترفه ايكن مجرد بري بر عزي وجه محرر اوزره ابرا ايتمكله بنا ملكم اولمش اولور
ديو زيدي منعه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفي اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعى فان اقر بعده
ان العين للمدعي سلم اله ولا يمنعه الابراء (من قضاء الاشباه)

هند زوجي زيده شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره هند زيد ايله مهري اوزرينه
خلع اولدقده زيدي زوجيته متعلقه حقوقدن ابرا ايلسه هند مبلغ مزبوري زيددن
طلب ايتدكده زيد زوجيته متعلقه حقوقدن بني ابرا ايتمكله مبلغ مزبور ساقط اولمش
اولور ديو ومايرمكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(و يسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح (غرر
في الخلع قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترت ونحوهما
(درر في المحل المزبور)

﴿ نوع فيما يتعلق بمرور الزمان ﴾

قرق سنه بلا عذر ترك اولنان ديت دعواسي مسموعه
اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفي فتاوى العتابي لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة ولكن المختار الآن ان لا تسمع
بعد خمس عشر سنة الا بامر السلطان وعليه الفتوى بزازية من الدعوى) ولو ترك
المدعى دعواه ثلث سنين يبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي بها
عند المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا
لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا ظالما وقال بعض
المتأخرين لو تركها ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة غير الصباوة
لكن قيل لا خلاف فيهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها بعد تركها ثلث سنين

في الاراضي الموقوفة والمسئلة ومايحتاج في ابقائه الى الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها بعد تركها ستة وثلثين سنة في الاراضي والاملاك اما في الوقف فلثبوت حق الاقرار للتصرف فيمافوق الثلث ولهذا لايجوز اجارته الى مافوقها خوفا منه واما الاراضي الاميرية والاملاك فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط الروايات وخير الامور اوساطها و يكون كلها مستوية في ملك الله تعالى (حاوى للامام الزاهدي في فصل فيما يبطل به دعوى المدعى) وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثاوثلثين سنة ولم يكن له مانع من دعوى شرعية ثم ادعى بعد ذلك لاتسمع دعواه لان تركه مع التمكن دليل على عدم الحق (لسان الحكام)

يكرمي سنه بلاعذر ترك اولنان قصاص دعواسي بلاامر

مسموعه اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(ورد الامر من السلطان بعدم سماع حادثة لها خمس عشرة سنة وقد افتيت بعدم سماعها بنهيه (من البحر الرائق في الدعوى) لايظن هذا الافتاء مبنى على القانون كما يشعر به كلام صاحب البحر بل مبناه على عدم جواز استماع قضية نهى من استماعها فيكون الافتاء بقول الشارع لا القانون غاية مافي الباب كون الاستماع غير مشروع مبنيٌ على النهي ولهذا بنى صاحب البحر الامر على النهي

(من مجموعة عطاء الله افندى)

اون بش سنه بلاعذر ترك اولنان ميراث دعواسي بلا امر

مسموعه اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

برخاصك قر بنده اولان اراضي بي بر وقف قريه‌نك متوليسي زيد وقف اولمق اوزره اون بش سنه ضبط ايتدكدنصكره اول خاصك متصرفي اولان عمرو خاصم اراضيسندردیو نزاع ايتدكده عمروك دعواسي استماع اولنمديو امر شريف وبرلكله عمرو اراضيء مرقومه يي زيددن دعوى مراد ايتدكده زيد اون بش سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو عمروي دعوادن منعه

قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(لاتسمع الدعوى بعدست وثلثين سنة لكن المختار الآن لاتسمع بعد خمس عشرة سنة الا بامر السلطان وعليه الفتوى (عنايه)

زيد عمرو ايله اون بش سنه برقصبه‌ده ساكن اولوب زيد بومدتده بلاعذر سكوت ايتمشيكن حالا زيد سنين مزبوره دن مقدم عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايلسه بلا امر مسموعه اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(القضاء يجوز تخصيصه و تقييده بالزمان والمكان و استثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم استماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لاتسمع (اشباه في كتاب القضاء)

بو صورتده مرافعه اولد قلری قاضی زیدك دعوای امرقومه سنی بلا امر استماع و بینه سنی قبول ایدوب عمرودن زیده اولقدر اقچه حكم ایلسه حكمی نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مامر من فتاوی خیر الدین افندی قبیل باب نوع البیع بشرط یكون جوابا لهذا السؤال)

زید بر عرصه یه هندك مواجهه سنده قرق سنه ملكیت اوزره متصرف اولوب هند بو مدتده بلا عذر سكوت ایتشیكن حالا هند عرصهٔ مرقومه سنین مزبوره دن مقدم ملكمدر دیو زیددن دعوی ایلسه مسموعه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من البحر وغیره)

بو صورتده مرافعه اولد قلری قاضی هندك دعوای مرقومه سنی استماع و بینه سنی قبول ایدوب عرصه یی هنده حكم ایلسه حكمی نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(لان حكمه لم یستند الی دلیل شرعی و لهذا لم ینفذ ❊)

زید متوفانك زوجه سی هند زیدك سائر ورثه سیله تركهٔ زیدی اقتسام ایدوب بعده هند سائر ورثه ایله بر بلده ده اون بش سنه ساكنه اولوب هند بو مدتده بلا عذر سكوت ایتدكدنصكره حالا هند زید ذمتنده شو قدر اقچه مهرم واردر دیو سائر ورثه دن دعوی ایلسه بلاامر مسموعه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مامر غیر مرة یكون جوابا لهذا السؤال)

زید بر باغچه یی عمروك مواجهه سنده ملكیت اوزره اون سنه ضبط ایدوب عمرو بو مدتده بلا عذر سكوت ایتدكدنصكره عمرو فوت اولوب قزی زینبی ترك ایدوب زید باغچه یی زینبك مواجهه سنده دخی طقوز سنه ملكیت اوزره ضبط ایدوب زینب بو مدتده بلاعذر سكوت ایتشیكن حالا زینب اول باغچه ایچون اون طقوز سنه مقدم عمروك ملكی اولوب سكا بیع بالوفا طریقیله بیع ایتشیدی دیو زیددن دعوی ایلسه بلا امر مسموعه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته غیر مرة)

بو صورتده مرافعه اولد قلری قاضی زینبك دعواسنی بلا امر استماع و بینه سنی قبول ایدوب باغچه یی زینبه حكم ایلسه حكمی

نافذ اولورمی * الجواب * اولماز

(لان السلطان لم يوكل بسماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة)

بر بلده اهالیسندن زید هر ایکی اوج سنه ده بر کره مدت سفر بعید بلدهٔ اخرایه واروب بر مدت مکث ایدوب بلدهٔ اخری اهالیسندن عمرو ایله کوریشوب بو وجهله یکرمی سنه مرور ایدوب زید بومدتده بلاعذر سکوت ایتدکدنصکره زید فوت اولدقده ورثه سی عمرودن زیدك سنین مزبوره دن مقدم ذمتنده شوقدر اقچه حقی واردر دیو دعوی ایلسه‌لر بلا امر مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من الحاوی وغيره)

غله سی واقفك اولادنه و اولاد اولادنه مشروطه وقف مزرعه یی واقفك اولاد اولادندن عمرو بعد وفاته اوغلی بکرك مواجهه سنده قرق سنه مستقلا متصرف اولوب بشر بومدتده بلاعذر سکوت ایتدکدنصکره بشر بن دخی واقفك اولادندن اولوب مزرعه نك غله سنده سکا مشارك اولورم دیو بکردن دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من البزازية فی اول الباب)

بوصورتده مرافعه اولدقلری قاضی بشرك دعوای مزبوره سنی استماع و بینه سنی قبول ایدوب بشر واقفك اولاد اولادندن اولوب مزرعه نك غله سنده بکره مشارك اولمق اوزره حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز

(لان حكمه لم يستند الى دليل شرعی ولهذا لم ينفذ) سعد

غله سی بر جامعك مصالحنه مشروطه اولمق اوزره ضبط اولنه کلان وقف منزلی متولیسی زید عمروه اجارهٔ معجلهٔ ومؤجله ایله ایجار وتسلیم ایدوب بعده عمرو منزلی بکره فراغ بکر دخی بشره فراغ ایدوب عمرو و بکر و بشر منزل مزبوری هندك مواجهه سنده اوتوز سنه وجه محرر اوزره تصرف ایدوب هند بومدتده بلا عذر سکوت ایتدکدنصکره هند اول منزلك سکناسی واقفك عتقاسنه و اولاد عتقاسنه مشروطه اولوب بن واقفك معتق خالدك قزی یم دیو متولی حضورنده بشردن دعوی ایلسه بلا امر مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز

(مامر من العتابية يكون جوابا لهذا السؤال)

سکناسی واقفك عتقاسنه مشروطه وقف منزلده زید واقفك عتقاسندن اولمق اوزره سائر عتقا ایله قرق اللی سنه دن بروساکن اولوب سائر عتقا بومدتده بلاعذر سکوت ایتمشلر ایکن حالا سائر عتقا زیده عتقادن اولدیغنی اثبات ایله والا منزلدن چق دیو دعوی ایلسه‌لر مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر غير مرة)

(نوع)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد برقاج دكانى ملكيت اوزره يكرمى بش سنه ضبط ايتدكدنصكره عمروك وقفى متوليسى بكر اول دكانلر عمروك وقفيدر ديو زيددن دعوى مراد ايتدكده زيد يكرمى بش سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو بكرى دعوادن منعه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(سئل فيما اذا تعذرت الدعوى بغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها ام لا اجاب نعم تسمع لان السلطان استثنى مع المنع ثلث مسائل من الدعوى بعد المدة المذكورة فى مال اليتيم والوقف والغائب فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه (من دعوى فتاوى الخيرية).

زيد بر وقف منزلى قرق سنه تغلبا ضبط ايتدكدنصكره متولى منزلى زيددن دعوى مراد ايتدكده زيد معترف ايكن مجرد قرق سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو متولى يى دعوادن منعه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

توليت وغلهسى واقفك بطنا بعد بطن اولادنه و اولاد اولادنه مشروطه وقف منزلى اولاددن زيد عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره اوتوز سنه مرورنده زيد فوت اولوب نوبت اولاد اولاددن بكره كلسه بكر منزلى مرقومى عمرودن دعوى مراد ايتدكده عمرو مجرد اوتوز سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو بكرى دعوادن منعه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه شو قدر اقچه قرض و يردكدنصكره اون بش سنه مرورنده زيد و عمرو فوت اولوب زيدك يرينه متولى اولان بكر مبلغ مزبورى عمروك ورثه سندن دعوى مراد ايتدكده ورثه اون بش سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو بكرى دعوادن منعه قادر اولورلرمى ❁ الجواب ❁ اولمازلر

(مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن شوقدر اقچه يى كندى مصارفنه صرفله اتلاف ايتدكدنصكره زيدك يرينه عمرو متولى اولوب لكن مبلغ مزبورى زيددن دعوى ايتميوب بعده اون بش سنه مرورنده بكر وقف مزبوره متولى اولوب مبلغ مزبورى زيددن دعوى مراد ايتدكده زيد اون بش سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو بكرى دعوادن منعه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(مرت مسئلته قبل ثلاث مسائل)

زیدك عمرو ایله بر مقدار اقچه یه متعلقه دعواسی اولمغله زید هر ایکی اوچ سنه ده بر کره مبلغ مزبوری قاضی حضورنده عمرودن دعوی ایدوب لکن دعوالری فصل اولنمیوب بو وجهله اون بش سنه مرور ایلسه حالا زید مبلغ مزبوری عمرودن دعوی مراد ایتدکده عمرو اون بش سنه مرور ایتمکله دعواك مسموعه اولماز دیو زیدی دعوادن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

زید فوت اولوب اوغلی عمرو ایله قزی هندی ترك ایتدکده عمرو وهند ترکه یی اقتسام ایتمیوب اون بش سنه علی الاشتراك ضبط ایتدکلرندنصکره عمرو فوت اولدقده ترکهٔ زیدك جمله سنی عمروك ورثه سی قبض ایلسه لر هند ترکهٔ زیددن حصه سنی عمروك ورثه سندن دعوی مراد ایتدکده ورثه مجرد زیدك فوتندن اون بش سنه مرور ایتمکله دعواك مسموعه اولماز دیو هندی دعوادن منعه

قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

الحق لایسقط بتقادم الزمان (من قضاء الاشباه)

زید فوت اولوب اوغللری عمرو وبکر ایله قزی هندی ترك ایتدکده جمله ترکه یی عمرو وبکر قبض ایدوب هند حصه سنی المیوب اون بش سنه مرور ایلسه حالا هند حصه سنی مزبورلردن طلب ایتدکده مزبورلر معترفلر ایکن مجرد اون بش سنه مرور ایتمکله حقك ساقط اولمش اولور دیوب ویرمامکه

قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته من قضاء الاشباه آنفا)

زید مدت سفر بعید آخر دیاره کتدکده قرنداشی عمرو زیدك ملك باغچه سنی فضولا بکره بیع وتسلیم ایدوب زید آخر دیارده یکرمی یدی سنه مکث ایتمکله بو مدتده دعوی ایده مامسه حالا زید کلوب بیعی مجیز اولمش اولمامغله باغچه یی بکردن دعوی مراد ایتدکده بکر یکرمی یدی سنه مرور ایتمکله دعواك مسموعه اولماز دیو زیدی دعوادن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من فتاوی الخیریة قبل ست مسائل)

بر بلده ده ساکن اولان زیدك مدت سفر بعید آخر دیارده اولان ملك منزلنی عمرو تغلبا ضبط ایدوب زید اول بلده ده اون بش سنه مکث ایدوب اول دیاره وارمامغله دعوی ایده میوب بعده زید فوت اولدقده حصرا وارثی بکر دخی بش سنه اول بلده ده مکث ایدوب اول دیاره وارمامغله دعوی ایده مامسه حالا بکر اول دیاره واروب منزل مزبوری عمرودن دعوی مراد ایتدکده عمرو یکرمی سنه مرور ایتمکله دعواك مسموعه اولماز دیو بکری دعوادن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو ترك دعواه ثلاثا وثلاثین سنة لاتسمع بعدها الا بثلاثة اعذار احدها ان یکون غائبا

والثانى ان يكون صبيا او مجنونا والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا ظالما
(حاوى المنية للزاهدى فى فصل فيما يبطل به دعوى المدعى)

زيد مستأمن عمرو ذمى يه دار اسلامده برمقدار متاعنى ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكده زيد ثمن مزبورى المدين دار حربه واروب دارالحربده اوتوز سنه مكث ايتمكله ثمن مزبورى الاماسه حالا زيد دارحربدن امانله چيقوب ثمن مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو مجرد اوتوز سنه مكث ايتمكله حقك ساقط اولمش اولوردیوب ويرمامكه قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

هندك زيد ايله بر خصوصه متعلقه دعواسى اولوب لكن هندك زوجى عمرو هندى منع اكيد ايله منع ايتمكله هند دخى دعوايه قادره اوليوب بووجهله يكرمى سنه مرور ايلسه حالا عمرو آخر دياره كيدوب غائب اولمغله هند خصوص مزبورى زيددن دعوى مراد ايتدكده هندك مدت مزبوره ده سكوتى عمروك منعندن ناشى ايديكى معروف ايكن زيد يكرمى سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولمازديو هندى دعوادن منعه قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز
(يفهم جوابه مما مر من الحاوى فى اول الباب)

زيد برمنزلى ملكى اولمق اوزره هندك مواجهه سنده يكرمى سنه ضبط ايدوب هند بومدتده سكوت ايتدكدنصكره حالاهند زيددن منزل مزبورسنين مزبوره دن مقدم ملكم اولوب زوجم عمرو بنى دعوادن منع ايتمكله دعوى ايده مامشدم ديو دعوى مراد ايلسه عمروك هندى منعى ثابت دكل ايكن هندك دعواسى بلا امر مسموعه اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز
(مامر من الظهيرية فى كتاب الدعوى ومامر من العتابية فى هذا الباب يكون جوابا لهذا السؤال)

متغلبه دن زيد عمروك ملك منزلنى تغلبا ضبط ايدوب زيدك قهرو تغلبى اوتوزسنه متمادى اولمغله عمرو بومدتده دعوى ايده ماسه حالا زيدك قهرو تغلبى زائل اولوب عمرو منزلى زيددن دعوى مراد ايتدكده زيد اوتوزسنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو عمروى دعوادن منعه قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولماز
(مرت مسئلته من الحاوى فى اول الباب)

﴿ كتاب الاقرار ﴾

زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو طلب ايتدكده عمرو زيده اولقدر اقچه دن شومقدارى اوزرينه صلح اولالم ديوب مبلغ مزبوردن صلحه طالب اولسه عمرو دين مزبوره اقرار ايتمش اولورمى ✻ الجواب ✻ اولور

(طلب الصلح والابراء عن الدعوى لايكون اقرار او طلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا (بزازيه فى الاقرار فى الاستثناء وكذا فى آخر صلح الذخيرة)
بر وقفك متوليسى زيد هنددن ذمتنده مال وقفدن شو قدر اقچه واردر ديو طلب ايتدكده هند زيده اولقدر اقچه دن برجاريه اوزرينه صلح اولالم ديو مبلغ مزبوردن صلحه طالبه اولسه هند دين مزبوره اقرار ايتمش
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته آنفا)
زيد عمروك توكيليله بكر دن عمروك ذمتنده شوقدر التون حقى واردر ديو دعوى ايتدكده بكر زيده اولقدر التوندن شو مقدارى اوزرينه صلح اولالم ديوب مبلغ مزبوردن صلحه طالب اولسه بكر دين مزبوره اقرار ايتمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته قبل مسئلة)
زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى و عمرو انكار ايتدكده عمرو دعواى مزبوره دن صلحه طالب اولسه عمرو مجرد دعوادن صلحى طلب ايتمكله دين مزبوره اقرار ايتمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(طلب الصلح عن الدعوى لايكون اقرارا وطلب الصلح عن المال يكون اقرارا
(قاضى ظهير الدين و مجمع الفتاوى)
زيد عمرودن ذمتكده قرضدن بيك اقچه حقم واردر ديوب عمرو دخى بيك دكلدر ذمتمده ايكى بيك اقچه حقك واردر ديدكده زيد كرچك ايكى بيك اقچه در ديوب ايكى بيك اقچه يى عمرودن طلب ايتدكده عمرو مجرد سن مقدما بيك اقچه در ديمكله انجق بيك اقچه و يريرم ديوب تماما و يرمامكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(و لو قال المدعى عليه فى خلال دعوى المال تراز و بيار و بسنج آرا فهذا اقرار الاان يكون على وجه الاستهزاء (كب) هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء (مت) مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة (كص مع)هو اقرار(قع حج)وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال خنت باربعين عددا من النوع الفلانى فقال له اخطأت انما كانت مائتين و خمسين عددا فهو اقرار بمائتين و خمسين عددا منه قال (مت) هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا و يعرف هذا بالنغمة كما قلنا فى الامان للحربى
(قنية فى الجواب الذى يكون اقرارا)
زيد عمرودن ذمتكده قفتان ثمنندن يكرمى غروشم واردر ديو دعوى ايتدكده عمرو زيده استهزاء اولقدر ثمن دعوى ايده جككه اونوز غروش دعوى ايله ديمش اولسه

زيد عمرو ه مجرد بويله دينكله بكا اوتوزغروش دين اقرار ايتمش اولدك ديوب عمرودن
اوتوزغروش المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(قال المتأخرون اذا اخرجه مخرج التعنت لم يقض عليه بذلك
(من اقرار جواهر الفتاوى)

زيد متوفانك ورثه سى تركه سنى اقتسام ايتدكارندنصكره ايچلرندن هند زيد حج
ايتدرمك ايچون شوقدر اقچه وصيت ايدوب مصرافوت اولمشيدى ديو اقرار ايدوب
سائر ورثه انكار ايلسه لر مجرد هندك اقراريله وصيت مزبوره ايچون سائر ورثه نك
حصه لرندن نسنه النورمى * الجواب النماز
(احد الورثة اقر بالوصية يؤخذ منه مايخصه وفاقا ترك ثلثة بنين وثلثة آلاف فاخذ
كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان يأخذ
منه ثلثة اخماس مافى يده وهو قول زفر وفى الاستحسان يأخذ منه ثلث مافى يده لما مر وهو
قول علمائنا رحمهم الله تعالى (فى التاسع والعشرين من الفصولين نقلا عن فق)

زيد ايله عمروك بينلرنده برمدت معاملات واخذ واعطا جارى اولوب بعده محاسبه
كوردكلرنده حسابده غلط واقع اولمغله زيدك عمرو ذمتنده شوقدر اقچه سى ظهور
ايدوب عمرو دخى محاسبه يه بناء اقرار ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتدكده
عمرو حسابده غلط واقع اولوب محاسبه يه بناء اقرار ايتمشيدم ديوب زيد دخى غلط
وقوعنه معترف ايكن عمروك اقرار مجردينه بناء مبلغ مزبورى عمرودن
المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ادعى مالا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال
(مشتمل الاحكام فى اول الدعوى)

﴿ نوع فى اقرار المكره والسكران والمجنون والصغير والمعتوه ﴾

اكراه معتبر ايله اولان استيفاء دين اقرارى شرعا صحيح ومعتبر
اولورمى * الجواب * اولماز
(خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار
(من خزانة الفقه فى الاقرار) والاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق
والكذب والاكراه يرجح الكذب
(من اكراه البزازية)

اكراه معتبر ايله اولان اقرار قتل شرعا صحيح ومعتبر
اولورمى * الجواب * اولماز
(اقرار المكره باطل اى شئ كان المقر به (من خزانة الفقه فى الاكراه)

اكراه معتبر ايله اولان سرقة مال اقرارى شرعا صحيح

ومعتبر اولورمی * الجواب * اولماز

(قلت دل كلام القاضی علی فوائد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لايصح وقد ينقل عن بعض الفتاوی صحته (من اكراه معين المفتين) اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتی بعض المتأخرين بصحته (كذا فی الظهيرية والاشباه) وظاهر المتون علی عدم صحة الاقرار بالسرقة بالاكراه وافتی علی عدم الصحة المولی المرحوم كرباشی مصطفی افندی)

زيد خمردن سكران ايكن عمرو وی موجبی ديت اولان قتل ايله قتل ايلدم ديو اقرار ايلسه اقراری صحيح ومعتبر اولورمی * الجواب * اولور

(فقط) السكران من خمر واشربة متخذة من خمر تمر او زبيب كنبيذ ومثلث وغيرهما عندنا تنفذ تصرفاته كعتق وطلاق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالی

(جامع الفصولين فی الرابع والثلثين)

زيد خسته اولوب عقلی بالكليه زائل ايكن عمروه شوقدر اقچه دين اقرار ايدوب تمسك ويرسه اقراری صحيح اولورمی * الجواب * اولماز

(ومن شرائط صحة الاقرار كون المقر عاقلا بالغا فلا يصح اقرار المجنون والصبی)

(بدايع فی كتاب الاقرار)

مميز اولميان زيد صغيرك اقراری معتبر اولورمی * الجواب * اولماز

(واما الصبی فغير العاقل كالمجنون (درر فی الحجر) ولا تصرف المجنون المغلوب بحال يعنی لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولی لان صحة العبارة بالتميز وهو لا تميز له فصار كبيع الطوطی (من الزيلعی فی الحجر)

طفسان باشنده اولوب معتوه اولان زيد محجور ايكن عمروه شوقدر اقچه دينم واردر ديو اقرار ايلسه اقراری مزبور صحيح ومعتبر اولورمی * الجواب * اولماز

(ثبت الحجر فی حق المعتوه والمجنون استدلالا بالنصوص لان حالهما دون حال الصبی (من مبسوط خواهرزاده فی الحجر) الحجر فی اللغة المنع وفی الشرع منع عن التصرف قولا لصغر وجنون قال ان الله تعالی خلق الوری وجعل بعضهم ذا النهی وبعضهم يبتلی ببعض اسباب ردی كالمجنون الذی هو عديم العقل والمعتوه الذی هو ناقص العقل والصبی فاثبت علی هؤلاء نظرا فلا يصح تصرفهم ومن باع من هؤلاء الاشياء او اشتری فالولی بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ كما فی النسفی فی الحجر قال ابو حنيفة لا يحجر علی الحر وقال الناصری فی كتاب الحيطان وعندهما يجوز الحجر والفتوی علی قولهما

(تصحيح قدوری لقطلوبغا)

﴿ نوع فی نفی الملك عن نفسه ﴾

زید صحتنده منزلم ایچنده اولان جمیع اشیا زوجهم هند کدر بنم علاقهم یوقدر دیو اقرار ایتدکدنصکره زید فوت اولسه سائر ورثه اقرار مزبوری طوتمیوب حین اقرارده منزل ایچنده بولنان اشیایی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(سئل الفقیه ابو القاسم عن رجل اقر فی صحته ان جمیع ماهو داخل فی منزله فهو لامرأته سوی ماعلیه من الثیاب ثم مات المقر وله ابن فادعی الابن ان ذلك لابیه قال فی المسئلة فتوی وحکم اما الفتوی فکل شیء علمت المرأة انه صارلها بتملیك الزوج اياها ببیع صحیح اوهبة اومهر فهی فی سعة من منعه ومالم یکن لها فیه ملك لایصیرلها ملکا بهذا الاقرار فیما بینها و بین الله تعالی و یکون ذلك ترکة المیت واما الحکم ان الشهود اذا شهدوا علی ذلك الاقرار عند القاضی یقضی لها بمافی الدار یوم الاقرار (من المحیط البرهانی فی الاقرار)

زید صحتنده یدنده اولان بعض اشیا ایچون زوجهم هند کدر بنم علاقهم یوقدر دیو اقرار ایتدکدنصکره زید فوت اولسه سائر ورثه اقرار مزبوری طوتمیوب اشیاء مزبورهیی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(رجل قال فی صحته جمیع ماهو فی داخل منزلی لامرأتی هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بیع اوهبة کان لها ذلك والا بنفس الاقرار لاتملك (قاضیخان فی کتاب الاقرار وذکر فی باب مایبطل دعوی المدعی ایضا مفصلا)

زید صحتنده مخزنم ایچنده اولان جمیع اشیا اوغللرم عمرو وبکرکدر بنم علاقهم یوقدر دیو اقرار ایتدکدنصکره زید فوت اولسه سائر ورثه اقرار مزبوری طوتمیوب حین اقرارده مخزن ایچنده بولنان اشیایی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زید صحتنده اوزمده اولان اثوابدن غیری یدمده اولان جمیع اموال وعقارات صغیر اوغللرم عمرو وبکرکدر بنم علاقهم یوقدر دیو اقرار ایتدکدنصکره زید فوت اولوب عمرو وبکری وسائر ورثهسنی ترك ایتدکده سائر ورثه اقرار مزبوری طوتمیوب حین اقرارده زیدك یدنده اولان اموال وعقاراتی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(رجل له ولد صغیر اقر بعین ان اضاف ذلك الی نفسه بان قال سدس داری لفلان کان هذا وصیة وان قال هذه الدار لفلان فهو اقرار ففی حق الولد یکون کذلك (اقرار جواهر الفتاوی)

زید صحتنده یدنده اولان منزل ایچون قزقرنداشم هندکدر بنم علاقه‌م یوقدر دیو اقرار ایتدکدنصکره زید فوت اولسه ورثه‌سی اقرار مزبوری طوتمیوب منزل مزبوره مداخله‌یه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(یفهم جوابه مامر آنفا)

زیدك خدمتکاری عمرو صحتنده یدنده اولان جمیع اشیا زیدکدر بنم علاقه‌م یوقدر دیو اقرار ایتدکدنصکره عمرو فوت اولسه ورثه‌سی اقرار مزبوری طوتمیوب حین اقرارده عمروك یدنده بولنان اشیایه مداخله‌یه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زید صحتنده یدنده اولان جمیع اشیا عمروك ملکیدر بنم علاقه‌م یوقدر دیو اقرار ایتدکدنصکره زید دیونی ترکه‌سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه زیدك داینلری اقرار مزبوری طوتمیوب حین اقرارده زیدك یدنده بولنان اشیایی قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

قیدبالصحة احترازا عن المرض لکن قال فی الفصول فی الفصل السادس المریض الذی علیه دین اذا اقر بجمیع ماله لاجنبی صح اقراره ولایتوقف علی اجازة الوارث وبه افتی بعض مشایخ البخاری وصورته ماقولهم رضی الله تعالی عنهم درانچه زیددروقتی که مریض بوده است ومدیون بوده است اقرار کرده است که جمیع مال وی ازخالد اجنبی است بشریعت این اقرار زید درست باشد بی توقف براجازهٔ وارث بشرائط باشدوالله اعلم (من مجموعة محمدامین مؤمن بادی)

هند صحتنده یدنده اولان منزل ایچون منزل مزبور جدم زیدك سکناسی اولادنه واولاد اولادنه بعدالانقراض فلان مسجدك امامنه مشروطه وقفیدر دیو اقرار ایتدکدنصکره هندفوت اولوب زیدك اولادی واولاداولادی منقرض اولمغله اول مسجدك امامی عمرو منزلده ساکن اولمق استدکده هندك ورثه‌سی عمروه هندك اقرارینی طوتمازز اصل وقفی اثبات ایله والامنزلی میراثه ادخال ایدرز دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

ارض فی ید ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمی کل واحدمنهم وجها غیرماسمی صاحبه فان القاضی یقبل اقرارهم ویصرف غلة حصة کل واحد منهم الی الوجه الذی اقر لان هذا اقرار لاتهمة فیه (قاضیخان فی فصل رجل یقر بارض فی یده انها وقف من کتاب الوقف) فی یده ارض اقر انها وقف اوصدقة موقوفة ولم یزد جاز اقراره وهی وقف (من وقف البزازیة)

﴿ نوع فی اقرار المریض ﴾

(زید)

زید مرض موتنده زوجهم هنده قرضدن ایکیوز غروش دینم واردر دیو اقرار ایتدکدنصکره زید فوت اولوب هندی وسائر ورثه سنی ترک ایلسه سائر ورثه زیدی تصدیق ایتمامجک هند اقرار مزبوره بناء ترکه دن اولقدر غروشی المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(اقرار المریض للوارث لا یجوز لاحکایة ولا ابتداء واقراره للاجنبی یجوز حکایة من جمیع المال وابتداء من ثلثه (عمادیه)

بوصورتده هند اقرار مزبوره بناء مبلغ مزبورک بر مقداریی ترکه دن تغلبا السه سائر ورثه اولمقداردن حصه لرینی هنددن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

(لانها اخذتها بغیر حق سعد)

زید مرض موتنده منزلمده اولان جمیع اشیا زوجهم هندکدر دیو اقرار ایتدکدنصره زید فوت اولوب سائر ورثه تصدیق ایتمسه‌لر هند اقرار مزبوره بنااشیاء مرقومه‌یی میراثه ادخال ایتدرمیوب مستقلة المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو اقر المریض لوارثه بعین اودین لم یجز ذلك وان لم یکن علیه دین الاباجازة باقی الورثة (شرح الطحاوی للاسبیجابی فی الاقرار) المغصوب لوقائما یأخذه مثلیا اولا (جامع الفصولین فی ۳۳)

زید هندی شوقدر اقچه مهر مؤجل تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره هند مرض موتنده زید ذمتنده اولان مهرمی زیددن الدم دیو اقرار ایتدکدنصکره هند فوت اولوب زیدی وسائرورثه سنی ترک ایلسه سائرورثه هندی اقرارمزبورده تصدیق ایتمیوب مهر مرقومدن حصه‌لرینی زیددن طلب ایتدکلرنده زید مجرد اقرار مزبوره بناء ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مریضة اقرت باستیفاء مهرها من زوجها ان مانت وهی منکوحته اومعتدته لایصح اقراها وان لم تکن منکوحته ولامعتدته صح اقراها (قاضیخان فی اقرار المریض من الاقرار)

هند فوت اولوب زوجی زیدی و زیددن اولان صغیره قزی زینبی وسائر ورثه سنی ترک ایتدکده زینبک حصه سنی زید قبض ایدوب بعده زینب بالغه اولدقده مرض موتنده ترکه دن حصه می تماما زیددن الدم دیو اقرار ایتدکدنصکره زینب فوت اولوب زیدی وسائر ورثه سنی ترک ایلسه سائرورثه زینبی اقرار مزبورده تصدیق ایتمیوب زینبک ترکهٔ هنددن حصه سندن حصه‌لرینی زیددن دعوی ایتدکلرنده زید مجرد اقرار مرقومه بناء دعوا اکز مسموعه اولماز دیو سائر ورثه‌یی دفعه قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده من تركة امه شئ صح بخلاف مالو ابرأه ووهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه وان كان مأذونا ولو اقر لاجنبي صح (بزازيه في اقرار المريض) ولوان مريضا اقر بقبض دين له على الوارث لم يجز لان فيه بطلان باقي حق الورثة (من مبسوط خواهر زاده في اقرار المريض من كتاب الاقرار)

زيد صحتنده ملك منزلني عمرو اجنبي به ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد مرض موتنده ثمن مزبوري عمرودن تماما استيفا ايتديكني اقرار ايدوب بعده زيد فوت اولسه ورثه سي مريض ايكن اقرار ايتمكله اقرار مزبوري طوتمازز ديوب ثمن مرقومي عمرودن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

اقر المريض في مرض موته انه باع من فلان هذا الشئ في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاستيفاء ويكون الثمن دين المريض فلا يصدق في قبضه ويقال للمشتري ادفع مرة اخرى ولو عرف ان البيع كان في الصحة صدق في استيفاء الثمن (من فتاوى العتابي في الباب الثاني من كتاب الاقرار)

هند مرض موتنده منزلمي اون بش سنه مقدم زوجم زيده هبه وتسليم ايتمشيدم ديو اقرار ايتدكدن صكره هند فوت اولوب سائر ورثه تصديق ايتميوب وجه محرر اوزره هبه ثابته اولمامغله منزلي ميراثه ادخال مراد ايتدكلرنده زيد مجرد اقرار مزبوره بناء منزلي ميراثه ادخال ايتدرميوب مستقلا المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اقرار المريض للوارث لا يجوز لا حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلثه (عمادية قبيل المحل المزبور بصحيفة)

زيد مرض موتنده يدنده اولان بعض امتعه ايچون قزي هنده والده لك زيدن انتقال ايلدي ملك موروثكدر ديو اقرار وامتعه مزبوره يي هنده تسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده سائر ورثه تصديق ايتميوب اول امتعه يي ميراثه ادخال مراد ايتدكلرنده هند مجرد اقرار مزبوره بناء منعه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا من العمادية ومن شرح الطحاوي قبل هذا)

زيدك خدمتكاري عمرو مرض موتنده يدنده اولان جميع اشيا زيدكدر بنم علاقهم يوقدر ديو اقرار ايتدكدنصكره عمرو بلا وارث فوت اولسه امين بيت المال اقرار مزبوري طوتميوب حين اقرارده عمرونك يدنده اولان اشياء مزبوره يه مداخله يه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وجاز)

(وجاز اى اقرار المريض لغيره اى غير الوارث ولوجود المقتضى وانتفاء المانع اما الاول فلانه تصرف فى خالص ماله وهو يقتضى الجواز واما الثانى فلان المانع من الجواز كان الارث فقد انتفى ولو وصلية كان اقراره بكل ماله لما روى عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما انه قال اذا اقر الرجل فى مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله الى آخره (درر غرر فى اقرار المريض)

زيد صحتنده بر قاچ كمسنه لردن شو قدر اقچه قرض الدقدنصكره زيد مرض موتنده عمرو اجنبى به شو قدر اقچه دينم واردر ديو اقرار ايدوب بعده زيد اول كمسنه لره و عمروه اولان ديوننى ادا ايتمدين ديوننى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولسه اول كمسنه لر عمروك بز تركه دن دينمزى استيفا ايتديكدنصكره فضله قالورسه سن الديرلر كن عمرو راضى اوليوب مجرد اقرار من بوره بناء جمله تركه يى قسمت غرماده ادخال ايتدرمكه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

(دين صحته ومالزمه فى مرضه بسبب معروف سواء و يقدمان على ما اقر به فى مرضه والكل مقدم على الارث (ملتقى الابحر) دين الصحة مقدم على الوديعة والدين الذى اقر به فى المرض (عماديه فى كتاب الاقرار من احكام المرضى)

زيد و عمرو و بكر بشره صحتنده برمقدار اقچه ادانه ايتدكلرندنصكره بشر مرض موتنده زيده اولان شو قدر اقچه دينى عمرو و بكرك اذنلر نسز زيده ادا ايدوب بعده بشر ديوننى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولسه عمرو و بكر مجيز لر اوليوب مبلغ مزبورى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى ﴿ الجواب ﴾ اولورلر

(ولايجوز للمريض ان يقضى دين بعض الغرماء دون البعض فى مرضه لان فى ايثار البعض ابطال حق الباقى وغرماء الصحة و المرض فى ذلك سواء الا اذا قضى ما استقرضه فى مرضه او نقد ثمن ما اشترى فى مرضه وقد علم بالبينة (هدايه فى اقرار المريض)

﴿ نوع فى الاقرار بالنسب ﴾

زيد مولدنده مجهول النسب اولوب يدنده اولان هند صغيره ايچون قزمدر ديو اقرار ايدوب لكن هند نفسندن تعبيره قادره اوليوب تصديقه اهل اولمامغله تصديق ايتميوب بعده زيد فوت اولسه هندك نسبى زيد دن ثابت اولوب زيده وارثه اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى ولابد من تصديق هؤلاء يعنى تصديق المقرله فى جميع ما تقدم ذكره لان اقرار غيرهم لايلزمهم لان كلا منهم فى يد نفسه الا اذا كان المقرله صغيرا فى يد المقر وهو لايعبر عن نفسه

او عبداله فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير بشرط تصديق مولاه (من اقرار الزيلعى) قال محمد فى الزيادات غلام صغير فى يد رجل وهو لايعبر عن نفسه قال هذا ابنى ثبت نسبه منه لانه اقر بالنسب على نفسه والاقرار على نفسه صحيح لقيام ولايته على نفسه (من المحيط البرهانى فى فصل الاقرار بالنسب
من كتاب الاقرار ملخصا)

كسنه نك تحت نكاح وعدتنده اولميان هنده مولدنده مجهول النسب اولوب سنا هنده اوغلى اولمغه صالح اولان زيد ايچون اوغلمدر ديو اقرارز يدنخى تصديق ايتدكدن صكره هند فوت اولوب زيدى ولابو بنا ارقرنداشى عمروى ترك ايلسه زيد تركهٔ هندى احرازه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا ادعت امرأة صبيا انه ابنها لم تجز دعوتها حتى تشهد امرأة على الولادة ومعنى المسئلة ان تكون المرأة ذات زوج لانها تدعى تحميل النسب على الغير فلا تصدق الابحجة بخلاف الرجل لانه يحمل نفسه النسب ثم شهادة القابلة كافية لان الحاجة الى تعيين الولد اما النسب فيثبت بالفراش القائم وقد صح ان النبى عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة ولو كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند ابى حنيفة وقد مر فى الطلاق وان لم تكن معتدة ولا منكوحة قالوا يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها (هدايه فى دعوى النسب
من كتاب الدعوى)

زيد عمروك اوغلو اولوب معروف النسب اولان بكر ايچون اوغلمدر ديو اقرار ايتدكدن صكره زيد فوت اولسه بكرك نسبى زيددن ثابت اولوب
زيده وارث اولورمى * الجواب * اولماز

(مع) قال لمعروف النسب انت ولدى ولا وارث لى غيرك فاذا مت فجميع تركتى لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية (قعحم) امرأة قالت لصبى معروف النسب هذا الصبى ابنى فاذا مت فجميع ماهو لى فهو له صح من الثلث وصيته (مت) ينبغى ان يصح فى الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضى الله عنه جواب (قع) اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية (قنية فى باب الفاظ التى يصح بها الوصية (فش) له اب معروف فقال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انى ابنه يقبل فلو برهن المقرله انك ابن فلان الآخر يقبل فى دفع بينة الابن لافى اثبات نسبه من فلان لانه ليس بخصم عنه اما بطلان بينة الابن فلان بينة المقرله اثبتت لفلان حق التصديق فلو صدق فلان ثبت نسبه منه (فى اواخر العاشر من الفصولين)

زيد عمروك اوغلى اولديغى معروف ايكن بكر زيد ايچون اوغلمدر ديو اقرار ايتدكدن صكره بكر فوت اولسه زيدك نسبى بكردن

ثابت اولورمی * الجواب * اولماز
زید قولی ومولدنده مجهول النسب اولوب کندو یه ولد اولمغه صالح اولان عمرو ایچون
اوغلمدر دیو اقرار عمرو دخی تصدیق ایتدکدنصکره زید فوت اولسه عمروک نسبی
زیددن ثابت اولوب زیده وارث اولورمی * الجواب * اولور
(ومن اقر بغلام یولد مثله لمثله ولیس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه وان کان مریضا لان النسب مما یلزمه خاصة فیصح اقراره به
(نقد الفتاوی فی السابع من الاقرار)
مولدنده مجهول النسب اولان زید معتق کندو یه اب اولمغه صالح اولان عمرو ایچون
بابامدر دیو اقرار عمرو دخی تصدیق ایتدکدنصکره زید فوت اولوب عمروی ترک
اتمکله ترکهٔ زیدی عمرو قبض ایلسه زیدی اعتاق ایدن بکر زیدک اقرارمز بوریی
طوتمام دیو ترکهٔ زیده مداخله یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(قال محمد فی دعوی الاصل یصح اقرار الرجل بالولد اذا کان المقر یولد لمثله وان
لایکون المقر ثابت النسب من غیره وان یصدق المقر له المقر فی اقراره (من المحیط البرهانی
فی الاقرار بالنسب من کتاب الاقرار) المعتق عصبة ای شخص یأخذ مابقی من صاحب
الفرض وکل المال عند عدمه اخرت عن العصبة النسبیة (درر غرر فی الولاء) العصبات
النسبیة ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغیره وعصبة مع غیره اما العصبة فکل ذکر لاتدخل
فی نسبته الی المیت انثی وهم اربعة اصناف جزء المیت واصله وجزء ابیه وجزء جده الاقرب
فالاقرب یرجحون بقرب الدرجة اعنی اولاهم بالمیراث جزء المیت ای البنون ثم بنوهم وان
سفلوا ثم اصله ای الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابیه ای الاخوة ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده ای الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
(سراجیة فی باب العصبات)
زید جاریه سی هندی اعتاق ایتدکدنصکره زید صحتنده هندی تزوجه مانع
شرعیسی یوقیکن لمدیغی حالده بن هندی بعد الاعتاق شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله
تزوج ایلدم منکوحه مدر دیو اقرار ایدوب بعده زید فوت اولدقده هند زیدی اقرار
مشرو حنده تصدیق ایدوب ترکه دن مهر وحصه سنی المق استدکده سائر ورثه زیدک
اقراریی طوتمازز دیو هندی منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(ولو اقر الرجل فی صحته او فی مرضه الذی مات فیه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد
وصدقته المرأة فی النکاح فی حیوته او بعد موته فهو جائز ولها المیراث والمهر بقدر مهر
المثل ولایکون لها الزیادة علی مهر المثل عند انکار الورثة
(قاضیخان فی اقرار المریض من کتاب الاقرار)
حر الاصل اولمیوب کسنه دن ولاسی ثابت اولمیان زید عمرو بنی اعتاق ایدوب بن عمروک

معتق يم ديو اقرار عمرو دخي تصديق ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب عمرودن غيري وارثي اولماسه عمرو تركهٔ زيدي احرازه
قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(و يجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير (هدايه في الاقرار بالنسب) ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به و يجوز اقرار الرجل بالوالدين والوالد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج و يقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بيناه ولابد من تصديق المقرله في الجميع ولايقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه الا ان يصدقها الزوج لان الحق له اوتشهد بولادته قابلة (نقد الفتاوى في السابع من الاقرار) وصح اقراره بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر وهذا قيد لابد منه وقد ادخل به صاحب الكنز والوقاية (منح الغفار في الاقرار)

حر الاصل اولميوب كسندن ولاسي ثابت اولميان زيد عمرو بني اعتاق ايدوب عمرولك معتق يم ديو اقرار عمرو دخي تصديق ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب قزي هندي وعمرو من بوري ترك ايلسه قسمت تركه
نيجه‌در ❊ الجواب ❊ برابر اقتسام ايدرلر

(اما الاول وهو ان يقر بان هذا معتقي وقد اعتقني او معتقي وقد اعتقته وهذا يصح بثلاث شرائط ان لايكون المعتق حر الاصل وان لايكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه المقرله
(من شرح مختصر القدوري للزاهدي)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد عمرو ايچون لاب قرنداشمدر ديو اقرار ايدوب عمرو دخي تصديق ايلسه اقرار
من بوره بناء عمرولك نسبي زيدك باباسي بكردن ثابت اولوب عمرو زيدك نسبا
قرنداشي اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه مابيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير (جامع الفصولين التاسع والعشرين) و يصح اقرار الرجل بار بعة نفر بالولد و شرطه ان يكون المقر به بحال يولد مثله لمثله وان لايكون المقر به ثابت النسب من غيره وان يصدق المقرله المقر في اقراره (تاتار خانيه في الاقرار) ولايصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو الاخ والعم والخال
(تاتار خانيه في المحل المزبور)

زيد عمرو ايچون لابوين قرنداشم اوغلي وحصر اوارثمدر ديو اقرار عمرو دخي تصديق

(ايتدنصكره)

ایتدکدنصکره زید مصرا فوت اولوب وارث معروفی اولماسه عمرو بیت الماله مقدم اولوب ترکهٔ زیدی احرازه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(اما الاقرار فصحیح فی نفسه حتی لو لم یبق له وارث کان المیراث له لا لبیت المال)
(من خزانة المفتین فی کتاب الاقرار)

زید عمرو ایچون وارثمدر دیو اقرار عمرو دخی تصدیق ایتدکدنصکره زید مصرا فوت اولوب وارث معروفی اولماسه عمرو بیت الماله مقدم اولوب ترکهٔ زیدی احرازه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(لو اقر انه وارثی وله ابن خال ثم مات المقر ولا وارث فکل ماله للمقر له بحکم الوصیة لان قوله ذلک وصیة حتی لو قال هو قریبی ومات المقر وترک امرأة فلها الربع والباقی للمقر له)
(جامع الفصولین فی الفصل العاشر)

بو صورتده بکر بن زیدک عصوبت جهتندن وارثیم دیو دعوی ایدوب لکن مدعاسی ثابت اولمدین ترکه دن بعض اشیایی تغلبا قبض وفضولا بشر وخالده بیع وتسلیم ایدوب زیدک بعض کسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه سنی اول کسنه لردن تغلبا السه عمرو مجبر اولمیوب اشیاء مزبوره یی بشر و خالددن ومبلغ مزبوری اول کسنه لردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(اذا باع الرجل مال الغیر عندنا یتوقف البیع علی اجازة المالک) قاضیخان فی فصل فی بیع مال الغیر) فان اجاز جاز وان رد بطل سعد

هند زینب ایچون لابوین خالهمدر دیو اقرار زینب دخی تصدیق ایتدکدنصکره هند مصرة فوت اولوب زوجی زیددن غیری وارث معروفی اولماسه زینب بیت الماله مقدمه اولوب ترکه نک نصفنی احرازه قادره اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته قبل مسئلتین من خزانة المفتین ومن جامع الفصولین آنفا)

زید مجهول النسب اولان عمرو ایچون قرنداشم قزینک اوغلیدر دیو اقرار عمرو دخی تصدیق ایتدکدنصکره زید مصرا فوت اولوب وارثهٔ معروفه سی خالی قزی هندی ترک ایلسه عمرو اقرار مزبوره بناء زیده وارث اولورمی * الجواب * اولماز
(یفهم جوابه مما مر من خزانة المفتین)

بر بلده اهالیسندن زید اول بلده ده ساکنه هندک اوغلی اولدیغی معروف ایکن زید بلدهٔ اخرادە ساکنه زینب ایچون انامدر دیو اقرار ایتدکدنصکره مصرا فوت اولمغله زیدک ترکه سنی زینب قبض ایتدکدنصکره زینب دخی فوت اولوب انجق زوجی عمروی ترک ایتمکله زیدک ترکه سنی عمرو ایله امین بیت المال اولان بکر قبض ایلسه لر هند عمرو وبکردن زیدک اناسی ووارثه سی یم دیو دعوی ومدعاسنی عمرو وبکرک مواجهه لرنده وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجک ترکهٔ زیدی عمرو وبکردن المغه

قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(واما المقرله فان اقرار الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر فى صحته او فى مرضه بابن اوبنت فصدقه المقرله وللمقر وارث معروف فان الاقرار جائز و يرثه المقرله مع سائر ورثته وكذلك لو اقر بامرأة فصدقته وله ابوان او غيرهما من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لو اقر باب او بمولى عتاقة فكذلك سواء ولا يجوز لغير هؤلاء الاربعة واما المرأة فكذلك ايضا جائز اقرارها فى الاب و الزوج ومولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفون فان هؤلاء يرثون معهم فاما الابن فاقرارها لا يجوز به والثانى ان لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولده او بجده او بجدته او باخيه او بعمته او باخته او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولى موالاة فان ماله لمن اقر به ممن ذكرنا على درجاتهم (من النتف فى كتاب الفرائض)

﴿ كتاب الصلح ﴾

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن عمرو ايله شوقدر اثواب معينه اوزرينه صلح اولوب قبض بدل ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب صلحى فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى البزازية ومجمع الفتاوى عن المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضى ليس لواحد منهما ان يرجع عنه (من مجموعة دده افندى المرحوم)

زيد صحتنده عمرو ذمتنده اولان شو اقچه حقندن عمرو ايله شو مقدارى اوزرينه صلح وقبض بدل ايتدكدنصكره زيد وعمرو فوت اولسه لر زيدك ورثه سى صلحى فسخه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة درهم جاز وان فارقه قبل ان يعطيه اياه لان هذا الصلح ابراء عن النصف (من صلح لسان الحكام)

زيد عمرو ذمتنده اولان سكسان غروش حقندن عمرو ايله قرق غروشه صلح اولوب لكن بدل صلح مجلس صلحده قبض اولنماسه صلح مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا وقع الصلح من الدراهم التى فى الذمة على دراهم هى اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس والاصل فيه ان الصلح اذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء البعض واسقاط البعض (من المحيط البرهانى فى الفصل السادس من الصلح)

زيد عمرو ذمتنده اولان يوز شريفى التون حقندن عمرو ايله يكرمى بيك اقچه يه صلح اولوب لكن بدل صلح مجلس صلحده قبض اولنماسه صلح مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(بس) لو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف فى زعم المدعى (فى الثلثين من الفصولين) واذا وقع الصلح من الدنانير التى فى الذمة على دراهم فهذا صرف حتى يشترط قبض البدل فى المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر المبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء البعض واسقاط الباقى

(محيط برهانى فى السادس من الصلح)

زيد عمرو ذمتنده قرضدن اولان بش يوك اقچه سندن عمروك بكر ذمتنده اولان بدى يوك اقچه سنى زيدك اولوب بكردن الق اوزره صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واما عند هما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط فى العقد تمليك ما ليس بمال بطل فى الكل (فى اول صلح الخانية يجيء تفصيله بعد ستة اوراق)

زيد عمرو ذمتنده اولان بيك التى يوز غروش حقندن بيك بوز غروشه عمرو ايله صلح اولور اولدقده عمرو بيك بوز غروشى شوقدر كونه دكين زيده ادا ايدوب اولقدر كونه دك ادا ايتمزسه زيد بيك التيوز غروشى تماما عمرودن الق اوزره صلح اولوب بعده اولقدر كون مرور ايدوب عمرو بيك بوز غروشى زيده ادا ايتماسه زيد بيك التيوز غروشى تماما عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاده ان قبل برئ وان لم يوف غادد دينه وان لم يوقت لم يعد كذلك لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برئ ادى الباقى اولا ولو علق صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح (وقايه فى كتاب الصلح) اى قال ادالى خمسمائة غدا على انك برئ من الباقى فقبل برئ من الباقى وان لم يؤد خمسمائة فى الغد عاد دينه وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف لا يعود دينه كذا فى صدر الشريعة سعد (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى) اى ان لم يوقت الاداء بل قال ادالى خمسمائة ولم يقل غدا ففى هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق كذا فى صدر الشريعة سعد (للمولى المرحوم المشار اليه) ففى هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقى وان لم يؤد فى الغد فالكل عليه كما فى المسئلة الاولى وهذا بالاجماع (كذا فى صدر الشريعة سعد (للمولى المشار اليه) اى قال ان اديت الى كذا فانت برئ من الباقى لا يصح لان ابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافى تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما فى الصورة المذكورة يصح كذا فى صدر الشريعة سعد (للمولى المشار اليه)

زيد عمرو ذمتنده اولان قرق بيك اقچه حقندن اوتوز بيك اقچه اوزرينه عمرو ايله صلح اولدقدنصكره قبض بدل ايتمدين زيد بدل صلح اولان اوتوز بيك اقچه‌دن يكرمى بيك اقچه اوزرينه عمرو ايله صلح اولسه عمرو يكرمى بيك اقچه‌يى زيده ويردكن زيد صلح ثانى‌يه نادم اولوب اوتوز بيك اقچه‌يى تماما عمرودن المغه قادر اولورمى؟ ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال القاضى الامام الاجل الاستاد قوله فى المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الذى هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض واصطلحا على عوض آخر فالثانى هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع (خلاصه فى الفصل الثانى من البيوع)

زيد عمرودن ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايتدكده عمرو سن مبلغ مزبورك شومقدارى اوزرينه بنمله صلح وقبض بدل ايتمشيدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو صلحى اثبات ايده مامكله زيد ايله شوقدر اقچه‌يه صلح ودفع بدل ايلسه حالا عمرو صلح اولى اثبات ايدبجك صلح ثانيده ويرديكى بدلى زيددن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ط) كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثانى باطل (جامع الفصولين فى الثلثين) وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما يقبل ويرد بدل الصلح (من صلح البزازية قبيل الثالث)

زيد عمرودن ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايتدكده عمرو مبلغ مزبورى تماما سكا ادا ايتمشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايده مامكله زيد ايله دعواى مزبوره‌دن شوقدر اقچه‌يه صلح اولسه حالا عمرو مدعاسنى اثبات ايدبجك صلح مزبور باطل اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

وفى الخلاصة ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لاشئ عليه بطل الصلح ويسترد البدل (من مجموعه‌ده‌ده افندى) زيد عمرو متوفانك حصرا وارثى اوغلى بكردن عمرو ذمتنده فلان جهتدن اوتوز بيك پاره حقم اولوب شوقدر ينى عمرودن الوب ماعداسى ذمتنده قالمشيدى تركه‌سندن وير ديو دعوى ايتدكده بكر عمرو مبلغ مزبورى سكا تماما ادا ايتمشيدى ديو دعوى وزيد انكار ايدوب بكر مدعاسنى اثبات ايده‌مامكله اول ماعدانك شومقدارى اوزرينه زيد ايله صلح ودفع بدل ايلسه حالا بكر مدعاسنه اقامت بينة ايدبجك بدل مرقومى زيددن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قش) صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لايسمع لان هذا الصلح افتداء عن اليمين ولاينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لايقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته

(فصالحه)

فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض
(جامع الفصولين فى الفصل العاشر)
زيد عمرودن ذمتنده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايدوب عمرو زيد ايله دعواى مزبوره دن شوقدر اقچه اوزرينه عن انكار صلح ودفع بدل ايتدكدنصكره عمرو زيددن سن دعواى مزبوره كده مبطل اولوب اصلا ذمتمده حقك يوغيدى حتى سن بعد الصلح وجه مشروح اوزره اقرار دخى ايتمشيدك ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحنى اثبات ايد يجك بدل صلحى زيددن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(عن محمد ادعى عليه دراهم فانكر فاعطاه اياه اوصالحه ثم برهن ان المدعى قال قبل القضاء او الصلح ليس لى قبل فلان شئ فالحكم والصلح ماض؛ وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الحكم والصلح
(فى صلح البزازية فى السادس)
زيد عمرودن بكرك ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقمه كفيل اولدك ديو دعوى ايتدكده عمرو عن انكار مبلغ مزبورك شومقدارى اوزرينه صلح وتسليم بدل ايلسه حالا عمرو بن مواضعه طريقيله كفيل اولمشيدم ديو دعوى واثبات ايدوب بدل صلحى استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(يفهم جوابه مما مر من قاضيخان فى كتاب الكفالة وهو قوله رجل كفل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل البينة الى آخره)
برقاچ كسنه لر شوقدر اسيرلرينى زيده شوقدر غروشه بيع وتسليم ايتدكلرندنصكره قبض ثمن ايتمدين زيد بلا وارث فوت اولوب اول اسيرلرى وسائر تركه سنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتمكله اول كسنه لر عمروه اولقدر غروشى تركهٔ زيددن بزه ادا ايله ديدكلرنده عمرو اول كسنه لر ايله مبلغ مزبورك شومقدارى اوزرينه صلح اولوب بدل صلحى كندى مالندن مزبورلره تسليم ايتدكدنصكره اسيرلر وسائر تركه طرف ميريدن النسه عمرو تركه بندن التمشدر ديو بدل مرقومى استردادهٔ قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(فتبين انه دفعه من مال نفسه وانه متبرع ولا رجوع فيه
(بحر رائق فى كتاب الوقف)
زيد متوفانك ورثه سندن عمرو قبل القسمه تركه دن برمنزلى سائر ورثه اذنلرندنسز بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره سائر ورثه حصه لرنده بيعى مجيزلر اولميوب عمرودن حصه مزى فضولا بيع وتسليمله استهلاك ايتمكله حصه مزى ضامن اول ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو زيد صحتنده منزلى بكا هبه وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى وسائر

ورثه انكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت ولمامغله سائر ورثه‌نك حصه‌لرندن قيمتلرندن اقل اولان شوقدر اقچه‌يه سائر ورثه ايله صلح ودفع بدل ايتدكدنصكره عمرو بكر ايله بيعى اقاله ايدوب منزلى السه عمرو سائر ورثه‌يه منزلدن حصه كزى الوب بدلى رد ايلك ديو جبره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى مختصر القدورى اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا (خلاصه من كتاب الصلح)

زيد متوفانك ورثه سى عمرودن زيد شوقدر اقچه سنى سكا ايداع وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده ورثه عمرو ايله عن انكار مبلغ من بورك شو مقدارى اوزرينه صلح وقبض بدل ايلسه‌لر ورثه نادملر اولوب صلحى فسخه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شئ فهو على وجوه احدها ان يدعى صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتنى شيئا ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح فى قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعى وفى زعم المدعى انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه (قاضيخان فى الصلح)

❊ نوع فى الصلح عن الجناية ❊

زيد مقتولك ورثه سى عمرودن سن زيدى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايلدك ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو ورثه ايله دعواى مزبوره‌دن عن انكار شوقدر اقچه اوزرينه صلح ودفع بدل ايلسه عمرو نادم اولوب صلحى فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(الصلح جائز عن دعوى الجناية وهذا اللفظ يتناول الجناية على النفس وما دونها عمدا كان او خطأ سواء كان عن اقرار او انكار او سكوت (فى صلح الزيلعى) الصلح من كل جناية فيها قصاص على مال قل او كثر فهو جائز وكذا من الجرح والقطع والضرب وان برئ صح الصلح وان مات منها بطل الصلح ويجب الدية استحسانا فى ماله ان كان عمدا وفى عاقلته ان كان خطأ عند ابى حنيفة وعندهما صح العفو ولو صالحه عما يحدث منه صح عاش او مات (من صلح خزانة الاكمل) وبقولهما افتى ابن النجيم فى الصلح عن الجراحة)

زيد عمرووى موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايلدكدنصكره زيد عمروك حصر اوارثه سى قرزى هند ايله عمروك ديتندن كنديسنك ملك منزلى ايله باغچه سى اوزرينه صلح ودفع بدل ايدوب بعده زيد نادم اولوب منزل وباغچه‌يى هنددن تغلبا السه هند منزل وباغچه‌يى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(المغصوب)

(المغصوب لوقائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين في الثالث و الثلثين)و باقي المسئلة بفهمه تمامي (من مجموعة دده افندي في اول كتاب الصلح)

زيد عمروك الني بچاق ايله ضرب وجرح ايتدكده زيد عمرو ايله جنايت مزبوره دن شوقدر اقچه يه صلح ودفع بدل ايدوب بعده برء تام حاصل اولدقده اثر جرح باقي قالسه زيد نادم اولوب صلحي فسخه قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولماز

(جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ اومات عنهـا فان صالحه من الجراحة اومن الضربة اومن الشجة اومن القطع اومن اليد اومن الجناية لاغير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له اثروان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والتأديب كمن ضرب على رأس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض اوحلق لحيته فنبت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لايصح ومتى بقي له اثرونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص تمكن فيه جائز واذا مات من ذلك بطل الصلح ووجب الدية عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة يعرف من الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة ومايحدث منها فالصلح جائزوان مات منها لان الصلح وقع عن القائم ومايحدث منها وهو السراية فاما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثرلان الجناية اسم عام يتناول النفس ومادونها (من المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد في كتاب الصلح)

زيد عمروك قولني جرح ايتدكدنصكره زيد اول جرحدن عمرو ايله شو قدر اقچه اوزرينه صلح ودفع بدل ايدوب بعد البرء اصلا اثري قالميوب بطشنه خلل كلماسه صلح مزبور باطل اولورمي ✽ الجواب ✽ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

برقاچ كمسنه لر زيدك الني عمدا جرح ايتدكلرندنصكره زيد مزبورلر ايله اول جراحتدن وجراحتدن حادث اولاندن شوقدر اقچه يه صلح و قبض بدل ايتدكدنصكره زيد اول جرحدن فوت اولسه ورثه سي اول كمسنه لردن زيدك ديتني المغه قادر اولورلرمي ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(فان صالحه عن الاشياء الخمسة ومايحدث منها فالصلح جائز وان مات منها لان الصلح وقع عن القائم ومايحدث منها وهو السراية (من المحيط السرخسي ملخصا في باب الصلح عن دم العمد في كتاب الصلح)

زيد عمروك بركوزيني برمشيله اوروب مجروح ايتدكدنصكره عمرو زيد ايله اول جرحدن شوقدر اقچه يه صلح اولوب لكن جرحدن حادث اولاندن صلح اولميوب

بعده عمروك كوزى اول جرجدن چيقسه عمروك كوز ينك ديتى زيده اوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولور

(واذا وقع الصلح عن القائم ولم يتعرضا فى الصلح لما يحدث منها ان مات من ذلك قال ابو حنيفة الصلح باطل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الصلح صحيح (من المحيط البرهانى فى الفصل الثانى عشر من كتاب الصلح) والعفو من القطع والضرب والشجة والجراحة لايكون عفوا عن السراية (من المبسوط للسرخسى فى باب العفو من كتاب الديات)

زيد عمرودن سن بنى قتل قصديله آلت جرحله منزلمه كيرمكله زوجهم هند خوفندن مستبين الخلقه بر جنين ميت القا ايتمشيدى ديو غره دعوى ايتدكده عمرو زيد ايله عن انكار دعواى مزبوره دن شوقدر اقچه اوزرينه صلح ودفع بدل ايلسه عمرو نادم اولوب صلحى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من مجموعة دده افندى فى اول كتاب الصلح)

﴿ نوع فى الصلح عن الامانات ﴾

زيدك عمرو يدنده وديعت اولان متاعى عمروك تعدى وتقصير نسز ضايع اولدقدن صكره زيد عمروه مجرد يدكده ضايع اولمغله سكا ضمان لازم اولور ديدكده عمرو ضمان لازم اولمق زعميله متاعك قيمتندن زيد ايله شوقدر اقچه اوزرينه صلح ودفع بدل ايلسه عمرو بدل مزبورى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع الرد او الهلاك ثم صالحه فهذا الصلح باطل عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله تعالى اولا وصحيح عند ابى يوسف آخرا (من المحيط البرهانى فى الفصل الخامس من الصلح

هند برمتاعنى زينبه ايداع وتسليم ايدوب بعده متاع مزبور زينبك تعدى وتقصيرندن ناشى زينبك يدنده ضايع اولدقده هند متاع مزبورك قيمتندن اقل اولان شوقدر اقچه يه زينب ايله صلح وقبض بدل ايلسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر من المحيط البرهانى فى اول كتاب الصلح)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى اقچه ايله ابتداء عمل ايتدكده مبلغ مزبورك برمقدارى زيدك تعدى وتقصيرنسز ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(ومن حكم المضاربة الصحيحة ان يكون الربح بينهما على الشرط والوضيعة على رب المال وان ادعى الهلاك او هلاك كان القول قوله ولاشئ عليه

(شرح الطحاوى فى اول المضاربة)

بو صورتده عمرو ضايع اولان مقدارى زيدن طلب ايتدكده زيد تعدى و تقصيرمسز ضايع اولدى ديوب عمرو زيدى تصديق ايتدكدنصكره زيد ضايع اولان مقداردن عمرو ايله شوقدر اقچه اوزرينه صلح اولسه صلح مز بور صحيح الورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

اذا ادعى على انسان مالا اوحقا فى شئ فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه اوذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال

(من الذخيرة فى الفصل الثانى فى كتاب الصلح)

زيد عمرودن سكا مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويرمشيدم ويرد بودعوى ايتدكده عمرو مبلغ مز بور قبل العمل تعدى وتقصيرمسز هلاك اولدى ديوب زيد استهلاك ايلدك ديوب بعده زيد عمرو ايله مبلغ مز بوردن شوقدر اقچه يه صلح اولسه صلح مز بور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعى الرد اوالهلاك ثم صالحه على شئ جاز الصلح فى قول محمد وابى يوسف فى قوله الآخر واختلفوا فى قول ابى حنيفة والصحيح انه لايجوز الصلح فى قوله وهو قول ابى يوسف الاول وعليه الفتوى قاضيخان فى صلح العمال من كتاب الصلح وكذا فى فصل مايجوز رهنه ومالايجوز فى كتاب الرهن)

﴿ باب فى الصلح الفاسد ﴾

هند وزينب على الاشتراك مالكه اولدقلرى منزلى زيده بلا تغرير ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بيع وتسليم ايتدكلرندنصكره مز بورهلر تغرير يوغيكن مجرد غبن فاحش ايله بيع ايتملريله بيعى فسخ ايدوب منزلى استرداد ايدرز ديو زيدن دعوى ايتدكلرنده زيد مز بورهلر ايله دعواى مرقومه دن شوقدر اقچه يه صلح اولسه صلح مز بور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وقال فى التجريد الصلح والحط انما يصح اذا كان المشترى يقدر على رد المبيع واخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح والحط باطل

(بزازيه فى الخامس من الصلح)

بو صورتده هند وزينب صلح مرقومه بناء اولقدر اقچه يى زيدن المغه قادرة اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا له ان يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد فى باب الصلح عن العيوب وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن استاده و يقول فى المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتى بمسئلة الرد رفقا بالناس وكان القاضى

الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي الامام ركن الاسلام ابو بكر والقاضي الامام جلال الدين يفتون ان البايع ان قال قيمة متاعي كذا فاشتره فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد والصحيح ان يفتي بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتي (من المحيط البرهاني في الفصل الخامس عشر من البيع) اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتي وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال (اشباه من الكفالة) قال هل يصح الصلح عن دعوى فاسدة اجاب ان كان عن دعوى فاسد الاصل نحو ان يدعي اخو الميت الميراث وللميت ابن فصالحه على شيء لا وان كان عن دعوى فاسد الوصف نحو ان يكون فيها خلل وقصور نعم

(من دعوى القاعدية وغيره)

هند طاپو ايله تارلاره متصرفه ايكن فوت اولوب انامي زينبي ولابوين عمي عمروي ترك ايتدكده صاحب ارض اول تارلالري طاپو ايله عمروه ويروب بعده زينب حق طاپو تعذر ديو عمرودن دعوي ايتدكده عمرو زينب ايله دعواي مزبوره دن شو قدر اقجه يه صلح ودفع بدل ايلسه عمرو بدل مرقومي زينبدن استرداده قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا فقال ولابد من ان يكون الصلح من دعوى صحيحة لان المدعي يأخذ ما يأخذ به بدلا عما ادعاه فلابد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حقه

(ظهيرية في مقطعات الصلح)

زيد بر وقف مزرعه يه براتله متصرف ايكن عمرو ظهور ايدوب مزرعه نك غله سي بكا مشروطه در ديو دعوي ايتدكده زيد عن انكار عمرو ايله سنه ده مزرعه نك غله سندن شو مقدارني عمروه ويرمك اوزره صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فبرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي هذا ما قالوا من الحيلة في جواز الصلح على بعض المدعى وهو ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا بعض حقه واخذ العوض عن البعض اويلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز (درر غرر من كتاب الصلح) وفي الخلاصة

(في دعوى)

فی دعوی الصلح من کتاب الدعوی وفی شرح الشافی رجل ادعی دارا فانکر المدعی
علیه فصالحه علی نصف تلك الدار ثم وجد المدعی البینة فاقامها یأخذ النصف الباقی
و به یفتی الشیخ الامام ظهیر الدین وفی النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط العین لایصح
هکذا اجاب الامام خانی وذکر الامام خواهر زاده فی نسخته ان هذا روایة ابن سماعة
اما فی ظاهر الروایة لاتسمع دعوی الباقی ولایأخذها وقد ذکرنا وجه کلا القولین
فی الخزانة وفی الفصل الثلثین من جامع الفصولین عن الاصل ادعی دارا فصالحه علی
بیت منها لم یجز لاعند الاقرار ولاعند الانکار اذ المقبوض عین حقه وهو علی دعواه
فی الباقی بخلاف الصلح علی بعض دینه اقول لو ادعی شاة فصالح علی صوفها یجز
للحال جاز عند الثانی رحمه الله تعالی فعلی هذا ینبغی ان یجوز الصلح فی مسئلة الدار
عنده ایضا قال فالوجه ان یزید درهما فی البدل فیصیر عوضا عن حقه فیما بقی
او یلحق به ذکر البراءة عن دعوی الباقی وهکذا فی الهدایة وشروحه
(قاضی ظهیر الدین من مجموعة دده افندی)

زید عمروك یدنده اولان منزل ایچون ملکمدر دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده زید
عمرو ایله اول منزلك شو مقداری اوزرینه صلح اولوب لکن ماعدا دعواسندن عمروی
ابرا ایتمامسه صلح مزبور صحیح اولورمی ﷺ الجواب ﷺ اولماز
(صالح علی بعض مایدعیه لم یصح الا بزیادة شیء فی البدل او الابراء
عن دعوی الباقی (غرر)

زید هند ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن هند ایله معین اولمیان شوقدر یورغان
وذوشك وکجه ومندر اوزرینه صلح اولوب لکن اشیاء مزبورهنك نوعی وصفتی وزمان
تسلیمی بیان اولنمامسه زید صلح مزبور صحیح اولمامغله اشیاء مزبوره یی المایوب مبلغ
مزبوری هنددن المغه قادر اولورمی ﷺ الجواب ﷺ اولور

(وذکر فی صلح الذخیرة الصلح علی اربعة انواع اما ان وقع عن معلوم علی معلوم
کما لو ادعی حقا معلوما فی دار فی ید رجل فصالحه المدعی علیه علی مال معلوم جاز الصلح
واما ان وقع عن مجهول علی معلوم فلو کان المصالح عنه بحیث یحتاج الی تسلیمه لایجوز
کما لو ادعی حقا فی دار فی ید رجل ولم یسمه فاصطلحا علی ان یعطیه المدعی مالا معلوما لیسلم
المدعی علیه الی المدعی ما ادعاه فانه لایجوز ولو کان المصالح عنه بحیث لایحتاج الی تسلیمه
بان اصطلحا فی هذه الصورة علی ان یعطی المدعی علیه مالا معلوما للمدعی لیترك الدعوی
فهو جائز واما ان وقع عن مجهول علی مجهول وانه علی وجهین ایضا ان کان لایحتاج فیه
الی التسلیم والتسلم بان ادعی رجل حقا فی دار فی ید رجل ولم یسمه وادعی المدعی علیه
حقا فی ارض فی ید المدعی ولم یسمه فاصطلحا علی ان یترك کل واحد منهما دعواه جاز
هذا وان احتاج فیه الی التسلیم والتسلم بان اصطلحا علی ان یدفع احدهما مالا من عند

نفسه ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه او على ان يسلم ما ادعاه الآخر لا يجوز واما ان وقع عن معلوم على مجهول وهو على وجهين ايضا ان احتيج فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز والا فيجوز والاصل ان الجهالة انما تفسد العقد اذا افضت الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فكل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة لا تفضي الى تلك المنازعة فلا يمنع جواز الصلح وكل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة تمنع جواز الصلح (في السادس والثلثين من فصول النسفي)

برقاج كمسنه لر شومقوله ثوبك صاحبى اولان عمروك ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقلرينى طلب ايتدكلرنده عمرو اول مقوله ثوبدن شوقدر ذراع ثوب نسج ايدوب ويرمك اوزره من بورلر ايله مبلغ مرقومدن صلح ومن بورلر دخى قبول ايدوب لكن بدل صلح اولان ثوبك تسليمى ايچون اجل بيان اولنماسه صلح من بور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

سپاهى اولان زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن عمرو ايله شو مقدارى اوزرينه صلح اولور اولدقده عمرو كندويه يومى اوچ اقچه ترقى ايديويرمك شرطيله صلح اولسه صلح من بور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(وشرطه ايضا كون البدل مالا الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها روما لتصحيح تصرف العاقل بقدر الامكان فاذا كان عن مال بمال كان في معنى البيع فلا يصح الصلح عن الخمر والميتة والدم وصيد الاحرام والحرم ونحو ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصلح للعوض في البيع لا يصلح عوضا في الصلح (درر غرر في الصلح) وهو اى الصلح اما باقرار من المدعى عليه او سكوت منه بان لا يقر ولا ينكر او انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير عرفه باللام فالظاهر العموم الاول اى الصلح بالاقرار كبيع في احكامه لو وقع عن مال بمال لان حقيقة البيع مبادلة مال بمال كامر فيجرى فيه اى في هذا الصلح احكامه اى احكام البيع وهى الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وخيار شرط والفساد بجهالة البدل لانها هى المفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط والساقط لا يفضى اليها

(درر غرر من المحل المربور)

هند زوج مطلق زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن زيد ايله شو مقدارى اوزرينه صلح ولور اولدقده زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلالرى وچايرلرى هنده مجانا فارغ اولمق شرطيله صلح اولسه صلح من بور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(وبشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما (غرر في البيع الفاسد

اى لايصح الصلح بشرط سعد)

زيد عمروى موجبى قصاص اولان قتل ايله قتل ايدوب بعده عمروك خصم اوارثى اوغلى بكر ايله قصاصدن شوقدر بيك اقچه‌يه صلح اولور اولدقده زيدك قرنداشى بشر صغيره قزى هندى عمروك قرنداشى خالده تزويج ايتمك اوزره صلح وقبض بدل ايدوب بشر دخى هندى خالده تزويج ايتدكدنصكره وليد بشر هندى خالده تزويج ايتزدن مقدم بكا تزويج ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايتمكله هند وليده حكم اولنوب خالددن تفريق اولسه بكر هند خالددن تفريق اولنمغله صلحى زيده رد ايدوب زيدى قصاص ايتديررم ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولايشاركه الآخر فيها وان كان القتل خطأ يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد فى وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد من الدين اذا صالح عن بعضه كان للآخر أن يشاركه فيما قبض فاما المال فى القصاص وجب بعقد المصالحة وانما انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح

(من المحيط للسرخسى فى باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح)

نوع فى صلح الصغير والمعتوه والمجنون والمكره

مميز اولميان زيد صغير قرنداشى عمرو ايله ميراثه متعلقه دعواسندن صلح اولسه صلح

مز بور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(وشرطه العقل وهو شرط فى جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح المجنون وصبى لايعقل لا البلوغ فصح من الصبى المأذون ان نفع او عرى عن ضرر بين

(درر غرر من الصلح)

زيد صغير عمرو و بكرك ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه حقندن مز بورلر ايله عن اقرار برمقدارى اوزرينه صلح اولسه صلح مز بور صحيح

اولورمى * الجواب * اولماز

(الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون فلايجوز تصرف الصغير الاباذن وليه

(بدايه فى كتاب الحجر)

هند صغيره زوج مطلقى زيدك ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرندن شومقدارى اوزرينه عن اقرار صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(صغير فى اول الفطرة عديم العقل فالحق به المجنون وفى الآخر الناقص فالحق به المعتوه فلا يصح قول الصغير والملحق به اصلا كالبيع ونحوه

(من حجر جامع الرموز)

طقسان ياشنده اولوب معتوه اولان زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن عمرو ايله

عن اقرار برمقداری اوزر ینه صلح اولسه صلح مزبور
صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
قال ابو القاسم صفة المعتوه انيكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير (احكام
ناطفى فى احكام المجانين) وقيل هو كالمجنون (اشباه)
مجنون مطبق ایله مجنون اولان زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن عمرو ایله
شومقداری اوزرینه صلح اولسه صلح مزبور شرعا
صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
(قال ولاتصرف المجنون المغلوب بحال يعنى لايجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولى
(زيلعى فى الحجر)
زید عمروك ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن عمرو ایله شومقداری اوزرینه اكراه
معتبر ایله صلح اولوب مكرها قبض بدل ایلسه زید صلحی فسخ ایدوب ماعدانی
عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ولو اكرهه رجل من غير السلطان على صلح وشهر عليه سلاحه ليلا اونهارا
فصالح لم يجز الصلح فى قولهم لان الاكراه يعدم الرضاء والصلح لايصح من غير رضاء
(ولوالجية فى الفصل الثانى من كتاب الصلح)
دیت دعواسنده اكراه معتبر ایله اولان صلح شرعا صحیح ومعتبر
اولورمی * الجواب * اولماز
(واذا اكرهه على ابراء مديونه فابراؤه لايصح (محيط برهانى فى الاكراه)

نوع فی صلح الوصی

زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنی المدین زید فوت اولوب صغیر اوغلی بكری
ترك ایتمكله بكرك وصیسی بشر مبلغ مزبوری عمرودن دعوی وعمرو انكار ایتدكده
بشرك بینه سی وار ایكن عمرو ایله مبلغ مزبورك برمقداری اوزرینه صلح اولسه
صلح مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
(وصلح الاب والوصى عن دعوى مال الصبى جاز ان كان للمدعى بينة وما اعطاه
مثل المدعى به وان لم يكن بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبى ولا بينة له جاز كيف ما كان
وان كان له بينة لم يجز وان صالح الاب من دم الصبى على مال جاز وان حط لايجوز
وان قل الحط (وجيز مؤيد زاده)
زید عمرو ذمتنده جهت دین شرعیدن اولان شوقدر اقچه سنی المدین زید فوت
اولوب انامی هندی ولابوین قرنداشی بكر صغیری ترك ایتدكده هند بكره وصی نصب
اولنوب بعده هند عمرو ایله عن اقرار مبلغ مزبورك شومقداری اوزرینه صلح
اولسه صلح مزبور صغیرك حصه سنده صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(الوصى اذا صالح من حق الميت او من حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه
مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه بذلك لايجوز صلح الوصى على اقل من الحق
وان لم يكن كذلك يجوز كذا فى الخلاصة والبزازية من العمادية فى السابع والعشرين
وفى مبسوط السيد ابى شجاع اذا كان للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعض
وحط عنه ان كان الدين وجب بمعاقدة الاب او الوصى يصح الحط ويضمن عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى كالوكيل اذا ابرأ المشترى وان لم يكن بمعاقدته
لايصح لانه متبرع بماله (من المحل المزبور)

زيد فوت اولوب قزى هند صغيره يى ترك ايتدكده هندك وصيسى زينب عمرودن زيدك
ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه سى واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زينبك
بينه سى اولمامغله عمرو ايله عن انكار مبلغ مزبورك برمقدارى اوزرينه صلح وقبض
بدل ايلسه حالا زينب مدعاسنه اقامت بينه ايدبجك ماعداينى دخى عمرودن
المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وصى ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة من الف درهم عن
انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها وكذا الصبى اذا وجد بينته بعد البلوغ (حاوى
للزاهدى فى صلح الوصى من كتاب الصلح)

زيد متوفانك حصرا وارثلرى اولاد صغار بنك وصيلرى عمرو بكردن تركهٔ زيددن
شو مقوله شوقدر اقچه قيمتلو شوقدر اشيايى تغلبا اخذ واستهلاك ايلدك ديو دعوى
وبكر انكار ايدوب عمروك بينه سى اولمامغله بكر ايله عن انكار شوقدر اقچه اوزرينه
صلح وقبض بدل ايلسه صلح مزبور صحيح
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا لم يكن بينة لايملك فسخ الصلح الان يقيم بينة على ما ذكرنا ولو لم يكن له بينة واراد
استحلافه بعد البلوغ لايملك ذلك (من جواهر الفتاوى
فى كتاب الصلح فى الباب الخامس)

زيد عمروى موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايدوب عمرو باباسى بكرى واولاد
صغار يى ترك ايتدكده بكر زيد ايله ديتك شو مقدارى اوزرينه عن اقرار صلح اولسه
صغار بالغ اولدقلرنده تمام ديتدن حصه لرينى زيددن المغه
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(مامر من العمادية قبل ثلث مسائل يكون جوابا لهذا السوال)

زيد قتل اولنوب اولاد صغار يى ترك ايتدكده صغارك وصيلرى عمرو بكردن زيدى
سن موجبى ديت اولان قتل ايله قتل ايتدك ديو دعوى وبكر اقرار ايتدكدنصكره
عمرو بكر ايله ديتدن برمقدارى اوزرينه صلح اولسه صلح مزبوز

صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(ذكر فى الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لايجوز ان يصالح الوصى مع الغريم عن حق الميت اوالغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به اومقضيا عليه (ادب الاوصياء فى الصلح)
زيد موجبى ديت اولان قتل ايله قتل اولنوب اولاد صغار ينى ترك ايتدكده صغارك وصيلرى عمرو وهنددن زيدى سن قتل ايتدك ديو دعوى وهند انكار ايدوب عمروك بينه سى اوليوب هندك يمين ابتسى متمين اولمغله صلح صغار حقلرنده انفع اوليحق عمرو وهند ايله ديتك شو مقدارى اوزرينه صلح اولسه صلح مزبور
صحيح اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من الوجيز والعمادية ومن ادب الاوصياء فى اول الباب)
زيد فوت اولوب صغير اوغلى عمروى ترك ايتدكدنصكره بكر عمروك وصيسى بشردن زيد ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقى وار ديو طلب ايدوب بشر انكار ايتدكده عادللر اولان خالد ووليد بشرك حضورنده بكرك مدعاسنه شهادت ايدوب بشر صلح اولمديغى تقديرجه خالد ووليد حاكم حضورنده شهادت ايدوب مبلغ مزبور حكم اولنه جغى و بكرك بعد الحكم صلحه راضى اوليه جغى معلوم اولمغله بشر مبلغ مزبورك شو مقدارى اوزرينه بكر ايله صلح اولوب بدل صلحى تركه دن بكره ادا ايلسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور
(وفى كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى فى دار يتيم فقبل ان يقيم بينة ليس للوصى ان يصالح و بعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصى عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى حاكيا عن استاده شمس الائمة الحلوانى اذا علم الوصى ان للمدعى شهودا عدولا يشهدون له بذلك فانما لا يصالحه قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعى البينة يرغب فى الصلح اما اذا علم انه لا يرغب فى الصلح بعد اقامة البينة لابأس بصلحه قبل اقامة البينة (من الذخيرة البرهانية فى اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح كذا فى صلح التاتار خانيه فى الثامن بعين عبارته)
زيد عمرو متوفانك ورثه سندن عمرو ثلث مالندن فلان جهته برشوقدر اقچه وصيت و بنى تنفيذ به وصى مختار نصب ايدوب مصرا فوت اولمشيدى ديو دعوى وورثه انكار ايتملريله زيد مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورك برمقدارى اوزرينه ورثه ايله صلح اولسه صلح مزبور
صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر من ادب الاوصياء قبل مسئلتين)

﴿ نوع فى صلح الفضولى ﴾

زید عمرو ایله برخصوصه متعلقه دعوا اسندن بکر زیدك اذنسز عمرو ایله شوقدر اقچه اوزرینه صلح اولسه زید صلحی طوتمیوب اول خصوصی عمرودن دعوایه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی هذا الوجه یتوقف الصلح علی اجازة المدعی علیه فان رد بطل وان اجاز جاز (من المحیط البرهانی فی الفصل الرابع من الصلح وفیه تفصیل فلیراجع)

هندك زید ایله برخصوصه متعلقه دعواسی اولمغله هند خصوص مزبوری زیددن دعوایه عمروی توکیل ایدوب بعده عمرو هندك اذنسز دعوای مرقومه دن زید ایله شوقدر اقچه اوزرینه صلح اولسه هند صلحی طوتمیوب خصوص مزبوری زیددن دعوایه قادره اولورمی * الجواب * اولور

(مامر آنفا یکون جوابا لهذا السؤال)

هند زوج مطلقی زید ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرینی زیددن دعوایه عمروی توکیل ایتدکدنصکره عمرو هندك اذنسز زید ایله مبلغ مزبورك شومقداری اوزرینه صلح وقبض بدل ایدوب بعده هنده اعلام ایتدکده هند مجبور اولوب بدل صلحی قبض ایلسه حالا هند اجازتنه نادمه اولوب صلحی فسخه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(یفهم جوابه مامر قبل مسئلة)

زیدك عمرو ایله شوقدر غروشه متعلقه دعواسی اولوب بکر عمرودن دعوای مزبوره دن سنکله صلح وقبض بدله زیدك وکیلی یم دیدکده عمرو بکری تصدیق ایدوب بکر ایله دعوای مزبوره دن مبلغ مزبورك شومقداری اوزرینه صلح ودفع بدل ایدوب بکر بدل مزبوری قبض واستهلاك ایتدکدنصکره زید وکالتی انکار ایدوب وکالت ثابته اولمامغله زید اولقدر غروشی عمرودن دعوی ایلسه عمرو بدل مزبوری بکره تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(فان حضر الطالب وانکر انیکون وکل هذا کان للغریم ان یحلفه بالله ماقبض فلان بن الفلان هذا المال من الغریم بامرك ووکالتك اياه بذلك فان حلف رجع علی الغریم بالدین فاخذ منه فهل یرجع الغریم علی الوکیل فهذا علی ثلثة اوجه اما ان یکون الدین الذی دفعه الیه قائما عنده او مستهلکا او هالکا ففی الوجه الاول یرجع و یأخذ منه وفی الوجه الثانی یضمنه مثله وفی الوجه الثالث لا (کذا فی شرح ادب القاضی للخصاف فی الباب الثامن والستین منه للمولی المرحوم شیخ الاسلام انقروی محمد افندی

زید عمروی موجب دیت اولان قتل ایله قتل ایتدکدنصکره عمرولك ورثه سندن بکر قاضی یه

واروب سائر ورثه ديندن حصه لرندن صلحه بنى توكيل ايتديلر ديو خصم شرعى بوغيكن بشر وخالد توكيله شهادت ايدوب بعده بكر زيد ايله ديندن برمقدار اقچه يه صلح اولسه سائر ورثه وكالتى انكار ايدوب وكالت ثابته اولمامغله تمام ديندن حصه لريني زيددن اخذ مراد ايتدكلرنده زيد مجرد بشر وخالدك شهادتلريله وكالت اولمش اولور ديو سائر ورثه يى دفعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يستنبط جوابه مما مر من جامع الفصولين فى اول باب الوكالة بالبيع وكتاب الوكالة من هذه المجموعة)

زيدك هند ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن هندك زوجى عمرو هندك اذنسز زيد ايله شومقدارى اوزرينه صلح اولوب بدل صلحى كندى مالندن زيده ادا ايلسه عمرو نادم اولوب بدل مرقومى زيددن استردادة قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان صالح فضولى وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا (ملتقى الابحر)

زيدك هند ذمتنده شوقدر اقچه حقى اولمغله هندك زوجى عمرو هندك اذنسز زيده بدل صلحى مالندن ادا ايتمك اوزره مبلغ مزبوردن نقله شوقدر اقچه اوزرينه صلح اول ديوب زيد دخى وجه محرر اوزره صلح اولوب عمرو دخى صلحى قبول ايلسه حالا زيد بدل صلحى عمرودن طلب ايتدكده عمرو فضولا صلح اولمغله صلح صحيح اولماز ديوب ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

وفى الاصل صالح الفضولى بالمدعى على دراهم ثم امتنع عن الاداء قال محمد ان اضاف العقد الى نفسه او ماله او ضمن بدله اجبر على ادائه وان اضاف الى احدهما ولم يضمنه لم يجبر لانه عدة ولا عهدة للعدة (ضمانات فى ضمان صلح الفضولى)

زيد وعمرو بكرك سكسان غروش قيمتلو شوقدر قيمى اشياسنى غصبا اخذ واستهلاك ايتدكدنصكره بشر اشياء مزبورەنك قيمتلرندن قرق غروش اوزرينه زيد وعمروك اذنلرنسز بكر ايله صلح اولوب بدل صلحى ضامن اولدقدنصكره بكر بدل مزبورى بشردن طلب ايتدكده بشر صلح مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدى ديو دعوى و بكر انكار ايدوب بشرك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله بدل مزبورى ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مامر من الظهيرية فى كتاب الدعوى يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد عمروى قتل ايتدكدنصكره برقاچ كسنه لر زيدك اذنسز عمروك ورثه سيله

(موجب)

موجب قتلدن شوقدر اقچه اوزرينه صلح ودفع بدل ايلسه‌لر اول كسنه‌لر زيده
مجرد سنك ايچون صلح اولنغله بدل صلحي بزه ضامن اول ديو جبره
قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولمازلر
(مرت مسئلته قبل مسئلتين من الملتقى)

زيد بر قريه‌نك ايچنده كسنه‌نك ملكی اولميان خالی موضعده مجروحا مقتول بولنوب زوجه‌سی
هندی واولاد صغار بنی ترك ايدوب قاتلی معلوم اولنغامله وجه شرعی اوزره قسامه
اولنوب بعده قريه مزبوره اهاليسی اوزرلرينه ديت ايله حكم اولنديقده نصكره
هند ديت مزبوره‌دن اهالی ايله اللی بيك اقچه اوزرينه صلح اولسه صغارك وصيلری
صغارك تمام ديتدن حصه‌لری بنی صغار ايچون اهاليدن المغه
قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور
(يفهم جوابه مما مر من العمادية فی اول باب صلح الوصی)

زيد عمروك زوجه‌سی هند حامله‌يی ضرب ايدوب هند اول ضربدن مستبين الخلقه
برجنين ميت القا ايتدكدنصكره عمرو هندك اذنسز زيد ايله غره‌نك برمقداری
اوزرينه صلح اولسه هند حصه سنده صلحی مجيزه اولميوب غره‌دن حصه‌سنی تماما
زيددن المغه قادره اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور
(ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينا ميتا وجبت غرة هی نصف عشر دية الرجل
لو ذكرا وعشر دية المرأة لو انثی فی سنة وتقسم بين ورثته سوی ضارب (من جناية الغرر
باقی المسئلة مر من المحيط البرهانی فی اول الباب)

زيد عمروی موجبی ديت اولان قتل ايله قتل ايتدكدنصكره عمروك ورثه سندن بكر
زيد ايله ديتدن شو قدر اقچه اوزرينه صلح اولوب قبض بدل ايلسه سائر ورثه
بدل مزبورده بكره مشاركته قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولورلر
(ولو كان القتل خطأ فصالحه احدهما علی مال كان لشريكه ان يشركه فی ذلك
لان الواجب فی الخطأ الدية وهو مال وجب مشتركا وصلح احد الشريكين من الدين
المشترك علی شیء صحيح ولشريكه ان يشركه فی ذلك (مبسوط سرخسی فی باب الصلح
من الجنايات) صالح احد الولبين عن دم العمد علی مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها
وان كان القتل خطأ يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد فی وقت متحد
فصارت مشتركة بينهما واحد ربی الدين اذا صالح عن بعضه كان للاخر ان يشاركه
فيما قبض فاما المال فی القصاص وجب بعقد المصالحة وانما انقلب حق الآخر مالا بعد
عقد الصلح (من المحيط السرخسی فی باب الصلح
عن دم العمد من كتاب الصلح)

زيد وعمروك علی الاشتراك مشاعا مالك اولدقلری برنجی بكر غصبا اخذ واستهلاك

ایتدکدنصکره زید عمروك اذنسز اول برنجك مجموعندن بکر ایله شوقدر اقچه اوزرینه صلح وقبض بدل ایلسه زید عمروك اول برنجدن حصه سنی ضامن اولمایجق عمرو بدل مزبوردن حصه سنی زیددن المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(الدین المشترك اذا قبض احدهما شیئا منه شارکه الآخر فیه ورجعا علی الغریم بالباقی فلو صالح احدهما عن نصیبه علی ثوب اخذ الآخر نصفه من غریمه او نصف الثوب من شریکه الا ان یضمن له ربع الدین (غرر من کتاب الصلح) واذا کان الدین بین الشریکین فصالح احدهما من نصیبه علی ثوب فشریکه بالخیار ان شاء اتبع الذی علیه الدین بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا انه یضمن شریکه ربع الدین لان المقبوض من الدین المشترك مشترك بینهما ولو استوفی نصف نصیبه من الدین کان لشریکه ان یشرکه فیما قبض (مختارات النوازل)

زید شرکت عنان ایله شریکی اولان عمرو ایله معامال شرکتدن بر متاعی بکره شوقدر اقچه یه بیع وتسلیم ایتدکلرندنصکره عمرو زیدك اذنسز مبلغ مزبوردن برمقدار اقچه اوزرینه بکر ایله صلح وقبض بدل ایلسه زید حصه سنده صلحی مجیز اولمیوب حصه سنی بکردن تماما المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(والوکیل بالبیع اذا اجل الثمن بعد البیع صح تأجیله فی قول ابی حنیفة ومحمد یضمن نصیب شریکه ان حط الکل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفی نصیب صاحبه عاقد والعاقد یملك الحط فی قول ابی حنیفة فیصح حطه وان لم یکن المصالح عاقدا یجوز الحط فی نصیبه عند الکل انه مالك وفی نصیب صاحبه لایجوز عند الکل لانه لیس بمالك ولا عاقد (فی فصل الابراء عن البعض من صلح الخانیة)

هند فوت اولوب زوجی زیدی ولابوین قزقرنداشی زینبی ترك ایتدکده جمله ترکه یی زید قبض ایدوب بعده زینب حصه سنی قبضه عمروی توکیل ایتدکده عمرو زینبك اذنسز زید ایله زینبك حصه سنده ترکه دن برمقدار نسنه اوزرینه علی طریق التخارج صلح اولسه زینب صلحی مجیزه اولمیوب ترکه دن حصه سنی تماما زیددن المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته فی اول الباب)

زید برقصبه اهالیسندن ظلما شوقدر اقچه الدقدنصکره اول اهالیدن برقاچ کسنه سائرلرك اذنلرنسز مبلغ مزبورك برمقداری اوزرینه زید ایله صلح اولسه لر سائرلر حصه لرندن صلحی مجیزلر اولمیوب مبلغ مزبوردن حصه لرینی تماما زیددن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(مرت مسئلته فى اول الباب)

زيد عمروك شوقدر قيونلرينى غصباً اخذ واستهلاك ايتدكدنصكره زيدك باباسى بكر زيدك اذننسز قيونلرك قيمتلرندن شومقدار اقچه‌يه اوزرينه عمرو ايله صلح وبدل صلحى كندى مالندن عمروه تسليم ايلسه بكر نادم اولوب صلحى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من ضمانات الفضيلى فى ضمان صلح الفضولى)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله زيد خصوص مزبورى عمرودن دعوايه بكرى توكيل ايتدكدنصكره بكر زيدك اذننسز عمروى دعواى مرقومه‌دن ابرا ايلسه زيد مجيز اولميوب خصوص مزبورى عمرودن دعوايه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(لان الوكيل خالف امر الموكل وهو يتوقف على الاجازة فاذا لم يجز لايجوز تسعد

نوع فى صلح المتولى

بروقفك متوليسى زيد كندى اداسيله عمرو ذمتنده مال وقفدن اولان شوقدر اقچه‌دن شومقدارى اوزرينه عمرو ايله صلح اولوب قبض بدل ايلسه زيد نادم اولوب صلحى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ذكر الحاكم فى شروحه ابرأ الاب والوصى والمتولى للمستأجر عن الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير ويبرأ المستأجر فى القضاء ولايبرأ فيما بينه وبين الله تعالى) من احكام الصغار للاستروشنى)

بروقف نقودك متوليسى زيد عمرودن بندن مقدم متولى اولان بكرك اداسيله مال وقفدن ذمتكده شوقدر اقچه واردر ديو دعوى ايتدكده زيدك بينه شى وارايكن مبلغ مزبورك برمقدارى اوزرينه صلح اولسه صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(والوصى لو ابرأ غريم الميت اواجله او حط عنه شيئا صح عندهما لوعاقد او ضمن لاعند ابى يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولى لو ابرأ المشترى عن الثمن يصح عندهما (فصولين فى الفصل ٢٧)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه‌دن عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره زيدك يرينه بكر متولى اولدقده بكر عمرو ايله عن اقرار مبلغ مزبورك برمقدارى اوزرينه صلح اولسه صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيئا فصالح المتولى على شى ان وجد المتولى بينة على ما ادعى او كان الاكار مقر الايملك المتولى ان يحط منه شيئا (من الاسعاف فى باب الولاية على الوقف فى فصل فى بيان مايجوز للقيم من التصرف ومالايجوز)

بروقفك متوليسى زيد سابقا متولى اولان عمرو دن مال وقفدن ذمتكده شوقدر اقجه واردز ذيو دعوى وعمرو اقرار ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورك شومقدارى اوزرينه عمرو ايله صلح وقبض بدل ايلسه حالا زيد صلح مزبور صحيح اولمامغله ماعدا بى دخى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا من الاسعاف)

فصل فى التخارج

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو سائر ورثه ايله حصه سندن تركه‌دن شو قدر نسنه اوزرينه تخارج طريقيله صلح اولوب لكن بدل صلحى قبض ايتميوب شرائط صحت صلح تخارج موجوده اولماسه عمرو بدل صلحى اليوب تركه‌دن تماما حصه سنى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شئ لايجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف فى التركة (من المحيط البرهانى فى الصلح) وذكر فى نكاح العدة فى بيان التصرفات الفاسدة ان فى الصلح الفاسد لكل واحد منهما ولاية النقض (عمادية فى الصلح الفاسد)

زيد فوت اولوب لابوين قرنداشى هندى ولابوين ارقرنداشى اوغلى عمروى ترك ايتدكده عمرو هند ايله حصه سندن شوقدر اقجه اوزرينه على طريق التخارج صلح وقبض بدل ايلسه شرائط صحت صلح تخارج موجوده ايكن عمرو صلحى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن فى التركة دين ظاهر ولانقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة اوظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك العين والدين داخلا فى الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لايكون داخلا و يكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب موار يثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لاعن المجهول ومالم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا فى الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هى المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح و يجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لايدخل ذلك فى الصلح يكون ذلك الدين و العين بين الورثة ولايبطل الصلح (قاضيخان فى كتاب الصلح قبيل باب الصلح عن الدين يفهم جوابه من هذه المسئلة)

زيد فوت اولوب اوغلى عمروى وقزى هندى ترك ايدوب جمله تركه‌يى عمرو قبض ايتدكدنصكره هند حصه سندن عمرو ايله تركه‌دن برباغك نصف معينى اوزرينه على طريق التخارج صلح اولوب عمرودخى صلحى قبول و بدل صلحى هنده تسليم

(ايتدكدنصكره)

ابتدكدنصكره شرائط صحت صلح تخارج موجوده ايكن عمرو صلحى فسخ ايدوب
باغه مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(لو صالح احد الورثة الباقين من تركة هى عقار وامتعة وحيوان والمدعى لايدرى ما هى
ولكن جميعها فى يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى بناء على ان
الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لاعنده (فى الفصل الثامن
والعشرين من الفصولين)
زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو و بكر ايله قزلرى هند وزينبى ترك ايتدكده هند وزينب
حصه لرندن عمرو و بكر ايله تركه دن بر باغ وشو قدر اثاث بيت اوزرينه على طريق
التخارج صلح اولوب اشياء مزبوره نك برمقدارينى قبض ايلسه لر شرائط صحت صلح
تخارج موجوده ايكن هند وزينب مجرد اشياء مزبوره نك برمقدارينى قبض ايلدك
ديو صلحى فسخه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والافلا (ملتقى فى مسائل شتى)
الا ان مايخص العروض لايشترط قبضه ومايخص النقدين شرط قبض بدليه فيه كذا
فى البزازية لان مايخص الدراهم من الدنانير ومايخص الدنانير من الدراهم صرف
فيشترط قبض البدلين فى المجلس ومايخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض
البدلين فى المجلس (كذا فى المحيط البرهانى فى الفصل الخامس عشر
(للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)
زيد فوت اولوب قزى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده هند صحتنده سائر ورثه ايله
حصه سندن تركه دن برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح وقبض بدل
ايتدكدنصكره هند دخى فوت اولسه شرائط صحت صلح تخارج
موجوده ايكن هندك ورثه سى صلحى فسخه قادر
اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(وان صالحوها على حيوان معين اوعرض جاز الصلح سواء كان فى التركة عرض
من جنس ذلك اولم يكن وهذا الذى ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين
(قاضيخان فى كتاب الصلح)
زيد فوت اولوب اوغلى عمروى وسائر ورثه سنى ترك ايدوب عمرو سائر ورثه ايله تركه دن
برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح وقبض بدل ايتدكدنصكره عمرو صلح
مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدى ديو دعوى ومواضعه نك تفسير ايدوب مدعاسنى
وجه شرعى اوزره اثبات ايدمجك بدل مزبورى تركه يه قاتوب تركه دن تماما حصه سنى
المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر فى باب البيع بالتلجئة والاكراه من كتاب البيوع)

زید فوت اولوب قزی هندی ولابوین قرنداشی زینبی ترك ایتدکده ترکه یی هند قبض ایدوب بعده زینب حصه سنی طلب ایتدکده هند زیدك آخر دیارده شو مقوله امتعه سی واردر امتعهٔ مزبوره سنك اولمق اوزره تخارج طریقیله سنکله صلح اولالم دیوب زینب دخی راضیه اولدقدنصکره زیدك اول امتعه یی صحتنده آخره بیع وتسلیم ایتدیکی ظاهر اولوب آخر دیارده نسنه بولنماسه زینب هندك یدنده اولان ترکه دن حصه سنی هندن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وکما استحق من المدعی کلا او بعضا یرد المدعی حصته من البدل و یرجع بالخصومة فیه وما استحق من البدل بعضا او کلا یرجع المدعی الی دعواه فی قدره وهلاك البدل قبل التسلیم کاستحقاقه فی الفصلین (ملتقی فی اول الصلح) ولو وقع الصلح علی سبیل المعاوضة بان وقع الصلح علی خلاف جنس المدعی فعند الاستحقاق یرجع الی اصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح (خزانة المفتین فی استحقاق البیوع وفیه تفصیل فلیراجع)

زید فوت اولوب اوغللری عمرو وبکری ترك ایتدکده عمرو حصه سندن ترکه دن برمقدار نسنه اوزرینه بکرایله علی طریق التخارج صلح اولور اولدقده زیدك بعض کسنه لر ذمتلرنده اولان اقچه سنك جمله سی عمروك اولمق اوزره صلح اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفی الخزانة ان التخارج باطل اذا کان فی الترکة دین (بزازیه فی السادس من کتاب الصلح) و بطل ان شرط لهم الدین من الترکة یعنی اذا کان فی الترکة دین علی الناس فادخلوه فی الصلح علی ان یخرجوا المصالح عنه و یکون الدین لهم بطل الصلح لانه یصیر مملکا حصته من الدین لسائر الورثة بما یأخذه منهم من العین وتملیك الدین من غیر من علیه الدین باطل وان کان بعوض واذا بطل فی حصة الدین بطل فی الکل

(درر غرر فی کتاب الصلح)

زید فوت اولوب وارثلری عمرو و بکری ترك ایتدکده عمرو بکرایله حصه سندن ترکه دن برمقدار نسنه اوزرینه علی طریق التخارج صلح اولدقده زیدك بعض کسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه سی بکرك اولمق اوزره صلح اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بو صورتده عمرو بکرایله وجه محرر اوزره صلح اولدقده صلح مزبور ضمننده بکری ترکه یه متعلقه دعوادن ابرا ایلسه ابراء مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(الابراء العام فی ضمن عقد فاسد لا یمنع الدعوی کما فی دعوی البزازیة (اشباه

في كتاب القضاء والشهادة والدعاوى)

زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو وبكرى ترك ايتدكده تركه يى عمرو قبض ايدوب بعده بكر عمروك يدنده اولان تركه دن حصه سندن برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح اولدقدنصكره زيدك بعض كسنه لر ذمتلرنده شوقدر اقجه سى ظهور ايلسه بكر اول اقچه دن حصه سنى اول كسنه لردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(طه) لوظهر بعد صلحهم دين للميت اوعين له هل يدخل تحت الصلح اولا لارواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه (فصولين في الثامن والعشرين

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده تركه نك جمله سنى هند قبض ايدوب بعده سائر ورثه يه تركه شوقدردر ديمكله سائر ورثه هند ايله حصه لرندن تركه دن برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح اولدقلرندنصكره هندك يدنده تركه دن شوقدر اشيا دخى ظاهر اولسه سائر ورثه اشياء مزبوره دن حصه لرينى هنددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية (اشباه في كتاب القضاء والشهادة والدعاوى)

زيد فوت اولوب قزى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده جمله تركه يى سائر ورثه قبض ايدوب هنده تركه شوقدردر ديملريله هند حصه سندن برمقدار نسنه اوزرينه سائر ورثه ايله على طريق التخارج صلح وقبض بدل ايدوب سائر ورثه يى تركه يه متعلقه دعوادن ابرا ايتدكدنصكره سائر ورثه يدلرنده تركه دن بعض اشيا دخى ظاهر اولسه هند ظهور ايدن اشيادن حصه سنى سائر ورثه دن طلب ايتدكده سائر ورثه معترفلر ايكن مجرد وجه محرر اوزره ابرا ايتمكله حقك ساقط اولمش اولدى ديوب ويرمامكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شئ لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعى نصيبه بعد الابراء العام قال لارواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لايسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه (مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح (كذا في البزازية في السادس من الصلح وكذا في اقرار منح الغفار)

زيدفوت اولوب زوجه‌سی هندی وسائر ورثه‌سنی ترك ایتدكده جمله تركه‌یی سائر ورثه قبض ایدوب بعده هند جمله تركه‌دن حصه‌سندن سائر ورثه ایله شوقدر اشیا اوزرینه علی طریق التخارج صلح وقبض بدل ایلسه هند تركه‌دن اولوب حین صلحده سائر ورثه یدلرنده اولان منزل ایچون مجرد منزل حین صلحده صریحا ذكر اولنمامغله منزلدن حصه الورم دیمكه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(صالح احد الورثة مع الباقی وفی التركة عقار وحیوان وعروض وامتعة والمدعی مایدری ماهی وجمیع ذلك فی ید المدعی علیهم جاز الصلح خزانة المفتین فی اوائل الصلح نقلا من طج)

❊ نوع آخر ❊

تركه‌سی عروض وعقار ونقود اولان زید متوفانك اوغلی عمرو سائر ورثه ایله حصه‌سندن شوقدر اقچه اوزرینه علی طریق التخارج صلح وقبض بدل ایلسه بدل صلح عمروك تركه‌دن اولان نقوددن حصه‌سندن زیاده اولیحق صلح مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

قال محمد فی الاصل امرأة صالحت من ثمنها علی دراهم وقد ترك الزوج دراهم وعروضا فان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصیبها من الدراهم جاز الصلح ویجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقی بازاء العروض غیر ان مایخص الدراهم من الدراهم یكون صرفا فیشترط قبض البدلین فی المجلس (من المحیط البرهانی فی الصلح ٢٣٠)

تركه‌سی عقار وعروض ونقود اولان زید متوفانك ورثه‌سندن عمرو سائر ورثه ایله حصه‌سندن تركه‌دن بر منزل معین وشوقدر غروش اوزرینه علی طریق التخارج صلح وقبض بدل ایدوب لكن مبلغ مزبور عمروك تركه‌ده اولان نقوددن حصه‌سندن اقل اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ویصرف الجنس الی خلاف الجنس تحریا للصحة (قاضیخان من كتاب الصلح وفیه تفصیل)

تركه‌سی عروض ونقود اولان زید متوفانك زوجه‌سی هند سائر ورثه ایله حصه‌سندن شوقدر اقچه اوزرینه علی طریق التخارج صلح وقبض بدل ایدوب لكن بدل صلح هندك تركه‌ده اولان نقوددن حصه‌سندن اكثر اولماسه صلح مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفی مختصر القدوری اذا كانت التركة بین ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار اوعروض جاز قلیلا كان ما اعطوه اوكثیرا وان كانت التركة فضة وغیرها فصالحوه علی فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصیبه من الفضة حتی یكون

المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة
(خلاصة من كتاب الصلح)

تركه‌سی عروض ونقود اولاد هند متوفانك سائر ورثه‌سی زوجی زید ایله حصه‌لرندن شوقدر اقچه اوزرینه علی طریق التخارج صلح اولوب لكن بدل صلح سائر ورثه‌نك تركه‌ده اولان اقچه‌دن حصه‌لرندن اقل اولسه صلح مزبور
صحیح اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

بو صورتده سائر ورثه زید ایله وجه محرر اوزره صلح اولدقلرنده زیدی حصه‌لری دعواسندن ابرا ایتمش اولسه‌لر حالا سائر ورثه صلحی فسخ ایدوب حصه‌لرینی زیددن دعوی ایتمك استدكلرنده زید ابرا ایتمكله دعوالری مسموعه اولماز دیو منع بورلری منعه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز
(الابراء العام فی ضمن عقد فاسد لا یمنع الدعوی (كما فی دعوی البزازیة من دعوی الاشباه كذا فی مشتمل الاحكام)

تركه‌سی انجق عروض وعقار اولان زید ثلث مالنی عمره وصیت ایتدكدنصكره مصرا فوت اولدقده ورثه عمرو ایله وصیت مزبوره‌دن شوقدر اقچه اوزرینه صلح ودفع بدل ایلسه‌لر ورثه نادملر اولوب صلحی فسخه
قادر اولورلرمی ✻ الجواب ✻ اولمازلر

(رجل مات واوصی لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصی له من الوصیة علی دراهم معلومة علی ان یعلم لهذا الوارث حق الموصی له فهذا ومالو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم یكن فی التركة دین ولا شئ من النقود یجوز الصلح وان كان فیها دین علی رجل لایجوز لان الموصی له یملك ثلث الدین بمنزلة الوارث فان كان فی التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لایجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصی له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل فی النقد (قاضیخان فی الفصل الاول من كتاب الصلح)

زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی واغلی عمروی وسائر ورثه‌سنی ترك ایدوب جمله تركه‌یی عمرو قبض ایتدكدنصكره عمرو هندك تركه‌دن حصه‌سنی بالكز كندینك اولمق اوزره هند ایله حصه سندن كندی مالندن شوقدر اقچه‌یه صلح ودفع بدل ایلسه عمرو سائر ورثه ایله تركه‌یی اقتسام ایدر اولدقده عمرو هندن بربنه طوروب هندك تركه‌دن حصه‌سنی كندی الوب سائر ورثه‌یه حصه‌لرینی ویردكن سائر ورثه راضیلر اولمیوب هندك حصه‌سندن نسنه المغه قادر اولورلرمی ✻ الجواب ✻ اولمازلر
(وان صالح علی ان یكون حق المدعی للوارث الحاضر خاصة دون غیره فهو جائز

ايضا لان هذا الوارث يتملك حق المدعى بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعى فى اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح فى حصة الشريك و يرجع على المدعى بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب من يد رجل آخر ان اثبت المشترى ملك نفسه على الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن

(قاضيخان من كتاب الصلح)

زيد متوفانك حالى عمرو زيدك وارثى بمذبو تركه سنى قبض ايتمك استدكده بكر طهور ايدوب بن زيدك لابوين عمى اوغلى وحصرا وارثى بم ذيو دعوى ومدعاسنى اثبات ايدوب وراثته حكم اولندقدنصكره زيدك تركه سى عروض ونقود وعقار اولوب بعض كسنه لر ذمتلرنده برمقدار اقچه سى اولوب تركه نك بعضى امين بيت المال يدنده اولوب ماعداسنى عمرو قبض ايتيوب تركه مجهوله ايكن عمرو بكره تركه نك اعيانى ايله ذممده اولان اقچه نك جمله سى بنم اولق اوزره كندى مالمدن شوقدر اقچه يه سنكله صلح اولالم ديدكده بكر قبول ايدوب عمرو وجه محرر اوزره صلح حجتى السه حالا بكر بدل صلحى الميوب عمروى تركه يه مداخله ايتدرمامكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا صالح احد الورثة مع الباقين وفى التركة عقار وحيوان وعروض وامتعة والمدعى مايدرى ماهى وجميع ذلك فى يد المدعى عليه جاز الصلح وقال الشافعى لايجوز بناء على ان الابراء عن الديون المجهولة يجوز عندنا خلافا له وقال ابو القاسم الصفار يجوز الابراء عن الديون المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز لان فيه معنى البيع و هو تمليك نصيبه اياهم والتركة لاتخلو عن دين ولو جاز هذا ادى الى تمليك دين من غير من عليه الدين ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة فى ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم واما قوله ان التركة لاتخلوا عن دين فنقول هذا وهم وبه لايثبت الفساد اذ لو اعتبروهم ما صح عقد فى العالم (خزانة المفتين فى اوائل الصلح نقلا عن طح) وفى الهداية الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة يجوز لانها لاتفضى الى المنازعة لقيام المصالح منه فى يد بقية الورثة انتهى منه للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى) الصلح عن الاعيان المجهولة على مال مجهول لايجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة لانها قابلة للاسقاط والاعيان لا (كذا فى القاعدية ملخصا فى اوائل الصلح وكذا فى الفصولين فى الصلح الفاسد)

(يفهم جواب هذا السؤال من المسائل المذكورة)

هند صغيره نك وصيسى زيد هندك ولى اقربى لابوين عمى عمروك اذنسز هندى بكره تزويج ايدوب بعده عمرو عقدى مجيز اولمدن هند صغرنده فوت اولوب عمروى ترك

ایتمكله عمرو تركه‌سنی قبض ایتدكده بكر عقدمز بوره بناءً وارث اولورم دیو تركه‌دن حصه طلب ایتدكده عمرو دخی وارث اولمق زعمیله بكر ایله تخارج طریقیله تركه‌دن شوقدر اشیا اوزرینه صلح اولوب دفع بدل ایلسه عمرو اشیاء مزبوره‌یی بكردن استرداده قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

(بخلاف مباشرة الفضولی اذا مات احد الزوجین قبل الاجازة لان النكاح ثمة موقوف فیبطل بالموت (هدایة فی الاولیاء والاكفاء) المغصوب لو قائما یأخذه مثلیا اولا (جامع الفصولین فی الثالث والثلثین)

زید متوفانك لابوین قز قرنداشی هند حصرا وارثه‌سی اولمق اوزره تركه‌سنی قبض ایتدكدنصكره عمرو ظهور ایدوب بن زیدك لابوین عمی اوغلی و عصوبت جهتندن وارثی یم دیو دعوی ایتدكده هند عمرو ایله عن انكار دعوای مرقومه‌دن شوقدر اشیا اوزرینه صلح و دفع بدل ایلسه هند نادمه اولوب صلحی فسخه قادره اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

(هشام سألت الثانی عن امرأة ادعت میراثا علی ورثته فصالحوها جاحدین زوجیتها علی اقل من حصتها وهو مهرها جاز (بزازیة فی السادس من الصلح وفی الفصل الثلثین جامع الفصولین عن مجموع النوازل وفی صلح الجواهر عن فتاوی شیخ الاسلام عطاء بن حمزه) الصلح علی الانكار بعد دعوی فاسدة لایجوز ولابد لصحة الصلح علی الانكار من صحة الدعوی اذ المدعی یأخذه مایأخذه فی حق نفسه بدلا عما یدعی اوعین مایدعی او بعض مایدعی (من مجموعة دده افندی)

زید فوت اولوب قزلری هند و زینبی ترك ایتدكده جمله تركه‌یی هند قبض ایدوب یدنده قائم ایكن زینب حصه‌مدن گچدم دیسه حالا زینب تركه‌دن حصه‌سنی هنددن طلب ایتدكده هند سن بویله دیمكله حقك ساقط اولمش اولور دیو ویرمامكه قادره اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

(ولو قال تركت حقی من المیراث او ابرأت منه او من حصتی لایصح وهو علی حقه لان الارث جبری لایصح تركه (بزازیه فی الفصل الرابع عشر من الدعوی)

❦ كتاب المضاربة ❦

زید مدیونی عمروه ذمتكده اولان اقچه‌م سنده مضاربه اولسون دیسه مبلغ مزبور مضاربه اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

(ولا تجوز المضاربة بالدیون فمن كان له علی آخر الف درهم فامره صاحب الدین ان یعمل بها مضاربة لاتجوز المضاربة (من خزانة المفتین) واذا قال اعمل بالدین الذی فی ذمتك لی مضاربة فانه لاتصح المضاربة بالاتفاق (عنایه شرح الهدایة فی المضاربة)

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی شوقدر اقچه‌یی متاعه بوزوب متاعی بیع ایتدکده انجق اول قدر اقچه حاصل اولوب مبلغ مزبور زیدك یدنده ایکن عمرو زیده اول اقچه قرض اولسون دیوب زید دخی راضی اولوب بعده زید اول اقچه‌یی اعمال ایدرکن مبلغ مزبور هلاك اولسه عمرو مبلغ مرقومی زیده تضمین مراد ایتدکده زید مجرد مقدما مضاربه طریقیله آلمشیدم دیو ضماندن امتناعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو دفع الیه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنیها ففعل وهی بحالها فقبضها من مکانها فهی قرض ولو قال هی مضاربة عندك شهرا ثم هی قرض فکما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم یکن قرضا حتی یبیعها ولو اقرضه شهرا ثم هی مضاربة لم یکن مضاربة ولو قال ادفع الی رأس مالی ومابقی فهو لك لم یجز الا ان یکون المال مستهلکا (عتابیه فی الفصل الاول من کتاب المضاربة)

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی اقچه‌یی متاعه بوزوب مال مضاربه متاع ایکن عمرو زیده مال مضاربه قرض اولسون دیوب زید دخی راضی اولسه مال مزبور قرض اولورمی * الجواب * اولماز

(وان کانت عروضا لم یکن قرضا حتی یبیعها لیصیر قرضا عنده (من التاتارخانیة من متفرقات المضاربة والتفصیل فیه وفی العتابیة)

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی اقچه‌یی متاعه بوزوب مال مضاربه متاع ایکن عمرو زیده مال مضاربه قرض اولسون دیوب زید دخی قرض اولور زعمیله راضی اولدقدنصکره اول متاع زیدك تعدی وتقصیرنسز ضایع اولوب بعده زید فوت اولسه عمرو مال مضاربه وجه محرر اوزره قرض اولمشیدی دیوب مبلغ مزبوری زیدك ترکه‌سندن تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی اقچه‌یی متاعه بوزدقدنصکره متاعی بیع ایتمدین عمرو عقدی مضاربه‌یی زیدك رضاسنسز فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(رب المال اذا فسخ المضاربة ورأس المال عروض لاینفذ الفسخ وان تراضیا علی الفسخ والمال عروض یصح الفسخ (من مضاربة التاتارخانیة فی المتفرقات)

ولو نهی رب المال عن الشراء والبیع ینظر ان کان رأس المال قائما فی ید المضارب تنفسخ المضاربة حتی لو اشتری به بعده صار غاصبا اما لو کان عروضا لم یعمل بنهیه وله ان یتصرف فی العروض بما شاء حتی صار المال دراهم اودنانیر ثم ینظر ان کان رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد فی المضاربة وان کان

دنانیر وقد خلص ثمن العروض دراهم فله ان یشتری بثمن العروض جنس رأس المال لیس له ان یشتری غیره (خزانة الاکمل فی اوائل المضاربة)

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی شو قدر اقچه یی متاعه بوزوب بعده متاعی بیع ایتمدین عمرو فوت اولسه زید عمرک ورثه سنه متاعی بیع ایده یم رأس مالی وفائده نه حاصل اولورسه حصه کزی ویره یم دیدکده ورثه زیده متاعی سن الیقیوب رأس مالی مالندن بزه ویر دیو جبره

قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(تبطل المضاربة بموت احدهما لان المضاربة تشتمل علی الوکالة والوکالة تبطل بموت الموکل والوکیل الا ان رأس المال اذا صار متاعا فللمضارب ان یبیع حتی صار ضامنا لان المضارب فی هذه الحالة لا ینعزل بالنهی ولا بموت رب المال

(بدایع شرح التحفة فی المضاربة)

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی اقچه یی متاعه بوزدقدنصکره زید متاعی بیع ایتمدین دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه عمرو دائنلره متاع بیع اولنوب ثمننده رأس مالیمی ور بعدن حصه می الدقدنصکره ماعدانی الک دیدکده دائنلر معترفلر ایکن عمره سنی مداخله ایتدرمیوب متاعی قسمت غرماده ادخال ایدهرز دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(مات المضارب وعلیه دین فرب المال احق برأس ماله وحصته من الربح ان کانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة فی یدی ولیس علیه دین صح اقراره من جمیع المال لانعدام التهمة وان کان علیه دین الصحة لا یصدق فی حق غریم الصحة وان کان علیه دین المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدین کان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدین ثم بالمضاربة تحاصا (من مضاربة الخانیة)

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی شو قدر اقچه یی متاعه بوزوب بعده متاعی شو قدر فائده ایله آخره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره ثمن مزبور یدنده ایکن زید دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه ثمن مزبور عینی ایله قائم ایکن عمرو رأس مالنی وفائده دن حصه سنی المق استدکده زیدک دائنلری معترفلر ایکن ثمنک جمله سنی قسمت غرماده ادخال ایدرز دیمکه

قادرو اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(واذا مات المضارب والمضاربة دراهم فی ید المضارب وهی معروفة انها مضاربة وعلی المضارب دین فان رب المال یأخذ رأس ماله قبل الغرماء (من مضاربة التاتارخانیة فی الثالث عشر وفیه تفصیل)

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی اقچه یی متاعه بوزدقدنصکره زید متاعی شو قدر

اقچه فائده ایله بعض بکسنه‌لره بیع وتسلیم ایدوب بعده ثمنی المدین زید فوت اولسه زیدك ورثه‌سی عمروه ثمنی اول کسنه‌لردن الوب رأس مالی وفائده‌دن حصه‌کی ویرملم دیرلر ایکن عمرو راضی اولمیوب ورثه‌یه رأس مالی وفائده‌دن حصه‌می مالکزدن ویرك بعده اول کسنه‌لردن الك دیو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وان کان مال المضاربة حین مات المضارب عروضا او دنانیر فاراد رب المال ان یبیعها مرابحة لم یکن له ذلك لانه فی حال حیوة المضارب کان ممنوعا عن اخذها و بیعها لحق المضارب وحقه بموته لا یبطل والذی یلی بیعها وصی المضارب لانه قائم مقامه الی آخره (مبسوط سرخسی فی باب اقرار المضارب بالمضاربة فی المرض)

﴿ نوع فیما یضمن به المضارب وما لا یضمن به ﴾

زید عمروه برمقدار متاع ویروب متاعی سفینه ایله آخر دیاره کتور بیع وثمنی ایله مضاربه طریقیله عمل ایله دیو امر ایتمکله عمرو دخی متاعی سفینه‌یه قیوب اول دیاره کتوردرکن سفینه فورتنه‌دن پاره لنوب متاع ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

(وان دفع عرضا وقال بعه واعمل فی ثمنه مضاربة او قال اقبض مالی علی فلان واعمل فیه مضاربة جازت ایضا (ملتقی) وحکمها انواع ایداع اولا وتوکیل عند عمله وشرکة ان ربح وغصب ان خالف ولو اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حینئذ بل اجر عمله مطلقا بلا زیادة علی المشروط ولا ضمان فیها کالصحیحة (غرر من المضاربة)

زید عمروك توکیلیله عمروك بکر ذمتنده اولان شوقدر اقچه‌سنی قبض ایتدکدنصکره عمرو زیده مبلغ مزبوری مضاربه طریقیله اعمال ایله دیمکله زید دخی مبلغ مزبور ایله ابتدا عمل ایتدکده مبلغ مزبورك برمقداری زیدك تعدی وتقصیر نسز ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

(وان هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب فی الهلاك مع یمینه (وجیز للسرخسی فی باب هلاك مال المضاربة من کتاب المضاربة)

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی اقچه ایله ابتدا عمل ایتدکده مبلغ مزبور زیدك تعدی وتقصیرنسز ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

(ومن حکم المضاربة الصحیحة ان یکون الربح بینهما علی الشرط والوضیعة علی رب المال وان هلك او ادعی الهلاك کان القول قوله ولا شیء علیه (شرح الطحاوی فی اول المضاربة) ثم المدفوع الی المضارب امانة فی یده لانه قبضه بامر مالکه لا علی

وجه البدل والوثيقة وهو وكيل فيه لانه يتصرف فيه بامر مالكه واذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزأ من المال بعمله واذا فسدت ظهرت الاجارة حتى استوجب العامل اجر مثله واذا خالف كان غاصبا (هدايه فى المضاربة)

بو صورتده عمرو مجرد ضايع اولمغله سكا ضمان لازم اولور ديو زيددن تغلبا اولقدر اقچه السه زيد مبلغ مرقومى عمرودن استردادە قادر اولورمى * الجواب * اولور

(المغصوب لو قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلاثين)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله شوقدر اقچه الدقده زيد اصل ماله ضرر ترتب ايدرسه ضررى بن چكەيم ديوب وجه محرر اوزره عمروه تمسك ويردكدنصكره زيد مبلغ مزبور ايله ابتدا عمل ايتدكده بلا تعد رأس ماله ضرر ترتب ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(والمضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح مايقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ماهلك فى يده ومنها اذا شرط فى المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضاربة وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل الاب او الجد اب الاب او وصى الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح او العمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصى الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل فى هذا ان كل من يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة من مضاربة الخانية وكذا فى الفصل الثلثين من الفصولين)

زيد عمرو وبكردن مضاربه طريقيله الديغى اقچه يى برقاچ دفعه اعمال ايدوب حاصل اولان فائده يى عمرو وبكر ايله اقتسام ايتدكلرندنصكره فسخ عقد اولنمدين زيد مبلغ مزبور ايله تكرار عمل ايتدكده تعدى وتقصيرى نسز رأس ماله ضرر ترتب ايلسه زيد رأس مالى طرفيندن الدن فائده ايله تكميل اولنمغه راضى ايكن عمرو وبكر زيده جمله ضررى سن چك ديمكه

قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه فسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب
(ملتقى فى المضاربة)
زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى اقچه بى متاعه بوزمدن اشقيادن برقاچ كسنه لر زيدك منزلنى باصوب مبلغ مزبورى نهب وغارت ايلسه لر زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من الدرر والغرر ومن مضاربة الهداية فى اوائل الباب)
زيد عمرودن مضاربه طريقيله اولديغى اقچه بى متاعه بوزدقدنصكره زيد اومتاعك برمقدار ينى نسيئة بكره بيع وتسليم ايدوب بعده ثمنى المدين بكره افلاس طارى اولوب ثمن مزبور ضايع اولسه عمرو زيده مجرد نسيئة بيع ايتدكله ثمن مرقومى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(وللمضارب ان يبيع بنسيئة مالم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار
(ملتقى فى كتاب المضاربة)
دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ولم يزد فهذا مضاربة مطلقة يشترى ما بداله و يعمل عمل التجار و يبيع بالنقد والنسيئة (من مضاربة البزازية فى نوع فيماله ان يعمله)
زيد عمروه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه و يروب كدهالديغك متاعى نسيئه بيع ايتمه ديو نهى ايتمشيكن عمرو مبلغ مزبور ايله الديغى متاعى بكره نسيئه بيع وتسليم ايدب بعده بكره افلاس طارى اولمغله ثمنك تحصيلى ممكن اولماسه زيد اول متاعى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان يقول له لا تبع بالنسيئة اولا تشتر رقيقا ولا طعاما اولا تشتر من فلان اولا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى و باع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه فى هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع فى هذا الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التى يملك السفر فى المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كان المضاربة عامة بان قال رب المال له اعمل فيه برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه
(قاضيخان فيما يجوز للمضارب ومالا يجوز)

زيد عمروه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويردكده مال مضاربه ايله فلان بلدهيه سفر ايتميه ديو نهى ايتمشكن عمرو زيدك اذنسز مال مضاربه ايله اول بلدهيه سفر ايتدكده اثناء طريقده مال مضاربه نك بر مقدارى ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(وان قيدت ببلد اوسلعة اووقت اومعامل معين فليس له ان يتجاوزكما فى الشركة فان تجاوز ضمن (ملتقى فى المضاربة) وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج من البلدة اشترى اولا (من مضاربة البزازية فى نوع فيما له ان يعمله)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى اقچه يى متاعه بوزوب متاعى بيع ايچون بروسه يه كيدر اولدقده عمرو زيده متاعى بروسه ده بيع ايتدكدنصكره ثمنى ايله الديغك متاعى بو بلده يه كتور آخر بلده يه كوتورمه ديمش ايكن زيد متاعى بروسه يه كتوروب بيع ايتدكدنصكره ثمنى ايله الديغى متاعى اول بلده يه كوتورميوب دريادن مصره كوتورركن اثناء طريقده سفينه غرق اولوب مال مضاربه هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(ولو شرط عليه رب المال فى عقد المضاربة ان لايسافر اولايعمل فى مصر كذالم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا (من قاضيخان فى كتاب المضاربة قبيل المزارعة) ولو كان فى مصر اشترى هنالك متاعا فنهاه رب المال ان يخرج المال منه فاقبل به الى مصر آخر بعد ما نهاه يضمن ماهلك من متاع ونفقته عليه خاصة ولو لم يهلك جاز بيعه و باعه (خزانة المفتين فى المضاربة)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله شو قدر اقچه الوب بعده زيد مجهلا فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك فى تركته ولايقبل قول ورثته انه ردالمال الى صاحبه الابينة تشهد له انه رد المال الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك (قارئ الهداية)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى شو قدر اقچه يى اعمال ايتميوب عمروك اذنسز بكره قرض ويروب استهلاك ايلسه عمرو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(ولا ان يقرض ملتقى فى المضاربة)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى شو قدر اقچه يى عمروك اذنسز مضاربه صحيحه ايله بكره ويروب بكر دخى مبلغ مزبورى متاعه بوزدقدنصكره متاع هلاك

اولسه عمرو مبلغ مزبوری زیده تضمینه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ولیس له ان یضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأیك (ملتقی فی المضاربة)
فان ضارب المضارب بلااذن فلاضمان مالم یعمل الثانی فی ظاهر الروایة وهو قولهما
وفی روایة الحسن عن الامام لایضمن بالعمل ایضا مالم یربح و ان كانت الثانیة فاسدة
فلا ضمان وان ربح (من ملتقی الابحر)
زید عمرودن اعمل برأیك مضمونی اوزره مضاربه طریقیله التی یوزغروش الدقدنصكره
بكردن دخی اول مضمون اوزره اوجیوزغروش الوب بعده برینه خلط وجمله سیله
متاع اشترا ایدوب مزبورلرك اذنلریله تجارت ایچون دریابه سفر ایتدكده سفینه
فورتنه دن پاره لنوب متاع مزبورك ثلثانی هلاك اولدقدنصكره زید باقی قلان
متاعی بیع و قبض ثمن ایتدكده ثمنی عمرو و بكرك رأس مالارینه بالغ اولماسه
ثمن مزبور عمرو وبكرك بینلرنده نوجهله قسمت
اولنور * الجواب * رأس مالارینه كوره
(مضارب معه الف اشتری بهاثیابا فقصرها و حملها بمائة من عند نفسه وكان قال له
رب المال اعمل برأیك او لم یقل فهو متطوع لانه لوجاز علی رب المال صاررب المال
مستدینا علیه و لم یأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأیك لا اثر له فی الاستدانة لانها
لیست من اعمال المضاربة وجملتها ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو یملك
بمطلق المضاربة قال له اعمل برأیك اولا كالایداع والاعارة والاستیجار والاجارة
والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة و ان لم یكن منها فیملكه اذا قیل له اعمل
برأیك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غیره الثالث ما لیس منها و لا ملحق بهما
ولا یملكه وان قیل اعمل برأیك كالاستدانة علی المضاربة والاقراض والعتق والكتابة
والتدبیروالهبة واجر النساج اوالحمل بمائة من عنده اوقصرها ولایصیرشریكا فی المال
لان القصارة لیست بعین مال قائم (بزازیة فیما لا یملك المضارب
وما یملك من كتاب المضاربة)

* نوع فیما یتعلق بالربح *

زید عمرودن مضاربه طریقیله شو قدر اقچه الوب لكن مبلغ مزبوری اعمال ایتماسه
عمرو اعمال ایدیدك شو قدر فائده حاصل اولوردی دیو زیددن فائده نامنه نسنه المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(ولوكانت المضاربة صحیحة ولم یربح المضارب لاشیٔ له (من مضاربة الخانیة
قبیل فصل فیما یجوز للمضارب)
زید عمرودن مضاربهٔ صحیحه ایله الدیغی اقچه یی اعمال ایدوب شو قدر ربح حاصل

اولسه زيد عمروه رأس مالنى وشرطلرى اوزره ربحدن حصه سنى ويردكده عمرو مجرد رأس مال بنم اولمغله جمله ربحى بن الورم ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(و لو قال رب المال للمضارب على ان لى نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقى لرب المال (قاضيخان فى كتاب المضاربة يفهم جواب هذا السؤال من المسئلة المذكورة)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى اقچه يى متاعه بوزوب بعده متاعى بيع ايتمدين زيد فوت اولدقده ورثه سى بيع ايدوب شو قدر فائده حاصل اولسه عمرو رأس مالنى الدقدنصكره فائده دن حصه سنى ورثه دن طلب ايتدكده ورثه مجرد زيد قبل البيع فوت اولمغله سكا فائده دن حصه و يرمزز ديمكه

قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(يفهم جوابه مما مر من الخانية قبل ثلثة اوراق)

زيد عمروه مضاربه طريقيله شو قدر اقچه و يردكده مبلغ مزبورى يرنجه بوزوب حاصل اولان ربحك ثلثانى زيدك وثلثى عمروك اولمق قوليله ويروب عمرودخى مبلغ مزبور ايله شوقدر پرنج اشترا وقبض ايتدكده زيد عمروك اذنيله اول پرنجى فائده ايله آخره بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب شوقدر ربح حاصل اولمغله عمرو ربح مزبورك ثلثنى زيددن طلب ايتدكده زيد عمروه ثلث مزبورك برمقدارينى ويروب ماعداسنى كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه عمرو اول ماعدايى زيدك تركه سندن تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر من الخانية قبل مسئلة)

زيد عمرودن مضاربة صحيحه ايله الديغى اقچه يى بر مدت اعمال ايدوب لكن ربح حاصل اولمايوب بعده مزبورلر مضاربه يى فسخ ايدوب عمرو رأس مالى زيددن السه زيد وجه محرر اوزره اعمال ايچون عمرودن اجرت نامنه نسنه المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر فى اول باب فيما يضمن به المضارب ومالا يضمن به)

زيد عمرو ريسه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويردكده عمرو سفينه سيله هر سفر ايتدكده زيده شو قدر اقچه ربح و يرمك اوزره و برسه عقد مزبور

صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من مضاربة الخانية قبل ورقتين)

زيد عمروه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويردكده عمرو زيده حاصل اولان ربحدن

سنه ده اوچر يوز اقچه ويررب ربحك ماعداسى عمروك اولمق اوزره ويروب عمرو دخى بر قاچ سنه اعمال ايدوب حاصل اولان ربحدن زيده سنه ده اوچر يوز اقچه ويردكدنصكره عمرو فوت اولسه سنين مزبوره ده حاصل اولان ربحدن زيدك وجه محرر اولسه الديغى اقچه دن ماعدا عمروه اجرمثل مقدارى اقچه قالوب ورأس مال موجود اولوب عمروك ورثه سى يدلرنده اولمغله زيد رأس مالنى المق استدكده ورثه زيده وجه محرر اوزره الديغك ربحى اصله حساب ايدرز ديوب تماما ويرمامكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(يفهم جوابه مما مر من مضاربة الخانية ومما ذكر من ذيله)

زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو و بكرى ترك ايتدكده عمرو قبل القسمة تركه دن شو قدر اقچه يى بكرك اذنسز اخذ و بشردن مضاربه طريقيله الديغى اقچه ايله خلط و اعمال ايدوب شو قدر فائده تحصيل ايتدكده عمرو تركه دن اولان اقچه نك فائده سندن بكرك حصه سنى رضاسيله بكره ويرسه بكر عمروه مجرد بشردن مضاربه طريقيله الديغك اقچه يى تركه دن اولان اقچه ايله خلط و اعمال ايتمكله مال مضاربه دن تحصيل ايتديكك فائده دن دخى بكا حصه ويرديو جبره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لم يضمن منافع الغصب اى فى ظاهر الرواية و يفتى بضمان فى الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعنى يجب اجر المثل (فى الفصل الثالث عشر من الفصولين)

﴿ نوع فى الاختلاف ﴾

زيد رئيس استانبول اهاليسندن عمرودن سفينه ايله تجارت ايتمك اوزره مضاربه طريقيله الديغى اقچه ايله ازميره سفر ايتدكده سفينه فورتنه دن بوغلوب مبلغ مزبور هلاك اولدقدنصكره عمرو زيددن مبلغ مزبورى ساقزه سفر ايتمك اوزره ويرمشيدم ديو دعوى وزيد سن اطلاق ايدوب نسنه تعيين ايتمدك ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ زيدكدر

(اختلف رب المال مع المضارب فى التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفى الوكالة القول للوكيل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

(اشباه فى الشركة)

زيد عمرودن الديغى اقچه يى متاعه بوزوب تجارت اوزره ايكن رأس ماله نقصان ترتب ايتدكده عمرو مبلغ مزبورى قرض طريقيله ويرمشيدم ديو دعوى و زيد مضاربه طريقيله ويرمشيدك ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ عمروكدر

(ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول

لرب المال (ضمانات الغانم نقلا عن الوجيز) والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن فان كان قبل التصرف فالقول قوله ولاضمان عليه اى القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض (من المحيط للسرخسي في باب الاختلاف في شروط الربح اوفي قدر رأس المال)

زيد عمرو ه شوقدر اقچه و يروب عمرو دخي مبلغ مزبوري اعمال وشوقدر فائده تحصيل ايتدكدنصكره زيد عمرودن مبلغ مزبوري ربح بينلرنده برابر اولمق اوزره مضاربه طريقيله ويرمشيدم ديو دعوى وعمرو قرضاً ويرمشيدك ديو دعوى ايدوب لكن عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايدمسه زيد يمينيله تصديق اولنوب ربحك نصفني عمرودن الغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لان المضارب يدعى عليه تقويم عمله اوشرطا من جهته او يدعى الشركة وهو ينكر والتقييد بالمضاربة والبضاعة ليس احترازيا مطلقا بل لو قال المضارب هى قرض وقال رب المال هى بضاعة اووديعة اومضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لان المضارب يدعى عليه التملك وهو ينكر

(في آخر مضاربة البحر)

زيد عمرو ه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويردكدنصكره برمدت مرورنده زيد مبلغ مزبوري عمرودن طلب ايتدكده عمرو شومقداريني سكا ويردم ديوب زيد انكار ايلسه عمرو يمينيله تصديق اولنورمى * الجواب * اولنور

(سئل عن شخص دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه وانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه اوبيمينه اجاب يصدق بيمينه (ابن النجيم)

زيد متوفانك ورثه سي عمرودن زيد سكا مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويروب يدكده قالدي ويردبو دعوى ايتدكلرنده عمرو بن مبلغ مزبوري زيده حياتنده تسليم ايلدم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولمديغنه يمين ايدبجك ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور

(والمضارب امين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال ومن رده الى رب المال بيمينه (من مختصر الطحاوى في المضاربة)

زيد عمرو ه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويروب بعده مبلغ مزبوري عمرودن طلب ايتدكده عمرو مبلغ مزبور ابتداء عملده تعدى وتقصيرم مز ضايع اولدى ديوب زيد يدكده در ديسه عمرو اوزرينه رد وضمان لازم اولماديغنه يمين ايدبجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور

(سئل في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه املا اجاب القول قوله بيمينه والله سبحانه وتعالى اعلم (خيرالدين افندي في كتاب المضاربة) سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في المضاربة حساب ماباعه اوما صرفه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت وتصرفت و بقي هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبته املا اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولايلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك
(قارئ الهداية وغيره)

زيد متوفانك ورثه سي عمرودن زيدك مضاربه طريقيله شوقدر اقچه و يروب بدكده قالدي و يرديو دعوى ايتدكلرنده عمرو مبلغ مزبوري زيدك حياتنده ابتداعملده تعدي وتقصيرمسز ضايع اولشيدي ديوب اوزرينه ردوضمان لازم اولمديغنه يمين ايدبجك ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولورمي ✽ الجواب ✽ اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرودن سكا مضاربه طريقيله شوقدر اقچه و يرمشيدم و يرديو دعوي ايتدكده عمرو شوقدر يني خدمتكارم بكر تعدي وتقصيرمسز اوطه مدن سرقه ايلدي ديوب اوزرينه ردوضمان لازم اولمديغنه يمين ايدبجك اول مقدارك مطالبه سندن خلاص اولورمي ✽ الجواب ✽ اولور
(مرت مسئلته من قارئ الهداية من قوله والقول قوله في الضياع)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله شوقدر اقچه الدقدنصكره زيد عمروه برمقدار اقچه و يروب بعده زيد بن مبلغ مزبوري رأس مالدن و يردم ديوب عمرو ربحدن حصه م اولمق اوزره و يرمشيدك ديو دعوى ايدوب لكن مدعاسني اثبات ايده ماسه زيد يمينيله تصديق اولنورمي ✽ الجواب ✽ اولنور

(واذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا لم يقل هذا ربح روى عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب و يكون الباقي بينهما ولايكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب من رأس المال لانا لوجعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فيكون نقضا للمضاربة بقدره وهما لم يقصدا ذلك
(ظهيريه في المقطعات من اختلاف رب المال والمضارب)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغي اقچه يي برمدت اعمال ايتدكدنصكره زيد عمروه ربحدن حصه كدر ديو شوقدر اقچه و يروب بعده عمرو فسخ عقد ايدوب رأس مالي زيددن طلب ايتدكده زيد و يرديكم ربحي اصله طوتارم ديمكه قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولماز

(اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انى لم اربح وما اخذت منى كان من رأس المال

(من مضاربة الخانية)

زيد باباسى عمرودن بضاعه طريقيله الديغى اقچه يى اعمال ايدوب شوقدر ربح حاصل اولدقدنصكره عمرو فوت اولدقده سائر ورثه زيددن سن رأس مال وربحى عمروه ويرميوب يدكده قالدى حصه مزى ويردبو دعوى ايلسه لر زيد رأس مال وربحى عمروه حياتنده تسليم ايلدم ديوب اوزرينه ردو ضمان لازم اولمديغنه يمين ايديجك سائر ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من قارى الهداية قبل اربع مسائل من قوله والقول قوله فى الرد الى الشريك)

﴿ كتاب الوديعة ﴾

زيد شوقدر اشياسنى ادرنه ده عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اشياء مرقومه يى ادرنه ده واقع ملك منزلنده قويوب استانبوله كلسه زيد عمروه اشياء مرقومه يى ادرنه دن استانبوله كتور بكا تسليم ايله ديو جبره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى فتاوى ابى بكر قال رب الوديعة للمودع احمل الى الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت عنده لايضمن لان الواجب عليه التخلية واما الذهاب بها الى المالك فلا فاذا فعل فهو متبرع فلا يجبر عليه

(من العمادية فى ضمان الوديعة)

زيد شوقدر اشياسنى عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره المدين عمرو ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه اشياء مزبوره عينى ايله عمروك منزلنده موجوده اولمغله زيد اشياء مزبوره يى الق استدكده عمروك داينلرى مجرد عمرو فوت اولمغله اشياء مزبوره يى قسمت غرماده ادخال ايتدررز ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مات المودع والوديعة تعرف بعينها ردت الى صاحبها وتكون فى يد الوصى او الوارث امانة الى ان يرد (من وديعة منية المفتى)

﴿ نوع فيما يضمن به المودع وما لايضمن به ﴾

زيد شوقدر اشياسنى هنده ايداع وتسليم ايتدكدنصكره هند مجهلة فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن (خلاصة) مات المودع مجهلا ضمن

يعنى اذامات ولم يعلم حال الوديعة (جامع الفصولين
فى ضمان الوديعة)

زيد عمروك كنديه وديعت اولان شوقدر اقچه سندن برمقدارى مجهلا فوت اولسه
اولمقدارى زيدك تركه سندن ضمان لازم
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وجدت هذه الصورة فى نسخة محمد افندى امين الفتوى القسطمونى)

زيد شوقدر اشياسنى عمروك عبد محجورى بكره عمروك اذننسز ايداع وتسليم
ايتدكدنصكره بكر اول اشيايى استهلاك ايلسه زيد بكرى بعد العتق مؤاخذه يه توقف
ايتميوب مجرد قوللك استهلاك ايتمكله اشياء مزبوره يى ضامن اول ديو جبره
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ثم العقد انما لايؤاخذ باقوال فى الاموال مادام رقيقا اما اذا اعتق يؤاخذ به فى الحال
بخلاف الصبى فانه لايؤاخذ به فى الحال وابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ
(ينابيع فى الحجر) فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه
فى الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شئ بعد عتقه
(درر غرر فى الحجر)

زيد عمروك كنديه وديعت اولان شوقدر اقچه سندن برمقدارينى كندى مصارفنه
صرف ايله استهلاك ايتدكدنصكره مجهلا فوت اولسه اولمقدارى زيدك تركه سندن
ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى الوديعة التعدى شرط الضمان (مختارات النوازل فى الوديعة) المتعدى هو الذى
يفعل بالوديعة مالا يرضى به المودع (عتابية فى الوديعة) المراد من التعدى هنا ترك الحفظ
الملتزم والقصور فيه كما لايخفى لمن تتبع فالتعدى هنا بمعنى التقصير لكن الظاهر مما
فى العتابية ان فى التعدى لابد من فعل المودع سوى التقصير والظاهر من فتاوى
ابى السعود افندى فى المضاربة والوديعة كذلك سعد (للمولى المرحوم شيخ الاسلام
انقروى محمد افندى)

زيد ايكى دوه سنى عمروه ايداع وتسليم ايدوب بعده زيد اول دوه لرى عمردن طلب
ايتدكده عمرو تسليمى ممكن ايكن تسليم ايتميوب تغلبا اليقو دقدنصكره دوه لرى قورديوب
اهلاك ايلسه عمروه ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قال فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه متعد بالمنع
وهذا لانه لما طالبه لم يكن راضيا بامساكه بعده فيضمنه بحبسه عنه (هدايه فى الوديعة
كذا فى شرح القدورى للزاهدى) منع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار
على التسليم لايبرأ الا بالرد الى المالك (فى كتاب الوديعة من البزازية)

زید وعمرو وبکر علی الاشتراك مالك اولدقلری شوقدر اقچه‌یی بشره ایداع وتسلیم ایتدکلرندنصکره بلا اذن زید مبلغ مزبوری بشردن طلب ایتدکده عمرو وبکر غائب اولمریله بشر زیده نسنه ویرمیوب بعده مبلغ مزبور بشرك تعدی وتقصیری اولمقسزین ضایع اولسه بشره ضمان لازم اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

(ولو وضعه اثنان فدفعه عن احدهما لایضمن (من متفرقات ودیعة البزازیة) ثلثة اودعوا فغاب اثنان فلیس للحاضر ان یأخذ نصیبه خلافا لهما

(ولو الجبة فی الودیعة)

زید شوقدر اقچه‌سنی عمروه ایداع وتسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولوب لاموقرنداشی بکری وسائر ورثه‌سنی ترك ایتدکده عمرو مبلغ مزبوری سائر ورثه اذنلرینسز بکره دفع وتسلیم ایدوب بکر دخی استهلاك ایلسه سائر ورثه مبلغ مزبوردن حصه‌لرینی عمروه تضمینه قادر اولورلرمی ✻ الجواب ✻ اولورلر

(رجل اودع عند رجل مالا وقال ان مت فادفع الی ابنی فمات فدفعه الیه وله وارث غیره ضمن حصته (من الوجیز فی الوصایا ومن ضمانات الغانم)

زید عمروك کندیده ودیعت اولان شوقدر اقچه‌سنی عمروك اذنی اولمقسزین عمروك دائنی بکره دینی ایچون ویرسه عمرو مجیز اولمیوب مبلغ مزبوری زیده تضمینه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

(ولو قضی المودع دین مودعه بالودیعة ضمن فی الصحیح

(جامع الفصولین فی الثانی والعشرین)

زید عمروك بکره اولان شوقدر اقچه دینی عمروك کندیده ودیعت اولان اقچه‌سندن عمروك امری اولمقسزین بکره ادا ایدوب بعده عمرو راضی اولمیوب اول قدر اقچه‌یی زیده تضمین ایلسه مبلغ مزبوری بکردن المغه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

(ولو کان عند رجل الف ودیعة لآخر وعلی المودع الف لرجل فقضاها المودع الی الذی له الدین فان شاء المودع اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الدین لانه متطوع (من وصایا البزازیة)

زید عمروك کندیده ودیعت اولان آتنی عمروك اذنی اولمقسزین بنمك ایچون بکره اعاره ایدوب بکر دخی آته بنوب برمحله کیدرکن آت دوشوب هلاك اولسه عمرو آتنی زیده تضمینه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

(والودیعة لاتودع ولاتعار ولاتوجر ولاترهن فان فعل شیئا منها ضمن

(من عاریة البزازیة)

زید شوقدر اقچه‌سنی عمروه ایداع وتسلیم ایتدکدنصکره زید آخر دیاره کتدکده عمرو مبلغ مرقومی زیدك اذنی اولمقسزین امر قاضی یوغیکن زیدك ابوینك نفقه‌لرینه صرف

ایلسه زید کلدکده مبلغ مرقومی عمروه تضمینه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(رجل غاب فادعت امرأته ان فی یدابیه ودیعة وطالبته بالنفقة فهذا علی وجهین اماان کان الاب منکرا اومقرا فان کان منکرا فلا خصومة بینهما اصلا وان کان مقرا فهذا علی قسمین اما اذا کانت الودیعة غیر الدراهم والدنانیر اوما لایصلح فی نفقة الازواج ففی القسم الاول لاخصومة بینهما وفی القسم الثانی لها ان تخاصم لکن ترفع الامر الی الحاکم حتی یأمره الحاکم بالدفع الیها لانه من جنس حقها ولیس للاب ان یدفع الیها بغیر امر الحاکم (فی باب الودیعة بعلامة الباء من الواقعات الحسامیه)

ثمن جدید رایج ایکن زید عمروه شوقدر ثمن جدید ایداع وتسلیم ایدوب بعده عمرو اول ثمنلری کندی مصارفنه صرفله استهلاک ایتدکدنصکره ثمن جدید کاسد اولسه حالا زید اول ثمنلرک یوم استهلاککده التون یا کشدن اولان قیمتلرینی عمرودن طلب ایتدکده عمرو و یرمیوب اولقدر ثمن ال دیمکه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو استقرض الفلوس الرایجة والعدالی فکسدت قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی علیه مثلها کاسدة ولایغرم قیمتها وقال ابو یوسف علیه قیمتها یوم القبض وقال محمد علیه قیمتها فی آخر یوم کانت رایجة وعلیه الفتوی وکذا لوغصب الفلوس الرایجة فکسدت فهو علی هذا الخلاف (قاضیخان فی باب الصرف)

وقول ابی یوسف ایسر لان القیمة یوم القبض معلومة ظاهرة لایختلف فیها بخلاف ضبط وقت الانقطاع فانه عسر فکان قول ابی یوسف ایسر (فتح القدیر فی الصرف وکثیر من المشایخ یفتون بقول محمد وهو کان یفتی به برهان الدین وصدر الشهید حسام الدین وبعض مشایخنا افتوا بقول ابی یوسف وقوله اقرب الی الصواب فی زماننا (تاتارخانیة فی الفصل الرابع والعشرین من البیوع)

زید عمروک کندیده ودیعت اولان شوقدر اقچه سیله عمروک اذنسز نفسیچون تجارت ایدوب شوقدر فائده حاصله اولدقده زید اول فائده یی کندی مصارفنه صرف ایله استهلاک ایلسه عمرو مبلغ مزبوری زیددن الدقده فائده یی زیده تضمینه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

غصب الفا واشتری بها جاریة فباعها بالفین تصدق بالربح وقال الثانی لایتصدق به اصله المودع ربح فی الودیعة بالتصرف یطیب له الربح عنده بالضمان خلافا لهما ولو غصب الفا واشتری بها طعاما یساوی الفین) فاکله اووهبه لایتصدق بالربح اجماعا وشرط طیب المغصوب للغاصب عندهما اداء الضمان الی المالک وعند الامام

(لزوم)

لزوم البدل عليه حتى اذا غصب طعاما و مضغه و ابتلع عنده ابتلع الحلال وعندهما ابتلع الحرام (بزازيه فى الغصب قبل ثلثة ورقة من كتاب الوديعة)

بو صورتده عمرو زيده فائده يى ضامن اول دبوب زيدك تغلبا شوقدر اقچه سنى السه زيد مبلغ مزبورى عمرودن استردادە قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(المغصوب لو قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد شو قدر بغداينى چفتلك كتخداسى عمروه ايداع و تسليم ايتدكدنصكره بكر اول بغدايى عمرودن تغلبا اخذ ايدوب عمرو دفعه قادر اولماسه عمروه ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبى والمودع يراه فسكت فقال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمن (من ضمانات الجمال فى ضمان الوديعة)

زيد باركيرنى عمروه ايداع و تسليم ايتدكده عمرو ضايع اولورسه ضامن اولايم دبوب بعده عمروك تعدى وتقصيرنسز باركير ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اشتراط الضمان على الامين باطل وهذا لو شرط على الحمامى الضمان لو ضاعت ثيابه كان باطلا و لا ضمان عليه و هو اختيار الفقيه ابى الليث قال فى الخلاصة و به يفتى (من البحر الرائق فى الوديعه)

زيد شوقدراقچه سنى عمروه ايداع وتسليم ايتدكده مبلغ مزبورى فلان داركده حفظ ايله آخر دارده حفظ ايلە ديونهى ايتمشيكن عمرو مبلغ مزبورى اول دارده حفظ ايتميوب زيدك اذننسز من غير ضرورة اول داردن حرزده دون اولان آخر داره وضع ايتدكده مبلغ مزبور سرقت اولنوب ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو قال احفظها فى هذه الدار فحفظها فى دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى اواحرز منها لايضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد فى الفتاوى وذكر الامام خواهرزاده فى الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى (خلاصه)

ولو امره صاحب الوديعة بان يضعها فى داره هذه ونهاه عن الوضع فى دارله اخرى فوضعها فى الدار التى نهاه عن الوضع فيها فضاعت ضمن لان حرز الدارين

مخلف الا ان يكون تلك الدار احرزا وكانتا سواء
(من وديعة شرح الطحاوى)

زيد قولى عمروى بكره ايداع و تسليم ايتدكدنصكره بكر عمروى امينى اولان هنده ايداع وتسليم ايدوب بعده عمرو حتف انفه فوت اولسه بكره ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(وله حفظها بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققها لاحاجة الى كونه عيالا قال فى الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس فى عياله يجوز وعليه الفتوى (من الاصلاح والايضاح فى الوديعة) وشرطه ان يكون من فى عياله امينا وفى الوديعة التعدى شرط الضمان كالحمامى اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر فى السرقة (مختارات النوازل فى الوديعة) ولايضمن مودع المودع بخلاف مودع الغاصب (تنوير الابصار فى الوديعة)

زيد شوقدر اقچه سنى عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو مبلغ مزبورى امينى اولان قزى هنده حفظ ايچون ويروب هند دخى حفظ اوزره ايكن مبلغ مزبور هندك تعدى وتقصيرى نسز سرقه اولنوب ضايع اولسه عمروه يا هنده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(وللمودع ان يحفظها بنفسه و بمن فى عياله (من وديعة البداية) و فى السغناقى و ذكر الامام الحلوانى عن محمد رحمه الله تعالى المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس فى عياله اودفع الى امين من امنائه ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله انه لايضمن لانه كان موثوقا به فى ماله كذا فى الوديعة ثم قال وعليه الفتوى و لهذا لم يشترط فى التحفه حفظ الوديعة بالعيال فقال و يلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذى يحفظ ماله و بيد من كان فى يده (من وديعة التاتار خانية فى الفصل الثانى)

زيد عمروه شوقدر پاره ويروب آخر دياره اولان بكره كوندر غروشه بوزمسون ديوب عمرو دخى اول پاره لرى خدمتكارى اولوب امينى اولان بشره حفظ ايله ديو ويردكدنصكره بشر اول پاره لرى الوب غائب اولسه زيد مجرد خدمتكارك الدى ديو اول پاره لرى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولايضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير (خزانة الفقه) لو اودع رجلا مالا كان للمودع ان يدفعه الى من شاء فى عياله (من مختصر الطحاوى)

زيد شوقدر اشياسنى عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اشياء مزبوره يى زيدك اذنسز امينى اولميان بكره ايداع وتسليم ايدوب بعد المفارقة اشياء مزبوره بكرك يدنده

(ضايعه)

ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور
(ولو اودع المستودع رجلا آخر وضاع عند الثانى ضمن المستودع الاول وليس له ان يضمن المستودع الثانى فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمنها ايهما شاء (من مختصر الطحاوى فى الوديعة) ومن اودع رجلا وديعة فاودعها آخر فهلكت فله ان يضمن الاول وليس له ان يأخذ الآخر وهذا عند ابى حنيفة وقالا له ان يضمن ايهما شاء (من وديعة البداية)
زيد عمروك كنديه وديعت اولان شوقدر اقچه سنى عمروك امرنسز عمرو ده بر ذى بو امينى اوليان بكره ويروب لكن بكر عمروه و يرميوب كندى مصارفنه صرف ايتدكدنصكره عمرو فوت اولسه ورثه سى مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر
(وعن محمد اذا دفع المودع الوديعة الى امين من امنائه ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله شريك العنان وعبده المأذون لايضمن وعليه الفتوى وكذا فى النهاية ولذا لم يشترط فى التحفة كونه فى عياله (شرح المجمع لابن ملك فى الوديعة)
زيد عمروك توكيليله عمروك زعامتى قريه لرينك محصولات شرعيه سندن شوقدر التون قبض ايتدكدنصكره عمرو زيده اول التونلرى بركيسه ايله ارسال ايله ديمكله زيد دخى اول التونلرى امينى اولان بكر ايله ارسال ايتدكدنصكره اول التونلر بكرك تعدى وتقصيرنسز ضايع اولسه لر زيده يابكره ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز
(وفى الصيرفية وضع امانة فقال ابعث امانتى بيد من شئت فبعث على يد امين فهلك فى يده قال لايضمن لان قوله بيد من شئت معلوم (تاتارخانية فى الرابع من الوديعة)
زيد عمروه شوقدر اقچه و يروب كتور بكره ايداع ايله ديمكله عمرو دخى مبلغ مزبورى بكره كتوروب زيدك درسكاو ديعت طريقيله كوندردى ديوب بكره و يردكدنصكره برمدت مرورنده عمرو بكره زيد بنى اول اقچه نك شومقدار ينى قبضه توكيل ايلدى ديمكله بكر عمروى تصديق ايدوب مبلغ مزبورك اولمقدار ينى عمروه و يروب لكن عمرو اولمقدارى زيده و يرميوب استهلاك ايتدكدنصكره زيد بكره تضمين صددنده ايكن زيد فوت اولدقده ورثه سى زيدك توكيلنى انكار ايدوب وكالت ثابته اولماسه ورثه اولمقدارى بكره تضمينه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر
(ومن قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه (بدايه فى باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة) قوله ومن قال الى آخره وذلك لان اقراره وقع فى مال الغير وهو لايملك ذلك ثم اذا اخذ الوكيل الوديعة فجاء

الغـائب فصدقه فى الوكالة برئا جيعا وان انكر الوكالة وحلف على ذلك كان له
ان يضمن المودع فان كانت العين قائمة فى يد الوكيل رجع بهـا المودع على الوكيل
فان كانت قدضاعت فى يده فهل للمودع ان يرجع فهو على وجوه احدها ان يدفعها
اليه من التصديق بلا شرط التضمين فلا رجوع فيه لان زعمه ان الوكيل له حق الاخذ
ولكن الموكل ظلم بالاخذ ثانيا بالتضمين و المرء مؤاخذ بزعمه والثانى ان يدفع بالتصديق
او بشرط الضمان احتياطا خوفا من تكذيب الغـائب فله الرجوع لان ذلك ضمان
معلق بالشرط وهو جائز عندنا فاذا ضمن الغـائب رجع على الوكيل لاجل
ضمانه والثـالث ان يدفع مع التكذيب فاذا ضمنه الغائب كان له الرجوع على الوكيل
لانه فى زعمه اخذه بغير حق والرابع ان يدفع بلا تصديق ولا تكذيب فاذا ضمن الغائب
كان له الرجوع لان الدفع على رجاء الاجازة من الغائب فاذا انقطع هذا الرجاء
من المودع رجع على الوكيل (غاية البيان من الباب المحكى
فيما تقدم من البداية)

﴿ فصل فى المتفرقات ﴾

زيد عمروك بكر يدنده وديعت اولان جاريه سى هندى غصبا اخذ ايدوب بعده هند
زيدك يدنده فوت اولسه بكر هندى زيده تضمينه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(فصط) قال انى حر فاستعملنى فاستعمله وهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم اولا وهذا
لو استعمله فى عمل نفسه اما لو استعمله فى عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا (جامع
الفصولين فى الثالث والثلثين) اتلف وديعة انسان للمودع ان يخاصمه و يغرم القيمة
(من وديعة البزازية)

هندك زيده ايداع وتسليم ايتديكى اشيايى عمرو زيددن غصبا اخذ و استهلاك ايلسه
هند اشياسنى عمروه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(ولهما ولاية اخذ القيمة حال هلاك العين فى باب الغصب من ضمان القيمة
(من شرح الجامع للحصيرى)

زيد عمروك كنديده وديعت اولان شوقدر اشياسنى عمروك اذنسز ملكمدر ديو بكره
ايداع وتسليم ايدوب بعده زيد وعمرو فوت اولدقلرنده بكر اشياء مزبوره يى زيدك
ورثه سنه تسليم ايلسه عمروك ورثه سى زيدك ورثه سنه تسليم ايتدكله سكا ضمان
لازم اولور ديوب اشياء مزبوره يى بكره تضمينه
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(ان للغاصب والمودع يدا معتبرة بدليل ان السارق يقطع بخصومته فان وجد معترض
على يده كان له ولاية الاسترداد منه ان كان قائما فى يده لقوله عليه الصلوة و السـلام

(على اليد ما اخذت حتى ترد) فكان هو فى الاسترداد بمنزلة السارق وهذا الان الغاصب محتاج الى اخراج نفسه عن عهدة الضمان فيتمكن من اعادته دفعا للضمان عن نفسه والمودع مأمور بالحفظ والاسترداد من الحفظ ولهما ولاية اخذ القيمة حال هلاك العين
(فى باب الغصب من ضمان القيمة من بيوع الجامع للحصيرى)

زيدك عبد آبق عمروى بر ديارده ضابط او ابق اولان بكر رد ايچون اخذ ايتدكدن صكره بكر عمروى بشره ايداع وتسليم ايدوب بعده عمرو بشرك تعدى وتقصيرنسز اباق ايلسه بشره ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز
(ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء (ملتقى)

زيد آخر ديار اهاليسندن عمروك ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى واروب مبلغ مزبورى عمرودن الدقدنصكره بكر مبلغ مزبورى عمروه ايداع وتسليم ايدوب عمرو دخى حفظ اوزره ايكن تعدى وتقصيرنسز سرقه اولنوب ضايع اولسه زيد مجرد بكا واصل اولمدى ديو اولقدر اقچه يى عمرودن الغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين كان المقبوض امانة فى يده و اذا اودع غيره يضمن الا اذا اودع من فى عياله وفيه ايضا يضمن ما يضمن فى سائر الودايع
(من التاتارخانية نقلا عن التجريد)

نوع فى الاختلاف

زيد بر متاعنى عمروه ايداع و تسليم ايتدكدنصكره زيد متاعى عمرودن طلب ايتدكده عمرو متاعى بكره تغليبا بندن اخذ ايدوب بن دفعه قادر اولمادم ديوب زيد متاع يدكده در ديسه عمرو اوزرينه رد و ضمان لازم اولمديغنه يمين ايدبجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور
(الامين يصدق فيما يدعى من براءة نفسه عن الضمان لانه ينكر الضمان و لا يصدق فى ايجاب الضمان على الغير كالمودع لو قال دفعت الوديعة الى الرسول و انكر الرسول
(ذخيره فى اواخر الفصل الخامس من الوكالة)

هند شوقدر حيواناتنى زوجى زيده ايداع وتسليم ايتدكدنصكره هند حيواناتى زيددن طلب ايتدكده زيد بر مقدارينى ويروب ماعداسى تعدى وتقصيرنسز بامر الله تعالى هلاك اولديلر ديو دعوى ايتدكده هند ماعدا يدكده در ديسه زيد اوزرينه رد وضمان لازم اولمديغنه يمين ايدبجك هندك مطالبه سندن
خلاص اولورمى * الجواب * اولور

ولو قال المودع رددت الوديعة اليك اوضاعت عندى و انكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينته ايضا لان البينة للمالك قامت على نفى الرد والبينة على النفى لاتقبل (ذخيره فى ترجيح البينات فى الوديعة) والقول قوله فى دفع الضمان عن نفسه

(من شرح التحفة المسماة بالبدايع من كتاب الوكالة)
زيد متوفانك ورثه سى عمرودن زيد سكا شو قدر اقچه ايداع و تسليم ايتشيدى ديو دعوى ايتدكارنده عمرو مبلغ مزبورى زيده حياتنده تماما تسليم ايلدم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولمديغنه يمين ايدېجك ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان فى حياة مستحقها اوبعد موته
(اشباه فى الوديعة)
هند بعض اشياسنى زينبه ايداع و تسليم ايتدكدنصكره زينب فوت اولدقده هند زينبك ورثه سندن زينب مجهلة فوت اولدى اشيامى تركه سندن ضامن اولك ديو دعوى ايتدكده ورثه زينب حياتنده اشياء مرقومه يى سكا دفع وتسليم ايتشيدى ديو دعوى و هند انكار ايدوب ورثه مدعالرينه اقامت بينه ايده مسه لر يمينلريله هندى دفعه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(الورثة اذا قالوا رد الوديعة فى حياته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حياته رددتها يقبل (خلاصه)
زيد بركتابنى عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره عمروه بيع ايله ديوب بعده عمرو فوت اولدقده زيد عمروك ورثه سندن عمرو مجهلا فوت اولدى كتابى تركه سندن ضامن اولك ديو دعوى ايلسه ورثه عمرو حياتنده اول كتابى زيدك امريله ثمن مثلى اولان شوقدر اقچه يه بكره بيع وتسليم ايدوب ثمنى بكرك ذمتنده در ديو اقرار و بيان ايتشيدى ديو دعوى و عمروك وجه مشروح اوزره اقرار و بيانه اقامت بينه ايدېجك زيدى دفعه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر
(مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة فى حياته وجب الضمان فى تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال فى حياته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا (قاضيخان فى فصل فيمن يضمن المودع من كتاب الوديعة)
زيد عمروه شوقدر اقچه ايداع و تسليم ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو مبلغ مزبورى سنك امركله بكره و يرمشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايلسه عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايدېجك زيدى دفعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(رجل اودع عند رجل فغاب رب الوديعة ثم قدم فطلب الوديعة فقال المودع امرتنى ان انفقها على اهلك واولادك وقد انفقتها عليهم ورب الوديعة يقول ما امرتك بذلك

فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن لانه اقر بسبب الضمان و ادعى ما يبرأ فلا يصدق الا بحجة (من المحيط البرهانى فى الفصل التاسع من الوديعة)

هند زينبدن سكز شوقدر اقچه قيمتلو شو مقوله شوقدر اشيا ابداع و تسليم ايتمشيدم ديو دعوى وزينب بالكليه انكار ايلسه هند مدعاسنه اقامت بينه ايديجك اشياء مزبوره قائمه ايسه عينلرينى زينبدن الوب مستهلكه ايسه قيمتلرينى زينبه تضمينه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قال طلبها صاحبها فجحدها ضمنا (من وديعة الهداية) المغصوب لو قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين) قال ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك فى يده فعليه ضمان مثله وهذا لان الواجب هو مثل (هدايه فى الغصب) (صل) رجل اودع عند رجل وجحده المودع وهلك فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولكن يعلم قيمته هى كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع ولو قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما فى الغصب فانه اذا هلك ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه (جامع الفصولين فى تجهيل الوديعة) الجحود الذى هو سبب الضمان هو الجحود عند المالك و اما عند غيره فليس بسبب له لانه من باب الحفظ (مختارات النوازل) والاصح ان جحود الوديعة بمنزلة الغصب فلا يكون موجبا للضمان فى العقار عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى كما فى الغصب (كذا فى غصب العتابية)

﴿ كتاب العارية ﴾

هند زيده اعاره ايتديكى سمور كوركنى زيددن طلب ايتدكده زيد تسليمى ممكن ايكن و يرميوب هندك اذنسز اليقودقدنصكره زيدك منزلى محترق اولمغله كورك دخى محترق اولسه هند كوركنى زيده تضمينه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(طلبها المعير ولم يردها عليه حتى هلك ضمن (بزازيه) وفى الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن (خلاصه فى الفصل الثالث من كتاب العارية)

زيد عمروك باركيرينى اخشام وقتنده عمروه رد ايتمك اوزره استعاره ايتدكدنصكره زيد باركيرى اخشام رد ايتميوب عمروك اذنسز اوچ كون استعمال ايدوب باركير زيدك يدنده هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(و لو قيدت بالوقت و اطلقت فى العمل بان قال اعرته اليوم فهذه عارية مطلقة

الا فی حق الوقت اذا لم یردها بعد مضی الوقت مع الامکان یضمن اذا هلکت سواء استعملها بعد الوقت ام لا (بزازیه فی اول کتاب العاریة) العاریة لو موقتة فامسکها بعد الوقت مع امکان الرد ضمن و ان لم یستعملها بعد الوقت هو المختار
(جامع الفصولین فی ضمان العاریة)

زید عمرو ک بارکیر ینی بنوب بش التی ساعتلك بعدی اولان محله واروب کلنجه یه تک ایچون ایکی کونه دك استعاره ایتدکدنصکره زید بارکیره بنوب اول محله وارد قده بلاضرورة التی کون مکث ایدوب بعده بنوب کلورکن بارکیر اثناء طریقده هلاك اولسه زیده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور
(وان موقتة بوقت فمضی الوقت و لم یرده یضمن (عمادیة)

زید بر قریه یه واروب کلنجه یه تک ایچون عمرودن استعاره ایتدیکی بارکیره معتاد اوزره بنوب اول قریه یه واردقده بارکیر یورلیوب قالمغله زید بارکیری اول قریه اهالیسندن بکره ایداع ایدوب بعده بارکیر بکر یدنده حتف انفه هلاك اولسه عمرو بارکیری زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(وله ان یودع علی المفتی به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه و یتفرع علیه مالو ارسلها علی ید اجنبی فهلکت یضمن علی الثانی لا الاول
(البحر الرائق فی العاریة)

هند زینبدن عاریت طریقیله الدیغی قوشاغی زینبك اذنسز داینی زیده رهن و تسلیم ایدوب بعده قوشاق زیدك یدنده ضایع اولسه زینب قوشاغی هنده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(والضابط انها لا تواجر ولا ترهن (من عاریة البزازیة فی المقدمة)

زید عمرودن کندی بنمك ایچون استعاره ایتدیکی بارکیری بکره بنمك ایچون عمرو ك اذنسز اعاره و تسلیم ایدوب بکر دخی بارکیره بنوب کیدرکن بارکیر خسته لنوب بکرك یدنده هلاك اولسه عمرو بارکیری زیده تضمینه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(استعار دابة لیرکبها هو لا یعیر غیره و ان استعارها مطلقا له ان یعیر غیره
(من فتاوی الصغری فی العاریة)

هند زینبدن کندی استعمال ایتمك ایچون استعاره ایتدیکی حلی یی زینبك اذنسز استعمال ایچون خدیجه یه اعاره ایتدکدنصکره اول حلی خدیجه نك یدنده ضایع اولسه زینب اول حلی یی هنده تضمینه
قادره اولورمی * الجواب * اولور
(ما مر آنفا یکون جوابا لهذا السؤال)

(زید)

زيد عمروك آتنى اون كون بنمك ايچون عاريت متوقته ايله استعاره ايتدكدنصكره
زيد عمروك اذنئسز اون كوندنصكره يكرمى كون دخى بنكله آت اول يكرمى كون
ايچنده زبون اولوب قيمتنده نقصان ترتب ايلسه عمرو اول نقصانى زيده تضمينه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(وفى الدينارية نقصان العين المستعارة حالة الاستعمال اذا استعملها استعمالا معهودا
معروفا لايضمن لانه مأذون له حتى لو كانت دابة فعرجت فى العمل لا يضمن (ضمانات
فضيلية فى ضمان المستعين) وفى القنية استعار حمارا فعرج فى العمل لا يضمن يعنى
اذا لم يوجد منه تعد فى تحميله ازيد مما تطيقه
(ضمانات فضيلية من المحل المزبور)
زيدك عبد محجورى عمرو زيدك اذنئسز بكرك باركيرنى استعاره وقبض ايتدكدنصكره
عمرو باركيرى استهلاك ايلسه بكر عمروى بعد العتق مؤاخذه يه توقف ايتيوب باركيرى
زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لايؤاخذ بالضمان فى الحال
عند ابى حنيفة ومحمد ويؤاخذ به بعد العتق وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله
تعالى يؤاخذ به فى الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة فى العبد الصبى
(من جنايات الهداية قبيل باب القسامة)

﴿ كتاب الهبة ﴾

زيد صحتنده ملك منزلنى اوغلى عمره هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد ديوننى تركه سندن
ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زيدك داينلرى هبه يى طوتميوب منزلى قسمت
غرماده ادخال ايدرز ديمكه
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم ولا ينقضه ارباب
الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين
(فتح القدير فى كتاب الوقف)
زيد صحتنده ملك منزلنى زوجه سى هنده و آخر منزلنى زوجۀ اخراسى زينبه هبه
وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه زيدك قرنلرى هبه يى طوتمامغه
قادره اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(ومنعه المحرمية بالقرابة وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما وعوض
اضيف اليها مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية الى آخره
(غرر فى باب الرجوع من كتاب الهبة)
زيد صحتنده ملك منزلنك نصفنى افراز وتعيين ايدوب قزى هنده هبه وتسليم

ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه زيدك اوغلى عمرو هبه يى طوتمامغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض فى محوز مقسوم ومشاع لايقسم (غرر فى كتاب الهبة ملخصا و باقى المسئلة يعلم مما مر آنفا)

زيد ملك منزلنى اناسى هنده ثمن معلومه بيع و تسليم ايتدكدنصكره زيد صحتنده ثمنى هنده هبه ايدوب بعده زيد فوت اولسه سائر ورثه سى منزله مداخله يه
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

البيع ينعقد بالايجاب والقبول و اذا حصلا لزم البيع و لاخيار لو احد منهما الا من عيب اوعدم رؤية (بدايع فى البيع) واذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين يسقط بالهبة فلا يحتمل العود (قاضيخان فى فصل هبة الوالد لولده من الهبة)

﴿ نوع فى هبة المريض و مايناسبه ﴾

زيد مرض موتنده جمله اشياسنى زوجه سى هنده هبه و تسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب انجق هندى ترك ايلسه امين بيت المال اشيايه مداخله يه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(و هب فى مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض
(فى هبة المريض من العمادية)

زيد مرض موتنده ملك منزلنى زوجه سى هنده هبه و تسليم ايتدكدنصكره زيد ديوننى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زيدك داينلرى هبه يى طوتميوب منزلى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(مريض و هب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب و عليه دين مستغرق ترد الهبة و يجب على الموهوب له العقر قال صدر الامام الاجل الشهيد فى واقعاته وهو المختار (ظهيرية للامام ظهير الدين المرغينانى فى نوع آخر فى هبة المريض من الهبة) والامام البرهانى بعد ما نقل هذه المسئلة من الواقعات ذكر ان الصدر قال لان الجارية ههنا مضمونة على الموهوب له بالقيمة فجازان يكون المستوفى بالوطئ مضمونا ذكر فى الفصل العاشر من الهبة)

هند مرض موتنده عمرو اجنبى ذمتنده منزل ثمنندن اولان شو قدر اقچه حقنى عمروه هبه ايتدكدنصكره هند فوت اولوب ثلث مساعد اولمسه ورثه سى ثلث مساعد اولماديغى مقدارده هبه يى طوتمامغه
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له مازاد على الثلث بلاخيار
(جامع الفصولين في كتاب الهبة في احكام الموصى)
زيدذمي مرض موتنده قرنداشي اوغللاري عمرو و بكر مسلمره باشقه باشقه بعض اشياسني
هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ثلث مساعد ايكن ورثه سي هبه يي
طوتمامغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر
(ولاتجوز هبة المريض ولاصدقته الامقبوضة واذا قبضت جاز من الثلث واذا مات
الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقد وليست بوصية
واعتبارها من الثلث لايكون وصية لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع
بالهبة فيلزمه تبرعه بقدر ماجعل له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقد
اشترطله جميع سائر شروط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب قبل موت
الواهب الهبة (تاتارخانية في العاشر من الهبة)
هندخسته اولدقده زوجي زيد ذمتنده اولان مهريني زيده هبه ايتدكدنصكره هند
افاقت بولوب بعده برمدت مرورنده فوت اولسه سائر ورثه سي مجرد هندخسته ايكن
هبه ايلدي ديو هبه يي طوتمامغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر
(ومرض صح منه كالصحة لان حق الوارث او الغريم انمايتعلق بماله في مرض الموت
وبالبرء ظهر انه ليس كذلك (درغرر في باب العتق في المرض) مريض اوصى بوصايا
ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية (قاضيخان في فصل
في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا)
زيدخسته اولوب مصالحني كورمكه قادر اولميوب غالب حالي هلاك ايكن بعض اشياسني
زوجه سي هنده هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب خسته لكنك ابتداسندن
موتنه دك طقوز آي مرور ايتمش اولسه سائر ورثه سي هبه يي مجيزلر اولميوب اشياء
مرقومه يي ميراثه ادخاله قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر
(وتعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن
المصالح الخارجة (في الثالث من طلاق البزازية) ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة
الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض (قاضيخان في فصل
طلاق الفار من كتاب الطلاق)
هندخسته لنوب لكن مصالحني كورمكه قادره اولوب غالب حالي هلاك دكل ايكن
زوجي زيد ذمتنده اولان مهريني زيده هبه ايدوب بعد زمان هندفوت اولسه سائر
ورثه سي مجرد هند خسته ايكن هبه ايلدي ديو هبه يي طوتمامغه
قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش اولم يكن (فى اواخر اقرار المضمرات انقروى)

بدىسنه دنبرو مرض مزمنه مبتلاة اولان هند اوغللرى عمرو وبكره باشقه بر رمقدار اشياهبه وتسليم ايتدكدنصكره برقاج آى مرورندهدهندك حالى متغيرو مرضى مشتد اولوب فوت اولسه سائر ورثهسى مجرد هند خسته ايكن هبه ايلدى ديو هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة)

برسنهدنبرو مرض مزمنه مبتلاة اولان هند ملك منزلنى قزى زينبه هبه وتسليم ايتدكدنصكره بش آى مرورنده هندك حالى متغيرو مرضى مشتداولوب فوت اولسه سائر ورثهسى مجرد هند خسته ايكن هبه ايلدى ديو هبه يى طوتمامغه قادراولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(والمفلوج الذى لايزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والدمع الذى لم يجعل صاحبه صاحب فراش فهو كالصحيح (من فتاوى قاضيخان) وفى اوائل هذا الفصل ايضا من فتاواه واما المقعد والمفلوج قال فى الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه مزمنة وليست بقاتلة وذكر فى العدة كذلك وقال اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ وفيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى بروءه بالتداوى فهو بمنزلة المريض وقال ابوجعفر الهندوانى ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزداد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك سنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى ابونصر العراقى عن اصحابنا ينظر ان كان يصلى قاعدا فهو كالصحيح وان كان يصلى مضطجعا فهو كالمريض (عماديه فى الطلاق من احكام المرضى)

برقاج سنهدنبرو مفلوج اولان زيد قبل التغير بعض اشياسنى زوجهسى هنده هبه وتسليم ايتدكدنصكره اللى كون مرورنده زيدك حالى متغير ومرضى مشتد اولوب فوت اولسه سائر ورثهسى هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(المقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان طال مدته سنة كالصحيح والافكالمريض يعنى ان هذه امراض مزمنة لامهلكة (دررغرر قبيل باب الوصية) ولوطال المرض وصار بحال لايخاف عليه الموت كالفلج اوصار زمنا اويابس الشق لايكون له حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل فى حال التغير فمن الثلث (من وصايا البزازية فى الاول)

نوع فيمن لايصح هبته

هند صغیره زوج مطلق زید زمننده اولان مهر بنك شومقدارینی زیده هبه ایلسه
هبهٔ مز بوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولماز
(لا یجوز هبة الصبی لان الهبة تبرع والصبی لیس من اهل التبرع فلا تصح هبته
(من هبة البدایع)
طفسان باشنده اولوب معتوه اولان زید ملك منزلنی اوغلی عمروه هبه وتسلیم ایلسه هبهٔ
مز بوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولماز
(قال ابو القاسم صفة المعتوه ان یکون قلیل الفهم مختلط الکلام فاسد التدبیر
(احکام ناطفی فی احکام المجانین)
زید مجنون جنونی حالنده ملك منزلنی زوجه سی هنده هبه وتسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره
صحیحه اولورمی * الجواب * اولماز
(والعقل شرط فی جمیع التصرفات الشرعیة (درر من کتاب الصلح) یجب ان یعلم
ان الهبة جائزة ان کان الواهب من اهلها بان یکون عاقلا بالغا ماوهب فلا تصح من المجنون
والصبی والعبد والمدبر والمکاتب وام الولد
(من الذخیرة البرهانیة فی الهبة)
زید خمردن سکران ایکن ملك منزلنی عمروه هبه وتسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره
صحیحه اولورمی * الجواب * اولور
(السکران من خمر واشربة متخذة من خمر تراوز بیب کنبیذ ومثلث وغیرهما عندنا
تنفذ تصرفاته کعتق وطلاق واقرار بدین وعین وتزویج صغیر وصغیرة واقراض
واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشایخ رحمهم الله تعالی وعن بعضهم ینفذ
من السکران کل ماینفذ بهزل من الصاحی ولایبطله الشرط الفاسد ولاینفذ بیعه
وشراؤه ولاتصح ردته استحسانا (جامع الفصولین فی احکام السکاری
فی الفصل الرابع والثلثین)
اکراه معتبر ایله اولان هبه شرعا صحیحه ومعتبره
اولورمی * الجواب * اولماز
(ولو اکرهت علی الهبة فوهبت لاتصح (قاضیخان فی الهبة فی هبة المرأة مهرها)
الاکراه بالهبة اکراه بالتسلیم حتی لووهب مکرها وسلم طایعا لم یجز الا اذا قبل العوض
وقبض فهو اجازة (عتابیة فی الاکراه کذا فی اکراه الظهیریة)
هند قرنداشی زید ایله علی الاشتراك مالکه اولدیغی عقاردن حصه سنی زیده هبه
وتسلیم ایتدکدنصکره هند هبهٔ مزبوره اکراه معتبر ایله اولمشیدی دیو دعوی واکراه
معتبری اثبات ایدیجك عقاردن حصه سنی زیددن المغه
قادره اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا من الخانية)

زيد عمروه ذمتنده اولان شو قدر اقچه سنى المدين زيد فوت اولوب صغير اوغلى بكرى ترك ايتدكده بكرك وصيسى بشر مبلغ مزبورى عمروه هبه ايدوب عمروى مبلغ مزبوره متعلقه دعوادن ابرا ايلسه بكر بالغ اولدقده مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(والوصى لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقد او ضمن لا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولى لو ابرأ المشترى عن الثمن يصح عندهما (فى السابع والعشرين من الفصولين)

﴿ نوع فى الفاظ الهبة ﴾

زيد زوجه سى هنده آلكى ديو بعض اثواب ويروب هند دخى الوب كيدكدنصكره زيد هندى تطليق ايلسه زيد اول اثوابى هندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف

(قاضيخان فى اوائل الهبة)

زيد قرنداشى عمروه آلكى ديو بعض اثواب ويروب عمرو دخى الوب كيدكدنصكره زيد اثواب مرقومه يى تغلبا عمرودن السه عمرو اثواب مرقومه يى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

هند جاريه سنى زوجى زيده هبه ايدر اولدقده شو جاريه يى ساكه ويردم ديوب زيد دخى قبول وقبض ايلسه هند مجرد هبه لفظى سويلدم ديو جاريه يى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام فاقبضه وجعلت هذا لك واعمرتكه وجعلته لك عمرى وحملتك على هذه الدابة ولو نوى وكسوته وداري لك هبة تسكنها (غرر فى الهبة)

زيد زوجه سى هنده ال طاقن ديو بركوبه ويروب هند دخى طاقندقدنصكره هند فوت اولوب زيدى وسائر ورثه سنى ترك ايلسه سائر ورثه اول كوبه يى ميراثه ادخال مراد ايتدكلرنده زيد نادم اولوب مستقلا المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت (ملتقى)

ومسئلته مرت قبل مسئلتين)

زيد هندى تزوج ايتدكدنصكره ليلهٔ زفافده هنده مهركى زيده هبه ايتدكى ديدكارنده هند سكوت ايدوب نسنه سويلامسه حالاز يد فوت اولوب هند مهر يني تركهٔ وافيهٔ زيددن المق استدكده سائر ورثه مجردسن سكوت ايتمكله هبه ايتمش اولورسن ديوب هندى منعه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

السكوت جعل رضى فى مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضى ومنها اذا تواضع رجلان الخ ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل الخ ومنها المشترى اذا قبض المبيع الى آخره ومنها المولى اذا رأى عبده الى آخره ومنها رجل اشترى عبدا الى آخره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع الخ ومنها اذا بيع العبد الخ ومنها رجل قال والله لاا ترك فلانا فى دارى الخ ومنها امرأة ولدت الخ ومنها الموهوب له اذا قبض الموهوب فى مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتم الهبة استحسانا الخ ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى الخ

(قاضيخان فى فصل شرائط النكاح)

هند صحتنده زوجى زيده اشبو جارية م زينبك فرجنى ساكه هبه ايلدم ديوب زينبى زيده تسليم زيد دخى قبول وقبض ايتدكدنصكره هند فوت اولسه سائر ورثه سى هبه يى طوتمازز ديوب زينبى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة يملكها اذا قبضها (مجمع الفتاوى فى الهبة)

ولو قال وهبت لك فرجها فهى هبة يملكها اذا قبض (قاضيخان)

هند شوقدر بغدايني زوجى زيده اباحه واحلال ايدوب زيد دخى اكل ايلسه هند نادمه اولوب بغدايى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ابحت لفلان ان يأكل من مالى فاكل قبل العلم بالاباحة لايضمن (قنية) رجل قال انت فى حل مما اكلت من مالى فله ان يأكل الا اذا قامت امارة النفاق ولو قال ادخل وخذ من العنب له ان يأخذ مما يشبع به انسان واحد ولو قال من اكل من مالى فهو فى حل الفتوى على انه يحل له (جامع الفتاوى فى كتاب الهبة)

هند باغنك محصولنى زوجى زيده اباحة واحلال ايتمكله زيد دخى برمقدارينى اكل ايلسه هند نادمه اولوب اولمقدارى زيده تضمينه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان قال كل انسان يتناول من مالى فهوله حلال قال محمد بن سلمة لايجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام فهو جائز فابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول ابى نصر ولو قال لآخر جميع ماتأكل من مالى فقد جعلتك فى حل فهو

حلال له فى قولهم (فى الخانية قبيل الهبة)

زيد صحتنده زوجه سی هنده الطاقن ديو بر بلزك و يروب هند دخی طقندقدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه سی اول بلزيكی ميراثه ادخاله قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(مرت مسئلته من قاضيخان)

هند زوجی زيده مصارف بيته صرف ايله ديو شوقدر اقچه و يروب زيد مبلغ مزبوری مصارف بيته صرف ايتدكدنصكره هند فوت اولوب زيدی وسائر ورثه سنی ترك ايلسه سائر ورثه مبلغ مزبوردن حصهلر ينی زيده تضمينه قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولورلر

(قال زن مرشوی پاره ازجهازخود داده است وكفتكه بكب بفروش ودر كدخدای خانه خرج كند واكنون بهاء ان باقيمت ازشوی می خواهد تواند نی (اجاب تواند لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلی اقراض (من القاعدية للامام المعروف بالجندی فی كتاب النكاح (ولو دفع اليه دراهم وقال له انفقها يكون قرضا خلاصه فی الجنس الاول فی الفصل الاول من الهبة)

زيد عمروه ذمتكده اولان شوقدر اقچه حقمی ساكه هبه ايدهيم ديو وعد ايدوب لكن هبه ايلمسه زيد مبلغ مزبوری عمرودن طلب ايتدكده عمرو مجرد وعد ايتمكله دينندن بری اولورم ديوب ويرمامكه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(لانه عدة ولاعهدة للعدة (ضمانات فی ضمان صلح الفضولی) فان قوله انا احج لايلزم له شیٔ ا (بزازيه فی الكفالة)

✤ نوع فيما يتعلق بتمامها ✤

هند زوجی زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهر مؤجلنی قرنداشی عمروه هبه ايدوب لكن عمرو مبلغ مزبوری زيددن المسه هبه مرقومه تامه اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

وذكر فی الصغری فی كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين لاتصح الااذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر فی العدة وان لم يأمره بالقبض لايجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفی بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لايجوز الا اذا سلط علی القبض ويصير كانه وهبه حين قبضه ولايستحكم الا بالقبض (من احكامات العمادية فی احكام الدين والتأجيل)

امرأة لها مهر علی زوجها وهبت المرأة لابنها الصغير الذی هو من هذا الزوج الصحيح انه لايجوز هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لايجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها علی القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض

(قاضيخان)

(قاضیخان من هبة الوالد لولده)

زیدک عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه‌سنی قزی هنده هبه و قبضه تسلیط ایدوب لکن هند مبلغ مزبوری عمرودن الاماسه هبهٔ مزبوره تامه اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زید بعض کسنه‌لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه‌سنی اوغلنك اوغلی عمروه هبه وقبضه تسلیط ایتدکدنصکره عمرو مبلغ مرقومی اول کسنه‌لردن المدین زید فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(تبطل هبته بموته قبل تسلیمها (فصولین فی اول کتاب الهبة)

زید عمرو و بکر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه‌سنی والده‌سی هنده هبه و قبضه تسلیط ایدوب بعده هند قبض ایتمدین زید فوت اولسه سائر ورثه‌سی مبلغ مزبوری میراثه ادخاله قادره اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولورلر

(مرت مسئلته آنفا)

هند برقاچ کسنه‌لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه‌سنی عمرو و بکر و بشره هبه وقبضه تسلیط ایدوب عمرو و بکر و بشر مبلغ مزبوری اول کسنه‌لردن المدین هند فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(مرت مسئلته غیر مرة)

زید اوغلی عمروك یدنده ودیعت اولان شوقدر اشیاسنی عمروه هبه ایلسه قبض جدید بولنمدین هبهٔ مزبوره صحیحه وتامه اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

هبه‌یه اقرار قبضه دخی اقرارمیدر الجواب دکلدر

(رجل اقر انه وهب لفلان ثمن العبد قال بعضهم یکون اقرارا بالهبة و القبض جمیعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحیحة تامة وذلك لایکون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لایکون اقرارا بالقبض (قاضیخان فی الهبة)

زید عمرودن قرض الدیغی شوقدر اقچه مقابله‌سنده ملك منزلنی عمروه استغلال طریقیله بیع وتسلیم و بعده استیجار ایدوب ساکن ایکن دینی ادا ایله منزلی تخلیص ایتمدین منزلی قزی هنده هبه ایلسه هبهٔ مزبوره تامه اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(مرت مسئلته من احکامات العمادیة)

زید قرض موتنده بر مقدار اشیاسنی عمرو اجنبی‌یه هبه ایدوب لکن تسلیم وقبض بولنمدین زید فوت اولسه عمرو مجرد هبه ایتدی دیو اشیاء مزبوره‌یی المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذا الهبة فى المرض ولوكانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من قبض ولم يوجد (فصولين فى اول كتاب الهبة)

زيد صحتنده هندى شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زيد ديونى تركه‌سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولدقده هند زيد ذمتنده اولان مهرينى سائر داينلره هبه ايدوب بعده سائر داينلر نسنه قبض ايتمدين هند تركه‌دن مهر مزبوره اصابت ايدن مقدارى المق استدكده سائر داينلر وجه محرر اوزره هبه ايتمكله مهر مزبور بزم اولمش اولور ديو هندى منعه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولو وهب الدين من الغريم او ابرأه منه لم يفتقر الى القبول عند ابى حنيفة وتبطل بالرد وقال زفر تتوقف على القبول (من هبة الينابيع)

هند صحتنده زوجى زيد آخر دياره ايكن زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرينى زيده هبه ايتدكدنصكره هند فوت اولسه سائر ورثه‌سى مجرد زيد حين هبه‌ده حاضر اولميوب قبول ايتدم ديمامكله هبه باطله اولمش اولور ديو زيددن مهر مزبوردن حصه نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسى انها لاتصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفى اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد (قاضيخان قبيل هبة المشاع) والصحيح انه لايشترط القبول (من هبة خزانة المفتين وهو الاظهر من هبة العتابية) رجل تزوج امرأة ثم مات فوهبت امرأته مهرها منه صحت هبتها وبرئ الزوج وقبول المديون ليس بشرط فى جواز الهبة (قاضيخان)

هند ملك منزليله بعض اشياسنى آزادلو جاريه‌سى زينب كبيره‌يه هبه ايدوب بعده تسليم وقبض بولنمدين هند فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة (فى السابع من ايمان البزازية)

هند آخر دياره اولوب زوجى زيدك يدنده اولميان ملك منزلنى زيده هبه ايدوب لكن تسليم وقبض بولنماسه هبهٔ مزبوره تامه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وتتم بالقبض الكامل (ملتقى)

هند آخر دياره اولوب زوجى زيدك يدنده اولميان ملك چفتلك منزلنى زيده هبه وقبضه تسليط ايدوب لكن زيد قبض ايتمدين فوت اولسه هند منزلى مستقلة ضبط ايتمك

استدكده سائر ورثه مجرد هبه ايتدك ديو منزلى ميراثه ادخاله
قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(مامر آنفا يكون جوابا لهذا السؤال)

برقصبه اهاليسندن هند برقريه ده اولوب زوجى زيدك يدنده اولميان ملك چفتلك منزليله بعض اشياسنى زيده هبه ايدوب لكن تسليم وقبض بولنمدين زيد هندى تطليق ايلسه زيدوجه محرزاوزره هبه به بناء منزل مزبور ايله اشياء مرقومه يى هنددن جبرا المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مامر قبل مسئلة يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد آخر دياره اولان يرى دخى ملك باغچه سنى عمروه هبه وقبضه تسليط عمرو دخى قبول ايدوب بعده عمرو واروب باغچه يى زيدك اذنيله قبض وبرمدت ضبط ايتدكدن صكره عمرو فوت اولسه زيد نادم اولوب هبه سندن رجوعه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(والموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض الخ (قاضيخان فى هبة المشاع) ومنعه موت احدهما (درر غرر) لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه و بعد الافتراق لايجوز القبض الاباذن الواهب الااذا امره الواهب بالقبض حين وهبه وحينئذ لايتقيد بالمجلس (جامع الفتاوى فى الهبة)

زيد ملك منزلنى عمروه هبه ايدوب لكن تسليم وقبض بولنميوب بعده زيد هبه وتسليم ايتدم ديو اقرار ايتدكدنصكره زيد منزلى بكره بيع وتسليم ايدوب زيد فوت اولسه عمرو تسليم وقبض بولنمديغنه معترف ايكن مجرد زيد تسليمه اقرار ايتمشيدى ديو منزلى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر قبل ثلث مسائل)

زيد زوجه سى هنده ملك منزلنى هبه ايدوب بعده تسليم وقبض بولنمدين زيد فوت اولسه هبه مزبوره باطله اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من الفصولين قبل ثمان مسائل)

﴿ نوع فى هبة المشغول والشاغل ﴾

زيد ملك منزلنى كندى متاعيله مشغول ايكن زوجه سى هنده هبه ايدوب بعده تخليه وتسليم بولنمدين زيد فوت اولسه سائر ورثه منزل مزبورى ميراثه ادخاله
قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر
(وتتم الهبة بالقبض ولوشاغلا بملك الواهب لامشغولا به (منح الغفار) رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لايجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة

فلا يصح التسليم (قاضيخان فى كتاب الهبة فى فصل فى هبة المشاع) امرأة وهبت
دارها من زوجها وهى ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها فى الدار
جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها فى يد الزوج فصح التسليم
(من قاضيخان فى كتاب الهبة فى فصل فى هبة المشاع
فى الورق الثانى)

زيد صحتنده ملك منزلنى ايچنده اولان جميع اشياسيله زوجهسى هنده هبه وتسليم
هندەدخى قبض ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثهسى هبهيى طوتمامغه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا
(قاضيخان فى فصل فى هبة المشاع من كتاب الهبة)

زيد زوجهسى هند ايله هندك ملك منزلنده ساكن ايكن هند صحتنده اول منزلى زيده
هبه ايدوب بعده هند فوت اولسه سائر ورثه تخليه وتسليم بولنمادى ديو منزل
مزبورى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

زيد صحتنده ملك منزلنى كندى متاعيله مشغول ايكن صغير اوغلى عمروه هبه واشهاد
ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه منزلى ميراثه ادخاله قادر
اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب اوتصدق لابنه الصغير بدار وفيها
متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى (من البزازية كذا فى المحيط)
ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز لان الشرط ههنا قبض الواهب
واشتغال الدار بمتاع الواهب لايمنع قبض الواهب (ظهيريه فى الهبة) ولو وهب ارضا
لابنه الصغير وفيها زرع الاب اووهب منه دارا والاب فيها ساكن اوفيها متاعه
اوغير ساكن ذكر هشام عن محمد انه لم يجز فيهما وفى الملتقى والبحر وقال ابو حنيفة
انه يجوز وهو قول ابى يوسف (من هبة المبسوط)

زيد اوغلى عمرو كبير ايله معا ساكن اولديغى ملك منزلنى كندى متاعيله مشغول ايكن
عمروه هبه ايدوب بعده تخليه وتسليم بولنمدين زيد فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله
اولورمى * الجواب * اولور

(وهبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لاتجوز والاصل فى جنس هذه المسائل ان اشتغال
الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة واما اشتغال
ملك الواهب بالموهوب لايمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لايجوز ولو وهب
طعاما فى جراب جاز (من خزانة المفتين)

زيد صحتنده كتابخانهسنده اولان جمله كتابلرينى اوغلى عمروه هبه وكتابخانهيى

اول كتابلر ايله عمروه تسليم ايدوب عمرو دخى كتابلرى وكتابخانه يى قبض ايدوب كتابلرى كتابخانه ايچنده ضبط واستعمال اوزره ايكن زيد فوت اولسه سائر ورثه مجرد كتابلر كتابخانه ايچنده اولمغله هبه تامه اولماز ديو كتابلرى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته آنفا)

زيد ملك منزلنك عرصه سنى عمروه هبه ايدوب بنايى ايتيوب بعده بنايى قلع وعرصه يى عمروه تسليم ايتمدين زيد فوت اولسه هبة من بوره باطله اولورمى * الجواب * اولور

(ولو وهب ارضا فيها زرع اونخيل اونخيلا عليها ثمر اووهب الزرع بدون الارض اونخيل بدون الارض اونخيلا بدون الثمر لايجوز الهبة فى هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الآخر غير ممكن فى حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة

(قاضيخان فى هبة المشاع)

زيد ملك منزلنى قزى اوغلى عمروه هبه ايتديكى مجلسده اشبو منزلمى عمروه هبه وتسليم ايلدم منزل ايچنده اصلا نسنهم يوقدر ديو اقرار واشهاد ايتدكدنصكره عمرو فوت اولوب منزلى ورثه سى ضبط ايتدكلرنده زيد حين هبه وتسليمده منزل متاعمله مشغول ايدى ديو ورثه دن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(اما الاقرار فصحيح فى نفسه (من خزانة المفتين فى كتاب الاقرار)

زيد ملك منزلنى قرنداشى عمروك متاعيله مشغول ايكن اوغلى بكره هبه وتسليم بكر دخى قبول وقبض ايتدكدنصكره زيد عمروك متاعيله مشغول اولمغله هبه تامه اولماز ديو منزلى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واشتغال الموهوب بغير ملك الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط فى الباب الاول من هبة الزيادات انه لايمنع (عماديه فى الهبة الفاسدة)

نوع فى هبة المشاع

زيد صحتنده قابل قسمت اولميان بر كوزدكرمنى اوغللرى عمرو وبكره معا هبه ومعا تسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه سى هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(هبة المشاع فيمالايقسم جائزة (من هبة البزازية) وفيما لايقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره فى قولهم

(قاضيخان فى اوائل هبة المشاع)

قرنداشلر اولان زید وعمرو بری برینه متصل اولوب قابل قسمت اولمیان اوج کوز دکرمنه علی الاشتراك السوی مالکلر ایکن زید اول دکرمنلردن حصهٔ شایعه سنی عمروه هبه وتسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولور

واما هبة المشاع ففیما لایقسم ولایحتمل القسمة یجوز من الشریك ومن الاجنبی وفیما یحتملها فلایجوز لامن الشریك ولا من الاجنبی (عمادیة فی هبة المشاع) ولو وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز لان تمام الهبة بالقبض وعنده لاشیوع (من المحل المزبور بعد السطر)

زید قرنداشی عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی طاحوندن حصهٔ شایعهٔ معلومه سنی بکره هبه وتسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولور

(قلت وانت تری ان کلام المص رحمه الله تعالی یقتضی ان هبة المشغول فاسدة وکلام غیره انها غیر تامة فیحتمل ان فی المسئلة روایتین فی روایة وقع الاختلاف فی هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هی فاسدة او غیر تامة وفی غایة البیان الاصح انها غیر تامة فکذلك هنا یقال الاصح انها غیر تامة وکان ینبغی للمصنف ان یقول هبة المشغول غیر تامة (من حاشیة الاشباه للغزی).

زید زوجه سی هند ایله علی الاشتراك مالك اولدقلری منزل ایله یری دخی ملك باغلرینی عمروه معا هبه ومعا تسلیم ایلسه لر هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولور

(واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لانهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلاشیوع (هدایة)

هند قابل قسمت اولان ملك باغچه سی کبیره قزلری زینب وخدیجه یه هر برینك حصه سنی افراز وتعیین اتمدین شایعة هبة وشایعة تسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه وتامه اولورمی * الجواب * اولماز

(وان وهبها واحد من اثنین لایجوز عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا تصح لان هذه هبة الجملة منهما اذ التملیك واحد فلایتحقق الشیوع کما اذا رهن من رجلین وله ان هذه هبة النصف من کل واحد ولهذا لو کانت فیما لایقسم فقبل احدهما صح ولان الملك یثبت لکل واحد منهما فی النصف فیکون التملیك کذلك لانه حکمه وعلی هذا الاعتبار یتحقق الشیوع بخلاف الرهن (هدایه فی کتاب الهبة) وقد اتفقوا علی ترجیح دلیل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلی وبرهان الائمة المحبوبی وابو البرکات النسفی (من تصحیح القدوری)

هند قابل قسمت اولان ملك باغچه سنى لابوين اوقزنداشى عمرو صغير ايله لابوين قزقرنداشلرى زينب وخديجه صغيرهلره هر برينك حصه سنى افراز وتعيين ايتمدين شايعة هبه ووصيلرى بكره شايعة تسليم ايلسه هبهٔ مزبوره صحيحه وتامه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(وصح هبة اثنين دار الواحد وعكسه لاوهو هبة واحد دار الاثنين اى لاتصح وهذا عند ابى حنيفة وزفر رحهما الله تعالى قال ابو يوسف ومحمد تصح لانه وهب الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع ولابى حنيفة انه وهب لكل نصفا لهذا شايعا ونصفا لهذا شايعا ومتى يثبت الملك لهما شايعا ثبت التمليك شايعا اذ الملك حكم التمليك (شمنى شرح مختصر الوقاية فى الهبة)

هند قابل قسمت اولان منزلنك نصف شايعنى عيالنده اولان متوفى اوغلنك صغيره قزلرى خديجه وزينبه شايعا هبه واشهاد ايدوب بعده افراز وتعيين بولنمدين هند فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور.

(وفى النوازل وهب من ابنيه احدهما صغير والآخر كبير لم يجز فى قولهم وفى التفاريق عن ابى يوسف ان قبض الكبير جاز والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما ولو وهب من صغيرين كيف الجواب على قول ابى حنيفة وانا فى طلبه حتى وجدت فى التفاريق بلفظ الصدقة قال الصدقة عليهما كهى على الاجنبى وفى فتاوى ابى حفص وهبت مهرها الذى على زوجها لاولادها الصغار وهم منه جازت الهبة (تمرتاشى من شرح الجامع الصغير فى كتاب الهبة)

هند قابل قسمت اولان منزلنك نصفنى شايعا زوجى زيده هبه وشايعا تسليم ايلسه هبهٔ مزبوره صحيحه وتامه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(وفى متفرقات ابى الليث وهب نصف داره لم يجز الاان يكون البيت صغيرا لايستطيع القسمة فان هبة نصفه جائزة (من فتاوى التمرتاشى فى آخر كتاب الهبة)

زيد قابل قسمت اولان ملك منزلنى صغير اوغللرى عمرو وبكره هر برينك حصه سنى افراز وتعيين ايتمدين شايعة هبه واشهاد ايتدكدنصكره افراز وتعيين بولنمدين زيد فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(والثالث هبة رجل لرجلين وهى على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد مختلفا والقبض مختلفا فهذا لايجوز على الاتفاق والثانى ان يكون العقد متفقا والقبض مختلفا فهو لايجوز ايضا لان الحكم للقبض والثالث ان يكون العقد مختلفا والقبض متفقا والرابع ان يكون كلاهما معا ففى قول ابى حنيفة هذان ايضا لايجوز وفى قول ابى يوسف ومحمد رحهما الله تعالى يجوز هذان الاخيران (نتف) وقد اتفقوا على

ترجيح دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلي و برهان الائمة المحبوبي وابو البركات النسفي (من تصحيح القدوري)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت اولان عقاردن حصه سنی افراز وتعيين ايتمدين متوفى اوغلنك اوغلی بكر صغيره شايعة هبه واشهاد ايلسه هبه من بوره صحيحه وتامه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو وهب مشاعا تفسد فلو قسمه وسلمه جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لاشيوع (جامع الفصولين فی الفصل الحادی والثلثين)

زيد قرنداشی عمرو ايله على الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت اولان منزلدن حصه شايعه سنی عمروه هبه وشايعة تسليم ايلسه هبه من بوره صحيحه وتامه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وهبة المشاع اذا فسدت لاتفيد الملك وان قبض الجملة وذلك مروی عن ابی حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح (عمادية فی هبة المشاع)

زيد فوت اولوب زوجه سی هندی وانا سی زينبی ترك ايتدكده زينب قبل القسمة تركه دن قابل قسمت اولان اشيادن حصهٔ شايعه سنی هنده هبه وشايعةً تسليم ايلسه هبهٔ من بوره صحيحه وتامه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عن الحافظ عمن مات وترك ورثة ودبونا على الناس وعروضا قبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حقه من التركة لباقی الورثة وحصته من الدين هل تصح هذه الهبة ام لا قال تصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة مع البعض وهذا مخالف لما ذكر فی القنية وهبة حصته من العين لوارث اولغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولاتصح فيما يحتملها (جامع الفتاوی فی كتاب الهبة)

زيد فوت اولوب اناسی هندی واوغلی عمروی ترك ايتدكده هند زيدك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن كندی حصه سنی بكره هبه ايلسه هبهٔ من بوره صحيحه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وهب احد الورثه حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفی التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضی الله تعالى عنه وهبة حصته من العين الوارث اولغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولاتصح فيما يحتملها (قنية فی باب هبة الدين ممن عليه الدين فی كتاب الهبة)

هند اوغلی عمرو وقزلری زينب وخديجه ايله على الاشتراك مالكه اولوب قابل قسمت اولان منزلدن حصهٔ شايعه سنی افراز وتعيين ايتمدين زوجی بكره هبه وشايعة تسليم ايلسه هبهٔ من بوره صحيحه وتامه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(لافيما يقسم ای لاتصح الهبة فی مشاع لوقسم بقی منفعته عندنا (صدر الشريعة)

(معناه)

معناه انه لايثبت الملك الابالافراز والتسليم لان الهبة فى نفسها فيما يقسم تقع جائزة ولكن يتوقف اثباتها الملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف لايوصف بعدم الجواز (اخى چلبى)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت اولان اوطه لردن حصه سنى افراز وتعيين ايتمدين اوغلنك اوغلى بكره شايعة هبه وشايعة تسليم ايدوب بعده افراز وتعيين بولنمدين زيد فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(مرت مسئلته من الفصولين)(وهو قوله ولو وهب مشاعا تفسد فلو قسمه وسلمه جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لاشيوع)

زيد صحتنده ملك منزلنك نصفنى افراز وتعيين ايدوب زوجه سى هنده هبه وتسليم ايدوب ونصف آخرينى اوغلى عمروه هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه سى هبهٔ مزبوره يى طوتمامغه قادر اولورلرمى ❁ الجواب ❁ اولمازلر

(قال ولايجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لايقسم جائزة (بدايه فى الهبة)

هند وزن وجودت جهتندن مساوى اولان بشيوز غروشنى عمرو وبكره هر برينك حصه سنى افراز وتعيين ايتمدين شايعة هبه وشايعة تسليم ايلسه هبهٔ مزبوره صحيحه وتامه اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(وان وهبها واحد من اثنين لم تصح عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تصح وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلى وبرهان الائمة المحبوبى وابو البركات النسفى رحمهم الله تعالى (تصحيح قدورى لقطلو بغا فى الهبة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى شوقدر قيونلردن حصه سنى افراز وتعيين ايتمدين بكره شايعة هبه وشايعة تسليم ايلسه هبهٔ مزبوره صحيحه وتامه اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(فيقسم القاضى كل موزون ومكيل كثير اوقليل والمعدود المتقارب وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والابل بانفرادها والبقر والغنم (من قسمة الهداية فى فصل فيما يقسم ومالا يقسم)

❁ نوع فى هبة الغرس والبناء ❁

زيد اراضئ اميريه دن طاپو ومقاطعه ايله تصرفنده اولان عرصه ده مغروسه اولان ملك كرومنى صغير اوغلى عمروه هبه واعلام واشهاد ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب

هبه‌سندن رجوعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد لانه فى يد الاب وهو الذى يقبض له فكان قبضه كقبضه وكل من يعوله هذا كالاب (اختيار فى الهبة) ؛

زيد مقاطعه ايله تصرفنده اولان وقف عرصه ده مغروسه اولان ملك اشجارينى صغير اوغلى عمرو، هبه واشهاد ايلسه هبه‌ٔ مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد عرصه‌سى مقاطعه لووقف واشجارى ملكى اولان باغچه سنك عرصه‌سنى اذن متولى ايله كبير اوغلى عمرو، فراغ ايتمدين اشجارينى عمرو، هبه وتسليم ايلسه هبه‌ٔ مزبوره صحيحه وتامه اولورمى * الجواب * اولماز

(وهب ارضا فيها زرع اونخيل اونخيلا عليه تمر اووهب الزرع بدون الارض اوالنخل بلاارض اونخلا بدون التمر لايجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع فقبض احدهما غير ممكن فى حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة (بزازيه فى مسائل الشيوع من الهبة)

زيدبرى ارض ميرى وكرومى ملكى اولان باغنك برينى اذن صاحب ارضله زوجه‌سى هنده فراغ ايتمدين كرومنى هنده هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه‌سى اول كرومى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(ولووهب ارضا فيها زرع اونخيل اونخيلا عليها تمر اووهب الزرع بدون الارض اوالنخيل بدون الارض اونخيلا بدون التمر لايجوز الهبة فى هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الآخر غير ممكن فى حالة اتصال فيكون بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة ولووهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة فى المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولووهب الدار دون المتاع اوالارض دون الزرع والنخل دون التمر اوالتمر دون النخيل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والتمر وسلم الكل صحت الهبة فى الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لووهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض نفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض (قاضيخان فى هبة المشاع)

هند برى مقاطعه لو وقف واشجارى ملكى اولان باغچه سنك برينى اذن متولى ايله قز بنك اوغلى عمرو، فراغ ايتمدين اشجارينى عمره هبه وتسليم ايلسه هبه‌ٔ مزبوره

(صحيحه)

صحیحه وتامه اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز
(یفهم جوابه مما مر من البزازیة والخانیة)
زید یری ارض میری واشجاری ملکی اولان باغچه سنك عرصه سنی اذن صاحب ارضله عمروه فراغ ایتدکدنصکره اشجار یني عمروه هبه وتسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور
(یفهم جوابه مما مر من البزازیة والخانیة)
زید بر وقف عرصه ده اذن متولی وکندی مالیله نفسیچون بنا احداث ایتدکدنصکره زید اول بنایی زوجه سی هنده هبه وتسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور
(هبة البناء بدون الارض جائزة والشیوع الطاری فیها لا یبطلها بخلاف الرهن الافی روایة عن الثانی (فی الرابع عشر من هبة الذخیرة البرهانیة) وکذا یجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن له ای للموهب له الواهب فی نقضه (درر فی الهبة) وهب البناء لا الارض یجوز (بزازیه فی مسائل الشیوع من الهبة)
زید یرلری ارض میری و بنالری ملك اولان دکرمن وجفتلك منزلی یرلرینی اوغلی عمرو کبیره اذن صاحب ارضله فراغ ایتمدین بنالرینی عمروه هبه وتسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور
(هبة البناء والارض تجوز (من هبة البزازیة)
زیدك ملك انباری ملك عرصه سی اوزرنده موضوع ایکن زید یالکز انباری اقار بندن عمروه هبه وتسلیم ایدوب بعده زید عمروه انباری عرصه دن قالدر دیدکده عمرو مجرد انباری هبه ایتمکله عرصه یی دخی هبه ایتمش اولورسن اویله اولیجق عرصه یی انبار ایله معا ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز
(رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة اوهذا الزق السمن کانت الهبة هی الحنطة والسمن دون الغرارة والزق (قاضیخان فی کتاب الهبة)

﴿ نوع فی الهبة للصغیر ﴾

زید صحتنده یدنده اولان جمله املاك معلومه سنی صغیر اوغلی عمروه هبه واشهاد ایتدکدنصکره زید فوت اولوب عمروی وآخر اوغلی بکری ترك ایلسه بکر هبه یی طوتمامغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز
(وان وهب ماله کله لواحد جاز قضاء وهو آثم کذا فی المحیط (من هبة البحر) واذا وهب الاب لابنه الصغیر هبة ملکها الابن بالعقد لانه فی قبض الاب فینوب عن قبض الهبة (هدایه فی الهبة) هبته من ابنه الصغیر تتم بلفظ واحد ویکون الاب قابضا

بكونه فى يده (بزازيه فى كتاب الهبة)

زيد بعض اشياسنى صغير قزى هنده هبه ايدر اولدقده مالك اولديغى اشيانك برمقدار ينى هنده هبه ايتدم ديوب لكن هبه ايتديكى اشيايى تعيين واعلام ايتماسه هبه من بوره صحيحه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(واختلفوا فيما اذا كانت غيرمعينة كالقفيز من صبرة والدرهم من دراهم فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد رواية واحدة لايلزم الا بالقبض وقال مالك يلزم بغير قبض على الاطلاق (افصاح فى كتاب الهبة) واختلفوا فى هبة المجهول فقال ابو حنيفة لاتصح مالم يعلم ويسلم وكذلك قال الشافعى واحمد وقال مالك تصح (من المحل المزبور)

زيد صحتنده يدنده اولان ملك منزلنى صغير اوغلى عمروه هبه واعلام واشهاد ايتدكدنصكره عمرو ايچون ولاية قبض ايتدم ديميوب بعده زيد فوت اولسه سائر ورثه سى مجرد زيد ولاية قبض ايتدم ديمامكله هبه تامه اولمازديو منزلى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(والقبض فيه باعلام ماوهب له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا للتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد ادراك الولد (درر)

زيد ملك منزلنى داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد منزلى قبل الفك عمروك يدنده ايكن كنديتك صغيره قزى هنده هبه ايدوب بعده زيد فوت اولسه سائر ورثه دينى تركه دن عمروه ادا ايدوب منزلى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولورلر

(وهبة الاب لطفله تتم بالعقد لان قبض الاب ينوب عنه وشمل كلامه ما اذا كانت فى يدمودع الاب لان يده كيده بخلاف ماذا كانت فى يد الغاصب او المرتهن او المستأجر حيث لاتجوز الهبة لعدم قبضه لان قبضهم لانفسهم

(فى البحر الرائق فى الهبة)

زيد صحتنده صغير اوغللرى عمرو وبكره باشقه باشقه برر منزل هبة واعلام واشهاد ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(مرت مسئلته فى اول الباب من الهداية والبزازية)

زيد صحتنده شوقدر اشياسنى متوفى اوغلنك اوغلى اولوب وصى مختارى اوليان عمرو صغيره هبه واعلام واشهاد ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب اوغللرى تركه ايلسه اوغللرى هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(قال محمد ليس لغير وصى الاب والجد من الاولياء قبض الهبة على الصغير اذا لم يكن

(الصغير)

الصغير فی عيالهم وكذا اذا كان فی عيالهم والاب ميت اوغائب غيبة منقطعة قياسا ويجوز استحسانا (ادب الاوصياء)

زيد متوفانك صغير اوغلی عمرو زيدك باباسی بكرك عيالنده ايكن بكر صحتنده شوقدر اقچه‌سنی افراز وعمروه هبه واعلام واشهاد ايتدكدنصكره بكر فوت اولسه ورثه‌سی هبه‌يی طوتمامغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مرت مسئلته آنفا)

قرنداشلر اولان زيد وهند صغيرلرك جدلری عمرو صغيرلرك بابالری بكر حاضر ايكن صغيرلره بشبيك غروش هبه واشهاد ايدوب لكن مالندن افراز وبكره تسليم ايلمسه هبهٔ مزبوره تامه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

بوصورتده افراز وتسليم بولنمدين عمرو فوت اولوب اوغلی بكر ايله قزی زينبی ترك ايدوب قبل القسمة بكردخی فوت اولوب اوغلی زيد مزبور ايله قزی هند مرقومه‌يی وسائر ورثه‌سنی ترك ايدوب زيد وهند بالغ اولسه‌لر مزبورلر وجه محرر اوزره هبه‌يه بناء اولقدر غروشی تركهٔ عمرودن افراز ايدوب مستقلا المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولو وهب نصف الدراهم لم يجز حتی يفرز لها ويسلمها (من فتاوی التمرتاشی فی آخر كتاب الهبة) وان كان الصغير فی عيال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبی فالاب حاضر فقبض من فی عياله هل يجوز اختلاف المشايخ ذكر خواهر زاده وشمس الائمة فی اثناء الكلام انه لايجوز وذكر فی شرح الجامع الصغير انه يجوز وبه يفتی واجمعوا ان الزوج يملك القبض علی زوجته الصغيرة وان كان الاب حاضرا واذا لم يكن فی عيالهم فهؤلاء لايملكون قبض الهبة والقبض علی الصغير انما يملك الاب والجد ووصيهما وهو من الاولياء الان الوصی التزوج والام ايضا لا تملك القبض اذا لم يكن فی عيالها (من فتاوی الحصيری فی الهبة من الصغير فی كتاب الهبة)

ايكی ياشنده اولان هند صغيره‌نك باباسی زيد حاضر ايكن زينب شوقدر اشياسنی هنده هبه ايدوب بعده زيده تسليم ايتمدن زيد فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من الفصولين قبل ورقتين ومن الخانية قبل ثلث مسائل ومن الصغری للحصيری آنفا)

هند صحتنده عيالنده اولوب اب وجد ووصيدن بريسی اولميان صغير اوغلی عمروه بعض اشياسنی هبه واشهاد ايدوب بعده هند فوت اولسه سائر ورثه‌سی اشياء مزبوره‌يه مداخله‌يه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وكذا اذا وهبت له امه وهی فی عيالها والاب ميت ولا وصی له (هدايه فی الهبة)

قيد المصنف بقوله وهو فى عيالها ليكون لها عليه نوع ولاية وقيد بموت اب وعدم الوصى لان عند وجودهما ليس لها ولاية القبض وكذا كل من يعوله نحو الاخ والعم والاجنبى جاز له القبض قيل اطلق جواز قبض هؤلاء ولكن ذكر فى الايضاح ومختصر الكرخى ان ولاية القبض لهؤلاء اذا لم يوجد واحد من الاربعة وهو الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه فاما مع وجود واحد منهم فلا سواء كان الصبى فى عيال القابض اولم يكن وسواء كان ذا رحم محرم منه اواجنبيا) عنايه فى شرح الهداية لاكمل الدين فى كتاب الهبة)

هند خسته اولدقده عيالنده اولوب اب وجد ووصيدن برى اولميان صغيره قزى زينبه بعض اشياسنى هبه واعلام واشهاد ايتدكد نصكره هند افاقت بولوب بعده برمدت مرورنده فوت اولسه سائر ورثه مجرد هند خسته ايكن هبه ايلديدو هبه يى طوتامغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية قاضيخان فى فصل فى مسائل مختلفة من كتاب الوصايا)

زيد صحتنده معتقه سى اولوب كندبدن غيرى وليسى اولميوب حجرنده اولان هند صغيره يه شوقدر اشياسنى هبه واعلام واشهاد ايتدكد نصكره زيد فوت اولدقده اشياء مزبوره يى زيدك ورثه سى قبض ايلسه لر حاكم هنده عمرى وصى نصب ايد بجك عمرو اشياء مزبوره يى هند ايچون ورثه دن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو وصى الاب اوجد اليتيم اووصيه جاز لان لهؤلاء ولاية عليه لقيامهم مقام الاب وان كان اليتيم فى حجر امه فقبضها له جاز لان لها الولاية فيما يرجع الى حفظه وحفظ ماله وهذا من بابه لانه لايبقى الا بالمال فلابد من ولاية التحصيل النافع وكذا اذا كان فى حجر اجنبى يربيه لان له عليه يدا معتبرة الا ترى انه لايتمكن اجنبى آخر ان ينزعه من يده فيملك مايتمحض نفعا فى حقه وان قبض الصبى الهبة بنفسه جاز معناه اذا كان عاقلا (هدايه فى كتاب الهبة)

﴿ نوع فى الهبة للمملوك ﴾

هند شوقدر التوننى قزى زينبك آزاد سز جاريه سى خديجه يه هبه وتسليم ايلسه اول التونلر زينبك ملكى اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لايشغل رقبته مبقى على اصل الحرية واذا قبض ثبت الملك للمولى (فى الجنس الثالث من هبة البزازية) وفى التجريد رجل وهب بعبد فالقول والقبض للعبد دون المولى (من هبة الخلاصة)

زید ملك باتجه سنی عبد مدبری عمروه هبه ایلسه هبه‌ٔ مزبوره صحیحه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه مما مر آنفا و مما سیجیء بعده)

زید ام ولدی هندی اعتاق ایتمدین بعض اشیاسنی هنده هبه وتسلیم ایلسه هبه‌ٔ مزبوره صحیحه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا وهب المولی لام ولده فی صحته لاتصح لانمالها لمولاها وکذلك لو وهب لها فی مرض موته لاتصح ولا تنقلب وصیة اما اذا اوصی لها تصح لانها تعلیق بالموت (کافی) الهبة لام الولد والاقرار بالدین باطل بخلاف الوصیة لها مضافة الی ما بعد الموت لانها حرة فی تلك الحالة (بزازیه فی الخامس من کتاب الوصایا

زید فوت اولوب قرنداشی عمروی ترك ایتدکده عمرو زیدك ام ولدی هندك جسمنی مواری اولان اثواب مثلندن غیری اثوابنی هند دن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل اعتق عبدا فما یکون علیه من الثیاب للمولی الاثوبا یواریه (متفرقات العتاق من التاتارخانیة) و لام الولد من متاعها یعنی بعد موت مولاها ملحفة و قمیص و مقنعة استحسانا (قبیل کتاب الشروط من القنیة)

﴿ نوع فی حکم الشروط فی الهبة ﴾

زید ملك منزلنی زوجه سی هنده هبه ایدر اولدقده بن سندن اول فوت اولورسم منزل سنك اولسون سن بندن اول فوت اولور ایسك منزل بنه بنم اولسون دیوب بو وجهله هبه وتسلیم ایلسه هبه‌ٔ مزبوره صحیحه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ویجیز ابو یوسف الرقبی وهی ان یقول داری لك رقبی معناه ان مت قبلی فهی لی وان مت قبلك فهی لك کان کل واحد منهما یراقب موت الاخر و ینتظره انما اجازت لان قوله داری لك هبة تملیك فی الحال کالعمری فیبطل اشتراط استردادها و ابطلاها ابو حنیفة و محمد رحمهما الله تعالی لان معناها تملیك مضاف و تعلیق الملك غیر جائز فیکون الدار عاریة عندهما والموهوب له مأذونا فی الانتفاع بها (من شرح المجمع فی کتاب الهبة)

زید صحتنده ملك منزلنی عمروه هبه ایدر اولدقده عمرو منزلی حیاتنده اولدقجه ملکك اولوب فوت اولدیغکده قزم هنده انتقال ایتك اوزره سکا هبه ایتدم دیوب بو وجهله هبه و تسلیم ایتدکدن صکره زید فوت اولسه ورثه سی مجرد شرط مزبور ایله هبه ایتمکله باطله اولمش اولور دیو منزلی عمرودن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(قال والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته من بعده لما روينا ومعناه ان يجعل داره له عمره واذا مات ترد اليه فيصح التمليك و يبطل الشرط
(هدايه فى كتاب الهبة)

هند بعض اشياسنى انامى زينبه هبه ايدر اولدقده زينب كندو يه شومقوله اشيا عوض و يرمك شرطيله هبه وتسليم ايلسه زينب هنده اولمقوله اشياو يرميجك هند دخى اشياسنى زينبدن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور
(رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز
(قاضيخان فى آخر فصل فى العوض فى كتاب الهبة)

هند زوجى زيد ذمتنده اولان مهر بنك شومقدارينى زيده هبه ايدر اولدقده زيد هنده شوقدر اشيا عوض و يرمك شرطيله هبه ايتدكدنصكره زيد هنده نسنه و يرمدين زيد فوت اولسه هند تركه دن مهرينى تماما المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور
(ولو وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوضين فاذا تقابضا صح العقد (ذخيرة)
ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان
(تاتارخانية فى الثامن عشر من كتاب النكاح)

زيد بعض املاكنى قرنداشى اوغلى عمروه هبه ايدر اولدقده عمرو زيدك بكر و بشره اولان شوقدر اقچه دينينى كندى مالندن ادا ايتمك شرطيله هبه وتسليم ايتدكدنصكره عمرو دينى ادا ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو دين مزبورى ادا ايتميجك زيدك حصرا وارثى اوغلى خالد املاك مرقومه يى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر من الخانية والذخيرة آنفا)

هند ملك عقارنى قرنداشى اوغلى عمروه بنى اولنجه بسلك اوزره سكاهبه ايلدم ديو هبه وتسليم عمرو دخى قبض ايدوب هندى برسنه بسلسه عمرو هندى اولنجه بسلمكه راضى ايكن هند هبه سنه نادمه اولوب عقارى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(والهبة لاتبطل بالشروط الفاسدة (قاضيخان فى آخر فصل فى هبة المشاع من كتاب الهبة

زيد ملك منزلنى اولنجه بنى كوروب كوزه درايسك سنك اولسون ديو عمروه هبه وتسليم ايلسه هبۀ مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز
(وفيها تعلق الهبة بالشرط ان كان ملايما بان قال وهبتك على ان تعوضنى كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة و بطل الشرط

(فى الخامس من بيوع الخلاصة)

هند زيده شوقدر اشياسنى هبه ايدر اولدقده زيد اشياء مزبوره مقابله سنده هنده شو مقوله شوقدر مثقال التون بلازك عوض ويرمك شرطيله هبه و اشياء مزبوره يى زيده تسليم ايدوب لكن زيد هنده اول مقوله اولقدر مثقال التون بلازك اليوب ميوب و اشياء مزبوره يى دخى استهلاك ايلسه هند اشياء مزبوره يى زيده تضمينه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل قال لامرأته هبى لى مهرك وان اعطيك فرسا فقالت امرأته وهبتلك والزوج لم يعط ماسمى لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله

(من مشتمل الاحكام قدريه)

هند صحتنده زوجى زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهر ينى زيده هبه ايدر اولدقده اوزريمه تسرى ايتامك اوزره هبه ايلدم ديوب بو وجه اوزره هبه ايدوب زيد دخى تسرى ايتيوب بعده هند فوت اولسه سائر ورثه هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على ان لايتسرى عليها صح ولارجوع لها بعده (خزانة الاكمل فى كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة)

هند يرى دخى ملك باغنى صحتنده اوغلنك اوغلى زيده اولنجه يه دك محصولنى كندى الموق اوزره هبه و تسليم ايدوب بعده هند فوت اولسه ورثه سى هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(رجل وهب من رجل كرما وسلمه اليه وشرط ان ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة له تبعا فقد شرط لرد بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة (وجيز للسرخسى فى باب الرجوع من الهبة)

هند صحتنده ملك منزلنى اولنجه كندى ساكنه اولمق اوزره اوغلنك اوغلى عمروه هبه و تسليم ايتدكدن صكره هند فوت اولسه هندك اوغلى بكر هبه يى طوتمامغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفيها تعليق الهبة بالشرط ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضنى كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة و بطل الشرط (فى الخامس من بيوع الخلاصة)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى و اوغللرى عمرو و بكرى ترك ايتدكده هند زيد ذمتنده اولان مهر ينى اولنجه يى كوروب كوزه درسه كز سزك

اولسون دیو عمرو و بکره هبة ایلسه هبه مز بوره صحیحه
اولورمی * الجواب * اولماز
(تعلیق الهبة بالشرط باطل ان ذکر بکلمة ان (خلاصة فی البیع بشرط من کتاب
البیوع) هند ممتنفنك اوغلی زیده اولنجه بنی انفاق و اکسا ایدر ایسك سنك اولسون
دیو شوقدر اقچه هبه وتسلیم ایلسه هند مبلغ مز بوری زیددن المغه
قادره اولورمی * الجواب * اولور
بو صورتده زید مبلغ مز بوری بغیر حق کندی مصارفنه صرفله استهلاك ایلسه هند
طلب ایتدکده زید استهلاك ایتدم دیوب و برمامکه قادر
اولورمی * الجواب * اولماز
(والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص علیه فی المضاربة
(من هبة البزازیة)

﴿ باب الرجوع عن الهبة ﴾

زید شوقدر اشیاسنی اجانبدن عمروه هبه وتسلیم ایتدکدنصکره مانع رجوع یوقکن
زید هبه سندن رجوع ایدوب رضا یا قضا ایله اشیاء مز بوره یی عمرودن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(صح فی اجنبی و منعه المحرمیة بالقرابة کما فی الآباء والامهات وان علوا والاولاد
وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال
والخالات و زیادة متصلة کبناء وغرس وسمن وموت احدهما وعوض اضیف الیها
مطلقا وخروجها عن ملکه والزوجیة وقت الهبة وهلاك الموهوب
(غرر فی باب الرجوع فیها من کتاب الهبة)
زید ملك منزلنی هند اجنبیه یه هبه وتسلیم ایتدکدنصکره هندی تزوج ایلسه زید
مانع رجوع یوقکن هبه سندن رجوع ایدوب رضا یا قضا ایله منزلنی هنددن
المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(وهب لاجنبیة ثم تزوجها له الرجوع لا فی عکسه والمنظور وقت الهبة
(من رجوع البزازیة)
زید عمروه براینك هبه وتسلیم ایدوب عمروك یدنده ایکن اینکدن شوقدر فروع
حاصله اولدقدنصکره مانع رجوع یوقکن زید هبه سندن رجوع
ایدوب اینکی الدقده اول فروعنی دخی المغه قادر
اولورمی * الجواب * اولماز
(ولو ولدت الهبة ولدا کان للواهب ان یرجع فی الام للحال وقال ابو یوسف رحمه الله تعالی
لا یرجع فیها حتی یستغنی الولد عنها ثم یرجع فی الام دون الولد (ظهیریه فی فصل
الرجوع)

الرجوع عن الهبة من كتاب الهبة) سئل صاحب البحر عمن وهب لاخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع فى الاصل والتبع هل له ذلك اجاب له الرجوع فى الاصل لا التبع (صرة الفتاوى) الزيادة المنفصلة كالولد سفاحا او نكاحا لا تمنع ولا يرجع فى الولد (من رجوع البزازية)

زيد شوقدر اشياسنى عمرو اجنبى يه هبه و تسليم ايدوب عمرو دخى قبض ايتدكدنصكره عمرو اول اشيايى زيده ايداع و تسليم ايدوب بعده عمرو آخر دياره كتدكده زيد هبه سنه نادم اولمغله رضايا قضا ايله رجوع بولمدين او اشيايى استهلاك ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه واستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع فى الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر فى المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه وقال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء اورضاء

(قاضيخان فى الرجوع فى الهبة)

زيد شوقدر اشياسنى متوفى اوغلنك اوغلى اولوب وصى مختارى اولميان عمرو صغيره هبه و اعلان و اشهاد ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

يفهم جوابه مما مر من ادب الاوصياء و من قاضيخان قبل ثلثة اوراق)

زيد صحتنده عمروك ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى عمروه هبه ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر

رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسى انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفى اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابى يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسى (قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة) وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول و يرتد بالرد وفى العتابية والاظهر هذا وهو مختار المحيط هذا كله فى حق الاصل اما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة لا تتم بدون القبول و يرتد بالرد (تاتارخانية فى الفصل الرابع من الهبة)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى و سائر ورثه سنى ترك ايتدكده هندك زيدك ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرينى زيده هبه ايلسه هند نادمه اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث الميت صح سواء كانت التركة مستغرقة اولا قاضيخان في الهبة) رجل مات فوهبت امرأته مهرها جاز (وجيز سرخسي في النكاح) وفي السراجية هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا (من متفرقات التاتار خانية في الهبة) رجل مات فوهبت امرأته مهرها منه صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة (من هبة الخانية في هبة المرأة مهرها)

زيد شوقدر اقچه سنى عمرو اجنبي يه هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد هبه سندن رجوع ومبلغ مزبورى عمرودن دعوى ايتدكده عمرو مبلغ مزبورى مصارفنه صرفله استهلاك ايتدم ديسه قوليله تصديق اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنور

(فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا خلف كذا في الكافي (درر في الرجوع) ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين (خزانة المفتين في الرجوع عن الهبة وكذا في الخانية)

زيد برز بون آتنى عمروه هبه وتسليم ايدوب عمرو برمدت بسلمكله آت سمروب زيادهٔ متصله حاصله اولسه زيد نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وحين زادت سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك (من شرح المجمع في كتاب الهبة) ولو زادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته (مجمع الفتاوى في فصل فيما يتعلق بالرجوع من كتاب الهبة)

زيد قولى عمرو صغيرى بكره هبه وتسليم ايتدكدنصكره عمرو بيويوب بالغ اولمغله زيادهٔ متصله حاصله اولسه حالا عمرو نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كان تنقص القيمة (قاضيخان في الرجوع)

زيد يدى ياشنده اولان قولى عمروى بكره هبه وتسليم ايتدكدنصكره سكز سنه مرور ايدوب عمرو بيويوب زيادهٔ متصله حاصله اولسه حالا زيد نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمى الجواب اولماز

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد ملك عرصه سنى عمرو اجنبي يه هبه وتسليم ايدوب عمرو دخى عرصهٔ مزبوره اوزرينه بنا احداث ايلسه زيد هبه سندن رجوعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان كان الموهوب ارضا فبنى في طائفة منها بناء فلا رجوع فيها وهذا اذا كان ما بنى

بعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالاذى او يعد نقصانا كالتنور في الكاشان لا يمنع الرجوع وفي الظهيرية او زخرفها بالذهب او ارضا فبني في طائفة منها او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك (تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة ملخصا)

هند بر طونلق اطلسني زوجي زيده هبه و تسليم ايتدكدنصكره زيد هندي تطليق ايلسه هند هبه سندن رجوعه قادره اولورمي * الجواب * اولماز

(وكذلك اذا وهب احد الزوجين للآخر لان المقصود فيها الصلة كما في القرابة وانما ينظر الى هذا المقصود وقت العقد (هدايه في الهبة) والمعتبر فيها حالة الهبة حتى لو وهب زوجته لا يرجع اذا ابانها ولو وهب ثم تزوج يرجع (من شرح المجمع في كتاب الهبة)

نوع في العوض

زيد مالك عرصه سني زينبه هبه و تسليم ايتدكده زينب هبه كك عوضيدر آل ديو زيده برمتاع ويروب زيد دخي قبول و قبض ايلسه زيد هبه سندن رجوعه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(قال واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته مالم يثب عنها اي مالم يعوض عنها (هدايه في الهبة ملخصا)

زيد برمتاعني عمرو اجنبي به هبه و تسليم ايتدكده عمرو زيده هبه كك عوضيدر آل ديو برخنجر ويروب زيد دخي قبول و قبض ايلسه عمرو نادم اولوب خنجري زيددن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(والموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافأتك او آتيتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا فلا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى و يشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع (قاضيخان في فصل العوض)

قرنداشلر اولان زيد و عمرو وهند و زينب و خديجه و عايشه على الاشتراك مالكلر اولوب بري دخي ملك اولان باغچه لريني اجانبدن بكره معا هبه ومعا تسليم ايتدكارنده بكر هبه كزك عوضيدر آلك ديو سز بورلرك هربرينه برمتاع ويروب سز بورلر دخي قبول وقبض ايلسه لر سز بورلر هبه لرندن رجوعه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(قال واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لانهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة

فلا شيوع (هدايه فى كتاب الهبة) وباقى المسئلة يعلم مما مر من قاضيخان آنفا)

هند زوجى زيد ذمتنده اولان مهرينى زيده هبه ايتدكده زيد صحتنده هبه كك عوضيدر ال ديوهنده بعض اشيا ويروب هند دخى قبول وقبض ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه اشياء مزبوره يه مداخله يه

قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لامنفصلة وهى مثل الولد وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبى بنحو خذه عوض هبتك فتقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لاوقرابة المحرمية وهلاك الموهوب (صدر الشريعة فى باب الرجوع عن الهبة)

❊ كتاب الاجارة ❊

زيد عمروى برمصلحتنى كورمك ايچون شوقدر اقچه يه اجارۂ صحيحه ايله استيجار ايدوب عمرو دخى اول مصلحتى كورسه عمرو اجر مسمايى زيددن المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(للموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة والخياطة ونحوها اذا فرغ (غرر)

زيد عمروى كندى ارقه‌سنه الوب فلان محله كتورمك ايچون برمعين باركيره استيجار ايدوب عمرو دخى زيدى ارقه‌سنه الوب اول محله كتورسه عمرو اول باركيرى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم باجر معلوم فهو جائز

(مبسوط السرخسى فى باب اجارة الدواب)

زيد عمروى برمصلحتنى كورمك ايچون شوقدر اقچه يه اجارۂ صحيحه ايله استيجار ايدوب عمرو دخى اول مصلحتى كوردكدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمروه ويرسه زيد نادم اولوب مبلغ مرقومى عمرودن استردادە

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد عمروى مدت معلومه تمامنه دك كندويه خدمت ايتك ايچون شوقدر اقچه يه استيجار ايدوب عمرو دخى مدت تمامنه دك زيده خدمت ايلسه عمرو اجر مسمايى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجير بتسليم نفسه

مدته كن استوجر للخدمة سنة (من اجارة الملتقى والدرر)

دلال اولان زيد عمروك ملك منزلنى عمروك توكيليله بكره ثمن مثلنه بيع ايتدكده عمرو زيده لازم اولان اجر مثلنى و يروب بعده منزلك رديني ايجاب ايدر عيب قديمى اولديغى شرعا ثابت اولوب بكر خيار عيب ايله بيعى فسخ ايلسه عمرو بيع منزبوز فسخ اولندى ديو زيده و يرديكى اجرتى زيددن استرداده

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا اخذ الدلال الدلالية فى البيع ثم فسخ البيع لا يرده لانه اجر العمل وقدتم العمل والفسخ بعده (فى متفرقات الاجارة من البزازية) هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا معلوما اما اذا ذكر له وقتا معلوما بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لى هذه الاثواب او تشترى لى كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى (قاضيخان فى باب الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة) وفى متفرقات العتابية باع واخذ الدلال الدلالية ثم استحق المبيع اورد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالية وقال صدر الشهيد به افتى (تاتار خانية فى فصل المتفرقات فى كتاب البيوع)

زيد ملك دكاننى عدد ايام بيان اولنمدين يومى شوقدر اقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى برمدت ضبط وتصرف ايلسه زيد اجر مسماى عمرودن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد فاسد فى بقية الشهور الا ان يسمى جملة شهور معلومة لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم فان سكن ساعة من الشهر الثانى صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضى وكذلك كل شهر سكن فى اوله لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى فى الشهر الثانى (هدايه فى باب الاجارة الفاسدة)

زيد ملك منزلنى عدد ايام بيان اولنمدين يومى شوقدر اقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى برمدت ساكن اولدقدنصكره عمرو آخر دياره كيدر اولدقده فسخ اجاره ايتميوب منزلى زيده تسليم ايتميوب متاعى منزل ايچنده قويوب منزلى كليدليوب آخر دياره كتسه برمدت مرورنده عمرو كلوب زيد عمروك ذمتنده مجتمع اولان اجرتى طلب ايلدكده عمرو مجرد برمدت آخر دیارده اولمغله اولمدتك اجرتنى و يرمم ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(فان تكارى شهرا بدراهم فسكن اياما ثم خرج وترك ولم يخبر رب المنزل حتى مضى الشهر فان خرج بعذر فعليه الاجر بحساب ماسكن وان خرج بغير عذر فعليه اجر الشهر لان

بخروجه بغير عذر لاتنفسخ الاجارة فيبقى تمكنه فى استيفاء المنفعة مع قيام العقد وان خرج بعذر وفقد انفسخت الاجارة فلا اجر عليه الا بما مضى وهذا على رواية هذا الكتاب لان عند العذر ينفرد احدهما بالفسخ من غير قضاء واما على رواية الزيادات لاتنفسخ الا بقضاء وعلى تلك الرواية عليه الاجر اذا خرج مالم ينقض بالفسخ الا ان يساعده رب الدار (من مبسوط السرخسي ملخصا فى باب اجارة الدار) وفى الخلاصة ماذكر فى الزيادات هو الصحيح وفى الخانية والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لاينفرد وفى الذخيرة وصحح شيخ الاسلام الرواية المطلقة (تاتارخانية فى الفصل الثانى من فسخ الاجارة) قال الآجر للمستأجر فى خلال المدة اخرج من الدار فانى محتاج اليها للسكنى فقال فليكن حتى استأجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه

(قنية فى باب ما تنفسخ الاجارة)

زيد ملك دكانني عمروه مدت معلومه تمامنده دك اجارۀ صحيحه ايله شوقدر اقجه يه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى مدت تمامنده دك ضبط ايتدكدنصكره اجر مسمايى زيده ويرسه عمرو زيده اجر مسمى دكانك اجر مثلندن زياده در او يله اولمحق ويرديكى اجرتك برمقدارينى سندن استرداد ايدرم ديمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان كانت الاجارة الاولى بما لايتغابن الناس فيه تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول اومن غيره باجر المثل او بالزيادة على قدرما يرضى به المستأجر

(قاضيخان فى باب اجارة الوقف من الاجارة)

زيد ملك دكانني عددا يام بيان اولنمدين كونده شوقدر اقجه يه عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره عمرو زيده دكانك طالبى ظهور ايتدكده دكانى آخره ايجار ايتمك ايجون شوقدر غروش رشوت ويروب بعده عمرو دكانى برقاچ آى ضبط واجر مسمايى زيده ويردكدنصكره زيد دكانى آخره ايجار ايلسه عمرو وجه محرر اوزره ويرديكى غروشلرى زيددن استردادة قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وعلى المرتشى رد ماقبض (فى الاول من الفصولين)

زيد صغير اوغلى عمرى تربيه وارضاع ايجون هندى عدد شهور بيان اولنمدين آيده شوقدر اقجه يه استيجار ايدوب هند دخى عمروى برقاچ آى تربيه وارضاع ايتدكدن صكره زيد اجر مسمانك برمقدارينى هنده ويرسه هند ماعدايى زيددن طلب ايتدكده زيد نادم اولوب ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى ❊ فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن (هدايه فى الاجارة الفاسدة)

برقريه اهاليسى زيدى برسنه بزه امامت ايله سكاشوقدر كيله بغداى و يره لم ديوب زيد دخى اهالى به برسنه امامت ايلسه زيد اولقدر بغدايى اهاليدن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وافتى المتقدمون بان العبادات لاتصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز (من الاشباه والنظائر فى الفن الخامس فى اول الكتاب) وكان شيخنا ابو محمد يقول فى زماننا يجوز للامام والمؤذن اخذ الاجرة

(من الذخيرة البرهانية فى نوع من الاستيجار

على الطاعات من كتاب الاجارة)

زيد صغير اوغلى عمروه برسنه تمامنده دك علم صرف تعليم ايتمك ايچون بكرى شوقدر اقچه به استيجار ايدوب بكر دخى سنه تمامنده دك عمروه تعليم صرف ايلسه بكر اجر مسمايى

زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل استأجر رجلا ليعلم عبده اوولده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة اوشهرا جازت الاجارة و يستحق المسمى تعلم الولد اولم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لايصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد اوالعبد وان لم يتعلم فلا اجر له اه

(فى الاجارة الفاسدة من الخانية)

زيد عمروى صغير اوغلى بكره تعليم قرآن ايتمك ايچون برسنه تمامنده دك شوقدر اقچه به استيجار عمرو دخى برسنه تمامنده دك بكره تعليم قرآن ايتدكدنصكره اجر مسمايى المدين زيد فوت اولسه عمرو اجر مسمايى زيدك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وقال الشيخ شمس الائمة السرخسى ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا فى ذلك بقول اهل المدينة وانا افتى بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا

على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل

(فى الاجارة الفاسدة من الخانية)

زيد بروقف حامده دلاكلك اشلمك استدكده اول حامك مستأجرى اولوب حامجى اولان عمروه بن حامك جامكانند ساكن اولوب حامه كيرن كمسنه لره دلاكلك ايدوب كار وكسب ايتمك ايچون سكا برالتون و يرهيم ديوب عمرو دخى راضى اولوب زيد عمروه برالتون ويروب بعده حام عمروك يدنده ايكن جامكانده زيد برمدت ساكن اولوب دلاكلك ايدوب مدت مزبوره ده اوزرينه لازم اولان حامك اجر مثلى برالتون

مقدارى اولسه زيد حامدن چقدقده اول التونى عمرودن استرادده

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ماهو العرف فى اهل ذلك

العمل (قاضيخان فى الاجارة الفاسدة) .
زيد برقاج وقف اوطه‌لری اجر مثلی مقداری یومی ایکیشر اقچه اجرت ایله مدت معلومه تمامنه‌دك متولیسندن استیجار وقبض ایتدکدنصکره زید اول اوطه‌لری مدت مزبوره تمامنه‌دك یومی دوردر اقچه‌یه عمرو و بکره ایجار وتسلیم ایدوب عمرو و بکردخی مدت تمامنه‌دك ضبط ایلسه‌لر زید اجر مسمایی عمرو و بکردن طلب ایتدکده مزبورلر یومی ایکیشر اقچه ویروب زیاده‌سنی ویرمامکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(اما ایکیشردن زیاده‌سی زیده دخی طیب اولماز
(آجرها المستأجر باكثر مما استأجرها لانطيب الزيادة له و يتصدق بها الا فى مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استأجرها وان يعمل بها عملا كبناء كما فى البزازية (من اجارة الاشباه) آجر المستأجر باكثر مما استأجره لانطيب الا ان يزيد فى المستأجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلته (بزازية فى آخر مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة)
هند زید و عمروی مدعاسنه شهادت ایتمك ایچون شوقدر اقچه‌یه استیجار ایدوب مزبورلر دخی شهادت ایلسه‌لر زید و عمرو اولقدر اقچه‌یی هنددن الغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(مامر من مجموعة عطاء الله افندى ومن الكافى فى باب فيمن تقبل شهادته وفيمن لا تقبل يكون جوابا لهذا السؤال)
زید ملك منزلنی عمروه کونده سکز اقچه‌یه برسنه تمامنه‌دك ایجار وتسلیم ایدوب عمرو دخی منزلده برسنه ساکن اولدقدنصکره زید اجر مسمایی عمرودن طلب ایتدکده عمرو ادادن امتناع ایتمکله زید عمروه منزلدن چیق منزلی بکا تسلیم ایله والا اوزریکه منزلك اجرتی یومی اون بشر اقچه اولور ناقصه راضی اولمام دیوب عمرو منزلدن چقمیوب برسنه دخی منزلده ساکن اولسه حالا زید سنهٔ اولاده منزلك اجر مسماسنی عمرودن الوب سنهٔ اخراده اولان هر کون ایچون منزلك اجرتی اولان اون بش اقچه‌یی عمرودن طلب ایتدکده عمرو یومی سکز اقچه ویریرم دیوب زیاده‌یی ادادن امتناعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(السكوت فى الاجارة رضاء وقبول قال الراعى لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لوقال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى (من اجارات الاشباه ومثله فى اجارات الخانية)
بر مکتبك معلمی زید آخر دیاره کیدر اولدقده عمروه بن کلنجه مکتبده تعلیم صبیان ایله سکا مالمدن کونده شوقدر اقچه اجرت ویریم دیوب کتدکدنصکره عمرو اول مکتبده

برسنه تعليم صبيان ايدوب بعده زيد كلسه عمرو اجر مسمايى زيددن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم يفتى فى زماننا وجوزوا له ضرب المدة وافتوا
بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار او عند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل
(من اجارة العتابية)

زيد عمروك منزلنى استيجار ايدر اولدقده عمرو اجرت تعيين اولنمدين منزلى زيده
تسليم ايدوب زيد دخى منزله كيردكدنصكره عمرو زيده كونده اون اقچه اجرته
راضى اولور ايسك ساكن اول والا منزلدن چيق ديدكده زيد سكوت ايدوب بعده
برمدت منزلده ساكن اولسه عمرو اجر مسمايى زيددن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وفى اجارة النوازل استأجر حانوتا كل شهر ثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب
الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا
ولم يفرغ بل سكن فعليه لكل شهر خمسة دراهم وسكناه رضى بما قال صاحب الحانوت
ولو قال المستأجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول (عتابيه) ولو قال
رب الدار بعشرة وقال المستأجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة ولو اقر كل
واحد بمقالته ومع ذلك سكن يجب اجر المثل
(منتخب التاتاخانية فى الثامن من الاجارات)

---

* نوع فيما يجب الاجر على المستأجر ومالا *

زيد ملك دكاننى عمروه مدت معلومه تمامنده دك شوقدر اقچه يه ايجار ايدوب لكن
مدت مزبوره مرور ايدوب زيد دكانى عمروه تسليم اتمامكله عمرو تصرف ايتلسه زيد
مجرد ايجار ايلدم ديو اجر مسمايى عمرودن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(سئل فى موجر حبس العين الموجرة عن المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم
اجاب يسقط عن المستأجر اجرة ما مضى بحسابه والله تعالى اعلم بالصواب
(خير الدين افندى من كتاب الاجارة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولوب آخر ديارده اولان دكرمندن حصه شايعه سنى
بكره سنده شوقدر اقچه يه ايجار والتى سنه لك اجرتنى پشين بكردن اخذ ايتدكدنصكره
سكز سنه مرور ايدوب لكن بكر آخر دياره وارميوب دكرمنى قبض ايتلسه حالا بكر
اجاره يى فسخ ايدوب زيده ويرديكى اجرتى زيددن استرداده
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(لا يلزم الاجر بالعقد بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه منه فيجب لدار قبضت

ولم تسكن (غرر في الاجارات)

زيد متوليسى اولديغى وقف خانى وايكى مخزنى عمرو ه برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه يه اجارهٔ صحيحه ايله ايجار وتسليم عمرو دخى خانى ومخزنلرى اون آى تمامنه دك ضبط ايدوب بعده خانى متغلبه دن بكر ايكى آى تغلبا ضبط ايدوب عمرو مخزنلرى سنه تمامنه دك ضبط ايلسه زيد خان ومخزنلردن اون آيه اصابت ايدن مقدارى عمرودن آلوب مخزنلره اجر مسمادن ايكى آيه اصابت ايدن مقدارى عمرودن طلب ايتدكده عمرو مجرد بكر خانى ايكى اى ضبط ايتمكله مخزنلردن ايكى آيلق اجرت ساقط اولوردييو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو استأجر دارا فنزلها غاصب سقطت الاجرة ان لم يكن اخراجه الا بانفاق المال (منيه في باب مايسقط الاجرة من الاجارة وباقى المسئلة يفهم تمامن من الدرر والغرر)

زيد متوليسى اولديغى وقف حمامى عمرو ه برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه يه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره اثناء سنه ده حمام تعميره محتاج اولمغله تعمير اولنوب برقاچ كون معطل قالسه اجر مسمادن اول كونلره اصابت ايدن مقدارى زيد عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل استأجر دارا وقبضها وانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته (تاتارخانية في فسخ الاجارة)

زيد متوليسى اولديغى وقف دكانى عمرو ه كونده شوقدر اقچه اجرت ايله ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى برمدت ضبط ايلسه حالا متولى اجرت مرقومه يى عمرودن تماما طلب ايتدكده عمرو مجرد مدت مزبورده برقاچ كون كساد اولوب دكانى قپايوب صنعتمى اشلمامكله اول كونلرك اجرتنى ويرمم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

((يفهم جوابه تماما من مبسوط السرخسى ومن المحيط البرهانى قبل ورقتين ومن الدرر)

زيد صغير براتله تيمارهٔ متصرف ايكن سفره فرمان اولندقده صغيرك وصيسى عمرو بكرى صغير ايچون جبه لو طوتوب اردوى همايونه واروب سرعسكر ايله كزوب محلنده بولنمق قوليله بكره اون بيك اقچه ويردكدنصكره بكر بر بلده يه واروب انده مكث ايدوب اردويه وعسكره اصلا ملاقى اولميوب يوقلامه اولدقده حاضر بولنمامغله صغيرك تيمارى آخره ويرلسه عمرو مبلغ مزبورى بكردن استردادعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه تماما في اول الكتاب من الدرر والغرر)

زيدك اجير خاصى چوبانى عمرو زيدك قيونلرينى برمدت رعى ايتدكدنصكره مدت اجاره تمام اولمدين عمروك تعدى وتقصيرنسز قيونلرك جمله سى صغوقدن هلاك اولسه‌لر عمرو اجر مسمادن اول مدته اصابت ايدن مقدارى زيددن طلب ايتدكده زيد مجرد قيونلر هلاك اولمغله و يرمم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ذكر القدورى فى شرحه ان من استأجر رحى ماء فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه الاجرة لستة اشهر ولاشئ عليه لما بقى (تاتارخانية فى باب الاعذار من كتاب الاجارات)

زيد ملك دكرمنى اجرت معلومه ايله برسنه تمامنه دك عمروه ايجار وتسليم عمرو دخى قبض ايتدكدنصكره التى آى تمامنده دكرمنك صويى منقطع اولمغله عمرو دكرمنى زيده رد ايتميوب دكر من التى آى معطل قالسه عمر اجر مسمادن التى آيه اصابت ايدن مقدارى زيده و يردكن زيد راضى اولميوب اجر مسمايى تماما الورم ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولماز

(رجل استأجر رحى ماء فانقطع ماؤها كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستأجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن نصف ما كان تطحن كان للمستأجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضى بالعيب (رجل استأجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لايدخل فيه الرحى وللموجر ان يرفع الرحى فان استأجرها بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما يسقط حصة الحجرين و يلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا منفعة الرحى لاشئ على المستأجر وان لم يرد البيت (من اجارة الخانية فى آخر فصل فيما ينقص به الاجارة ومالا ينقص)

زيد ملك بزرخانه سنى عمروه مدت معلومه تمامنه دك شوقدر اقچه يه ايجار ايدوب لكن عمروه تسليم اتمدين بزرخانه بالكليه منهدم اولوب مدت مزبوره تمامنه دك خراب قالوب اصلا انتفاع ممكن اولمامغله عمرو ضبط ايتماسه زيد مجرد ايجار ايلدم ديو اجر مسمايى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار (ملتقى فى اول باب فسخ الاجارة) وفى اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لاتنفسخ الاجارة و يسقط الاجر فسخ اولا (خلاصه فى الاجارات)

زيد عمروى چفتليكنده واقعه خدمت معينه سيچون برسنه تمامنه دك شوقدر كيل بغداى اجرت ايله استيجار ايتدكدنصكره عمرو چفتلكده طقوز آى خدمت ايدوب

بعده فسخ اجاره ایله زیددن مفارقت ایلسه عمرو اجر مسمادن شهور مرقومه یه اصابت
ایدن مقداری زیددن الغه قادر او لورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(وان تكارى شهرا بدراهم فسكن اياما ثم خرج وترك ولم يخبر رب المنزل حتى مضى
الشهر فان خرج بعذر فعليه الاجر بحساب ماسكن وان خرج بغير عذر فعليه
اجر الشهر كله (تاتارخانية فى الفصل الثامن من كتاب الاجارة
زید کندویه خدمت ایتمك ایچون عمروی التی آی تمامنده‌دك شوقدر اقچه‌یه استیجار
ایتدکدنصکره عمرو درت آی خدمت ایدوب بعده مزبورلر اجاره‌یی فسخ ایلسه‌لر
زید اجر مسمادن درت آیه اصابت ایدن مقداری عمروه ویردکن عمرو راضی
اولمیوب اجر مسمایی تماما الورم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
فان انفسخت الاجارة فلا اجر عليه الا بما مضى (تاتارخانية
فى فصل الثانى من الاجارة)

❊ نوع آخر ❊

زید عمرو رئیسك سفینه‌سنی متاعنی فلان اسکله‌یه کوتورمك ایچون شوقدر اقچه‌یه
استیجار ومتاعنی تحمیل ایدوب زید بیله کیدوب سفینه اول اسکله‌یه واصل اولدقدن
صکره متاعی چیقارمدن فورتنه سفینه‌یی تحمیل اولنان محله رد ایلسه عمرو اجر
مسمایی زیددن الغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة
الى ذلك المكان صرفتها الريح الى الموضع الذى اكترى منه فهذا على وجهين ان كان
معها صاحب الجولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام فى يده وقد وصل
الى الموضع الذى اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الجولة لا كراء عليه لانه ماسلمه
الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض فانه
لا يستحق الاجر (من اجارة الولوالجية)
زید عمرو رئیسه متاعنی فلان اسکله‌یه نقل ایله‌سكا شوقدر اقچه نولوریرم دیوب
عمرو دخی راضی اولمغله زید متاعنی عمروك سفینه‌سنه وضع ایدوب سفینه برقاچ کون
لیمانده طوردقدنصکره فورتنه اولوب سفینه قالقامغله مزبورلر فسخ اجاره ایدوب
زید متاعنی سفینه‌دن اخراج واخذ ایتدکده عمرو متاعك سفینه‌مده برقاچ کون
طوردی دیو اولقدر اقچه‌یی زیددن المش اولسه زید مبلغ مرقومی عمرودن
استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(الاجارة تمليك نفع بعوض عين اودين اونفع وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا
اووهبتك منافعها واختلاف فى انعقادها بلفظ البيع ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى

(والزراعة)

والزراعة مدة كذا او العمل كالصياغة والصبغ او الاشارة كنقل هذا الى ثمه لايلزم الاجر بالعقد بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه منه فيجب لدار قبضت ولم تسكن (غرر فى الاجارة)

زيد عمروك سفينه سنى شوقدر بغدايى بر اسكله يه كتورمك ايچون شوقدر اقچه يه استيجار و بغدايى تحميل ايدوب عمرو ايله سفينه يه كيروب كيدرلر ايكن اثناء طريقده آخر اسكله يه بناشدقلرنده زيد بغدايى سفينه دن اخراج وآخره بيع ايدوب عمرو سفينه سنى الوب كيرودونسه حالا زيد محل اخراجه كلنجه اجر مسمادن قسطنى عمروه و يرركن عمرو راضى اولميوب اجر مسمايى تماما المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(استأجر رجلا بحمولاته الى موضع كذا فلما صار نصف الطريق بدا للحمال ان يرجع ويترك الحمولة على المستأجر ثمه وطلب نصف الاجر له ذلك ان كان الباقى فى الطريق مثل الاول فى السهولة والصعوبة هكذا ذكر فى الفتاوى وقد ذكرنا فى الاستصناع ان العبرة فى قسمة الاجر بقدر المراجع لاباعتبار الصعوبة والسهولة (من الذخيرة البرهانية فى آخر كتاب الاجارات قبل صحيفة تخمينا)

زيد عمرو ويسه اشبو متاعمى فلان دياره سفينه ك بله كوتورسكا شوقدر اقچه و يرهيم ديوب عمرو دخى سفينه سنه قويوب زيد بله كتميوب عمرو كوتورركن فورتنه دن سفينه بوغيلوب متاع هلاك اولسه عمرو محل هلاكه دك اجرتدن قسطنى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عن رجل عاقد رب السفينة على ان يحمل له من مكان كذا الى مكان كذا فسارت السفينة وانكسرت فى بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له (من فتاوى الشيخ سراج الدين قارئ الهداية على ابن همام)

زيد عمروك سفينه سنى بر محل معينه متاع كوتورمك ايچون شوقدر اقچه يه استيجار ومتاعنى تحميل ايدوب بيله كيدركن اثناء طريقده حربى كفره متاعى قهرا اخذ ايدوب زيد وعمرو بر طريقله خلاص اولوب لكن حربيلر سفينه يى اخذ ايتامكله زيد سفينه يى عمروه تسليم ايلسه عمرو محل اخذه كلنجه اجر مسمادن قسطنى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اكترى سفينة ليحمل فيها طعاما الى موضع فلما بلغت السفينة الموضع صرفتها الريح وردتها الى الموضع الذى اكتراها فيه فان لم يكن الذى اكتراها معه لا كراء عليه لان العمل لم يصر مسلما اليه وان كان معه فعليه الكراء لانه صار مسلما اليه وان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه الكراء بقدر ماسارت.

(من الاجارة الكبرى في الفصل الثامن)
زيد عمرو ريئسه شوقدر كيل بغدايمى سفينه‌دك ايله فلان اسكله يه كوتورسكا شوقدر اقچه و يره‌يم ديوب عمروى استيجار ايتمكله عمرو اول بغدايى سفينه‌سنه تحميل ايدوب زيد ايله كيدركن اثناء طريقده فورتنه اولمغله زيد اول بغدايك برمقدارينى دريايه القا ايدوب عمرو باقى فلان بغدايى اول اسكله يه كوتورسه عمرو اجر مسمادن باقى فلان بغدايه اصابت ايدن مقدارى زيددن طلب ايتدكده زيد مجرد برمقدارينى دريايه القا ايتمكله اصلا اجرت لازمه اولماز ديو ويرمامكه
قادر اولور مى ❊ الجواب ❊ اولماز
(سئل عن شخص اكترى سفينة من آخر لحمل غلال معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال فيها وسارت الى ان دخلت الى اثناء الطريق فاصابتها ريح شديد فغرقت وغرق مافيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان ماغرق اولا وهل له المطالبة بالاجر بقدرها او لا اجاب لا ضمان عليه فى ذلك وله المطالبة بالاجرة بقدرها (من نقد المسائل من كتاب الاجارة)
زيد برمقدار امتعه سنى آخر دياره كتورمك ايچون عمروك قاطرينى شوقدر اقچه يه استيجار وامتعه سنى تحميل ايدوب عمرو ايله معا كيدركن اثناء طريقده برمحله وارد قلرنده عمروك تعدى وتقصيرى اولمقسزين قاطر قاچوب امتعه ضايعه اولسه زيد اول محله دك اجرتدن قسطنى عمروه ويرركن عمرو راضى اولميوب اجر مسمايى تماما المغه
قادر اولور مى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته من الاجارة الكبرى فى الفصل الثامن قبل مسئلة)
زيد عمروك آت عربه سنى بنوب بر بلده‌ء معينه يه كتمك ايچون شوقدر غروشه استيجار ايتمكله عربه يه بنوب برقاچ قوناق كتدكدنصكره عربه باركيرى زبون اولمغله زيد عربه يى براغوب آخر كرا طوتوب اول بلده يه كتسه عمرو اجر مسمادن زيدك عربه ايله قطع ايتديكى مسافه يه اصابت ايدن مقدارى زيددن المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته من اجارة الكبرى قبل مسئلتين)
زيد طونه بوغازنده شوقدر كيل طارى يسنى سفينه سيله قريه‌يه كوتورمك ايچون عمرو ريئسى شوقدر اقچه يه استيجار واولقدر طار يسنى عمروه تسليم عمرودخى سفينه سنه تحميل ايدوب اول طاروى قريه‌يه كوتورميوب زيدك اذنندسز اسلامبوله كوتوروب زيده تسليم ايلسه عمرو وجه محرر اوزره استيجار ايتمشيدك ديو زيددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
زيد عمروك دوه‌لرينى برمحل معينه متاع كتورمك ايچون شوقدر اقچه يه استيجار

واجر مسماپی عمرو • پشین و بروب متاعی تحمیل ایدوب بیله کیدرکن اثناء طریقده برقصبه‌ده زیدک متاعنی برقاچ کسنه‌لر غصب ایدوب زید عمرو دوه‌لرینی اول قصبه‌ده تسلیم ایلسه زید اول قصبه‌یه کلنجه اجر مسمادن ماعدایی استردادہ

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته قبل ثلث مسائل من نقد المسائل)

﴿ نوع فی اجارة الوقف ﴾

بر وقف حمامک متولیسی زید اول حمامی نفسیچون اجر مثلیله استیجار ایتمک

جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(متولی الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لایجوز لان الواحد لایتولی طرفی العقد الا اذا تقبلها من القاضی لنفسه فیتم العقد باثنین (فی فصل اجارة الاوقاف من الخانیة من کتاب الاوقاف وکذا فی الاسعاف) واذا آجر القیم دار الوقف من نفسه لایجوز وکذا لو آجر من عبده او مکاتبه لایجوز

(فی تصرفات القوام من وقف الظهیریة)

زید متولیسی اولدیغی وقف منزلی اجر مثلیله اوغلی عمروه ایجار ایتمک

جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(فصط) لو باع القیم مال الوقف او آجر ممن لایقبل شهادته له لم یجز عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وکذا الوصی وقیل الوصی کمضارب وفیه المتولی اذا آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابنته لم یجز عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی الا باکثر من اجر المثل کبیع الوصی بقیمته صح عندهما ولو خیر الیتیم صح عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وکذا متول آجر من نفسه لو خیرا صح والا لا ومعنی الخیر مر فی بیع الوصی من نفسه وبه یفتی

(الفصولین فی الفصل السابع والعشرین)

زید متولیسی اولدیغی وقف دکرمنی برسنه تمامنه‌دک اجر مثلی اولان ایکی مد بغدای ایله عمروه ایجار و تسلیم ایدوب عمرو دخی سنه تمامنه دک ضبط ایلسه عمرو اجر مسماپی زیده ویردکده زید راضی اولمیوب بغیر وجه زیاده المغه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه مما مر من المحیط الرضوی ومن اجارة القنیة فی باب ما یتعلق بایجار الوقف من کتاب الوقف)

زید متولیسی اولدیغی وقف عرصه‌یی اجارهٔ طویله ایله عمروه ایجار و تسلیم ایلسه

صحیحه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولایجوز الاجارة الطویلة فی الوقف ولو احتیج الیها فالوجه ان یعقد عقودا مترادفة الخ هکذا ذکر بعض المشایخ زیفوا هذه الحیلة علی ما سنبین ان شاء الله تعالی

(من الذخيرة البرهانية فى تصرفات القيم من كتاب الوقف) كان القاضى الامام ابو على النسفى يقول لايجوز للمتولى ان يوجر اكثر من سنة وكان الشيخ الامام ابو حفص الكبير البخارى يجيز فى الدور والضياع فى ثلث سنين وقد نقل عن جماعة من مشايخنا انه لايجوز اكثر من سنة وكان الفقيه ابو جعفر يفتى بالجواز على ثلث سنين فى الضياع الا اذا كانت المصلحة فى عدم الجواز وفى غير الضياع كان يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة فى الجواز فيما زاد (من الذخيرة فى الفصل الرابع والعشرين من الاجارة) وعن الفقيه ابى الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لايواجر اكثر من سنة وعن الشيخ الامام ابو حفص البخارى انه كان يجيز اجارة الضياع ثلث سنين فان آجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضى حتى يبطله و به اخذ الفقيه ابو الليث
(قاضيخان فى الوقف فى فصل الاجارة)

زيد متولیسى اولدیغى وقف مسقفاتى اجارهٔ طو یله ایله عمروه ایجار وتسلیم ایلسه صحیحه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(وكان الشيخ ابو حفص الكبير يجيز الاجارة فى الضياع ثلث سنين ان كانت مصلحة الوقف فى ذلك ولا يجيز فى غير الضياع اكثر من سنة واحدة
(انفع الوسائل فى الوقف)

زيد متولیسى اولدیغى وقف باغچه‌یى اجارهٔ طو یله ایله عمروه ایجار وتسلیم ایتدكدنصكره زيد فوت اولوب برینه بكر متولى اولسه بكر باغچه‌یى عمرودن الوب وقف ایچون ضبطه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(لكن فى الوقف لاتصح فوق ثلث سنين فى المختار كيلا يدعى المستأجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى لاتصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم (صدر الشريعة فى كتاب الاجارة)

زيد متولیسى اولدیغى وقف دكرمنى اجارهٔ طويله ايله عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى برقاچ سنه دكرمنى ضبط ايتدكدنصكره زيده نسنه ور مدين عمرو فوت اولسه زيد دكرمنك مدت مزبوره ده اجر مثلنى عمروك تركه سندن اخذه قادراولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ماهو العرف فى اهل ذلك العمل
(قاضيخان فى الاجارة الفاسدة)

مدت معينه ايله ايجارى مشروطه اولميان وقف خانك متولیسى زيد اول خانى ايكى سنه تمامنه‌دك عمروه ايجار وتسليم ايلسه زيد برسنه تمامنده خانى عمرودن الوب آخره

ایجاره قادر اولورمی * الجواب * اولور
(آجر المتولی الوقف سنة ان کان الواقف شرط ان لایواجر سنة لایجوز وان لم یشترط یجوز الی ثلث سنین کذا اختاره الفقیه ابو اللیث وقال الامام ابو حفص الکبیر فی الضیاع کذلك وفی غیرها لایواجرا کثر من سنة وقال القاضی ابو علی لاینبغی ان یفعل ولو فعل صحت فاذا اراد ان تصح بالاجماع یرفعه بعد الاجارة باکثر من ثلث سنین الی الحاکم فیحکم بجوازه کما علم فیجوز علی قول الکل ان وجدت شرائط الحکم (فی نوع فی اجارة الوقف من الثانی من اجارات البزازیة) قال الصدر الشهید فی واقعاته والمختار ان یفتی فی الضیاع بالجواز فی ثلث سنین الا اذا کانت المصلحة فی عدم الجواز وفی غیر الضیاع ان یفتی بعدم الجواز فیما زاد علی السنة الا اذا کانت المصلحة فی الجواز وهذا امر یختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان (من وقف التاتارخانیه) ولو آجر القیم دار الوقف خمس سنین قال الشیخ ابو القاسم البلخی لایجوز اجارة الوقف اکثر من سنة الا من عارض یحتاج الی تعجیل الاجرة بحال من الاحوال
(فی اجارة الوقف من الاسعاف)

زید متولیسی اولدیغی وقف منزلی عمروه اجر مثلندن نقصان فاحش ایله ایجار و تسلیم ایلسه زید منزل مز بوری عمرودن آلوب اجر مثلیله آخره ایجاره قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ولو آجر الواقف بما لایتغابن فیه لایجوز الاجارة وینبغی للقاضی اذا رفع الیه ذلك ان یبطلها ثم ان کان الموجر مأمونا وکان مافعله علی سبیل السهو والغفلة فسخ الاجارة واقرها فی یده وان کان غیر مأمون اخرجها من یده ویدفعها الی من یوثق به (فی اجارة الوقف من الاسعاف) المتولی اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد فی اجرة الحمام قالوا ان کان حین آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان یسیر یتغابن الناس فی مثله فلیس للمتولی ان یخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان کانت الاجارة الاولی بما لایتغابن الناس فیه تکون فاسدة وله ان یوجرها اجارة صحیحة امامن الاول اومن غیره باجر المثل او بالزیادة علی قدر مایرضی به المستأجر
(قاضیخان فی باب اجارة الوقف من الاجارة)

زید متولیسی اولدیغی وقف حمامی مدت معلومه تمامنه دك اجر مثلندن نقصان فاحش ایله عمروه ایجار و تسلیم ایتدکدنصکره مدت اجاره تمام اولمدین زیدك یرینه بکر متولی اولسه بکر حمامی عمرودن الوب اجر مثلیله آخره ایجاره قادر اولورمی * الجواب * اولور
(قال رضی الله تعالی عنه الغبن الفاحش فی الاجارة مقدرة بده یازده
(جواهر الفتاوی فی الاول من الاجارة)

زيد متولیسی اولدیغی وقف حامی اجر مثلندن نقصان فاحش ایله عمروه ایجار وتسلیم عمرو دخی برمدت ضبط وتصرف ایدوب اجر مسمانی زیده ویرکدنصکره زیدك یرینه بکر متولی اولسه بکر حامك مدت مزبوره ده اجر مثلنی عمروه تکمیل ایتدرمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ثم اعلم ان المتولی اذا آجر باقل من اجرة المثل بنقصان فاحش حتی فسدت لاضمان علیه وانما یلزم المستأجر اجرة المثل وقد توهم بعض من لاخبرة له ولادرایة انه یکون ضامنا ما نقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم فی فتاواه مستندا الی النقول الصریحة (من وقف البحر الرائق) (ح) المتولی لو آجر بدون اجر المثل یلزمه تمامه وکذا الاب لو آجر منزل الصغیر بدون اجر مثله یلزم تمام اجر مثله اذلیس لکل منهما ولایة الحط (فی الثالث عشر من الفصولین)

زید متولیسی اولدیغی وقف حامی برسنه تمامنده دك اجر مثلی اولان شوقدر اقچه یه عمروه ایجار وتسلیم ایدوب مبلغ مزبوری عمردن پشین المقدنصکره عمرو حامی یدی آی ضبط ایدوب بعده زیدك یرینه بکر متولی اولسه بکر عمروه اجر مسمادن بش آیه اصابت ایدن مقداری تکرار بکا ویر والا حامی سندن الوب آخره ایجار ایدرم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو آجر المتولی دار الوقف ثم مات لاتنفسخ الاجارة لانها وقعت للوقف کما لاتنفسخ بموت الوکیل (اسعاف فی باب الاجارة)

زید متولیسی اولدیغی وقف عرصه یی سنه ده اجر مثلی اولان شوقدر اقچه یه عمروه ایجار وتسلیم ایدوب عمرو دخی عرصهٔ مرقومه ده زیدك اذنی وکندی مالیله نفسیچون بنا احداث ایتدکدنصکره زیدك یرینه بکر متولی اولدقده عرصه نك اجر مثلی زیاده اولسه بکر عمروه عرصه نك اجر مثلنی تکمیل ایله والا قلعی وقفه مضر اولمامغله بنا کی قلع ایتدیروب عرصه یی آخره ایجار ایدرم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(متول آجر الوقف باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها بتغیر سعرها فانه ینفسخ العقد ویحتاج الی تجدیده ثانیا وفیما مضی من المدة یجب المسمی (من اجارة الولوالجیة) استأجر ارضا موقوفة وبنی فیها حانوتا وسکنها فاراد غیره ان یزید فی الغلة ویخرجه من الحانوت ینظر ان کان آجر مشاهرة فلاقیم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان کان لایضر بالوقف فالبانی یرفعه وان کان یضر لیس له رفعه ثم ان رضی المستأجر ان یملکه القیم بقیمته مبنیا او منزوعا ایهما کان اقل ملکه بها والا فیترك الی ان یتخلص (من وقف منیة المفتی وکذا فی الثالث عشر من الفصولین)

زید متولیسی اولدیغی وقف حامی عمروه اجر مثلی اولان شوقدر اقچه یه برسنه تمامنده دك

ايجار و تسليم ايتدكدنصكره بعض كسنه لر اثناء مدتده تعنتا اجر مثلندن زياده يه قبول
ايده رز ديسه لر متولى مجرد زياده يه طالبى واردر ديو قبل تمام المدة اجاره يى فسخه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا جاء واحد و زاد فى الاجرة تعنتا على المستأجر فلا يعتبر ذلك
(بدايع قبيل فصل الاجارة من الاجارة)

زيد متوليسى اولديغى وقف منزلى مدت معلومه تمامنه دك اجارهٔ صحيحه ايله عمروه
ايجار وتسليم ايتدكدنصكره زيد نادم اولمغله مدت اجاره تمام اولمدين اجاره يى
فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(و تفسخ الاجارة بالعذر والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضى بموجب
العقد الابضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا يفسخ به الاجارة دفعا للضرر وهل
يشترط للفسخ قضاء القاضى ذكر فى الزيادات ان كان عذرا فيه شبهة كالدين فيشترطله
القضاء و ان كان واضحا لا و ذكر فى المبسوط والجامع الصغير انه ليس بشرط
وينفرد العاقد به وهو الصحيح لانه فى معنى العيب قبل القبض (اختيار شرح المختار)
وتفسخ الاجارة بالاعذار عندنا (بدايه فى فسخ الاجارة)

زيد متوليسى اولديغى وقف حمامى عمرو زيدك توكيليله برسنه تمامنه دك اجارهٔ صحيحه
ايله بكره ايجار و تسليم ايتدكدنصكره زيد توكيلنه نادم اولمغله مدت اجاره تمام
اولمدين اجاره يى فسخ ايدوب حمامى آخره ايجاره قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير و بالعرض عند ابى حنيفة وقالا لايجوز
بيعه بنقصان لايتغابن الناس فيه ولايجوز الابالدراهم والدنانير (بدايه فى الوكالة بالبيع
والشراء) الاجارة بيع المنفعة فيقاس بيع العين (مبسوط للسرخسى
فى باب الوكالة بالاجارة)

زيد متوليسى اولديغى وقف عرصه يى عدد سنين بيان اولنمدين سنه ده شوقدر اقچه
مقاطعه ايله عمروه ايجار و تسليم ايدوب عمرو دخى برقاچ سنه ضبط ايلسه زيد آخر
سنه ده اجاره يى فسخ ايدوب عرصه يى آخره ايجاره قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل آجر داره اوحانوته كل شهر بدزهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة
عند تمام الشهر (قاضيخان فى اواخر كتاب الاجارة)

زيوف اقچه رايج ايكن زيد متوليسى اولديغى وقف اوطه ودكانلرى اجر مثللرندن
نقصان فاحش ايله ناقص اولان يومى شوقدر زيوف اقچه يه عمروه ايجار و تسليم
ايدوب عمرو دخى برمدت ضبط و تصرف ايتدكدنصكره مدت مزبوره نك اجرتنى

و برمدتن زيوف اقجه كاسد اولوب جيد اقجه ظهور ايلسه اول اوطهودكانلرك مدت مزبورده اجرمثللرى يومى اولقدر جيد اقجه اولمغله زيد عمروك مدت مزبورده تصرفيچون عمرودن يومى اولقدر جيد اقجه طلب ايتدكده عمرو و برميوب اولقدر زيوف اقجه‌نك يوم عقدده اولان قيمتلر يني ور يرم ديمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من الولوالجية قبل صحيفة)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك ملك اوطه لريني عمروه اجر مثلندن نقصان فاحش ايله ايجار وتسليم ايلسه زيد اول اوطه لرى عمرودن الوب اجرمثللريله آخره ايجاره

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف فى مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة فى النفس والمال جميعا وفى المنقولات والعقارات فان كان بيعهم او اجارتهم بمثل القيمة او باكثر او باقل قدر مايتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل قدر مالايتغابن الناس فيه لايجوز ولايتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لامجيزله حالة العقد وكذلك استيجارهم وشراؤهم ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر مالايتغابن الناس فيه جاز عليهم ولايجوز عليهما

(احكام الصغار من مسائل البيوع)

برقاچ كسنه لرك تحت اجاره لرنده اولان وقف اوطه لرك كاريزى طولدقده مزبورلر كاريزى تفريغ ايله ديو متوليه جبره قادر

اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لايجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا (منية فى مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة) اصلاح البالوعة والماء والمخرج ان امتلاء من قبل المستأجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار عليه فان فعله المستأجر يكون متبرعا

(فى اواخر اجارة البزازية)

❊ نوع آخر ❊

زيد متوليسى اولديغى وقف خانى عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره عمروه خانك تعميره محتاج اولان مواضعنى مالكله تعمير ايله مصروفكى اجرته حساب ايدرم ديمكله عمرو دخى مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف وخانى تعمير ايدوب بعده مصروفنى اجرتدن استيفا ايتمدين زيد معزول و يرينه بكر متولى اولوب مدت اجاره منقضيه اولمغله بكر خانى عمرودن الوب آخره ايجار ايلسه عمرو زيده مصروفندن استيفا ايتمديكى مقدارى مالكدن و يا بعده غله وقفدن ال ديمكه قادر

(اولورمى)

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو بنی بامر متولیه علی ان یرجع فی غلة الوقف فالبناء للوقف و یرجع بما انفق (فی احکام العمارة فی الاوقاف فی الفصل الرابع والثلثین من الفصولین)

زید متولیسی اولدیغی وقف دکرمنی عمروه ایجار و تسلیم ایتدکدنصکره زید عمروه دکرمنی مالکله تعمیر ایله مصروفنی سکا ویره یم دیمکله عمرو دکرمنی مالیله تعمیر ایدوب مصروفنی المدین زیدک یرینه بکر متولی اولوب مدت اجاره منقضیه اولدقده بکر دکرمنی عمرودن السه عمرو مصروفنی زیددن طلب ایتمیوب بکره مجرد زیدک یرینه متولی اولمغله مصروفنی مالکدن ادا ایله دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(لانه لو لزمه بلا ضمان لم یکن للضمان فائدة (من البحر فی المهر و باقی المسئلة یفهم بجوابه تمامر)

بر وقف خانک بعض مواضعی تعمیره محتاج اولوب متولیسی آخر دیارده اولمغله خان مزبورک مستأجری زید امر حاکمله وقفه رجوع شرطیله مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ایدوب اول مواضعی تعمیر ایلسه زید وجه محرر اوزره مصروفنی اجرته حسابه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(و فی فوائد ظهیر الدین المرغینانی المستأجر اذا بنی فی دار الوقف علی ان یرجع فی الغلة فله الرجوع (من احکام العمادیة فی احکام العمارة من الوقف)

❊ باب الاجارة الفاسدة ❊

(زیدله دار مشترکة بینه و بین عمرو آجر زید حصته الشایعة من الدار من اجنبی فهل تصح هذه الاجارة ام لا الجواب لا تصح ولا یجوز اجارة المشاع عند ابی حنیفة الا من الشریک وقالا اجارة المشاع جائزة وصورته ان یوجر نصیبا من داره او نصیبه من دار مشترکة من غیر الشریک (هدایه فی الاجارة الفاسدة)

❊ نوع فی الشروط المفسدة ❊

زید مالک دکاننی عمرو کندویه قرض شوقدر اقچه ویرمک شرطیله عمروه ایجار ایلسه صحیحه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال الاجارة تفسدها الشروط کما تفسد البیع لانها بمنزلته الا یری انها عقد یقال و یفسخ (هدایه فی باب الاجارة الفاسدة)

زید عمروک دکاننی عمرو کندویه قرض شوقدر اقچه ویرمک شرطیله استیجار ایلسه صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(الاجارة تفسد بالشروط لانها كالبيع الابرى انها تقال وتفسخ (جامع الفصولين)
وذكر فى الهداية الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لانها بمنزلته
(عماديه فى التصرفات الفاسدة)

زيد عمروك دكاننى عمرو كندويه شوقدر اقچه قرض و يرمك شرطيله اجرت معلومه ايله مدت معلومه تمامنه دك عمرودن استيجار وقبض ايدوب مدت تمامنه دك ضبط ايلسه عمرو اجر مسمايى زيددن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اجر مثل
آلور مسمايى تجاوز ايلز

(قال الزيلعى واصله ان الاجارة اذا فسدت يجب اجر المثل ثم ان كان المسمى معلوما لايزاد اجر المثل على المسمى و ان كان مجهولا يجب بالغاما بلغ انتهى
(عزمى زاده)

زيد عمروك اتمكجى فرننى عمرو زيده شوقدر اقچه قرض ويرمك شرطيله اجر مثلندن زياده يومى شو قدر اقچه يه عمرودن استيجار ايدوب عمرودن اولقدر اقچه قرض الدقدن صكره فرنى برقاچ سنه ضبط ايدوب اجر مسمى لازم اولمق اعتقاديله اجر مسمايى عمروه ادا ايلسه زيد عمروه ويرديكى اجر مسمادن فرنك اجر مثلندن زياده سنى عمرودن قرض الديغى اقچه يه حسابه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله (فى الاجارة الفاسدة من الخانية
و باقى المسئلة يفهم مما مر فى اول الباب من الهداية)

زيد متولیسی اولديغى وقف باغچه نك حاصل اولاجق ميوه سنى عمروك اولمق اوزره عمروه ايجار ايلسه ايجار مزبور صحيح
اولورمى * الجواب * اولماز

استأجر ارضا مع مافيها من الاشجار فالاجارة فاسدة وفى المواضع التى ليس فيها اشجار على قياس قول ابى حنيفة لايجوز ايضا لان الصفقة جمع بين الفاسدة والصحيحة
(فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى فى الاجارة)

زيد ملك دكرمننى برسنه تمامنه دك عمروه شو قدر اقچه يه ايجار ايدر اولدقده عمرو دكرمنك تعميره محتاج اولان مواضعنى كندى مالندن تعمير ايتمك شرطيله ايجار ايلسه صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة دراهم على ان يعمر الدار فالاجارة فاسدة لانه جعل بعض الاجر مجهولا و جهالته تفسد الاجارة و ان سكنها فله اجر مثلها بالغاما بلغ (من الذخيرة فى الثامن من الاجارة) المستأجر اذا عمر فى الدار المستأجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق و ان لم يشترط الرجوع صريحا (قنية فى آخر الاجارات)

(بربلده)

بر بلده اهالیسندن زیدك بر قریه ده شو قدر طوزی اولمغله عربه جی اولان عمرو ی اول طوزی عربه سیله کوتورمك ایچون استیجار ایدر اولدقده عمرو اکر طوزی بو آیك اونیجی کوننده کوتورر ایسك سکسان اقچه و یره یم اکر یکرمنجی کوننده کوتورر ایسك التمش اقچه و یره یم دیوب بو وجهله استیجار ایتدکدنصکره عمرو طوزی اول آیك یکرمنجی کوننده کوتورسه عمروك اجر مثلی التمش اقچه اولمغله زید عمرو ه التمش اقچه و یردکن عمرو راضی اولمیوب طقسان اقچه المغه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(و یجب اجر ماوجد من الامرین المردد فیهما قلیلا کان او کثیرا لکن اذا کان ای الترديد فی الزمان نحوان خطته الیوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه یجب فی الاول ای یجب اذا وجد العمل فی الیوم الاول من الیومین المردد فیهما ما سمی من الاجر وفی الثانی ای یجب اذا وجد العمل فی الیوم الثانی منهما اجر المثل غیر زائد علی المسمی وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذکر الیوم للتعجیل وذکر الغد للترفیة فیجتمع فی کل یوم تسمیتان والواجب احدهما وهی مجهولة کما لو قال خطته الیوم بدرهم اونصف درهم ولهما ان کل واحد مقصود فصار کاختلاف النوعین کالرومیة والفارسیة وله ان العقد المضاف الی الغد لم یثبت فی الاول فلم یجتمع فی الیوم تسمیتان فلم یکن الاجر مجهولا فی الیوم والمضاف الی الیوم یبقی الی الغد فیجتمع فی الغد تسمیتان درهم ونصف درهم فیکون الاجر مجهولا وهو یمنع جواز العقد

(درر غرر فی کتاب الاجارة)

عسکر اسلام ادرنه ده ایکن زید عمروك ادرنه ده اولان ملك حمامنی برسنه تمامنه دك التمش بیك اقچه یه استیجار ایدر اولدقده عسکر سنه تمامنه دك ادرنه ده مکث ایدرسه اجر مسمایی تماما و یره یم مکث اتمزسه مکث ایلدیکی مقدار مدته اجر مسمادن اصابت ایدن مقداری تماما و یروب ماعدا مدته اجر مسمادن اصابت ایدن مقداری تماما و یرمیوب عسکر ادرنه ده اولمادیغی زمانده اجر مثلی نه ایسه انی و یره یم دیوب بو شرطله استیجار و قبض ایدوب درت آی ضبط ایتدکدنصکره عسکر آخر یره کیدوب زید حمامی سنه تمامنه دك ضبط ایلسه زید اجر مسمادن درت آیه اصابت ایدن مقداری رضاسیله عمرو ه و یروب ماعدا مدتك اجر مثلنی و یردکن عمرو راضی اولمیوب التمش بیك اقچه یی تماما المغه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

(استأجر حماما فی بلدة ونفر الناس عنها وحلت البلدة لفتنة لااجرله علیه (من اجارة القنیة) فی یده خاز بالاجارة فتعطل لفتنة و نفر الناس یجب من الاجر قدر ما کان

منتقما به (من الحاوی القدسی)

نوع فی جهالة الاجرة

زید بشو قدر متاعمی عمروه و یروب بیع ایله سکا اجرت و یره یم دیوب لکن اجرتک مقداری تعیین اولنمیوب عمرو دخی ثمن مثلنه بیع و قبض ثمن ایدوب ثمنی زیده تسلیم ایتدکده زید عمروه نسنه ویرماسه عمرو عملنك اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(تفسد بالشروط المفسده للبیع والشیوع الا صلی الامن شریکه وجهالة المسمی وعدم التسمیة فان فسدت بهما وجب اجر المثل باستیفاء المنفعة بالغا ما بلغ

(غرر فی الاجارة الفاسدة من کتاب الاجارة)

زید عمروه شو متاعمی بیع ایدیورسکا رعایت ایدهیم دیمکله عمرو دخی برقاچ کون سعی ایدوب اول متاعی بیع ایلسه عمرو عملنك اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(لو قال بع لی هذا المتاع باجر درهم او اشتر لی ولم یبین له اجلا فله اجر المثل لا یزاد علی درهم ولو امره بالبیع او الشراء ولم یشترط له اجرا فهی استعانة

(خلاصه فی اول الخامس من الاجارات)

زید عمره آخر دیارده وار فلان مصلحتمی کور خرج راهکی و یره یم دیمکله عمرو دخی واروب اول مصلحتی کوردکده زید عمروه نسنه ویرماسه عمرو خدمتنك اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(امر رجلا بان یعمل له عملا کذا ولم ینطق شیئا من الاجر وعدمه ان کان العامل من قبل ممن لا یعمل له او للناس مثل هذا العمل باجر کان متبرعا وان کان یعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل (من فتاوی خیر الدین الغزوی نقلا عن اسرار الواقعات تأمل المناسبة بین النقل والفتوی)

زید عمروه آخر دیارده فلان مصلحتی کور سکا رعایت ایدوب خرج راهکی دخی ویره یم دیمکله عمرو دخی اول دیاره واروب اول مصلحتی کوروب کلدکده زید نسنه ویرماسه عمرو خدمتنك اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

زید بر منصب الوب ضبطنه کیدر اولدقده عمروه کل بکا خدمت ایله سکا رعایت ایدهیم دیوب عمرو دخی بر مدت زیده خدمت ایدوب زید عمروه نسنه ویرماسه عمرو خدمتنك اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

ولو قال رجل لآخر اعمل معی حتی افعل فی حقك کذا فابی اختلف المشایخ فیه بعضهم قالوا لا یجب اجر المثل و بعضهم قالوا یجب وهو الاشبه

(ذخیرة)

(ذخيرة فى الفصل السادس والعشرين من النكاح)

زيد بر خدمت آلوب ضبطنه كيدر اولدقده عمرو كل كتابتم خدمتنده اول سكا رعايت ايدەيم ديوب عمرو دخى زيدك برمدت كتابتى خدمتنى ايدوب زيد عمروه نسنه ويرماسه عمرو خدمتنك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروه ذمم ناسده اولان شوقدر اقچه مى تحصيل ايله سكا رعايت ايدەيم ديمكله عمرو مبلغ مزبورى تحصيل ايدوب زيده تسليم ايتدكده زيد عمروه نسنه ويرماسه عمرو عملنك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفى فتاوى النسفى رجل له غريم فى مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالب بالذى لى عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل (فى الخامس من اجارات الخلاصة) زيد عمروه منزلده كل صغير اوغلم بكره ختم ايدنجه تعليم قرآن ايله سكا رعايت ايدەيم ديوب عمرو دخى معتاد اوزره ايكى سنه زيدك منزلنه واروب بكره تعليم قرآن بكر دخى تعلم ايدوب ختم ايتدكده زيد عمروه نسنه ويرماسه عمرو عملنك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدمه قالوا انما كره تعليم القرآن بالاجرة فى الصدر الاول لان حملة القرآن كانوا قليلا فكان واجبا حتى لايذهب القرآن واما فى زماننا كثر حملة القرآن فلم يبق التعليم واجبا فجاز الاستيجار عليه وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كان المتأخرون من اصحابنا يجوزون ويقولون انما كره المتقدمون ذلك لانه حينئذ كان للمعلمين عطاء فى بيت المال وكانوا مستغنين عما لابد لهم من معاشهم وقد كان فى الناس رغبة من التعليم بالحسبة وللمتعلمين مروة فى المجازاة من غير شرط واما اليوم فليس لهم عطيات من بيت المال والتعليم يشغلهم عن اكتساب مالابد لهم من امر المعاش وانقطع رغبة المتعلمين ومجازاتهم من غير شرط

(من اجارات الذخيرة البرهانية)

زيد عمروه سفره واروب كلنجه بكا خدمت ايله سكا انواب بايەيم ديوب عمرو دخى سفره واروب كلنجه زيده خدمت ايدوب زيد عمروه نسنه ويرماسه عمرو خدمتنك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر من الخانية فى اول الباب)

زيد تجارت ايچون آخر دياره كيدر اولدقده عمروه آخر دياره واروب كلنجه بكا خدمت ايله سكا بر جفت اوكوز ويرەيم ديوب لكن اوكوزى تعيين ايتميوب عمرو دخى آخر دياره

واروب كتبجه زيده خدمت ايلسه زيد عمروه خدمتنك اجر مثلنى وبرركن عمرو
المبوب برچفت اوكوز آلورم ديمكله
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من الخانية فى اول الباب)

زيد عمروه كل بكا تجارتمده اعانت وخدمت ايله حاصل اولان فائده دەسنى
تشريك ايدەيم ديمكله عمرو دخى تجارتنده برمدت زيده اعانت وخدمت ايدوب
شوقدر فائده حاصل اولدقده زيد عمروه نسنه ويرماسه عمرو خدمتنك اجر مثلنى
زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فمايكون من الربح فهو بيننا نصفين
فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللآخر اجر مثل عمله
(من شركة منح الغفار نقلا من جواهر الفتاوى)

شركت عنان ايله شريكلر اولان زيد وعمرو وبكره كل بزه تجارتمزده اعانت وخدمت
ايله حاصل اولان فائده‌دەسنى تشريك ايده لم ديملريله بكر برمدت زيد وعمروه
اعانت وخدمت ايدوب لكن فائده حاصله اولماسه بكر خدمتنك اجر مثلنى زيد
وعمرودن طلب ايتدكده زيد وعمرو مجرد فائده حاصل اولمادى ديو ويرمامكه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(وذكر فى الاصل ومتى فسدت المضاربة انقلبت اجارة فاسدة حتى لو عمل على ذلك
وربح اولم يربح فله اجر مثل عمله وليس له من الربح شئ وهل تجاوز نصف الربح
فعلى الاختلاف الذى فى الشركة الفاسدة وهذا اذا ربح اما اذا لم يربح تجب بالغة
مابلغت (فى المضاربة الفاسدة من العمادية)

زيد عمروه كل بكا تجارتمده اعانت وخدمت ايله حاصل اولان فائده‌دەسنى تشريك
ايدەيم ديمكله عمرو دخى تجارتنده برمدت زيده اعانت وخدمت ايدوب لكن زيد
ضرر ايلسه زيد عمروه فائده حاصله اولسەسنى تشريك ايدردم اويله اولميحق
ضررك برمقدارينى سنچك ديمكله
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة من جواهر الفتاوى نقله المنح)

بوصورتده عمرو خدمتنك اجر مثلنى زيددن طلب ايتدكده زيد مجرد ضرر ايتدم ديوب
ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

زيد عمروه كل بكا خدمت ايله سنى خنكار درلكنه كچيرەيم ديمكله عمرو زيده برمدت
خدمت ايدوب زيد عمروى خنكار درلكنه كچيرميوب نسنه ويرماسه عمرو خدمتنك
اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ط) اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر اختلاف والاشبه الوجوب وكذا لو عمل ابتداء من غير امر اب البنت اياه بالعمل بشرط التزوج لكن علم انه يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته ففيه اختلاف المشايخ على ما يأتي في متفرقات الاجارة الفاسدة (قنيه في باب من يعمل لغيره من الاجارة كذا في آخر الرابع عشر من العمادية)

زيد عمروه بكاشـو قدر سنه خدمت ايله سكا قزم هندي تزويج ايدهيم ديمكله عمرو اول قدر سـنه زيده خدمت ايدوب زيد هندي تزويج ابتماسه عمرو خدمتنك اجر مثلني زيددن المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(قح) قال لغيره اعمل لي سنة تادختر من بتودهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سـنة واحدة ثم ان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة (قب) على الآمر اجر المثل وفى اولم يف لان الحرة لا تصلح اجرة (قنية من متفرقات الاجارة الفاسدة من الاجارة) ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى (جامع الفتاوى في الاجارة) والمقرر في القواعد الفقهية ان قولهم في الاشبه يطلق على الراجح (كذا في البزازية في نوع في الدين من كتاب الدعوى) وهو اشبه بالنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه سعد

(للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروي محمد افندي)

زيد عمروه قرض ويرديكي اقچه سيچون الزام ربح ايتمدين عمرو ملك منزلني زيده ويروب مبلغ مزبورك ربحي مقابله سنده ساكن اول ديوب ربحك مقداري تعيين اولنميوب زيد دخي اول قول ايله منزل مزبوره برقاچ سنه سـاكن اولسه منزلك سـنين مزبوره ده اجر مثلي مبلغ مزبوره مسـاوي اولمغله عمرو اجر مثلي مبلغ مزبوره طوتوب زيده نسنه ويرمامكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(قال رب الدين لمديونه اكرب لي هذه الارض بجهة المزارعة فكرب بها فله اجر مثله لان المديون اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به مادام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى (قنية في باب من يعمل لغيره من الاجارات)

زيد عمرودن شوقدر اقچه قرض الدقده عمروه منزلمده ساكن اول مبلغ مزبوري ادا ايتمدكجه سـندن اجرت استمم ديوب عمرو دخي برمدت زيدك منزلنده سـاكن

اولدقدنصکره زید مبلغ مزبوری عمروه ادا ایلسه زید منزلك مدت مزبوره ده اجر مثلنی عمرودن المغه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

(قال للمقرض اسكن داری هذه الی ان اقضیك الدین اوارکب حماری هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لاقبله اوبعده ولوان المقرض سلم هذا الحمار الی السرح ففرسه الذئب ضمن المقرض قیمته لانه کان عنده باجارة فاسدة فیکون امانة فیضمن بالدفع الی غیره (بزازیة فی نوع من المتفرقات من الفصل الثانی من کتاب الاجارات) رجل استقرض من رجل دراهم فقال له اسكن حانوتی فالم ارد علیك دراهمك لااطالبك باجرة حانوتی والاجرة التی تجب علیك هبة لك ودفع المقرض الیه الف درهم وسکن الحانوت مدة قال ان ذکر ترك الاجرة علیه مع استقراضه منه المال فالاجرة علی المقرض واجبة وان کان ذکر ترك الاجرة علیه قبل الاستقراض اوبعده فلااجرة علیه (خلاصة فی جنس آخر فی اجارة المستعمل من الفصل الثالث من الاجارة) والحانوت عنده عارية قیل الصحیح انه یجب اجر المثل فی الوجهین لانا نعلم یقینا ان غرضه فی دفع الدار وترك الاجرة التوسل الی القرض فارضی باستیفاء المنافع مجانا فی الحالین جمیعا فوجب اجر المثل فی الحالین (محیط البرهانی فی متفرقات کتاب الاجارة) وحانوته عارية قال قاضیخان والفتوی علی انه یجب اجر المثل فی الوجهین (کذا فی موجبات الاحکام للمولی المرحوم شیخ الاسلام انقروی محمد افندی)

✻ نوع فی وجوب الاجرة بغیر تسمية وعدم وجوبها ✻

زید اجرت ایله دلاللق اتمك معتادی اولان عمروه شو متاعمی بیع ایله دیوب لکن اجرت تسمیه اولنمیوب عمرو دخی بیع ایدوب ثمنی زیده تسلیم ایلسه عمرو عملنك اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

(قال لرجل بع متاعی هذا ولك درهم اواشتر هذا لی ولك درهم ففعل له اجر المثل لایجاوزبه عن درهم وفی الدلال والسمسار اجر المثل وماتواضعوا ان من کل عشرة کذا حرام علیه (بزازیه فی نوع فی الاعمال التی لاتصح الاجارة) استعمل رجلا صانعا بلاشرط اجرة کالحمال والصباغ والقصار والسمسار ان کان معروفا انه یعمل باجر یجب الاجر والافلا (منیة المفتی فی الاجارة) وفی النوازل رجل قال للدلال بع ضیعتی علی ان لك من الاجر کذا فلم یقدر هو علی الاتمام فباعها دلال آخر لیس للاول شیء وبه اخذ الفقیه ابو اللیث قال فی المحیط وهو الاستحسان وعلیه الفتوی (من اجارات الخلاصة)

اجرت ایله بیع معتادی اولمیان زید عمروك شوقدر قهوه سنی اجرت قولنمز بیع ایلسه زید عمرودن عملنك اجر مثلنی نامنه نسنه المغه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وقالوا فی الاجارات لو دفع ثوبا الی خیاط لیخیط له اوالی صباغ لیصبغ له ولم یعین له اجرا ثم اختلفا فی الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجرة فیه اختلاف قال الامام الاعظم ابوحنیفة رحمه الله تعالی لااجر له وقال ابو یوسف ان کان الصانع حریفا له ای معاملا فله الاجر والافلا وقال محمد ان کان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقیام حاله بها کان القول قوله والا فلا اعتبار للظاهر المعتاد وقال الزیلعی والفتوی علی قول محمد رحمه الله تعالی انتهی ولاخصوصیة لصانع بل کل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السکوت کالاشتراط ومن هذا القبیل نزول الخان ودخول الحمام والدلال کما فی البزازیة (من الاشباه عند قوله البحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط فی قاعدة العادة محکمة)

زید عمرو دلالة منزلی بیع ایدیو بردیوب عمرودخی برقاج کون بیع ایچون ندا ایدوب لکن بیع ایده میوب بعده زید کندیسی بیع ایلسه عمرو مجرد برقاج کون ندا ایتدم دیو زیددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفی الذخیرة دفع الی المنادی ثوبا لیبیعه فنادی فلم یبع فباعه صاحبه بنفسه فللمنادی اجر مثله قیاسا وفی الاستحسان لایجب شیء بحکم العرف
(من متفرقات بیوع التاتارخانیة)

زید بر متاعنی بیع ایتمک ایچون دلال اولان عمروه ویردکده شوقدر اقچه یه بیع ایله دیوب بعده عمرو متاعی مبلغ مزبوردن ازید شوقدر اقچه یه بیع وقبض ثمن ایلسه زید ثمن مزبوردن عمروک اجر مثلندن ماعداسنی عمرودن المق استدکده عمرو مجرد بن سنک دیدیکک مقداردن زیاده یه بیع ایتمکله زیاده بنم اولور دیوب اول ماعدایی تماما ویرمامکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه مما مر من البدایع فی باب الوکالة بالبیع من کتاب الوکالة)

هند زید ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنی قبضه عمروی توکیل ایتدکده اجرت قول اولنمیوب بعده عمرو مبلغ مزبوری زیددن الوب هنده تسلیم ایلسه مجرد اقچه کی تحصیل ایلدم دیو هنددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

وکله بقبض ودیعته وسمی له اجرا علی ان یأخذها ویأتی به جاز لالو دینا الا ان یوقت له وقتا) جامع الفصولین فی احکام الوکلاء) ویجوز الاجارة بقبض الودیعة بدون ذکر المدة ولایجوز الاجارة للتقاضی والخصومة الا ببیان المدة (ذخیرة فی باب الوکالة فی العقود من کتاب الوکالة) لان قبض الودیعة والاتیان بها عمل معلوم لایطول بخلاف الخصومة والتقاضی لان ذلک یقصر ویطول وان وقت لذلک وقتا جاز والا فلا

(كذا فى التوكيل بالخصومة من الخانية سعد لمولى المرحوم
شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

اجرت ايله خدمت ايدرمقولهسندن اولان زيد اجرت قولنسزعمروك طلبيله برمدت
عمروه خدمت ايلسه زيد خدمتنك اجر مثلنى عمرودن المغه قادر
اولورمى * الجواب * اولور

(ولو استأجر رجلا ليعمل له ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفى الصغرى قال ابو حنيفة
لا اجرله وقال محمد ان انتصب لذلك العمل باجركما هو المعتبر يجب والا فلا وقال صدر
الشهيد الفتوى على قول محمد (خلاصه فى الخامس من الاجارة)

اجرت ايله خدمت ايدرمقولهسندن اولان زيد اجرت قولنسزعمروك طلبيله برمدت
عمروه خدمت ايدوب بعده عمرودن نسنه المدين عمرو فوت اولسه زيد
خدمتنك اجرمثلنى عمروك تركهسندن المغه قادر
اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر آنفا)

اجرت ايله خدمت ايدر مقولهسندن اولان هند اجرت قولنسز زينبك طلبيله برمدت
زينبه خدمت ايتدكدنصكره اجر مثلنى المدين زينب فوت اولسه هند خدمتنك اجر
مثلنى زينبك تركهٔ وافيهسنى قبض ايدن ورثهسندن المغه قادره
اولورمى * الجواب * اولور

(قال العلامة فى الاسرار امر رجلا بان يعمل له كذا ولم ينطقا شيئا من الاجر وعدمه
ان كان العامل من قبل ممن يعمل له اوللناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان
كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا مابلغ
(خير الدين الرملى فى الاجارة)

اجرت ايله خدمت ايدرمقولهسندن اولان زيد اجرت قولنسزعمروك طلبيله برمدت
عمروه خدمت ايدوب عمرودخى اول مدتده زيده خدمتى مقابلهسنده اجرمثلنه مساوى
اثواب ايديو برسه حالا زيد عمرودن مفارقت ايتدكده عمرودن اجرمثل نامنه نسنه
المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يتيم لااب له ولاام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة فى اعمال شئ بلا اذن الحاكم وبلا اجرة
له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان مايعطونه من الكسوة والكفاية مالايساوى اجر المثل
(بزازيه فى نوع من المتفرقات من الفصل الثانى من الاجارة)

زيد خدمتكارى عمروه كچن خدمتى مقابلهسنده برمقدار اثواب ويروب عمرودخى قبول
وقبض ايلسه عمرو زيددن مفارقت ايتدكده زيد اول اثوابى عمرودن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

اجرت ايله خدمت ايدر مقوله سندن اوليان زيد اجرت قولنسز بر مدت عمروه خدمت ايلسه زيد عمرودن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من الخلاصة قبل اربع مسائل)

بر صنعت اربابندن اولوب اجرت ايله تعليم عادتى اوليان زيد اجرت قولنسز اول صنعتى عمروه تعليم ايلسه زيد عمرودن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو دفع ولده اوغلامه الى استاد ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاد ولا على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاد الاجر من المولى وطلب المولى الاجر من الاستاد قالوا يرجع فى ذلك الى العرف ان الاجر على من يكون فيحكم العرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى كان شيخنا شمس الائمة الحلوانى يقول عرف ديارنا فى الاعمال التى يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل مثل نقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ومالم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد (من اجارة الظهيرية فى الفصل الثالث) ومن قاضيخان فى الاجارة الفاسدة)

بر بلده اهاليسندن زيد صغير اوغلى عمروى دمرجى اولان بكره دمرجيلك صنعتنى تعليم ايتمك ايچون ويردكده عمروك خدمتيچون اجرت قولناولنيوب بعده عمرو صنعتى تعلم اثناسنده صنعت مزبوره يه متعلقه امور ده معتاد اوزره بكره خدمت ايدوب اول بلده ده شاكرد استاددن اجرت المق معتاد اولماسه زيد عمروك وجه محرر اوزره خدمتى ايچون بكردن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو دفع ولده اوغلامه الى استاد ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ اوعلى المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاد اجره من المولى وطلب المولى اجر الولد او العبد من الاستاد قالوا يرجع فى ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا فى الاعمال التى يفسد المتعلم فيها بعض ماكان متقوما حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما اشبه ذلك مما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاد ومالم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد (قاضيخان فى الاجارة الفاسدة كذا فى اوائل اجارات الدرر والغرر)

نوع فيما يكون فى معنى قفيز الطحان

زيد عمروه فلان كسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه مى تحصيل ايله سكا اوندهبرينى

ویرمیم دیوب عمرودخی مبلغ مزبوری اول کسنه لردن تحصیل ایدوب زیده تسلیم
ایتدکده زید عمروه نسنه ویرماسه عمرو عملنك اجر مثلنی زیددن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور اما مسماینی تجاوز ایلمز

(الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا وحانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا واما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى (قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة)

زید عمروه تیمارم محصولانی جمع ایله نقدر محصول جمع ایدر ایسك اونده بر ینی سکا ویرهیم دیوب عمرو دخی بر مدت سعی ایدوب شوقدر محصول جمع و زیده تسلیم ایتدکده زید عمروه نسنه ویرماسه عمرو عملنك اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور لكن جمع ایتدیکی محصولك اونده بر ینی تجاوز ایلمز

(ط) الاصل فيه ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ (قنيه في كتاب الاجارة في فصل في متفرقات الاجارة)

زید سپاهی عمروه تیمارم قریه لرینك عشر محصولاتنی جمع ایله سکا اونده بر ینی ویرهیم دیوب عمرو دخی جمع ایدوب زیده تسلیم ایتدکده زید عمروه نسنه ویرماسه عمرو خدمتنك اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل (من اجارة الخلاصة في آخر الفصل الخامس)

زید عمروه برسنه تمامنه دك چفتلکمده کتخدالق خدمتنی ایله حاصل اولان محصولك ثلثنی سکا ویرهیم دیدکده عمرو دخی برسنه زیدك چفتلکنده کتخدالق خدمتنی ایدوب شوقدر محصول حاصل اولوب عمروك عملنك اجر مثلی حاصل اولان محصولك ثلثندن اقل اولسه عمرو عملنك اجر مثلنی تماما زیددن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفي المحيط الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لكن استأجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره و يرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص

عن الاجر المعلوم حتى ان فى هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى (قنية فى الاجارات فى باب مسائل متفرقة)

زيد عمروه كل بكا تجارتمده اعانه ايله حاصل اولان فائده نك ثلثنى سكا ويره يم ديمكله عمرودخى زيده برمدت اعانت وخدمت ايدوب شوقدر فائده حاصل اولسه عمرو فائده نك ثلثنى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اجر مثل آلور فائده نك ثلثنى تجاوز ايلز

(رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بينى وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة اولم يبعه لااجرله وان تعنى فى ذلك وتعب لان الاجر فى الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل الاجرله اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثنى عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لايجاوز به درهما وقال محمد ارى له اجر مثله بالغا مابلغ وان لم يبع اذا تعب فى ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابى يوسف (فى الاجارة الفاسدة من الخانية)

زيد عمروه بسه متاعى سفينه ك ايله فلان بلده يه كوتور بيع ايتديكمده نقدر فائده حاصل اولورسه ثلثنى سكا ويره يم ديمكله عمرو اول متاعى سفينه سيله بلده مزبوره يه كوتوروب زيد بيع ايتدكده شوقدر فائده حاصل اولسه عمرو فائده نك ثلثنى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اجر مثل آلور مسماىى تجاوز ايلز

(ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة شركة العروض لان رأس مال احدهما عين ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة فى هذه كالدابة لما قلنا (قاضيخان فى الشركة وباقى المسئلة يعرف ثمة من عزمى زاده فى نوع فى الشروط المفسدة)

زيد شوقدر طوزينى عمروه وير وب طوزى بيع ايله ثمنك سدسنى سكا ويره يم ديمكله عمرو اول طوزى ثمن مثليله آخره بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب ثمنى زيده تسليم ايلسه عمرو ثمن مزبورك سدسنى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊
اجر مثل آلور مسماىى تجاوز ايلز

(رجل اشترى متاعا فقال لآخر بعه بالشركة فما يكون فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله
(جواهر الفتاوى فى الشركة)

زيد عمروه فلان دياره وارمديونم بكرذمتنده اولان شوقدر اقچه مى قبض ومبلغ مذكور ايله شوقدر متاع اشترا ايله متاعى كتوز بن متاعى بيع ايتديكمده نقدر فائده حاصل اولورسه سكا ثلثنى ويره يم ديمكله عمرو اول دياره واروب بكردن اول قدر اقچه يى

الوب اولقوله متاع اشترا وز يده تسليم ايدوب بعده زيد اول متاعى بيع ايتدكده شوقدر فائده حاصله اولسه عمر اول فائده نك ثلثنى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اجر مثل آلور حاصله اولان فائدنك ثلثنى تجاوز ايلمز

(رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه فله اجل المثل لا يزاد على النصف (بزازيه)

﴿ نوع فى جهالة المدة ﴾

زيد سپاهى عمرو يه تيمارى قريه سنك محصولاتنى جمع وتحصيل ايچون مدت تعيين ايتمكسزين شوقدر اقچه يه استيجار ايدوب عمرو دخى بر قاچ آى سعى ومحصولاتى جمع ايدوب زيده تسليم ايلسه عمرو اجر مسماىى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اجر مثل آلور مسماىى تجاوز ايلمز

(فان كان الفاسد بجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى) (من مختصر الخلاصة نقلا من مهمات المفتى)

بر قاچ كسنه لر زيدى عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه لرينى عمرودن دعوى وتحصيل ايچون مدت تعيين ايتمكسزين شوقدر اقچه يه استيجار ايدوب زيد دخى سكزاون كون سعى ومبلغ مزبورى تحصيل ايدوب اول كسنه لره تسليم ايلسه زيد اجر مسماىى اول كسنه لردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اجر مثل آلور مسماىى تجاوز ايلمز

(وفى الفتاوى رجل وكل رجلا بقبض وديعة له من فلان وجعل له على ذلك اجرا مسمى يجوز وان وكل بتقاضى دينه من فلان او بالخصومة معه وجعل له على ذلك اجرا لم يجز الا ان بوقت (من وكالة التاتارخانية فى المتفرقات)

استانبولده ساكن اولان زيد هنده مصره وارعمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه مى تحصيل ايله كتورسكا شوقدر اقچه ويرييم ديوب لكن مدت بيان اولنميوب هند دخى مصره واروب برقاچ كون سعى ومبلغ مزبورى تحصيل ايدوب زيده كتورسه هند اجر مسماىى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اجر مثل آلور مسماىى تجاوز ايلمز

(وفى المحيط قال له اذهب الى غريمى فى بلد كذا وطالبه بالالف الذى لى عليه فان قبضتها منه فلك منها مائة درهم فذهب اليه فطالبه وقبض منه الالف فله اجر مثل عمله لانه لما استوفى منافعه بهذا العقد لم يكن متبرعا ثم لما فسد لكونه فى معنى قفيز الطحان لزمه اجر المثل لانه الواجب فى فاسد الاجارات (ضمانات فى ضمان المأمور وكذا من اجارات البزازية)

(هند)

هند زيدي آخر دياره واروب عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سني عمرودن دعوى وتحصيل ايچون شوقدر غروشه استيجار ومبلغ مزبوري زيده تسليم ايدوب زيد دخي آخر دياره واروب سعي ايدوب لكن مبلغ مزبوري تحصيل ايده مامسه هند اجرت مرقومه‌دن اجر ذهابدن ماعداسني زيددن استرداده

قادره اولورمي * الجواب * اولور

(وان استأجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان ويجيئ بجوابه فوجد فلانا قد مات فترك الكتاب ثم كان له اجر الذهاب في قولهم جميعا (ظهيريه في الفصل الرابع من كتاب الاجارة)

برقضانك اهاليسي بعض تكاليفلريني جمع وتحصيل ايچون مدت تعيين ايتمكسزين زيدي شوقدر اقچه‌يه استيجار واولقدر اقچه‌يي زيده ويروب زيد دخي يكرمي اوتوز كون سعي ايدوب اول تكاليفي جمع وتحصيل ايلسه مبلغ مزبور زيدك اجر مثلي مقداري اوليجق اهالي مبلغ مزبوري زيددن استرداده

قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته من قاضيخان في اول الباب)

زيد عمروي برمتاعني بيع ايتمك ايچون مدت تعيين ايتمكسزين شوقدر اقچه‌يه استيجار عمرو دخي برقاچ كون سعي ايدوب متاعي بيع ايلسه عمرو اجر مسماي زيددن المغه

قادر اولورلرمي * الجواب * اجر مثل آلور مسماي تجاوز ايلمز

(وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل (قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة)

ارباب مناصبدن زيد عمروه كل كتابتم خدمتنده اول سكا شوقدر اقچه ويريم ديوب لكن مدت تعيين اولنميوب عمرو دخي برمدت زيدك كتابتي خدمتني ادا ايلسه عمرو اجر مسماي زيددن المغه قادر اولورمي * الجواب * اجر مثل الور مسمي يي تجاوز ايلمز

(مرت مسئلته من قاضيخان)

بربلده اهاليسندن زيد آخر دياره كيدر اولدقده عمروه آخر دياره وارنجه وآخر دیارده طورديغم مدتده وبلده‌مه كلنجه بكا خدمت ايله سكا يوز اللي غروش ويريم ديوب لكن مدت تعيين اولنميوب عمرو دخي زيده اول دياره وارنجه واول دیارده طورديغي مدتده وبلده‌سنه كلنجه خدمت ايلسه عمرو اجر مسماي زيددن المغه

قادر اولورمي * الجواب * اجر مثل الور مسماي تجاوز ايلمز

(اهل بلدة ثقلت عليهم مؤنات العمال وعظمت عليهم نوائبهم فاستأجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض التخفيف واخذ الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر بعضهم انه ان كان بحال لو ذهب الى هذا السلطان يتهيأ له اصلاح الامر بيوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك في هذا القدر من الزمان فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والا فلا والاجر عليهم على مقادير مؤناتهم وهذا نوع توسعة واحسان فاما على جواب الكتاب فلا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وعليه الفتوى وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في باب الرشوة من ادب القاضي (ظهيريه في اواخر الاجارات نقله في المحيط البرهاني)

﴿ في نوع آخر ﴾

زيد وعمرو بكرى آخر دياره واروب برايكى كونده حاصل اوليجق بر مصلحتى كورمك ايچون مدت تعيين ايتمكسزين شوقدر اقچه يه استيجار ايدوب بكر دخى واروب اول مصلحتى كورسه بكر اجر مسمايى زيد وعمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اجر مثل الور مسمايى تجاوز ايتمز

الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى (من القنية) اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا وقتا للاجارة جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وان كان له اجر المثل (قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة)

زيد وعمرو وبكرى آخر دياره واروب برايكى كونده حاصل اولاجق بر مصلحتى كورمك ايچون مدت تعيين ايتمكسزين شوقدر اقچه يه استيجار ايدوب عمرو وبكر دخى واروب اول مصلحتى كورسه لر مزبورلر اجر مسمايى زيددن المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر (يفهم جوابه مما مر آنفا)

برقاچ كمسنه لر زيدى آستانه يه واروب بر خصوصلرينى صدر اعظمه اعلام ايتمك ايچون مدت تعيين ايتمكسزين اجر مثلى مقدارى شوقدر اقچه يه استيجار ومبلغ مزبورى زيده تسليم ايتدكارندنصكره زيد آستانه يه واروب خصوص مزبورى

صدراعظمه اعلام ایلسه مز بورلر نادملر اولوب مبلغ مز بوری زیددن استرداده قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(یفهم جوابه مما مر من الخانیة قبل مسئلة)

برقاچ کمسنه‌لر عمروه شو حجتی آستانه‌یه کوتوروز براعظمه و یرسکا شوقدر اقچه اجرت ویره‌لم دیوب عمرو دخی اول حجتی آستانه‌یه کوتوروب بعده دیوانده وزیر اعظمه و یردیو بکره و یروب بکر دخی وزیراعظمه و یرسه عمرو اول کمسنه‌لردن اجر مسماینی طلب ایتدکده مزبورلر مجرد حجتی بالذات وزیراعظمه یدینه و یرمدک دیوو یرمامکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(یفهم جوابه مما مر من الخانیة ایضا)

زید عمروی آستانه‌یه واروب شو مقوله امر اخراج ایتمك ایچون مدت تعیین ایتمکسزین شوقدر اقچه‌یه استیجار ایدوب عمرو دخی واروب اولمقوله امری اخراج ایلسه امر اخراجی برایکی کونده حاصل اولمغله عمرو اجر مسماینی زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من الخانیة)

برقریه اهالیسندن برقاچ کمسنه‌لر عمروی آستانه‌یه واروب شو مقوله امر اخراج ایتمك ایچون اجرت معلومه‌یه استیجار ودفع اجرت ایدوب عمرو دخی واروب اولمقوله امری اخراج ومزبورلره تسلیم ایلسه حالا اول کمسنه‌لر امری اجرا ایده‌مدك دیو اجرت مرقومه‌یی عمرودن استردادە قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(یفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر فی اول الکتاب)

(وان استأجر رجلا لیذهب بکتابه الی فلان و یجیء بجوابه فذهب بالکتاب فوجد فلانا قدمات وترك الکتاب ثمه اومزقه ولم یرده کان له اجر الذهاب فی قولهم جمیعا لانه لم ینقض عمله (ظهیریه فی الفصل الرابع من کتاب الاجارة)

زید عمروی آستانه‌یه واروب کندو یه شو مقوله امر اخراج ایتمك ایچون شوقدر اقچه‌یه استیجار ایدوب عمرو دخی آستانه‌یه واروب سعی ایدوب لکن امری اخراج ایده‌مسه عمرو زیددن اجر ذهاب المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

هند عمروی آخر دیاره واروب برایکی کونده حاصل اولەجق بر مصلحتنی کورمك ایچون مدت تعیین ایتمکسزین شوقدر اقچه‌یه استیجار ایدوب عمرو دخی آخر دیاره واروب سعی ایدوب لکن اول مصلحتی کورمسه عمرو هنددن اجر ذهاب المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ومن استأجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قدمات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد رحمه الله له اجر ذهابه هنا ولو تركه هنا لك فله اجر الذهاب اجماعا (من اجارة الملتقى) وهو نصف الاجر المسمى لانه اتى باقصى مافي وسعه (كذا في الدرر)

بر بلده اهاليسندن برقاچ كمسنه لر بلده لرينه واروب برمصلحتلرينى كورمك ايچون عمروى آستانه دن شوقدر اقچه اجرت ايله مباشر آلوب عمرو دخى مزبورلر ايله بلده لرينه واروب سعى ايدوب لكن اول مصلحتى كورماسه اول كمسنه لر عمروه اجر ذهاب ويردكلرنده عمرو راضى اولميوب اجر مسماىى تماما المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته قبيل مسئلة)

بر بلده اهاليسندن برقاچ كمسنه لر بلده لرينه واروب برايكى كونده حاصل اوليجق برمصلحتلرينى كورمك ايچون آستانه دن عمروى مدت تعيين ايتمكسزين شوقدر اقچه اجرت ايله مباشر آلوب بعده عمرو مزبورلر ايله بلده لرينه واروب مباشرت اوزره ايكن مزبورلر اول مصلحتى كنديلرى كوروب عمروه نسنه ويرمسه لر عمروك اجر ذهابى مسماىه اصابت ايدن مقداردن اكثر اولمامغله عمرو اجر مثل ذهابى تماما اول كمسنه لردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر من الظهيرية ومن الخانية قبيل ثلاث مسائل)

زيد عمروى آخر دياره واروب بكر ذمتنده اولان شوقدر غروشنى تحصيل ايچون مدت تعيين ايتمكسزين شوقدر اقچه يه استيجار ايدوب عمرو دخى اول دياره واروب سعى ايدوب لكن مبلغ مزبورى تحصيل ايده ميوب بعده عمرو كلدكده زيد عمروه اجر مثل ذهاب مقدارى شوقدر اقچه ويروب مبلغ مزبور اجر مسمادن ذهابه اصابت ايدن مقداردن اكثر اولماسه زيد نادم اولوب مبلغ مرقومى عمرودن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من الظهيرية)

زيد عمرو وبكرى آستانه يه واروب برخصوصنى كورمك ايچون شوقدر غروشه استيجار ومبلغ مزبورى عمرو وبكره ويروب عمرو وبكر دخى آستانه يه واروب برقاچ كون سعى ايدوب لكن زيدك اول خصوصنى كوره مسه لر زيد مبلغ مزبوردن اجر ذهابدن ماعداسنى عمرو وبكردن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر من الظهيرية)

(نوع)

نوع آخر من الاجارة الفاسدة

مريض اولان زيد عمرو طبيبه كندى ادويه‌لك ايله بكا برء حاصل اولنجه علاج وتيمار ايله سكاشوقدر اقچه و يره‌يم ديدكده عمرو دخى كندى ادويه سيله زيده برمدت علاج وتيمار ايدوب برء حاصل اولسه عمروك صرف ايتديكى ادويه نك ثمنلريله عملنك اجر مثلى اولقدر اقچه‌يه مساوى اولمغله عمرو اولقدر اقچه‌يى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال له عالجها بمالك فما زاد على قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرأت الجارية يجب اجر المثل وثمن الادوية (خلاصة فى الثالث من الاجارة) ولو شارط كحالا ليكحل عينه شهرا بدرهم جاز وكذلك الدواء فى كل داء لانها اجارة وقعت فى مدة معلومة لنوع من العمل المعلوم وفى وسع الاجير تسليم النفس لهذه المدة فيجوز الاجارة (من الولو الجية فى الاوائل من الاجارة)

مريض اولان زيد عمرو طبيبى كندى ادويه‌سيله معالجه ايتدكيچون استيجار ايدوب عمرو دخى كندى ادويه سيله زيده برمدت تيمار ايتدكدنصكره زيد عمروه قيمت ادويه وعملنك اجر مثلى مقدارى شوقدر اقچه ويروب بعده زيد بامر الله تعالى فوت اولسه ورثه‌سى مجرد زيد فوت اولدى ديو مبلغ مرقومى عمرودن استرداده قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته آنفا)

زيد مجروح عمرو جراحه كندى مرهمكله برء حاصل اولنجه بكاعلاج وتيمار ايله سكا شوقدر اقچه ويره‌يم ديدكده عمرو دخى كندى مرهميله زيده برمدت علاج وتيمار ايدوب برء حاصل اولسه عمروك صرف ايتديكى مرهمك ثمنلريله عملنك اجر مثلى اولقدر اقچه‌يه مساوى اولمغله عمرو اولقدر اقچه‌يى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد عمرو نقاشه منزلى كندى بوياسى ايله شووجه اوزره نقش ايله سكابش بيك اقچه اجرت ويره‌يم ديوب عمرو دخى راضى اولوب كندى بوياسيله وجه محرر اوزره نقش ايتدكدنصكره عمرو بش بيك اقچه دن زياده خرجم كندى ديو دعوى ونزاع ايتدكده نقشنك مصنوعا قيمتى تقويم اولندقده التى بيك اقچه اولدينى ظاهر اولوب و بوياسنك يوم ادخالده قيمتى بش بيك اقچه اولوب اجر مثلى دخى التى بيك اقچه اولسه عمرو التى بيك اقچه‌يى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفي الملتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على ان بناءه من لبن البناء وطينه و بناءه في وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه ينظر الى قيمة الطين و اللبن يوم ادخالهما في البناء كم هي ان كانت ثلثين درهما ينظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كانت اربعين لزمه ثلثون ثمن اللبن والطين و ينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لايجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة (خلاصه في الفصل الخامس من الاجارة)

اجر مثل نه ايله معلوم اولور ❊ الجواب ❊ بى غرض اهل وقوفك اخبار لريله

(فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل (في الاجارة الفاسدة من الخانية) شرط كونهم سالمين من الغرض يستفاد من ان المخبر يلزم ان يكون ليس صاحب غرض حتى يعمل باخباره (كذا في كتاب الاستحسان من الكتب المعتبرة) وصى باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لايلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لاينقض بيع الوصى لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمة الله عليه اما على قولهما قول الواحد يكفي في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر و يزيد في الاجر (قاضيخان في تصرفات الوصى)

❊ نوع في الاستغلال ❊

زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع ابدوب بعده تسليم وقبض بولنمدين عمرو منزلى برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه يه زيده ايجار ايلسه عمرو سنه تمامنده زيدن اجرت نامنه نسنه المغه

قادر اولور مى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل جدى ايضا عمن باع داره بيعا جائزا واستأجرها من المشترى قبل القبض وسكنها هل يجب اجر المثل اجاب لا (من العمادية في التاسع عشر كذا في البزازية) وهو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين و ينعقد بايجاب وقبول و يتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم (من ملتقى الابحر من كتاب الرهن)

زيد ملك منزلنى داينى عمروه شوقدر اقچه دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع ايدوب بعده تسليم وقبض بولنمدين عمرو منزلى اجرت معلومه ايله زيده ايجار ايدوب زيدن التى سنده اجرت نامنه اولقدر اقچه السه زيد مبلغ مزبورى دينه

طوتمغه قادر اولور مى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر آنفا من العمادية والبزازية)

زيد ملك دكانني دايني عمرو ديني مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع وتسليم ايتدكدنصكره بعد التخليه والقبض عمرو دكاني زيده برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه يه ايجار وتسليم ايدوب سنه تمامنده اجر مسمايه آلوب بعده تجديد عقد اجاره اولنمدن زيد برقاچ سنه دكانده ساكن اولسه عمرو تجديد عقداجاره اولنميان سنه لر ايچون زيددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لايلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار فى يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر
(من اجارة الخانية)

زيد ملك منزلني دايني عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد منزلى برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه يه عمرودن استيجار وقبض ايدوب سنه تمامنه دك ضبط ايلسه عمرو اجر مسمايى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن (ملتقى الابحر فى الرهن) واذا آجر المرتهن الرهن من الراهن فالاجارة باطلة وهو بمنزلة ما اذا اعار منه او اودع منه فله ان يسترده واذا اعار المرتهن من الراهن ثم مات الراهن يرجع الرهن الى المرتهن ولايكون بين غرمائه لان اصله كان مقبوضا وكان له استرداده منه حال حياته فكذا من تركته بعد وفاته (ذخيرة فى السادس من الرهن)

نوع فى استغلال المتولى والوصى

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن هنده شوقدر اقچه قرض ويردكده هند ملك منزلني مبلغ مزبور مقابله سنده زيده بطريق الاستغلال بيع وتخليه وتسليم ايدوب لكن زيد منزلى هنده ايجار ايتيوب برمدت كندى ضبط ايلسه زيد منزلى رد ايدوب مبلغ مزبورى هنددن الدقده منزلك اجرتى نامنه هند دن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل عن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر قال لا لانه رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لم تجب عليه الاجرة كذا هذا
(عماديه فى اوائل التاسع عشر)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكده عمرو ملك منزلني مبلغ مزبور مقابله سنده زيده استغلال طريقيله بيع ايدوب بعده تخليه وتسليم اولنمدن

زيد منزل مرز بوری مدت معلومه تمامنده‌دك شوقدر اقچه‌یه عمروه ایجار ایدوب عمرو
مدت تمامنده‌دك ضبط ایتدکدنصکره منزلك مدت مرز بوره‌ده اجرمثلنی زیده‌و یردکده
زید عمرودن تغلبا اجرمثلندن زیانه شوقدر اقچه السه عمرزیاده‌یی دینه حسابه
قادر اولور می ❁ الجواب ❁ اولور
(المغصوب لوقائما یأخذه مثلیا اولا (جامع الفصولین فی الثالث والثلثین)
زید ملك منزلنی بروقفك متولیسی عمرودن قرض الدیغی شوقدر اقچه مقابله سنده
عمروه استغلال طریقیله بیع ایدوب تخلیه‌وتسلیم ایتدکدنصکره زید اول منزلی برسنه
تمامنده‌دك عمرودن شوقدر اقچه‌یه استیجار و قبض ایدوب سنه تمامنده‌دك ضبط ایتدکدنصکره
اجرمسماینی و برمدین فوت اولسه عمرو اجرمسماینی زیدك ترکه‌وافیه‌سنی قبض ایدن
ورثه‌سندن النمغه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور
(یفهم جوابه مما مر فی اول باب الاستغلال)
زید متولیسی اولدیغی نقودموقوفه‌دن عمروه شوقدر اقچه‌قرض و یردکده عمرو ملك
منزلنی مبلغ مرز بور مقابله سنده استغلال طریقیله زیده بیع‌وتخلیه وتسلیم ایدوب بعده
عمرو منزل مرز بوری زیددن برسنه تمامنده‌دك شوقدر اقچه‌یه استیجاروقبض و برسنه
تمامنده‌دك ضبط ایدوب اجرمسماینی و یردکدنصکره تجدید عقد اجاره اولنمدین عمرو
منزلده برقاچ سنه ساکن اولسه زید عمرودن تجدید عقداجاره اولنمیان سنه‌لرده سکنا
سیچون عمرودن اجرمثل النمغه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور
(اجر المثل یجب فی مواضع احدها الاجارة فی صورتها الفاسدة ومنها لوقال له الموجر
بعد انقضاء المدة ان فرغتها الیوم والافعلیك كل شهر كذا وقیل یجب المسمی ومنها
لوقال مشتری العین للاجیرا عمل كاكنت ولم یعلم بالاجر بخلاف ماذا علم فانه یجب ومنها
لوعمل له شیئا ولم یستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل علی قول
محمدو به یفتی ومنها فی غصب المنافع اذا كان المغصوب مال یتیم اووقف اومعد للاستغلال
(اشباه فی الفن الثالث فی اجرة المثل)
زید متولیسی اولدیغی نقود موقوفه‌دن هنده شوقدر اقچه‌قرض و یردکده هند ملك
عرصه سنی مبلغ مرز بور مقابله سنده زیده استغلال طریقیله بیع ایدوب بعده عرصهٔ
مرقومه‌یی زیددن برسنه تمامنده‌دك شوقدر اقچه‌یه استیجار وسنه تمامنده‌دك ضبط
ایدوب قرض الدیغی اقچه ایله اجرمسماینی زیده ادا ایتدکدنصکره هند زیددن بن
عرصه‌یی سکا تسلیم ایتمدین استیجار ایتمشیدم اجرمسمی اجرمثلندن زیاده اولمغله
زیاده‌یی بکا و یر دیو دعوی ایتدکده زید سن عرصه‌یی بکا تسلیم بندخی قبض ایتدکدن
صکره استیجار ایلدك حتی وجه محرر اوزره اقرار ایدوب حجت دخی و یرمشیدك دیو
دعوی وتقریرینه مطابق حجت ابراز ایتدکده هند وجه محرر اوزره اقرار ایدوب

(حجت)

حجت و برديكنه معترفه ايكن زيده كاذبة اقرار ايتمشيدم تسليم وقبضى اثبات ايله
والا اجر مثلندن زياده يى سندن استرداد ايدرم ديمكه
قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره (من اجارة جواهر الفتاوى) ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما
(من دعوى البزازية قبيل الاستحقاق)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك مالندن شوقدر اقچه عمروه اقراض وتسليم ايتدكدنصكره عمرو ملك منزلنى مبلغ مزبور مقابله سنده زيده بيع ايدوب بعده تسليم وقبض بولنمدين زيد منزل مزبورى سنده ده شوقدر اقچه به عمروه ايجار ايدوب عمرو دخى برسنه منزلده ساكن اولسه عمرو سنهٔ مزبوره ده منزلك اجر مثلنى زيده و بركن زيد راضى اولميوب اجر مسمايى المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

الاجارة اذا كانت فاسدة وجب اجر المثل (فى الاجارة الفاسدة من الخانية و باقى المسئلة
(يفهم مما مر فى اول باب الاستغلال)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيدك وصيسى عمرو زيدك مالندن بكره شوقدر اقچه اقراض وتسليم ايتدكدنصكره بكر ملك منزلنى مبلغ مزبور مقابله سنده استغلال طريقيله زيد ايچون عمروه بيع ايدوب بعده تسليم وقبض بولنمدين عمرو منزل مزبورى زيد ايچون سنده ده شوقدر اقچه به بكره ايجار ايدوب بكر دخى برسنه منزلده ساكن اولدقدنصكره بكر عمروه آل مصارف زيده صرف ايله ديو منزل مزبورك اجر مثلى مقدارى شوقدر اقچه و يروب عمرو دخى زيدك مصارفنه صرف ايلسه بكر مبلغ مزبورى دينه حسابه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا صرفه بامره الى مصارفه لا يثبت صرفه له فى ذمة المتولى ولا فى الوقف دينا اما عدم ثبوته فى ذمة المتولى فظاهر لانه صرفه بامره واما عدم ثبوته فى الوقف مع انه صرف الى مصارف الوقف لانه لما دفعه اليه بالصرف الى مصارفه من غير ان يأمر له من طرف الوقف يكون الدافع متبرعا للوقف فلا يصير المدفوع اليه دينا على الوقف حتى يحسبه من الاصل لان طريق قضاء الدين بان يصير ما يقبضه رب الدين من المديون مضمونا عليه ولرب الدين على المديون مثله فيلتقيان قصاصا
(كذا ذكره البرهانى فى الذخيرة)

❊ باب فسخ الاجارة ❊

زيد ملك دكاننى مدت معلومه تمامنه دك اجارهٔ صحيحه ايله عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب عذردن بوغيكن قبل تمام المدة اجاره يى فسخه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(وتفسخ الاجارة بالاعذار بدايه فى فسخ الاجارة)
زيد ملك دكانى ايكى سنه تمامنه دك اجرت معلومه ايله عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره مدت اجاره تمام اولمدن زيد دكانى عذر دين يوغيكن عمروك اذنسز بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو بيعى مجيز اولميوب مدت مزبوره تمامنه دك دكانى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور
رجل اشترى ارضا مستأجرة فهذا على وجهين اما ان لايعلم المشترى وقت الشراء اوعلم فعلى الوجه الاول له الخيار انشاء تربص وانشاء رفع الامر الى القاضى وطالبه بالتسليم واذا عجز فسخ القاضى البيع بينهما وفى الوجه الثانى كذلك فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى (من بيوع التاتارخانية وكذا فى التجنيس بعين العبارة فى باب من له الخيار بغير شرط)
زيد ملك دكانى عمروه مدت معلومه تمامنه دك اجارة صحيحه ايله ايجار وتسليم ايتدكدنصكره مدت اجاره منقضيه اولمدن زيدك داينى بكر زيدى تضييق ايدوب زيدك غيرى مالى اولمامغله دكانى بيعدن غيرى طريقله اداء دين ممكن اولماسه زيد اجاره يى فسخ ودكانى عمرودن اخذ و بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(آجر دكانا اودارا ثم افلس ولزمته ديون لايقدر على قضائها الامن ثمن ما آجر فسخ القاضى العقد وباعها فى الدين (بدايه فى فسخ الاجارة) تفسخ باعذار كانهدام سقف اوشئ لايمكن السكنى فيه لابما اذا انهدم بيت المواجر ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما آجره بخلاف ما اذا اراد المستأجر السفر ولاما اذا لحقه دين الا ان يكون دينا فادحا لايقضى الامن ثمن ما آجره (من اجارة البزازية فى النوع السابع)
زيد ملك كيرمدخانه سنى مدت معلومه تمامنه دك اجارة صحيحه ايله عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره مدت اجاره تمام اولمدن زيد زيادة ايله طالبى واردر يو كيرمدخانه يى عمرودن الوب آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * الماز
(فالاجارة فى الوقف لاتفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد الاجرة مالم يتبين ازدياد اجر المثل فى المأخوذ بعد العقد وصرح الامام برهان الدين فى الاصل ان يفتى بان له ان يفسخ العقد لكن شرطوا فى الفسخ ان يكون الزيادة معتبرة عند الكل امالوجاء واحد وزاد اجرتها لم يلتفت اليه لاحتمال انه متعنت فيها بل يرجع الى اهل البصيرة والامانة حتى يتفق رجلان منهم على شئ فيؤخذ بقولهما
(من انفع الوسائل)

زيد ملك دكانني عدد ايام بيان اولنمدين يومى شوقدر اقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى دكانى برقاچ كون ضبط ايلسه زيد آخر يومده اجاره يى فسخ ايدوب دكانى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل آجر حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر (قاضيخان فى اوائل كتاب الاجارة)

زيد ملك منزلنى عدد ايام بيان اولنمدين يومى شوقدر اقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره زيد آخر يومده اجاره يى فسخ ايدوب بكره بيع ايلسه بكر منزلنى ضبط ايتمك مراد ايتدكده عمرو وجه محرر اوزره استيجار ايتمكله ضبط ايتدرمم ديوب بكرى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا من اوائل اجارة قاضيخان)

زيد ملك دكانني عدد ايام بيان اولنمدين يومى شوقدر اقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب شوقدر كونلك اجرتى عمرودن پشين السه زيد عذر دينى بوغيكن اولقدر كون تمام اولمدين اجاره يى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثانى معجلة فلو عجل اجرة ثلثة اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيل الاجر وقبول الاجر دليل العقد فى الشهر الثانى والثالث الى تمام مدة التعجيل (فصولين فى التصرفات الفاسدة) ولو قدم اجرة شهرين او ثلثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ فى قدر المعجل اجرته لانه بالتقديم زالت الجهالة فى ذلك القدر فيكون كالمسمى فى العقد (من اجارة الزيلعى فى باب الاجارة الفاسدة كذا فى النهاية والعمادية)

زيد ملك عرصه سنى عدد شهور بيان اولنمدين آيده شوقدر اقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب بنايه اذن وبرمكله عمرو دخى عرصه ده كندى ماليله نفسيچون دكان بنا ايلسه زيد آخر شهرده اجاره يى فسخ ايدوب عمروه بناسنى قلع ايتدكدمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(صح) استيجار ارض لبناء اوغرس لانه منفعة معلومة تقصد بعقد الاجارة عادة فاذا مضى المدة قلعه اى البناء ونحوه وسلم الارض فارغة الا ان يضمن الموجر قيمته اى قيمة البناء ونحوه مستحق القلع فاذا ضمن يتملكه بلا رضى المستأجر ان نقص القلع الارض والا فبرضائه او يرضى اى الموجر بتركه فيكون البناء والغرس لصاحبهما والارض لصاحبها والزرع اذا انقضت مدته لايجبر على قلعه بل يترك باجر المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين فيه والرطبة كالشجر لان لها بقاء فى الارض ليست كالزرع (درر غرر)

زيد ملك عرصه سنى عدد ايام بيان اولنمدين عمروه يومى شوقدر اقچه يه ايجار وتسليم

ایتدکده عمرو مصر وفکی عرصه‌نك اجرتندن سکنی ایله استیفا ایتمك اوزره عرصه‌ده
بنیم ایچون شوعقوله اللی بیك اقچه‌لق منزل بنا ایله دیوب لکن عمرو عرصه‌ده اولمقوله
منزل بناایتمیوب ایکی بیك غروشلق منزل بناایلسه زید راضی اولمامغله آخر یومده
اجاره‌یی فسخ ایدوب عمروه بناسنی قلع ایتدرمکه قادر
اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زید ملك دکرمنی عمروه برسنه تمامنه‌دك شوقدر بغدایه ایجار وتسلیم واولقدر بغدایی
عمرودن پشین الوب عمرودخی التی آی ضبط ایتدکدنصکره دکرمن منهدم اولوب
انتفاع ممکن اولماسه عمرو اجاره‌یی فسخ ایدوب اول بغدایدن التی آیه
اصابت ایدن مقداردن زیاده سنی زیددن استرداده قادر
اولورمی * الجواب * اولور

(رجل استأجر دارا وقبضها وانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر حصته (تاتارخانيه في فسخ الاجارة) وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لاينفسخ
و يسقط الاجر فسخ اولا (خلاصه في الاجارات)

زید دکاننی برسنه تمامنه‌دك عمروه شوقدر اقچه‌یه ایجار وتسلیم ومبلغ مزبوری
عمرودن پشین الوب عمرودخی دکانی برآی ضبط ایتدکدنصکره عمرو سفرمراد ایلسه
عمرو اجاره‌یی فسخ ودکانی زیده تسلیم ایدوب مبلغ مرقومدن برآیه اصابت
ایدن مقداردن زیاده‌یی زیددن استرداده قادر
اولورمی * الجواب * اولور

(ولو استأجر حانوتا او بيتا ثم بداله السفر كان عذرا (قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارة) ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر
عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه
(ملتقى الابحر في فسخ الاجارة)

زید ملك دکرمنی عمره مدت معلومه تمامنه‌دك ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره قبل تمام
المدة عمرو فوت اولسه اجاره مزبوره منفسخه
اولورمی * الجواب * اولور

واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة لانه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقا بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لايجوز (هدايه في باب فسخ الاجارة) و يحكم بانفساخ الاجارة بموت العاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه (شرح المجمع لابن ملك) وتبطل الاجارة بموت الآجر او المستأجر عندنا خلافا للشافعي (قاضيخان

زید عمرو ی کندو به خدمت ایتمك ایچون برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه به اجارهٔ صحیحه
ایله استیجار ایدوب عمرو دخی قبول والتی آی زیده خدمت ایتدکدنصکره عمرو نادم
اولوب بغیر عذر اجاره یی فسخه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز
(رجل استأجر اجیرا میاومة فمن طلوع الشمس علی هذا جرت العادة
(واقعات حسامیه تأمل المناسبة)

زید عمروك ملك دکاننی ایچنده تجارت ایتمك ایچون اوچ سنه تمامنه دك شوقدر اقچه به
استیجار ایدوب دکانده برسنه تجارت ایتدکدنصکره زیده افلاس طاری اولسه زید
اجاره یی فسخه قادراولورمی ✽ الجواب ✽ اولور
(وتفسخ الاجارة بالعذر والاصل فیه انه متی تحقق عجز العاقد عن المضی بموجب
العقد الابضرر یلحقه وهو لم یرض به یکون عذرا تفسخ به الاجارة دفعا للضرر و
هل یشترط للفسخ قضاء القاضی ذکر فی الزیادات ان کان عذرا فیه شبهة کالدین
یشترط له القضاء وان کان واضحا لاوذکر فی المبسوط والجامع الصغیر انه لیس بشرط
و ینفرد العاقد به هو الصحیح لانه فی معنی العیب قبل القبض اختیار شرح المختار)

﴿ نوع فی ضمان المنفعة وعدمه ﴾

زید عمروك معد للاستغلال اولمیان ملك منزلنده برمدت عمروك اذنندن ساکن اولسه
عمرو منزلك اجرتی نامنه زیددن نسنه المغه
قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز
(منافع الغصب لا تضمن الافی ثلث مال الیتیم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سکن بتأویل ملك اوعقد کبیت سکنه احد الشریکین
فی الملك اما لو وقف اذا سکنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواکان موقوفا للسکنی
او للاستغلال فانه یجب الاجر و یستثنی من مال الیتیم (مسئلة) سکنت امه مع زوجها
فی داره بلا اجر لیس لهما ذلك ولا اجر علیهما (کذا فی وصایا القنیة) لاتصیر الدار
معدة له باجارتها انما تصیر معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له و باعداد البایع لاتصیر
معدة فی حق المشتری الغاصب اذاآجر منافعه مضمونة من مال وقف او یتیم اومعد فعلی
المستأجر المسمی لا اجر المثل و لایلزم للغاصب اجر المثل انما یرد ماقبضه من السکنی
بتأویل عقد سکنی المرتهن (اشباه فی الغصب)

زید معد للاستغلال اولان ملك کیرمد خانه سنی عمره برسنه تمامنه دك اوتوز بیك
اقچه به ایجار وتسلیم ومبلغ مزبوری قبض ایدوب عمرو سنه تمامنه دك ضبط ایتدکدن
صکره زید فوت اولدقده عمرو ورثه ایله تجدید عقد اجاره ایتمدین کیرمد خانه یی ایکی
سنه دخی ضبط ایلسه عمرو اوسنه لرده تصرف ایچون کیرمد خانه نك اجر مثلنی ورثه یه
و یرد کن ورثه راضیلر اولمیوب مجرد مقدما اوتوز بیك اقچه به استیجار ایتمشیدك دیو

اوتوز بيك اقچه المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(استأجر دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهر ين لايلزم اجر الشهر الثانى وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخى بين المعد للاستغلال وغير المعد له والزم فى المعد لا فى غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى (من اجارات البزازية فى مسائل الشيوع)
زيد يوف اقچه رايج ايكن زيد معد للاستغلال اولان دكاننى عمروه مدت معلومه تمامنده دك شوقدر اقچه اجرت ايله ايجار ايدوب تسليم ايدوب بعده مدت اجاره تمامنده اجر مسمايى الوب زيوف اقچه كاسد اولدقده صكره زيد عمرو ايله تجديد عقد اجاره ايتمدين عمرو برمدت دخى دكانى تصرف ايلسه زيد مدت مزبوره ده دكانك اجر مثلنى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(سكن دارا معدة للغلة اوزرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار تجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما (منية المفتى فى كتاب الاجارة)
زيد عمروك اوكوزينى عمروك اذنسز آلوب خرمننى دوكسه عمرو زيددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(استكرى دابة لسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد على الفرسخ وهو غاصب فلا اجر عليه ولو ارضى صاحب الدابة بشئ كان له خيرا فى الآخرة من اجارات التاتارخانية فى الفصل الرابع والعشرين نقلا من شرح الطحاوى مثله فى العمادية والفصولين) وظهر من هذا ان الدابة لا يعطى لها حكم المعد للاستغلال وافتى ابو السعود فيمن غصب دابة مكار واستعملها اياما بانه لا يجب الاجر (للمولى المرحوم كر بتشى مصطفى افندى)
زيد عمروك قاطرينى غصبا اخذ وبرمدت استعمال ايلسه عمرو قاطرى الدقده زيددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)
زيد عمروك ملك منزلنده برمدت عاريت طريقيله ساكن اولسه عمرو مدت مزبوره ده سكنا سيچون زيددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته فى اول الباب فى السؤال الثانى من مجمع الفتاوى)
زيد زوجه سى هندك منزلنده اجرت قولنمسز هند ايله برمدت ساكن اولسه هند زيددن اجرت نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(سئل عن رجل سكن مع زوجته فى دار لها مدة من غير ان يصرح بالاجارة فطالبت بالاجرة هل يلزمه ذلك اجاب لا يلزم اجرة لما سكن برضاها (ابن النجيم) اذا سكن الزوج

مع امرأته في دارها قالوا لا اجرلها (قاضيخان في فصل مايجب الاجر على المستأجر من كتاب الاجارة ملخصا) وقولنا منافع الغصب غير مضمونة يشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة او عطلها لا يضمن شيئا عندنا

(بزازيه في كتاب الغصب)

هند اون ايكي ياشنده اولان اوغلي زيد صغيرك ملك منزلنده زيد ايله ساكنه ايكن نفسني عمروه تزويج ايدوب بعده عمرو زيد وهند ايله معا منزل مزبورده اجرت قونلمسز برمدت ساكن اولسه زيد بالغ اولدقده عمرودن مدت مزبورده سكناسيچون اجرت المغه قادر اولورمي ※ الجواب ※ اولماز

(ورأيت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها وجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ابن عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل

(من احكام الصغار للاستروشني في مسائل الاجارة)

زيد قرنداشي عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغي قايغي عمروك اذنسز برمدت استعمال ايلسه عمرو زيدن مدت مزبورده حصه سنك اجر مثلي نامنه نسنه المغه قادر اولورمي ※ الجواب ※ اولماز

(سيجيء مسئلته من مجمع الفتاوى بعد مسئلة قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منها بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او بتأويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكن احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال (مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة نقلا من المحيط)

زيد عمرو ايله على الاشتراك طابو ايله تصرفنده اولان تارلالرك برمقدارنده عمروك اذنسز تخمني نفسيچون زرع ايدوب محصول حاصل اولسه عمرو زيده مجرد تارلالر مشترك اولمغله محصولده سكا مشارك اولورم ديمكه قادر اولورمي ※ الجواب ※ اولماز

ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع

فی نصیب شریکه امر بقلعه (ظ) وضمن نقصان الارض هذا اذا لم یدرك الزرع اما لو ادرك اوقرب یغرم الزارع لشریکه نقصان نصف الارض لو انتقصت .
(جامع الفصولین فی الضمانات)

زید ملك منزلنی عمروه بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی برمدت ضبط ایتدکدنصکره زید بیع من بور تغریر وغبن فاحش ایله اولمشیدی دیو دعوی وتغریر وغبن فاحشی اثبات ایتمکله بیعی فسخ ایدوب منزلی عمرودن السه زید منزلك مدت من بوره ده اجرتی نامنه عمرودن نسنه المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل قاضیخان عن رجل اشتری دارا وسکنها ثم ظهر مستحقها هل یجب علی الساکن اجرام لاقال لالانه سکنها بحکم الملك وذکر صاحب المحیط قالوا ان فی الدار المعدة للاستغلال انما یجب الاجر علی الساکن اذا سکنها علی وجه الاجارة عرف منها بطریق الدلالة اما اذا سکن بتأو یل عقد او بتأ و یل ملك کبیت اوحانوت بین رجلین سکن احدهما لایجب الاجر علی الساکن وان کان معدا للاستغلال
(مجمع الفتاوی فی الاجارة الفاسدة من الاجارات)

زید بدنده اولان دکرمنی ملکی اولمق اوزره عمروه بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی برمدت ضبط وتصرف ایتدکدنصکره بکر اول دکرمنه مستحق چقوب بعد الاثبات والحکم عمرودن السه بکر عمرودن مدت من بوره ده تصرفیچون اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل اشتری طاحونة وکان فی یده مدة ثم استحقها مستحق فلیس له ان یطالب المشتری بغلة الطاحونة لانها لیست من اجزاء المبیع بل من کسبه وفعله
(جواهر الفتاوی فی کتاب البیوع من الباب الخامس)

زید معد للاستغلال اولان بر دکانی ملکی اولمق اوزره عمروه بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی برمدت تصرف ایتدکدنصکره زیدك اوکی اوغلی بکر متوفانك ورثه سی اول دکان بکرك اولوب زید فضولا بیع ایتدکدنصکره بکر مجیز اولمدین فوت اولوب دکان بزه انتقال ایلدی دیو دعوی وبعد الاثبات والحکم عمرودن السهلر عمروك دکانی تصرفیچون عمرودن اجر مثل المغه
قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(حوانیت مستغلة سکن واحد فی حانوت منها قال ابن سلمة یجب اجر المثل وان ادعی الغصب لایصدق اذا کان مقرا بالملك للمالك وان ادعی الملك لایلزم الاجر وان برهن المالك علیه (من اجارة البزازیة فی آخر المتفرقات)

زید عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی دکانی عمروك اذنسز بکره بیع وتسلیم ایدوب بکر دخی بر مدت ضبط وتصرف ایتدکدنصکره عمرو حصه سنده بیعی مجیز

المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظة الخلع يكون الطلاق باينا وان كان بلفظة الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذى اكرهت عليه صحت اجازتها فى قول ابى حنيفة و يلزمها المال و يصير الطلاق باينا وفى قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعى وعن ابى يوسف فيه روايتان
(قاضيخان فى الاكراه)

اهل عرف طائفه‌سندن زيد عمرويى اخذ ايدوب قولى بكرى اعتاق ايله ديو عمروه اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله عمرو دخى بكرى مكرها اعتاق ايلسه عمرو بكرك قيمتنى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ و يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده (ملتقى الابحر فى الاكراه) ولو اكره ليجعل طلاق امرأته او عتق عبده بيد امرأته او بيد عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق والعتاق و يرجع المأمور على الآمر فى الطلاق قبل الدخول بنصف المهر و بقيمة العبد وقال زفر لا يرجع
(قاضيخان فى الاكراه)

زيد بعض اشياسنى بيعه عمرويى توكيل ايدوب عمرو دخى اشيايى بكرو بشره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد توكيل مزبور اكراه معتبر ايله اولمشيدى ديو دعوى و اكراه معتبرى اثبات ايدبجك بيعى مجيز اولميوب اشياسنى بكر و بشردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(اكره على توكيل انسان بطلاق امرأته اوجعل امرها بيدها او بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه تقع (بزازيه)

زيد ملك باغى ايله باغچه‌سنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب اوغلى بكرى ترك ايتدكده بكر عمرودن بيع وتسليم وقبض ثمن اكراه معتبر ايله اولمشيدى ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك ثمن مزبورى عمروه رد ايدوب باغ وباغچه‌سنى عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(اكره على البيع او الشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطايع
(قنيه فى الاكراه)

اكراه معتبر ايله اولان نكاح صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعى لا يصح
(قاضيخان فى الاكراه)

زيد عمروه بكرك منزلنى اشترا ايله ديو اكراه ايتدكده عمرو دخى بكرك منزلنى شو قدر اقجه يه مكرها اشترا ايتدكدنصكره عمرو بكره ثمنى طايعا تسليم ومنزلى طايعا قبض ايلسه حالا عمرو مجرد شراء مزبور اكراه معتبر ايله اولمغله بيعى فسخ ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا اكره على شراء شئ من الاشياء او بيع او تصدق وسلم طايعا كان باطلا وان باع مكرها بوعيد قتل او تلف عضوا وقيد او حبس فباع او اشترى ان باع مكرها وسلم طايعا جاز البيع عندنا (قاضيخان فى الاكراه) فان كان قبض الثمن طوعا فهو اجازة للبيع وكذا اذا سلم طايعا بان اكره على البيع لا على الدفع لانه دليل الاجازة (كافى فى الاكراه)

هند قرنداشى زيد ايله على الاشتراك مالك اولديغى عقاردن حصه سنى زيده هبه وتسليم ايتدكدنصكره هند هبهٔ مزبوره اكراه معتبر ايله اولمشيدى ديو دعوى واكراه معتبرى اثبات ايدبجك عقاردن حصه سنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(والاكراه على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم اكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمرو جاز فى حصة عمرو لا فى زيد (بزازيه فى كتاب الاكراه) اكره على الهبة فوهب وسلم طايعا لا يكون ملكا للموهوب له (بزازيه من المحل المزبور)

كتاب الحجر

زيد صغير اون بش ياشنى تكميل ايتدكده بلوغنه حكم اولنورمى * الجواب * اولنور

(وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا (بدايه فى الحجر وبه يفتى وكذا فى الدرر وجامع الرموز)

هند صغيره اون بش ياشنى تكميل ايتدكده بلوغنه حكم اولنورمى * الجواب * اولنور

(مرت مسئلته آنفا)

طقوز ياشنى تكميل ايدوب جثه سنك بلوغه محملى اولان هند حيض كوروب بالغه اولدم ديو اقرار ايلسه اقرارى معتبر اولورمى * الجواب * اولور

(يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

(فی حجر ملتقی الابحر)

هند صغیره اون ایکی یاشنده اولوب لکن بلوغنه اقرار ایتمامسه مجرد اون ایکی یاشنده اولمغله بلوغنه حکم اولنور می ❊ الجواب ❊ اولنماز

(واذا راهق الغلام والجاریة الحلم واشکل امرهما فی البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحکامه احکام البالغین (بدایه فی الحجر ومرت مسئلته آنفـا من جامع الرموز فی الحجر واحکام الصغار وکذا فی جامع الفصولین)

اون ایکی یاشنی تکمیل ایدوب جثه سنك بلوغه تحملی اولان زید احتلامله بالغ اولدم دیو اقرار ایدوب بعده عمرو ذمتنده او لان شو قدر غروش حقندن عمرو ایله شو مقداری اوزرینه صلح اولدقدنصکره زید حین صلحده بالغ اولمامشیدم دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(صبی باع وقال انا بالغ وهو ابن اثنی عشرة سنة ثم قال کنت غیر بالغ لایلتفت الی جحوده (بزازیة فی الحادی عشر فی اختلاف البایع والمشتری کذا فی بیوع العمدة للصدر الشهید)

صبی باع وقال انا بالغ وقال بعد ذلك لم اکن بالغا ان قال فی وقت یبلغ مثله فی ذلك الوقت لم یلتفت الی جحوده ولم یوقت له وقت اثناعشر سنة وفیها دقیقة اخری وهی ان یشترط بعده بلوغه اثنی عشرة سنة ان لا یکون بحال لایحتلم مثله ذکرت هذه الدقیقة فی قسمة فتاوی الفضیلی (احکام الصغار فی البیع)

اون یاشنده اولان زید صغیر بالغ اولدم دیو اقرار ایلسه اقرار من بور معتبر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من جامع الرموز)

زید صغیر بالغ اولمدین وصیسی عمروك یدنده اولان اموالنی عمرودن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یتیم ادرك مفسدا غیر مصلح وهو فی حجر وصیه وحجر علیه القاضی اولم یحجر وسأل وصیه ان یدفع الیه ماله فدفع الیه فضاع المال فی یده ضمن وصیه لان دفع المال الیه مع علمه انه مضیع تضییع فیضمن ولو ان صبیا مصلحا غیر مفسد لم یدرك فدفع الوصی الیه ماله واذن له فی التجارة فضاع المال فی یده لایضمن الوصی

(قاضیخان فی الحجر)

هند صغیره بالغه ورشیده اولدقده وصیسی زینبك یدنده اولان مالنی زینبدن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وفی المنیة ولایدفع الیه ماله حتی یؤنس منه الرشد فان دفع قبله ضمن

(من ادب الاوصیاء فی فصل فی ضمان الوصی)

هنـد صغیره اون بش یاشنی تکمیـل ایدوب لکن رشدی اولمـاسه هند مجرد بالغه

اولدم دیو وصیسی یدنده اولان مالنی المغه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زید صغیر اون بش یاشنی تکمیل ایدوب لکن رشدی اولمسه زید مجرد بالغ اولدم دیو
وصیسی یدنده اولان مالنی المغه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته قبل مسئلتین من ادب الاوصیاء)

زید صغیر وصیسی عمروك ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن عمروی ابرا ایلسه ابراء
مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(واقواله غیر معتبرة لان القول عبارة والصبی لیس له عبارة
(احکام ناطفی)

زید صغیر ممیز محجور ایکن عمروه شوقدر اقچه دینم واردر دیو اقرار ایلسه اقراری
صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(والصبی والمجنون لایصح عقودهما ولااقرارهما (بدایه فی الحجر)

زید صغیر ممیز مأذون ایکن عمرودن شوقدر اقچه استقراض ایتدکدنصکره زید بالغ
اولوب عمرو مبلغ مزبوری زیددن طلب ایتدکده زید مجرد صغرمده استقراض ایتمکله
ادا لازم اولماز دیو ویرمامکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(وفی المجالس للقاضی ابی جعفر اقراض الصبی المأذون واستقراضه جائز وهو کالبالغ
فی هذا وان کان محجورا فانه لایصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه انسانا فادام
عینه باقیا کان لصاحب المال ان یسترده علی قول الثلثة واما اذا انفقه الصبی او اتلفه
فلا ضمان عند ابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف اذا انفقه او اتلفه کان له ان یرجع
علیه بضمان ذلك واما اذا هلك بنفسه فلاضمان علیه بلاخلاف
(من احکامات العمادیة فی احکام الصبیان)

زیدك عبد محجوری عمرو بکردن شوقدر اقچه استقراض واستهلاك ایتدکدنصکره
عمرو فوت اولسه بکر زیده مجرد قولك اولمغله مبلغ مزبوری مالکدن بکا ادا ایله دیمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(استقرض العبد المحجور مالا واتلفه یؤاخذ به بعد العتق والصبی لایؤاخذ به اصلا
لان العبد من اهل الالتزام لکنه لم یظهر لحق المولی فیؤاخذ به بعد العتق لافی الحال
(من مأذون البزازیة) لایطالب به المولی (غایة البیان
فی کتاب المأذون)

زیدك عبد محجوری عمرو زیدك اذنسز بکردن شوقدر اقچه استقراض واستهلاك

ایلسه بکر عمروی بعد العتق مؤاخذه یه توقف ایتمیوب زیده مجرد قوللق اولمغله
مبلغ مرقومی بکا ادا ایله دیوجبره
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اقرض عبدا محجورا علیه مالا فاستهلکه فلا ضمان علیه مادام عبدا فاذا اعتق
اخذ ذکر المسئلة من غیر خلاف ویجب ان یکون هذا علی الخلاف علی قول ابی یوسف
(ذخیره فی المداینات) فاما العبد فاقراره نافذ فی حق نفسه لقیام اهلیته غیر نافذ فی حق
مولاه رعایة لجانبه لان نفاذه لایعری عن تعلق الدین برقبته او کسبه وکل ذلک اتلاف
ماله فان اقر بمال لزمه بعد الحریة لوجود الاهلیة وزوال المانع ولم یلزمه
فی الحال لقیام المانع (هدایه فی الحجر)

زیدک عبد محجوری عمرو زیدک اذنسز بکردن شوقدر اقچه استقراض واستهلاک
ایتدکدنصکره عمرو زیدک مالندن اولقدر اقچه یی زیدک اذنسز اخذ و بکره دفع
وتسلیم ایدوب بکر دخی استهلاک ایلسه زید واقف اولدقده
مبلغ مزبوری بکره تضمینه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته آنفا من الذخیرة فی المداینات)

(قرض العبد المحجور مالا اذا استهلک لایضمن فی الحال عند محمد وعند ابی یوسف
یضمن (من المحیط البرهانی فی کتاب المأذون)

زیدک قولی عمرو اکتساب ایتدیکی مالندن بکره شوقدر اقچه اقراض وتسلیم
ایتدکدنصکره زید عمروی اعتاق ایلسه زید مبلغ مزبوری عمروک توکیل واحالهسیله
بکردن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(یفهم جوابه مما مر من اول اعتاق البزازیة ومن شرح الفرائض السراجیة للسید
الشریف ومن الخانیة قبیل باب اعتاق المریض والمجنون والسکران من کتاب العتاق
فان اجاز المالک ینفذ مستندا حکمه الی وقت العقد وان رد بطل
(غایة البیان فی فصل الوکالة بالنکاح)

زیدک جاریهسی هند زیدک مالندن عمروه شوقدر اقچه اقراض ایدوب عمرو دخی
استهلاک ایلسه زید مبلغ مزبوری عمروه تضمینه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولیس له ان یقرض او یکفل او یتزوج او یزوج او یکاتب او یعتق علی مال او یهبه
بعوض وغیره ولا ان یطأ الامة المشتراة وان حط عن عیب قدر مایحط مثله التجار
فی العیب جاز (منیة المفتی فی المأذون وغیره)

زیدک عبد محجوری عمرو زیدک اذنسز بکردن برمنزل اشترا ایلسه زید واقف

اولدقده مجیز اولیوب رد ایدیجك عقد مزبور
باطل اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف
(قاضيخان فى كتاب المأذون)

زیدك عبد محجوری عمرو زیدك اذنسز بكردن ثمن معلومه شوقدر اشیا اشترا ایتدكدن صكره بكر ثمنی المدن اشیاء مزبوره‌یی عمروه تسلیم ایدوب عمرو دخی استهلاك ایلسه بكر عمروی بعد العتق مؤاخذه‌یه توقف ایتمیوب زیده مجرد قولك اولمغله ثمن مرقومی بكا ادا ایله دیوجبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(يفهم جوابه مما مر من الهداية قبل اربع مسائل)

زیدك قولی عمرو بكر و بشردن بشوقدر اقچه‌یه برمقدار متاع اشترا و استهلاك ایتدكدنصكره عمرو مبلغ مزبوری ادا ایتمدین اباق ایلسه بكر و بشر زیده مجرد عمرو قولك اولمغله مبلغ مرقومی مالكدن بزه ادا ایله دیمكه
قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

بوصورتده بكر و بشر زیده مبلغ مزبوری مالكدن ادا لازم اولوردیو علم ایله زیددخی لازم اولمق زعمیله مالندن بكره و بشره اولقدر اقچه و یرسه زید مبلغ مزبوری بكر و بشردن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته من غاية البيان)

زیدك قولی عمرو زیدك بعض اشیاسنی زیدك اذنسز بكره بیع و تسلیم ایلسه زید بیعی مجیز اولمیوب اشیاء مزبوره‌یی بكردن المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته من الخانية ومن غاية البيان)

زید شوقدر قیونلرینی عمروك عبد محجوری بكره عمروك اذنسز ایداع و تسلیم ایتدكدن صكره بكر اول قیونلری استهلاك ایلسه زید بكری بعد العتق مؤاخذه‌یه توقف ایتمیوب عمروه مجرد قولك استهلاك ایتمكله قیونلری ضامن اول دیو جبره
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته كذلك من غاية البيان)

زیدك عبد محجوری عمرو زیدك اذنسز بكرك بارکیرینی استعاره و قبض ایتدكدن صكره عمرو بارکیری استهلاك ایلسه بكر عمروی بعد العتق مؤاخذه‌یه توقف ایتمیوب بارکیری زیده تضمینه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته كذلك من غاية البيان)

(زیدك)

زیدك عبد محجوری عمرو بكرك شو قدر اقچه سنی غصبا اخذ و استهلاك ایلدم دیو اقرار ایلسه زید منكر ایكن بكر مجرد عمروك اقرارینه بناء آزاد اولمدن عمروی مبلغ مزبور ایله مؤاخذه یه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(فاما العبد فاقراره نافذ فی حق نفسه غیر نافذ فی حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحریة ولم یلزمه فی الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه (من حجر البدایة) العبد المحجور یؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فیما یرجع الی نفسه فانه یصح اقراره

(قاعدیه فی كتاب الحجر)

زیدك قولی عمرو بكرك قسراغنی غصبا اخذ و استهلاك ایلسه بكر زیده قسراغی ضامن اول والا عمروی حاكمه بیع ایتدیروب ثمندن قسراغك قیمتنی استیفا ایدرم دیمكه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(ذكر المحبوبی فی الجامع الصغیر ومن مشایخنا من قال اذا استهلك المحجور مال غیره عینا یؤاخذ به فی الحال فان كان له كسب یوفی ذلك من كسبه وان لم یكن یباع رقبته بدین الاستهلاك الا ان یقضیه المولی (تاتار خانیة فی الكفالة)

زیدك قولی عمرو بكرك بیك اقچه سنی غصبا اخذ واستهلاك ایتدكدنصكره زید عمروی شو قدر بیك اقچه یه بشره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدوب بعده عمرو غائب اولسه بكر بیك اقچه سنی زیده تضمینه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید عمروك عبد محجوری بكردن شو مقوله شو قدر قیمتلو قولم بشری غصبا اخذ و تعییب ایلدك دیو دعوی و بكر انكار ایتدكده زید مدعاسنی عمرو ایله بكرك مواجهه لرنده اثبات ایدبجك بشری بكره تضمینه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(ولو ادعی علی عبد مأذون او معتوه مأذون فی التجارة بعقل التجارة مالا بغصب او استهلاك ودیعة او جحود ودیعة او بیع او شراء او اجارة او استیجار او ماشبه ذلك واقام البینة علی مادعی او اقام البینة علی اقراره بذلك والعبد یجحد ذلك جاز وان كان مولاه او ولی المعتوه غائبا لان العبد المأذون او المعتوه المأذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبینة قامت علی خصم منكر لو اقر یصح اقراره فیكتفی بحضرته و ان كان العبد محجورا او المعتوه محجورا تعتبر حضرة المولی والعبد جمیعا سواء شهدوا علی معاینة السبب او اقراره بذلك (قاضیخان قبیل مسائل النتاج من الدعوی

✽ كتاب المأذون ✽

زیدك عبد مأذونی عمرو بكردن قرض شو قدر اقچه الوب مصارفنه صرفله استهلاك

ایلسه بکر مبلغ مزبوری عمروك یدنده اولان مال مکسو بندن الغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(واذالزمت دیون تحیط بماله ورقبته لم یملك المولی مافی یده
(بدایه فی کتاب المأذون)
زید عمروك عبد محجوری بکردن شوقدر اقچه سنی غصبا اخذ واستهلاك ایلدك
دیو دعوی وبکر اقرار ایدوب لکن عمرو بکری تصدیق ایتماسه زید بکری بعدالعتق
مؤاخذه یه توقف ایتیوب عمروه مجرد بکر اقرار ایتکله مبلغ مزبوری ضامن اول
والابکری بیع ایتدیروب ثمنندن استیفا ایدرم دیمکه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(یفهم جوابه مما مر من حجر البدایة والقاعدیة)
زیدك عبد مأذونی عمرو بکردن شوقدر اقچه استقراض واستهلاك ایتدکدنصکره ادا
ایتمدین عمرو فوت اولوب عمروك کسب ایتدیکی مالی زید قبض ایلسه بکر مبلغ
مزبوری اول مالدن الغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ولو اکتسب العبد مالا وانتزعه المولی من یده ثم لحقه دین سلم المولی کما اخذه لانه
لما انتزعه من یده فهو فارغ عن حاجته فقد وجد شرط الخلوص للمولی فظهور الدین
من بعد لایستدعی تعلقا به ولو اخذ المولی مافی یده فللغرماء ان یأخذوا منه ما اخذ ان کان
قائما وقیمته ان کان هالکا لانه اخذ شیئا تعلق به حق الغیر فیلزمه رده اورد عوضه
وتشترك فی ذلك الغرماء الاولون وماحدث من دین بعدهم
(من آخر کتاب المأذون من القاعدیة)
زیدك عبد مأذونی عمرو بکردن ثمن مثلیله برمقدار اثواب اشترا وقبض ایتدکدنصکره
ثمنی ادا ایتمدین عمرو فوت اولوب عمروك مال مکسوبنی زید قبض ایلسه بکر ثمن مزبوری
زیدك مقبوضی اولان عمروك مال مکسو بندن الغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(فان کان له کسب یوفی منه والا تباع رقبته بدین الاستهلاك الان یقضیه المولی)
(تاتارخانیة فی الثالث من الکفالة)
زیدك عبد مأذونی عمرو مال اکتساب ایدوب بعده صحتنده بکرك ملك مهزلنی ثمن مثلیله
بکردن اشترا وقبض وثمنك برمقدارینی ویردکدنصکره فوت اولدقده عمروك یدنده
بولنان مال مکسوبنی زید قبض ایلسه بکر ثمنك ماعداسنی دخی زیدك مقبوضی اولان
عمروك مال مکسو بندن الغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)
زیدك عبد مأذونی عمرو بکردن شوقدر اقچه یه برمتاع اشترا وقبض ایتدکدنصکره مبلغ

مزبوری ادا ایتمدین متاعی استهلاك ایدوب بدنده نسنه اولماسه بکر زیده مبلغ مزبوری مالکدن ادا ایله والا عمروی حاکمه بیع ایتدیروب ثمنندن مبلغ مزبوری استیفا ایدرم دیمکه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(ومالزم المأذون من الدين بسبب تجارة اومافي معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه ومافي يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده (ملتقى الابحر في المأذون)

زیدك عبد مأذونی عمرو بکره ثمن مبیعدن رقبه‌سنی محیط شوقدر اقچه دینی وار ایکن زید عمروی بکرك اذنسز مبلغ مزبوردن اقل شوقدر اقچه‌یه بشره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدوب بشر دخی عمروی اخذ وتغییب ایلسه بکر بیعی مجیز اولوب ثمن مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا البايع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو اعلمه البايع فللغرماء ان يردوا المبيع ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البايع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف هو خصم فيه (مختارات النوازل في المأذون)

زیدك عبد مأذونی عمرو اکتساب ایتدیکی مالدن بکره شوقدر اقچه ویروب مبلغ مزبور ایله بنم ایچون شو مقوله برجاریه اشترا ایله دیمکله بکر دخی مبلغ مزبور ایله ثمن مثله عمرو ایچون اول مقوله برجاریه اشترا وقبض ایتدکدنصکره عمرو بکره جاریه‌یی اعتاق ایله دیمکله بکر دخی جاریی اعتاق ایلسه زید واقف اولدقده عتق طونمیوب جاریه‌یی استرقاقه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(عشرة اشياء لايملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح عن قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص وثلثة عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري الارض ويزارعها ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته (خزانة الفقه لابي الليث في كتاب المأذون)

زیدك عبد مأذونی عمرو برجاریه اشترا ووطئ ایدوب جاریه دن ولد اولدقدنصکره عمرو فوت اولسه زید جاریه‌یی وولدی استرقاق وبیعه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(ولو اشترى المأذون امة وتسراها وولدت منه ثبت نسبه منه ولاتخرج الامة وولدها من التجارة (من مختصر المحيط للسرخسي في باب مايبطل الاذن ومالا من كتاب المأذون)

قال محمد فى الاصل العبد المأذون له فى التجارة اذا اشترى امة ووطئها فولدت ولدا ثم
ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى او كذبه ويملك العبد بيع الولد
(فى الثامن والعشرين من التاتارخانية فى الدعوى)

زيدك عبد مأذونى عمرو اكتساب ايتديكى مال ايله تجارت ايچون بر جاريه اشترا ايتدكدن
صكره عمرو اول جاريه يى وطئ ايدوب جاريه بر ولد طغورسه زيد جاريه يى ولدى ايله
استرقاق و بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(الرقيق لا يملك المال اذ ما فى يده من المال كان لمولاه)
(من شرح الفرائض السراجية للسيد)

زيدك قولى عمرو بر مقدار مال كسب ايدوب بعده زيدك اذنسز هندى شو قدر اقچه
مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زيد عقدى مجيز اولمدين فوت اولوب بعده عمرو
دخى قبل العتق فوت اولدقده اول مالى زيدك ورثه لرى قبض ايلسه لر هند عبد
مزبوره بناء اول مالدن حصهٔ زوجه نامنه نسنه المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من خزانة الفقه قبل مسئلتين ومن غيره)

﴿ كتاب الغصب ﴾

زيد بر قريه ده واقع مسجد شريفى هدم ونقضنى استهلاك ايلسه متوليسى زيده مسجد
شريفى كالاول بنا ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(جش) هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفى حائط الدار يضمن النقصان
وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب اوعتيقا من رهص يضمن قيمته
وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفى درر الفقه يؤاخذ فى هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان
(ط) يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء (قنيه فى كيفية ضمان الغصب)

زيد بر مسجد شريفى هدم ونقضنى استهلاك ايدوب عرصه سنده نفسيچون آخور بنا
ايتدكدنصكره آخر محلده بر مسجد بنا ايلسه متولى زيده آخورى قلع ايتدروب مسجدى
كالاول بنا ايتدرمك مراد ايتدكده زيد مجرد آخر محلده بر مسجد بنا ايلدم ديو متولى يى
دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مر جوابه آنفا)

زيد بر وقف چشمه يى تغلبا هدم ونقضنى استهلاك ايلسه متولى بناء مهدومك مبنيا قيمتنى
زيده تضمين ايتدروب چشمه يى بنا ايتدرمكه
قادراولورمى * الجواب * اولور
(وفى مجمع النوازل هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة
ضمانات فضيلية فى ضمان البناء فى مسائل الغصب)

زيد بر وقف شيرروغن خانه‌يى تغلبا هدم ونقضنى استهلاك ايلسه متوليسى بناء مهدومك
مبنيا قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته قبل مسئلة)
زيد برقريه ده واقع وقف قيونك بناسنى تغلبا هدم ونقضنى استهلاك ايلسه متولى بنا
مهدومك مبنيا قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته قبل مسئلة ايضا)
زيد بر وقف جسرى تغلبا هدم و نقضى استهلاك ايتدكدنصكره فوت اولسه
متوليسى بناء مهدومك مبنيا قيمتنى زيدك تركه‌ٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن الغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته قبل مسئلتين)
زيد بر وقف قورينك اشجارينى تغلبا ديبلرندن قطع واستهلاك ايلسه متولى اشجار
مرقومه نك قائمة قيمتلرينى زيده تضمينه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان
(من غصب القنية فى الباب الثانى)
بر دياردە واقع برى دخى وقف بر مسجد شريف خراب اولدقده اول دياردە متسلم
اولان زيد مسجدك عرصه سنى بكلك اولدى ديو طاپو ايله عمرو ه و يروب عمرو
دخى اوزرينه منزل بنا ايتمك مراد ايلسه متولى عمرو ى منعه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا او جابيا او صيرفيا فما عمل كل منهم قلت الامر
والنهى والتدبير والعقود وقبض المال وظيفة الناظر الخ (من وقف البحر الرائق)
حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضى ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر
اوحوض آخر وفى شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه
وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا
(فى باب المساجد والاوقاف من وقف القنيه)
بر قصبه اهاليسنك مزارستانى اولان وقف عرصه نك بر مقدار يرينى اول قصبه
ويوده سى زيد تغلبا اضبط وعمروه طاپو ايله ويروب عمرو دخى اوزرينه دكان بنا ايلسه
اهالى حاكمه اعلام ايتدكلرنده حاكم عمروه بناسنى قلع ايتدرمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(يستفاد جوابه مما مر آنفا)

زید ذمی مسلمین مقبره سی اولان وقف مقبره ده بغیر حق خرق احداث ایدوب
دکیرمننه صو اجرا ایدر اولسه حاکم زیدی منعه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(یستفاد جوابه مما مر قبل مسئلة)
بر بلده ده اولوب قدیمدن اول بلده ذمیلر ینك تصرفلرنده اولان کنیسهٔ قدیمه یی
بر قاج کسنه‌لر تغلبا هدم وایچنده اولان اشیایی استهلاك ایلسه‌لر اول کیسه‌لره
ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور
(فلو اتلف مال غیره تعدیا فقال المالك اجزت اورضیت لم یبرأ من الضمان (اشباه
فی الغصب) استهلاك سلعة انسان فاجله فی الضمان لایصح الاجل لانه معاوضة
ضروریة (من دعوی القاعدیة)
بر کنیسه‌ده موضوعه اولوب وقف صحیح ایله وقف اولان اشیایی عمرو راهب بغیر
حق اخذ واستهلاك ایلسه متولی اشیاء مرقومه‌یی عمروه تضمینه
قادراولورمی * الجواب * اولور
یفهم جوابه مما مر من وقف البحر الرائق قبل ثلث مسائل ومما ذکر من الاشباه ومن
دعوی القاعدیة آنفا)
زید بر قصبه ده اولان کنیسهٔ قدیمه نك حولیسنی تغلبا ضبط اوزرینه نفسیچون
منزل بنا احداث ایلسه کنیسه متولیسی زیده بناسنی قلع ایتدیروب حولی‌یی وضع
قدیمی اوزره ابقایه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ومن غصب ساحة و بنی علیها فللمغصوب منه ان یأمر الغاصب بنقض البناء وهی
معروفة فی الاصل (مجمع الفتاوی فی الغصب)
زید مسلم عمرو ذمینك شوقدر خمرینی تغلبا اخذ واستهلاك ایلسه عمرو اول خمری زیده
تضمینه قادرولورمی * الجواب * اولور
(فی الروضة اشتری مسلم خمرا من ذمی فاتلفها لم یضمن ولو غصبها منه فاتلفها یضمن
(قنیة فیما لا یجب الضمان باتلافه) ولا بخمر المسلم اوخنزیره بالاتلاف وضمن القیمة
فیهما لو کانا لذمی ولو اتلف ذمی خمر ذمی ضمن مثلها (ملتقی الابحر فی الغصب) والقول
فی القیمة قول الغاصب مع یمینه (بدایه فی الغصب)
زید بر قریه ده واقع وقف قیونك بناسنی تغلبا هدم و نقضنی استهلاك ایلسه متولی
بناء مهدومك مبنیا قیمتنی زیده تضمینه
قادر اولورمی * الجواب * اولورلر
(مرت مسئلته قبل ست مسائل)
زید بر قریه اهالیسنك مرعالرنده اهالینك سقی و عملار نسزنابت اولان اوتك بر مقداربنی

بچوب آخره بيع وتسليم ايلسه اهالئ مزبوره مجرد مرعامزده حاصل اولدی ديو
اول اوتى زيده تضمينه قادر اولورلرمى ❁ الجواب ❁ اولمازلر
(وفى المبسوط والشركة ان كانت فى المواضع التى لاحق فيها لاحد فعامة ليس لاحد
ان يمنع احدا من الانتفاع به ومانبت فى ارض مملوكة بلا انبات صاحبه فكذلك فلا
يسترده مالك الارض ممن اخذه غيرانه له المنع من الدخول فى ارضه
(ضمانات فضيلية فى الشركة وهكذا فى شرب المحيط البرهانى)
هندك طابو ايله تصرفنده اولان عرصه‌ده هندك عملنسز نابت اولان اوتى احراز
اتمكدين دامادى زيد هندك اذنسز حيواناته يديروب استهلاك ايلسه هند اول اوتى
زيده تضمينه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز
(يفهم جوابه مما مر آنفا)
زيد متوليسى اولديغى وقف كيرمد فرننى عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اول
فرنك عرصه سنى زيدك اذنسز حفر وطبراغنى اخذ ايدوب كيرمد اشلسه اول
طبراغك قيمتى اولمغله زيد طبراغك قيمتنى عمروه تضمينه
قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور
(ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب
قيمة فى ذلك الموضع يضمن قيمة التراب (من دعوى قاضيخان فى باب اليمين) اتخذ كوزا
من تراب غيره فالكوز للذى اتخذه فان كان للتراب قيمة يضمنها وان لم يكن قيمة فان
انتقصت الارض يضمن والا فلا (منية المفتى فى باب الرد والاسترداد
من كتاب الغصب)
زيد عمروك ملك عرصه‌سنى تغلبا قازوب طبراغندن كريج قطع ايلسه عمرو طبراغك
قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور
(اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للمتخذ ويضمنه قيمة التراب
(من غصب البزازية)
زيد صغيراولى عمروك شوقدر اقچه‌سنى احتياجى يوغيكن كندى مصارفنده صرفله
اتلاف ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه عمرو بالغ اولدقده مبلغ مزبورى تركهٔ زيددن
تضمينه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور
(ذكر شمس الائمة السرخسى الاب فيما يأخذ من مال ولده الصغير غاصب ولكنه
ان كان محتاجا فله ان يأخذه بغيرشئ ليصرفه الى حاجته فحينئذ لايكون ضامنا (من
فصول العمادى فى فصل السابع والعشرين) وذكر فى آخر وصايا شرح الطحاوى
الاب ان كان محتاجا لابأس ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولايكون مضمونا
عليه (مؤيد زاده نقلا عن الاستروشنى فى المسائل المتعلقة ببيع الاب)

(الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كانا فى المصر كان للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده وان كانا فى المفازة واحتاج الاب الى مال ولده الصغير فان كان ماله فى بلده ولم يكن معه مال كان له ان يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته

(قاضيخان فى آخر الهبة)

زيد عمروك بر مقدم قوشاغى ايله برچوقه طولامه سنى تغلبا بچاق ايله پاره پاره ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه لان العين قائم من كل وجه وانما دخله عيب فيضمنه وان خرق خرقا كثيرا بحيث يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته لانه استهلاك من هذا الوجه فكانه احرقه قال رضى الله تعالى عنه ومعناه ترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لانه تعييب من وجه من حيث ان العين باق وكذا بعض المنافع قائم ثم اشارة الكتاب الى ان الفاحش ما يبطل به عامة المنافع والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة و يبقى بعض العين و بعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شئ من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا جعل فى الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع

(من غصب الهداية)

زيد عمروك قليجنى عمروك اذنسز قيروب ايكى پاره ايلسه عمرو قليجك پاره لرينى زيده تسليم ايدوب قليجك تماما قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى

❊ الجواب ❊ اولور

(هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال

(بزازيه فى الفصل الثالث من الغصب)

❊ نوع آخر ❊

زيد عمروك جاريه سى هنده اباق ايله دبو امر ايتكله هند دخى اباق ايدوب ضايعه اولسه عمرو هندى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(امر قنا بالاباق اوقال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امر باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر (من ضمانات الفصولين) رجل امر عبد غيره بالاباق فابق العبد هل يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا ام لا اجاب نعم يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا

(ابن النجيم فى الغصب)

بو صورتده زيد هندك يدندن اولان شو قدر غروشنى اخذ و استهلاك ايلمش اولسه

عمرو مبلغ مزبوری زیده تضمینه قادر
اولورمی * الجواب * اولور
(اذا غصب عبدا معه مال المولى فانه يصير غاصبا حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد (جامع الفتاوى فى الغصب)
زید عمروك قولى بكرى اياردوب برموضعه كوتوردكدنصكره بكر زيدك يدندن اباق ايدوب ضايع اولسه عمرو بكرى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
بوصورتده زید عمروك بكر يدنده اولان شوقدرغروشنى اخذواستهلاك ايتمش اولسه عمرو مبلغ مزبوری زیده تضمینه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(و اذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء تربص الى ظهوره وان شاء لم يتربص ويضمن الغاصب قيمته (من شرح الطحاوى للاسبيجابى فى كتاب الغصب)
زيد عمروك جاريه سى هندى ييه به زنا ايدوب هندى احبال ايلسه زيد هندك قيمتنه جلدن ترتب ايدن نقصانى عمروه ضامن اولوركن عمرو زاضى اولميوب زيده مجرد احبال ايتمكله هندى سكا تسليم ايدوب هندك تماما قيمتنى سندن الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها فولدت و سلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى امافى الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل و نقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لايسترد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر رد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لاضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذى احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لاضمان على الغاصب فيها (قاضيخان فى فصل فيما يضمن بالنار ومالا يضمن فى كتاب الغصب)
زيد عمروك اوكوزلرينى تغلبا ضبط ايدوب بر مدت چفت سورمكله اوكوزلر زبون اولوب قيمتلر ينه نقصان ترتب ايلسه عمرو اوكوزلرك نقصان قيمتلرينى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ولايضمن الغاصب منافع ماغصبه الاان ينقص باستعماله فيغرم النقصان (من غصب البداية) غصب عجولا واستهلكه حتى يبس ابن امه يضمن العجول وما نقص فى البقرة (مجمع الفتاوى فى الغصب)

زید عمروك حامل قسراغنه عمروك اذنسز بنوب كیدركن قسراق برجنین میت القا
ایلسه عمرو قسراغك نقصان قیمتنی زیده تضمینه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(قطع اذن الدابة او بعضها او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصا یسیرا
(جامع الفصولین فی الفصل الثالث والثلثین فی جنایة الدواب)

﴿ نوع آخر ﴾

زید عمروك شوقدر اشیاسنی بر بلده‌ده غصبا اخذ ایدوب عمروك اذنسز بلدهٔ اخرایه
كتورسه عمرو زیده اشیاء مزبوره‌یی مكان غصبده بكا تسلیم ایله دیدكده زید بلدهٔ
اخراده تسلیم ایدرم دیوب مكان غصبده تسلیمدن امتناعه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولو غصب عینا فلقیه المغصوب منه فی بلدة اخری والمغصوب فی ید الغاصب فان
كانت القیمة فی هذا المكان مثل القیمة فی مكان الغاصب او اكثر فللمالك ان یأخذ الغصب
ولیس له ان یطالبه بالقیمة وان كان السعر فی هذا المكان اقل من السعر فی مكان الغصب
كان المالك بالخیار ان شاء اخذ القیمة علی سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتی یأخذ
الغصب (قاضیخان فی كتاب الغصب)
زید عمروك آخر دیارده مثلیاتدن بعض اشیاسنی غصبا اخذ ایتدكدنصكره زید اول
اشیایی عمروك بلده سنه كتوروب عمروك اذنسز عمروك زوجه‌سی هنده ویروب هند
دخی استهلاك ایتدكدنصكره عمرو زیده كندی بلده سنده ملاقی اولسه اشیاء مزبوره‌نك
مكان غصبده اولان قیمتی مكان خصومتده اولان قیمتندن اكثر اولیحق عمرو اشیاء
مرقومه‌نك مكان غصبده اولان قیمتنی زیددن المغه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(رد الودیعة الی بیت المودع او الی من فی عیاله قیل ضمن وبه یفتی اذا لم یرض بغیره وقیل
لا وبه یفتی اذا لرد الی من فی عیال المالك رد الی المالك من وجه لا من وجه والضمان
لم یكن واجبا فلا یجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا یبرأ اذ الضمان
ثمه كان لازما فلا یبرأ بشك (جامع الفصولین فی الفصل الثالث والثلثین (خ)
المغصوب لو قائما یأخذه مثلیا اولا فی الوجوه كلها الا اذا كانت قیمة بلدة الخصومة اقل
من قیمة بلدة الغصب فحینئذ له خیارات ثلث رضی به او انتظر او اخذ قیمة مكان الغصب
یوم الخصومة (من المحل المزبور) ولو كانت العین المغصوبة هالكة وهی من ذوات
الامثال ان كان السعر فی المكان الذی التقیا مثل القیمة فی المكان الذی غصب او اكثر
بریٔ برد المثل وان كان السعر فی هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخیار ان شاء اخذ
قیمة العین حیث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القیمة فی مكان الخصومة

(اكثر)

اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الاان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة فى المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل (خلاصة كذا فى جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين)

زيد عمرولك شوقدر اشياسنى غصبا اخذ وبكره ايداع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول اشيايى بكردن الوب عمروه رد ايتدرين زيد فوت اولسه عمرو اشياء مزبوره يى ورثه دن طلب ايتميوب بكره تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى فتاوى قاضيخان اذادفع الوديعة الى من فى عيال المودع ذكر القدورى وابو الليث والسرخسى انه يضمن وقال محمد بن الفضل لايضمن لان الرد الى من فى عيال المالك يكون رد اعلى المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلايجب بالشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لايبرأ اذالضمان كان واجبا والرد على هذا الوجه من وجه فلايبرأ بالشك (عماديه فى ضمان المودع فى طلب الوديعة)

زيد عمرولك قولى بكرى غصبا اخذ وعمرولك اذنسز كرسته كتورمك ايچون طاغه كوندروب بكرطاغده ضايع اولوب بولنماسه عمرو بكرى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وطلعت فى بعض كتب الفقه رجل غصب عبدا فقبضه منه آخر فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول و يتبع الاول الآخر وان شاء ابرأ الاول واتبع الآخر بالقيمة ولاشئ له على الاول (عماديه فى الضمانات فى غاصب الغاصب)

زيد شوقدر مالنى حفظ ايچون خدمتكارى عمروه ويردكدنصكره بكر اول مالى عمرودن غصبا اخذ واستهلاك ايلسه زيد اول مالى بكره تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرولك شوقدر قنطار صمانى ادرنه ده بغير حق اخذ واستهلاك ايتدكدنصكره عمرو زيده اسلامبولده ملاقى اولوب اول صمانى زيددن دعوى ايلسه صمانك اسلامبولده قيمتى ادرنه ده اولان قيمتندن اكثر اولمغله زيد عمروه اول صمانك مثلنى ادرنه ده سكا ويرم ياخود اول صمانك ادرنه ده اولان قيمتنى بونده ويرم ديركن عمرو راضى اولميوب او صمانك مثلنى بونده بكا وير ديو زيده جبره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(و ان كان قيمته فى بلدة الغصب او فى مكان الغصب اقل فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه القيمة فى بلدة الغصب او فى مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضى المالك بالتأخير ويكون له ذلك وهكذا ذكر فى مجلات المحيط وغصبه (عماديه قبيل غاصب

الغاصب فى الضمانات) ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر فى المكان الذى التقيا مثل السعر فى مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل (قاضيخان فى كتاب الغصب)

نوع فى غاصب الغاصب وغاصب المودع

زيد عمروك آتنى غصبا اخذ ايدوب بعده بكر دخى اول آتى زيددن غصبا اخذ و استهلاك ايلسه عمرو آتى زيد وبكردن قنقيسنه ديلرسه تضمينه قادر اولور مى ❊ الجواب ❊ اولور

(قال محمد رحمه الله تعالى مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكى غصبه منى ثم غصبت منه او اودع عندك (فى نوع الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية) يخير المالك بين تضمين الغاصب و بين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب و بين تضمين مودعه (جامع الجوامع) يخير المالك فى اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان يأخذ بعض الضمان من الاول و بعضه من الثانى ولو اخذ البعض من احدهما تعين هو لضمان الباقى فله طريق الاختيار (جامع الفتاوى فى الغصب)

زيد عمروك قولى بكرى غصبا اخذ ايتدكدنصكره بشر بكرى زيددن غصبا اخذ ايدوب بعده بكر بشرك يدندن اباق ايدوب ضايع اولمغله عمرو بكرى زيده تضمين ايلسه زيد بكرى بشره تضمينه قادر اولور مى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان اتلفه غير الغاصب فى يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب و رجع هو على المتلف و ان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثانى (بزازيه فى اوائل الغصب) وللاول تضمين الثانى مالم يخير المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك (تاتارخانية فى الفصل الثالث عشر من الغصب)

بر بلده ده صوباشى اولان زيد عمروى بر جرم له اتهام ايتدكده عمروى زيدك توابعندن بكر زيدك امريله اخذ و حبس ايدوب جريمه نامنه شوقدر اقچه سنى الوب زيده و يرسه عمرو مبلغ مزبورى زيد وبكرك قنغيسندن ديلرسه الماغه قادر اولور مى ❊ الجواب ❊ اولور

(امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لايجب الضمان على الجابى و باعتبار السعى يجب عليه فليتأمل عند الفتوى وعلى الآخذ ضمان على كل حال و يرجع على الآمر ان دفع المأخوذ اليه وان هلك او استهلك لا وان انفقه فى حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه فى حاجة الآمر

(بزازيه)

(بزازيه في الغصب)

زيد عمروك برسيم رختني غصبا اخذ ايدوب عمروك اذنسز بكره اعاره وتسليم ايتدكدنصكره رخت بكرك يدنده ضايع اولسه عمرو رختني زيدو بكردن قنغيسندن ديلرسه تضمينه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(سئل عمن غصب شيئا من آخر واودعه فهلك عند المودع هل لصاحبه مطالبته على الغاصب ام على المودع اجاب له الخيار ان شاء طالب الغاصب وان شاء طالب المودع واذا ضمن المودع رجع على الغاصب بما ضمن (ابن النجيم في الغصب) ولو اعاره الغاصب خير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه (بزازيه في اوائل الغصب كذا في الفصولين في السادس عشر وفي الثلثين)

زيد آخر دياره كتدكدنصكره عمروه شوقدر بغداي كوندروب عمرو دخي بغدايي قبض ايتدكدنصكره زيد كلدكده عمرو بغدايي زيده تسليم ايدوب زيد دخي آخره بيع وتسليم ايلسه حالا بكر ظهور ايدوب زيد اول بغدايي بندن غصبا اخذ ايتمشيدي ديو دعوى مراد ايتدكده زيدي مطالبه ايتميوب عمروه بغدايي زيده تسليمكي طوتمام مجرد بغدايي سن قبض ايتمكله ضامن اول ديمكه

قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يبرأ ولو رد عين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع (قاضيخان فيما يضمن بالنار من الغصب)

زيد قسراغني عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره بكر اول قسراغي عمرودن غصبا السه زيد عمروك حضورنده قسراغي بكردن المغه قادر

اولورمي * الجواب * اولور

(يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين الرهن والعارية والاجارة كالرهن (خلاصه في اول كتاب الدعوى) واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض (من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته) وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد واحد فهو خصم الا ان يزعم ذو اليد كونه مودع المعير (من المحل المزبور).

هندك زيده ايداع وتسليم ايتديكي اشيايي عمرو زيددن غصبا اخذ واستهلاك ايلسه

هند اشياسنی عمروه تضمینه قادره اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته قبل مسئلة من الخانية)

﴿ نوع آخر ﴾

زیدك اوكوزی عمروك تارلاسنه كیردكده عمرو اول اوكوزی زیدك اذنسز الوب كندی منزلنه كوتوروب برقاج كون حبس ایتدكدنصكره اوكوز آچلغندن عمروك یدنده هلاك اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور
(دابة الرجل دخلت زرع انسان واخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها تكلموا فيها قال بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها وانما له ان يأمر صاحبها بالاخراج وهذا غير سديد والسديد ماقاله اكثر المشايخ ان اخرجها من الزرع ولم يسقها بعد ذلك لايضمن لان له ولاية الاخراج لانه يفعل مايجب على المالك ان يفعل مالو رفع الامر الى القاضي وان اخرجها عن الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر ان ساقها الى مكان يأمن عليها من زرعها لايضمن لانه كان له اخراجها من زرعه وقال اكثر المشايخ يضمن وعليه الفتوى (من الواقعات للصدر الشهيد حسام الدين من كتاب الغصب) دابة رجل دخلت زرع انسان واخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان عليه عند اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها اكثر المشايخ على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يأمن عليها من زرعه او اكثر من ذلك وعليه الفتوى (من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من الغصب)
زیدك باركیری عمروك تارلاسنه كیردكده عمرو باركیری تارلادن چیقاردقدنصكره باركیری قوغوب تغییب ایلسه زید باركیرینی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(سئل من وجد دابة في زرعه فاخرجها منه فضاعت هل يضمنها لمالكها اجاب ان اخرجها وساقها يضمنها والالا (ابن النجيم في الغصب)
زیدك باركیری عمروك تارلاسنه كیرمكله عمرو باركیری تارلادن اخراج ایتدكدنصكره اصلا سوق ایتیوب بعده باركیر غائب اولسه زید عمروه مجرد سن اخراج ایتدكدنصكره غائب اولمغله باركیری ضامن اول دیو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)
زید حیوانلرینی سوق وعمروك تارلاسنه ادخال ایدوب اكننی یدرسه عمرو اول اكینی زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(وفي المنتقى اذا ارسل دابة في زرع غيره وافسدته ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان يقوم الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع

(تاتارخانية في الرابع عشر من الجنايات)

زيد وعمروك حيواناتي من بولرك صنعلرنسز بكرك تارلاسنه كيروب اكيني استهلاك ايلسه‌لر بكر مجرد حيواناتكز استهلاك ايلدي ديو اكيني زيد وعمروه تضمينه قادراولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفي الجامع الصغير دابة لرجل ذهبت بغيرارساله ليلا اونهارا وافسدت زرع غيره لاضمان لانه لغيرصنعه ولاعدوان الاعلى الظالمين وقال الشافعي ان ليلا يضمن وان نهارا الا

(في الرابع من جنايات البزازية)

زيدصغرلريني سوق وعمروك باغنه ادخال ايدوب كرومنك بعضني چكندوب استهلاك ايلسه عمرو كروم مستهلكه‌يي زيده تضمينه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(ادخل غنما اوثورا اوفرسا اوحمارا في كرم اوزرع ان سائقا يضمن ماتلف والالا (في الرابع من جنايات البزازية كذا في الخلاصة) فنم اتلف زرعا ضمن لوسائقا والافلا

(جامع الفصولين في جناية الدواب)

برقريه اهاليسنك صغرتماجلري اولان زيد اهاليك صغريني رعي ايدركن برقاج صغر سائرلرندن آيريلوب زيدك صنعنسز عمروك باغنه كيروب اوزم وكرومني استهلاك ايلسه‌لر عمرو مجرد صغرلري ضبط ايتمدك ديوب اوزم وكرومني زيده تضمينه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من البزازية ومن جامع الفصولين)

زيد تارلاسني برسنه تمامنده‌دك بغداي زرع ايتمك ايچون عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرودخي ملك بغدايني تارلاده زرع ايتدكدنصكره نابت اولوب اكن ادراك ايتدكده اثناء سنه‌ده زيد اكيني تغلبا قلع واستهلاك ايلسه زيده ضمان لازم اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من غصب الاشباه قبل ورقتين في اول كتاب الغصب)

نوع آخر

زيدعمروك ملك دكرمن خرقنك بعض مواضعني تغلبا طپراق دوكوب طولدرسه عمرو زيده دوكديكي طپراغي اخراج ايتدرمكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

وفي فتاوى ابي الليث من غصب ارضا وزرعها و نبت فلصاحبها ان يأخذ الارض و يأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابي ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل

(تاتارخانية في الحادي عشر من الغصب)

زيدعمروك ملك عرصه‌سي اوزرينه تغلبا سوپرندي دوكوب عرصه‌يي اشغال ايلسه عمرو سوپرندي يي زيده رفع ايتدرمكه

قادر اولورمی * الجواب * اولور
(سیجیء مثل هذه المسئلة فی باب الحیطان)
زید برجامع شریفك حرمی اولوب دفن موتی ایچون معد اولمیان یره متولی اذنسز میتنی
دفن ایلسه متولی اخراج ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(دفن فی ارض الغیر فالمالك بالخیار ان شاء نبش او ترك اوسوی القبر و زرع فوقه او ضمن
الوارث قیمة الحفرة (بزازیه قبیل الثالث من الکراهیة)
برقاج کسنه‌لر دفن موتی ایچون معد اولمیان وقف عرصه‌ده متولی اذنسز میتلرینی
دفن ایدوب بعد زمان متولی عرصه‌یی تسویه و زیده ایجار ایدوب بنایه اذن و یرمکله
زید دخی عرصهٔ مرقومه‌ده مالیله نفسیچون منزل بنا ایلسه بعض کسنه‌لر زیدی مجرد
برقاج کسنه‌لر مقدما عرصهٔ مرقومه‌ده دفن موتی ایتملریله بزدخی موتامزی عرصهٔ
مرقومه‌ده دفن ایده رز دیوب زیده بناسنی قلع ایتدرمکه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(ولو کانت الارض موقوفة علی مسجد فهی کالمملوکة فیخرج و یؤمر بالتسویة
(علی المقدسی)
زید فوت اولدقده ورثه‌سی زیدی هندك ملك عرصه سنده تغلبا دفن ایلسه‌لر هند
زیدی عرصه سندن ورثه‌یه اخراج ایتدرمکه قادره اولورمی * الجواب * اولور
(ولو دفن بثوب اودرهم للغیر اوفی ارض مغصوبة اواخذت بشفعة یخرج
(منیة المصلی فی الجنایز)
زید بر وقف عرصه‌ده تغلبا نفسیچون بنا احداث ایلسه متولی قلعی وقفه مضر اولمامغله
زیده بناسنی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مامر من التاتارخانیة یکون جوابا لهذا السؤال)
زید بر وقف دکانی تغلبا ضبط و عرصه سنده متولی اذنسز بنا احداث ایلسه متولی
قلعی وقفه مضر اولمامغله زیده بناسنی قلع ایتدیروب دکانی وقف ایچون ضبطه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مامر ایضا من التاتارخانیة یکون جوابا لهذا السؤال)
زید و عمرو برقاج کسنه‌لرك ملك عرصه‌لری اوزرینه مز بولرك اذنلرنسز نفسلر ایچون
دکرمن بنا ایلسه‌لر اول کسنه‌لر زید و عمروه بنالرینی قلع ایتدرمك استدکلرنده زید
و عمرو بنامزك قیمتی عرصه‌نك قیمتندن اکثر اولمغله عرصه‌نك قیمتنی و یروب بنامزی قلع
ایتدرمزز دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(ومن غصب ساحة و بنی علیها فللمغصوب منه ان یأمر الغاصب بنقض البناء وهی
(معروفة)

معروفة فى الاصل وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الكرخى رحمهما الله
تعالى فى بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البناء فليس
لصاحب الساحة ان يأخذ الساحة وان كانت قيمتها اكثر فله ان يأخذ الساحة وكذلك
الساحة وقال المراد مما ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل هذا وزعم ان هذا هو المذهب
وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى قريب من مسائل حفظت عن محمد رحمه الله تعالى
مجمع الفتاوى فى الغصب) غصب ساحة قال الكرخى وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على
حوالى الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب برد ذلك وهو الاصح
وحكى النسفى ان الكرخى ذكر فى بعض كتبه ان قيمة الساحة لو اقل من قيمة البناء ليس
لصاحب الساحة اخذها وان كانت قيمتها اكثر له اخذها وكذا الحكم فى الساحة
وقال انه مذهب اصحابنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخى قريب من المذهب فانهم نصوا
فى الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او فى يقطين رجل انعقد فى جرة آخر او رأس ثور تدلى
فى جب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما اكثر فيملكه
صاحب الاكثر و يضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه من مشايخ خوارزم وفى جامع
البزدوى يجب فى اتلاف المسجد ما يجب فى اتلاف الاموال
(بزازيه فى الفصل الثالث من الغصب)

زيد عمروك عرصه سنى برمدت تغلبا ضبط وزراعت ايلسه عمرو عرصه سنى الدقده
زيدك زراعتيله ترتب ايدن نقصان ارضى زيده تضمينه قادر
اولورمى * الجواب * اولور

(ثم المشايخ تكلموا فى معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم يواجر قبل الزراعة
و بعدها فقدار التفاوت نقصان الارض كذا فى جواهر الفتاوى وكذا فى اليتيمة وقال
بعضهم ينظر بكم يشترى هذه الارض قبل الزراعة و بكم يشترى بعدها فقدار التفاوت
نقصان الارض قال شمس الائمة السرخسى هذا القول اقرب الى الصواب (كذا
فى شرح النقاية لقطلو بغا فى الغصب) غصب ارضا وزرعها و نبت فلصاحب الارض
ان يأمر الغاصب بتفريغ الارض وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع
للغاصب وللمالك ان يرجع الى الغاصب بنقصان الارض ان نقصت بسبب زراعته
(خزانة فى الغصب ملخصا)

زيد مالك تخمنى عمروك عرصه سنده تغلبا نفسيچون زرع ايتدكد نصكره نابت اولوب
اكين ادراك ايلسه زيد نقصان ارضى عمروه ضامن اولوب اكنى المق استدكده عمرو
مجرد عرصه مده زرع اولنمغله اكين بنم اولمش اولور ديو اكنى المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى فتاوى ابى الليث غصب من آخر ارضا وزرعها و نبت فلصاحبها ان يأخذ الارض

و يأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل مالو رفع الى الحاكم يفعله يريد به ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته (ذخيرة فى الفصل الثالث من كتاب الغصب)

زيد مالك كرومنى عمرونك عرصه سنده نفسيچون تغلبا غرس ايلسه زيد قلعى عرصه يه مضر اولمامغله كرومنى قلع واخذمى اراده ايتدكده عمرو مجرد عرصه مده غرس اولنمغله ملكم اولمش اولور ديو زيدى منعه قادر

اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد عمرو صغيرك مالك عرصه سنى تغلبا ضبط واوزرينه كروم غرس ايلسه صغيرك وصيسى بكر كرومك قلعى عرصه يه مضر اولمامغله زيده كرومنى قلع ايتديروب عرصه يى صغير ايچون ضبطه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(غصب من ارض رجل نالة وغرسها فى ناحية تلك الارض فكبرت الشجرة التى غرسها فعليه قيمة النالة يوم قلعها فان لم يضر قلع الشجرة بالارض يؤمر بقلعها وان اضر يعطيه صاحبها قيمتها (بزازيه فى كتاب الغصب)

زيد عرصه سنده بغداى زرع ايتدكدنصكره نابت اولمدين عمرو عرصه مزبوره ده تغلبا مالك بغدايني زرع وعرصه يى تقليب ايدوب بعده ايكيسى دخى نابت اولدقده جمله اكنى عمرو قبض ايلسه زيد زرع ايتديكى بغدايك كندى ارضندن مزروعا قيمتنى عمروه تضمينه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره فى تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض اولم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذر ان قالنا بت يكون للثانى عند ابى حنيفة و يكون على الثانى قيمة بذره ولكن مبذورا فى ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها و يقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت اولم يقلب وسقى الارض فنبت البذر كله فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا فى ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا فى ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر لكن مبذورا فى ارض الغير وهذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثانى فالجواب كما قلنا فان قلب وان كان زرع النابت اذا قلب نبت مرة اخرى فالجواب كما

(قلت)

قلت وان كان لاينبت مرة اخرى فنا نبت فهو للغاصب ويضمن للمالك قيمة زرعه نابتا
(تاتارخانية فى الفصل الحادى عشر من زراعة الارض المغصوبة)

زيد عمروك باغچه سنده اولان ملك المااغاجنى ديبنه قريب محلدن تغلبا قطع ايدوب دالرى قالادقده نصكره زيد ملك فدانتى عمروك اذنسز اول اغاجه آشـلبوب ميوه حاصل اولسه زيد اول اغاجك وقت قطعده اولان قيمتنى عمروه ضامن اولوب اغاجى ملكيت اوزره ضبط وميوه سنى المق استدكده عمرو اذنسز آشلادم ديو زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز ديلرسه اغاجى قلع ايتدبرر

(سئل فى شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان فتعهدها رجل فغلظت فركبها واثمرت فى ركبها فهل الثمر للذى ركب ام لصاحب العروق ام لهما اجاب الثمرة للركب لانها نماء ملكه قال فى الحاوى للزاهدى وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه او يقشر فى لحافته لتوصل به الشجرة فالثمر الوصل فهوله والشجرة لصاحبها انتهى وذكر افو الاخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذا الاصل بقاء ملك المالك ولا وجه لهلاك مال الغير بمثل هذا نقل عن اسرار نجم الدين العلامة بلفظة غصب شجرة غيره وقطع رأسها فركز غصنه فى لحافته اوشـقها وركز فى نفسها فى موضع القطع فالثمر يعنى الغصن فالثمر للراكز لاللغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الراكز ان صلح يتناول بنى آدم وقيمة ارضها ان اضر قلعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس
(خير الدين افندى فى الغصب)

زيد عمروك شوقدر طاشنى غصبا اخذ وبناسنه ادخال ايدوب استهلاك ايلسه عمرو طاشلر بنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(غصب ساحة اوخشبة وادخلها فى بنائه اوغصب آجر او بنى به اوجصا او بنى منه فعليه فى ذلك كله قيمته وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ الساحة والخشبة والآجر والجص (تاتارخانية فى الغصب ومن غصب فتاوى السمرقندى لصاحب المحيط)
غصب ساحة وادخلها فى بنائه اوآجر اوادخله فى بنائه فعلى الغاصب فى ذلك جملة القيمة وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ الساحة والخشب والآجر (مجمع الفتاوى فى الغصب)

يباغى بيع ايدن زيد بيع ايچون اشترا ايتديكى يباغى بى منزلنه كتوردكده زوجه سى هند زيدك اذنسز او يباغى بى غزل ايدوب كليم طقوسه هند يباغى بى زيده ضامنه اولوركن زيد راضى اولميوب كليمى الورم ديمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وان لم يأذن لهـا ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشـترى القطن للتجارة فكان النهى ثابتـا من

حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزل فغزلت المرأة
كان الغزل للزوج ولاشئ لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المرأة
تطوعا فهو بمنزلة مالو خبزت من دقيق الزوج اوطبخت قدرا بلحم جاء به الزوج
فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة (قاضيخان فى فصل
فيما يضمن بالنار وما لايضمن فى كتاب الغصب)

نوع من غاصب الغاصب

زيد فوت اولوب ورثه سنى ترك ايتدكده امين بيت المال اولان عمرو تركهٔ زيدى ورثه سنه
ضبط ايتدرميوب تغلبا قبض ايتدكدنصكره بكر متسلم تركه يى عمرودن تغلبا اخذ
واستهلاك ايلسه ورثه تركه يى عمرو ه تضمينه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(وفى فوائد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث يتلوم القاضى زمانا وانتظر
فان لاح له وارث اعطاه والا فوضعه فى بيت المال وصرفه الى القناطير ونفقة الايتام
فان ظهر بعده وارث ضمنه من بيت المال
(فى آخر قضاء البزازية)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفى اولمامغله تركه سنى امين بيت المال قائممقامى اولان
عمرو قبض ايتدكده امين بيت المال اولان بكر تركه يى عمرودن اخذ واستهلاك ايدوب
بعده زيدك وارثلرى ظهور ايدوب تركه يى عمروه تضمين ايلسه لر عمرو تركهٔ مرقومه يى
بكره تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر من قاضيخان فى باب غاصب الغاصب)

زيد فوت اولوب آخر دياره اولان حصرا وارثى عمروى ترك ايتدكده تركه سنى امين
بيت المال اولان بكر قبض ايدوب بعده عمرو كلوب تركه يى بكردن طلب ايتدكده بكر
تركه دن شوقدر اقچه يى محصول محكمه نامنه قاضى يه وشوقدر اقچه يى مزدكانه
نامنه بشره ويردم ديوب تركه يى تماما ويرمامكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر من الاشباه قبل ثلثة اوراق)

زيد فوت اولوب ظاهرده وارث معروفى اولمامغله امين بيت المال اولان عمرو تركه سنى
رأى حاكمله حفظ ايچون قبض ايتدكدنصكره بكر متسلم تركه يى تغلبا عمرودن آلوب
دفعه قادر اولماسه زيدك حصرا وارثى بشر ظهور ايتدكده تركه يى بكردن طلب
ايتميوب عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته فى ضمانات الجمالى فى نوع آخر فيما يضمن به المودع
ومالايضمن من كتاب الوديعة)

زيد وعمرو رفيقلر اولوب آخر دياره كيدرلر ايكن زيد اثناء طريقده قاضي اولميان برمحلده فوت المغله عمرو تركه سنى حفظ ايچون قبض ايدوب امين بيت المال اولان بكره حفظ ايله ديو وير دكدنصكره بكرك تعدي وتقصيرنسز تركه ضايعه اولسه عمروه ضمان لازم اولور مى ❊ الجواب ❊ اولماز

(الغريم اذامات وترك مالافللوصى ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث ولولم يحضر يضعه في بيت المال ويصرف الى القناطير ونفقة الايتام ولوصرف ثم حضر الوارث يقضى ماله من بيت المال (قاضيخان في آخر ادب القاضي وكذا في مجمع الفتاوى في المحل المزبور) وله حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه ولم يقل عياله لان الدفع الى العيال يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لاحاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى (من الاصلاح والايضاح والوديعة) وشرطه ان يكون من في عياله امينا

زيد آخر دياره كيدركن اثناء طريقده قاضي اولميان برمحلده فوت اولدقده رفيقي عمرو تركه سنى حفظ ايچون قبض ايتدكدنصكره عمروك تعدي وتقصيرنسز تركه سرقه اولنوب ضايعه اولسه عمره ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والمودع لايجب عليه الضمان الابالتعدي والتقصير ولم يوجد فلايجب عليه الضمان (بزازيه في المتفرقات من الفصل السادس من الاجارة) مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله (في الثالث والثلثين من الفصولين)

فصل في التسبيب وما يناسبه

اهل عرف طائفه سندن زيد عمروه بكرو بشرك منزللرينى سؤال ايدوب عمرو دخى كوستردكده زيدمزبورلرى بولامامغله منزللرندن بعض اشيالرينى غصبا اخذ ايلسه بكر و بشر عمروه مجرد كوسترمكله اشيامزى ضامن اول ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ظالم طلب مال المظلوم فدل انسان الظالم على مال المظلوم فاخذ الظالم لم يجب الضمان عليه (من جواهر الفتاوى) رجل دل ظالما على مال انسان فاخذ الظالم لم يضمن الدال وعليه الفتوى (من الخلاصة) واودل ظالما على رجل حتى اخذماله ضمن الدال على قول محمد والفتوى على هذه الرواية
(من محيط البرهاني)

برطائفه نك كتخدالرى زيد تو ابعندن عمروه اول طائفه دن برقاچ كمسنه لرى بكا كتور ديمكله عمر دخى واروب زيد سنزى استرديوب اول كمسنه لر زيده واردقلرنده زيد مزبورلردن جريمه نامنه شوقدر اقچه السه مرقوملر عمروه سبب اولمش اولدك ديوب مبلغ مرقومى عمروه تضمينه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

لب دریاده واقعه بر قصبه نك اهالیسی حربی كفره دن خوف ایتمكله نوبت ایله قراغول بكلرلر ایكن زید وعمرو وبكرك نوبتلرنده حربی كفره قصبه مزبوره اهالیسندن بشرك منزلنی باصوب مالنی اخذ وغارت ایلسه لر بشر زید وعمرو وبكره مجرد مالم سرزك نوبتكزده غارت اولنمغله مالمی ضامن اولك دیمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(لو فتح باب دار فسرق آخر منها لايضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب قفص فاخذ الطير انسان لاضمان على الذى حل او فتح بالاتفاق

(فصول الاستروشنى فى ضمان الغصب)

بو صورتده بشر زید وعمرو وبكره مجرد مالم نوبتكزده غارت اولنمغله ضامن اولورك دیوب مزبورلردن تغلباشو قدر اقچه السه مزبورلر مبلغ مرقومی بشردن استردادیه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

(نقب حانوت رجل واخذ متاعه لايضمن حارس الحوانيت على ماعليه الفتوى (بزازيه فى المتفرقات فى الفصل السادس من الاجارة) لان اموال الناس فى يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا فى الخلاصة يظهر من هذا اذا كسر قفل الدكان واخذ المتاع يضمن الحارس (معيد المولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى) المغصوب لو قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

زید تارلاسنه پنبه اكوب نابت اولدقدنصكره تارلاىی چپالتمق ایچون برقاچ كسنه لری استیجار ایدوب انلر دخی چپالمق مراد ایتدكلرنده عمرو مزبورلری منع ایدوب چپالتمامغله پنبه ادراك اتمیوب ضایع اولسه زید عمروه پنبه ادراك ایلسه شوقدر وقیه پنبه حاصل اولوردی سن اولكسنه لری چپالمقدن منع ایتمكله اولقدر وقیه پنبه یی ضامن اول دیمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(منعه عن سقى زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن (قنيه) ختم ماء ارز آخر حتى هلك الارز يضمن (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين فى الغصب) وافتى مولانا ابو السعود العمادى فى الزرع بالضمان وقال رأى حاكله اولورلر روایتی واردر وافتى فى الكروم بالضمان ايضا وقال رأى حاكله تضمين دخی شرعیدر وقال ايضا صو ویرمامكله قورویان اغاجلرك وزروعك قیمتنی تضمین ایدرلر (معيد المولى المرحوم انقروى محمد افندى) وكذلك اذا منع صاحب الزرع من السقى حتى فسد الزرع لم يكن عليه ضمان الزرع (مجمع الفتاوى فى كتاب الشرب) وفى التجنيس رجل اراد ان يسقى زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لايضمن (كذا ذكره فى العدة)

(عماديه في باب الغصب من الضمانات)

زيد رئيسك سفينه سي يلكن ايله يورركن روزكار مشتد اولوب زيد صرفه قادر اولما مغله سفينه زيدك صنعنسز عمروك داليا ننه طوقنوب دليان قرلسه زيده ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولماز

سئل اذا قوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ماتلف اجاب لاضمان على الملاح اذلا صنع له في ذلك (قارئ الهداية)

زيد رئيسك سفينه سي يلكن ايله يورركن روزكار مشتد اولوب زيد صرفه قادر اولمامغله سفينه زيدك صنعنسز عمروك يالى تعبير اولنور منزلنه طوقنوب منزلك بعضى منهدم اولسه زيده ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيدك سفينه سي درياده يورركن عمروك دريا كنارنده واقعه اولان سفينه سنه طوقنوب زيدك سفينه سي قرلسه زيد عمروه مجرد سفينه كه طوقنوب قيرلمغله سفينه مي ضامن اول ديمكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الوقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلايكون فعلهم تعديا

(قاضيخان في فصل فيما يضمن بالنار)

زيد رئيس سفينه سيله برليمانه كلوب لنكر براقدقدنصكره عمرو رئيس دخي اوليمانه كلوب آخر موضعده لنكر براغوب بعده فورتنه ظهور ايدوب فورتنه نك شدتندن عمروك سفينه سي لنكر يني قوپاروب عمروك صنعنسز زيدك سفينه سي اوزرينه اوغرايوب عمرو دفع ايده ما مكله طوقشوب زيدك سفينه سي هلاك اولسه عمروه ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه ممامر من قارئ الهداية قبل مسئلتين)

زيد رئيس شديد روزكارلى كونده درياده قريه قريب يرده لنكر براغوب سفينه سيله طوررکن عمرو زيدك اذنسز روزكار مشتد ايكن سفينه نك لنكر يني قطع ايتدكده سفينه عمروك قطعندن ناشى اصلامكث ايتميوب في الحال قريه اوروب پارهلنسه عمروه ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولور

(جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان غرقت من ساعته ضمن واليوم زمحا والا بعد ساعته لا برازبه في جنس آخر من غصب الصباغ والعقار (كذا في الخلاصة

وو لو الجية والمحيط في الغصب)
(رجل حل سفينة مشدودة في يوم ريح شديدة فغرقت السفينة فان ثبتت بعد الحل ساعة او اقل في قليل من الاوقات ثم سارت وغرقت لايضمن لانها لما وقفت وان قل لم يكن الغرق مضافا اليه وان سارت كما حلت وغرقت ضمن
(مجمع الفتاوى في الغصب)
زيد قايغى كيجه ايله قاروبه چكوب كتدكدنصكره عمرو قايغى زيدك اذنسز دكزه ايندبروب خالى براقغله قايغى طالغه كوتوروب ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(مامر من غصب الاشباه يكون جوابا لهذا السؤال)
زيد عمروك ملك منزليله منزل ايجنده اولان اشياسنى احراق ايلسه عمرو بناء محترقك مبنيا قيمتى ايله اشياء مرقومه يى زيده تضمينه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
زيد قولى عمروه بكرك منزلنى احراق ايله ديو امر ايتكله عمرو دخى بكرك منزلنى احراق ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(عده) حرق ثوبه بامر غيره ضمن المحرق لا الآمر والذى ضمن بامر السلطان او المولى اذا امر قنه (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين) الآمر لايضمن بالامر الا فى خمس الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد غيره بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذى يغرمه الآمر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبى و يرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب فى حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر و يرجع به على الآمر وتمامه فى جامع الفصولين
(من غصب الاشباه)
زيد عمروى بكرك منزلنى احراق ايله ديو سوق وتحريك ايدوب عمرو دخى احراق ايلسه زيده نه لازم اولورمى ✽ الجواب ✽ تعزير
زيد هندك ملك منزلنى غصبا ضبط وايچنده ساكن اولوب منزلده آتش ياقمغله اول آتشدن منزل محترق اولسه هند بناء محترقك مبنيا قيمتنى زيده تضمينه قادره اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(عده) لو كان الغصب غير منقول فانهدم بآفة سماوية اوجاء سيل فذهب بالبناء واشجاره اوغلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء لايضمن عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى واجمعوا انه لو تلف شئ بسكناه يضمنه

(جامع الفصولين فی غصب العقار) واذا غصب عقارا فهلك فی يده لم يضمنه وهذا عند ابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد يضمنه وهو قول ابی يوسف اولا وبه قال الشافعی (هدايه فی الغصب) وفی فتاوی النسفی سئل عمن اوقد النار فی ملك غيره بغير اذنه فتعدت الی كدس حنطة او شیء آخر من الاموال فاحرقت هل يضمن قال لا ولو احرقت شيئا من المكان الذی اوقد فيه ضمن

(من ضمانات العمادية فی المال والنار)

زيد هندك ملك منزلنی غصبا ضبط وايچنده ساكن اولوب منزلده آتش ياقمغله منزله اول آتش اصابت ايليوب منزل اول آتشدن محترق اولسه هند بناء محترقك مبنيا قيمتنی زيده ضامن اول ديمكه قادره اولورمی ﷺ الجواب ﷺ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد منزلنده معتاد اوزره آتش ياقدقده منزل بامر الله تعالی محترق اولمغله جاری عمروك منزل واشياسی دخی يانسه عمروه مجرد آتش منزلكدن سرايت ايتدی ديو منزل واشياسنی زيده تضمينه قادر اولورمی ﷺ الجواب ﷺ اولماز

وفی تجريد البرهانی اوقد نارا فی داره فاحرقت دار جاره لم يضمن ان اوقد نارا يوقد مثله هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسی انه لا يضمن مطلقا (عمادية فی الماء والنار من الضمانات) اوقد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثله (جامع الفصولين فی ٣٣)

زيد روزكار بوغيكن تارلاسنك اوتلوغی تارلاسی ايچنده آتشه ياقدقدنصكره روزكار ظهور ايتمكله آتش قربنده اولان عمروك باغنه سرايت ايدوب چبقلری واوزومی محترق اولسه زيده ضمان لازم اولورمی ﷺ الجواب ﷺ اولماز

وفی الجامع الصغير احرق خشبا فتعدت النار الی ارض الجار واحرقت شيئا لم يضمن قال الامام خواهر زاده والامام السرخسی هذا اذا كانت الرياح ساكنة عند الايقاد وان كانت بحيث يعلم انها تذهب بالنار ضمن استحسانا ذكره فی الخانية لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق مال الغير (من ضمانات الفضيلية)ولو احرق حصائد ارض مستأجرة اومستعارة فاحترق شیء فی ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن (فی المسائل المنثورة من اجارة الملتقی)

برصو خرقله زيدك دكرمانه جريان ايدركن بغمور ياغدقده سيل كلوب خرق طولمغله سو طاشوب اطرافنده اولان عمرو وبكرك تارلالرينی باصوب اكنلر ينی اهلاك ايلسه عمرو وبكر زيده مجرد صو خرقكدن طاشوب تارلالرمزی باصمغله اكنمزی ضامن اول ديمكه قادر اولورلرمی ﷺ الجواب ﷺ اولمازلر

(سئل فى سيل جرى من ماء المطر فدخل فى فاخورة شخص فاتلف بعض فخارته
هل يضمن جيرانه ما تلف منه وما انهدم من الفاخورة ام لا اجاب لا يضمن بشئ هلك
بسبب سيل جرى من ماء المطر نفسا كان او مالا اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن
ماحدث به ولا قائل بالتضمين بسببه
(خير الدين افندى فى الغصب)

زيدك ديوارى منهدم اولمغله زيد مجددا بنا اتمك ايچون ديواركك اساسنى نجارلره
قلع ايتدردكده جارى عمروك ديوارى منهدم اولسه عمرو زيده سن ديواركك اساسنى
قلع ايتدرمكله ديوارمك انهدامنه سبب اولدك او يله اولمحق ديوارمى ضامن
اولدك ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هل يضمن و يلزم ان يعمر حائطه
ام لا اجاب لا يضمن بذلك ولا يلزم (ابن النجيم) من هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك
بيت جاره لا يضمن لانه غير متعد به (تاتار خانية
فى الفصل الخامس عشر)

زيدك ملك ديوارى جارى عمروك ملك منزلنه مائل اولوب انهدامه متوجه اولمغله
عمرو زيده ديواريكى نقض ايله ديو تقدم واشهاد ايدوب لكن زيد نقض التعيوب
نقضى ممكن اوله جق مدت مرورندن صكره ديوار عمروك منزلى اوزرينه يقيلوب
اندن ناشى عمروك منزلى منهدم اولسه زيده ضمان لازم
اولورمى * الجواب * اولور

(رجل تقدم اليه فى حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو
ضامن من الحائط الجار و يكون للجار الخيار ان شاء رد نقض الحائط وضمن قيمة الحائط
وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك
(تاتارخانية فى جناية الحائط) رجل مال حائط داره الى الطريق او الى ملك انسان
فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد فلا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد
ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه فيصير جانيا ان تلف به انسان
كانت الدية على عاقلته وان اتلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط فى ماله
وتعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة
فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس
ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه وان كان مائلا الى ملك
الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة
بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة
عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغى لك ان تهدمه كان ذلك مشورة

ولايكون طلبا واشهادا ويصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره وان لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة فان شهد بالطلب رجلان او رجل و امرأتان يثبت الطلب و يثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي (من قاضيخان في اول جناية الحائط)

﴿ كتاب الشفعة ﴾

يرى ارض ميرى و بناسى ملك اولان دكرمنده شفعه جار يه اولورمى * الجواب * اولماز

(انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض (ملتقى الابحر) قال اصحابنا الشفعة لا تجب في المنقولات قصدا و انما تجب تبعا للعقار كالدور والكروم وغيرهما وانما تجب في الاراضي التي تملك ارقابها حتى ان الارض التي حازها الامام لبيت المال تدفع الى الناس مزارعة فصار لهم فيها كردارا كالبناء والاشجار فاذا بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وان بيع الكردار يجوز بيعه ولكن لاشفعة فيه
(من الذخيرة البرهانية في الشفعة)

يرى ارض ميرى وكرومى ملك اولان باغده شفعه جار يه اولورمى * الجواب * اولماز

(لابناء و نخل فانهما ليسا بعقار ولا في حكمه بيعا قصدا و قد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للعقار ثبت فيهما الشفعة (درر غرر)

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى ملك اولان منزلنى عمروه بيع ايتدكده اول منزله متصل ملك منزلى اولان بكر منزل مزبورى شفعه ايله المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(قال لاشفعة في الوقف لاللقيم ولاللموقوف عليه ولاشفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال
(نقد الفتاوى في الثاني من الشفعة)

زيد ملك منزلنى هنده بيع مراد ايتدكده قوكشيسى زينبك شفعه سنى اسقاط ايچون منزل مزبورك عرصه سندن زينبك منزلنه اتصالى اولان جانبدن شومقدارى افراز وتعيين وهنده مجانا هبة وتسليم ايدوب زينبك منزلنك اتصالى انجق عرصهٔ موهوبه قالدقدنصكره زيد منزلنى هنده بيع وتسليم ايلسه زينبك شفعه سى ساقطه اولورمى * الجواب * اولور

(واذا باع دارا الامقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلاشفعة له لانقطاع

الجوار وهذه حيلة وكذا اذا وهب منه هذا المقدار وسلمه اليه لما بينا (هدايه في باب ما تبطل به الشفعة من كتاب الشفعة) والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فتشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما (ملتقى الابحر في كتاب الهبة من باب الرجوع فيها)

زيد ملك منزلنى شوقدر الجه ايله عددى معلوم اولميوب مشار اليها اولان بر قبضه فلوسه عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب اول فلوسى مجلس بيعده صاحبى تضييع ايلسه اول منزله متصل ملك منزلى اولان بكر منزل مزبورى شفعه ايله المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وله حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله او شرى بدراهم معلومة اما بالوزن او الاشارة بقبضة اى مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع بعض القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة (درر غرر في باب ما يكون هى فيه من كتاب الشفعة)

زيد ملك منزلنى ثمن معلومه عمروه بيع و تسليم ايتدكده اول منزله متصل ملك منزلى اولان بكر بيعه عالم اولديغى مجلسده بلا عذر سكوت ايدوب طلب مواثبه ايتماسه بكرك شفعه سى ساقطه اولورمى * الجواب * اولور

(طلبها على فور السماع عند العامة والكرخي قيد بمجلس العلم وهو رواية عن محمد اخبر بالبيع عبد اوصبي ولم يطلب تبطل عنده لا عندهما (في الفصل الثالث من شفعة البزازية) فاذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان او رجل وامرأتان او واحد عدل عند ابى حنيفه رحمه الله تعالى و قالا يجب عليه ان يشهد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا او صبيا او امرأة اذا كان الخبر حقا الخ (هدايه في باب طلب الشفعة)

زيد ملك منزلنى ثمن مثلنه عمروه بيع و تسليم ايتدكدنصكره اول منزله متصل ملك منزلى اولان بكر صغيرك وصيسى بشر بيعه عالم اولديغى مجلسده بلا عذر سكوت ايدوب بكر ايچون شفعه اتخاذ ايتماسه بكر بالغ اولدقده اول منزلى شفعه ايله المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(و اذا كان له احد من الاب والجد والوصى فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت شفعته حتى لو بلغ الصغير لايكون له حق الاخذ وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل (احكام الصغار في الشفعة) وتسليم الاب والوصى الشفعة على الصغير جائز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شراء دار

(بجوار دار الصبي فلم يطلبا وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بطلت الشفعة في رواية كتاب الوكالة وهو الصحيح لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى انه حق ثابت للصغير فلا يملكان ابطاله كديته وقوده ولانه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا به ولهما انه في معنى التجارة فيملكان تركه الا ترى ان من اوجب بيعا للصبي صح رده من الاب والوصي ولانه دائر بين النفع والضرر قد يكون النظر في تركه ليبقى الثمن على ملكه والولاية نظرية فيملكانه وسكوتهما كابطالهما لكونه دليل الاعراض وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها لا يتغابن الناس فيه قيل جاز التسليم بالاجماع

(هداية في آخر مسائل متفرقة من كتاب الشفعة)

زيد ملك منزلني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره منزل مز بوره متصل ملك منزلي اولان بكر صغيرك شفعه دعواسني ايدركسنه سي اولمامغله دعوى اولنميوب بعده بكر بالغ اولديغي آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه بتمامها رعايت ايديجك منزل مز بوري شفعه ايله عمرودن المغه قادر اولور مي ❊ الجواب ❊ اولور

(وان لم يكن للصغير واحد من الاب والجد والوصي فهو على شفعته اذا ادرك (احكام الصغار في الشفعة)

هند ملك منزلني زيده ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره منزل مز بوره متصل ملك منزلي اولوب اب وجد ووصيدن بري اولميان زينب صغيره بالغه اولوب بيعه عالمه اولديغي مجلسده بلا عذر سكوت ايدوب طلب مواثبه ايتماسه زينبك شفعه سي ساقطة اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(لانهم اجمعوا على انه اذا تركه بمرض اوحبس اوغير ذلك ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب لا تبطل شفعته وان طالت المدة (عنايه في الشفعة)

زيد ملك عرصه سني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عرصهٔ مز بوره يه متصل ملك منزلي اولان بكر بيع مز بوري استماع ايتديكي مجلسده بلا عذر سكوت ايدوب طلب مواثبه ايتماسه حالا بكر اول عرصه يي شفعه ايله المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(ويطلبها) اي الشفيع الشفعة اعلم ان الطلب هنا ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد والتقرير وطلب الاخذ والتملك ذكر الاول بقوله (ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماعه) متعلق بالعلم (من رجلين اورجل وامرأتين او واحد عدل وقالا يكفي واحد حرا كان اوعبدا صبيا اوامرأة اذا كان الخبر صدقا (وان امتد) اي المجلس لانه لما ثبت له خيار التملك احتيج الى زمان التأمل كما في المخيرة فلو قال بعدما بلغه البيع الحمد لله اولا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله لا يبطل الشفعة لان الاول حمد على الخلاص من جوار

البايع مع الامن مع الدخيل بالشفعة و الثانى تعجب منه بقصد اضراره والثالث لافتتاح الكلام كما هو عرف بعض الناس فلا يدل شئ منه على الاعراض (بلفظ) متعلق بيطلبها (يفهم منه طلبها) كطلبت الشفعة او انا طالبها او اطلبها ونحو ذلك فان العبرة للمعنى و فى العرف يراد بهذه الالفاظ الطلب للحال لا الخبر عن امر ماض او مستقبل حتى قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا سمع ببيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك منه طلبا كذا فى الكافى وقيل يبطل بادنى سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة فى اوله اووسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعته قال فى الايضاح الاول اصح (ويسمى) هذا الطلب (طلب مواثبة) ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لمخافة الجحود كذا فى الهداية والكافى وسيأتى له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى وذكر الثانى بقوله (ثم يشهد عند الدار) لان الحق متعلق بها (او على البايع) ان كان الدار فى يده ولم تسلم الى المشترى فانها اذا سلمت اليه لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك او المشترى (درر غرر فى كتاب الشفعة)

زيد بر بلده ده واقع عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى منزلدن حصه سنى عمرو آخر دیارده ایكن اول بلده ده ساكن اولان بكره ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدكدنصكره عمرو اول دیارده بیعی استماع ایتدكده طلب مواثبه ایدوب لكن كلدكده طلب اشهاد ایتیوب بلا عذر سكوت ایدوب برسنه مرور ایلسه عمروك شفعه سی ساقطه اولورمی * الجواب * اولور

(ثم يشهد عند الدار) لان الحق متعلق بها (او على البايع) ان كان الدار فى يده ولم تسلم الى المشترى فانها اذا سلمت اليه لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك او المشترى وان لم يكن ذا يد لانه مالك (قائلا) حال من ضمير يشهد (اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه ويسمى طلب اشهاد) وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذى اليد و لم يشهد بطلت شفعته فاذا كان فى مكان بعيد فسمع فطالب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذى اليد بوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا فى الذخيرة (درر غرر فى كتاب الشفعة)

نوع آخر

زيد عمرو و بكر ايله على الاشتراك مالك اولديغى منزلدن حصهٔ معلومه سنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكر بيعى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه بتمامها رعايت ايدىجك حصهٔ مرقومه نك نصفنى شفعه ايله عمرودن المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاء شفيع مثله يقضى القاضى بنصفها

(من شرح الطحاوى للاسبيجابى فى الشفعة)

زيد عمرولك ملك منزلنه متصل ملك عرصه سنى عمرو ثمن معلوم مه بيع و تسليم ايتدكدن صكره عرصهٔ مزبوره يه متصل ملك منزلى اولان بكر بيع مزبورى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه تماميها رعايت ايدبجك عرصهٔ مزبوره نك نصفنى شفعه ايله عمرودن الغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفى شفعة خواهر زاده فى باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من اجنبى اومن شريكه وللشفيع الشفعة

(عماديه فى الفصل الثلثين)

هند قرنداشلرى زيد و زينب صغيرلر ايله على الاشتراك مالكه اولديغى منزلدن حصه سنى ثمن مثليله اناسى خديجه يه بيع وتسليم ايتدكده زيد وزينبك وصيلرى بيع مزبورى استماع ايتديكى آنده صغيرلر ايجون اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه تماميها رعايت ايدبجك هندك حصه سنى شفعه ايله صغيرلر ايجون خديجه دن الغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ذكر فى الخانية فى اول الشفعة ان الخصم عن الصبيان فى طلب الشفعة لهم وعليهم آباؤهم و اوصياء الاباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم فى الخصومة والطلب والشفعة وان لم يكن واحد منهم فهو على شفعته اذا ادرك ولو كان له واحد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لا يكون للصغير الاخذ بعد البلوغ وعلى هذا الخلاف اذا سلم واحد من هؤلاء الشفعة و يستوى فى مجلسهم مجلس القضاء اوغيره عند الامام (ادب الاوصياء فى الشفعة)

زيد ملك منزلنى بيع مراد ايتدكده جارى عمروه منزل مزبورى بهاسيله آل آخره بيع ايتميه يم ديدكده عمرو بن المام كيمه و يررسك و يردوب بعده زيد منزل مزبورى بكره ثمن معلوم بيع و تسليم ايلسه حالا عمرو بيعى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه تماميها رعايت ايدبجك منزل مزبورى شفعه ايله بكردن الغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولوسلم الشفعة قبل البيع لايصح لان الابراء عن الحقوق بعد وجود سبب الوجوب (ذخيره فى فصل تسليم الشفعة من كتاب الشفعة) قوله والشفعة تجب بعقد البيع يعنى لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل فهو على شفعته بعد العقد و لو سلم بعد العقد بطل شفعته وان لم يعلم بالبيع عند التسليم لمصادفة

الاسقاط حقا واجبا (ينابيع)

زيد قرنداشی عمرو ايله علی الاشتراك مالك اولديغی منزل وعرصه و بری دخی ملك باغچه دن حصه سنی بكره ثمن معلومه بيع و تسليم بعده بكر فوت اولوب حصهٔ مرقومه بی اوغللری بشر وخالد ضبط ايتدكلرندنصكره عمرو بيعی استماع ايتديكی آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه بتمامها رعايت ايدبجك حصهٔ مرقومه بی شفعه ايله بشر وخالد دن الغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(لايبطلها موت المشتری لان المستحق باق فيموت المستحق عليه لايتغير سبب الاستحقاق (درر غرر فی باب مايكون هی فيه اولا ومايبطلها من كتاب الشفعة) ولو تصرف المشتری فی الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها من انسان وسلم او تصدق بها او أجرها او جعلها مسجدا وصلی فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لايبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتری

(قاضيخان فی فصل طلب الشفعه)

زيد ملك منزلنی عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخی منزلك عرصهٔ سنده بناحدات ايتدكدنصكره اول منزله متصل ملك منزلی اولان بكر بيعی استماع ايتديكی آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه بتمامها رعايت ايتمكله منزل مزبور شفعه ايله بكره حكم اولنسه بكر عمروه بناسنی قلع ايتدروب منزلی ضبطه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(سئل عمن اشتری ارضا فبنی فيها مسجدا او وقفه ولها شفيع هل له الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد اجاب نعم الاخذ و يؤمر البانی بالهدم (ابن نجيم فی الشفعة) اشتری دارا وبناها مسجدا ثم جاء الشفيع ينقضه عندنا فی ظاهر الاصول ويأخذها وروی الحسن عن ابی حنيفة انه قال لا ينقض المسجد و بطلت شفعته و به اخذ قال ابن زياد وابن ابی ليلی رحمهما الله تعالی وكذا القول لو جعل مقبرة فی نظم الزندوسی

(مجمع الفتاوی فی كتاب الشفعة)

زيد ملك دكاننی عمروه ثمن معلومه بيع و تسليم ايتدكدنصكره اول دكانه متصل ملك دكانی اولان بكر شفعه اتخاذ ايدوب دكانی عمرودن الق استدكده عمرو بكره سن بيعی استماع ايتديكك مجلسده طلب مواثبه ايتيوب سكوت ايتشيدك ديوب و بكر استماع ايتديكم آنده طلب مواثبه ايلدم ديوب طرفينك بينه لری اولماسه قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ بكركدر

(قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له مع يمينه قوله فالقول له يدل علی ان الاصل ان يقيم المشتری البينة اما بان يقول للشفيع تركت الطلب ليكون صورة الاثبات او يقول ماطلبت لانه وان كان نفيا ظاهرا لكنه نفی محصور فيكون فی حكم الاثبات

كما تقرر في الاصول وعلى التقدير بن ان اقام البينة تقبل والاحلف الشفيع بانه لم يترك اوطلب وان لم يكن له بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان لهما بينة ترجح بينة المشترى لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة (درر غرر في باب مايكون اولا من كتاب الشفعة)

برمنزلك ايكيشر سهمى زيد وهندك ايكى سهمى عمروك برسهمى بكرك اولوب مز بورلر بووجهله منزله على الاشتراك مالكلر ايكن عمرو منزلدن حصه سنى ثمن معلومه بشره بيع ايلسه زيد وهند وبكر حصهٔ مرقومه يى شفعه ايله نه وجهله الورلر * الجواب * برابر الورلر

(ومن يشترى دارا شفيعا وغيره شفيع على عدد الرؤس تقدر مسئلة البيت من الاسبيجابى والقنية بعد ان رقم مجد الائمة الترجمانى وعين الائمة الكرابيسى ولواشترى الجار الدار وله جار آخر فطلب الشفعة له وكذا المشترى فهى بينهما نصفان فقوله وكذا المشترى يعنى اذا طلب ولم يسلم الشفيع الاخر وعلى هذا لو وجد ثالث قسمت اثلاثا او رابع قسمت ارباعا واليه اشار في النظم بقوله على عدد الرؤس تقدر ونحو هذا في شرح الاسبيجابى في نظم هذا الفرع فهو مستفاد من المختصرات حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم والله تعالى اعلم (من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة كذا في الهداية ومختصر الطحاوى في الشفعة)

هند ملك عرصه سنى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله زوجى زيده بيع وتسليم ايتدكدنصكره عرصهٔ مرقومه يه متصل يرى دخى ملك منزلى اولان عمرو بيعى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه وشرائطنه بتمامها رعايت ايدوب عرصه يى شفعه ايله زيددن الحق استدكده ثمن مثلى ايله مى الور يوخسه ثمن مسمى ايله مى الور * الجواب * ثمن مسمى ايله الور

(اوشرى اى الدار بثمن غال كالف مثلا ودفع ثوبا دينا قيمته عشرة به اى بمقابلة الثمن فالشفعة بالثمن لا الثوب (درر غرر في باب مايكون من كتاب الشفعة)

زيد ملك منزلنى ثمن مثلندن زياده شوقدر اقچه يه عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره اول منزله متصل ملك منزلى اولان بكر بيع مزبورى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه وشرائطنه بتمامها رعايت ايدوب منزلى شفعه ايله عمرودن الحق استدكده ثمن مثلى ايله مى الور يوخسه ثمن مسمى ايله مى * الجواب * مسمى ايله الور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد ملك منزلنى عمروك ملك منزلى مقابله سنده عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيدك منزلنه متصل ملك منزلى اولان بكر بيعى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه

ایدوب شرائطنه تمامیها رعایت ایتمکله منزلی شفعه ایله عمرودن الوب استدکده ثمن
مثلی ایله می الور یوخسه عمروك منزلنك قیمتی ایله می
❊ الجواب ❊ عمروك منزلنك قیمتی ایله الور
(یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید ملك منزلنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره اول منزله متصل ملك
منزلی اولان بکر ایله منزل مزبوره متصل ملك خانی اولان بشر بیعی استماع ایتدکاری
آنده اتخاذ شفعه ایدوب شرائطنه تمامیها رعایت ایلسه‌لر بشر بکره منزل مزبوری
ایکیمز شفعه ایله الالم دیرکن بکر راضی اولمیوب بالکز بن الورم دیمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته من الهدایة وغیره)

زید عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی یری دخی ملك ذکرمندن حصهٔ معلومه‌سنی
بکره شوقدر غروشه بیع وتسلیم وثمنك برمقداریی الوب ماعداسی مقابله سنده
شوقدر وقیه بوریا الدقدنصکره بیعی عمرو استماع ایتدیکی آنده اتخاذ شفعه ایدوب
شرائطنه تمامیها رعایت ایتمکله حصهٔ مزبوره یی شفعه ایله بکردن الوب استدکده
بکر عمروه ثمن مسمی اولان اولقدر غروشی تماما ویروب بعده ال دیرکن عمرو راضی
اولمیوب بکره ثمندن مدفوعك اولان مقداری ویروب ماعداسی مقابله سنده اولقدر
وقیه بوریا و بریرم دیو ثمن مسمایی تماما و یرمامکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

زید ملك منزلنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره اول منزله متصل ملك
منزللری اولان بکرو بشر بیعی استماع ایتدکاری آنده اتخاذ شفعه وشرائطنه تمامیها
رعایت ایدوب بکرو بشر منزلی علی السویه الوب اوزره حکم اولدقدنصکره بکر
منزلك بنم منزلمه اتصالی زیاده‌در دیو بشرك اذنسز منزلك جمله سنی المش اولسه
بشر منزلك نصفنی شفعه ایله المغه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته من شرح المنظومة الوهبانیة قبل خمس مسائل)

﴿ کتاب القسمة ﴾

مدیونا فوت اولان زیدك ورثه‌سی اداء دین اولنمدن ترکهٔ زیدی اقتسامه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اداء دین تقدیم اولنور
(یبدأ من ترکة المیت بتجهیزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتیر ثم تقضی دیونه ثم ینفذ
وصایاه من ثلث مابقی بعد الدین ثم یقسم الباقی بین ورثته (ملتقی الابحر) وبطل الصلح
والقسمة اذا کان علی المیت دین مستغرق وان کان غیر مستغرق فالاولی ان لایصالح

(قبل)

قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز و القسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف
الكل و الاستحسان ان يوقف قدر الدين و يقسم الباقي (من صلح ملتقى الابحر)

زيد مديونا فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايدوب دائنلرى دينلرينى
الدقدنصكره هند ماعدا تركه دن حصه سنى الق استدكده سائر ورثه جائز كه زيدك
دائن آخرى اولوب دينى ايله بزى مطالبه ايده دبو هندى منعه
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول
قولهم وان اقر احد الورثه بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم
و يؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين (خانية فيما
يدخل في القسمة من كتاب القسمة) الدين الغير الموجود فلا اعتبار للتوهم
(مجمع الفتاوى في الوصايا)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى و كندودن حامل اولان ام ولدى زينبى و لابوين
ارقرنداشى عمروى ترك ايلسه زينبك وضع حملى قريب اولمحق قسمت تركه وضع
حمله دك توقيف اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنور

(مات و ترك امرأة بها حمل فان كانت الولادة قريبة ينتظر لتقع القسمة عن علم وان لم تكن
قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تأخيرا الخ (خزانة المفتين في كتاب القسمة)لو مات رجل
و ترك امرأة حاملا و ابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد
فلم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم و مقدار القرب
و البعد مفوض الى رأى القاضي و اذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل و اختلفوا في مقدار
ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين و يقسم الباقي وهو رواية
عن ابي حنيفة و محمد و ابي يوسف رحمهم الله تعالى في رواية وقال بعضهم يوقف
نصيب اربع بنين و يقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا وذكر
الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
(قاضيخان في كتاب القسمة قبيل المضاربة)

زيد فوت اولوب زوجه سى هند حاملى ولابوين ارقرنداشى عمروى ترك ايلسه هند
وضع حمل ايتمدين عمرو زيدك بكر ذمتنده اولان شو قدر اقچه سندن حصه نامنه نسنه
الغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(هذا اذا كان الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن
بان مات عن اخوة و امرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة
في طلب القسمة شكا فلا يقسم (في آخر قسمة الخانية

قبيل المضاربة)

زيد فوت اولوب تركه سى انجق زوجه سى هنده اولان مهر دينني محيط اولسه سائر ورثه هنده مهرينى و يرمدين تركه يى ميراثه ادخال ايدرز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته من الملتقى)

زيد وعمرو على الاشتراك برمنزله مالكلر ايكن زيد آخر دياره كتسه عمرو زيد ياوكيلى حاضر دكل ايكن منزلى قاضى يه قسمت ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو كانت الشركة بالشراء و بعض الشركاء غائب لايقسم عقارا كان اوعروضا حتى يحضر الغائب (قاضيخان فى القسمة)

زيد فوت اولوب زوجه سى هند وآخر دياره اولان قزى زينبى ترك ايلسه زينب حاضره اولمدين هند تركه يى حاكمه قسمت ايتدرمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(ولوكان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضى فان القاضى لايجيبه الى ذلك (من اوائل قسمة الخانية وغيره)

زيدفوت اولوب آخر دياره اولان وارثى عمروى وحاضرلراولان سائر ورثه سنى ترك ايتدكده حاضرلر قسمته طالب اولملريله قاضى عمرو ايجون وكيل نصب وتركه يى قسمت ايدوب عمروك حصه سنى وكيله حفظ ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولوغاب واحد من الورثة وحضر اثنان واقرا ان دار ابيناوبين اخينا الغائب وطلبا القسمة لوطلب احدهما القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لايقسم القاضى بينهما حتى يقيما البينة على ما ادعيا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهماالله تعالى يقسم ولوكان منقولا لايقسم بدون البينة ثم قال وهذا اذاكان الحاضر اثنين والغائب واحدا فلوكان الحاضر واحدا لايقسم (من فصول العمادى فى ٤)

زيد فوت اولوب اولاد صغارى ايله اولاد كبارينى ترك ايتدكده اولاد كبار صغار ايچون حاكمه وصى نصب ايتديروب قابل قسمت اولان تركه يى قسمت ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(ولوجاء الوارث البالغ والصغير الى القاضى وطلب القسمة ينصب القاضى على الصغير وصيا ويقسم التركة بينهماويضع نصيب الصغير فى يده (قاضيخان فى القسمة ملخصا) وفى البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لاينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب القليل القسمة قالوا لايقسم

(قاضيخان)

(قاضيخان فى كتاب القسمة وفى الدرر مثله)

زيد فوت اولوب كبيره قزى هندى وصغير اوغلى عمرو ايله مجنون اولان اوغلى بكرى ترك ايلسه هند قسمته طالبه اولمغله حاكم عمرو و بكره وصى نصب ايدوب قابل قسمت اولان تركه يى قسمت وهندك حصه سنى افرازه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(والمجنون بمنزلة صبى اذا ادرك مجنونا فامر الاب والوصى عليه جائز واما اذا ادرك عاقلا ثم جن فيجوز فعل الاب عليه (احكام ناطفى فى احكام المجانين و باقى المسئلة يعرف تمامه آنفا من قاضيخان ملخصا)

هند وزينبك على الاشتراك مالكه اولدقلرى اوطه قابل قسمت اولمامغله هند زينبه اوطه ده مهايأة ساكنه اولالم ديدكده زينب راضيه اولميوب انجق بن ساكنه اولورم ديمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(ويجوز المهايأة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته (فى قسمة ملتقى الابحر) المهايأة جائزة استحسانا للحاجة اليه اذ يتعذر الاجتماع على الانتفاع فاشبه القسمة ولهذا يجرى فيه جبر القاضى كما يجرى فى القسمة الا ان القسمة اقوى منها (هدايه فى فصل المهايأة من كتاب القسمة) ولو كان العبد بين شريكين فتهايا آ فى الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبر القاضى (من الخانية قبيل كتاب الاقرار كذا فى منية المفتى فى القسمة)

زيد فوت اولوب انامى هندى ولاب قرنداشى زينب صغيره يى ترك ايتدكده زيدك انجق بر اوطه سى اولوب قسمت اولنديغى تقديرجه هند وزينبه حصه لريله انتفاع ممكن اولميوب ايكيسى دخى متضرره اولسه لر هند زينبك وصيسى عمروه اوطه يى قسمت وحصه مى افراز ايتديررم ديمكه قادره

اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر هو الاصح (ملتقى الابحر فى القسمة) واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب احدهم على ما بيناه من قبل وان كان ينتفع احدهم والآخر يستضر به لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم لان الاول منتفع به فاعتبر طلبه والثانى متعنت فى طلبه فلم يعتبر وذكر الخصاف على قلب هذا لان صاحب الكثير يريد الاضرار لغيره والآخر يرضى بضرر نفسه وذكر الحاكم الشهيد فى مختصره ان ايهما طلب القسمة

بقسم القاضي والوجه اندرج فيما ذكرناه والاصح المذكور في الكتاب وهو الاول فان كان كل واحد يستضر لصغره لم يقسمها الابتراضيهما لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها ويجوز بتراضيهما لان الحق لهما وهما اعرف بشانهما اما القاضي يعتمد الظاهر (هدايه فيما يقسم ومالا يقسم)

زيد فوت اولوب صغير اوغلي عمروي وسائر ورثه‌سني ترك ايتدكده صغيرك وصيسي تركه‌دن قسمت اولندیغی تقدیرجه هر كس حصه‌سيله انتفاع ممكن اولان منزلی حاكمه قسمت و صغيرك حصه‌سنی افراز ايتدرمك مراد ايتدكده سائر ورثه راضی اولمازز ديو وصي يي منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(قال واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب احدهم (هدايه في فصل فيما يقسم ومالا يقسم)

زيدك هند صغيره ايله على الاشتراك مالك اولدیغی منزل قسمت اولندیغی تقدیرجه هر بری حصه‌سيله انتفاع ممكن اولمغله زيد منزلی حاكمه قسمت و حصه‌سنی افراز ايتدرمك مراد ايتدكده هندك وصيسي عمرو راضی اولمام ديو زيدی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لايجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة (في اوائل القسمة من الخانية)

زيد متوفانك ورثه‌سندن هند و زينب تركه‌دن اولوب قسمت اولندیغی تقدیرجه هر كس حصه‌سيله انتفاع ممكن اولان منزل و باغچه‌يی حاكمه قسمت ايتديروب حصه‌لريني المق استدكلرنده سائر ورثه مجرد برقاچ‌سنه على الاشتراك تصرف ايلدك ديو قسمتدن امتناعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك هو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى (قاضيخان في كتاب القسمة)

زيد متوفانك حصر اولرلری اوغلي عمرو ايله قزی هند حاكمه واروب تركه‌يی قسمته طالب اولدقلرنده تركه‌ده منازلی مشتمل دارین متلاصقين اولمغله حاكم اول دارلرك هر بريني على حدة قسمت ايدوب حز بورلره هر برندن حصه و يرمك مراد ايتدكده هند راضيه اولميوب البته ايكيسی قسمت واحده ايله قسمت اولنوب بری حصه‌مه

معادل اولمغله بريني بر مستقله الوب آخرى عمرو السون ديمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها فى دار واحدة وابى البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم بعض الانصباء الى البعض الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلث مسائل الدار ان والبيتان والمنزلان الدار ان ذكرنا قول الامام والبيتان فكما قالوا والمنزلان ان تلازقا فكالبيتين وان تباينا فكالدارين
(بزازيه فى اوائل القسمة)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد فوت اولوب آخر دياره اولان قزقرنداشلرى هند وزينبى وحاضرلر اولان سائر ورثه سنى ترك ايتدكده سائر ورثه مكيل وموزون مقوله سندن اولميان تركه يى قاضى يه قسمت ايتدرميوب بينلرنده اقتسام وهند وزينبك حصه لرينى افراز ايلسه لر هند وزينب كلدكلرنده مجيزلر اولميوب قسمتى نقضه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر
(اقتسم الورثة لابامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لايصح الا باجازة الغائب اوولى الصغير او يجيز الصبى بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد (فى الرابع من اواخر قسمة البزازية) والوجه الثانى ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عرضا اما فى العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصى ولاية البيع على الكبار الغيب فى العقار بخلاف المنقول
(فى السادس من وصايا الخلاصة وفيه تفصيل)
زيد متوفانك ورثه سى تركه سنى رضالريله اقتسام ايدوب هر برى حصه سنى الدقدن صكره ايچلرندن هند فوت اولسه هندك زوجى عمرو مجرد قسام تحرير و قسمت اغتنامكله اقتسامه راضى اولمام تركهٔ زيدى تكرار قسمت ايتدريرم ديمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ولو كان فى الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضى وفى الجامع الصغير فى كتاب الوصايا يقسم القاضى كل شئ بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (فى الفصل الاول من قسمة الخلاصة)
زيد فوت اولوب قزلرى هند وزينبى ولابوين عمى اوغلى عمرويى ترك ايتدكده مزبورلر تركه يى رضالريله بينلرنده اقتسام ايدوب هندك حصه سنه تركه دن برمنزل اصابت ايلسه حالا عمرو نادم اولوب منزل مزبوره مداخله يه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

قسموا الاراضی واخذوا حصتهم ثم تراضوا علی ان تکون الاراضی مشترکة بینهم کما کانت عادت الشرکة لان قسمة الاراضی مبادلة ویصح فسخها واقالتها بالتراضی (بزازیه فی نوع نقض القسمة من کتاب القسمة)

زید متوفینك ورثه‌سی ترکه‌دن برباغچه‌یی رضالریله قسمت عادله ایله اقتسام ایتدکلرنده باغچه‌ده اولان حوض ورثه‌دن عمرولك حصه‌سنه اصابت ایلسه سائر ورثه نادملر اولوب حوضی بیننرده اشتراك اوزره اقتسام ایدملم دیمکه

قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(والحوض لایقسم (من قسمة خزانة المفتین وخزانة الفتاوی)

زید متوفینك ورثه‌سی ترکه‌ٔ زیدی اقتسام ایتدکلرندنصکره ایچلرندن عمرو استیفاء حقه اقرار ایتمدین حصه‌مده غبن فاحش واقع اولمشیدی دیو دعوی وغبن فاحشی اثبات ایدیجك ترکه‌یی قسمت عادله ایله قسمت ایتدرمکه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(اذا اقتسم القوم شیئا میراثا اوغیرذلك ثم ظهر غبن فاحش فی القسمة ان کانت القسمة بقضاء القاضی تبطل عند الکل وان کانت بالتراضی اختلفوا فیه قال الفقیه ابوجعفر ان قال قائل بان للمغبون ان یبطل القسمة فله وجه وان قال قائل لیس له ان یبطل فله وجه وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل یسمع دعواه الغلط والغبن وله ان یبطل القسمة کما لو کانت القسمة بقضاء القاضی وهو الصحیح

(قاضیخان فی کتاب القسمة)

زید وعمرو علی الاشتراك مالك اولدقلری قابل قسمت اولان املاکی اقتسام ایتدکلرندن صکره زید استیفاء حقه اقرار ایتمدین حصه‌مده غبن فاحش واقع اولمشیدی دیو دعوی وغبن فاحشی اثبات ایدیجك اول املاکی قسمت عادله ایله قسمت ایتدرمکه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولو ظهر غبن فاحش فی القسمة ان کانت القسمة بقضاء القاضی تبطل عند الکل لان تصرفه مقید بالعدل وان کانت بالتراضی له ان یبطل القسمة کما لو کانت القسمة بقضاء القاضی فی الصحیح (کما فی شرح الوافی فی باب دعوی الغلط من کتاب القسمة) وقیل الغبن الیسیر مایدخل تحت تقویم المقومین والکثیر مالایدخل تحت تقویم المقومین وروی عن محمد رحمه الله تعالی فی الدراهم ده دانك وفی العروض ده نیم وفی الدواب ده یازده وفی العقار ده دوازده (فی فتاوی الوجیز فی الوکالة)

زید متوفینك ورثه‌سی ترکه‌دن برمنزلی اقتسام ایتدکلرندنصکره ایچلرندن عمرو استیفاء حقه اقرار ایتمدین حصه‌مده غبن فاحش واقع اولمشیدی دیو دعوی وسائر

(ورثه)

ورثه انكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله ممزلى تكرار قسمت ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة والاقرار (ظهيريه فى القسم الثالث من الوقف)

(قال واذا ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصابه شئ هو فى يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة لانه يدعى فسخ القسمة بعدوقوعها فلا يصدق الابحجة فان لم يقم له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعى فيقسم بينهما على قدر انصبائهما لان النكول حجة فى حقه خاصة (من قسمة المجتبى شرح قدورى)

زيد متوفانك ورثه سى تركه دن برمنزلى اقتسام ايدوب هر برى استيفاء حقه اقرار ايتدكدنصكره ايچلرندن عمرو حصه مده غبن فاحش واقع اولمشيدى ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

بوصورتده بكر قسام عمروك دعواسنى استماع و بينه سنى قبول وممزلى تكرار قسمت وعمروه برمقدار يردخى حكم ايدوب حجت و برسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(دعوى الغلط فى القسمة نوعان دعوى الغلط فى التقويم ودعوى الغلط فى مقدار الواجب بالقسمة فاما دعوى الغلط فى القيمة فهو نوعان نوع يصح ونوع لا يصح والذى لايصح ان يدعى احد المتقاسمين الغلط فى التقويم بغبن يسير فهذه الدعوى لاتصح سواء حصلت القسمة بالتراضى او بقضاء القاضى والذى يصح ان يدعى احد المتقاسمين الغلط فى التقويم بغبن فاحش وانه صحيح وان حصلت القسمة بالتراضى لم يذكر محمد هذا الفصل فى كتاب وحكى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه كان يقول لقائل ان يقول لاتسمع هذه الدعوى ولقائل ان يقول تسمع هذه الدعوى والى القول الاول مال صدر الامام الاجل الشهيد وذكر القاضى الامام الاسبيجابى دقيقة فى هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء فاما اذا اقر بذلك فلاتسمع دعوى الغلط (ظهيريه فى الثالث من القسمة) ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لاتسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه (قاضيخان فى فصل فيما يدخل فى القسمة من كتاب القسمة)

زيد متوفانك حصرا وارثه لرى قزلرى هند وزينب تركه دن برمنزلى اقتسام وهر برى حصه سنى ضبط ايتدكدنصكره هندك حصه سنه اصابت ايدن نصف منزلك شوقدر عرصه سى وقف اولديغى بينه ايله ثابت اولوب وقفه حكم اولنسه هند اولمقدار ايله زينبك حصه سنه رجوعه

قادر اولورمی * الجواب * اولور
(واذا استحق بعض شايع من حظه يرجع بقسطه ولايفسخ القسمة عند ابى حنيفة فاذا استحق بعض معين لايفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض شايع فى الكل تفسخ اجماعا (كافى فى فصل الاستحقاق فى القسمة)
زيد متوفانك ورثه‌سی تركهٔ زيدی اقتسام ايتدكلرنده ورثه‌دن عمروك حصه‌سنه شوقدر اشيا اصابت ايدوب قبض ايتدكدنصكره بكر اول اشيايه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم اشيايی عمرودن السه عمرو حصه‌سيله سائر ورثه‌يه تركه‌دن مقبوضلرندن مراجعته قادر اولورمی * الجواب * اولور
(واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابى حنيفة ورجع بحصته ذلك فى نصيب صاحبه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة قال رضى الله تعالى عنه ذكر الاختلاف فى استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر فى الاسرار والصحيح ان الاختلاف فى استحقاق بعض شايع من نصيب احدهما واما فى استحقاق بعض معين لاتفسخ القسمة بالاجماع (هدايه فى القسمة) ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لاتفسخ ويرجع بقسطه فى حظ شريكه وكذا فى الشايع وعند ابى يوسف تفسخ وفى بعض مشاع فى الكل تفسخ اجماعا (ملتقى فى القسمة)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد فوت اولوب اولاد صغار ينی ترك ايتدكده عمرو قاضی تركه‌يی تحرير وقسمت عادله ايله قسمت ايتدكدنصكره عمرو معزول اولوب يرينه بكر قاضی اولسه بكر تركه‌يی تكرار قسمت ايدوب رسم قسمت نامه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر من اواخر البزازية وقسمة الخلاصة)
زيد فوت اولوب كبير اوغللری عمرو وبكری وآخر دياره اولان كبير اوغلی بشری ترك ايلسه عمرو وبكر قسمته طالب دكللر ايكن قاضی تركه‌يی جبرا تحرير ايدوب عمرو وبكردن رسم قسمت نامه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر مرارا)
زيد فوت اولوب اوغللری عمرو وبكری ترك ايتدكده عمرو قسمته طالب اولوب بكر ابا ايتمكله عمرو بكری بشر قسامك مجلسنه احضار ايدوب قسمته طالب اولمغله بشر تركه‌يی قسمت ايده‌يی ديدكده عمرو وبكر قسمته طالبلر اولوب بشر دخی تركه‌يی وجه شرعی اوزره بيلرنده قسمت ايدوب عمرو وبكر بشره رسم قسمت نامه تركه‌دن بيكده

اون بشر اقچه و پرسه‌لر حالا بکر بشره مجرد بن مقدما قسمته طالب اولمیوب بالکز عمرو
طالب اولمغله وجه محرر اوزره الدیغی اقچه‌نك نصفنی بکاو یر دیمکه
قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز
(ان كان طالب القسمة صاحب الكثير ولا يأبى صاحب القليل يقسم بالاتفاق على القلب
لا يقسم وفي نسخة الامام خواهر زاده يقسم المال وقال صدر الشهيد وعليه الفتوى
(خزانة الفتاوى) اختلف العلماء المتأخرون في قدر الاجر قال ابن سماعة هو ربع
العشر كالزكوة لانه عامل للعامة فاشبه الزكوة وسئل ابو نصر هل يقدر فاجاب يقدر
بربع العشر قال ابو يوسف في الامالي هو ربع العشر واتفق المتأخرون على هذه الاقوال
وعليه الفتوى وسئل عن ابي ليلى فاجاب هكذا وسأل ابو جعفر ابن عمرو عمر بن
عبد العزيز وابن عمرو فاجابوا مثل ذلك (من فتاوى الامشي
مشتمل الاحكام في القسمة)
زید فوت اولدقده عمرو قسام ورثه‌نك طلبلریله ترکه‌یی بینلرنده قسمت ایدوب ورثه
عمرو بیکده اون بش اقچه ویردکلرندنصکره ورثه مبلغ مزبوری عمرودن تغلبا السه‌لر
عمرو مبلغ مرقومی ورثه‌دن استرداده قادر
اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور
(المغصوب لو قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين في الثالث والثلثين) و باقي المسئلة
يعرف مما مر آنفا (من مشتمل الاحكام)
زید قاضی عمرو متوفانك ترکه‌سنی ورثه‌سی بینلرنده قسمت ایدوب ورثه رضالریله زیده
بیکده یکرمی اقچه ویردکلرندنصکره زید ورثه‌دن جبرا شوقدر اقچه زیاده
السه ورثه اول زیاده‌یی زیددن استرداده
قادر اولورلرمی ✻ الجواب ✻ اولورلر
(اجرة القسمة ربع العشر كالزكوة لانه عامل للعامة فاشبه الزكوة وقال ابو يوسف
في الامالي وابو نصر وابو ليلى وابو جعفر وعمر يقدر بربع العشر واختلف المتؤخرون
على هذه الاقوال وعليه الفتوى لكن المختار الآن سدس العشر الاتسع سدس العشر
يعني في كل مائة درهم ونصف درهم هذا اذا لم يكن للقاضي رزق من بيت المال يكفيه
وعياله وسئل ابو جعفر الكبير وابو نصر هل يجوز التقدير فالا هو حسن في زماننا و به
يفتى (فتاوى البداية في القسمة) اختلف العلماء في تقدير رزق القاسم قال ابو الحسن
الكرخي في مختصره يقدر للقاضي ربع العشر من الالف وقال شمس الائمة السرخسي
وابو الليث للقاضي ربع العشر من الالف واليه ذهب الامام خواهر زاده وعليه
الفتوى وسئل ابو حفص الكبير هل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا و به نأخذ
لان في ربع العشر نظرا به للطرفين الآخذ والمأخوذ (من المنتخب نقلا من المهمات

وكذا حاوى القنية فى فصل اجرة القسام من كتاب الاجارة وكذا
فى قسمة مشتمل الاحكام والفتوى على ربع العشر مثله
(فى فتاوى الامشى وغيره)

زيد فوت اولوب اولاد صغارى يتيم ترك ايتدكده عمرو قسام صغارك وصيلرى بكرك
يدنده اولان تركه‌يى تحرير ايدوب رسم قسمت نامنه شوقدر اقچه الدقدنصكره زيدك
ذمه‌ده برمقدار اقچه‌سى اولمغله عمرو ذمه‌ده اولان اقچه‌نك رسم قسمتى نامنه بكرك يدنده
اولان تركه‌دن شوقدر اقچه دخى السه بكر اول اقچه‌يى عمرودن استرداده قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

وقسمة الدين لاتجوز لانها لاتتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع فى مكان
واحد فلايتحقق الافراز (ولو الجية فى القسمة و باقى المسئلة
يعرف من جامع الفصولين)

﴿ كتاب المزارعة ﴾

عمل زيدك تخم وارض وبقر وآلات عمروك اولوب خارج بينلرنده برابر اولمق اوزره زيد
وعمرو عقد مزارعه ايتدكلرندنصكره زيد وجه محرر اوزره عمل ايدرب محصول
حاصل اولسه زيد محصولك نصفنى المغه قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت (بدايه فى المزارعة)
وانما تصح عندهما اذاكانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر لان صاحب
الارض استأجر العامل للعمل والبقر آلة للعمل فجاز
شرطه عليه (درر غرر)

عمرو زيدك تخم وارض و بقر عمروك اولوب محصول بينلرنده برابر اولمق اوزره زيد
وعمرو عقد مزارعه ايدوب لكن زيد عملدن امتناع ايتمكله عمرو ملك تخمنى نفسيچون
عرصه‌سنده زرع ايدوب محصول حاصل اولسه زيد مجرد عقد مزارعه ايتمشيدك
ذيو محصوله مداخله‌يه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عن دفع الآخر اشجارا اومساقاة عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل
ان يترك العمل و يبطل المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه
و يخرج العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار
ان يخرج العامل فى مدة المساقاة الا من عذر شرعى يقتضى خيانته وعذر الدين على
صاحب الاشجار (ابن النجيم فى المزارعة والمساقاة)

ارض زيدك تخم وبقر وعمل عمروك اولوب محصول بينلرنده برابر اولمق اوزره زيد وعمرو
عقد مزارعه ايتدكلرندنصكره عمرو وجه محرر اوزره عمل ايدوب محصول حاصل اولدقده

زيد محصولك جمله سنى تغلبا قبض ايلسه عمرو حصه سنى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وانما تصح عندهما اذا كانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر لان صاحب الارض استأجر العامل للعمل والبقر آلة للعمل فجاز شرطه عليه كما لو استأجر خياطا ليخيط بابرة نفسه او الارض لواحد والباقى للآخر لان رب البذر استأجر الارض بجزء معلوم من الخارج ولو استأجرها باجر معلوم من الدراهم والدنانير صح فكذا اذا استأجرها بذلك (درر غرر فى المزارعة)

تخم وارض زيدك عمل و بقر عمروك اولوب محصول بينلرنده برابر اولمق اوزره زيد و عمرو عقد مزارعه ايتدكلرندنصكره عمرو عمل ايدوب اكين ادراك ايتدكده عمرو زيده اكنى معا بچوب اقتسام ايده لم ديدكده زيد مجرد تخم وارض بنم اولمغله جمله اكنى بن الورم ديوب عمروك امرنسز اكنى بچدروب قبض ايلسه عمرو اكندن حصه سنى المق استدكده زيد مجرد بن اكنى بچدردكده برمقدار اقچه صرف ايتمكله حصه كى تماما ويرم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وانما تصح عندهما اذا كانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر لان صاحب الارض استأجر العامل للعمل والبقر آلة للعمل فجاز شرطه عليه (درر غرر) انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع فى الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما فى مرمتها بلا امر كان متطوعا (درر غرر فى آخر المزارعة) الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما فى مرمتها بغير اذن القاضى و بغير اذن صاحبه فهو متطوع (من نفقات الخلاصة)

ارض و بذر زيدك عمل و بقر عمروك اولوب محصول بينلرنده مناصفه اولمق اوزره زيد و عمرو عقد مزارعه ايتدكلرنده صمان صر محاذكر اولنميوب بعده عمرو وجه محرر اوزره عمل ايدوب حاصل اولان حبوبى اقتسام ايتدكلرنده صمانك جمله سنى عمرو اخذ ايلسه زيد صمانك نصفنى عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت (هدايه فى المزارعة) دفع ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه و بقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعمل على هذا فالمزارعة فاسدة و يكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لانه عمل فى شئ هو فيه شريك و يجب عليه اى على العامل اجر نصف الارض لصاحبها لانه استوفى منافع نصف ارضه بعقد فاسد و كذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من آخر والريع بينهما على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لما فيه من اشتراط الاعارة فى المزارعة و كذلك لو جعل الريع بينهما نصفين يكون فاسدا

ايضا ذكره العمادی فی فصوله (من مزارعة منح الغفار)

عمل و بقرو تخمك نصفی زیدك و نصف آخری وارض عمروك اولوب خارج بینلرنده برابر اولمق اوزره زید وعمرو عقد مزارعه ابتدكلدندنصكره زید وجه محرر اوزره عمل ایدوب محصول حاصل اولسه زید نصف ارضك اجر مثلنی عمروه و یروب محصولك نصفنی الغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان یكون البذر منهما ان شرطا العمل على غیر صاحب الارض وشرطا ان یكون الخارج بینهما نصفین كانت فاسدة لان صاحب الارض یصیر قائلا للعامل ازرع ارضی ببذری على ان یكون الخارج كله لی وازرع ارضی ببذرك على انیكون الخارج كله لك كان فاسد الان هذه مزارعة بجمیع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا انیكون الخارج بینهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسد الان فیه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بینهما على قدر بذرهما و یسلم لصاحب الارض مااخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل فی ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض لان الآخر استوفی منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج یطیب له مقدار بذره و یدفع من الباقی اجر نصف الارض ومانفق ایضا او یتصدق بالفضل الزیادة حصلت له من ارض الغیر بعقد فاسد (قاضیخان فی المزارعة)

زید عمروه چفتلكنده اولان اوكوزلرم وآلاتم ایله تخمی تارلا لرمده زرع ایله حاصل اولان محصولدن بن تخمی الوب محصولك ماعداسی سنك اولوب بكا یكرمی بیك اقچه و یردیوب عمرو دخی راضی اولوب زیدك تخمی وجه محرر اوزره زرع ایدوب محصول حاصل اولسه عمرو زیده عملك اجر مثلنی و یروب جمله محصولی آلدیركن زید راضی اولمیوب عمروه بكا تخمی و یكرمی بیك اقچه‌می ویر دیو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(واذا فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله او اجر مثل ارضه (غرر)

تخم زیدك ارض و بقر و عمل عمروك اولمق اوزره زید وعمرو عقد مزارعه ابتدكلرندن صكره عمرو وجه محرر اوزره عمل ایدوب اكین ادراك ابتدكده عمرو اكنی زیدك اذنی ایله كندی خرمننده دوس ایدركن عمروك تعدی و تقصیر نسز اكین سرقه اولنوب ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

(وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا یزاد على ماشرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحیح (من مزارعة الملتقى)

بزر و بقر زیدك ارض و عمل عمروك اولمق اوزره زید عمرو ایله عقد مزارعه ایدوب بعده زید اوکوزلر یعنی یری سورمك ایچون عمروه ویردکدنصکره اوکوزلر عمروك تعدی وتقصیر نسز هلاك اولسه لر عمروه ضمان لازم

اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو شرطا لذلك وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تأخر الخروج لانه يحدث في تلك السنة (قاضيخان في كتاب المعاملة)

كتاب المساقاة

زید باغچه سنی عمروه ویروب حاصل اولان میوه بینلرنده مناصفه اولمق اوزره وجه شرعی اوزره عقد مساقات ایتدکلرندنصکره عمرو باغچه یی تیمار ایدوب میوه حاصل اولدقده جمله سنی زید قبض ایلسه عمرو میوه نك نصفنی زیدن المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز (قاضيخان في باب المعاملة) ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان (كذا في البداية في المساقاة)

زید عمروه بنم عرصه مده ملك كرومكی غرس ایدوب باغ ایله عرصه و کروم بینمزده مشترك اولسون دیدکله عمرو دخی ملك چبوقلر یعنی عرصه مزبورده غرس ایدوب باغ ایلسه زید عمروه عملنك اجر مثلیله چبوقلر ینك قیمتنی ویروب باغی مستقلا ضبطه قادر

اولورمی * الجواب * اولور

(ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله (ملتقى الابحر في المساقاة وكذا في الاجارة الفاسدة من اجارة الخانية) دفع ارضه الى آخر على ان يغرس فيها ويكون الارض والغرس بينهما لا يصح والغرس لرب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل عمله (بزازيه من كتاب المزارعة)

كتاب الصيد والذبائح

زید صیاد اکلی حلال اولان صیده بسمله ایله توفنك آتوب صیدی ضرب وجرح ایدوب دوشوردکدنصکره زید وارنجه صید اول جرحدن هلاك اولمغله ذبح ایتماسه توفنك قورشننك جرحندن هلاك اولدیغی متعین اولیجق اکلی حلال

اولورمی * الجواب * اولور

(واذا سمى الرجل عند الرمى اكل ما اصاب اذا جرح السهم فمات لانه ذابح بالرمى لكون السهم آلة له فيشترط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الزكوة ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الزكوة (هدايه فى الرمى من كتاب الصيد)

يونس بالغى ديدكلرى حيوانك اكلى حلالميدر ✽ الجواب ✽ حلالدر

(ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهى (ملتقى الابحر فى كتاب الذبائح)

استاقوز ديدكلرى حيوانك اكلى حلالميدر ✽ الجواب ✽ دكلدر

(يفهم جوابه مما مر آنفا من الملتقى)

يهودى طائفه سنك وجه شرعى اوزره ذبح ايتدكلرى ذبيحه لرى اهل اسلامه حلالميدر ✽ الجواب ✽ حلالدر

(وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى او حربى ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف (من ملتقى الابحر) وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من الذبائح وغيرها وهذا لقوله تعالى ✽ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ✽ ولم يفصل بين الذبيحة وغيرها على الكل من سير الذخيرة فى الثالث والعشرين وفيه تفصيل)

﴿ كتاب الاشربة ﴾

وشناب ديمكله معروف اولوب مسكر اولان شربتك سكر ويرميه جك مقدارينى تلهى قصد نسز ايچمك حلالميدر ✽ الجواب ✽ امام اعظم و امام ابى يوسف قتلرنده حلالدر امام محمد قتنده حرامدر فى زماننا امام محمد قولىله افتا اختيار اولنمشدر

(وحل المثلث العنبى وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وان غلا واشتد وسكن من الغليان هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد ومالك والشافعى قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت اباحنيفة واباىوسف فقال لا لانهما يحلان لاستمراء الطعام والناس فى زماننا يشربون للفجور والتلهى فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوى واما اذا قصد به التلهى فلا يحل اتفاقا (درر غرر فى كتاب الاشربة) واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ اوغير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله حرام شربه قال الفقيه وبه نأخذ

(الكل فى النوازل وخلاصة فى الاشربة)

(كتاب)

زيد اشترا ابتديكى خاتمده قرآن يازلمش اولسه زيد اول خاتمى معتاد اوزره طاقنوب كنيفه كيردكده پارمغندن چيقاريحق مجرد طاقمغله آثم اولورمى * الجواب * اولماز

(وعلى هذا اذا كان معه خاتم وعليه شئ من القرآن مكتوب او كتب فيه اسم الله تعالى فدخل المخرج وهو معه يكره ولو اتخذ لنفسه مبالا طاهرا فى مكان طاهر لايكره (تاتارخانية فى الحادى عشر نقلا عن المحيط) و يكره دخول المخرج اى الخلاء لمن فى اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لايكره ان جعل فصه الى باطن كفه ولو كان مافيه شئ من القرآن او من اسماء الله تعالى فى جيبه لابأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى (منية المصلى قبيل التيمم)

زيد باشنه سياه صارق صارنسه آثم اولورمى * الجواب * اولماز

(وقد لبس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة سوداء (شرعة الاسلام) وذكر محمد فى السير الكبير فى باب الغنائم حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب وكان عليه السلام يتعمم بعمامة سوداء (محيط برهانى فى الكراهية)

زيد مسلم عمرو ذمى يه تعليم قرآن ايتمكده بأس وارميدر * الجواب * يوقدر

(كافر من اهل الذمة او اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن قالوا لابأس ان يعلمه القرآن والفقه فى الدين لانه عسى ان يهتدى الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لايمس المصحف (قاضيخان فى الحظر والاباحة)

زيد يكاغى اوزره بتن اقلارى قرقسه مخنثه تشبه ايتمامك زيده نسنه لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(وروى عن ابى حنيفة يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة ولايحلق شعر حلقه وروى عن ابى يوسف انه لابأس بذلك ولابأس باخذ حاجبيه وشعر وجهه مالم يشبه بالمخنث (ينابيع فى الحظر والاباحة)

زيد مسلم فقيرلر اولان قزقرنداشلرى هنوز بنت نصرانيه لرى انفاق واكساايلسه زيد آثم اولورمى * الجواب * اولماز

(المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته و يستوى فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر (درر فى باب الوصية للاقارب من كتاب الوصايا) فى موضع بقرية زعم النصارى انه ولد فيه عيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلوة والسلام و بنوا عليه كنيسة وجعلوا فيه صورا

وتماثيل ولم يثبت ولادة عيسى عليه السلام فى ذلك الموضع برواية صحيحة فهل يجوز للمسلم دخول تلك الكنيسة للزيارة ام لا اجاب الدخول فى الكنيسة مكروه ولا يحلفون فى بيوت عبادتهم لان القاضى لا يحضرها بل هو ممنوع عن ذلك كذا فى الهداية ولو قال المسلم لا يحضرها لكان اولى لما فى التاتارخانيه يكره للمسلم الدخول فى البيعة والكنيسه وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول انتهى والظاهر انها تحريمية لانها المرادة عند اطلاقهم وقد افتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود
(من دعوى البحر الرائق)

برقريه اهاليسى ايچلرندن زيده انجمنده زيدك ميتى واقع اولدقده وارماغه اتفاق ايدوب زيده سلام ويردكده رد سلام ايتمسه لر حز بورلره نه لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ آثم اولورلر (لان رد السلام واجب)

زيد جاريه سى هندى وطئ واحبال ايدوب جنينك خلق مستبينه اولدقده زيد جنينى معالجه ايله اسقاط ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا ارادت القاء الحمل هل يباح لها ذلك بعد مضى مدة ينفخ فيه الروح فليس لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبرها على ماعليه الظاهر فلا يحل لها ذلك فان ارادت الالقاء قبل مدة تنفخ فيه الروح لاحكم فيها وفى فتاوى اهل سمرقند اذا ارادت اسقاط الولد فلها ذلك اذا لم يستبن شئ من خلقه لان مالا يستبين شئ من خلقه لا يكون ولدا وكان الفقيه على بن موسى يقول يكره ذلك كان يقول مآل الماء بعد ما وصل الى الرحم الحيوة فانه لا يحتاج الى صنع عبد بعد ذلك لتنفخ فيه الروح واذا كان مآله الحيوة يعطى له حكم الحيوة للحال كما فى بيضة الحرم لما كان مآلها ان يصير صيدا اعطيت حكم الصيد حتى ان من اتلف بيضة صيد الحرم ضمن (محيط فى التاسع عشر من الكراهية)

زيدك زوجهء مدخول بهاسى هندك آخر زوجندن اولان قزى زينب زيده محرم اولوب كورنمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور خوف فتنه اولمايحق

(اصغر) الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم (جت) عن ابى يوسف ليس بتحريم (من كراهية القنية) (بح) ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا فى دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة
(من المحل المزبور)

زيده زوجه سى هندك اناسى زينب محرم اولوب كورنمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور امين اولنجق

(وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين

(ولا ينظر)

ولاينظر الى ظهرها و بطنها وفخذها والاصل فيه قوله تعالى ولايبدين زينتهن الالبعولتهن الآية والمراد والله اعلم مواضع الزينة وهي ماذكر في الكتاب ويدخل في ذلك الساعد والاذن والعنق والقدم لان كل ذلك موضع الزينة بخلاف الظهر والفخذ والبطن لانها ليست مواضع الزينة ولان البعض يدخل على البعض من غير استيذان واحتشام والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة فلوحرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة فقل مايشتهي بخلاف ماوراءها لانها لاتنكشف عادة والمحرم من لايجوز المناكحة بينها وبينه على التأبيد بنسب كان اوبسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه وسواء كانت المصاهرة بنكاح اوسفاح في الاصح لماينا قال ولابأس ان يمس ماجاز ان ينظر اليه منها لتحقق الحاجة الى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية بخلاف وجه الاجنبية وكفها حيث لايباح المس وان ابيح النظر لان الشهوة متكاملة الااذاكان يخاف عليها اوعلى نفسه الشهوة فحينئذ لاينظر ولايمس (من الهداية في الكراهية)

زيدك زوجه‌سی هندزيدك اوكی باباسی عمرو اجنبی يه كورنمك جائز اولورمی * الجواب * اولماز

(ولايجوزان ينظر الرجل الى الاجنبية الاالى وجهها وكفيها فان كان لايأمن من الشهوة لاينظرالى وجهها الالحاجة (بدايه في فصل من الوطیء والنظر من كتاب الكراهية) فاذا خاف الشهوة لاينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم وقوله لايأمن يدل على انه لايباح اذاشك في الاشتهاء كما اذاعلم او كان اكبر رأيه ذلك

(هدايه من المحل المزبور)

هند قزقرنداشی زينبك زوجی زيد اجنبی يه كورنمك جائزاولورمی * الجواب * اولماز

(وينظر الرجل من الحرة الاجنبية الى الوجه وهذا في زمانهم اما في زماننا فيمنع من الشابة (جامع الرموز في حج المحيط) ذكر الناطفي المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها دلت المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة (مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة)

هندزوجی زيدك قولی عمرو اجنبی يه كورنمك جائزاولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرودن اشترا وقبض ايلديكی جاريه‌سی هند بكری وطیء ايتمدين بكره ايداع وتسليم ايتدنصكره هند حيض كوروب استبرا حاصل اولوب بعده زيد هندی بكردن الدقده بكارتی زائله اولمش اولسه زيده تكرار هندی استبرا ايتمك

لازم اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز

(من ملك امة بشراء ونحوه ولو كانت بكرا اومشرية من امرأة اوعبدا ومن محرمها اومن مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة (غرر في كتاب الكراهية)

زيد عمروك جاريه سى هندى عمرودن اشترا ايدوب بعده قبض ثمن ايتمدين هندى بكره تزويج ايتدكدنصكره زيد هندى قبض ايدوب بعده دخول بولنمدين بكر هندى تطليق ايلسه زيده استبرا لازم اولورمى ❋ الجواب ❋ اولماز

(فهي) اى الحيلة (ان يزوجها البايع) قبل البيع اويزوجها المشترى قبل القبض (من يوثق به) مفعول يزوجها اى يعتمد على انه يطلقها (ثم يشتريها المشترى) اويقبضها ثم يطلق الزوج لايجب الاستبراء) لانه اشترى منكوحة الغير ولايحل وطئها فلااستبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشترى وح لم يوجد حدوث الملك فلااستبراء (دررغرر في فصل من ملك امة من كتاب الكراهية والاستحسان)

﴿ كتاب الشرب ﴾

بروقف چشمه نك صويى زيدك منزلى ايچندن مرور ايدوب قديمدن منزل مزبور ايچنده صويولينك باجه سى اولوب اول منزلده ساكن اولنلر اول صودن انتفاع ايده كلمشلر ايكن متولى بغير وجه باجه يى قپادوب زيدى انتفاعدن منعه قادر اولورمى ❋ الجواب ❋ اولماز

(يبقى القديم على قدمه اذالاصل بقاء ماكان على ماكان لغلبة حسن الظن بالمسلمين بانه ماوضع الابوجه شرعي (خيرالدين افندى في فصل الحيطان والطرق ومايتضرر به الجار ومثله في الرابع عشر من جنايات المحيط والتاتارخانية) وان كانت الاشياء قديمة لايكون لاحد حق الرفع سعد للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

بروقف چشمه نك صويى زياده اولمغله زيد صويك زياده سندن شوقدر صويى اذن متولى ايله برمدت باغچه سنه اجرا ايدوب بعده زيد اول صويى اذن متولى ايله بنا ووقف ايتديكى چشمه يه اجرا ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب اوغلى بكرى ترك ايتمكله باغچه يى بكر ضبط ايلسه بكر مجرد برمدت باغچه يه آقشيدى ديو اول صويى چشمه يه اجرا ايتدرميوب باغچه يه اجرايه قادر اولورمى ❋ الجواب ❋ اولماز

(شرط الواقف كنص الشارع اى في وجوب العمل به اشباه في الوقف وسئل ايضا

عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلث كوة وقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكم شئ كثير ونحن لا نرضى بذلك ونجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامنا كوانا ولنا ايام معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الا بحجة و يترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة

(من شرب الخانية في فصل الانهار)

اوج قريه اهاليلرى بر نهردن قديمدن بحق نارلا لرينى سقى ايده كلشلر ايكن حالا ايكى قريه اهاليسى قريه اخرى اهاليسنه بعد اليوم بالكز بز سقى ايدرز ديومن بورلرى بغير وجه سقيدن منعه قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(مرت مسئلته قبل مسئلته)

زيد منزلى التنده قنوات ايله بر وقف چشمه يه بحق جريان ايدن صو يك قنواتنى بغير حق آچوب صو يى الوب چشمه دن صو آنلره مضايقه و يرسه متولى زيدى منعه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(مرت مسئلته)

بر محله ايچنده واقع وقف قيو نك صو يندن اهالى محله قديمدن انتفاع ايده كلشلر ايكن اهاليدن زيد بعد اليوم مستقلا بن انتفاع ايدرم ديوب سائر اهالى يى انتفاعدن منعه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(وحد القديم ان لا يحفظ احداثه وراء هذا الوقت كيف كان بجعل اقصى الوقت الذى يحفظه الناس حد القديم و يبنى عليه الامر (فصولين في تصرف انسان في ملكه على وجه يتضرر جاره في الخامس والثلثين)

بر قريه اهاليسنك طابو ايله تصرفلرنده اولان يرلرده خرقله جريان ايدوب حيوانلر ينى سقى ايده كلدكلرى صودن قريه اخرى اهاليسى حيوانلر ينى سقى ايده كليوب صويه احتياجلرى يوغيكن حيوانلر ينى اول خرقدن صوارملر يله خرقى تخريب ايدوب قريه اولى اهاليسنه مضايقه و يرسه لر قريه اولى اهاليسى من بورلرى منعه قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولورلر

(رجل له بقور كثيرة اراد ان يسقيها من نهر انسان وخاف صاحب النهر فساد المسناة وتخريبها فله منعه عن ذلك لان الانتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يخرب ملك الغير هكذا اختار الفقيه ابو الليث (عماديه في ٢٤) وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقى ارضه

او ثمره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقى شجر وخضر
فى داره بالجرار فى الاصح (ملتقى الابحر فى فصل فى الشرب)
بر قريه اهاليسى تارلالرينى قديمدن بحق آخر قريه‌دن نبوع ايدن صودن سقى ايده
كلمر يله حالا اول صودن تارلالرينى سقى ايتمك استدكلرنده قرية اخرى اهاليسى
مجرد صو قريه مزدن نبوع ايتمكله سزه سقى ايدرمزز ديو اهالى بى
منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(مرت مسئلته قبل ثلث مسائل)
بر قريه اهاليسى قديمدن تارلالرينى بحق زيدك تارلاسندن نبوع ايدن صودن
سقى ايده كلمر يله حالا اول صودن تارلالرينى سقى ايتمك استدكلرنده زيد مجرد تارلامدن
نبوع ايتمكله سزه سقى ايتديرمم ديو اهالى بى منعه
قادر اولورمى * الجواب * المماز
(مرت مسئلته قبل اربع مسائل)
بر قريه اهاليسندن زيد وعمروك عرصه‌لرندن نبوع ايدن بكارك صو بى ايله زيد وعمرو
انتفاع ايده كلوب بكارك اياغى بر بلده‌يه اقوب كلشيكن بلدهٔ مزبوره اهاليسندن
بكر زيد وعمروه مجرد بكارك اياغى بلده‌مه اقه كلمكله صودن انتفاعكزه راضى اولمام
ديوب زيد وعمروك اذنلرنسز بكارى طاش ايله اوروب عرصهٔ مزبوره ده كاريز
احداث ايدوب صو بى بو وجهله بلدهٔ مرقومه‌يه اجرايه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر قبل خمس مسائل)
بر قريه‌نك قرباسنده نبوع ايدوب قديمدن قريه ايچنده جريان ايدوب اهاليسى انتفاع
ايده‌كلدكارى صو بى اهاليدن عمرو بغير حق مجراى قديمندن اخراج ومنزلنه اجرا
ايدوب سائر اهالى بى وضع قديم اوزره انتفاعدن منعه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته غير مرة)
بر جبل مباحدن جريان ايدن صودن ايام صيفده اول جبلده منازل اتخاذ ايدوب
ساكنلر اولان كسنه‌لر قديمدن استعمال ايدوب انتفاع ايده كلشلر ايكن حالا ايچلرندن
زيد عمروسپاهى اول صو بى طابو ايله بكا ويروب تمسك ويردى ديو سائرلرى وضع
قديم اوزره صو بى استعمال وانتفاعدن منعه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته غير مرة ايضا)
زيدك ملك منزلنده اولوب مستقلا ملكى اولان قيودن جارى عمرو برمدت زيدك اذنيله

صو المش اولسه آخر بردة صو بولنوب صويه مضايقه اولمامغله زيد عمرو وى منزلنه دخولدن منع مراد ايتدكده عمرو مجرد برمدت قيودن صو المشيدم ديو بغير حق زيدك منزلنه دخوله قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(ولوكانت البئر او العين او الحوض فى ملك رجل فله ان يمنع من يريد الشفة من الدخول فى ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب هذا الماء فى غير ملك احد لانه لايتضرر به وان كان لايجد ذلك يقال لرجل اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ بنفسه لان له حق الشفة وقيل هذا اذا حفر فى ملكه واما اذا حفر فى ارض موات فليس له منعه لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة من الشفة

(كافى للنسفى فى الفصل الثانى فى الشرب)

زيد بركسنه نك ملكى اولميان خالى يرده خرق حفر ايدوب بر نهر كبيردن صو كتوروب تارلاسنى سقى ايدركن عمرو بغير حق زيدك خرقنى شق ايدوب صو يى ايله كندى تارلاسنى سقى مراد ايلسه زيد عمروى منعه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب بنى آدم والبهايم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى النهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة (ملتقى الابحر فى الشرب) فانها مباحة فى الاصل لكن ان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب

(درر غرر فى المحل المزبور)

بر صو قديمدن بحق عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى زيدك ملكى اولان منزله جريان ايده كلمشيكن عرصه متوليسى عمر و بكردن برمقدار اقچه الوب صو يى مجراى قديمندن بغير حق اخراج و بكرك منزلنه اجرا ايه

قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(مرت مسئلته من خير الدين ومن انقروى)

زيدك دكرمنى صو يى قديمدن بحق بر وقف عرصه دن اقه كلمشيكن عمرو بن صو يك مجراسنى متوليدن طاپو ايله الدم ديو زيدى صو يى وضع قديمى اوزره اجرادن منعه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك

(ملتقى الابحر فى فصل كرى الانهار من احياء الموات)

زيد انهار غير مملوكه دن اولوب باغى قربنده جريان ايدن نهر كبيردن دولاب ايله صو الوب باغنى سقى مراد ايتدكده كسنه يه ضررى يوغيكن الت يانده باغلرى و دولابلرى اولان كسنه لر مجرد راضى المازز ديو زيدى منعه

قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(نهر بين قوم لهم عليه ارضون اختلفوا في الشرب ولايعرف الكيفية في الزمان المتقادم يقسم على قدر اراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لايشرب حتى يسكن اهل الاعلى لم يكن له ذلك الابرضاء الآخرين والمختار انه اذا لم يمكنه الشرب الابالسق يرفع الامر الى الحاكم و يأمرهم بالمهايأة (بزازيه في كتاب الشرب)

برنهر صغيرك طرف اعلاسنده اولان قريه اهاليسى باغ و باغچه‌لريني سق ايدوب بعده اسفلنده اولان قريتين اهاليلرى باغ و باغچه‌لريني سق ايده كلوب وضع قديم بو يله ايكن قريتين مزبورتين اهاليلرى بعداليوم مقدم بزسق ايدوب بعده طرف اعلاسنده اولان قريه اهاليسى سق ايلسونلر ديوب وضع قديمى تغييره قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته من خيرالدين افندى وغيره جواب هذه المسئلة من ظهر الورقة نقلا من شرب الخانية في فصل الانهار)

زيدك دكرمنى صو يى بازفصلنده اكساوب كفايت ايتمامكله زيدقربنده اولان نهر غير مملوكدن برمقدار صو آلوب دكرمنى صو ينه قاتوب دكرمنى بو وجهله اشلركن عمرو ملك عرصه‌سنده دكرمن بنا ايدوب اول نهرك صو يى ايله اون بش سنه اشلسه نهر مزبورك صو يى زيدو عمروك دكرمنلرينه كفايت ايدوب ضررى يوغيكن زيد عمروه مجرد دكرمنك محدث اولمغله دكرمنكى اشلتميه‌ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من الدرر قبل اربع مسائل)

برصوقديمدن زيدك دكرمننه جريان ايدركن عمرو مجرى صوقدر كفايه‌دن زياده‌در ديو صو ايركوب زيدك خرقندن طاشوب كنديك محدث دكرمننه اقق ايچون زيدك ملك بندى اوزرينه بغيرحق بنا احداث مراد ايلسه زيد عمروى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ان كل من تصرف في خالص ملكه لايمنع عنه في الحكم وان كان يؤدى الى الحاق الضرر لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا و به اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى (من المحيط البرهانى في كتاب ما يمنع الانسان عنه ومالايمنع)

زيدك قديمى دكرمنك اوست يانده عمروك دكرمنى اولوب ايكيسى برصو ايله اشلرلر ايكن عمرو دكرمنى هدم ايدوب مجددا بنا ايتدكده طرزاول اوزره بنا ايتيوب اولكيدن الچق بنا ايتمكله زيدك دكرمنك دورانه زياده خلل كلوب ضرر بين اولسه زيد عمروه ضرر بيني دفع ايتدر مكه

قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى و بسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة و يختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثانی عن النصب

(بزازیه قبیل الفصل الثانی من الحیطان)

زیدك قدیمدن برنهر اوزرنده دائر دگرمننك اوست یاننده عمرو دگرمن احداث ایتمکله صویه قلت گلوب زیدك دگرمننك دورانته خلل گلمکله زیده ضرر بینی اولسه زید عمروه ضرر بینی دفع ایتدیرمکه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

برخرقدن جریان ایدن صو زیدك دگرمننه بعده برقاچ کمسنه لرك دگرمنلرینه جریان ایدرکن اول خرقك طرفاعلاسنده بعض مواضعی بوزیلوب کری و اصلاحه محتاج اولدقده زید اول کمسنه لره خرقی علی الاشتراك کری و اصلاح ایده لم دیوب مزبورلر امتناع ایتمکله زید اول کمسنه لره مراجعت ایتمك او زره امر حاکمله مالندن قدرمعروف شوقدر اقچه صرف ایدوب کری و اصلاح ایلسه زید مصروفندن مرقوملره اصابت ایدن مقداری استیفا ایدنجه مزبورلری صوایله انتفاعدن منعه

قادر اورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(فی النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكری وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابی سعید البلخی لايجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين قال ابو بكر هذا وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف فی النفقات ان القاضی يأمر الذين طلبوا الكری بالكری فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتی يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكری وهذا روی عن ابی يوسف رحمه الله تعالى (فی آخر شرب الخانية) رحی ماء بينهما فی بيت لهما فخرب كلها حتی صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بينائها وادواتها الا انه اذا ذهب شیء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق ان لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك (جامع الفصولين فی الفصل السادس والثلثين)

زید عمروك قدیمی دگرمننك الت یاننده احداث ایتدیکی دگرمننك بندینی عمروك دگرمننه قریب یرده بنا ایتمکله صوقاروب عمروك دگرمننك دورانته مانع اولمغله ضرر بینی اولسه عمرو زیده ضرر بینی دفع ایتدرمکه

قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(مرت مسئلته من البزازية قبل مسئلة)

زیدك دگرمنی صوینی عمروك دگرمنی خرقندن دگرمننك اوست یاننده آیریلوب زید بعض احیانده آیرلدیغی محلی سد ایتمکله عمروك دگرمننه صو زیاده جریان ایدوب

قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(نهر بين قوم لهم عليه ارضون اختلفوا فى الشرب ولا يعرف الكيفية فى الزمان المتقادم يقسم على قدر اراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكن اهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضاء الآخرين والمختار انه اذا لم يمكنه الشرب الا بالسكر يرفع الامر الى الحاكم و يأمرهم بالمهاياة (بزازيه فى كتاب الشرب)

بر نهر صغيرك طرف اعلا سنده اولان قريه اهاليسى باغ و باغچه لرينى سقى ايدوب بعده اسفلنده اولان قريتين اهاليلرى باغ و باغچه لر ينى سقى ايده كلوب وضع قديم بو يله ايكن قريتين مزبورتين اهاليلرى بعد اليوم مقدم بز سقى ايدوب بعده طرف اعلاسنده اولان قريه اهاليسى سقى ايلسونلر ديوب وضع قديمى تغييره

قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مرت مسئلته من خير الدين افندى وغيره جواب هذه المسئلة من ظهر الورقة نقلا من شرب الخانية فى فصل الانهار)

زيدك دكرمنى صو يى بازفصلنده اكسلوب كفايت ايتمامكله زيدقربنده اولان نهر غير مملوكدن برمقدار صو آلوب دكرمنى صو ينه قاتوب دكرمنى بو وجهله اشلركن عمرو ملك عرصه سنده دكرمن بنا ايدوب اول نهرك صو يى ايله اون بش سنه اشلسه نهر مزبورك صو يى زيد وعمروك دكرمنلر ينه كفايت ايدوب ضررى يوغيكن زيد عمروه مجرد دكرمنك محدث اولمغله دكرمنكى اشلتمم ديمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من الدرر قبل اربع مسائل)

برصو قديمدن زيدك دكرمننه جريان ايدركن عمرو مجرى صو قدر كفايه دن زياده در ديو صو اركلوب زيدك خرقندن طاشوب كنديك محدث دكرمننه اقق ايچون زيدك ملك بندى اوزرينه بغير حق بنا احداث مراد ايلسه زيد عمروى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ان كل من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع عنه فى الحكم وان كان يؤدى الى الحاق الضرر لكن ترك القياس فى موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا و به اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى (من المحيط البرهانى فى كتاب ما يمنع الانسان عنه وما لا يمنع)

زيدك قديمى دكرمنك اوست يانده عمروك دكرمنى اولوب ايكيسى برصو ايله اشلرلر ايكن عمرو دكرمنى هدم ايدوب مجددا بنا ايتدكده طرزاول اوزره بنا ايتيوب اولكيدن الچق بنا ايتمكله زيدك دكرمنك دورانه زياده خلل كلوب ضرر بينى اولسه زيد عمروه ضرر بينى دفع ايتدرمكه

قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور
(طاحونة على نهر اراد آخران يضع فوقه طاحونة اخرى و بسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة و يختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثانى عن النصب
(بزازيه قبيل الفصل الثانى من الحيطان)
زيدك قديمدن برنهر اوزرنده دائر دكرمنك اوست يانده عمرو دكرمن احداث ايتمكله صويه قلت كلوب زيدك دكرمننك دورانه خلل كلمكله زيده ضرر بينى اولسه زيد عمروه ضرر بينى دفع ايتديرمكه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور
(مرت مسئلته آنفا)
برخرقدن جريان ايدن صو زيدك دكرمننه بعده برقاچ كمسنه لرك دكرمنلرينه جريان ايدركن اول خرقك طرف اعلاسنده بعض مواضعى بوزيلوب كرى و اصلاحه محتاج اولدقده زيد اول كمسنه لره خرقى على الاشتراك كرى و اصلاح ايده لم ديوب مزبورلر امتناع ايتدكلريله زيد اول كمسنه لره مراجعت ايتمكله او زره امرحاكمله مالندن قدرمعروف شوقدر اقچه صرف ايدوب كرى و اصلاح ايلسه زيد مصر وفندن مرقوملره اصابت ايدن مقدارى استيفا ايدنجه مزبورلرى صو ايله انتفاعدن منعه
قادر اورمى ❁ الجواب ❁ اولور
(فى النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابى سعيد البلخى لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين قال ابو بكر هذا وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف فى النفقات ان القاضى يأمر الذين طلبوا الكرى بالكرى فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى وهذا روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى (فى آخر شرب الخانية) رحى ماء بينهما فى بيت لهما فخرب كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة ببنائها وادواتها الا انه اذا ذهب شئ منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك (جامع الفصولين فى الفصل السادس و الثلثين)
زيد عمروك قديمى دكرمننك التيانده احداث ايتديكى دكرمننك بنديني عمروك دكرمننه قريب يرده بنا ايتمكله صو قاروب عمروك دكرمننك دورانه مانع اولمغله ضرر بينى اولسه عمرو زيده ضرريني دفع ايتدرمكه
قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور
(مرت مسئلته من البزازية قبل مسئلة)
زيدك دكرمنى صوينى عمروك دكرمنى خرقندن دكرمننك اوست يانندن آيريلوب زيد بعض احيانده آيرلديغى محلى سد ايتمكله عمروك دكرمننه صو زياده جريان ايدوب

جرخنه ضرر يني اولسه عمرو زيده ضرر يني دفع ايتدر مكه
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(مرت مسئلته من الملتقى قبل تسع مسائل)
زيدك قديمى دكرمننك اوست يانندە عمرو دكرمن احداث ايتدكدنصكره عمرو زيدك
دكرمنى بنديني تغلباهدم ايلسه زيد بنديني موضع قديمنده كالاول بنا مرادا يتدكده
عمرو دكرمنك دورانه مانع اولور ديو زيدى بنادن منعه
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز
زيد عمروك قديمى دكرمننك اوست يانندە دكرمن احداث ايتدكده زيدك دكرمنى
عمروك دكرمننك قديم بندينه قريب اولمغله صو قاروب زيدك دكرمننك دورانه
خلل ويرسه زيد ضررم واردر ديو عمروك بنديني قلع ايتدرمكه
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز
(وفيه طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها
يقل ماء الطاحونة القديمة و يختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثانى عن النصب وان كان
ينقص غلة الاول بنصب الثانى ليس للاول ان يمنع الثانى كالتاجر اذا اتخذ فى جانب
تاجر آخر حانوتا بمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس للاول المنع
(من البزازية فى كتاب الحيطان فى نوع فيمن يحدث
عمارة يضر لصاحبه)
زيد طاپو ايله تصرفنده اولان عرصەدە صاحب الارض اذنيله دكرمن بنا ايتدكده
قربنده دكرمنى اولان عمرو دكرمنم كساد و بررسك ديوا زيدك دكرمننى اشلتمامكه
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز
(وان كان ينقص غلة الاول بنصب الثانى ليس للاول ان يمنع
(من البزازية فى كتاب الحيطان)
زيد محدث دكرمننك صوينى ايچون عمروك تارلاسنك اوست يانندە اولان كندى يرنده
خرق حفر ايدوب صو يى اجرا ايتدكده خرق ضيق اولمغله صوطاشوب عمروك
تارلاسنى باصوب ضرر يني اولسه عمرو زيده ضرر يني دفع ايتدر مكه
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور
(سقى ارضه فتعدى الى آخر ان اجرى الماء اجراء لايستقر فى ارضه بل يستقر فى ارض
جاره يضمن وان كان يستقر فى ارضه ثم يتعدى الى جاره ان تقدم عليه بالسد فلم يسد ضمن
استحسانا و الا لا فان ارضه فى صعدة و ارض جاره فى هبطة و يعلم انه لو سقى يتعدى يضمن
و يؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه و بين التعدى و يمنع من السقى حتى يرفع المسناة وان لم
يكن ارض جاره فى هبطة لا يمنع و المذكور فى عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن و الا لا

(بزازية)

(بزازية من كتاب الشرب في الثاني في مسائل الماء)

زيد دكرمننك صويني حق اجراسي اولنغله عمرولك ملك عرصه سندن اجرا ايدركن صويك مجراسي اصلاحه محتاج اولدقده مجراك ايچندن مرور واصلاح ممكن ايكن زيد عمرولك اذنسز عمرولك عرصه سنه دخول ومرور مراد ايلسه عمرو زيدي منعه قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولور

(رجل له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل في ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه لاضرورة له في التطرق له في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمشي في بطن النهر (قاضيخان في اول الشرب)

زيد عمرولك فوقاني منزلنه متصل كندي ملك عرصه سنده صهريج بنا ايدوب يغمور صويي زيدك منزلي سقفندن صهريجه نازل اولدقده عمرولك منزلي صچاغنك صويي دخي صهريجه نازل اولوب صهريجده مجتمع اولسه عمرو زيده مجرد صچاغمك صويي دخي صهريجه نازل اولمغله مجتمع اولان صوده سكا شارك اولورم ديوب زيدك اذنسز صهريجدن صو المغه قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولماز

(والفقه فيه ان بفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لاشبهة فيه (خير الدين افندي في فصل الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار ومالا)

برمحله ايچندن جريان ايدوب اهالي ايچه كندكاري صويه بعض كسنه لر صو پرندي دوكوب تلويث ايدراولسه لر اهالي اول كسنه لري حاكمه منع ايتدرمكه قادر اولورلرمي ✽ الجواب ✽ اولورلر

(في وسط النافذة نهر اراد احدهم ان يفرغ مزبلة فيها ويتأذى به الجيران فلهم منعه (جامع الفصولين في الفصل ٣٥)

✽ كتاب الحيطان ✽

هندك منزلنده احداث ايتديكي اوطه سنك پنجره لرندن جاري عمرولك مقر نسوان اولان مواضعي كورينوب حواله سي اولسه عمرو هنده حواله سني دفع ايتدرمكه قادر اولورمي ✽ الجواب ✽ اولور

(وفي التهذيب صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لايمنع والفتوى على انه ان كانت المنظرة موضع النساء يمنع (تاتارخانية في آخر فصل القسمة) سئل في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوارته وحرمه او بني غرفة او حائطا على جدار مشترك بينهما هل يمنع من ذلك ام لا اجاب اما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس الاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التاتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات

عن التهذيب وقال فى التاتار خانية قبيل مسئلة الكوة تعليلا والحاصل فى هذه المسئلة
واجناسها ان القياس فى كل من تصرف فى خالص ملكه لايمنع فى الحكم وان كان يؤدى
الى الحاق الضرر الى الغير لكن ترك القياس فى موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره
ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله
فى فصول العمادى وكثير من الكتب واما بناء الغرفة والحائط على جدار مشترك فالمنع
منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال فى اول حيطان الخانية جدار بين رجلين اراد احدهما
ان يزيد فى البناء عليه لايكون له ذلك الاباذن الشريك اضر الشريك بذلك اولم يضر
انتهى ومثله كثير فى الكتب وفى البزازية جدار بينهما اراد احدهما ان يبنى عليه سقفا
آخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك انتهى
ومثله فى الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه ان بفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير
بغير اذنه فيمنع وهذا مما لاشبهة فيه والله اعلم (خير الدين افندى
فى فصل الحيطان والطرق)

زيدك منزلنده احداث ايتديكى فوقانى اوطه سنك بنجره لرندن زقاق آشورى منزلى
اولان عمروك مقر نسوان اولان مواضعى كوربنوب حواله سى اولسه عمرو زيده
حواله سنى دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(سئل فى رجل له دار ملك ولجاره تجاهه دار وقف بينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص
والعام وجاره يريد فتح الكوة فى ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك
التصرف فى ملكه كيف يشاء اجاب هذه المسئلة مثل مسئلة الكوة وظاهر الرواية
فيها ان الجار لايمنعه عنها لانه تصرف فى ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح
فى المضمرات شرح القدورى ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موقع النساء
فالضرر ظاهر يمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وماعليه
الفتوى استحسانا والله اعلم (خير الدين افندى فى الحيطان والطرق
ومايتضرر به الجار ومالا)

زيدك ملك منزلنده احداث ايتديكى بنجره لرندن جارى عمرو يهودينك مقر نسوان
اولان مواضعى كوربنوب حواله سى اولسه عمرو زيده حواله كى دفع ايله ديدكده
زيد يهودى يه حواله اولمازدييو امتناعه قادر
اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل عن الذمى اذا بنى دارا عالية من دون المسلمين وجعل لها طبقات وشبابيك يشرف
على جيرانه هل يمكن من ذلك ام لا اجاب اهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ماجاز
للمسلمين ان يفعلوه فى ملكهم جاز لهم ومالم يجز للمسلمين لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية
بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء اوهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى

ابو يوسف فى كتاب الخارج لهم ان يمنعوا اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذى افتى به انا (قارئ الهداية فى كتاب السير)
(يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين)

زيد ملك عرصه سنده بنا واحداث ايتديكى سلخانه دن جارى عمروك مقرنسوان اولان مواضعى كور ينوب حواله سى اولسه عمرو حواله يى زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(سئل هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله اجاب نعم يمنع من ذلك (من فتاوى قارئ الهداية) وفى المضمرات ان الساحة ان كانت مجلس النساء والكوة يشرف منها على ذلك يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى

زيد عرصه سنده بنا واحداث ايتديكى خانك پنجره لرندن قربنده منزلى اولان عمروك مقرنسوان اولان مواضعى كور ينوب حواله سى اولسه عمرو زيده حواله سنى دفع ايتدرمكه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(وفى التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح كوة فى ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع (فى المتفرقات من كراهية التاتارخانية) سئل هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله اجاب نعم يمنع من ذلك (من فتاوى قارئ الهداية)

زيد وقف ايتمك ايچون بر تكيه احداث و بنا ايتدكده اول تكيه قربنده منزلى اولان عمروك مقرنسوان اولان مواضعى كور ينوب حواله سى اولسه عمرو حواله يى زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(سئل عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل لجاره ان يمنعه اجاب ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره
(من فتاوى ابن نجيم)

زيد برقريه ايچنده حمام بنا واحداث ايتدكده حمامك جامكانندن قربنده اولان كسنه لرك منزللرينك مقرنسوان اولان مواضعى كورينوب حواله لرى اولسه اول كسنه لر حواله يى زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولورلر
(مرت مسئلته آنفا)

زيدك منزلنده احداث ايتديكى پنجره لرندن جارى عمروك مقرنسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولمغله عمرو زيده حواله سنى دفع ايتدرمك مراد ايتدكده زيد مجرد منزلكه چارشودن دخى حواله واردر ديو بغير وجه دفعدن امتناعه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(يفهم جوابه تمامر مرارا)

زيد عمروك منزلى قربنده دكرمن احداث ايتدكده دكرمنك بند يني مرتفع محلدن بناو احداث ايتمكله اول محلدن عمروك مقر نسوان اولان مواضعى كورنوب دكرمنجى هركون يا ايكى كونده براول محله وارمق اقتضا ايدوب واردقجه بصرى عمروك مقر نسوان اولان مواضعنه تعلق ايدوب حوالهسى اولسه عمرو زيدك حوالهسنى دفع ايتدرمكه قادر اولورمى ❋ الجواب ❋ اولور

(يفهم جوابه تمامر غير مرة)

زيدك منزلنده احداث ايتديكى پنجره لرندن جارى عمروك مقر نسوان اولان مواضعى كورنوب حوالهسى اولمغله عمرو زيده حوالهسنى دفع ايتدرمك مراد ايتدكده زيد عمروه منزلك حولوسى ديوارى اون بش سنه مقدم يوكسك ايمش اويله اولمحق ديواركى ترفيع ايله حوالهيى دفع ايله ديوب حوالهسنى دفعدن امتناعه قادر اولورمى ❋ الجواب ❋ اولماز

(يفهم جوابه تمامر مرارا)

زيد ايله عمروك منزللرى اراسنده اولوب عمروك ملكى اولان ديوار منهدم اولمغله زيدك منزلندن مقر نسوان اولان مواضعى عمروك منزلندن كورنوب عمرو ديوار يني بنا ايتمامكله زيد عمروه ايكيمز على الاشتراك بينمزده ستره اتخاذ ايده لم ديدكده عمرو امتناع ايلسه حاكم عمروه وجه محرر اوزره ستره اتخاذ ايله ديو جبره قادر اولورمى ❋ الجواب ❋ اولور

(حائط بينهما ولاحدهما بنات وعورات لايجبر على العمارة قال الفقيه لابد من سترة بينهما فى هذا الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول زمان صلاح قال القاضى الامام فخر الدين لايجبر الآبى على العمارة غير ان الحاكم يأمره باتخاذ السترة وذكر فى المنية قيل فى زماننا يجبر والفتوى اليوم على الجبر لانه لابد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول العلماء وهو القياس (فى قسمة جامع الفتاوى)

زيد وعمرو على الاشتراك مالك اولدقلرى منزلى اقتسام ايتدكلرنده هر برينك حصهسنه اصابت ايدن مواضعدن آخرك مقر نسوان اولان مواضعى كورنوب حوالهسى اولمغله زيد عمروه بيننزده على الاشتراك ستره اتخاذ ايده لم ديدكده عمرو امتناع ايلسه حاكم عمروه وجه محرر اوزره ستره اتخاذ ايله ديو جبره قادر اولورمى ❋ الجواب ❋ اولور

(وفى كتاب الحيطان دار بين رجلين اقتسما هذه الدار فقال احدهما نبنى حائطا حاجزا بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان احدهما يؤذى صاحبه ويطلع فى حال

لايجوز الاطلاع كان للقاضى ان يأمرهما ببناء حائط بينهما و يخرج كل واحد منهما
من النفقة بحصته بفعله القاضى على وجه المصلحة (من العمادية فى الفصل الثانى
والعشر ين قبيل مسئلة الاشجار المتدالية كذا فى قاضيخان فى باب الحيطان من الصلح
وكذا فى متفرقات الذخيرة البرهانية) اقتسما دارا بينهما فقال احدهما نبنى حاجزا
بيننا لايلزم الآخر اجابته ولو يؤذى احدهما الآخر و يطلع عليه فى حال لم يجز
الاطلاع فللقاضى امرهما ببناء الحاجز و ينفق كل منهما بحصته بفعله القاضى
على وجه المصلحة (جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلثين)

زيدك منزلنده احداث ايتديكى فوقانى اوطه سنك پنجره لرندن جارى عمرك مقر نسوان
اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولمغله زيد حواله سنى دفع ايدركن عمرو
زيده البته پنجره لريكى ديوار ايله ديو جبره قادر
اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل فى رجل اخرج جرصنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات
جاره هل ينزع ولايمنع من نزعه الطريق الفاصل ام لااجاب نعم ينزع الجرصن ولكل
واحد من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولايختص بذلك الجار واما سد الكوة
فالفتوى على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلافرق بين الطريق
الفاصل وغيره والمسئلة الاولى فى الكنز وغيره والثانية فى المضمرات وكثير من الكتب
(من فتاوى خير الدين من باب مايحدث فى الطريق)

﴿ فصل ﴾

زيد ايله عمروك منزللرى اراسنده زيدك ملك چالى حوليسى اولسه عمرو زيده حوليڭك
ارالغندن مقر نسوان اولان موضعم كورينور حولى يى قلع ايدوب يرينه طاش ديوار
بناء ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز
لكن حوالو يى نسوان كورنميه جك مرتبه بنايه حكم ايدر (مرت مسئلته قبل ثلث
مسائل نقلا من الخلاصة وجامع الفتاوى)

زيدك ملكى اولوب جارى عمروك منزلى جانبنده اولان چالى حولى بقلدقده زيد عمروه
منزلكدن مقر نسوان اولان مواضعمه حواله اولمغله اول حولى يى طاش بنا ايله ديو جبره
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(اذ فى الملك مطلق التصرف للمالك (خير الدين افندى
فى فصل الحيطان)

زيدك ملك منزلى قربنده عمرو منزل احداث ايدوب عمروك منزلى الچق اولمغله زيدك
قديمى پنجره لرندن عمروك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولسه
عمرو حواله يى كندى دفع ايتميوب زيده دفع ايتدرمكه

قادراولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(ان ماكان قديما يترك على حاله ولايغير الا بحجة (من شرب الخانية فی فصل الانهار)
زيدك قديمی فوقانی منزلنك قارشوسنده جاری عمرو اوطه‌لر احداث ايتدكده زيدك قديمی پنجره‌لرندن عمروك اوطه‌لرينك مقرنسوان اولان مواضعی كورينوب حواله‌سی اولسه عمرو حواله‌سنی كندی دفع ايتميوب مجرد منزلك يوكسك اولمغله حواله‌يی سن دفع ايله والا پنجره‌لريكی قاپه ديو زيده جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(حررت مسئلته من خيرالدين افندی ومن مثله (للمولی المرحوم شيخ الاسلام انقروی محمد افندی(فی اوائل مسائل شتی)
زيدك منزل قديمنك قارشوسنده عمرو منزل احداث ايتدكدنصكره عمروك ملكی اولوب زيدك منزلی جانبنده اولان ديوار يقلدقده زيدك قديمی پنجره‌لرندن عمروك مقرنسوان اولان مواضعی كورينوب حواله‌سی اولسه عمرو حواله‌سنی كندی دفع ايتميوب زيده ديواريمی بنا ايله والا پنجره‌لريكه پرده طوت ديمكه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(حررت مسئلته قبل مسئلتين من خيرالدين افندی)
زيدك قديمی منزلی قارشوسنده هند منزل احداث ايتدكده زيدك منزلنك قديمی پنجره‌لرندن هندك منزلنه حواله‌سی اولمغله هند حولوسی ديوارينی ترفيعله حواله‌يی دفع ايدوب بعده زيد وهندك منزللری حريقده محترق اولدقلرندنصكره هند منزلی بنا ايتدكده حولوسی ديوارينی الچق ايدوب بعده زيد منزلنی وضع قديمی اوزره بنا ايدوب وضع قديمی اوزره پنجره‌لرينی آچدقده پنجره‌لرندن هندك منزلنك مقرنسوان اولان مواضعنه حواله‌سی اولسه هند زيده مجرد بعد الحريق بن منزلمی سندن مقدم بنا ايتمكله حواله‌يی سن دفع ايله ديو جبره قادراولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(وحد القديم مالايحفظه الاقران الا كذلك
(بزازيه فی كتاب الحيطان)
زيدك منزلنك قديمی پنجره‌لرندن عمروك عرصهٔ خاليه‌سی كورينوركن زيدك منزلی محترق اولدقده عمرو عرصهٔ مزبوره‌ده منزل احداث ايدوب بعده زيد دخی منزلنی وضع قديمی اوزره بنا ايتدكده كالاول آچديغی پنجره‌لرندن عمروك منزلنك مقرنسوان اولان مواضعی كورينور اولسه عمرو حواله‌سنی كندی دفع ايتميوب زيده مجرد بن منزلمی سندن مقدم بنا ايتمكله حواله‌يی سن دفع ايله ديو جبره

قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من خير الدين افندى وغيره)

زيدك منزلنده احداث ايتديكى پنجرەلرندن عمروك مقر نسوان اولان مواضعنه حوالەسى اولميوب خارجيه اولان اوطەسنك بعض مواضعى كورينور اولسه عمرو حوالەم واردر ديو زيده پنجرەلرينى قپاتمغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(وفى التهذيب صاحب البناء لوفتح كوة فى ساحة ونحوها لايمنع والفتوى على انه ان كانت المنظرة موضع النساء يمنع (تاتارخانية فى آخر فصول القسمة)

زيدك منزلندن جارى عمروك باغچەسى كورينوب لكن منزلنك مقر نسوان اولان مواضعنه حوالەسى اولماسه عمرو زيده نسوان باغچەيه كيتدكلرنده منزلكدن كورنمكله منزلكده پرده طوت ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زيدك منزلنك ديوارنده سقفه قريب موضعده جاملى پنجره اولوب لكن جارى عمروك مقر نسوان اولان مواضعنه حوالەسى اولماسه عمرو زيده جازكه نردبان ايله پنجره يه چيقوب مقر نسوان اولان مواضعمه نظر ايدرسن اويله اوليجق پنجره كى قاپه ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(فلا اعتبار للتوهم مجمع الفتاوى فى كتاب الوصايا)

زيد عمروك تارلاسى قربنده منزل احداث ايتدكده عمرو تارلاكدن منزلمك مقر نسوان اولان مواضعى كورينور اويله اوليجق تارلاكى زراعت ايله ديوب عمروى زراعتدن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ماكان على ماكان (خير الدين افندى فى فصل الحيطان)

زيد طريق عام كنارنده منزل احداث ايتدكده مقر نسوان اولان مواضعم كورينور ديو مارەيى طريق عامدن مروردن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر من خير الدين افندى ومن انقروى)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد منزلنده جارى عمروك منزلنك پنجرەسنه قارشو مرتفع بنا احداث ايتمكله عمروك منزلى زيادە قراكولق اولوب ضرر بيّن اولسه عمرو ضرر بيّنى زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(الضرر البيّن ان يسد ضوء الجار بحيث لايمكنه قراءة القرآن والكتابة كما افاده

صاحب الاخ و به افتى المرحوم ابو السعود رحمه الله تعالى والذى يظهر لى من تتبع كلامهم ان الضرر البين ما يضر البناء او يمنع الضوء او يمنع السكنى بكثرة الدخان ونحو ذلك واما منع الهواء والشمس فى ظاهر الرواية ليس له المنع وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع كذا فى المجتبى (من شرح الوهبانية لابن الشحنة فى القسمة)

زيدك ملك عرصه سنده جارى عمروك منزلنك قر بنده فوقانى منزل بنا ايتمك استدكده جارى عمروه ضررى يوغيكن عمرو مجرد منزلم هوا سنه مانع اولور ديوز يدى بنادن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اصاب بالقسمة ساحة لابناء فيها واصاب الآخر البناء فاراد ذو الساحة ان يبنى فيها و يرفع بناء فقال ذو البناء انك تسد على الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه الا فى ظاهر الرواية لان ذا الساحة لا يمنع عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه (جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلثين)

زيدك ملك خرمن يرينك قر بنده يرى اولان عمرو برمنفع اوطه احداث ايدوب خرمنك روزكارينى منع وسد ايتمكله ضرر بينى اولسه زيد ضرر بينى عمروه دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا و يسد به الريح والشمس على صاحب البناء فى ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبنى فى الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك (قاضيخان فى باب الحيطان والطرق ومجارى الماء) اوقع لاحدهما فى القسمة البناء والساحة بجنبه لآخر فاراد صاحب الساحة ان يبنى بيتا فى ساحته يسد بها الريح والشمس على صاحب البناء له ذلك فى ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه و به يفتى وقال نصير والصفار له المنع وعلى هذا لو اراد ان يبنى حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير خلاف (منية المفتى فى القسمة)

زيدك منزلى قر بنده عمروك احداث ايتديكى حرمنك توزى زيدك منزلنه كلوب ضرر بينى اولسه زيد عمروه ضرر بنى دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(سئل عن رجل له بيت بالحوائط الاربع بنى عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من تلك الطبقة ام لا اجاب ان لم يؤد ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل به ضرر بالجار بان كان البناء يسد الريح والشمس عليه فظاهر الروايات

انه لا يمنع و به يفتى وقال نصير والصفار له المنع كذا في الزاهدى وفى شرح الوهبانية وكان شيخ الامام الاجل برهان الائمة يفتى بانه ان كان الضرر بينا يمنع و به يفتى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع

(فى قسمة الفتاوى للتمرتاشى)

زيد ملك عرصه سنده عمروك منزلنه متصل موضعده بور كجى فرنى احداث اتمكله فرينك دخانى عمروك منزلنه كيروب ضرر بينى اولسه دفع ايتدرمكه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(اراد ان يتخذ تنورا فى وسط البزازين و يضر دخانه بهم فلهم ان يمنعوه استحسانا اخذ به علماؤنا للفتوى والقياس بخلافه (من فتاوى العتابى فى فصل الحيطان من كتاب القسمة)

زيد بزازلر چارشوسنده اشجى دكانى احداث اتمكله دكانك دخانى قربنده دكانى اولان عمرو بزازك امتعه سنه اصابت ايدوب ضرر بينى اولسه عمرو زيده ضررينى دفع ايتدرمكه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(و فى العتابى اراد نصب تنور فى وسط البزازين ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى (من حيطان البزازية قبيل الفصل الثانى كذا فى الخلاصة)

زيد ملك عرصه سنده عمروك منزلنه متصل موضعده بذرخانه احداث ايتدكده عمرو بذرخانه نك دخانى ايله رايحهٔ كريهه سندن زياده متأذى اولوب ضرر بينى اولسه عمرو ضررنى زيده دفع ايتدرمكه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان (قع برقمه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين (من كراهية القنية فيمن يتصرف فى ملكه تصرفا يتضرر به جاره)

بر قصبه ده واقع جامع شريف قربنده زيد سلخانه احداث ايدوب ذبح اولنان قيونلرك روث ولوثنك رايحه سندن جماعت متأذيلر اولوب حاكم اعلام ايتدكلرنده حاكم زيدى اول سلخانه يى اشلتمكدن منعه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(وفى كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبنى فيها تنور الخبز الدائم كما يكون فى الدكاكين او رحى الطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدى رحمه الله تعالى يفتى بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية

انه لا يمنع (خلاصه في الحيطان)

زيد منزلنده صابون خانه احداث ايتمكله جوارنده منزللرى اولان كسنه لر صابون خانه نك دخاني ايله رايحۀ كريهه سندن زياده متأذيلر اولوب ضرر بيِّنلرى اولسه مز بورلر زيده ضررلرينى دفع ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للدباغة فان اراد المشترى ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل مافيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولينا رحمه الله تعالى وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ (قاضيخان في فصل فيما يتضرر به الجيران من البيع)

زيدك برسوقده واقع بويه خانه سى قربنده عمرو بويه خانه احداث ايلسه زيد عمروه بكا كساد وبررسن ديوب عمروك بويه خانه سنى قپاتمغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني (قاضيخان في فصل احياء الموات من كتاب السير)

برقاچ كسنه لرك برسوقده بقال دكانلرى اولوب بقاللق ايدرلركن اطرافنده دكانلرى اولان موميجى واربه جى وپرنججى وبصدرمجى طائفه سى مجرد قديمدن اوليوب بدى سكزسنه دنبرو احداث اولنمشدر ديو اول بقال دكانلرينى قپاتمغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته آنفا)

زيدك منزلنه متصل موضعده عمرو دمرجى دكانى احداث ايدوب دكانده مطرقه ايله حديد ضرب بندن زيدك منزلى بناسنه وهن كلوب ضرر بيِّنى اولسه زيد ضرر بيِّنى عمروه دفع ايدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(سئل عن حداد اتخذله حانوتا للحدادة في سوق التجار ويحصل من ذلك ضرر عام هل يمنع من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع منه وابن النجيم وذكر الصدر رجل اراد ان يبنى تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين اورحى الطحن اومدق القصارين لم يجز قال الصدر وكان والدى يفتى بان الضرر لو بينا يفتى بالمنع

(بزازيه في الحيطان)

زيد عمرو حدادك دكانه متصل ملك عرصه سنده منزل احداث ايتدكدنصكره زيد عمروه حديد ضرب بندن منزلم بناسنه وهن طارى اولور ديوب دكانى عمروه قلع

ایتدر مکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(یبقی القدیم علی قدمه اذ الاصل ابقاء ماکان علی ماکان لغلبة حسن الظن بالمسلمین بانه
ماوضع الا بوجه شرعی (خیر الدین افندی فی فصل الحیطان
والطرق وما یتضرر به الجار)
زید ملك عرصه سنده عمرونك منزلنه متصل موضعده دکرمن احداث اتمکله
دکرمنك دورانندن عمرونك منزلی بناسنه وهن کاوب ضرر بینی اولسه عمرو ضرر بینی
زیده دفع ایتدر مکه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(وذکر الصدر رجل اراد ان یبنی تنورا للخبز الدائم کما یکون فی الدکاکین اورحی
الطحن اومدق القصارین لم یجز قال الصدر وکان والدی یفتی بان الضرر لو بینا
یفتی بالمنع وعلیه الفتوی (بزازیه فی الحیطان) لو اراد ان یجعل فی بیته رحی وذلك
یوهن بناء الجار کان للجار ان یمنعه (قاضیخان فی فصل فیما
یتضرر به الجیران فی البیع)
زید ملك عرصه سنده دکرمن بنا اتمك استدکده جاری عمرونك منزلی بعید اولوب
بناسنه وهن و برمز ایکن عمرو مجرد صدا سندن متأذی اولورم دیو زیدی منعه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(یفهم جوابه مما مر آنفا ومن المحیط البرهانی)
قدیمدن بر محله ده وقف دکرمن اولوب اشلیه کلمش ایکن خراب اولوب اوچ درت سنه
معطل قالد قدنصکره عمرو قربنده منزل احداث ایدوب بعده متولی دکرمنی تعمیر
ایدوب کالاول اشلتمك مراد ایتدکده عمرو صدا سندن متأذی اولورم دیو متولی یی
منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من خیر الدین افندی معد للمولی الموحوم
شیخ الاسلام انقروی فی کتاب الشرب)
زید منزلنده جاری عمرونك منزلنه متصل موضعده طوغرامه جی دکانی احداث
ایدوب بر قاچ کسنه لر ایله اول صنعتی اشلمکله عمرونك منزلی دیوارنه وهن کاوب
ضرر بینی اولسه عمرو ضررینی زیده دفع ایتدر مکه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ان القیاس فی کل من تصرف فی خاص ملکه لایمنع عنه فی الحکم وان کان یؤدی
الی الحاق الضرر لکن ترك القیاس فی موضع یتعدی ضرر تصرفه الی غیره ضررا
بینا قیل بالمنع و به اخذ کثیر من مشایخنا وعلیه الفتوی (من المحیط البرهانی
فی کتاب مایمنع الانسان عنه ولاما لایمنع)
زید بر وقف عرصه او زرینه اذن متولی وکندی مالیله تفسیجرن دکان بنا اتمك

مراد ایتدکده قارشو سنده منزلی اولان عمروه ضرری یوغیکن زید مجرد منزلم قارشو سنده دکان بنا اولندیغنه راضی اولمام دیو زیدی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زیدک بر قصبه ده منزلی التنده اولان قدیمی دکاننده تجارت ایدرکن جوارنده منزللری اولان کسنه‌لر مجرد بزم نسوانمز زقاقده چیقدقلرنده دکانکه کلن کسنه‌لر نسوانمزی کورورلر دیو زیده دکاننی قپانمغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(یفهم جوابه من المحیط البرهانی قبل)

زید ملک عرصه سنده منزل بنا ایتمک استدکده جاری عمروک منزلنه اصلا ضرری یوغیکن عمرو مجرد منزلمه قریب اولمغله صوت استماع اولنور دیو بغیر وجه زیدی بنادن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا من المحیط)

زید ملک عرصه سنده خان بنا ایتمک استدکده قربنده منزلی اولان عمروه ضرری یوغیکن عمرو راضی اولمام دیو زیدی بغیر وجه منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ما مر من المحیط آنفا جواب لهذا)

زید عمروک دیوارینه متصل اولان کندی عرصه سنده کنیف احداث ایتمکله دیواره وهن کلوب ضرر بینی اولسه عمری زیده ضرر بینی دفع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ماتقدم من المحیط البرهانی جواب لهذا)

زید ملک عرصه سنده عمروک منزلنه متصل اولان موضعنده خرق احداث ایدوب دکرمننه صوا اجرا ایتمکله عمروک منزلی دیوارینه وهن کلوب ضرر بینی اولسه عمرو زیده ضرر بینی دفع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(رجل اتخذ فی بیته مهرا اسا لم یکن له فی القدیم و یتعدی ضرر ذلک الی دار جاره قال الشیخ ابو القاسم ان کان الضرر بینا ظاهرا بان کان دورانه یوهن حائط الجار فانه یمنع من ذلک (من الخانیة قبیل الجنایات)

زید جاری عمروک دیوارینه متصل کندی عرصه سنده دیوار دیبی اولان محلی مزبله اتخاذ ایدوب زبل القا ایتمکله دیوار چوز یوب ضرر بینی اولسه عمرو ضرر بینی زیده دفع دایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی)

(وفى العناية من كتاب الغصب من الفصل الخامس (ن) سكة نافذة فى وسطها مزبلة فاراد واحد منهم تفريغ مزبلة بيته وهو يليها الى هذا والجيران يتأذون به فلهم ولكل واحد منهم من بعض الناس منعه لان من احدث فى سكة نافذة ما يتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع و لاهل السكة ان يخصص بسكة غير نافذة
(خزانة الروايات من باب ما يمنع الانسان من الاستحسان)

زيدك ملك عرصه سنده جارى عمروك ديوار بنه متصل موضعده طپراق يغمغله ديوار چوروب ضرر بيّنى اولسه عمرو زيده ضرر بيّنى دفع ايتدرمكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته غير مرة)

زيد عمروك منزلنه متصل اوتلق خانه سنه اوت وصمان وضع ايتمك استدكده عمرو جائز كه اوتلق وصمان يانوب منزلنه سرايت ايده ديو زيدى منعه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(فلا اعتبار للتوهم (مجمع الفتاوى فى كتاب الوصايا)

زيد ملك باغنده قيو حفر ايتدكدنصكره عمرو دخى ملك باغنده زيدك قيوسنه الى ذراع بعيد اولان موضعده قيو حفر ايلسه زيد قيو ملك صويونى جذب ايدر ديو
عمروه قيوسنى قپاتمغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(حكى عن ابى حنيفة رحمة الله عليه ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره فى داره فقال احفر فى دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل ونسخت البئر وكبسها ربها الا يرى انه رحمه الله تعالى لم يأمر الشاكى بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة
(جامع الفصولين فى الفصل الخامس والعشرين)

عمرو ملك ميزلنده جارى عمروك صوقيوسنه اوچ ادرت ذراع قريب يرده كنيف احداث ايتدكده ارضك رخاوتى اولمغله كنيفك نجاستى صوقيوسنه واصل اولوب ضرر بيّنى اولسه كنيفى قپاتمقدن غيرى طريقله دفع ضرر ممكن اولمايجق عمرو كنيفى
زيده قپاتمغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(ولو اراد ان يتخذ داره بستانا لايمنعه ان كانت الارض صلبة لايتعدى ضرر الماء الى جداره ولو رخوة يتعدى ضرره فله منعه (من التسهيل) و ينبغى ان يكون بين بئر البالوعة و بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر فى الكتاب بخمسة اذرع او سبعة اذرع وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف
بصلابة الارض ورخاوتها (قاضيخان فى باب الطهارة)

بر وقف چشمه نك صويى قديمدن طريق عامدن كاوب كاريز ايله جريان ايدركن زيد اول كاريزه ايكى ذراع قريب يرده كاريز احداث ايدوب حمامنك كنيفى جركابنى

اول كاريزه اجرا ايتدكده ارضك رخاوتى اولمغله چرکاب چشمه صو ينه واصل
واثرى صوده ظاهر اولوب ضرر يينى اولسه كاريزى قپاتمقدن غيرى طريقيله دفع
ضرر ممكن اولمايجق چشمه متوليسى زيدى اول وجهله اجرادن منعه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(يفهم جوابه مما مر آنفا من الخانية)

زيد عمروك قديم دكرمننك اوست يانده اولان طاغدن قطع ايتديكى اودنى بغير حق
عمروك دكرمنى خرقنه صاليوبرر اولمغله عمروك دكرمننه ضررى اولسه عمرو زيدى
منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(يفهم جوابه مما مر غير مرة)

زيد دكرمننك صو يينى حق اجراسى اولمغله عمروك ملك عرصه سندن اجرا ايدر
ايكن صو يك مجراسى اصلاحه محتاج اولدقده مجرانك ايچنده مرور واصلاح ممكن
ايكن زيد عمروك اذننسز عمروك عرصه سنه دخول ومرور ايلسه عمرو زيدى
منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته)

زيدك باغى قربنده واقعه عرصهٔ خاليه ده اولان سيل صو يينك مجراسنه عمرو بنا
احداث ايدوب مجرايى سد ايتمكله سيل كلدكده زيدك باغنى باصوب ضرر يينى اولسه
زيد ضرر يينى عمروه دفع ايتدرمكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته مرارا)

بر وقف حامك صويى كاريز ايله طريق عامدن جريان ايدركن آخر وقف حامك
متوليسى طريق عامدن صو كاريزى ايكى ذراع بعيد اولان يرده اول كاريزدن بر ذراع
دربك كاريز قازوب حامك چركابى اوكاريزدن جريان اوزره ايكن صو كاريزينك
متوليسى عمرو نزاع ايتمكله اهل وقوف نظر ايتدكلرنده چركابك اثرى صويه اصلا
واصل اوليوب بروجهله ضررى اولماديغى ثابت وظاهر ايكن عمرو مجرد
راضى اولمام ديو چركاب كاريزنى قپاتمغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته قبل مسئلة)

﴿ نوع فى الطريق ﴾

بر سكهٔ غير نافذه نك منتهاسنده منزلى اولان زيدك منزلى اردنده طريق عام اولمغله
زيد منزلنك برمقدارينى هدم ايدوب سكهٔ غير نافذه يى طريق عامه اولاشدروب
نافذه ايتمك مراد ايلسه قوكشيلرى متضرر اولملريله زيدى منعه

قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

(وفی التتمة زقاق غیر نافذ اشتری رجل فی القصوی دارا فاراد ان یجعلها طریقا نافذا لیس له ذلك (شرح الوهبانیة لابن الشحنة فی الحیطان) رجل له دار فی سکة غیر نافذة لها باب فی هذه السکة وظهر هذه الدار فی سکة نافذة اراد ان یهدم حائط داره و یجعل السکة نافذة لیس له ذلك بغیر اذن اصحاب السکة (قاضیخان قبیل فصل فیما یجوز لاحد الشریکین ان یفعل فی المشترك من باب الحیطان والطرق ومجاری الماء فی کتاب الصلح)

برسکهٔ نافذهٔ مستطیله دن منشعبه اولان سکهٔ مستطیلهٔ غیر نافذه ده قدیمدن زیدك قپوسندن غیری قپو یوغیکن منزللرینك قپولری سکهٔ نافذه ده اولوب دیوارلری سکهٔ غیر نافذه ده واقع اولان کسنه لر دیوارلرندن قپو آچوب سکهٔ غیر نافذه دن اشلك مراد ایلسه لر زید من یورلری منعه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(دار فی سکة غیر نافذة لرجل اشتری بجنبها بیتا ظهره فی هذه السکة و بابه فی سکة اخری واراد ان یفتح لهذا البیت بابا فی هذه السکة لیس له ذلك فلاهل السکة ان یمنعوه عن ذلك وقیل له ذلك (نصاب الاحتساب فی الباب الحادی والعشرین) رجل له دار فی سکة غیر نافذة اشتری بجنب هذه الدار بیتا ظهره فی هذه السکة واراد ان یفتح بابا فی هذه السکة لیس له ذلك ولاهل السکة ان یمنعوه عن ذلك نص علیه فی کتاب الشرب وکان الفقیه ابو بکر والفقیه ابو نصر یقولان له ذلك وکان الفقیه ابو القاسم الصفار والفقیه ابو جعفر والفقیه ابو اللیث یقولون لیس له ذلك (فصول العمادی فی الفصل الرابع والثلثین)

زیدك منزلی قپوسی طریق عامه ده اولوب آرد دیواری سکهٔ مستطیلهٔ غیر نافذه ده اولوب سکهٔ غیر نافذه یه قدیمدن قپوسی یوغیکن سکهٔ غیر نافذه ده قپو احداث ایدوب مرور ایدر اولسه اول سکه ار بابی زیدی منعه

قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

رجل له دار فی سکة ظهر هذه الدار فی سکة اخری غیر نافذة اراد ان یجعل لداره بابا فی هذه السکة اختلفوا فیه والصحیح انه یمنع عن ذلك اذا لم یکن له طریق فی هذه السکة (قاضیخان فی آخر باب الحیطان من کتاب الصلح)

زیدك برطریق خاصده منزلی اولمغله طریق خاصدن مرور ایده کلشیکن منزل منهدم اولمغله زید برقاج سنه مرور ایتمسه حالا زید منزلك عرصه سنده منزل بنا ایدوب طریقدن کالاول مرور ایتمك استدکده طریقك سائر ار بابی مجرد برقاج سنه مرور ایتمامکله حقك ساقط اولور دیو زیدی مروردن منعه

قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

باع دارا بابها فی سكة نافذة وكان بابها القديم فی سكة لاتنفذ فاراد المشتری ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كبايعه لقيامه مقامه (جامع الفصولين فی الفصل الخامس والثلثين)

زيد برطريق خاصده واقع منزلنك قديمی قپوسنی قپايوب طريق عام طرفنه قپو آچوب برمدت اشلدكدنصكره زيد اول قپويی قپايوب قديمی قپوسنی آچوب طريق خاصدن منزلنه اشلمك مراد ايتدكده اول طريقده منزللری اولان كمسنه‌لر مجرد سن مقدما قپويی قپاتمغله حالا آچديغكه راضی اولمازز ديو بغير وجه زيدی منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(ص ن) ليس لاهل السكة ان ينصبوا علی رأس سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس فی الطريق كان لهم ان يدخلوها حتی يخف الزحام (جامع الفصولين فی الفصل الخامس والثلثين)

زيد طريق عامه متصل اولان منزلنك طريق خاصه اولان قپوسنی ديوار ايدوب طريق عام جانبنه قپو آچق مراد ايتدكده برقاچ كمسنه‌لر راضی اولمازز ديو بغير وجه زيدی منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(رجل له كرم وباب الكرم فی نهاية سكة غير نافذة وليس فيها باب لغيره واراد الرجل ان يسد رأس السكة ببابه هل له ذلك ام لا اجاب ان كان رأس السكة متصلا بطريق العامة لايسد ذلك لان فی مثل هذا الزقاق حق العامة فانه لو وقع الزحام فی الطريق العام لهم ان يدخلوها (من قسمة القاعدية)

برطريق خاصك اربابندن برقاچ كمسنه‌لر اول طريقدن معتاد اوزره عربه‌لرينی كچورمك استدكلرنده اول طريقك اربابندن زيد راضی اولمام ديو مزبورلری بغير وجه منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(قال ابو حنيفة رحمه الله تعالی الطريق لو كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤا فيه فلو عطب احد بالوضوء والخشب او الدابة لايضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بئرا او بنی فعطب به احد ضمن ويؤخذ بطم البئر ونقض الحفر (د) يؤخذ بما نقصه البئر (خه) لكل رب الدار الانتفاع بفنائه ما ليس لغيره من القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة علی الاطلاق (جامع الفصولين فی الفصل الخامس والثلثين)

زيد منزلنك كنيف چركابنی طريق برخاصك اوزرينه بغير حق اجرا ايدر اولسه اول طريقك اربابی زيدی اجرادن منعه قادر

اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(سئل فى رجل له ايوان سفلى هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب فنصب فى صدر زقاق غير نافذ فيضر باهله هل اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها ام لا واذا ادعى انه وضع باذن من اهله لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة و تكليفه برفعه ام لا اجاب لهم ان يطالبوه برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء اضر ام لا وان تراضوا بوضعها لهم ان يرجعوا لانه اباحة و للمبيح الرجوع عنها كن اباح ركوب دابة مشتركة بينه و بين المبيح له ان يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم (خير الدين افندى فى باب ما يحدث الرجل فى الطريق كذا فى جواهر الفتاوى)

زيد بر طريق خاصك اوزرينه اربابى اذنلر نسز بنا احداث ايلسه اول طريقك اربابى زيده بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(كنيف او ميزاب او ظلة اشرعت الى طريق نافذ خرجاء وخاصم ذلك فله قطعه على كل حال يضر بالناس او لا يضر فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه تصرف فى حق العامة ولكل واحد منهم حق نقضه و كذا اذا كان قديما لان طريق العامة قديم ايضا فلا يتغير الحق لاحد من طريق العامة وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يضر على احد لم يهدمه (خزانة الروايات فى باب ما يمنع الانسان فى كتاب الاستحسان) سئل ابن احمد عن اخرج كنيفا من سكة نافذة فسكت بعض القوم الذى من هذه السكة ولم يتعرضوا الكنيف او الظلة الى ان اخرج لا يضر بالناس هل يأثمون بترك التعرض ام هم تاركون الاولى فقال لكل واحد من الناس التعرض لكن لا يأثم لترك التعرض (يتيمة الدهر من كتاب الديات و الجنايات) قال (ز) برراه عامه شايدخانه ساختن اجاب شايد چون بعاره ضررى برسد ولكن هر كس را حق هدم آن بود) اما الجواز اذا لم يضرهم فلما روى ابو هريرة و ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى خطبة الوداع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى بيتا على ظهر الطريق يأوى اليه اهل السبيل وعابرهم ويقيهم البرد والحر بعثه الله يوم القيمة على تخت من درة بيضاء ووجهه مضيئ لاهل الجمع نورا حتى تزاحم ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله تعالى عليه فى قبة فيدخل الجنة عليها و يدخل معه من شفاعته الف نفر واما حق الهدم فلان الطريق حقهم (فى قسمة القاعدية)

زيد عمرو ايله مشترك اولديغى طريق خاصك اوزرينه عمروك اذنسز ديوار بنا ايلسه عمرو اول ديوارى زيده قلع ايتدرمكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك

ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفى الطريق الخاص لا يسعه الا باذن الشركاء وان
لم يضر (من جنايات الملتقى فيما يحدث فى الطريق)

برقاج كمسنه لر بينلرنده مشترك اولان طريق خاصدن مرورايده كلشلر ايكن ايچلرندن
زيد سائرلره بعد اليوم مرور يكزه راضى اولمام ديو من بورلرى
بغير وجه مروردن منعه قادر
اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولماز
(مرت مسئلته)

فوقانيسى زيدك تحتانيسى عمروك ملكى اولان منزلك زقاق قپوسى براولوب زيد اول
قپودن بحق اشليه كلش ايكن عمرو مجرد تحتانيسى بنم اولمغله بعد اليوم اول قپودن
اشلديككه راضى اولمام ديو زيدى منعه
قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولماز
(يفهم جوابه فيما يذكر بعيده من الفصولين)

زيدك عرصه سندن عمروك حق مرورى اولوب مرور ايده كلشيكن زيد بعد اليوم
راضى اولمام ديو عمروى منعه قادر ولورمى ﷺ الجوب ﷺ اولماز

(ن) شرى شجرة وقطعها واستأجر ارضا بجنب الشجرة ولهذه الارض المستأجرة
طريق فى بستان رجل فلمشترى الاشجار ان يمر فى هذا الطريق بحشيه ودوابه للحاجة
الى الطريق وهوهذا الاترى ان رب الارض المستأجرة لو اتخذ ارضه هذه مشجرة كان
له ذلك بلا شك فكذا هذا (جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلثين

زيد عمروك طريق خاصى اولان يرى منزلنه الحاق ايدوب اوزرينه ديوار بنا ايلسه عمرو
زيده بناسنى قلع ايتديروب اول طريقدن كالاول مروره
قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور

(دار مشتركة بين قوم أوارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ووضعوا
بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم (جامع الفصولين
فى الفصل الخامس والثلثين)

برقريه ده زيد وعمرو وبكرك على الاشتراك مخصوص ملكلرى اولان طريق خاصدن
زيد وعمرو حصه لرينى بكره بيع مراد ايسه لر اول قريه اهاليسندن برقاج كمسنه لر
راضى اولمازز ديو بغير وجه منعه قادر.
اولورلرمى ﷺ الجواب ﷺ اولمازلر

(صح بيع الطريق حدا اولا وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته وصح بيع حق المرور تبعا
بالاجماع ووحده فى رواية والشرب كذلك لا بيع حق التسييل وهبته
(غرر فى البيع الفاسد)

زيد برطريق عامك اوزرينه بنا احداث ايدوب طريقي سد ايلسه ماره زيده بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(اراد الرجل احداث الظلة فى طريق العامة ولايضر العامة فالصحيح من مذهب ابى حنيفة ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد رحمه الله له حق الخصومه فى المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولاحق الرفع واما اذا كان يضر المسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع اجماعا مجمع الفتاوى فيما يتعلق بالطريق من القسمة (مى) انى امنع عن بناء كنيف اوظلة على طريق العامة ولو بنى يقلع لو اضر والافلا (جامع الفصولين فى الخامس والثلثين)

زيد برطريق عام اوزرينه منزل بنا واحداث ايدوب بعده منزلى وقف ايلسه ماره يه ضررى اولمغله ماره زيده بناسنى قلع ايتدرمكه

قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(سئل فى احداث دكان فى طريق يضر المارة هل يجوز ام لا اجاب لايجوز حيث اضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل واحد من اهل الخصومة منعه ورفعه قال فى الكنز من اخرج الى طريق العامة كنيفا اوميزابا اوجرصنا اودكانا فلكل احد نزعه انتهى يعنى مطالبته بنزعه (خير الدين افندى فى باب مايحدث الرجل فى الطريق)

زيد دكرمننه صو اجرا ايتمك ايچون طريق عام اوزرينه خرق احداث ايتمك مراد ايلسه ماره زيدى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(مرت مسئلته قبل ورقتين)

زيد عمرولك طريق عامده واقع قپوسى اوكنه سو پرندى دوكوب عمروه ضررى اولسه عمرو زيدى قپوسى اوكنه سوپرندى دوككدن منعه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يجئ مسئلته بعد)

بركسنه طريق عام اوزرينه سوپرندى دوكر اولسه لر ماره يه ضررى اولمغله ماره منع ايدرلرى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(سكة نافذة فى وسطها مزبلة اراد واحد منهم ان يفرغ فيها مزبلة نتنة ويحولها الى هنا ويتأذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه فالاصل ان من احدث فى الطريق النافذ حدثا يضر ذلك بالعامة فلكل واحد من آحاد الناس ان يمنعه (فصول عمادى فى الفصل الرابع ٣٠)

زيد منزلنك كنيفى چركابنى طريق عام اوزرينه اجرا ايدوب ماره يه ضررى اولسه ماره زيدى اجرادن منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(صل) فى وسط النافذة من بلة اراد احد هم ان يفرغ مزبلة نتنة عليها و يتأذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من عرض الناس منعه فالاصل ان من احدث فى طريق نافذة حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفى غير نافذة حق المنع لاهله
(جامع الفصولين فى الخامس والثلثين)

زيدك طريق عامه متصل ملك ديواري دبينه بعض كسنه لرچركاب دوكوب تبول ايتملريله زيده ضررى اولسه زيد مزبورلرى منعه قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور
(يفهم جوابه مما مر غير مرة)

برقاچ كسنه لرك بر بلده ايچندن طريق عامك التنده احداث ايتدكارى كاريز قپانوب نجاست طريقه بايلوب ماره متأذى اولسه لر مارهٔ مزبورلر، كاريزى اصلاح ايلك والاچركابكزى اجرا ايلك ديمكه قادر اولورلرمى ﷺ الجواب ﷺ اولورلر
(بالوعة قديمة لرجل على شفة النهر يدخل فى سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخى لاعبرة للقديم والحديث فى هذا و يؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع (فصولين)

بر طريق عام التنده واقع وقف كاريزك قپاغى بوزلمغله نجاست طريقه بايلوب مارهمتأذى اولسه لر وقفده مساعده اولمغله ماره متولى به قپاغى تعمير ايله ديمكه قادر اولورلرمى ﷺ الجواب ﷺ اولورلر
(يفهم جوابه مما مر من الفصولين)

حماميجى اولان زيد حمام چركابنى مجراى قديمندن اخراج ايدوب مقابر مسلمين اوزرندن اجرا ايلسه حاكم زيدى منعه قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور
(يرفعه الى المحتسب فيمنعه (من كراهية القنية فيمن يتصرف فى ملكه تصرفا يتضرر به جاره)

﴿ نوع آخر ﴾

زيدك كنيفى چركابى قديمدن بحق عمروك عرصه سندن كاريز ايله آقه كلشيكن عمرو بعد اليوم آقتمام ديمكه قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولماز
(ومنها اذا كان لرجل نهر فى ارض رجل اوميزاب فى دار رجل فاختلفا فى ذلك وانكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول له وعلى المدعى البينة على ان له حق التسييل واجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجرى الماء الى ارض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء
(والمسئلة فى فتاوى قاضى ظهير الدين)

زيد ملك منزلنك چركابى قديمدن بحق عمروك عرصه سندن آقه كلشيكن عمرو زيدى
بغير وجه اجرادن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيدك ملك منزلنك چركابى قديمدن بحق بر وقف كاريزدن آقه كلشيكن متولى زيدى
بغير وجه اجرادن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ورأيت فى بعض كتب الفقه الميزاب اذا كان منصوبا الى دار الغير فاختلفا فقال صاحب
الميزاب لى حق اجراء الماء و تسييله فانكر الآخر ان اختلفا فى حال عدم جريان الماء
لايستحق اجراء الماء الابينة و ان كان فى حال جريان الماء كيف ماكان فالقول قول صاحب
الميزاب وقال بعضهم ان كان الميزاب قديما يستحق به اجراء الماء كيف ماكان وحد القديم
ان لايحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذى يحفظ الناس
حد القديم وقال الصدر الشهيد وهذا فى غاية الحسن كذا ذكره فى الصغرى ومنها
ما ذكر فى دعوى قاضى ظهير الدين (عماديه فى آخر الكتاب)

بر محله اهاليسنه مخصوص وقف كاريزه محلهٔ اخرى اهاليسندن زيد ملك كاريزينى
بغير حق الحاق مراد ايلسه متولى زيدى منعه قادر
اولورمى * الجواب * اولور
(ما سيجيئ بعد ثلث مسائل من البزازية جواب لهذا السؤال)

زيدك جارى عمروك عرصه سندن حق اجراسى يوغيكن زيد كاريزنى عمروك اذنيله
بر قاچ سنه عمروك عرصه سندن اجرا ايدوب بعده عمرو عرصه سنى بكره ثمن معلومه
بيع و تسليم ايتدكده كاريزك عرصه دن اجراسى شرط اولنماسه حالا بكر زيدى
اجرادن منع مراد ايتدكده زيد مجرد عمروك اذنيله برقاچ سنه اجرا ايتمكله بنم ايچون
حق اجرا ثابت اولمش اولور ديوب كاريزنى عرصهٔ مزبوره دن اجرايه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(رجل اذن لجاره فى حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشترى رفع السرداب الا
اذا شرط فى البيع ترك ذلك فحينئذ لايكون له ذلك (حاوى للامام الزاهدى فى الدعوى)
وعلى هذا لو استأذن رجلا فى وضع الجذوع على الحائط اوحفر سردابا تحت داره
ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشترى رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب
الا اذا شرط وقت البيع (خلاصه فى الحيطان)

زيدك منزلى يانندن جريان ايدن وقف كاريز قپانمغله نجاست زيدك منزلنه يايلوب
زيده ضرر بينى اولسه غله سى اول كاريزك تعميرينه مشروطه وقفك غله سندن
متولينك يدنده موجود غله اولمغله زيد متولى يه بدكده اولان غله دن
كاريزى اصلاح ايدوب ضررينى دفع ايله ديمكه قادر

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

زيدك منزلنك چركابى قديمدن بحق زيدك آخر منزلنك حوليسندن اقه كلشيكن زيد منزل اولى جميع حقوقيله عمروه بيع وتسليم ايدوب بعده منزل ثانى يى بكره بيع وتسليم ايلسه بكر عمروى وضع قديمى اوزره منزلنك چركابنى اجرادن منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل له داران متلاصقتان احديهما عامرة والاخرى خربة وكان منصب ميزاب العامرة وملقاة ثلجها فى الخربة فباع الخربة ثم اراد المشترى منع البايع عن اجراء ماء الميزاب الى الخربة والقاء ثلجها فيها قال ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان الميزاب فى تلك الدار ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل مطبخه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه وهذا استحسان جرت به العادة والقياس بخلافه والفتوى على ماذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى (ذخيرة للبرهانى من متفرقات الشرب)

زيد منزلنده احداث ايتديكى اوطه سنك صچاغى صو يني بغير حق جارى عمروك عرصه سنه اجرا ايدر اولسه عمرو زيدى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(له تسيل فى قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا فى الضرر وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض و اراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك (بزازيه فى نوع فى مسيل الماء من كتاب الحيطان)

زيد منزلنك صچاغى صوينى جارى عمروك اذنيله برمدت عمروك منزلى اوزرينه بغير حق اجرا ايلسه حالا عمرو زيدى اجرادن منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وللمبيح الرجوع عنها (خيرالدين افندى فيما يحدث الرجل فى الطريق) الضرر لايصير لازما بالرضاء والاذن (من بيوع القاعدية)

زيد منزلنده احداث ايتديكى اوطه نك سقفى صچاغنى بغير حق جارى عمروك عرصه سى اوزرينه اوزاتمق مراد ايلسه عمرو زيدى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ميزاب على باب رجل فنعه مالك الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب منه (مؤيد زاده فيما يمنع الانسان من التصرف)

زيدك منزلى صچاغى قديمدن بحق عمروك عرصه سى اوزرينه اوزانمش اولوب طله سى

(باغچه ي)

باغچه يه اقه كلشيكن عمرو بن باغچه ده اوطه بنا اتمك استرم ديو زيدك صحاغنى بغير حق
كسدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك
فان لم يكن فى يده اولم يكن جاريا فادعى انه له اوقصد اجراء لايسمع بلابينة انه له اوانه
كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر اوعلى سطح والميزاب والممشى فى دار الغير
وان اختصم جماعة فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى
من سكر النهر بلارضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه
(ملتقى فى احياء الموات)

زيدك منزلنك صحاغى صوبى جارى عمروك ملك عرصه سندن قديمدن بحق آقه
كلشيكن عمرو عرصهٔ مزبوره ده حمام بنا ايلدكده زيدك صحاغنى تغليبا ديندن قطع
ايدوب منزلنك ديوار ينه متصل صحاقدن يوكسك ديوار احداث اتمكله زيدك
صحاغنك وضع قديم اوزره بناوجريانى ممكن اولمسه زيد صحاغنك وضع قديم اوزره
بنا وجريانى ممكن اوله جق مرتبه عمروه ديوار ينى هدم ايتدرمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل له ميزاب فى بستان فباع صاحب البستان بستانه فجعل المشترى البستان دارا
ليس له ان يبطل حق التسييل لان حقه لا يبطل بان يجعل البستان دارا
(جواهر الفتاوى فى القسمة)

زيدك باغى قربنده واقعه عرصهٔ خاليه ده اولان سيل صو ينك مجراسنده عمرو بنا
احداث ايدوب مجراينى سد اتمكله سيل كلدكجه زيدك باغنى باصوب ضرر ينى
اولسه زيد ضرر ينى عمروه دفع ايتدرمكه قادر
اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر من الفصولين قبل ورقة)

بر نهر ايكى قريه بيننده اولان مجراى معيندن قديمدن بحق جريان ايده كلشيكن اول
قريه لردن برينك اهاليسى قريهٔ اخرى جانبندن خرقلر حفر ايدوب نهرى قريهٔ
اخرى جانبنه اجرا اتكلريله قريهٔ اخرى اهاليسنك تارلالرينى باصوب ضررى اولسه
قريهٔ اخرى اهاليسى وضع قديم اوزره اول نهرى مجراى قديمندن اجرايه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر
(مرت مسئلته قبل)

بر نهردن ايكى قريه اهاليسى بستان وباغچه لرينى سقى ايده كلوب وضع قديم اويله
ايكن اول قريه لردن برينك اهاليسى قريهٔ اخرى اهاليسنه بعد اليوم
بز مستقلا سقى ايده رز ديوب وضع قديمى تغييره قادر

اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر
القديم يترك على قدمه (مر من الخيرية قبل)

اسفلى زيدك ملكى و اعلاسى عمروك ملكى اولان منزلك اعلاسنده عمرو بعض حيوانات اسكان اتمكله اول حيواناتك بولى منزلك اسفلنه آقوب زيده ضرر يتيش اولسه زيد عمروه ضررينى دفع ايتدرمكه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(هذا الفصل يشتمل على انواع الاول ذو السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذى العلو به وهو حق قراره وقد يمنع المالك عن التصرف فى ملكه اذ لغيره فيه حق كرهن والثانى تصرفه فيه لفتح باب او كوة او ادخال جذع لم يكن قبل فيمنع عنه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى مطلقا الا برضاء الآخر لا عندهما فيما لا يضر بذى العلو مر وكذا تصرف ذى العلو فى علوه ببناء او وضع جذع او كنيف هو على خلاف مامر (فى الفصل السادس والثلثين من الفصولين)

زيدك ميوه اشجارينك دالّرى عمروك منزلى اوزرينه اوزانوب ضررى اولسه عمرو اول دالّردن شد ايله ضررى دفع ممكن اولانى زيده شد ايتديروب اولميانى قطع ايتدرمكه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(خرج شعب نخلته الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب على النخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده (جامع الفصولين فى الخامس والثلثين)

زيدك جوز اغاجنك دالّرى عمروك مزروع تارلاسى اوزرينه اوزانوب اكننه ضررى اولسه عمرو اول دالّردن شد ايله دفع ضرر ممكن اولانى زيده شد ايتديروب اولميانى قطع ايتدرمكه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(وفى كتاب الصلح نخلة لرجل فى ملكه خرج شعبها الى دار جاره فاراد الجار ان يقطع ذلك لتفريغ هوائه هل له ذلك قالوا هذا على وجهين ان امكن تفريغ الهواء بمد الشعب الى النخلة والشد عليها وفى هذا الوجه ليس للجار ان يطالبه بقطعها ولكن يطلب من صاحب النخلة ان يمد الشعب الى النخلة و يشد عليها بحبل و يلزمه القاضى بذلك ان الح و كذا اذا امكنه مد بعض الشعب الى النخلة والشد عليها ليس له ان يطالبه بقطع ذلك البعض واما اذا لم يكن تفريغ السواء الا بالقطع وفى هذا الوجه الاولى ان يستأذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او يأذن له بالقطع فان ابى يرفع الامر الى القاضى حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطعه بنفسه ابتداء فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع آخر اعلى منه او اسفل

(انفع)

انفع فی حق المالك فلا ضمان وان قطع من موضع كان القطع من موضع آخر اعلی منه اواسفل انفع فی حق المالك فهو ضامن (من العمادية فی الرابع والثلثين فی نوع فی الاشجار المتدلية)

زيدك ميوه اشجارينك دللری عمروك باغنه تدلی ايدوب باغه ضرری اولسه زيد اول داللر دن شد ايله دفع ضرر ممكن اولانی شد ايدوب ممكن اولميانی قطع ايدوب دفع ضرر ايدركن عمرو راضی اولميوب زيده اشجاری ديبلرندن قطع ايله ديو جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفی الفتاوی اغصان شجرته تدلت فی دار انسان واخذت هواء الدار فقطعها صاحب الدار ان امكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن اغصانها بان يشدها بحبل ويجمعها يضمن وان فلا وكذا لا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لو رفع الی الحاكم يأمره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم لو رفع اليه يضمن (بزازيه فی كتاب الحيطان)

زيدك ديواری جاری عمروك عرصه سی اوزرينه يقيلوب عرصه سنی اشغال ايلسه عمرو ديوارك نقضنی عرصه سی اوزرندن زيده رفع ايتدرمكه قادراولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

زيد ايله عمروك علی الاشتراك السوی مالك اولدقلری ديوارا وزرنده برينك اغاجلری يوغيكن زيد عمروك اذنيله ديوار اوزرينه اغاجلر وضع واوزرلرينه بنا احداث ايدوب لكن عمرو دخی او قدر اغاج وضعنه ديوارك تحملی اولميوب عمروه ديوار ايله انتفاع ممكن اولماسه عمرو زيده بكا دخی سنكله برابر اغاج وضع ايدوب انتفاع ممكن اولاجق مرتبه اغاجلری رفع ايله ديمكه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو لاحدهما عليه حمولة لا للآخر اراد هو ايضا ان يضع عليه مثل حمولته ان كانت حمولته عليه محدثة له ايضا وان كانت حمولة الاولی قديمة ليس للثانی الوضع وقال الفقيه ان كان الحائط يحمل الوضع للثانی ايضا الوضع مطلقا لما ذكر اصحابنا ان جذوع احدهما ان كان اكثر من جذوع الآخر له ان يتساوی مع صاحب الاكثر ان كان الحائط يحمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم فی حائط لهما لاحدهما عليه جذوع واراد الآخر ان ينصب عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحملها فان كانا مقرين بان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حملك لتستوی مع صاحبك وان شئت فحط عنه قدر ما يتمكن شريكك من الحمل لان البناء الذی عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية (بزازية قبيل الثالث من كتاب الحيطان) لو لاحدهما عليه خشبة فللآخر وضع مثله اذا استويا فی اصل الملك فيستويان فی الانتفاع به والانتفاع فی الحائط من حيث وضع الخشبة عليه اذا بنی للتسقيف

وليس للآخر ان يرفع شيئا من خشب شريكه لتضرر شريكه بهدم بنائه وانماله
الانتفاع بملكه لا اضرار غيره قالوا هذا لو تحمل الحائط مثل ذلك الخشب لو وضع
عليه فلو علم انه لا يتحمل يؤمر شريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى ما يتحمل الحائط مثله
اذ رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فغاصب ولو باذنه فلا آخر معير لنصيبه من الحائط
وللمعير ان يسترد العادية وبه افتى (شيخ) (جامع الفصولين فى الفصل السادس والثلثين)

﴿ كتاب الرهن ﴾

زيد تحت اجاره سنده اولان وقف حامى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم
ايلسه رهن مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولا يصح ايضا رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف وخمر (من رهن الدرر)
واما شرائط الرهن فانواع بعضها يرجع الى نفس الرهن وهو ان يكون محلا قابلا
للبيع بان يكون موجودا وقت العقد مالا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم
(شرح التحفة المسمى بالبدايع فى اول الرهن)
زيد اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرف اولديغى وقف منزلى داينى عمروه رهن وتسليم
ايتدكدنصكره زيد اداء دين ايتمدين بلا ولد فوت اولسه متولى منزلى وقف ايچون
ضبط وآخره ايجار مراد ايتدكده عمرو مجرد زيد بكا رهن ايتمكله دينى استيفا ايتمينجه
منزلى ويرمم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها
بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع آخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها
الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالا فى مقابلة
الاعتياض عنه يسترد منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان
عن ذلك والله اعلم (خير الدين افندى من كتاب الوقف) ـــ
زيد بر وقف عرصه ده مغروسه اولان ملك كرومنى داينى عمروه دينى مقابله سنده
رهن وتسليم ايلسه صحيح اولور ❊ الجواب ❊ اولماز
(وفى الغرس والثمر والبناء باطل بلا اصله والعكس لاشك انه اظهر
(شرح المنظومة لابن الشحنة)
هند عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملك منزلنك بناسنى داينى عمروه دينى
مقابله سنده رهن وتسليم ايلسه صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(سئل على بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على الارض السلطانى وسلم
الى المرتهن هل يصح هذا الرهن فقال لا يصح الرهن قلت وهى منصوصة فى اول
كتاب الرهن لو رهن البناء بدون الارض لم يجز (تتمة البرهانى فى الرهن)

(زيد)

زيد زوجه سی هند ايله على الاشتراك مالك اولديغی منزلدن حصهٔ شايعه سنی
داينی عمروه دينی مقابله سنده رهن وشايعةً تسليم ايلسه
صحيح اولورمی * الجواب * اولماز
(رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة اولا (فی الحادی والثلثين
من الفصولين) واما رهن المشاع فلا يجوز لامن شريك ولامن غيره فيما يحتمل القسمة
وفيما لايحتملها والشيوع الطاری والمقارن فيه سواء
(فی الفصل الثلثين من العمادية)
زيد عمروايله على الاشتراك مالك اولديغی سفينه دن حصهٔ شايعه سنی داينی بكره دينی
مقابله سنده رهن وتسليم ايلسه صحيح اولورمی * الجواب * اولماز
(لايصح رهن المشاع وان مما لايحتمل القسمة اومن الشريك ولوطرأ
فسد خلافا لابی يوسف (ملتقی)
زيد منزلنك ملك نامه حجتنی داينی عمروه رهن وتسليم ايدوب منزلنی رهن ايتمسه عمرو
مجرد حجت رهن اولمغله منزل دخی رهن اولمش اولور ديو منزل مزبوری زيددن الوب
رهن اولمق اوزره امساكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(ينعقد غيرلازم بايجاب وقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم وقبض محوزا
مفرغا متميزا لزم (غرر فی الرهن)
زيد متوفانك ورثه سی عمروك يدنده اولان منزل ايچون زيدك ملكی اولوب بغيرحق
ضبط ايدرسن ديو دعوی ايتدكلرنده عمرو زيد منزلی بكا ذمتنده اولان شوقدر
اقچه دينی مقابله سنده رهن وتخليه وتسليم بن دخی قبض ايدوب حتی زيد صحتنده
وجه محرر اوزره اقرار دخی ايتمشيدی ديو دعوی ورثه انكار ايتدكلرنده بكر و بشر
زيدك اقرار مشروحنه بناء شهادت ايلسه لر ورثه عمروه اقراره شهادتی طوتمازز
رهن وتسليمی معاينه ايلمش شاهدلر كتور ديمكه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(ولوشهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض
كان الامام يقول لا تقبل ثم رجع وقال تقبل كما هو قولهما (بزازيه قبيل الاستحقاق
من الدعوی) ولوشهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن الرهن ولم يشهدوا على
معاينة القبض كان ابوحنيفة رحمه الله تعالى يقول اولا لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع
وقال تقبل وهو قولهما (عمادية فی الفصل السادس من دعوی الاعيان بسبب الاقرار)
رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض
والاقباض يؤخذ باقراره (جواهر الفتاوی فی الرهن) رجل رهن دارا والراهن
متصرف حتی مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لافان اقام

المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لاتقبل بظاهر ماكان في يد الراهن لانه لماحكم عليه باقراره بالرهن والتسليم حمل على ان يده كانت يد العارية (من المزبور في كتاب الرهن)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد ملك باغچه سنی داینی عمروه رهن ايدوب لكن تسليم وقبض بولنماسه رهن مزبور لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(القبض شرط جوازه وقال ابو بكر لزومه والاول اصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية (بزازيه في الرهن) والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لايصح الارتهان ولايترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول (عصام الدين على البيضاوى) ويلزم الرهن ان سلم المرهون فالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع اليه قبله واليه مال شيخ الاسلام وفي الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما في الذخيرة (قهستانى في الرهن)

زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن ايدوب لكن تسليم وقبض بولنمدين زيد منزل مزبورى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايلسه عمرو مقدما بكا وجه محرر اوزره رهن اولنمشيدى ديو منزله مداخله يه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفى البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم (ملتقى الابحر في الرهن)

زيد برى دخى ملك باغنى داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده ورثه سى اول باغى قبل الفك عمروك اذنسز بكره بيع ايلسه لر بيع مزبور نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولايبطل الرهن بموت الراهن اوالمرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة (من رهن البزازية) الراهن اذاباع الرهن وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشترى وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع موقوف (من رهن الخزانة وكذا في منية المفتى) واذاباع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجاز المرتهن جاز (بدايه في باب التصرف في الرهن) وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية حتى لو افتك الراهن الرهن لاسبيل للمشترى عليه لان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك له ان يجيز وله ان يفسخ وفي اصح الروايتين لاينفسخ بفسخه لانه لو ثبت له حق الفسخ انما يثبت ضرورة صيانة حقه

(وحقه)

وحقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فان شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن اذا لعجز على شرف الزوال وان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يفسخ لفوات القدرة على التسليم

(هدايه في المحل المزبور)

زيد ملك باغنی داينه سی هنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول باغی قبل الفك هندك اذننسز عمروه بيع و تسليم ايدوب بعده هند بيعه عالمه اولدقده بيعی مجيزه اولسه هند اجازتنه نادمه اولفله باغی عمرودن الوب رهن اولمق اوزره ضبطه قادره اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(وكذا لو رهن عند انسان عينا وسلمه اليه ثم انتزعه من يده بغير اذنه و باعه وسلمه ثم جاء المرتهن و ادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا يؤخذ العين من يد المشتري و يسلم الى المرتهن (في الفصل الثالث من العمادية) وكذلك اذا باع الراهن الرهن باذن المرتهن او باعه احدهما ثم اجازة الآخر صح البيع و يكون الثمن رهنا

(عماديه في الحادي والثلثين)

هند ملك منزلنی داينی زيده شوقدر اقچه دينی مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره قبل الفك هندفوت اولوب اوغلی عمروی ترك ايتدكده عمرو منزل مزبوری قبل الفك زيدك اذننسز بكره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعی مجيز اولميوب منزلی بكردن الوب استيفاء دين ايدنجه امساكه قادر

اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(واذا علم المشتري بكونه مرهونا اومستأجرا عندهما يملك النقض وعند الثاني و به اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب الخ (بزازيه في المتفرقات عقيب الصرف) اشترى ارضا مستأجرة فان كان لايعلم بذلك وقت الشراء له الخيار واذا علم ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي منهما وان كان علم بذلك فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى (غنية الفتاوى وكذا في الثالث عشر من بيوع التاتارخانية وكذا في التجنيس بعين العبارة

في باب من له الخيار بغير الشرط)

زيد بريذ خی ملك باغنی داينی عمروه دينی مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول باغی فك اتمدين عمروك اذننسز بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد فوت اولسه عمرو دينی تركه دن استيفا ايدنجيه دك باغی بكردن الوب حبسه

قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ كذا بيع المستأجر وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم به او لم يعلم في الاصح (منية المفتي في مسائل بيع المرهون)

هند ملك منزلنی داینی عمروه شوقدر اقچه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایتدکدنصکره هند منزل مزبوری قبل الفك عمروك اذنسز بکره ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدوب بعده عمرو منزلی حکم حاکمله بکردن الوب رهن اولمق اوزره ضبط ایلسه بکر هنده منزلی فك وبکا تسلیم ایله دیوب هند قادره اولمامجق بکر بیعی حاکمه فسخ ایتدیروب ثمن مرقومی هنددن المغه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(بیع المرهون یفتی بانه یصح ولا ینفذ کذا بیع المستأجر ولیس لغیر المشتری فسخه والمشتری بالخیار علم به اولم یعلم فی الاصح (فی مسائل بیع المرهون من منیة المفتی کذا فی المتفرقات من صرف البزازیة) واذا بقی موقوفا خیر المشتری الی فکه او رفع الامر الی القاضی لیفسخ ای القاضی العقد بحکم عجز الراهن عن التسلیم (من رهن الدرر فی باب التصرف فی الرهن) وولایة الفسخ الی القاضی لا الیه (من رهن الهدایة)

زید بری دخی ملك باغنی داینی عمروه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایتدکدنصکره زید اولباغی فك ایتمدین عمروك اذنسز آخر داینی بکره رهن وتسلیم ایلسه عمرو مجبرا اولمغله باغی زیدك حضورنده بکردن الوب استیفاء دین ایدنجه امساکه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(وفی دعوی العین المرهونة یشترط حضرة الراهن والمرتهن بالاتفاق (عمادیة فی الفصل الثالث) الاول ان یکون الرهن فی ید احد المدعیین وفی هذا الوجه ان لم یؤرخا او ارخا وتاریخهما علی السواء یقضی بالرهن لذی الید لان کل واحد اثبت تلك الید لنفسه من جهة واحدة بان ادعیا الشراء من واحد وهناك یرجح عنه صاحب الید بحکم الید فهناك کذلك وان ارخا وتاریخ احدهما اسبق یقضی لاسبقهما تاریخا خارجا کان او ذو الید کما فی دعوی الشراء (من دعوی المحیط البرهانی فی الفصل العشرین فی الرهن)

زیدك ملك باغچه سنی داینی عمروه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایتدکدنصکره زید قبل الفك باغچه یی عمروك اذنسز برجهته وقف ایلسه عمرو مجبرا اولیوب استیفاء دین ایدنجه باغچه یی امساکه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسلیمه صح ویجبره القاضی علی رفع ما علیه ان کان موسرا وان کان معسرا ابطل الوقف وباعه فیما علیه بخلاف عتق المرهون لعدم امکان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجازة والتسلیم الی المستأجر لعدم تعلق حقه بمالیتها (اسعاف فی فصل ما یجوز وقفه وما لا یجوز)

﴿ فصل ﴾

زید ملك منزلنی داینی عمروه شوقدر اقچه دینی مقابله سنده رهن ایدوب بعده تسلیم وقبض بولنمدین زید دیونی ترکه سندن از یداولدیغی حالده فوت اولسه زیدك سائر داینلری منزل مزبوری قسمت غرماده ادخاله
قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(مرت مسئلته قبل سبع مسائل من ملتقی الابحر)

زید صحتنده ملك منزلنی عمرودن قرض الدیغی شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه رهن وتسلیم ایتدکدنصکره زید قبل الفك دیونی ترکه سندن از یداولدیغی حالده فوت اولسه عمرو منزل بیع اولنوب ثمنندن دینی استیفا ایتدکدنصکره ماعداسی سائر غرما یه‌لرنده قسمت اولنسون دیرکن سائر غرما راضیلر اولمیوب جمله ثمنی قسمت غرماده ادخال ایدرز دیمکه قادر
اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(وقدم المرتهن علی الغرماء فی الفاسد کما فی الجائز (تاتارخانیة فی الفصل التاسع من البیع) والرهن الفاسد کالصحیح فی حال الحیاة والممات حتی اذا تقابضا وتناقض الرهن الفاسد فللمرتهن حبس الرهن حتی یودی الراهن الیه ماقبضه و بعد موت الراهن یکون المرتهن اولی بالرهن الفاسد من سائر الغرماء کما فی الرهن الصحیح (ضمانات فضیلیة فی الرهن من النوع الثالث) اذامات الراهن وعلیه دیون کثیرة فالمرتهن احق بالرهن فانه کان احق بالمرهون من الراهن حال حیوته وکذا من غرمائه بعدوفاته
(من رهن المحیط البرهانی فی الفصل السادس)

زید عمرودن قرض الدیغی شوقدر اقچه مقابله سنده ملك منزلنی صحتنده عمروه رهن وتسلیم ایتدکدنصکره زید قبل الفك دیونی ترکه سندن از یداولدیغی حالده فوت اولوب عمرو منزل مزبوری حاکمه ثمن مثلنه بیع ایتدردکده ثمنی اولقدر اقچه‌یه وفا ایلاسه عمرو ثمن مزبوری الوب زید ذمتنده باقی قلان دینی ایله ماعدا ترکه‌ده سائر غرمایه مشارکت مراد ایتدکده سائر غرما مجرد ثمن مزبوری الدك دیو عمروی منعه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(لان بیع الترکة المستغرقة بالدین للقاضی لا للورثة (من قضاء التنویر) ولومات الراهن قبل البیع وعلیه دیون ولیس له مال سوی الرهن فانه یباع و یکون المرتهن احق من سائر الغرماء فان فضل منه شیٔ صرف الفضل الی سائر الغرماء وان قصر ثمنه عن دینه یکون المرتهن ببقیة دیونه اسوة للغرماء
(مجمع الفتاوی فی الرهن)

زید عمرودن قرض الدیغی شوقدر اقچه مقابله سنده ملك منزلنی صحتنده عمروه رهن وتسلیم ایتدکدنصکره زید قبل الفك دیونی ترکه سندن از یداولدیغی حالده فوت

اولوب عمرو منزل مزبوری حاکمه ثمن مثله بیع ایتدردکده ثمن انجق مبلغ مزبوره وفا ایلسه سائر غرماثمن مزبوردن نسنه المغه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(مرت مسئلته من مهر المحیط قبل مسئلة)
زید ملك منزلنی داینی عمروه شوقدر اقچه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایتدکدنصکره زید دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه زیدك سائر داینلری عمروه منزل بیع اولنوب ثمنندن سن دینکی استیفا ایتدکدنصکره ما عداسنی اقتسام ایده لم دیرلرکن عمرو راضی اولمیوب منزل مرقومی مبلغ مزبور مقابله سنده ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(یفهم جوابه مما مر غیر مرة)
زید عمرودن شوقدر اقچه قرض الدقده عرصه سی مقاطعه لووقف و بناسی ملك اولان منزلنك بناسنی مبلغ مزبور مقابله سنده عمروه رهن وتسلیم ایتدکدن صکره قبل الفك زید دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه عمرو سائر داینلره بنا بیع اولنوب بن دینمی استیفا ایتدکدنصکره فضله قالورسه سز اقتسام ایدك دیرکن سائر داینلر جمله ثمنی قسمت غرمایه ادخال ایدرز دیمکه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(اقرض الفا وارتهن فاسدا لیس للراهن استرداده الابرد ماقبض لانه انما سلمه مقابلا بما قبضه فصار محبوسا به کما فی البیع الفاسد والمرتهن اولی من سائر الغرماء و یهلك بالاقل من قیمته ومن الدین (من المحیط کذا فی البزازیة)
زید ملك حامنی داینی عمروه شوقدر اقچه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایدوب زیدك بعض کسنه لره دخی دینی اولسه اول کسنه لر عمروه زیدك تماما اداء دینه قدرتی اولمامغله اول حامی بیع ایدوب ثمننی دینلر یمزه کوره اقتسام ایدرز دیمکه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(ولا یکلف ایضا مرتهن معه رهن تمکینه ای تمکین الراهن من بیعه ای الرهن لیقضی دینه یعنی لو اراد الراهن ان یبیع الرهن لیقضی الدین بثمنه لایجب علی المرتهن ان یمکنه من البیع لان حکم الرهن الحبس الدائم الی ان یقضی الدین فکیف یصح القضاء من ثمنه (من رهن الدرر فی اوائله)

﴿ نوع فی رهن الاب والوصی والمستعیر ﴾

زید صغیر اوغلی عمروك بعض اشیاسنی داینی بکره دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایلسه عمرو بالغ اولدقده اداء دین اولنمدن اشیاء مرقومه یی بکردن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا و قال الثاني لا يملكان
(من رهن البزازية) ولو رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب فليس للابن
ان يسترده حتى يقضي الدين لان تصرف الاب نافذ عليه لازم له بمنزلة تصرفه بنفسه
بعد البلوغ و لو كان على الاب دين لرجل فرهن به مال الصغير فقضاه الابن بعد
البلوغ رجع به في مال الاب لانه مضطر اليه لحاجته الى الانتفاع بماله فاشبه معير الرهن
فكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا دينه به و لو رهن الاب مال
الصغير بدين على نفسه و بدين على الصغير جاز لاشتماله على امرين جائزين ثم حكمه
في حصة دين ابيه كحكمه فيما لو كان كله رهنا بدين الاب و كذلك الوصي
والجد اب الاب (من رهن الزيلعي)

هند وصيلري اولديغي صغارك عقارلريني كنديسنك دايني عمرو ه ديني مقابله سنده
رهن و تسليم ايلسه صغار بالغ اولدقلرنده اداء دين اولنمدين اول عقاري عمرودن
المغه قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما عند ابي
حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع
(ادب الاوصياء في الرهن) الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن
وكذا الوصي ذكره في الاصل و ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان و القياس
ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس) قاضيخان
في فصل العدل في باب الرهن من كتاب الرهن)

زيد زوجه سي هندك بعض اشياسني مطلقا رهن ايتمك ايچون استعاره ايدوب دايني
عمرو ه ديني مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره قبل الفك زيد فوت اولسه هند اداء
دين اولنمدين اشياء مرقومه يي عمرودن المغه قادره
اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه
بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به (قاضيخان في فصل فيمن يرهن مال الغير
من كتاب الرهن) وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان
قيد بقدر اوجنس اومرتهن اوبلد تقيد به ملتقى في باب رهن
يوضع على يد عدل)

زيد زوجه سي هندك اثوابيني رهن ايتمك ايچون استعاره ايدوب شوقدر اقچه دايني
عمرو ه ديني مقابله سنده رهن و تسليم ايتدكدنصكره برقاچ سنه مرور ايدوب فك
ايدهمامكله اثواب مزبوره عمروك يدنده كونه لنوب قيمتلرينه شوقدر نقصان ترتب ايلسه
اثواب مزبوره نك قيمتلري دين مزبوره مساوي اولمامغله دين مزبوردن نقصان

مقداری ساقط اولوب زید دینك ماعداسنی ادا ایله اثوابی فك ایدوب هنده تسلیم ایلسه هند اثواب مزبورهنك اولقدر نقصاننی زیده تضمینه قادره اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا اووصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ماعرفت فى الجامع فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفكه الراهن بدرهمين ونصف و يسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفر ومرهون بربع الدين وقدبقى من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه (بزازيه فى الثالث من كتاب الرهن)

زید زوجه‌سی هندك بعض اشیاسنی هندك اذنیله داینی عمروه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایلسه هند اداء دین اولنمدین اشیاء مزبوره‌یی عمرودن المغه قادره اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان يأمره بقضاء الدين واسترداده (قنيه فى باب رهن المستعار من كتاب الرهن).

زید هندك شوقدر اشیاسنی مطلقا رهن ایتمك ایچون استعاره ایدوب داینی عمروه قیمتلرندن اقل اولان شوقدر اقچه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایتدكدنصكره اشیاء مزبوره عمروك تعدی وتقصیرینسز ضایعه اولسه اشیاء مزبورهنك قیمتلرندن زیاده‌یی زیده یاعمروه ضمان لازم اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(واعلم ان الرهن كالوديعة فى يد المرتهن ففى كل موضع لوفعل المودع بالوديعة لايغرم كذلك المرتهن لوفعل لايغرم وفى كل موضع يغرم المودع يغرم المرتهن (مجمع الفتاوى فى كتاب الرهن) ولاتضمن اذا هلكت بلاتعد لانها امانة (درر غرر فى العارية)

✽ نوع فى الرهن الفضولى والرسول ✽

زید هندك بعض اشیاسنی هندك اذنسز داینی عمروه رهن وتسلیم ایلسه هند مجیزه اولمیوب اشیاسنی زیدك حضورنده عمرودن المغه قادره اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(سئل عن شخص استعار من آخر شيئا ورهن عنده رهنا على ذلك هل يجوز الرهن ام لايجوز وللراهن اخذه قبل الوفاء اجاب لايجوز الرهن وللراهن اخذه قبل الوفاء (ابن النجيم و باقى المسئلة يعلم مما مر من العمادية قبل ورقة)

زید هندك ملك منزلنی هندك اذنسز كندی داینی عمروه رهن وتسلیم ایتدكدنصكره هند مجیزه اولمدین زید فوت اولسه هند منزل مزبوری زیدك ورثه‌سی حضورلرنده عمرودن المغه قادره اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور

(رهن عبدا غصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ الرهن لانه توقف على اجازة المالك فلا ينفذ باجازة غيره و لا يسقط الدين بهلاكه لان ملك الراهن ثبت بعد عقد الرهن
(من الدرر فى التصرف فى الرهن)

زيد اوغللرى عمرو و بكر كبيرلرك على الاشتراك ملكلرى اولان شو قدر اشيايى مز بورلرك اذنلرى نسز كنديسنك داينى بشره رهن و تسليم ايتدكده عمرو و بكر رهنى مجيزلر اولميوب لكن اشيايى بشردن المدين زيد مفلسا فوت اولسه عمرو و بكر اشياء مز بوره يى بشردن اخذ مراد ايتدكلرنده بشر دينى ادا ايتمينجه و يرمم
ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(يفهم جوابه مما مر من ابن النجيم)

زيد بعض اشيايى ملكى اولمق اوزره داينى عمروه رهن وتسليم ايدوب بعده دينى اذا ايدوب اشيايى عمرودن الدقدنصكره بكر عمرودن اشياء مز بوره بنم ملكمدر اشياء مز بوره يى زيددن الوب باكه تسليم ايله والاضامن اول ديو عمرودن دعوى ايلسه
دعواسنه التفات اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز
(لانه لولزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (بحر رائق فى المهر)

زيد بعض اشياسنى خدمتكارى عمرو ايله رهن طريقيله داينى بكره ارسال ايدوب عمرو دخى زيد رهن اولمق اوزره ساكه كوندردى ديوب بكره تسليم ايتدكدنصكره قبل الفك زيد و عمرو فوت اولسه لر زيدك حصرا وارثلرى اولادصغارك وصيلرى تركه دن دينى بكره ادا ايدوب اشياء مز بوره يى صغار ايچون المق استدكده بكر وصى يه و يرميوب مجرد باكه عمروك يديله واصل اولمغله عمروك ورثه سنه و يريرم
ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا دفع اليه ثوبا يساوى عشرة دراهم و وكله ان يرهنه بعشرة ففعل و قبض العشرة فان كان قال الذى اعطى المال ان فلانا ارسلنى اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة و ترتهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيهما امين لانه رسول فانعقد العقد للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولايكون هو مطالبا بالعشرة (خزانة الاكمل فى الوكالة) وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع و يتسلمه و يقبض الثمن و يطالب به و يرجع به عند الاستحقاق و يخاصم فى عيب مشريه و يرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الاباذنه و يخاصم فى عيب مبيعه وفى شفعته ان كان فى يده و كذا شفعة مشريه و الملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار اودم عمد و كتابة و عتق على مال و هبة و صدقة واعارة وايداع و رهن الخ

﴿ نوع فى تصرف المرتهن ﴾

زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن و تسليم ايتدكدنصكره عمرو منزل مزبورى زيدك اذننسز بكره بيع و تسليم ايلسه زيد بيعى مجيز اولمامغله دينى عمروه ادا ايدوب منزلى بكردن المغه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(وليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه توقف على اجازة صاحبه فان اجازه جاز و يكون الثمن رهنا و ان لم يجز لا يجوز البيع وله ان يبطله و يعيده رهنا (عماديه فى الفصل الحادى والثلثين)

زيد ملك دكرمننى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن و تسليم ايتدكدنصكره عمرو اول دكرمنى زيدك اذننسز برقاچ سنه آخره ايجار واجرتنى اخذ ايلسه زيد اداء دين ايدوب دكرمنى الدقده اجرت مرقومه يى عمرودن المغه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز اماعمروه دخى طيب اولماز

(آجر المرتهن الرهن من اجنبى بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن و يتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها الى المالك وان آجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن (بزازيه فى الرهن)

زيد ملك منزلنى داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره عمرو زيدك اذننسز برمدت منزلده ساكن اولسه زيد اداء دين ايدوب منزلى الدقده عمرودن منزلده سكناسيچون اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(رهن دارا لغيره وهى معدة للاستغلال فسكنها المرتهن لايلزمه الاجر فان السكنى بتأويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزمه وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد الرهن (من اجارة البزازية فى نوع فى المتفرقات) سئل من مرتهن سكن دار الرهن هل يلزمه اجرة لذلك ام لااجاب لايلزمه اجرة لذلك مطلقا اذن الراهن اولم يأذن معدة للاستغلال ام لا (خيرالدين افندى من كتاب الرهن) رهن دار غيره وهى معدة للاجارة فسكنها المرتهن لاشئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجركما لو رهن المالك فسكنها المرتهن انتهى (من غصب منح الغفار نقلا من القنية)

زيد ملك باغنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكده باغك محصولنى عمروه اباحه و احلال ايتمكله عمرو دخى باغك محصولنى اخذ و استهلاك ايلسه زيد دينى ادا ايدوب باغى الدقده محصول مستهلكى عمروه تضمينه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(رهن فى الشتاء ضيعة تمر على اشجار ثمرة واباح له اكل الثمار فلما ينع الثمار فى الصيف

اكلها بناء على تلك الاباحة لاشئ عليه ولا يسقط من دينه شئ (قنية فى باب تصرف المرتهن فى الرهن) اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن

(فى رهن الاشباه)

زيد ملك باغى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره عمرو زيدك اباحه واحلالندن باغك برقاچ سنه محصولنى اخذ واستهلاك ايلسه زيد دينى ادا ايدوب باغى الدقده محصول مستهلكى عمروه تضمينه

قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(واذا اثمر الكرم او النخل وهو رهن فخاف المرتهن على الثمرة الهلاك فباعها بغير اذن القاضى لم يجز وهو ضامن لقيمتها لانه باع مال الغير بغير اذنه فيكون غاصبا (من مبسوط السرخسى فى الرهن) واذا رهن من آخر شاة تساوى عشرة بعشرة و اذن الراهن المرتهن ان يحلب لبنها ويشرب من لبنها ففعل المرتهن ذلك لاضمان عليه لان فعل المرتهن باذن الراهن كفعل الراهن بنفسه و لو فعل الراهن ذلك بنفسه لا ضمان على المرتهن فكذا اذا فعله المرتهن باذنه فان حضر الراهن بعد ذلك ليفتك الشاة افتكها بجميع الدين لان فعل المرتهن باذن الراهن لما كان كفعل الراهن صار الراهن عند اخذ الشاة مسترد لكل الرهن فكان عليه اداء كل الدين فان هلكت الشاة فى يد المرتهن قبل ان يحضر الراهن يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبضت وعلى قيمة اللبن يوم شرب يسقط حصة الشاة ويقضى حصة اللبن وكذا لو ولدت الشاة ولدا فاكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب فى اللبن وكذا لو اكل اجنبى الولد واللبن باذن الراهن والمرتهن فكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا اكل المرتهن باذن الراهن وان كان المرتهن اكل الولد و اللبن بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين لان الضمان قائم مقام الولد واللبن فيكون محبوسا كالولد واللبن فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين و اخذ الراهن الضمان بحصته من الدين لانه قائم مقام الولد والحكم فى الولد واللبن هذا فكذا فيما قام مقامه وان اكل الولد واللبن بغير اذن المرتهن ضمن قيمته و يكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة ان هلك هلك هدرا الا ان الضمان قائم مقام الولد واللبن ولو هلك الولد واللبن فى يد المرتهن هلك هدرا فكذا اذا هلك ما قام مقامهما فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلك الولد)

(فى الثانى من رهن المحيط البرهانى)

﴿ نوع فى هلاك الرهن ﴾

زيد قيمتلرى دينه مساوى اولان شوقدر اشياسنى داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدن صكره اشياء مزبوره نك برمقدارى عمروك يدنده سرقه اولنوب ضايع اولسه ديندن

اولمقدار ساقط اولورمی * الجواب * اولور

(فاذا هلك الرهن فی يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما (بدايه فی كتاب الرهن كذا فی رهن القدوری) وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة و طولب الراهن بالباقی و تعتبر قيمته يوم قبضه (فی اول رهن ملتقى الابحر)

زيد قيمتلری دينه مساوی اولان اثوابنی داينی عمروه رهن و تسليم ايتدكدنصكره اثواب مرقومه عمروك يدنده كوه لنمكله قيمتلرينه شوقدر نقصان ترتب ايلسه دينندن اول نقصان مقداری ساقط اولورمی * الجواب * اولور

(و ان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ماعرف فی الجامع فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف و يسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقى من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه (بزازيه فی الثالث من كتاب الرهن)

زيد قيمتی دينه مساوی اولان زمردبوزكنی داينی عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره بوزك عمروك يدندن دوشوب قيرلمغله قيمتنه شو قدر نقصان ترتب ايلسه دينندن اول نقصان مقداری ساقط اولورمی * الجواب * اولور

(ولو رهن ثوبا قيمته عشرون باثنی عشر فنقصه باللبس ستة دراهم يسقط من الدين مقدارها (من فتاوى العتابی فی الرهن ملخصا)

زيد داينی عمروه قيمتی دينه مساوی اولان جاريه سی هند بكری رهن وتسليم ايتدكدن صكره عمرو جاريه يی زيدك اذنندن وطئ ايدوب بكارتنی ازاله ايلسه زيدك دينندن نقصان بكارته معادل اولان مقدار ساقط اولورمی * الجواب * اولور

(اما حكم النقصان فان انتقص من حيث العين فانه يوجب سقوط الدين بقدره (من المحيط البرهانی فی الرهن)

زيد زوجه سی هندك اثوابنی رهن ايتمك ايچون استعاره ايدوب شوقدر اقچه داينی عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره بر قاچ سنه مرور ايدوب فك ايده مامكله اثواب مزبوره عمروك يدنده كوه لنوب قيمتلرينه شوقدر نقصان ترتب ايلسه اثواب مزبوره نك قيمتلری دين مزبوره مساوی اولمغله دين مزبوردن نقصان مقداری ساقط اولوب زيد دينك ماعداسنی اداايله اثوابی فك ايدوب هنده تسليم ايلسه هند اثواب مزبوره نك اولقدر نقصاننی زيده تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی)

(وفى الاصل ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كان قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة و لو لم يهلك لكن تعيب سقط من الدين بقدره و عليه للمعير ذلك القدر
(خلاصه فى الرابع من الرهن)

زيد عمرودن قرض الديغى شو قدر اقچه مقابله سنده قيمتى مبلغ مزبوره مساوى اولان متاعنى عمروه رهن و تسليم ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورك شو مقدارينى عمروه ادا ايدوب بعده ماعدايى اداايتمدين متاع مزبور عمروك يدنده سرقه اولنوب ضايع اولسه مبلغ مرقومدن ادا ايتديكى مقدارى عمرودن استرداد ٭
قادر اولورمى ٭ الجواب ٭ اولور

(وفى الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين اووهبه له والعبد الرهن فى يده فهلك من غير تعد لا يضمن استحسانا و هو قول اصحابنا الثلثة رحمهم الله تعالى بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن فى يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد مااستوفى من الراهن (كذا فى البزازية و الضمانات نقلا عن الولوالجية فى اول الثالث من رهن الخلاصة)

زيد قيمتلرى دينه مساوى اولان ايكى الماس طاشيله ايكى زمرد طاشنى داينى عمروه شوقدر اقچه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره اول طاشلر عمروك يدنده ضايع اولوب بعده زيد طاشلر عمروك يدنده اولمق ملاحظه سيله مبلغ مزبورى عمروه ادا ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن استرداد ٭
قادر اولورمى ٭ الجواب ٭ اولوز

(رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقى من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لوهلك يرجع عليه الراهن بدينارين (قنيه فى باب حكم الرهن عند هلاكه (وذكر فى الزيادات ولورهن جارية تساوى الف بالف ثم ان الراهن قضى دين المرتهن و الرهن بخمسمائة ثم هلكت الجارية تهلك مضمونة على المرتهن و الراهن يسترد الخمسمائة المؤداة لتكرر الاستيفاء والمقبوض فى يد المرتهن بعد الهبة و الابراء امانة حتى لو ابرأ الراهن بالهبة و الابراء ثم هلك الرهن من غير ان يمنعه من الراهن يهلك امانة استحسانا (عمادية قبيل الفصل الثلاثين)

زيد ذيندن قيمتى اقل اولان برمتاعى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدن صكره اول متاع عمروك يدنده هلاك اولوب متاع مزبوردن متاعك قيمتى مقدارى ساقط اولسه عمرو ماعدا دينى زيددن طلب ايتدكده زيد مجرد رهن هلاك اولمغله دينك جمله سى ساقط اولور ديو ماعدايى و يرمامكه
قادر اولورمى ٭ الجواب ٭ اولماز

(اذا هلك المرهون فى يد المرتهن اوفى يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كان قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كان قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو فى الفضل امين وان كان قيمته اقل من الدين يرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين (فى الثالث من رهن المحيط) هذا هو الحكم فى الرهن الصحيح وكذا الحكم فى الرهن الفاسد هكذا ذكر فى الجامع وفى شرح القدورى وهكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه وذكر الكرخى ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان والمقبوض بحكم الرهن الباطل لايتعلق به الضمان اصلا الخ

(من المحل المزبور)

هند ملك منزلنى داينى عمروه شوقدر اقچه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدن صكره هند منزل مزبورى عمرك اذنيله بكره ايجار وتسليم ايدوب بعده منزل بكرك يدنده ايكن محترق اولسه منزل محترق اولمغله دين مزبوردن نسنه ساقط اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(المرتهن اذا اسكن فى الدار المرهونة آخر فنقص الدار لسكناه فضمان النقصان يجب على من حصل النقصان بفعله ولايسقط شئ من الدين اذالم يحصل النقصان بفعل المرتهن (جواهر الفتاوى فى الاول من الرهن)

زيد قيمتلرى دينندن ازيد اولان شوقدر اشياسنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره اشياء مزبوره عمروك تعدى وتقصيرنسز سرقه اولنوب ضايعه اولمغله دين مزبور ساقط اولسه زيد اشياء مزبوره نك قيمتلرندن دينندن زياده سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما والفاضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره لان المضمون قدر مايستوفيه من الدين فعند زيادة قيمته الزيادة امانة لانها فاضلة عن الدين وقد قبضها باذن المالك وعند النقصان قد استوفى قيمته فيبقى الباقى عليه كما كان (من رهن الاختيار شرح المختار) قال وان اودعه اوتصرف فيه ببيع او اجارة او اعارة اورهن ونحوه ضمنه بجميع قيمته وكذا اذا تعدى فيه كاللبس والركوب والسكنى والاستخدام لانه متعد فى ذلك اذهو غير مأمور به من جهة المالك والزائد على قدر الدين امانة والامانات تضمن بالتعدى ولاينفسخ عقد الرهن بالتعدى ولانه مارضى الابحفظه (من المحل المزبور)

زيد قيمتى دينندن ازيد اولان بر التون بوزكنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره اول بوزك عمروك تعدى وتقصيرندن ناشى عمروك يدنده ضايع اولسه زيد اول بوزكك قيمتندن دينندن زياده سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وليس)

(وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لاباستخدام ولاسكنى ولالبس الا ان يأذن له المالك
لان له حق الحبس دون الانتفاع وليس له ان يبيع الابتسليط من الراهن وليس له ان
يواجر و يعير لانه ليس ولاية الانتفاع بنفسه ولايملك تسليط غيره عليه فان فعل كان
متعديا ولايبطل عقد الرهن بالتعدى قال وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذى فى عياله قال رضى الله عنه معناه ان يكون الولد فى عياله ايضا لان
عينه امانة فى يده فصار كالوديعة وان حفظه بغير من فى عياله او اودعه ضمن وهل يضمن
الثانى فهو على الخلاف وقدبينا جميع ذلك بدلائله فى الوديعة واذا تعدى المرتهن
فى الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات
تضمن بالتعدى (هدايه فى الرهن)

زيد عمرودن قرض الديغى اوتوز غروش مقابله سنده يدى غروش قيمتلو برمتاعنى
عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره عمرو متاع مزبورى مجهلا فوت ايلسه دين
مزبوردن يدى غروش ساقط اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(والمودع لايجب عليه الضمان الابالتعدى والتقصير ولم يوجد فلايجب عليه الضمان
(من الذخيرة فى الرابع والعشرين من الاجارة) ولوكانت قيمته اى الرهن اكثر من الدين
فالفضل امانة لان المضمون بقدر مايقع به الاستيفاء وهو بقدر الدين (درر غرر)
قضى الراهن الدين ثم هلك الرهن فعليه ردماقضى (عتابيه
فى اواخر الفصل الاول من كتاب الرهن)

زيد قيمتلرى دينندن ازيد اولان شوقدر قيمى اشياسنى داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدن
صكره زيد آخر دياره كتدكده اشياء مزبوره يه فساد متسارع دكل ايكن عمرو مجرد
زيد آخر دياره كتدى ديو اشياء مرقومه يى فضولا آخره بيع وتسليمله استهلاك ايلسه
زيد كلدكده اشياء مرقومه نك قيمتلرندن دينندن زياده سنى عمروه تضمينه
قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(وليس له ان يبيع الابتسليط من الراهن وليس له ان يواجر ويعير لانه ليس له ولاية الانتفاع
بنفسه ولايملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا ولايبطل عقد الرهن بالتعدى
قال وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله قال رضى الله
تعالى عنه معناه ان يكون الولد فى عياله ايضا لان عينه امانة فى يده فصار كالوديعة
وان حفظه بغير من فى عياله او اودعه ضمن وهل يضمن الثانى فهو على الخلاف وقد
بينا جميع ذلك بدلائله فى الوديعة واذا تعدى المرتهن فى الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات تضمن بالتعدى
(هدايه فى الرهن)

زيد قيمتلرى دينندن ازيد اولان شوقدر اشياسنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن

وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اشياء مزبورەيى فضولا آخره بيع وتسليله استهلاك ايلسه زيد بيعى مجيز اولميوب اشياء مزبورەنك قيمتلرندن دينندن زيادەسنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد قيمتى دينندن ازيد اولان بركتابنى دائنى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدن صكره عمرو اول كتابى امينى اولميان بكره ايداع وتسليم ايدوب بعدالمفارقه كتاب بكرك يدنده سرقه اولنوب ضايع اولسه زيد كتابك قيمتندن زيادەسنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واعلم ان الرهن كالوديعة فى يد المرتهن ففى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لايغرم كذلك المرتهن لوفعل لايغرم وفى كل موضع يغرم المودع يغرم المرتهن

(مجمع الفتاوى فى كتاب الرهن)

هند زينبدن قرض الدينى سكز يوزاقچه مقابله سنده قيمتى مبلغ مزبوردن ازيد اولان مصحف شريفنى زينبه رهن وتسليم ايتدكدنصكره هند مبلغ مزبورى زينبه ادا ايدوب بعده مصحف شريفى المدين مصحف زينبك تعدى وتقصيرندن ناشى زينبك يدنده ضايع اولسه هند مصحفنى زينبه تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته غيرمرة)

هند زيددن قرض الدينى بيك اوچيوز غروش مقابله سنده قيمتلرى مبلغ مزبوردن ازيد اولان امتعه‌سنى زيده رهن وتسليم ايدوب بعده هند مبلغ مزبورك بيك ايكيوز يكرمى غروشنى زيده ادا ايتدكدنصكره امتعهٔ مرقومه زيدك يدنده ايكن هند فوت اولوب بعده امتعهٔ مزبورەيى مجهلا زيد دخى فوت اولسه هندك ورثه‌سى زيدك هنددن الدينى بيك ايكيوز يكرمى غروشى وامتعهٔ مزبورەنك قيمتلرندن بيك اوچيوز غروشدن زيادەسنى زيدك تركه‌سندن تضمينه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(واو رهن طيلسانا يساوى مائة بثلثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الراهن الطيلسان ولم يوجد فانه ضامن لقيمة الطيلسان ويقبض الورثة بثلثين ويردونه سبعين من تركة الميت (محيط رضوى فى الوديعة)

هند زيد متوليدن قرض الدينى اوچيوز غروش مقابله سنده يديوز غروش قيمتلو برياقوت يوزكنى وايكيوز غروش قيمتلو امتعه‌سنى زيده رهن وتسليم ايتدكدنصكره اول يوزك تعدى وتقصيرنسز زيدك يدنده ضايع اولسه دين مزبوردن ايكيوز اوتوز اوچ غروش ايله ثلث غروش ساقط اولورمى * الجواب * اولور

(بوصورتده)

بو صورتده زيدفوت اولوب برينه قزقرنداشي زينب متوليه اولدقده زينب هندك امتعهٔ مزبورهسنی هنده ويروب اوچيوز غروشي تماما هنددن تغلبا السه هند ايكيوز اوتوز اوچ غروش ايله ثلث غروشي زينبدن استرداده قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ماعرف فى الجامع فلورهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقى من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه (من رهن البزازية فى الثالث) المغصوب لوقائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

﴿ نوع فى الاختلاف ﴾

زيد ايكى سمور پارچهسنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد عمروه دينني ويروب اول پارچهلرى طلب ايتدكده عمرو بن اول پارچهلرى ساكه دفع وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايده مامسه عمرو يمينى ايله زيدى دفعه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(ويصدق فى دعوى الهلاك ولايصدق فى دعوى الرد (تاتارخانيـة فى آخر كتاب الرهن) سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قول المرتهن ام قول الراهن اجاب لايكون القول قول المرتهن فى رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لاالمضمونات بل القول للراهن مع يمينه فى عدم رده اليه (قارئ الهداية)

زيد قيمتي دينندن ازيد اولان متاعنى داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد عمرودن سن متاع مزبورى فضولا آخره بيع وتسليمله استهلاك ايلدك قيمتندن دينندن زياده سنى ضامن اول ديو دعوى ايتدكده عمرو تعدى وتقصيرمسز سرقه اولنوب ضايع اولدى ديو دعوى ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده مامسه عمرو يمينى ايله زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(تنبيه آخر) هو انه كما يقبل قول المودع فى دعواه هلاك الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غيران المودع لاضمان عليه والمرتهن يضمن ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين كما لوثبت هلاكه بالبينة لما قال فى الحقايق شرح منظومة النسفى فى باب الامام المالك رحمه الله تعالى ❊ وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن ❊ ادعى المرتهن هلاك الرهن ولابينة له يضمن قيمته بالغة مابلغت عنده اى عند الامام المالك بناء على ان المودع لوادعى هلاك الوديعة ولم يقل هلك منه شئ آخر لايصدق عنده

وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لاضمان عليه انتهى
(من رسالة حسن الشرنبلالي)

فصل في بيع الرهن ومايناسبه

زيد عمرو متوليدن قرض الديغي شوقدر اقچه مقابله سنده منقولاتدن بعض اشياسني عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد غيبت منقطعه ايله غائب اولوب حيات ومماتي معلوم اولماسه عمرو اشياء مزبوره بي اذن حاكمله ثمن مثلارينه بيع ايدوب مبلغ مزبوري استيفايه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي و يكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا (قاضيخان في جناية الرهن) وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لايعرف موته ولاحيوته (بزازيه في آخر الرهن) شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولايدري اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لوكان المبيع منقولا لالوعقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين (جامع الفصولين في الفصل الخامس)

زيد بر متاعني دايني عمروه ديني مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكده فلان زمانه دك اداء دين ايدهمز سم متاعي بيع واستيفاء دين ايله ديو عمروي توكيل ايدوب بعده اول زمان مرور ايدوب زيد اداء دين ايده ماسه عمرو متاع مزبوري ثمن مثلنه بيع ايدوب استيفاء دينه قادر اولورمي * الجواب * اولور

(وان وكل الراهن العدل او المرتهن اوغيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لاينعزل بالعزل ولابموت الراهن او المرتهن او له بيعه بغيبة الورثة (ملتقى الابحر)

زيد ملك منزلني دايني عمروه رهن وتسليم ايتدكده فلان زمانه دك اداء دين ايدهمز سم منزلي بيع واستيفاء دين ايله ديو عمروي توكيل ايتدكدنصكره اول زمانه دك اداء دين ايتميوب بعده عمرو منزلي بيع ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو وكالتدن منعزل اولورمي * الجواب * اولماز

(واو شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزل الموكل ولابموته (شرح المجمع في الرهن) ولومات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ماكان يمسك الرهن ويبيع (قاضيخان في كتاب الرهن)

زيد هنددن قرض الديغي شوقدر اقچه مقابله سنده ملك منزلني هنده رهن وتسليم ايتدكده برسنه تمامنه دك اداء دين ايدهمز سم عمرو وكيلم اولوب منزلي بيع واداء دين

ایلسون دیو عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی وکالتی قبول ایتدکدنصکره برسنه مرور ایدوب اداء دین ایتمدین زید فوت اولسه هند عمروه منزل مزبوری ثمن مثلیله بیع ایدوب دینی ایفا ایله دیو جبره قادره اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

فان ابی الوکیل عن البیع ان کان البیع مشروطا فی عقد الرهن یجبر علیه وان مشروطا بعد تمام الرهن ذکر الکرخی انه لایجبر وهو روایة عن ابی یوسف رحمه الله تعالی وبه اخذ بعض مشایخنا و بعض مشایخنا قالوا یجبر والیه اشار محمد رحمه الله تعالی فی الکتاب قال شیخ الاسلام وهو الصحیح (من المحیط البرهانی فی اول الرهن)

زید ملك منزلنی داینی عمروه شوقدر غروش دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایتدکده زید برسنه یه دك اداء دین ایده مزسم زوجه م هند منزلی بیع ایدوب ثمنی ایله دینی ادا ایتسون دیو هندی توکیل هند دخی وکالتی قبول ایدوب زید آخر دیاره کتدکدنصکره بش سنه مرور ایدوب زید کلیوب اداء دین ایده مامکله عمرو هنده منزلی بیع ایله دیدکده هند امتناع ایلسه هنده بیعه جبر اولنورمی ❁ الجواب ❁ اولنور

(فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوکیل علی بیعه کما یجبر الوکیل بالخصومة علیها عند غیبة موکله وکذا یجبر لو شرطت بعد عقد الرهن فی الاصح (ملتقی الابحر) وکیفیة الاجبار ان یحبسه القاضی ایاما لیبیع فان لج بعده فالقاضی یبیعه علیه (درر غرر فی باب الرهن یوضع عند عدل)

زید ملك منزلنی داینی عمروه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایتدکده فلان زمانه دك اداء دین ایده مزسم منزلی بیع وثمنندن دینی استیفا ایله دیو عمروی توکیل ایدوب بعده اول زمان مرور ایدوب زید اداء دین ایده میوب لکن عمرو منزلی بیع التماسه زید دینی ادا ایدوب منزلی الق استدکده عمرو راضی اولمیوب منزلی بیع ایدوب ثمنندن دینی استیفا ایدرم دیمکه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز

(یفهم جوابه مما مر من الدرر قبیل باب رهن الاب والوصی والمستعیر)

زید برسیم قلجنی داینی عمروه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایتدکد نصکره زید عمروه فلان زمانه دك اداء دین ایده مزسم دینك مقابله سنده قلج سنك اولسون دیوب بعده اول زمان مرور ایدوب زید عمروه دینی ویره ماسه حالا زید دینی ویروب قلجی عمرودن المغه قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور

(اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعط مالك الی کذا وکذا فهو بیع لك بمالك قال محمد لایجوز ذلك (قاضیخان فیما یجوز رهنه ومالایجوز من کتاب الرهن) قال للمرتهن ان لم اعطك دینك الی کذا فهو بیع بمالك علی لایجوز وذکر فی طریقة

الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بطل الشرط صح الرهن
(من رهن البزازية قبيل نوع فى نفقة الرهن كذا فى الخلاصة)

زيد ملك منزلنى بر وقفك متوليسى عمرودن قرض الديغى شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد قبل الفك فوت اولوب ورثه سى سفر بعيد آخر دیارده اولمريله قاضى زيدك تركه سنه بكرى وصى نصب ايتدكده زيدك دين مزبوره وافيه منقولاتى اولمامغله بكر منزل مزبورى امر حاكمله ثمن مثلنه بشره بيع وتسليم ايدوب ثمنى ايله دين مزبورى عمروه ادا ايلسه ورثه كلدكلرنده بيعى طوتمازز ديو منزلى بشردن المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصى العقار باطل (من بيوع الخلاصة ومرت مسئلته من تصرف الوصى من الخانية ومن ادب الاوصياء)

﴿ كتاب الجنايات ﴾

هند زوجى زيدى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه هنده نه لازم اولور
❊ الجواب ❊ قصاص

(وتقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة (من جنايات التاتارخانية) ولو قتل منكوحته قتل بها (خزانة الاكمل فى الجنايات)

زيد زوجه سى هندى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايدوب هندك زيددن ولدى اولماسه هندك ورثه سى زيدى قصاص ايتدرمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(وفى السراجية اذا قتل الرجل زوجته وله ولد منها ولدى لم يقتص (من جنايات التاتارخانية) فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار وموجب ذلك الاثم والقود (بدايه فى الجناية) ويقتل الرجل بالمرأة من جناية الهداية قال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة (من المحل المزبور)

زيد قز قرنداشى هندى بچاق ايله عمدا جرح وقتل ايلسه هندك ورثه سى زيدى قصاص ايتدرمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(الاخوة لاتسقط القصاص والمسقط هو الابوة حتى لايقتص الوالدان بولدهما (غاية البيان)

زيد عمروى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايدوب عمرو اولاد صغار وكبار يى ترك ايلسه صغار بالغلر اولمدن اولاد كبار زيدى قصاص ايتدرمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار (من جناية البداية) والصحيح قول ابي حنيفة (بدايع في فصل في بيان من يستحق القصاص)

زيد عمرو وى موجبى قصاص اولان قتل ايله قتل ايدوب عمرو زوجه سى هندى وهنددن اولان اولاد صغار يني ترك ايلسه هند صغار بالغلر اولمدين زيدى قصاص ايتدرمكه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث (من اوائل جنايات الحدادى شرح القدورى وباقى المسئلة يعلم مما مر آنفا)

زيد عمروى موجبى قصاص اولان قتل ايله قتل ايدوب عمرو اولاد صغار يني ترك ايلسه صغارك وصيلرى بكر زيدى قصاص ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(والوصى لا يستوفى القصاص فى النفس وله ان يستوفى فيما دون النفس (قاضيخان فى فصل فيمن يستوفى القصاص)

زيد مقتولك حصرا وارثى باباسى عمرو بكردن سن زيدى عمدا آلت جارحه ايله جرح وقتل ايدوب حتى اقرار دخى ايتشيدك ديو دعوى وبكر بالكليه انكار ايلسه عمرو بكرك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك بكرى قصاص ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو شهدا على اقراره اى اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما فى شهادتهما او شهدا على شهادة غيرهما فى الخطاء وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا ايضا اذ لم يظهر كذبهما فى شهادتهما لان المشهود به شهادة الاصول على القتل لا نفس القتل ضمن الولى الدية (درر غرر فى الشهادة بالقتل)

ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتل يجب القصاص وان لم يوجد التعمد (من الزيلعى فى مسائل شتى كذا فى الهداية فى مسائل شتى)

زيدى عمروى موجبى قصاص اولان قتل ايله قتل ايتدكدنصكره عمرولك ورثه سندن زوجه سى هند زيدى قصاصدن عفو ايلسه سائر ورثه ديتدن حصه لرينى زيددن طلب ايتميوب زيدى قصاص ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(ويسقط القصاص بموت القاتل ولعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقى حصته من الدية فى ثلث سنين على القاتل هو الصحيح

وقيل على العاقلة (ملتقى الابحر) واذاعفا احد الشركاء عن الدم اوصالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
(بداية فى الجناية)

زيد عمروى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايدوب بعده عمروك حصر اوارثى اوغلى بكر زيد ايله قصاصدن شوقدر بيك اقچه يه صلح اولدقده زيدك قرنداشى بشر صغيره قزى هندى عمروك قرنداشى خالده تزويج ايتمك اوزره صلح وقبض بدل ايدوب بشر دخى هندى خالده تزويج ايتدكدنصكره وليد بشر هندى خالده تزويج ايتمزدن مقدم بكا تزويج ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايتمكله هند وليده حكم اولنسه بكر هندخالددن تفريق اولنمغله بدل صلحى زيده رد ايدوب زيدى قصاص ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(وهذا التصوير بعينه فى الصلح الفاسد من كتاب الصلح
(مرت مسئلته من المحل المرقوم فليراجع))

بر بلده اهاليسندن زيد آخر دياره واردقده خدمتكارى عمرو زيدى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه زيدك آخر دياره وارثى بولنماسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ زيدك وارثى وار ايسه وارثى كلنجه حبس اولنور وارثى يوغيسه سلطان اسلام حضرتلرى ديلرسه زيدى قصاصا قتل ايدر ديلرسه عمروك رضاسيله عمرودن بيت المال ايچون ديت آلوب اطلاق ايدر

ولو قتل رجل رجلا عمدا ولا ولى له فللسلطان استيفاء القصاص انشاء صالح على الدية وليس له ان يعفو (قاضيخان فى الجنايات) القصاص واجب عينا حتى لا يملك الاولى ان يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه (بدايع فى الجنايات) قتل رجل عمدا رجلا لا ولى له للامام قتله والصلح لان السلطان ولى من لا ولى له لا العفو لان فيه ضررا للعامة
(درر فى باب ما يوجب القود ومالا يوجبه)

برقاچ كمسنه لردن هر برى زيدى آلت جارحه ايله عمدا جرح مثخن ايله جرح ايدوب معا قتل ايتسه لر حق بورلره نه لازم اولور ❊ الجواب ❊
جمله سى قصاص اولنورلر

(ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمساواة كذا فى تصحيح القدورى للشيخ العلامة قاسم (منح الغفار) لو جرح رجلا جراحة مثخنة مالا يتوهم العيش معها وجرحه آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذى جرحه جراحة مثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان (من ديات الخلاصة فى الفصل الاول) واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضى الله عنه فيه لو تمالى

عليه اهل صنعاء لقتلتهم ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص مزجرة للسفهاء
فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم
ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين وقال الشافعي
يقتل بالاول منه و يجب للباقين المال وان اجتمعوا ولم يعرف قاتلهم وقسمت الديات
بينهم وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته له ان الموجود من الواحد قتلات
والذى تحقق فى حقه قتل واحد فلا تماثل هو القياس فى الفصل الاول الا انه عرف
بالشرع ولنا ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل اصله الفصل الاول
اذ الو لم يكن كذلك لما وجب القصاص ولانه وجد كل واحد جرح صالح للازهاق
فيضاف الى كل واحد منهم اذ هو لا يتجزى
(من جنايات الهداية)

برقاج كسنه لردن هر برى زيدى آلت جارحه ايله عمدا جرح مثخن ايله جرح ايدوب
مماقتل ايتدكلرندنصكره زيدك ورثه سى اول كسنه لردن بالكز عمرو ايله قصاصدن
شوقدر اقچه اوزرينه صلح اولسه لر ورثه نك سائرلرى قصاص ايتدرمكه
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(سئل فى ثلثة احدهم مسلم والآخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم تعديا
هل يقتلون به جميعا ام لا وهل لوليه الصلح مع احدهم كائنا من كان منهم وقتل من شاء وعفا
عن شاء ام لا اجاب نعم لوليه الصلح مع احدهم وقتل احدهم والعفو عن احدهم والعفو
عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له فى ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما الهمه الله
رب العالمين (خير الدين افندى فى كتاب الجنايات)

زيد عمروك الرينى طوتوب بكر دخى كاوب عمروى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل
ايلسه زيد و بكره نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ بكره قصاص
زيده تعزير شديد وحبس

(وفى المنتقى ومن امسك رجلا حتى جاء رجل آخر وقتله عمدا او خطأ فلا شيء على الممسك
عندنا وعلى القاتل القصاص فى العمد والدية فى الخطاء وفى الظهيرية وحبس الممسك
فى السجن (تاتارخانية فى الجنايات)

برقصبه اهاليسندن زيد مسلم توابعندن برقاج كسنه لر ايله صيد ايچون چيقدقده
برقاج ذميلرك زيده خصومتلرى اولمغله مز بورلر قصبه قربنده نهارا زيدى قتل
قصديله اوزرينه هجوم ايدوب اول ذميلردن عمرو زيدك توابعندن بكرى توفنك ايله
عمدا جرح وقتل ايلسه عمروه وسائر ذميلره نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ عمروه
قصاص سائر ذميلره تعزير شديد وحبس مديد لازم اولور

(ولوان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذى ولى القتل وخبس الممسك فى السجن وعوقب وكذا لو قطه وقال له اقتله فقتله (فى اول جناية خزانة المفتين والظهيرية)

تركان اغاسى اولان زيد تركان طائفه‌سندن بر جماعتله چكشوب برقاچ كسنه‌لر ايله اول جماعتى باصدقده زيدك آدملرندن عمرو وبكر جماعت مزبوره‌دن بشر وخالدى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايدوب زيد جماعت مزبوره‌نكماللرينى ظلما نهب وغارت ايلسه زيده وعمروه وبكره نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ زيدك الديغى مال اصحابنه اليوپريلوب كندى تعزير شديد وحبس اولنوب عمرو وبكر قصاص اولنورلر

(المغصوب لوقائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين) ولوكان الاكراه فى هذه المسائل بوعيد حبس اوقيد اوحلق لحية لايكون اكراها وان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولايقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر (قاضيخان فى الاكراه) ولو امر رجل رجلا بقتل انسان فقتله كان الضمان على القاتل لاعلى الآمر (من ضمانات الغانم فى الفصل الثانى من الباب الحادى عشر)

هند منزلنده ياتوركن زيد هندك منزلنه خفية كيروب هندك بوغازينى اليله صقوب بوغوب هندى بووجهله قتل ايدوب منزلنده اولان اشياسنى السه هندك ورثه‌سى قصاصه طالب اولمر يله حاكم امامين قوللرى اوزره قصاصه حكمه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولوخنق رجلا ومات فهوشبه العمد لاقصاص فيه الاان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه اومقدار مايموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والافلا (فى اوائل القصاص من الوجيز)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد عمروك اوزرينه قتل قصديله آلت حرب ايله هجوم ايتدكده عمرو طريق آخر ايله نفسنى تخليص ممكن اولمامغله زيدى قتل ايلسه عمروه تعرض اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز

(قال محمد فى الجامع اذا شهر الرجل على رجل سلاحا فقتل المشهور عليه لاشئ عليه فى المصر اوخارج المصر لانه دافع عن نفسه وهذا الدفع مباح اوواجب (من متفرقات جنايات المحيط) ولوشهر على رجل سلاحا نهارا اوليلا فى مصر اوفى غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلاشئ عليه وكذا ان شهر عليه عصا ليلا فى مصر اوفى غير مصر وان كان نهارا فى مصر فقتله المشهور عليه يقتل به والاصل فى هذا ان من قصد قتل انسان لايهدر دمه ولكن ينظر ان كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون

القتل لايباح له القتل وان كان لايمكنه الدفع الا بالقتل يباح له القتل لانه من ضرورات الدفع (بدايع فى كتاب قطع الطريق)

زيد هنده جبرا زنا قصديله هندى اخذ ايدوب هند قتلدن غيرى طريقله نفسنى تخليص ممكن اولمامغله زيدى قتل ايلسه هنده نسنه
زلام اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

بوصورتده زيدك ورثه سى هندك ملك منزلنى زيدك ديتى نامنه تغلبا اخذ ايلسه لر هند منزل مزبورى ورثه دن المغه قادره
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور!
(مرت مسئلته من جامع الفصولين

زيد عمرو امردى لواطه قصديله اخذ ايدوب عمرو قتلدن غيرى طريقله نفسنى تخليص ممكن اولمامغله نفسنى تخليص ايچون زيدى قتل ايلسه عمروه نسنه
لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى النوازل رجل اراد ان يستكره صبيا او امرأة فقتلاه فدمه هدر اذا لم يستطع دفعه الا بالقتل (عماديه فى احكام الصبيان) رجل اكره غلاما او امرأة على الفاحشة فقتله الغلام او المرأة لاشئ عليه اذا لم يمكن الخلاص الابه (مختارات النوازل فى فصل الحائط المائل)

زيد عمروى زوجه سى هنده زنا ايدركن كوردكده عمروى بالطه ايله اوروب قتل ايلسه زيده نسنه لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى السراجيه رآه مع امرأته يزنى او مع محرمه وهما مطاوعان له قتل الرجل والمرأة جميعا ه وفى القنية اذا انكر وارث القتل زناه فاصح الوجوه فى اثباته انه ان كان القتيلان فى فراش واحد اوفى بيت واحد اوفى منزل واحد يحلف القاتل و يصدق بيمينه (من ضمانات الفضيلى من اصناف القتل)

زيدك زوجه سى هند نفسنى طايعة عمروه تمكين ايدوب عمرو هنده زنا ايدركن زيد كوردكده عمرو وهندى قتل ايلسه زيده نسنه لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى المنية رأى رجلا مع امرأته وهو يزنى بها وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة (منح الغفار) ثم قال صاحب الفوائد الاحصان شرط فى ذلك كله نص عليه قاضيخان ولايلتفت الى ما اطلقه فى الفتاوى الصغرى فان الزنا لايوجب القتل بدون الاحصان وكان ينبغى ان لايفعل هذا لان اقامة الحدود الى الامام كما قال اصحابنا فى ان المولى لا يقيم على عبده الحد الا باذن الامام فكذا ينبغى ان يكون الحكم هنا كذلك (اقول القتل هنا ليس من باب الحدود حتى يشترط فيه اذن الامام والاحصان بل هو من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (شرح المنظومة الوهبانية للمصنف فى الكراهية)

زيد عمروى قزى هند ايله زنا ايدركن كوردكده زيد عمروى قتل ايدوب بعده عمروك ورثه سى اهل عرفه استناد ايله عمروك ديتى نامنه جبرا بغير حق زيدك اوچيوز غروشى ايله بعض املاكنى السه لر زيد مبلغ مرقوم ايله املاكنى ورثه دن المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

(اذا قصد رجل يزنى فى بيت زوجها فقتله فدمه هدر ولا يحتاج الى اقامة البينة واليمين ههنا تقوم مقام البينة فى فتاوى الكبرى فى كتاب الحدود وكذا فى الحاوى)

زيد زوجه سى هندى عمرو اجنبى ايله بر يرده اوتوروب مصاحبت ايدركن كوردكده بينلرنده علامت زنا يوغيكن زيد عمرو وهندى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه زيده نه لازم اولور ❁ الجواب ❁ قصاص

(وان وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او جاريته او محارمه فى بيت خال او مفازة خالية فغلب على ظنه انه يزنى بها فله ان يقتلهما اذا باشرا الفعل والا قتل العامد دون الآخر فلا يحتاج الى اقامة البينة قال بعض العلماء وليس له الرخصة الى القتل الا اذا كان يرى بينهما علامة العمد كالقبلة والمس واللعب فيهما

(حاوى مؤيدزاده فى المتفرقات)

زيد عمروى موجبى قصاص اولان قتل ايله قتل ابتدكدنصكره عمروك حصرا وارثى بكر زيدك اوزرينه قصاص ايله حكم اولنمدين زيدى قصاصا قتل ايلسه زيدك ورثه سى زيدك عمروى وجه محرر اوزره قتل ايتديكنه معترفلر ايكن مجرد قبل الحكم قتل ايلدك ديو بكرى قصاص ايتدرمكه قادر اولورلرمى ❁ الجواب ❁ اولمازلر

قتل الرجل عمدا وله ولى له ان يقتص بالسيف لاغير قضى به اولا (من جناية البزازية) قتل من له ولى واحد فله اى لذلك الولى قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضى بالقصاص بنفسه متعلق بقوله قتل القاتل اى له ان يقتل بنفسه القاتل او امر الغير به ولاضمان عليه اى على ذلك الغير اذا كان الآمر ظاهرا (فى باب ما يوجب القود من الدرر) واذا قتل الرجل رجلا عمدا وله ولى واحد فله ان يقتله بنفسه او يأمر غيره بالقتل سواء قضى القاضى اولم يقض و يقتله بالسيف لقوله عليه السلام لاقود الا بالسيف وهذا اذا قتله والآمر ظاهر

(من شرح الطحاوى فى الجناية)

زيد عمروى موجبى قصاص اولان قتل ايله قتل ابتدكدنصكره بكر زيدى ورثه اذنلرنسز آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه بكره نه لازم اولور ❁ الجواب ❁ قصاص

(يفهم)

(يفهم جوابه مما مر من الدرر ومن شرح الطحاوى آنفا)
زيد قاضى يه واروب عمرو شق وساعى بالفساددر ديدكده قاضى اكر واقع ايسه دمى هدردر ديوب بعده زيد عمروى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه عمروك ورثه سى زيدى قصاص ايتدرمك استدكلرنده زيد مجرد قاضى بويله ديمكله بكا قصاص لازم اولماز ديو ورثه يى دفعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(يستنبط جوابه مما مر من الدرر ومن شرح الطحاوى قبل مسئلتين)

﴿ كتاب الديات ﴾

رجلك ديتى كشدن يكرمى بشى ايكى درهم شرعى كلور الچه دن نه مقداردر ❊ الجواب ❊ يوز يكرمى بش بيك الچه در
(ومن الورق عشرة آلاف درهم (بدايه فى الديات)
عورتك ديتى كشدن نه مقداردر ❊ الجواب ❊ بش بيك درهمدر
(ودية المرأة نصف دية الرجل فى النفس ومادونها (غرر فى باب الشهادة فى القتل من كتاب الديات)
رجلك برديشنك ديتى كشدن نه مقداردر ❊ الجواب ❊ بشيوز درهمدر
(ونصف عشرها فى كل سن سواء كان ضرسا او نابا (من ديات المجمع) وفى كل السن نصف عشر الدية (شرح الطحاوى فى الديات)
عورتك برديشنك ديتى كشدن نه مقداردر ❊ الجواب ❊ ايكيوز اللى درهمدر
(وللمرأة فى النفس ومادونها نصف ما للرجل وللذمى ما للمسلم (من ديات الملتقى)
رجلك بركوزينك ديتى كشدن نه مقداردر ❊ الجواب ❊ بش بيك درهمدر
(وكذا كل ما فى البدن اثنان كالحاجبين والعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وثديى المرأة فان الواجب فى كل اثنين منها دية كاملة وفى احدهما نصفها (دررغرر فى كتاب الديات)
رجلك بر پارمغنك ديتى كشدن نه مقداردر ❊ الجواب ❊ بيك درهمدر
(وفى كل اصبع من يد او رجل عشرها وفى كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلث مفاصل ثلثها (ملتقى الابحر)
رجلك برقولاغنك ديتى كشدن نه مقداردر ❊ الجواب ❊ بش بيك درهمدر
(وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية (ملتقى الابحر)
رجلك بردوداغنك ديتى كشدن نه مقداردر ❊ الجواب ❊ بش بيك درهمدر
(مرت مسئلته من الدرر والغرر قبل مسئلتين)
رجلك بورننك ديتى كشدن نه مقداردر ❊ الجواب ❊ اون بيك درهمدر

(وفى النفس والمارن واللسان ان منع النطق اواداء اكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان حلقت ولم ينبت وشعر الرأس ايضا ان حلق ولم ينبت دية كاملة (درر غرر فى كتاب الديات)

زيد هندء حاملى ضرب شديد ايله ضرب ايتدكده هند مستبين الخلقة بر جنين ميت القا ايدوب زيده غره لازمه اولسه غره كشدن نمقداردر * الجواب * بشيوز درهمدر

(الغرة خمسمائة درهم (شرح الطحاوى) الغرة خمسون دينارا (ابن النجيم

﴿ نوع فيما يوجب الدية ومالا ﴾

زيد اوغلى عمروى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت

(لا الاصل بفرعه بل تجب الدية فى مال القاتل فى ثلث سنين (ملتقى فى باب موجب القصاص) رجل قتل ولده عمدا لايجب عليه القصاص و يجب الدية فى ماله فى ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لايوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة (فى المعاقل من الخانية)

زيد زوجه سى هندى بچاق ايله عمدا جرح وقتل ايدوب هند اناسى زينبى وزيددن اولان اوغلارى ايله قزلرينى ترك ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت مرأة

(ولوكان فى ورثة المقتول ولد القاتل اوولد ولده وان سفل بطل القصاص و يجب الدية (قاضيخان فى فصل فيمن يستوفى القصاص)

هند زوجى زيدى عمدا بچاق ايله بوغازليوب قتل ايدوب زيدك هنددن اولان قزى زينبى ولابوين قز قرنداشى خديجه يى ترك ايلسه هنده نه لازم اولور * الجواب * ديت (مرت مسئلته آنفا)

زيد صغيرك اناسى هند اويوركن صغيرك اوزرينه يوارلنوب صغير هندك التنده قالمغله بوغلوب فوت اولسه هنده نه لازم اولور * الجواب * ديت

(واذا انقلب النائم على غيره فقتله اى النائم ذلك الغير اجرى مجراه اى مجرى الخطاء فى جميع احكامه (شرح المجمع لابن ملك من الجناية الثامنة) اذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان (اشباه فى بيان ان النائم كالمستيقظ)

زيد زوجه سى هندى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايتدكدنصكره عمرو زيدى هندك ورثه سى امرلرنسز موجبى ديت اولان قتل ايله قتل ايلسه زيدك ورثه سى ديتنى

عمرودن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(وشبه العمد عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ان یتعمد الضرب بما لیس بسلاح وما لایجری مجری السلاح وقال ابو یوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظیم او بخشبة عظیمة فهو عمد وشبه العمد ان یتعمد ضربه بما لایقتل به غالبا وموجب ذلک علی القولین الاثم فی الضرب والکفارة والدیة (بدایه فی الجنایة) قال محمد رحمه الله تعالی فی الاصل شبه العمد ما تعمد ضربه بالعصا والسوط والحجر اوالید وروی الحسن عن ابی حنیفة فی رجل ضرب رجلا بعصا فقتله ان ذلک شبه العمد
(من جنایة غایة البیان)
هند زینب صغیره‌یی یومرق ایله اوروب قتل ایتسه هنده نه لازم اولور * الجواب * دیت مرأه
(وفی الحاوی عن اسعد بن محمد رحمه الله تعالی ضرب رجلا بیده اورجلیه فمات به انه شبه العمد وقال الحسن رحمه الله تعالی هو خطأ الا اذا الح فی الضرب (فی اوائل جنایة العتابی) وشبه العمد ضربه قصدا بغیر ماذکر ای بما لایفرق الاجزاء کالید وغیرها مما لم یکن جارحا وفیه الاثم والکفارة والدیة
(جامع الرموز فی الجنایات)
زید عمرو صغیرک اوزرینه عربه‌سنی چکوب عمروی چکندوب اهلاک ایلسه عمرونک ورثه‌سی دیتنی زیددن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(اصابت العجلة صبیا فکسرت رجله وصاحبها راکب علیها وقال کنت نائما فعلیه ارش الکسر (قنیه فی باب مایستهلکه البهایم من الجنایات)
اهل عرف طائفه‌سندن زید عمروه سن بنم محبوسم بکری اطلاق ایلدک دیوب عمروی بغیر حق کندی الیله صلب ایدوب قتل ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * دیت
(ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لاقصاص فیه الا ان یکون معروفا بذلک فیقتل وعندهما ان دام علی خنقه اومقدار مایموت الانسان منه حتی مایجب القصاص والا فلا (فی اوائل القصاص من الوجیز) الصلب کالخنق وفی الخنق الدیة وکذا فی الصلب (من مجموعة عطاء الله افندی المرحوم) خنق رجلا فمات فلاقود فیه عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی لکن اذا اعتاده یقتله الامام سیاسة وان تاب قبل ان یقع فی ید الامام تقبل توبته وان تاب بعد ماوقع فی یده لاتقبل کالساحر وعندهما فیه القود (من جنایات الزاهدی) والخناق والساحر یقتلان اذا اخذ السعیهما فی الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلنا التوبة وبعد الاخذ لاو یقتلان وکذا الزندیق المعروف والداعی الی الالحاد والاباحیة لایقبل توبته کذا افتی الامام عزالدین الکندی وقبل الخلفا فان

ابراهيم بن محمود فتواه وقتلهم (فى الفصل الاول من جنايات البزازية) والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله انى اترك السحر واتوب بل اذا اقر ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت بالشهود فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير
(من سير الظهيرية وكذا فى الفوائد الزينية لابن النجيم)

زيد عمروى بغير حق ايب ايله بوغوب قتل ايلسه زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ ديت

(مامر من عين النوازل ومن سير الظهيرية والفوائد الزينية يكون جوابا لهذا السؤال

زيد محمدداولميان حجر صغير ايله عمروك باشنى ضرب وجرح ايتمكله عمرو اول ضربدن صاحب فراش اولوب فالقمدن متأثرا فوت اولسه زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ ديت

(وقال فى شرح الطحاوى واما شبه العمد وهو ان يضرب بشئ غلب فيه الهلاك كدقة القصارين والحجر الكبير ونحوه فاذا قتله به فهو شبه العمد عند ابى حنيفة وعندهما هو عمد فاما اذا تعمده فقتله بعصا صغير او بحجر صغير او بليطة وكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه فهذا شبه العمد اجماعا
(غاية البيان فى الجنايات)

زيد عمروايله جريدا او ينار ايكن اوجى سورى اولميوب اوجى مدورا ولان جريدى عمروى اورمق قصديله آتدقده جريد عمروك باشنه اصابت ايتمكله عمروك باشى يار يلوب عمرو اول جرحدن صاحب فراش اولوب فالقمدن متأثرا فوت اولسه زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ ديت

(ولو جرح رجلا بالخشب ذات لا يجب القصاص (قاضيخان فى فصل من الجنايات) هذا اذا كانت الخشب مما ليس له حد واما اذا كان له حد وجرح يجب فيه القصاص كذا فى شرح الطحاوى والمحيط ولهذا قيد فى السؤال بما فيه (من مجموعة عطاء الله افندى) واما شبه العمد فهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة
(قاضيخان فى فصل القتل الذى يوجب الدية)

زيد عمروى بالطه دوكدسيله ضرب وقره برايدوب لكن جرح ايتميوب بعده عمرو اول ضربدن صاحب فراش اولوب فالقمدن متأثرا فوت اولسه زيده نه لازم اولور ✽ الجواب ✽ ديت

(يقتص بجرح ثبت عيانا او بشهادة جعله مجروحا وذا فراش حتى مات يعنى ان طريق

(ثبوت)

ثبوت القصاص سوى الاقرار امر ان احدهما ان يجرح رجل رجلا بحضر جماعة فمات منها والثانى ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش حتى مات ولو كان جرحه اياه بنحو مسلة وهى بكسر الميم وتشديد اللام ابرة عظيمة يقال لها بالفارسية چوالدوز لا بنحو ابرة وان تعمد لانها ليست فى معنى السلاح الان يغرز الابرة فى مقتله اى فى موضع يقتل بغرز الابرة فيه فحينئذ يجب القصاص (كذا فى الكافى) و بحد مر عطف على مسلة اى يقتص ايضا بجرح حد مر وهو بالفارسية كلنك لانه فى معنى السلاح لاظهره لانه ليس كذلك وروى عنه اذا جرح وجب به القصاص (درر غرر فى باب ما يوجب القود من كتاب الجنايات و باقى المسئلة يعلم قبل ست مسائل
(من جامع الرموز ومن البداية وغاية البيان)

زيد عمروك قاصدنه اياغيله دپوب اول ضربدن عمروك قاصغى يارلغله صاحب فراش
اولوب قالقمدين متأثرا فوت اولسه زيده نه لازم
اولور * الجواب * ديت
(مرت مسئلته من جامع الرموز قبل سبع مسائل)

زيد عمرو ايله كوره شر ايكن عمروى قالديروب يره اورمغله عمروك قولى قريلوب اندن
ناشى صاحب فراش اولوب قالقمدين متأثرا فوت اولسه زيده نه لازم
اولور * الجواب * ديت
بو صورتده عمروك ورثه سندن انامى هند ايله لابوين قز قرنداشى زينب سائر ورثه
اذنلرى نسز زيدى ديتدن ابرا ايلسه لر سائر ورثه طوتيوب ديتدن حصه لرينى زيددن
المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر
(يفهم جوابه مما مر من جناية الملتقى)
(القاه من اعلى الى الارض ذكر فى المبسوط انه شبه عمد وقالا ان كان يغلب فيه الهلاك
فهو عمد (ضمانات فضيلية فى ضمان اصناف القتل)

زيد زوجه سى هندى دكنك ايله ضرب وقرى يره ايدوب هند اول ضربدن صاحبة
فراش اولوب قالقمدين متأثرة فوت اولسه زيده نه لازم
اولور * الجواب * ديت مرأه
(اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الذى لا يطيق لا يجب القصاص عند
ابى حنيفة وهو قول زفر وعند الشافعى يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح بحجر او خشب
فان القصاص يجب بالاتفاق وفى الحديث يجب القود جرح او لم يجرح
فى ظاهر الرواية (كشف بزدوى فى معرفة وجوه
الوقوف على احكام النظم)

برقاچ كسنه لر عمروى دكنك ايله معا ضرب وقر يره ايدوب عمرو اول ضربدن

صاحب فراش اولوب فالقمدیني متأثرا فوت اولسه مز بورلره نه لازم اولور * الجواب * دیت
(جماعة قتلوا واحد اخطأ تجب عليهم دية واحدة
(خزانة الاكمل فى الديات)
برقاچ كسنه‌لر زیدك اوزرینه هجوم ایدوب بعضی آلت حربله زیدی ضرب وجرح و بعض آخری عصای كبیر ایله ضرب وقره ایدوب جمله سی زیدی معا قتل ایلسه‌لر مز بورلره نه لازم اولور * الجواب * دیت
(رجلان اشتركا فى قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد عمدا لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد فى ماله ونصفها على صاحب العصا
(من جنايات قاضيخان قبيل باب الشهادة فى الجناية)
زید وعمرو و بكر معا بشری موجبی دیت اولان قتل ایله قتل ایلسه‌لر بشرك دیتی مز بورلرك اوزرلرینه نه وجهله لازم اولورمی * الجواب * برابر
(ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية فى ثلاث سنين اعتبار الجزء بالكل اذ هو بدل النفس الخ (هدايه فى كتاب المعاقل)
جنون مطبق ایله مجنون اولان زید عمروی بچاق ایله جرح وقتل ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * دیت
(اذا قتل الصبى احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه فى ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما (من النتف
فى كتاب القصاص)
جنون مطبق ایله مجنون اولان زید عمروی آلت جارحه ایله جرح وقتل ایلسه عمروك ورثه سی زیدی قصاص ایتدرمكه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(وعمد الصبى والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة وكذا كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا والمعتوه كالمجنون (من جناية الهداية)
زید قز قرنداشی هندی موجبی دیت اولان قتل ایله قتل ایلسه ورثه سی هندك دیتنی زیددن الغه اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(والفروع باصله وان علا لعدم المسقط لا عكسه اى لا يقتل الاصل بفرعه يتناول الاب والام والجد والجدة لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده (درر غرر) هذه المسئلة تدل على ان الاخوة لا تسقط القصاص
وعدم سقوط الدية بالطريق الاولى
امر مجردی اكراه اولمیان مقوله سندن اولان زید عمروه برخصوص ایچون غضب

(ایتدكده)

ابتدكده خدمتكارى بكره عمروى قتل ايله دبو امر ايدوب بكر دخى عمروى ايب ايله بوغوب قتل ايلسه عمروك ورثه سى عمروك ديتنى بكردن طلب ايتدكلرنده بكر مجرد زيدك امريله قتل ايتدككله ديتى زيدن آلك ديوب ويرمامكه
قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(ولو امر صبى بالغا بقتل شخص فقتل المأمور لايضمن الصبى الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولاشئ على الآمر (من الخانية فى فصل يوجب الدية) الاصل ان المأمور بمجرد الامر لايصير مضطرا حتى لاينتقل فعله اليه والاصل الآخر ان التسبيب الى الاتلاف اذا كان تعديا فهو كالباشر (مجمع الفتاوى فى فصل فى الجنين والصبى والمجنون من جنايات المحيط) ولو امر صبى بالغا بقتل شخص فقتل المأمور لايضمن الصبى الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل فلا شئ على الآمر سعد للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

امر مجردى اكراه اولميان مقوله سندن اولان زيد خدمتكارى عمرو بر خصوص ايچون غضب ايتدكده زيد آخر خدمتكارى بكره عمروه شوقدر دكنك اوردبو امر ايدوب بكردخى عمروه اولقدر دكنك اوردقده عمرو متأثرا فوت اولسه ورثه سى بكرى مطالبه ايتميوب مجرد امر ايلدك ديو زيدن ديت نامنه نسنه المغه
قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(الآمر لايضمن الافى خمس الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد غيره بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذى يغرمه الآمر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبى و يرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب فى حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر و يرجع به على الآمر (وتمامه فى جامع الفصولين من غصب الاشباه)

زيد عمروى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايدوب بعده زيد حتف انفه فوت اولسه عمروك ورثه سى ورثه ٔ زيدن عمروك ديتى نامنه نسنه المغه
قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(يسقط القصاص بموت من عليه القصاص واذا سقط لايجب الدية عندنا لان القصاص هو الواجب عليه (بدايع من الجنايات) ومن عليه القصاص اذا مات او قتل سقط عنه القصاص (فى الثانى من جناية التاتار خانية)

برقاچ كسنه لر قايغه بنوب كيدرلركن ايچلرندن زيد عمرو ايله قايق ايچنده دوكشوب

قایغی تحریك ایتدكلرنده قایق زید و عمروك صنعتلرندن ناشی دورلمكله اول كیسنه‌لردن
بكر دریایه دوشوب فی الحال بلاسباحة غرق اولسه ورثه‌سی بكرك دیتنی زید و عمرودن
المغه قادر اولورلرمی ❁ الجواب ❁ اولورلر

(و فی المنتقی قذفه فی الیم او فی دجلة فرسب كما وقع ومات فعلی القاذف الدیة
وفی المحیط لو كان جید السباحة فسبح ثم غرق لم یضمن لاضافة الغرق الی سبحه لانقطاع
عمله بعمله (ضمانات فضیلیة من ضمان اصناف القتل)

زید ریئسك سفینه‌سی یلكن ایله یورركن روزكار مشتدت اولوب زید صرفه
قادر اولمامغله زیدك صنعنسز سفینه برقایغه دوقنوب قایق دورلمكله ایچنده اولان
عمرو و بكر دریایه دوشوب بوغلسه‌لر زیده دیت لازمه
اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز

(سئل اذا قوی الریح علی سفینة سائرة بالقلوع فصدمت سفینة اخری فغرق من فیها
ومافیها وعجز الملاح عن ردها هل یلزمه ماتلف اجاب لاضمان علی الملاح اذلاصنع
له فی ذلك (قاری الهدایة)

زید آتنه بنوب طریق عامده كیدركن عمرو كندی آتیله زیدك اردندن سكردوب
زیدك صنعنسز زیدك آتنه طوقنمغله عمرو آتدن دوشوب هلاك اولسه ورثه‌سی
زیده مجرد آتكه طوقنوب فوت اولمغله عمروك دیتنی وبردیكه
قادر اولورلرمی ❁ الجواب ❁ اولمازلر

(ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائی لاضمان علی السائر ولو عطب
السائر فضمانه علی من جاء خلفه وكذلك فی السفینتین (قاضیخان
فی فصل فی القتل الذی یوجب الدیة)

زید و عمرو چریداو ینامق ایچون برمحله واردقلرنده زید آتنك اوزرنده طورركن
عمرو زیدك جهتنه آت سوروب زید یقین كلدكده آتی صرف ممكن ایكن صرف
ایتمامكله عمروك آتی شدت ایله زیده وآتنه طوقنوب زید وآتی یقیلوب زید اول
ضربدن متأثرا فوت اولسه زیدك ورثه‌سی عمرودن دیت المغه
قادر اولورلرمی ❁ الجواب ❁ اولورلر

(قال الراكب ضامن لما وطأت الدابة وما اصابت بیدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت وكذا اذا صدمت ولایضمن مانفحت برجلها او ذنبها والاصل ان المرور
فی طریق المسلمین مباح مقید بشرط السلامة لانه یتصرف فی حقه من وجه وفی حق
غیره من وجه لكونه مشتركا بین كل الناس فقلنا بالاباحة مقیدا بما ذكرنا لیعتدل
النظر من الجانبین ثم انما یتقید بشرط السلامة عما یمكن الاحتراز عنه ولایتقید فیما لایمكن
التحرز عنه لما فیه من المنع من التصرف وسد بابه وهو مفتوح الاحتراز عن الایطاء

وما يضاهيه ممكن فانه ليس من ضرورات السير فقيدناه بشرط السلامة عنه والنفحة
بالرجل والذنب لا يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به
(هدايه فى جناية البهيمة)

ابناء سبيلدن زيد اثناء طريقده طولو تفنكنى معتاد اوزره كتورركن عمرو زيدك تفنكنى
عمر يلك ايتمكله عمروك فعلندن ناشى تو فنك آتيلوب قورشونى بكره اصابت ايتمكله
بكر فوت اولسه توفنكك آتلماسنده زيدك صنعى اولمامغله زيده ديت
لازمه اولورمى ✱ الجواب ✱ اولماز
(يفهم جوابه مما مر من قارئ الهداية)

اشقيادن رئيس اولوب بلاد اسلاميه ده مسلمينك مالارينى آلوب والديروب بومقوله ظلم
وتعدى عادت مستمره سى اولوب ساعى بالفساد اولان زيد شقى اخذ اولنوب قاضى
شرينى دفع ايچون قتل اولنمق اوزره حجت ويردكده عمرو والى زيدى قتل ايلسه
زيدك ورثه سى عمرودن ديت نامنه نسنه المغه
قادر اولورلرمى ✱ الجواب ✱ اولمازلر

زيد عمروى جرح ايدوب بعده عمروه برء تام حاصل اولوب قرق كون سالما
كزدكدنصكره فوت اولسه ورثه سى جائزكه جرحكدن فوت اولمش اولهدبو عمروك
ديتى نامنه زيددن نسنه المغه قادر اولورلرمى ✱ الجواب ✱ اولمازلر

(ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى لزوال الشان الموجب وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ارش الالم
وهو حكومة عدل لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل مازال فيجب تقويمه
قال محمد رحمه الله تعالى اجرة الطبيب لانه انما لزمه اجرة الطبيب وثمن الادوية بفعله
فصار كانه اخذ ذلك من ماله الا ان اباحنيفة يقول ان المنافع على اصلنا لاتتقوم
الا بعقد اوشبهه ولم يوجد فى حق الجانى فلا يغرم شيئا
(هدايه فى اصابع اليد من الجنايات)

طبيب اولان زيد عمرو مريضه امريله معتاد اوزره معالجه ايدركن عمرو بامر الله
فوت اولسه ورثه سى جائزكه سنك معالجه كدن فوت اولمش اوله ديو زيددن ديت
نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمى ✱ الجواب ✱ اولمازلر

(اذن مريض لطبيب بالعلاج فعالجه فمات لم يضمن ان لم يخطأ فى علاجه بان كان
عالما بدوائه وعلاجه سواء كان بالشراب او بالغير وان لم يعلم ذلك فهو خاطئ غالبا
فيضمن (حاوى المنية للزاهدى فى ضمان المداوى من الجنايات) مدعى علم الطب ضمن
بخطائه وزيادته لافى سرايته وبه اخذ الوبرى (من ضمانات المداوى
من جنايات القنية)

جراح اولان زید عمرو مجروحه امریله معتاد اوزوه تیمار ایدرکن عمرو بامر الله تعالی فوت اولسه عمرولك ورثه سی جائز که سنك تیمارکدن فوت اولمش اوله دیو زیدن دیت نامنه نسنه الغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(وفی القنیة سئل نجم الائمة عن صبیة سقطت عن سطح فتورم رأسها فقال جراح ان لم اشق رأسها تموت وان اشق ابرأها واکثرهم علی انه ان شق تموت فاذن له ابوها فشقه فماتت منه هل یضمن فتأمل ملیا وقال لا یضمن اذا شقها شقا معتادا غیر خارج عن الرسم فقیل له اذن له بناء علی انه علاج مثله قال ولا یتوقف علی ذلك فیعتبر نفس الاذن (ضمانات الفضیلیة فی ضمان الفصاد)

زید برطامه اسقاط جنین ایدر دوا قاتوب هنده حامله ویروب هند دخی بلامکاله کندی الیله ییوب اندن ناشی برجنین میت القا ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر

(وان دفع الیه السم فی شربة فشربه ومات لا یجب الدیة لانه شرب باختیاره الا ان الدافع خدعه فلا یجب فیه الا التعزیر والاستغفار (فی باب القتل من جنایة الخانیة)

هند زینبك ییه جکی طعامه زهر قاتوب بعده زینب بلامکاله اول طعامی کندی الیله اکل ایدوب متأثره فوت اولسه هنده نه لازم اولورمی * الجواب * تعزیر شدید وحبس مدید

(لو خلط السم فی طعامه فاکله فمات لا یضمن وعلیه التعزیر (غنیه فی الجنایات) وان دفع الیه السم فی شربة فشربه ومات لا یجب الدیة لانه شرب باختیاره الا ان الدافع خدعه فلا یجب فیه الا التعزیر والاستغفار (فی باب القتل من جنایة الخانیه) وان سقاه السم او اطعمه ان دفع الیه وشربه او اکله بنفسه فمات لاضمان علی الذی سقاه او اطعمه ولکنه یعزر ویحبس (حدادی فی الدیات)

فصل فی الجنین

زید زوجه سی هند حامله قارننه دکه ایله ضرب ایدوب هند اول ضربدن مستبین الخلقه برجنین میت القا ایدوب عقبنده هند دخی فوت اولسه زیده نه لازم اولور * الجواب * غره ودیت مرئه

(ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنینا میتا فعلی عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حیا فمات فدیة وان میتا وماتت الام فغرة ودیة وان ماتت فالقته حیا فمات فدیتها ودیته وان میتا فدیتها فقط ومایجب فی الجنین یورث عنه ولا یورث منه الضارب من جنایات ملتقی الابحر)

زید هند حامله منزلنه کیروب هندی ضرب اتمك قصدیله اوزرینه هجوم ایتدکده

هند خوفندن مستبين الخلقه برجنين ميت القا ايلسه زيده
نه لازم اولور * الجواب * غره
(صاح رجل على رجل فخاف ومات من صيحته تجب الدية (من جنايات الخلاصة وكذا من ضمانات غانم البغدادى)
زيد هند حامله كوكسنه اوروب هند دوشدكده اول ضربدن برجنين حى القا ايدوب جنين مزبور فى الحال فوت اولسه زيده
نه لازم اولور * الجواب * ديت
(واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القت حيا ثم مات ففيه دية كاملة (بدايه فى فصل الجنين من الديات)
زيد زوجه سى هند حامله ضرب ايدوب زيدك ضرب بندن ناشى هند مستبين الخلقه برجنين ميت القا ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * غره
(ولو ضرب بطن امرأة حامل فالقت جنينا ميتا تجب فيه خمسمائة درهم (شرح الطحاوى من الجنايات)
زيد زوجه سى هند حامله زيدك اذنندن اسقاط جنين ايچون علاج ايتمكله مستبين الخلقه برجنين ميت القا ايلسه هنده
نه لازم اولور * الجواب * غره
(وان شربت دواء اوعالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا (من جنايات ملتقى الابحر)
هند زينب حامله ايله چكشدكدنصكره برآى مرورنده زينب برجنين حى القا ايدوب بعده سكزكون مرورنده جنين مزبور فوت اولسه زينب هنده جائزكه سنك چكشمكدن القا ايتمش اولام ديو ا هندن نسنه الغه قادره
اولور مى * الجواب * اولماز
(فلا اعتبار للتوهم (مجمع الفتاوى فى الوصايا
زيد عمرو وى قتل قصديله آلت حرب ايله عمروك منزلنه كيروب صيحه ايتدكده عمروك زوجه سى هند حامله خوفندن مستبين الخلقه برجنين ميت القا ايلسه زيده
نه لازم اولور * الجواب * غره
(وفى مجمع النوازل رجل صاح آخر فمات من صيحته تجب الدية (من جنايات الخلاصة فى اوائل الفصل الثانى) سئل عن رجل صاح على صبى فمات ايضمن الصايح ديته ام لا اوصاح على امرأة فالقت جنينا اوخوفها بالضرب فالقت جنينا فما الحكم اجاب لايضمن الصايح فى المسئلتين شيئا لعدم تعديه الا فى مسئلة ما لوخوفها بالضرب

فانه يصير ضامنا (من فتاوى امين الدين)
زيد بر طامه اسقاط جنين ايدر دوا قاتوب هنده حامله و يروب هند دخى بلامكله كندى اليله يوب اندن ناشى برجنين ميت القا ايلسه زيده نه لازم اولور ❁ الجواب ❁ تعزير
(وان سقاه السم ومات ان دفعه اليه و شربه هو بنفسه لايضمن وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس و يعزر (من جنايات البزازية فى الفصل الثانى وكذا فى جناية الخانية مع زيادة فى الفصل الاول من باب القتل)

﴿ باب الجناية فيما دون النفس ﴾

زيد عمروك صول اليلك اوج پارمغنى مفصللرندن عمدا قطع ايلسه زيده نه لازم اولور ❁ الجواب ❁ قصاص
(من قطع اصبعا عمدا من المفصل ففيه قصاص (من جناية غاية البيان) وفى مجمع النوازل اراد ان يضرب الآخر بالسيف فاخذ الآخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع
(خلاصه فى الفصل الثالث من الجنايات)
زيد عمروك برالنى مفصلندن عمدا قطع ايلسه زيده نه لازم اولور ❁ الجواب ❁ قصاص
(فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل حتى اذا كان من نصف الساعد لم يقد لامتناعه حفظ المماثلة ولو كان يده اكبر منها درر غرر فى اول باب القود فيما دون النفس) ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده او من نصف ساعده او جرحه جائفة فلا قصاص (من جنايات المجمع)
زيد عمروك يومرق ايله عمدا اوك دشنى اوروب نصفنى قرسه زيده نه لازم اولور ❁ الجواب ❁ زيدك دشى مبرد ايله عمروك دشى مثللى قيلنور
(لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص فى السن لايكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان كسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر مثلثا غير مستو لاقصاص فيه وعليه الارش (فى الثالث من جنايات البزازيه) لاقود فى عظم الا السن لقوله عليه الصلاة والسلام ❁ لاقصاص فى العظم الا فى السن ❁ وقال عمر و ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما لاقصاص فى عظم الا فى السن ❁ وهو المراد بالحديث وان تفاوتا بالصغر والكبر لانه لايقتضى التفاوت فى المنفعة فيقطع سن الضارب ان قلعت سن المضروب وتبرد اى

تكسر بالمبرد ان كسرت الى ان يتساويا (من الدرر)

زيد يومرق ايله عمروك اغزينه عمدا ضرب ايدوب عمروك بر ديشنى چقارسه زيده نه لازم اولور * الجواب * قصاص ممكن ايسه قصاص دكل ايسه ديت سن

(ولا قصاص فى عظم سوى السن فيقلع ان قلع و يبرد ان كسر (من جنايات الملتقى فى باب القصاص فيما دون النفس)

زيد هندك اغزينه ضرب ايدوب ايكى ديشنى چقارسه زيده نه لازم اولور * الجواب * هر بر ديش ايچون ديت سن مرأة

(ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين (من جنايات البداية) ضرب رجل امرأة او على القلب فتلف عضو لايجب القصاص لانه لايجرى بين المرأة والرجل فى الاطراف

(من جناية البزازية فى الاطراف)

هند يومرق ايله زينبك اغزينه عمدا ضرب ايدوب زينبك بر ديشنى چقارسه هنده نه لازم اولور * الجواب * قصاص ممكن ايسه قصاص دكل ايسه ديت سن مرأة

(سئل فى رجل ضرب آخر بحجر فاصاب فمه فاسقط سنا من اسنانه فماذا يلزمه اجاب يلزمه فى كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا فعليه القصاص السن بالسن (خير الدين افندى فى كتاب الديات)

زيد عمروك اغزينه طاش ايله عمدا ضرب ايدوب اوچ ديشنى اخراج ايلسه زيد قصاصه راضى ايكن عمرو زيده ديشلر يمك ديتنى و يرديكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(القصاص واجب علينا حتى لايملك المولى ان يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه (بدايع من الجنايات)

زيد هندك صاغ النى مفصلندن قطع ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * نصف ديت مرأة

(ودية المرأة نصف دية الرجل فى النفس ومادونها

(غرر فى كتاب الديات)

زيد عمروك برقولنى قلج ايله چالوب جرح ايدوب بعد البرء عمروك اول قولى بالكليه عمل مانده اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * نصف ديت

(مرت مسئلته آنفا)

زيد كنك ايله عمروك برايله براياغنى ضرب وقره ايدوب بعد البرء عمروك اول اليله

اول اياغى بالكليه عمل مانده اولسه زيده
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ ديت كامله
(وفى الرجلين الدية وفى كل واحد منهما نصف الدية (مجمع الفتاوى فى كتاب الجنايات) وفى اليدين الدية وفى كل واحد منهما نصف الدية
(من المحل المزبور)
زيد صغير عمرو صغير ايله كوره شوركن زيد عمروى قالدروب يره چالوب بر اياغنى قرمغله بعد البرء عمروك اول اياغى بالكليه عمل مانده اولسه زيده
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ نصف ديت
(صبيان اجتمعوا فى موضع يلعبون و يرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة فذهب والصبى ابن تسع سنين اونحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخى ارش عين المرأة يكون فى مال الصبى ولاشئ على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة (وقال الفقيه ابو الليث انما وجبت الدية فى مال الصبى لانه كان لايرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لاباقرار الصبى ولابوجود سهم فيها لان اقراره على نفسه باطل مجمع الفتاوى فى فصل فى الجنين والصبى كذا فى ضمانات الفضيلية فى الجناية على الصبيان يجئ بعينه بعد خمس مسائل (وكذا فى البزازية فى كتاب الجنايات فى نوع آخر فى الجناية على الصبى)
اهل عرف طائفه سندن زيد عمروك اياقلرينه كندى اليله بغير حق ضرب شديد ايله ضرب ايتمكله عمروك ايكى اياغنك جمله پارمقلرى ديبلرندن دوشسه زيده
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ ديت كامله لازمه اولور
(وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية لقوله عليه السلام فى كل اصبع عشر من الابل ولان فى قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة
(هدايه فى فصل فيما دون النفس)
زيد عمروى قاقوب بريوكسك محلدن دوشورمكله عمروك ايكى اياغى قريلوب بعد البرء ايكى اياغى بالكليه عمل مانده اولسه زيده
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ ديت كامله
وفى الرجلين الدية (مجمع الفتاوى فى كتاب الجنايات)
زيد عمروك النك ايكى پارمغنى آلت جارحه ايله جرح ايدوب بعد البرء عمروك اول پارمقلرى بالكليه عمل مانده اولسه زيده نه لازم اولورر ❊ الجواب ❊
هر پارمغيچون ديت اصبع
(وفى كل اصبع من اصابع اليد عشر الدية والاصبع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع ومافيها مفصلان ففى احدهما نصف دية الاصبع

(مجمع الفتاوى فى كتاب الجنايات) وفى كل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففى احدها ثلث
دية الاصبع (بدايه فى الديات)

زيد عمروى قتل قصديله آلت جارحه ايله عمروك اوزرينه هجوم ايتدكده عمرو زيدى
ضرب بدن غيرى طريق ايله خلاص ممكن اولمغله زيدك برقولنى آلت جارحه ايله جرح
ايدوب نفسنى تخليص ايلسه عمروه نسنه
لازم اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع اذا شهر الرجل على رجل سلاحا فقتله المشهور
عليه لاشئ عليه فى المصر او خارج المصر لانه دافع عن نفسه وهذا الدفع
مباح او واجب (من متفرقات جنايات المحيط)

زيد عمروى قتل قصديله عمروك اوزرينه آلت حرب ايله هجوم ايلسه عمرو دخى نفسنى
تخليص ايچون زيد ايله جنك ايدركن زيدك قولنى قلج ايله قطع ايدوب نفسنى تخليص
ايلسه عمروه نسنه لازم اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(مرت مسئلته آنفا) زيد صغير عمرو صغيرك بركوزينى اوروب چيقارسه
زيده نه لازم اولور ❁ الجواب ❁ نصف ديت

(وفى مجمع النوازل صبيان يرمون سهاما فاصاب سهم احدهم عين امرأة قال ابو بكر
الاسكاف غرم الصبى الدية من ماله ان كان له مال ولاشئ على ابيه وان لم يكن له
مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما قال من ماله لانه كان لايرى للعجم عاقلة
قال فى المحيط وبه قال ابو جعفر الطحاوى وظهير الدين المرغينانى فى ضمانات الفضيلية
فى الجناية على الصبيان مر مثله (من مجمع الفتاوى قبل خمس مسائل) ومن ضرب
عين رجل فقلعها لاقصاص عليه لامتناع المماثلة فى القلع (من الهداية فى باب القصاص
فيما دون النفس) وفى العقل اذا ذهب بالضرب الدية وكذا اذا ذهب سمعه او بصره
او شمه او ذوقه وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قضى باربع ديات
فى ضربة واحدة ذهب بها العقل والسمع والبصر والكلام
(مجمع الفتاوى فى كتاب الجنايات)

زيد عمروك مقرنسوان اولان منزلنك طشره سندن برد لكدن منزلنك ايچنه نظر
ايدركن عمرو كوردكده طريق آخر ايله دفع ممكن ايكن عمرو زيدك بركوزينى اوروب
چيقارسه عمروه نه لازم اولور ❁ الجواب ❁ نصف ديت

وفى شرح الطحاوى لانعلم فيمن اطلع على بيت غيره ففقئت عينه شيئا منصوصا عن
اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابو بكر الرازى هذا ليس بشئ و يلزمه حكم الجناية
وقال الشافعى هدر لقوله عليه السلام من اطلع على دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه

فلادية ولاقصاص وعندنا هو محمول على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بانفقاء العين فدمه هدر بالاجماع وفى كنز الدبوسى اذا نظر فى باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقأ العين وان امكنه يضمن (من ضمانات ابن الغانم فى الباب الثانى عشر من الجنايات) قال الفقيه رحمه الله لا يجوز لاحد ان ينظر فى بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء وهو آثم فى فعله فان نظر ففقأ صاحب البيت عينه فقال بعضهم لاشئ عليه وقال الآخرون عليه الضمان و به نأخذ (بستان العارفين للفقيه ابى الليث رحمة الله تعالى عليه)

زيد زوجه سى هندك بورنى و برقولاغى دبلرندن قطع ايلسه زيده نه لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ بورنى ايچون ديت مرأه وقولاغى ايچون نصف ديت

(وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية (ملتقى الابحر) ودية المرأة نصف دية الرجل فى النفس ومادونها (غرر فى كتاب الديات) روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قضى باربع ديات فى ضربة واحدة (مجمع فى الجنايات ومر مثله) وفى المارن الدية (بداية) ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لانه عضو واحد (من جنايات الهداية)

زيد قتل قصديله عمروك اوزرينه آلت حربله هجوم ايدوب عمرو دخى نفسنى تخليص ايچون زيد ايله جنك ايدركن زيدك بورنى قلج ايله جرح ايدوب نفسنى تخليص ايلسه عمروه نسنه لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من متفرقات جنايات المحيط فى نوع آخر من كتاب الجنايات)

زيد عمروك باشنه طاش ايله ضرب وقره بره ايدوب اول ضرب بدن عمروك سمعى بالكليه زائل اولوب ايكى قولاغى ايشتمز اولسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ ديت كامله

(وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها (ملتقى فى الديات) وان شج رجلا فذهب عقله اوشعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية وان ذهب سمعه او بصره اوكلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلاقصاص و يجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص فى الموضحة والدية فى العينين (من جنايات الملتقى فى فصل لاقود فى الشجاج) قال محمد رحمه الله تعالى فى المنتقى رجل شج رجلا موضحة عمدا بحديد او بعصا فذهب عيناه من ذلك والعين قائمة الا انه قد ذهب الضوء فانه اقتص من ذلك كله وذكر هذه المسئلة فى الجامع الصغير وقال على قول ابى حنيفة رحمه الله لاقصاص فى الموضحة وفيها وفى البصر الارش وقال ابو يوسف ومحمد

(رحمهما)

رحمهما الله في الموضحة القصاص وفي البصر الدية (من الرابع من جنايات المحيط البرهاني في نوع آخر في الجنايات التي تسري الى عضو آخر مثله في ديات الملتقى)

زيد عمروك باشنه طاش ايله ضرب ايدوب زيدك ضربندن ناشي عمروك بركوزي بالكليه كورمز اولوب و بر قولاغي بالكليه اشتمز اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله

(وفي العيون قال محمد رحمه الله تعالى عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق ولم ينبت واللحية اذا حلقت والصلب اذا كسر وانقطع الماء واذا سلس بوله وفي الدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام (من ديات الخلاصة)

زيد عمروك باشنه ضربت شديد ايله ضرب ايدوب اول ضربدن ناشي عمروك عقلي بالكليه كيدوب مجنون اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله

(وفي العقل اذا ذهب بالضرب الدية (بدايه في الديات مرمرارا في هذه الصحيفة في العمدة والجمع في الجناية)

زيد هندك باشنك صاچني بالكليه تراش ايتدكدنصكره برسنه مرور ايدوب بتماسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت مرأة

(وفي شعر الرأس الدية لانه يفوت به منفعة الجمال (هداية في الديات) هذا اذا لم ينبت الى سنة (نهايه في الديات) وان حلق الرأس او اللحية من رجل او الشارب يؤجل سنة فان لم ينبت تجب الدية في الرأس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل (قاضيخان في اول الجناية) وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او رأسه او نتفه يؤجل سنة فاذا مضت السنة ولم ينبت تجب الدية ولاقصاص في الشعر (خلاصه في الثالث في الاطراف من الديات) وشعر الرأس واللحية سواء (شرح الطحاوي في الديات)

زيد عمرونك ضربت شديد ايله ضرب و بلنى قره بره ايدوب اول ضربدن عمروك رجوليتي بالكلية منقطعه اولوب جماعه قادر اولماسه زيده نه لازم اولورمى * الجواب * ديت كامله

(ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية مجمع الفتاوى من الجنايات) وفي الصلب اذا دق لكن يقدر ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة (من ديات الخلاصة في آخر الثالث)

زيد عمروك بلنى بچاق ايله جرح ايدوب بعد البرء عمرو اول جرحدن سلس بوله مبتلى اولوب استمساك بوله قادر اولماسه زيده

نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله

(لوضرب فسلس بوله ولايستمسك البول ففيها الدية (قاضيخان في اوائل كتاب الديات)

هندك زيده عداوتی اولمغله زيدی ضيافت بهانه‌سيله منزلنه دعوت ايدوب زيدخ هندك منزلنه واروب او يودقده هند زيدك ذكرينك حشفه سنی بچاق ايله بالكليه قطع ايدوب لكن زيد فوت اولميوب برء حاصل اولسه هنده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله

(وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان فيه كمال الدية (قبيل فصل القضاء من اجارة الخانية) وفي الذكر والحشفة كل الدية (مجمع الفتاوى في كتاب الجنايات) الدية الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم ومائة من الابل (غرر في كتاب الديات) وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذا في الحشفة وحدها (من جناية الخانية) وكذا في المتون ولا يقطع طرف عبد بطرف حر ولا طرف عبد بطرف عبد ولا الصحيح بالشلاء ولا الرجال بالنساء (في الثالث من جناية البزازية) ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية (في الثالث من جناية الخلاصة)

زيد قلج ايله عمروك بورننی دبندن چالوب قطع ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت (مرت مسئلته مرارا)

زيد عمروك صول قولاغنی بومرق ايله اوروب عمروك قولاغی بالكليه اشتمز اولسه زيده نه لازم اور * الجواب * نصف ديت (مرت مسئلته)

زيد عمروك بورننه ماشه ايله ضرب ايتمكله عمروك بورنی يارەلنوب بعد البرء عمروك قوت شامه‌سی بالكليه فوت اولوب اصلا رايحه استشمام ايده‌مسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله

زيد عمروك طولو توفنكنی الوب بدنده ايكن توفنك عمروك صنعنسز زيدك بدنده اتيلوب قورشونی زيدك يكاغنه اصابت ايتمكله يكاغنی جرح وكمكنی قيرسه زيد مجرد توفنكك يكاغنی قيردی ديو عمرودن نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

زيد جماعه متحمله اولميان هند صغيره يه زنا ايدوب فرجله دبری اراسنی برتوب ايكيسنی بر ايتمكله هند بولنی استمساكه قادره اولماسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت مرأه

(وكذا لوضرب فسلس بوله ولايستمسك البول ففيها الدية)

(من)

(من جنايات الخانية)

زيد عمروك بلنى بچاق ايله جرح ايدوب بعد البرء اول جرحدن سلس بوله مبتلى اولوب استمساك بوله قادر اولماسه زيده نه لازم اولور ❁ الجواب ❁ ديت كامله

(مرت مسئلته آنفا)

﴾ نوع آخر ﴿

زيد عمروك باشنى عصا ايله ضرب ايدوب متلاحمة شجه ايتدكدنصكره برء تام حاصل اولدقده اوزرنده صاچ بتوب اصلا اثرى قالماسه عمرو زيددن نسنه المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد رحمه الله تعالى اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقى فحكومة عدل بالاجماع (من جنايات ملتقى الابحر) لاشىء عليه سوى ثمن الادوية واجرة الطبيب قال هذا قول محمد واما على قولهما اذا اندمل لا يجب شىء وعليه الفتوى (عمدة الفتاوى للصدر الشهيد)

زيد عمروك باشنه ضرب ايدوب ذريسنى وانتك انجق برمقدار يني كسوب متلاحمة شجه ايتدكدنصكره بعدالبرء اثرى قالسه زيده نه لازم اولور ❁ الجواب ❁ حكومت عدل

وفى المتلاحمة حكومة عدل (بدايه)

زيد عمروك باشنك صاغ جانبنه طاش ايله اوروب جرح ايتكله بعد البرء عمروك صاغ كوزينه ضعف طارى اولوب كالاول كورمز اولسه زيده نه لازم اولورمى ❁ الجواب ❁ حكومت عدل

بوصورتده حكومت عدل نه در ❁ الجواب ❁ عمرو قول فرض اولنوب بو اثر ايله وبو اثرسز تقويم اولنور قيمتلر بينك تفاوتى نه مقدار اولور ايسه ديتدن اولمقدار حكومت عدلدر (مثلا بو اثر ايله عشر قيمتى ناقص اولورسه ديتك عشرى لازم اولور

(وتفسير حكومة العدل على ماقاله الطحاوى ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم به الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية (هدايه فى فصل الشجاج

وفى قاضيخان وعليه الفتوى)

(فبين حكومة عدل بقوله فيقوم عبد ابلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين

من الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلاهذا الاثر الف درهم ومعه تسع مائة دراهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهي عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشره الف درهم فهو حكومة العدل و به يفتى احترازعما ذكره الكرخي الخ (درر في الديات)

اهل عرف طائفه سندن زيد عمروى اخذ وحبس ايد وب اشكنجه ايدركن عمروك باشنى مجم ايله صاروب شدت اوزره صقدقده اندنناشي كوزلرينه ضعف طارى اولوب كالاول كورمز اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * حكومت عدل

(ضرب عينه فاصاب شئ مماينقص به العين ففيه الحكومة لا القصاص (من المحيط البرهاني في نوع العين من الجنايات)

زيد عمروك قلج ايله او يلوغنه اوروب قبه اتنى جيزوب بعدالبرء اصلا اثرى قالمسه عمرو زيددن مرهم بها نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وفيما سوى الجائفة من الجراحات التي من البدن اذا اندفعت ولم يبق لها اثر لاشئ فيه وعند ابي يوسف فيه ارش الالم وعند محمد اجرة الطبيب ولن بقي لها اثر ففيها حكومة العدل (بدايع في فصل ما الذي يجب فيه الارش غير مقدر من الجنايات)

زيد عمروك براياغنى آلت جارحه ايله ضرب وجرح ايتدكدنصكره بعد البرء عمروك اول اياغى بالكليه عملدن مانده اولميوب لكن اعرج اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * حكومت عدل

(وفي الساعد حكومة العدل (من المحيط البرهاني في نوع حكومة العدل من الجنايات) قال الكرخي لايجب في الحال و ينظر المآل يعني البرء (ضمانات فضيلية في نوع من الاطراف)

زيد عمروك بر كوز يني ضرب وجرح ايدوب بعده برء تام حاصل اولدقده اول جرحدن ناشي عمروك كوزينه ضعف طارى اولوب كالاول كورمز اولسه زيده نه لازم اولورمى * الجواب * حكومت عدل

(ضرب عينه فابيضت لينقص ناظرها ففيه الحكومة لا القصاص (من المحيط البرهاني في نوع العين من الجنايات)

زيد عمرو ايله چكشدكده عمروك قاصغنه دپمه ايله اوروب عمرو اول ضربدن فتقه مبتلا اولسه زيده نه لازم اولورمى * الجواب * حكومت عدل

(الحاصل في الاطراف ان فوت جنس منفعته على الكمال او ازال جمالا مقصودا

(في الادمي)

فى الآدمى على الكمال يجب كمال الدية لاتلاف النفس من وجه فيلحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمى فنقول فى الانف الدية وكذا فى المارن والارنبة
(مجمع الفتاوى فى كتاب الجنايات)

زيد عمروك قولنى آلت جارحه ايله ضرب وجرح ايدوب بعده برء تام حاصل اولدقده اصلا اثرى قالميوب بطشنه خلل كلمشيكن عمرو تغلبا مرهم بها نامنه زيدك شوقدر اقجهسنى السه زيد مبلغ مزبورى عمرودن استرداده
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر من الهداية قبل ورقتين تخمينا
ومن البدايع قبل ثلث مسائل

زيد عمروك برقولنى آلت جارحه ايله ضرب وجرح ايدوب بعد البرء عمروك اول قولنك بطشنه خلل كلوب اول قوليله كالاول بطشه قادر اولماسه زيده
نه لازم اولورمى * الجواب * حكومت عدل
(ان ما لاقصاص فيه من جنايات مادون النفس وليس له ارش مقدر ففيه حكومة عدل (بدايع فى الجنايات)

زيد عمروك صول النك كفنى قلج ايله جرح ايدوب بعد البرء عمرك اول النك درت پارمغنه خلل كلوب كالاول بطشه قادر اولماسه زيده
نه لازم اولورمى * الجواب * حكومت عدل
(يفهم جوابه مما مر من البدايع قبل خمس مسائل)

زيدك صغير اوغلى عمرو بكرك صغير اوغلى بشرك كوزينى اوق ايله اوروب چيقاروب عمروك مالى اولماسه بكر زيده مجرد عمرو اوغلك اولمغله بشرك كوزينك ديتنى مالكدن ادا ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(قال ابو بكر رحمه الله تعالى صبيان يرمون سهما فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية فى مال الصبى ولاشئ على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث رحمه الله تعالى وانما اوجب الدية فى مال الصبى لانه لا يرى للعجم عاقلة (فى جناية الصبيان من القنيه وكذلك فى الخلاصة والبزازية والنوازل والعمادية)

بر طائفه طائفهٔ اخرى ايله جنك ايدركن طائفهٔ اوليدن زيدك پارمقلرى كسيلوب قاطعى معلوم اولماسه زيد طائفهٔ اخرى يه مجرد سزكله جنك ايدركن كسلمكله پارمقلرمك ديتنى ويرك ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(فان قيل الظاهر اولئك القوم قتلوه لانهم خصما . اجيب بان الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق (غاية البيان فى القسامة) وان وجد فى برية ليس بقربها

عمارة فهو هدر وتفسير القرب ماذكرنا من استماع الصوت (هدايه فى القسامة)

نوع فيما يحدث فى الطريق والحائط المائل

قلفانجى اولان زيد قزغان ايله قطران قينادوب قزغانى اذن سلطانى يوغيكن طريق عامده وضع ابتدكدنصكره اعمى اولان عمرو طريقدن مرور ايدركن قزغاندن سورچوب قزغانك ايچنه دوشمكله برقولى محترق اولوب بعد البرء عمروك اول قولى بالكليه عمل مانده اولسه زيدهنه لازم اولور ✻ الجواب ✻ نصف ديت

(واووضع فى الطريق جمرا فاحرق شيئا يضمن لانه متعد فيه (هدايه فى باب ما يحدث الرجل فى الطريق من الجنايات) وفى اليدين الدية وفى احديهما نصف الدية (من المحل المزبور ملخصا)

زيد طريق عام اوزرنده اولان اغاجى قطع ايدركن عمروك جاريهسى هند طريقدن مرور ايدوب اغاج زيدك قطع وفعلندن ناشى هندك اوزرينه دوشوب هند فوت اولسه عمرو هندى زيده تضمينه قادر اولورمى ✻ الجواب ✻ اولور

(دية عبد اوامة قيمته فان بلغت اى قيمتهما دية حروهى عشرة آلاف درهم اوحرة وهى خمسة آلاف درهم نقص من كل منهما عشرة اى عشرة دراهم اشعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ولو كانت القيمة اكثر من عشرة آلاف من الدرهم فى العبد ومن خمسة آلاف فى الامة وعندابى يوسف والشافعى تجب قيمته بالغة مابلغت وفى الغصب معتبرة قيمته اى قيمة كل منهما بالغة مابلغت فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار وهلك فى يده يلزمه تلك القيمة وماقدر من دية الحر قدر من قيمة القن لان القيمة فى القن كالدية فى الحر لانه بدل الدم (دررغرر فى فصل دية عبدا وامة من كتاب الجنايات)

زيد بر يوكسك محلدن بر بيوك طاش يوارليوب اول طاش عمروه طوقنوب قره بره ايتمكله عمرو فى الحال فوت اولسه زيده نه لازم اولور ✻ الجواب ✻ ديت

(وفى مجمع النوازل القى فى نهر طاحونة شاة ميتة فسال بها الماء الى الطاحونة فخربتها حتى كان النهر محتاجا الى الكرى وعلم انها خربت من ذلك وفى الذخيرة وينبغى ان يقال لو استقرت الميتة فى الماء كما القاها ثم ذهب لم يضمن على كل حال لان ذهابها بعد ذلك مضاف الى الماء وان ذهب على فور القائه يضمن لان الذهاب حينئذ يضاف الى الملقى وله فى الشرح نظائر كثيرة منها ارسال الدابة فتصيب شيئا (ضمانات فضيلية فى ضمان السبب)

بر وقف حمامك حماجيسى زيد حامك عرصهسنده اوطون يغمق ايچون اعداد

اولنان موضعده معتاد اوزره اوطون یغدقده نصکره زیدک صنعنسز اوطون
یقلوب طریقدن مرور ایدن عمروه اصابت ایتمکله عمرو هلاک اولسه ورثه سی
مجرد عمرو اوطو نکدن هلاک اولدی دیو زیددن دیت نامنه نسنه المغه
قادر اولورلرمی ❋ الجواب ❋ اولمازلر
(من قتله الحجر بغیر فعل البشر فهو بالاجماع هدر (مولانا خیرالدین افندی فی باب
جنایة البهیمه فی کتاب المعاقل)
زیدک بنا ووقف ایلدیکی چشمه دن حیوانات سقی اولنمق ایچون عرصه سنده حفر
ایتدیکی حوضه زیدک صنعنسز عمروک قزی هند صغیره دوشوب بوغولسه عمرو
هندک دیتی نامنه زیدن نسنه المغه
قادراولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز
(سیجیء مسئلته بعد)
زیدک ملک دیواری طریق عامه مائل اولوب انهدامه متوجه اولمغله قومشیلری زیده
دیواریکی نقض ایله دیو تقدم واشهاد ایتدکارنده نصکره زید نقض ایتمیوب نقض
ممکن اوله جق مدت مرور ایتدکدنصکره دیوار مارهدن بکرو بشرک اوزرلرینه یقلوب
هلاک اولسه لر من بورلرک دیتلری زیده
لازمه اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور
(ان مال الی طریق عام فلکل احد مسلما کان اوذمیا صبیا مأذونا اوعبدا مأذونا
الخصومة فاذاتقدم وقال ارفع حائطك فانه مائل کفاه والاشهاد للتحرز عن الانکار
ولو قال ینبغی لك ان تهدم فانه مشورة لااشهاد ولو انهدم ونفرمنه دابة فاصابت
رجلا ومات اووضع علی الطریق شیئا فنفرت الدابة منه واصابت رجلا ومات
لایضمن الواضع ولاصاحب الحائط ویصح الطلب بالتفریغ عندالحاکم وغیره والاشهاد
ان یقول اشهدوا انی تقدمت علیه فی هدم حائطه هذا فاذا اشهد ولم ینقضه یضمن
وان کان فی طلب العمال وانهدم لایضمن لانه لم یقصر وان امهله الحاکم بعد الاشهاد
مدة فانهدم واتلف فی مدة التأجیل یضمن لان الحق لیس للحاکم ذلك فلایفید تأجیله
فان اجله من اشهد ان کان مال الی طریق عام لایصح تأخیره وان الی دار انسان واشهد
المالك یصح تأخیره (بزازیه فی کتاب الجنایات فی الخامس فی الاشهاد علی المائل)
زیدک منزلنک دیواری جاری عمروک اهل وعیالنک مرور ایدجکاری محله مائل اولوب
تلف نفس احتمالی غالب اولمغله عمرو زیده دیواریکی نقض ویا اصلاح ایله
دیمکه قادر اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور
(واذامال الحائط الی طریق المسلمین فطولب صاحبه بنقضه واشهد علیه فلم ینقضه
فی مدة یقدر علی نقضه حتی سقط ضمن ماتلف به من نفس اومال (بدایه فی فصل

الحائط من كتاب الجناية)
هندك ملك منزلنك ديواری جاری زيدك منزلنك ديواری اوزرينه مائل اولوب لكن
زيد ديواريكی هدم ايله ديو تقدم واشهاد ايتمدين هندك ديواری زيدك ديواری
اوزرينه يقلوب زيدك ديواری دخی منهدم اولسه هنده ضمان
لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(يفهم جوابه مما تقدم آنفا ومن البزازية)

﴿ نوع فی جناية البهيمة والجناية عليها ﴾

زيدك جاموسی مرعاده كزركن زيدك صنعنسز عمرو وی سوسوب اهلاك ايلسه عمروك
ورثه سی زيده مجرد جاموسك اهلاك ايلدی ديو عمروك ديتنی زيدن الغه
قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(جرح العجماء جبار يعنی فعل العجماء هدر
(هدايه من جناية البهيمة)
برقريه اهاليسندن زيدك اوكوزی نطوح اولوب ضرری متعين اولدقده اهالی زيده
اوكوزيكی ضبط ايله ديو تنبيه وتقدم ايتدكارندنصكره زيد اصغا ايتميوب صاليويرمكله
اوكوز عمروك دابه سنی سوسوب اهلاك ايلسه عمرو دابه سنی زيده تضمينه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(سئل فی رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور ام لا اجاب هی
العجماء التی فی الحديث الذی رواه مالك والامام احمد والبخاری ومسلم واصحاب السنن
الاربعة وهو قوله صلی الله تعالی عليه وسلم العجماء جرحها جبار ❊ يعنی هدر
فالمراد بالعجماء كل حيوان سوی الآدمی والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح
اوغيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل
ينقطع نسبتها من مالكها او راكبها او سائقها او قائدها
(خير الدين افندی فی جناية البهيمة)
زيدك صغر تماجی عمرو زيدك صغرلرينی رعی ايدركن بكر قاطرينی بلا حافظ مرعايه
صاليويروب بعده اول صغرلرك برى عمروك صنعنسز قاطری سوسوب اهلاك ايلسه
عمروه ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(وفی العدة لو ادخل بقرا يضرب بالقرن فی السرح فضرب جحشا فقتله لا يضمن
صاحبه اشتريست درخانه يكی در آمد فاصاب بعير صاحب الدار ان ادخله بغير
اذن صاحب الدار يضمن وان ادخله باذنه لا يضمن والبعير المغلم وغير المغلم سواء والمغلم
هو الذی سكر من فرط شهوته (من العمادية فی ضمان الدية)
ابناء سبيلدن زيد وعمروك آتلری برخانده باغلو طورورلركن زيدك آتی بوشانوب زيدك

صنغسز عمروك آتنى دپمكله عمروك آتنك پرايافنى صقات ايلسه زيده ضمان
لازم اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

(رجل اوقف دابة فى سوق الدواب فاتلف الدابة شيئا لايضمن صاحبها الا ان ايقاف
الدابة فى سوق الدواب يكون باذن الوالى فلا يكون مضمونا (قاضيخان فى فصل فيما يضمن
بالنار وما لايضمن من كتاب الغصب)

زيدك كلبى عقور اولوب ضرري متعين اولدقده برقاچ كسنه‌لر زيده كلبكى ضبط ايله ديو
تنبيه وتقدم ايتدكلرندن صكره زيد اصغا ايتميوب صاليويرمكله اول كلب عمروك اياغنى
اصيروب جرح ايتمكله عمرو اول جرحدن ناشى متأثرا فوت اولسه ورثه‌سى عمروك
ديتنى زيددن المغه قادر اولورلرمى ❁ الجواب ❁ اولورلر

(رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار يعضه فعض انسانا هل يجب عليه الضمان
ان تقدموا الى صاحب الكلب قبل العض يضمن وان لم يتقدموا فيه قبل العض لايضمن
بمنزلة الحائط المائل قال قاضيخان فى كتاب الحظر والاباحة من فتاواه فى هذه المسئلة
فينبغى ان لايضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء وفى شرح الطحاوى ولو اغرى كلبا
حتى عقر رجلا لاضمان على المغرى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
(فى جنايات الدواب من ضمانات العمادية)

زيدك عقور اولميان كلبى زيدك صنغنسز هند حامله طالايوب هند مستبين الخلقه
برجنين ميت القا ايلسه هند زيددن نسنه المغه قادره
اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز
(يفهم جوابه مما مر آنفا من ضمانات العمادية)

زيد آتنه بنوب ملك عرصه سنده طوروركن عمرو صغير زيدك امرى اولمقسزين آتك آرديندن
قاووب آتى دوردركن آت قيچ اياغيله عمروى دپوب قتل ايلسه ورثه‌سى مجرد آتك
قتل ايلدى ديو عمروك ديتنى زيددن نسنه المغه
قادر اولورلرمى ❁ الجواب ❁ اولمازلر

(سئل عمن نخس دابة وعليه راكب بغير امره فنفحت الناخس برجلها فقتله هل على
الراكب ضمان بسببه ام لا اجاب لاضمان بسببه عليه ودمه هدر
(ابن النجيم)

زيد ملك عرصه سنده آتنك اوزرنده طوروركن عمرو آتك آرديندن قاووب آتى اوركتمكله
آت قيچ اياغيله عمروى دپوب فوت اولسه ورثه‌سى مجرد آتك دپوب فوت اولدى
ديو عمروك ديتنى زيددن المغه قادر
اولورلرمى ❁ الجواب ❁ اولمازلر

(والوقوف فى ملكه والسير عليها يعنى فى الطريق سواء فيه وفى العدة سار عليها

فى الطريق فنخسها غيره بغير اذنه فالقت راكبها وقتله ضمن ما قلنا الناخس الدية
ولو نفحت الناخس هدر دمه لانه طالب لحتفه فهو الجانى على نفسه
(فى جناية الدواب من ضمانات الفضيلى)
زيد طريق عامده آتنى يولاردن طوتوب يدركن عمرو آتك آردينه كلوب طوقند قده
آت عمروى فجأة باغيله ديوب عمرو فوت اولسه ورثه سى زيدن عمروك ديتى نامنه نسنه
المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(و يضمن الراكب كل ما اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت او خبطت لا ما
نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها يؤاخذ بنفحة الذنب والرجل ايضا وكل ما ضمنه
الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان (فى الرابع من جناية البزازية)
زيد شاكردى عمرو صغيرى وليسى اذنسز نفرجكاهه كوتوروب بعده صغير
نفرجكاهده زيدك امرسز برآته بنوب كندوسى يوروردكن آت صغيرى يره چالوب
صغير فوت اولسه ورثه سى زيدن ديت المغه قادر
اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(واذا حمل الرجل الصبى الحر على دابة قال له امسكها والحامل ليس بولى الصغير
فسقط الصبى عن الدابة ومات يضمن الحامل سواء كان الصبى يستمسك على الدابة
اولا يستمسك لانه صار غاصبا للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا هلك
بامر يمكن التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه ولانه صار
مستعملا للصبى فى عمل من اعماله وهو امساك الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبيا
بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله يضمن (احكام الصغار
فى مسائل الجنايات

فصل

زيد عمروك باركيرينى توفنك ايله خطأ جرح وقتل ايلسه زيده ضمان لازم
اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من غصب الاشباه ومن دعوى القاعدية
فى اوائل كتاب الغصب)
زيد عمرك قيون كوپكنى قتل ايلسه زيده ضمان لازم
اولورمى * الجواب * اولور
(اذا تعدى شخص على كلب لآخر معلم فاتلف هل يضمن له قيمته ام لا اجاب نعم يضمن
قيمته له (ابن النجيم) (فضع) الكلب المعلم بحراسة وماشية وصيد ونحوها جاز بيعه
ويغرم متلفه عندنا (جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين (دية الكلب المعلم
اربعون درهما ودية الماشى خلف الغنم عشرون درهما ودية الكلب المزارعة

قفیزان من الطعام ودیة کلب البیت عشرون درهما (من شرح الطحاوی نقله صرة الفتاوی فی باب الجنایة علی البهیمة)

زیدڭ اوکوزی عمروڭ تارلاسنه کیردکده عمرو اول اوکوزی زیدڭ اذنسز الوب کندی منزلنه کوتوروب برقاج کون حبس ایتدکدنصکره اوکوز آجلقدن عمروڭ یدنده هلاك اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولوز

وان وجد دابة فی کرمه اوزرعه فحبسها فی منزله فهلك ضمن قیمتها لصاحبها (من المحیط البرهانی فی الخامس عشر من الغصب) وفی العدة ومن وجد فی زرعه او کرمه دابة وقد افسدت الزرع فحبسها فهلکت ضمن ولو اخرجها المختار ان اخرجها وساقها فهلکت یضمن وان اخرجها ولم یسقها لایضمن وکذا لو اخرج دابة الغیر عن زرع الغیر (من جنایات العمادیه فی جنایة الدابة مثله فی جنایة الخانیة من جنایة الدابه

زیدڭ مرکبی عمروڭ تارلاسنه کیردکده عمرو مرکبی طوتوب برقولاغنی دبندن قطع ایلسه زید مرکبڭ نقصان قیمتنی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی غصب الذخیرة اذا قطع اذن الدابة او بعضه ضمن النقصان (من ضمانات العمادیة فی الجنایة علی الدابة (قطع اذن الدابة او بعضه اوذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصا یسیرا (جامع الفصولین فی فصل الثالث والثلثین)

زید عمروڭ اوکوزینڭ کوزینه دکنك ایله ضرب ایدوب اوکوزڭ برکوزینی چیقارسه عمرو اوکوزڭ ربع قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولوز

(وفی عین الفرس او البغل اوالحمار او بعیر الجزار او بقرته ربع القیمة (ملتقی الابحر فی جنایة البهیمة وفی عین حمار و بغل و فرس و بقرة جزار وجزور ربع القیمة (جامع الفصولین فی الثالث والثلثین)

زید عمروڭ اتنڭ برکوزینی طاش ایله اوروب چقارسه عمرو اتنڭ ربع قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(رجل ضرب عین فرس وما اشبهه مثل البقر والحمار ففیه ربع القیمة علی الاتفاق وان کان الغنم والمعز وما اشبههما یجب فیه مانقص من القیمة (من شرح الارشاد) لماروی انه علیه السلام قضی فی عین الدابة بربع القیمة وهکذا قضی عمر رضی الله تعالی عنه لان اقامة العمل بها انما یمکن باربع اعین عیناها وعینا المستعمل لهما فصارت کانها ذات اعین اربع فیجب الربع بفوات احدها

(درر غرر في الجناية على البهيمة)

زيد عمروك آتنك بر كوزينه عمروك اذنسز طوز اكوب آتك كوزيني چيقارسه عمرو آتك ربع قيمتني زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه (ملتقى الابحر في فصل دية العبد من كتاب الجنايات)

زيد عمروك قاطرينك اياغنه طاش ايله ضرب ايتمكله قاطرك اياغى قريلوب طوبال اولسه عمرو قاطرى زيدك اوزرينه رد ايدوب قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا غصب دابة وقطع يديها فلا خيار للمالك بل يضمنه القيمة وترك الدابة عليه وكذلك لو كان شاة او بقرة فذبحها كان الجواب كذلك وقد روى في رواية اخرى ان في مأكول اللحم للمالك الخيار ولم يذكر محمد في مسئلة الشاة ماذا اراد ان يأخذ الشاة بعد الذبح و يضمنه النقصان هل له ذلك روى الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك قال شيخ الاسلام و قد ذكر محمد في كتاب الغصب ما يدل على هذا قال شمس الائمة الصحيح انه ليس له ذلك (من المحيط البرهاني في الثاني من الغصب)

زيدك آتي ملك عرصه سنده مربوط ايكن عمرو آتني زيدك اذنسز عرصه من بوزده زيدك اتي يانه ربط ايتدكده عمروك آتي زيدك آتني دپوب قيچ اياغني قرسه زيد آتني عمروك اوزرينه رد ايدوب قيمتني عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ربط حماره في موضع فجاء آخر وربط حماره في ذلك الموضع فعض احد الحمارين الآخر فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة ولا ملك احد فلا ضمان والا فان كان المتأخر هو العاض ضمن صاحبه وان كان الاول فلا (من غصب التاتار خانية وكذلك في ضمانات الفضيلية

زيد عربه سنه اوطون تحميل ايدوب طريق عامدن مرور ايدركن عمرو آتي ايله عربه نك دينكاى يانه اوغرايوب آتي سوردكده عمروك فعلندن دنكل باشنده اولان چوى آتك قرننه اصابت ايتمكله دلوب آت هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من ضمان الفضيلي قبله)

زيد بار كيرينه بنوب عمروى قتل قصديله آلت حرب ايله عمروك اوزرينه هجوم ايدوب عمرو دخي نفسني تخليص ايچون زيد ايله جنك ايدركن عمرو زيدك بار كيريني اهلاك ايدوب نفسني تخليص ايلسه عمروه ضمان لازم

اولورمی * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر من البدايع فی نوع آخر قبل كتاب الديات)
زيدك اوكوزی عمروك تارلاسنه كيردكده عمرو اوكوزك بوكرينی جرح ايدوب بعده
برء تام حاصل اولدقده اثری قالیوب قيمتنه نقصان ترتب ايتماسه زيد مجرد اوكوزيمی
جرح ايتدكديو عمرو دن نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر من البدايع قبل ثلث اوراق)

﴿ نوع فی جناية الرقيق والجناية عليها ﴾

زيدك قولی عمرو بكری آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه عمروه
نه لازم اولور * الجواب * قصاص
(ولا يجوز اقرار العبد التاجر فی شیء من الجراحات والجنايات عمدا كانت اوخطأ لان
هذا ليس من التجارة ماخلا القتل العمد فان فيه القصاص فهذا يجوز اقراره عليه
وكذلك لو اقر بسرقة يجب عليه فيها القطع اذ لا يجب عليه القتل فانه يصدق وكذلك
لو اقر بقذف رجل مسلم بالزنا يجب عليه فيه حد القذف وكذلك لو اقر بالزنا اربع مرات
وجب عليه حد الزنا الجلد ولا يكون علی العبد رجم ولا يجوز اقرار العبد التاجر بمهر
امرأة لان هذا ليس من التجارة وكذلك لا يجوز اقراره بالكفالة بالنفس ولا بالمال
وهذا معروف فلا يلزم هذا ولا المهر حتی يعتق (من باب اقرار العبد التاجر
فی اصل امام محمد رحمه الله تعالی)
زيدك قولی عمرو زيدك اذنسز بكری آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايتدكدنصكره
عمرو فوت اولسه بكرك ورثه سی زيدن بكرك ديتی نامنه نسنه المغه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(ولا يقاد بمملوكه ای لا يقتل المولی ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولده
(من جنايات القهستانی)
زيدك قولی عمرو بكری قتل ايتدكدنصكره عمرو ابلق ايدوب غائب اولسه بكرك ورثه سی
مجرد قولك اولمغله بكرك ديتنی مالكدن بزه ويردبو زيده جبره قادر
اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنی عليه
لفوات محل حقه (درر)
زيدك قولی عمرو بكری خطأ قتل ايلسه بكرك ورثه سی زيده عمروی بزه تسليم ايله
ياخود بكرك ديتنی ويردمكه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(فاذا جنی العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه (بدايه فی باب جناية
المملوك من كتاب الجنايات)

زید قولی عمرو آته بندکده زیدك آخر قولی بكر بشر صغیری ولیسی اذنندنسز عمروك امریله عمروك آردینه بندروب بعده عمرو آتدن اینرکن اباغی ایله بشری دوشرمکله بشر یاره لنوب متأثرا فوت اولدقد نصکره بشرك ورثه‌سی عمروی جنایتی ایچون زیددن السه‌لر ورثه زیده بكر بشری آته بندروب دیکیچون بكری دخی بزه تسلیم ایله دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(فلوجنی عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها و یملکه ولیها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان یختار شیئا بطل حق المجنی علیه وان بعد ما اختار الفداء لایبطل (ملتقی فی جنایة الرقیق)

﴿ فصل ﴾

زید عمروك قولی بكری عمدا توفنك ایله جرح وقتل ایلسه عمرو زیدی قصاص ایتدرمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته غیر مرة)

زید عمروك آزادلوسی بكری آلت جارحه ایله عمدا جرح وقتل ایدوب بكر انجق عمروی ترك ایلسه عمرو زیدی قصاص ایتدرمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وللمولی ام الولد والمدبر وولد بهما استیفاء القصاص کما فی القن ولو قتل المکاتب ان لم یکن وفاء فلمولاه ولایة استیفاء القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذکر فی المنتقی انه لایجب القصاص عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی واذا قتل المکاتب وترك وفاء وورثة اخری سوی المولی لایجب القصاص لجهالة المستوفی فان اجتمع المولی والوارث علی استیفاء القصاص لایقتل ایضا لان قبل اجتماعهما المستوفی لیس بمعلوم وان قتل المکاتب وترك وفاء ولیس له وارث سوی المولی یجب القصاص فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله تعالی وقال محمد رحمه الله تعالی لایستوفی المولی وهو روایة عن ابی یوسف رحمه الله تعالی (فی الباب الخامس من جنایات نقد الفتاوی)

زید عمروك قولی بكری دکنك ایله ضرب وقربره ایدوب بكر اول ضربدن صاحب فراش اولوب فالقمدین متأثرا فوت اولسه عمرو بكرك قیمتنی زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور اگر قیمتی دیت حره بالغه ایسه اون درهم نقصان اولور

(دیة العبد قیمته فان کانت قدردیة الحر او اکثر نقصت عن دیة الحر عشرة دراهم (ملتقی الابحر فی باب جنایة الرقیق) ومن قتل عبدا خطأ فعلیه قیمته لایزاد علی عشرة آلاف درهم فان کانت قیمته عشرة آلاف درهم او اکثر قضی له بعشرة آلاف الا عشرة (بدایه فی فصل من الدیات)

زيد عمروك قولى بكرك برالنى قلج ايله قطع ايلسه عمرو بكرك نصف قيمتنى زيددن الغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولاقصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولابين الحر والعبد ولابين العبدين (فى باب القصاص فيما دون النفس من البداية) فاما من قطع اطراف العبد يجب نصف قيمته بالغة مابلغت فى الصحيح من الجواب الاف رواية عن محمد رحمه الله تعالى انه يجب فى قطع يد العبد خمسة آلاف الاخمسة (من مبسوط السرخسى فى باب جناية العبد كذا فى الدرر وتفصيله فى تصحيح القدورى)

زيد عمروك قولى بكرك كوركى التنه خنجر ايله ضرب وجرح ايدوب لكن جوفنه واصل اولميوب بعده برء تام حاصل اولدقده اثرى قالسه زيده نه لازم اولور * الجواب * نقصان قيمتنى ضامن اولور

(ومن فقأ عينى عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته اوامسكه ولاشئ له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه (ملتقى الابحر فى فصل دية العبد من كتاب الجنايات)

زيد عمروك قولى بكرك باشنه عصا ايله ضرب ايدوب متلاحمة شجه ايتدكدنصكره بعد البرء اثرى قالسه زيده نه لازم اولور * الجواب * نقصان قيمتنى ضمان لازم اولور

(مرت مسئلته آنفا)

﴿ باب القسامة ﴾

زيد برقريه قر بنده كسنه نك ملكى اولميان موضعده ميت بولنوب لكن بدننده اصلا اثر قتل وخنق وضرب اولماسه قريه من بوره اهاليسنه قسامه وديت لازمه اولور * الجواب * اولماز

(ولاقسامة ولادية على احد فى حق ميت لا اثر به (من قسامة الدرر كذا فى اوائل القسامة من الملتقى وكذا فى الهداية) القسامة هى ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم ميت به جرح او اثر ضرب اوخنق او خروج دم من اذنه اوعينيه وجد فى محلة او اكثره سواء كان معه رأس اولا اونصفه مع رأسه لايعلم قاتله (درر غرر فى باب القسامة من الجنايات)

هند برمحله ده واقع ملك منزلى ايچنده مجروحة مقتوله بولنوب قاتلى معلوم اولماسه اهالئ محله يه قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب * اولماز

(ولووجد قتيل فى دار نفسه تدى عاقلته ورثته عندابى حنيفة لان الدار حال ظهور القتل لورثته والدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لاشئ فيه وبه يفتى (من قسامة الدرر) ولووجد الرجل قتيلا فى دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند

ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالی لاشیٔ فیه لان الدار فی یده
حین وجد الجرح فیجعل کانه قتل نفسه فیکون هدرا
(هدایه فی القسامة)

زید عمروک برمحله ده واقع ملك منزلنده مستقلا ساکن ایکن جریحا قتیل بولنوب قاتلی
معلوم اولماسه عمروه یاخود اهالیٔ محله یه قسامه
ودیت لازمه اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز

(واذا وجد الضیف فی دار المضیف قتیلا فهو علی رب الدار عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی
وقال ابو یوسف ان کان نازلا فی بیت علی حدة فلا دیة ولا قسامة وان مختلطا فعلیه الدیة
والقسامة (من قسامة التارتاخانیة نقلا عن مجمع النوازل) واذا وجد الضیف قتیلا
فی دار المضیف فهو علی رب الدار عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال ابو یوسف
ان کان نازلا فی بیت علی حدة فلا دیة ولا قسامة (ظهیریه
فی المقطعات من الجنایات)

زیدك دکرمننده دکرمنجی اولان عمرو مستقلا ساکن ایکن دکرمن ایچنده جریحا قتیل
بولنوب قاتلی معلوم اولماسه زیده قسامه ودیت
لازمه اولور ❁ الجواب ❁ اولماز

(وروی عن ابی یوسف رحمه الله تعالی اذا کانت الدار مفرغة وهی مغلقة فوجد فیها
قتیل فالقسامة والدیة علی عاقلة رب الدار وهو قول ابی حنیفة فابو حنیفة یعتبر الملك
دون السکنی فصار وجود السکنی وعدمها بمنزلة العدم وابو یوسف یرجح السکنی
علی الملك عند الاجتماع فان لم یکن ثمه سکنی یعتبر الملك (من المحیط السرخسی قبیل
کتاب الجنایات) والملاك هم اصحاب الرقبة والسکان هم المستأجرون والمستعیر و ن
والمرتهنون واذا وجد القتیل فی دار فیها سکان وار بابها غیب فالدیة والقسامة علی
ارباب الدار فی قول ابی حنیفة وقال ابو یوسف علی السکان
(تاتارخانیة فی القسامة)

زید بروقف خانك اوطه لرندن برنده اجرت ایله مستقلا ساکن ایکن اول اوطه ایچنده
جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه اول خانك سائر اوطه لرنده اجرت ایله ساکن
اولان کمسنه لره قسامه ودیت لازمه اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز

(سئل فی قریة موقوفة علی مصالح الحرمین الشریفین هل علی اهلها قسامة ودیة
ام لادیة علیهم فیمن یوجد بارضها قتیلا اجاب لا قسامة ولادیة علی اهلها وقد
صرح علماؤنا بان القتیل اذا وجد بارض موقوفة علی ارباب معلومین فالقسامة والدیة
علی الموقوف علیهم وان کانت موقوفة علی الفقراء والمساکین فلا قسامة ولادیة
والدیة علی بیت المال قالوا اذا وجد فی وقف المسجد الجامع فهو کما اذا وجد فی نفس

الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل
(خير الدين افندى فى باب القسامة)
برقريه اهاليسندن ايكى طائفه قريه‌يه صوت استماع اولنميوب كسنه‌نك ملكى اولميان صحراده بر برلريله محاربه ايدرلركن ايچلرندن زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه مزبورلره قسامه وديت لازمه اولور * الجواب * اولماز
(اذا اقتتل الفريقان من المسلمين عصبية ثم اجلوا عن قتيل ولايدرى قاتله فانه تجب القسامة والدية على اهل المكان الذى وجد القتيل فيه ولم يجعل قتيل عدوه لان الفريقين مسلم ولم يمكن حمل القتل عليهما لثبوت حمل امر المسلمين على الصلاح ولما بقى حال القتيل مشكلا اوجبوا القسامة والدية على اهل المكان لوقوع الشك فى القاتل ولم اوجبوا على عدوه لعدم ورود النص بايجابها على غير اهل المكان
(محيط برهانى فى القسامة ملخصا)
برقريه اهاليسندن برقاچ كسنه‌لر قريه‌يه صوت استماع اولنميوب كسنه‌نك ملكى اولميان خالى موضعده اوتورورلركن ايچلرندن زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه ورثه‌سى سائرلره مجرد زيدك رفيقلرى اولمغله زيدك ديتنى وبرك ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(ولو وجد القتيل فى فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم تكن ملكا وكان فى موضع يسمع منه الصوت فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع وان لم يسمع الصوت فدمه هدر
(فى باب القسامة من ضمانات الظهيرية)
تركان طائفه سندن ايكى قبيله برقريه‌يه صوت استماع اولنوب كسنه‌نك ملكى اولميان خالى يرده بر برلريله محاربه ايدرلركن ايچلرندن زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قريهٔ مزبوره اهاليسنه قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب * اولور
(اهل بخارا افترقوا فرقتين ويقاتلون للعصبية جهلا احدهما كلاباذى والآخر درواز كى وجد بينهما قتيل لايعرف قاتله تجب القسامة والدية على تلك المحلة
(بزازيه فى كتاب الجنايات فى نوع فى القسامة)
برقريه‌يه صوت استماع اولنميوب كسنه‌نك ملكى اولميان صحراده زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه مجرد اول قريه اهاليسندن بعض كسنه‌لرك طاپو ايله تصرفلرنده اولان تارلالره صوت ايشدلمكله قريهٔ مزبوره اهاليسنه قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من الظهيرية قبل)

اراضی امیریه‌دن اولوب برقریه اهالیسندن زیدك طابو ایله تصرفنده اولان خالی
تارلاده عمرو جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه قریهٔ مزبوره‌یه صوت استماع
اولنمایجق زیده یاسائر اهالی‌یه قسامه ودیت
لازمه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذاوجد فی ارض قریة وهی الی بیوت قریة اخری اقرب فان کانت الارض التی وجد
فیهاالقتیل مملوکة فهوعلی صاحب الارض وان لم تکن مملوکة فهوعلی اقرب القریتین
(من المحیط البرهانی فی باب القسامة)

بری ارض میری وکرومی برقریه اهالیسندن زیدك ملکی اولان خالی باغده عمرو جریحا
قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه قریهٔ مزبوره‌یه صوت استماع اولنمایجق زیده یاخود
سائراهالی‌یه قسامه ودیت لازمه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(یفهم جوابه مما مر من الظهیریة قبل سبع
مسائل وقبل ثلث مسائل)

❊ فصل ❊

زیدك ساکن اولدیغی ملك منزلنده عمرو جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه زیده
قسامه ودیت لازمه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(اذاوجد الرجل قتیلا فی دارابیه اوابنه اوالمرأة فی دار زوجها فالدیة والقسامة علی
صاحب الدار (ذخیره وکذا فی جنایة الخانیة فی باب الشهادة)

زید زوجه‌سی هند ایله زیدك ملکی اولان منزلده ساکنلر ایکن هند اول منزلده
مصلوبة مقتوله بولنوب قاتلی معلوم اولماسه زیده قسامه ودیت
لازمه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وفی الذخیرة واذا وجدت المرأة قتیلة فی دار زوجها فالدیة علی صاحب الدار
(تاتارخانیة من کتاب الجنایات) ولایحرم الزوج عن المیراث (من دیات الوجیز للسرخسی
فی باب القسامة من الجنایات) وجدت المرأة قتیلة فی دار زوجها ففیها قسامة ودیة
ولایحرم الزوج عن المیراث (من دیات الوجیز للسرخسی) ولووجد الحر قتیلا فی دار
ابیه اوامه اوالمرأة فی دار زوجها ففیه القسامة والدیة علی العاقلة ولایحرم من المیراث
(من قسامة نقد الفتاوی)

هندك اوغلی عمرو ایله قزی زینب وعمروك زوجه‌سی خدیجه هندك ساکنه اولدیغی
ملك منزلنده واروب کیجه ایله جمله‌سی هند ایله براوطه‌ده یاتورلرکن ایچلرندن خدیجه
مجروحة مقتوله بولنوب قاتلی معلوم اولماسه قسامه ودیت یالکز هنده‌می لازمه اولور
یوخسه جمله‌سنه‌می ❊ الجواب ❊ یالکز هنده

(فی الذخیرة وجد الرجل قتیلا فی دار فان ادعی ولی القتیل القتل علی صاحب الدار

تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولى القتيل القتل على رجل آخر فلاتجب القسامة والدية على صاحب الدار (تاتار خانية في الحادى عشر من القسامة)

زيدك برى دخى ملك باغى ايچنده عمرو جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه زيده قسامه وديت لازمه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيدك عمروك برى دخى ملك باغچه سى ايچنده زيد مصلو با مقتول بولنوب قاتلى معلوم اولماسه عمروه قسامه وديت لازمه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

برقاچ كسنه لر كسنه نك ملكى اولميان صحراده چادر قوروب ساكنلر ايكن زيدك چادر ايچنده جريحا مقتول بولنوب قاتلى معلوم اولماسه اول كسنه لره قسامه وديت لازمه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان لم يكن فى ملك احد بان وجد فى خيام او فسطاط فعلى من يسكن الخيام والفسطاط وعلى عواقلهم القسامة والدية لان صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة من اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار اذا وجد فيها قتيل لا على اهل المحلة كذا هنا (من البدايع فى الجنايات) واذا وجد القتيل فى العسكر فى فلاة من الارض فهو على القبيلة الذين فى رحالهم لانهم اذا نزلوا فى فلاة تصير كل بمنزلة قبيلة اما اذا نزلوا مختلفين تجب على اقرب اهل الاخبية اليه على من فى الخيام جميعا (غاية البيان فى باب القسامة)

زيدك تحت اجاره سنده اولوب مستقلا ساكن اولديغى دكرمنده عمرو جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه زيده قسامه وديت لازمه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(سئل ابو السعود العمادى عن رجل آجر داره الى زيد ثم وجد فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فهل تجب ديته على اهل المحلة او على مالك الدار اجاب لاتجب على صاحب الدار اذا لم يتصرف فيها ولاتجب على اهل محلة المقتول ايضا كالضيف اذا نزل فى بيت رجل فوجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت فى يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه حيث لاتجب القسامة والدية على مالكه فالحاصل ان من استأجر او استعار منزلا او حانوتا ووجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا فى يده سواء كان المنزل او الحانوت وقفا او ملكا فهو فى حكم من وجد قتيلا فى ملكه فيجعل كانه قتل نفسه وكان دمه هدر وبه يفتى وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى والقضاة مأذونون على العمل على القضاء بهذا القول حتى لو حكم الحاكم بخلافه لاينفذ حكمه وقال فى محيط السرخسى وعند ابى يوسف لايلزم على المالك لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك

الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر (صرة الفتاوى فى باب القسامة من كتاب الجنايات) واذا وجد الرجل قتيلا فى قبيلة فى الكوفة وفيها سكان يسكنون فيها باعارة او اجارة وفيها ممن قد اشترى من دورهم واهل الخطة ذكر ان القسامة والدية على اهل الخطة دون السكان والمشترين وقد روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى روايتان فى رواية تجب القسامة والدية على السكان ولا تجب على الملاك لان القسامة والدية امر ثبت نصا بخلاف القياس لان الشرع جعلهم قتلة من حيث الحكم وهذا خلاف القياس والنص انما اوجب القسامة على السكان لا على الملاك بيانه فى حديث عبد الله بن سهل قال ان النبي عليه الصلوة والسلام انما اوجب القسامة والدية على يهود خيبر وهم كانوا ساكنين بخيبر ولم يكونوا ملاكا فان الملاك فى خيبر كان للمسلمين والنبي عليه الصلوة والسلام دفعها الى اليهود معاملة بالنصف وماثبت نصا بخلاف القياس يراعى بما ورد به النص والدليل على صحة هذا مالو وجد فى سفينة قتيل فان القسامة تجب على ساكنها لا على مالكها (من المحيط البرهانى فى باب القسامة من الجناية ملخصا)

﴿ فصل ﴾

زيد برقريه ايچنده عمروك ملك عرصه سنده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت يالكز عمرومى لازمه اولور يوخسه جمله قريه اهاليسنه مى ✽ الجواب ✽ يالكز عمروه لازمه اولور

(مرت مسئلته من تعليقات المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى رحمه الله تعالى)

برمحله ده واقع زيدك ساكن اولديغى ملك منزلنده عمرو جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت يالكز زيده مى لازمه اولور يوخسه اهالئ محله نك جمله سنه مى ✽ الجواب ✽ يالكز زيده لازمه اولور

(ولو وجد فى الارض رجل فى جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض (من قسامة الملتقى)

برقاچ كسنه لر زيدك ساكن اولديغى ملك منزلنه واروب اوتوررلركن ايچلرندن عمرو جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت اصحاب مجلسه مى لازمه اولور يوخسه زيده مى ✽ الجواب ✽ زيده لازمه اولور

(واذا وجد فى دار انسان قتيل وفيها خدمة وغلمان فالقسامة والدية على صاحب الدار دونهم (شرح الطحاوى فى القسامة)

برقاچ كسنه لر زيدك ساكن اولديغى ملك باغچه سنه واروب صحبت ايدرلركن ايچلرندن

عمرو جر یحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه قسامه ودیت اصحاب مجلسه می لازمه
اولور یوخسه زیده می ✽ الجواب ✽ زیده لازمه اولور
(واذا وجد الضیف قتیلا فی دار المضیف فهو علی رب الدار عند ابی حنیفة وقال
ابو یوسف ان کان نازلا فی بیت علی حدة فلادیة ولاقسامة وان کان مختلطا بالمضیف
فعلیه الدیة والقسامة (ظهیریة فی المقطعات من الجنایة)
برقاچ کمسنه‌لر زیدک یری دخی ملک باغنه واروب زید ایله اوتوررلرکن ایچلرندن عمرو
جر یحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه قسامه ودیت جمله‌یه می لازمه اولور یوخسه
یالکز زیده می ✽ الجواب ✽ یالکز زیده
(مرت مسئلته غیر مرة آنفا)
زیدک ذکر منده ذکر مدیجی اولان عمرو مستقلا ساکن ایکن بکر و بشر ذکر منده
جر یحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه قسامه ودیت زید و عمرودن قنغیسنه
لازمه اولور ✽ الجواب ✽ عمروه
زید عمروک ملک منزلنده عاریت طریقیله مستقلا ساکن ایکن بکر منزل مزبورده
جر یحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه قسامه ودیت زید و عمرودن قنغیسنه
لازمه اولور ✽ الجواب ✽ زیده
(مرت مسئلته من صرة الفتاوی ومن المحیط البرهانی قبل ست مسائل)
زید بر محله اهالیسندن عمروک تصرفنده اولان ملک خانی ایچنده جر یحا قتیل بولنوب
قاتلی معلوم اولماسه سائر اهالی‌یه قسامه ودیت لازمه
اولور ✽ الجواب ✽ اولماز
(مامر من الذخیرة جواب لهذا السؤال)
زید عمروک ساکن اولدیغی ملک منزلنده جر یحا قتیل بولنوب بعده عمروک خدمتکاری
بکر زیدی بن قتل ایلدم دیو اقرار ایدوب زیدک حصر اوارثی اوغلی بشر بکری
اقرار مزبورنده تصدیق ایتدکدنصکره بشر موجب قتل ایله بکری مطالبه ایتمیوب
عمروه مجرد منزلکده جر یحا قتیل بولنمغله زیدک دیتنی ویر دیو جبره
قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز
(مرت مسئلته من تعلیقات المرحوم شیخ الاسلام انقروی محمد افندی قبل ورقة)

﴿ فصل ﴾

دکانلری سکاننک ملکلری اولان چارشو ایچنده واقع طریقده زید جر یحا قتیل
بولنوب قاتلی معلوم اولماسه اول چارشو اصحابنه قسامه ودیت لازمه
اولورمی ✽ الجواب ✽ اولور
(اما الاسواق التی تکون فی المحلات فهی محفوظة بحفظ اهل المحلة وکذا فی السوق

العالى اذا كان يسكنها فى الليالى اوكان فيها لاحد دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فتوصف بالتقصير فيجب موجب التصير كذا فى مبسوط فخر الاسلام وفى المنتقى وجد قتيل فى صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون فى حوانيتهم فدية القتيل عليهم والافالدية على ملاك الحوانيت

(معراج الدراية)

زيد بر محله اورتاسنده طريق عامده جريحا مقتول بولنوب قاتلى معلوم اولماسه اهالئ محله يه قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب * اولور

(واذا وجد القتيل فى محلة لايعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولى بالله ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا واذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية

(بدايه فى باب القسامة)

زيد بر محله ايچنده اولان طريق عامك اوزرنده عمروك قپوسى قارشوسنده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت بالكز عمرومى لازمه اولور يوخسه اهالئ محله نك جمله سنه مى * الجواب *

جمله سنه لازمه اولور

(ولو وجد القتيل فى المقام الذى ليس ملكا لاحد وانما هو لجماعة المسلمين فان الدية عليهم (من المحيط البرهانى فى القسامة)

اوچ قريه يه صوت استماع اولوب كسنه نك ملكى اولميان خالى يرده زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت جمله يه مى لازمه اولور يوخسه اقرب قرى اهاليسنه مى * الجواب * اقرب قرى اهاليسنه

(وان وجد القتيل بين قريتين اوسكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين لو سكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت اهل القريتين يبلغ الى الموضع الذى وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شئ على واحد من اهل القريتين (من الخانية فى باب الشهادة فى الجنايات مثله فى المتون)

ايكى قريه يه قربده مساوى اولوب قريتينه آواز اشيديلوب كسنه نك ملكى اولميان خالى موضعده زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قريتين مزبورتينك اهاليلرينه قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب * اولور

(وان وجد بين قريتين ارضهما وطريقهما ملك لقوم فهو على الرؤس وهذا قول محمد وان وجد فى ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان كانت الارض ملكا فعلى المالك والا فعلى اقربهما وسئل محمد اذا وجد بين قريتين اهوالى اقربهما الى الحيطان اوالارضين قال ان الاراضى ليست فى ملكهم وانما تنسب اليهم كما ينسب الصحارى فعلى اقربهما بيوتا وانما يراعى حال المكان الذى يوجد فيه ان مملوكا

فعلى الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا انه فى ايدى المسلمين فالدية
فى بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخى وذكر شيخ الاسلام وان وجد فى محلة
فالقسامة عليهم والدية عليهم وعلى عاقلتهم لان اهل المحلة قتلوه حكما فلو كان قتلوه
حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم ولو وجد فى دار صبى فالقسامة والدية على عاقلته
لا عليه اجماعا وان فى دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلتها واذا انقرض اهلها
يحلف خمسون ثم تقسم الدية على اقرب القبائل من قومها
(بزازية فى كتاب الجنايات فى نوع فى القسامة)

برقصبه محلاتندن ايكى محله اراسنده واقع محلتينك آواز ايشيد يلوب كسنه نك ملكى
اولميان خالى موضعده زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه اول موضعك
محلتينه قربى برابر اولمحق محلتين اهاليلرينه قسامه وديت لازمه
اولور مى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

ايكى قريه يه قربده مساوى اولوب صوت استماع اولنوب كسنه نك ملكى اولميان خالى
موضعده زيد جرح اولنوب بعده زيد قريهٔ اخرايه نقل اولندقدنصكره قريهٔ اخراده
اول جرحدن فوت اولوب جارحى معلوم اولماسه قسامه وديت اول ايكى قريه اهاليلرينه مى
لازمه اولور يوخسه قريهٔ اخرى اهاليسنه مى * الجواب * اول ايكى قريه
اهاليلرينه لازمه اولور
(ولو جرح فى محلة اوقبيلة فحمل مجروحا ومات فى محلة اخرى من تلك الجراحة
فالقسامة والدية على اهل المحلة التى جرح فيها وعند ابى ليلى لا شئ على المحلتين
والصحيح قولنا لان القتيل حقيقة وجد فى المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل
بتلك الجرح لان ازهاق الروح من مولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتيلا
ولهذا وجب القصاص ان علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه
(فى باب القسامة من المحيط للامام السرخسى)

نوع فيما يتعلق بدعوى القتل والقسامة

زيد جرح اولندقده بنى عمرو جرح ايتدى ديوب بعده زيد فوت اولدقده ورثه سى
عمرودن زيدى سن جرح وقتل ايتدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب ورثه نك مدعالرى
ثابت اولماسه مجرد زيد بنى عمرو جرح ايتدى ديمكله موجب قتلى عمروك اوزرينه
اجرايه قادر اولورلر مى * الجواب * اولمازلر
(اذا قال المجروح قتلنى فلان ثم مات لم يقبل قوله فى حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا
آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحنى فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل
كما فى شرح المنظومة (من جنايات الاشباه) وفى المنتقى رجل جرح وقال فلان قتلنى

ثم مات واقام وارثه بينة على رجل آخر انه قتله لاتقبل بينته (تاتارخانية فى اوائل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات)

زيد عمروك منزلنده مجروح اولوب جارحندن سؤال اولندقده زيد بنى بكر جرح ايلدى عمرو ايله دعوى وخصومتم يوقدر ديدكدنصكره زيد اول جرحدن فوت اولدقده ورثه سى عمردن زيدى سن جرح وقتل ايلدك ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلاشئ على فلان ولاتقبل البينة عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا (كذا فى فتاوى المسعودى من جنايات الدرر قبيل باب القود فيما دون النفس) قوله رجل جرح رجلا فاشهد المجروح الخ يخالف هذا الاطلاق ظاهرا مافى البزازية فى آخر الفصل من كتاب الجنايات وهو مانصه اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لايصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح انتهى (عزمى زاده)

زيد جرح اولندقده جارحم عمرودر بكر و بشر ايله دعوى وخصومتم يوقدر ديدكدنصكره زيد اول جرحدن فوت اولدقده ورثه سى بكر وبشردن زيدى سز جرح وقتل ايلديكز ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لايصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فلن برهن الوارث فى هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لايقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجرى فيه سهام الارث و يقضى ديونه والمورث اكذب شهوده (من المحيط البرهانى فى متفرقات الجنايات كذا من ثالث جنايات البزازية لازيادة ولا نقصان قبيل باب نوع فى الشجاج)

زيد جرح اولندقده عمرو بنى جرح اتمدى ديو اشهاد ايدوب عمروك جرحى عند الحاكم والناس معروف اولميوب بعده زيد اول جرحدن فوت اولدقده ورثه سى عمرودن زيدى سن جرح وقتل ايلدك ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا جرح الرجل عمدا او خطأ فقال المجروح لم يجرحنى فلان ثم مات من ذلك كان القول قوله ولاسبيل للورثة على ذلك الفلان لانهم خلف الميت و بعدما قال لم يجرحنى لاسبيل عليه فكذلك الوارث (من المبسوط للسرخسى فى باب الوصية من الوصايا)

زيد بر محله ايچنده كسنه نك ملكى اولميان خالى موضعده جريحا قتيل بولنوب محله

مز بوره اهالیسنه قسامه ودیت لازمه اولدقده نصکره ورثه سی اول محله اهالیسندن
عمرودن زیدی سن قتل ایلدك دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب ورثه مدعالر ینی اثبات
ایده ماسه لر محلهٔ مز بوره اهالیسندن قسامه ودیت
ساقطه اولورمی * الجواب * اولماز

(ادعی ولی القتیل علی رجل بعینه من اهل المحلة فالقسامة والدیة علی حالهما فی ظاهر
الروایة وروی عبد الله ابن المبارك عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی ان القسامة تسقط
كذا روی عن محمد وقال ابو یوسف القیاس ان تسقط القسامة لانا تركناه للاثر فلو شهد
شاهدان من اهل المحلة علیه لا تقبل علی ظاهر الروایة عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی
لان الخصومة بعد هذه الدعوی قائمة فكان الشاهد منهما لانه یقطع الخصومة
عن نفسه بشهادته (فی اوائل الفصل الثالث من قسامة البدایع)

زید برقریه یه صوت استماع اولنوب کسنه نك ملکی اولمیان خالی موضعده مجروحا
قتیل بولندقده ورثه سی قریهٔ اخری اهالیسندن عمرودن زیدی سن قتل ایلدك
دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب ورثه مدعالر ینی اثبات ایده ماسه لر حالا ورثه قریهٔ
اولی اهالیسنه قسامه ایتدروب مز بورلردن دیت
المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(ولو ادعی ولی القتیل علی رجل من غیر اهل المحلة فقد ابرأهم عن القسامة والدیة
(ظهیریة فی باب القسامة من الجنایات (وان ادعی الولی علی واحد من اهل المحلة
بعینه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعی علی واحد من غیرهم سقطت عنه قال الامام
جمال الاسلام وعن ابی حنیفة ومحمد ان القسامة تسقط فی الوجه الاول ایضا والصحیح
هو الاول (من تصحیح القدوری)

زیدك صغیر اوغلی عمرو بر نهرده مجروحا قتیل بولندقده زید اول نهره قریب اولوب
اهالیسی قوم محصور اولان بر محله اهالیسندن بکرك قولی بشر ایچون عمروك قاتلی
بشردر محلهٔ مز بوره نك سائر اهالیسی ایله اصلا دعوام یوقدر دیدکدنصکره زید
محلهٔ مز بوره اهالیسندن خالددن عمروی سن قتل ایلدك دیو دعوی
ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زید اهالیسی قوم محصور اولان قریه ایچنده کسنه نك ملکی اولمیان خالی یرده مجروحا
قتیل بولندقده زیدك حصرا وارثی عمرو قریهٔ مز بوره اهالیسندن بکر و بشر
ایچون زیدك قاتلی بکر و بشردر قریهٔ مز بوره نك سائر اهالیسی ایله اصلا دعوام
یوقدر دیدکدنصکره عمرو زید قریه کز ایچنده قتیل بولندی دیوب سائر اهالیسندن
زیدك دیتی نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(قال لآخر لادعوى لى عليك اليوم ليس له ان يدعى عليه بعد اليوم (فى باب مايبطل دعوى المدعى من دعوى القنية) لان البراءة حصلت لهم من ابراءهم الورثة عن الدية وهذا صحيح لانه مال انتقل اليهم (للمرحوم شيخ الاسلام عطاء الله افندى)
بر قريه اهاليسندن زيد اغاجدن دوشوب ياصو يه بوغيلوب ياآتشه يانوب هلاك اولدقده اهل عرف طائفه سى يسار اهاليدن عشر ديت نامنه نسنه
المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(ظهر انه اخذها منهم بغير حق فى باب الشهادة بالقتل من كتاب الجنايات و يفهم جوابه من هذه المسئلة)
زيد عمرووى خطأ قتل ايتكله زيد عمروك ديتنى ورثه سنه ويردكده اهل عرف طائفه سندن بكر زيددن عشر ديت نامنه نسنه
المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(يفهم جواب هذا السؤال مما مر آنفا من الدرر)
زيد عمرووى بر محله ايچنده تفنك ايله اوروب قتل ايتدكده اهل عرف طائفه سندن بكر محله مزبوره اهاليسندن محله كزده قان اولمش ديو عشر ديت نامنه ظلما شوقدر اقچه لرينى السه اهالى محله مبلغ مزبورى بكردن استردادة
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر
(وكان على المرتشى رد ماقبض (قاضيخان فى ادب القاضى) وعلى المرتشى رد ماقبض (فى الاول من الفصولين (قع سن) وفى السير الكبير الرشوة لاتملك (عك وغيره) قاض اوغيره دفع اليه لاصلاح المهم ثم ندم الدافع له ان يسترد منه مادفع اليه (قنية فى الهبة) المغصوب لو قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث و الثلثين) ومن غصب شيئاله مثل كالكيل والموزون فهلك فى يده فعليه مثله (هداية فى الغصب)

كتاب الوصايا

زيد متوفانك ديونى ادا اولنمدين تركه سندن وصاياسى تنفيذ اولنورمى ❊ الجواب ❊ اداء دين مقدمدر
(ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية (هداية) اوصت بتجهيزها وتكفينها من مهرها الذى على زوجها فالوصية باطلة (بزازية)
جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد مالك باغنى عمروه وصيت ايلسه وصيت مزبوره صحيحه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(شرائط صحة الوصية ان يكون الموصى من اهل التبرع فلا تصح من الصبى والمجنون (من وصايا البدايع) اربعة نفر لاتجوز وصيتهم الصبى والمجنون والعبد والمكاتب (خزانة الفقه) لاتجوز وصية الصبى اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا ولا تجوز وصية المدبر

(والعبد)

والعبد وام الولد والمكاتب مات عن وفاء اوعن غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب والمجنون بمنزلة الصبي (قاضيخان في فصل من تجوز وصيته من الوصايا)

زيد خسته اولوب عقلي بالكليه زائل ايكن ملك منزلنك ثلثني عمروه وصيت ايدوب بعده زيد فوت اولسه وصيت مزبوره صحيحه اولورمي * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زيد صغير مرض موتنده ثلث مالني عمروه وصيت ايلسه وصيت مزبوره صحيحه اولورمي * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته قبل هذا)

طفسان باشنده اولوب معتوه اولان زيد شوقدر اقچه سني عمروه وصيت ايلسه وصيت مزبوره صحيحه اولور * الجواب * اولماز
(والمعتوه كالمجنون (من جنايات البداية)

زيد مريض اولوب معتقل اللسان ايكن اشارت ايله ثلث مالني برجهت بره وصيت ايدوب بعده معتقل اللسان ايكن مصرا فوت اولسه ورثه سي وصيت مزبوره يي طوتمغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(وقالوا في معتقل اللسان اعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه ان امتد ذلك وقدره التمرتاشي بسنة وهو على اشارته فحكمه حكم الاخرس والا فلا قال في الحقايق يعتبر اشارته عند الشافعي وعندنا لا يعتبر لاحتمال ان يخف مابه من المرض فنطق لسانه قائم فلا ضرورة الى قيام الاشارة مقام العبارة وروى عن ابي حنيفة رحمه تعالى انه قال اذا دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة يجوز له الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى (اصلاح ايضاح في مسائل شتى كذا في وصايا الدرر)

هند مريضه معتقلة اللسان ايكن اشارت معلومه سيله ثلث مالني برجهت بره وصيت ايتدكدنصكره عقله سي فوتنه دك ممتد اولوب معتقلة اللسان ايكن مصرة فوت اولسه ورثه سي وصيتي طوتمغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوز وا وقال الناطفي ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفلج وذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار اوكتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وقال الناطفي اراد بقوله طال ذلك اي مضت السنة على ذلك (قاضيخان في فصل في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا) اعتقل لسان المريض

فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار برأسه اى نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس (جامع الفصولين فى احكام الايماء)

زيد خسته ايكن ديلى طوتلوب اول حالده ثلث مالندن بعض اشياسنى اشارت ايله برجهته وصيت ايتدكدنصكره عقله سى فوتنه دك ممتد اولوب معتقل اللسان ايكن مصرا فوت اولسه ورثه سى وصيتى طوتمامغه قادر اولورلرمى ﴿ الجواب ﴿ اولمازلر

(مرت مسئلته قبل مسئلته)

زيد عمروه مرض موتنده مالكدن شو قدر اقچه وجوه خيره وصيت ايله ديدكده عمرو سكوت ايدوب بعده فوت اولسه مجرد سكوت ايتمكله عمرو وصيت ايتمش اولورمى ﴿ الجواب ﴿ اولماز

(واذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له اهو كذا فاشار برأسه بنعم لايجوز ذلك وكذا اذا امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام (قاضيخان فى فصل فيما يكون وصية وفيما لايكون من الوصايا)

زيد مرض موتنده عمرو ذمتنده اولان درتيوز غروشم آلنورسه فلان محله ده چشمه بنا اولنسون ديو وصيت ايدوب بعده فوت اولدقده عمرو مفلس اولمغله مبلغ مزبور عمرودن آلنمق ممكن اولماسه اول محله اهاليسى مجرد زيد وصيت ايتمشيدى ديو ثلث مالندن اولقدر غروش ايله ورثه يه چشمه بنا ايتدرمكه قادر اولورلرمى ﴿ الجواب ﴿ اولمازلر

زيد مرض موتنده ازادلو قوللرى عمرو و بكره يوزر غروش وصيت ايتدكدنصكره زيد وصيت مزبوره دن رجوع ايدوب بعده فوت اولسه عمرو وبكر وصيت مزبوره يه بناء تركهٔ زيددن نسنه المغه قادر اولورلرمى ﴿ الجواب ﴿ اولمازلر

(ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية لانه تبرع لم يتم فجاز الرجوع عنه كالهبة وقد حققناه فى كتاب الهبة ولان القبول يتوقف على الموت والايجاب يصح ابطاله قبل القبول كما فى البيع واذا صرح بالرجوع اوفعل مايدل على الرجوع كان رجوعا

﴿ فصل ﴾

زيد ثلث مالم وجوه بره صرف اولنه ديو وصيت وتنفيذنه عمروى وصى نصب ايتدكدنصكره ايكى سنه مرورنده زيد طقوز كيسه غروشم واردر ثلثى اوچ كيسه در عمرو فوتمدنصكره وجوه بره صرف ايلسون ديوب بعده زيد فوت اولسه مجرد بويله ديمكله وصيت اوليدن رجوع ايتمش اولورمى ﴿ الجواب ﴿ اولماز

(اوصى)

﴿ اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب صكا آخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا ﴿ في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة النون ﴾ اذا سمى للموصى به ولم يسمها الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكان بينهما
﴿ من وصايا المبسوط وفيه تفصيل ﴾

زيد شو قدر اشياسني اوغلنك اوغلى عمروه وصيت ايتدكدنصكره عمرو زيدك حياتنده فوت اولسه وصيت مرقومه باطله اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

﴿ ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت وصيته ﴿ قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته من كتاب الوصايا ﴾

زيد جمله مالني برجهته وصيت ايتدكدنصكره مصرا فوت اولسه ورثه سي ثلثدن زياده ده وصيتي طوتمامغه قادر اولورلرمى ❁ الجواب ❁ اولورلر

﴿ جازت بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث ﴿ غرر ﴾ اذا وقف الرجل ارضه في مرضه فهو جائز من الثلث لانه تبرع والتبرع من المريض بمنزلة الوصية المضافة الى ما بعد الموت فتعتبر من الثلث كما لو اوصى بان يوقف ارضه بعد موته ﴿ من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الوقف ﴾

زيد جمله املاكني برجهته وصيت ايدوب بعده مصرا بلا وارث فوت اولسه امين بيت المال املاك مزبوره يه مداخله يه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

﴿ فبالثلث تجوز للاجنبي اجازت الورثة اولا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز اجاز السلطان ومن له امين بيت المال ام لا
من اوائل وصايا البزازية ﴾

زيد جمله اشياسني زوجه سي هنده وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب زوجه سي هنددن غيري وارثي اولماسه امين بيت المال اول اشيايه مداخله يه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

﴿ المرأة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج المال كله له النصف بحكم الوصية والنصف الآخر بحكم الارث ﴿ من وصايا الخلاصة قبيل الفصل الرابع كذا في البزازية ﴾ ولا لوارثه الا باجازة الورثة ﴿ من وصايا ملتقى الابحر ﴾ سئل في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر ارادا ان لا يخرج تركة واحد منهما بغير زوجه فما الحيلة اجاب الحيلة ان يوصي كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا لانه غير وارث والله تعالى اعلم ﴿ خير الدين افندي من كتاب الوصايا ﴾

هند مرض موتنده بر زمرد كوپه سني اوغلى عمروه وصيت ايتدكدنصكره هند مصرة

فوت اولدقده سائر ورثه وصيتى مجيز اولوب عمرو كوپه‌يى السه سائر ورثه اجازتلرينه نادملر اولوب كوپه‌يى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(ولا يجوز لوارثه الا ان يجيزه الورثة (بداية) ولان الامتناع لحقهم فيجوز باجازتهم (هداية فى كتاب الوصايا) ولا تعتبر اجازتهم حال حيوته لانها قبل ثبوت الحق لان ثبوته عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف مابعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود (من اوائل وصايا الدرر)

هند مرض موتنده بعض اشياء معينه‌سنى زوجى زيده وصيت ايتدكدنصكره هند مصرة فوت اولوب زيدى ولام قرقرنداشى زينبى ترك ايتدكده زينب وصيتى مجيزه اولمغله زيد اشياء مزبوره‌يى السه زينب اجازتنه نادمه اولوب اشياء مزبوره‌يى ميراثه ادخاله قادره اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة وكذا هبته ووصيته لا تجوز الا ان يجيزه بقية الورثة (جوهره) وان اجازوا فى حيوته لهم ان يرجعوا عن ذلك بعد موته عند علمائنا خلافا لابن ليلى ولا خلاف فى انهم اذا اجازوا بعد موته ليس لهم ان يرجعوا بعد ذلك (بدايع شرح التحفة فى كتاب الوصايا)

زيد جمله مالنى آزادلوسى عمروه وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب تركه‌سنى ورثه‌سى قبض ايلسه‌لر عمرو تركه‌نك ثلثنى ورثه‌دن المغه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(تصح للاجنبى فى الثلث من غير اجازة الورثة لما رويناه (هدايه فى باب صفة الوصية من الوصايا) ولا يجوز بما زاد على الثلث (بداية فى المحل المزبور)

زيد مرض موتنده بعض اشياسنى ام ولدى هنده وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه‌سى وصيتى طوتمامغه قادر اولورلرمى ✽ الجواب ✽ اولمازلر

والوصية لامهات الاولاد جائزة لانها ايجاب مضاف الى مابعد الموت وهن بعد الموت حرائر (كما فى شرح الوافى) وتصح الوصية لام الولد سواء قال اوصيت ثلث مالى او اوصى لها بعين ماله (شرح الطحاوى فى كتاب الوصايا) ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه اولام ولدنفسه اولمدبر نفسه جاز الكل استحسانا (قاضيخان فى فصل فيمن تجوز وصيته من الوصايا)

زيد تدبير مطلق ايله مدبرى اولان عمروه اللى غروش وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولدقده عمروك قيمتنه ومبلغ مزبوره ثلث مساعد اولسه عمرو مبلغ مزبورى

زيدك تركه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(اوصى لمكاتبه اوام ولده اومدبره جاز استحسانا
(من وصايا البزازية)
زيد ملك دكانني آزاد سز قولى عمروه وصيت ايلسه وصيت مزبوره
صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز
(ولو اوصى الى عبدغيره لم تجز وان اجازه مولاه ولو اوصى الى عبده وفى الورثة كبار لم تصح
وان كانوا صغارا جازت عند ابى حنيفة خلا فالهما (من خزانة الاكمل فى اوائله
بعدو رقتين) وفى مجمع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لاتصح ولو بثلث
ماله تصح مطلقا وتكون وصية بالعتق وان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج
بعضه عتق وسعى فى بقية قيمته (بزازية فى نوع من الفاظ الوصية)
زيد مرض موتنده قولى عمرو فوتمدنصكره اوغلارم بكر و بشره سكز سنه خدمت
ايدوب بعده آزاد اولسون ديووصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب بكر
و بشرى وسائر ورثه سنى ترك ايلسه سائر ورثه وصيتى طو تمامغه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر
(وفى المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احدورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجاز بقية الورثة
وان لم يجيزوا بطلت الوصية لان الوصية بالعتق فى ضمن الوصية للورثة وبناء عليها
والوصية بالخدمة لاحد الورثة لاتجوز الا باذنهم واذا بطلت الوصية للورثة بطل
مافى ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا
(من وصايا المحيط السرخسى فى اول باب الوصية
يعتق العبد بعد الخدمة)
زيد قولى عمروفوتمدنصكره اوغلارم بكرو بشره اوچ سنه خدمت ايدوب بعده آزاد
اولسون ديووصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب بكر و بشردن غيرى
وارثى اولماسه ثلث مساعدا يكن بكر و بشر وصيتى طوتمامغه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(وذكر فى العتابى لواوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية
ويخدمهما على قدرميراثهما الا ان يقول فى وصيته يخدمهما على السواء و بطلت
الوصية اذا كان احدولديه ذكرا والآخر انثى لانه لوجاز ذلك لاشتركا فى الخدمة وصارت
الوصية للوارث اما اذا كانا ذكرين اوانثيين جاز ذلك وصارسبيله سبيل الميراث دون
الوصية (من وصايا المحيط البرهانى فى اول باب الوصية
يعتق العبد بعد الخدمة)
زيد فوتمدنصكره اوغلك اوغلى عمروه براوغل حصه سى كبى حصه و يرلسون ديو

وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب اوغللری بكر و بشر وخالدی ترك
ايلسه عمرو تركهٔ زيددن نمقدار نسنه آلور ❊ الجواب ❊ ربع آلور
(اذا اوصى بمثل نصيب ابن وله ابن يكون المال بينهما نصفين ان اجاز الابن وان
لم يجز فللموصى له الثلث فان كان له ابنان فانه يكون للموصى له ثلث المال فلا يحتاج الى
الاجازة (من التاتارخانية فى الثانى والثلثين من الوصايا)
زيد فوت اولمدنصكره اوغلك اوغلى عمروه براوغل حصه سى كبى حصه و يرلسون ديو ا
وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب اوغللری بكرو بشری ترك ايلسه
عمرو تركه نك ثلثنى المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(وان اوصى بمثل نصيب ابن اوابنة جاز سواء كان له ابن اوابنة اولم يكن فهو اوصى
بمثل نصيب ابنه صار موصى له بنصف المال لانه مثل الابن ولو كان له ابنان يكون
المال بينهما نصفين فكذلك هنا ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث
ولوكان له ابنان فانه يكون له ثلث المال ولا يحتاج الى الاجازة وهذا كله
فى شرح الطحاوى (من النهاية فى الوصايا)
هندوفات ايدنصكره متوفى اوغلك اوغلى زيده اوغلم عمروك حصه سى قدر حصه و يرلسون
ديو وصيت ايدوب بعده هند مصرة فوت اولوب اوغلى عمروى ترك ايلسه عمرو وصيتى
مجيز اولمايحق زيد تركه دن نمقدار نسنه و يريلور ❊ الجواب ❊ ثلث
(مرت مسئلته آنفا)
زيدفوت ايدنصكره اوغلك اوغللری عمرو و بكره براوغل حصه سى كبى حصه و يرلسون
ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب اوغلى بشری ترك ايلسه بشر
وصيتى مجيز اولمايحق عمرو و بكره تركه دن نمقدار نسنه و يريلور ❊ الجواب ❊ ثلث
(مرت مسئلته قبل هذا من النهاية)
زيد مرض موتنده ثلث مالنى فقرايه وصيت ايدوب مصرا فوت اولسه ثلث مرقوم
زيدك اقرباسندن اولوب وارثلری اولميان فقرايه صرف اولنمق جائز
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته من الهداية والخانية قبل ثمان مسائل)
زيد مرض موتنده فوت ايدنصكره خدمتكارلرم عمرو و بكره آتلرمدن ورختلرمدن
برر آت ايله بررخت و يرلسون ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب
تركه دن متعدد آتلر ورختلر اولسه ثلث مساعد ايكن ورثه مجرد آتلر ورختلر تعيين
اولنمامغله وصيتى طوتمازديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(وقال اوصيت لزيد شاة صحت الوصية واذامات الموصى وترك مالا ان كان فى ماله شاة
فالورثة بالخيار انشاؤا دفعوا الشاة اليه وان شاؤا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر فى الكتاب

(ان الوثة)

ان الورثة تعطون الشاة الاحسن او الاوسط او الادنى او قيمة الشاة ردونه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا ان الورثة بالخيار ان شاؤا اعطوا شاة وسطا وان شاؤا اعطوا قيمة شاة وسط (من المحيط البرهانى فى الوصايا)

زيد مالندن شوقدر اقچه يى وجوه بره وصيت وتنفيذينه عمرو يى وصى نصب ايتدكدن صكره زيد مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله عمرو مبلغ مزبورى تركه دن الوب وصيتى تنفيذ مراد ايتدكده بكر قسام وجوه بر تعيين اولنمامغله ثلثى قاضى عسكرك اولمش اولور ديوب مبلغ مزبورك ثلثني المغه قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولماز

زيد مرض موتنده ملك خانك غله سنك شومقدار يللق حقاسندن اوچ نفر كمسنه لره وصيت ايتدكدنصكره مصرا فوت اولوب ثلث خانك رقبه سنه مساعد اولسه ورثه سى وصيتى طوتمامغه قادر اولورلرمى ﷺ الجواب ﷺ اولمازلر

(ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يوجر الدار و يدفع اليه غلتها (قاضيخان فى فصل مسائل مختلفة) ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة و يجوز ذلك ابدا لان المنافع يصح تمليكها فى حالة الحيوة ببدل و بغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما فى الاعيان و يكون محبوسا على ملكه فى حق المنفعة حتى تملكها الموصى له على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف و يجوز موقتا ومؤبدا كما فى العارية فانها تمليك على اصلنا بخلاف الميراث لانه خلافة فيما تملكه المورث وذلك فى عين تبقى والمنفعة عرض لاتبقى وكذلك الوصية بغلة العبد والدار لانه بدل المنفعة فاخذ حكمها والمعنى يشملهما
(هدايه فى الوصايا)

زيد مرض موتنده ملك دكرمنني عمرو اجنبى يه وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولسه عمرو وصيتى قبول ايتمكله دكرمنى المق استدكده زيدك ورثه سى عمروه سكا دكرمنك قيمتنى ويروب دكرمنى اليقورز ديمكه قادر اولورلرمى ﷺ الجواب ﷺ اولمازلر

رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هى للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها وليس لهم ان يمنعوه اما فى الصدقة المقصود هو القربة فدفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين (قاضيخان فى فصل فى مسائل مختلفة من الوصايا)

زيد مرض موتنده عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه سنى بر جهته وصيت ايتدكدن صكره زيد مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سى وصيتى طوتمامغه

قادر اولورلرمی * الجواب * او لمازلر
(يفهم جوابه مما مر من الهداية قبل ورقة)

نوع في اجتماع الوصايا

زيد مرض موتنده ذكرمتم فوتمدنصكره فلان جهته وقف اولسون ديو وصيت
ايدوب بعده مصرا فوت اولسه ثلث مساعدا يكن ورثه سى وصيتي طوتمامغه
قادر اولورلرمی * الجواب * او لمازلر

(وذكر في الطحاوى ان الوقف المباشر في مرض الموت عندابى حنيفة كالمضاف الى مابعد الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض الموت يقع جائز الازما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفي الطحاوى قال شمس الائمة السرخسى الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة حتى لايجوز في ظاهر الرواية من غير وصية والاضافة الى مابعد الموت حتى لايلزم على ما ذكره شمس الائمة السرخسى وذكر شيخ الاسلام الوقف المباشر في مرض الموت اذالم يكن مضافا الى مابعد الموت حقيقة وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان (في الفصل الثانى من وقف التاتارخانية)

هند مرض موتنده جاريه سى زينبي تدبير مطلق ايله تدبير ايدوب وثلث مالني عمروه وصيت ايتدكدنصكره هند مصرة فوت اولوب هندك ثلث مالى زينبك مدبرة قيمتندن زياده اولسه هندك ورثه سى عمروه ثلثدن زينبك مدبرة قيمتندن زياده بي آل ديرلركن عمرو راضى اولميوب ثلثنى تماما آلورم ديمكه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(رجل اعتق في مرض موته عبدا واوصى بوصايا يبدئ بالعتق ثم يقسم مابقى من المال بين اصحاب الوصايا (شرح الزيادات لقاضيخان في باب الوصايا)

اوزرينه حج فرض اولوب حج ايتمين زيد مرض موتنده بنم ايچون احجاج اولنه ديو شوقدر غروش وصيت وقولى عمر ايله جاريه سى هندى اعتاق ايدوب واقرار بندن اولوب وارثه لرى اولميان زينب وخديجه يه دخى شوقدر غروش وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب ثلث جمله سنه مساعد اولميوب انجق حج ايله عتقه مساعد اولوب ورثه ثلثدن زياده ده وصيتي مجيزلر او لماسه لر زينب وخديجه وصيت مرقومه يه بناء تركه دن نسنه المغه قادره
اولورلرمی * الجواب * او لمازلر

(ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة والظاهر منه البداية بماهو الاهم وان تساوت في القوة بدئ بماقدمه الموصى اذا ضاق عنها الثلث (هداية في فصل ومن اوصى من الوصايا) وفي فتاوى الفضيلى رجل اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا

(آخر)

اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا بما
اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس
فيها واجب غير الحج بدأ بالحج وان بقى شئ بدأ بالذى لاقوام فان استغرق الحج
جميع ذلك بطل ماسواه (فى الرابع من وصايا التاتارخانية) فالواجب مع النافلة اذا اجتمعا
فالواجب اولى الا فى عتق بعينها بان اوصى بان يحج حجة الاسلام و يعتق بعينها
فانهما يتحاصان (ملخص مافى المحيط السرخسى) قال الامام الاسبيجابى رحمه الله تعالى
فى كتاب الزكوة من شرح الطحاوى ثم الوصايا لاتخلواما ان يكون كلها لله تعالى او كلها
للعباد وما كان لله تعالى فلا يخلوا ما ان يكون كلها فرائض كالزكوة والحج والصوم
والصلوة او كلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر او كلها تطوعا
كالوصية للحج التطوع او الوصية على الفقراء او للمسجد او جمع هذه الوصايا كلها
او جمع بين بعضها فان كان ثلث ماله يحتمل جميع ما اوصى به فانه ينفذ وصاياه كلها
من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لايحتمل جميع ذلك فان اجازت الورثة فكذلك وان
لم يجزه الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها للعباد فانهم يتضاربون بالثلث بينهم
بالحصص وان كانت وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظر ان كان كلها فرائض بدأ بما
بدأ به وان كان كلها واجبات فانه يبدأ بما بدأ به ايضا وكذلك اذا كان كلها تطوعا وان كان
بعضها فرائض و بعضها واجبات و بعضها تطوعا فانه يبدأ بالفرائض اولا وان
اخرها ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان جمع بين هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون
بالثلث بوصاياهم فما اصاب العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى
يجمع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن
فى الوصيه عتق منفذ ولا محاباة منجزة فان كان فيها عتق منفذ او محاباة منجزة فان
فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت المحاباة متقدمة على العتق يصرف الثلث
كله الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا وان كان العتق متقدما يصرف الثلث
اليهما جميعا فاذا فضل منهما شئ فحينئذ يصرف الفضل الى سائر الوصايا وعندهما
المحاباة وسائر الوصايا انما يصرف الى العتق فان فضل منه يصرف الى سائر
الوصايا والمحاباة (كذا فى شرح الطحاوى) قال الامام الاسبيجابى ايضا فى كتاب الوصايا
من شرح الطحاوى وان اوصى الرجل بوصايا فان جوازها من الثلث ان بلغ الثلث لهم
جميعا فبها ونعمت وان لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه فى ذلك ان يجمع
الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث والى نقصانها من الوصايا فان كان النقصان
مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها وان كان النقصان مثل ثلثها ينقص
من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا بالف درهم لاحدهم مائة وللآخر
مائتان وللآخر ثلثمائة وللآخر اربعمائة وثلث ماله خمسمائة فالنقصان من خمسمائة

الى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمسمائة فينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة وعلى هذا القياس (من وصايا غاية البيان قبيل باب الوصايا)

✿ نوع فى وصية الذمى ✿

زيد ذمى شوقدر اقجه سنى بركنيسه نك فقراسنه وصيت ايدوب بعده مصرا بلا وارث فوت اولسه امين بيت المال وصيتى طوتمامغه قادر اولورمى ✿ الجواب ✿ اولماز

(سئل اذا وقف الذمى وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز ام لا اجاب الوقف باطل و يجوز بيعه و يورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز (فتاوى الهداية)

زيد ذمى ملك باغ و باغچه سنى عمرو ذمى يه وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا بلا وارث فوت اولسه امين بيت المال وصيتى طوتمام دبو باغ و باغچه يه مداخله يه قادر اولورمى ✿ الجواب ✿ اولماز

(ووصية الذمى بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات فى قولهم جائزة (من وصايا الخانية فى فصل فيما يجوز وصيته)

هند نصرانيه جمله مالنى اوغلى زيد مسلم ايله او غلنك قزى زينب مسلمه يه وصيت ايتدكدنصكره هند مصرة فوت اولسه ورثه سى ثلثدن زياده ده وصيتى طوتمامغه قادر اولورلرمى ✿ الجواب ✿ اولورلر

(ولو اوصى ذمى باكثر من الثلث لبعض ورثته لم تصح كالمسلم ولو اوصى بخلاف ملته صحت ولو اوصى لحربى غير مستأمن لا تصح (تاتارخانية فى الخامس والثلثين من الوصايا)

✿ نوع فيما يعد مرض الموت ومالا ✿

زيد خسته اولوب لكن غالب حالى هلاك اولميوب خارج بيتنده اولان مصالحنى كورمكه قادر اولوب بو حال اوزره بر مدت خسته اولدقدنصكره يكرمى كون مرورنده فوت اولسه زيدك اول حال اوزره مدت مزبوره ده اولان خسته لكى مرض موت عد اولنورمى ✿ الجواب ✿ اولنماز

(ثم المريض الذى تعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب الفراش من لا يطيق القيام الى حاجته وتجوز له الصلوة قاعدا و يخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفلج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون فى حكم المرض اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل فى حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا فى سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض

فلذا اخرج ليقتل فحكمه فى تلك الحالة حكم المريض اذا قتل فى تلك الحالة (خلاصة الفتاوى من كتاب الوصايا) وفى الجامع الصغير صاحب السل والدق قبل ان يصير صاحب فراش لايكون فى حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل مرض فادام يخرج فى حوائج نفسه لايعد مريضا عند الناس (من العمادية فى كتاب الطلاق من الاحكامات) و يعتبر كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفى حقه العجز عن المصالح الخارجية (بزازية فى الثالث من كتاب الطلاق) وقال الفضلى المريض من لايخرج الى حوائج نفسه وهو الاعتماد كما فى الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما فى هبة الوجيز (قهستانى) وقال ابو الليث هو من لايقدر ان يصلى قائما وهذا القول احسن و به نأخذ

(السراج الوهاج فى الاقرار)

خسته اولان زيدك غالب حالى هلاك اولوب خارج بيتده اولان مصالحنى كورمكه قادر اوليوب بوحال اوزره برآى مرورنده فوت اولسه زيدك مدت مزبوره ده اولان خسته لكى مرض موت عد اولنورمى * الجواب * اولنور

(وحد المريض ان يكون صاحب فراش قد ضعفه المرض واما الذى يجئ و يذهب فى حوائجه فليس بمريض هكذا ذكر محمد وهكذا ذكر القدورى فى شرحه فقد شرط ان يكون صاحب فراش و به اخذ بعض مشايخ بلخ و بعض مشايخ ماوراء النهر اختلفوا فيما بينهم فى معنى قوله واما الذى يجئ و يذهب فى حوائجه قال مشايخ بلخ اراد به الذهاب الى حوائجه فى البيت من مشيه الى الخلاء وقال مشايخنا اراد الذهاب الى حوائجه خارج البيت حتى انه على قول مشايخنا اذا امكنه الذهاب الى حوائجه فى البيت ولكن لايمكنه الذهاب الى حوائجه خارج البيت فهو مريض وهو الصحيح وهذا الذى ذكرناه فى حق الرجل فاما المرأة لاتحتاج الى الخروج من البيت فى حوائجها فلا يعتبر هذا الحد فى حقها ولكن اذا كانت بحيث لايمكنها الصعود الى السطح فهى مريضة وقد ذكر محمد فى الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لاكونه صاحب فراش (فى الفصل الثانى والعشرين من طلاق الذخيرة)

هند خسته لنوب لكن غالب حالى هلاك اوليوب مصالح بيتى كورمكه قادره اولوب بوحال اوزره برمدت خسته اولدقدنصكره فوت اولسه هندك اول حال اوزره مدت مزبوره ده اولان خسته لكى مرض مدت عد اولنورمى * الجواب * اولنماز

(تكلم المشايخ فى المرض قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوى فهو بمنزلة المريض وان كان يرجى من غير التداوى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندوانى ان كان

يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد و ينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك سنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض
(قاضيخان فى فصل الطلاق)

خسته اولان هندك غالب حالى هلاك اولوب مصالح بيتى كورمكه قادره اولميوب بو حال اوزره اوج آى مروروندن فوت اولسه هندك مدت مز بورده اولان خسته لكى مرض موت عد اولنورمى * الجواب * اولنور

(ذكر محمد فى الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش (من الذخيرة البرهانية فى الفصل الثانى والعشرين من الطلاق) وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت ولا يعتبر بل العبرة للغلبة حتى لو كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت ومشى لحوائجه و به كان يفتى الصدر الشهيد
(خلاصة الفتاوى فى آخر الفصل الاول من الوصايا)

﴿ نوع فى نصب الوصى وعزله ومحاسبته ﴾

مجهول الحال اولان زيد صغير اوغلى عمروك مالنى حفظ اوزره ايكن حاكم صغيرك قرنداشى بكرى وصى نصب ايدوب صغيرك مالنى بكره حفظ ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز .

واما ولاية حفظ مال الصغير للاب تبعا لولاية التصرف فان غاب الاب تظهر ولاية اب الاب لانه مست الحاجة اليه ولا للام ولاية حفظ مال الصغير فى هذه الحالة
(من وصايا المحيط البرهانى ملخصا)

زيد صغيرك باباسى عمرو متلف و مبذر اولوب مال صغيرى اضاعت احتمالى غالب اولمغله حاكم صغيرك جدى بكر مستقيمى وصى نصب ايدوب صغيرك مالنى بكره حفظ ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضى يخرج المال من يده (قاضيخان قبيل كتاب الشفعة) الاب اذا كان مفسدا مسرفا مبذرا للمال فللقاضى ان يأخذ مال اليتيم و يضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير والى وقت بلوغه (تتمة الفتاوى فى ولاية القاضى) وللقاضى ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا ومبذرا و يضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم (قاضيخان فى فصل يجوز القضاء من كتاب الدعوى)

زيد فوت اولوب زوجه سى هند حامله و باباسى عمرو يى ترك ايلسه عمرو مجهول الحال ايكن قاضى بكرى حمل ايچون وصى نصب ايدوب حمل ايچون توقيف اولنان سهمى بكره حفظ ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى

(قاضيخان من الوصايا)

محمود الحال اولان زيد اوغلى عمرو متوفا اولاد صغار بنك مالارينى حفظ اوزره ايكن حاكم صغارك انالرى هندى وصي نصب ايدوب صغارك ماللرينى هنده حفظ ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

زيد متوفانك صغير اوغلى عمروك شوقدر اشياسنى صغيرك وصي مختارى بكر حفظ اوزره ايكن صغيرك باباسنك بابامى بشر اشياء مزبورهيى تغلبا قبض ايلسه بكر اشياء مرقومهيى بشردن الوب صغير ايچون حفظه قادر

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قال الامام الحلوانى يحفظ هذا فان محمدا لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه

(بزازية في كتاب ادب القاضي في نصب الوصي)

زيد صغيرك اب وجدو وصيدن برىسى اولمامغله حاكم زيده عمروى وصي نصب ايدوب زيدك مالنى عمروه حفظ ايتدرمكه قادر

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ذكر شمس الائمة الحلوانى في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذى لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع الخاص بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيها في الانواع كلها

(تنوير الابصار)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيدك وليسى اولمامغله حاكم عمروى زيده وصي نصب ايلسه عمرو زيدك مالنى اخذ وحفظه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد معتوهك وليسى اولمامغله حاكم عمروى زيده وصي نصب ايدوب مالنى عمره حفظ ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

بر بلده اهاليسند زيد بلدهٔ اخرايه واروب خسته اولدقده اولاد صغار ينه عمروى وصي نصب ايدوب عمرو دخى قبول ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده بلدهٔ اولى قاضيسى بكر زيدك وصي نصب ايتديكنى بلدين صغاره بشرى وصي نصب ايلسه

عمرو وصايتدن منعزل اولورمی * الجواب * اولماز
(ولاينصب وصيامع وجوده (من وصايا الاشباه)
بر بلده اهاليسندن زيد بلده‌ٔ مزبوره خرابه واروب خسته اولدقده اولاد صغار ينه عمروی
وصی نصب ايدوب عمرو دخی قبول ايتدکدنصکره زيد فوت اولدقده بلده‌ٔ اولی
قاضيسی بکر زيدك وصی نصب ايتديکنی بلمدين صغاره بشری وصی نصب ايلسه
عمرو امور وصايتی کورركن بشر مجرد بنی دخی حاکم وصی نصب ايتدی ديو
امور وصايته مداخله يه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(وفی التجريد لولم يعلم القاضی ان له وصيا فنصب وصياليس هذاالفعل اخراجاله
من الوصية (خلاصه فی الخامس من الايصاء)
زيد قرنداشی عمروی اولاد صغار ينه وصی نصب ايدوب عمرو دخی قبول
ايتدکدنصکره برمدت مرورنده زيد خسته اولدقده بکره اولادصغار يمه سنی وصی
نصب ايتدم ديوب لکن عمروی اخراجه دلالت ايدر نسنه صدور ايتمدين زيد فوت
اولسه بکر عمرو مجرد زيد بنی سندنصکره وصی نصب ايتمکله بالکز بن وصی اولمش
اولورم ديو عمروی وصايتدن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
ايکيسيده وصی اولور
(رجل اوصی الی رجلين قال ابوحنيفة ومحمد رحمهماالله تعالی لاينفرداحد الوصيين
بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن الآخر (فی فصل تصرفات الوصی
فی مال اليتيم من قاضيخان) امااذا سمی الموصی به ولم يسم الوصية الاولی لم يکن رجوعا
وکان بينهما (من وصايا المبسوط وفيه تفصيل) اوصی بوصايا وکتب لها صکا ثم
مرض بعد ذلك فاوصی بوصايا آخر ايضا وکتب صکا آخر ان لم يذکر فی الصك
الثانی انه رجع عن الوصية الاولی يعمل بهما جميعا (من الفصل الاول من وصايا
الفتاوی الکبری بعلامة النون)
زيد مرض موتنده وصايا سنی تنفيذه عمروی وصی نصب ايتدنصکره زيد عمروی
وصايتدن عزل وبرينه بکری وصی نصب ايدوب بعده زيد فوت اولسه بکر زيدك
وصاياسنی تنفيذ ايتمك استدکده عمرو مجرد زيد مقدما بنی وصی نصب ايتمکله بن تنفيذ
ايدرم ديو بکری منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(ولو قبل الوصية فی وجه الموصی فلما غاب الوصی قال الموصی اشهدوا انی اخرجته
عن الوصية ذکر الحسن عن ابی حنيفة رحمه الله تعالی انه لايصح اخراجه (قاضيخان
فی باب الوصی فی فصل مايکون قبولا للوصية)
زيد مرض موتنده وصاياسنی تنفيذه عمروی وصی نصب ايتدکده عمرو سکوت ايدوب
بعده زيد فوت اولدقده عمرو وصايتی قبول ايلسه زيدك ورثه‌سی عمروه مجرد زيدك

حياتنده سكوت ايتمكله قبولك معتبر اولماز د يوب عمرو ى
وصايتدن منعه قادر اولور لرمى * الجواب * اولمازلر
(اوصى الى زيد اى جعله وصيا وقبل عنده فان رد عنده رد لانه متبرع فى ذلك فان شاء
دام عليه وان شاء رجع اذ ليس للوصى ولاية الزام التصرف على الغير وليس فى الرجوع
تغرير اذ يمكنه ان يوصى غيره والا اى وان لم يرد عنده سواء رد عند غيره او بعد مماته
فلا اى لا يرد لانه لما قبل فى وجهه اعتمد الموصى على قبوله فلم يوص الى غيره فلو جوزنا
رده فى حيوته او بعد مماته لصار الميت مغرورا وذلك باطل وان سكت اى لم يقبل ولم يرد
فمات الموصى فله رده وقبوله لانه متبرع فى التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله كالوكالة
(درر غرر فى الباب الثانى فى الايصاء من كتاب الوصايا ومن اوصى الى رجل فقبل
فى وجهه ورد فى غيبته لا يرتد وان رد فى وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى
فهو مخير بين القبول وعدمه من وصايا ملتقى الابحر)
زيد متوفانك اولاد صغار ينك وصى مختار لرى هند عادله وكافيه ايكن قاضى هندى
عزله قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ولو كان قادرا على التصرف امينا فيه ليس للقاضى ان يخرجه لانه لو اختار غيره
كان دونه لما انه مختار الميت ومرضيه فابقاؤه اولى (هداية فى باب الوصى وما يملكه
من الوصايا) ليس للقاضى عزل الوصى العدل الكافى فان عزله كان جائرا آثما كما فى المحيط
(من وصايا الاشباه) ولو كان الوصى عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان
قادرا امينا لا يخرجه وان شكا الورثة او بعضهم منه مالم تظهر
منه خيانة (من الوصايا الملتقى)
زيد متوفانك اولاد صغار ينك وصى مختار لرى عمرولك مال صغاره خيانتى ثابته اولسه
حاكم عمروى عزل ايدوب يرينه برمستقيم كمسنه يى وصى نصب ايتمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ليس للقاضى ان يخرج الوصى فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا اخرجه
ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا قال فى شرح الطحاوى وهكذا
ذكر فى وصايا الاصل لكن لم يذكر انه لو عزله لا ينعزل (من الفتاوى الصغرى
للامام الخاصى فى كتاب الوصايا)
هند صغيره نك وصى مختارى اولان زيدك خيانتى ثابته اولمغله حاكم زيدى عزل ايدب
يرينه زيدن مستقيمه يى وصى نصب ايلسه حاكم آخر زيدك صلاح واستقامتى ظاهر
اولمدين زيدى وصى نصب ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(وصى استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع
الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصى وعن ابى نصر الدبوسى اذا باع وصى القاضى ميراثا

لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذى لليتيم عليه قال هذه كبيرة لايحل له استهلاك مال اليتيم ولايسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقها فى حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لايبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه المال رجل اوصى الى رجلين فقال لهما عاملث مالى الى حيث شئتما اولمن شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية و يعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث مالى للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضى وصيا آخر وان شاء قال للباقى منهما اقسم انت وحدك وفى قول ابى يوسف الآخر للباقى منهما ان يتصدق وحده ﴿ الجدار بين دار ين لصغير ين لهما عليه حمولة و يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب احد الوصيين مرمة الجدار و ابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القاضى يبعث امينا حتى ينظر فيه ان علم ان فى تركه ضررا عليهما اجبر الآبى ان يبنى مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد الما لكين لانه ثمه الآبى رضى بدخول الضرر عليه فلايجبر اماههنا اراد الوصى ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه ﴿ رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبد ابكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصى فاراد الوصى الآخر ان يشترى هذا العبد بما سمى الموصى قال ابو القاسم ان كان الموصى فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصى من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبى وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا اصوب ﴿ وصى باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لايقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضى يؤجل للمشترى ثلثة ايام فان اوفى الثمن والانقض البيع قال رحمه الله تعالى و ينبغى ان لا يجوز بيع الوصى اذا كان يعلم ان المشترى لايقدر على اداء الثمن لان بيع الوصى ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضى القاضى ببطلان البيع الان يصح هذا البيع لان القاضى نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا ﴿ قاضيخان فى تصرفات الوصى فى مال اليتيم ﴾

زيد ثلث مالنى برجهت بره وصيت ايتدكده تنفيذينه وصى نصب ائتيوب مصرا فوت اولسه حاكم عمرو وى وصى نصب ايدوب زيدك وصيتنى تنفيذه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

﴿ وقال شمس الائمة الحلوانى للقاضى ان ينصب الوصى فى مواضع منها اذا كان فى التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا اه

﴿ خلاصة فى الثامن من القضا ﴾

هند مرض موتنده ثلث مالنى وجوه خيره وصيت ايدوب بعده مصرة فوت اولدقده

﴿ وصيى ﴾

وصيسی اولمیوب زوجی زیددن غیری وارثی اولماسه زید رأی حاکله هندك ثلث
مالنی وجوه خیره صرفه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته كذا من قارئ الهداية)

زید وصیسی اولدیغی هند صغیره نك مالنی حفظ اوزره ایکن صغیره نك زوجی عمرو
مجرد زوجی اولمغله حفظه بن اولایم دیو اول مالی زیددن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(طفل له عم لاب وام فنصب القاضي اجنبيا وصيا في ماله لم يكن للعم ان يخرجه
لان ولاية القاضي اقوى واكمل من ولاية العم
(في اول وصايا جواهر الفتاوى)

زید فوت اولوب آخر دیارده اولان اوغلی عمروی ترك ایتدکده قاضی عمرو کلنجه
ترکهٔ زیدی زیدك قز قرنداشی هندك یدینه وضع ایدوب هنده حفظ ایتدرسه زیدك
زوجه سی زینب هنده بن حفظه سندن اولایم دیوب ترکهٔ زیدی هندن المغه
قادره اولورمی * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر من شرح ادب القاضي للخصاف قبل ورقة)

زید مرض موتنده ترکه سنی قبض وآخر دیارده اولان ورثه سنه ایصاله عمروی
وصی نصب ایتدکد نصکره زید فوت اولمغله عمرو ترکهٔ زیدی ورثه سنه ایصال
ایچون قبض ایتدکده امین بیت المال اولان بکر عمره ترکه یی بکا ویر ورثه کلوب بندن
السونلر دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(يستفاد جوابه مما مر من جامع الفصولين قبل ورقة)

زید صغیرك وصیسی اوزرینه صغیرك والده سی هند ناظره نصب اولنمق صغیره
نافع اولمغله حاکم هندی ناظره نصب ایتمکه قادر
اولورمی * الجواب * اولور
(رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال
جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه
مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه (من وصايا الخانية
في فصل فيما يكون قبولا للوصية)

زید صغیرك ناظری عمروك مال صغیره خیانتی ثابته اولمغله حاکم عمروی عزل ایدوب
یرینه مستقیم اولان بکری ناظر نصب ایتدکده عمرو بن راضی اولمام بنده صغیره
نظارت ایدوم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

زید متوفانك اولاد صغار ینك انالری ووصیلری هندك برسنه د نبرو محاسبه سی

کورلمیوب لکن خیانت احتمالی اولمغله حاکم هندك محاسبه سنی کورمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

وان لم یکن معروفا بالامانة یجبر علی التفسیر و معناه یحضره یومین اوثلثة و یخوفه
وان لم یفسره اکتفی بالیمین ولایحبسه و یحاسبه سنة فسنة (من کتاب ادب القاضی
فی نوع فی الفصل التاسع من البزازیة) و ینبغی للقاضی ان یحاسب امناءه
فیما فی ایدیهم من اموال الیتامی لیعرف الخائن (قنیة فی باب
تصرفات القیم من الوقف)

زید صغیرك وصیسی عمروك برسنه مرور ایدوب محاسبه سی کورلماسه صغیرك ناظری
بکر حاکمه اعلام ایتدکده حاکم عمروك محاسبه سنی کورمکه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(و ینبغی للقاضی ان یحاسب امناءه فیما ایدیهم من اموال الیتامی لیعرف الخائن
فیستبدله (قنیة فی تصرفات القیم فی کتاب الوقف)

زید صغیرك وصی مختاری عمروك قاضی محاسبه سنی کوروب محاسبه ده محل شبهه
یوغیکن قاضی آخر غرض فاسده بناء محاسبه مزبوره یی تکرار کوریم دیمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

قال وان قال الوصی للقاضی المقلد ان القاضی المعزول حاسبنی فالقاضی المقلد لایکتف
عنه الابینة لانه یدعی بطلان حق المحاسبة علی القاضی فلا یصدق الابحجة
(من المحیط البرهانی فی الثامن عشر من القضاء)

﴿ نوع فی باب تصرفات الوصی ﴾

زید صغیرك وصی مختاری عمرو خدمت وصایتی مقابله سنده حاکمه اجرت تقدیر
ایتدیروب المغه قادر اولور ❊ الجواب ❊ اولماز

(الوصی اذا نصبه القاضی وعین له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصی المیت فلا
اجرله علی الصحیح (کما فی القنیة من اجرة المثل فی الفن الثالث من الاشباه)

زید صغیرك وصیسی عمرو کندویه اجرت تقدیر اولنمدین برمدت امور وصایتی
کورسه عمروك مدت مزبوره ایچون صغیرك مالندن نسنه المغه
قادراولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفی السراجیة للوصی ان یأکل من مال الصبی بالمعروف اذا کان محتاجا الیه لقوله
تعالی (ومن کان فقیرا فلیأکل بالمعروف وهو اختیار الفقیه ابو اللیث ومختار الطحاوی
لیس له ذلك ولو کان محتاجا من ادب الاوصیاء فی فصل الضمان) والوصی لیس له ان یأکل
منه وان کان محتاجا الا اذا کانت له اجرة فی ذلك فیأکل من اجرته
(عمادیة فی الفصل السابع والعشرین)

زيد صغيرك وصايتي امورينى اجرتسز كورركسنه اولمامغله قاضي عمروى اجر مثل مقدارى يومى شوقدر اقچه اجرت ايله زيده وصى نصب ايدوب عمرو دخى برمدت امور وصايتي كوروب اجر مسمايى زيدك مالندن السه زيد بالغ اولدقده راضى اولمام ديو اجرت مرقومه يى عمرودن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى القنية وصى اليتيم امتنع عن القيام باموره الا باجر فللقاضى ان يفرض له اجرا وفيها ان القاضى اذا نصب وصيا وعين له اجر العمل جاز (ادب الاوصياء فى الاجارة كذا فى مشتمل الاحكام فى الوصايا وفى القنية فى باب ما يتعلق بالوصى من كتاب الوصايا)

زيد صغيرك حاكم طرفندن منصوب وصيسى عمروه حاكم اجر مثلندن زيادهٔ فاحشه ايله زائد يومى شوقدر اقچه اجرت تقدير ايدوب عمرو دخى برمدت زيدك امورينى كوردكدنصكره اجر مسمايى المدين زيد بالغ اولسه عمرو زيدك مالندن اجر مثلندن زياده نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من الاشباه قبل مسئلتين)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك مصارفنه كندى مالندن صغيرك مالنه رجوع شرطيله قدر معروف شوقدر اقچه صرف واشهاد ايلسه زيد مصروفنى صغيرك مالندن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(م) وصى انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع (ط) فى الوصى اختلاف (فى وصايا القنية) وفى المحيط ان فى رجوع الوصى بلا اشهاد للرجوع اختلاف المشايخ

(ادب الاوصياء)

زيد صغيرك وصيسى عمرو مال صغيره رجوع شرطيله كندى مالندن صغيرك مصارفنه قدر معروف شوقدر اقچه صرف و اشهاد ايتدكدنصكره مصروفنى المدين صغير فوت اولسه عمرو مصروفنى صغيرك تركه وافيهسنى قبض ايدن ورثهسندن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى الخلاصة فى السادس من كتاب الوصايا وكذا لو اشترى الوصى طعاما للنفقة او الكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع فى مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصى معتبر فى الانفاق لكن لا يقبل فى الرجوع فى مال اليتيم الا بالبينة (ومثله فى البزازية وفتاوى قاضيخان) وكان هو المعتمد (منح الغفار)

هند وصيسى اولديغى قزى زينب صغيرهنك مالى اولمغله هند زينبك مالنه رجوع

شرطيله كندى مالندن زينبك نفقه‌سنه قدر معروف شوقدر اقچه صرف واشهاد ايليوب بعده مصروفنى المدين زينب فوت اولسه هند مصروفنى زينبك تركه‌سندن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيدك صغيره قزلرى هند وزينبكماللرى اولمغله زيد مالللرينه رجوع شرطيله كندى مالندن صغيره‌لرك نفقه‌لرينه قدر معروف شوقدر اقچه صرف واشهاد ايلسه زيد مصروفنى صغيره لرك مالرندن المغه قادراولورمى * الجواب * اولور

(حتى لو كان الصغير غنيا فهى فى ماله (درر فى باب النفقة)

نوع فيما يصدق الوصى وما لا يصدق

زيد وصيلرى اولديغى صغارك مالرندن صغارك نفقه وكسوه لرينه قدر معروف صرفنده يمينيله تصديق اولنورمى * الجواب * اولنور

(وذكر القاضى ابو جعفر رحمه الله تعالى فى الزيادات لو كبرت الصغار وطلبوا المال وقال الوصى انفقت عليكم منه كذا وكذا شيئا يكون نفقة مثلهم فى تلك المدة وكذبته الورثة فالقول قول الوصى بالاجماع وان كان القاضى اخرجه من الوصاية وذكر شيخ الاسلام ابو بكر فى شرح وصايا الاصل ان كانت الورثة صغارا فقال الوصى انفقت عليهم كذا وكذا درهما من مالهم ان كان مايدعى من النفقه فى تلك المدة نفقة مثلهم اوزيادة يسيرة على نفقة المثل يكون القول قول الوصى وعليه اليمين وان اتهمه الورثة بعد البلوغ فى ذلك وقالوا انك توجر مالنا وتنفق علينا من الاجرة اوقالوا بانك لاتنفق علينا وانما ينفق علينا غيرك على سبيل التبرع اذا ادعوا مثل ذلك على الوصى وجب اليمين على الوصى فاما اذا ادعوا امرا على الوصى وكذبهم الظاهر بان قالوا انفقت علينا كذا وكذا شيئا قليلا لايكفى ذلك القدر لنفقتهم فى تلك المدة لايجب اليمين على الوصى هذا اذا ادعى الوصى نفقة مثلهم اوزيادة يسيرة على نفقة المثل فاما اذا ادعى شيئا زائدا على نفقة المثل بحيث يمكن الاحتراز عنها فانه لايصدق الوصى ويجب عليه الضمان الا اذا فسر وادعى بتفسير محتمل بان قال اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا فهلك فانه يصدق لانه امين

(احكام الصغار فى الوصايا للاستروشنى)

زيدك وصيسى اولديغى عمرو صغير بالغ اولدقده زيد عمرودن صغركده كندى مالندن نفقه‌كه شوقدر اقچه صرف ايلدم ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايدمسه زيد يمينى ايله اولقدر اقچه‌يى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وذكر في الباب السادس من ادب القاضي لو ادعى الوصي او القيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع على مال اليتيم والوقف لايكون له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى وهذا اذا ادعى الانفاق من مال نفسه فان ادعى الانفاق من مال الوقف او اليتيم ان ادعى ماينفق على مثلهما في تلك المدة يقبل قوله (عمادية في احكام العمارة من احكامانه) سئل هل يقبل قول الوصي انه انفق من ماله عليه ليرجع به ام لااجاب قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لايقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولايقبل الا بالبينة كما في الخلاصة وغيرها والله تعالى اعلم (خيرالدين افندي من كتاب الوصايا) واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولايقبل وله فيما يكذبه الظاهر (قاضيخان في الوصايا

في فصل تصرفات الوصي)

زيد صغرنده وصيسي اولان عمرودن صغرمده قبض ايتديكك شوقدر اقچه مي بكا ويرميوب يدكده قالدي ويردبودعوى ايتدكده عمرو سن بالغ ورشيد اولدقدنصكره بن مبلغ مزبوري سكا تماما ادا ايلدم ديوب اوزرينه ردوضمان لازم اولمادينه يمين ايدبجك زيدك مطالبه سندن خلاص

اولورمي * الجواب * اولور

(اذا دفع الوصي ماله الى اليتيم بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لايصدق الا ببينة في قول مالك رحمه الله تعالى وفي قول ابي حنيفة واصحابه يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه (نتف من كتاب الدعوى)

❁ نوع آخر ❁

زيد وصيسي اولديغي صغيرك اقچه سني بزازستانه وضع ايدوب حفظ مراد ايتدكده زيدك اوزرينه ناظر نصب اولنان عمرو مبلغ مزبوري استرباح ايله ديو زيده جبره قادراولورمي * الجواب * اولماز

(القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح (قنية في مسائل متفرقة من الوصايا)

زيد وصيسي اولديغي صغيرك مالیله صغيراچون تجارت ايتمكه

قادر اولورمي * الجواب * اولور

(وللوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لالنفسه به اي لايجوزله التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او يملكه بوجه آخر (درر غرر

في الباب الثاني من الوصايا)

زید صغیرك وصی مختاری عمرو صغیرك مالیله صغیر ایچون تجارت ایتمك استدکده
صغیرك ناظری بکر راضی اولمام دیو عمروی بغیر وجه منعه
قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)
جنون مطبق ایله مجنونه اولان هندك باباسی زید هندك منزلنی هند ایچون ایجار ایتمك
استدکده هندك زوجی عمرو راضی اولمام دیو زیدی منعه
قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز
(ولهؤلاء کلهم ولایة التجارة بالمعروف فی مال الصغیر والصغیرة ولهم ولایة الاجارة
فی النفس والمال جمیعا (احکام الصغار من البیوع)
زید متوفانك وصی مختاری عمرو زیدك ورثه‌سی غائبلر اولمغله زیدك بکر یدنده ودیعت
اولان شو قدر اقچه‌سنی بکردن طلب ایتدکده بکر ویرمیوب ورثه ظهور ایتدکده
ورثه‌یه ویررم دیمکه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز
(وان کانت للمیت ودیعة عند رجل فامره ان یقرضها او یهبها او یسلفها فامره باطل
لانه لا یملك مباشرة هذه التصرفات لنفسه فلا یعتبر امره ویکون الضمان علی الذی
فعل ذلك لانه هو المستهلك للمال بدفعه الی الغیر بوجه التملیك وان امره بدفعها الی
رجل فدفعها الیه جاز وبرئ منها لان الوصی بهذا یصیر موکلا للقابض بالقبض
وهو یملك القبض بنفسه فیملك ان یوکل غیره (من مبسوط السرخسی
فی باب الوصی والوصیة)
زید عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنی المدین زید فوت اولوب اولاد صغاری ینی
ترك ایتدکده صغارك وصی مختارلری بکر دخی مبلغ مزبوری عمرودن المیوب مرض
موتنده صغاره بشری وصی نصب ایدوب بعده بکر وعمرو فوت اولسه لر بشر مبلغ
مزبوری عمروك ترکه‌ وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه سندن المغه
قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور
(مرت مسئلته من جامع الفصولین قبل ثلث اوراق)
زیدك وصیلری اولدیغی صغیرلركماللرندن برقاچ کسنه‌لره شو قدر اقچه قرض ویردکدن
صکره المدین زیدك برینه عمرو وصی اولسه عمرو زیدك توکیل واحاله‌سیله مبلغ مزبوری
اول کسنه‌لردن المغه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور
(مات الوصی فولایة المطالبة فیما باع من مال الصغیر لورثة الوصی اولوصیه فلو لم
یکن نصب له القاضی وصیا (من الفصولین کذا فی العمادیة)
زید عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه‌سنی المدین زید فوت اولوب صغیر اوغلی بکری
ترك ایتدکده بکرك وصیسی بشر مبلغ مزبوری عمروه هبه ایدوب عمروك مبلغ مزبوره

(متعلقه)

متعلقه دعوادن ذمتنى ابرا ايلسه بكر بالغ اولدقده مبلغ مز بورى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(والوصى لو ابرأ غريم الميت اواجله اوحط عنه شيئا صح عندهما ولوعاقد اوضمن لاعند ابى يوسف رحمه الله تعالى ولولزم بعقد غيره لم يصح وفاقا (جامع الفصولين فى الفصل السابع والعشرين) والوصى لايملك ابراء غريم الميت ولاان يحط عنه شيئا ولايؤجله اذالم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء فى قول ابى حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابى يوسف لايصح ذلك ولايكون ضامنا (من الخانية فى تصرفات الوصى كذا فى البزازية فى تصرفات الاب من الوصايا)

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك تركه سنه حاكم عمروى وصى نصب ايتدكده عمرو تركه دن شوقدر اشيانى ثمن مثلارندن نقصان فاحش ايله بكره بيع ايلسه بيع مز بور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(والاولياء نحو الاب والجد والوصى والقاضى لايبيعون بالاقل الابمايتغابن الناس فيه (خزانة المفتين من كتاب البيع قبل الاستحقاق وكذا فى التتمة البرهانية فى مسائل تصرف الفضولى وكذا فى الفصولين فى السابع والعشرين)

زيد وصيى اولديغى عمرو صغيرك قولى بكرى قيمتى مقدارى شوقدر اقچه به كتابته كسوب بكر دخى قبول ايتدكدنصكره بدل كتابتى زيده ادا يدوب آزاد اولسه صغير بالغ اولدقده بكرى استرقاقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ويجوز للوصى ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذلك الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا خلافا لابى يوسف (مجمع الفتاوى فى فصل تصرف الوصى والاب والقاضى وكذا فى الخانية فى تصرفات الوصى) وللوصى ان يكاتب قنه (دررغرر فى الثانى من الوصايا ملخصا)

نوع فى بيع الوصى مال الصغير وشرائه لنفسه

محمود الحال اولان زيد صغيره قزى هندك ملك مزلنى ثمن مثليله نفسيچون اشترا ايلسه صحيح اولورمى * الجواب * اولور

(وذكر نجم الدين فى الخصائل الاب اذا شترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز ولايجوز بالغبن الفاحش والوصى اذاشترى بمثل القيمة او بغبن يسير لايجوز بالاجماع وباكثر من قيمته يجوز الاعند محمد وذكر فى بيوع شرح الطحاوى الجد فى شراء مال اليتيم من نفسه او بيع ماله من اليتيم بمنزلة الاب وذكر فى الصغرى الوصى اذا اشترى بمال اليتيم من نفسه يجوز اذاكان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشترى مايساوى عشرة بخمسة عشرة فصاعدا او يبيع منه مال نفسه مايساوى خمسة عشرة بعشرة

فهو خير و بما فوقها لاوهذا يحفظ و به يفتى
(عمادية فى السابع والعشرين)

هند صغيره‌نك وصى مختارى زيد صغيره‌نك بعض اشياسنى ثمن مثلار يله نفسيچون شرايه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زيد وصيلرى اولديغى عمرو و بكر صغيرلرك ملك زيتون باغچه‌لرينى ثمن مثلى ايله نفسيچون اشترا ايلسه صغيرلر بالغ اولدقلرنده باغچه‌يى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر
(وذكر فى شرح الطحاوى وحكم الوصى فى بيع مال اليتيم وفى الشراء لليتيم من الاجنبى كحكم الاب والجد و يخالفهما فى البيع من نفسه مال اليتيم وفى الشراء مال نفسه لليتيم وذكر فى الصغرى بيع الوصى عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط فى الكتاب شيئا آخر قال شمس الائمة الحلوانى هذا جواب عن السلف اما جواب المتأخرين انه انما يجوز باحدى شرائط ثلث اما ان يرغب فيه رجل بضعف القيمة اوللصغير حاجة الى ثمنه اوعلى الميت دين ولا مال له الاهذا و به يفتى (عمادية من المحل المزبور)

زيد صغيرك وصى مختارى عمر وصغيرك اون اقچه‌دكر برمتاعنى نفسيچون اون براقچه‌يه اشترا ايلك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته قبل آنفا)

زيد صغيرك وصى مختارى عمرو زيدك اون بيك اقچه قيمتلو شوقدر اشياسنى نفسيچون اون بش بيك اقچه‌يه اشترا ايلك جائز اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته قبل هذا من العمادية)

زيد وصيلرى اولديغى صغارك يرى ارض ميرى وكرومى ملك اولان باغلر ينى ثمن مثليله هنده بيع وتسليم ابتدكدنصكره زيد اول باغى نفسيچون هنددن اشترا ايلسه صغار بالغ اولدقلرنده باغى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(مامر من العمادية يكون جوابا لهذا السؤال)

فصل

زيد وصيسى اولديغى هند صغيره‌نك عرصه‌سى مقاطعه لووقف و بناسى ملكى اولان منزلنك بناسنى ثمن مثليله بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وذكر رشيد الدين فى فتاواه و بيع الوصى عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه العوارض (عمادية فى السابع والعشرين)

زيد وصيسى اولديغى هند صغيره‌نك يرى ارض ميرى و بناسى ملكى اولان دكرمننى

ثمن مثليله عمروه بيع وتسليم ايلسه صغير ، بالغه اولدقده بيعي فسخه
قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفي الاب اقسام في ظاهر الرواية انه يملك ان يبيع ماله من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغير فلو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خير اليتيم الا انه في العقار اذا اراد بيعه على قول المتأخرين لا يجوز الا بضعف القيمة وكذا ذكر في الزيادات وهذا اشارة الى ان الاب يملك ان يبيع مال الصغير بمثل القيمة فالتقييد باحدى الشرائط الثلث في بيع الوصي
(عمادية في السابع والعشرين)

زيد وصيسى اولديغى عمرو صغيرك يرى ارض ميرى وكرومى ملكى اولان باغنك كرومنى ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو بالغ اولوب باغى بكردن دعوى ايتمكله بشرقاضى زيدك وجه محرر اوزره بيع صحيح دكلدر باغى عمروه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(لم يستند الحكم الى دليل الى آخره)

زيد ملك باغچه سنده چيچك صوغانلرى غرس ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب صغير اوغلى عمروى ترك ايلسه عمروك وصيسى بكر عمروه نافع اولمغله اول صوغانلرى قلع ايدوب ثمن مثلار يله بيعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

زيد مجنونك وصيسى عمرو زيدك حيواناتنى ثمن مثلار يله بيعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

❊ فصل ❊

زيد وصيسى اولديغى صغيرك يرى دخى ملك منزلنى مسوغ شرعى يوغيكن جائزكه حريق واقع اولوب محترق اوله ديو بيعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الرواية وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لى فالربح لى وقال الوصي اشتريت لى فلاشئ لك من الربح يكون كله لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي قلت وهذا اذا لم يشهد عند العقد والنقد على شرائه لنفسه ومع ذلك فهو في القضاء اما ينبغي ان يكون الربح للوصي ديانة وان لم يشهد (ادب الاوصياء)

زيد وصيسى اولديغى هند صغيره نك ملك منزلنى ضعف قيمتى ايله عمروه بيع وتسليم ايلسه صغيره بالغه اولدقده منزله مداخله يه قادره

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اماعلى قول المتأخرين بيع العقار من الوصى لايجوز الاان يكون خيراليتيم وذلك بان يرغب المشترى فى الشراء بضعف القيمة اوكان خراجها وعلايتها ومؤناتها يزيدعلى غلاتها اوكان على الميت دين لايفى غيرالعقار بذلك الدين اوكان الميت اوصى بمال مرسل كالف اونحوها اوكان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شئ من ذلك لايبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا (فى بيع الوصى من بيوع قاضيخان ومثله فى العمادية نقلا عنه فى آخر السابع والعشرين)

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك تركه سنه حاكم عمروى وصى نصب ايتدكده عمرو تركه دن شوقدر اشيايى ثمن مثللرندن نقصان فاحش ايله بكره بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته غير مرة)

❊ نوع فى شرائه للصغير وما يناسبه ❊

اشرافدن زيد متوفانك اوغلى عمرو صغيره خدمت ايتمك ايچون برجاريه اشترا اولنمق لازم اولوب عمروه نافع اولمغله عمروك وصيسى بكر عمروك مالندن عمرو ايچون ثمن مثليله برجاريه اشترا ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وللوصى ان يودع مال الميت و يبضع و يتجر لليتيم بمال اليتيم و يدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما كان فيه خير اليتيم وكذا الاب

(فى تصرفات الوصى من الخانية)

زيد صغيرانا سنك باباسى عمروك حضانه سنده ايكن صغيرك برجاريه سى اولوب صغير جاريه نك خدمتنه محتاج اولمغله جاريه عمروك يانده طوروب صغيره خدمت ايدركن صغيرك وصيسى بكر جاريه بنم يانمده طورسون ديو جاريه يى بغيروجه الوب كندى منزلنده امساكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى المنتقى وهذا كوصى شرى لنفسه بمال اليتيم خادما فانه ان كان الثمن خيراليتيم اجزته وان كان الخادم خيراليتيم جعلته لليتيم ولم اجزشراءه لنفسه (ضمانات فى الضمان فى سائر تصرفات الوصى) من تصرف فى خالص ملكه لايمنع منه

(جامع الفصولين فى الخامس والثلثين)

زيد صغيرك امورنده خدمت ايتمك ايچون برقول لازم اولوب صغيره نافع اولمغله صغيرك وصيسى عمرو صغيرك ماليله صغير ايچون برقول اشترا وقبض ايتدكدنصكره قول حتف انفه فوت اولوب بعده صغيردخى فوت اولسه صغيرك ورثه سى عمروه شرا ايكى طوتمازز قول ايچون ويرديكك ثمنى ضامن اول ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(يفهم)

يفهم جوابه مما مر (من الخانية)

زيد وعمرو صغيرلرك منزللرى اوليوب منزله محتاج اولسه لر وصيلر بكر صغيرلره نافع اولمغله صغيرلرك مالرندن صغيرلر ايچون ثمن مثلنه برمنزل اشترا ايتمكه قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور

يفهم جوابه مما مر (من الخانية)

زيد متوفانك اولاد صغاری بنت انالرى وحاضنه لرى هند نفسنى صغار اجنبى يه تزويج ايدوب صغارك نسواندن حاضنه اخرالرى اولماسه اقرب عصبه لرى لابوين عملرى عمرو صغارى هندن المغه قادر اولورلرمى ﷺ الجواب ﷺ اولورلر

بوصورتده هند دخى زوجى بكر ايله صغارك منزللرنده تغلبا ساكنه اولسه عمرو صغارى الدقده صغارك وصيلرى اولمغله هند وبكرى منزلدن اخراج ايدوب منزلى صغار ايچون آخره ايجاره قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور

(ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لامن نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها فى نفى الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم (ملتقى الابحر فى الحضانة) امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن دار ولدها قال ان لم يكن لها زوج لهـا ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك (من احكام الصغار للاستروشنى فى مسائل الاجارات) ولو آجر الاب والجد اى ابو الاب اووصيهما ثم بلغ الصغير فى المدة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ لان فى ابقاء الاجارة ضررا فى حقه ففرق بين نفسه وماله حتى ان الاب او الجد اووصيهما اذا آجر دار الصغير اوغيره سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق يعرف فى اجارات الاصل والذخيرة (من اجارات احكام الصغار للاستروشنى)

﴿ نوع فى تنفيذ الوصية ﴾

زيد ذمى مالندن شوقدر اقچه ايله اوج موضعده برر چشمه بنا اولنه ديو وصيت وتنفيذينه عمرو وى وصى نصب ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولسه عمرو اولقدر اقچه يى تركه دن الوب وصيت مرقومه يى تنفيذه قادر اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور

(ووصية الحر العاقل رجلا كان اوامرأة جائزة وصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون ما يتقرب به اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائزة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه

(قاضيخان فيمن تجوز وصيته ومن لا)

زيد ثلث مالمدن شوقدر اقچه ايله فلان موضعده بر چشمه بنا اولنه ديو وصيت وتنفيذينه عمروى وصى نصب ايدوب بعده زيد مصرا فوت اولدقده عمرو تركه‌نك ثلثندن اولقدر اقچه‌يى قبض ايدوب لكن اول موضعده چشمه بنا اولنمق ممكن اولماسه عمرو مبلغ مزبور ايله چشمه بنا اولنمق ممكن اولان مواضعدن اول موضعه اقرب اولان موضعده چشمه بنا ايتمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وسئل ابو نصر عمن اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة في موضع كذا و يوقف على المساكين فلم يوجد هنالك ضيعة يشترى هل يجوز للوصى ان يشترى ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر ليس للوصى ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشترى ضيعة في اقرب المواضع التي سمى و يجعله وقفا على ماسمى

(من وصايا مجمع النوازل وكذا في قاضيخان في فصل

من مسائل مختلفة من كتاب الوصايا)

زيد مرض موتنده مالمدن شوقدر بيك غروش ايله فلان موضعده شو مقوله بر كوپرى بنا اولنسون ديو وصيت وتنفيذينه عمروى وصى نصب ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله عمرو اولقدر غروشى تركه‌دن الوب اول موضعده اول مقوله كوپرى بنا ايتدكده مبلغ مزبوردن شوقدر غروش فضله قالسه ورثه اول فضله‌يى عمرودن طلب ايتدكلرنده عمرو ويرميوب فقرايه صرف ايدرم

ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو فضل شئ من المال المجموع به للوصية قيل يرده على الورثة وقيل يأخذ لنفسه والاول احوط واورع (فيض كركى في الحج) رجل اوصى بان يشترى اربعين قفيزا من الحنطة بمائة درهم و يفرق بها على المساكين ورخصت الحنطة حتى صار اربعون قفيزا بستين درهما فهذا على وجهين اما ان اراد بهذا القول التصدق بمائة ثم قال اشتروا بها كذا او اراد ان يشترى بها حنطة و يتصدق بالحنطة ففي الوجه الاول يشترى بالباقى حنطة و يفرق على المساكين الا يرى ان الاربعين لو صار بمائتى درهم لا يجب عليه التصدق الا بمائة وفي الوجه الثاني يرد الى الورثة لان غرضه هو التصدق باربعين قفيزا من الحنطة وقد حصل وهذا مروى عن ابي يوسف من الواقعات الحسامية

(في)

فى الوصايا كذا فى مجمع النوازل ومثله فى الخانية
فى مسائل مختلفة)
هند شوقدر حليسى ايچون فوتمدنصكره بيع اولنوب ثمنلرى وجوه برّه صرف اولنه
ديو وصيت وتنفيذنه عمروى وصى نصب ايتدكدنصكره هند مصرة فوت اولوب
لكن ثلث مساعد او لماسه عمرو ثلث مساعد اولديغى مقدارده وصيتى تنفيذه
قادر او لورمى ❊ الجواب ❊ اولور
جازت بالثلث للاجنبى و ان لم يجز الوارث (غرر
فى اول كتاب الوصايا)
زيد مرض موتنده وصى مختارى اولوب وارثى اولميان عمره تركه مدن شوقدر غروش
الوب بنم ايچون كندك حج ايله ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب
ثلث مساعد اولمغله عمرو تركه دن اولقدر غروش الوب زيد ايچون حج مراد ايتدكده
زيدك ورثه سى بز آخر كسنه يه اولقدر غروش ويروب حج ايتدير رزديو عمروى منعه
قادر او لورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
كان الامر على ماشرط بلا خلاف (ظهيرية فى الفصل السابع
فى الايصاء وفيه تفصيل)
زيد مرض موتنده ثلث مالنى فلان مدرسه ده ساكنلر اولان طلبۀ علمه و يريله ديو
وصيت وتنفيذنه عمروى وصى نصب ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولسه عمرو زيدك
ثلث مالنى الوب اول مدرسه ده ساكنلر اولان طلبۀ علمه توزيع مراد ايتدكده
زيدك ورثه سى بز ثلث مالى استرباح ايدوب ربحنى توزيع ايدرز ديو عمروى منعه
قادر او لورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(فبالثلث تجوز للاجنبى اجازت الورثة اولا و بكل المال باجازتهم وان لم يكن له
وارث تجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال ام لا
(بزازية فى اول الوصايا)
زيد ثلث مالم وجوه بره صرف اولنه ديو وصيت وتنفيذنه اوغلى عمروى وصى نصب
ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولسه عمرو وصيتى وجه شرعى اوزره تنفيذ مراد
ايتدكده سائر ورثه عمروه ثلث مالى بزم استديكمز يرلره صرف ايله ديو عمروى منعه
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(قال واذا توفت امرأة ولها اولاد صغار وزوج وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا من عقار
وغير ذلك واوصت بوصية فى ابواب البر او الاناس بشئ فاحتاج ان يباع فيه من تركتها
فلوصيها ان يبيع من تركتها ماينفذ وصاياها فاذا فرغ من الوصية كان الاب اولى
بحصة هؤلاء الاولاد (من مختصر شرح ادب القاضى

(في باب للرجل ان يكتب وصية)

زيد مرض موتنده معين دكانلري ايچون فلان جهت مؤبده به وقف اولسون ديو وصيت وتنفيذينه عمروي وصي نصب ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب ثلث مساعد ايكن ورثه‌سي وصيتي طوتمازز ديو اول دكانلري بكره بيع وتسليم ايلسه‌لر عمرو دكانلري بكردن الوب وصيتي تنفيذه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر من الغرر قبل ثلث مسائل ومما مر آنفا)

❊ في نوع في تنفيذ القاضي الوصايا ❊

زيد مرض موتنده فوتندنصكره شوقدر غروش فلان جهته وقف اولسون ديو وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه‌سي وصيتي طوتمازز ديمكه قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر

بوصورتده زيدك باباسي عمرو تركه‌نك جمله‌سني قبض ايدوب بعده عمرو دخي فوت اولوب تركه زيدك جمله‌سني عمروك ورثه‌سي قبض ايلسه‌لر ثلث مساعد اولمغله حاكم اولقدر غروشي عمروك ورثه‌سندن الوب وصيتي تنفيذه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث (اسعاف في وقف المريض) اذا مات من غير وصية فالنظر الى الحاكم (قارئ الهداية وباقي المسئلة يعرف مما مر مرارا)

زيد مرض موتنده مالندن شوقدر اقچه وجوه بره صرف اولنه ديو وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولدقده ثلث مساعد اولوب زيدك وصيسي اولمامغله قاضي اولقدر اقچه‌يي تركه‌دن الوب وصيتي وجه شرعي اوزره تنفيذ ايلسه زيدك ورثه‌سي قاضي‌يه سنك تنفيذيكي طوتمازز مبلغ مزبوري رضامن اول وصيتي تكرار تنفيذ ايدەلم ديمكه قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مرت مسئلته آنفا)

❊ نوع فيما يضمن الوصي ومالا يضمن ❊

زيد متوفانك اولاد صغار بنك وصيلري عمرو صغارك نقود وسائر منقولاتني قبض ايدوب بعده مجهلا فوت اولسه تركه‌سندن ضمان لازم اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي (جامع الفصولين في السابع والعشرين) والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن ولو خلط بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن

(عماديه)

(عماديه فى الفصل السابع والعشرين)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك برقاج كسنه لرذمتلرنده اولان الجه سنى تحصيل ايچون مباشر وحجج وسجلاته صغيرك مالندن على وجه الاجارة قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايلسه صغير بالغ اولدقده مبلغ مزبورى زيده تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الوصى اذا انفق فى خصومة للصبى على باب القاضى فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجال والكاتب لايضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن (من اجارة البزازية فى اول نوع فى المتفرقات قبل السابع) وصى انفق من مال اليتيم على باب القاضى فى الخصومات فان اعطى على وجه الاجارة لايضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لاتكون رشوة

(قاضيخان فى فصل تصرفات الوصى)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك شوقدر اقچه سنى كندى اقچه سنه خلط ايله استهلاك ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه صغير بالغ اولدقده مبلغ مرقومى زيدك تركه ٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سنه تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفى المحيط روى ابو العلى عن ابى يوسف ان الوصى اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه يضمن وفى المنتقى ان الوصى لوخلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع (ادب الاوصياء فى فصل الضمان) ولايضمن الوصى بموته مجهلا ولوخلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصى (من الفصولين كذا فى العمادية مر آنفا)

زيد وصيسى اولديغى عمرو صغيرك مالندن اون بيك اقچه يى قبض وكندى مالنه خلط ايله استهلاك ايتدكدنصكره زيد مقبوضم التى بيك اقچه در ديو اقرار ايدوب بعده فوت اولسه عمرو بالغ اولوب اون بيك اقچه يى زيدك تركه ٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سنه تضمين مراد ايتدكده زيدك وجه محرر اوزره قبض وخلطى ثابت ايكن ورثه مجرد زيد مقبوضم التى بيك اقچه در ديو اقرار ايتمكله درت بيك اقچه يى مجهلا فوت اولمش اولوب ضمان لازم كلمز ديو اون بيك اقچه يى تماما ضماندن امتناعه

قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(القاضى اذا خلط مال الصغير بماله لايضمن وكذلك السمسار اذا خلط مال انسان بمال غيره لايضمن ولو خلط بماله يضمن و ينبغى ان يكون المتولى كذلك والوصى اذا مات مجهلا لا يضمن و لو خلط بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن و قيل لايضمن كالوصى

(فى السابع والعشرين من العمادية)

زيد ثلث مالنى وجوه خيره وصيت وتنفيذينه عمروى وصى نصب ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولدقده عمرو تركه‌نك ثلثنى قبض ايدوب لكن وجوه خيره صرف ايتميوب بغير حق كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايلسه عمروه ضمان لازم اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور

ولو ضاعت التركة فى يد الوصى لم يضمن لانه امين فيه لان له ولاية الحفظ (من الضمانات لابن الغانم فى باب) الوصى والمودع لايجب عليه الضمان الا بالتعدى (من الذخيرة فى الرابع والعشرين من الاجارات) كان الامر على ماشرط بلاخلاف (ظهيرية فى الفصل السابع فى الايصاء وفيه تفصيل)

هند صغيره بر وقف قريه‌نك غله سنه مشروطيت اوزره متصرفه ايكن هندك وصيسى عمرو قريه‌نك محصول شرعيسندن شوقدر محصولى قبض ايدوب كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايتدكدنصكره عمرو فوت اولسه هند بالغه اولدقده محصول مرقومى عمروك تركه‌سى وافيه‌سنى قبض ايدن حصرا وارثى اوغلى بكره تضمينه قادره اولورمى ﷺ الجواب ﷺ اولور

(يفهم جوابه مما مر)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك مالندن عمرو و بكره معامله ايله ويرديكى اقچه ايچون عمرو و بكرك اوزرلرينه صغيرك متاعيله صغير ايچون معامله شرعيه ايله شوقدر اقچه الزام ربح ايدوب بعده ربح مزبورى مرقوملردن الوب كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايتدكدنصكره صغير فوت اولسه صغيرك ورثه‌سى ربح مزبورى زيده تضمينه قادر اولورلرمى ﷺ الجواب ﷺ اولورلر

(ويظهر منه انه اذا دفع مال اليتيم فابرأ الربح يصح الابراء ويضمن ولو عامل بمتاع نفسه يكون الربح له فلا يضمن شيئا (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

هند وصيلرى اولديغى اولاد صغار بنت مالرندن شوقدر اقچه‌يى بعض كسنه‌لره صغار ايچون معامله ايله ويردكده صغارك متاعيله صغار ايچون اول كسنه‌لرك اوزرلرينه معامله شرعيه ايله اونى اون بربچق حسابى اوزره شوقدر اقچه الزام ربح ايتدكدنصكره اصل و ربحى الوب بعده ربح مزبورى احتياجى يوغيكن كندى مصارفنه صرفله اتلاف ايلسه صغار بالغ اولدقلرنده ربح مزبورى هنده تضمينه قادر اولورلرمى ﷺ الجواب ﷺ اولورلر

(وذكر فى آخر وصايا شرح الطحاوى الاب اذا كان محتاجا لابأس ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولايكون مضمونا عليه والوصى ليس له ان يأكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة فى ذلك فيأكل قدر اجرته (مؤيد زاده نقلا

عن الاستروشني في المسائل المتعلقة ببيع الاب) الولد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان في المصر كان للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده وان كان في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده الصغير فان كان ماله في بلده ولم يكن معه مال كان له ان يأكل من مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته

(قاضيخان في آخر الهبة)

زيد وصيسي اولديغي صغيرك مالندن برقاج كسنه لره قرض و يردیكی اقچه ايچون اول كسنه لرك او زرلرينه كندي متاعيله نفسيچون شوقدر اقچه ربح الزام ايتديكدنصكره زيد اصلي ور بحي اول كسنه لردن الوب ربح مزبوری كندی مصارفنه صرف ايله استهلاك ايلسه صغير بالغ اولدقده اصل مالي زيددن الدقده ربح مرقومي زيده تضمينه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد وصيسي اولديغي هند صغيره نك ملك مخمنی صغيره نك چفتلكي اراضيسنه صغيره ايچون اكدير وب محصول حاصل اولدقدنصكره زيد اول محصولي قبض وكندي مصارفنه صرف ايله استهلاك ايدوب بعده زيد فوت اولسه صغيره بالغه اولدقده محصول مرقومي زيدك تركه سي وافيه سني قبض ايدن حصر اوارثی اوغلي عمرو تضمينه قادره اولورمي * الجواب * اولور

(وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استأجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان كان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق (بزازية في تصرفات الاب والقاضي) وفي الوقاية زرع الاجنبي في ارض الصبي ثم انكر فبرهن الوصي على اقراره به كان له اخذ الزرع للصبي وفي النوازل اخذ الوصي ارض اليتيم على سبيل ما يأخذه الناس (قال ابو نصر ارجو ان يكون جائزا وقال الفقيه ابو الليث الحافظ لا رواية في المزارعة عن اصحابنا وانما الرواية عنهم في المضاربة فلعل ابو نصر قاس المزارعة عليها قال وقد ذكرنا عن شداد انه قال ان كان البذر من الوصي جاز وان كان من اليتيم لم يجز وهو حسن وبه نأخذ وفي الاستروشنية عن فوائد ابي حفص الكبير واختلف في اخذ الوصي ارض اليتيم مزارعة بالنصف مثلا فيجوز مطلقا قياسا على دفعه الى الاجنبي لكن يلزمه الاشهاد فيها وفي امثالها لان الوصي قد يفعل ذلك للصغير وقد يفعل لنفسه والربح تبع للمال والزرع لمالك الارض فلا يستحقه الوصي قضاء الا بحجة

ثبتت عند القاضي (وقيل ان كان البذر من نفسه جاز وان كان من اليتيم لم يجز وذلك لان الوصي في الاول مستأجر لارضه لنفسه وله ذلك لانه خير لليتيم وكذا استيجار ارضه كيف وله استيجار نفس اليتيم فاستيجار نفس ماله اولى وهذا عند الامام واما في الثاني فهو مضيع لماله في الحال لان النبات بعد الفساد فلا يجوز وايضا هو موجر نفسه من اليتيم لانه مقابلة المال بالمنفعة الحاصلة من الوصي ومنفعة الآدمي صفة له وما لم يكن الاصل يعني الآدمي مما لم يكن صفته مالا ايضا لكن اعطي له الشرع حكم المال للحاجة ولا حاجة هنا فيبقى على اصله ويكون مقابلة مال بمال فلا يجوز قال وذكر المسئلة في الاصل على العكس وهو مشكل قال في الكبرى والمختار انه ان كان ما يصيبه من الريع خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقصانه ومثل بذر اليتيم والزرع كله للوصي جازت المزارعة وله ما شرط في الريع والا لم يجز فيضمن الوصي لليتيم الاجر والنقص ومثل البذر والزرع كله للوصي لان النظر فيه واعماله نظرية قال في احكام الصغار وعليه عامة المشايخ وفي المنتقى وهذا كوصي شرى لنفسه بمال اليتيم خادما فانه ان كان الثمن خير اليتيم اجزته وان كان الخادم خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراه لنفسه قلت ويضمن في الاول الثمن ثم قال فان استقرض الوصي بذر اليتيم وزرعه في ارض نفسه او بالعكس فالقول قوله بيمينه انه زرعه لنفسه واما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وربح لم يصدق بيمينه انه بذره لنفسه ما لم يشهد عليه وهذا في القضاء اما في الديانة فله الربح اشهد او لم يشهد نص عليه في فوائد ابي حفص الكبير (وفي الفضيلية وان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعله الوصي على نفسه على قياس قول الامام بجواز ان يبيع الوصي مال الصبي من نفسه ينبغي ان يجوز قال وفي المسئلة دليل على جواز استقراض مال اليتيم وفي الملتقط للسيد الشهيد عن ابي نصر انه لا ارى في هذا الزمان للقيم اخذ ارض الوقف مزارعة وللوصي اخذ مال اليتيم مضاربة قلت دلت على انه ليس للوصي المزارعة ايضا والله سبحانه اعلم (ضمانات في الضمان في سائر تصرفات الوصي)

زيد وصيسي اولديغي صغيرك مالندن صغيرك مصارفنه قدر معروفدن زيادة فاحشه ايله زائد شوقدر اقچه صرف ايلسه زيده اول زياده يي ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولور

(القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي (اشباه في الامانات) واما اذا ادعوا عليه امرا يكذبهم الظاهر فيه كأن يدعو كون النفقة شيئا قليلا لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم ولا يكون على الوصي اليمين هذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او ازيد منها يسيرا فلو ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا ان فسر دعواه بتفسير يحتمل كأن يقول كنت اشتريت

(لهم)

(لهم طعاما فسرق ثم اشتريته ثانيا فهلك فاشتريت لهم ثالثا فانه يصدق بقوله بيمينه لانه امين (ادب الاوصياء في فصل الانفاق)

زيد وصيسي اولديغي صغيرك شوقدر بغدايني صغيرك نفقه‌سنه قدر معروف صرف ايلسه صغير بالغ اولدقده صرفكي طوتمام ديو بغدايي زيده تضمينه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(وذكر قاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبرت الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبوا كان للقاضي ان يطالبه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول للامين مع اليمين فيما جعل امينا (في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنية)

هند صغيره‌نك وصيسي زيد صغيره‌نك مالندن صغيره‌يه قدر معروفدن زياده شوقدر اقچه نفقه تقدير ايتدوب صغيره‌نك مالندن برمدت قدر معروفدن زياده شوقدر اقچه صرف واسراف ايلسه صغيره بالغه اولدقده اول زياده‌يي زيده تضمينه قادره اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد متوفانك صغيره قزي هندك نفقه‌سنه قاضي هندك مالندن قدر معروفدن ناقص يومي شوقدر اقچه نفقه تقدير ايدوب لكن اولقدر اقچه وفا اتمامكله هندك وصي مختاري عمرو هندك مالندن هندك نفقه و كسوه‌سنه تقدير اولنان مقداردن زياده قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايتدكدنصكره هند فوت اولسه عمرو قدر معروفدن زياده صرف ايتمشدر ديو هندك ورثه‌سي تقدير اولنان مقداردن زياده‌يي عمروه تضمينه قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مرت مسئلته)

زيد وصيسي اولديغي صغيره‌نك مالني استرباح ايتيوب اصل مالدن صغيره‌نك نفقه‌سنه قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايلسه صغيره بالغه اولدقده مجرد استرباح ايتمدك ديو زيدك وجه محرر اوزره مصروفني زيده تضمينه قادره اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من القنية)

زيد وصيسي اولديغي عمرو صغيرك مالني استرباح ايتيوب بعده عمرو بالغ اولوب مالني تماما الدقدنصكره استرباح ايلسك شوقدر ربح حاصل اولوردي ديوب زيددن تغليبا شوقدر اقچه دخي السه زيد مبلغ مرقومي عمرودن استردادە قادر

اولورمی * الجواب * اولور
(المغصوب لوقائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فی الفصل الثالث والثلثين
و باقی المسئلة يعرف ممامر من القنية فی المحل المزبور
زيد وصيسی اولديغی صغيرك مالندن قدر معروف شوقدراقچه صرف ايدوب صغيرك
دكانلرينی تعمير ايلسه صغير بالغ اولدقده صرفكی طوتمام ديو مبلغ مزبوری زيده
تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من الاسترو شنية قبل اربع مسائل)
زيد وصيسی اولديغی صغيرك مالنی حفظ اوزره ايكن صغيرك مالندن شوقدر قيون
حتف انفسه هلاك اولسه زيده ضمان لازم
اولورمی * الجواب * اولماز
ولوضاعت التركة فی يد الوصی لم يضمن لانه امين فيه لان له حق ولاية الحفظ
(فی الضمانات لابن الغانم فی باب الوصی)
زيد وصيسی اولديغی عمرو صغيرك مالنی حفظ اوزره ايكن متغلبه دن بكر صغيرك
مالندن شوقدر اقچه يی تغلبا زيددن الوب زيد دفعه قادر اولماسه زيده ضمان
لازم اولورمی * الجواب * اولماز
بوصورتده عمرو بالغ اولدقده ضمان لازم اولورديو زيددن تغلبا اولقدر اقچه السه
زيد مبلغ مزبوری عمرودن استرداده قادر
اولورمی * الجواب * اولور
(والسلطان اذا طمع فی مال اليتيم فاعطی وصيه شيئا من مال اليتيم ان امكن الوصی
دفع ظلمه من غير ان يعطی شيئا لايحل له الاعطاء وان لم يكن حل ولم يضمن (من جواهر
الفتاوی فی اواخر كتاب الوقف) طمع السلطان فی مال اليتيم واعطی البعض من ماله
ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا
(بزازية فی الثامن من الوصايا
زيد وصيسی اولديغی صغيرك شوقدر اقچه سيله صغير ايچون تجارت ايدركن مبلغ
مزبور زيدك تعدی وتقصيرنسز ضايع اولسه زيده ضمان
لازم اولورمی * الجواب * اولماز
(وله ای للوصی التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه به (درر فی آخر الوصايا) ولابأس للوصی
ان يتجر بمال اليتيم ولاضمان عليه ان اصيب بذلك
(من مضاربة احكام الصغار)
زيد وصيلری اولديغی صغارك مالارينی عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره اول
مال عمروك تعدی وتقصيرنسز عمروك يدنده ضايع اولسه زيده يا عمروه ضمان

لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ او لماز

(وللوصی ان یودع مال الیتیم و یبضع ویتجر للیتیم بمال الیتیم و یدفع مضاربة وله ان یفعل کل ماکان فیه خیر للیتیم وکذا الاب (فی تصرفات الوصی من الخانیة) الاب والوصی والقاضی یملکون ایداع مال الصغیر (فی ودیعة الفتاوی الصغری من احکام الصغار فی مسائل الغصب والضمان) وفی الاقضیة من ادب القاضی للوصی ایداع مال الیتیم وقال العمادی فی فصوله وهذا مما یجب حفظه جدا وقال الکردری الاب والقاضی مثله قلت ولوضاع عند المودع لاضمان علیهما

(ضمانات فضیلیة فی ضمان الاوصیا)

زید وصیسی اولدیغی صغیرک شوقدر اقچه سنی صغیرایچون عمروه مضاربه طریقیله ویردکدنصکره مبلغ مزبور ابتداء عملده عمروک تعدی وتقصیرنسز ضایع اولسه زیده یاعمروه ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عن الوصی اذا کان تحت یده مال الیتیم هل یجوز له ان یدفعه لآخر مضاربة اوشرکة للیتیم اجاب نعم یجوز (ابن النجیم) وللاب ان یسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان یوکل ببیع وشراء واستیجار وان یودع ماله وکاتب قنه ویزوج امته لاقنه و برهن ماله بدینه ودین نفسه فلوهلک ضمن قدر المؤدی من دینه وله ان یعمل به مضاربة و ینبغی ان یشهد علیه ابتداء والاصدق دیانة و یکون المشتری کله للصبی قضاء وکذا لوشارکه ورأس ماله اقل من مال الصبی فان اشهد فالربح کما شرط والاصدق دیانة لاقضاء فالربح علی قدر رأس مالهما قضاء لانه لایستحق الابالشرط فالم یثبت الشرط عند القاضی لایقضی له بمایسئله الوصی فی ذلک کله

(جامع الفصولین فی الفصل السابع والعشرین)

زید وصیسی اولدیغی صغیرک مالندن امر حاکمله ملی اولان عمروه شوقدر اقچه اقراض وتسلیم ایتدکدنصکره المدین عمرو فرار ایلسه زیده ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(و یقرض ای القاضی مال الوقف والغائب والیتیم و یکتب الصک لذکر الحق لاالاب والوصی (دررغرر فی القضاء) سئل عن الوصی اذاکان تحت یده مال الیتیم هل له ان یقرضه وکذا الاب اجاب لیس له ذلک الاللقاضی ولکن ان فعلا ذلک وضاع علیهما ضمانه وان لم یضع لایکون ذلک خیانة فلایستحق العزل بسببه (ابن النجیم فی الوصایا) سئل فیما لو امر القاضی الوصی باقراض مال الیتیم فاقرض بامره وحضرته هل یضمن ام لااجاب قال فی البحر فی کتاب الوقف بعد ان قرر سؤالا فی القیم قلت قال فی القنیة طالب القیم اهل المحلة ان یقرض من مال المسجد للامام فابی فامره القاضی به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لایضمن القیم انتهی مع ان القیم

ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان وقول الزيلعي واغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضي والوصى انه باقراض القاضي يؤمن التوى بجحود المستقرض لكونه معلوما للقاضي ولاشك انه حيث كان بامره وحضرته بجحود المستقرض الحالة هذه لكونه معلوما للقاضي والله اعلم (خير الدين افندي في الوصايا)

زيدوصيسى اولديغى هند صغيره نك شوقدر اقچه سنى حاكم رأيندن بكروبشره اقراض وتسليم ايدوب بعده مزبورلردن الاماسه هند بالغه اولدقده مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان اقرض الوصى ضمن والاب بمنزلة الوصى في اصح الروايتين (بداية قبيل باب التحكيم) ولايملك الوصى اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا (قاضيخان في تصرفات الوصي من كتاب الوصايا) ولايقرض اى الوصى مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي فانه قادر عليه ولذا له ان يقرضه ومال الوقف والغائب (دررغرر في الباب الثاني من الوصايا)

زيد صغير اوغلى عمروك شوقدر اقچه سنى حاكم رأيندن بكره اقراض وتسليم ايتدكدنصكره مبلغ مزبورى بكردن الاماسه زيده ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولايملك الوصى اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ان الاب بمنزلة الوصى لابمنزلة القاضي (قاضيخان في اوائل تصرفات الوصي من الوصايا) وينبغي ان يشترط لجواز اقراض القاضي عدم وصى اليتيم فان كان له وصى ولو منصوب القاضي لم يجز لانه من التصرف في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية (بحر رائق قبيل باب التحكيم من كتاب القضاء)

﴿ فصل ﴾

زيد قاضى هند صغيره نك وصيسى عمروى عزل ايدوب يرينه بكرى وصى نصب ايتمكله عمرو مال صغيره يى امر حاكمله بكره تسليم ايتدكدنصكره بكر مبلغ مزبورك برمقدارينى بغير حق كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايلسه هند بالغه اولدقده اول مقدارى بكره تضمين ايتميوب عمروه مجردسن مقدما وصى اولمغله ضامن اول ديمكه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من خير الدين افندي ومن الخانية ومن الدرر وغيرهم)

زيد صغيرك وصى مختارى عمرو سفره كيتمك مراد ايدوب صغيرك امورينى كورة جامكله

قاضی عمروی عزل و یرینه بکری وصی نصب ایدوب عمرو یدنده اولان مال صغیری قاضی امریله بکره تسلیم ایتدکدنصکره مال مزبور بکرك یدنده ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه مما مر مرارا)

زید عمروی اولاد صغار ینه وصی نصب ایتدکده عمرو سکوت ایدوب بعده زید فوت اولدقده عمرو وصایتی قبول ایتمامکله قاضی صغاره بکری وصی نصب ایدوب بکر دخی صغارك مالارینی اخذ و استهلاك ایلسه صغار بالغ اولدقلرنده عمروه مجرد زیدك وصی مختاری ایتکله مالمزبوری ضامن اول دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وان سکت ای لم یقبل ولم یرد فمات الوصی فله رده وقبوله لانه متبرع فی التصرف للغیر فلا یلزم ذلك بلا قبوله کالوکالة (درر غرر فی الباب الثانی من الایصاء)

بر بلده اهالیسندن زید سفره کیدر اولدقده عمروه صغیر اوغللرم بکر و بشره وصی اول دیوب عمرو دخی قبول ایتدکدنصکره زید سفره کیدوب اثناء طریقده بلدهٔ اخرایه واردقده خسته اولوب فوت اولمغله بلدهٔ اخری قاضیسی زیدك وصی نصب ایتدیکی بلدین صغاره خالدی وصی نصب ایدوب زیدك بلدهٔ اخراده اولان ترکه‌سنی خالد قبض ایتدکدنصکره عمرو بلدهٔ اخرایه واردقده خالد امر حاکم ایله ترکه‌یی عمروه تسلیم ایدوب بعده بکر و بشر بالغ اولسه‌لر بکر و بشر ترکه‌یی عمرودن طلب ایتمیوب خالده مجرد ترکه‌یی مقدما سن قبض ایتکله ضامن اول دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(یستنبط جوابه مما مر من البحر وغیره قبل ثلث مسائل)

زید فوت اولوب اولاد صغارینی ترك ایتدکده عمرو صغارك وصیلری بکردن زیدك ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم وار در دیو دعوی و بکر انکار ایدوب عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایتمکله بعد الحلف مبلغ مزبوری ترکه دن السه صغار بالغ اولدقلرنده مبلغ مزبوری بکره تضمینه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(لایملك الدائن اثبات الدین علی مدیون المیت ولاعلی الموصی له ولو اثبت علی من یصح اثباته علیه کوصی ووارث ثبت لتحقق الاستیفاء منهما (من الفصولین فی الثامن والعشرین)ومن یصح اقراره یصح انکاره فیکون خصما فی اقامة البینة علیه ومن لایصح اقراره لایصح انکاره بخلاف الوصی فانه لایصح اقراره ویصح انکاره (فی شرح ادب القاضی فی الرابع والعشرین) واذا قضی الوصی دین المیت بشهود فلا ضمان علیه وان کان قضی ذلك بغیر امر القاضی لانه قائم مقام القاضی فی جوابه وتفریغ

الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين ان يأخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصي ان يعطيه ايضا وان لم يأمره به القاضي (من مبسوط السرخسي في باب الوصي والوصية وتمامه فيه)

زيد عمرو متوفانك حصرا وارثلرى اولادصغار ينك وصيلرى بكردن عمرو لك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو طلب ايتدكده بكر زيدى تصديق ايدوب اولقدر اقچه يى تركه دن زيده ويردكدنصكره صغار بالغ اولدقلرنده دين مزبورى انكار ايدوب دين ثابت اولماسه مزبورلر مبلغ مرقومى بكره تضمينه قادر اولورلر مى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(ظه) قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه مادفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي (جامع الفصولين في الثامن والعشرين) الوصي اذا اقر على الميت بالدين لايصح اقراره (تاتارخانية في الفصل الثامن والثلثين من الوصايا)

زيد فوت اولوب آخر دياره اولان ورثه سنى ترك ايتدكده عمرو زيدك تركه سنه وصي نصب اولنان بكردن زيدك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو طلب ايتدكده بكر تصديق ايدوب اولقدر اقچه يى تركه دن عمروه ويردكدنصكره ورثه دين مزبورى انكار ايدوب دين ثابت اولماسه ورثه مبلغ مزبورى بكره تضمينه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(وفى الظهيرية خلف الفا فادعى عليه احد الفا من ثمن قن باعه او قرض فدفع الوصي اليه الالف قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر ذلك ضمن الوصي مادفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت ولم يكن للوصي بينة على الثبوت وحلف الوارث على عدم علمه فانه ذكر في فوائد مولانا نظام الدين انه اذا انكر الوارث ثبوت الدين الذي اداه الوصي فله اثباته عليه فان لم تكن له بينة فله تحليفه والله سبحانه وتعالى اعلم (قال وكذا لو جاء غريم ثان واثبت عليه الفا لوقوع الاول بلا حجة ولو كان للغريم الاول بينة فلا ضمان على الوصي للوارث بل يضمن للثاني نصف الالف لانه حقه لانه تعلق بالتركة حق كل من الغريمين وقد دفعه للغير باختيار صاحبه والحق في ايجاب الضمان بمنزلة الحقيقة فيضمن ذكره في الولوالجية وفى الجامع ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه واثباته لم يرجع الوصي على الاول بما ضمن لانه في زعمه مظلوم ومن ظلم لايظلم والارجع به عليه لانه غاصبه فيضمن ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بما ضمن لاجله ذكره في وصايا الذخيرة وفى المبسوط يخير الثاني ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول ان كان المال موجودا عنده او يتبعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان كان هالكا هذا كله اذا دفع الوصي بغير قضاء واما لو دفعه بامر الحاكم فالوارث يرجع على الغريم في الوجه

الاول والثانی یرجع علی الاول اویشارکه فی الثانی والله سبحانه وتعالی اعلم

(فی ضمان الاوصیاء من الضمانات الفضیلیة)

زید عمرو متوفانك حصرا وارثلری اولاد صغار بنك وصیلری بکردن عمروك ذمتنده شوقدر غروش حقی واردر دیو طلب ایتدکده بکر اقرار ایتمیوب انکاردخی ایتمیوب زید مدعاسنی اثبات ایتمدن بکر اولقدرغروشی ترکه دن زیده ادا ایتدکدن صکره بکر فوت اولوب صغار بالغ اولدقلرنده دین مزبوری انکار ایدوب دین ثابت اولمامغله حکم حاکم ایله مبلغ مزبوری بکرك ترکه‌ٔ وافیه سنی قبض ایدن ورثه سنه تضمین ایلسه‌لر ورثه مبلغ مرقوم ایله زیده رجوعه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(وفی الاصل صالح الوصی عن دین المیت علی شیٔ من مال المیت فان لم یکن للمدعی بینة عادلة لم یجز صلحه کما اذا قضی دینه بدونها فیخیر الورثة بین تضمین الوصی و یرجع هو علی المدعی قائما کان ماخذه فی یده اوهالکا او بین تضمین المدعی ولا یرجع هو بما ضمن علی احد اصله المودع سلم الودیعة الی رسول المالك للقبض بعد التصدیق فی دعواه الرسالة ثم ینکر المالك ارساله فان المالك یضمن ایهما شاء من المودع والرسول غیر انه اذا ضمن المودع لا یرجع علی الرسول اذا کان هالکا انما یرجع علیه اذا کان قائما عنده وکان الفقیه اسمعیل الزاهدی یقول انما اختلف الجواب فیها لاختلاف الموضع لان وضع مسئلة الودیعة فیما اذا صدق المودع الرسالة فدفعها الیه وموضع مسئلة الصلح هذه اما اذا قضی الدین ساکتا عن کون المیت مدیونا حتی لو اقر به فقضاه لم یرجع علی المدعی کالمودع لانه فی زعمه مظلوم والمظلوم لا یظلم غیره وکذا لو سکت المودع عن تصدیق الرسول لکان له تضمینه فلا فرق ومنهم من فرق ولم یأول ما نحن فیه (من ضمانات فضیلیة

فی الضمانات فی تصرفات الوصی)

زید فوت اولوب ورثه‌ٔ صغار وکبارینی ترك ایتدکد نصکره بعض کسنه‌لر زید ذمتنده شو قدر اقچه حقمز واردر دیو ورثه‌ٔ کباردن دعوی ایتدکلرنده ورثه‌ٔ کبار اقرار ایدوب مبلغ مزبوری ترکه‌دن ادا ایلسه‌لر صغار بالغ اولدقلرنده دین مزبوری انکار ایدوب دین ثابت اولمامغله مبلغ مزبوردن حصه‌لرینی ورثه‌ٔ کباره تضمینه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(مرت مسئلته آنفا)

زید متوفانك وصی مختاری عمرو زید وصیت ایتمشدکل ایکن ترکه‌دن ورثه‌اذنلرنسز شوقدر اقچه صرف ایدوب زیدك مزارینی طاش ایله یاپدرسه ورثه مبلغ مزبوری عمروه تضمینه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(مامر من الظهيرية قبل ورقتين يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد فوتمدن نصكره مالمدن شوقدر غروش ويريلوب بنم ايچون حج اولنسون ديو وصيت وتنفيذينه عمرويى وصى نصب ايتدكد نصكره زيد مصرا فوت اولوب وارث معروفى اولمامغله عمرو تركه دن اولقدر غروشى امر حاكم ايله بكره ويروب بكر دخى حج ايتدكد نصكره زيدك وارثى بشر ظهور ايلسه بشر عمروه ثلث اولقدر غروشه مساعد اولمامغله مساعد اولمديغى مقدارى ضامن اول ديمكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا ادعى الوصى دينا للميت على رجل فقال المدعى عليه قد قضيت الميت و بينتى غيب فقضى القاضى بالمال على المدعى عليه وامره بالدفع الى الوصى فدفعه اليه فقضى الوصى من ذلك الثمن الدين وانفذ وصاياه من حج وعتق ودفع الباقى الى الورثة ثم اقام الغريم بينة انه قد قضى الميت دينه قال ان كان الوصى بعد ما اثبت وصايته قضى هذه الاشياء بغير امر القاضى يرجع المدعى عليه بالمال كله على الوصى و يرجع الوصى على الغريم وعلى صاحب الحج والوارث بما دفع اليهم ولا يرجع على المعتق وان كان هذا قد قضى هذه الاشياء بامر القاضى لم يرجع المدعى عليه على الوصى بما انفق فى الحج ولا بالدين الذى قضاه على الميت و يرجع عليه بما تقدم من ثمن المعتق (من وصايا
التاتارخانية فى نوع آخر فى الوصى يبيع شيئا ثم يستحق)

زيد ثلث مالنى برجهته وصيت وتنفيذينه عمرويى وصى نصب ايدوب زيد مصرا فوت اولدقده زيدك مديون اولديغى معلوم اولمامغله قاضى عمروه وصيتى تنفيذ ايله ديو امر ايدوب عمرو دخى تنفيذ ايتدكد نصكره زيدك ديونى تركه سندن ازيد اولديغى ظاهر اولسه زيدك داينلرى تركه نك ثلثنى عمروه تضمينه قادر
اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(مرت مسئلته آنفا)

❊ نوع فى التركة المستغرقة بالدين ❊

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك داينلرى وصى اولان عمروك يوزينه اثبات دين ايدوب عمرو دخى امر حاكمله جمله تركه يى داينلره قسمت ايتدكد نصكره زيدك داين آخرى بكر ظهور ايلسه بكر حصه سيله سائر داينلره مراجعت ايتميوب حصه سنى عمروه تضمينه قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وذكر القاضى وصى الميت قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر الحاكم ضمن لغرماء الميت وفى المبسوط لو دفع بلا قضاء للباقى

الخيار في تضمين الوصي اوالرجوع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي
ويشارك الاول فيما قبض (من وصايا
البزازية والتاتار خانية)

ديوني تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولان زيدك دائنلري عمرو وبكر تركهٔ
زيدي اقتسام ايتدكلرندنصكره زيدك داين آخري بشر ظهور ايلسه بشر حصه سيله
عمرو و بكره مراجعته قادر اولورمي * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

ديوني تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولان زيدك دائنلري زيدك تركه سني
قبض وديوني ادايه وصي نصب اولنان عمروك مواجهه سنده دينلرينه اقامت بينه
ايتدكلرنده عمرو قاضي امر نسز وسائر غرما اذنلرنسز دائنلردن بكر وبشره دينلريني
تماما ويرسه دائنلردن خالد عمروك بكر وبشره قسمت غرمادن حصه لرندن زياده
ويرديكي اقچه دن قسمت غرمادن حصه سني عمروه تضمينه
قادر اولورمي * الجواب * اولور

(التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا الورثة اذ لا ملك للورثة فيها
فلا يكون لهم ولاية البيع (من قضاء الدرر والغرر) وان قضى بامر القاضي دين البعض
لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض
(من وصايا الخانية في تصرفات الوصي)

ديوني تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولان زيدك دائنلري زيدك حصرا
وارثي قرنداشي عمروك يوزينه اثبات دين ايدوب عمرو دخي امر حاكمله جمله تركه يي
دائنلر بينلرنده قسمت ايتدكدنصكره زيدك داين آخري بكر ظهور ايلسه بكر
حصه سيله سائر دائنلره مراجعت ايتميوب حصه سني عمروه تضمينه
قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(يستفاد مما مر آنفا)

ديوني تركه سندن از يد اولديغي حالده فوت اولان زيدك تركه سني قرنداشلري قبض
ايدوب حاكم امرنسز جمله سني زيدك دائنلرندن بكر و بشره دينلري مقابله سنده
تسليم ايتدكلرندنصكره زيدك داين آخري خالد ظهور ايدوب زيد ذمتنده شوقدر
اقچه حقي اولديغي بعد الاثبات حكم اولنسه خالد تركه دن دينه
اصابت ايدن مقداري زيدك قرنداشلرينه تضمينه
قادر اولورمي * الجواب * اولور
(ما مر يكون جوابا)

زيد فوت اولوب وارثي عمروي وآخر دياره اولان سائر ورثه سني ترك ايتدكده تركه يي

عمرو قبض ايدوب بعده زيدك ديونى تركه سندن ازيد اولديغى بينه ايله وجه شرعى اوزره ثابت اولمغله زيدك داينلرى حكم حاكمله تركه يى عمرودن اخذ واقتسام ايلسه لر سائر ورثه كلدكلرنده عمرو مجرد داينلر تركه يى يدكدن المغله تركه دن حصه مزى ضامن اول ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

وفى الصغرى فى التركة المستغرقة بالدين يطالب الوارث بقضاء الدين واذا قضى من مال آخر لايصير متبرعا بل تصير التركة مشغولة بدينه حتى لايملكها الوارث حتى لومات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فادى الوارث الدين ثم اذن للعبد فى التجارة اوكاتبه لايصح لانه لم يملكه انما يملكه اذا ابرأ غريم الميت اوادى الوارث من ماله تبرعا بان قال ذلك وقت الاداء ولوادى من ماله مطلقا يستوجب ذلك دينا على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلايملكها وفيها ايضا واحاله الى الجامع ان استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لاغير لايمنع الارث

(فى اول ٢٨ من العمادية)

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك زوجه سى هند زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرندن زيدك ذمتنى ابرا ايدوب سائر غرما تركه يى داينلر بينه كوره اقتسام ايتدكلرندنصكره هند نادمه اولوب مبلغ مزبورايچون سائر غرمادن نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو زيدك بكره قرضدن اولان شوقدر اقچه دينى بعد الاثبات والحكم كندى مالندن بكره ادا ايدوب بعده تركه دن المدين عمرو فوت اولسه عمروك ورثه سى مبلغ مزبورى تركه زيدن المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(مرت غير مرة)

﴿ نوع فى استخلاص التركة المستغرقة بالدين ﴾

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك ورثه سى تركه نك قيمتنى غرمايه ادا ايله استخلاص ايتيوب مجانا تركه يه مداخله يه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وفى فتاوى رشيد الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فاراد الوارث استخلاص التركة ونقدوا المال يجبر رب الدين على القبول لان عند استغراق التركة بالدين وان كان لايملك لهم ولكن لهم حق استخلاص التركة امالو قالوا نحن نؤدى الدين ولم يكن المال نقدا كان للقاضى ان يبيع التركة ويقضى حق الغرماء والاجنبى لونقد الدين لايجبر رب الدين على القبول لانه ليس له ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة والدين اذا كان زائدا على التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين

لابقدر التركة كالعبد الجانی اذا فداه بارشه وفی وصایا النوازل عن ابی نصر فیمن مات و ترك ضياعا و عليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه لتبقى لهم الضياع و اتفقوا على ذلك على قضاء دين الميت و انفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان لم يتفقوا واختلفوا فللوصى ان ينفذ الوصايا و يقضى الدين من مال الميت ولايلتفت الى قولهم و باع مااحتاج من مال الميت (عمادية فی اوائل الثامن والعشرين (قال احدالورثة للآخر فی التركة المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاء لا يملك التركة وللآمر ان يأخذ نصيبه منها و يدفع حصته من الدين

(قنية فی الوصايا)

دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك ورثه سی ترکه یی استخلاص مراد ایتدکلرنده جمله دینی غرمایه ادا ایتیوب انجق ترکه نك قیمتنی ادا ایله استخلاصه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(والدين اذا كان زائدا على التركة فللورثة استخلاص التركة باداء جميع الديون لابقدر التركة (عمادية فی الفصل الثامن والعشرين) وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذ امتنع الباقون

(فی الرابع من دعوى الخلاصة)

دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك حصر اوارثی اوغلی عمرو ترکه یی غرمایه بیع ایتدرمیوب جمله دینی ادا ایله استخلاصه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(لو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب المال على قبوله الخ

(جامع الفصولين فی الفصل الثامن والعشرين)

زید دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولوب اوغلی عمروی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه عمروه جمله ترکه یی الوب دینی مالکدن ادا ایله دیملریله عمرو دخی جمله ترکه نك قیمتی مقداری مالندن ادا ایدوب ترکه یی قبض ایلسه سائر ورثه دینندن حصه لرینی عمروه ادا ایتدین ترکه دن نسنه المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(مامر من القنية يكون جوابا)

زید دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولوب اوغلی عمروی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه عمروه جمله ترکه یی الوب قیمتنی مالکدن دائنلره ادا ایله دیملریله عمرو دخی ترکه نك قیمتنی مالندن دائنلره ادا ایدوب ترکه یی قبض ایلسه سائر ورثه ترکه نك قیمتی مقدارنده دیندن حصه لرینی عمروه ویروب ترکه دن حصه لرینی عمرودن المغه

قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(ما مر من القنية قبل اربع مسائل يكون جوابا ايضا)

زيدك شوقدر اقچه مديونی عمرو ذمی فوت اولوب اوغللری بكر و بشر ذميلری و آخر اوغلی خالد مسلمی ترك ايدوب دين تركه‌يی مستغرق اولمامغله بكر و بشر تركه‌يی قبض ايتدكلرنده بكر و بشر خالده دين من بورك شو مقدارينی زيده ادا ايله تركه‌دن شو قدر املاك سنك اولسون ديملريله خالد املاك من بوره‌يی قبض ايدوب دينك اول مقدارينی زيده بعد الاداء بكر و بشر نادملر اولوب املاك من بوره‌يی خالددن تغلبا السه‌لر خالد املاك مرقومه‌يی بكر و بشردن استرداده
قادر اولورمی * الجواب * اولور

و فی فتاوی رشيد الدين اذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين فدفعت الورثة كرما من التركة الی واحد من الورثة ليقضی الدين الذی كان علی الميت فاخذه منهم وقضی الدين صح و يكون هذا بيعا منهم بحصتهم منه بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا تلك الضيعة الی اجنبی ليقضی الدين فانه يكون بيعا منه كذا هنا و لو كانت التركة مستغرقة بالدين لا يكون لهم هذه الولاية (عمادية فی اوائل الثامن والعشرين)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه سنی المدين عمرو فوت اولوب مبلغ من بور تركه‌سنی محيط اولسه ورثه‌سی تركه‌يی استخلاص ايتمابجك زيد جمله تركه‌يی المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(قالت الورثة فی التركة المستغرقه لانتعرض لها ولانبيعها ولانقضی الدين بمالنا قيل يبيعها القاضی اووصيه عن الميت وقيل يجبرون علی البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا يبيعها القاضی و يقضی الديون (سط) الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتی لايملك بيعها و لا هبتها (قنية فی باب ثبوت الملك للوارث من كتاب الوصايا)

زيد ذمتنده بر تركه سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولدقده بر منزلدن غيری مالی اولميوب ورثه استخلاص ايتمامكله حاكم منزلی بيع ايدوب ثمنی غرمايه تقسيم ايلسه حالا ورثه دينی و يروب منزلی استخلاص ايدرز ديمكه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(بيع القاضی تركة مستغرقة يصح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله (نور العين فی السابع والعشرين) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضی لا للورثة (تنوير الابصار فی القضاء)

زيد فوت اولوب زوجه‌سی هندی وصغير اوغللری عمرو و بكری ترك ايتدكده هندك

زيد ذمتنده اولان مهری زيدك تركه سنی محيط اولمغله هند جمله تركه يی قبض ايلسه عمرو و بكر بالغ اولدقلرنده حصه لرينی استخلاص ايتميوب تركه يه مجانا مداخله يه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(و الزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم اودنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها اولم تكن باعت ماكانت اصلح وتستوفى صداقها (بزازية فى السابع من الوصايا) وفى العيون اذا اوصى الى امرأته ومات وترك ضياعا ولها عليه مهر ان كان له من الصامت مهر مثلها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع و تستوفى صداقها من ثمنه (تاتارخانية فى الحادى والثلثين)

زيد فوت اولوب زوجه سی هندی وصغير اوغلی عمرو ايله صغيره قزی زينبی ترك ايتدكده زيدك برمنزلدن غيری مالی اوليوب هندك زيد ذمتنده اولان مهری منزلك قيمتنی محيط اولمغله صغيرلرك وصيلری بكر منزلی هنده مهری مقابله سنده و يروب بعده بكرك يرينه بشر وصی اولسه بشر بن صغيرلرك حصه لرينی صغيرلر ايچون استخلاص ايدرم ديو منزله مداخله يه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

ديونی تركه سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولان زيدك ورثه سی تركه سنی استخلاص ايتمامكله تركه يه وصی نصب اولنان عمرو تركه يی امر حاكمله ثمن مثلنه بكره بيع وتسليم ايدوب ثمنی داينلره قسمت ايتدكدنصكره زيدك داين آخری بشر ظهور ايلسه بشر دينندن حصه سيله سائر داينلره مقبوضلرنده مراجعت ايتميوب تركه يه مداخله يه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من القنية)

دينی تركه سنی مستغرق اولديغی حالده فوت اولان زيدك ورثه سندن هند تركه دن شوقدر اشيايی استخلاص ايتمدين اشياء مزبوره يی زيدك داينی عمروك اذنسز زوجی بكره هبه وتسليم ايلسه عمرو هبه يی طوتميوب اشياء مرقومه يی حاكمه بيع ايتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(شط) الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لايملك بيعها ولاهبتها ولو وهب ثم سقط الدين لاينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ (من وصايا القنية فى باب ثبوت الملك للوارث)

ديونی تركه سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولان زيدك ورثه سی تركه دن برمنزلی استخلاص ايتمدين غرما اذنلرنسز حاكم اذنی يوغيكن عمروه بيع و تسليم ايلسه لر غرما

ثبت عند القاضي (وقيل ان كان البذر من نفسه جاز وان كان من اليتيم لم يجز وذلك لان الوصي في الاول مستأجر لارضه لنفسه وله ذلك لانه خير لليتيم وكذا استيجار ارضه كيف وله استيجار نفس اليتيم فاستيجار نفس ماله اولى وهذا عند الامام واما في الثاني فهو مضيع لماله في الحال لان النبات بعد الفساد فلا يجوز وايضا هو موجر نفسه من اليتيم لانه مقابلة المال بالمنفعة الحاصلة من الوصي ومنفعة الآدمي صفة له ولما لم يكن الاصل يعني الآدمي مما لم يكن صفته مالا ايضا لكن اعطى له الشرع حكم المال للحاجة ولا حاجة هنا فيبقى على اصله ويكون مقابلة مال بمال فلا يجوز قال وذكر المسئلة في الاصل على العكس وهو مشكل قال في الكبرى والمختار انه ان كان مايصيبه من الريع خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقصانه ومثل بذر اليتيم والزرع كله للوصي جازت المزارعة وله ماشرط في الريع والا لم يجز فيضمن الوصي لليتيم الاجر والنقص ومثل البذر والزرع كله للوصي لان النظر فيه واعماله نظرية قال في احكام الصغار وعليه عامة المشايخ وفي المنتقى وهذا كوصي شرى لنفسه بمال اليتيم خادما فانه ان كان الثمن خير اليتيم اجزته وان كان الخادم خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراوه لنفسه قلت ويضمن في الاول الثمن ثم قال فان استقرض الوصي بذر اليتيم وزرعه في ارض نفسه او بالعكس فالقول قوله بيمينه انه زرعه لنفسه واما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وربح لم يصدق بيمينه انه بذره لنفسه مالم يشهد عليه وهذا في القضاء اما في الديانة فله الربح اشهد اولم يشهد نص عليه في فوائد ابي حفص الكبير (وفي الفضيلية وان كان البذر على اليتيم لايجوز ولو جعله الوصي على نفسه على قياس قول الامام بجواز ان يبيع الوصي مال الصبي من نفسه ينبغي ان يجوز قال وفي المسئلة دليل على جواز استقراض مال اليتيم وفي الملتقط للسيد الشهيد عن ابي نصر انه لاارى في هذا الزمان للقيم اخذ ارض الوقف مزارعة وللوصي اخذ مال اليتيم مضاربة قلت دلت على انه ليس للوصي المزارعة ايضا والله سبحانه اعلم (ضمانات في الضمان في سائر تصرفات الوصي)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك مالندن صغيرك مصارفنه قدر معروفدن زيادهٔ فاحشه ايله زائد شوقدر اقچه صرف ايلسه زيده اول زياده‌نى ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي (اشباه في الامانات) واما اذا ادعوا عليه امرا يكذبهم الظاهر فيه كأن يدعو كون النفقة شيئا قليلا لايكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لايلتفت الى قولهم ولا يكون على الوصي اليمين هذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل اوازيد منها يسيرا فلو ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لايصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا ان فسر دعواه بتفسير محتمل كأن يقول كنت اشتريت

(لهم طعاما فسرق ثم اشتريته ثانيا فهلك فاشتريت لهم ثالثا فانه يصدق بقوله بيمينه لانه امين (ادب الاوصياء فى فصل الانفاق)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك شوقدر بغداينى صغيرك نفقه‌سنه قدرمعروف صرف ايلسه صغير بالغ اولدقده صرفكى طوتمام ديو بغدايى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وذكر قاضى الامام جلال الدين فى سجلاته اذا كبرت الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضى ان يحاسبوا كان للقاضى ان يطالبه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله فى الخرج وفيما انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضى والقول للامين مع اليمين فيما جعل امينا (فى الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنية)

هند صغيره‌نك وصيسى زيد صغيره‌نك مالندن صغيره‌يه قدرمعروفدن زياده شوقدر اقچه نفقه تقدير ايتدوب صغيره‌نك مالندن برمدت قدر معروفدن زياده شوقدر اقچه صرف واسراف ايلسه صغيره بالغه اولدقده اول زياده‌يى زيده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد متوفانك صغيره قزى هندك نفقه‌سنه قاضى هندك مالندن قدرمعروفدن ناقص يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير ايدوب لكن اولقدر اقچه وفا ايتمامكله هندك وصى مختارى عمرو هندك مالندن هندك نفقه وكسوه‌سنه تقدير اولنان مقداردن زياده قدرمعروف شوقدر اقچه صرف ايتدكدنصكره هند فوت اولسه عمرو قدرمعروفدن زياده صرف ايتمش دكل ايكن هندك ورثه‌سى تقدير اولنان مقداردن زياده‌يى عمروه تضمينه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته)

زيد وصيسى اولديغى صغيره‌نك مالنى استرباح ايتيوب اصل مالدن صغيره‌نك نفقه‌سنه قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايلسه صغيره بالغه اولدقده مجرد استرباح ايتمدك ديو زيدك وجه محرر اوزره مصروفنى زيده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من القنية)

زيد وصيسى اولديغى عمرو صغيرك مالنى استرباح ايتيوب بعده عمرو بالغ اولوب مالنى تماما الدقدنصكره استرباح ايلسك شوقدر ربح حاصل اولوردى ديوب زيددن تغلبا شوقدر اقچه دخى السه زيد مبلغ مرقومى عمرودن استردادة قادر

اولورمی * الجواب * اولور
(المغصوب لوقائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين
و باقى المسئلة يعرف تمامه من القنية فى المحل المزبور
زید وصیسی اولدیغی صغیرك مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ایدوب صغیرك
دكانلرینی تعمیر ایلسه صغیر بالغ اولدقده صرفکی طوتمام دیو مبلغ مزبوری زیده
تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من الاستر وشنية قبل اربع مسائل)
زید وصیسی اولدیغی صغیرك مالنی حفظ اوزره ایکن صغیرك مالندن شوقدر قیون
حتف انفسه هلاك اولسه زیده ضمان لازم
اولورمی * الجواب * اولماز
ولو ضاعت التركة فى يد الوصى لم يضمن لانه امين فيه لان له حق ولاية الحفظ
(فى الضمانات لابن الغانم فى باب الوصى)
زید وصیسی اولدیغی عمرو صغیرك مالنی حفظ اوزره ایکن متغلبه‌دن بکر صغیرك
مالندن شوقدر اقچه‌یی تغلبا زیددن الوب زید دفعه قادر اولماسه زیده ضمان
لازم اولورمی * الجواب * اولماز
بو صورتده عمرو بالغ اولدقده ضمان لازم اولور دیو زیددن تغلبا اولقدر اقچه السه
زید مبلغ مزبوری عمرودن استرداده قادر
اولورمی * الجواب * اولور
(والسلطان اذا طمع فى مال اليتيم فاعطى وصيه شيئا من مال اليتيم ان امكن الوصى
دفع ظلمه من غير ان يعطى شيئا لا يحل له الاعطاء وان لم يكن حل ولم يضمن (من جواهر
الفتاوى فى اواخر كتاب الوقف) طمع السلطان فى مال اليتيم واعطى البعض من ماله
ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا
(بزازية فى الثامن من الوصايا
زید وصیسی اولدیغی صغیرك شوقدر اقچه‌سیله صغیر ایچون تجارت ایدرکن مبلغ
مزبور زیدك تعدی وتقصیرنسز ضایع اولسه زیده ضمان
لازم اولورمی * الجواب * اولماز
(وله اى للوصى التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه به (درر فى آخر الوصايا) ولا بأس للوصى
ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه ان اصيب بذلك
(من مضاربة احكام الصغار)
زید وصیلری اولدیغی صغارك مالار ینی عمروه ایداع وتسلیم ایتدکدنصکره اول
مال عمروك تعدی وتقصیرنسز عمروك یدنده ضایع اولسه زیده یاعمروه ضمان

لازم اولورمی * الجواب * اولماز

(وللوصی ان یودع مال الیتیم و یبضع ویتجر للیتیم بمال الیتیم و یدفع مضاربة وله ان یفعل کل ماکان فیه خیر للیتیم وکذا الاب (فی تصرفات الوصی من الخانیة) الاب والوصی والقاضی یملکون ایداع مال الصغیر (فی ودیعة الفتاوی الصغری من احکام الصغار فی مسائل الغصب والضمان) وفی الاقضیة من ادب القاضی للوصی ایداع مال الیتیم وقال العمادی فی فصوله وهذا مما یجب حفظه جدا وقال الکردری الاب والقاضی مثله قلت ولوضاع عند المودع لاضمان علیهما

(ضمانات فضیلیة فی ضمان الاوصیا)

زید وصیسی اولدیغی صغیرک شوقدر اقچه‌سنی صغیر ایچون عمروه مضاربه طریقیله ویردکدنصکره مبلغ مزبور ابتداء عملده عمروک تعدی وتقصیرنسز ضایع اولسه زیده یاعمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

(سئل عن الوصی اذا کان تحت یده مال الیتیم هل یجوز له ان یدفعه لآخر مضاربة اوشرکة للیتیم اجاب نعم یجوز (ابن النجیم) وللاب ان یسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان یوکل ببیع وشراء واستیجار وان یودع ماله وکاتب قنه ویزوج امته لاقنه و یرهن ماله بدینه ودین نفسه فلوهلک ضمن قدر المؤدی من دینه وله ان یعمل به مضاربة و ینبغی ان یشهد علیه ابتداء والاصدق دیانة و یکون المشتری کله للصبی قضاء وکذا لوشارکه ورأس ماله اقل من مال الصبی فان اشهد فالربح کما شرط والاصدق دیانة لاقضاء فالربح علی قدر رأس مالهما قضاء لانه لایستحق الابالشرط فالم یثبت الشرط عند القاضی لایقضی له بمایستله الوصی فی ذلک کله

(جامع الفصولین فی الفصل السابع والعشرین)

زید وصیسی اولدیغی صغیرک مالندن امر حاکمله ملی اولان عمروه شوقدر اقچه اقراض وتسلیم ایتدکدنصکره المدین عمرو فرار ایلسه زیده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

(و یقرض ای القاضی مال الوقف والغائب والیتیم و یکتب الصک لذکر الحق لاالاب والوصی (دررغرر فی القضاء) سئل عن الوصی اذاکان تحت یده مال الیتیم هل له ان یقرضه وکذا الاب اجاب لیس له ذلک الاللقاضی ولکن ان فعلا ذلک وضاع علیهما ضمانه وان لم یضع لایکون ذلک خیانة فلایستحق العزل بسببه (ابن النجیم فی الوصایا) سئل فیما اوامر القاضی الوصی باقراض مال الیتیم فاقرض بامره وحضرته هل یضمن ام لااجاب قال فی البحر فی کتاب الوقف بعد ان قرر سؤالا فی القیم قلت قال فی القنیة طالب القیم اهل المحلة ان یقرض من مال المسجد للامام فابی فامره القاضی به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لایضمن القیم انتهی مع ان القیم

ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان وقول الزيلعى واصحاب شراح الكنز والهداية فى الفرق بين القاضى والوصى انه باقراض القاضى يؤمن التوى بجحود المستقرض لكونه معلوما للقاضى ولاشك انه حيث كان بامره وحضرته بجحود المستقرض الحالة هذه لكونه معلوما للقاضى والله اعلم

(خير الدين افندى فى الوصايا)

زيد وصيسى اولديغى هند صغيره نك شوقدر اقچه سنى حاكم راضى اولمقسزين بكرو بشره اقراض وتسليم ايدوب بعده مزبورلردن الاماسه هند بالغه اولدقده مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان اقرض الوصى ضمن والاب بمنزلة الوصى فى اصح الروايتين (بداية قبيل باب التحكيم) ولايملك الوصى اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا (قاضيخان فى تصرفات الوصى من كتاب الوصايا) ولايقرض اى الوصى مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضى فانه قادر عليه ولذا له ان يقرضه ومال الوقف والغائب (درر غرر فى الباب الثانى من الوصايا)

زيد صغير اوغلى عمروك شوقدر اقچه سنى حاكم راضى اولمقسزين بكره اقراض وتسليم ايتدكدنصكره مبلغ مزبورى بكردن الاماسه زيده ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولايملك الوصى اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضى يملك الاقراض واختلف المشايخ فى الاب لاختلاف الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ان الاب بمنزلة الوصى لابمنزلة القاضى (قاضيخان فى اوائل تصرفات الوصى من الوصايا) وينبغى ان يشترط لجواز اقراض القاضى عدم وصى اليتيم فان كان له وصى ولو منصوب القاضى لم يجز لانه من التصرف فى ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما فى بيوع القنية (بحر رائق قبيل باب التحكيم من كتاب القضاء)

﴿ فصل ﴾

زيد قاضى هند صغيره نك وصيسى عمروى عزل ايدوب يرينه بكرى وصى نصب ايتمكله عمرو مال صغيره يى امر حاكمله بكره تسليم ايتدكدنصكره بكر مبلغ مزبورك بر مقدارينى بغير حق كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايلسه هند بالغه اولدقده اول مقدارى بكره تضمين ايتيوب عمروه مجردسن مقدما وصى اولمغله ضامن اول ديمكه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من خير الدين افندى ومن الخانية ومن الدرر وغيرهم)

زيد صغيرك وصى مختارى عمرو سفره كيتمك مراد ايدوب صغيرك امورينى كورة مامكله

قاضی عمروی عزل و یرینه بکری وصی نصب ایدوب عمرو یدنده اولان مال صغیری
قاضی امریله بکره تسلیم ایتدکدنصکره مال مزبور بکرك یدنده ضایع اولسه عمروه
ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(یفهم جوابه مما مر مرارا)
زید عمروی اولاد صغارینه وصی نصب ایتدکده عمرو سکوت ایدوب بعده زید فوت
اولدقده عمرو وصایتی قبول ایتمامکله قاضی صغاره بکری وصی نصب ایدوب بکر
دخی صغارك مالارینی اخذ و استهلاك ایلسه صغار بالغ اولدقلرنده عمروه مجرد
زید سنی وصی مختار ایتمکله مالمزی ضامن اول دیمکه قادر
اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(وان سکت ای لم یقبل ولم یرد فمات الوصی فله رده وقبوله لانه متبرع فی التصرف للغیر
فلا یلزم ذلك بلا قبوله کالوکالة (درر غرر
فی الباب الثانی من الایصاء)
بر بلده اهالیسندن زید سفره کیدر اولدقده عمروه صغیر اوغلارم بکر و بشره وصی
اول دیوب عمرو دخی قبول ایتدکدنصکره زید سفره کیدوب اثناء طریقده بلدهٔ
اخرایه واردقده خسته اولوب فوت اولمغله بلدهٔ اخری قاضیسی زیدك وصی
نصب ایتدیکنی بلدین صغاره خالدی وصی نصب ایدوب زیدك بلدهٔ اخراده اولان
ترکه‌سنی خالد قبض ایتدکدنصکره عمرو بلدهٔ اخرایه واردقده خالد امر حاکم ایله
ترکه‌یی عمروه تسلیم ایدوب بعده بکر و بشر بالغ اولسه‌لر بکر و بشر ترکه‌یی عمرودن
طلب ایتمیوب خالده مجرد ترکه‌یی مقدما سن قبض ایتمکله ضامن اول دیمکه
قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(یستنبط جوابه مما مر من البحر وغیره قبل ثلث مسائل)
زید فوت اولوب اولاد صغارینی ترك ایتدکده عمرو صغارك وصیلری بکردن زیدك
ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم وار در دیو دعوی و بکر انکار ایدوب عمرو
مدعاسنه اقامت بینه ایتمکله بعد الحلف مبلغ مزبوری ترکه دن السه صغار بالغ
اولدقلرنده مبلغ مزبوری بکره تضمینه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(لا یملك الداین اثبات الدین علی مدیون المیت ولا علی الموصی له ولو اثبت علی من یصح
اثباته علیه کوصی و وارث ثبت لتحقق الاستیفاء منهما (من الفصولین فی الثامن
والعشرین)ومن یصح اقراره یصح انکاره فیکون خصما فی اقامة البینة علیه ومن لا یصح
اقراره لا یصح انکاره بخلاف الوصی فانه لا یصح اقراره ویصح انکاره (فی شرح ادب
القاضی فی الرابع والعشرین) واذا قضی الوصی دین المیت بشهود فلا ضمان علیه
وان کان قضی ذلك بغیر امر القاضی لانه قائم مقام القاضی فی جوابه وتفریغ

الذمة بقضاء الدين من حوايجه وقد كان لصاحب الدين ان يأخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصي ان يعطيه ايضا وان لم يأمره به القاضي (من مبسوط السرخسي في باب الوصي والوصية وتمامه فيه)

زيد عمرو متوفانك حصرا وارثلري اولاد صغار ينك وصيلري بكردن عمرولك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو طلب ايتدكده بكر زيدي تصديق ايدوب اولقدر اقچه بي تركه دن زيده ويردكدنصكره صغار بالغ اولدقلرنده دين مزبوري انكار ايدوب دين ثابت اولماسه مزبورلر مبلغ مرقومي بكره تضمينه قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولورلر

(ظه) قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه مادفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي (جامع الفصولين في الثامن والعشرين) الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره (تاتارخانية في الفصل الثامن والثلثين من الوصايا)

زيد فوت اولوب آخر دیارده اولان ورثه سنی ترك ایتدکده عمرو زیدك ترکه سنه وصی نصب اولنان بکردن زیدك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر دیو طلب ایتدکده بکر تصدیق ایدوب اولقدر اقچه یی ترکه دن عمرووه ویردکدنصکره ورثه دین مزبوری انکار ایدوب دین ثابت اولماسه ورثه مبلغ مزبوری بکره تضمینه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(وفي الظهيرية خلف الفا فادعى عليه احد الفا من ثمن قن باعه او قرض فدفع الوصي اليه الالف قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر ذلك ضمن الوصي مادفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت ولم يكن للوصي بينة على الثبوت وحلف الوارث على عدم علمه فانه ذكر في فوائد مولانا نظام الدين انه اذا انكر الوارث ثبوت الدين الذي اداه الوصي فله اثباته عليه فان لم تكن له بينة فله تحليفه والله سبحانه وتعالى اعلم (قال وكذا لو جاء غريم ثان واثبت عليه الفا لوقوع الاول بلا حجة ولو كان للغريم الاول بينة فلا ضمان على الوصي للوارث بل يضمن للثاني نصف الالف لانه حقه لانه تعلق بالتركة حق كل من الغريمين وقد دفعه للغير باختيار صاحبه والحق في ايجاب الضمان بمنزلة الحقيقة فيضمن ذكره في الولوالجية وفي الجامع ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه واثباته لم يرجع الوصي على الاول بما ضمن لانه في زعمه مظلوم ومن ظلم لا يظلم والا رجع به عليه لانه غاصبه فيضمن ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بما ضمن لاجله ذكره في وصايا الذخيرة وفي المبسوط يخير الثاني ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول ان كان المال موجودا عنده او يتبعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان كان هالكا هذا كله اذا دفع الوصي بغير قضاء واما لو دفعه بامر الحاكم فالوارث يرجع على الغريم في الوجه

الاول والثانی یرجع علی الاول اویشارکه فی الثانی والله سبحانه وتعالی اعلم

(فی ضمان الاوصیاء من الضمانات الفضیلیة)

زید عمرو متوفانك حصرا وارثلری اولاد صغار بنك وصیلری بکردن عمروك ذمتنده شوقدر غروش حقم واردر دیو طلب ایتدکده بکر اقرار ایتمیوب انکاردخی ایتمیوب زید مدعاسنی اثبات ایتمدین بکر اولقدرغروشی ترکه دن زیده ادا ایتدکدن صکره بکر فوت اولوب صغار بالغ اولد قلرنده دین مزبوری انکار ایدوب دین ثابت اولمامغله حکم حاکم ایله مبلغ مزبوری بکرك ترکهٔ وافیه سنی قبض ایدن ورثه سنه تضمین ایلسه لر ورثه مبلغ مرقوم ایله زیده رجوعه قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولورلر

(وفی الاصل صالح الوصی عن دین المیت علی شیٔ من مال المیت فان لم یکن للمدعی بینة عادلة لم یجز صلحه کما اذا قضی دینه بدونها فیخیر الورثة بین تضمین الوصی و یرجع هو علی المدعی قائما کان ما اخذه فی یده اوهالکا و بین تضمین المدعی ولا یرجع هو بما ضمن علی احد اصله المودع سلم الودیعة الی رسول المالك للقبض بعد التصدیق فی دعواه الرسالة ثم ینکر المالك ارساله فان المالك یضمن ایهما شاء من المودع والرسول غیر انه اذا ضمن المودع لا یرجع علی الرسول اذا کان هالکا انما یرجع علیه اذا کان قائما عنده وکان الفقیه اسمعیل الزاهدی یقول انما اختلف الجواب فیها لاختلاف الموضع لان وضع مسئلة الودیعة فیما اذا صدق المودع الرسالة فدفعها الیه وموضع مسئلة الصلح هذه اما اذا قضی الدین ساکتا عن کون المیت مدیونا حتی لو اقر به فقضاه لم یرجع علی المدعی کالمودع لانه فی زعمه مظلوم والمظلوم لا یظلم غیره وکذا لو سکت المودع عن تصدیق الرسول لکان له تضمینه فلا فرق ومنهم من فرق ولم یأول ما نحن فیه (من ضمانات فضیلیة

فی الضمانات فی تصرفات الوصی)

زید فوت اولوب ورثهٔ صغار وکبارینی ترك ایتدکدنصکره بعض کمسنه لر زید ذمتنده شوقدر اقچه حقمز واردر دیو ورثهٔ کباردن دعوی ایتدکلرنده ورثهٔ کبار اقرار ایدوب مبلغ مزبوری ترکه دن ادا ایلسه لر صغار بالغ اولدقلرنده دین مزبوری انکار ایدوب دین ثابت اولمامغله مبلغ مزبوردن حصه لرینی ورثهٔ کباره تضمینه قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولورلر

(مرت مسئلته آنفا)

زید متوفانك وصی مختاری عمرو زید وصیت ایتمش دکل ایکن ترکه دن ورثه اذنلرنسز شوقدر اقچه صرف ایدوب زیدك مزارینی طاش ایله یاپدرسه ورثه مبلغ مزبوری عمروه تضمینه قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولورلر

(ماص من الظهيرية قبل ورقتين يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد فوت اولمزدن مقدم نصكره مالدن شوقدر غروش وير يلوب بنم ايچون حج اولنسون ديو وصيت وتنفيذينه عمروى وصى نصب ايتدكدن نصكره زيد مصرا فوت اولوب وارثى معروفى اولمامغله عمرو تركه دن اولقدر غروشى امر حاكم ايله بكره وير وب بكر دخى حج ايتدكدن نصكره زيدك وارثى بشر ظهور ايلسه بشر عمروه ثلث اولقدر غروشه مساعد اولمامغله مساعد اولمديغى مقدارى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا ادعى الوصى دينا للميت على رجل فقال المدعى عليه قد قضيت الميت و بينتى غيب فقضى القاضى بالمال على المدعى عليه وامره بالدفع الى الوصى فدفعه اليه فقضى الوصى من ذلك الثمن الدين وانفذ وصاياه من حج وعتق ودفع الباقى الى الورثة ثم اقام الغريم بينة انه قد قضى الميت دينه قال ان كان الوصى بعد ما اثبت وصايته قضى هذه الاشياء بغير امر القاضى يرجع المدعى عليه بالمال كله على الوصى و يرجع الوصى على الغريم وعلى صاحب الحج والوارث بما دفع اليهم ولا يرجع على المعتق وان كان هذا قد قضى هذه الاشياء بامر القاضى لم يرجع المدعى عليه على الوصى بما انفق فى الحج ولا بالدين الذى قضاه على الميت و يرجع عليه بما تقدم من ثمن المعتق (من وصايا التاتارخانية فى نوع آخر فى الوصى يبيع شيئا ثم يستحق)

زيد ثلث مالنى برجهته وصيت وتنفيذينه عمروى وصى نصب ايدوب زيد مصرا فوت اولدقده زيدك مديون اولديغى معلوم اولمامغله قاضى عمروه وصيتى تنفيذ ايله ديو امر ايدوب عمرو دخى تنفيذ ايتدكدن نصكره زيدك ديونى تركه سندن ازيد اولديغى ظاهر اولسه زيدك داينلرى تركه نك ثلثنى عمروه تضمينه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته آنفا)

﴿ نوع فى التركة المستغرقة بالدين ﴾

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك داينلرى وصى اولان عمروك يوزينه اثبات دين ايدوب عمرو دخى امر حاكمله جمله تركه يى داينلره قسمت ايتدكدن نصكره زيدك داين آخرى بكر ظهور ايلسه بكر حصه سيله سائر داينلره مراجعت ايتميوب حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وذكر القاضى وصى الميت قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر الحاكم ضمن لغرماء الميت وفى المبسوط لو دفع بلا قضاء للباقى

الخيار فى تضمين الوصى اوالرجوع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصى
و يشارك الاول فيما قبض (من وصايا
البزازية والتاتار خانية)

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك داينلرى عمروو بكر تركهٔ
زيدى اقتسام ايتدكلرندنصكره زيدك داين آخرى بشر ظهور ايلسه بشر حصه سيله
عمرو و بكره مراجعته قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك داينلرى زيدك تركه سنى
قبض وديوننى ادايه وصى نصب اولنان عمروك مواجهه سنده دينلرينه اقامت بينه
ايتدكلرنده عمرو قاضى امرنسز وسائر غرما اذنلرنسز داينلردن بكر وبشره دينلرينى
تماما و يرسه داينلردن خالد عمروك بكر وبشره قسمت غرمادن حصه لرندن زياده
و يرديكى اقچه دن قسمت غرمادن حصه سنى عمروه تضمينه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضى لا الورثة اذ لا ملك للورثة فيها
فلا يكون لهم ولاية البيع (من قضاء الدرر والغرر) وان قضى بامر القاضى دين البعض
لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض
(من وصايا الخانية فى تصرفات الوصى)

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك داينلرى زيدك حضرا
وارثى قرنداشى عمروك يوزينه اثبات دين ايدوب عمرو دخى امر حاكله جمله تركه يى
داينلر بينلرنده قسمت ايتدكدنصكره زيدك داين آخرى بكر ظهور ايلسه بكر
حصه سيله سائر داينلره مراجعت ايتنوب حصه سنى عمروه تضمينه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يستفاد مما مر آنفا)

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك تركه سنى قرنداشلرى قبض
ايدوب حاكم امرنسز جمله سنى زيدك داينلرندن بكر و بشره دينلرى مقابله سنده
تسليم ايتدكلرندنصكره زيدك داين آخرى خالد ظهور ايدوب زيد ذمتنده شوقدر
اقچه حقى اولديغى بعد الاثبات حكم اولنسه خالد تركه دن دينه
اصابت ايدن مقدارى زيدك قرنداشلرينه تضمينه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مامر يكون جوابا)

زيد فوت اولوب وارثى عمروى و آخر دياره اولان سائر ورثه سنى ترك ايتدكده تركه يى

عمرو قبض ایدوب بعده زیدك دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی بینه ایله وجه شرعی اوزره ثابت اولمغله زیدك داینلری حکم حاکمله ترکه یی عمرودن اخذ واقسام ایلسه‌لر سائر ورثه کلدکلرنده عمرو مجرد داینلر ترکه یی یدکدن المغله ترکه‌دن حصه مزی ضامن اول دیمکه قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولمازلر

و فی الصغری فی الترکة المستغرقة بالدین یطالب الوارث بقضاء الدین واذا قضی من مال آخر لایصیر متبرعا بل تصیر الترکة مشغولة بدینه حتی لایملکها الوارث حتی لومات وترك ابنا وعبدا وعلیه دین مستغرق فادی الوارث الدین ثم اذن للعبد فی التجارة اوکاتبه لایصح لانه لم یملکه انما یملکه اذا ابرأ غریم المیت اوادی الوارث من ماله تبرعا بان قال ذلك وقت الاداء ولوادی من ماله مطلقا یستوجب ذلك دینا علی المیت فتصیر الترکة مشغولة بدینه فلا یملکها وفیها ایضا واحاله الی الجامع ان استغراق الترکة بدین الوارث اذا کان هو الوارث لاغیر لایمنع الارث

(فی اول ٢٨ من العمادیة)

دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك زوجه سی هند زیدك ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرندن زیدك ذمتنی ابرا ایدوب سائر غرما ترکه یی دینلری نسبتنده کوره اقتسام ایتدکلرندنصکره هند نادمه اولوب مبلغ مزبوری ایچون سائر غرمادن نسبته المغه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

زید متوفانك ورثه سندن عمروی زیدك بکره قرضدن اولان شوقدر اقچه دینی بعد الاثبات والحکم کندی مالندن بکره ادا ایدوب بعده ترکه‌دن المدین عمرو فوت اولسه عمروك ورثه سی مبلغ مزبوری ترکهٔ زیددن المغه قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولورلر

(مرت غیر مرة)

﴿ نوع فی استخلاص الترکة المستغرقة بالدین ﴾

دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك ورثه سی ترکه نك قیمتنی غرمایه ادا ایله استخلاص ایتمیوب مجانا ترکه یه مداخله یه قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(وفی فتاوی رشید الدین اذا کانت الترکة مستغرقة بالدین فاراد الوارث استخلاص الترکة ونقدوا المال یجبر رب الدین علی القبول لان عند استغراق الترکة بالدین وان کان لایملك لهم ولکن لهم حق استخلاص الترکة امالو قالوا نحن نؤدی الدین ولم یکن المال نقدا کان للقاضی ان یبیع الترکة و یقضی حق الغرماء والاجنبی لونقد الدین لایجبر رب الدین علی القبول لانه لیس له ولایة استخلاص الترکة بخلاف الورثة والدین اذا کان زائدا علی الترکة فللورثة ولایة استخلاص الترکة باداء جمیع الدین

(لایقدر)

لايقدر التركة كالعبد الجانى اذا فداه بارشه وفى وصايا النوازل عن ابى نصر فيمن مات
و ترك ضياعاً و عليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه لتبقى لهم الضياع و اتفقوا
على ذلك على قضاء دين الميت و انفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان لم يتفقوا
واختلفوا فالوصى ان ينفذ الوصايا و يقضى الدين من مال الميت ولايلتفت الى قولهم
و باع مااحتاج من مال الميت (عمادية فى اوائل الثامن والعشرين (قال احد الورثة
للآخر فى التركة المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاء لا يملك التركة وللآمر
ان يأخذ نصيبه منها و يدفع حصته من الدين

(قنية فى الوصايا)

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك ورثه سى تركه يى استخلاص
مراد ايتدكارنده جمله دينى غرمايه ادا ايتميوب انجق تركه نك قيمتنى ادا ايله استخلاصه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(والدين اذا كان زائدا على التركة فللورثة استخلاص التركة باداء جميع الديون
لابقدر التركة (عمادية فى الفصل الثامن والعشرين) وللورثة حق استخلاص التركة
بقضاء الدين و كذا لاحد الورثة اذ امتنع الباقون

(فى الرابع من دعوى الخلاصة)

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك حصر اوارثى اوغلى عمرو
تركه يى غرمايه بيع ايتدرميوب جمله دينى ادا ايله استخلاصه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(لو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب المال على قبوله الخ
(جامع الفصولين فى الفصل الثامن والعشرين)

زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولوب اوغلى عمرو ى وسائر ورثه سنى
ترك ايتدكده سائر ورثه عمروه جمله تركه يى الوب دينى مالكدن ادا ايله ديملريله عمرو
دخى جمله تركه نك قيمتى مقدارى مالندن ادا ايدوب تركه يى قبض ايلسه سائر و رثه
ديندن حصه لرينى عمروه ادا ايتمدين تركه دن نسنه المغه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(مامر من القنية يكون جوابا)

زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولوب اوغلى عمرو ى وسائر ورثه سنى
ترك ايتدكده سائر ورثه عمروه جمله تركه يى الوب قيمتنى مالكدن داينلره ادا ايله
ديملريله عمرو دخى تركه نك قيمتنى مالندن داينلره ادا ايدوب تركه يى قبض ايلسه
سائر ورثه تركه نك قيمتى مقدارنده ديندن حصه لرينى عمروه و يروب
تركه دن حصه لرينى عمرودن المغه

قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(مامر من القنية قبل اربع مسائل يكون جوابا ايضا)
زيدك شوقدر اقچه مديونی عمرو ذمی فوت اولوب اوغللری بكر وبشر ذميلری و آخر اوغلی خالد مسلمی ترك ايدوب دين تركه‌يی مستغرق اولمامغله بكر وبشر تركه‌يی قبض ايتدكلرنده بكر و بشر خالده دين مز بورك شو مقدارينی زيده ادا ايله تركه‌دن شو قدر املاك سنك اولسون ديملريله خالد املاك مزبوره‌يی قبض ايدوب دينك اول مقدارينی زيده بعد الاداء بكر و بشر نادملر اولوب املاك مزبوره‌يی خالددن نغلبا السه لر خالد املاك مرقومه‌يی بكر و بشردن استرداده
قادر اولورمی * الجواب * اولور
و فی فتاوی رشيد الدين اذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين فدفعت الورثة كرما من التركة الی واحد من الورثة ليقضی الدين الذی كان علی الميت فاخذه منهم وقضی الدين صح و يكون هذا بيعا منهم بحصتهم منه بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا تلك الضيعة الی اجنبی ليقضی الدين فانه يكون بيعا منه كذا هنا و لو كانت التركة مستغرقة بالدين لا يكون لهم هذه الولاية (عمادية فی اوائل الثامن والعشرين)
زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه سنی المدين عمرو فوت اولوب مبلغ مزبور تركه‌سنی محيط اولسه ورثه‌سی تركه‌يی استخلاص ايتمامك زيد جمله تركه‌يی المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(قالت الورثة فی التركة المستغرقة لانتعرض لها ولانبيعها ولانقضی الدين بمالنا قيل يبيعها القاضی اووصيه عن الميت وقيل يجبرون علی البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا يبيعها القاضی ويقضی الديون (سط) الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتی لايملك بيعها و لا هبتها (قنية فی باب ثبوت الملك للوارث من كتاب الوصايا)
زيد ذيونی تركه‌سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولدقده برمنزلدن غيری مالی اولميوب ورثه استخلاص ايتمامكله حاكم منزلی بيع ايدوب ثمنی غرمايه تقسيم ايلسه حالا ورثه دينی ويروب منزلی استخلاص ايدرز ديمكه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(بيع القاضی تركة مستغرقة يصح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله (نور العين فی السابع والعشرين) وولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضی لا للورثة (تنوير الابصار فی القضاء)
زيد فوت اولوب زوجه‌سی هندی وصغير اوغللری عمرو و بكری ترك ايتدكده هندك

زيد ذمتنده اولان مهری زيدك تركه سنی محيط اولمغله هند جمله تركه يی قبض ايلسه عمرو و بكر بالغ اولدقلرنده حصه لرينی استخلاص ايتميوب تركه يه مجانا مداخله يه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم اودنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها اولم تكن باعت ماكانت اصلح وتستوفی صداقها (بزازية فی السابع من الوصايا) وفی العيون اذا اوصى الى امرأته ومات وترك ضياعا ولها عليه مهر ان كان له من الصامت مهر مثلها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع و تستوفی صداقها من ثمنه (تاتارخانية فی الحادی والثلثين)

زيد فوت اولوب زوجه سی هندی وصغير اوغلی عمرو ايله صغيره قزی زينبی ترك ايتدكده زيدك بر منزلندن غيری مالی اولميوب هندك زيد ذمتنده اولان مهری منزلك قيمتنی محيط اولمغله صغيرلرك وصيلری بكر منزلی هنده مهری مقابله سنده ويروب بعده بكرك يرينه بشر وصی اولسه بشر بن صغيرلرك حصه لرينی صغيرلر ايچون استخلاص ايدرم ديو منزله مداخله يه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

ديونی تركه سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولان زيدك ورثه سی تركه سنی استخلاص ايتمامكله تركه يه وصی نصب اولنان عمرو تركه يی امر حاكمله ثمن مثلنه بكره بيع وتسليم ايدوب ثمنی داينلره قسمت ايتدكدنصكره زيدك داين آخری بشر ظهور ايلسه بشر دينندن حصه سيله سائر داينلره مقبوضلرنده مراجعت ايتميوب تركه يه مداخله يه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من القنية)

دينی تركه سنی مستغرق اولديغی حالده فوت اولان زيدك ورثه سندن هند تركه دن شوقدر اشيايی استخلاص ايتمدين اشياء مزبوره يی زيدك داينی عمروك اذنسز زوجی بكره هبه وتسليم ايلسه عمرو هبه يی طوتميوب اشياء مرقومه يی حاكمه بيع ايتدرمكه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(شط) الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لايملك بيعها ولاهبتها ولو وهب ثم سقط الدين لاينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ (من وصايا القنية فی باب ثبوت الملك للوارث)

ديونی تركه سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولان زيدك ورثه سی تركه دن برمنزلی استخلاص ايتمدين غرما اذنلرنسز حاكم اذنی يوغيكن عمروه بيع و تسليم ايلسه لر غرما

بیعی طوتیوب منزلی عمرودن اخذ وقسمت غرماده ادخاله
قادر اولورلرمی ❁ الجواب ❁ اولورلر
(و فی الصغری الوارث لایملك بیع الترکة المستغرقة بالدین الا ان رضی الغرماء حتی
لو باع لا ینفذ (من العمادیة فی الثالث و العشرین)
دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زید ورثه‌سی ترکه‌دن بری دخی ملك
بر منزلی غرمانك اذنلری یوغیکن حاکم امرنسز بکره بیع و تسلیم ایتدکلرندنصکره
منزل مزبورك عرصه‌سنده طاش‌معدنی اولمغله بکر عرصهٔ مزبوره دن شوقدر
طاش چیقاروب آخره بیع وتسلیله استهلاك ایلسه غرمابیعی طوتیوب منزلی بکردن
الدقلرنده اول طاشلری بکره تضمینه قادر
اولورلرمی ❁ الجواب ❁ اولورلر
و لو احاطها الدین لا یملك الوارث بیعها الابرضی الغرماء حتی لو باع لاینفذ (جامع
الفصولین فی التاسع و العشرین) والوارث لاینفذ بیعه فی ترکة مستغرقة بدین الابرضی
غرمائه لعدم ملکه (جامع الفصولین فی الفصل الثامن و العشرین) اذا استغرقت
بالدین فولایة البیع للقاضی لاالورثة اذ لاملك للورثة فیها فلایکون لهم ولایة البیع
(من قضاء الدرر والغرر لمولی المرحوم شیخ الاسلام انقروی ﷺ)
دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك ورثه سندن عمرو ترکه دن
اولوب برلیمانده مربوطه اولان سفینه یی استخلاص ایتدین داینلرك اذنلرنسز تجارت
ایچون الوب آخر دیاره کیدرکن سفینه فورتنه دن هلاك اولسه داینلر سفینه یی
عمروه تضمینه قادر اولورلرمی ❁ الجواب ❁ اولورلر
(و ان کان هالکا فی غیر المثلی للمغصوب منه قیمته
(عمادیة قبیل غاصب الغاصب)

﴿ نوع آخر ﴾

دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك حصرا وارثه سی قزی هند
زیدك داینلرینه ترکه یی بینکزده اقتسام ایلك دیرکن مزبورلر راضیلر اولمیوب مجرد
قزی اولماکله ترکه یی سن الیقویوب دینی مالکدن ادا ایله دیمکه
قادر اولورلرمی ❁ الجواب ❁ اولمازلر
(و للورثة استخلاف الترکة بقضاء الدین و کذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو
امتنع الکل عن قضاء الدین لا یجبرون ولکن بنصب القاضی وصیا (قنیة)
زید آخر دیارده فوت اولمغله و رثه ترکه دن نسنه قبض ایتماسه لر زیدك داینلری
ورثه یه زید ذمتنده اولان حقمزی مالکزدن ادا ایلك بعده ترکه دن الك دیو جبره
قادر اولورلرمی ❁ الجواب ❁ اولمازلر

(لوزمه بلاضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر في المهر)

زيد فوت اولوب حاضر لرا ولان ورثه سنى و آخر دیارده اولان اوغلی عمروی ترك ایتدکده عمرو ترکه دن نسنه قبض ایتمامشیکن زیدك داینی بکر عمروی آخر دیارده اخذ ایدوب زیدك ذمتنده اولان حقنى مالکدن بکا ادا ایله بعده وار ترکه دن آل دیو جبره قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زید عرصه سی مقاطعه لو وقف و بناسی ملکی اولان منزله متصرف ایکن دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولوب ورثه سی ترکه سنی استخلاص ایتمامك ایله زيدك داینلری اول بنايي حاکمه بیع ایتدیروب ثمننی قسمت غرماده ادخال مراد ایلسه لر زیدك اوغلی عمرو مجرد عرصه سی وقف اولمغله داینلرك حق تعلق ایتمز دیو منعه قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

(ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع عنه في الحكم (من المحيط البرهاني فيما يمنع الانسان فيه ومالا يمنع و باقي المسئلة يعرف مما مر من الفصولين ومن قضاء الدرر ومن انقروی)

زید مفلسا فوت اولدقده طاپو ایله تصرفنده اولان تارلالرینی اوغلی عمرو ضبط ایلسه زیدك داینلری عمروه مجرد تارلالری سن ضبط ایتمکله زید ذمتنده اولان اقچه مزی مالکدن ادا ایله دیو جبره قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(الحقوق المجردة لا تجوز الاعتياض عنها (اشباه)

﴿ نوع في بيع التركة ﴾

زید مدیونا فوت اولوب آخر دیارده اولان ورثه سنی ترك ایتدکده زیدك منقولاتی دینه وفا ایتمامکله وصی مختاری اولان عمرو ترکه دن بر عقاری ثمن مثلنه بکره بیع وتسلیم ایدوب ثمنی ایله اداء دین ایلسه ورثه کلدکلرنده بیعی طوتمازز دیو عقاره مداخله یه قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولمازلر

(وان كانت التركة مستغرقة بالدين اوكان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض و يؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه (قاضيخان في بيع الاب من كتاب البيوع)

ترکه سی دیننده ازید اولان متوفانك ورثه سی آخر دیارده اولمغله قاضی عمروی زيدك ترکه سنه وصی نصب ایتدکده عمرو زیدك دینی ایچون ترکه دن بر عقاری ثمن مثلندن نقصان فاحش ایله بکره بیع وتسلیم ایلسه ورثه کلدکلرنده بیعی مجیزلر اولميوب عقاری بکردن المغه قادر اولورلرمی ✽ الجواب ✽ اولورلر

(وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني
(ادب الاوصياء في البيع)

زيد مديونا فوت اولوب ورثه سي مدت سفر بعيد آخر دیارده اولمريله قاضي عمرو ی زيدك تركه سنه وصي نصب ايدوب بعده برقاج كمسنه لر زيد ذمتنده شوقدر اقچه حقلری اولديغنی عمروك يوزينه اثبات ايدوب بعد الحلف حكم اولندقدنصكره زيدك منقولاتی دين مزبوره وفا ايتمامكله عمرو تركه دن برمنزلی رأی حاكم ايله ثمن مثلنه بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب دين مزبوری ادا ايلسه ورثه كلدكلرنده بيعی طوتمازز ديو منزله مداخله يه قادر
اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(مرت مسئلته من الخانية قبل مسئلة)

زيد فوت اولوب ورثه كباريني ترك ايتدكده زيدك وصي مختاری عمرو ورثه حاضرلر اولوب دين ياوصيت يوغيكن تركه دن بعض امتعه يی فضولا آخره بيع وتسليم ايله استهلاك ايلسه ورثه امتعه مرقومه يی عمروه تضمينه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(وصي الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده وان استغرق التركة ينفذ في الكل عروضا او عقارا فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة له بيع كله ولو لادين والورثة كبار غيب يبيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك فحينئذ يصير العقار كالعروض
(بزازية في تصرفات الاب والوصي)

﴿ نوع فيما يتعلق ببيت المال ﴾

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفی اولمامغله امين بيت المال تركه سنی قبض ايدوب تركه دن برمنزلی رأی حاكله ثمن مثلنه عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره زيدك حصرا وارثی بكر ظهور ايلسه بكر ثمن مزبوری امیندن طلب ايتميوب منزلی عمرودن الغه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز (جامع الفصولين في فصل الخامس)
ولو ظهر الوارث فالبيع ماض (تاتارخانية في متفرقات القضاء)

زيد متوفی نك ظاهرده وارث معروفی اولمامغله تركه سنی امين بيت المال اولان عمرو قبض ايدوب بعده تركه دن اوج قطعه باغی ثمن مثللرندن نقصان فاحش ايله بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيدك حصرا وارثی بشر ظهور ايلسه بشر بيعی

طوتمیوب اول باغلری بکردن المغه
قادر اولورمی * الجواب اولور
(يفهم جوابه مما مر من وكالة القدوري ومن وكالة الضمانات الفضيلية
في باب الوكالة بالبيع)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفی اولمامغله ترکه سنی امین بيت المال اولان عمرو قبض ایدوب بعده ترکه دن شوقدر بغدایی رأی حاکم ایله ثمن مثلنه بکره بیع و تسلیم ایتدکدنصکره زیدك زوجه سی هند ظهور ایلسه هند ثمندن حصه سنی امیندن طلب ایتمیوب بکره مجرد بغدایی اشترا اتمکله ثمندن حصه می ضامن اول دیمکه قادره اولورمی * الجواب * اولماز
(ولو ظهر الوارث فالبيع ماض (تاتارخانيه في الفصل
من كتاب ادب القضاء)

زید فوت اولدقده امین بیت المال اولان عمرو زیدك وارثی اولمامق زعمیله ترکه سنی قبض ایدوب ثمن مثلندن نقصان فاحش ایله بعض کسنه لره بیع و تسلیم ایله استهلاك ایلسه زیدك قز قرنداشی وحصرا وارثی بکر ترکهٔ مرقومه یی عمره تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور

مسائل شتى

زیدك آتی عمرك قسراغنه آشوب قسراق بر طای طوغورسه زید مجرد آتم آشمغله حاصل اولدی دیو طایی عمرودن المغه قادر
اولورمی * الجواب * اولماز
(الولد يتبع الاب في النسب والام في الملك)
(غرر قبيل باب عتق البعض)

بر قریه اهالیسندن برقاچ کسنه لر ایچلرندن زیده ایجند کلرنده زسنك بو قریه ده ساکن اولدیغکی استمزز دیوب زیدی بغیر وجه اخراجه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

برقریه اهالیسندن برقاچ کسنه لر زیددن شوقدر اقچه قرض الوب برمصلحتلرینه صرف ایتدکلرندنصکره قریهٔ اخری اهالیسندن عمرو کلوب قریهٔ اولاده توطن ایلسه اولکسنه لر عمروه مجرد قریه مزده توطن ایتمکله مبلغ مزبورك بر مقدارینی بزه ادا ایله دیو جبره قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(يفهم جوابه مما مر من مهر الصرفي نوع آخر
في باب استخلاص التركة)

بر قریه اهالیسی اوزم زمانده کو پکلرینی صالیویرمکله کوپکلر قرینده اولان

قريهٔ اخری اهالیسنك باغلر بته کیروب اوزملر يني ييوب ضرر ايدر اولسه لر قريهٔ
اخری اهالیسی قريهٔ اولی اهالیسنه کو پکلر يکزی ضبط ايلك دیمکه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب
فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر
ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه في داره
بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع
عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذلك ان امسك دجاجة او جحشا او عجولا
في الرساتيق فهو على هذا (من كراهية قاضيخان
في باب مايكره في النظر والمس)
برقريه اهالیسندن زيد حيوانلر يني بلا حافظ صاليو يرمکله حيوانلر سائر اهالينك
مزروعاتلرينه كيروب اكنلريني اتلاف ايدر اولسه لر سائر اهالی زيدك
حيوانلريني ضبط ايله ديمکه قادر
اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(سيب دجاجة في سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي (ط) له كلاب
لا يحتاج اليها ارسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع وان ارسلها في السكة فلهم المنع وان
امتنع رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة او جحشا او عجولا
في الرستاق فهو على هذين الوجهين (من كراهية القنية في التصرفات
والمحدثات في الطريق)
برقريه اهالیسندن زيد ملك عرصه سنی عمروه بيع ايتدكده قريهٔ مزبوره ضابطی
بكر زيدن رسم نامنه نسنه الغه قادر
اولورمی * الجواب * اولماز
زيد منزلنده كوكرجن بسليوب كوكرجنلری اوچرمق ايچون طام اوزرينه چيقوب
قوكشيلر ينك نسوانه نظر ايدر اولسه قوكشيلری حاكمه اعلام ايتدكلرنده حاكم
زيدی وجه محرر اوزه طامه چيقمقدن منعه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

كتاب الفرائض

زيدك آزادلی قولی عمرو بكرك آزادسز امولدی هندی تزوج ايدوب عمرك هنددن
بر ولدی اولدقدنصكره عمرو فوت اولسه ولد مزبور عمروه
وارث اولورمی * الجواب * اولماز
الا يرى ان ولد الحرة حر وولد الامة قن (هدايه في باب الاستيلاد من كتاب العتاق)

ويمنع الارث الرق والقتل كامر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما
(ملتقى الابحر)

هند اوغلى عمروك يه‌جكى طعامه زهرقاتوب بعده عمرواول طعامى كندى اليله اكل ايدوب متأثرا فوت اولسه هند عمروه وارثه اولورمى ✽ الجواب ✽ اولور

(ولوسقى امرأته دواء لاجل الحبل فشربت وماتت ان كان لايعلم ان الدواء يقتلها لايحرم عن الميراث ولاياثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اجبرها اما اذا اخذ دواء بيدها وشربت لايحرم مطلقا (خلاصه فى الفرائض)

زيد قرنداشى عمروى قتل ايتدكده زيدك اوغللرى بكر و بشر عمروك حصرا وارثلرى اولمغله عمروك تركه‌سنى قبض ايلسه‌لر امين بيت المال من بولرمز يد عمروى قتل ايتدكله سز عمروه وارث اولمازسكز ديوب تركهٔ عمروه مداخله يه قادر اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

(والمحروم عن الميراث لايحجب عندنا غيره وعندابن مسعود يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق (مجمع الفتاوى فى كتاب الفرائض)
والمحروم عن الميراث لايحجب كالمحروم بالقتل اوالرق اواختلاف الدين لاحجب الحرمان ولاحجب النقصان (من فرائض العمادية)

هند نصرانيه‌نك زوجى زيد نصرانى اسلامه كلدكدنصكره هند كافره ايكن فوت اولسه زيد هنده وارث اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زيد مسلم قولى عمره نصرانى‌يى اعتاق ايتدكدنصكره عمرو اسلامه كلمدين فوت اولسه زيد عمره وارث اولورمى ✽ الجواب ✽ اولماز

ولواعتق مسلم ذميا اوذمى مسلما فولاء العتق بينهما للمعتق لماقلنا الاانه لايرث لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة) قال عليه الصلوة والسلام لايرث المؤمن الكافر ولاالكافر المؤمن) و يجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولايرث لانعدام شرط الارث به على ماذكر حتى لو اسلم الذمى منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط (من اوائل ولاء البدايع)

زيد ذمى نقض عهد ايدوب دار الحربه لاحق اولدقدنصكره زيد دار الحربده ايكن زوجه‌سى هند دار اسلامده فوت اولسه زيد هنده وارث اولورمى ✽ الجواب ✽ ولماز

(لونقض الذمى العهد ولحق بدار الحرب مع بعض اولاده فان الذمى من اهل دارنا فاذانقض العهد ولحق بدار الحرب صارحربيا فكان الجواب فيه وفى المسلم الذى يرتد و يلحق بدار الحرب سواء لان اختلاف الدارين يقطع التوارث كاختلاف الدينين

(شرح سیر کبیر فی باب المرتد فی دار الحرب)

زید ذمی دار اسلامده فوت اولدقده زیدك دار الحربده اولوب حربی اولان لابوین ار قرنداشی عمرو زیده وارث اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته فی المحل المزبور)

زید ذمی تجارت ایچون دار الحربه کتدکدنصکره دار الحربده فوت اولوب دار الاسلامده اولان ورثه سنی ترك ایتدکده اجانبدن عمرو ذمی بن زیدك وارثی یم دیوب زیدك دار الحربده اولان مالنی اخذ و دار الاسلامه اخراج ایلسه ورثه اول مالی عمرودن طلب ایتدکلرنده عمرو مجرد دار الحربدن اخراج اتمکله بنم اولمش اولوردیو ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

باباسی حر الاصل عجمی اولان هند فوت اولوب زوجی زیدی و اناسی زینب معتقه‌سنی و زینبی اعتاق ایدن خدیجه‌نك اوغلی عمرویی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * نصف زیده ثلث زینبه باقی عمروه دکر

زید ذمی فوت اولوب لابوین ار قرنداشی عمرو مسلمك اوغلی بکر ذمیی و لابوین عمری بشر و خالد ذمیلری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * جمله ترکه بکر ذمی‌یه دکر

زید فوت اولوب اناسنك اناسی هندی و باباسی عمرویی و باباسنك اناسی زینبی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * سدس هنده باقی عمروه دکر

زید فوت اولوب قزی هندی و اوغلنك اوغلی عمرویی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * برابر اقتسام ایدرلر

زید متوفانك ام ولدی هند فوت اولوب زوجی عمرویی و زیدك لاب ار قرنداشی بکری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * برابر اقتسام ایدرلر

زید باباسی عمرویی موجبی قصاص اولان قتل ایله قتل ایلسه زید عمروه وارث اولورمی * الجواب * اولماز

زید فوت اولوب اوغلنك قزی هندی و اوغلنك اوغلی عمرویی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * للذکر مثل حظ الانثیین

زید اوغلی عمرو ایله براوطه‌ده کیجه یاتورلرکن ایکیسی دخی فوت اولوب قنغیسی مقدم فوت اولدیغی معلوم اولماسه مزبورلردن هربری آخره وارث اولورمی * الجواب * اولماز هر برینك ترکه‌سی ورثه‌ٔ احیاسنه ویریلور

(الغرقی والهدمی اذا لم یعلم ایهم مات اولا فمال کل واحد للاحیاء من ورثته ولا یرث احدهم عن الآخر وهکذا الحکم فی کل جماعة ماتوا ولا یدری ایهم مات اولا کالقتلی والحرقی ونحوهم وهو قول عامة الصحابة والعلماء (اختیار فی الفرائض)

(فصل)

فصل فى العصبات

زيد فوت اولوب اناسی هندی و باباسنك باباسی عمروی ولابو بن ارقرنداشلری بکر و بشری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ سدس هنده باقی عمروه دکر

اما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من ای جهة کانا وثلث الکل عند عدم هؤلاء المذکورين وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين (سراجية) والجد الصحيح وهو لا يدخل فى نسبته الى الميت ام کالاب فى ثبوت الاحوال الثلث وهو الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل (من شرح الفرائض للسيد الشريف فى باب الفروض)

هند فوت اولوب باباسی زيدی ولابوين ارقرنداشی عمروی ترك ايلسه قسمت ترکه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ جمله ترکه زيده دکر

وبيانه فيمن ترك جدا واخا فانه على قول الصديق رضی الله تعالى عنه المال کله للجد ولاشیء للاخ من فرائض الظهيريه فى الفصل الاول وهذا قول ابى حنيفة وبه يفتى (سراجية)

برجاريه‌نك ثلثانه زيد وثلثنه هند مالکلر ايکن زيد وهند جاريه‌يی اعتاق ايدوب بعده جاريه فوت اولوب زيد وهندی ترك ايلسه قسمت ترکه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ ثلثانی زيده ثلثی هنده دکر

(ادعيا ای شخصان ولاء ميت وبرهن کل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراکهما فيه کما فى الملك ذکره فى المنية لاولاء للنساء الا ما اعتقن کما فى الحديث (درر غرر فى کتاب الولاء)

زيد وعمرو على الاشتراك السوی مالك اولدقلری جاريه‌لری هندی اعتاق ايتدکلرندن صکره زيد فوت اولوب بعده هند دخی فوت اولوب عمروی وزيدك اوغلی بکری ترك ايلسه قسمت ترکه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ برابر اقتسام ايدرلر

(وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذکور (ملتقى الابحر)

وفى الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يکون لعصبة عصبته بيانه ان امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج وماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لان الاب عصبة المعتقة لا عصبتها (فى آخر الثالث من ولاء التاتارخانية)

زيد فوت اولوب لابوين قزقرنداشی هند ايله لاب ارقرنداشی عمری ترك ايتدکده زيدجده اولمغه صالحه اولان زينب ظهور ايدوب بن زيدك اناسی يم دبو

دعوی وهند اقرار ایدوب عمرو انکار ایتدکده زینب مدعاسنه اقامت بینه ایدهمه
ترکهٔ زید هند و عمرو و زینب بینلرنده نوجهله قسمت اولنور ✽ الجواب ✽ سکز
سهمدن بر سهم زینبه و اوچ سهم هنده و درت سهم عمروه و بریلور

﴿ فصل فی الحمل ﴾

هند فوت اولوب اوکی باباسی زیدك حالا منکوحه سی اولوب زیددن حامل اولان
والده سی زینبی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در ✽ الجواب ✽ اوچ سهمدن ایکی
سهمی زینبه و بریلوب برسهمی حمل ایچون الیقونیلور اکر ولد آلتی آیدن اقلده طوغارسه
سهم باقی اکا و بریلور والا اول دخی زینبه و بریلور
(وان کان الحمل من غیره بان ترك امرأة حاملا من ابیه اوجده او غیرهما من ورثته وجاءت
تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت یرث ذلك الولد من المیت لانه تحقق
وجوده فی البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاکثر من اقل مدة الحمل لا یرث اذلم یتحقق
علوقه (من شرح الفرائض للسید الشریف فی الحمل)
زید فوت اولدقده اوکی باباسی عمروك حالا منکوحه سی اولوب عمرودن حامل اولان
اناسی هند زیدك فوتندن طقوز آی مرورنده بر ولد طغورسه اول ولد زیده وارث
اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز
(وان کان الحمل من غیره وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل یرث وان جاءت بالولد لاکثر
من اقل مدة الحمل لا یرث (من السراجیة) ای لایکون فرعه بل یکون اخا للیت لاب وام
اولاب اولام مثلا وجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر یرث وان جاءت به لتمام اقل
مدة الحمل لا یرث (شهاب) والمذکور فی بعض النسخ ان تمامها ملحق بالاکثر وهو المثبت
فی ظاهر الروایة (شرح المولی الفناری)
زید اناسی هندی آلت جارحه ایله ضرب وقتل ایدوب هند لابوین ارقرنداشی اوغلی
عمروی ترك ایتمکله هندك ترکه سنی عمرو قبض ایتدکدنصکره هندك فوتندن التی آی
مرورنده زیدك براوغلی طوغسه زید بنم اوغلم هنده وارث اولور اویله اولیجق
ترکهٔ هندی اوغلم ایچون ولایة قبض ایدرم دیو ترکه یه مداخله یه
قادر اولورمی ✽ الجواب ✽ اولماز

﴿ نوع فی الصنف الثالث من ذوی الارحام ﴾

زید فوت اولوب لام ارقرنداشی عمروك اوغلی بکر ایله عمروك قزی هندی ترك ایلسه
قسمت ترکه نیجه در ✽ الجواب ✽ برابر اقتسام ایدرلر
(والصحیح قول محمد رحمه الله تعالی فی جمیع ذوی الارحام وقال الاسبیجابی فی المبسوط
الاصح قول ابی یوسف رحمه الله تعالی وفی المحیط ومشایخ بخاری افتوا بقول ابی یوسف
(کافی فی الفرائض) وقول محمد اشهر الروایتین عن ابی حنیفة رحمه الله فی جمیع احکام

(ذوی)

ذوی الارحام وعلیه الفتوی (من السراجیة)

زید فوت اولوب لام ارقرنداشی عمروك اوغللری بكر وبشر ایله عمروك قزی هندی ولام قزقرنداشی زینبك قزلری خدیجه وفاطمه وعائشه ورابعه یی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در ❊ الجواب ❊ جمله سی برابر اقتسام ایدرلر

زید فوت اولوب لابوین قزقرنداشی قزی هندی ولاب ارقرنداشی قزی زینبی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در ❊ الجواب ❊ برابر اقتسام ایدرلر

زید فوت اولوب لابوین قزقرنداشی هندك اوغلی عمرو ایله هندك قزی زینبی ولام عمی بكری ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در ❊ الجواب ❊ عمرو وزینب للذكر مثل حظ الانثیین اقتسام ایدرلر

زید فوت اولوب لابوین قزقرنداشی هندك اوغلی عمرو ایله هندك قزی زینبی ولام قزقرنداشی خدیجه نك اوغلی بكر ایله خدیجه نك قزی عائشه یی ولاب قزقرنداشی فاطمه نك اوغلی بشر ایله فاطمه نك قزی رابعه یی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در ❊ الجواب ❊ اون سكز سهمدن سكز سهمی عمروه درت سهمی زینبه اوچر سهمی بشر ایله عائشه یه دكر

(وعند محمد وهو روایة عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی یعتبر الاصول مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابی یوسف رحمه الله تعالی المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله تعالی خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام

هند فوت اولوب لابوین قزقرنداشی زینبك اوغلی عمرو ایله قزی خدیجه یی ولاب قزقرنداشی عائشه نك اوغلی بكر ایله عائشه نك قزی فاطمه یی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در ❊ الجواب ❊ اوچ سهمدن ایكی سهمی عمروه برسهمی خدیجه یه دكر

هند فوت اولوب لابوین قزقرنداشی قزی زینبی ولاب قزقرنداشی اوغللری عمرو وبكری ولابوین عمه سی اوغلی بشری ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در ❊ الجواب ❊ سكز سهمدن التی سهم زینبه برر سهم عمرو وبكره دكر

زید فوت اولوب زوجه سی هندی ولابوین قزقرنداشی قزی زینبی ولاب قزقرنداشی اوغللری عمرو وبكری ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در ❊ الجواب ❊ اوتوز ایكی سهمدن سكز سهمی هنده اون سكز سهمی زینبه اوچر سهمی عمرو و بكره دكر

زید فوت اولوب زوجه سی هندی ولاب ارقرنداشی قزی زینبی ولابوین قزقرنداشی قزی خدیجه یی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در ❊ الجواب ❊ درت سهمدن برسهم هنده وزینبه ایكی سهم خدیجه یه دكر

هند فوت اولوب لابوین ارقرنداشی عمروك اوغلنك قزلری زینب وخدیجه وعائشه وفاطمه‌یی وعمروك آخر اوغلنك قزی زاهده‌یی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در
❊ الجواب ❊ جمله‌سی برابر اقتسام ایدرلر

❊ نوع فی الصنف الرابع من ذوی الارحام ❊

زید فوت اولوب لابوین خاله‌سی هندی ولام عمی عمروی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در
❊ الجواب ❊ اوج سهمدن برسهم هنده ایکی سهم عمروه ذکر

زید فوت اولوب لابوین عمه‌سی هندی ولابوین خاله‌سی زینبی ولام عمی بکری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ اوج سهمدن ایکی سهم هنده برسهم زینبه ذکر

زید فوت اولوب لابوین عمه‌سی هندی وباباسنك لابوین خالی بکری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ جمله ترکه هنده ذکر

❊ فصل فی اولادهم ❊

زید فوت اولوب باباسنك لابوین قزقرنداشی اوغلی عمروی وآناسنك لابوین ارقرنداشی قزی هندی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ اوج سهمدن ایکی سهم عمروه برسهم هنده ذکر

زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی ولابوین عمی قزلری زینب وخدیجه‌یی ولابوین خالی قزی عائشه‌یی ولابوین خاله‌سی اوغلی عمروی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ اون ایکی سهمدن اوچر سهم هند وزینب وخدیجه‌یه ایکی سهم عائشه‌یه برسهم عمروه ذکر

هند فوت اولوب لابوین خالی اوغلی زیدی ولابوین خاله‌سی اوغلی عمروی ترك ایدوب عمرو هندك باباسنك لابوین خالی بکرك دخی اوغلی اولسه قسمت ترکه نیجه‌در
❊ الجواب ❊ اوج سهمدن ایکی سهم زیده برسهم عمروه ذکر

زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی ولابوین عمی عمروك قزلری زینب وخدیجه‌یی ولابوین خالی بکرك قزلری عائشه وفاطمه ورابعه‌یی ولابوین خاله‌سی صالحه‌نك اوغللری بشر وخالدی وآخر لابوین خاله‌سی قزی زاهده‌یی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ اوتوز التی سهمدن طقوزر سهمی هند وزینب وخدیجه‌یه ایکیشر سهم عائشه وفاطمه ورابعه‌یه برسهم بشر وخالد وزاهده‌یه ذکر

هند فوت اولوب لابوین خالی زیدك اوغللری عمرو وبکر ایله زیدك قزی زینبی ولابوین خاله‌سی خدیجه‌نك اوغلی بشری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ اوتوز بش سهمدن اون ایکیشر سهم عمروه وبکره التی سهم زینبه بش سهم بشره ذکر

زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی ولابوین خالی عمروك اوغللری بكر و بشر وخالدی ولابوین خالی ولیدك قزی زینبی ولابوین خاله‌سی خدیجه‌نك اوغلی نذیر ایله خدیجه‌نك قزلری فاطمه ورابعه‌یی ولابوین آخر خاله‌سنك قزی رقیه‌یی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ التمش درت سهمدن اون التی سهم هنده سكز سهم بكر و بشر وخالد وزینبه التی سهم نذیره اوچر سهم فاطمه ورابعه یه درت سهم رقیه‌یه دكر

﴿ فصل ﴾

زید فوت اولوب اناسنك لابوین ارقرنداشی عمروك اوغلنك اوغللری بكرو بشر ایله عمروك آخر اوغلنك قزلری هند وزینب وخدیجه وعائشه‌یی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ للذكر مثل حظ الانثیین اقتسام ایدرلر

زید فوت اولوب لابوین عمه‌سی اوغلنك اوغلی عمروی ولابوین عمه‌سی قزی زینبك اوغلی بكر ایله زینبك قزلری خدیجه وفاطمه‌یی ولابوین خالی قزینك قزی عائشه‌یی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ اوتوز سهمدن سكز سهم عمروه التی سهم بكره اوچر سهم خدیجه وفاطمه‌یه اون سهم عائشه‌یه دكر

زید فوت اولوب لابوین عمی قزینك اوغلی عمروی ولابوین عمه‌سی اوغلنك اوغلی بكری ترك ایلسه قسمت تركه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ اوج سهمدن ایكی سهم عمروه برسهم بكره دكر

﴿ نوع فی عمومة الابوین وخاولتهما واولادهم ﴾

هند فوت اولوب اناسنك باباسنك لابوین قزقرنداشی زینبی واناسنك اناسنك لابوین قزقرنداشی خدیجه‌یی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ اوج سهمدن ایكی سهم زینبه برسهم خدیجه‌یه دكر

زید فوت اولوب باباسنك لابوین عمه‌سی هندك اوغللری عمرو وبكر ایله هندك قزی زینبی و باباسنك لابوین آخر عمه‌سی خدیجه‌نك اوغلی بشری ترك ایلسه قسمت تركه نیجه‌در ❊ الجواب ❊ جمله للذكر مثل حظ الانثیین اقتسام ایدرلر

(واذا ترك بنت بنت عمته لاب وام وابن بنت عمته لاب وام المال بینهما للذكر مثل حظ الانثیین بلاخلاف لان الاصول قد اتفقت (من فرائض التاتارخانیة فی فصل السابع والاربعین)

﴿ نوع فی بیت المال ﴾

ازمیر اهالیسندن زید اهالیء مزبوره‌دن عمرو ذمتنده ثمن مبیعدن اولان شوقدر غروش حقنی المدین غلطه‌یه واردقدنصكره غلطه‌ده فوت اولوب زوجه‌سی هنددن

غیر وارثی اولمامغله مبلغ مزبورك ثلاثهٔ ار باعی بیت الماله عائد اولسه ثلاثهٔ ار باعی ازمیر و یودهسی بکر ایله غلطه و یودهسی بشر دن قنغیسی قبض ایدر

❊ الجواب ❊ قنغیسی مأمور ایسه اول قبض ایدر

(من له حظ فی بیت المال ظفر بما هو وجد لبیت المال فله ان یأخذه دیانة وللامام الخیار فی المنع والاعطاء فی الحکم (قنیة فی باب فی بیت المال ومصارفه قبیل کتاب الصوم یفهم جوابه مما مر من زکوة القنیة قبیل باب صدقة الفطر)

فصل فی الخنثی مشکلا اولا

هند برولد طوغردقده ولد مزبورك فرجی وذکری اولوب لکن فرجندن تبول ایدوب ذکرندن تبول ایتماسه ولد مزبور دیشیمیدر یوخسه ارککمیدر ❊ الجواب ❊ دیشیدر

(واذا کان للمولود فرج وذکر فهو خنثی فان کان یبول من الذکر فهو غلام وان کان یبول من الفرج فهو انثی لان النبی علیه الصلوة والسلام سئل عنه کیف یورث فقال من حیث یبول (وعن علی رضی الله تعالی عنه مثله ولان البول من ای عضو کان فهو دلالة علی انه هو العضو الاصلی الصحیح والاخر بمنزلة العیب وان بال منهما فالحکم للاسبق لان فی ذلك دلالة اخری علی انه هو العضو الاصل (هدایة فی کتاب الخنثی) فالخنثی هو من له فرج وذکر فان بال من الذکر فغلام فیرث میراث الغلام وان بال من الفرج فانثی فیرث میراث الانثی لان النبی علیه الصلاة والسلام سئل عن مولود فی قوم وله ما للمرأة وما للرجل کیف یورث فقال علیه السلام من حیث یبول ولان البول من ای عضو کان فهو دلالة علی انه هو العضو الاصلی الصحیح والاخر بمنزلة العیب وان بال منهما فالحکم للاسبق خروجا لان فی ذلك دلالة اخری علی انه هو العضو الاصلی وان استویا فی السبق فمشکل ای فهو خنثی مشکل عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی (شرح الکنز لمولانا علی القوجحصاری)

فصل فی الاراضی والمرعی

زید برقریه اهالیسنك مرعای قدیملرنده تغلبا اغل بنا واحداث ایدوب اهالی یه ضرری اولسه اهالی زیده بناسنی قلع ایتدرمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(ومن غصب ارضا فغرس فیها او بنی قیل له اقلع البناء او الغرس وردها (مجمع الفتاوی فی کتاب الغصب)

برقریه اهالیسندن زید قریهٔ مزبورهنك مرعای قدیمنده بناء احداث ایدوب سائر اهالی یه ضرری اولسه سائر اهالی زیده بناسنی قلع ایتدرمك مراد ایتدکلرنده زید بن قریهٔ مزبوره سپاهیسنك اذنیله بنا ایلدم دیو سائر اهالی یی دفعه

(قادر)

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ومن غصب ساحة و بنى عليها فللمغصوب منه ان يأمر الغاصب بنقض البناء وهى معروفة له فى الاصل (مجمع الفتاوى فى الغصب)

زيد برقريه اهالیسنك مرعاى قديملرندن برمقدار عرصه اوزرينه كروم غرس ايدوب قريهٔ مزبوره اهاليسنك اندن ضررى اولسه اهالى زيده كرومنى قلع ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(مرت مسئلته آنفا)

زيد برقريه اهاليسنك مرعاى قديملرندن برمقدار يرى تغلبا ضبط واشجار غرس ايدوب باغچه اتخكله اهالى يه ضررى اولسه اهالى زيده اشجارينى قلع ايتدروب اول يرى مرعى اولمق اوزره ضبطه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(مرت مسئلته)

برقريه اهاليسنك مرعاى قديملرندن اولان يرك برمقدارينى قريهٔ مزبوره سپاهيسى زيد زراعت ايدر اولسه اهالئ مزبوره زيدى زراعتدن منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

بربلده اهاليسنك مرعاى قديملرندن اولان يرك برمقدارينى بلدهٔ مزبوره اهاليسندن زيد زراعت ايدر اولسه سائر اهالى زيدى زراعتدن منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

برقريه اهاليسنك مرعاى قديملرندن اولان يرك برمقدارينى قريهٔ مزبوره سپاهيسى زيد طاپو ايله عمروه و يروب عمرو دخى زراعت ايدر اولسه اهالى عمروى زراعتدن منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

بروقف قريه نك اهاليسى قريهٔ اخرى اهاليسندن عمرودن شوقدر اقچه الوب مرعالرنده حيوانلرينى اوتلاتمغه اذن و يرسه‌لر قريهٔ اولى متوليسى مبلغ مزبورى اهاليدن الغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

بروقف قريه نك متوليسى زيد آخر قريه اهاليسنك برمقدار اقچه لرينى الوب قريهٔ اولى مرعاسنده حيوانلرينى اوتلاتمغه اذن و يرمكله مزبورلر دخى حيوانلرينى قريهٔ اولى مرعاسنده بغير حق كزدروب اوتلادر اولسه‌لر قريهٔ اولى اهاليسى مزبورلرى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

بروقف قريه نك متوليسى زيد قريهٔ مزبوره نك مرعاى قديمندن برمقدار يرى شو قدر اقچه مقاطعه تقدير يله يايلاق اولمق اوزره عمروه و يروب عمرو دخى ضبط ايلسه اهالى اول يرى عمرودن الوب كالاول مرعى اولمق اوزره ضبطه

قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

برقریه اهالیسی قریهٔ اخری اهالیسندن برقاج کمسنه‌لره قریهٔ اولانك مرعاسنده حیوانلرینی کزدروب اوتلاتمغه اذن و یرملریله اول کمسنه‌لردن شوقدر اقچه‌الدقلرندن صکره قریهٔ اولی ضابطی زیدبن قریهٔ مزبوره‌ده ضابط اولمغله اول اقچه‌بنم اولمش اولوردیو مبلغ مزبوری قریهٔ اولی اهالیسندن تغلبا السه اهالیٔ مزبوره مبلغ مزبوری زیددن استرداده قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

زیدك متولیسی اولدیغی وقف قریه طبراغنده اولوب کمسنه‌نك تصرفنده اولمیان وقف قورینك اشجارینی زید بعض کمسنه‌لره بیع ایدوب مزبورلر دخی اشجاری قطع مراد ایتدکلرنده قریهٔ مزبوره اهالیسی قریهٔ مزبوره قربنده اولمغله قطع ایتدرمزدیو بغیر وجه شرعی منعه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

ایکی قریه اراسنده واقع اولان مرعای قدیملرك ایکی قریه اهالیسی علی الاشتراك مرعالری اولمق اوزره ضبط ایده کلوب حیوانلرینی اوتلاده کلمشلر ایکن حالا برینك اهالیسی بعد الیوم یالکز بز ضبط ایدهرزدیو قریهٔ اخری اهالیسنك حیوانلرینی اوتلاتمقدن منعه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(یبقی القدیم علی قدمه اذ الاصل بقاء ماکان علی ماکان (خیرالدین افندی فی الحیطان)

برقریه اهالیسندن زید قدیمدن قیونلرینی قریهٔ مزبوره مرعاسنده اوتلاده کلمشکن اهالیدن برقاج کمسنه‌لر راضی اولماززدیو بغیر وجه زیدی منعه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

برقریه اهالیسندن برقاج آخر قریه اهالیسندن زید وعمروك برمقدار اقچه‌لرینی الوب قریهٔ اولی مرعاسنده حیوانلرینی اوتلاتمغه اذن و یرملریله زید وعمرو دخی حیوانلرینی قریهٔ اولی مرعاسنده بغیر حق کزدروب اوتلادر اولسه قریهٔ اولانك سائر اهالیسی زید وعمروی منعه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(یفهم جوابه مما مر)

برقریه اهالیسنك مرعای قدیملرندن اولان یرلك برمقدارینی اهالیسندن برقاج کمسنه‌لر عمروه بیع ایلسه‌لر بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

زید قیونلرینی عمروك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده بغیر حق کزدیروب اوتلادر اولسه عمرو زیدی منعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

زید عمروك تحت اجاره‌سنده اولان وقف چایرده بغیر حق قیونلرینی کزدیروب اوتلادر

(اولسه)

اولسه عمرو زیدی منعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

زیدك طاپو ومقاطعه ایله تصرفنده اولان یایلاق اوزرنده بعض کسنه لر بغیر حق حیوانلر ینی کزدیروب اوتلادراولسه لر زید مز بورلری منعه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

برقاج کسنه لر زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسندن بغیرحق مرور ایدر اولسه لر زید مز بورلری منعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

زید عمروك طاپولی تارلاسنی تغلبا ضبط وتخمنی زرع ایتدکدنصکره ثابت اولوب یشل چمن اولسه عمرو مباشرت صاحب ارضله زیده اول چمنی قلع ایتدرمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وفی فتاوی ابی اللیث من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان یأخذ الارض و یأمر الغاصب بقلع الزرع تفریغا لملکه فان ابی ان یفعل فللمغصوب منه ان یفعل (تاتارخانیة فی الحادی عشر من الغصب) غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان یأمر الغاصب بقلعه ولو ابی فللمالك ان یقلعه (من الجامع فی فصل مهمات المفتی)

زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده عمرو ملك کرومنی تغلبا غرس ایلسه زید مباشرت صاحب ارضله عمروه کرومنی قلع ایتدرمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته فی اول الباب)

زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده عمرو تغلبا خرق احداث ایدوب بغیر حق دکرمنه صو اجرا ایتمك مراد ایلسه زید عمروی منعه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته قبل)

زید عمروك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده تغلبا بنا احداث ایلسه عمرو مباشرت صاحب ارضله زیده بناسنی قلع ایتدرمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان قوریسندن بعض کسنه لر بغیرحق اوطون قطع ایتمك مراد ایلسه لر زید مباشرت صاحب ارضله مز بورلری منعه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

بروقف قریه اهالیسنك طاپو ومقاطعه ایله تصرفلرنده اولان قوریلرندن قریهٔ اخری اهالیسی بغیر حق اوطون قطع ایدر اولسه لر قریهٔ اولی اهالیسی مباشرت متولیله مز بورلری منعه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

برقريه اهاليسى قريۀ اخرى قربنده واقع جبال مباحه‌دن قديمدن اوطون قطع ايده كلديكله بنه اوطون قطع ايتمك مراد ايتدكلرنده قريۀ اخرى اهاليسى بعد اليوم راضى اولمازز ديو منع ايدرلرى بغير حق منعه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مامر من الخيرية يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد عمرو سپاهيسنك تيمارى طپراغنده خدايى نابت اولوب كسنه‌نك تصرفنده اولميان ميوه اغاجنى ديبندن قطع واستهلاك ايلسه عمرو اول اغاجك قائما قيمتنى زيده تضميينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ومن قطع شجرة فى دار غيره فلرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة و يقوم بغير الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة و يضمن ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لاشئ على الغاصب (خزانة الاكمل فى اواخر الغصب) وطريق معرفة ما انتقص بالقطع ماذكر فى الباب الحادى عشر من ضمانات الغانم انه اذا ظهر قيمة الشجرة القائمة بالتقويم الذى ذكر ينظر الى تلك القيمة والى قيمة المقطوعة ففضل ما بينهما هو الذى انتقص بالقطع (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى سلمه)

زيد عمروك قديمى دكرمننك اوستياننده اولان طاغدن قطع ايتديكى اوطونى بغير حق عمروك دكرمنى خرقنه صاليويرر اولمغله عمروك دكرمننه ضررى اولسه عمرو زيدى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(الضرر لا يصبر لازما بالرضاء والاذن و بغير الاذن والرضاء يمنعه بالطريق الاولى (من بيوع القاعدية)

❊ فصل ❊

برقاج كسنه‌لر طاپو ايله تصرفلرنده اولان تارلالرنده صاحب ارض اذنسز كروم غرس ايلسه‌لر برسنه مرورنده صاحب ارض مزبورلره كروملرينى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر من مجمع الفتاوى فى اول الباب)

زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسنى صاحب ارض اذنسز كيرمد خانه اتخاذ ايلسه صاحب ارض زيدى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

زيد طاپو ايله متصرف اولديغى وقف تارلا طپراغنده كيرمدا شليوب بيع مرادايلسه متولى زيدى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

زيد عمرو سپاهيسنك تيمارى قريه سى اراضيسندن طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاده عمروك اذنسز دكرمن بنا واحداث ايلسه عمرو زيده بناسنى قلع ايتدرمكه

قادر اولورمی ✵ الجواب ✵ اولور
(مامر من مجمع الفتاوى فى اول الباب يكون جوابا له)

عرصه‌سی مقاطعه‌لو ارض میری و بناسی زیدك ملكی اولان دكرمن بالكلیه خراب اولوب
اثر بنا قالمیوب یكرمی سنه‌دنبرو عرصه‌نك مقاطعه‌سنی صاحب ارضه ادا ایتمكله
صاحب ارض عرصه‌سنی طاپو ایله عمروه ویروب بنایه اذن ویرمكله عمرو دخی نفسیچون
اوزرینه دكرمن بنا ایتدكدنصكره زید فوت اولسه ورثه‌سی اول دكرمنه مداخله‌یه
قادر اولورلرمی ✵ الجواب ✵ اولمازلر

عرصه‌سی مقاطعه‌لو ارض میری و بناسی زیدك وقفی اولان دكرمن بالكلیه خراب
اولوب اثر بنا قالمیوب اون سنه‌دنبرو عرصه‌نك مقاطعه‌سی صاحب ارضه ادا اولنمامغله
صاحب ارض عرصه‌سنی طاپو ایله عمروه ویروب بنایه اذن ویرمكله عمرو دخی نفسیچون
اوزرینه دكرمن بنا ایلسه زیدك وقفی متولیسی بكر اول دكرمنه مداخله‌یه
قادر اولورمی ✵ الجواب ✵ اولماز

زیدك یری ارض میری و كرومی ملك اولان باغنك كرومی قوریوب عرصه صرفه
قالدقدنصكره یری اذن صاحب ارضله زیدك تصرفنده اولمامغله صاحب ارض
اول یری طاپو ایله عمروه تفویض ایدوب عمرو دخی كروم غرس ایدوب باغ ایتدكدنصكره
زید فوت اولسه زیدك اوغلی بكر مجرد اول باغك یری مقدما بابامك تصرفنده ایدی
دیو باغه مداخله‌یه قادر اولورمی ✵ الجواب ✵ اولماز

فصل

زید طاپو ایله تصرفنده اولان تارلایی عمروه شوقدر اقچه بدل مقابله‌سنده فراغ و بدل
مزبوری قبض ایدوب لكن اذن صاحب ارض بولنمدین زید بلاولد ولاابوین فوت
اولوب صاحب ارض تارلایی طاپو ایله آخره تفویض ایلسه عمرو بدل مزبوری زیدك
تركه‌ٔ وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه‌سندن المغه قادر
اولورمی ✵ الجواب ✵ اولور

(الحقوق المجردة لایجوز الاعتیاض عنها ولو صالح الزوج احدى امرأتیه لتترك
نوبتها بمال لم یلزمه ولاشیٔ لها وعلى هذا لایجوز الاعتیاض عن الوظائف بالاوقاف
وللدافع الرجوع (ابن النجیم)

زیدك تارلاسنده تخم زرع ایدوب یشل چمن ایكن تارلاسنی اذن صاحب ارضله عمروه
فراغ ایدوب اكننی بیع ایتماسه حالا حصاد ادراك ایتدكده عمرو اكنه مداخله‌یه
قادر اولورمی ✵ الجواب ✵ اولماز

(رجل باع ارضا فیها زرع ولم یذكر الحقوق والمرافق لایدخل الزرع فى البیع من غیر
ذكر قال الشیخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم یكن متقوما

يدخل الزرع من غير ذكر (قاضيخان في فصل فيما يدخل
في بيع الكروم والاراضي وفيما لا يدخل)

زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسنه بعدما زرع ايتدكدنصكره نابت اولوب يشل
چمن ايكن زيد اول تارلايي اذن صاحب ارضله عمروه فراغ ايتدكده چنه تعرض
اولنماسه حالا اكن ادراك ايدوب زيد اكني المق استدكده عمرو مجرد تارلايي بكا فراغت
ايتمكله اكن بنم اولمش اولور ديو زيدي منعه
قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

زيد طاپولي تارلاسنده مغروس اولان جوز اغاجنه مالك ايكن تارلايي اذن صاحب ارضله
عمروه فراغ ايتدكده اغاجي بيع ايتماسه زيد اغاجي ضبط ايتمك استدكده عمرو مجرد
تارلايي بكا فراغ ايتمكله اغاج ملكم اولمش اولور ديو زيدي
منعه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلايه ملك تخمني زرع ايتدكدنصكره نابت اولوب
يشل چمن ايكن بلاولد فوت اولوب ورثه‌سي اكني ضبط مراد ايتدكلرنده صاحب ارض
مجرد زيد حصاد ادراك ايتمدين فوت اولمغله اكني بن ضبط ايدرم ديمكه
قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز
(لان الورثة قائمون مقام مورثهم في باب عتق المملوك بين الشركاء
(من المحيط السرخسي)

زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسنده مغروس اولان جوز اغاجنه مالك ايكن بلاولد
فوت اولوب ورثه‌سي جوز اغاجني ضبط ايتمك استدكلرنده صاحب ارض اغاجي تارلا ايله
معا طاپو ايله ويررم ديمكه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز
(والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه
(جامع الفصولين في الخامس والثلثين وباقي المسئلة يعرف مما مر آنفا)

زيد فوت اولوب قزي هندي ترك ايتدكده هند زيدك ارض ميري يده مغروس اولان ملك
جوز اغاجني ضبط مراد ايتدكده صاحب ارض اغاج يرنا بعد ر ديو هنده ضبط
ايتدرميوب طاپو ايله ويررم ديمكه قادر
اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا قبل مسئلة)

زيد مقاطعه ايله تصرفنده اولان وقف عرصه‌ده اذن متولي ايله ملك اشجار يني نفسيچون
غرس ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب زوجه‌سي هندي واوغلي عمروي ترك ايتدكده
جمله اشجاري عمرو تغلبا قبض ايلسه هند اشجاردن حصه‌سني عمردن طلب ايتدكده

و مجرد اشجار مقاطعه‌لو عرصه‌ده مغروسه اولمغله سکا حصه دکز دیوو برمامکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

متول بنی فی عرصة الوقف فهوله لو بنی لنفسه بمال نفسه واشهد والا فهو للوقف
بخلاف الاجنبی (فی السابع والعشرین من الفصولین)

ید اراضی خراجیه‌دن بر عرصه‌یه مالك ایکن فوت اولوب اوغللری ایله قزلرینی ترك
تدکده قبل القسمة عرصه‌نك جمله‌سنی اوغللری تغلبا ضبط ایلسه‌لر قزلری عرصه‌دن
حصه‌لرینی ضبطه قادره اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

ید برقریه اراضیسنك مالکانه‌سنه متصرف ایکن فوت اولوب اوغللری عمرو و بکر
بشری ترك ایدوب قبل القسمه عمرو دخی فوت اولوب قزی هندی ولابوین
رقرنداشلری بکر و بشری ترك ایتده اول اراضینك جمله‌سنی بکر و بشر تغلبا
ضبط ایلسه‌لر اراضیٔ مزبوره ملك اولمغله هند اراضیٔ مرقومه‌دن بحکم المناسخه
حصه‌سنی ضبطه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته من المحیط ومن الفصولین)

زید برقریه ایچنده واقع یری دخی ملك باغچه‌سنك اشجاری اراسنی صبان ایله سوروب
حبوب زرع ایلسه اول قریه سپاهیسی عمرو زیده صبان ایله سورمکله باغچه‌یی
طاپو ایله آخره ویررم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته قبل اربع مسائل)

زید برقریه‌ده واقع یری دخی ملك دکانه متصرف ایکن دکان محترق اولدقده اول قریه
سپاهیسی عمرو دکانك عرصه‌سنی تغلبا ضبط و بکره طاپو ایله ویروب بکر دخی عرصه‌ده
دکان بنا ایلسه زید بکره بناسنی قلع ایتدیروب عرصهٔ مرقومه‌یی ضبطه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته من مجمع الفتاوی فی اول الباب)

زید سپاهینك تیماری اراضیسندن اولوب کسنه‌نك تصرفنده اولمیان ترلایی برقریه
اهالیسندن برقاچ کسنه‌لر تغلبا ضبط ایلسه‌لر زید اول ترلایی اول کسنه‌لردن الوب
استدیکی کسنه‌یه ضبط ایتدرمکه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(المغصوب لو قائما یأخذه مثلیا اولا (جامع الفصولین
فی الثالث والثلثین)

زید تیماری اراضیسندن اولمق اوزره قدیمدن ضبط اولنان اراضی‌یی زید ضبط اوزره
ایکن قربنده اولان خاصك ضابطی عمرو زیده مجرد اول اراضی‌سنك برات وصورت
دفترکده مقیده اولمامغله بن خاصك اراضیسندن اولمق اوزره ضبط ایدرم دیمکه

ر قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من فتاوى خيرالدين فى اوائل الباب)

زيدك براتله متصرف اولديغى تيمارده شريكى اولان عمرو اول تيمار طپراغنده طاپولى تارلالره متصرف ايكن عمرو بلاولد فوت اولوب عمروك حصه سى براتله زيده توجيه اولنمغله زيد اول تارلالرى ضبط وآخره ايجار مراد ايتدكده امين بيت المال تارلالرى بن ضبط ايدرم ديو زيدى بغير وجه منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر من زكوة القنية فى ثانى نوع آخر فى باب العشر والخراج)

الحمد لله الذى اوجد العلماء فى الاعصار والامصار * وجدد بهم الشرع وجعلهم حفاظ الدين المبين * وله الشكر ومنه الفضل على ما زين قلو بهم بزواهر جواهر احكام القرآن وانوار كتابه العزيز الحكيم * وعمر افئدتهم برقائق اسراره ودقائق حقائقه العميم * والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الامين * لوحى ربنا رب العالمين * الذى منحه من شمول فيوض عنايته عليه من بين عباده بعلوم الاولين والآخرين * وعلى آله واصحابه مصابيح الهدى واقمار الدجى فى معارف الدين * ونحمده على ما منحنا بطبع هذا الكتاب الفخيم والدستور القويم من كتب الفتاوى الحافلة باحكام الشرع المتين * المنسوب الى العالم الكامل * والحبر الفاضل * المولى المشتهر بمفتى على الجمالى * اسكنه المولى فى بحبوحة الجنان والقصور العلالى * فى عصر يمن حضرت السلطان بن السلطان ﴿ السلطان الغازى عبد الحميد خان ﴾ لازالت اعلام دولته متعالية بالتأييد والتوفيق * ومترقية فى المشارق والمغارب بالنصر العزيز نعم الرفيق * وكان طبعه فى مطبعة الحاج محرم افندى البوسنوى * اعانه المولى فى مقاصده الدنيوى والاخروى * وتصادف ختام طبعه فى اواسط المحرم الحرام لسنة خمس وثلثمائة والف

تمت

مم

(علاوه)

علاوة الفوائد

ضابطلرك اخذ ايتدكاري ذى روح ايچون صاحبلري ظهور ايدنجه يه دكين مدت
عرفيه تعيين اولنمشدر اكر مدت عرفيه تمام اولوب صاحبي ظهور ايتمزسه اذن حاكم
الشرعله ثمن مثلنه بيع وثمني صاحبلري ايچون حفظ اولنور پس ايمدى قولده وجاريه ده
مدت عرفيه طقسان كوندر فرسده وحمارده و بغلده قرق كوندر بقرده وغنمده
اون التى كوندر معزده اون ايكى كوندر ابلده يوز كوندر ايام مرقومه تمام اولنمدين بيع
اولنميه كتورنه يكرمى اقچه مژده ويريله اكر بر كونلك يردن كتورسه اوتوز اقچه ويريله
اكر ايكى كونلك يردن كتوررسه التمش اقچه ويريله اكر اوج كونلك يردن كتوررسه
يادخى زياده دن كتوررسه يوز اقچه ويريله (نقل من صك حاجب زاده)

زيد حج شريف ايدوب دونشده بعض عرب طائفه سيله بر يرده مناسبت ايدوب
انلردن آت المق سوداسيله قافله دن ايريلوب عربلر ايله بله كتسه شام شريفه چيقديم
ديو شام شريفه چقميوب و يولداشلر بنك اردندن دخى كلسه اولمقوله يرده غائب
اولان زيدك زوجه سى آخره نكاح اولنمغله وارثلرى بينلرنده تركه سى تقسيم اولنمغه
شرعا رخصت وارميدر ❊ الجواب ❊ واردر مهلكه ده غائب اولان
مفقودك حكمندن خارجدر

(واذا فقد فى المهلكة فموته غالب يحكم بموته كما اذا فقد وقت الملاقاة مع قطاع الطريق
وغير ذلك من انواع العدو اوسافر على المرض الغالب هلاكه اوكان سفره فى البحر
وماشبه ذلك يحكم بموته لان الغالب هو الموت فى هذه الحالات
(نقل من جامع الفتاوى فى كتاب اللقطة)

اخوان تزوجا وغلطا فى الزفاف

(وذكر فى الرضاع اخوان تزوج احدهما امرأة وتزوج الآخر اخت تلك المرأة ثم زفتا
فى ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأة اخيه غلطا قال لاحد على واحد منهما
وترد كل امرأة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطأها مالم تحض ثلاث حيض وعلى
كل واحد منهما مثل المهر الذى وطئها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التى
جامعها يتزوجها بعد ماطلقها زوجها وعليه للتى تزوجها مهران مهر بالدخول
غلطا ومهر بالعقد وللتى لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول
(قاضيخان فى كتاب الحدود)

(اذا اقر رجل المجبوب بالزنا اوشهد عليه الشهود لا يحد وان اقر الخصى بالزنا اوشهد
عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات فى كتاب كتبه
او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا تقبل (قاضيخان فى المحل المزبور)

نوع ما يتعلق بالبينونة المغلظة والتحليل

(وسئل ايضا عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفى اوشافعى بلا رضى الاب
هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كانا يعتقد ان عدم الصحة لانا نجيب بمذهبنا

لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لا نجيب بمذهب الشافعي الا بمقال الامام مسندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطأ عنده لا يجوز ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع برفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كان او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى ✽ فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن (بزازية (في كتاب النكاح في الخامس في الكفاءة)

(ويحل للنساء لبس الحرير لقوله عليه الصلاة والسلام مشيرا الى حرير ✽ هذا حلال لاناث امتي ✽ والقليل منه معفو للذكور لما روى انه عليه الصلاة والسلام لبس جبة مكفوفة بالحرير (شرح مجمع البحرين لابن ملك في كتاب الخطر والاباحة)

(ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال لانه عليه الصلاة والسلام قال مشيرا الى الابريسم والذهب ✽ هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم ✽ والفضة في معنى الذهب الا الخاتم لما روى انه عليه الصلوة والسلام ✽ اتخذ خاتما من فضة والمنطقة وحلية السيف من الفضة فيثبته لان التختم والتحلي بالذهب غير جائز لما روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن خاتم ذهب وصفر وحديد وقال انه حلية اهل النار ✽ ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه والمرأة الى ظاهرها لانه زينة في حقها والافضل لغير القاضي والسلطان ترك التختم (شرح المجمع في كتاب الخطر والاباحة) ولا يستخلف اي لا يجعل القاضي غيره خليفة على القضاء الا بتفويض اي الا ان يفوض اليه ذلك من تقليد القضاء عنه كما ان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا باذن الموكل بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف غيره بلا تفويض لان الجمعة على شرف الفوات فالامر باقامتها اذن بالاستخلاف فيها دلالة فاذا استخلف القاضي غيره بتفويض ذلك اليه ليس له عزله لانه يكون نائبا عن الخليفة الا باذن وهو ان يقول له الخليفة استبدل من شئت فحينئذ يملك عزله واذا رفع اليه اي الى القاضي حكم حاكم امضاه لان اجتهاد الاول تأكد بالقضاء فيرجح على اجتهاد القاضي الثاني الا ان يخالف الكتاب والسنة والمراد بها السنة المشهورة او الاجماع او يعرى عن دليل فان قضى في مسئلة وهو يعلم انها مجتهد فيها وهو مخالف لمذهبه ناسيا فهو نافذ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي العمدة روايتان وجه النفاذ ان حكمه ليس خطأ بيقين ووجه عدم النفاذ انه زعم فساد قضائه فيعامل في حقه بزعمه وقالا لا ينفذ مطلقا اي عامدا كان او ساهيا لانه قضى بما هو خطأ عنده ويفتى به اي بقولهما وفي الصغرى الفتوى على قوله وفي المحيط اذا لم يعلم بكونها مجتهدا فيها ينفذ قضاؤه عند بعض المشايخ ولا ينفذ عند عامتهم واذا علم به ينفذ هذا هو ظاهر المذهب (شرح مجمع البحرين في كتاب ادب القاضي)

تمت



غير وارثي اولمامغله مبلغ مزبورك ثلاثة ارباعي بيت الماله عائد اولسه ثلاثة ارباعي ازميرو بودهسي بكر ايله غلطه و بودهسي بشردن قنغيسي قبض ايدر

الجواب ❊ قنغيسي مأمور ايسه اول قبض ايدر

(من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجد لبيت المال فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم (قنية في باب في بيت المال ومصارفه قبيل كتاب الصوم يفهم جوابه مما مر من زكوة القنية قبيل باب صدقة الفطر)

فصل في الخنثى مشكلا اولا

هند برولد طوغردقده ولد مزبورك فرجي وذكري اولوب لكن فرجندن تبول ايدوب ذكرندن تبول ايلماسه ولد مزبور ديشيميدر يوخسه ارككميدر ❊ الجواب ❊ ديشيدر

(واذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى لان النبي عليه الصلوة والسلام سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول (وعن علي رضي الله تعالى عنه مثله ولان البول من اي عضو كان فهو دلالة على انه هو العضو الاصلي الصحيح والاخر بمنزلة العيب وان بال منهما فالحكم للاسبق لان في ذلك دلالة اخرى على انه هو العضو الاصل (هداية في كتاب الخنثى) فالخنثى هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام فيرث ميراث الغلام وان بال من الفرج فانثى فيرث ميراث الانثى لان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن مولود في قوم وله ما للمرأة وما للرجل كيف يورث فقال عليه السلام من حيث يبول ولان البول من اي عضو كان فهو دلالة على انه هو العضو الاصلي الصحيح والاخر بمنزلة العيب وان بال منهما فالحكم للاسبق خروجا لان في ذلك دلالة اخرى على انه هو العضو الاصلي وان استويا في السبق فخشكل اي فهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى (شرح الكنز لمولانا على القوجحصاري)

فصل في الاراضي والمرعى

زيد برقريه اهاليسنك مرعاي قديملرنده تغلبا اغل بنا واحداث ايدوب اهالي به ضرري اولسه اهالي زيده بناسني قلع ايتدرمكه قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولورلر

(ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء او الغرس وردها (مجمع الفتاوى في كتاب الغصب)

برقريه اهاليسندن زيد قريهٔ مزبورهنك مرعاي قديمنده بناء احداث ايدوب سائر اهالي به ضرري اولسه سائر اهالي زيده بناسني قلع ايتدرمك مراد ايتدكلرنده زيد بن قريهٔ مزبوره سپاهيسنك اذنيله بنا ايلدم ديو سائر اهالي بي دفعه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ومن غصب ساحة و بنى عليها فللمغصوب منه ان يأمر الغاصب بنقض البناء وهى معروفة له فى الاصل (مجمع الفتاوى فى الغصب)

زید برقریه اهالیسنك مرعای قدیملرندن برمقدار عرصه اوزرینه کروم غرس ایدوب قریهٔ مزبوره اهالیسنك اذندن ضرری اولسه اهالی زیده کرومی قلع ایتدرمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

(مرت مسئلته آنفا)

زید برقریه اهالیسنك مرعای قدیملرندن برمقداریری تغلبا ضبط واشجار غرس ایدوب باغچه اتمکله اهالی یه ضرری اولسه اهالی زیده اشجارینی قلع ایتدروب اول یری مرعی اولمق اوزره ضبطه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

(مرت مسئلته)

برقریه اهالیسنك مرعای قدیملرندن اولان یرك برمقداربنی قریهٔ مزبوره سپاهیسی زید زراعت ایدر اولسه اهالیٔ مزبوره زیدی زراعتدن منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

بر بلده اهالیسنك مرعای قدیملرندن اولان یرك برمقداربنی بلدهٔ مزبوره اهالیسندن زید زراعت ایدر اولسه سائر اهالی زیدی زراعتدن منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

برقریه اهالیسنك مرعای قدیملرندن اولان یرك برمقداربنی قریهٔ مزبوره سپاهیسی زید طاپو ایله عمروه و یروب عمرو دخی زراعت ایدر اولسه اهالی عمروی زراعتدن منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

بروقف قریه نك اهالیسی قریهٔ اخری اهالیسندن عمرودن شوقدر اقچه الوب مرعالرنده حیوانلرینی اوتلاتمغه اذن و یرسه‌لر قریهٔ اولی متولیسی مبلغ مزبوری اهالیدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

بروقف قریه نك متولیسی زید آخر قریه اهالیسنك برمقدار اقچه لرینی الوب قریهٔ اولی مرعاسنده حیوانلرینی اوتلاتمغه اذن و یرمکله مزبورلر دخی حیوانلرینی قریهٔ اولی مرعاسنده بغیر حق کزدروب اوتلادر اولسه‌لر قریهٔ اولی اهالیسی مزبورلری منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

بروقف قریه نك متولیسی زید قریهٔ مزبوره نك مرعای قدیمندن برمقداریری شو قدر اقچه مقاطعه تقدیر یله یایلاق اولمق اوزره عمروه و یروب عمرو دخی ضبط ایلسه اهالی اول یری عمرودن الوب کالاول مرعی اولمق اوزره ضبطه

قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
برقریه اهالیسی قریهٔ اخری اهالیسندن برقاج کمسنه‌لر قریهٔ اولانك مرعاسنده حیوانلر یني کزدروب اوتلاتمغه اذن و برملر یله اول کمسنه‌لردن شوقدر اقچه‌لر الدقلر نـدن صکره قریهٔ اولی ضابطی زیدبن قریهٔ مزبوره‌ده ضابط اولمغله اول اقچه بنم اولمش اولوردیو مبلغ مزبوری قریهٔ اولی اهالیسندن تغلبا السه اهالیٔ مزبوره مبلغ مزبوری زیددن استرداده قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
زیدك متولیسی اولدیغی وقف قریه طپراغنده اولوب کمسنه‌نك تصرفنده اولمیان وقف قورینك اشجارینی زید بعض کمسنه‌لره بیع ایدوب مزبورلر دخی اشجاری قطع مراد ایتدکلرنده قریهٔ مزبوره اهالیسی قریهٔ مزبوره قربنده اولمغله قطع ایتدرمزدیو بغیر وجه شرعی منعه قادر
اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
ایکی قریه اراسنده واقع اولان مرعای قدیملرك ایکی قریه اهالیسی علی الاشتراك مرعالری اولمق اوزره ضبط ایده کلوب حیوانلرینی اوتلاده کلمشلر ایکن حالا برینك اهالیسی بعد الیوم یالکز بز ضبط ایده رزدیو قریهٔ اخری اهالیسنك حیوانلرینی اوتلاتمقدن منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(یبقی القدیم علی قدمه اذ الاصل بقاء ماکان علی ماکان (خیرالدین افندی فی الحیطان)
برقریه اهالیسندن زید قدیمدن قیونلرینی قریهٔ مزبوره مرعاسنده اوتلاده کلمشکن اهالیدن برقاج کمسنه‌لر راضی اولماززدیو بغیر وجه زیدی منعه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(یفهم جوابه مما مر آنفا)
برقریه اهالیسندن برقاج آخر قریه اهالیسندن زید وعمروك برمقدار اقچه‌لرینی الوب قریهٔ اولی مرعاسنده حیوانلرینی اوتلاتمغه اذن و برملر یله زید وعمرو دخی حیوانلرینی قریهٔ اولی مرعاسنده بغیر حق کزدروب اوتلادر اولسه قریهٔ اولانك سائر اهالیسی زید وعمروی منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(یفهم جوابه مما مر)
برقریه اهالیسنك مرعای قدیملرندن اولان یرلك برمقداریني اهالیسندن برقاج کمسنه‌لر عمروه بیع ایلسه‌لر بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز
زید قیونلرینی عمروك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده بغیر حق کزدیروب اوتلادر اولسه عمرو زیدی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور
زید عمروك تحت اجاره‌سنده اولان وقف چایرده بغیر حق قیونلرینی کزدیروب اوتلادر

اولسه عمرو زیدی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور

زیدك طاپو ومقاطعه ایله تصرفنده اولان یایلاق اوزرنده بعض کمسنه لر بغیر حق حیوانلرینی کزدیروب اوتلادر اولسه لر زید مزبورلری منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور

برقاچ کمسنه لر زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسندن بغیر حق مرور ایدر اولسه لر زید مزبورلری منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور

زید عمرولك طاپولی تارلاسنی تغلبا ضبط وتخمنی زرع ایتدکدنصکره ثابت اولوب یشل چن اولسه عمرو مباشرت صاحب ارضله زیده اول چنی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی فتاوی ابی اللیث من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان یأخذ الارض و یأمر الغاصب بقلع الزرع تفریغا لملکه فان ابی ان یفعل فللمغصوب منه ان یفعل (تاتارخانیة فی الحادی عشر من الغصب) غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان یأمر الغاصب بقلعه ولو ابی فللمالك ان یقلعه (من الجامع فی فصل مهمات المفتی)

زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده عمرو ملك کرومنی تغلبا غرس ایلسه زید مباشرت صاحب ارضله عمروه کرومنی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته فی اول الباب)

زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده عمرو تغلبا خرق احداث ایدوب بغیر حق دکرمنه صو اجرا ایتمك مراد ایلسه زید عمروی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته قبل)

زید عمرولك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده تغلبا بنا احداث ایلسه عمرو مباشرت صاحب ارضله زیده بناسنی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان قوریسندن بعض کمسنه لر بغیر حق اوطون قطع ایتمك مراد ایلسه لر زید مباشرت صاحب ارضله مزبورلری منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور

بر وقف قریه اهالیسنك طاپو ومقاطعه ایله تصرفلرنده اولان قوریلرندن قریهٔ اخری اهالیسی بغیر حق اوطون قطع ایدر اولسه لر قریهٔ اولی اهالیسی مباشرت متولیله مزبورلری منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

برقريه اهاليسى قريهٔ اخرى قربنده واقع جبال مباحه دن قديمدن اوطون قطع ايده كلرايله بنه اوطون قطع ايتمك مراد ايتدكلرنده قريهٔ اخرى اهاليسى بعد اليوم راضى اولمازز ديو منع بورلرى بغير حق منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(مامرمن الخيرية يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد عمرو سپاهيسنك تيمارى طپراغنده خدايى نابت اولوب كسنه نك تصرفنده اولميان ميوه اغاجنى ديبندن قطع واستهلاك ايلسه عمرو اول اغاجك قائما قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ومن قطع شجرة فى دار غيره فلرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة و يقوم بغير الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة و يضمن ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لاشئ على الغاصب (خزانة الاكمل فى اواخر الغصب) وطريق معرفة ما انتقص بالقطع ماذكر فى الباب الحادى عشر من ضمانات الغانم انه اذا ظهر قيمة الشجرة القائمة بالتقويم الذى ذكر ينظر الى تلك القيمة والى قيمة المقطوعة ففضل ما بينهما هو الذى انتقص بالقطع (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى سلمه)

زيد عمروك قديمى دكرمننك اوست ياننده اولان طاغدن قطع ايتديكى اوطونى بغير حق عمروك دكرمنى خرقنه صاليوبرر اولمغله عمروك دكرمننه ضررى اولسه عمرو زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(الضرر لايصير لازما بالرضاء والاذن و بغير الاذن والرضاء يمنعه بالطريق الاولى (من بيوع القاعدية)

فصل

برقاج كسنه لر طاپو ايله تصرفلرنده اولان تارلالرنده صاحب ارض اذنسز كروم غرس ايلسه لر برسنه مرورنده صاحب ارض منع بورلره كروملرينى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر من مجمع الفتاوى فى اول الباب)

زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسنى صاحب ارض اذنسز كيرمد خانه اتخاذ ايلسه صاحب ارض زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

زيد طاپو ايله متصرف اولديغى وقف تارلا طپراغنده كيرمدا شلبوب بيع مراد ايلسه متولى زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

زيد عمرو سپاهيسنك تيمارى قريه سى اراضيسندن طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاده عمروك اذنسز دكرمن بنا واحداث ايلسه عمرو زيده بناسنى قلع ايتدرمكه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(مامر من مجمع الفتاوی فی اول الباب یکون جوابا له)

عرصه سی مقاطعه لو ارض میری و بناسی زیدك ملکی اولان دکرمن بالکلیه خراب اولوب
اثر بنا قالمیوب یکرمی سنه دنبرو عرصه نك مقاطعه سنی صاحب ارضه ادا ایتمامکله
صاحب ارض عرصه سنی طاپو ایله عمروه ویروب بنایه اذن ویرمکله عمرو دخی نفسیچون
اوزرینه دکرمن بنا ایتدکدنصکره زید فوت اولسه ورثه سی اول دکرمنه مداخله یه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

عرصه سی مقاطعه لو ارض میری و بناسی زیدك وقفی اولان دکرمن بالکلیه خراب
اولوب اثر بنا قالمیوب اون سنه دنبرو عرصه نك مقاطعه سی صاحب ارضه ادا اولنمامغله
صاحب ارض عرصه سنی طاپو ایله عمروه ویروب بنایه اذن ویرمکله عمرو دخی نفسیچون
اوزرینه دکرمن بنا ایلسه زیدك وقفی متولیسی بکر اول دکرمنه مداخله یه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

زیدك یری ارض میری و کرومی ملك اولان باغنك کرومی قوروب عرصه صرفه
قالدقدنصکره یری اذن صاحب ارضله زیدك تصرفنده اولمامغله صاحب ارض
اول یری طاپو ایله عمروه تفویض ایدوب عمرو دخی کروم غرس ایدوب باغ ایتدکدنصکره
زید فوت اولسه زیدك اوغلی بکر مجرد اول باغك یری مقدما بابامك تصرفنده ایدی
دیو باغه مداخله یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

---

* فصل *

زید طاپو ایله تصرفنده اولان تارلایی عمروه شوقدر اقچه بدل مقابله سنده فراغ و بدل
مزبوری قبض ایدوب لکن اذن صاحب ارض بولنمدین زید بلا ولد ولا ابوین فوت
اولوب صاحب ارض تارلایی طاپو ایله آخره تفویض ایلسه عمرو بدل مزبوری زیدك
ترکه سی وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن المغه قادر
اولورمی * الجواب * اولور

(الحقوق المجردة لایجوز الاعتیاض عنها ولو صالح الزوج احدی امرأتیه لتترك
نوبتها بمال لم یلزمه ولاشئ لها وعلی هذا لایجوز الاعتیاض عن الوظائف بالاوقاف
وللدافع الرجوع (ابن النجیم)

زیدك تارلاسنده تخم زرع ایدوب یشل چمن ایکن تارلاسنی اذن صاحب ارضله عمروه
فراغ ایدوب اکننی بیع ایتماسه حالا حصاد ادراك ایتدکده عمرو اکنه مداخله یه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(رجل باع ارضا فیها زرع ولم یذکر الحقوق والمرافق لایدخل الزرع فی البیع من غیر
ذکر قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم یکن متقوما

يدخل الزرع من غير ذكر (قاضيخان فى فصل فيما يدخل
فى بيع الكروم والاراضى وفيما لا يدخل)

زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسنه بغداى زرع ايتدكدنصكره نابت اولوب يشل
چمن ايكن زيد اول تارلايى اذن صاحب ارضله عمروه فراغ ايتدكده چنه تعرض
اولنماسه حالا اكن ادراك ايدوب زيد اكنى الماق استدكده عمرو مجرد تارلايى بكا فراغت
ايتمكله اكن بنم اولمش اولور ديو زيدى منعه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

زيد طاپولى تارلاسنده مغروس اولان جوز اغاجنه مالك ايكن تارلايى اذن صاحب ارضله
عمروه فراغ ايتدكده اغاجى بيع ايتماسه زيد اغاجى ضبط ايتمك استدكده عمرو مجرد
تارلايى بكا فراغ ايتمكله اغاج ملكم اولمش اولور ديو زيدى
منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلايه ملك تخمنى زرع ايتدكدنصكره نابت اولوب
يشل چمن ايكن بلا ولد فوت اولوب ورثه سى اكنى ضبط مراد ايتدكلرنده صاحب ارض
مجرد زيد حصاد ادراك ايتمدين فوت اولمغله اكنى بن ضبط ايدرم ديمكله
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(لان الورثة قائمون مقام مورثهم فى باب عتق المملوك بين الشركاء
(من المحيط السرخسى)

زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسنده مغروس اولان جوز اغاجنه مالك ايكن بلا ولد
فوت اولوب ورثه سى جوز اغاجنى ضبط ايتمك استدكلرنده صاحب ارض اغاجى تارلا ايله
معا طاپو ايله ويررم ديمكله قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(والحاصل ان القياس فى جنس هذه المسائل ان من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع منه
(جامع الفصولين فى الخامس والثلثين وباقى المسئلة يعرف تمام آنفا)

زيد فوت اولوب قزى هندى ترك ايتدكده هند زيدك ارض ميريده مغروس اولان ملك
جوز اغاجنى ضبط مراد ايتدكده صاحب ارض اغاج يره تابعدر ديو هنده ضبط
ايتدرميوب طاپو ايله ويررم ديمكله قادر
اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا قبل مسئلة)

زيد مقاطعه ايله تصرفنده اولان وقف عرصه ده اذن متولى ايله ملك اشجار يعنى نفسيچون
غرس ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب زوجه سى هندى واوغلى عمروى ترك ايتدكده
جمله اشجارى عمرو تغلبا قبض ايلسه هند اشجاردن حصه سنى عمردن طلب ايتدكده

(عمرو)

رو مجرد اشجار مقاطعه‌لو عرصه‌ده مغروسه اولمغله سکا حصه دکز دیوو یرمامکه
قادر اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز

متول بنی فی عرصة الوقف فهوله لو بنی لنفسه بمال نفسه واشهد والا فهو للوقف
بخلاف الاجنبی (فی السابع والعشرین من الفصولین)

زید اراضی خراجیه‌دن بر عرصه‌یه مالك ایکن فوت اولوب اوغللری ایله قزلری بنی ترك
ایتدکده قبل القسمة عرصه‌نك جمله‌سنی اوغللری تغلبا ضبط ایلسه‌لر قزلری عرصه‌دن
حصه‌لرینی ضبطه قادره اولورلرمی ❋ الجواب ❋ اولورلر

زید برقریه اراضیسنك مالکانه‌سنه متصرف ایکن فوت اولوب اوغللری عمرو و بکر
و بشری ترك ایدوب قبل القسمه عمرو دخی فوت اولوب قزی هندی ولابوین
قرنداشلری بکر و بشری ترك ایتده اول اراضینك جمله‌سنی بکر و بشر تغلبا
ضبط ایلسه‌لر اراضئ مزبوره ملك اولمغله هند اراضئ مرقومه‌دن بحکم المناسخه
حصه‌سنی ضبطه قادره اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور
(مرت مسئلته من المحیط ومن الفصولین)

زید برقریه ایچنده واقع یری دخی ملك باغچه‌سنك اشجلری اراسنی صبان ایله سوروب
دیوب زرع ایلسه اول قریه سپاهیسی عمرو زیده صبان ایله سورمکله باغچه‌یی
طاپو ایله آخره و یررم دیمکه قادر اولورمی ❋ الجواب ❋ اولماز
(مرت مسئلته قبل اربع مسائل)

زید برقریه‌ده واقع یری دخی ملك دکانه متصرف ایکن دکان محترق اولدقده اول قریه
سپاهیسی عمرو دکانك عرصه‌سنی تغلبا ضبط و بکره طاپو ایله و یروب بکر دخی عرصه‌ده
دکان بنا ایلسه زید بکره بناسنی قلع ایتدیروب عرصهٔ مرقومه‌یی ضبطه
قادر اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور
(مرت مسئلته من مجمع الفتاوی فی اول الباب)

زید سپاهینك تیماری اراضیسندن اولوب کسنه‌نك تصرفنده اولمیان ترلاىی برقریه
اهالیسندن برقاچ کسنه‌لر تغلبا ضبط ایلسه‌لر زید اول ترلاىی اول کسنه‌لردن الوب
استدیکی کسنه‌یه ضبط ایتدرمکه قادر
اولورمی ❋ الجواب ❋ اولور
(المغصوب لو قائما یأخذه مثلیا اولا (جامع الفصولین
فی الثالث والثلثین)

زید تیماری اراضیسندن اولمق اوزره قدیمدن ضبط اولنان اراضی‌یی زید ضبط اوزره
ایکن قریه‌نده اولان خاصك ضابطی عمرو زیده مجرد اول اراضی‌سنك برات و صورت
دفترکده مقیده اولمامغله بن خاصك اراضیسندن اولمق اوزره ضبط ایدرم دیمکه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته من فتاوى خيرالدين فى اوائل الباب)
زيدك براتله متصرف اولديغى تيمارده شريكى اولان عمرو اول تيمار طپراغنده طاپولى تارلالره متصرف ايكن عمرو بلاولد فوت اولوب عمروك حصه سى براتله زيده توجيه اولنمغله زيد اول تارلالرى ضبط وآخره ايجار مراد ايتدكده امين بيت المال تارلالرى بن ضبط ايدرم ديو زيدى بغير وجه منعه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(يفهم جوابه مما مر من زكوة القنية فى ثانى نوع آخر فى باب العشر والخراج)

الحمد لله الذى اوجد العلماء فى الاعصار والامصار ❊ وجدد بهم الشرع وجعلهم حفاظ الدين المبين ❊ وله الشكر ومنه الفضل على ماز ين قلوبهم بزواهر جواهر احكام القرآن وانوار كتابه العزيز الحكيم ❊ وعمر افئدتهم برقائق اسراره ودقائق حقائقه العميم ❊ والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الامين ❊ لوحى ربنا رب العالمين ❊ الذى منحه من شمول فيوض عنايته عليه من بين عباده بعلوم الاولين والآخرين ❊ وعلى آله واصحابه مصابيح الهدى واقمار الدجى فى معارف الدين ❊ ونحمده على ما وفقنا بطبع هذا الكتاب الفخيم والدستور القويم من كتب الفتاوى الحافلة باحكام الشرع المتين ❊ المنسوب الى العالم الكامل ❊ والحبر الفاضل ❊ المولى المشتهر بمفتى على الجمالى ❊ اسكنه المولى فى بحبوحة الجنان والقصور والعلالى ❊ فى عصر يمن حضرت السلطان بن السلطان ❊ السلطان الغازى عبدالحميد خان ❊ لازالت اعلام دولته متعالية بالتأييد والتوفيق ❊ ومتراقية فى المشارق والمغارب بالنصر العزيز نعم الرفيق ❊ وكان طبعه فى مطبعة الحاج محرم افندى البوسنوى ❊ اعانه المولى فى مقاصده الدنيوى والاخروى ❊ وتصادف ختام طبعه فى اواسط المحرم الحرام لسنة خمس وثلثمائة والف
تمت
مم

﴿ علاوة الفوائد ﴾

ضابطلرك اخذ ايتدكاري ذى روح ايچون صاحبلرى ظهور ايدنجه يه دكين مدت عرفيه تعيين اولنمشدر اكر مدت عرفيه تمام اولوب صاحبى ظهور ايتمزسه اذن حاكم الشرعله ثمن مثله بيع وثمنى صاحبلرى ايچون حفظ اولنور پس ايمدى قولده وجاريه ده حدت عرفيه طقسان كوندر فرسده وحارده وبغلده قرق كوندر بقرده وغنمده اون التى كوندر معزده اون ايكى كوندر ابلده يوز كوندر ايام مرقومه تمام اولنمدين بيع اولنميه كتورنه يكرمى اقچه مژده وبريله اكر بر كونلك يردن كتورسه اوتوز اقچه وبريله اكر ايكى كونلك يردن كتوررسه التمش اقچه وبريله اكر اوچ كونلك يردن كتوررسه يادخى زياده دن كتوررسه يوز اقچه وبريله (نقل من صك حاجب زاده)

زيد حج شريف ايدوب دونشده بعض عرب طائفه سيله بر يرده مناسبت ايدوب انلردن آت الى سوداسيله قافله دن ايريلوب عربلر ايله بله كتسه شام شريفه چيقدم ديو شام شريفه چقميوب و بولداشلرينك اردندن دخى كلسه اولمقوله يرده غائب اولان زيدك زوجه سى آخره نكاح اولنمغه و وارثلرى بينلرنده تركه سى تقسيم اولنمغه شرعا رخصت وارميدر ❊ الجواب ❊ واردر مهلكه ده غائب اولان مفقودك حكمندن خارجدر

(واذا فقد فى المهلكة فوته غاب بحكم بموته كما اذا فقد وقت الملاقاة مع قطاع الطريق وغير ذلك من انواع العدو اوسافر على المرض الغالب هلاكه اوكان سفره فى البحر وماشبه ذلك بحكم بموته لان الغالب هو الموت فى هذه الحالات (نقل من جامع الفتاوى فى كتاب اللقطة)

﴿ اخوان تزوجا وغلطا فى الزفاف ﴾

(وذكر فى الرضاع اخوان تزوج احدهما امرأة وتزوج الآخر اخت تلك المرأة ثم زفتا فى ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأة اخيه غلطا قال لاحد على واحد منهما وترد كل امرأة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطأها مالم تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما مثل المهر الذى وطئها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التى جامعها يتزوجها بعد ماطلقا زوجها وعليه للتى تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد وللتى لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول (قاضيخان فى كتاب الحدود)

(اذا اقر رجل المجبوب بالزنا اوشهد عليه الشهود لا يحد وان اقر الخصى بالزنا اوشهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات فى كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا تقبل (قاضيخان فى المحل المزبور)

﴿ نوع ما يتعلق بالبينونة المغلظة والتحليل ﴾

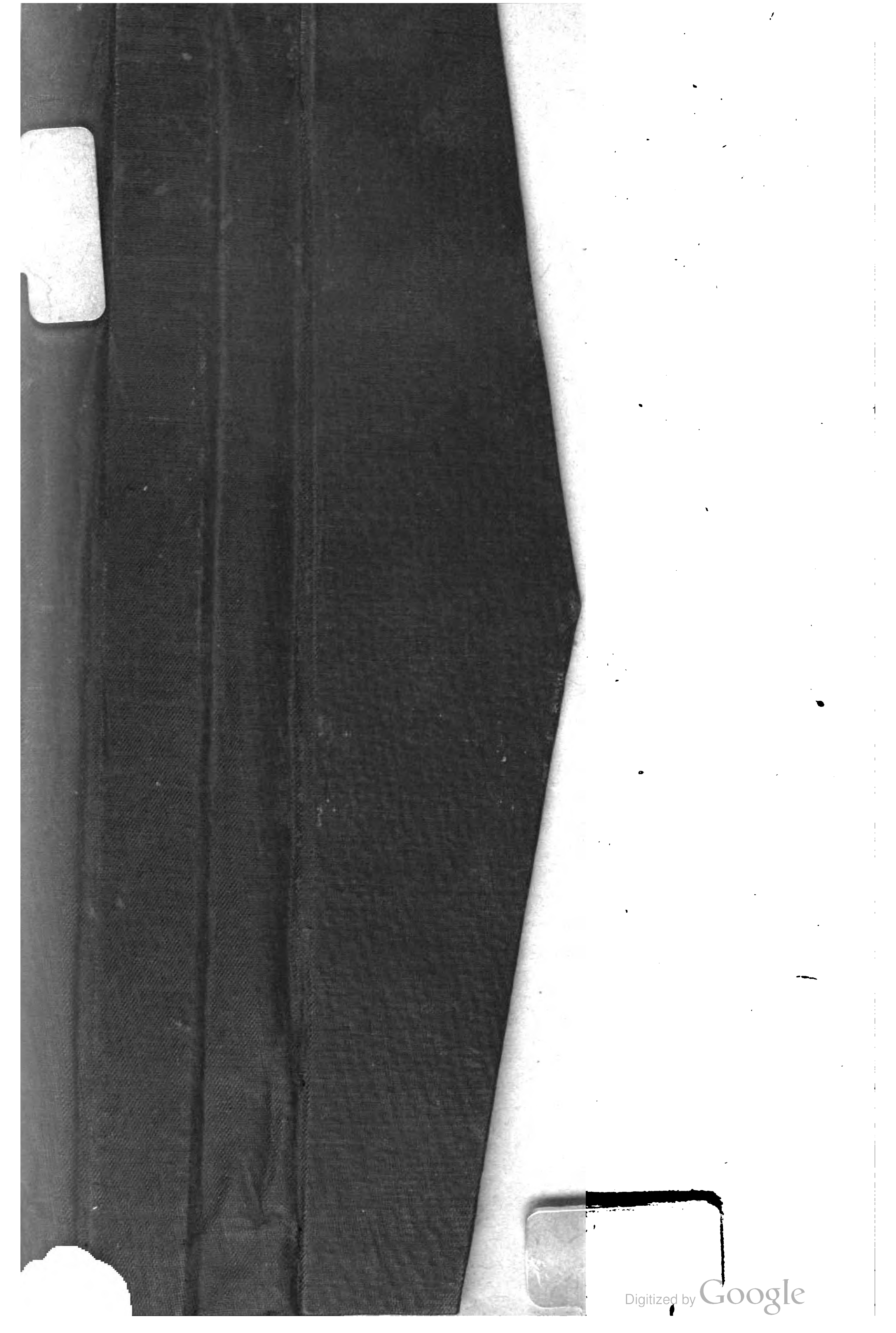
(وسئل ايضا عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفى اوشافعى بلا رضى الاب هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كانا يعتقد ان عدم الصحة لانا نجيب بمذهبنا

لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لانجيب بمذهب الشافعي الا بمقال الامام مسندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطأ عنده لايجوز ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لايجوز النكاح لان كل قاض لايعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع برفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى اوطلقها زوجها ثلثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لاتحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لماقلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كان او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى ﴿ فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ﴾ (بزازية (في كتاب النكاح في الخامس في الكفاءة)

(ويحل للنساء لبس الحرير لقوله عليه الصلاة والسلام مشيرا الى حرير ﴿ هذا حلال لاناث امتي ﴾ والقليل منه معفو للذكور لما روى انه عليه الصلاة والسلام لبس جبة مكفوفة بالحرير (شرح مجمع البحرين لابن ملك في كتاب الحظر والاباحة)

(ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال لانه عليه الصلاة والسلام قال مشيرا الى الابريسم والذهب ﴿ هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم ﴾ والفضة في معنى الذهب الا الخاتم لماروى انه عليه الصلوة والسلام ﴿ اتخذ خاتما من فضة والمنطقة وحلية السيف من الفضة فيباح لان التختم والتحلي بالذهب غير جائز لماروى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن خاتم ذهب وصفر وحديد وقال له حلية اهل النار ﴾ ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه والمرأة الى ظاهرها لانه زينة في حقها والافضل لغير القاضي والسلطان ترك التختم (شرح المجمع في كتاب الحظر والاباحة) ولايستخلف اي لايجعل القاضي غيره خليفة على القضاء الابتفويض اي الا ان يفوض اليه ذلك من تقليد القضاء عنه كما ان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الاباذن الموكل بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف غيره بلاتفويض لان الجمعة على شرف الفوات فالامر باقامتها اذن بالاستخلاف فيها دلالة فلو استخلف القاضي غيره بتفويض ذلك اليه ليس له عزله لانه يكون نائبا عن الخليفة الاباذن وهو ان يقول له الخليفة استبدل من شئت فحينئذ يملك عزله واذارفع اليه اي الى القاضي حكم حاكم امضاه لان اجتهاد الاول تأكد بالقضاء فيرجح على اجتهاد القاضي الثاني الا ان يخالف الكتاب والسنة والمرادبها السنة المشهورة او الاجماع او يعرى عن دليل فان قضى في مسئلة وهو يعلم انها مجتهد فيها وهو مخالف لمذهبه ناسيا فهو نافذ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي العمدة روايتان وجه النفاذ ان حكمه ليس بخطأ بيقين ووجه عدم النفاذ انه زعم فساد قضائه فيعامل في حقه بزعمه وقالا لاينفذ مطلقا اي عامدا كان او ساهيا لانه قضى بما هو خطأ عنده ويفتى به اي بقولهما وفي الصغرى الفتوى على قوله وفي المحيط اذا لم يعلم بكونها مجتهدا فيها ينفذ قضاؤه عند بعض المشايخ ولاينفذ عند عامتهم واذا علم به ينفذ هذا هو ظاهر المذهب (شرح مجمع البحرين في كتاب ادب القاضي)

تمت




Princeton University Library
32101 044441036